كتاب مصابيح للامام البغوي

زين العرب على المصابيح الشريف

شرح المصابيح الشريف
لزين العرب
رحمة الله
عليه

والحق ان هذه نعمة من نعم الله تعالى
يعجز الكل عن شكره
وانا الفقير [illegible] المشهور
بعزمي زاده

كتاب شرح مصابيح لزين العرب

[illegible]

فهرس كتاب المفاتيح شرح المصابيح الزين العرب

باب

باب المزاح

شرح قاضى البيضاوى ولنصدر الكتاب بتقديم مقدمات

المقدمة الاولى فى بيان طرق رواتى لهذا الكتاب وهى من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجلها واقواها انى قد قراته وسمعته مرارا على والدى ومولاى ولى الله الوالى قاضى القضاة الاعظم السيد امام الحق والدين ابى القاسم عمر ابن المولى العلامة قاضى القضاة المغفور فخر الدين ابى عبد الله محمد بن الامام الماضى صدر الدين ابى الحسن على قدس الله ارواحهم ونور ضرايحهم وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه وعن عمه افضى القضاة السعيد شمس الدين ابى نصر احمد بن على وعن الامام الماضى حجة الدين عبد المحسن بن ابى الحميد الابهرى وعن الصدر السعيد كافى الدين فناخسرو بن خسرو فيروز الشيرازى وعن الامام زين الدين عمر بن ابراهيم بن الحسين البيضاوى وهولاء يروونه عن الحافظ الناقد ابى موسى محمد المدينى عن مؤلفه الامام محيى السنة ناصر الحديث ابى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى رحمهم الله وكان رضى الله عنه يرويه ايضا عن الامام السعيد مخلص الدين ابى عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشى عن والده عن المؤلف وعن الامام المقتدى رشيد الدين على بن محمد التبريزى والامام المتبحر موفق الدين ابى القاسم عبد الرحمن السروسانى عن الامام السعيد قوام الدين ابى مقاتل مناور بن فركوه الديلمى عن المؤلف واعلاها انه قد اجاز لى روايته خالى الامام السعيد الربانى شهاب الدين ابو بكر بن الامام الماضى نجم الدين عبد الرحمن البيضاوى والصاحب السعيد غياث الدين ابو منصور محمد الهمدانى المعروف بعاجه وهولاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف وانى قد سمعت بعضه واجاز لى روايته باقيه الامام المعمر جمال الدين عثمان بن يوسف المكى عن الامام ابى منصور بن حفدة الطوسى عن المؤلف ولى طرق اخرى تركتها حذرا عن الاكثار وايثار الايجاز والاختصار والله الموفق المقدمة الثانية فى بيان فضل هذا الفن من العلم على ساير الفنون سنتلوا عليكم فيما نتلو الهذه المقدمة مايدل على مواخاة وتناسب من الكتاب والسنة وانهما من واد واحد وناهيك بهذا لهما شرفا وفضلا وهى كعين يتشعب عنها انهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية فان علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على تاويلات وبيانات صدرت عن الشارع صلوات الله عليه وساير العلوم منشعبة من هذين العلمين ومتفرعة عليهما لان من الايات والسنن ماهى متعلقة بالعقايد والمعارف ومنها ما يتعلق بافعال الناس واحوالهم اما على طريقة شرع الاحكام او على سبيل القصص والاخبار والاول استاثره الناظر فى المعارف والطالب للحقايق وتصرف فيها بالتفصيل والتكميل حتى تحصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى المسماة بالعلم الالهى واصول الدين وعلم الكلام والثانى وهو ما يتعلق بالافعال على طريقة التخيير والاقتضاء انقسم قسمين يتعلق احدهما بالاعمال الظاهرة وثانيهما بالاحوال الباطنة فاخذ المجتهد

فى

فى طلب الاحكام الشرعية القسم الاول من هذين القسمين وجعل ما كان منها مبوبا عن قاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها الى احكام شتى اوضاعا واساسا وسماها مع ما انضاف اليها مما يشاكلها ويتعلق باذيالها اصول الفقه وما كان دليلا على قضايا يختص بفعل فعل سندا واصولا وتامل فيها حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منظومها ومدلول مفهومها ومقتضى معقولها احكام يقف الخاطر دون احصائها وسماها علم الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السايحون فى الملاء الاعلا السايرون الى الله تعالى قسيم هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوها ظهر البطن ففهموا ظواهرها ووردوا بالعمل بها حقايقها وبواطنها فجمعوا الامرين مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتبسين فسموا الاول علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التجلية وسموا الثانى علم الحقايق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة والقسم الثالث من الاقسام الثلثة الاول اخذه القاص باعتبار الحكاية تارة متبددة وتارة متسقة وبنى عليه علمى القصص والتواريخ والمذكر باعتبار ما فصحتها من الاعتبار المرغب والمرهب واستخرج منها علم التذكر وظهر بهذا ان علم الحديث رئيس العلوم وراسها ومبنى قواعد الدين واساسها

المقدمة الثالثة فى بيان تناسب الكتاب والسنة قد جرى فيما مضى من الكلام ان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلثة عقايد واحكام واخبار والقسم الاخر باسره غيب لا يمكن الوقوف اليه بالايجاد توقيف سواء كانت اخبارا عن امور مترقبة كالفتن الحادثة والوقايع النازلة فى دود دود والاشراط الدالة على دنو القيمة او قصصا وحكايات عن اشياء سالفة وتناسخ دارجة فانه ايضا ممن لم يكن حاضر تلك الاحوال ولم يمارس شيئا من كتب الاخبار ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله غيب صرف حال لا يتصور معرفته الا بنوع من الوحى والالهام من عالم الغيب والشهادة والقسمان الاخران وان امكن ان يكون فيهما ما صدر عن استدلال عقلى فى مسئلة عقلية واجتهاد فى حكم واقعة لم يجد فيه نصا فان الشافعى وابا يوسف رحمهما الله جوزاه وتوقف فيه الباقون غير ابى على وابنه فانهما منعا وجمع فرقوا بين الحروب وغيرها الا ان ظاهر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى يمنع ذلك فان قلت من المحتمل ان يكون ذلك انه تعالى اوحى اليه وامره بالاستدلال والاجتهاد وح يكون ما قاله استدلالا واجتهادا قولا بالوحى واتباعا له قلت اخبر سبحانه وتعالى ان ما يقوله وحى لا انه بالوحى وتسمية ما يكون مسببا عن الشىء باسمه مجاز والاصل يمنعه فظهر اذن ان الاحاديث كالايات فى كونها وحيا منزلا من عند الله تعالى لكنها تفارقها من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدى ولا كذلك الحديث والثانى ان الفاظ القران متعبد به لا يجوز بغيرها وتوقيفها مما يفيد عين فائدتها بخلاف السنن فان اكثر الائمة على جواز نقله بالمعنى والثالث ان الفاظ القران اهو مكتوب فى اللوح المحفوظ وليس لجبرئيل ولا للرسول صلوات الله عليهما تصرف فيه اصلا واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون النازل على جبرئيل معنى صرفا فكساه حلة عبارة وبينه الرسول بتلك العبارة او الهمه كما لقيه فاعرب الرسول بعبارة يفتح عنه هذا الاح الى ارتجالا والعلم عند الله وحده المقدمة الرابعة فى بيان انواع الاحاديث ينبغى لك ان تعلم انه ليس كل ما نسب الى الرسول صلوات الله عليه صدق والاستدلال به جايز فانه روى عن شعبة رح انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد والبخارى ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك ولانه نسب اليه صلوات الله عليه انه قال سيكذب على فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وان كان كذبا فقد كذب عليه وللمخافة عن هذا اوعد الشارع عليه

وهو ما يتعلق باحوال الباطنة

الرسول عم

وقال من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا مما وقع عن الثقات لا عن التعمد
بل اما لنسيان كما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما روى ان الميت ليعذب ببكاء اهله
فبلغ ابن عباس رضى الله عنهما فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودى يبكى
على ميت فقال عم انه ليبكى عليه وانه ليعذب او لالتباس لفظ او وقوع خطأ فى تعبير العبارة
والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر رضى الله عنهما روى انه عليه السلام وقف على قليب بدر فقال
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة
رضى الله عنها فقالت لا بل قال انهم الآن ليعلمون الذى كنت اقول لهم هو الحق او لانه
ذكر الرسول حكاية فحسب الراوى انه يقوله من تلقاء نفسه كما روى انه قال الشؤم
فى ثلثة المرأة والفرس والدار فقالت عائشة رضى الله عنها انما قال الرسول حكاية
عن غيره او لان ما قاله صلوات الله عليه كان مختصا بسبب فغفل الراوى عنه كما روى
انه قال التاجر فاجر فقالت عائشة رضى الله عنها انما قال ذلك فى تاجر يدلس
او نحوها وقد وقع عن تعمد اما عن الملاحدة طعنا فى الدين وتنفيرا للعقلاء عنه
كما روى انه قيل يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق نفسه
عن ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتبرأ الرسول عما بهتوه
بهتانا عظيما واما عن الغواة المتعصبين تقريرا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روى
انه قال سيجئ اقوام من امتى يقولون القرآن مخلوق فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم
وطلقت امرأته من ساعته لانه لا ينبغى لمؤمنة ان تكون تحت كافر او عن جهلة
القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم فى الاذكار والاوراد كما حكى عن احمد
بن حنبل ويحيى بن معين رحمه الله عليهما حضر مسجد رصافة فقام بين ايديهم قاص
وقال اخبرنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة منها
طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة طويلة فنظر يحيى الى احمد
وقال له انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه يحيى فقال له
انا يحيى وهذا احمد وما سمعنا بهذا قط فقال لم ازل اسمع ان يحيى احمق وما
تحققته الا الساعة ليس فى الدنيا غيركما احمد ويحيى وقد كتبت على سبعة عشر
احمد بن حنبل ويحيى بن معين او عن المتنها لكين على الجاه والمال تقربا الى الحكام
كما وضعوا فى دولة بنى العباس نصوصا على امامة العباس واولاده الى غيرهم
من الزايغين عن الهدى واذا عرفت هذا فنقول ما نقل عن الرسول عليه السلام
ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله والاول كل خبر بلغت
كثرة رواته فى كل طبقة مبلغا احال العقل تواطئهم على الكذب ويسمى متواترا
والثانى ما يخالف قاطعا ولم يكن يقبل التأويل او كان من الشواذ المروية فى امر
يتوفر الدواعى على اشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا فى الدين ويسمى موضوعا
والثالث على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او
مستوى الطرفين والاول ما سلم لفظه ومعناه واوصل اسناده الى الرسول عم
بنقل ثقات معلومى العدالة ويسمى صحيحا وقد يقسم هذا القسم بنوعين
من

اقسام الحديث
متواتر
موضوعا
صحيحا

من التقسيم الى اقسام اربعة احدها ان رواته ان كانت مثنى او اكثر الى الصحابى
كالاحاديث الذى اوردها الامامان محمد بن اسمعيل الجعفى البخارى ومسلم بن حجاج
القشيرى فى جامعيهما يسمى صحاحا وان كانت فرادى فى كل الطبقات وبعضها يسمى
حسانا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند التعارض ارجح
من الثانى لتأكد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة
وثانيهما ان الحديث ان كان مما دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا به
والثانى ما يكون فى لفظه ركاكة او خلل لا يحسن اصلاحه او فى معناه خور مثل
ان يكون على خلاف آية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما او فى احد رواته
قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث
ما لا يكون فى متنه علة ولا فى رواته خلل لكن بعض رواته لم يعلم بعينه
او وصفه والاول ان كان هو الصحابى سمى مرسلا وان كان غيره سمى
منقطعا وان كان كليهما سمى معضلا والثانى ما لا يعرف عدالة رواته
ويسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفى المرسل والمجهول خلاف
فاعتبرهما ابو حنيفة رح ورد الشافعى رضى الله عنهما المجهول مطلقا
والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال آخر او فتوى اهل العلم او العلم بان الراوى
الفرع لا يروى الا من العدل والكلام بعد مجال لكن الاقتصار اولى
والاشتغال بالمقصود احرى سنة مصابيح للبيضاوى موضع جولان
اى اليق

صحاح
حسانا
مشهور
سقيما
ضعيف
منكر
مرسل
منقطع

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع ودعى
أكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله المنعم بالنعم الجسام، المتمم بالسنن العظام ما شرع من الاحكام، المنظم للحديث النبوي في نظام خير الكلام، كلام الله العزيز الحكيم السلام العلام، فقال عز وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى، والصلوة على المبعوث الى كافة الانام، المنعوت في التورية والانجيل والفرقان بالصفات الكرام، خاتم الرسل وذى السبل المحمود المقام، صلى الله وعلى آله المخصوص بالمقام المحمود، واللوا المعقود على الحوض المورود الرافع تعفير الوجوه بالسجود للاصنام، الداعي الى الله باذنه المبشر بدار السلام، المكمل بسنته السنية وسيرته السائرة سائر الاحكام على احسن وجه ما يقتضيه الجود الالهي من النظام، صلى الله عليه ما اولج الظلام في الضيا والضيا في الظلام، وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار اكمل التحيات وافضل السلام، ورضوان الله على التابعين والائمة المهديين المؤيدين لهذا الدين المتين، المشيدين لمعالم العلوم دار الدراية، الرافعين لسنن السنن راية الرواية الساعين في سداد الاسناد عن ابا الرعاية الذين شمروا عن ساق الجد ما اطاقوا، وركبوا اغارب الطلب وفاقوا، فصححوا اسماع الاخبار بالعنعنة المتصلة، وتمدحوا بالتفرقة بين الاحاديث الموضوعة والمعضلة، ورجحوا السنن المسندة على الغريبة والمرسلة الى غير ذلك من طرق المحدثين ومسالك الراوين تسهيلا للامر على الائمة المجتهدين في استنباط احكام هذا الدين الموجب للاحكام وثباته الى يوم الدين على نهج الاستقامة والدوام الى قيام الساعة وساعة القيام اما بعد فقال شيخنا الامام الهمام الاعلم، الافضل الاكرم الامجد الازهد استاد علماء العالم سيد فضلاء العرب والعجم ناشر علوم سيد المرسلين اسوة العلماء الراسخين صدر الاسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين ابو الفضائل والمفاخر والمعالي علي بن عبد الله بن احمد الشهير بزين العرب وفقه الله لانجح الطلب رفع الله في الدارين قدره ومحله، ولا ابلغ هذين ثمره محله، ان احق ما يتلى ويذكر واحرى ما يروى ويسطر بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآداب والاحكام والحكم وما نسب اليه صلى الله عليه وسلم من صحاح الاخبار وورد عن صحبه الاخيار من محاسن الآثار، فانها حقيق ان تصرف فيها الايام والليالي، وخليق ان توقف عليها الهمم العوالي اذ هي المرجع اليه والمعول عليه في تفسير القرآن واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشان، الذي شرفه الله تعالى وفضله على سائر الاديان، زاده الله رفعة وشرفا ورفع اعلامه ومعالمه شرفا فان معظم الاحكام الشرعية من الفروع والاصول تثبت بالاحاديث النبوية بنقل العدول عن الرسول بدليل ما ورد في الخبر على ما سيأتي على الاثر انه صلى الله عليه وسلم قال والله قد امرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وقد الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ المحدثين وصنف في تفسيرها جم غفير من العلماء الراسخين من حملة الاخبار ونقلة الآثار ومن جملتها كتاب المصابيح للامام الهمام علامة الانام ناصر الاخبار وناشر الآثار قدوة الامة وامام الائمة اسوة المجتهدين خاتم المحدثين محيي السنة وماحي البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي اسكنه الله اعلى غرف جنانه وبلغه اقصى درجات دار امانه اذ هو كتاب لم يؤت بمثاله ولم ينسج على منواله من استضاء به ابصر ونجا ومن اعرض عنه ذل وهوى وقد صار في الاشتهار في جميع الاقطار كالشمس في الرابعة من النهار لكونه مقصورا على الفوائد محذوفا عنه ما هو كالزوائد من الاسانيد التي لا تفيد مرتبا اتقن ترتيب مبوبا احسن تبويب وكنت مدة من الزمان وبرهة من الاوان اتمنى التفرغ لمطالعة معانيه وارجو التفكر في اسرار فحاويه فجمعت له ما يجري مجرى حاشية اعول عليه في درسي وارجع اليه في مجلس انسي مع ابناء جنسي وتصديت بما فتح الله من العلم ومنح من الفهم وكتبت ما ينحل به منه المشكل وينفتح من ابوابه كل باب مقفل وكسوته حلتي التهذيب والتقريب مجانبا للتطويل والتكرير واعرضت عن التعرض لما كان منه ظاهرا ولم او قدر نارا على ما يلوح جهارا فلما تم على الوجه المذكور والنمط المسطور استحسنه طائفة من الفضلاء واستنسخه جمع من العلماء واخذت في شرح آخر على طريقة ابسط من الطريقة الاولى وسياقة هي للمحدث المتبحر انسب واحرى وكان كل منهما بحسب غرض آخرين وهذا شرح ثالث بحسب غرضي

نبهت فيه على شكل كل لفظ مبهم واشرت الى المهمل منه والمعجم والمذكور الآن في هذا الشرح يعول عليه ومرجوع اليه اذ هو نقاوة شروح هذا الكتاب وخلاصة الكتب المصنفة في هذا الباب كشرح السنة للبغوي والغريبين للهروي والفائق للزمخشري وصحاح الجوهري ونهاية لابن الجزري مع ما سنح اوان التحرير وزمان التسطير وقد سلكت التوسط في تفسير مشكلات لغاته منبها في بعض المواضع على بيان موارد استعمالاته ليتضح بذلك المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا يظن انه قد عدل كل العدول عن سبيل السداد وبينت في بعض المواضع اعراب ما يحتاج منه الى الاعراب وذكرت التوفيق بين الاحاديث الموهمة منافاة بعضها بعضا على طريق السؤال والجواب ولم آل جهدا في استقصاء ما يتعلق بكل باب من الاحكام مشيرا في كل ذلك الى ما تمسك به كل امام من الائمة المجتهدين وغيرهم من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم اذ جلهم محدثون وبالحديث متمسكون ومنه للاحكام الشرعية الاصلية والفرعية مستنبطون بل الاحكام الشرعية هي المطلوب الاعلى والمرغوب الاسنى وذلك وان كان خارجا عن الحديث لكونه علم ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالرواية لكن المقصود منه ما ذكرناه من الدراية والرواية انما هي وسيلة اليها اذ مبناها ومدارها عليها بدليل ما سلكه المؤلف محيي السنة في هذا الكتاب من الترتيب وما نحاه من التبويب ولذا تراه قد يورد الحديث الواحد مقطعا في ابواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى ثم انه وان شرح هذا الكتاب جمع من الفضلاء لكنهم لكونهم مختلفي المذاهب والآراء قد جهد كل منهم كل الجهد في تنزيله على مذهبه وسعى كل السعي في تأويله على وفق ما ادبه فمن ثم وقع في تفسير بعض الاحاديث نوع من الاختلاف والتعسف واتفق في تفسيره على وفق ارادته كل ضرب من التكلف فلذا جاءت شروحهم في هذه المواضع مختلفة التفسير مضطربة التأويل والتقرير خارجة عن سبيل السداد جارية في اكثر المواضع مجرى محض العناد وقد نقلت كل ذلك بحسب ما ظفرت به في هذا الشرح غير قاصد بذلك في احد منهم القدح بل مريد اتباع الفوائد وجمع الشرائد واضفت اليه جملا من الزوائد التي قد خلت عنها مع انهم مجيبا بقدر الطاقة عن اكثر سؤالاتهم خصوصا عن الاسولة التي اوردها بعض الشارحين من اصحاب الرأي على اصحابنا وقد اجتمع بتوفيق الله تعالى وتسديده كل ما ذكرناه في كتابنا وقد عبرت عن اكثر ما يختص بي بلفظ اقول ليمتاز عما هو عن غيري منقول هذا والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين على الانصاف والوفاء ان لا يبادروا الى الانكار الا بعد مزيد التدبر والاعتبار وان ينعموا ويصلحوا الخلل ويصفحوا عن الزلل فان الانسان مبتلى بالسهو والنسيان فكيف والخاطر عليل والزمن كليل لامور ان ذكرت ادت الى التطويل والله اسال حصول الامنية بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين

قال المصنف رحمه الله بعد البسملة الحمد لله وانما ابتدء بذلك لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية باسم الله فهو ابتر من البتر وهو القطع قبل الاتمام والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل سواء كان في مقابلة النعمة ام لا يقال حمدت الرجل على نعمه وشجاعته ويختص باللسان والشكر بالنعمة ويكون باللسان والقلب وغيرهما من الجوارح وحمد الله مستلزم لشكره بشرط ايقاعه في مقابلة النعمة وان كان الحامد محفوفا بنعمة الله تعالى والله اسم علم لواجب الوجود تعالى وتقدس وسيأتي تمام الكلام عليه في اسمائه تعالى ان شاء الله العزيز وسلام اي واقع ونازل على عباده اي عباد الله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم وهم الانبياء ومتابعوهم وهذا التحميد من المصنف كما علم الله تعالى رسوله عليه السلام في كتابه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه لامته ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به والسلام والسلامة بمعنى وسلام من المواضع التي يقع المبتدا فيها نكرة لتخصيصه بالمتكلم وقلما يقع سلامة موقع سلام في الدعاء والصلوة من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ورفع الدرجة وافراد الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصلوة الموصوفة وادراجهم تحت السلام المذكور لزيادة شرفهم قال عليه السلام نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة التامة

ومن الملائكة الاستغفار له وا... ومن المؤمنين الدعاء ... رفع الدرجة

اي الكامل البالغ في الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدائمة اي الغير المنقطعة بتتابع امثالها اذا استمرار واحد منها ممتنع على
رسوله المجتبى اي من اصطفاه على الرسالة اذ الاجتباء الاصطفاء محمد عطف بيان اي من جعله الله محمودا بسبب ما فيه من الخصال المحمودة
سيد الورى اي الخلق وعلى آله اي اهله والصحيح انهم اهل بيته المشهورين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وآل الرجل ايضا من يؤول اليه في
دين او نسب او مذهب نجوم الهدى في الطريق لارشادهم المؤمنين الى طريق الدين ارشاد النجوم لسلاك السبل في الليل
البهيم قال عم اصحابي كالنجوم الا انه عم سلك مسلك التشبيه المفرد وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بامر عقلي والمؤلف رحمه الله
سلك مسلك الاستعارة لاجل المبالغة في التشبيه ان سلم ذلك لان المشبه به مذكور محي السنة قيل انما سمي به لانه لما جمع شرح
السنة راى النبي صلى الله عم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار علما له بطريق الغلبة البغوي منسوب الى بغشور
وهي بلدة من خراسان بين هراة ومرو الروذ يقال لها بغ وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم والاسم المركب تركيبا مزجيا
ينسب الى جزئه الاول كمعدي من اين جاءت الواو في النسبة **فان قلت** **قلت** اجرو الفظ بغ مجرى دم وجعلوه
محذوف العجز تقديره اثم ردوه في النسب اما هو لتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدأ الكلام بالحمد لله ماذا يريد فصل وبين مراده من
التصنيف المجمل وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وقيل ان فصل الخطاب هو قولهم **اما بعد** اي بعد حمد الله والصلوة
على رسوله وبعد ظرف متعلق بالشرط المحذوف اي مهما يذكر بعد شيء من هذه الاشياء المانة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب
من السنن ان كانت الاشارة بعد جمع الكتاب الا فالى ما في ذهنه من تلك الالفاظ خبر فهذه صلى صفة الفاظ اي صادرة
وجائية عن صدر النبوة اي اجلهم والبرهم في الرتبة اذ صدر القوم اكبرهم منزلة واجلهم رتبة او المراد بالصدر العضو
المخصوص الذي في الصدر وهو القلب **فان قيل** الالفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال تصدر عن صدر النبوة **قلت**
مدلولات الالفاظ مرتسمة في الصدر واضافته الى النبوة اما بتقدير مضاف اي صاحب النبوة ونحوه او جعله استعارة تخييلية
لمعدن الرسالة او غير تخييلية بجعل النبي صلى الله عم نفسه نبوة كما قيل في انا رسول ثم انه بمعنى الرسالة والزالم يثن وسنن
اي طرق وسير جمع السنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره اصطلاحا سادرة اي سايرة
عن معدن الرسالة والمراد الاصل اذ المعدن ما يستخرج منه الذهب والفضة والياقوت ونحو ذلك من الجواهر والرسالة
ما ارسل الله تعالى به رسله من احكام الدين وانما كان عليه السلام اصلهم ومعدنهم لقوله عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
وقوله ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس
وذكر الزمخشري انه اسم جمع للحديث والحديث لغة الخبر وقيل كلام مشافهة واصطلاحا معرفة الاقوال والافعال
والتقريرات الصادرة عن الرسول صلى الله عم الصالحة للقدوة وطرق وصولها الينا وما يعلم به صحتها وسقمها
فمن لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعه السنن والروايات والرواة لان البحث فيه عن عوارضها ولا يبعد اخذ موضوع
العلم في حده كعلم العربية لادلة الشرعية الماخوذين في تعريف النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما موضوع لعلمه
واما ما يذكر في الاحاديث من قضايا الصحابة وغيرهم فعلى سبيل المبادي واللواحق وكذا الحد وحد الموضوع وجزئياته
وعوارضه ايضا من المبادي واما مسائله فما يطلب فيه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة به ككون هذه الرواية صحيحة
وتلك ضعيفة وكون هذا منكرا وذاك موضوعا ونحو ذلك وفائدته تحصيل السعادتين الدينية والدنيوية بمتابعة سيد
البشر والشفيع المشفع في المحشر صلى الله عم **فان قلت** السابق الى الفهم من قولنا حديث الرسول هو احد الاقسام
وهو قوله صلى الله عم فلم خصت التسمية به دون اخويه **قلت** المراد من الحديث علم الحديث وهو عبارة عن المجموع
نحو نفيه ولئن سلم خص بالذكر لكونه قسما اغلب واكثر منهما وهذا كقولهم كتاب اعراب القرآن وكتاب صنعة الاعراب

فانها

مع ما فيها من ذكر البناء واسناد الصدور والسير والمجي الى الالفاظ واخويه مجاز لان حقيقتها انما يكون للجواهر والمرسل
مفعول من ارسل اذا بعث الى قوم والرسول فعول بمعناه وهو اخص من النبي وهو صاحب الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل
بكسر العين **قال** بعض الشراح والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله تعالى الى قوم انزل معه كتابا لكن امره بحكم
لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم يكن له شيء من الامرين بل امر بدعوة الناس الى دين الرسول الذي كان
قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بتبليغ رسالة الله تعالى الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبرئيل بل سمع صوتا
او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله الى الله وهو من النباء فهو المخبر عن الله تعالى بما امر ونهي او بمعنى مفعل بالفتح فهو من اخبره
الله تعالى وعلمه بالاحكام وغيرها والياء بدل عن همزة او من النباوة الارتفاع فهي بدل عن واو وقيل النبي والانبياء طرق الى
الله تعالى والخاتم بفتح التاء وكسره من ختم الشيء يختمه اذا اتمه ومحمد صلى الله عم ختم باب النبوة واتمها فلا نبي بعده هن اي تلك
الاحاديث او الضمير للالفاظ والسنن والاحاديث مصابيح جمع مصباح قيل السراج الزاهر الاشتعال والاولى ان يقال
هو دون السراج لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح والشمس بالسراج في قوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وقوله وجعل
الشمس سراجا وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتداء بها في الدين كاهتداء المستضيء بالمصباح في المسالك فمن حفظ حديثا
فذا عن اعتقاد صحيح تنور قلبه وانشرح صدره وذهبت عنه الظلمة الشيطانية فان عمل به ازداد نورا على نور وهكذا كلما
ازداد المؤمن حفظ الاحاديث والعمل بها يتجلى له نور الحقيقة وسلطان الشريعة خرجت اي تلك الاحاديث المصابيح واقول
خرجت اما صفة مصابيح واما خبر بعد خبر وعلى الثاني فاعل خرجت ضمير للاحاديث او للالفاظ والسنن والاحاديث
عن مشكوة اي كوة في جدار غير نافذة يجعل فيها المصباح وهي احمع شيء لضوئه وقيل المشكوة الوعاء الذي يجعل فيه الزمن
والفتيلة والمراد به هاهنا فوه صلى الله عم او صدره وقلبه والمراد بالتقوى نفسه صلى الله عم مبالغة للمنقطعين اي للعباد
المنقطعين عن الدنيا الى عبادة الله تعالى لتكون اي الاحاديث المذكورة لهم بعد كتاب الله اي القرآن فيه اشارة الى ان العناية به
مقدمة على العناية بالسنة حظا اي نصيبا من السنن اي سنن رسول الله صلى الله عم فذلك لان المنقطع الى العبادة المعرض
عن الدنيا الدنية المقبل بوجهه على الله تعالى المؤمن بالامور الاخروية لابد له من الاحاديث النبوية اذ من يقصد سلوك سبيل شاسع لابد له
من دليل حاذق ومرشد صادق فيهتدي بانواره ويقتدي في سلوكه باثاره ولا سبيل ابعد واخوف من طريق الاخرة والدليل الله
الموصوف بهذه الصفات هو رسول الله صلى الله عم فلابد لسالكه من الاقتداء بافعاله والاهتداء باقواله ولا طريق لذلك بعد
الصحابة الا بتتبع الاحاديث فمن حرم الاحاديث واعرض عنها ولم يعظم شانها فقد حرم خير الدنيا والاخرة واستولت عليه
الشياطين ليجادل بالباطل وتولدت فيه سمات النفاق والتكبر وحب المال والجاه والحسد والتجبر وامثال ذلك من الاخلاق
والخصال الذميمة وقوله ليكون لهم بعد كتاب الله تعالى من السنن يشير الى ان من قرا القرآن وعمل به كان له بذلك حظ وافر ومن
تتبع الاحاديث وعمل بها كان له بذلك حظ آخر وانما يحصل الكمال بحصول كلا الحظين لان جميع الاحكام الشرعية من المبدا الى دخول
الجنة غير مذكور في القرآن بل بعضها مذكور فيه وبعضها في الاحاديث كما سياتي ذلك في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ان
شاء الله تعالى تركت ذكر اسانيدها جمع اسناد وهو العنعنة المتصلة به صلى الله عم واعتمادا اي اكتفاء على نقل الائمة الذين
نقل هذا الكتاب من كتبهم لانهم قد صححوا هذه الاحاديث ودونها وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم الحاجة الى ذكرها الان لان الاحاديث
المذكورة في هذا الكتاب مبوبة بتبويب الاحكام الشرعية والمطلوب من ذكر الاسانيد في مثل ذلك هو ان يعلم عند التعارض
راجح الحديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض وتقدم البعض على البعض
ونحو ذلك من المرجحات التي لابد للمجتهد من معرفتها ليمكنه الاجتهاد ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار وندر وجودهم

على راى من لم يجوز خلو عصر ما عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجدى نفعا في المطلوب وايضا فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في معرفة الترجيح فترك ذكرها حذرا من الاطالة وربما سميت في بعضها اى في بعض الاحاديث الصحابى الذى يرويه اى يروى ذلك البعض عن الرسول عم واما وجدان اكثر احاديث المصابيح معرونا بذكر الرواة فقيل قد وقع ذلك لان المولف كان قد كتب الاسامى فخلطها الناسخون ويتايد هذا بما انه قد يوجد النسخ مختلفة ففي كثير منها يوجد بالرواة وفى كثير بدونها وفى بعضها مقرونة بذكر الرواة فى بعض الاحاديث وبتركهم فى بعض والصحابى منسوب الى الصحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر صحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح ونسب اليه وان كان جمعا لغلبته على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى صار كالعلم عليهم كما هو فى انصارى والصحابى هنا من صحب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على كل مسلم رآه وان قلت صحبته ويعرف كونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير او عنه سئل ابو زرعة عن عدد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة فقال ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله عم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وفى رواية ممن رآه وسمع منه والتابعى من صحب الصحابى واخذ منه العلم وقد يطلق على من راى الصحابى **قوله** لمعنى دعا اليه اى الى ذكر الصحابى الراوى عنه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك كون المعنى الداعى الى ذلك كون الراوى صاحب الواقعة ومنه امتياز بعض الرواة عن بعض اذا روى عنه عم جمع من الصحابة بطرق او الفاظ مختلفين فيذكر الصحابى مع روايته بعبارته المخصوصة به ليتميز بذلك عن عبارة رواية غيره او يكون قد طعن فى فروع بعض فيذكر الصحابى الغير المطعون فروعه توقيا من القدح او يكون الحديث قد اشتهر بروايته او يرويه احدهما مطلقا والآخر مقيدا مثاله عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ فانه اطلق وجوب الوضوء على من نام فيه وروى ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد فيه الوجوب على من نام مضطجعا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيدة فى معرفة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم بحال الراوى من علمه او كبر سنه او قدمه فى الاسلام او فطنته او ورعه او زيادته فى كلها او فى احدها ونحو ذلك وهذان الاخيران ينتفع بهما المجتهد ليس الا وتجد الى آخره اى احاديث كل باب منها اى من الالفاظ او الاحاديث المذكورة فى المتن تنقسم الى صحاح وحسان اى الى احاديث صحاح واحاديث حسان وفى قوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا ايذان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا بحسب وضع نفسه وليس ذلك اصطلاح المتقدمين من المحدثين والآلقال عنوا وقوله اخرجه الشيخان اى اورداه وجمعاه فى جامعيهما اى كتابيهما والجامع الكتاب سمى به لجمعه احاديث متفرقة فى موضع واحد **قوله** وغيرهما من الائمة اى كابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى وابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى وابى عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه واحاديث هذا الكتاب لا يتجاوز الكتب السبعة كتب هولاء الثلثة والاربعة المذكورة فى المتن وقوله فى جامعيهما متعلق باخرجه وقوله او احدهما اى او اخرجه احدهما فى جامعه **قوله** واكثرها صحاح اعلم ان ما يروى عن الرسول عم على ثلثة اقسام الاول ما علم صدقه وهو كل خبر بلغت كثرة رواته فى كل طبقة مبلغا يمتنع عقلا تواطؤهم على الكذب وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل له بحديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار فانه مروى فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة وذكر الحافظ ابو بكر فى مسنده انه رواه عن رسول الله عم نحو من اربعين رجلا من الصحابة رض وقيل اثنان وستون منهم وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قيل ولا يعرف فى الدنيا حديث يروى عن العشرة ولا يروى عن اكثر من ستين صحابيا سواه قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم لاكثر من هذا العدد وفى بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته فى ازدياد وهلم جرا والثانى ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا ولم يكن يقبل التاويل او كان من الشواذ المروية فى امر يتوفر الدواعى على اشاعته لغرابته او لكونه اصلا فى الدين ويسمى هذا موضوعا وقيل الموضوع ما صح عند اهل الحديث وضعه وهو المصنوع والمفترى ولا يجوز

روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على اقسام ثلثة احدها ما ترجح صدقه وهو ما سلم لفظه من الركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم بعنعنة ثقات معلومى العدالة ويسمى هذا القسم صحيحا ومسندا ومرفوعا وقيل المسند اخص من المرفوع لان المرفوع لجواز ان يتصل اسناده بوجه وينقطع بوجه آخر لانه الذى رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فان زيد وقيد بالاسناد تساويا وان اطلق ولم يقيد كان بينهما عموم مطلق والاسناد المعنعن هو الذى قيل فيه عن فلان عن فلان الى منتهاه بشرط ملاقاة المروى عنهم ولو كتابة وبراءتهم عن التدليس والمتصل كما يقع على المرفوع يقع ايضا على الموقوف وسياتى تفسير الموقوف وهذا القسم اعنى المترجح الصدق ينقسم الى خمسة انواع الاول ما كان رواته مثنى او اكثر فى كل طبقة الى الصحابة وهذا هو المعنى بالصحاح فى كتاب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الجعفى البخارى والامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى رحمة الله عليهما وثانيهما ما صححه احدهما لا غير التصحيح المذكور ولم يتعرض الآخر لذكره ومن الصحيح ايضا ما ذكر فى الكتب المخرجة على كتابيهما ككتاب ابى بكر بن خزيمة لانه وجد فى احاديث كتابه الشروط التى شرطها الشيخان ومن لم يشترط فى كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور فانه لا يحكم بان احاديث كتبهم التى ليست من الصحيحين صحاح ما لم ينصوا على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا لكون شرطهما وهو الثبوت بطريق الشهادة ثابتا فيه وذلك بان يكون الراوى عن الصحابة المشهورين بالرواية عنه عم لذلك الحديث ثم روى ذلك الحديث عن الصحابى المشهور راويان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابى ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح هى التى احتج بها الائمة فى الشرعية وجعلوها متمسكاتهم فى المناظرات النوع الثانى ما رواه الثقات بالشرط المذكور الى الصحابى غير انه لا يكون لذلك الصحابى الا راو واحد مثل عروة بن مضرس ليس له راو غير الشعبى النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من التابعين وان كانوا ثقات مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد بن مسلم الزهرى او من فى رتبتهما فى الحفظ والاتقان الرابع تفردات العلماء المتقين عن التابعين كتفرد التابعين عن الصحابى الخامس ما تفرد به جماعة من الائمة عن آبائهم واجدادهم كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ممن اجدادهم صحابيون واولادهم ثقات وكل من الاربعة الاخير مرجح على النوع الذى بعده واحاديث كتاب المصابيح التى وسمها المولف بالصحاح من النوع الاول الذى اتفق عليه الشيخان او احدهما وهى قريبة من عشرة الاف حديث واما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل قد روى عنه صلى الله عليه وسلم اربعة الاف رجل وامراة من الصحابة منهم من روى عنه الفين الى الف الى خمسمائة الى عشرة والتى سماها المولف بالحسان على اصطلاح المخالف لاصطلاح اهل الصنعة كما سياتى هى من الانواع الاربعة الاخيرة من انواع الصحاح الاسد وذا ولذا قال واكثرها صحاح ولا يريد بها الصحاح التى من كتابى الشيخين بل يريد بها الصحاح التى فى مقابلة السقام ومع كان رواتها عدولا ولذا قيد بها وفى الصحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف فى صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط الشيخين فى علو الدرجة من صحة الاسناد وهى ان كانت مما دونه الحفاظ وشاع فيما بين المحدثين واستفاض يسمى مشهورا وقد يكون صحيحا كانما الاعمال بالنيات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضة على كل مسلم لانه من الحسان لا من الصحاح وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سمى غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعى عن الصحابى لم يكن مشهورا به وثانيها ما ترجح كذبه وسوء لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل اصلاحه او فى معناه بان كان على خلاف آية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما وقيل السقيم هو الموضوع الذى صح عندهم وضعه ويقرب منه المقلوب وهو الذى قلبه القلابون متنا واسنادا والمجهول الذى لا يعرف ايه الحديث مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف اصلا من رجال الحديث والمنكر الذى ذكره المصنف لا يخرج عن قسمى المقلوب والمجهول او فى احدهما وانه

ولكن بالتسلسل

رواة ثقات ثم رواه عن كل واحد منهما

قدح وتمه سواء رجع الطعن الى الراوى او المروى ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا قيل ومن الضعيف المرسل وسياتى تعريفه والمنقطع وسوالذى روى عمن لا يمكن ان يكون قد رآه الراوى والمدلس وسوان يقول امام من ائمة الحديث كسفيان بن عيينة قال الزهرى
حدثنى فلان او يقول قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن عبد ان يقول حدثنا او اخبرنا فمن هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل ينقله من كتابه
فرواه منقطعا ودلس فى ذكر السماع وقيل المدلس هو المروى عمن عاصره اولقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه او بغير اسم شيخه المشهور
الى كنية لم او وصف غير مشهورة والاول يقدح فى الرواية دون الثانى ومن وجوه الضعف الاضطراب فى الاسناد بان يروى الحديث تارة
عن شيخ ثم يرويه اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى بان لم يجاوز فيه عن الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المضطرب
ما يرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر ولا يكون الروايتان متفقتين فى المعنى والمعلل وهو ما اطلع فيه على علة قادحة فى الراوى
او المروى وثالثها ان يستوى صدقه وكذبه بان لا يكون فى متنه ولا فى رواته خلل بين لكن جهل بعض رواته بعينه فان كان من الصحابى
سمى مرسلا وان كان غيره سمى منقطعا وهذا المنقطع غير المنقطع بالمعنى الاول وان كان كليهما سمى معضلا او بصفته من العدالة
وغيرها من الصفات المعتبرة فى صحة الرواية يسمى مجهولا والمجهول بهذا المعنى غيره بالمعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع ولا
بالمعضل ورد الشافعى رحمه الله المجهول مطلقا عنه والمرسل اذا لم يؤيده ارسال آخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوى العوع لا يروى الا
عن العدل كما تقرر وكل ذكر فى اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم من راويه وقيل المرسل ما رواه
التابعى عنه صلى الله عليه وسلم والمنقطع ما رواه التابعى او غيره فالمرسل اخص من المنقطع والمعضل ما رواه تابع التابعى ومن دونه عنه صلى الله
وقد يجمع الارسال والاسناد فى حديث من راوبين او من راو واختلف فى قبوله ومنهم من يقبل ارسال القرن الثانى والثالث دون الرابع
واما المروى من اقوال الصحابة واقعالهم بلا رفع فيسمى موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا او نقول كذا فان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا او كنا نفعل كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فهو مرفوع والمدرج ما زيد فيه اما من كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم بان يزاد فى حديث من حديث آخر او من قبل ذلك الحديث باسناد آخر او من كلام الصحابى للايضاح او نحوه وان اجتمع فى حديث رفع
ووقف فالرفع اولى وان اجتمع فى متنه نقصان وزيادة غير مخالفة عمل بالزيادة قال الامام تقى الدين المعروف بابن الصلاح فى كتابه
فى علم الحديث ما معناه الحديث الحسن حديث لا يخلو طريقه عن المستور عدالة وضبطا ويتايد مع ذلك بالاعتبار او المتابعة او المتابع
او الشاهد فان لم يتايد فهو غريب قال والاعتبار ان يروى الراوى حديثا عن شيخ ويؤيد تلك الرواية رواية من فوقه عنه او عن الرسول
صلى الله عليه وسلم لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة فان روى غير ايوب عن ابن سيرين ذلك الحديث عن الرسول
صلى الله عليه وسلم كان ذلك اعتبارا والمتابعة ان يؤيد تلك الرواية رواية مثله فى الدرجة كانه يروى غير حماد عن ايوب والشاهد ان يؤيد
حديثا حديث آخر بمعناه والتفرد كون المروى بحال لا يساعده الاعتبار ولا المتابعة ولا الشاهد وهى الغرابة وللاسناد صفات
فى العلو والنزول والتساوى والموافقة ان يقع للراوى سماع الحديث من شيخ آخر غير البخارى مثلا يكون رجال شيخه اقل بالنسبة
الى رجال شيخ البخارى وهو علو والبدل ان يقع له شيخ غير البخارى ورجالهما فى العدد سواء وهو تساو والمساواة فى عصرنا
ان يقع لك سماع يكون اتصاله بالنبى صلى الله عليه وسلم او بالصحابى او بالتابعى اقرب من اتصال المتقدمين او مساو باله والمصافحة ان يقع
مثل هذا القرب بشيخك لا لك وهو من اقسام العلو وكذا المماثلة والكلام فى المماثلة وسو النزول كالكلام فى العلو والتساوى
فالنزول ان يقع للراوى شيخ الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم السماع من انواع العلو ولكل علو نزول يقابله والتصحيف
قد يقع فى الراوى وفى المروى والاول كما صحف يحيى بن معين مراجما بمزاحم والثانى اما فى اللفظ كما صحفوا احتجر باحتجروا احتجم فى
المسجد وهو تصحيف سمع لا بصر او فى المعنى كما روى عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الينا يريد ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة والمراد حربة نصبت بين يديه والمستنكر حديث لم يظهر فى السلف فان كان

قابلا من قرون العدالة قيل جاز العمل به بلا وجوب هذا ونسب البخارى الى جعفة وهى بلدة والى بخارى لكونها وطنه والامام مسلم الى قشير
وهى قبيلة **قوله** اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن قيل هو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان وما اقتصر
على الصحاح التى اخرجها الشيخان فاجاب بان اكثر الاحكام الشرعية التى حكم بها الائمة الاربعة ثبوتها بطريق حسن اى اكثرها
ثبت بالاحاديث الحسان اذ ليس كلها انما ثبت بالصحاح على شرط الشيخين والظاهر انه تعليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم يكن
الحسان صحيحة لم يثبت بها الاحكام وما كان فيها اى فى الالفاظ او فى الاحاديث وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الائمة فى
اسباب الجرح فما هو ضعيف عند بعض للجرح فى رواته قد يكون قويا عند آخر وكثير اما وقع الخلاف فى المسائل الشرعية
وكان منشاؤه ذلك فاثبته المؤلف تتميما للنفع واشار الى ضعفه تنبيها على ما هو عليه عنده واما ذكره للمنكر فى بعض
المواضع وان كان قد ادعى الاعراض عنه فلقلته اذ لا يزيد على ثلثة مواضع فكان ذكره وتركه سيان او لانه انما اعرض عما هو
منكر باتفاق ائمة الحديث والذى ذكره غير منكر كذلك فلا يخلو ذكره عن فائدة او يحتمل انه الحقه بعض من لم ورعه بالحديث
دون المؤلف والله المستعان لم يذكر متعلق المستعان بل تركه مبهما لان ترك الشئ كذلك معظم لشانه اى فى نفسى اشياء
مبهمة لا يمنحها الواصف والله المستعان عليها او المراد والله المستعان على اتمام هذا الكتاب فى الكلان الاعتماد وقيل ووجه مقلوبة
عن الواو وعليه ان جعل من تتمة المبتداء وهو الوجه فالخبر محذوف ومعمول المصدر يتقدم عليه اذا كان ظرفا فاقتل المؤلف لم
يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما صار وهذا الاسم علما له بالغلبة لقوله فى ديباجة الكتاب هذه مصابيح الى آخره
قوله انما الاعمال بالنيات كلمة انما لحصر الحكم فى المذكور بعدها ونفيه عما عداه فهى بمعنى ما النافية المذكور بعدها الا
انما الحكم لله اى ما الحكم الا لله فهى بحرف ان التى للتحقيق تثبت الحكم للمذكور وبلفظ ما ينفيه عما عداه واعترض عليه بمنع
كون ما للنفى والا لصدرت وايضا ان لها الصدر فكيف يجتمعان فالاولى ان تجعل ما زائدة للتاكيد كما فى ليتما واخواتها
وان لتاكيد الاثبات وتضاعف التاكيد يفيد القصر والمعنى ليست الاعمال الا بالنية ولا بد ههنا من اضمار لانه لم يرد نفى ذوات
الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها وانما المراد نفى صحتها على راى الشافعى او نفى فضيلتها وكمالها على راى
ابى حنيفة رحمه الله عليهما بدون النية لكن اضمار الصحة اولى لانها اقرب الى نفى الذات نفسه من اضمار الفضيلة لان نفى الصحة
مستلزم لنفى جميع الصفات التى للذات كما ان نفى الذات مستلزم لذلك ولا كذلك نفى الفضيلة والتقدير انما صحة الاعمال
واعتبارها بالنيات والنية المعزيمة وهى قصد القلب وتوجهه الى الشئ وفى الشريعة القصد المتوجه نحو الشئ المصير عبادة
وقربة وذلك عند القصد به وجهه تعالى **فان قلت** النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى ويتسلسل **قلت** العمل عند
الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الفعل على انه ليس كل عمل
النية يحتاج الى النية بل المحتاج اليها منه انما هو الاعمال التكليفية الشرعية دون الطبيعية كالاكل والشرب والنوم
ونحوها لانها باقتضاء الجبلة لا بتوجه الخطاب نحوها فاللام فى الاعمال اما للعموم ويكون قد خص بالبعض بالاجماع او
للعهود من الشرع وهى العبادات لعدم افتقار غيرها الى النية **اقول** وفيه نظر لان النية يعتبر ايضا شرعا
فى نحو الطلاق وغيره والجواب ان المخصوص بالعبادة هو النية الشرعية المتقدم تعريفها والشامل للعبادة وغيرها هو النية اللغوية
التى هى للقصد مطلقا **قوله** وانما لامرء ما نوى اعلم ان الاول مطلق مبنى ان العمل لا يصح او لا يكمل بدون النية وهذا يقتضى
تعيين النية ومعناه ليس لكل امرء من عمله الا ما نواه عنده وفرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا
من لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله انما الاعمال بالنيات يحتملهما وقوله انما لامرء ما نوى يشير الى الاول والى ان حسن
القبول منوط بحسن النية وان مقادير المثوبات على مراتب النيات وفيه دليل على وجوب النية فى الوضوء والغسل

والنجم كوجهاتي سائر العبادات واما ازالة النجاسة فاتفقوا على انها لا تفتقر الى النية قالوا لانها من باب التروك فلا تفتقر اليها
قياسا على ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والفاء في قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فاء جزاء شرط مقدر اي اذا كانت الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله اي من قصد بالهجرة القربة الى الله
تعالى لا يخلطها بشيء من اغراض الدنيا فهجرته الى الله والى رسوله قيل اي فهجرته مقبولة عندهما واجره واقع على الله تعالى فان قلت
الشرط سبب للجزاء والسبب غير المسبب فهو الجزاء ههنا قلت اجيب بان الخبر في الجزاء محذوف كما مر آنفا من ان التقدير
مقبولة ونحو ذلك اقول وفيه نظر اذ لا دلالة عليه والاولى في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك فقد يقصد بالخبر المفرد
بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول رجل من طي خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرء قولا فظن خليلا
وقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري اي خليلي من لا اشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وشعري على ما
ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بالجواب الشرط كقولك من قصدني فقد
قصدني اي فقد قصد من عرف بنجاح قاصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله والمعنى
فقد هاجر الى من عرف بنجاح هجرته ووصوله الى بغيته واعلم ان الى الله في الشرط يجوز كونه خبر كان ويجوز تعلقه بالهجرة وكان حينئذ
تامة فاما في الجزاء فالى الله يتعلق بهجرته ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث الادنى وهو افعل تفضيل وقياسه لزوم
الافراد والتذكير عند التنكير لكن لما خلعت عنها الوصفية وسميت هذه الدار دنيا لدنوها الى الزوال اقول او لدنوها الينا وقيل
لدناءتها وخستها اقول وفيه نظر ظاهر من حيث الاشتقاق والجمع دنا كالكبرى والكبر يصيبها اي يحصل
اليها فان قلت قوله او امراة يتزوجها مندرج تحت دنيا يصيبها فما فايدة التكرار قلت لهذا الحديث سبب
ذكره جمع من ايمة الحديث عن ابن مسعود ان رجلا كان يخطب امراة بمكة تسمى ام قيس فابت ان تتزوج اي يتزوج به وهاجرت الى
المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها وتزوجها فقيل له مهاجر ام قيس وروي انه صلى الله عليه وسلم قصد بهذا التعريض توبيخه على صنيعه
وزجره ولغيره ان يقصدوا شيئا ظاهره طاعة وباطنه خلافها فهجرته الى ما هاجر اليه اي حظه من هجرته ما قصده من الدنيا
او المراة ولا حظ له في العقبى والهجرة قد كانت الى الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة وقد كانت من مكة الى المدينة وقد كانت من
القبايل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع وتعليمها قومهم بعد رجوعهم اليهم وقد كانت ممن اسلم من اهل مكة لياتي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع الى مكة وقد يكون عما نهى الله تعالى عنه والحديث متناول لهذه الانواع كلها غير ان حكاية ام قيس يقتضي ان المراد الهجرة
من مكة الى المدينة والمولف انما اورد هذا الحديث في مفتتح الكتاب اقتداء بجماعة من المولفين من المحدثين المفتتحين به في مولفاتهم
تقوية لاحسن النية منهم البخاري وليتمكن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي للمتعلم والمعلم ان يزكيا اسرارهما عن المطامع
الدنية والاغراض الدنيوية وان يتوجها بقلوبهما الى الحضرة الالهية ليسعيهما قاصدين لا سيما في هذا الفن الى الفوز بالمغفرة والتقرب
الى الله تعالى

كتاب الايمان

وجه تقديم الايمان على غيره ظاهر وبين
في قول عمر رضي الله عنه بينا ويروى بينما ظرف مظروفه شيء متوسط في زمان او مكان بحسب ما يضاف اليه منهما ويقتضي تعدد المضاف
اليه نحو جيتك بين المسائين وجلست بين القوم واما قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله فاحد فيه بمعنى الجمع فلذلك
اضيف بين اليه واذا عطف المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفاء فيمتنع نحو جلست بين زيد فعمرو لان الفاء
تؤذن بالاستقلال فيصير كجلست بين عمرو واما قول امرء القيس بين الدخول فحومل فمقدر بين اجزاء الدخول ثم بين اجزاء
حومل واذا قصد اضافة بين الى اوقات مضافة الى جمل حذفوا الاوقات وعوضوا عنها الالف او ما وحكى ما كان يضاف اليه
الاوقات من الجملة بحاله بعدها نحو بينا او بينما نحن نفعل كذا طلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجمل الواقع مضمونها

في بين كطلع في المثال وقيل الجملة قايمة مقام الاوقات المحذوفة كما في واسال القرية وزيادة الالف او ما لتعيين ان بين مضافة
الى الجملة لا للعوض عن المضاف اليه وقال الجوهري نشات الالف من اشباع الفتحة وفيه نظر وهو ان الالف انما يتولد من الفتحة في القافية
والحق ان بينا اصله بينا بالتنوين والتنوين فيه للعوض عن المضاف اليه المحذوف وهو الاوقات ثم ابدل الالف من التنوين في
الوصل اجراء للوصل مجرى الوقف فثبت الالف فيه ثبوتها في الوقف بدل التنوين واما بينما فما فيه بمعنى الزمان ولا حذف فيه
او ما فيه زايدة والمضاف اليه محذوف وهو الاوقات وزعم الاصمعي انه لا بد في فصاحة هذا الكلام حذف اذ واذا منه لان
ذكر احدهما فيه موان يكون احدهما مضافا الى فعل الجملة الثانية وهو طلع في قولنا بينما نحن نفعل كذا اذ طلع زيد مثلا واضافته يمنع
عمل الفعل وهو طلع في بينا لان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف فيبقى الظرفان وهما بينما واذ او اذا بلا عامل ظاهر فيجب اضمار فعل
ليعمل في بينا واذ وهو فاجانا اي وجدنا اتفاقا طلوع فلان في وقت فعلنا كذا تقدير فاجات في نحو خرجت فاذا السبع بالباب
فحذفهما من الكلام يوجب استغناءه عن اضمار فعل فيه وذكرهما يحوج الى الاضمار في الكلام مع الاستغناء عنه يخرجه عن الفصاحة
واعترض عليه ابن الحاجب بان الكلام المذكور يدل على معنى المفاجاة فلا بد فيه مما يدل على معناها والدال عليه اما فعلها وهو فاجانا
او احد الظرفين الممتنع في ذكر احدهما ذكر فعل المفاجاة وذلك ليس في الكلام فعلها فلا بد فيه من احد الظرفين للدلالة على معناها فذكر
احدهما في الكلام لا يخرجه عن الفصاحة فعلى هذا لا يكون العامل في بينا طلع في المثال المذكور بل الفعل المنوي فيه وهو فاجانا
فسواء ذكر احد الظرفين في الكلام او لم يذكر شيء منهما فيه يكون العامل في بينما انما هو الفعل المنوي دون الملفوظ المظروف
في الظاهر في بينما اذ المظروف في الحقيقة انما هو الفعل المنوي واعترض عليه بعض اهل عصرنا بان اشكال الاصمعي انما
يزول لو كان العامل في بينما فعل المفاجاة دون طلع وهو خلاف الظاهر وجوابه ان كون العامل في بينما فعل المفاجاة
دون طلع انما هو خلاف الظاهر دون المعنى لدلالة الكلام المذكور على معنى المفاجاة ضمنا بالقطع بل الكلام اذا اشتمل على
احد الظرفين يمتنع ان يكون فعل الجملة الثانية عاملا في بينما لوجود المانع وهو اضافة احدهما الى فعل الجملة الثانية فان قلت
دخول احد الظرفين على الجملة الثانية انما يقتضي ان يكون مضافا الى الجملة الثانية لا الى فعلها وحده واذا لم يكن احدهما مضافا
الى فعل الجملة الثانية وهو طلع صح ان يكون فعل الجملة الثانية عاملا في بينما قلت اضافة احد الظرفين الى الجملة الثانية واضافة
احدهما الى فعل الجملة الثانية سيان في الحقيقة وكل من الاضافتين يستلزم ان يكون الجملة في تقدير المفرد وهو المصدر
المشتق منه فعل الجملة الثانية وحينئذ يكون تقدير الكلام بينما نحن كذا فاجانا طلوع زيد قيل والصواب عندي ان الكلام
ان كان خاليا من اذ واذا كان العامل في بينما فعل الجملة الثانية وهو طلع لعدم المانع وهو الاضافة المذكورة وان كان في الكلام
احدهما كان العامل في بينما معنى المفاجاة وهو من الحيدبا ثالث الكلام يتضمن معنى المفاجاة وهو مع تضمنه اياه انما يكون العامل
في بينما معنى المفاجاة سواء كان في الكلام احد الظرفين او كان خاليا منهما لكن اذا خلا عنهما يكون العامل في بينما فاجات المنوي
مقصودا من هذا الكلام سواء كان فيه اذ او اذا او كان خاليا منهما الثاني ان يكون معنى المفاجاة غير مقصود منه اصلا
سواء كان فيه احدهما او كان خاليا عنهما الثالث ان يكون الكلام اذا ذكر فيه احدهما كان معنى المفاجاة مقصودا به واذا كان
خاليا عنهما لم يكن معنى المفاجاة مقصودا به الرابع عكس الثالث فايها هو الحق قلت الحق هو الاحتمال الاول كما يدل عليه صريح
قول ابن مالك كما سياتي والاحتمال الثاني قريب جائز كما يدل عليه لفظ الزمخشري فانه انما يصح لو كان معنى المفاجاة غير مقصود
بالكلام المذكور والاحتمال الثالث قريب جائز عقلا لكنه غير واقع والاحتمال الرابع ظاهر البطلان وقال الزمخشري
اذ وزيد شاذ واذا في موضع رفع بالابتداء وبين خبره بتقدير استقر اي طلوع فلان بين اوقات فعلنا فقيل عليه يلزم ان لا
يكون اذ للمفاجاة مع كونها مقصودة منها ههنا وان يقع اذ مبتدا ومصدرية ظرفيه وهو ممتنع وقال ابن مالك الحق ان اذ يصح

اذ قال وبحي اذ للمفاجاة وتركها بعد بين وبينما اقيس من ذكرها لان المعنى المستفاد منهما مستفاد بتركها وكلاهما مروى عن العرب نثرا
ونظما ومن ابتداء تركها قول الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع ومن ابتداء ذكرها قول عمر بينما نحن الحديث
وحكى السيرافي ان بعضهم جعلها ظرف مكان وان بعضهم جعلها زائدة قال والمختار عندي الحكم بحرفيتهما **اقول** يريد
انهما حرفان للمفاجاة وجاز كونهما مشتركين بين الاسم والحرف كمذ وعن وهذا الذي اختاره هو مذهب الاخفش ايضا وقد حدث لبين
اذا قبل فيهما بينما وبينا الاختصاص بالزمان والظرفية والاضافة الى الجمل ومعنى الحديث وبقدر بين اوقات نحن جالسون فيها
عنده صلى الله عليه وسلم فاجانا اى وجدنا اتفاقا طلوع هذا الرجل اى بدو وظهوره وهو جبريل عليه السلام وهو يدل على ان الملك يقدر
بقدرة الله تعالى على التشكل بشكل البشر وتصوت بصوت الرجل ليستانس به القوم وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن نزول
الملائكة يوم بدر على صورة البشر راكبين على الخيل وكذا يوم حنين وغزوة الخندق وبنى قريظة قيل وامكان ذلك لجميع الملائكة
غير معلوم لانه من عالم الغيب فما وجدنا فيه نصا نتحدث به ونعتقده وما لا نص فيه نكل علمه الى الله تعالى والى الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا نتكلم به ولا عبرة باقوال الحكماء واصحاب المعقول فان الدين سمعي عن صاحب الشريعة ولا استقلال للعقل فيه
دون اخبار صاحب الشريعة وفي قوله شديد بياض الثياب باضافة الشديد وكذا ما يليه ارشاد الى استحباب النظافة بابلغ
الوجوه في مجالس السادات والعلوم واستحباب البياض في الثياب لانه لو لم يكن ذلك مرضيا عند الله تعالى لم يصير جبريل
عليه السلام على تلك الهيئة وفي قوله شديد سواد الشعر اشارة الى ان العلم ينبغي ان يطلب في عنفوان الشباب ليتعلمه ويعلمه
في باقي عمره وقدم البياض على السواد لشرفه ولئلا يفتتح بغتة بلون مستوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان
جميع ثيابه كانت بيضاء وليسمع السامعون ويتنبهوا على اختيار المبالغة في النظافة عند حضور مجالس الكبار وفي قوله
لا يرى عليه اثر السفر من شعث وتشعث ونحوهما اشارة الى ان ازالة اثر السفر مقدم على حضور مجالس السادات والى استحباب
حسن الصوت والهيئة لمن بعث للرسالة ولا يعرفه منا احد اى من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وفي هذين الكلامين
تعجيب وظن انه ملك او جني اذ لو كان من المدينة لعرفوه ولو كان غريبا اى واردا من مكان بعيد لكان عليه اثر السفر حتى جلس اى
الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه او معه وحتى حرف جر بمعنى الى متعلق بمحذوف اى استاذن واتى حتى جلس قال ابن مالك والمجرور
بحتى اما مصدر ماول من ان المصدرية والفعل الماضي كقوله تعالى حتى عفوا وقالوا وقد مس او من ان والفعل المضارع واسند
ركبتيه اى الصقهما الى ركبتي الرسول صلى الله عليه وسلم يقال فلان سند اى معتمد وسندت الى الشيء اسند سنودا واسندت غيري
ووضع الرجل يديه على فخذيه اى فخذى الرسول صلى الله عليه وسلم او فخذي الرجل ولكل رجحان من وجه اذ الاول انسب بالكلام وابلغ
في استماع النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يلقيه اليه جبريل عليه السلام والثاني انسب بالادب والتوقير وفي هذا رخصة دنو السائل من المسئول
لاجل الاستكشاف بهيئة الادب وفيه اشارة الى ان هذه الجلسة كانت كجلسة التشهد لانه كان مفترش القدمين لتحقق
اسناد الركبتين ولكون هذه الجلسة اشبه شيء بجلسة التشهد ينبغي ان معلم دين الله تعالى يجب اجلاله وقربه الى الغاية
القصوى فقال اى الرجل يا محمد قدم نداءه ليتوجه اليه بكليته ويحضر للجواب وفي ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه اشعار بانه ليس من
الانس بل هو ملك اذ لا يجوز لاحد منهم ان يناديه صلى الله عليه وسلم باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول الله يا نبي الله وما اشبه ذلك اخبرني
عن الايمان **فان قلت** التعريف ليس من باب الاخبار والتصديق فكيف قال اخبرني وصدقت **قلت** التعريف
وهو حمل المعرف على المعرف راجع الى تفسير احد اللفظين بالاوضح منه خبر وقضية والايمان في اللغة التصديق قال تعالى
آمنتم له اى صدقتم قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وفي الشرع تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بكل ما علم مجيئه به
بالضرورة وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وهو عند المعتزلة اسم للطاعة وعند السلف

التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن اى تصدق جزما بالله اى بوجوده لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه والايمان بالله هو اعتقاد انه تعالى قديم
وكذا اسماؤه وصفاته وما سوى ذلك فهو مخلوق **فان قلت** من اين علم الرسول صلى الله عليه وسلم ان المسئول عنه الايمان
الذي اجاب به **قلت** علمه بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان الاخبار يصح للعلم بالمخبر عنه
لان جبريل كان عالما بما استخبر عنه ولم يكن ابتداء الا لتعليم الامة والالف واللام في الايمان للعهد اى المسئول عنه **فان قلت**
لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام مؤمنا لانه لم يؤمن بالرسل لعدمهم قبله وفي زمانه **قلت** آدم عليه السلام
كان رسولا وآمن بانه رسول من عند الله على انا لا نسلم ان الايمان بالرسل داخل في ايمانه وان سلمناه فهو كان مؤمنا بان لله في ظهره
رسلا **فان قلت** على الاول يلزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع **قلت** المؤمن آدم عليه السلام والمؤمن به كونه
رسولا من عند الله وهذا المفهوم غير آدم وهو الجواب عما يقال لو كان الايمان عبارة عما بينه الرسول للزم ان لا تكون الملائكة مؤمنين لانهم
لا يؤمنون بالملائكة والا لزم كون المؤمن والمؤمن به واحدا كيف والمؤمن مفرد والمؤمن به قضية والمؤمن به انما يجب ان يكون
نظريا فيما يكون علم المؤمن يوصف بالضرورة والنظر من البشر واما فيما لا يوصف علمه بهما وهو الله تعالى والملائكة
فلا يجب كون المؤمن به نظريا وملائكته جمع ملك وهو عند المتكلمين جسم لطيف مختار النوع منهم من يتشكل باشكال مختلفة
بقدرة الله وامره وهو واسطة بينه تعالى وبين البشر في تبليغ ما امرهم به اليهم واصله مالك من الالوكة الرسالة ثم قدمت
اللام على الهمزة فصار ملاك ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وردت في الجمع والتاء لتاكيد الجمع وكتبه جمع كتاب وهو يشمل
كل كتاب انزل على الرسل وصحة الايمان موقوفة على الايمان بالكتب المنزلة على الرسل قال تعالى يا ايها الذين آمنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآية والكتب المنزلة مائة واربعة كتب فيها عشر صحائف انزلت على آدم عليه السلام
وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلاثون وعلى ابراهيم عشر والتورية والانجيل والزبور والفرقان ولو آمن بوجوب
هذه الكتب ولم يخطر سائرها بباله لم يقدح في الايمان بالكتب ورسله جمع رسول وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب
الايمان بنبي غير رسول مع وجوب الايمان بالانبياء وانما لم يبينه صلى الله عليه وسلم مع انه في معرض الحاجة اما لان الرسول يراد به القدر
المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده كان صاحب شريعة اولا واما لجملة صلى الله عليه وسلم الانبياء تابعين
للرسل لكونهم متمسكين بشرائعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء وتصديقا بهم قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء
قال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر قيل او خمسة عشر وفي تقديم الملائكة
على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع فان الله تعالى يرسل الملك بالكتاب الى الرسول لا التفضيل الملك على الرسل والكتب
واليوم الآخر اى القيامة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر الحساب والمطالبة من العباد ولم يقل ويومه كسائر اخواته لان
يوم القيامة مشهور باليوم الآخر والاضافة تخل بمعرفته والمراد الايمان بما فيه من البعث والحشر والثواب والعقاب ووضع الميزان وتبديل
السماء والارض الى غير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشارع عنها وورد السمع بها وتؤمن بالقدر وانما اعاد لايمان في
هذا المعطوف دون ما تقدم من المعطوفات الاخر تاكيدا لان الايمان الخمسة قبله مشهور عند المسلمين واما الايمان بالقدر فلا يعلمه الا
الحذاق في علوم الدين فكرره ايذانا باهتمام الايمان بالقدر الذي هو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل القضاء
الذي هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة بها فكرره لانه مزلة قدم لذا ذهب بعض اهل الاسلام الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره وابطال المذهب
من لا يقول بالقدر ويضيف الخير الى النور والشر الى الظلمة والمسلمون في القدر على طوائف طائفة تقول كل ما يجري في العالم

من الخير والشر والافعال والاقوال بقضاء الله تعالى وقدره لا اختيار للعباد فيه وهذه الطائفة تسمى جبرية بسكون الباء وفتحها
ومعنى الجبر القهر والاكراه فيقولون اجبر الله العباد على افعالهم واقوالهم بغير اختيار منهم فيها ويزعمون ان اضافة ذلك اليهم بمنزلة
اضافته الى الجمادات كما في جرى الميزاب ودارت الرحى قيل وهو باطل لانهم ان زعموا به اسقاط التكليف فقد كفروا لافضائه الى
ابطال الكتب والرسل وان زعموا به تعظيم الله تعالى وتحقير انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله تعالى كانوا مبتدعين فاسقين لمخالفتهم
الاجماع في الاعتقاد وطائفة تسمى قدرية بفتح الدال وسكونها تزعم ان كل ما يصدر عن العباد عقيب قصدهم وارادتهم
يكون واقعا بقدرته وداعية منهم ولا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشأت
من قولهم في القدر بنفيه لا لاثباتها وهؤلاء نفوا هذه التسمية عن انفسهم وقالوا ان مذهب القدر هو مذهب الجبرية
القائلة ان افعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لاسنادهم الفعل الى القدر قيل وهذا المذهب ايضا باطل لانهم ان زعموا
بقولهم هذا العجز على الله تعالى فقد كفروا وان زعموا به تنزيهه تعالى عن افعالهم القبيحة كانوا مبتدعين فاسقين لمخالفة الاجماع
وطائفة تقول المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العباد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر وهو اقرب الى الحق لموافقته
العقل ومطابقته النقل من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ولانه نقل عن الراسخين في العلم انه لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين وذلك ان نعتقد ان جميع ما يجري في العالم من الخير والشر والايمان والكفر والطاعة والعصيان بقضاء الله تعالى
وقدره ولكن للعباد اختيار فالتقدير من الله تعالى والكسب من العباد وخلق الله الافعال فيهم في الوقت الذي قدره عليهم في الازل
ثم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر بسبب ان لهم اختيارا في الفعل وهذا القول منقول عن جعفر الصادق واولاده الكرام
العظام رحمهم الله وعليه اهل السنة والجماعة **فان قلت** القضاء يطلق على ثلثة معان الخلق والايجاب والاعلام والقدر
يطلق ايضا على ثلثة معان الخلق والكتابة والبيان فالقضاء والقدر المختلف فيهما باي هذه المعاني اريد وايضا فسر بعضهم القضاء والقدر
المختلف فيهما بالارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص وتعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها
وتقرير المذاهب الثلثة يقتضي ان يكون المختلف فيهما هما القضاء والقدر بمعنى الخلق وايضا فسر بعضهم القضاء والقدر
المختلف فيهما بوجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا وتفصيل ذلك بايجادها في المواد الخارجية واحدا بعد واحد
وهو ينافي ان المختلف فيهما هما القضاء والقدر بمعنى الخلق وايضا المشهور ان القضاء قبل القدر وبعضهم عكس الامر
فايهما الحق وايضا محل الخلاف في القضاء في فوق الاختلاف في القدر لم لا وايضا ما الفرق بين القضاء والقدر وبين الارادة وتعلقها
بالمراد في وقته وايضا فسر القضاء والقدر تفسيرات اخرى فقيل القضاء الحكم بالشيء وقيل علمه بالكليات وقيل اعلامه الملائكة
ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقيل علمه بان هذا الشيء يوجد ويعدم والقدر تخصيصه المقتضي بمقدار خاص لا يتخطاه
او مقتضيه المخصوص به وقيل علمه بالجزئيات وقيل اعلامه الملائكة ما يوجد من كل واحد وقيل علمه بالغاية التي يكون للموجودات في الوجود
وكذا المعدومات وهذه التفسيرات باطلة لانها تجعل الاختلاف في القضاء والقدر اختلافا في العلم وليس كذلك فان لا اختلاف
في القدر بعد الاتفاق على العلم **قلت** الجواب عن الاول ان المختلف فيه هو القضاء والقدر بمعنى الخلق ولهذا
سمي هذا البحث مسئلة خلق الافعال وعن الثاني ان القول بالارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب خاص يقتضي القول بكون افعال العباد مخلوقة الله تعالى دونهم وبالعكس وعن الثالث ان القول بوجود جميع
الموجودات في اللوح المحفوظ وتفصيل الله تعالى اياها بايجادها في الخارج واحدا بعد واحد يستلزم القول بكون افعال العباد
مخلوقة الله تعالى وبالعكس وعن الرابع ان تفسير القضاء والقدر المختلف فيهما بما ذكرنا من تفسيرهما يقتضي سبق القضاء
القدر ومن جعل القدر قبل القضاء فسر القدر بما فسر به القضاء والقضاء بما فسر به القدر وعن الخامس ان الحق ان القول
بكل من القضاء والقدر في قوة القول بالآخر لان كل من قال باحدهما قال بالآخر وعن السادس ان القضاء والقدر بمعنى الخلق والايجاب والاعلام
والكتابة والبيان ظاهر المغايرة للارادة ايضا واما القضاء والقدر بمعنى الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب مخصوص وتعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها فالقضاء نفس الارادة والقدر نفس تعلقها بالمراد في وقته فان العناية
نفس القصد وهو نفس الارادة وعن السابع انا انما اعرضنا عن التفسيرات المذكورة للقضاء والقدر لكونها باطلة كما ذكر المعترض
وانما لم يذكر القضاء في الحديث لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به حينئذ وشرع بدل من القدر بدل البعض ومما عنيا عن التعريف
لان كل احد يعلم بالبداهة ان الدنيا خير والمسرة والايمان بالقدر باقرار ان جميع ما يصدر من العباد وغيرهم من الخير والشر بارادته
وتقديره والايمان بالخمسة وان استلزم الايمان بالله لكن لما كان الايمان به شرطا لصحة الايمان بها لم يكن بد منه فلذا ذكره ثم هل يجب
تعديمه لفظا الظاهر انه لا يجب لمكان الواو ولكن لو راعى هذا الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ حالة
القدرة بل بما يدل على هذه المعاني صح كالعي وانما قال الرجل صدقت لاظهار الصحة الجواب في مطابقته وموافقته لما عنده
اذ لو سكت فربما توهم عدم ذلك منه وليتاكد ذلك عند السامعين لان القوم اذا سمعوا هذه الاشياء من النبي صلى الله عليه وسلم
والتصديق من جبرئيل فكانهم سمعوها من اثنين قال فاخبرني عن الاسلام والاستسلام الخضوع والانقياد لغة
وفعل هذه الاشياء الخمسة شرعا فالاسلام شرعا غيره لغة فالايمان والاسلام متباينان لان التصديق بتلك الاشياء
الستة غير فعل هذه الاشياء الخمسة فذلك فعل القلب وذا فعل اللسان ولهذا عطف السؤال عن الاسلام على السؤال
عن الايمان بالفاء والعطف يقتضي التغاير ومن جعلهما واحدا احتاج الى تكلف جواب عما يقتضيه ظاهر هذا الحديث
من تغايرهما والاسلام دليل وامارة وعلامة على الايمان **قوله** ان تشهد قال الجوهري الشهادة الخبر القاطع اي
الاسلام ان تقطع وتجزم بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بلا شك ولا تردد والاولى مصدرية والثانية مخففة من المثقلة
بدليل عطف الثالثة عليها واسمها ضمير الشان المقدر والجملة بعدها خبرها قيل لو اتى بالشهادتين بتغيير هذا اللفظ نحو اشهد ان
لا اله الا الرحمن الرحيم او القدوس او نحوها وان اشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع للكمالات اللائقة
به وغيره من الالفاظ العربية لا يؤدي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد منه ما يستفاد من الرسول وقس عليه لو عبر
محمد باسم آخر وتقيم الصلوة **فان قلت** هلا قال وتصلي **قلت** اشار بذلك الى ان الصلوة عماد الدين فلذا اختار
لفظ الاقامة او اراد ان تعدل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواه او تديمها او تواظب عليها من قامت السوق اذا استديمت
او تشتغل في الصلوة في اللغة الدعاء وقيل التعظيم سميت العبادة المخصوصة بها لما فيها من تعظيمه تعالى والمراد بالصلوة
مسمى الصلوة مطلقا او الصلوة المفروضة وتؤتي اي تعطي الزكوة وهي في الشرع الطائفة المخصوصة من المال المزكى بها وفي اللغة
النماء والطهارة فان المال باعطائها يزيد ويطهر صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانما لم يقل
وتزكي لانه مشترك بين التطهير واداء الزكوة وانما يختار عند البيان الالفاظ الكاشفة **فان قلت** الزكوة يطلق
على البركة ايضا فيقع اللبس **قلت** قرينة الصلوة ولفظ الايتاء تدفعان هذا الاحتمال وتصوم اي تمسك اذ
الصوم لغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك من اول النهار الى آخره عن الاكل والشرب والوقاع مع النية رمضان اي
شهر رمضان من الرمض لشدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمض يومنا يرمض كعلم
يعلم رمضا بالفتح اذا اشتد حره وسمي رمضان به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر فسمي به وتقدير قوله وتصوم رمضان تصوم فيه او تصوم صومه فهو مفعول
فيه او مفعول فيه او مفعول مطلق وتحج اي تقصد اذ الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين البيت اسم جنس ثم غلب

على الكعبة كالعلم لما كقلبة المدينة على يثرب والنجم على الثريا والكتاب على كتاب سيبويه وسبيلا مفعول به لا تمييز اليه اى الى
البيت او الى الحج لدلالة حج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا ومبلغا والكلام فى الاستطاعة مذكور فى الفروع وهو
الزاد والراحلة والطريق الآمنة واظهر العلامات الدالة على التصديق القلبى الذى لا اطلاع للخلق عليه هو الاقرار باللسان
ثم اعظم العبادات الدالة على الاذعان والانقياد بعد الاقرار اللسانى الصلوة لانها الواجب الاول المتكرر يا فى اليوم والليلة
فجعلت تلوه ثم الزكوة بعدها لانها ترك ما جبلت النفوس على حبه من المال اذ فى تواتر على النفس ثم الصوم الذى فيه فطام النفس عن
المالوف الذى هو اشد التكاليف ثم الحج المركب من بذل المال والنفس معا وتاخر وجوب كل منها عما قبله لشدة موقعه على النفوس
فلذا ذكرت على الترتيب المذكور وقيل فى انحصار الاركان فى الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار اللسانى او فعلية
وهو اما بدنية وهو الصلوة او ترك وهو الصوم واما مالية وهى الزكوة واما جامعة للنفس والمال وهو الحج فاخبرنى عن الاحسان
والمراد به الاخلاص يدل عليه الجواب عنه وايضا يقال احسن الشئ اذا صار حسنا بنفسه واحسنه غيره اذا صيره حسنا
وزينه ومصدره الاحسان فكانه قال اخبرنى عن الشئ الذى يزين اركان الاسلام ويحسنها فاجاب عم بالاخلاص وهو شرط
فى صحة الايمان والاسلام معا فلذا اخر جبرئيل عليه السلام عنه عن السوال عنهما وقد اشار عم الى تحسين الاستقامة على حسب الطاقة
بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اى لا تقصر فى العبودية ولا تعمل لاجل رياء الناس من
اجل انك لا تراه بعينيك فانك اذا لم تكن تراه فانه يراك ويرى ما فى قلبك من الاخلاص والرياء ولا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء
يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وتلخيصه ان الاحسان عبادته تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له حتى كانك تنظر اليه
تعالى فان اطاعة الملك فى حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا فى العمل وطمعا فى معروفه وخوفا من تاديبه فى تقصيره
وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله لو التفت فى حضرته يمينا وشمالا لان الواقف بين يدى سلطان والسلطان
ينظر اليه يغشاه الخوف بحيث لا يستطيع دفع الذباب عن وجهه فكيف الواقف بين يدى خالق الخلق تعالى وتقدس
عن المثل والنظير وهذا هو المراد من قوله صلى الله عم فانه يراك وانما قال فى روية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من
باب التشبيه بالمخيل الذى لا وجود له لا سيما عند من لا يجوز الروية اصلا والجملة حال وقال فى روية الله تعالى فانه يراك بكلمة التحقيق
لان روية الخلق اياه تعالى فى الدنيا ممتنعة قال تعالى لا تدركه الابصار اى فى الدنيا لوعده بالروية فى العقبى بقوله وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وهو يراهم ويحيط بهم علما اينما كانوا لقوله وهو يدرك الابصار فان قلت هلا قيل فان لم
تر **قلت** يكون تراه يقصد به عادة الروية وهو ان تكون الروية قد صارت عادة لك بخلاف تراه فانه لا يقصد به
ذلك والمعنى فان لم تعتد ملابستك بهاتك الله تعالى عند وقوفك فى مقام عبادتك اياه بسبب استشعارك عظمة الله تعالى
ووقوفك هناك بين يديه ينظر اليك يرى ما على ظاهرك من هيئة التخشع وغيرها وما فى قلبك من الاخلاص والرياء فان الله تعالى
استمرت رويته اياك فى مقامك ذلك اليك يرى ما على ظاهرك وما فى باطنك وفى ذكر كلمة ان تنبيه على ان ترك الهيبة من المسلم
فى موقف العبادة امر محتمل الوجود لا غالب الوجود والظاهر ان عدم تصديق جبرئيل عم عقيب هذا الجواب وما بعده
وقع من اغفال بعض الرواة وفى كتاب مسلم ان جبرئيل عم صدقه فى الاجوبة الثلثة قال فاخبرنى عن الساعة اى عن يوم
القيمة متى يكون والساعة فى الاصل تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هى مجموع اليوم والليلة وعلى جزء قليل من الليل
او النهار ثم استعيرت لاسم يوم القيمة وهو المراد بالساعة فى كل القرآن لان يوم القيمة ساعة خفيفة تقع فيها امر عظيم فلقلة
الوقت سميت ساعة قال ما المسئول عنها اى عن الساعة باعلم من السائل اى عنها اى من السائل عنها وهو جبرئيل عليه السلام
والمسئول وهو النبى صلى الله عم سيان فى عدم العلم بها لان هذا العلم مما استاثر الله تعالى واستدل عليه بقوله تعالى ان الله

عند علم الساعة والحكمة فى هذا السوال والجواب هو الاقناط الكلى عن التطلع فى علمها والفرق بين ما يحسن النظر فيه مما يمكن معرفته
وبين ما لا يكون كذلك اعلم انه اذا قلنا ما زيد باعلم من عمرو احتمل وجوها ثلثة شمول عدم العلم لهما ومساواتهما فى العلم واعلمية عمرو
والاخيران منتفيان فيما نحن فيه فتعين الاول فان قلت الايمان بالساعة واجب فيكون العلم بها واجبا علم النبى صلى الله عم
قلت هو عالم بوجودها فى زمان ما لا على التعيين والمجهول هو العلم بوجودها فى زمان معين وامارات الساعة اذا
اخذت يوجد حصل الظن او العلم باقتراب الساعة ولا يحصل العلم بوقتها المعين قبل وجوده اصلا وقال شارح
والاول والثانى منتفيان فتعين الثالث وقال فقوله ما المسئول عنها باعلم من السائل يدل على ان جبرئيل عم كان عالما
بالساعة لان النبى صلى الله عم كان عالما بها من الامارات وفيه نظر وهو ان الامارات لا توجب العلم بالشئ بل الظن به فان قلت
علم الشئ بامارته علم به وقد قال تعالى انما علمها عند ربى **قلت** الامارة يوجب الظن بالشئ لا العلم به فان قلت
المشهور ان الساعة لا علم بها الا الله تعالى فقول هذا الشارح ان النبى عالم بها وجبرئيل اعلم بها منه ينافى ذلك **قلت** يريد
انهما عالمان بها مطلقا وجبرئيل عم ازيد من النبى عم فى هذا العلم المطلق وهو لا ينافى المشهور قال فاخبرنى عن اماراتها
اى عن علامات الساعة واحدها الامارة العلامة وانما ساله عن علاماتها ليعلم الناس انها ستقع اذا راوا وقوع العلامات
شيئا فشيئا قال ان تلد اى من اماراتها ان تلد الامة واحدة الاماء اى ان تلد عن مولاها ربتها ويروى ربها اى سيدها لان ولد
الرجل من امته فى معنى سيدها اذا كانت مملوكة لوالده وملك الوالد راجع الى الولد لانه يملكها بموته وانثت ربتها على ارادة البنت
فيتناول الابن بطريق الاولى او انثت وان جاز اطلاق الرب مضافا على غيره تعالى كراهة ان يقول ربها لعظما الجلال
رب العباد وقال صلى الله عم لا يقل العبد ربى وليقل سيدى او انث المولود باعتبار النسمة والنفس ليشمل الذكر والانثى
فان قلت قد جاء اذكرنى عند ربك انه ربى احسن مثواى فى قصة يوسف عم واراد بالرب عزيز مصر قلت جاز ان
يكون يوسف ترك الاولى او كان ذلك جائزا فى شريعتهم بلا كراهة قلت لا كراهة فى شريعتنا ايضا لمجئ رب الدار ورب
المال ورب الدين بالاضافة بلا كراهة فى ذلك قلت الكراهة مختصة حالة الاضافة الى الاناس دون غيرهم والحديث يدل
على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة لجعل الولد ربا لها ولانه يكون وليها فى النكاح بحكم الولاء اذا ارادت التزوج اذا لم يكن لها
ولى اخر من النسب وهات السيد ويحمل قوله صلى الله عم اعتقها ولدها على استحقاق العتق بالولادة وقد يحتج بهذا
الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن انما لم يبعن لامات السادة لانهن يصرن فى العقد ملكا لاولادهن فيعتق عليهم
لان الولد لا يملك والديه والمراد به لا امارة العتق المشار اليه بقوله ربها لان الولد صار سببا لعتقها لا نفس استيلاد
الاماء لان استيلادهن كان شرعا قبل مبعثه صلى الله عم بقرون كثيرة بدليل استيلاد ابرهيم عم باجرام اسمعيل عم
فلا يكون استيلادهن من امارات الساعة لان اول اشراط الساعة بعثه صلى الله عم فاطلق الولادة وهى سبب العتق واراد
المسبب وهو العتق مجازا ما اذا كان هذا الحكم لم يعرف قبل الاسلام بدليل قول جابر كنا نبيعنا امهات الاولاد وعلى عهده صلى الله عم
وقيل المراد انه يكثر السبى وانتساع رقعة الاسلام حتى يكثر الاستيلاد ويعم ويوضحه ذكر الامة باللام ولا معهود وذلك من الامارات
لان قوة الاسلام وبلوغ امره الغاية يدل على التراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة اذ لا دين غير دين الاسلام وقيل
اراد صلى الله عم ان من امارات الساعة الاعراض عن النكاح الذى هو مسنون والاكتفاء بالتسرى فان قلت هلا
قال اماراتها ان تلد الامة كما فى سائر اخواتها **قلت** لانه لم يذكر الامارات بل امارة او امارتين ولان تعريف الشئ
بالعلامة ليس كتعريفه بغيرها فلم يكن منصب العناية فلذلك لم يعد ذكرها فى الجواب بخلاف سائر الاخوات والحفاة جمع
حاف اى ماشى بلا خف ولا نعل ضد المتنعل والعراة جمع عار من ثيابه ضد المكتسى والعالة الفقراء جمع عائل ضد الغنى تعالى

الحديث

عالة بمعنى عيلة افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة والرعاء جمع راع كجائع وجياع وجمع ايضا على رعاة كقاض وقضاة وعلى رعيان
كشاب وشبان وهذه صفات توضيح مع تحقير **فان قلت** رعي الشاة ليس صفة تحقير لان كثيرا من الانبياء كانوا رعاة
لها **قلت** رعيها صفة مسكنة وذلة فناسبت الصفات المذكورة والشاء جمع الشاة قيل يريد العرب لانهم ارباب الابل ورعاتها
اقول وفيه نظر اذ في اطلاق الشاء على الابل بعد والظاهر ان المراد بهم الاتراك ويتأيد بما ذكره في رواية ابي هريرة
لهذا الحديث الآتية الآن والبنيان مصدر بمعنى البناء والتطاول فيه ارتفاعه في الغاية على سائر الابنية والمعنى ان ترى
اهل البادية الذين لا لباس لهم ولا مراس يسكنون الامصار ويتخذون العقار ويبنون الدور ويشيدون القصور والجملة حال اي
تراهم متطاولين في البنيان بعد ان كانوا رعاة الشاة في الصحارى والبراري ولم يقل في البناء لان البنيان ابلغ منه لزيادة
البنية وقيل معناه يتفاخرون بارتفاع الابنية من تطاول الرجل تكبر والمراد ان من اماراتها تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولية
الرياسة غير مستحقيها وتعاطي السياسة من لا يحسنها ثم انطلق اي ذلك الرجل وفي بعض النسخ قال اي عمر رض ثم انطلق فلبثت
اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا ومنه قوله تعالى واهجرني مليا وانما لم يستخبر عمر عن السائل استهابة للحضرة النبوية
قال اي الرسول صلى الله عم اتدري اي اتعلم وهو معلق عن العمل بالاستفهام ومن مبتدأ والسائل خبر او بالعكس والله اعلم
يقل عمر الله ورسوله اعلم لان من التفضيلية مقدرة اي الله ورسوله اعلم من غيرهما قال اي الرسول صلى الله عم فانه اي فان
السائل جبرئيل والفاء في قوله فانه جواب شرط مقدر اي اذا كنت كذلك اي غير دار فانه الى آخره ومذهب اهل الحق ان تمثل جبرئيل
وغيره من الملائكة بشرا انما هو بامر الله تعالى وقدرته لا بتصرف الملك في نفسه اتاكم جملة استئنافية يعلمكم جملة حالية اي على عزم
التعليم او مفعول له بتقدير اللام **فان قلت** جبرئيل انما اتى النبي صلى الله عم فكيف قال اتاكم **قلت** لما كان قصده
تعليم الامة وافادتهم اسند مجيئه اليهم ولانه اتى مجلسهم فيكون آتيا لهم **فان قلت** العلوم قبل مجيئه ان لم يكونوا عالمين بها فهم
فصحيح والا فتعليم العالم محال **قلت** كانوا عالمين قبله الا انه جاء ليقيمهم على ما كانوا عليه وليعلمهم على التفصيل
فان قلت امارات الساعة ليست من الدين في شيء وكذلك الساعة نفسها **قلت** لما لم يكن الاهتمام بالساعة
وامارتها الا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدين وفي قول عمر الله ورسوله اعلم ارشاد الى انه لو قال استاذك او من هو
اعلم منك اتعلم كذا فالادب ان تقول الله اعلم او والله واهل العلم اعلم فانك وان كنت تعلم ذلك لم تخل سماعك من الاستاذ من زيادة
فائدة او تقرر ذلك في قلبك اكثر مما كان ببركة نفس الاستاذ وفي قوله صلى الله عم اتاكم يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال عن مسئلة تحتاج
اليها السامعون مستحب ورواه اي هذا الحديث ابو هريرة اي كما رواه عمر رض لكن في رواية ابي هريرة نقصان العالة وما بعدها
وبعد قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة الصم جمع الاصم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه
من صم العقل لا الاذن البكم جمع الابكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم بكم عن تعرف احوال الظلمة ودفع المظالم كما هم عليه الآن
في ايامنا هذه وفي هذه الديار التي اتفق تسطير هذه الاسطر فيها ملوك الارض فانهم ملكوها من المشرق الى المغرب وهم هذه
الصفات المذكورة الا نادرا وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا فيه ملوك الارض كانت الارض ممتلئة عدلا او
كما هي ممتلئة من المذكورين اليوم ظلما وجورا وقيل اراد بالصم البكم اهل البادية من العرب لانهم من غاية عدم ادراكهم وفهمهم كانهم
صم ومن غاية قلة فصاحتهم ومعرفتهم بالعبارة كانهم بكم **اقول** وهو لا يصح لان الكائنين ملوك الارض من العرب
كانوا من الفصاحة بحيث اخذت عنهم اصول العلوم الدقيقة من علوم العربية وبحثت بالاستشهادات من نظمهم ونثرهم
وكانوا في الفهم والادراك بحيث اذا امروا بترجمة العلوم الدقيقة العقلية من غير العربية اليها وفي غيرهم دونت العلوم
الشرعية الاصلية والفرعية قوله في خمس قيل في بمعنى مع والمقدران في رواية ابي هريرة ايضا ذاك المذكور انفا مع هذا

زائد على رواية عمر وقد اضطرب في ارتباط **قوله** في خمس مما قبله فقيل هو جملة مستأنفة اي الساعة في خمس اي حاصلة في خمس
او من جملة خمس او معدودة في خمس او لا تجد يا جبرئيل علم الساعة في خمس او ذكر الله ذلك في خمس لا يعلمها الا الله تعالى وقيل هو
متعلق باعلم في قوله ما المسئول عنها باعلم وموضعه قبل **قوله** فاخبرني عن اماراتها لكن وقع تقديم وتأخير من بعض الرواة
عن ابي هريرة وقيل هو متعلق بقوله وان ترى اي تراهم كائنين في خمس فهو في موضع الحال وذلك لان من شان الملوك الجهال الاهتمام
بما لا يعنيهم كاهتمام بان القيامة متى تقوم والقطر متى ينزل وما تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا خير ام شر وكم يكون عمري واين
يكون وفاتي ويتخذون لذلك منجمين ورمالين ونحو ذلك والمراد بالخمس خمس كلمات اي جمل اذ الكلمة قد تطلق على الجملة وهي متى الساعة
ومتى ينزل القطر وما في الرحم اذكر ام انثى وماذا يكسب الانسان غدا وفي اي ارض يكون موته وقوله ان الله عنده علم الساعة الى آخره
بيان لقوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي لا يعلم واحدة منهن غير الله فمن ادعى علم شيء منها فهو كافر الا ان يقول اعلمني الله بذلك في النوم او بالهام
او بوحي الى نبي لانه اخبر صلى الله عم عن كثير من علم الغيب واخبر كثير من اولياء عن موت انفسهم او غيرهم وقوله الآية منصوب بتقدير
اعني وهو قول المؤلف واما الرسول صلى الله عم فقد قرأ الآية الى آخرها وقد قيل في سبب نزول هذه الآية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عم
من البادية فقال ان ارضنا قد اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد وسقط راسي معلوم فاين اموت فنزلت **قوله**
بني الاسلام على خمس اي خمس خصال هي اركان الاسلام وما عداها من احكام الشريعة فرع لها شهادة بجرها وجر ما بعدها بيانا
او بدلا من خمس ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف **فان قلت** قد جعل الخمس في الحديث السابق الاسلام وهنا قد جعل الاسلام
مبنيا عليها **قلت** جاز كون المراد في الاول المجموع وهنا كل واحد من الخمس ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها وقدم
الصوم على الحج في الاول واخر هنا ولا بأس به لان الواو لمطلق الجمع فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من لفظ هذين الحديثين قال الواحدي
في الوسيط عن ابن عباس رض انه قال بعث الله نبيه صلى الله عم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلوة
فلما صدقوا بها زادهم الزكوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين
وهذا يدل على ان الترتيب بينها على ما ذكر في الحديث الاول وحذف التاء من خمس لاقامة في الاضافة سائغ ولم يجعل الجهاد ركنا للاسلام
لانه من فروض الكفايات **قوله** الايمان بضع وسبعون شعبة البضع والبضعة بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلث الى
التسع وقيل ما بين الواحد الى العشر وما ذكره الجوهري من انك تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون يخالف ما في هذا الحديث وبالفتح القطعة والفلذة من اللحم والجمع بضع كتمرة وتمر وفي
الحديث فاطمة بضعة مني والشعبة الطائفة من كل شيء والمراد خصال الايمان قيل ولم يوجد في شيء من الروايات لفظ آخر يكشف
عن كمية ما اراده صلى الله عم من لفظ البضع وقد ذهب بعض العلماء الى انه سبع وسبعون شعبة وقال الراغب في الذريعة هو
اثنان وسبعون لان الايمان شيئان عقد وعمل والاول ثلاثة يقيني بلا شبهة كما قال تعالى الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وظني بامارة قوية يفسر بالعلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وتقليدي يكون عن اهل البصائر كما وصفه تعالى
بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الآية والعمل ثلاثة عمارة الارض المعنية بقوله واستعمركم فيها وعبادته تعالى المشار
اليها بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافته تعالى عز وجل واستخلفكم اني جاعل في الارض خليفة فهذه ستة وكل
منها اما ان يتحراه الانسان رغبة فيه او رهبة عنه كما قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا واما ان يتحراه بطوع واهتزاز نفس كما قال
تعالى واخلصوا دينهم لله صارت اثني عشر وكل منها اما ان يكون الانسان في مبدئه او وسطه او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا ينفك
الانسان فيه من هذه الاحوال الثلث فهذه ستة وثلثون وكل منها فاما ان يتوصل الانسان اليه من طريق الاجتباء وهو ايثار الله
بفيض الهي بعض عباده كالانبياء ومن يليهم من الاولياء فاتاهم الحكمة بلا سعي منهم قال تعالى وكذلك يجتبيك ربك ولكن يجتبي من رسله

من يشاء او من طريق الاهتداء وهو توفيق تعالى العبد لطلب الحكمة بسعيه وجهده فيحصل له منها بقدر ما يحتمله من المشقة كما
للحكماء والعلماء كما قال تعالى يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وقال ممن هدينا واجتبينا فهذه اثنان وسبعون درجة
لا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي رواية البخاري بضع وستون شعبة وقيل المراد من العددين المذكورين مجرد الكثرة
لا ستعمال العرب اياهما لذلك يقول عند الغضب لمن هجرني من ستين سنة كان ادوم لي واما استعمال سبعين للكثرة فكثير قال تعالى
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا قيل وارادة الكثرة اوجه لان خصال الايمان اكثر من العددين المذكورين والادنى يعبر به
تارة عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر والاكبر وتارة عن الاول فيقابل بالآخر وعن الاقرب فيقابل بالاقصى وعن الادون منزلة
فيقابل بالافضل والاعلى كما هو هنا اي ان الايمان يتشعب الى شعب اي امور ذوات عدد جامعها الطاعة وقد اختلف في
اركان الايمان فعند الشافعي هي ثلثة اقرار بالجنان اي بالقلب بالاشياء الستة واقرار باللسان بان ياتي بكلمتي الشهادة
وعمل بالاركان اي بالاعضاء بان ياتي بالصلوة وساير الواجبات وعند ابي حنيفة رح تصديق بالجنان واقرار باللسان واما
العمل بالاركان فليس من نفس الايمان عنده بل من حقوقه فمن انكر فرضا ولم يقر بلسانه بانها دين او اعتقد حلالا
حراما او بالعكس فهو كافر بالاجماع ومن صدق بقلبه واعتقد فرضيته ما هو فرض عليه واقر بلسانه ولم يستحل حراما
ولم يحرم حلالا لكنه لم يعمل بالاركان فهو مؤمن عند اكثر اهل السنة لكنه مومن ناقص عند الشافعي رح لان جميع شعب الايمان
منه عنده فينقص ايمانه بقدر ما ينقص من العمل ويرتكب من المعاصي ويزيد بالعمل الصالح وعند ابي حنيفة رح مومن بافضل
العمل لا الايمان لان الايمان لا يزيد عنده بالطاعة ولا ينقص بالمعصية لان شعبه ليست منه عنده وكل منهما ادلة ليس هذا
موضع ذكرها قوله فافضلها اي اعلاها منزلة شهادة ان لا اله الا الله وادونها مقدارا اماطة اي تنحية الاذى عن الطريق
اي ما يتأذى به مرورا كالشوك والحجر وما اشبههما كما جاء في حديث ابي هريرة بينما رجل يمشي في الطريق اذ وجد غصن شوك
فاخره فشكر الله تعالى وغفر له ومن تنحية الاذى عن الطريق ايضا ان لا يتعرض فيه بما يؤذي كالتخلي والقاء الجيف والقمامات
والنتن فيه واحداث ما يعسر المرور فان ترك ذلك ايضا ايمانا واحتسابا كاماطة الاذى عن الطريق وليس المراد جميع انواع
الاذى لانه ليس من وسعه والاذى في الاصل مصدر ثم استعمل فيما يؤذي مطلقا ثم خص في عرف الفقهاء بالحيث والاوساخ
والمقصود منه هنا ما يؤذي المار كما ذكرنا وفي الحديث اشعار بان الناس يتفاوتون في درجة الايمان وان تساووا في
اسمه وقد عرفنا صلى الله عم على مراتب الايمان وادناها فيصح علينا اطلاق اسم المومن بتصديقنا اياه والتزامنا بكل ما
الزمناه وانه لم يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب فلم يعرفناها والحياء انقباض النفس عن القبايح وتركها احترازا من اللوم
عليها وهذا منه شرعي ايماني يمنع الايمان من ارتكابه كترك الزنا وشرب الخمر وغيرهما وقيل هذا هو المراد في الحديث ومنه جبلي
ككشف العورة ومجامعة الزوجة بمحضر من الناس وكان شعبة من الايمان لان الحياء وان كان من الجبلة الغريزية جعل كالبعض
من الايمان لمناسبته له في منعه عن المعاصي كما يمنع الايمان عنها ومنه الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد علم بقوله صلى الله عم
افضلها وادناها طرفا الشعب وبقوله والحياء شعبة منه بعض الواقع بين الطرفين فان قلت الحياء قد يوجد في الكافر
ولا شيء من شعب الايمان يوجد فيه فلا يكون الحياء شعبة من الايمان قلت الكبرى ممنوعة الكلية ولئن سلم كليتها لكن يمنع
صدق الصغرى كيف وهو مرتكب للكفر الذي هو اقبح القبايح فلا يمكن اتصافه به لان المستحي عن القبيح يكون اشد استحياء
عن الاقبح وان سلم صدقها فالحياء شعبة من الايمان مهملة فلا يمتنع ان يوجد حياء في الكافر ودلالة هذا الحديث على ان الاعمال
الظاهرة من الايمان ظاهرة وانه ليس مجرد التصديق القلبي ومن لم يجعلها منه يقول اطلاق الايمان هنا مجاز فيزيد الايمان
وينقص عند من جعلها منه بزيادة الطاعة ونقصانها كما مر بخلاف الآخرين اذ عندهم يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق

وضمنه ويدل ايضا على ان الشهادة افضل من ساير الشعب التي من جملتها التصديق القلبي بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عم به بالضرورة
وليس كذلك فان الحديث مخصوص بما عدا التصديق بالاجماع او يريد انها افضل منه من حيث انها اخص الدم والاذلال لا انها افضل منه
من كل وجه اذ قول لا اله الا الله ليس افضل من الصلوة والصوم والزكوة والحج والمراد باضافة افعل التفضيل هنا الزيادة المطلقة
لا الزيادة على المضاف اليه اي المشهور المعروف من بينها بالفضل بين اهل الملل قول لا اله الا الله قوله المسلم من سلم الى آخره لم يرد
ان الاسلام ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن
اعراضهم بلسانه بان لا يقع به فيهم وعن ابدانهم بيده بان لا يضرب بها احدا منهم بغير حق ولا يسلب بها من اموالهم وان افضل
المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله تعالى عليهم فهو كقولهم الناس والمال الابل والرجل من يقاتل دون اهله والمولد
في الكمل ووصف الكمال للمذكورين دون سلب هذه الاسماء عمن سواهم واعلم انه كما يثبت هذا الحديث كف هذين العضوين فكذلك يثبت
كف ساير الاعضاء لعموم المعنى وذلك بترك الشتم والغيبة والبهتان ومد اليد الى مال الغير بغير حق والى منكوحته ومملوكه والنظر
الى بيت اجنبي والمشي في موضع يتأذى به اصحابه وانما خصهما لان الاذى الساري منك الى غيرك يكون بهما غالبا ومن في الموضعين كذلك
يحتمل كونهما موصولة او موصوفة قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث قال شارح لا هنا لنفي اصل الايمان لا لنفي كماله
ولم يرد عليه الحب الجبلي الطبيعي التابع للميل لان حب الانسان نفسه وولده ووالده امر غريزي ولا سبيل الى قلبه اذ لا تكليف نفس
الا وسعها بل الحب العقلي الاختياري الحاصل من الايمان وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الطبع كالمريض
ينفر طبعه عن الدواء ومع ذلك يميل اليه ويختار تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه اي حتى يكون محبته اياي
محبة غير نفسانية بل محبة يدعو اليها خالص العقل حتى يؤدي في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه كما
آثره مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه صلى الله عم اشرف النفوس فمن حقها ان تؤثر على ساير الانفس وقال شارح
فمن كان في قلبه حب شيء احب من حبه صلى الله عليه فهو كافر فان قلت كم مسلم لو ذكر عنده انه مس والده او ولده او صديقه بضير
لحنقته عبرة ولو ذكر عنده من مقاساة الرسول صلى الله عم في امر الدعوة او غيره يبكيه طويلا لا يكاد دخول في عينه عبرة افتحكم
بانه مسلم او ليس قلت الحب الذي يجب ان يكون للرسول صلى الله عم اشد منه لغيره هو الحب العقلي الاختياري الكسبي لا الحب
مطلقا ولا الحب الجبلي فان الحب الجبلي قد يكون اقوى في بعض المؤمنين من الحب العقلي فيثبت الدمع دونه كما في الصورة المذكورة وقيل
المراد كمال الايمان وح يكون المراد بالحب هو الحب مطلقا فان الايمان انما يكمل اذا صار الحب العقلي للرسول صلى الله عم اقوى من الحب
الجبلي للنفس والمولود والوالد وغيرهم واعلم ان الرسول صلى الله عم انفع للامة حيث نجاهم من الهلكة ويعطف عليهم بما لا يعطف
اب حقيقي وكذلك الثمرات التي اجتناها المؤمن منه صلى الله عم انفع وازكى من ثمرة فواده فعليه ان يؤثره على نفسه وعلى والده
وولده والناس اجمعين فان قلت لو قال حتى اكون احب اليه من الناس اجمعين لحصل المقصود واندرج تحته الوالد
والولد قلت تخصيصهما لفضل محبة الانسان لولده ووالده قال شارح قياس افعل التفضيل ان يصاغ
للفاعل لا للمفعول كاخصر ونحوه وما لحن بصدده وهو احب صيغ للمفعول دون الفاعل وقيل عليه انه خطاء وسبب
الخطاء توهم ان قولهم حب الشيء بالضم اذا صار محبوبا مبني للمفعول وليس كذلك فان اصل حب حبب ككرم بصيغة البناء
للفاعل فاسكن وادغم ونقل الضم ولهذا يقولون حب الشيء بالضم وحب الشيء بالفتح بمعنى واحد واحب من حب بصيغة المعلوم
يكون للفاعل دون المفعول وهو فاعل حب بصيغة المعلوم ومعنى زيد احب الي من عمرو زيد صير محبوبا الي من عمرو قوله ثلث
من كن فيه اي ثلث خصال من راعاها وجد في نفسه آثار الايمان كما يجد في ذايقته حلاوة العسل ونحوه وليس المراد بالوجدان
اصابة الشيء على صفته بل مطلق اصابة فقط فثلث مبتداء خص بالمضاف اليه المحذوف والشرط والجزاء خبره ومن كان

العرب؟

والضرب؟

والمعطوفان عليه بدل او بيان لقوله من كن فيه او هما صفة ثلث والخبر من كان والمعطوفان عليه **فان قلت** كيف يصح الاخبار عن الثلث
التي من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان بمن كان والمعطوفين عليه **قلت** يجوز ذلك بتقدير مضاف في الثلثة وهو المحبة في الاول
والثاني والكراهة في الثالث وقد استعار الحلاوة للكمالات الايمانية والحالات الوجدانية وهي من استعارة محسوس بالمعقول
وهي الاستعارة المجردة والمعنى ان من وجد هذه الخلال الثلث في نفسه فقد كملت نفسه ورسخ الايمان في قلبه وان انتفت واحدة
منها عنه فان كانت تلك هي الخصلة الاولى وهي محبة الله ورسوله فهو كافر والمراد بها المحبة الاختيارية وان انتفت عنه الخصلة الثانية
كان ايمانه ناقصا وان انتفت الثالثة بان عزم على العود الى الكفر فان دفع هذه الوسوسة الشيطانية عن نفسه واستعاذ
بالله منها لم يكفر لان وسوسة الصدر مرفوعة ما لم يعمل او يتكلم بها وان صمم عزمه على ذلك كفر وقال مما سواهما دون ان يقول
ممن سواهما ليكون اعم فيندرج فيه ذو العقل وغيره والمعنى احب اليه من كل شئ سواهما ويدخل في قوله مما سواهما المحب ايضا
وثنى عليه السلام الضمير فيما سواهما وذم عليه رجلا قال في خطبته بحضرته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
ايذانا بان وجدان حلاوة الايمان هنا يتوقف على المحبتين معا وان احدهما بدون الاخرى غير مفيدة وارشاد ثمة الى ان كل واحد
من العصيانين مستقل في تحصيل الغواية وقال شارح انما كره صلى الله عليه وسلم قوله ثمة لانه وصل قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد
ووقف وقفة ثم قال فقد غوى بل الذكر هما بضمير واحد وايضا فانه يجوز للرسول ما لا يجوز لنا لانه يعلم ما لم نعلم **اقول** واول
هذين الجوابين انما يصح لو كانت الوقفة منقولة وكان ذكر النقل صحيحا وقال شارح آخر المطاع والمعصي على الاطلاق هو
الله تعالى فمن حقه ان يفرد ذكره في ذلك ثم يذكر بعده الرسول وليس شئ من ذلك فيما نحن بصدده لان الحب شئ يجوز ان يكون لله ويجوز ان يكون
لغيره **اقول** وفيه نظر لانه تعالى اقدم حبا ايضا من الرسول كما هو اقدم منه طاعة وعصيانا بل انما لم يات بجمعهما هنا
في ضمير واحد لانه لا سبق لاحدهما على الآخر في مغايرة ما سواهما لهما بخلاف جمعهما في العصيان لان عصيان الله اقدم من عصيان
الرسول والمراد بالعبد الموسوم بعبودية الله اعم من الحر والمملوك وانما قال عبدا ولم يقل شخصا ونحوه مما يشمل المؤمن والمؤمنة
لان محبة اماء الله لا يكاد يؤمن فتنتها **فان قلت** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحبه الا لله ينافي قوله لعايشة في حق اسامة احبيه
فاني احبه **قلت** لا منافاة لان محبة الشئ لاجل محبة الرسول محبة لاجل الله لان محبتهما متلازمتان والاستثناء مفرغ
اي لا يحبه لشئ الا لله تعالى لا لغرض آخر فان كان من احببته اباك وامك فليكن محبتك اياهما لان الله تعالى امرك بالاحسان
اليهما حيث قال ووصينا الانسان بوالديه احسانا ولا لاجل انهما سبب وجودك وربياك الى ان بلغت الحد نعبد الله ويطيعه
وليكن محبتك لولدك لاجل انه يكبر ويعبد الله وليكن محبتك لاجنبي لاجل صلاحه لا لاجل ماله ومعاونته اياك في الامور الدنيوية حتى
يكون محبتك خالصة لله تعالى دون غيره واعلم انه ان اريد بالعود العود الحقيقي وهو الرجوع الى الكفر لم يتناول هذا الامر كان
له سابقة كفر ويكون هذا تخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي نفوس بعضهم حب ما اعتاده من قبل بحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك وان اريد به مطلق التحول او الدخول كقوله في قصة شعيب عليه السلام او لتعودن في ملتنا فهو شامل للكل لكن **قوله** بعد
اذ انقذه الله منه يدل على ان مراده بالعود هو الرجوع دون مطلق الانتقال وربما تميز لا حال بل النصب على الحال كفرا وليست موكلة
خلاف قولك لزيد رضيت بك ناصحا فان ناصحا يحتمل ان يكون حالا ايضا والرضاء من الله ارادة اكرام العبد المؤمن ومن
العبد هو ترك الاعتراض مع طيب نفس منه **فان قلت** الرضاء بالاسلام دينا مستلزم للرضاء بالآخرين فما الفائدة في
ذكر الثلث **قلت** الفائدة توجه القصد الى كل من الثلثة بعينه وانما قال رسولا ولم يقل نبيا لان الرسول اخص من النبي
فالرضاء بكونه نبيا لا يستلزم الرضاء بكونه رسولا بخلاف العكس فان الرضاء بكونه رسولا يستلزم الرضاء بكونه نبيا فلهذا
خصص الاول بقصد الذكر دون الثاني وقال والذي نفس محمد بيده ولم يقل نفسي كما قال ثمة لان العبارة الاولى ادل على

نفسه صلى الله عليه وسلم من الثاني والمراد بالنفس روحه او عينه واليد هنا هي التي لا يعرف كيفيتها او القدرة او النعمة اي روح محمد
كائنة بنعمته او قدرته وامره يقلبها كيف يشاء **قوله** لا يسمع بي اي ببعثتي او بنبوتي وانما قال ذلك ولم يقل به لئلا يتوهم ان المراد به
الله تعالى والامة جماعة يجمعهم امر اما دين واحد او دعوة واحدة او طريقة واحدة او زمان واحد او مكان واحد والمراد به
جنس الامة كقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او اللام للعهد والمراد اهل الكتاب ويؤيد هذا وصف احد
يهودي ونصراني وامة محمد صلى الله عليه وسلم قسمان امة الدعوة وهم جميع من ارسل صلى الله عليه وسلم اليهم وامروا بمتابعته وهم جميع الخلق
قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاسود والاحمر ومما يدل على صحة اطلاق الامة على غير المصدق قوله صلى الله عليه وسلم وان من الانبياء نبيا
ما صدقه من امته الا رجل واحد وامة الاجابة وهم المسلمون فقط والمراد بالامة هنا كل من تنتهي اليه دعوته من اهل الملل الزائغة
والاديان الباطلة كاليهود والنصارى وغيرهما وانما خصهما بالذكر لانهم كانوا اهل كتاب واصحاب شريعة واولاد انبياء
فاذا لزمهم الايمان به ولم ينفعهم ما يدعون انهم متمسكون به كان غيرهم من عباد الطاغوت وعبدة الاوثان اولى بذلك والمراد
بالامة المعاصرون واما من سيوجد من بعدهم فيندرج فيهم قياسا على المعاصرين كما في ساير احكام الايمان وظاهر صيغة لا انشا
يدل على هذا اذ لا يتناول المعدومين **قوله** ثم يموت ولم يؤمن مما يرشد الى ان المراد بالامة امة الدعوة اي يموت غير مؤمن
فان قيل لا فرق بين ان يموت غير مؤمن بلا تراخ او معه في دخول النار فلم قال ثم يموت بلفظة ثم التي للتراخي
قلت اخرج الكلام مخرج العادة لان العادة جرت بتراخي الايمان عن سماع مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما ينظر
في دليل النبوة او ذكر ثم ليكون دالا على ان الايمان بما ارسل صلى الله عليه وسلم به مهما صدر من الكافر نفعه وان تراخى ايمانه عن اوان
سماعه بمبعثه صلى الله عليه وسلم وقيل اتى بثم ليدل على بعد ما بين الفعلين في الرتبة تقول احسن اليك ثم تكفر نعمتي ولم يؤمن حال
او عطف وبه متعلق بارسلت بسببه او معه والذي ارسل به القرآن او الدين الحنيفي وفي الحديث اشعار بالفرق بين من لم
تبلغه الدعوة فلم يسلم وبين من بلغته فلم يسلم اذ من العلماء من اوجب على المسلم القصاص بقتل الاول ومنهم من اوجب دية
المسلم ولم يقل احد من العلماء بشئ من القولين في الثاني اذ لم يكن له ذمة **قوله** ثلثة اي ثلثة اشخاص مبتدا ولهم اجران خبر
جملة ورجل وما بعده اما بيان لثلثة او خبر مبتدا محذوف اي احدها رجل والثاني كذا والثالث كذا والمراد بالرجل من اهل
الكتاب من كان نصرانيا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ولم يرتكب مكفرا في دينه كقوله المسيح ابن الله وان الله ثالث ثلثة فامن
به صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه قال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين اذ غير النصراني لا يثاب على دينه حتى يضاعف له بالايمان به
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ما ذكرناه رواية البخاري رجل آمن بعيسى عليه السلام بدل آمن بنبيه ويجوز حمله على عمومه وجعل الايمان به صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول اعماله في دينه وان كان منسوخا كما ورد في الخبر ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم وقال
وآمن بمحمد ولم يقل وبي للاتيان بان تخصيص كل واحد من النبيين بالايمان وقيد العبد بالمملوك لان المراد لا مطلق العبد
وتقديم حق الله في الذكر ليدل على انه اعني واهم وانه ليس لمولاه منعه عن اداء حقوقه تعالى المفروضة من صلوة وصوم
وكفارة ان وجبت عليه وقال مواليه دون مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ولئلا يلتبس ان المراد بالمولى
الله تعالى اذ لا امتناع في ذكر الشئ مرتين سيما بلفظين مختلفين وقوله يطاها فيه اشارة الى انه ليس له ان يحرم امته
عن الوطئ صيانة لها عن الزنا لانها تشتهي كما يشتهي الحر ويمكن ان باحسان التاديب في التعليم ترك العنف والضرب
فيهما وانه ينبغي ان يكونا باللطف والرفق وحسن الخلق او اراد باحسانهما اخلاصهما لله تعالى خالصين عن الاغراض
الشهوانية ولذا وصف الامة بقوله فاحسن تاديبها وفيه ارشاد الى الجواز وطيها له قبل التاديب والتعليم واحسانهما
وقيل العتق ثابت وترك المفعول الثاني لقوله علمها لقصد التعميم او الاختصار وتكرار الرجل في الموضعين لان المراد

به رجل غير معين صفته كيت وكيت وعرف العبد لانه اراد به الجنس ولذا قال وحق موالية دون مولاه لما كان المراد به الجنس فلذا لم يعرف الكل ولم ينكر بما ايضا وذكر المعتق ثم لتراخيه عن التاديب والتعليم واحسانها عادة او معنى ثم التراخي الرتبي او عتقها بعد الخصال المذكورة في الدرجة والفاء في قوله فتزوجها تدل على ان للمعتق تزوجها عن غير تربص سواء كانت ام ولد او لم تكن فله اجران اي اجر بالاعتاق واجر بالتزوج وانما خص هذا الاخير بقوله فله اجران لئلا يتوهم ان له ستة اجور او اربعة ان جعلنا احسان التاديب واحسان التعليم تتمة لكل واحد منهما او ثلثة ان جعلنا التاديب والتعليم واحسانهما واحدا بان نجعل احسان كل من التاديب والتعليم تتمة له ونجعل التاديب نفس التعليم **فان قلت** فلم اختص الاجران بالاعتاق والتزوج دون سابقيهما **قلت** الاجر المختص بالاماء هو ذانك لخلاف اخويهما لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجر في الولد والاجنبي ايضا ولذا لم يذكر الاجر في تاديب العبد وتعليمه وذكر الاجرين في الامة عقيب ذينك اي الاعتاق والتزوج ليعلم انه استحقاق الاجرين بهما لا بغيرهما من اخويهما ويجوز ان يعود قوله فله اجران الى كل واحد من الثلثة اعني الرجلين والعبد المملوك **قوله** امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت علم منه ان الامر الباري تعالى واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الامر الرسول صلى الله عليه وسلم لان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فانما يقوله عن امره وانما خص صلى الله عليه وسلم الصلوة والزكوة بالذكر اما لان هذا الحديث ورد قبل وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكررهما مع ان النفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي التفريط ولذا كثر ذكرهما مقرونتين في الكتاب والسنة لانهما اما العبادات البدنية والمالية ولذا سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام ومع انهما امران ظاهران بخلاف الصوم فانه امر خفي وايضا فان مسقطاته كثيرة كالمرض والكبر والسفر بخلاف الصلوة والزكوة واما الحج فنادر وايضا فيجوز تاخيره الى آخر العمر فكيف يقاتل عليه وايضا فيجوز ان يعلم وجوبهما من حديث آخر وفي قوله فاذا فعلوا ذلك اي ما امروا به وما اقاتلهم عليه عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم ايذان بانه لا يلزم الكف عنهما الا بعد التزامهما واعلم انه قد خص هذا الحديث بصور كثيرة كالذمي والمعاهد ونحوهما والمراد بالاقامة والايتاء في وقت وجوبهما فاما قبله فالقبول كاف لرفع القتال وقوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ او استثناء عن الدماء والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموهما ولا يجوز لنا تعرضهما بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية وان جعل استثناء عن الدماء والاموال فقدر موصوف محذوف اي الا دما وما لا ملتبسين بحق الاسلام **وقوله** وحسابهم على الله اي فيما يسرون به في غير الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر فانهم اذا اظهروا الشيء منها يطالبون بموجبه وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر لانه هو الذي يعلم السر واخفى وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان المظهر لشعار الدين تجري عليه احكامه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد مختون بين قتلى قلف عزل عنهم في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه تلخيص المعنى انا نحكم عليهم ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول توبة المرتد سواء كان ظاهر الكفر كالزنادقة او باطنه كالباطنية وهو الاظهر **قوله** من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا ولا يوجد الصلوة الشرعية الا ممن يعترف بالتوحيد والنبوة فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اما استغناء بالصلوة التي هي عنوان الدين الناهية عن الفحشاء والمنكر فمن اتى بها مع الاشياء المذكورة فالظاهر انه لا ينكر شيئا مما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الدين فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان واما للاختصار القول اكتفاء بمعرفة المخاطبين ذلك واما لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمان

صدور هذا القول منه صلى الله عليه وسلم وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان من اعمال الصلوتنا ما هو موجود في صلوة غيرنا كالقيام والقراءة واما استقبال القبلة فمخصوص بنا او المراد من استقبالها الحج اي التوجه الى الكعبة وقصدها ولما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة عقبه بذكر ما يميز عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات عند من يمتنع من اكل ذبيحتنا كاهل الكتاب كذلك هو من العادات وصلوتنا معقول مطلق والذبيحة فعيلة بمعنى مذبوح والتاء فيها ليست للتانيث بل للجنس كما في الشاة قال الجوهري الذبيح بمعنى المذبوح والانثى ذبيحة وجاءت الهاء لغلبة الاسمية ويجوز ان يكون هنا للتانيث لانه لم يذكر موصوفها معها وفعيل اذا كان كذلك كان بالتاء للمؤنث ليعلم انه جار على موصوف مؤنث كالمراة مثلا واخفرت الرجل اي نقضت عهده وغدرت به من الخفرة بالضم العهد والهمزة فيه مثلها في اشكيته كان المعنى ازلت خفرته والضمير في ذمته عائد الى لفظ من او الى المسلم او الى الله تعالى وانما لم يقل فلا تخفروا رسوله في ذمته لان ذمته تعالى في المعنى ذمة رسوله **فان قلت** فلم ذكرت ذمة رسوله اولا **قلت** ليعلم ان له ذمتين فيمسك عن التعرض له بابلغ الوجوه **فان قلت** فهلا قيل فلا تخفروا رسول الله في ذمته واكتفى به **قلت** تعظيما للذمة باضافتها الى الله تعالى واعلم انه كما لا يجوز التعرض له كذلك لا يجوز التعرض لمن هو في معناه من اولاده الصغار وكذلك لا يتعرض لماله ثم العصمة ثابتة له بشرط ان لا يكون عليه شيء من حقوق الاسلام اما اذا كانت فلا ولكن من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا يكون له ذمة ولكن بصفة النقصان فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة جعل التحرير كالجزاء وكذلك عقاره وولده المحترز اذا كانت الام كافرة ووديعته او غصبه عند الحربي في اختلاف فيه **قوله** تعبد الله كتسمع بالمعيدي في تاويله بالمصدر وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة ان تعبد الله الى آخره وانما لم يذكر كونه صلى الله عليه وسلم رسول الله مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالته لان السائل لعله كان مسلما مقرا برسالته صلى الله عليه وسلم بدليل سواله عما يدخل الجنة من العمل **فان قلت** لو كان مسلما لما احتيج الى قوله ولا تشرك به شيئا **قلت** ذكره تحذيرا عن الرياء في العمل وعما قالت اليهود والنصارى في عزير والمسيح وانما وصف الصلوة والزكوة لان المراد المعيد من كل منهما على انهما مظنتا التفريط لدوام الصلوة واحضرت الانفس الشح في الزكوة والتقييد المذكور يبعدهما عن ذلك وانما خالف في لفظ الصفتين لئلا يتمحض التكرار واقتداء بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والاشارة بهذا في قوله والله لا ازيد على هذا الى جميع ما سبق **فان قلت** كم من عبادة غيرهن كانت واجبة عليه فكيف قال والله لا ازيد على هذا وسكت عنه صلى الله عليه وسلم **قلت** كان مراده عدم زيادة ما هو من جنس كل من المذكورات **فان قلت** النبي اي لو قال والله لا اصلي النافلة فانه يصلي ويكفر فكيف سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت** كان مراده والله لا ازيد على هذا في السوال السنة فرده بالجواب ولعل علمه صلى الله عليه وسلم بان السائل من اهل الجنة كان بطريق الوحي **قوله** قل لي في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام ويراعي به حقوقه قولا لا يشمل اصول الاسلام وفروعه بحيث لا احتاج معه الى ان اسال عن الاسلام احدا غيرك فعلى هذا الضمير في عنه للاسلام ولا بد من تقدير لفظة معه او نحوها لترتبط الصفة بالموصوف وان كان الضمير في عنه للقول لم يحتج الى التقدير كان المعنى قولا مكشوفا يشفيني ويغنيني ولا يحوجني الى السوال ثانيا فقال صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله اي اشهد بوحدانيته وصدقه في جميع ما اخبر عنه وامر به ونهى عنه ثم استقم اي الزم القيام بحقيقته والاستقامة ملازمة المنهج المستقيم يقال استقام اذا قام مستويا ودام وثبت وفي امره صلى الله عليه وسلم بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامة بكلمة التراخي دلالة على ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل باصوله فقط فاذا آمنوا كلفوا بالفروع

ايضا وقيل ثم هنا للتراخي الرتبي لان درجة الاستقامة كما يحب الله ويرضى قاصية لا ينالها احد ولذا قال صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود لانه امر بالاستقامة فيها بقوله تعالى فاستقم كما امرت **قوله** ثائر الراس اي ثائر شعر الراس على حذف المضاف من ثار الغبار اذا ارتفع وهو منصوب على الحال ورفعه احسن لولا ان الرواية بالنصب دوي صوته اي خفيفه وهو من الصوت الذي لم يتعال ولا مفسر كصوت النحل والريح يسأل عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله جل وعلى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر في هذا الحديث كلمتي الشهادة لعلمه صلى الله عليه وسلم بان السؤال عن فرائضه دون ماهيته ويحتمل ان يكون السؤال عن ماهيته وقد ذكر صلى الله عليه وسلم كلمتي الشهادة والحج لكن لم يسمع طلحة ذلك لبعد موضعه من الرسول صلى الله عليه وسلم واخفاه صوت السائل الاتراه يقول لا نفقه ما يقول وهذا القول امثل وان كان السؤال عن فرائض الاسلام فترك الحج اما لعدم وجوبه حينئذ او لعدم سماعه او لسقوطه من بعض الرواة قيل عدم ذكر الحج في حديث طلحة لا ذكره في حديث ابن عباس مع الاختلاف في قدوم ضمام فقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل سنة تسع والاخير اولى لما يؤيد حديث ابن عباس الا ان تطوع استثناء منقطع عند من لم يقل بوجوب التطوع اذا شرع فيه ومن قال بوجوبه فالاستثناء عنده متصل قال اي الراوي يعني الاشكال في قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فان امضاءه على ظاهره يقتضي تقرير ترك النوافل وهو صلى الله عليه وسلم كان يحث عليها وايضا قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه انكر بقوله الحالف الذي حلف ان لا يضع شيئا من ماله عن صاحبه الذي ابتاع منه الثمر فاصابته الجائحة غضب وقال حلف ان لا يفعل خيرا فنقول في حله ان جمعا من اهل الحديث ذكروا ان الرجل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقال بعضهم هو ضماد او ضمام وهو وهم منه فان الذي اختلف في اسمه هو من ازد شنوءة واما السعدي فلا اختلاف في اسمه انه ضمام فما ويل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو ضمام وافد بني سعد ظاهر مستقيم وهو ان الرجل كان معينا بالبلاغ عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فلما استمع **قوله** وارتضاه حلف انه يجتهد في التبليغ منه اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وفي اكثر نسخ المصابيح بلغ سابوها لم يجد في حديث ابي هريرة الذي يتلوه حديث سفيان الثقفي وهو قبل وهو قبل هذا الحديث فلا انقص منه كما هو في حديث طلحة فان كان الرجل وافد قوم فالتاويل ما ذكرناه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل ان نقول يحتمل ان هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه في قضية فيقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه ولو اعتبرت الزيادة والنقصان الى نفس الفريضة فله وجه فان قال قائل نقلت عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة مدارهما قضية واحدة وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي حديث طلحة افلح الرجل ان صدق وذلك يدل على اختلاف الحديثين قلت التوفيق بينهما ممكن وهو ان نقول يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمحضر من الرجل افلح ان صدق لئلا يغتر به فيتكل عليه فلما غاب عنه اطلق القول بفلاحه الا ترى ان ابا هريرة يقول فلما ولى قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويمكن انه قيد القول قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه عليه فاطلق القول بفلاحه ولو قرئ ان صدق بفتح ان كما قيل انه في بعض الروايات سقط الاشكال فالفلاح هو الظفر وادراك البغية وهو ضربان دنيوي واخروي فالاول الظفر بما تطيب به الحيوة الدنيا والثاني ما يفوز به الرجل في الدار الاخرة وقد قيل انه اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قال ابن الحديث الواحد اذا رواه راويان وزاد احدهما زيادة غير مغيرة للاعراب الباقي قبلت الزيادة وحمل ذلك على نسيان الاخر واقتصاره على المقصود في صورة الاستشهاد وان غيرت الاعراب مثل ان يروي احدهما في اربعين شاة ويروي الاخر نصف شاة تعارض الروايتان وطلب الترجيح قيل ان هذا الحديث يسمى حديث الاعراب يستدل به على ما لا يحصى كثرة من المسائل التي للشافعي فيه قولان كعدم وجوب التباعد بقدر قلتين عن حريم النجاسة في الماء الراكد وعدم وجوب الوليمة والعقيقة الى غير

ذلك من المسائل المختلفة بين الائمة من كعدم وجوب الوتر والتسمية في الذبح لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب شيء من ذلك لدخوله في عموم **قوله** هل علي غيرها مع جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا الا ان تطوع ولقائل ان يقول ان المذكورات لم تكن واجبة يومئذ ثم وجبت بعد ذلك لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل وايضا هذا الحديث مخصص فالاستدلال به من باب التمسك بالعام بعد التخصيص وفيه خلاف الوفد جمع وافد على اختلاف فيه كصحب وصاحب من وفد فلان على الامير ورد اليه رسولا واوفدته انا ارسلته برسالة وجمع وفد اوفاد ووفود ايضا وعبد القيس قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وتتشعب منها قبائل منها ربيعة وكان صلى الله عليه وسلم مخبرا من القوم او من الوفد على سبيل الشك من الراوي لان قبائل عبد القيس كثيرة فمن اي قبيلة انتم منهم وهذا يدل على انه لا يجوز تغيير الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ في مراعاتها بركة كثيرة وفائدة عظيمة يفهمها الحذاق بالعربية وارباب علم المعاني وقد اجاز قوم روايتها بمعانيها باي لفظ كان وهو مستنكر عند اصحاب علم الحديث وقال قوم ان الراوي بالمعنى ان كان عالما بالعربية واسرارها جاز له ذلك والا فلا ومرحبا مفعول به لمقدر اي اتيتم موضعا واسعا ومكانا رحبا لا ضيقا فالباء ليست للتعدية بل زائدة اي اتى القوم مرحبا او مفعول مطلق فالباء للتعدية اي احاطه بالقوم مرحبا وهو كلمة استيناس يخاطبون بها من حل بناديهم من وافد او باغي خير او قاصد في حاجة غير خزايا جمع خزيان كسكارى وسكران من الخزي الذل ولا ما نه تعال الخزي على حد خشي حزنا اي ذل وبان فهو خزي وخزيان وخزاية اي استحيى استحياء مفرطا والمراة خزيى والمعنيان متقاربان والمذلة والهوان مما الموجبان للحياء المفرط ولا ندامى جمع ندمان والمراة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وفي بعض طرق هذا الحديث فيما رواه الطبراني في كتابه ولا نادمين وهو جمع نادم وقد كان القوم احقاء بهذه البشارة لانهم دخلوا في دين الله طوعا عالم تصبهم دهشة ولا سبي ولا هوان وانما قال لهم ذلك لان الوافد ربما يلحقه غضاضة او نقيصة من قبل من وفد عليه او ندامة او خيبة من الجد من سفرته عناء ولا لحاجته قضاء وقد اجار الله الوافد على نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الخصال فان الوفادة عليه لا تعقب خزيا ولا ندامة بل تفيد المسرة العظمى والفوز في الاخرة والاولى انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام قالوا ذلك اعتذارا اليه صلى الله عليه وسلم عن عدم الاتيان في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا اصحاب حروب وغارات وذوي احن وثارات لا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا في الشهر الحرام وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لانهم كانوا يكفون في الاشهر الحرم عن كل ذلك تعظيما لها وتسهيلا للامر على زوار البيت الحرام وكذا كان الامر في اول الاسلام حتى نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم فمرنا بامر فصل اي محكم فاصل بين الحق والباطل وهو وصف بالمصدر مبالغة او المعنى في فصل اي بين واضح ينفصل به المراد عن الاشتباه والمعنى عن الاشكال خبر مجزوم وكذا ندخل لجواب الامر ومرفوع ايضا استينافا او صفة ثانية للامر والباء في به في الموضعين للسببية اي بسبب ذلك الامر وقبوله والعمل به ندخل الجنة اعلم انه لا يدخل احد الجنة بعمله بل بفضله تعالى لانه تعالى لا يجب عليه شيء لكن العمل سبب وهذا كالكسب سبب لحصول الرزق مع ان الرازق هو الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن اوانيها التي يتخذ فيها وانما سالوه عن الاشربة لان العرب كانوا معودين بشرب الانبذة والاشربة ويرونه بالقناني المنقعة وخاصة عن مضار الاراضي الوخمة والمياه الاجنة والاهوية الردية تورعا عما يعتري جنبة الشبهة من الاشربة المحرمة ليميز لهم الخبيث من الطيب واخبروه ان ارضهم كثيرة الجرذان لا يبقى فيها اسقية الادم فنهاهم عن الانتباذ في الحنتم الجرة الخضراء والدبا بضم الدال وتشديد الباء القرع والنقير اصل نخلة او خشبة ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت بالكسر كالقير لانها ظروف غير متخلخلة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فيشتد فيها لزيادة سخونته والاسخن اسرع انقلابا الى الاسكار من غيره فيصير مسكرا ولا يعلم صاحبه فيشربه فيستضر به في دينه والنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس لاعيانها فان علم انه لم يتغير الشراب فيها بعد لقرب العهد فلا باس بالشرب منها لانه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في الشرب منها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الظروف

فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او التقدير حينئذ نهاهم عن شرب ما فى اربع وقال احفظوهن اى الكلمات المذكورة من الاوامر والنواهى
اى اعملوا بهن قال تعالى والحافظون لحدود الله اى العاملون بما افترض عليهم فالمعنى اعملوا بهن تدخلوا الجنة واخبروا بهن من وراءكم وفى الحديث
دلالة على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم الشرعى واجب حيث قال اخبروا بهن من وراءكم والامر للوجوب تنبيه فى الحديث اشكال وهو ان
الراوى قال فامرهم باربع اى باربع خصال فان كان الايمان احدى الاربع فما الثلث الباقية وان كانت الاربع تفاصيل ما فسر به الايمان
فلم عدها خمسا واجيب ان الثلثة الباقية حذفها الراوى اختصارا او نسيانا والمذكور بعد الايمان تفسير له وفيه نظر وقيل ان
الراوى اراد اختصارا او نسيانا والمذكور بعد الايمان تفسير له وفيه نظر وقيل ان الراوى اراد بالاربع المامور بها ما ذكره
بعد الشهادتين من اقام الصلوة الى اعطاء الخمس لما علم ان القوم سالوا ان يامرهم صلى الله عليه وسلم بامر فصل بعد ان علم ايمانهم فمعنى
الصحابى ان الامر بالشهادتين على معنى التثبت فيه والاستدامة له ويؤيده ترحيبه صلى الله عليه وسلم بهم وقوله غير خزايا ولا ندامى ولا
صلى الله عليه وسلم هذا القول الا لمن تحقق منه الايمان مع مخاطبتهم اياه بالتعظيم والشهادة بالرسالة لقولهم يا رسول الله فان قلت
لو كان كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان قلت يجوز ان يكونوا قالوا ذلك تادبا وطلبا
لسماع الكلمتين منه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يكون قوله امرهم بالايمان بالله تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف واقام الصلوة خبر
مبتدا محذوف وفى الكلام تقديم وتاخير تقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الى آخر الشهادتين وامرهم عقيب
ذلك باربع وهى اقام الصلوة الى آخر الاربع ونهاهم عن اربع الى آخره والجواب الثانى وهو للخطابى باختيار الشق الثانى منه اقول
الظاهر ان الراوى اراد تفاصيل ما فسر به الايمان وهى خمس خصال ووقع ذكر الاربع بدل الخمس سهوا او جعل الراوى الزكوة
والخمس من جنس واحد وانما زاد صلى الله عليه وسلم فى تفاصيله هنا اعطاء الخمس لذكر الوفد ما بينهم وبين مضر من المحاربة فذكر صلى الله عليه وسلم لهم
ان يخرجوا الخمس من المغنم الحاصل من محاربتهم والمغنم الغنيمة وهو هنا الماخوذ من الكفار قهرا وانما خالف فى قوله وان يعطوا
الخمس لاخواته حيث لم يقل واعطاء الخمس من المغنم ليشعر ذلك بان الخمس واجب على المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن
الامام حاضرا ويعلم من هذا ان الاعطاء يستعمل لاداء الواجب ايضا ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل وهو دليل
على ان السلب من جملة الغنيمة ان لم يجعل الامام له ذلك وفيه بيان ان الاعمال من الايمان حيث فسره باقام الصلوة الى آخره
فان قلت انه صلى الله عليه وسلم بين من قبل ان الايمان هو الايمان بالاشياء الستة المتقدم ذكرها وان الاسلام هو الاشياء
الخمسة المتقدم ذكرها فكيف فسر هنا الايمان بما فسر به هناك الاسلام غير انه ذكر اعطاء الخمس من المغنم هنا بدل ذكر الحج هناك
قلت المراد بالايمان هنا الاسلام او اراد بالايمان الايمان بما بين الشهادتين لان الاسلام يتحقق بهما فان من صدقه صلى الله عليه وسلم
فقد صدق بالكتب والرسل واليوم الآخر والقدر لان ذلك من لوازم تصديقه ولم يقل وانى رسول الله لانه قصد تعليم لفظ الشهادة
الذى به يشهدون وايضا لاختيار ما اختار الله تعالى فى كتابه محمد رسول الله ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد او لنسيان الراوى
او ذكر اعطاء الخمس موضع الحج لما راى القوم الى هذا الحكم احوج وذكر الاهم اولى من غيره العصابة بالكسر الجماعة يشد بعضهم بعضا
من العصب الشد ومن العصب الشىء كانهم يشد بعضهم بعضا شد الاعصاب وهى من الناس والخيل والطير والعصبة ما بين
العشرة والاربعين من الرجال وفى شرح العصابة اسم الجماعة والمبايعة على الشىء المعاقدة عليه والمحالفة تشبيها بالبيع
والمبايعة من ضرب اليدين عند الصفقة وبايع السلطان اذا تضمن بذل الطاعة له فيما يتوجه عليه واذا اسند الفعل الى
السلطان فانما يراد به قبوله البيعة وتضمنه القيام بمصالح المبايع ولا تاتوا ببهتان اى بكذب يبهت اى يدهش المكذوب
عليه ويجعله متحيرا لفظاعته تقول بهته بهتانا اى قال عليه ما لم يفعله من السوء والغيبة قول سوء فيه ولكونه غيبة دون
حضوره بين ايديكم وارجلكم ذكرهما مع انه لا صنع لهما فيه لان معظم افعال الناس يضاف اليهما لانهما العوامل والحوامل وان شاركهما

الفظاعه الشناعه

سائر الاعضاء والمراد الكناية عن الذات عبر بالافتراء فى الذات حدوثه منها اى لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعملوه فتجنوا عليهم من قبل
انفسكم والافتراء من الفرية وهو الكذب كانه ماخوذ من الافراء وهو قطع الاديم على وجه الافساد والفرى قطعه على جهة الاصلاح او معناه
لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك او ان المفترى اذا اراد اختلاف
قول فانه يقدره اولا فى صدره وضميره الذى منشاؤه ما بين الايدى والارجل من الانسان وقيل معناه لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير
اصلابهم كقوله تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن كانت المراة فى الجاهلية تلتقط المولود وتقول لزوجها هو
ولدى منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذى تحمله بين يديها وفرجها
الذى تلده منه بين رجليها ولا تعصوا فى معروف اى فى طاعة من طاعة تعالى والعصيان فى الاصل الامتناع عن الشىء مطلقا وفى
العرف نقل الى الامتناع عن المطاوعة المعروف شرعا ما عرف منه حسنه وبازائه المنكر فمن وفى منكم بذلك لفظة بذلك ليست فى بعض
النسخ لظهور المشار بها اليه ومن اصاب اى فعل ذلك من المنكرات شيئا فعوقب فى الدنيا هو اى عقابه فى الدنيا باقامة الحد عليه كفارة
له اى يكفر اثمه ذلك ولم يعاقب به فى الآخرة لما روى عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله
اعدل من ان يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة وهذا خاص بغير الشرك فان المشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك فى الدنيا
ويمكن ان لا يكون قوله ومن اصاب من ذلك شيئا عاما بل خاصا بالمؤمنين لانه عطف على قوله فمن وفى فهو خاص بالمؤمنين المبايعين
لقوله منكم فالتقدير ومن اصاب منكم من ذلك شيئا وفى الحديث ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لقوله فمن وفى منكم بذلك وان
العقاب ينال بترك اى واحد كان من الجميع لقوله فمن اصاب من ذلك شيئا لحرف التبعيض فان قلت قتل الولد لا عقوبة له
فى الدنيا قلت جاز ان يراد بها عقوبة يبتليه الله بها فى الدنيا على ان قاتل الولد يوخذ منه الدية لان عاقلته والكفارة ايضا
عند من اوجبها عليه ومما عقوبتان فهو الى الله اى فالمستور عليه مفوض امره الى الله تعالى وفى قوله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه
دلالة صريحة على انه لا يجب عليه تعالى عقاب عاص فهو دليل على المعتزلة واذا لم يجب هذا فلا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل
وقدم العفو على العقاب فيما هو مفوض اليه تعالى لقوله تعالى سبقت رحمتى غضبى فى اضحى بفتح الهمزة والتنوين واحد اضحاة
لغة فى اضحية اى فى عيد اضحى على حذف مضاف بل غلب على عيد النحر حيث يغنى عن التقدير كالفطر وارينكن مشتمل على مما على
ثلثة الاول التاء وهو قائم مقام الفاعل يعنى اراه الله ذلك ليلة اسرى به وحذف الالف فى بم لدخول الجار ومتعلقه والمعطوف عليه
مقدر اى كيف يكون ذلك وباى شىء كثرنا فى النار يا رسول الله واللعن من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط
قيل ويستعمل فى الشتم والكلام واصل الكفر الستر ومنه الكافر لليل لستره كل ما يقع وللزارع لستره البذر وللمشرك لستره الايمان
والعشير المعاشر كالصديق فى المصادق والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره من العشرة بمعنى الصحبة وكفرانها جحد
نعمته واستقلال ما كان منه ورايت فيما رايت من ناقصات عقل بمعنى ابصرت اى ما رايت احدا من ناقصات عقل فمن ناقصات عقل
صفة محذوف او بمعنى علمت ومن زائدة لتاكيد النفى وزيادة من وعدم التقدير فى الوجه الاول جائز كما فى الثانى والعقل غريزة
فى نفس الانسان يدرك بها المعانى الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس القوى الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية ولوده
الله فى قلب المؤمن والدين عبارة عن الاتيان بجميع خصال الخير والانتهاء عن جميع المناهى فمن حيث الكل وذلك اكمل ومن قال حيث قال
دينه واتفقوا على ان الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى واذهب افعل تفضيل صفة اخرى لمفعول رايت المحذوف على
الوجه الاول ومفعول ثان على الثانى وافعل التفضيل هنا قد بنى من الاذهاب لمكان اللام فى اللب لانه صار متعديا بها فمعناه
حينئذ اكثر اذهابا وهو جائز على راى سيبويه كهو اعطاهم للدراهم واللب العقل والحازم الضابط لامره المحترز الاخذ بالثقة
فيه وذكره مع ذكر اللب مشعر بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الالباء الحازمين فما ظنك بغيرهم اذ ربما يزلن عقل الرجل

الكامل الكامل العقل بالعشق واما ناقص العقل فربما قتلته عشقا احديكن مفضل عليه وقال من احديكن فلم يقل منكن لان الواصف اذا كانت على صيغة الصفة الذميمة كان كونهن عليها اولى والا كذلك العكس وفي قوله ما رايت الى آخره دلالة على جواز الزيادة على الجواب اذ قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام لقولهن وبم يا رسول الله وفي قوله فذاك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيفة وان كان قويا في الدين والامانة وفي قوله فذاك من نقصان دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص من الدين واسم ليس ضمير الشان واذا الى آخره خبرها ولم تقل ان حاضت لان المراة قلما تخلو من الحيض فلم يات بحرف الشك وقد علم بهذا ان المراد بالعقل في الشرع معنى في الشخص يعقله اي يمنعه عن الهلاك في آخرته وهو العقل الديني لانه صلى الله عليه وسلم علل نقصان عقلهن بجعل امراتين في الشهادة كرجل واحد والشهادة امر شرعي وهي عبادة فمن كان عقله الديني اكثر يكون تقواه اكثر ومن كان كذلك يكون احفظ وارعى للشهادة لان شهادة الزور سبب الهلاك في الآخرة والعاقل يحترز عن مثل هذا وفي بعض طرق هذا الحديث تجلس احديكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهذا وقع لما قيل وافيد لدلالة على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فان شطر الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران ويسمى كل خلفين شطرا فاما تكذيبه اياي لن يعيدني كما بدأني اي انكاره اعادتي الخلق بعد ان خلقتهم تكذيب منه اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته تنبيه على جواز الاعادة وهي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود بل على ان الاعادة اسهل لوجود اصول البنية واثرها وهذا بالنسبة الى قدرتنا وقوانا واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة بل يستوي عنده ايجاد بعوض طيار وتكوين فلك دوار قال الله تعالى وما امرنا الا واحدة اي كلمة واحدة وهي كن كلمح بالبصر اي في السرعة كلحظة البصر والجملة حال بعاملها قوله فقوله وصاحبه الصمد فان قلت كيف يكون الاعادة اهون من البدء بالنسبة الينا وليس لنا قدرة على خلق شيء اصلا وايضا ما ذكرتم من عدم التفاوت بين الاعادة والبدء بالنسبة الى قدرته تعالى يبطله قوله تعالى وهو اهون عليه قلت الجواب عن الاول ان لنا قدرة في الجملة على خلق افعالنا وان لم يكن لنا قدرة على خلق حيوان اذ الحق القول بعدم الجبر المحض فالاسهلية تكون متصورة بالنسبة الى قدرتنا بحسب الظاهر وعن الثاني ان المراد باسهلية الاعادة انها انما يحتاج فيها الى جمع الاجزاء دون خلق الاجزاء انفسها بخلاف البدء فانه يحتاج فيه الى خلق الاجزاء ايضا وهو لا ينافي تساويهما في عدم الصعوبة بالنسبة اليه تعالى وقوله ولم يكن له ولد كفي الوصفين جار كونه حالا او عطفا واما شتمه اياي اي نسبة الولد الي شتم منه اياي لان الحكمة من التوالد استحفاظ النوع عند فناء الاشخاص ولو كان تعالى متخذا ولدا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقال بعض الكفار الملائكة بنات الله لكان مستخلفا من يقوم بامره بعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا فان قلت قوله اتخذ الله ولدا تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له مع دلالة العقل ايضا على نفيه عنه وقوله لن يعيدني نسبة له الى العجز وهو شتم ايضا فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال عنه تعالى واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب فلا جرم سمي شتما ولذلك نفي عنه تعالى اتخاذ الولد بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد الى آخره وهو جملة حالية وفي رواية فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا لاستلزامه نفي الولد ايضا بل فيه نفي للولد ايضا بل فيه نفي للولد مرتين على ما لا يخفى وعرفت من ان الحذف وسياق الكلام على قوله الاحد الصمد في اسمائه تعالى قوله يسب على صيغة المضارع ويروى يسب على صيغة المصدر ويجوز الجر وهو اولى والدهر اسم لزمان مبدا ايجاد العالم الى انصرامه وقد يعبر به عن المدة الطويلة والدهر الثاني قد يروى بالنصب وهو رواية ابي داود السجستاني على الاختصاص او هو ظرف لاقلب اي اقلب الليل والنهار في الدهر ومعنى انا الدهر بالرفع او الدهر بالنصب على الاختصاص اني انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني واذا اضفتم الكوائن الى الدهر فقد اشركتم بي وكفرتم متسترين بي متسخطين من قضائي وقدري وهو اقبح واشنع وانما استلزم سب الدهر على فعل هذه الحوادث

الشتم او الشرك لان شاتم الدهر لصدور هذه الحوادث عنه اما ان يجعل الدهر شيئا آخر غير الله تعالى اولا والاول يستلزم شتم الله تعالى والثاني يستلزم الشرك به تعالى فلا تسبوا الدهر لما يصيبكم من قارعة او يحل لكم نازلة فان الدهر مصرف لا يضر ولا ينفع فلا تضيفوا اليه الوقائع فتوذوني فاني انا المكون لكل كائن وانما قال هذا لانه كان من عادة الناس اسناد الحوادث الى الايام وسبها بسبب الحوادث لكونها اسبابا لها موصلة اياها اليهم قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ورواية الرفع هي الصواب الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقيل الدهر الثاني مصدر بمعنى الفاعل اي انا الدهر المصرف المدبر لما يحدث وهنا اضمار اي انا مقلب الدهر والمتصرف فيه وعقب قوله انا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار لرفع وهم ان الدهر حقيقة تعالى اذ مقلب الشيء ومصرفه يستحيل ان يكون نفسه وكان الذي اختار الرواية بالنصب على الظرفية انما اختاره فرارا مما تقتضيه رواية الرفع وليس الامر كما توهمه فان نظاير ذلك كثيرة في كلامهم قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك الشرك اسم المصدر الذي هو الشركة اي الشيء الذي يكون للغير فيه شركة فاضافة اسم التفضيل هنا اما للزيادة المطلقة للشيء في المضاف من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا حسن في اصحاب النار اي انا غني من بين الشركاء عن الشرك او للزيادة على من اضيف اليه اي انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون في الشركاء استغناء وكيف يكون ذلك والشركة تقتضي الاحتياج قلت ليس المراد بالشركاء العاملين بالاشتراك من قبيل العلة الفاعلية بل المعمول لهم من قبيل العلة الغائية اذ المقصود في الحديث الحث على الاخلاص والمنع عن الرياء والشركة لا تقتضي احتياج الشركاء بالمعنى الثاني الى المشرك فيه لجواز استغنائهم عما يعمل لهم بل هي قد تقتضي احتياج الشركاء بالمعنى الاول بعضهم الى بعض في العمل ثم لو كان المراد بالشركاء المعنى الاول لكان المراد بالشرك الشريك ثم لما كان المراد بهم المعنى الثاني كان المراد بالشرك المشترك فيه قوله تركته وشركه اي وعمله المشترك فيه والواو للمعية او العاطفة اي من لم يخلص العمل لي بل كان للرياء والسمعة احبطه وعمله مردودا من حضرتي قيل وفيه دليل على انه لا يجوز اعتاق نصفين من عبدين في كفارة قتل او ظهار او يمين او في نذر عتق رقبة وانه لا يجوز الاضحية بسبع بدنة اذا كان فيها شركة لحم وانه لا يجوز اكل ذبيحة ذكر عليها اسم الله تعالى وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله بخلاف ما اذا رفع محمد والرداء والازار متشابهان الا ان الرداء ما يلبس الرجل به راسه وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس به وسطه الى قدميه واهل اللغة يفسرون الكبر والكبرياء بالعظمة وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبرياء الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تعالى والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا والاول ارفع من الثاني ولذلك مثلها بالرداء لانه اشرف من الازار وكذلك تقديم الكبرياء على العظمة يدل عليه ايضا وكان الداعي الى تخصيص التحريمة بالتكبير عند من خصصها به لما راى فيه من الفضل كما خصصوا معنى الشهادة بلفظ اشهد دون لفظ آخر مما يدل على معناها فكبرياؤه تعالى وهو اعلم استغناؤه عن الغير مع احتياج الغير اليه وعظمته مجرد استغنائه عن الغير ومثلهما بالازار والرداء ابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس وهو من اقوى مراتب التشبيه فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه من ردائه وازاره ويستقبح طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركته تعالى في هذين الوصفين الذين اختص بهما وفيه تنبيه على انه لا يدخل المجاز في هاتين الصفتين اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار اي كل مخلوق تكبر على الناس او استعظم نفسه عليهم فهو منازع في حقي ومستوجب لا فتح نعمي واقطع عذابي لعاذ بالله منه وقال واحدا دون واحد نظرا الى الرداء والازار وقيل فمن تكبر على الله تعالى بان ترك العمل بامر من اوامره استخفافا وارتكب منهيا من نواهيه كذلك فهو كافر والا فهو عاص ومن تكبر على الخلق معتقدا فضله عليهم وتحقيرهم فهو ايضا عاص ان لم يكن فيه استخفاف بالشرع وان استخف بالشرع او حقر نبيا او ملكا او العلماء عن اعتقاد عدم اعزازه واحترامه فهو كافر الصبر حبس النفس ومنعها عما تشتهيه

وعن الجزع ويقرب منه الحلم والفرق ان المؤمن لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم والاذى هو المؤذى وهو صفة محذوف
اى كلام مؤذ وهو قول الكفار له تعالى ولدا اى ما اصبر اشد حلما عن المتكلم بالكلام المؤذى وتاخير العقوبة في الدنيا من الله تعالى والضمير في
يدعون ويعافيهم ويرزقهم للكفار لدلالة السياق على ذلك الردف بكسر الراء المرتدف الذى يركب خلف الراكب وعفير بالعين المهملة
تصغير ترخيم اعفر من العفرة الغبرة وهى لون التراب موخرة بالهمزة والسكون بلا تشديد على مثال مؤمنة لغة قليلة في اخرة
الرحل وهى الخشبات التى يكون في آخر الرحل يستند اليها الراكب وقوله اسمه عفير ليس في شرح بينه الا موخرة الرحل لم يوجد في اكثر
نسخ المصابيح وهو يدل على جواز ركوب اثنين على دابة وان ركوب الحمار سنة لموافقته صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى التواضع وان عرق
الحمار طاهر وكذا الغبار الذى على ظهره وعلى منزلة معاذ عند النبى صلى الله عليه وسلم ومرتبته والحق الواجب والجدير وبالمعنى الاول حق الله
على العباد وبالمعنى الثانى حق العباد على الله فان الله تعالى لا يجب عليه شئ وعطف ولا يشركوا على يعبدوه بالواو دليل على عدم
الترتيب في الواو اذ العبادة لا تتحقق الا بعد عدم الاشراك فالتقدير ان لا يشركوا به ويعبدوه وانما ذكر عدم الاشراك بعد ذكر
العبادة لعدم اندراجه فيها وان كان حقه التقديم لكونه شرطا واصلا لها والفاء في افلا ابشر به جواب شرط مقدر اى
اذا كان كذلك فلا ابشر به اى بما ذكرت من حق العباد على الله تعالى والتبشير ايصال خبر الى مخبر يظهر اثر من ذلك الخبر على
بشرة المخبر سرورا كان او حزنا وقيل التبشير المطلق مختص بالخير وان اريد به الشر قيد كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقوله
فيتكلوا انتصب بجواب النهى اى لا تبشرهم فيتكلوا اى فيعتمدوا عليه ويقعدوا عن ذلك عن العبادات فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث
وقد منعه صلى الله عليه وسلم عن ذكره للناس واجيب عنه باحتمال ان نهيه صلى الله عليه وسلم معاذا كان قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد
على كتمانها ولذلك روى ان معاذا روى هذا الحديث في آخر عمره او كان معاذ قد علم ان الحذر الذى امر فيها انقضى لامر حدث به او النهى
عن التبشير غير عام اذ لو كان عاما لكتم الحديث صلى الله عليه وسلم عن معاذ ايضا او علم معاذ ان النهى يتعلق بناس حديث عهدهم بالاسلام
فلما استقر امر الشريعة واستحكمت احكامها في النفوس الابية اخبر به لحصول الامن من الاعتماد وترك الطاعة اذ الاخبار به حينئذ
واجب لوجوب نشر العلم وحرمة كتمانه على العالم ومعاذ كان من علماء الصحابة وذوى الفهم منهم بل الصحابة باسرهم كانوا اوعية
العلوم لما رزقوا من الفهم واحتج بعض بهذا الحديث على جواز تخصيص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهة عدم الفهم فان قلت
متى كان القول صدقا كان من قلبه فلم ذكر القلب قلت الشهادة بالحق اذا كانت باللسان دون الجنان وان كانت صادقة لا تكون
محرمة لقائلها على النار ويحمل انه صدر هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قبل وجوب شئ من اركان الاسلام او ان الكافر الآتى بالشهادتين
الغير المتمكن من اتيان غيرها قبل موته محرم على النار ربما يتوهم متوهم ان قوله وعليه ثوب ابيض كلام مثل كلام اهل العادة من التزيد
لا طائل تحته وليس الامر كذلك وانما اراد به ان يقرر التثبت والايقان فيما يرويه عنه صلى الله عليه وسلم في اذان السامعين وقلوبهم ومن هذا النوع
قول معاذ قبل هذا كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله موخرة الرحل وانما اقتصر من اركان الايمان على عدم الاشراك لانه اعظمها
وقد علم من الشريعة ان الايمان انما يتم بباقى اركانه المذكورة وان دخول الجنة انما يحصل بتمامها قوله ثم مات على ذلك احتراز عن
المرتد لو مات على ارتداده وقوله الا دخل الجنة اى عاقبته دخولها وان كثرت ذنوبه اما بان يعفو الله تعالى عنه ويدخله الجنة بفضله
واما ان يعذبه بقدر ذنوبه ثم يدخله فيها وقد صرح ابن مالك بان حرف الاستفهام في قوله وان زنى وان سرق مقدر ولا بد من تقديره
اى او ان زنى وان سرق وتكرار ابى ذر ليس للانكار بل لظنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعله يجيب بجواب آخر عند تكراره السؤال عليه
وتعالى رغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب استعمل في الذل والعجز عن الانتصار وفى الانقياد على كره وتعالى فعلت
ذلك على رغمه اى غضبا له مفعول وان رغم انف الى ذر اى كره وغضب او ذل وقيل وان اضطرب ابو ذر وهو من باب اطلاق
السبب على المسبب او من الاستعارة فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان واخواته وفى قوله وان زنى وان سرق

دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فانه ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه صلى الله عليه وسلم
الحكم وعدم تفصيله فلو احبطت على طريق الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شئ من الطاعات والقائل بالاحباط
يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه وعلى ان اهل الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون في النار قوله وان عيسى عبد الله يبطل قول النصارى
بانه ولده تعالى او بانه هو واضاف لفظ العبد الى ظاهر اسم الله دون ضميره كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم وان محمدا عبده لان محمدا لم
يختلفوا في عبوديته بخلاف عيسى عليه السلام فاضاف الى ظاهر الاسم ليكون اصرح دلالة في ابطال مذهبهم وقوله ورسوله يبطل
مذهب اليهود المنكرين لرسالته القائلين فيه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله وابن امته اشارة الى ابطال ما يقولون من اتخاذ
الله تعالى اياها صاحبة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وسمى بالكلمة وهى تقع على الاسم والفعل والحرف وعلى القضية والحكم
وعلى الرسائل واطلاقها على الجملة لاشتمالها على الهيئة الوحدانية الاجتماعية وانما تطلق على الجمل اذا كان لها هيئة وحدانية
اجتماعية لقوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اى برسالة من عنده او لانه كان بالكلمة من غير اب وهى قوله تعالى كن لمجرد
تعلق الارادة ولا امر كما قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اى فكان او لانه تكلم في غير
اوانه وهو صبى كان في المهد او لغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه كما سمى العادل بالعدل واضيف اليه تعالى
تعظيما له او لان كلامه كان خارقا للعادة وقوله القاها اى اوصلها الى مريم وحصلها فيها وقوله وروح منه اى مبتداء منه
من غير اب وسمى روحا لان ارواح سائر البشر كالمتولدة من ارواح آبائهم بخلاف روحه فانها غير متولدة من روح اب او لانه تعالى
احيا به الموتى كما احيا بالارواح الابدان او لانه حدث بنفخ الروح برسالة تعالى جبرئيل الى امه فنفخ في درعها مستقرا من قرابها
فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة زمانا متطاولا وروى عن ابى بن كعب في قوله وروح منه
اى روح عيسى عليه السلام كان من الارواح التى اخذ الله تعالى عليها الميثاق في عهد آدم ثم ردها الى صلب آدم وامسك عنده روح عيسى عليه السلام
الى ان اراد خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر قال فتمثل لها بشرا سويا فحملته اى فحملت الذى خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام وهذا
القول يقتضى ان يكون المتمثل لها روح عيسى لا جبرئيل عليهما السلام والقول الاول بالعكس عن ابن عباس كما حملته نبذته وهم النصر
والعلية لقوله تعالى فحملته فانتبذت به لان عطف الانتباذ واجاءه المخاض على الحمل بكلمة التعقيب قوله والجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما قوله ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل اى عمل كان سيئا او حسنا
وفيه دلالة على ان المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب شئ من الكبائر اذا لم يعتقد اباحتها لعموم قوله من شهد وعلى انه اذا ارتكب شيئا
منها ثم مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو الى الله تعالى ان شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة وان شاء عفا عنه وادخله الجنة قبل
استيفاء العقوبة لان قوله على ما كان عليه من العمل حال كخوارات قلنا على اكله اى كلا ولا شك ان العمل غير حاصل حين الحال بل الحاصل
حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل
استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل احد من العصاة النار قلت اللازم منه عموم العفو
وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب مع انه ليس بحتم عندنا ان يدخل
النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقال ان الله يغفر الذنوب جميعا الفاء في فلا يتكل لو جعلت جواب الامر لام كى وهما للسببية اجتمع حرفا السبب
فيجعل احدهما زائدا لئلا يجتمع حرفان لمعنى وابا هو يكن نصب باضمار ان وقال شارح قوله فلا يتكل فيه دليل على ان مثبت
القسم لا يجب فيه النون بل المختار لان النون في الكلام اكثر وعليه قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك اقول وهذا منه
صريح لحان اللام في قوله فلا يتكل مفتوحة والفعل مرفوع وان الفاء زائدة لكن كانت في نسخة الرواية مكسورة والفعل

منصوب فكان هذا الشارح ارتكب ما ذكره فرارا عن اجتماع حرفين بمعنى وقوله تشترط محمول على الاستفهام نحو يتربصن بانفسهن كانه قال
اشترط ثم استفهم وقال ماذا تشترط وفى ماذا وجهان احدهما بمعنى اى شىء وخبر العود وثانيهما بمعنى الذى تشترط ومفعول اشترط
وتشترط محذوف اى شيئا قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله قال الشيخ شهاب الدين التوربشتى رحمه المعتمر اليه
من قوله هذا هو ان القضايا المرتبة بعضها على بعض مختلفة لا تجوز التسوية بينهما فى الحكم وذلك لان الاسلام يهدم ما كان قبله
على الاطلاق مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة كانت او صغيرة فاما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما
ايضا بغفران الكبائر التى بين الله تعالى وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر
ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل
الى المفصل واقول الاسلام لا يهدم المظالم وهى حقوق العباد ذميا كان الذى اسلم او حربيا وكان الحق ماليا لغير حربى فاذا كان
الحق المالى لحربى آخر واسلم الحربى المستحق للحق المالى استمر الاستحقاق ولا يسقط الاستحقاق ان استقرض الذى اسلم اولا الحق المالى من
الحربى المتأخر الاسلام او التزم الحربى المتقدم الاسلام الحق المالى بالشرى ثمنا بان باع متأخر الاسلام والتزم متقدم الاسلام الثمن لمتأخر
الاسلام وكان الالتزام والبيع فى حال كونهما حربيين الا ان يكون الثمن خمرا او خنزيرا فان متقدم الاسلام لا يلزمه اداء ثمن احدهما
الى متأخر الاسلام وكذا لو اسلم الحربيان معا واحدهما مديون الآخر او التزم ثمن مبيع فان الاستحقاق لا يسقط بل يلزم المديون والملتزم
اداء الدين والثمن الى الآخر الا اذا كان الثمن او المبيع خمرا او خنزيرا فانه لا يلزمه اداء الثمن الى الآخر وكذا لو كان القرض خمرا او خنزيرا
فيما اسلما معا او بالترتيب فانه لا يلزم المقترض اداء الخمر او الخنزير الى الآخر وكذا لو اتلف حربى على حربى مالا او غصبه ثم اسلما او
اسلم المتلف فانه لا يطالب بالضمان وفى قوله واما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم يعنى حقوق العباد ولا الكبائر فيحمل الحديث
على انهما يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر او على انهما يهدمان من الكبائر ايضا ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة فيه نظر
فانهما لا يكفران حقوقه تعالى المالية لشائبة استحقاق العباد اياها كالزكوة وكفارة الايمان ونحو ذلك اجماعا ويمكن ان
يجاب عن هذا بانه داخل فى قوله المظالم وفى قوله حقوق العباد لان الزكوة وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقراء وفيه نظر بعيد
لانه لو قرب الحج بزنا سابق او نحوه فانه يؤاخذ به فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قلت يحمل على انه تعالى يريه ما كان يستحق على عمله الشر ثم يغفر له ليزداد ايمانا بالله لما يرى من جميل صنعه والوجه الجامع
بين هذه الثلثة انقطاع التوارث بالاسلام بينه وبين الكفرة وازالة الملك عما خلفه فى دار الحرب بالهجرة وبعد يديه عن امواله بالحج
وتصييره ابن سبيل ولقوة دلالة الاخيرين على اسلامه من حيث بذل مهجته وماله فى سبيله تعالى جعلا هادمين كالاسلام قوله
اخبرنى عن عمل يدخلنى صفة عمل وجزمه ايضا جواب الامر غير صحيح رواية ودراية اقول وكان الحكم بعدم صحته دراية هو لاجل
ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى فعل ذلك العمل الذى هو ذريعة الى دخول الجنة
فالاخبار سبب بعيد ما لادخال الجنة فصح الجزم قوله لقد سألت عن عظيم اى عن عمل عظيم من جهة معرفته لانه من علم الغيب
الذى استأثر به الله تعالى ومن علم الله تعالى اولا ان العمل الذى يدخل الجنة ويباعد من النار عظيم فى نفسه وانه ليسير على من يسره
الله عليه فيه اشارة الى ان افعال العباد بارادته تعالى وان تيسير العبادات على بعض لطفا وتعسيرها على بعض خذلانا منه
تعالى وقوله تعبد الله الى آخره بصيغة الخبر وارادة الطلب او خبر مبتدأ محذوف اى هو اى العمل ان تعبد الله وفيه بيان
للاركان الخمسة ودلالة على ان المؤدى للفرائض مقتصرا عليها يدخل الجنة ويباعد عن النار وتعبد الله معناه تطيعه فى اوامره
ونواهيه لان العبادة هى الطاعة او معناه توحد الله لان التوحيد اصل العبادة قوله الصوم جنة والجنة بالضم الترس
والستر والصوم تقى صاحبه عن النار فى العقبى وعما يؤديه من الشهوات واللغو فى الدنيا ولا اشكال ان الشهوة واللغو

من اسلحة الشيطان والصدقة تطفئ الخطيئة استعارة تابعة واقعة فى الطرفين كما تطفئ الماء النار تشبيه معنيين معقولين
بمحسوسين الصدقة بالماء والخطيئة بالنار لانها تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وشبه الصدقة لكثرة نفعها او لكونها
ماحية للسيئات مطهرة عن الآثام بالماء الكثير النفع المطهر عن الانجاس وصلوة الرجل خبر محذوف والتقدير وصلوة
الرجل فى الليل كذلك اى يطفئ الخطيئة او من ابواب الخير والاول اظهر لان الآية التى استشهد بها نظمها فى سلك واحد وذكر
الرجل لان السائل كان رجلا والا فالحكم يشمل الرجل والمرأة وقوله فى جوف الليل استعارة تخييلية والمراد بالصلوة واخويها
النوافل والا فالفرائض قد ذكرت من قبل وانما جعل صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة من ابوابه لانه اذا اعتيد قلة الاكل بالصوم انقمعت
الشهوات وانقلعت مواد الذنوب من اصلها فاذا انضم اليه الصدقة والصلوة فى جوف الليل اى وسطه الذى هو ابعد من
الرياء منهما فى غيره دخل المرء فى الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا من بعض الرواة هذا القدر قلت بلى
يا رسول الله او يا نبى الله بدليل وجوده مرتين بعد السؤالين الاخيرين فى هذا الحديث قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتنحى جنوبهم عن
عن الفرش وهم داعون ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم فى رحمته وهم المتهجدون قال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين
يوم القيامة جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانت تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل واراد صلى الله عليه وسلم براس الامر امر الدين لعامره تعالى اصله لانه فرع بالاسلام الذى هو من
سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد فى احتياجه اليه وعدم بقائه دونه فكما انه لا اثر لاعمال سائر الاعضا بدون الراس كذلك لا اثر
لسائر الاعمال بدون الاسلام الذى هو كلمة الشهادة واراد بعموده ما يعتمد عليه الامر ويقوم به ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم عماد الدين
لان الصلوة هى العمل الظاهر الدائم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشىء بكسر او ضم اعلاه وفيه اشارة
الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال اذ لا علو لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والحج والزكوة لان الآتى بكلمة الشهادة
والصلوة والجهاد قلما يترك الثلثة لان كلمتى الشهادة واخيها اشق على النفس والآتى بالواجب الاشق لا يترك الاخف فذكر الصلوة
وكلمة الشهادة المعينة بالاسلام تفخيما لشانهما وذكر الجهاد تحريضا وحثا عليه وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما تقوم به الامر
وفى شرح ما يملك به الامر وفى آخر ما به احكام الشىء وتقويته تعالى القلب ملاك الجسد وذلك اشارة الى جميع ما مر من اول هذا الحديث الى
هنا والمعنى الا اخبرك بما تحكم به هذه العبادات المذكورة ويقوى به امرها ويتم به ثوابها وقوله كف عليك هذا اى لسانك فلا تتكلم بما لا
يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه وفى كثرة الكلام مفاسد لا تحصى وفى عدم الاكتفاء بالقول واخذ
اللسان باليد والاشارة اليه بهذا دون تصريح اسمه تنبيه على ان امر اللسان صعب وفى صحف ابرهيم عليه العاقل ينبغى ان يكون مقبلا
على شانه عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والثكل محركا وساكنا فقدان الولد والمرأة ثاكل وثكلى كانه دعاء عليه بالموت لسوء فعله
او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء به كلا دعاء به واراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا وهى من الالفاظ الجارية على
السنتهم ولا يريدون بها الدعاء والوقوع بل تنبيه المخاطب على شىء وتيقظه له ومن اخواتها هبلته امه ولا ابا له وتربت يداه وقاتله الله قيل
ولا اصل فى الثكل كون المرأة بلا ولد لكنه استعمل متعديا بالتضمين معنى الفقدان ويكب مضارع كبه صرعه على وجهه فاكب لازما
اى سقط وهو من النوادر او على متاخرهم التردد من الراوى واطلق الكب على المتأخر وهى الانوف بطريق المجاز لان الكب لا يكون
على المتأخر قوله ولعله خصها بالذكر لانها اول اعضاء الوجه سقوطا وحصائد جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع شبه
اللسان وما تقطع به من القول بحد المنجل وما تقتطع به من النبات وهو من بلاغة النبوة لا شريك له فيها لاحد من البلغاء
حيث شبه صلى الله عليه وسلم اطلاق المتكلم لسانه بما تقتضيه الطبع من الكلام من غير ان يميز بين سقاط القول وحسنه بفعل الحاصد
الذى لا يميز فى الحصاد بين زرع وشوك بل يتناول الكل بمنجله او نقول يريد بحصائد السنتهم ما يقولونه ويحصدونه حصد المنجل

للحصيد وهو استعارة مخيلة وذكر الوجه مع ان الكب لا يكون الا عليه ايذانا بان المراد الحقيقة او الكب على تمامه لا لبعضه او مبالغة في الايعاد بذكر اشرف الاعضاء صريحا وحذف المفاعيل في قوله من احب لله الى آخره ليذهب الوهم الى كل شيء وفي ابهامها معنى تقاعد عنه التنصيص عليها ولم يكتف بذكر الله من تصريحا بالاختصاص في كل فعل وتحقيقا للاخلاص في كل من المواضع الاربعة وقدم المحبة والاعطاء على ضديهما لشرفهما لكونهما خصلتين وجوديتين مرضيتين **فان قلت** الايمان اما ان يزيد وينقص اولا واياما كان فظاهر الحديث لا يوافقه لان القايل بالاول لا يقصر شعبه على هذه الخلال الاربع واما عدم موافقته للقول بعدم زيادته ونقصانه فظاهر **قلت** ذكرها لان الانسان قلما يخلصها لله تعالى لان هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما يعطي الشخص او يمنع او يحب او يبغض لله تعالى فاذا محض هذه مع صعوبة تمحيضها كان تخليص غيرها بالطريق الاولى فلذا اشار الى ان استكمال الدين بتخليصها واما عدم موافقته القول الثاني فممنوع لجواز ان يكون المراد بالاستكمال بلوغ غاية الشدة لا بلوغ غاية الزيادة والاربعة المذكورة شعب الايمان على كل من القولين قوله افضل الاعمال الحب لله **فان قلت** قد قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال طول القيام **قلت** المراد هنا الاعمال الباطنة او نقول القيام مستلزم لمحبة الله تعالى ومعنى في الله في طريق الله او بمعنى اللام الجارة قوله المسلم الى آخره اي من لم يراع ما بينه وبين المسلمين من الوجب عليهم ورعاية حقوقهم وملازمة العدل بين نفسه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى من حقوقه الواجبة عليه فيخل بايمانه وقدم اللسان لان جراحته اقوى من السنان وفيه تنبيه على اشتقاق هذه الاسماء من السلم والامان والمهاجرة فمن زعم انه متصف بما ينبغي ان يطالب نفسه بما هي مشتقة منه فان لم يوجد فهو كمن يزعم انه كريم ولا كرم له وانه مطيع ولا طاعة له قوله والمجاهد الى آخره لما كان المقصود الاعظم من المحاربة تكميل من تحارب كرها ليصير الكامل له بالتدريج طبعا وخلقا لا قتله واسره كان الواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهدة واستكمال فضائلها فان حقها آكد والشفقة عليها اليق كما قال يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانها اقرب اليهم من كل قريب فقد امروا بقتال الادنى فالادنى وايضا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فاوحى الله تعالى الى المسيح عليه عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني والمهاجر من هاجر الخطايا والذنوب لان الحكمة في الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها والذنب اعم من الخطيئة لانه قد يكون عن عمد خلاف الخطيئة وكانه لهذا قدم الخطايا بالاول لا لابتداء بها اكثر ولم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظة قلما يستعمل في النفي وهو معناها ما خطبنا الا قال لا ايمان الى آخره يحتمل ان يريد به لا ايمان كاملا ولا دين كاملا وان يريد به الوعيد والزجر دون حقيقة ابطال الايمان وان يريد به الحقيقة اي اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان تقع في تلك الحالة الكفر كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان تقع فيه اولان هذه الخصال من خصال المنافقين كما سيجيء والنفاق لا يجتمع مع الايمان فخصاله المحضة ينبغي ان لا تجتمع معه ∴ ∴ ∴

باب الكبائر

الكبيرة هي ما توعد الشارع عليه بخصوصه والذنب ما يذم شرعا الآتي به قصدا قوله اي الذنب اكبر يدل على ان من الذنوب كبيرا وصغيرا وان الكبير على مراتب قال الامام عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير فهي من الكباير والذنب بحسب المغفرة قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسم يرجى غفرانه بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه تعالى وبين عبيده قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ثمة قيل حقوقه تعالى مبنية على المساهلة وقسم لا يغفر بالتوبة بل يحتاج الى التراد وهي حقوق الادميين قال تعالى انا لما نتعم من الظالم ومن هنا قيل حقوق الادميين على الشح وقال الشارح الشرك كبيرة لا يجوز اطلاق الصغيرة

الفرق

وما دونه يجوز اطلاق الصغيرة عليه ولقائل ان يقول الشرك مع انه ذنب كبير اعظم من الشرك وصح وبجاب بان الكلام فيما تعذر فيه عليه والند بالكسر المثل والنظير كذا قال الجوهري وفي شرح السنة المثل المناوي اي المعادي وفي اخواته المثل المزاحم الذي لا يجتمع معك من ند الشيء اذا نفر نددوا **فان قلت** كيف عد الكباير ثلاثا هنا واربعا في الحديث الآخر وسبعا في آخر **قلت** لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك اما في هذا فظاهر واما في بابه فلان الحكم فيه مطلق وهو لا يفيد الحصر **فان قلت** بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق **قلت** بل هو للجنس ولو كان للاستغراق لكان المعنى ان كل واحدة من الكباير عبارة عن كل واحدة من هذه الخصال او عن مجموعها وهو فاسد لحكم الحديث الثالث ولئن سلم ان الكباير مستغرق بمعنى الكلي المجموعي لكن خص بالاجماع فانه مقدم على معارضه وهو هنا صيغة العموم اعني الجمع المحلى بالالف واللام وهو الكباير واما في الحديث الآخر فلان الاجتناب عن السبع لا يستدعي عدم الاجتناب عن غيرها ولان غيرها غير موبق وهو خلقك حال عن الله او من فاعل ان تدعو وفيه ارشاد الى ما استحق به تعالى ان يتخذ ربا الى الخلق ربا واعبده فانه خلقك او الى ما به امتاز تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي ان تدعو له ندا غيره وقد خلقك وغيره لا يقدر على خلق شيء ثم ان تقتل ولدك كان ذنبك لا عرابا قبل الاولاد خشية الاملاق فجاء الاسلام نهاهم عنه قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية الاملاق نحن نرزقهم واياكم والحليلة الزوجة والحليل الزوج لان كلا منهما حلال للآخر وذكر حليلة الجار لان الزنا معها افحش منه مع غيرها اليس من الكباير فانزل الله تعالى تصديقها الا حكام المذكورة والنصب على المفعول له او به وفيه دليل على جواز تعبير السنة بالكتاب **قوله** الكباير الاشراك بالله الى آخره قيل الكباير السبع الموبقات في الحديث الذي في عقب هذا وزاد بعض الزنا وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وفي قوت القلوب هي سبعة عشر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه كما مر وقيل لا صغيرة بل كل ما يعصى الله تعالى به فهو كبيرة وهذا ضعيف لان الكتاب والسنة قد غاير بين القسمين قال تعالى يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير واليمين الغموس اليمين الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره وقيل الحلف بالله على ما مضى متعمدا الكذب او الحلف بالله على امر خاص يتعمد به الكذب كقوله والله فعلت كذا او ما فعلت وهو يعلم انه على خلافه سميت غموسا لغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهو استعارة تابعة ومع ذلك فيه كناية لان الغمس لا يكون الا في بحر ونحوه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل جهنم بحرا بذكر بعض لوازمه وهو الغمس ولم يصرح به او جعل الاثم الحاصل بهذه اليمين بحر العظم ولعل مخالفة انس ابن عمر لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او للنسيان كل واحد او لذهوله عن واحد منهما وشهادة الزور اي الكذب من ذورت بمعنى قدرت سمي به مجازا قال في القواعد حكم القاضي بغير الحق فان شاهد الزور مسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر منها فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون انهم مبطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم والموبقات المهلكات لمرتكبهما من الاثم يباق الاملاك لها اذا اوجبت العقوبة فكانها اهلكت وقيل او الحابسات على الصراط ومنه الموبق بدنونه اي المحبوس على الصراط بها والتولي يوم الزحف الى الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة والمراد به الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات الحرائر المزوجات الغافلات اي عن فعل الفواحش ولم يقل الغافلات المؤمنات تنبيها على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم وليس محكيا من التنزيل وقيد المؤمنات الغافلات يفيد ان المقذوفة لو لم تكن مؤمنة او كانت لكن كانت ذات ريبة طامية لم يكن قذفها من السبع الموبقات **قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ظاهره يدل على ان اصحاب الكباير ليسوا المؤمنين واوله اصحابنا بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله تعالى كما عد البعير او المراد المؤمن لله اي المطيع له يقال آمن له اذا انقاد واطاع او بان صيغ لافعال وان كانت اخبارا فالمراد منها النهي يؤيده ما روى لا يزن بحذف الياء ولا يشرب الخمر بكسر الباء وكذا في اخواته توفيقا بينه وبين ما سبق ان الا... هو التصديق والاعمال خارجة

لا ان الزنا ... عم تعمير

عنه وقوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره او بان معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكباير بسوء العاقبة
اذ المرتكب لهذه الكباير لا يومن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او بان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه
كالظلة فاذا انقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه ابو هريرة وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو التشويش
كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي لا تكذب عالما الخبث منه غير
عالم والانتهاب قيل النهب في الغنيمة والمعنى لا ياخذ الغنيمة من شاء او قول يمكن حمله على جميع الغنيمة وغيرها نحو فعل
قطاع الطريق ايضا فانهم ينهبون القوافل واهلها ينظرون اليهم النهبة اسم للمنهوب وفاعل يشرب السارق المدلول عليه به
وكذا فاعل اخويه او فاعل الكل ضمير المومن ونعال غل من المغنم يغل بالضم غلولا اذا خان فاياكم نصب على التحذير اي اياكم وهذه
الافعال المحظورة والتكرير للمبالغة في التحذير والتاكيد فيه والمنافق سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل من النفق
الى السرب فيستتر به والسرب بيت في الارض والنفق منفذه وسمي به النافقاء لليربوع فان له حجرا يقال له النافقاء
وآخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء كذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل
منه وضرب من النفاق يظهر صاحبه الايمان ويستتر الكفر وضرب يترك فيه المحافظة على حدود امور الدين سرا ويراعيه
علنا وهذا دون الاول قيل خروج هذا القول منه صلى الله عليه وسلم على سبيل انذار المومن وتحذيره ان يعتاد هذه الخصال فيفضي
به الى النفاق ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار لا ان من بدرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد يكون منافقا
ويحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه صلى الله عليه وسلم لعلمه بنور الوحي بواطن احوالهم وتمييز من آمن به صدقا ممن اذعن له نفاقا واراد
ان يعلم اصحابه احوالهم ليحترزوا منهم وانما لم يعينهم لعلمه او توقعه توبتهم وشفقته وحسن صنيعه بهم او لئلا يظهروا المخاصمة
ويلتحقوا بالمحاربين ويحتمل ارادة المنافق العرفي لا الشرعي بدليل قوله ومن كانت فيه خصلة الى آخره واذا وعد اخلف الخلف
في الوعد ولم يصدق والاسم منه الخلف بالضم والفجور لغة الميل والشق ويستعمل في الكذب والعصيان وشرعا الميل
عن القصد والعدول عن الحق والاولى حمله في هذا الموضع على الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان عند الخصومة والعايرة
الناقة التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل وعار الفرس اذا انفلت وذهب هنا وهنا من مرجه ومنه العيار وهو المتردد
والمراد المترددة بين القطيعين لا تدري ايهما تتبع شبه صلى الله عليه وسلم المنافق في تردده بين المومنين والمشركين لهواه وقصده
الفاسد بتردد الشاة المترددة بين طايفتين من الغنم طلبا للفحل فلا تستقر على حال ولا تتبع احدى الطايفتين ووصفهم
تعالى بذلك فقال مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء قوله كان له اربع اعين كناية اي مجاز عن المسرة الدائمة
اي يسر بقولك له هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نور عينيه فيصير كانه يبصر باربع اعين لان السرور يمد القوى الباصرة و
القوى في قوة تضاعف العضو الحامل لها كما ان الهم يخل بها ولذا يقال للمهموم اظلمت عليه الدنيا ويويده قوله تعالى وابيضت عيناه
من الحزن وفي بعض الروايات كانت له اربع اعين وفي نسخ المصابيح اربعة بتاء التانيث وهو في صحيح ابي عيسى الترمذي ولعل
ثبوتها وقع سهوا من بعض الرواة والآية العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة آية لدلالتها على النبوة وصدق من ظهرت على يده
ويقال الآية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام من القرآن منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي وقيل جماعة حروف
وكلمات من قولهم خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم قيل المراد من الآيات هنا المعجزات التسع في قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات
بينات وهي اليد البيضاء والطوفان والعصا والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ومنهم
من جعل الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا ومنهم من يفسرها بآيات آخر وكل ذلك وجوه مستخرجة على وجه
الاستنباط او منقولة عن اهل الكتاب لا يكاد يصح شيء منها واما كان المراد بالآيات التسع التي سالا عنها هو الآيات

بمعنى المعجزات لان الآيات التسع التي في سورة بني اسرائيل وهي قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسئل بني
اسرائيل الآية وهي الآيات التسع هي الآيات التسع التي في سورة النمل في قوله بعد ذكر العصا وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء
من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه الآية والآيات التسع التي في النمل هي الآيات التسع بمعنى المعجزات لدخول اليد
والعصا فيها فالآيات التسع انما هي بمعنى المعجزات فالآيات التسع التي سالا عنها انما هي بمعنى المعجزات واذا كان كذلك فالنبي
صلى الله عليه وسلم ذكر في جوابهما المعجزات التسع ثم ذكر زيادة على الجواب وهي الاحكام التسعة المذكورة في الحديث مع الحكم العاشر فخرج
جواب ما يقال هنا من انهما سالا عن الآيات التسع بمعنى المعجزات فكيف اجابهما بالاحكام المذكورة وهو انه صلى الله عليه وسلم اجابهما
بالمعجزات ثم زاد الاحكام لكن الراوي حذف المعجزات وذكر الاحكام فظن ان الاحكام هي الجواب وليس كذلك بل الجواب محذوف
وقال التوربشتي انما سالاه صلى الله عليه وسلم عن الآيات التسع بمعنى الاحكام فان ابا عيسى الترمذي ذكر في سننه هذا الحديث
وقال في روايته وسالاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهو يدل على ان الاحكام المذكورة في الحديث
تفسير للآيات التسع التي في سورة بني اسرائيل فالآيات التسع البينات التي في سورة بني اسرائيل هي بمعنى الاحكام ثم انا لا
نسلم ان الآيات التسع التي في سورة بني اسرائيل هي الآيات التسع التي في سورة النمل ولان ان الآيات التسع التي في سورة النمل
بمعنى المعجزات وانما يكون بمعناها لو كانت العصا واليد داخلتين في الآيات التسع وانما يلزم دخولهما فيها لو كان قوله تعالى
في تسع آيات متعلقا بقوله وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء وهو ممنوع لجواز ان يكون قوله وادخل يدك بعد
ذكر امر العصا قد تم وقوله في تسع آيات متعلقا بمحذوف اي اذهب في تسع آيات وحينئذ يحتمل ان يكون الآيات التسع في سورة
النمل هي الآيات التسع في سورة بني اسرائيل وان يكون غيرها فالآيات التسع التي آتاه الله تعالى اياها يجوز ان يكون بمعنى
الاحكام وان يكون بمعنى المعجزات لكن الآيات التسع التي سالاه عنها بمعنى الاحكام حتى لا يحتاج الى التعسف المذكور من حذف
الراوي الجواب واقتصاره على الزيادة فانه في غاية البعد ثم الاشكال هنا وهو انهما سالا عن تسع آيات فكيف اجاب بعشرة
احكام وجوابه انه لم يذكر الحكم العاشر على انه من الجواب ولهذا خالف بين اسلوب سرده الاحكام التسعة التي هي الجواب وبين اسلوب
سرده الحكم العاشر والسلطان الحجة وكل سلطان في القرآن بمعنى الحجة البينة واصل لا تولوا لا تتولوا حذفت احدى
التائين والفرار مفعول مطلق على تضمين التولي معنى الفرار او مفعول له والمراد باليهود اليهوديون كما قالوا الزنجي والزنج
وانما عرف على هذا التاويل والا لم يجز دخول لام التعريف فيه لانه معرفة يجري في كلامهم مجرى القبيلة غير منصرف ولم يجعل
كالحي منصرفا وقوله ان لا تعتدوا في السبت خبر عليكم واليهود نصب باخص وخاصة مفعول مطلق وقيل حال عامله ما في عليكم
من معنى الفعل واليهود نصب باعني وفي كثير من طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام التعريف منادى حذف حرف ندائه
فان قلت اسم الجنس لا يحذف منه حرف النداء قلت حذف منا لشدة اختصاصه بهذه الامة الخبيثة
فجرى لذلك مجرى العلم مع انه اصبح ليل واقتد مخنوق ما خواتهما وبعض يروي باضافة خاصة الى اليهود وجعله منادى
مضافا وفيه نظر لان الاعتداء في السبت وهو الاشتغال بما حرم عليهم فيه ليس مخصوصا بخاصة اليهود بل يعم عامتهم
ايضا وانما قال لهما ما يمنعكم ان تتبعوني والمخاطب اثنان لانه صلى الله عليه وسلم اراد هما وغيرهما من اليهود قوله وان داود دعا
من ذريته نبي اي بينهم وليس نبي من ذريته وانا نخاف الى آخره عذر بان في عدم متابعتهم اياه صلى الله عليه وسلم واعلم انه لا نسلم ان
قولهم ذلك عن داود عليه صحيح ولئن سلم فلا نسلم ان دعوته واجبة الاجابة ولئن سلم فعيسى عم من ذريته وهو نبي باق
الى يوم القيمة فان قلت كيف ختم صلى الله عليه وسلم على الامر المنسوخ وهو عدم الاعتداء في السبت بصيد الحيتان
قلت هو حكاية ما كان ثابتا في شريعتهم دون باقي الشرايع بخلاف الاحكام التسعة فانها ثابتة في جميع الشرايع

قوله ثلث من اصل الايمان اى ثلث خصال اولها الكف وثانيها الجهاد وثالثها الايمان بالاقدار والمراد بالعمل العمل الغير المنافي للاسلام **قوله** لا نكفره بذنب على صيغة النهي ولا نخرجه من الاسلام بعمل اى معنى سوى الكفر والخطاب مع الرواة وبيان للكف ولذا قطعه عنه وفيه دلالة على ان الكبائر مؤمنون مطيعون بالايمان عاصون بالفسق والجهاد ماض اى نافذ لا يبطله جور الامام الظالم بل يجب على الناس طاعة الامام في الجهاد وان كان ظالما قال صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ولا عدل عادل اى لا يبطل الجهاد عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين وتقويتهم وغنائم بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد ولا اقرارهم مع العدو وقدرهم ومن هنا يجوز ان يكون بمعنى من لابتداء الغاية وان يكون اسما وانما معنى الجهاد اى نفوذه واستمراره الى قتل الدجال لان بعده يكون خروج يأجوج ومأجوج ولا طاقة لاحد بمقاتلتهم ثم بعد اهلاك الله تعالى اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا وبعد موته يرتد بعض المسلمين ويموت الباقون بريح طيبة عن عقبهم ولا قتال بعد ذلك لانه لا يبقى بعد موتهم الا الكفار والظلة السحابة تظل على الارض قال تعالى يوم الظلة اى يوم السحابة التي اظلتهم وقال في موج كالظلل اى كالسحب وفيه ايذان بان المؤمن في حال اشتغاله بالشهوة يصير فاقدا او كالفاقد للايمان ولكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ يصير فوق راسه كالسحابة تظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون قوله خرج منه الايمان قد سلك فيه مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد ولم يرد به حقيقة رفع الايمان وابطاله وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منها عزمت عنه الرجولية وذهبت منه المروة والمراد التعبير ليعتبر السامعون وينتهي صاحبه عما صنع ولان مرتكب الكبيرة ايمانه على شرف الزوال اذ ليس بعد الكبيرة سوى الكفر **قوله** كالظلة تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال لانه من شان الظلة وتشبيه المعقول بالمحسوس لا يجوز الا اذا كان الجامع امرا معقولا او كان المشبه ذا اثر محسوس

فصل في الوسوسة

والوسوسة والوسواس الخطرة الردية من احاديث النفس وهواجس الضمير والالهام الخطرة المرضية والوسوسة اما ضرورية وهي التي يستجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية وهي ما يلقى في نفس المؤمن من تزيين المعصية والكفر والوسواس ايضا اسم للشيطان قال في العوارف فرق بين هواجس النفس ووسوسة الشيطان اذ النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا دعا الى زلة ولم يجب يوسوس باخرى اذ لا غرض له في تخصيص زلة بل مراده الاغواء كيف امكن والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالوسوسة النوع الذي بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عن جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بل النوع الذي يثيره الطبع فتتبعه النفس حتى تحققه فيوسوس به صدورها نزوعا الى العمل او حرصا على التكلم به بدليل قوله ما لم تعمل به او تتكلم به فهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة تكريما لنا وتشريفا لنبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا عمن قبلها لان التخصيص لا بد من فائدة وعلى ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه وهو راى الشافعي رحمه الله وعليه جماعة وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان العزم على الظهار لا يلزم كفارة وان حديث النفس في الصلوة لا يبطلها **فان قلت** هذا الحديث مخالف قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله **قلت** لما نزلت هذه الاية اشتد ذلك على المؤمنين وقالوا كيف نطيق دفع ما يجري في قلوبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا آمنا واطعنا ومكثوا كذلك حولا فانزل الله تعالى فرجا لهم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفاعل يتكلم ضمير احد ويجوز ان يقرا بالنون اى نتكلم نحن به والتعاظم عن ذلك لاجلال رب العباد والحياء منه تعالى يقال تعاظم زيد هذا الامر اى عظم وشق عليه وتعاظم زيد عمرو اى وصف عظيما اى يجد احدنا التكلم به ذنبا عظيما

عظيما والمعنى الاول ايضا صحيح لكن ان لحظ الثاني رفع احدنا وان لحظ الاول نصب وان نتكلم به فاعل لكن الرواية الرفع قوله او قد وجدتموه المعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي قد عطف عليه بالواو المقرونة بهمزة الاستفهام محذوف مقدر تقديره اكان ذلك وقد وجدتموه وفي بعض النسخ وقد بلا همزة استفهام وهي مقدرة اى او قد وجدتم في انفسكم ما يتعاظم احدكم التكلم به من غاية قبحه وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ذلك بعد قولهم انا نجد الى آخره للتحضيض والتاكيد ولانهم ذكروه بصيغة المضارع فاحتمل الحصول وعدمه فاستخبرهم عن حصوله والاستخبار في مثل هذا الموضع يكون لاستعظام حصول الامر من المتكلم **قوله** ذاك اشارة الى ما دل عليه قوله ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به لان العبد انما يتعاظم ان يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشية منه اى التعاظم المذكور لعلمكم لفساد تلك الوساوس وردكم اياها والتجافي عن التفوه بها لعظم غائلتها وسوء عاقبتها صريح الايمان اى خالصه فان من كان ايمانه مشوبا غير صريح يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس لانفسكم لانه لص لا يدخل الموضع الخالي والضمير المستتر في بلغة للشيطان والبارز للقول مصدر حتى يقول او المستتر للقول والبارز للاحد وامره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والاعراض عما سوفيه ليسد عليه باب الوسوسة فيطرد الشيطان عنه ولم يامر بالتامل فيما يوسوس به الشيطان ودفعه بالاحتجاج لان الشيطان مسلط في باب الوسوسة غير منته عنها ووساوسه غير متناهية فمهما عارضه فيما يوسوس بحجة اتاه من باب آخر بوسوسة وحينئذ يجد مسلكا الى ما يبغيه من المغالطة والتشكيك في الكف عن جم الهم في امر العبادة وادنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك اضاعة الوقت فلا تدبير في ابطال ما ياتي به ودفع ما يبغيه من الفساد اقوى واحسن من الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته والاعراض عن وساوسه وقلة الاحتفال بما يأتيه **قوله** ولينته اى عن تلك الوساوس لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها **قوله** حتى يقال هذا في محل الرفع مفعول ما لم يسم فاعله ليقال لان مفعول القول قد يكون جملة فتحكى ولا تنوب مناب الفاعل لان الفاعل وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثمه قيل في قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا ان تقديره واذا قيل لهم قول فقد يكون مفردا في معنى الجملة فينصب اى تسلط القول عليه تسلط المفعولية او يرفع ان بني بناء المفعول نحو قلت شعرا وقيل خطبة **وقوله** خلق الله الخلق تفسير لهذا في قوله حتى يقال هذا اى حتى يقال هذا القول او هذا مبتدأ محذوف خبره اى هذا القول خلق الله الخلق معلوم ومشهود عند الناس فمن خلق الله ويروى هذا الله خلق الخلق فالله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا ورواة هذه الرواية اكثر من رواة الرواية الاولى التي في المصابيح **قوله** قرينه اى مصاحبه من الجن اى من الشياطين او لاد ابليس يامره بالشر ويحثه عليه وقرينه من الملائكة يامره بالخير ويحثه عليه وقولهم واياك يا رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم واياي قد وقع فيه المضمر المنصوب المنفصل موقع المنفصل المرفوع اذ حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فيقول وانا لكن اقامة كل منهما مقام الآخر كثيرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين ركعتي الفجر وفرضه فاني ارغب اليك واسالك منو يا رب العالمين والعباس يسالك او اسالك اياه ومنه قول الشاعر يا ابن الزبير طالما عصيكا وطالما عنيتنا اليكا والعباس عصيت قيل واقع موقع المتصل المجرور اى وبك يا رسول الله وكل فاسلم قيل بصيغة المضارع اى فاسلم انا من شره وقيل هو افعل التفضيل خبر مبتدأ محذوف اى فانا اسلم منكم من شره وهو مستبعد وعلل هذا المستبعد بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات فيكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير في اعم الاوقات **فان قلت** قوله فلا يامرني الا بخير مخالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء لعمومه **قلت** الخطاب مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لان الفحشاء لا يجوز على الانبياء وقيل بصيغة الماضي اى انقاد لي وكف عن وسوستي او دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير وقوله كان شيطان آدم كافرا وشيطاني مسلما لكرامة عليه ومن اهل العلم من يختار الرواية

التي يضم المبم ويقول القرين من الجن انما هو شيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فانى ينصور منه الا
قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة لهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ورحمته ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم
بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله فاسلم بفتح
الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز عن مقاومة نبي الله صلى الله عليه وسلم وحصول
الياس عن افتنانه لا على سبيل الرغبة والطواعية قوله ان الشيطان يجري من الانسان اي انما يستحوذ على القوى
البشرية وينفث وساوسه في قلوب بني آدم بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فمعنى قوله
مجرى الدم اي يجري كيف ويسري وساوسه في العروق ويجوز ان يكون معناه لا ينفك الشيطان عن الانسان ما جرى دمه
في عروقه اي ما دام حيا اذ الميت لا يجري دمه قيل جاء في الحديث ان الشيطان لا سبيل له الى التغلغل الى العروق فعلى ارادة
الحقيقة ايضا ممكنة لان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر قوله الا مسه الشيطان
المراد بالمس هنا اصابته المولود بما يؤذيه قال تعالى عن ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان
يتعرض للمولود بما لا عهد له به من الالمام فيشمئز عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويلقى بالمكروه طبيعته فيصيح صبي من
تجد الما او يناله اذى وقد اجار الله تعالى العذراء البتول وابنها عليهما السلام عن ذلك تخصيصا لهما بهذه الفضيلة واجابة
لدعوة امها حنة بنت فاقوذ بقولها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه
صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث للمس فان النزغ هو الدخول في امر لافساده
والشيطان انما يبغي بلمه افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة ومن فسر النزغة بالدفعة فانما اخذ من قولهم نزغه ونسغه
اذا نخسه بعود وهذا ايضا محمول على الدفع في صدره بالوسوسة وحسبك من الدليل على توافق اللفظين في المعنى قوله سبحانه
وتعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم ذكر بعده ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف اي لمة من الشيطان تذكروا
واما قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود نزغة من الشيطان اي سبب صياحه نزغة من الشيطان فذلك من باب تسمية الشيء
بما هو من بعض اسبابه واستهل المولود اذا صاح حين يقع اي يسقط وينفصل عند الولادة وسمي صياحه نزغة لانها
سبب فقوله صلى الله عليه وسلم فيستهل صارخا كقوله تعالى فتبسم ضاحكا قوله ان ابليس يضع عرشه على الماء اقدره الله تعالى
على ذلك استدراجا ليغتر ان له عرشا على هيئة عرش الرحمن لانه كان على الماء اولا ترى قصة ابن صياد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس وقيل هو من باب التمثيل كقولهم يبني الجوز على القبة مثل
ما هو عليه من الباطل الذي لا ثبات له لكونه زاهقا بالحق كحال من يضع عرشه على الماء وقيل يضع مملكته وسلطانه عليه ثم يبعث
سراياه اي جنوده التي يسيرها لاثارة الفتنة جمع سرية قطعة من الجيش اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو لان بالسهم سموا
بذلك لانهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا به لانهم ينفذون سرا وهو بعيد اشتقاقا لان لام
السر راء ولام هذه ياء والفتنة الابتلاء والامتحان وذهاب اللب واصلها من فتنت الفضة اذا ادخلتها على النار لتميز
رديها من جيدها وفتن فلان بفلانة تعلق بهواها وذهب لبه بحبها يفتنونهم يضلونهم ويامرونهم بالمعاصي قوله نعم انت
نعم العون انت فاضمر الفاعل من غير اتيان نكرة منصوبة او ما على خلاف العياشي والاعمش هو راوي هذا الحديث عن جابر
والضمير المنصوب في اراه والمستتر في قال لجابر وفي شرح الرسول صلى الله عليه وسلم فيلتزمه اي فيما نعه لفرط الرضا
والاستحسان والاستبشار بسبب فعل الملعون عقد عقده الشرع وترك كلا الزوجين بضيعة من تحصين الدين
والوقوع في الزنا الذي هو من افحش الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى وحصول اولاد الزنا وانقطاع النسل وذلك عنده من جلائل

الامور وعظائم الشئون والمراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الداعي اليها بدليل قوله تعالى عن ابرهيم عليه يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان يعبد الاصنام والمراد من المصلين المؤمنون كما قال صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين يسمى المؤمن بالمصلي لان الصلوة اظهر
اعمال الايمان واشرفها ومشتمل على الشهادتين وجزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين
الى منقطع السماوة وهي بادية من طرف الشام وقيل من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطوار الشام عرضا وسميت جزيرة
لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل والدجلة والفرات بها وقيل لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفتها البحار
والانهار من اكثر الجهات كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله تعالى فرعون بها وبحر الشام والنيل والدجلة
والفرات وما اتصل بالبر منقطع بالقفار والرمال عن العمرانات وقيل ان مالك بن انس قال اراد بجزيرة العرب المدينة وحدها وفي
شرح عنه ايضا انها مكة والمدينة وفي آخرها مكة والمدينة واليمن وقيل انها جزيرة العرب لانها معدن العرب ومسكنها وقيل اذا اطلقت الجزيرة
في الحديث غير مضافة الى العرب فالمراد بها ما بين الدجلة والفرات ومعنى الحديث ان الشيطان قد ايس من عبادة المؤمنين في جزيرة
العرب الصنم اي من ارتدادهم عن دينهم وقيل ايس من جمعهم فيها بين الصلوة وعبادة الصنم كما فعلت اليهود والنصارى ولا يرد على
هذا ارتداد من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة وعيينة لانهم ليسوا جميع المصلين في جزيرة العرب واللام في المصلين للاستغراق
وخصت جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولم يكن الاسلام الا بها والتحريش الخديعة من حرش الضب الصياد
خدعه او تهييج الفتنة ومنه تحارش الكلاب او الاغراء بين حيوانين او انه يحملهم على الفتن ويغري بعضهم على بعض في الخصومة
ويخدعهم فيها حتى يلقيهم في الحروب وفي الحديث نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء بينها وتهييج بعضها على بعض كما يفعل
بالجمال والكباش والديوك وغيرها قوله ولكن في التحريش اي ولكن يسعى في التحريش او ولكن هو في التحريش بينهم وقال شارح ولكن
بصيغة الامر وقال هو على طريقة قولك اني لا امشي الى فلان فليفعل طالبا ويحممه واصل الحمم هو الفحم والرماد الاسود وكل ما احترق
بالنار قيل يمكن ان يكون لفظ الشيء في قوله احدث نفسي بالشيء في موقع النكرة معنى وان كان فيه اللام ويكون قوله لان اكون
حممة الى آخره صفة له اي بشيء كوني حممة محترقة احب الي من التكلم به لقبحه اقول فيه نظر لان اللام الموطئة للقسم في قوله لان اكون
مانع مما ذكره الا ان يأول والضمير في امره للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة قرينة الحال عليه الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة بان
لم يجعل له سلطانا على المسلم غير الوسوسة او للرجل اي الحمد لله الذي رد امر الرجل المسلم الى الوسوسة ولم يرد الى ما فوقها من الكفر لان
الشيطان كان قبل الاسلام يامر بعبادة الاوثان واللمة الهمة كالخطرة والكلمة الزورة والاتية ايضا والالمام النزول وفي شرح ابن
الامام الزيارة التي لا تمتد كما قال المتنخل فانت فودعت وقوله لقاء اخلاء الصفاء لمام اي ان قرب الملك والشيطان من الانسان
بهذين السبيلين والايعاد في الموضعين على صيغة الافعال من الوعد قال شارح يقال وعد في الخير والشر ومن الناس من خص الايعاد
بالشر والحديث يأباه اقول لا نسلم انه يأباه وذلك لانه لما كان المبدو بذكره في الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى
اللفظ الآخر الذي هو من باب الوعد بالخير في اللمة الثانية مجرى الاولى اتباعا وازدواجا للاكتفاء بذكر كلمتي الخير والشر فارقا وقد
تخبط جمع في هذا الموضع فمنهم من يروي الايعاد في الموضعين بلفظ الافتعال وبعضهم يروي الثاني بلفظ الافتعال وهو خطاء
رواية ودراية فان الاتعاد اما بمعنى قبول الوعد او بمعنى اتعاد بعضهم بعضا في الشر يقال اتعد القوم اذا اوعد بعضهم بعضا
شرا وتواعدوا اذا وعد بعضهم بعضا خيرا ولا وجه لشيء منهما هنا قال في العوارف واتفق المشايخ على ان من كان اكله من
الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام قال ابو علي الدقاق من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن بعضهم ان اللمة الشيطانية تكون
عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه قصدوا بذلك التفرقة بين اللمتين ولم يكتفوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما ان لمة الشيطان
قد يدخل على الانسان في كسوة الشرع ويهاه عن الانفاق خوف الفقر الى الناس قيل ومن لوازم احدى اللمتين الفسحة

والانشراح ومن لوازم الاخرى الضيق والكدورة **فان قلت** النبي صلى الله عليه وسلم حصر اللمة في اللمتين وبعض الصوفية زادوا عليهما اثنتين ومما
خاطر الحق وخاطر النفس **قلت** اجاب عنه في العوارف ان هذين فرع على الاولين وذلك لان لمة الملك اذا حركت الروح صعدت بتلك
الحركة الى معارج القرب فورد عليها عند ذلك خواطر من الحق ولمة الشيطان اذا حركت النفس هوت بتلك الحركة الى حضيض البعد
فظهر من ذلك خواطر ملائمة لحالها فمن وجد اي في نفسه ذلك اي لمة الملك على التاويل المذكور وانما قدرها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان
شر والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة الى بيانها امس فليحمد الله اي على ارادة الخير له بان ارسل اليه ملكا يامره بالخير ويهديه الى الحق قوله
يعدكم الفقر اي يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الزكوة والصدقة لئلا تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وساير المعاصي فقولوا اي
عند الوسوسة آمنت بالله اصلا اي لا تاتي له ولا مثل لذاته وصفته وليس مخلوقا قال حج ساله صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا اصنف لنا ربك
امن ذهب او نحاس او فضة وما ياكل وما يشرب فنزلت والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وانما يفعل ذلك اهانة للشيطان لان اشعار التفل نفرة الطبع من شيء مكروه فيعلم الشيطان انه ليس يطيع له فيفر منه
وتخصيص اليسار قيل لاكرام اليمين او لان ما اتاه من اليسار قوله في حجة الوداع قال البخاري انما سميت حجة الوداع لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال بل بلغت قالوا نعم طفق يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وقال
التوربشتي سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي امامة يوم حجة الوداع يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد
عامكم هذا وكانت آخر حجة حجها صلى الله عليه وسلم وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع البيت بها قيل فيه نظر لانه تقرر عند العلماء
لا سيما المحدثين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع قوله الا لا يجني جان على نفسه الجناية
ما يفعل الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص وهذا القول نفي بمعنى النهي لا الخبر لخلوه عن الفائدة لان الجاني اذا
جنى فانما جنى على نفسه والجناية على نفسه يوخذ في الدنيا والعقبى فلا يصح نفي الجناية عنه او معناه انه لا يجوز لاحد
ان يجني على نفسه بان يقتلها او يقطع عضوا من نفسه وقيل يمكن حمله على الخبر بان يحمل الجناية على الخطاء الذي يوجد الجناية
فيه من العاقلة فكانه ما جنى على نفسه بل على عاقلته وقال التوربشتي انه نفي حقيقة الا ان الياء انما تركت في الخط على خلاف
القياس وكثيرا ما يوجد في كلامهم وكتب الاحاديث اشياء خارجة عنه **اقول** وفيه بعد كيف وقد شددوا في رواية الحديث
حتى منعوا من تبديل الواو بالفاء والرسول بالنبي الى غير ذلك بل ثبوت الياء في الجزم لغة قوم من العرب لكنه مخالف للقياس بل
موافق للغة اوليك القوم ومن ذلك قوله تعالى في قراءة قنبل عن ابن كثير ومن يتقي ويصبر باثبات الياء وقول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي وقول الاخر هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان لم تهجو ولم تدع والحق انه نفي لا نهي لكنه في معنى
النهي في عن الرواية وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه بنفي الجناية هنا وهو الحامل على العدول عن صيغة
النهي الى صيغة الخبر ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد الجناية على الغير لان الجناية على الغير
سبب الجناية على النفس قصاصا فاضافها اليها لكونه ادعى الى الكف ويتايد ارادة النهي من هذا الخبر برواية بعضهم اياه
بصيغة النهي بحذف الياء من الجني وروي الا لا يجني جان الا على نفسه ومعناها على النفي حقيقة وذلك لان اهل الجاهلية
كانوا يعتقدون مواخذة المرء بجناية غيره من قرابته وذوي ارحامه وكانوا يقتلون الولد بجناية الوالد وبالعكس
وكذلك القريب والحميم فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان الجاني انما يجني على نفسه لا على غيره فلا يواخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واقتصر على ذكر الولد والوالد لان نسبهما اقرب الانساب وسببهما
اكد الاسباب فاذا نفي الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى **فان قلت** هذا ينفي تحمل العواقل للعاقل ونحو
ذلك **قلت** هم انما اخذوا بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع اقول وفي هذا الجواب بعد بل الجواب

ان الحديث خاص بما عدا الخطاء وقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما وخصهما
بالذكر لمزيد قبح الجناية عليهما وشناعته وان يكون المراد به تاكيد قوله الا لا يجني جان على نفسه وهو عدم مواخذة احد اقربا الجاني
بجنايته فانه انما يواخذ بالجناية نفس الجاني دون اقاربه ويمكن الاستدلال بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده على ان
كلا منهما لا يتحمل العقل عن الآخر قوله ولكن ستكون له طاعة اي منكم فيما تحتقرون من اعمالكم اي فيما لا تعظمون قدره من الذنوب
كالصغائر منها او المراد من الاعمال في قوله من اعمالكم الواجبة وذلك اما بتركها او باتيانها على وجه غير مرضي فيرضي منكم بذلك القدر
من الاحتقار **فان قلت** قوله الا ان الشيطان قد ايس ان تعبد في بلادكم هذه ابدا ينافي الاحاديث التي في باب اشراط
الساعة على الاشرار لانها تدل على عموم الكفر في البلاد كلها **قلت** يحمل الابد على طول المدة او الجواب عنه ما مر في هذا الفصل
وهو ان الشيطان ايس عن جمع المومنين بين الصلوة وعبادة الاصنام في بلاد المخاطبين

باب الايمان بالقدر

قال الامام الايمان بالقدر فرض وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق لاعمال العباد
خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله تعالى
وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما بالثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما
بالعقاب قوله كتب الله مقادير الخلائق اي عين وقدر مقاديرهم قبل ان خلق السموات والارض بخمسين الف سنة ثم يخلق
كل شيء ويوجد في الوقت الذي قدر ان يخلقه فيه او معنى كتب انه اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان
وما يكون وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته واثبتها فيه ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه على الوجه
الذي يريد **فان قلت** هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد
قلت هذه الكتابة غير تلك التي تولاها تعالى بنفسه في اللوح المحفوظ قوله بخمسين الف سنة اي طول الامد وتمادي
الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يحمل المقدار الممتد بين التقدير والخلق على الزمان
وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجيب بانه ان سلم ان الزمان ذلك فانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو
موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والماء على متن الريح
وهو يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم وفيه دليل ظاهر لمن زعم ان
اول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء وانه اوجد ساير الاجسام منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف قوله وكل شيء
بقدر اي مقدر مرتب على حسب ما اقتضته الحكمة او مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر ما يقدره الله تعالى من القضاء
وهو بالتحريك اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض
والناشر يقال قدرت الشيء وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو قدر اي مقدور ويجوز اسكان الدال وهو مصدر
بمعنى المفعول قوله حتى العجز قيل بالجر حتى بمعنى الى اي حصول جميع الاشياء بقدر الله تعالى حتى ينتهي الى العجز والكيس او
عطفا على شيء وبالرفع عطفا على كل وقال شارح هو بالرفع عطف على كل وخبره محذوف والتقدير حتى العجز
والكيس كذلك اي كائنا بقدر ولا يجوز عطفه على شيء والاقدم على قوله بقدر لان الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
لا يجوز مع انه ليس المراد ان كل العجز والكيس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير في بقدر لاستتاره الا عند الكوفية والعجز
الضعف تقول عجزت عن كذا اعجز بالكسر عجزا وانما قوبل العجز بالكيس لان الكياسة مظنة القدرة على الاشياء لان
الكيس والكياسة الحذاقة في الشيء والغلبة فيه بها وقيل الكيس بالتشديد العاقل يقول كاس يكيس كيسا وقيل
الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضرر والعجز مقابله قيل الكيس جودة القريحة وانما

اى به فى مقابلة العجز لانه هو الخصلة التى تفضى بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز ولهذا المعنى كنوا بها عن الغلبة فقالوا كايسه فكيسه اى غلبته والعجز هنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير له والمعنى ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى العجز الذى يوخر صاحبه عن درك البغية والكيس الذى يوصله اليها فلا ينبغى ان يعاب العاجز لعجزه ولا ان يستند الكياسة الى قدرة الكيس فان كل ذلك بتقديره تعالى وخلقه اياه كذلك قوله احتج آدم وموسى محاجة آدم وموسى فى عالم الارواح يويده قوله صلى الله عليه وسلم عند ربهما او التقدير عند سماء ربهما اى فيه عند ملتقى الارواح وهذه الملاقاة بنبينا صلى الله عليه وسلم موسى ومكالمته اياه ليلة المعراج قال التوربشتى وهذا الحديث يتمسك به المجبرة وينكره القدرية وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على جرف هار اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذى هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذى هو السبب فان ذلك من اصول الدين ومعالم الايمان وليس معنى قول آدم عليه السلام كتبه الله على اى الزمه اياى واوجبه فلم يكن لى فى تناول الشجرة كسب ولا اختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته فى ام الكتاب وكتب فى اللوح قبل كونه انه سيكون وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فى امرى فهل كان يمكن ان يصدر عن خلاف علم الله تعالى السابق فكيف تلومنى على قدر المحتوم وتغفل عن العلم السابق الذى هو واقع على معنى تدبير الربوبية وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فلا ينبغى لك ان تعود باللائمة على من تاب وانما يلام من جهل حق العبودية او اصر على الذنب او لم يعترف به او لم يتب عنه فبذلك جرت سنة الله فى عباده فكان الاحتجاج من آدم عليه السلام لدفع اللائمة لا لانكار ما اخرجه من الولاء ثم ان القضية تشتمل على معان هى المحرزة لدعوى آدم المقرونة لحجته لم يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفاء بوضوحها واستظهارا باشتهارها منها ان هذه المحاجة منهما لم يكن فى عالم الاسباب الذى لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كان فى عالم العلوى عند ملتقى الارواح حيث تنكشف الحقائق وتضمحل الرسوم والاطلال وكانت تلك الملاقات والمكالمة كملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء الذين ذكروا فى حديث المعراج ومكالمته اياهم ومنها ان آدم احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة والاستنداء لجناب القدس وسعة الرحمة حيث لم يبق للمنكر موضع ولا للملامة مسلك فلهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآدم على موسى بالفلج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى اى غلب بالحجة فلا تقل اذا هذه الحجة عن عموم المكلفين بل خلوقضا بانم عن تلك المعانى التى اشتملت عليها قصة آدم وموسى عليهما السلام واقول لا نسلم ان المعانى الثلثة التى ذكرها هذا الفاضل لم يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كلها ينطوى تحت قوله صلى الله عليه وسلم عند ربهما قوله انت آدم الذى خلقك الله بيده اى بقدرته بلا واسطة اب وام ونفخ فيك من روحه اى نفخ فيك روحا صرت به حيا قال تعالى ونفخت فيه من روحى اضافه الى نفسه تشريفا اى من الروح الذى هو مخلوقى واسجد لك ملائكته اى امرهم بذلك تعظيما لك قال ابن عباس كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام انحناء وقال ابن مسعود امروا ان ياتموا به فسجدوا وسجدوا لله تعالى وقال ابى بن كعب خضعوا له واقروا بفضله وقال اهبطت اى اسقطت وانزلت الناس الى الارض وان لم يكونوا موجودين لانهم كانوا على شرف الوجود فلذلك جعلهم مهبطين منها قوله انت الذى اصطفاك اى اصطفاك لنفسه برسالته وبكلامه قال تعالى واصطنعتك لنفسى فكيف يسعك ان تلومنى على القدر المقدر واعطاك الالواح اى التورية وقربك نجيا اى وخصك بسره وبنجواه بلا واسطة ملك والنجى المناجى الذى يكالمك سرا يستوى فيه الجمع والواحد فبكم استفهام حذف مميزه اى بكم زمانا وجدت الله تعالى كتب التورية اى امر بكتبها قبل ان يخلقنى افتلومنى على ان عملت عملا كتبه الله تعالى على فى الالواح التى اعطاك ان اعمله وفيها بيان كل شى قال تعالى وكتبنا له فى الالواح من كل شىء موعظة وتفصيلا لكل شىء او معناه كتبه الله تعالى على فى اللوح المحفوظ

لكن الاول انسب بالمحاجة والفاء فى افتلومنى جواب شرط مقدر اى اذا وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى فتلومنى والاستفهام للانكار فان قلت فعلى هذا الجواب ان يسقط عن آدم اللوم اصلا اجيب بانه ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب صدر منه بعد توبته لكون الخلق كلهم تحت العبودية سواء قال صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب تاب عنه لم يمت حتى يعمله ولكن اللوم عليه متوجه من قبل الله تعالى لنهيه عن قرب الشجرة فباشر المنهى عنه وقول آدم افتلومنى يرشد الى ان الساقط عنه لوم خاص بالخلق ولو كان مطلق اللوم ساقطا كان القياس ان يقول افألام مجهولا على ان اعمل فان قلت قوله باربعين سنة يخالف قوله كتب الله تعالى مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قلت هذه الكتبة غير تلك الكتبة فحج آدم موسى لامتناع رد موسى علم الله تعالى فى حقه حيث اخبر تعالى عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يتركه فى الجنة بل ينقله منها الى الارض ليكون خليفة تعالى قال تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فالزم آدم موسى بان ما صدر منه لم يكن متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ترتب الحدود والتعزير عليه فحسنه من الشارع ولا يتوقف ذلك الحسن الشرعى على غرض وقد عرفت ان الجبرية قد يتمسك بهذا الحديث وينكره القدرية المنكرون لتاثير قدرة الله تعالى فى اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا ودواع منا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير فى افعالنا كما هى ثابتة له تعالى فى افعاله ولذا سماهم عليه السلام مجوس هذه الامة وراوى هذا الخبر ابو هريرة رض ومن طريق آخر عمر بن الخطاب ثم قوله ان يخلق اى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم وهو النطفة يجمع فى بطن امه وقد روى فى تفسير هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم فذلك جمعها قال التوربشتى هو يعنى ابن مسعود راوى هذا الحديث والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به والتزمهم للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم اقول ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيأ والتصوير ثم يخلق بعد الاربعين وسمى الرحم بطنا لانه باطن او رعاية للادب ثم يكون اى خلق احدكم بعد النطفة علقة اى قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اى اربعين يوما مثل ما كان نطفة ثم يكون مضغة اى قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اى يصير العلقة لحما اربعين يوما ثم يبعث الله اليه اى الى خلق احدكم ملكا باربع كلمات اى باربع قضايا مقدرة وكل قضية يسمى كلمة قال شارح يبعث فى الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيعين له ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق وشقاوته وسعادته كل ذلك حسب ما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة فيكتبها بعد ان كانت مكتوبة فى اللوح المحفوظ قال مجاهد يكتب هذه الكلمات فى ورقة ويعلق فى عنقه حيث لا يراها الناس فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه اثبته فى عداد السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك ومن وجده على خلاف ذلك اثبته فى ديوان الاشقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشرور والمعاصى وشقى او سعيد اى يكتب هو شقى او هو سعيد هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضى تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه على وفق ما تم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذى سبق اليه الكتاب الحكمة تعالى وقضاؤه فيعمل بعمل اهل الجنة او النار واللام فى الكتاب فى الموضعين للعهد اى كتاب الشقاوة وكتاب السعادة والكتاب بمعنى المكتوب اى المقدر او بمعنى التقدير الازلى وفى ثم من قوله ثم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة فى الاربعينات بعد بزمان قيل الى العالية لاى شىء ضمت هذه العشرة الى الاشهر الاربعة فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال لانه ينفخ فيه الروح فى تلك العشرة واعلم ان فائدة التقلب فى الاطوار مع انه تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما فى لحظة هى ان لا يشق ذلك على الام وليلا يخاف ويتوهم ان ما فى بطنها علة اصابتها فاقتضت الحكمة

ان يكون اولا نطفة ثم علقة كذلك ثم ليعتاد و يستانس بما في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة وفي ذلك اظهار القدرة على جعل
النطفة علقة والعلقة مضغة الى ان يصير انسانا باحسن الصورة مزينا بالعقل والفطنة وفيه ايضا اظهار القدرة على البعث
لان من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ روح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبر ترابا وما في حتى يا يكون في الموضعين للنفي ويكون
قيل بالنصب نحو ولا تمنع ما حتى من العمل قوله وان الرجل ليعمل الى آخره فيه حث على مواظبة الطاعات وحفظها من المعاصي خوفا
من ان يكون ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة فرب من يعمل عمل اهل النار
اي يعيش كافرا او عاصيا وقد سبق في الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضائه انه يموت مسلما ومطيعا فيعمل عمل اهل الجنة
ويموت فيدخل الجنة ورب شخص يعمل عمل اهل الجنة اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل النار فيعمل عمل اهل النار
بان يرتد ويعصي ويموت عليها فيدخل النار وهو معنى قوله صلى الله عم وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايذان بانه لا تجوز الشهادة
لاحد بالجنة او النار الا من جاء فيه نص بانه من اهل الجنة فان الامور بمشية تعالى وقدرته السابق ولهذا قال صلى الله ع لعايشة رضم
لما دعى الى جنازة صبي من الانصار وقالت طوبى لهذا قوله او غير ذلك يا عايشة الحديث طوبى اسم الجنة او شجرة فيها واصلها
طيبى فعلى من الطيب في المعيشة والراحة يا بنت الطيب فلما ضمت الطاء قلبت الياء واوا وقيل هو المراد منها هنا دون الجنة
والشجرة وقولها ام عصفور من عصافير الجنة من باب الاستعارة لا اصلية وهو خبر مبتدا محذوف مقدر اي هذا واقع او غير
ذلك فقيل التقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك فالواو للحال وقد يروى بنصب غير قيل والاشبه حينئذ ان يكون الهمزة حرف
نداء والمنادى محذوف والتقدير يا عايشة لا تقولي مثل ما قلت واعتقدي غير ذلك وهو عدم الجزم فالواو للعطف على
مقدر وهو لا تقولي وقد يروى او بسكون الواو فيكون عاطفة للتشكيك اي الواقع هذا الذي قلت يا عايشة او غير ذلك وان
نصب غير حينئذ كان التقدير او كان غير ذلك وكيف كان فالمعنى لا تجزمي يا عايشة بانه ممن يدخل الجنة فان الله خلق الجنة
وخلق النار الحديث اي خلق خلقا لكل من الجنة والنار وهم في اصلاب آبائهم اي قدر ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل لانه من لوازم
الخلق وعبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب
لهما اللطف الرباني او الخذلان السابق المقدر لهم ازلا والى انه لا يجوز الحكم على ولد معين بسعادة ولا شقاق لظهور اثر احدهما
عليه والريب وبالعكس لما فيه من الحكم بالغيب مع انهما من الامور المبهمة التي يجب السكوت عنها نعم كالحكم على المومنين بانهم من اهل
الجنة من غير اشارة الى واحد معين منهم دون نص فيه فكذا الحكم على اطفالهم بانهم من اهلها دون اشارة الى طفل معين وفيه
صلى الله عم ايا ما كان لانها اشارت بها الى الطفل معين او يحتمل ان هذا الحديث صدر عنه صلى الله عم قبل ان نزل عليه ما
نزل في اولاد المومنين او ان هذا في امر الآخرة وما ذكره في اولاد المومنين خاص بالاحكام الدنيوية فان الطفل يتبع ابويه في
حكم الايمان والكفر لا فيهما فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين ومما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا
لغيره والحديث يفيدان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن وان القدر قد سبق في تعيين من سيكون من اهل الجنة
ومن سيصير من اهل النار وان الايمان بالقدر واجب لقوله صلى الله عم خلقهم لها اي لكل واحد منهما على ما في بعض النسخ
وفي بعضها لهما وهم في اصلاب آبائهم فانه يقتضي انه قد قضى ان للجنة قوما وللنار آخرين وكذا قوله ما منكم من احد الا وقد
كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قوله ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة اي اثبت ان هذا
مستقر فلان فانه تبين ان القدر في حق العباد واقع على حسب تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل لحق العبودية
فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى سعادته او شقاوته فالواو في الا وقد كتب للحال والاستثناء
مفرغ اي ما وجد احد منكم على حال من الاحوال الا في هذه الحال قيل والواو في قوله ومقعده من الجنة بمعنى او وقد ورد به

روايه وكذا هو في شرح السنة لكن حديث انس في باب اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل مومن مقعدين احدهما في الجنة والآخر في النار
ثم ان الصحابي لما طالب بما يوجب تعطيل العبودية بقوله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا الى المقدر لنا في الازل والفاء جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل اذ العمل الصالح لا يغير قضاء الله تعالى وكذا العمل القبيح
لم يرخص له صلى الله عم فيه بل اعلمه ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو حكم الربوبية وظاهر هو سمة العبودية فامره
بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي والخوف والرجاء مدرجتا العبودية ليستكمل العبد
بذلك صفة الايمان وبين صلى الله عم ان كلا ميسر اي موفق مهيأ لما خلق له من الخير والشر وان العمل في العاجل دليل المصير
في الآجل فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له اعمالا يقربه اليها ووفقه لها باقراره عليها وتمكينه منها ومن قدر انه من اهل النار قدر
له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات حتى اتى باعمال اهل النار واصر عليها حتى طوى صحيفة اعماله
على ذلك ثم قراء فاما من اعطى واتقى الى آخره قال ابن مسعود نزلت في ابي بكر رضم وامية بن خلف واخيه ابي بن خلف حين عذبا
بلالا على اسلامه فاشتراه ببرد وعشر اواق من ذهب والاوقية اربعون درهما فاعتقه ومراده صلى الله عم من ايراد هذه الآية
في هذا الحديث قوله تعالى لابي بكر فسنيسره لليسرى ولابي بن خلف واخيه فسنيسره للعسرى ولم يقل بخلا بل وحد الضمير
فيه وفيما بعده نظرا الى لفظ من وراوي هذا الحديث علي بن ابي طالب رض اي من اعطى لله واتقى الله وصدق بالملة الحسنى وهي
الاسلام او بالمثوبة الحسنى وهي الجنة فنوفقه للطاعة على وجه تكون عليه ايسر الامور واهونها واصل التيسير التهيئة من يسر
الفرس للركوب اذا اسرجه والجمه واما من بخل عن الاعطاء لله واستغنى بان زهد فيما عند الله تعالى كانه مستغن عنه او استغنى عن
نعيم الجنة بتتبع اللذات في الدنيا فسنخذله حتى يكون الطاعة اعسر الاشياء عليه وفي الآية وجوه اخرى مذكورة في كتب التفسير
وهذه الامور المذكورة في الآية من حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكمه تعالى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب
مع الامر بالمعالجة فان المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سبب مخيل وقد اصطلح الناس كافة على ان الظاهر لا يترك
بالباطن قوله ان الله كتب اي في اللوح المحفوظ او اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى
التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى اجبره اليه او اوجب
عليه بل ركب في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه تعالى بفضله ورحمته يعصم من يشاء واراد بالزنا مقدماته من النظر
الحرام والاستماع والبطش والتخطي له والتكلم به والاشتهاء له ولذلك قال فزنا العين الى آخره والنفس تتمنى وتشتهي اي وزنا
النفس الميل والاشتهاء والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات ايضا والشهوة لا تكون الا في الممكنات قوله والفرج
يصدق ذلك ويكذبه تصديقه ذلك هو الاتيان بما هو المقصود منه لانه حينئذ يكون الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وصار
الزنا الصغير كبيرة ويكذبه بالكف عنه والترك له ويحتمل ان المعنى ان الله كتب على كل فرد من اولاد آدم بصدور نفس الزنا
فمن عصمه الله بفضله عنه صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة من النظر الى الحرام ومن سماعه ومن بطشه والتخطي له والتكلم به
ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور المقدمات الظاهرة وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته
الباطنة التي هي تمني النفس واشتهاؤها ويؤيد ما ذكرناه قوله صلى الله عم ادرك ذلك اي حظه المكتوب عليه ووصل
اليه ما قدر له لا محالة وفي شرح هكذا والفرج يصدقه او يكذبه واسناد التصديق والتكذيب الى الفرج بطريق المجاز ولم يقل
يصدقهما او يكذبهما لان الضمير عائد الى التمني والاشتهاء والاولى جعل ذلك والضمير لكل واحد من النظر والمنطق
والتمني والاشتهاء قوله من مزينة اسم قبيلة ارايت ما يعمل الناس الهمزة للاستفهام اي هل ابصرت اي اخبرنا عما يعمل
الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون والكدح السعي والعناء والحرص لعمل الدنيا والآخرة قوله اشيء

قضى عليهم اى امر شئ قضى على حذف المبتدا وقضى صفة شئ او شئ مبتدا وقضى خبره ومضى فيهم من قدر سبق اى في الازل ام
فيما يستقبلون اى ام هو شئ لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين يكسب ويقدر فيما يستقبلون من الزمان من غير سبق تقدير في الازل
وام فيه متصلة او منقطعة قوله وتصديق ذلك في كتاب الله الى آخره لتسوية النفس انشاء خلقها على سواء من الذين حسب ما
يقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة وذلك بما ركب فيها من القوى التي جعلت معونة للنفس وصارت النفس بها مستعدة لقبول
الفهم والالهام فالهمها فجورها بالامور الجبلية والقضايا الطبيعية وتقواها بالنصوص الشرعية والادلة العقلية والغرض
انه ذكر فالهمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمله الناس من الخير والشر قد جرى في الازل قوله جف القلم
يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اذا ابتل ثم ييبس وفيه ندى وجفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت
المقادير اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابة فقيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه الا في حديثه
صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الفصاحة النبوية ولم يهتد البلغاء اليه والمختصر من الكلام ما حذف فضوله واقتصر على الفاظه
الدالة على المعنى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخوض في القدر ومعناه سبق علمه تعالى بجميع ما يصدر عنك ويأتيك فاختصر
عليه بالتسليم له فان الامور مقدرة فيما سبق او ذر اى دع الاختصار عليه بالخوض والاعراض عنه اى لا ينفعك الخوض
فيه فان شئت خض فيه بالخبصه التسليم للتقدير وترك التسليم سيان فان المقدر من خير وشر واقع لا محالة ولا حيلة
لاحد في دفعه ورفعه ولا فائدة في استدفاع ضر شئ ولا في استجلاب نفعه فعلى هذا قوله او ذر امر تهديد ويروى فاختص
بدون الراء وصيغة الامر من الاختصاء وهو قطع الخصية دون الذكر ويؤيد هذا ما روى ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فائذن لي ان اختصي فقال صلى الله عليه وسلم
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر رواه الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الى
آخر الحديث وعلى هذا يكون قوله على ذلك في موضع الحال اى اذا علمت ان كل ما انت لاقيه مقدر في الازل وانه لا يقع شئ على خلاف
ذلك وانه لو قضى عليك العنت اى الزنا لا تستطيع دفعه بالاختصاء فاختص واقفا اختصاءك على ما جف القلم به من اختصاء
او ذر الاختصاء واقفا على ما جف القلم به من تركك وليس هذا اذنا منه صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه بالاختصاء بل فيه اشارة الى
وجه التوبيخ على قطع عضو منه بلا فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ويسمى هذا امر تهديد ووعيد فان علماء الحديث رووه
فاختصر بالراء وهم وتصحيف ووقع في بعض نسخ المصابيح كذلك ولعله سهو من الناسخ والله اعلم قوله ان قلوب
بني آدم القلب لغة صرف الشئ من وجه الى آخر ويسمى الفؤاد قلبا لانقلابه وقد يراد به الروح ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب
الحناجر والعقل ايضا ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل وقيل علم وفهم والبصيرة ومنه ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور والرجولية والشجاعة ومنه ولتطمئن به قلوبكم نقل كل ذلك عن اصحاب التفسير وقيل القلب اخص من الفؤاد
استعمالا لاختصاصه بالجارحة المخصوصة وقيل هما بمعنى وقلب كل شئ لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شئ
قلبا وقلب القرآن يس وكونها بين اصبعين من اصابعه تمثيل كناية عن تمكنه تعالى منها واستقلاله بامرها ولم يكل ذلك
الى احد من ملائكته كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم واضافة الاصبع اليه تعالى مجاز كاضافة اليد والعين
والوجه ونحو ذلك اليه او نقول هو استعارة لخيليه والمستعار له التقليب وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره
تعالى يقال الراعي على ماشيته اصبع حسن اى اثر حسن قيل وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش
لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها وقال من اصابع الرحمن دون اصابع الله ونحوه ايذانا بان تقليبه تعالى القلوب الا هو
على صفة الرحمة منه تعالى قيل وفيه نظر لانه قد جاء في رواية انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله

تعالى يقلبها كيف يشاء اقول في هذا النظر نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بغاية زائدة لا ينافي اشعار الاخرى بها قوله
كقلب واحد تشبيه لسهولة قدرته على تصريف قلب واحد اى تصرفه في جميع القلوب كتصرفه في قلب لا يشغله قلب عن قلب او تصرفه
فيها جميعا كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير في تصرفه للقلب وفي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب الى آخره
ارشاد للامة الى التعوذ بالله تعالى والالتجاء اليه في الثبات على الايمان والطاعة وفعل الخيرات وان لا يأمنوا مكر الله
اى عذابه وغضبه قوله الا يولد على الفطرة الفطرة من الفطر وهو الشق والابتداء والاختراع قال ابن عباس ما
كنت ادري ما فاطر السموات والارض حتى تحاكم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اى ابتدأت حفرها وقوله
ما كنت ادري الى آخره اى ما كنت اعرف ماخذ هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوي وهي تدل على النوع كالجلسة واللام
اشارة الى ذلك النوع المعهود وانها فطرة الله التي فطر الناس عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه لقوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ويؤيده انه روى كل مولود يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر
لمخالفة الحديث حينئذ للآية المستشهد بها لانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل لقوله لا تبديل لخلق الله والاسلام
تبدله تهويد الابوين ونحوه على منطوق الحديث ولعله صلى الله عليه وسلم نطق بالعبارة الثانية في مجلس آخر ويمكن ان يزال النظر
بان يقال قوله لا تبديل لخلق الله نهي في معنى النهي اى لا تبدلوا فلا مخالفة بينهما وكيف كان فالمراد ان كل مولود يولد
على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين الحق فلو ترك عليها ولم يتعوق بمن خارج
ما يصد عن النظر الصحيح لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة من آفات النشؤ والتقليد كالتقليد للوالدين والالف
بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك فان سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ثم تمثل باولاد اليهود والنصارى
في اتباعهم لآبائهم وميلهم عن مقتضى الفطرة السليمة الى اديانهم او معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به
فلا تجد احدا الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره او يولد على فطرته التي جبل عليها في علمه تعالى من
السعادة والشقاوة فان قلت اما ان يراد بالفطرة الخلقة السليمة المستعدة لقبول الدين الحنيفي او حقيقة الدين
الحنيفي لا سبيل الى الثاني لان الولد تابع لابويه اليهوديين ولا سبيل الى الاول لان ذلك الاستعداد لا يبطل بالابوين
قلت بل يبطل بهما لانهما يبطلان استعداده القريب شيئا فشيئا الى ان ترسخ فيه اليهودية ونحوها وتقال
نتجت البهيمة مجهولا تنتج نتاجا اذا حان نتاجها وعن يعقوب اذا استبان حملها وفي شرح اذا ولدت وتسمية حال او
ثان يقال نتجت الدابة ولدا اى واصله نتجها ولدها اذا وليت نتاجها حتى وضعت فانت ناتج والناتج للبهائم كالقابلة
للنساء والجمعاء من البهيمة التي لم يذهب من بدنها شئ اى السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها الجدع
بها والكي فان قلت اجمع وجمعاء لا يقعان لتاكيد النكرة الا عند الكوفية قلت لا نسلم انها ههنا للتاكيد
بل المراد السليمة عن العيوب كما ذكرنا وقال شارح وهو تاكيد للضمير المستتر الذي في بهيمة لانها صفة في الاصل ثم قال
وفيه تعسف اقول وهو كذلك لان كونها تاكيدا للضمير انما يصح لو كان جمعاء بالرفع لكن الرواية بالنصب والحق انها تاكيد
للنكرة على راى الكوفية وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث كثيرا كما ياتي ونشير اليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وكون
المراد بها السليمة عن العيوب لا ينافي كونها للتاكيد لان اجمع وجمعاء وما يتفرع منهما ماخوذان من الاجتماع ومعنى الاجتماع
ملحوظ في كلها والمراد هنا مجتمعة خلقة الاعضاء قوله هل تحسون فيها من جدعاء اى هل تبصرون او تجدون فيها
من بهيمة جدعاء اى انها لا تجدع الا اذا جدعتموها انتم ولو تركتموها لبقيت خلقة سليمة والجدع قطع الانف او الاذن
او الشفة وهو بالانف اخص لغلبته عليه اذا اطلق والجدعاء تانيث الاجدع يريد ان البهيمة تولد مجتمعة سلامة

الاعضاء لولا تعرض الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت كذلك الطفل يولد مفطورا على احد المعانى التى مر ثم لو ترك عليه لسلم من الآفات
وانما والداه تو بيان له الكفر ويحملانه عليه فشبه ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب عبر ان المراد فى
البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة والمراد هنا سلامته عن العيوب المعنوية والبس فهذا الحديث مما يوجب حكم الايمان
للمولود انما هو ثناء على هذا الدين واخبار عن محله فى العقول وحسن موقعه فى النفوس فان قلت قد يكون البهيمة
غير سليمة فكيف قال هل تحسون من جدعاء قلت الجدع لا يكون الا منا وانما خص الجدع بالذكر من بين سائر العيوب
تشبيها لابطال قابلية السمع وهى قبول الحق والاستماع اليه بفعل الابوين وقوله حتى تكونوا انتم تجدعونها آكد من حتى
يكون جادعها انتم لا غيركم وكان فى نسخة ثم قرا اى النبى صلى الله عليه وسلم فطرة الله التى وفى شرح ثم يقول ويقول يعنى قال وقال
يعنى قرا وفطرة الله نصب بتقدير الزموا والمراد بها كما ذكرنا الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والاعراض عن الباطل والتمييز
بينهما وقيل فطرة الله العهد الماخوذ على الناس يوم الميثاق حين كانوا ذرية فى ظهر آدم لا تبديل لخلق الله نفى بمعنى النهى اى لا تبدلوا
ولا تغيروا ما خلق الله فيكم من استعداد قبول الاسلام ولا تنقضوا عهده بان تقبلوا دينا غير الاسلام وتاموا احدا بدين غيره
قوله قام فينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ اصحابه ومن حضر من الوفود وغيرهم وذكرهم بايام الله قام فيهم قياما
وفى حديث اوس بن حذيفة الثقفى رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى
يراوح بين قدميه من طول القيام فقوله قام فينا كناية عن التذكير اى خاطبنا وذكرنا بخمس كلمات وانما سلكنا هذا المسلك فى
تاويله لما عرفنا من سنته فى ذلك وانما اقتفينا ما تقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات فينا لان القيام
بالشئ هو المراعاة والحفظ له قال الله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وقال سبحانه وتعالى افمن هو قائم على كل نفس
بما كسبت قوله بخمس كلمات وهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة المركبة المفيدة ولهذا يسمون القصيدة كلمة واحدى
الكلمات منها ان الله لا ينام والثانية لا ينبغى له ان ينام والثالثة يخفض القسط ويرفعه والرابعة يرفع اليه عمل الليل قبل عمل
النهار وعمل النهار قبل عمل الليل والخامسة حجابه النور الى آخر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فسر بعضهم
القسط فى هذا الحديث بالرزق اى يقتره ويوسعه وانما عبر عن الرزق بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسر بعضهم
بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به المعدلة فى القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه يرفع الميزان
ويخفضه ويجوز ان يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه ويحتمل
انه اشار ان الله تعالى كل يوم هو فى شان وانه حكم فى خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذى يزن
فيخفض يده ويرفعها وهذا التاويل يناسب الفصل الثانى اعنى قوله ولا ينبغى ان ينام اى كيف يجوز عليه ذلك وهو الذى يتصرف
ابدا فى ملكه بميزان العدل قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار عبارة عن مسارعة ملائكة الله تعالى الموكلين باعمال
العباد فيما امروا به وسرعة عروجهم الى محال العرض فى مصاعد السموات وقد تم على رفع الاعمال فى ادنى ساعة لان الليل
والنهار يتناوبان لا وصلة بينهما والعبد يعمل ما دام الليل باقيا فاذا انقضى اخذ فى عمل النهار فمهما رفع اليه عمل الليل قبل ان
ياخذ عمل النهار خرجت المسارعة فى ذلك عن حد اللمحات فضلا عن الاوقات والساعات هذا اذا جعلنا التقدير فى
قوله قبل عمل النهار قبل الشروع العامل فى عمل النهار او قبل ان يصدر عنه ذلك فاما اذا جعلنا تقديره قبل ان يرفع اليه عمل
النهار فالمراد منه ان عمل الليل لا يؤخر عن محل العرض حتى ينضم اليه عمل النهار بل يعرض كل واحد منهما على حدة اذ فى سداى فوض
كل واحد منهما الى ملائكة يتعاقبون فيكم تعاقب الليل والنهار وهذا الوجه وان كان ايضا صحيحا فانه لا يبلغ فى بيان عظم
شان الله تعالى وبيان فوق عباده المكرمين وحسن قيامهم بما امروا ابلغ الوجه الاول ولكنهما يتقاربان فى المقاييس وذلك

انه هذا القول مرتب على قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى له ان ينام اى كيف ينبغى له ذلك والارزاق نازلة بامره والاعمال مرفوعة اليه بعلمه لا تخلو
عن ذلك ليل ولا نهار وقوله حجابه النور اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله واشعة
عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما
وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الستر الحائل بين
الرائى والمرئى وهو هنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر عنه
وروى حجابه النور والنار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها
فى هذا الحديث هى التى نحن بصددها فى هذه الدار المستعدة المعدة للفناء دون التى وعدنا بها فى دار البقاء والحجاب المذكور
فى هذا الحديث وغيره يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون وفيه سبحات وجهه اى جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيدة
نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقد قال بعض اهل التحقيق انها الانوار التى اذا راها
الراؤن من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته وما فى قوله ما انتهى اليه بصره موصول مفعول بقوله
احرقت والضمير فى وجهه وخلقه لله واما الضمير فى بصره فاما لما وفى اليه لله او بالعكس ومن خلقه بيان لما فى التقدير
الاول وعلى التقدير الثانى لما والضمير المجرور فى اليه اى لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى بصر الله اى علمه الى
خلقه وفيه اشارة الى ان سبحات وجهه تحرق الكل لو كشف الحجاب والمراد بما انتهى اليه بصره سائر الموجودات فان علمه تعالى
محيط بجميع الكائنات ومنتهى اليها كلها وقوله يخفض القسط ويرفعه الى آخره خبر بعد خبر لقوله ان الله لا ينام اعلم ان الحجاب
ما يمنع عن وصول شئ وهو حسى كالحجب فى المحسوسات ومعنوى كحجب الميراث والنور ما يرى ويرى به فمنه معاين بالبصيرة
الباطنة كنور الايمان والعقل ومنه معاين بالبصر كنور الشمس ولما كان من عادة الملوك ضرب الحجب بين ايديهم اذا راها
الراؤن علموا انها هى التى يحجبون وراءها فاستدلوا بها على مكانتهم ومكانتهم اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى ان حجابه على خلاف الحجب المعهودة
لانه من نور عزه واشعة عظمته يستدل بها عليه كالاستدلال بالحجب فى الحس على الملك قوله يد الله ملأى يؤنث ملآن وفى
نسخة يد الله ملئ على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وفى رواية يمين الرحمن ملأى نظرا الى ان اليمين مؤنث وملآن مذكر
وجوابه ان التقدير شئ ملآن وغاض يجئ متعديا ولازما من الغيض بمعنى النقص او النقصان وسحاء فعلاء ليس افعل من
السح الصب من فوق كالسبل كديمة هطلاء وليس لها اهطل واليد او اليمين كناية عن محل عطائه اعنى خزائن كرمه وجوده
وقوله لا يغيضها نفقة وكذا سحاء خبر بعد خبر او سحاء صفة لنفقة والليل والنهار ظرفان لسحاء وملأى ولا يغيضها
تنازعت الليل والنهار وهذه الفاظ استعيرت لفضل الغنى وكمال السعة والنهاية فى الجود وبسط اليد بالعطاء
وما اتم هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق اللغوى على معان
دقيقة وهو انه وصف يد الله فى الاعطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح انما يكون من علو ثم اشار الى انها هى المعطية عن ظهر
غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم انه اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وغزارتها لان السح يستعمل فيما ارتفع
عن القطر وبلغ حد السيلان يقال مطر سحاح اى يسح شديدا واشار ايضا الى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ فى
الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لمادة عطائه قوله وكان
عرشه على الماء اى قبل خلق السموات والارض قوله ذرارى المشركين الذرارى جمع الذرية وهى نسل الثقلين اخذ من ذرا
الخلق يذراهم اى خلقهم وقد تركت العرب همزة الذرية لكثرة الكلم فى رويه وبريه والذرية اصلها الصغار وتقع فى التعارف
على الصغار والكبار وتستعمل للواحد والجمع واصلها الجمع ووزنها فعلية او فعولة قلبت همزتها ياء وادغمت اى من الذر

ومنه صغار النمل لانه تعالى اخرج الخلق من صلب آدم كالذر حتى اشهدهم على انفسهم أو من الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله ذرهم في
الارض ووزنها فعليه او فعلوله قلبت الواو ياء وادغمت وكسر ما قبلها لكسرته قوله الله اعلم بما كانوا عاملين تحمل انه لم
ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرهم فتوقف فيهم او علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه
بما اجاب اي الله اعلم بما هم صائرون اليه وبما هو كائن من امرهم ايدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لابثين معذبين ام
يتركون ما بين المنزلتين وتحمل انه علق امرهم بما علم الله من عاقبة امرهم لو تركوا فعاشوا حتى يبلغوا الحنث والمعنى ان من علم الله
منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار قال التوربشتي وفي
هذا التاويل نظر لانا نتبع في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طال بهم الحياة
ولا ننفي ذلك عن الاطفال وهم اضعف منهم واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان معنى اختلاف التاويل في هذا الحديث
على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم كما
قدمناه ومنهم من يقول انهم مع آبائهم وامهاتهم في النار كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذه الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات
قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين فيزول عنه ما كان فيه من تغيير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة
فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترحوا ما يعاقبون عليه ولا مفر في الآخرة الا في احدى
الدارين واحديهما يقتضيها العدل والاخرى يقتضيها الفضل فنقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهلها
كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم ومنهم من يقول انهم كائنون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين قلت في القول المبني على
قاعدة اصول الدين هو انه لا يقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالراي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية
وامثال ذلك لا تتلقى الا من حضرة الرسل صلوات الرحمن عليهم بالنقل الذي يقطع العذر دونه ولم يوجد هنالك فوجب التوقف لعدم
التوقيف والله اعلم واقول ظاهر الحديث يشعر بان استحقاق الجنة او النار بالعمل ولعله انما جعله حسب العمل لانه في الاكثر
كذلك وبان الاطفال لو آمنوا واطاعوا على تقدير بقائهم بالعمر كانوا من اهل الجنة ولو كفروا وعصوا على تقدير بقائهم بالعمر
كانوا من اهل النار فان كان ما يقتضيه ظاهر الحديث حال اولاد المشركين مرادا فلا عبرة بقياس التوربشتي اياهم بالعصاة
الغير المواخذين بما لم يعملوا وان عموا بالعمل فان الله تعالى جعل بعض بني آدم للجنة وبعضهم للنار غير محتمل بسعادة اولئك
ولا بشقاوة هؤلاء قوله ان اول ما خلق الله القلم وقد روي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله
روحي وان اول ما خلق الله الروح وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو
من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره وروحه صلى الله عليه وسلم قبل الانوار وانما سمي العقل قلما باعتبار كتابته على اللوح المحفوظ
قال له اجر بما هو كائن الى يوم القيمة وتسميته قلما كتسمية صاحب السيف سيفا واما الحديث المشهور اول ما خلق الله جوهرة
وفي رواية درة فنظر اليها وخلق منها كذا وكذا فيحمل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة الملك المسمى عقلا وقلما ومن
الكثيفة الدرة والجوهرة والقلم مرفوع وان صحت رواية نصبه كان على لغة من ينصب خبر ان ذكرها ابن سيدة او على انه
خبر كان مقدرة اي اول ما خلق الله كان القلم وهو راي الكسائي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا نقله عنهما ابن مالك او مفعول
خلق ضمير محذوف والقدر نصب بفعل مقدر دل عليه ما قبله والمراد به المقدر المقضي وما كان بدل عن القدر فان قلت
الابد هو الزمان المستمر الغير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شيء الى غايته اذ لا غاية له قلت الابد
عدم النهاية كما ان الازل عدم البداية واذا قلنا من الازل الى الابد كان عدم البداية بداية وعدم النهاية نهاية قوله عن هذه
الآية واذ اخذ ربك عطف بيان لهذه الآية او بدل منها ومن ظهورهم بدل البعض من بني آدم واشهدهم على انفسهم اي اشهد بعضهم

على بعض على ربوبيته الست بربكم استفهام تقرير قالوا اي الذرية بلى شهدنا اي قالت الملائكة شهدنا على اقراركم ايها الذرية بربوبيته
تعالى لئلا ينكروه يوم القيامة وقيل شهدنا من قول الذرية اي قال فريق منهم لفريق شهدنا على اقرارنا بالربوبية حذرا من الانكار
يوم القيمة فان قلت الآية تدل على اخذ الذرية من ظهور بني آدم والحديث يدل على اخذها من ظهر آدم فما وجه التوفيق
قلت انما ذكر في الحديث استخراج الذرية من ظهر آدم دون ظهور بنيه لانه الاصل فاكتفى به عن ذكر النوع او نقول
انه تعالى استخرج ذريته من ظهره جملة واحدة ثم استخرج من ظهر كل واحد من ابنائه ذريته فذكر في الآية استخراج ذراري بني
آدم من ظهورهم وفي الحديث ذكر استخراج ذريته من ظهره وليس شيء من الاستخراجين منافيا للاخر بل صدر منه تعالى في
آن واحد دفعة وهو بعينه التوفيق بين الآية وبين قول ابن عباس رض وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله
الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقيل كان الاخراج في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند ثم
ان مذهب كثير من المفسرين وجميع شراح المصابيح ان الله تعالى اخرج من ظهر آدم اولاده ثم اخرج من اصلاب بني آدم نسلهم
واحدا بعد واحد على ما يكونون عليه الى يوم القيمة واشهد على انفسهم بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته تعالى وركب
فيهم العقول والبصائر المميزة بين الحق والباطل فنزل تمكنهم من الادلة حيث قالوا بلى منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا
وتصويرا للمعنى ولو لم يرد تولد بعضهم على بعض على مر الزمان بل اريد استخراج الذرية من صلب آدم دفعة لقال واذ اخذ
ربك من ظهر آدم ذريته وقالوا الكون الحديث من الاحاد فلا يترك ظاهر الآية به وان امكن التوفيق على الوجه المذكور فان قلت
اخذ ذرية بني آدم من ظهورهم غير نص في التوليد على سبيل التناسل بل هو مجاز ظاهر فيه لجواز اخذ الله تعالى ذرية كل
واحد منهم من ظهره مع كل الذريتين من ظهر آدم دفعة كما مر وكما ان اخذ ذرية بني آدم من ظهورهم ينافي اخذها من ظهر آدم في
حديثي عمر وابن عباس رض فكذلكم فهو ينافي اشهاد الله تعالى الذرية بمعنى الاولاد الموجودين بطريق التعاقب في الدنيا على
انفسهم بربوبيته تعالى واعترافهم بها فانه لم تقل لهم فيها الست بربكم ولا قالوا له فيها بلى انت ربنا وهذا الاشهاد والاعتراف في
يوجبان ان تكون اخذ الذرية دفعة واحدة كما يقتضيه ظاهر الحديث من المذكورين فالاولى حمل الحديثين على ظاهرهما
وحمل اخذ ذرية البنين من ظهورهم على انه مع اخذ كل الذرية من ظهر آدم دفعة واحدة كما مر قلت انما حدوا
في الهرب عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث وحديث ابن عباس لمكان قوله سبحانه وتعالى ان
تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الحال وشاهدوه
عين اليقين يوم القيمة فلهم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان منا من اصاب
ومنا من اخطا وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطاء فلهم ايضا ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق
وعصمة وحرمنا منها بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق
ما ركب الله فيهم من العقول وآتاهم من البصائر لانها هي الحجة المانعة لهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل
هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك قوله ثم مسح ظهره بيمينه يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة
واسند اليه تعالى لانه الآمر به كاسناد التوفي اليه في قوله الله يتوفى الانفس والمتوفي لها الملائكة لقوله ان الذين
توفيهم الملائكة وان يكون المراد بالماسح الباري تعالى وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره
من الذرية وفي التنصيص على لفظ اليمين دون اليد تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ولذا نسب اهل الجنة الى اليمين
وقدمهم على ذرية اليسار لكرامتهم لان الخير ينسب الى اليمين ولم يذكر اليمين في حق اهل النار بل اليد لانه لا يليق بهم

ذكر اليمين ولا ينسب اليسار ولا الشمال اليه تعالى وان كانوا من اهل الشمال لان الشمال فينا ضعيفة ولا يتصور مثله في الباري تعالى
والفاء في قوله ففيم العمل جواب شرط مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فاي شيء يفيد العمل فاجاب صلى الله عليه وسلم
بما يحرض على الاعمال الصالحة والاسلام علامة كافية في كون المرء مخلوقا للجنة واعمالها قوله وفي يديه كتابان حال قوله عليه السلام
عن الكتاب فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم مجاز صادر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التمثيل والتصوير وذلك ان المتكلم
اذا قصد تحقيق ما يذكره وتفهيم غيره بحيث يستحضر المعنى عنده حتى كانه ينظر اليه رأى عين صوّره بصورة واشار
اليه اشارته الى المحسوس فلذا اشار عليه السلام الى الثابت في علمه تعالى او في اللوح المحفوظ بالمثبت في الكتاب الحاصل من يديه لاجل
اطلاعه غيره على حقيقة الحال اطلاعا لا اخفاء او حقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله مستعد لادراك
المعاني الغيبية **فان قلت** كيف يسع كتاب تحويه اليدان يكتب فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم
قلت قد يكون مكتوبا بقلم القدرة ويطلع الله تعالى على قراءته من يشاء من خواص عباده فكلما قرأ منه اسطرا تجددت
اسطر اخرى مكان المقروءة شبيه بموج الماء يتجدد شيئا فشيئا **قوله** ثم اجمل بصيغة المجهول يقال اجملت الحساب
اذا رددته من التفصيل الى الجملة في الوقيعة وذلك بعد انتهاء التفصيل وختم الحساب بذكر الجملة ثم قال بيده اي اشار بها
اذ القول كثيرا ما يستعمل في الافعال يقال قال فلان برأسه اي اشار به وقال برجله اي ضرب بها او مشى فنبذهما اي
طرح الكتابين وراء ظهره والمعنى ان هذا الامر فرغ منه فصار بمثابة ما يرمى وراء ظهرك **قوله** فرغ ربكم من امر العباد
اي قسمهم قسمين وعين لكل قسم ان يكون من اهل الجنة او من اهل النار على وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فرغ من امرهم
والا فحقيقة الفراغ يمتنع عليه تعالى فان قيل هذا مناف لقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت واجيب بان ما يمحو ويثبت غير
ما قدر وجرى في الازل لا ان يكون ثمة تبديل وتغيير للمقدور فلا منافاة قال شارح ليس مراده ان ذلك الكتاب بين يدي رب
العالمين على الحقيقة واللام ينبذهما **اقول** وفيه نظر لجواز ان نبذهما يشعر انه ليس لهما مرتبة الكتب المنزلة المتلوة
او لئلا يطلع عليهما احد ليكون الايمان بما فيهما من قبيل الايمان بالغيب ويؤيد هذا ما قاله هذا الشارح من انه نبذهما من وراء
ظهره لئلا يطلع احد على المقدر في الازل قوله ارأيت رقى جمع رقية وهي معروفة والاسترقاء طلب الرقية واصل تقاة وقاة قلبت
الواو تاء كقلبها في تجاه وتراث والتقية والتقاة بمعنى الاتقاء وهو التحفظ من الاعداء بمثل قلعة وترس ودرع ونحو
ذلك كان السائل عرف ان من حق الايمان ان يعتقد ان المقدر كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي
والاتقاء عن مواطن الهلكات فاشكل عليه الامر فبين صلى الله عليه وسلم بقوله هي اي المذكورات من الاسترقاء والاتقاء والتداوي
جميع ذلك من قدره تعالى وكذلك النفع والضر المستفاد ان من هذه الافعال بقضائه وقدره وقد جاء في بعض الاحاديث
جواز الرقية فيحمل ذلك على التعوذ بالقرآن واسمائه تعالى والرقى المروية وفي بعضها النهي عنها فيحمل على ما كان على خلاف ذلك
او بغير اللسان العربي واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا رقية الا من عين او حمى فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كلا فتى الا علي قوله
تنازع التنازع التخاصم والمناظرة والتنازع في القدر كان يقول قائل مثلا اذا كان جميع ما يصدر في العالم بقضاء الله
تعالى وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الى العباد والى الشيطان حيث قال ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس
اليه الشيطان الى غير ذلك فغضب عليه لكون القدر سرا من اسراره تعالى لا يطلع عليه احد وطلب هذا السر منهي عنه عزمت
عليكم اي اقسمت عليكم وان في قوله ان لا تنازعوا واصله تتنازعوا وقد روي به ايضا يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب
القسم لا يكون الا جملة وان لا ترادع لا نفي اذ ان مفسرة كما قسمت ان لا اضربن وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز كون ان
مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها تسد مسد الجملة **قوله** من قبضة القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال

اعطيته قبضة من تمر اي كفا وربما جاء قبضة بالفتح والقابض من جميع الارض اي الممكنة السكنى قيل هو عزرائيل عليه السلام ونسب الفعل اليه تعالى
لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله التي قبضها من الارض اليها
فجاء بنو آدم على قدر الارض اي فاختلف طينتهم ثم عجن التراب المقبوض بالماء العذب في عين فاختلف اخلاقهم وهو المعنى بقوله
والسهل والحزن وهو ما غلظ من الارض ضد السهل وبين ذلك اي ومنهم من هو بين الاحمر والاسود والابيض والمراد من
الخبيث والطيب من بني آدم الكافر والمومن ومحمود الخصال ومذمومها كل ذلك بقضائه تعالى وقدره كما ان الارض مثل ذلك
وما ينبت وما لا ينبت فكل من غلب عليه جزء من اجزاء تلك الارض جذبه الى الكيفية المحسوسة وغير المحسوسة ولا يمكن سريان
خواص الاصول الى الفروع قوله الخلق في ظلمة المراد بالخلق الثقلان او الانس وانما قال في ظلمة لان الملائكة خلقوا من نور وخلقهم
فيها مستعار لما هم عليه من الجهل والضلال والنور مستعار لهدايته وتنصيص والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء
المضلة والشهوات الردية والادخنة الثائرة من النفس الامارة وفيه تنبيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة
الا من اصابه النور الملقى اليه وقوله من نوره اي نور خلقه قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور فاضافته الى الله تعالى
اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم والالقاء في اصل اللغة طرح الشيء حيث تلقاه ثم استعمل في كل طرح والنور الملقى
عليهم هو ما بين لهم من الحجج النيرة والشواهد البينة والآيات الباهرة ثم ما ابدوا من التعريف الالهي والنور القدسي المنبعث
بصر القلب فمن جعل مستعد القبول ذلك النور الالهي بصفاء الجوهر وطهارة الطينة خلص من تلك الظلمة فاهتدى ومن لم يسا
ذلك ضل عن الهدى **قوله** فمن اصابه من ذلك النور اي بعض من اصابه اهتدى الى طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعة
الى نور الايمان وتوفيق الطاعات فلذلك اي فلجريان قلم القضاء بالاهتداء والضلال في الازل اقول جف القلم وجفافه
كناية عن انتهاء القسمة وفراغها وعدم تبدلها وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل لا يتغير بالزيادة ولا النقصان
وعلى علم الله حال قوله ثبت قلبي على دينك من باب الاستعارة التابعة لان تثبيت الشيء على الشيء من خواص الاجسام
فان قلت هلا قيل ثبت دينك على قلبي لان القلب ظرف والدين مظروف الا ترى انك تقول ثبت زيدا على مكانه ولا تقول
ثبت المكان على زيد **قلت** هذا من الظروف التي يجوز فيها كلا ما تقول ثبت الرجل في نعلي وثبت النعل في رجلي
وذلك عندما يكون المظروف شاملا للظرف فهل تخاف علينا لان قولك هذا ليس عن نفسك لانك معصوم عن تقلب قلبك
عن الدين وانما تخاف علينا زوال نعمة الايمان عنا وفي قوله نعم ارشاد الى انه لا ينبغي لاحد ان يأمن مكر الله تعالى بل له ان يخاف
من زوال النعمة وانقلابها نقمة وان يسأل الله تعالى اثبات ما انعم عليه وقوله كيف يشاء حال عن الضمير المنصوب اي يقلبها
على الصفة التي يشاء او مفعول مطلق اي يقلبها تقليبا يريده **قوله** كريشة الريشة واحدة الريش الذي للطائر والفلاة
المفازة التي لا نبات بها ولا شجر شبه صلى الله عليه وسلم القلب بالريشة وما يرد عليه من عالم الغيب بالرياح وسرعة تقليبه تعالى القلوب
ونفوذ امره فيها بسرعة تقليب الرياح ريشة واحدة بارض فلاة خالية عن العمران لانها اشد تقليبا لما منها في العمران وذكر
الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفردا او اللام في ليطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان وظهرا بدل عن الضمير الذي
في تقلبها بدل البعض من الكل **قوله** لا يؤمن عبد نفي لنفس الايمان لا الكمال ويؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا خلافا لمن
اعتقد قدمها او يعتقد ان الموت يحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعة خلافا لزاعمي حصوله بفساد المزاج دون ان يسند
اليه تعالى ويشهد الآخر بدل من يؤمن بأربع وعلى هذا يكون قوله يشهد وما بعده من قوله يؤمن في الموضعين منصوبا اي لا يؤمن
عبد حتى يشهد ويؤمن بما ذكر قوله صنفان الصنف النوع والضرب في اصل اللغة والنصيب الحظ المراد سوء حظهم لا كفرهم
كما يقال للمتمول البخيل ليس له من ماله نصيب وان كان ماخذا من المأكل والملابس وانما حملناه على ما ذكرنا لانه صلى الله عليه وسلم جعلهم

من امته واضافهم الى نفسه حيث قال صنفان من امتي و لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الحديث وقد تمسك به من لم يكفر الفئتين
اذ بعضهم يقول جميع المبتدعين كفار وبعضهم يقول هم مسلمون والمختار انه ان ظهر منهم قول يكفرهم فهم كفار والا فهم مبتدعة لا كفار
فان قيل اليس انه قال في الحديث المتواتر ويؤمن بالقدر خيره وشره قلت القدرية يجعلون الايمان بالقدر ان
يؤمن ان تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى والمرجئة بالهمزة وقد يخفف الهمزة ياء والياء مخففة وقد يشدد وكلاهما
بمعنى التاخير يقال ارجأته وارجيته اذا اخرته سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث قالوا الاعمال ليست من
الايمان كما قال الشافعي ولا من جزؤه كما قال ابو حنيفة رح والقدرية يقولون المشية الينا وان افعال العباد مخلوقة
بقدرهم ودواعيهم قيل وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الصنفين ففسرهما بما ذكر وذكر الاكثر ان المرجئة الفرقة القائلة بالجبر الصرف
المنكرة للتكاليف سموا مرجئة لتاخيرهم امر الله تعالى حيث لم يعتبروه ويرتكبون الكبائر والذنوب و يقولون لا مواخذة
لنا في ذلك و قدرية لان بدعتهم نشأت من قولهم في القدر وقيل المرجئة الجبرية القائلة بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه
كاضافته الى الجمادات في قولهم جرى النهر ودارت الرحى سموا بذلك لانهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الاشياء ويخرجونها من البين
وقيل الاصح ان المرجئة يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ
تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره ولذلك سماهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لان المجوس
تزعم ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب
المجوس من وجه اذ المجوس يضيفون الكوائن الى الهين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون بيزدان البارى تعالى
وباهرمن الشيطان ويزعمون ان يزدان ياتي بالخير والسرور واهرمن ياتي بالغم والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث
الا ان القدرية يثبتون ذلك في الاحداث لا غير فيشابهونهم من وجه واعلم ان القدرية ينفون هذا الاسم عنهم ويثبتونه لمثبتي القدر
لله تعالى كالجبرية مثبتو الجبر لله تعالى هربا من الذم في الحديث للمتسمين بهذا الاسم ويقولون لمثبتيه لله تعالى انتم القدرية
لاثباتكم اياه لله تعالى فان تسمية مثبتي القدر لله تعالى بالقدرية اولى من تسمية نفاته عنه تعالى بالقدرية وانتم مجوس الامة فانكم
تجعلون افعال العباد مخلوقة لله تعالى كما جعلها المجوس مخلوقة النور والظلمة ويزدان واهرمن قوله يكون في امتي خسف
ومسخ الخسف خسوء الشيء في الارض بما عليها ومحقه والمسخ تبديل الصورة والهيئة كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة
وخنازير وانما عوقب المكذبون بالقدر بالخسف لانهم راموا باضافة الكوائن الى غير الله محقها فمحقوا وعوقبوا بالمسخ لانهم غيروا
صورة حكم الله في كسب العبد من انه الاصل لعلة فعله وكسبه كالجزء المتمم لها الى جعل علة فعله مجرد كسبه والحديث مخصوص
بالمكذب الذي اذا اتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من
خالفه في هذا الاعتقاد واستباحة دمه وماله والشارع ياتي بالقول المجمل في ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر وقد ذكر
بعض من لم يميز في نقله بين الصحيح والسقيم ان الله رفع عن هذه الامة الخسف والمسخ وهو مع كونه نقلا لا يعتد به لا يعرف
له اصل مخالف للاحاديث الصحاح قوله فلا تشهدوهم اي فلا تشهدوا جنائزهم من شهد اذا حضر وهو يدل على انه لا يجوز
الصلوة عليهم فمن كفرهم لا يصلي عليهم ومن لم يكفرهم اول قوله فلا تشهدوهم على الزجر عن اعتقادهم القبيح قوله ولا تفاتحوهم
اي لا تحاكموهم اي لا ترفعوا الخصومة الى حاكمهم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم به اي لا تبدؤوهم بالكلام
او بالسلام او بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لكونهم ضالين مضلين فوجب الاجتناب عنهم لئلا يقع احد في الشك
بسبب البحث والمناظرة معهم قوله ولعنهم الله يروى بالواو العاطفة وبدونها وهو اخبار او انشاء دعاء عليهم باللعن
من الله واللعن الطرد والابعاد عن الخير واللعنة اسم منه وانما فصله عما قبله على تقدير الاخبار بكمال الاتصال لان لعنة الله

هي لعنة رسوله وبالعكس واما على تقدير الدعاء فلكمال الانفصال بين الخبر والدعاء وفي شرح ولعنتهم حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم
معطوف على لعنهم الله اقول وهو يشعر ان الخبر هكذا ستة لعنهم الله ولعنتهم لكن نسخ الرواية بالعكس وكل نبي
مجاب يروى اسم مفعول مرفوعا وفعلا مضارعا مجهولا ولو جعل مجاب صفة نبي وكل عطفا على الضمير المرفوع في لعنتهم
لوجود الفصل بالمفعول او على الله لصح من حيث اللفظ لكنه ضعيف من حيث المعنى لابهامه ان بعض الانبياء غير مجاب
الدعوة الزائد في كتاب الله اي القرآن او المنزل مطلقا والزائد فيه ان يدخل فيه ما ليس منه ولعن لانه كافر والمتسلط
بالجبروت من يدعي من الاناس منزلة لا يستحقها لجبر بها نقيصة ليعز من اذل الله كالكفار ويذل من اعز الله كالمسلمين
والحرم بالضم جمع حرمة وبالفتح حرم مكة شرفها الله وهو الرواية والضم تصحيف والمراد ان يفعل في حرم مكة ما لا يجوز
فعله من قطع شجر او اصطياد او دخول بلا احرام وعترة الرجل اقرب قرابته وعترته صلى الله عليه وسلم اهل بيته وهم
اولاده عليهم السلام وعلي واولاده من فاطمة رضي الله عنهم ومن في من عترتي اما بيان للمستحل اي عترتي المستحلون ما
حرم الله او بيان لما حرم الله اي المستحل ما حرم الله من عترتي كايذائهم وترك اعزازهم وخص الاستحلالين بالذكر لان
كل مستحل لمحرم ملعون لان حرمتهما اكد واشد لاختصاص الاول بالله تعالى والثاني برسوله صلى الله عليه وسلم والتارك
للسنة هو الذي يعرض عنها بالكلية او الذي يترك بعضها استخفافا او قلة اعتناء بها قوله ذراري المؤمنين اي ما
حكمهم فقال من آبائهم اي يعلم في حكم آبائهم اوهم معدودون من جملة آبائهم اي ان كان آباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك لان
السؤال وقع عن ذلك فان قيل السؤال وقع عاما والجواب ورد في حق من له اب فما يكون حكم من لا اب له كالمنفي
واللقيط قلت هذه لاشياء عوارض والسؤال لا يقع عن مثلها وحكمهما معلوم في الشرع وليس هذا موضع
بيانه وقد مر الكلام في هذا الحديث مر ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في الآخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة من غير
اشتباه الى طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر اهل السنة يكل امرهم الى مشية الله تعالى وقال بعضهم انهم من اهل النار
تبعا لابائهم وقال بعضهم انهم من اهل الجنة اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم انهم يدخلون الجنة لخدمة المؤمنين وقال
بعضهم هم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا ينعمون قوله الوائدة والموؤدة في النار كانت كندة تئد البنات فرارا
من العار والفقر والوائدة في النار لفعلها المحرم المعدود من الكبائر واما الموؤدة فلانها من اولاد الكفار وهو بظاهره
يدل على تعذيب اولاد الكفار ولذلك اورد هذا الحديث في هذا الباب ولا يجوز القطع في هذه المسئلة بهذا الحديث لكونه
من الاحاد مع ما فيه من الاحتمال فيجوز ان تكون هذه الموؤدة كانت بالغة او ان يكون تعذيبها لحكمة خفية قد اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون ملحقة بالغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع كونه زكيا عن الذنوب او المراد بالوائدة القابلة وبالموؤدة لها وهي ام البنت
فحذف لفظ لها كان من عادة نسائهم اذا اخذ احداهن الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها
تترقب الولد فان اتت بابن امسكته وان اتت ببنت القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر

روي ان القول الثابت هو الذي ثبت بالحجة
والبرهان في قلب صاحبه والمراد بالقول الثابت كلمة الشهادة والباء فيه للسببية متعلق بيثبت وكذا في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا ان لا يزلوا اذا افتتنوا وفي الآخرة بان لا يتلعثموا اذا سئلوا عن معتقدهم على
رؤس الاشهاد وقيل التثبيت عند سؤال منكر ونكير بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وعلى هذا فالمراد بقوله
وفي الآخرة في القبر لان يوم القيمة لا ينفع كلمة الشهادة قوله حتى انه ليسمع لم يكن لفظ حتى في النسخ الحاضرة بل
كانت هذه اللفظة في شرح فان كانت هذه اللفظة ثابتة فظاهر والا فزدت مني او الى لان حرف الجر تحذف من ان

وان قياسا وفي شرح وانه بالواو يسمع قرع نعالهم اى صوتها وفي نسخة حتى انه ليسمع اى لو كان حيا فان جسده قبل اتيان الملك
ويقعد ميت لا حس به اذ ظاهر الحديث يدل على تعلق الروح ببدن الميت في القبر عند سوال الملكين لا قبلها قوله
الشرط هنا مجموع قبر الميت وتولى اصحابه عنه المنتهى بسماع قرع نعالهم او مع سماعه القرع والشرط غير واجب التقدم
في الزمان على الجزاء ومو اتيان الملكين هنا الميت فلا حاجة الى تقدير لو كان حيا وعلى ان هذا السوال ممن قبر دون غيره من ماكول
السباع والمحرق ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث يدل لولا ان تدافنوا الى آخره ويمكن تعميمه بان يقال ذكر القبر جرى على ما هو الغالب
واما الماكول فيتعلق الروح باجزائه الاصلية الباقية من اول عمره الى آخره التي يتعلق بها الروح اولا فيحيى الجزؤ الاصلي و
يحي بحيوته ساير الاجزاء ثم يسال ليثاب او يعاقب فان الله قادر على كل شيء وعالم بجميع الجزئيات حسب ما هي عليه وتعلق
الروح ليس على سبيل الحلول حتى يمنع تعلقه بجزء في المشرق من تعلقه باخر في المغرب فان البنية عندنا ليست من شرط
الحيوة فيقعدانه وفي حديث البراء الاتى فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة
الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع من بعض الرواة قيل مثل نضر بن شميل بين يدى المامون فقال اجلس
فقال يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد وهو عطف على اتاه لانه بمعنى المستقبل وفي
الحديث دليل على ان لا فصل بين الاتيان والاجلاس وبين الاجلاس والسوال ولا اصل في الاجلاس ان يحمل على الحقيقة
على حسب ما يقتضيه الظاهر ويحتمل ان يراد بالاجلاس الايقاظ على ما هو فيه باعادة الروح المميز الانساني اليه كالنايم
الذي يستيقظ ومن المجاز ان يقال اجلسه عن نومه اى ايقظه عن رقدته على سبيل المجاز والاتساع لان الغالب
من حال النايم اذا استيقظ ان يجلس فحمل الاجلاس مكان الايقاظ قوله لمحمد اما من لفظ المصنف او الراوى اى لمحمد
يقصدون بهذا القول واللام في لمحمد بمعنى عن قوله لا ادرى اى لا ادرى انه نبى على الحقيقة ام لا كنت اقول في الدنيا
كما قال الناس اى المؤمنون هذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر
فلا يقول في القبر شيئا لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه
فان قلت لا اذا دخل المضارع فهو لنفي المستقبل وليس المراد اياه فما الوجه قلت هو للنفي المستمر ههنا
كما تقول علامي يأكل ويشرب ولا يعمل شغلا ولا تليت اصله ولا تلوت اى ولا قرأت قلبت الواو ياء لازدواج دريت
او ولا اتبعت الحق او الناس في الدنيا بان تقول ما يقولون لان من لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر لسانه في القبر وتلو الناقة
ولدها الذى يتلوها وتلوت الرجل اتلوه تلوا اذا اتبعته قوله لا دريت ولا تليت دعاء عليه او اخبار وقيل الصواب
ولا اتليت من اتلاء الابل واتلا ايها ان تكون لها اولاد يتلوها فهو دعاء على المقبور بان لا تكون لعلمه نماء وبركة وقيل هو
ولا ايتليت افتعلت من الو جهدا في كذا اذا لم تقصر فيه اى ولا ايتليت جهدا في شقايك وعنايك وقد غلط رواته
ولا تليت المعنى ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقية نبوته صلى الله عليه وسلم ولا اتبعت العلماء بالتقليد او لا علمت ولا
قصرت جهدا في شقايك فهلكت ويقال طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى
مطرقة وكذلك مطرقة الحدادين وغير الثقلين بالنصب استثناء والثقلان الانس والجن وانما صارا بمعزل عن سماع
ذلك السماع ليلا يفوتهم الايمان بالغيب فيفوتهم ثوابه لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري
لا يفيد ثوابا لعدم المشقة فيه قوله عرض عليه مقعده اى ليفرح بطيبه ونزاهته او يتوجع بوحشته ووخامته
قوله فمن اهل الجنة اى فمقعده المعروض عليه من مقاعد الجنة قوله حتى يبعثك الله اليه اى الى مقعدك او الى الله وفي
بعض النسخ حتى يبعثك الله يوم القيمة بدون اليه وهو الاكثر ورودا في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة

اى هذا القبر مستقرك الى يوم القيمة او الى محشر يوم القيمة بحذف المضاف قوله بعد اى بعد سوال عايشة رضى الله عنها عن عذاب القبر
النور بشئ فالمشكل من هذا الكلام انا لا ندرى اكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يتعوذ ام كان يتعوذ ولم يشعر به عايشة رضى الله عنها
او يسمع ذلك حكاية عن اليهود فيتعوذ ولقد وجدت في مسموعات ابى جعفر الطحاوى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عايشة
تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة رضى الله عنها فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله
اشعرت انه اوحى الى انكم تفتنون في القبور فلو صح هذا كان الوجه فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توقف في شان امتى في فتنة القبر الى ان
يوحى اليه فلما اوحى اليه تعوذ منه ووجدنا في حديث آخر ان عايشة رضى الله عنها قالت فلا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ
قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ لقول اليهودية فعلى هذا يحتمل انه كان يتعوذ ولم يشعر به عايشة رضى الله عنها فلما رأى استغرابها
لهذا القول وتعجبها منه على باليهود ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا من فتنة عذاب القبر على خيفة قوله لولا ان
تدافنوا اصله تتدافنوا حذفت احدى تائيه وليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا التدافن حذرا من عذاب القبر لان المؤمنين يعلمون
ان عذاب الله تعالى لا يرده حالة لو كان الميت في حواصل الطيور او بطون الحيتان بل يحتمل انهم لو سمعوه تركوا التدافن خوف قلع صياح
الموتى افئدتهم او خوف الفضيحة في القرايب ليلا يطلع على حالهم وفيه حذف اى لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ لولا ان
تدافنوا قوله ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد الامر بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها
وما بطن لكونها فتنة عظيمة الشان قوله اسودان ازرقان يحتمل ان يكون اسودان على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكير
ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وفظاعة الصورة يقال كلمت فلانا فما رد على سوداء ولا بيضاء اى كلمة قبيحة ولا حسنة
واما الازرقان فليس المراد منه الزرقة فحسب بل المراد منه وصفهما بتقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه
نحوى اذا انقلبت فظهر بياضها ولهذا يوصف العدو بالزرقة فيقال اسود الكبد ازرق العين لان من عادة العدو اذا نظر
الى من يبغضه ويعاديه ان ينظر اليه شزرا بحيث يقلب عينه ويذهب بياضها وقد ذهب بعضهم الى ان العرب انما وصفوا
الاعداء بالزرقة لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون والتعليل الذى ذكرناه اوجه ثم ان الزرقة ابغض شئ من الوان العيون
الى العرب فالعين اذا ذهب نورها ازرقت قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اى عميا عيونهم
لا نور لها ويجوز ان يكون وصفهما بالعمى والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فيقيض له اعمى اصم والمنكر اسم مفعول
من انكره اى نكره والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكرت الرجل بالكسر ضد عرفته سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم
ير صورة مثل صورتهما ويحتمل ان يكون النكير اقوى من المنكر حيث جعل نفسه نكيرا بطريق المبالغة من باب الوصف و التسمية
بالمصدر كقولك رجل كذب وزور ولاجل هذا آخر في الذكر وقوله المنكر والنكير قد كنا نعلم انك تقول هذا اى قد علمنا قبل
السعادة وانك حبيب بما يحبه الله ويرضاه وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او لما يريان في وجهه من نور
الايمان ثم يفسح له سبعون ذراعا في سبعين اى يوسع في قبره طولا وعرضا هذا المقدار لانه غاية اعمار امته صلى الله عليه وسلم
فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا او المراد به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين جار مجرى المثل في كلامهم
للتكثير لقوله تعالى انبتت سبع سنابل ان تستغفر لهم سبعين مرة ذرعها سبعون ذراعا وسبع الله لك الاجر
كثيرا والمراد من الفسح في القبر توسيع المرقد ثم ينور له فيه يدل على ان التنوير بعد الفسح بمهلة وان الفسح بعد الجواب بمدة
فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم اى يحالى هذا من طيب العيش ليفرحوا به العروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما في
اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرايس ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب وانما شبه نومه بنومة العروس لانه ارغد احوال الانسان وانعمها واطيبها للطافة الفرش وتحفتها ونحوها

فضرب المثل بنومة العروس لان الانسان اعز ما يكون في اهله وذويه وارغد ما يكون في ليلة الاعراس وفي اساس كاد العروس ان يكون
اميرا قوله حتى يبعثه الله من مضجعه تقديره فينام طيب العيش حتى يبعثه الله قوله سمعت الناس اي المسلمين يقولون اي يقولون
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثله اي مثل قولهم قوله لا ادري حال او صفة لقوله مثله اي لا اعلم بالحقيقة انه نبي ام لا قوله التئمي اي
انضمي واجتمعي عليه فتضاغطه اي يزيد تضييقه عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصيه مع انه يحتمله قوله
فتختلف اضلاعه اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت فيها من شدة التيامها عليه وشدة الضغط وانعصار جنبيه
وتجاوز كل جنب الى جنبه الآخر قوله ما هذا الرجل استخبار عن صفته كقوله تعالى وما رب العالمين قوله وما يدريك
انما صدر هذا السوال الرابع بالواو العاطفة ولم يصدر شيئا من الاسولة الثلثة المتقدمة بها اما الاول فظاهر لعدم المعطوف
عليه واما عدم تصدير الثاني والثالث بها فلاستبداد كل منهما بنفسه وعدم تعلقه بما قبله بخلاف الرابع فانه متعلق
بما قبله اذ هو طلب علة ودليله والمعطوف عليه فيه مقدر اي فيقولان الذي ذكرت وما يدريك به قوله قرات كتاب الله اي
القرآن وآمنت به وصدقت فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله ذلكم الله ربكم خالق كل شيء ورضيت لكم الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه محمد رسول الله قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فعلمت ان
ربي ورب جميع المخلوقات هو الله تعالى وانه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وان محمدا رسوله الى كافة الخلق فان قلت
هذا الحديث يدل على ان الرجل عرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن لكنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف ان القرآن
كلام الله تعالى فكيف يستقيم ما ذكرتم قلت يعرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم من المعجز الغير المقدور للبشر فيعلم
انها ليست الا من الله تعالى والقرآن اكبر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم لانه اذا تفكر فيه يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه
كلام الله تعالى وكلامه لا ينزل الا على رسوله فيعلم ان المنزل هو عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فذلك اشارة الى جريان لسان
المومن بجواب الملكين قوله ان صدق ان هذه من حروف التفسير بمعنى اي لان النداء في معنى القول وقوله فافرشوه
من الجنة الرواية بهمزة القطع لا غير اي ابسطوا له فراشا من فرش الجنة فيكون افرش بمعنى فرش واصله افرشوا له فحذف اللام
الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فافرشوه وضمير الفاعل فيه للملائكة او لخزنة الجنة
وقيل اي اعطوه فراشا منها وقيل الاصوب اجعلوه ذا فراش من الجنة ومنه افرش فلان صاحبه اذا اتخذ عرضه فراشا يمتنه ويقع
فيه او المعنى ادخلوه فيها ومكنوه منها من قولك افعلت فافرشت اي ادخلت الفراش والبسوه تقطع الهمزة من البسه اذا كساه لباسا
او اعطاه اياه قوله فياتيه من روحها وطيبها اي بعض او شيء من كل منهما والروح الراحة والاستراحة والطيب ما يتطيب به او الرائحة
الملايمة للنفس وهو اخص من الروح والمراد به هنا النسيم ومنها للمومن بازاء الحرور والسموم للكافر ومد بصره نصب على الظرف الاصوب
على المصدر اي فسحا قدر مد بصره ويجوز رفعه مفعولا مجهولا لانه في الاقامة عند فقد المفعول به ومد البصر الغاية التي ينتهي اليها
البصر معناه يرفع له الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ان يراه من رياض الجنة ومروجها فان قيل كيف التوفيق بين قوله ويفسح له في
سبعون ذراعا في سبعين وبين قوله ويفسح له فيها مد بصره قلنا انما عبر بقوله ويفسح له عن توسيع مرقده عليه لقوله في
قبره وبقوله ويفسح له مد بصره عما يعرض عليه وينظر اليه من رياض الجنة ومروجها لقوله فيها اي في الجنة ويحتمل ان تكون الكلمتان عبارتان
عن فسحة القبر وتكون الفسحة المقدرة بالاذرع لعوام المومنين وذلك ادناها والفسحة المقدرة بمد البصر لخواص عباد الله الصالحين
فالاول اخبار عن مبدا الرتبة والثاني عن منتهاها واما الكافر فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم موته قال ويعاد فيه الروح انما ذكر صلى الله عليه وسلم
مرتين في الكافر مرة في آخر الحديث الزاما لهم عما ينكرونه فان قلت ذكر اعادة الروح في جسده هنا ولم يذكرها
في قصة المومن قلت قد ذكر ثمه ما يدل على ان روحه يعاد من اجلاسه وسواله بقولهما من ربك وذلك انما يتصور بعد

اعادة روحه في جسده قوله هاه هاه بالسكون تكرار كلمة حيرة وهي صوت يصوت به المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يستعمل
لسانه فيه من الخوف او عدم الفصاحة بل يرسله من اقصى لسانه ارسالا حين في الكلام وعدم قدرته على الجواب وقوله لا ادري
كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه وقوله ان كذب اي هذا الكافر في قوله لا ادري بل يجحد نبوته صلى الله عليه وسلم بعدما علمها او كذب بمعنى
وجب فعلا عن اهل اللغة اي وجب عليه العقاب وسمى تعالى المومن عبدا او شرفه بالاضافة اليه ولم يسم الكافر عبدا فضلا من تشريف
الاضافة اذ لا الايم ثم يقيض له اي يقدر له ويسلط عليه واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض يقال قيض الله لي فلانا
اي قدره لي فاستولى علي استيلاء القيض على البيض فان القيض مستول على البيض محاصر لها استعارة حيث لا يلتفت اليه
روية وسماعا اي من لا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع عويله فيرق له لغلاظته وقساوته او هو محمول على حقيقته وقوله كذب اي في
قوله لا ادري بل يجحد بالقول او بالاعتقاد واما المرزبة فان المحدثين يشددون الباء منها والصواب تخفيفه وانما تشدد الباء
اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وهي التي تكسر المدر وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر وهي عصية من حديد وقوله
لصار ترابا بطريق الاستعارة الاصلية وكذا ما يليها من قوله فيصير ترابا اي الا تدق اجزاؤه كالتراب وقوله يسمعها ما
بين المشرق والمغرب الا الثقلين انما استثنى الثقلين وهم ذوو العقول فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح يريد ان العذاب
لا ينقطع عنهم بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا قال تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب قوله تبكي من هذا
اي من القبر يعني من خوفه وكان القبر اول منزل لان من منازل الآخرة عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان
ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار فان نجا اي المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعد القبر من المنازل ايسر منه
وكانه قال لا ادري النجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر علي او لا النجو حتى يكون ما بعده اشد وعثمان رضي الله عنه وان كان
من اهل الجنة لكن يحتمل ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك كان في غيبته ولم يصل اليه او وصل آحادا فلا يفيد اليقين
او انه بكى ليعلم انه يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قوله
الا والقبر افظع منه يقال فظع الامر فظاعة فهو فظيع اي اشتد وشنع فهو شديد وشنيع مجاوز للمقدار في الشناعة
والانكار والمستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال
الفظاعة قط الا في حالة كون القبر اقبح منه والاستثناء مفرغ قوله سلوا له بالتثبيت اي ادعوا الله ان يثبت
الله لسانه بالقول الثابت عند سوال المنكر ونكير وهو يدل على ان دعاء الاحياء للاموات نافع وليس في هذا الحديث دلالة
على تلقين الميت المدفون ولم يرد فيه حديث مشهور واما قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قوله لا اله الا الله فالمراد به عند
الموت لا بعده ولو لقن عند الدفن فلا حرج لانه ليس فيه الا ذكر الله وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين وارغام
لمنكري الحشر والبعث وكل هذا احسن قوله تنينا التنين الحية الكبيرة وتخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي كعدد
الركعات ويحتمل ان يقال ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما بين الله تعالى لعباده فيها معالم معرفته لم يومن الكافر
بها فسلط عليه في مقابلة كل منها تنينا يلسعه ويلدغه او يقال قد روي ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة بين الانس
والجن والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين للآخرة
لعباده المومنين فسلط عليه في مقابلة كل رحمة للمومن تنينا ينهشه ويلدغه والنهش اقوى من اللدغ اذ هو لدغ
تؤثر تاثيرا عظيما كلدغ الحية ونهش الكلب فان قلت فما الفائدة في ذكر اللدغ قلت الايذان بانه
لا يخلو من لدغاتها القويه والضعيفه وقوله خضرا ويروى خضراء بالمد وكلاهما قريب المعنى

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن

وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه والسنة قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعتصام بهما هو التمسك بهما
وسوانية نعتقد حقيتهما ونتخذ حجة صحيحة للاحتجاج بهما تعال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من المعصية والسنة منهما
ما يتعلق بالاحكام الشرعية الاصلية ومنها ما يتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية والمتعلقة بالاحكام الاصلية منهما ما يتعلق
باحكام اصول الدين وهو المورد من اول الكتاب الى هنا ومنها ما يتعلق باصول الفقه وهو المورد منها في هذا الباب والمتعلق منهما
بالاحكام الفرعية وغيرها كالملاحم ونحوها هو المورد هنا فيما بعد هذا الباب الى آخر الكتاب وآخر المتعلق منهما بالعقيدة
والجنة والنار وان كان من اصول الدين لتاخرها وقدم المتعلق باصول الدين على المتعلق باصول الفقه واخر عنهما المتعلق
بالفقه وغيره **فان قلت** كيف يثبت صحة الكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم ونبوته موقوفة على صحته وهل ذلك الا اثبات للاصل
بالفرع وايضا كيف يثبت السنة بقوله وهي قوله واثبات النبي نفسه محال **قلت** اعجاز الكتاب دل على صدقه
فيما يخبره وقد اخبر بصدق الكتاب والسنة فيثبت صدقهما بصدقه من غير لزوم دور قوله من احدث في امرنا هذا
اي في ديننا ولفظ الامر عام في الاقوال والافعال لكنه حقيقة في القول الطالب للفعل ومجاز في الفعل والطريق واطلق هنا على الدين
لان الدين طريق الاسلام وانما عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو شيء من اقوالنا
وافعالنا عنه وقوله ما ليس فيه اي راءيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو اي فالذي احدثه
رد اي مردود عليه كضرب الامير بمضروبه قوله ما بعد يدل على انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم في اثناء الخطبة والموعظة لان اما بعد انما
يستعمل غالبا بعد تقدم شيء وهدي الرجل سيرته وطريقته يقال هدى هدي فلان اذا سار سيرته من تهادت المراة في مشيها
اذا تبخترت فهو مصدر يقع على المفرد وغيره ويستعمل في السيرة الحسنة واللام للاستغراق لاضافة افعل التفضيل
الى المعروف وهو لا يضاف الا الى المتعدد ولانه لولا الاستغراق لم يفد تفضيل هذا الدين على سائر الاديان مع ان المقصود
ذلك فالمراد بالهدي الاول الجمع وبالثاني المفرد كانه قال خير الطريق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور يروى بالنصب والرفع
والنصب اتم معنى واكثر رواية محدثاتها جمع محدثة وهي البدعة اي ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين لان المردود الى اصل
من اصوله غير ضلالة وروي وكل محدثة بدعة قبل قوله وكل بدعة ضلالة وعدم الزيادة يشعر بكون المحدثة والبدعة
مترادفتين كانه قال وكل محدثة ضلالة يعني انما كان شر الامور محدثاتها لان محدثاتها ضلالات والضلالات شر الامور
والزيادة انما تصح على تقدير ترادفهما ولا باس باستعمال المقدمة المترادفة الطرفين في القياس الخطابي اذا كان المحمول
منها اظهر من الموضوع فيما اريد بهما والبدعة اظهر من المحدثة هنا في المعنى الشرعي المراد بهما وهو ما احدث في الدين غير
مستند الى شيء من قواعده قوله ملحد في الحرم من الالحاد الميل عن الحق ومنه اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط والمراد
بالملحد في الحرم من اتى فيه بمعصية او احدث فيه جناية لان ارتكاب الذنب فيه افحش او المراد به من استحل ما حرم فيه قال الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقتهم وما هو عادتهم من قتل الاولاد
والميسر والنياحة مثلا ومطلب اي مجتهد في الطلب واصله مطتلب قلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء وبدون
الياء وفتح الهاء من هراق الماء يهريقه هراقة اي صبه اصله اراق يريق اراقة فالهاء بدل عن الهمزة وانما حركوا الهاء بالفتح لانه
بدل عن الهمزة ولو ابقيت الهمزة في المضارع لكانت مفتوحة ونقلوا حركة الياء الى الراء للاستثقال وقالوا انا اهريقه
لزوال استثقال اجتماع الهمزتين بابدال الهمزة لانفعالها ثم الزمت الهاء حتى صارت كانها من نفس الكلمة ثم انهم ادخلوا الهمزة
على الهاء وحذفوا عين الفعل وهو الياء اصلا وراسا وقالوا اهرق الماء يهرقه اهراقا ثم انهم ادخلوا الهمزة على الهاء
وجعلت الهاء عوضا عن حركة الياء في الماضي وقالوا اهراق الماء يهريقه لان المقصود منه عن اراقة دمه فنص عليه للتغليظ

داعيا لفظ الدم صريحا

للابهام فيه بوجه ففي ابدال الهاء من الهمزة ثلاث لغات كما عرفت وفي لفظ الحديث على اللغة الاولى من الثلث والمراد بالناس في قوله ابغض
الناس عصاة هذه الامة والا فالكفار ابغض اليه تعالى اي ابغض المسلمين المذنبين الى الله هؤلاء الثلثة لان هذه
الذنوب الثلثة المذكورة في هذا الحديث اشد الذنوب وتخصيص الناس في الحديث بعصاة هذه الامة كتخصيص الناس بالامة في
قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قوله الا من ابى اي ابى اتباعه صلى الله عليه وسلم والاباء يشمل العصيان والكفر
فالابون اتباعه صلى الله عليه وسلم اعم من امته من وجه فيصح استثناؤهم من امته وظاهر هذا الحديث يدل على ان العصاة من هذه الامة
لا يدخلون الجنة وان خصوا بالعصاة اعتقادا لا كسلا لم يتناولهم الامة فلم يصح استثناؤهم من هذه الامة فيحمل على التشديد
في الزجر عن المعصية والحث على الطاعة قوله جاءت ملائكة يحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم فحكاه هو
ويحتمل ان جابرا اخبر عما شاهد هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا ويقال
مثل الشيء اذا انتصب وتصور واصل المثول الانتصاب والممثل المصور والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولا في شيء آخر بينهما
مشابهة ليبين احدهما الآخر ويصوره او المثل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم سمي به التشبيه التمثيلي الذي كثر استعماله على سبيل
الاستعارة وقد يسمى مثلا ما كان كالمثل حسنا وغرابة واختصارا من قصة وحال وصفة وقول البعض ان العين نائمة
والقلب يقظان اي فلا يفوته شيء مما تقولون فيما طرأ جرى بينهم لبيان ان النفوس القدسية لا تضعف ادراكها بضعف
الحواس واستراحة الابدان وتيقظ ان تنصرف لمجيء فعلا انه منه فقالوا امثلة كمثل رجل المراد بالمثل في تشبيه مثله صلى الله عليه وسلم
بمثل الرجل القصة لا الحال والصفة اذ ليس حاله وصفته كحال الرجل وصفته لانه ليس بانيا ولا باعثا وانما هو داع بل قصته
كقصته اذ كما ان في قصة الرجل بانيا ودارا ومادبة فيها وداعيا كذلك في قصته صلى الله عليه وسلم بان هو الله تعالى ودار هو الجنة وما
فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والمراد ليس تشبيه المفردات
الاربعة في قصته صلى الله عليه وسلم بالمفردات الاربعة في قصة الرجل بل المراد تشبيه الهيئة الحاصلة من اجتماع المفردات الاربعة في قصته
بالهيئة الحاصلة من اجتماع المفردات الاربعة في قصة الرجل فهو تشبيه مركب لا مفرد وانما لم يذكروا في جانب المشبه ما بازاء الباني
والمادبة وهو الله تعالى وما اعد لعباده المؤمنين فيها لدلالة الجنة عليهما والمادبة طعام الدعوة من ادب القوم بالمد يادبهم ادبا والآدب
ابدا بالدعائم المطعامة والآدب الداعي اليه وقوله فالوا اي الملائكة بعضهم لبعض اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل الذي
لمحمد صلى الله عليه وسلم والتاويل الشيء تفسيره بما يؤول اليه والتاويل في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بعضها بالجزم في
جواب الامر اي بينها والفاء في فمن اطاع للسببية اي لما كان محمد صلى الله عليه وسلم سفيرا منه تعالى فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومحمد
فرق يروى بتشديد الراء على صيغة الفعل اي ميز وبسكونها مصدر بمعنى اسم الفاعل اي هو الفارق بين الناس والمميز بين
المؤمن منهم والكافر والمطيع والعاصي ورواية التشديد هي المحققة وهذا كقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من
بعد ما جاءتهم البينة **قوله** جاء ثلثة رهط الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا قال الجوهري وقيل
الى الاربعين وقيل الرهط من الثلثة الى العشرة وليس له واحد من لفظه وانما جاز تمييز الثلثة بالرهط لانه في معنى الجماعة
فكانه قال ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة هكذا وجدته في بعض تعليقات
اصحاب الحديث قلت ولا احققه رواية وفي شرح المقداد بدل عبد الله تقالوها اي عدوها قليلة ولم اجد هذا البناء
بصيغته في شيء من كتب اللغة وهو وارد في هذا الحديث وفي حديث آخر كان الرجل يتقالها اي يستقلها وانما قللها صلى الله عليه وسلم
رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء به فيما هو غاية في الاتيان بالزوائد على ما اتى به لانه ليس باولى
اذ لو كان اولى لاتى به فانه صلى الله عليه وسلم هو الاليق بالاخلاق قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبينه بون عظيم وبين عبادتنا

وعبادته مسائه بنيته اذ عبادته وان كانت قليل فانا متى يصل اليه فانه معصوم مامون العاقبة واتى بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ونحن على صدد التفريط واعمالنا ماحية للعقاب واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطرين الى العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل وهذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب معه صلى الله عليه وسلم في نسبة التقصير الى انفسهم حيث قاسوها بنفسه والطاهر عذره صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا افطر اي بالنهار ورد صلى الله عليه وسلم عليهم احيانا ذم الرهبانية بقوله اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لاني اعلم منكم بما هو اعز عليه واكرم لديه فلو كان استيثاركم الافراط في الرياضة احسن لما انا عليه من التوسط لاعلمكم به والاعتدال في الامور لما اعرضت عنه لانه صلى الله عليه وسلم هو الاتقى يفعل ما هو الاولى والاعلى واما مخففة حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم ومعناه اعلم **فان قلت** ما الفائدة في ذكر المفعول في قوله صلى الله عليه وسلم واتزوج النساء وهلا اطلق كسائر الافعال المتقدمة **قلت** لما كان في الكلام تارك التزوج قيل نوع مبالغة قابله صلى الله عليه وسلم بضرب من التاكيد ايضا ولذا توعد عقيبه على ترك النكاح **فان قلت** لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل **قلت** عرف الاقتصاد من قوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني **فان قلت** ان ترك النكاح قد مدح عليه في قوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا **قلت** جاز كونه مدحا في حق الانبياء عليهم السلام لعصمتهم من الزنا فلا يكون الترك في حقهم تعريضا للنفس للسفاح خلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح في شريعتهم محمودا دون شريعتنا الا ترى ان الامساك عن الكلام في الصوم والنذر وجعل الولد خادما لبيت المقدس كان مشروعا مرضيا في شريعتهم وليس كذلك في شريعتنا واعلم ان هذا الوعيد في حق القادر المستطيع للباءة لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء ومن رغب عن سنتي اي من تركها استهانة لا كسلا فليس مني اي فليس من اتباعي قال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب فيه اذا مال اليه **فان قلت** الله تعالى قد قال وان تصبروا خير لكم فكيف يكون تركه موجبا للوعيد **قلت** المراد ان تصبروا عن نكاح الاماء حال عدم العنت خير لكم من الاقدام عليه لان فيه ارقاق الجزء **فان قلت** كيف قال ليس مني وهو مسلم اخبر بدينه **قلت** هذا كما تقول لولدك اذا لم تفعل ما افعله لست مني حيث ترك الاقتداء بفعلك فالحقته لذلك بالاجانب قوله ما بال اقوام يتنزهون استفهام انكار وتوبيخ اي ما حال اقوام اي لا علم لهم بالله اي بما يحب ويكره مما يعرض للثواب او العقاب يعني ان كان هؤلاء القوم يتنزهون عن فعل هذه المباحات من النوم والاكل نهارا او التزوج خوفا من عذاب الله فانا اولى بان احترز عنه لاني اخشاهم له فلا ينبغي الاحتراز من امثال ذلك اذ العذاب لا يتعلق بفعل شيء منها وانما يلحق بفعل المعاصي وقوله واشدهم له خشية قيل العلم بالله واخشاهم لان التوصل انما يكون في الممتنع وفيه نظر اذ كل الصفة تقبل الشدة والضعف فيصح وصفه باشد مميزا لها قوله انتم اعلم بامر دنياكم قيل ولذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في امور الحروب وقد كان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن تلقيح النخل عند قدومه المدينة … فلما دقت … فوض الحكم اليهم وقال انتم اعلم بامر دنياكم … قوله انما مثلي اي صفتي وصفة ما بعثني الله به قال تعالى مثل الجنة اي صفتها ومثل الذين كفروا اي صفتهم **فان قلت** كيف قال انما مثلي وجميع الانبياء كانوا كذلك **قلت** في قوله اي ذات الجنس يعني اشارة الى ان هذا المثل مختص به لان في ذكر العريان اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر به من المغيبات تحقق من راى شيئا بعينيه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يحصل لهم العلم بالمنذر به عيانا وقد شبه صلى الله عليه وسلم الهيئة الحاصلة من ابانة الناس وانذاره اياهم شرا عيانا ممن صدقه وعمل بمقتضى انذاره نجا من الشرور ومن كذبه ولم يعمل بمقتضى قوله هلك بالهيئة الحاصلة من انذار رجل قوما وانذاره اياهم شرا عن عيان ممن صدقه واطاعه منهم نجا من الشرور ومن كذبه ولم يعمل بمقتضى قوله اهلكه الشر ثم جعل

مثل من اطاع الرجل فنجوا ومن كذبه فاستوصلوا مثل من اطاعه فاتبع ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الحق ومن عصاه فكذب ما جاء به من الحق في النجاة والاستيصال وهذا التشبيه من التشبيه المركب ويسمى التمثيلي ايضا لان الامر المشابه به وهو انذاره صلى الله عليه وسلم الامة بالامور الاخروية منتزع من عدة امور من مجموع قوله بطل القوم ما الى قوله فاجتاحهم حتى لو فات شيء منها لم يتم هذا التشبيه كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فتلك المشابهة انذار الرسول صلى الله عليه وسلم الامة بالامور الاخروية ومسارعة قوم الى طاعته وتكذيب قوم آخرين لما انذرهم به حتى ماتوا فتحققوا بما اوعدوا ودارت عليهم دائرة السوء **فان قلت** ههنا تمثيلان لا ول تمثيل المبعوث به فبين لي ذلك **قلت** مثل الا بعد تمثيلين كما تقول مثلي ومثل سعي كالراقم على الماء فانه تمثيل واحد وقوله اني انا النذير العريان انما اكد بقوله انا لان الكلام مظنة التاكيد وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور منه وبراءة المحذر عن التهمة والكل موجود في انذاره صلى الله عليه وسلم والنذير هو المخوف والنذير العريان هو الذي يرقب العدو فاذا رآهم وخاف ان اتى قومه ليخبرهم وصول العدو الى قومه قبله نزع ثوبه والاح به ينذر به القوم ويناديهم ان جيشا قريبا منكم يقصدكم فيبقى عريانا وقيل هو الذي غشيه العدو وكان ربيئة قومه فاخذوه وتعاقبوا ثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته تلك اي خالعا عن آخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عند المبصر وقيل ان امراة عوف بن عامر اليمرانى لما اتت الشام من الحبس منذرة قومها ببراء بن الشهباء والدوسر كتيبتي منذر بن ماء السماء قال لهم انا النذير العريان فارسل مثلا وقيل ان النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه عوف بن عامر يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امراته فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل وقوله فالنجاء النجاء نصب على الاغراء والمصدر وكرر للتاكيد اي عليكم السرعة يقال نجوت نجاء بالمد ونجا بالقصر وناقة ناجية اي سريعة تنجو بمن ركبها ويقال ادلج القوم بتخفيف الدال اي ساروا من اول الليل وادلجوا بالتشديد ساروا في آخره على مهلهم بفتح الميم والهاء اي ذهبوا في اول الليل على هينتهم وسكونهم فنجوا وقال وكذبت طائفة ولم تطع اذ في مقابلة فاطاعه ليعلم ان عدم طاعة طائفة اخرى كان بسبب تكذيبهم به فاستوصلوا بشؤم التكذيب وانما اخر التكذيب عن الاطاعة المستلزمة للتصديق ليتصل بها فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا ليغيروا عليهم لان عادة الجيش ان يغيروا صباحا غالبا فاجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم وسميت الجائحة وهي الآفة بها لانها مهلكة والاهلاك قد يكون للكل وقد يكون للبعض بخلاف الاجتياح فانه للكل فذكره ليعلم انه لم ينفلت احد من المصبحين وقوله فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني انما قال ذلك ليعلم القوم صريحا ان وجه المشابهة بين الصورتين اي شيء هو وقوله فاتبع ما جئت به حتى يعلم انه لا ينبغي ان يستريح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به من الحق وقال وكذب ما جئت به ليعلم ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ويعلم من قوله فادلجوا فانطلقوا على مهلهم ان الانسان ينبغي ان يبادر الى الفرار اول وقته فيبقى على الهينة والراحة ولا يحتاج الى تجشم مشقة السرعة في آخر وقته فان التجشم ربما يعجز القوي عن الحركة فيلحقه العدو فيبلغ مقصوده منه ولهذا قيل في التاخير آفات وان اداء المهم في اول وقته خير منه في آخر وقته لحصوله في اول الوقت بالهينة واحتياجه في آخر الوقت الى العجلة والعجلة من الشيطان **قوله** مثلي كمثل رجل الى آخره هو من باب التشبيه المركب ايضا الذي يسمى تمثيلا لان المشابه به منتزع من عدة امور كما صرح به صلى الله عليه وسلم اذ شبه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من شرعه الاسلام وتعرض العصاة للنار بسبب العصيان ومن منعه التعرض ومن انجذابهم اياه عن المنع ووقوعهم فيها عند العجز بالهيئة الاجتماعية الحاصلة من ايقاد الرجل

النار ومن تعرض الفراش للوقوع فيها ومنع الرجل التعرض ومن اعجاز الفراش اياه عن المنع ووقوعه في النار عند العجز ثم جعل صلى الله عليه وسلم
مثل الرجل ومثل الفراش مثل نفسه صلى الله عليه وسلم ومثل العصاة واستوقد بمعنى اوقد والاضاءة الانارة وهو لازم ومتعد وعلى
الاول هو مسند الى ما الموصول والتانيث للحمل على المعنى لان ما حول النار اماكن وعلى الثاني مسند الى ضمير راجع الى النار
وكلمة ان يجعل ما مزيدة او بدلا عن الضمير في اضاءت والفراش واحدها الفراشة التي تطير وما ترى من صغار البق تهافت في
السراج والنار قال الله تعالى كالفراش المبثوث وهذه الدواب اشارة الى الجنس الحاضر من غير الفراش كالبق والبعوض وقوله
يقعن فيها خبر جعل من افعال المقاربة لذا الخبر اخذ فيه وشرع اي يجعل المستوقد يحجزهن اي يمنعهن عن الوقوع من الحجز المنع
ومنه الحجزة معقد الازار بمنعه عن الانحلال والسقوط فيتقحمن اي يدخلن فيها بغتة من غير روية ويعبر بالتقحم عن الهلاك
والقاء النفس في المهالك وقوله انا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع الحجزة بالضم ثم بالسكون وهي ما يدخل فيه التكة من الازار
وخصها لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها اي امنعكم عن اكبر الكبائر بعد الشرك اولان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ
باحد الطرفين في التبعيد مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع مما يمنع منه حذرا من انحلال عقد الازار وبدو السوءة قوله هلم عن
النار تعقيبه انا آخذ بحجزكم فالباء لكم هلم عن النار اي اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار وكرر لفرط الاهتمام وهلم اسم فعل
متعد اذا كان بمعنى هات كقوله هلم شهداءكم الذين ولازم بمعنى تعال كقوله هلم الينا ويحتمل ان يكون اصله ها لم فيها للتنبيه
ولم من لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الي فخفف بحذف الالف لكثرة الاستعمال ووصله الهاء وجعلا اسما واحدا يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وقال الله تعالى والقائلين هلم الينا ويحتمل ان يكون اصله هل ام اي اقصد وهو
راي الكوفية وضعف بان لا استفهام غير لائق بالمقام فتغلبوني بتشديد النون لادغام نون الجمع في نون الوقاية تقحمون اصله
تتقحمون اي ترمون انفسكم فيها اي في النار فحذفت احدى التائين تخفيفا وفي بعض النسخ باظهار التائين وهو حال عن فاعل
تغلبوني ومعنى انكم في اجترائكم على المعاصي المهلكة واغتراركم بما ظهر لكم من لذائذها وجهلكم عاقبة امرها معها الى ما نعلم عنها برآ
عن شوائب اغراض تعود الي كالفراش في جرائها على النار شغفا بها واغترارا بحسن منظرها وجهلا بقبح مخبرها وعدم الالتفات
الى الزواجر عنها **قوله** مثل ما بعثني الله به الى آخره شبه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه في نفسه خاصا او عاما والى من لم
يظهر نفعه فيه بالغيث النازل من السحاب الى ارض ظهر نفعه فيها خاصا او عاما والى ارض لم يكن كذلك وقوله كمثل الغيث اي
المطر ولو قال المطر بدل الغيث ذهب رونق الكلام لان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس يقطع عند قلة المياه ونضوب المنابع
ولقد كان الناس قبل المبعث ممتحنين بموت القلوب ونضوب العلم الى ان اصابهم الله برحمته وافاض عليهم سجال الوحي
السماوي ووصفه بالكثير لان الانبات لا يحصل الا بالكثير منه ومثل صلى الله عليه وسلم العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء
الغيث البلد الميت فكانت منها اي من الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة
بسبخ ونحوه قبلت الماء اي دخلت الماء فيها للينها فانبتت الكلاء والزرع وانواع الرياحين مما ينتفع به الناس والكلا على فعل
قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلاء الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز اذا اهتم بشانه من بين سائر افراده
وقيل هو اسم لما ترعاه الدواب رطبا او يابسا والظاهر وقوعه على ذي الساق كذا ذكره في المغرب والاجادب صلاب الارض
التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا بل يقبل منه قدر ريها ثم بعد ذلك يقف الماء على وجهها قيل هي جمع جدب وقيل جمع اجدب
وهي الارض التي لا تنبت من الجدب القحط وقد اختلف في هذه الكلمة فقيل الاجادب بالجيم وقد يروى الاحادب بالحاء المهملة والراء
اقول كانه جمع حريب وهو المسلوب النبات من حرب الرجل ماله اذا اسلبه وقيل الاحادب فالاحادب كلاهما تصحيف
وغلط وانما هو الاجارد بالجيم والراء والدال جمع الاجرد وهو الارض التي لا تنبت وارض جرداء ومكان اجرد وقيل هو

الاحادر بالحاء والدال المهملتين والراء جمع الاحدر افعل التفضيل من الحدور او من قولهم فلان احدر وهو الغليظ والمكتنز وقيل
انما هو الاخاذات فسقطت منها الالف وصحفت بالاجادب والاخاذات الغدران ويروى الاجادر جمع الاجدر وهو ما لا ينبت كلاء
من الارض وجمعه به نظرا الى ارادة معنى الوصف فيه كالاساود جمع الاسود للحية والرواية على الاول من هذه واقواها لغة اجادب
والقيعان جمع القاع والقيعة اي الارض المستوية وتجمع ايضا على اقوع واقواع وانما لم يقل اقوع واقواع لكثرتها وهما جمع قلة
وقوله انما هي قيعان صفة ثانية لطائفة ومعناه ما هي الا قيعان والياء في القيعان منقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها
ولكون بعض القيعان قد ينبت كلاء ما وان كانت لا تمسك ماء نفى الكلاء ايضا وفيه تنبيه على انها غير قابلة اصلا لا للانفعال
ولا للفعل وتبع فلوب حرمت الهداية العلوية وعدم انبات الكلا مستلزم لعدم انبات العشب من غير عكس فلذلك خصه
بالذكر دونه انما ذكر اصابة الغيث للارض مطلقا ثم ذكر الاصابة للقسم الثالث ولم يذكرها للقسمين الاولين لاشتمالهما على ما يدل
على الاصابة وهو انبات الكلاء وامساك الماء وعراء القسم الثالث عما يدل على الاصابة فذلك اي المذكور من الانواع الثلثة للارض
بحسب اصابتها الماء مثل من فقه بالكسر اي فهم وبالضم ايضا وهو السماع والثاني هنا اي صار فقيها في دين الله تعالى وانتفع
هو بعلمه لعمله به وانتفع به غيره بالتعلم منه مثل صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى من طوائف الارض الثلثة التي قبلت الماء وانبتت
الكلاء فقبولها الماء كتعلم العلم وانباتها الكلاء كالتعليم له وفيه اشارة الى ان الجمع بين العلم والتعليم بطريق النصيحة حيث
لم يشترط فيهما معية ولا تعقيبا ومثل العالم بما بعثه الله تعالى به الغير العامل به لقلة احتماله به او للاعراض عنه الى حطام الدنيا
بالطائفة الثانية من الارض فامساك الماء اشارة الى عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به وانتفاع الناس بها اشارة الى تعليم العلم
وقوله ولم يقبل اي ومثل من لم يقبل هدى الله الذي ارسلت به بان لم يعلم ما بعث به ولا عمل به ولا علمه الناس ومثل هذا القسم
من الناس بالطائفة الثالثة من الارض فعدم امساك الماء كعدم تعلم العلم وعدم انبات الكلاء كعدم تعليمه وقيل ان قوله ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به من تتمة المثل الثاني الممثل بالاجادب ومثل الناس الممثل بالطائفة الثالثة من الارض محذوف لدلالة
المثلين الاولين عليه وهو من لم يتعلم العلم ولا علمه الناس **اقول** وعلى هذا التقدير ينبغي ان يكون المراد بعدم قبول
هدى الله عدم العمل بالعلم به كما هو المراد بعدم رفع الراس ويحتمل ان يكون قوله فذلك مثل من فقه ممثلا بالطائفتين الاوليين من
الارض وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره ممثلا بالطائفة الثالثة من الارض لاشتراك الطائفتين الاوليين من الارض فيما هو
بمثابة التعلم وهو قبول الاولى الماء وامساك الثانية اياه فان امساك الماء يشبه التعلم بوجه وعدم العمل به بوجه آخر والمذكور
في الممثل بهما من الناس انما ذكر فيه صريحا العلم والتعلم دون العمل ويحتمل ان يكون المثل الاول بازاء الطائفة الاولى من الارض والمثل
الثاني بازاء الطائفتين الاخريين منها لاشتراكهما في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل وهدى الله الذي ارسل به صلى الله عليه وسلم هو الدين
اعني الاسلام **قوله** قالت عائشة تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم المحكم هو الذي يعرف معناه بظاهره وقيل هو ما لا شبهة فيه
لفظا ولا معنى فكان عبارته احكمت بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه ثم بان عصمت عن النسخ والمتشابه ما ليس
كذلك فاكثر النصوص على هذا التعريف متشابه وقيل المتشابه ما لا سبيل الى الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وسلم
والمحكم بالمعنى المذكور هو المتضح المعنى نص ان لم يحتمل الا معنى واحدا كالعشرة وظاهر وهو ما دل دلالة ظنية بالوضع او
بالعرف كالاسد والغائط والمتشابه مقابله فمنه المجمل وهو المتساوي الدلالة كلفظ العين والمأول كقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم ومن المتشابه ما هو متشابه من وجه دون وجه ومنه ما هو متشابه من جميع الوجوه ولا سبيل الى معرفة كنهه فيجب الايمان به
وترك التعرض لكيفيته والتوقف عن استعمال القياس فيه كصفاته تعالى التي لا كيفية لها واحوال القيامة وبالجملة الاخبار
بالغيب وهو الذي لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه النفس فاذا رايت الخطاب لعائشة والمراد به هي وساير المسلمين لقرينة

تعليمه

قوله فاحذروهم اى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع وقوله سمى اسماى سماهم اهل الزيغ وقد حذف كلا المفعولين قوله
هجرت التهجير السير فى اول الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر واحتلا فهما احتمل انه وقع فى معنى آية متشابهة او فى لفظها
ويريد بالكتاب المنزل على نبيهم قوله ذرونى ما تركتكم اى اتركونى ولا تسألونى ما تركت اياكم من الامر بشئ والنهى عنه فان كثرة
السوال والاختلاف على الانبياء سبب وانما كان كثرة السوال والاختلاف على الانبياء سببا للهلاك لانها من امارات التردد فى امر
المبعوث واساءة الادب بين يديه ومن حق المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى بعث نبيه اليه ليعرفه مصالح معاده ومعاشه
ويبصره بمعالم دينه ولا يجوز ان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن مواطن الضرورة فان الله تعالى لم
يجعله مستعدا للنبوة ولا امينا على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الارشد والاصلح فعلى المبعوث اليه
ان يلقى سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغتنم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويجتنب
معه عن مظان الاعتراض فيما عود بنفسه كثرة السوال وفتح عليها باب الاختلاف حرم بركة الصحبة فابتلى بسوء الادب وذلك منشاء
الوبال ومطلع الهلاك وهولاء الصوفية يقولون من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة فى اقواله وامر عباده بالتسليم
والايتساء لاقواله وافعاله وفى قوله بكثرة سوالهم ارشاد الى ان بعض السوال جائز وذلك اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم عطف
على الكثرة لا على السوال فانه يحرم الاختلاف على الانبياء قليلا كان او كثيرا وفى قوله فاتوا ما استطعتم دليل على وجوب
القعود فى الصلوة ثم الاضطجاع ثم الايماء ثم اجراء افعالها على القلب عند العجز عن جميع ذلك قوله فى المسلمين جرما لعد
عليه فانتصب حالا وانما كان هذا السائل اعظم جرما لانه قد عرفنا بنص الكتاب ان تحريما من الطيبات تحريم الله عقوبة
للمكلفين على ما اجترحوا من الذنوب وفى ذلك قوله سبحانه وتعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم والسائل
عن شئ لم يحرم سلك فى سواله ذلك مسلك الاختلاف على الانبياء وسوى فى ذلك متعد طوره ومتجاوز حده للمعانى التى ذكرناها
قبل هذا الحديث ثم انه اذنب حين اقدم على ما نهى عنه ونطق حيث امر بالسكوت فاصبح مستحقا للعقوبة على ما ارتكبه فما قبح
الله بتحريم ما سال عنه جنى على نفسه وجر جريرة الى من سواه من اهل دينه بسواله ذلك فصار اعظم المسلمين فى المسلمين جرما لان
جريمته اعظم الجرائم بل ما عمهم به من البلوى وبيان ذلك ان القتل اكبر الكبائر بعد الشرك فلا يمكن ان تكون جرم هذا السائل اعظم
من القتل ولكنه لما جنى جناية تعدت عنه الى سائر المسلمين اولهم وآخرهم صار اعظم المسلمين فى حق المسلمين جرما والقتل وان
كان اعظم منه فانه متعد الى القاتل او الى عاقلته او الى قبيلته او الى اهل قريته ولا كذلك جرم الذى حرم ما سال عنه لاجل
مسئلته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم يتعدى فى معنى العموم الى هذا الحد فان قيل ان اليهود لما ظلموا اعمهم الله
بالعقوبة فحرم عليهم طيبات احلت لهم وهذا السائل اعاجنى جناية لم يشاركه فى اختراعها احد فما بال سائر المسلمين يشاركونه
فى العقوبة قلنا لقد كان ايضا فى اليهود من لم يشاركهم فى ظلمهم كيف وقد كان فيهم الانبياء والصديقون ثم ان التحريم لم يختص بالظالمين
منهم بل كانوا فى حكم التحريم سواء وانما عوقب الظالم وابتلى به الصابر فالظالمون جنوا على انفسهم بالظلم فاستحقوا العقوبة
بالتحريم وتعدى الى غيرهم ثم اضيف التحريم الى الظالمين لانظلمهم كان السبب فكذلك هاهنا **قوله** دجالون سمى الرجال
دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اى موه بالذهب واطلق هذا الاسم على غير الاعور العلم
باعتبار الصفة المذمومة وهى تصوير الباطل بصورة تشبه صورة الحق نحو كل موسى فرعون وكل محمد ابو جهل اذ لو اريد
الاعور الكذاب لعرف فقيل الدجالون كما يقال الزيدون على ان جمع زيد انما صح لوجود مشارك فى الاسم ولا مشارك للاعور فى
الاسم وقوله ياتونكم من الاحاديث الى آخره اى يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة ويعلمون الناس اعتقادا
فاسدا كالروافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع وقوله فاياكم واياهم اى نحوا انفسكم عنهم ونحوهم عنكم

وقوله لا يضلونكم اى لئلا يضلوكم حذف الناصب فرفع وقيل استيناف وجواب لسوال سائل قائل لم تتقيهم فقال لا يضلونكم
او لئلا يضلوكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الآخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم قوله
لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لا يتبين لكم صدقه ولا تكذبوهم فيما لا يتبين لكم كذبه اى اذا قالت اليهود فى التورية كذا او قالت
النصارى فى الانجيل كذا فقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى
موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون الاسباط جمع سبط يقال للجماعة ولد واحد
اولاد يعقوب سبط كما يقال للجماعة ولد واحد من اسمعيل قبيلة وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم وعليه كان
السلف **قوله** كذا بالنصب على التمييز وان لحرث فاعل يكفى قوله فى امته بهاء الضمير وفى بعض النسخ بامة بغيرها وهو
الاصح رواية والاشبه بفصيح الكلام والحوارى الناصر وصاحب السر قال صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتى حوارى من امتى اى مبالغ
فى نصرتى وصفية بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم وهى ام الزبير وقيل حواريوا الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم وحواريوا الملك
اصحاب سره سموا بذلك لخلوص النية وصفاء العقيدة من الحور بفتحتين وهو ان يصفو بياض العين ويشتد خلوصه فيصفو
بياضها عن سوادها ومنه سميت الحضريات بالحواريات لصفاء الوانهن ولطافتهن وقيل الحوارى القصار بلغة النبط وقد كان
اصحاب عيسى عليه السلام قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها وكانوا انصاره دون الناس فغلب عليهم الاسم فصار كالعلم
لهم ثم قيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيها باولئك وقيل لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن درن الجهل بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ويحتمل ان يسمى حواريا لانه رجع فى اختياره مرة بعد اخرى كالدقيق الحوارى الذى نقى ونخل وقدم الحواريين على الاصحاب لشرفهم
وقوله ثم انها تخلف الضمير للقصة يقال خلف فلان فلانا اذا جاء بعده او كان خليفه ومنه قول موسى لهرون اخلفنى
فى قومى والخلوف جمع خلف بالتسكين وهو الردى من الاعقاب وفى الخلفاء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة وقال الشاعر خلفت خلفا ولم تدع خلفا ليت بهم كان لا بك التلفا ويقال ايضا حى خلوف اذا ذهب
الرجال وبقى النساء والصبيان فيحتمل انه استعير لهم اشارة الى قلة اهتمامهم بامر الدين كالنساء والصبيان والخلف
بالتحريك الجيد منهم وجمعه اخلاف كسلف واسلاف والمعنى انه يجئ بعد السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم فى
امور الديانات وقوله ليس وراء ذلك اى وراء المجاهدة معهم يدا ولسانا او قلبا من الايمان قدر حبة خردل لان من لم يجاهدهم
باصرها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلالة فهو ضال يريد ان اقل مراتب الايمان ان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويدوم نزاعهم
مع المتظاهرين بالمعاصى فان نزل عن هذا احد وجوز التدليس فى الحق والتلبيس على الخلق فهو خارج عن دائرة الايمان خروج
من استحل محارم الرحمن **قوله** لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله والمراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة ان اريد بالامة
السواد الاعظم وقيل الجهاد ان اريد بها المجاهدون وبالامر الثانى القيمة قال الله تعالى اتى امر الله فلا والمراد بالقيامة بامر الله
المشار اليه بقوله على ذلك المواظبة عليه والمحافظة له وخذلهم خذلانا اى ترك عونهم ونصرتهم وطيبه خذوله تاركه لولاها والمراد
بالطائفة فى الحديث الثانى وهو حديث جابر المجاهدون وقيل المراد بالامة فى الحديث الاول وهو حديث معاوية المجاهدون ايضا وكلاهما
ان يراد بالامر فى حديث معاوية السواد الاعظم الذين يقيمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والائمة بذلك العلماء الربانيون والائمة
المقسطون وعباد الله المقربون وان تحمل الطائفة المجاهدة فى حديث جابر وما يجرى مجراه من الاحاديث على الفئة الغازية بالثغور
الشامية نصرهم الله ولها وجوه سمتها والاحاديث الجارية مجرى حديث جابر احاديث عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعمران بن حصين
والمغيرة بن شعبة وابن عمرو وابى الدرداء وابى هريرة وابى امامة وثوبان وجابر بن سمرة وسلمة بن نفيل الكندى رضى الله عنهم وقيل
المراد بالامة فى حديث معاوية العلماء وقيل المراد بها فيه اصحاب الحديث قوله على الحق ظاهرين اى غالبين على الحق حيز

لا ابدال او حال عن الضمير فى تقاتلون ويجوز ان يتعلق بيقاتلون اى يقاتلون للحق وتعلقه بظاهر بعيد مستنكر **قوله** لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا يجوز ان يكون شيئا مفعولا به او مفعولا مطلقا وجعله تمييزا مستنكر قوله بدا الاسلام من البدو لا من البداءة
غريبا لقلة وعزة وجوده وقلة اعوانه فى اول امره فكان كالغريب الذى هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون آخر الامر كذلك او يكون استوائهما
فيهما لقلة من يتدين به فى الاول وقلة من يعمل به فى الاخر واستعارة الغريب للاسلام تابعة لاستعارة بدو فى بلاد الغربة لحدوث الاسلام
فى اول وجوده **فان قلت** كان يكفى قوله كما بدا فما الفائدة فى قوله غريبا **قلت** ليعلم ان تشبيه حدوث الاسلام
والاسلام فى اول وجوده وآخر وجوده ببدو الغريب وبالغريب فى بلاد الغربة فى مطلق الظهور والغرابة والقلة وعزة الوجود
وندرة الانصار والحق ان قوله بداء الاسلام غريبا من اقوى مراتب التشبيه لذكر طرفى التشبيه فيه اى كالغريب واقول ايضا
انهم يقولون فى مثل قولنا زيد اسد تارة انه استعارة وتارة انه تشبيه وكلاهما صحيح فانه ان اريد ان زيدا كالاسد فى الشجاعة
فهو تشبيه وان اريد انه شجاع فهو استعارة لذكر احد طرفى التشبيه وارادة الطرف الاخر وهو الرجل الشجاع وقوله فطوبى
للغرباء مبتداء وخبر اى الجنة لاولئك المسلمين الذين فى اول الاسلام وآخره لصبر الغريبين على الاذى وقيل المراد بالغرباء ههنا
المهاجرون قوله ليارز اى لينضم الى المدينة ويجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ارز فلان يارز ارزا وارورا اذا تضام وتقبض
من بخله ويقال ان فلانا اذا سئل ارز واذا دعى اهتز اى الى الطعام والمارز الملجاء وهو بتقديم الراء على الزاء ومن عكس فقد حرف وهذا
اخبار منه صلى الله عم فى ابتداء الحال حين هو صلعم عن ساير المواضع او عن آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم راجعا الى المدينة فيبقى فيها
وقيل هذا فى زمان النبى صلى الله عم لاجتماع الصحابة فى ذلك الوقت فيها وكلمة اللام تشير الى ذلك لانها للحال او المراد بالمدينة جميع الشام
واختصت المدينة بالذكر لشرفها زادها الله شرفا قيل وفى التشبيه اشارة الى انه ينضم اليها بلا عوج كالحية اذا انصرفت الى
جحرها فانها تنساب فيه بلا عوج او المراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم اليها وقاية بها عليه كما تفر الحية بنفسها وتقيها
الافات بجحرها بالانضمام اليه قوله عن ربيعة الجرشى جرش ناحية من اليمن واتى على صيغة المجهول اى آت هو الملك النبى
فقيل له لتنم عينك قيل هو امر فى معنى الخبر اى نامت عينك والظاهر انه امر به صلى الله عم اجتماعا للحواس فان عند التدبر
لما يسمع تغمض العين فان غضها اضبط للمعانى **فان قلت** هلا قال وسمعت اذنى ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال
فنامت عينى **قلت** لان الاذان قد تستعمل للذات التى تصدق كل ما تسمع ومنه قوله تعالى ويقولون هو اذن
فان قلت فكان ينبغى ان يقول ايضا فنامت عيناى لان العين تستعمل للربيئة ايضا **قلت** استعمالها فيها على صيغة الذم
خلاف الاذن ولذا وصف به النبى صلى الله عم فى قوله تعالى قل اذن خير لكم على انه فى بعض النسخ فنامت عيناى قوله ورضى عنه
السيد اللام فيه للعهد وكذا فى اخواته قبله قال لى النبى صلى الله عم فالله السيد وهو يدل على جواز اطلاق السيد عليه تعالى وقوله
سيد بنى دارا مبتداء موصوف بالجملة محذوف الخبر اى مثل او هو خبر والمبتداء محذوف اى المثل به سيد بنى دارا او سيد مبتداء
وبنى دارا صفته مثل شئ جاء بكم وبشراهم دانا ب قيل قوله فالدار الاسلام والمادبة الجنة يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة
لانه صلى الله عم مثل الاسلام بالدار والجنة بالمادبة المصنوعة فى الدار والمحيط اوسع من المحاط قوله لا الفين لا الفاء الوجدان
وهو منفى موكد بالنون الثقيلة ومتكئا مفعول ثالث لانه بمعنى اصابة الشئ على صفة والاريكة سرير مزين فى قبة او بيت
فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الارائك وعن الازهرى انه كل ما اتكئ عليه فهو اريكة فالمراد بهذه الصفة اصحاب الترفه
والدعة كما هو عادة المتكبرين والمتجبرين القليلى الاهتمام بامر الدين الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم
وقوله ياتيه الامر من امرى يدل على ان الحديث لا يحتاج الى العرض على الكتاب بل كل ما ثبت عنه صلى الله عم فهو حجة ولو حمل
الامر فى قوله ياتيه الامر من امرى على مقابل النهى المذكور بعده بكر بقوله امرت فينبغى ان يحمل على الشان

من شئون الدين والخصلة من خصاله فيكون من امرى بيانا للامر ومما امرت بيانا امرى او بدلا منه فيقول اى ذكر الاحد عطف على قوله
ياتيه وقوله لا ادرى اى يقول لا ادرى غير القرآن او لا ادرى امر الرسول اى يقول ان هذا الامر الذى امر به الرسول او نهى عنه ليس
فى كتاب الله فلا نتبعه يعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عم لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله اوتيت القرآن ومثله معه اى اوتيت من الوحى الغير المتلو والسنن التى لم
ينطق القرآن بها مثل ما اوتى من المتلو قال تعالى ويعلمهم الكتاب اى القرآن والحكمة اى السنة او اوتى مثله من بيانه فان بيانه
اليه صلى الله عم قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او يريد مثله من الاحكام والمواعظ والامثال مما يماثل
القرآن فى كونها واجبة القبول ومثله معه مقدارا ويتايد هذا الاخير بقوله صلى الله عم فى حديث العرباض التالى لهذا الحديث انها
لمثل القرآن او اكثر فان قيل كيف التوفيق بين قوله صلى الله عم ومثله معه فى حديث المقدام وبين قوله مثله معه او اكثر فى حديث
العرباض فالجواب ان يقول يحتمل انه كوشف بذلك حين كان جميع ما علمه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابة ثم كاشفه الله
بالمزيد من عنده فقال او اكثر والمعنى بل اكثر ويحتمل ان حديث المقدام للمشابهة فى حق العمل والحكم به ولهذا قال ما حرم رسول الله
كما حرم الله وحديث العرباض للمشابهة بينهما فى الكمية على سبيل التقدير وانما قال اوتيت القرآن ومثله معه لئلا يسارع ذو الافهام
القاصرة الى رد ما لا يجدونه فى الكتاب ولا يستطيع اعداء الكتاب والسنة ان يصرفوهم عن احاديث الرسول صلى الله عم بهذا
التمويه وسوانح ما لا يوجد فى القرآن مردود **اقول** ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ان يعارض بحديث المقدام من استدل
على عدم جواز نسخه بها بقوله سبحانه وتعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها بناء على ان المراد بالمثلية فى الحديث
المثلية فى وجوب العمل بالسنة كوجوب العمل بالكتاب قوله الا يوشك رجل شبعان على اريكته معناه ان اشر النعم وبطر
الحشمة يحمله على الخوض فيما لا يعلمه والدفاع لما لا يريده متسترا فى ذلك بتعظيم القرآن وهذه شنشنة عرفت فى الاسلام قديما
وحديثا عن علماء السوء وولاة الجور وكما ضلت الخوارج واهل الظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة المبينة
للكتاب فتحيروا وضلوا او تسترت شياطينهم فى رد السنة بتعظيم الكتاب وفى بعض النسخ الا لا يوشك اى لا ينبغى ان يقول
رجل شبعان هذا القول وقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ذكر هذه النظاير لبيان القسم الذى ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر
فى الكتاب واذا لم يحل لقطة معاهد فعدم حل لقطة المسلم اولى واللقطة المستغنى عنها صاحبها كالنواة وقشور الرمان
ومسواك وعصا ونحوها مما يجوز الانتفاع به من غير تعريف قوله فعليهم ان يقروه بفتح اليا اى يحسنوا اليه يقال
قريت الضيف قرى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت قوله فله ان يعقبهم بمثل قراه
اى يجازيهم من صنيعهم بان ياخذ مثل قراه من مالهم قهرا او خفية يقال اعقبه بطاعته اى جازاه وعقبه مشددا او مخففا واعقبه اذا
اخذ منه عقبى اى بدلا عما فاته وقيل هذا كان مشروعا فى ابتداء الاسلام حين كان صلى الله عم يبعث السرايا مرملين مستنين بمر
على احياء العرب وليس ثمة سوق يشترى فيه الطعام فغلظ صلى الله عم على الاحياء ضيافتهم لئلا يتعطل الغزو ثم لما قوى
الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة للمارين عليهم والقرى تطوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة وقيل هو فى المضطر الذى
لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال الممتنع به كان من جملة العقوبات التى شرعت
فى الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع ما لزمه من مال الزكوة قوله
يظن بدل الكل من الحسب بدل الفعل من الفعل وقوله قد امرت ووعظت ونهيت بصيغة البناء للفاعل فى الافعال
الثلثة وفى بعض النسخ بصيغة البناء للمفعول والمراد باهل الكتاب اهل الذمة الذين قبلوا الجزية اذا اعطوكم الذى عليهم اى الجزية
فانه لا يحل لكم شئ من الافعال الثلثة وفى بعض النسخ الا اذا اعطوكم الذى عليه وحينئذ يكون المراد بالذى عليهم الخراج ويكون

الا استثناء من الجملة الاخيرة قوله موعظة بليغة اى بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا والبلوغ والبلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة اخت الفصاحة وهو ان يجمع الكلام ثلثة اوصاف صوابا فى موضع اللغة وطبقا للمعنى المراد وصدقا فى نفسه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم احق بهذه الاوصاف من بين كلام ساير الخلق وبلاغة المتكلم ان يبلغ بعبارته كنه مراده ذرفت اى سالت منها العيون اى دموع العين وذلك لتاثير تلك الموعظة فى النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب وما يثير الرقة فيها قيل ويجوز ان يراد بالعيون العيون الجارية استعارة عن كثرة البكاء وهو منكر وقال القائل كانها موعظة مودع لما راى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة وهو يدل على ان للعقلاء المبالغة فى وجوه الخير و[عظة] وغيرها سيما فى اواخر اعمارهم وعلى جواز الاستدلال بالاقوال على الاحوال وعلى جواز التلفظ بالمشكوك لقوله كانها موعظة مودع وتعريض منه صلى الله عليه وسلم وقوله اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من عصيانه سرا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله والسمع والطاعة هو فيما بينهم وبين من يلى امرهم من الامراء مالم يامروا بالمعصية وقوله وان كان اى المولى عبدا حبشيا اى لو ولى الامام احدا عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا ولا تستنكفوا عن طاعته او معناه ولو استولى عليكم عبد حبشى فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداواة حتى ياتى امر الله وقيل جاز كون الامر بطاعة العبد الحبشى المستولى مبالغة فى الحث على طاعة الحكام دون ما يقتضيه ظاهر اللفظ على طريق ضرب المثل فى باب المبالغة لانه قد يضرب المثل مبالغة بما لا يصح وجوده كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة فان الامام لا يكون عبدا حبشيا بل انما يكون قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وانما ذكره هنا بطريق المبالغة فى وجوب طاعة الامام وقوله اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور الفتن والبدع والاهواء وقوله المهديين المراد الخلفاء الاربعة لانه قال فى حديث اخر الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة على رضى الله عنه وليس معنى هذا القول انتفاء الخلافة عن غيرهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون فى امتى اثنى عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والمشاهدة لهم بالتفوق فيما امتازوا به عن غيرهم من الاصابة فى العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا ارشدهم فى مقاصدهم الصحيحة وهدوا الى الاقوام والاصلح فى اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون سنته فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ومن هذا الباب قتال ابى بكر رضى الله عنه مانعى الزكوة وقتال على رضى الله عنه المارقة وقد بلغنا عن ابى حنيفة رحمه الله رحمة واسعة انه قال لولا على ما كنا ندرى احكام اهل البغى والثانى انه صلى الله عليه وسلم علم ان بعضا من سنته لا يشتهر فى زمانه وان علمه الافراد من صحابته ثم يشتهر فى زمان الخلفاء فيضاف اليهم فربما يستدرع احد الى رد تلك السنة باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب ومن هذا النوع منع عمر رضى الله عنه عن بيع امهات الاولاد ولهذا نظاير كثيرة وقوله عضوا عليها بالنواجذ اختلف اهل اللغة فى النواجذ فمن قائل انها الاضراس ومن قائل انها الضواحك والضاحكة السن التى بين الانياب والاضراس وهى اربع ومن قائل انها الانياب والاكثرون على ان الناجذ اخر الاضراس من الانسان وله اربعة نواجذ والنواجذ من الفرس انيابه فحمل بعضهم استعمالها فى انياب الانسان على طريق التوسع ومعنى هذا الكلام المبالغة فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كالذى يتمسك بالشئ ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة وعلى هذا التاويل فالنواجذ هى الانياب ويجوز ان يكون معناه المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم فاراد ان يصبر عليه ولا يستغيث منه باحد ولا يريد ان يظهر ذلك عن نفسه فيشد باسنانه بعضها على بعض وكل ما حمل عليه النواجذ من الاقاويل فانه يستقيم على هذا التاويل واياكم ومحدثات الامور اى احذروا ان تتبعوا اشياء لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وقوله فان كل محدثة بدعة ابلغ من قوله قيل وكل محدثة بدعة

قوله قال هذا سبيل الله وسبيل الله هو الراى القويم والصراط المستقيم وهو الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك وان كان احد جهاته دون الاخرى فانه انما يوصل الى الله لكن له درجات فى منازل يقطعها السالك بعلمه وعمله ولما كان الخط الذى خطه صلى الله عليه وسلم مثالا لما سماه سبيل الله وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط اى تقصير ولا افراط اى اسراف وسبيل اهل البدع مائل الى احد الجانبين فيه تقصير وغلو ومثاله مسئلة القدر لان الجبرى قوله مائل عن الحق حيث يلزم منه ابطال الرسل والكتب بسبب عدم الاختيار فى الافعال وقول المعتزلى مائل عنه ايضا حيث جعل الناس خالقين لافعالهم شركاء الله فى الخلق وفى الحديث ايضا اشارة الى ان الراى القويم مشتبه بالباطل ومحفوف بالصوارف الداعية الى اضداد الحق ومستقيما فى الاية حال عامله معنى التنبيه او الاشارة ولا تتبعوا السبل التى هى غير صراطى فتفرق بكم الباء للتعدية اى تفرقكم وتبعدكم عن سبيله اى عن سبيل الله قوله لا يؤمن نفى الايمان الكامل ومستكمل الايمان لا بد له من علمه بالشرع وعمله به اما مع منازعة الهوى له فى العمل به واما مع موافقة الهوى فى العمل به والاول يعمل بالشرع على كره من النفس ويتجشم مشقة منازعة الهوى له فى العمل بالشرع لكن يكون الشرع عنده غالبا على الهوى بان يكون ميله الى العمل بالشرع اكثر من ميله الى مشتهيات النفس والا لم يات منه العمل والثانى يوافقه الهوى على اتباع الشرع كما يوافقه على ما يوافقه فيستمر على الطاعة من غير كراهية فى النفس وتذهب عنه كلفة التكليف وذلك حين يذهب كدر النفس ويبقى صفوها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية فلا وجه الا انها حالة نادرة لا توجد الا فى المحفوظين من اولياء الله ومن الله المعونة فى تيسير كل عسير هذا ان كان المراد نفى كمال الايمان وان كان المراد نفى حقيقة الايمان فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يعتقد وجوب مخالفة الهوى وان كان فى بعض الاوقات قد لا يخالف الهوى ويكون ميله الى مشتهيات النفس غالبا على ميله الى القيام بامر الشرع والمراد حينئذ يكون هوى المؤمن تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم من الشرع اعتقادا فرضية التبعية لا نفس التبعية والحاصل ان مستكمل الايمان لا بد ان يقدم الشرع على الهوى مع منازعة الهوى او موافقته له واما ناقص الايمان فقد يقدم الهوى على الشرع لكن يكون معتقدا التقدم الشرع على الهوى قوله من احيى سنة والمراد من احياء السنة العمل بها او حث الغير عليها ومن اماتة مقابله ونظم الحديث يقتضى من سننى بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد وقوله فان له من الاجر يشمل ما طاقة العمال قبل الاحياء وبعده اى للمحيى سنة مثل اجر جميع عمالها وعلى المبتدع اثام جميع عمالها قيل ومعنى السنة ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من احكام الدين فرضا كان كزكوة الفطر او غير فرض كصلوة العيد وبدعة ضلالة كالبناء على القبور وتجصيصها وهو على صيغة الاضافة او النعت والمنعوت وانما خصها بالضلالة لان البدعة قد تكون حسنة وهى ما جوزها ائمة المسلمين كالمنارة وقوله لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او للبدعة ضلالة قوله ان الدين ليارز الى الحجاز الحجاز مكة والمدينة شرفهما الله وما ينضم اليهما من البلاد فلا منافاة بين قوله قبل انه يارز الى المدينة وبين قوله يارز الى الحجاز هذا ان سلم ان الدين والايمان مترادفان او المعنى انه يارز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة او المراد ابتداء الاسلام فانه كان منضما الى المدينة ثم انتشر بعد ذلك فى الحجاز كله وسمى الحجاز به لحجزه بين النجد والغور قوله ليعقلن جواب قسم محذوف يقال عقل الوعل اى امتنع فى الجبال العوالى يعقل عقولا وسمى العقل به لمنعه صاحبه عما لا يليق به والدية عقلا لمنعها عن سفك الدماء اى ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجأ كما تتخذ الاروية انثى الوعل من راس الجبال حصنا اى ان اهل الدين فى اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد الاسلام يعودون الى الحجاز كما بدا منه وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة وهو يدل على ان الامر عند المعقول والالتجاء الى الحصون يكون اقطع لان الالتجاء والاعتصام لا يكون الا عند شدة قال شارح رواه زيد بن ملحة عن ابيه ولقد حرف اسم الصحابى الذى يروى هذا الحديث فى اكثر نسخ المصابيح كما ذكرنا والصواب خلافه وذلك لان

زيدا جاهلا وانما الراوى سبطه وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى والصواب فيه رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده **اقول** ولعله كان في نسخة روايتى هكذا رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفى شرح آخر مثله
وذكر زيادة وهى ان ملحة جاهلى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وضبط الاول بكسر الميم والثانى بضمه ومعقل اما مصدر او اسم مكان
قوله ليأتين على امتى فاعله الكاف في قوله كما اتى على بنى اسرائيل والمراد بالامة امة الاجابة من اهل القبلة ويجوز ان
يكون المراد بالامة امة الدعوة وهو بعيد **وقوله** حذو النعل بالنعل الحذو والقدر يقال حذى النعل بالنعل اذا قاسها بها وهو
منصوب على المصدر اى يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل يعنى تبعا بلونهم متماثلتهما بها وفسر حذوهم اياهم بالحذو المذكور
بقوله حتى ان كان الى آخره وحتى هنا للابتداء وان للشرط وجعلها مخففة من المثقلة خطاء وهى بمعنى لو ولهذا دخل اللام
في جزائها او هى هنا هى المخففة واللام في الجزاء وهو قوله لكان في امتى من يصنع ذلك لقسم مقدر والقسم المقدر مع الجواب
جزاء الشرط **والملة** في الاصل الشرع الذى به بنى من الله ولا يضاف الى الله ولا الى واحد من الامة بل الى نبى او امة والمراد
بها في الحديث المذهب وقيل الملة قول او فعل اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا سمى بها لانه يمل اى يسلك وطريق يمل اى
مسلوك **وقوله** كلهم في النار الا ملة واحدة اى الا اهل ملة واحدة والمراد بدخولهم فيها تعرضهم لما يدخلهم فيها والله يدخلها
بذنوبهم ثم يخرج منها من لم يفض به بدعته الى الكفر برحمته تعالى والجماعة اهل الفقه والعلم قال سفيان لو ان فقيها على راس
جبل لكان جماعة والهوى في الاصل ميل النفس الى ما تشتهيه وهو هنا البدعة وسمى الهوى هوى لانه يهوى بصاحبه في الدنيا
الى الداهية وفى الآخرة الى الهاوية وتجارى بصيغة الماضى والمضارع بحذف احدى التائين وفى بعض النسخ تتجارى بالتائين
والتجارى والمجاراة الجريان في الكلام والمعنى ان تلك البدعة تسرى في عروقهم ومفاصلهم اى يرسخ في نفوسهم بحيث يتعذر
زوالها عنها كما يجرى الكلب ويفتحتين وهو داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب في عروق صاحبه ومفاصله لان
شان هذه العلة ان يتعرق مادتها الى البدن كله وشبههم بصاحب هذه العلة لسبب حاجته الى الماء مع امتناع عنه حتى يهلك
عطشا كذلك هولاء يحتاجون الى العلم مع امتناعهم عنه حتى يهلكون جهلا في مهواة البدعة ومتيهة الضلال **قوله** لا يجمع
امة اوامة محمد الشك للراوى والمراد بالامة امة الاجابة على ضلالة اى غير الكفر ولكون المراد بعدم اجتماعهم على ضلالة
عدم اجتماعهم على ضلالة غير الكفر جوز بعضهم اجتماعهم على الكفر لعدم بقائهم امته حينئذ ويد الله على الجماعة اى بالحفظ والنصرة
والرحمة والتوفيق للحق والهدى فمن انفرد عنهم بقول او فعل او اعتقاد انفرد في النار لخروجه عن وقاية الله تعالى اياه منها وقال
شذ في النار لان تعذيب اهل النار يكون بالانفراد لكونه افضح لبلا بعلم واحد منهم حال الآخر فيكون اشق لان المصيبة اذا عمت
طابت والسواد الاعظم جميع المسلمين الذين في طاعة الامام او معظم اهل الايمان وهم اهل السنة فان اصحاب كل بدعة اقل
منهم لعدم تمسكهم بالسنة ومخالفة الاجماع في الاصول والفروع رده ومتابعة الاكثر في الاصول والفروع واحوط **قوله**
ليس في قلبك غش الغش نقيض النصح الذى هو ارادة الخير من الغش وهو المشرب الكدر والجملة اعنى قوله ليس في قلبك
غش لاحد حال عن فاعل تصبح اى غير كائن في قلبك ارادة الشر لاحد وفى قوله من احب سنتى تنبيه على ان في محبة سنته واحد
من سنته محبته صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ من احيى سنتى **قوله** عند فساد امتى اى كثر امتى وانما جعل اجره كاجر مائة شهيد
لما يلحقه من المشقة في العمل بالسنة واحيائها اوان ترك الامة لها فهو كالشهيد المقاتل مع جميع الكفار **قوله** من يهود هو
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لانه يجرى في كلامهم مجرى القبيلة قال الزمخشرى والاصل في يهود ومجوس
ان يستعملا بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان بقومين كقبيلتين وانما جوز تعريفهما باللام لانه اجرى يهود ويهودى مجرى
شعيرة وشعير **وقوله** امتهوكون انتم اى امتحيرون والتهوك التحير هو ايضا مثل التهور وهو الوقوع في الشيء بقلة

مبالاة والسقوط من علو الى سفل والاهوك الاحمق **قوله** بها بيضاء الضمير للملة وان لم يجر لها ذكر لانها في حكم المذكور لشهرتها ووصفها
بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان العرب تعبر عن الشهرة بالكرم والفضل بالبياض يقال لم يتدنس بعاب هو ابيض الوجه نقية
اى مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بتلك الجملة الى انهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى
عنه مظنة التحير سيما وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن ان يدسوا في تلك الاحاديث ما يلبس
على المؤمنين امر دينهم **قوله** ما وسعه الا اتباعى لنسخ شريعتى **قوله** من اكل طيبا اى حلالا لا وعمل في سنة اى في موافقتها وتنكيرها
ليشعر ان العامل في موافقة واحدة من السنن مع اخيتها مما يوجب دخول الجنة او لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت
فيه اى يكون متمسكا في كل عمل بحديث ورد في ذلك العمل والا كان منفردا عن السنة فلا يستاهل به الجنة وبوائقه اى ظلمه وغوائله
والبائقة الداهية والمشقة **وقوله** ان هذا اى الذى تذكره وتصفه لكثير من الناس بحمد الله في هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفى
الرجل بما ذكر اعتمادا على فهم النبى صلى الله عليه وسلم واحترازا عن التطويل في حضرته فاجابه صلى الله عليه وسلم بما ذكر وقال القائل هذا القول
حمد الله تعالى وتحدثا بنعمته على الامة حيث كثر الموصوفون بهذه الاوصاف فقال صلى الله عليه وسلم وسيكون اى ذلك في قرون
بعدى تنبيها منه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك غير مخصوص بالقرن الاول والمراد بالقرن اهل عصر **قوله** بعشر ما امر به نجا لا يجوز
صرف هذا القول الى عموم المامورات لانا قد عرفنا باصل الشرع ان احدا من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى يتعلق
خاصة بنفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون ولا مع على ذلك
ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتوارى الحق وقلت انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب **قوله** ما ضل
قوم بعد هدى اى ما انحرفوا عن الهدى الى الضلال بسبب من الاسباب الا بسبب انا وتوا الجدل وهو المراء والعناد وطريق
التعصب للباطل على الحق وهذا هو الجدل المذموم واما الجدل بمعنى المناظرة لاظهار الحق فمحمود ومنه قوله تعالى وجادلهم
بالتى هى احسن والسبب في صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم انه لما قرأ هذه الآية وهى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون على قريش امتعضوا عن ذلك فقال ابن الزبعرى للنبى صلى الله عليه وسلم اهو خاص بنا وبآلهتنا ام عام لجميع
الامم فقال صلى الله عليه وسلم هو لكم ولآلهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب الكعبة الست تزعم ان عيسى بن مريم نبى وتثنى عليه
وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى يعبدونهما وعزير يعبد والملائكة يعبدون فقال صلى الله عليه وسلم انهم يعبدون شياطينهم
فلا يكون عيسى وعزير والملائكة في النار يعنى ان عيسى وعزيرا والملائكة ما امروهم بعبادتهم ولا رضوا بها وانما امرهم بعبادتهم
رؤساؤهم من شياطين الانس والجن بتمويهات باطلة وتسويلات كاذبة فهم ما اتبعوا الا امر شياطينهم وما اتبعوا الا اياهم
فهم في الحقيقة عبدة شياطينهم الذين اضلوهم دون الملائكة وعيسى وعزير عليهم السلام فلما اجابه صلى الله عليه وسلم برد النقض
بالتخصيص قولهم بعد ذلك االهتنا اى الملائكة خير ام هو اى عيسى ليس الا عنادا للحق وتعصبا للباطل واصرارا عليه وهو
المراد بقوله تعالى ما ضربوه اى ما قالوا القول المذكور بطريق ضرب المثل لك الا جدلا اى عنادا في الباطل بعد وضوح الحق فلما قالوا
القول المذكور بعد جوابه صلى الله عليه وسلم وكان من الواجب ان يسكتوا سكوتا ويسلموا تسليما حمله صلى الله عليه وسلم سكوتهم في موضع وجوب
السكوت على ذم الجدل فقال الحديث يعنى ان الجدل في غاية المنع من الاهتداء حتى انه اذا عرض للمهتدين اضلهم فما ظنك بالضالين
كيف لا يمنعهم من الاهتداء ويوقع المهتدين والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومة **قوله** لا تشددوا على انفسكم اى بالاعمال
الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد
بالنصب في جواب النهى فان قوما كبنى اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا ان يذبحوا بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك

بعضه فى ذكر الاعمال التى بعضها ومعضا والنقضت منه اذا غضبت ونحوه عليك [illegible]

من صفاتها فشدد الله عليهم كما هو مذكور في القرآن حتى امرهم الله تعالى بذبح بقرة تلك الصفة قبلك اي تلك الجماعة بقاياهم في الصوامع والصومعة موضع اجتماع الناس لاجل العبادة تصمع الشي اي اجتمع وانضم وقلب اصمع ذكي لاجتماع همه والديار جمع الدير والرهبانية الخصال المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب يرهب رهبة اي خاف كخشيان من خشي وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كركبان وراكب وتلك الخصال ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومجانبة الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات فعلوا كل ذلك تشديدا على انفسهم بما لم يامرهم الله تعالى به بل التزموا من تلقاء انفسهم ورهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده قوله نزل القرآن على خمسة وجوه قال شارح لانه ان كان المراد منه مفهوما فهو المحكم والا فهو المتشابه والمحكم اما عبرا اولا والاول الامثال والثاني اما ان يكون منعا عن شي اولا والاول الحرام والثاني الحلال اقول وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون اربعة لا خمسة والاولى ان يقال لانه اما ان يوضح من حيث هو دليل او يوضح من حيث هو مدلول والثاني ان كان حكما فان كان منعا فهو الحرام والا فهو الحلال وان لم يكن حكما فلا بد من افادته اتعاظا واعتبارا وهو الامثال والاول اما ان يصلح للتمسك به بان يكون المعنى المراد به مفهوما منه اولا والاول المحكم قوله امر تبين رشده اي صوابه كاصول العبادات وفروعها وامر تبين غيه اي ضلاله كمتابعة غير دين الاسلام كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها وامر اختلف فيه فكله الى الله اي في اعتقاد المراد منه ولا تجزم بشي فان الحق متوار فيه والا لما وجد للاختلاف فيه مساغ او يريد بهذا القسم المتشابه واحوال القيامة واحوال اطفال الكفار من انهم من اهل الجنة او النار

كتاب العلم

بلغوا عني ولو آية اي ما امكنكم بتبليغه ولو كان آية وقال ولو آية لانها اقل ما يعتد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا اما لان ذلك يعلم بطريق الاولوية لان الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شي فيه مما ذكر اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الآيات لكونها مما يبقى بعينه من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها ولانه ما ورعت السوت عليه توقيفا وزعم شارح ان المراد بالآية الحديث وان معنى لانه منا كل كلام مفيد كقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا احاديثي الى امتي ولو قليلا ثم قال فان قيل لم قال ولو آية دون ولو حديثا مع انه المراد قلنا هو اشارة الى جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه ولا باس به اذا افاد وقوله حدثوا عن بني اسرائيل فيه تجويز للتحدث عنهم فقد كان فيهم من الآيات العجيبة كثير وقوله ولا حرج ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل هو دفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان بقوله صلى الله عليه وسلم امتهوكون انتم وان استحال ما تحدث به عنهم في نفسه لانه مثل اكل النار القربان تاويلا اي لحديث عنهم ليس على الوجوب كما ان قوله بلغوا عني له فينصرف اذن النبي المتقدم الى كتبه لا احكام التي في التورية وشريعة موسى لنسخ دين النبي صلى الله عليه وسلم كل الاديان وهنا تجويز التحدث عنهم بالقصص والآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم عن عبادة العجل ونحو ذلك اذ في كل منها عبرة لاولي الالباب والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل انه اضيق الضيق وقوله فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزله منها يقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت منزلا اي اتخذته والمباءة المنزل ومقعده من النار مقعد الكذب المقابل لقوله تعالى ومقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا لفظه امر ومعناه خبر كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان الله يبوؤه منها وفيه ايجاب التحرز عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما صح اسناده او من كتاب معتبر ولذلك قيل لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ولذلك ايضا كره قوم من الصحابة اكثار الحديث حذرا من الزيادة والنقصان والغلط فيه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث شاهد به العشرة المبشرة غيره وقوله متعمدا تنبيه على عدم دخول الناسي فيه قوله يرى انه كذب يرى بضم الياء وفتح الراء من يرى من الاراءة المتعدية

الى ثلثة مفاعيل احدها الضمير المستتر العائد الى من وقوله انه كذب يغني عن الباقين لوجود المسند والمسند اليه ويروى بفتحهما بمعنى العلم قيل المجهول اولى لانه بمعنى الظن بخلاف الآخر واذا منع ظن كذب الحديث وروايته فمنع العلم بكذبه روايته اولى وقيل يرى بالفتح بمعنى العلم اولى اذ لا يترك الرواية بمجرد الوهم والتخيل وهو ضعيف لان يرى بالضم بمعنى الظن والعمل بالظن واجب ورواية المحدثين الموضوعات ليذكروا انها موضوعات فلا يلحق بالصحاح وسماه كاذبا في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنية احدهما المفتري والثاني هو لا عامل المفتري على فرية بروايته مفتراه ومشاركته له باشاعته وتشييعه فهو كالمعين ظالما على ظلمه فهو ظالم قوله خيرا اكثره للتفخيم والفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ويسمى العلم باحكام الشريعة فقها هو الذي علم ذلك واهتدى به الى استنباط ما خفي عليه وقوله وانما انا قاسم اشارة الى ما يلقي اليهم من العلم والحكمة والله يعطي اي الفهم الذي يهتدي به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا اسوا المعنى وقيل انما قال وانما انا قاسم والله يعطي لازالة ما في قلوبهم من التسخط والتناكر عند قسمة الاموال بينهم بان قسمه اياها بينهم على الوجه الذي اتفق وقوع القسم عليه انما هو بامر الله وان الله هو الذي يعطي كلا منهم قسمة وهذا التاويل انما يصح اذا كان في الحديث زيادة كما وقع في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلو خضر فمن اخذها بحقها بارك الله فيها واياكم والتمادح فانه الذبح ولم يذكر فيه وانما انا قاسم فان وردت الرواية بجمع ذلك في حديث آخر فالحديث يحتمل للتاويلين ويكون هذا التاويل اقرب مما ذهبنا اليه وان لم يوجد الجمع في حديث واحد فالتاويل ما ذكرنا ويؤيده ما روى معبد الجهني عن معاوية من ان الخير في الفقه ينبغي ان يحرص عليه لا على المال الذي يعتبه كذا وكذا ومعبد هذا اول من تكلم في القدر بالبصرة وقد ذكره البخاري في كتاب الضعفاء وانما قال صلى الله عليه وسلم والله يعطي بصيغة الفعل دون الاسم لتجدد عطائه آنا فآنا قوله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة المعادن جمع معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد توطنته ومركز كل شي ومنه فمن معادن العرب اي اصولها تسألوني قالوا نعم والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وهكذا الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ومن كان على خلافه ففضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب على الفضة لشرفه وفي اخرى تاخيره عنها لقلته وكونه مركبا منها لانه فضة ملونة نبه صلى الله عليه وسلم على تفاوت الفضائل الانسانية وانها انما تسقط عن درجة الاعتبار اذا لم يدخل المرء في الدين فاما اذا دخل فيه وفقه في دين الله وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان خيارهم في الجاهلية وله فضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك قوله لا حسد الا في اثنين اي في شان اثنين وفي رواية الا في اثنتين اي في خصلتين وكانه يشير الى الخصلتين بما يصفه من حال الرجلين ورجل مرفوع او مجرور على الروايتين وانما خص الحسد في هذين الامرين دون ما عداهما للشرع الحث عليهما والهلكة بفتحتين الانفاق والحكمة الفقه قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي ثواب عمله ووجه التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقوله كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيمة هو ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه في حيوته فينمو له الى يوم القيمة تفضلا من الله تعالى حيث بذل مهجته لاعلاء كلمته واما الثلثة المذكورة في حديث ابي

إلى حين فإنها أعمال محدثة بعد وفاته كان هو سببها فاتصل إليه ثوابها أو نقول لا نسلم أن المرابط في سبيل الله ميت لقوله تعالى بل أحياء
عند ربهم وهذا لأنها تفارق جسدا وتتعلق بجسد آخر كما ورد في الحديث فلا يتحقق الموت في حقهم فيكون الاستثناء حينئذ
منقطعا أو نقول الحكم ثابت فيه بطريق الأولى لأن صاحب الصدقة يبذل المال لا ينقطع عمله فباذل النفس لإعلاء كلمة الله أولى
فيزيد الاستثناء حينئذ كما تقول ضربت القوم إلا زيدا فإنه فيه فالمستثنى وإن كان واحدا من حيث الظاهر لكنه من حيث
المعنى كثير نظرا إلى العلة ويستثنى منهم كل فقيه ووصف الصدقة بالجارية استعارة تابعة والمراد بالصدقة الجارية
الوقف على وجوه الخير بقرينة قوله جارية أي دارّة دائمة لأن عدم الانقطاع يحصل بها ومنه الحديث الأرزاق جارية
أي دارّة متصلة وقيد العلم بالمنتفع به ومنه تصنيف كتاب فيه لأن ما لا ينتفع به لا يثمر أجرا والولد بالصالح لأن غير
الصالح لا يستجاب دعاؤه فلا يحصل للأب بالولد الصالح كل لحظة ثواب دعاء الولد لوالده ولأنه كشجرة مثمرة يحصل للغارس ثمرها
ثواب بأكل ثمرتها سواء دعا آكلها أو لم يدع وأيضا كسنة حسنة سنها أحد صنعها أبوه وإن كان الولد سيئا لا يلحق للأب
إثم لأن نية الأب أن يكسب الولد الخير لا الشر إلا أن يعلمه الشر كالسرقة وشرب الخمر والزنا ونحوها وإنما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
الدعاء تحريضا له عليه لأنه إن لم يدع للأب لا يصل إليه منه ثواب والأم كالأب بل هي أحق بذلك بل ثوابها أكثر لأن حقها
آكد والمراد بالعلم المنتفع به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام وبكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت
أرضه وسمائه ويدخل فيه العلم الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه علم التفسير أيضا والحديث والفقه
وأصوله وكان ثواب هذه الأشياء الثلاثة متصلا بالموتى غير منقطع بالموت لما أن الله تعالى يثيب العبد لكل فعل توقف
وجوده على كسبه بوجه ما **فإن قلت** كيف استثنى العلم عن العمل والأصل في الاستثناء الحقيقة **قلت** العلم
يختلف باختلاف محاله وعمل القلب من العلم قوله من نفس أي فرج عن مؤمن كربة أي حزنا يأخذ بالنفس مأخوذ من قولهم
أنت في نفس من هذا الأمر أي في سعة منه والذي يفرج عنه يجعل في سعة من أمره والتقييد بالمؤمن لأنه مظنة الكرب
في الدنيا وأما الكافر فإنه قد وسع عليه في الدنيا على الأعم ومن يسر أي سهل على معسر أي فقير وهو يشمل المؤمن والكافر
أي من كان له على فقير دين مثلا فسهل عليه بإمهاله أو ترك بعضه ومن ستر مسلما ملتبسا بفعل قبيح بأن لا يفضحه أو
ستر عريانا بأن ألبسه ثوبا مثلا سهل الله به أي بالسلوك أو بالطريق أو بالالتماس والباء للسببية سهل الله طريقا
إلى الجنة بلا تعب لأن من طلب العلم فقد طلب الطريق الموصل إلى الجنة لأنه الدليل الهادي رزقنا الله وإياكم بفضله وخص المسلم
في جانب الستر لأن الحاجة إليه في الأعم ونكر العلم ليشمل أنواعه الدينية وقليله وكثيره وقوله من مساجد الله احتراز
عن مساجد اليهود والنصارى فإنه يكره الدخول فيها وفي حكم المسجد المدارس والرباطات وإنما ذكر المسجد لأن في زمانه
صلى الله عليه وسلم وبعده بقرن أو قرنين لم يكن مجمع المصلين والمحدثين إلا المساجد والتدارس قراءة بعض مع بعض للقرآن
تصحيحا لألفاظه أو تعلما له وتعليما أو كشفا لمعانيه والسكينة هي الحالة التي تحصل بها السكون من الوقار والدعة أي
الاطمئنان التي أنزلت عليهم الحالة المطمئن بها القلب والمراد بها هنا حصول الذوق والشوق إلى المعاني القرآنية وصفاء القلب
وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الأنوار الرحمانية فيسكن عن الميل إلى الشهوات وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويأمره بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع في القلب الطمأنينة والسكون على الطاعة وغشيتهم أي أحاطت بهم
الرحمة وعظتهم وقيل غشيته أي أتاه من الغشيان بالكسر الإتيان وقيل هو الإتيان من جانب العلو أي يعلوهم
الرحمة والبركة من الله تعالى ويجوز أن يراد بالرحمة هنا ما ينبع من القلوب عند نزول السكينة عليها وحفت أي
أحدقت بهم الملائكة وطافوا بهم وداروا حولهم يستمعون القرآن ودارس الدرس ويحفظونهم من الآفات وربما يحبونهم

ويبرّونهم وذكرهم الله فيمن عنده أي في الملأ الأعلى في الطبقة العليا من الملائكة وذكره تعالى إياهم بأن يقول انظروا
إلى عبادي يذكرونني ويقرؤون كتابي فانظروا إلى حملة كتاب الله وإيانا إلى شرف منزلة المجتمعين على قراءة القرآن وما لهم من الحرمة حين
ذكر الله إياهم بين ملائكة المقربين لكن هذه المنزلة إنما يحصل لهم لو كان اجتماعهم ذلك خالصا لوجه الله تعالى لا لأجل الكتابة على المآكل
والتزاحم على جمع الدراهم والبطؤ ضد السرعة تعالى ما أبطأك وما أبطأ بك يعني والتبطئة ضد التعجيل والمراد أن من أخره عمله
لقصوره لم يقدمه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته **قوله** إن أول الناس يقضى عليه قيل يقضى صفة للناس لأنه نكرة
معنى واستشهد بصيغة المجهول أي قتل في سبيل الله وقيل أي أحضر يوم القيامة وأتي به للحساب فعرفه أي الله تعالى نعمه
من إعطائه القوة وأسباب المحاربة والذي يقضي الحكم هو الله تعالى لأنه قاضي يوم الدين وقوله فيك أي في رضاك والجريء هو المقدام
تعالى جراءة الرجل جراء بالمد وفلان جريء أي جسور في أمر الحروب قال في مثل ما في الحديث عقمت الإشارة في قوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم أي محضوا جهادكم وأخلصوه فإن الله يسمع ويعلم ما أنتم عليه قوله إن الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ويرفعه إلى السماء والمراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما وانتزاعا قيل مفعول له أو مفعول
مطلق للفعل بعده قيل أو للفعل بعده ما بعده لأن المؤكد لا يتقدم على المؤكد والجملة حالية ولكن يقبض العلم بقبض العلماء أي
بقبض أرواح العلماء **قوله** يتخولنا التخول بالخاء المعجمة التعهد والرعاية يقال تخولت الريح الأرض أي تعهدتها والخائل
المتعهد للشيء الحافظ له ويروى يتخوننا بمعنى يتخولنا وبالحاء المهملة أيضا أي يتأمل أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا
فيها قيل وهذا احتاج إلى تقدير قولنا وهو لا يكثر علينا كراهة السآمة أي الملالة علينا وفي قوله علينا تنبيه على أن العلة
في ترك الوعظ في بعض الأيام هي سآمتهم فإنه صلى الله عليه وسلم تجرد عن أكثر الأعراض النفسانية سيما في الموعظة التي هي من باب
التبليغ **قوله** إذا تكلم بكلمة أي كلام مفيد فإنها قد تطلق على الجمل المفيدة حتى تفهم عنه يعني ليفهم المعنى إلى أن يفهم لا أن قوله
ثلاثا يعني بمعنى الغاية وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا قيل كان ذلك عند الاستئذان إذا لم يؤذن له أو مر بمن يسلم ثلاثا
ثم ينصرف كما ورد في حديث الاستئذان على ما يأتي إن شاء الله تعالى وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن
بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية مع أنه ذكر بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل والوجه فيه أن يقال كان إذا أتى على قوم سلم
تسليمة الاستئذان وإذا دخل عليهم سلم تسليمة التحية وإذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهذه التسليمات كلها مسنونة
وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها والحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عادته المسارعة إلى السلام **قوله** من سن في
الإسلام سنة حسنة أي من أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله أجرها أي أجر السنة قيل وهو غير سديد
رواية إذ في رواية الشيخين أجره والصحيح رواية إذ المراد منه أن لواضع السنة الحسنة أجر نفسه وأجر من عمل بسنته بعده وكذا
القول في السنة السيئة قوله لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز وهذا الحديث مقرر لقوله من سن سنة سيئة والكفل الضعف
قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب وهو المراد هنا والمراد بابن آدم الأول قابيل فإنه قتل أخاه هابيل وهما ابنا
آدم من صلبه حين أمر بتزويج كل منهما بتوأمة ومما أول قاتل ومقتول من بني آدم وقيد بالأول لئلا يلتبس فإن في بني آدم كثرة
وهذا يدل على أن قابيل أول مولود من بني آدم أو وصفه بالأولية باعتبار كونه من البطن الأول وهم أولاد آدم من صلبه **قوله**
يلتمس فيه علما فيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى إلى الخضر فقال هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا
ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد **قوله** من طرق الجنة يشعر أن للجنة طرقا
كثيرة كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم أقرب طرقها وأفضل من سائر الطرق والأعمال إذ لا يصح صلاة ولا صوم
ولا حج ولا شيء من الأعمال الصالحة ممن لم يعلم علمها ورضى حال أو مفعول له واللام في لطالب العلم يتعلق بتضع معناه أنها

اعطى

وكانت توأمة قابيل اقليما

يتواضع لطالبه توقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله فى الحديث السابق وحفتهم الملايكة او معناه المعونة وتيسير السعى فى طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفى عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقة وهى فرش الاجنحة وبسطها لطالب العلم ليحملها عليها وتبلغه مقصدها من البلاد فى طلبه قيل ان بعض الجهلة من الطلبة للعلم رفع قدمه على الارض وقال استهزاء لسوء اعتقاده قد وضعت قدمى على عنق الملك ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه وجاز ان يراد عموم الملايكة او الكرام الكاتبين وان يكون صنيعهم ذلك فى الدنيا او فى الاخرة او فيهما كل ذلك توقيرا منهم واجلالا لطالب العلم حيث اقتحم المشاق للتفقه فى دين الله ولهذا تستغفر له الملايكة وغيرهم اومن فى السموات من الملايكة والانبياء ومن فى الارض من عليها من انواع الحيوان وتكرار من لاجل التاكيد فانه مظنته وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها فى جملة من فى السماوات ومن فى الارض اذ هى فى الماء وان سلم ان قوله فى الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم مما يحتوى كل شئ ولذلك استغفر للعالم مختص الوجود بالماء قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب فى انما لم يقل الاحوات لانه جمع قلة غير مشهور والحيتان جمع كثرة مشهور والموضع موضع تعظيم العوالم فكان ذكر جمع الكثرة المشهور اولى وانما قال يستغفر هذه الطوايف له لان الملايكة والانبياء عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم وبنو آدم بقاؤهم مربوط بارائهم وفتواهم وغير بنى آدم له مصلحة موجودة بوجود العلم ومفقودة بفقده وفضل العالم على العابد لان علمه يوجب له شرفا فى نفسه ونفعا فى غيره بالاستضاءة بنوره والكمال بواسطته وعلمه مع هذا فليس هذا الكلام للعالم من ذاته بل ملتقى من نور النبى صلى الله عليه وسلم فلهذا شبهه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس النير الذات من حالتها وجلوها اما العبادة فانها كمال ونور يلازم ذات العابد ولا يتخطاه فلذا شبه العابد بانوار الكواكب قال تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود وان العلماء ورثة الانبياء ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وخص الدرهم بالذكر بعد الدينار لان نفى الدينار لا يستلزم نفيه فان قلت انه صلى الله عليه وسلم كان له بلث صفايا بنو النضير وفدك وخيبر الحمات وخلعها وكان لشعيب صلى الله عليه وسلم اغنام كثيرة وكان ايوب وابرهيم عليهما السلام كل منهما ذا نعمة كثيرة ولا يقال المراد به عين الدراهم والدنانير لان قوله صلى الله عليه وسلم وانما ورثوا العلم ينفيه قلت النبى صلى الله عليه وسلم ما ورث اولاده وازواجه شيئا من ذلك بل نفى ذلك بعده صلى الله عليه وسلم معدا لنوايب المسلمين وكذا ساير الانبياء حكم الوراثة فيهم ممنوع فان قلت قد جاء وورث سليمان داود قلت هو وراثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال لما خص به سليمان من بين ساير الاولاد فمن اخذه اى اخذ العلم اى تعلم فقد اخذ بحظ اى حظا والباء زايدة للتاكيد او المراد اخذه ملتبسا بحظ وافر بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا كان الامر قد جاء بمعنى الماضى كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا وفاصنع ما شئت اى تبوا واصنعت ما شئت والمعنى من طلب العلم واراد اخذه فلياخذ وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملايكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان وقوله كفضلى على ادناكم اى فى العلم وهو يشعر بان درجة العلماء فاضلة لا تنال الا باجتهاد عظيم وانما ذكر النملة والحوت وهو السمك الكبير ليعلم ان العالم يصلى عليه اى يستغفر له جنس حيوان البر وان صغر وجنس حيوان البحر وان كبر وانما قيد العلم بالاضافة الى الخير ولم يطلقه ليعلم ان استحقاق الصلوات لاجل تعليم علم يوصل الى الخير اى الى الله تعالى لا ما هو شر مبعد عنه او الخير هنا علم الدين قوله ان الناس لكم تبع الخطاب مع علماء الصحابة اى يأتونكم من جوانب الارض بعدى يتبعونكم فى افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم اقوالى منى وافعالى ستفقهون اى يتعلمون الفقه منكم فى الدين اى فى امور الدين واحكامه قيل وفيه دليل على وجوب متابعة الصحابى اقول وفيه نظر لان لفظه لكم باباه نعم قد يتشبث بهذا القايل باختصاص الاجماع بالصحابة فاستوصوا بهم خيرا اى اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم اى اقبلوا الوصية منى بالاحسان اليهم وتعليم العلم لهم يقال اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية وخيرا مفعول به اى استوصيته به اذا امرتهم باعانته والتطلع الى احوالهم وانما ذلك لكونهم غرباء هجروا اوطانهم لابتغاء رضوان الله واستيفاء دينه وقيل استوصوا بهم خيرا امروهم بالخير او علموهم خيرا او علوم اياه والمراد به علم الدين وما به تحصل النجاة يوم الدين قوله الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم ويروى كلمة الحكمة بالاضافة والكلمة الحكيمة والكل متقارب فى المراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكيمة المحكمة المبانى بالعلم والعمل وهى الدالة على معنى فيه دقة والحكيم المتقن للامور الذى له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه فى دين الله تعالى والعمل به وليس بكثرة المسايل وضالته اى مطلوبه اى الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قايلها من غير التفات الى خساسته كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس متفاوتون فى استنباط المعانى المرموزة والحقايق المحتجبة فينبغى ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة فيها اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت فى مضيعة فلا تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهم ولا يستنبط هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا راى فى السايل استعدادا لفهمه وفيه دليل على حل منع غير الحكيم عن الحكمة اذ ليست بضالة كما يمنع غير صاحب الضالة عنها وفى قوله فهو احق دليل على ان حيث يجارى بها يبرون ما قوله طلب العلم اى الشرعى فريضة على كل مسلم اى بالغ اى هو فرض عين كعلم الكلام المتكفل ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وكعلم الطهارة والصلوة والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية ان قام به واحد من اهل بلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما يعن لهم من الحوادث فان تقاعدوا وكلهم عنه عصوا جميعا فاذن المسلم والعلم كل منهما عام مخصوص بعلم ابتلى به وبمسلم بالغ عاقل قوله من الف عابد المراد بالعابد الذى الفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف منه العابد الذى يعبد الله على غير بصيرة ولم يرد بالالف فى مثله العدد المعين بل الكثرة كما تقول لو مشى اليه زيد الف مرة لا يعطيك شيئا قوله حسن سمت السمت هيئة اهل الخير ومنظرهم لا الجمال والسمت القصد ايضا فحسن السمت حسن الطريقة المنتهجة فى تحرى الخير والتزيى بزى الصالحين وكلا فى ولا فقه فى الدين زايدة وحقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى الجنان ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية فى الاركان فاما ما يتدارس فيتعزز به فبمعزل عن الرتبة العظمى لانه تعلق بلسانه دون قلبه ويجوز ان يكون فى الدين بيانا عن حسن السمت والفقه وانما لم تجتمع هاتان الخصلتان فى المنافق لكونه مداجيا يسئ الباطن والجمع حسن السيرة مع خبث السريرة قوله فهو فى سبيل الله اى اذا كان فى سبيله كان محميا بحمايته محفوظا بكلائته ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه من احياء الدين واذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوى كان لا امر كذلك فى الجهاد قوله كان كفارة اى كان طلب العلم كفارة لما مضى من ذنوبه وهذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة فى ايجاب الكفارات والحدود الا ان خصص قوله من خير اى علم يعنى حرص المومن على العلم ولا يشبع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا الحديث موافق لقوله صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا من النهمة وهى الحرص قوله الجم بلجام من نار اى الممسك عن الكلام الملجم نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه بيانه يعاقب بمساكل ذنبه فيلجم بلجام العقوبة وهذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن صلوة حضر

وفيها والمستغني عن مسئلة ضرورية الاجابة لاغير نوافل العلوم الغير الضرورية المعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة قوله ليجاري
اي ليعارض واصل المجاراة المعارضة في الجري ثم استعملت في المفاخرة والمناظرة والمجادلة والمماراة مثلها وهي من المرية الشك او
المري مسح الضرع لاستنزال اللبن والمراد من السفهاء شرار العلماء وانما قال او يصرف بدون اللام لخلاف اخوية لابتلاء اكثر العلماء
به وانما سماهم سفهاء ولم يسمهم علماء لغلبة سفههم على علمهم اولانهم لما لم يعملوا بعلمهم فكانه لا علم لهم قوله من تعلم علما الخ
وخصوصا المبتدعون يحملون هذا الحديث وامثاله على المبالغة في تحريم الجنة على من يكون غرضه من تعلم العلم الذي هو من العلوم
التي يبتغى بها وجه الله انما هو اصابة غرض من الاغراض الدنياوية كاصابة شيء من حطام الدنيا كقولك ما شممت رائحة قدره تريد المبالغة
في عدم تناول طعامه اي ما شممت رائحة فكيف بالتناول عنه وليس المراد من هذا الحديث وامثاله المبالغة في عدم دخول الموعد
بهذا الايعاد الجنة لان الموعد بهذا الايعاد ان كان مومنا فلا بد من دخول الجنة فانه صلى الله عم لم يطلق عدم وجدانه دخول
الجنة بل قيد بيوم القيامة وهو اليوم المراد بقوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من وقت الحشر الى وقت دخول الجنة
او النار فان الامنين من الفزع الاكبر المتلقين بالبشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا القيمة
يجدون روائح الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون احتظاظهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة
وعلو منزلتهم في العبودية وهذا الناس الذي يعلم العلم ليبتغي به الاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغاء وجه الله
تعالى لا يجد يومئذ رائحة الجنة لمرضه القلبي الشبيه بالمرض الدماغي المانع من ادراك الروائح قوله نضر الله عبدا النضرة
الحسن والرونق يقال نضر الله وجهه ونضر وجهه يتعدى ولا يتعدى وروي في هذا الحديث بالتخفيف والتشديد
انشد الاصمعي نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ومعنى قوله نضر الله عبدا اي خصه بالسرور
والبهجة بما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف
النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما
يناسب حاله في المعاملة وظاهر قوله حفظها ووعاها يقتضي انه انما يجوز نقل الحديث باللفظ دون المعنى وقيل
المراد بحفظها العمل بها فان الحفظ قد يجي بمعنى العمل كقوله تعالى والحافظون لحدود الله ووعيها فهمها قال صلى الله عم
لا يعذب الله قلبا وعى القران اي عقله وعلى هذا لا يكون في الحديث منع من رواية الحديث بالمعنى وفي قوله واداها
دون فاداها جواز الفسحة في اداء الحديث وقوله فرب حامل فقه غير فقيه يعلم منه منع رواية الحديث بالمعنى وتوجب
روايته باللفظ من غير تغيير ولا تبديل فان حامل الفقه اذا لم يكن فقيها فحمله اياه انما يكون باللفظ دون المعنى ويجب
عليه اداؤه الى من هو فقيه ليفهم ويستنبط منه الاحكام ولهذا جوز اصحاب الحديث رواية العالم عن العامي كما سمع
علماء بغداد والعراق صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث على ابي الوقت وكان رجلا صوفيا قليل العلم وقد يكون
حامل الفقه الى السنة فقيها لكن يكون غيره افقه منه ولم يبلغه السنة فيوديها اليه ليستنبط منها الاحكام ويتم فقهه
بها فالتلميذ في الحديث قد يكون اعلم من الاستاد بل قد يكون له اسناد تلك السنة عن شيخ اخر ويسمعها من هذا الشيخ
العامي لتكثر الاسناد ولتحصيله تعلموا الحديث والعلم ولو ممن هو دونكم وليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث
وكل هذا تحريض وحث على طلب الحديث و[illegible] استماعا للعلم بالاحكام واستدامة لسلسلة لاتصال
والعنعنة في الرواية عنه صلى الله عم قوله لا يغل عليهن يروى بفتح الياء وضمها وكسر الغين على الصيغتين
فالاول من الغل الحقد والضغن والغش والثاني من الاغلال الخيانة واما يغل بفتح الياء وضم الغين فمن الغلول
الخيانة من المغنم ولا معنى له هنا وذكر ابو سليمان الخطابي ان ابا اسامة حماد بن اسامة القرشي كان يرويه بفتح الياء

وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشجر والتواري فيه فعلى الاول والثالث قوله عليهن صلة يغل مسند واو محققا
فان الغل بمعنى الحقد يتعدى بعلى وكذا الوغول بمعنى الاختفاء وعلى الثاني هو صفة قلب مسلم قدم عليه فصار حالا فان
قيل ما معنى نفي الحقد على الثلث والحقد انما يكون على ذات وما معنى نفي الاختفاء قلت المراد بعدم الحقد عليهن ان
لا يتحقق حقد مانع منهن ومعنى عدم الخفاء عليهن عدم البعد عنهن ووجه التلفيق بين هذا الحديث وبين الحديث
الذي قبله على رواية نفي الحقد ان حامل السنة ينبغي ان لا يحقد على احد حقدا يمنعه اداء السنة اليه بل ينبغي ان يكون اداؤه
الى العدو كادائه اياها الى الصديق فان حقد هذا يمنعه الخصال الثلث وهي اخلاص العمل لله والنصح للمسلمين ولزوم
جماعتهم وعلى رواية الخيانة هو ان السنة امانة عند حاملها هو مامور بادائها فعدم ادائه اياها الى المسلمين خيانة تمنعه
الخصال الثلث التي هي من اجل الفضائل وعلى رواية الوغول انا لاحتجاب بالسنة واخفاءها وعدم ادائها الى
المسلمين يمنع حاملها الفضائل الثلث وهذا الحديث كما يدل على نفي موانع الاداء يدل على التحريض على الاداء وبان الاداء
يوصل الى الفضائل الثلث والمانع عنه انما هو الرذائل الثلث وحامل السنة يجب ان يكون منزها عنها وقوله فان
دعوتهم تحيط من ورائهم تنبيه على ان الخارج عنهم تفوته بركة دعوتهم والدعوة مرة من الدعاء قوله سمع منا شيئا
هذا اخص من الاول لانه لا يندرج فيه غير الصحابي بخلاف الاول وانما لم يقل هنا فحفظه ووعاه لان سياق
على النقل بخلاف مقالتي فاحتاج الى التاكيد لانه مظنة النسيان ولهذا قوله كما سمعه عليهما وانما قال هنا كما
سمعه ولم يقل في الاول كما سمعها لان المسموع منه صلى الله عم انما يكون قوله واما المسموع من غيره على انه قوله
فقد لا يكون قوله بعينه ومبلغ بفتح اللام المشددة ومعناه معنى ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واوعى
افعل التفضيل من الوعي قوله الا ما علمتم اي الا حديثا تيقنتموه او ظننتموه والمراد التحذير عن رواية ما لم يعلم اولم
يظن انه حديثه صلى الله عم قوله من قال في القران برايه فان قيل النبي صلى الله عم قال واعتبروا يا اولى الابصار
وكذا نص الكتاب ناطق بالاعتبار وذلك لا يمكن الا بالراي فكيف اوعد عليه قلت المراد بالراي ههنا الخوض
فيه بغير علم بالمقاييس العربية ودربة بالعلوم التي يبتنى عليها التاويل وقيل المراد من قال فيه من تلقاء نفسه من غير تتبع
اقوال الائمة روي عن قتادة ما من اية الا وقد سمعت فيها شيئا وقيل ان يذكر حكما بهواه ثم ياتي باية ويفسرها على وفقه وان
لم يكن الاية واردة فيه كتفسير المشبهة الاستواء على العرش بالاستقرار عليه والقدرية قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك من مفسري القران على حسب
اعتقاده الفاسد وعمله الباطل قوله فقد اخطأ وانما كان الخائض فيه برايه مخطئا وان اصاب لان علم التفسير
يوخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بمقاييس العربية ثم على حسب مقتضى اصول الدين من تاويل المحتاج منه الى تاويل ليتبين
بصحة ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص والناسخ والمنسوخ
الى غير ذلك انظر الى البون ما بين المجتهد في الاحكام برايه فانه ماجور وان اخطأ وبين الجاهل القائل بتلقاء نفسه
فانه ماخوذ على قوله وان اصاب لانه قال ذلك من غير تتبع لمعاني القران ومعرفة بالمقاييس فكان قوله مهجورا وكان
اصابته في ذلك كعدم اصابته قوله المراء في القران كفر اي الشك فيه لقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك
الشك في كونه كلام الله كفر او المراء المجادلة فيه فان فيه مرية وهي الشك وهو من اعمال الكفار وربما تفضي المراء ايضا بصاحبه
الى الكفر اذا عاند صاحبه الذي على الحق وهو كثير في زماننا نعوذ بالله من ذلك او المراء الجدال المشكل في الاي المتشابهة
منه المودي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته الا من عصمه الله وقيل المراء في قراءة المروية بان ينكر بعضها بعد تواتره

عليه بالكفر ليتنهوا عن المراء فيها والمكذوب بها اذ كلها حق الايمان به قوله يتدارؤن التدارء التدافع وهو هنا ان يكذب ويدفع بعض
القرآن ببعض ويقدح ويطعن فيه وهو سبب للهلاك فمن حق الناظر فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات والتلفيق بين
الآيات ما امكن فانه انزل الكتاب يصدق بعضه بعضا الا ان يكذب بعضه بعضا وليكل المشكل اي ليفوضه الى عالمه وهو الله
تعالى وقيل هو رسوله لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله وقيل اي فكلوه الى من يعرفه من اهل العلم
ولا تخوضوا فيه ولا تعتقدوا انه يناقض في نفس الامر فانه تعالى جل جناب الحكيم عن ان يكون في كلامه تناقض وقيل يتدارؤن
ان يختلفون فيه ويتدافعون باقوالهم بدفع هذا ذاك وذاك هذا لانه لابد وان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القرآن كفر
قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تعظيما للقرآن واحترازا للامة عن الاختلاف في لفظه او معناه المتعلق باصول الدين
دون فروعه كالمسائل الفقهية اذ الاختلاف فيها قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء
هل يبطل باللمس الوضوء او لا ومثال التدارء اي التدافع والاختلاف المنهي عنه من القرآن ان يقول السني الخير والشر بقدر
الله لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول المعتزلي ليس كذلك لقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك فقد دفع كل منهما الآية التي الى بها صاحبه فهذا الاختلاف منهي عنه فطريق مثل هذه الآيات لا اخذ بما اجمع
عليه المسلمون منهما وتاويل الاخرى اذ اجمع على كون الخير والشر كل من الله واما الآية الاخرى فقال المفسرون بانها لما
بما قبلها والتقدير فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقولون ما اصابك الى آخرها وقال بعضهم انما هي حكاية
ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي من راحة فمن فضل الله تعالى وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت
من الذنوب قوله ضربوا اي خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق
والمقيد ونحوها من قولهم ضربت اللبن بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان للتدارؤ وقيل صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن
المعنى المراد منه الى ما مال اليه اهواؤهم كما فعلت اليهود بالتورية والنصارى بالانجيل المعني بقوله من كان قبلكم وهذا اقال
من يريد صرف دابة عن جهة ضربها اليه قوله يصدق بعضه بعضا **فان قلت** القرآن يشتمل على كثير من النواسخ
والمنسوخات فكيف يكون بعضه مصدقا البعض **قلت** النسخ بيان انتهاء من الحكم المسائل لانقضاء
المصالح المتعلقة للعبادة ومثله لا يعد ذكره تناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول له بعد برهة كل اللحم ومعنى
يصدق بعضه بعضا ان الانجيل بين ان التورية كلامه تعالى وحقق القرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى كلامه
انزل على عباده لا تكذيب لشيء منها وقوله فلا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر
قوله الاسالوا الا حرف تحضيض بمعنى هلا وهو يدل على ان السؤال عند عدم العلم واجب والعي خلاف البيان والعجز عن
الكلام **فان قلت** كيف قال انما شفاء العي السؤال بلفظ الحصر وقد يزول العي بالفكر ايضا **قلت** العي هو العجز
عن الاصابة هنا بنفسه ويجوز ان يكون صفة مشبهة اي الذي عي فيما يسئل عنه فلم يدر بما ذا الجيب فشفاؤه السؤال ممن يعلم
ومصدر ايضا فالمراد به الجهل لانه احد اسباب العي فعبر به عنه اي شفاء الجهل اي ازالته سؤاله ممن يعلم وهو من باب
الكناية وسبب صدور هذا الحديث مذكور في باب التيمم **قوله** انزل القرآن على سبعة احرف حروف الشيء طرفه
وحروف التهجي سميت بها لانها اطراف الكلم والمراد بسبعة احرف القراآت السبع المعروفة وقيل اللغات السبع
المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وفي سنح ودوس وبنو الحرث
بدل طي وثقيف وفي آخر والمزينة والجهينة بدل هذيل وتميم والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة
فان قبايل العرب كانت لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم اذ الفطام عن المالوف شاق

كالقرشي اذا كلف الهمز والتميمي اذا كلف تركه والاسدي اذا كلف الفتح في الحروف الزوايد من باب المضارع وعلى هذا القياس
في كل قوم من المختلفين في اللغة التي لغتها المتكلم بها طفلا وربي عليها ناشئا واعتادها كهلا وقد قال تعالى ليس عليكم
في الدين من حرج ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعة لا نفس العدد والعرب يضع السبع موضع الاعداد الكثيرة
وقيل معناه انزل مشتملا على سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والمواعظ وقيل سبايح
العقايد والاحكام والاخلاق مكان الامر والنهي والمواعظ او ان الحرف الواحد منه نزل على سبعة اوجه كان ضما وفتحا
وكسرا بلا تنوين وتنوين وسكونا او هي متفرقة فيه لا ان في كل كلمة منه سبعة اوجه وهذا الوجه اوجه الوجوه وقوله لكل آية منهما
ظهر وهو ما ظهر من معناها منها من غير روية وفكر وبطن وهو خلافه وهو ما يحتاج الى التفسير او النظر لفظها والبطن
تاويلها وهو قريب من الاول او لكل آية ظاهر وهو ان تقرأ كما انزلت وباطن وهو التدبر والتفكر او ظهرها الايمان بها والعلم
لمقتضاها وبطنها تفاوت الناس في فهمها على حسب مراتبهم في الفضيلة او ظهرها المعنى الجلي وبطنها الخفي وهو سر
بينه تعالى وبين عباده المصطفين **قوله** ولكل حد مطلع الحد المنع وسمي حدود الله بها المنع مرتكبها من العود
والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده والمعنى ان لكل حد من حدود
الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك
الحد المتعلق بذلك المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر المتفكر فيه من المعاني والتاويلات ما لا يفتح على غيره
وفوق كل ذي علم عليم او الحد المنتهى وهو ايضا لا يتجاوز عنه والمعنى ان لكل منتهى من ظهر القرآن وبطنه مطلعا اي مصعدا
او موضع تطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس
والعمل بموجبه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فحد التلاوة ان لا يجاوز مصحف الامام وحد التفسير ان
لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل حد مطلع اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القرآن والعلماء طبقات متفاوتة
في ذلك او فهم حظا من رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من الحدود وذهب الشيوخ الى ان المطلع ان يطلع عند كل آية
على شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه فيتجدد له التجليات بتلاوة الآيات وسماعها وتصير له
مرآيا متبينة عن عظم الجلال عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون
واشارته به اليه **قوله** العلم ثلثة اي اصول علوم الدين ومسايل الشرع ثلثة والمراد بالعلم العلم الذي لا بد منه
المحكمة من الكلام فيها والمراد بها هنا الآية الغير المنسوخة او الآية التي لا تحتمل الا تاويلا واحدا والسنة القائمة الثابتة
المعمول بها والفريضة العادلة الفريضة العادلة المشتقة من العدل في القسمة المعدلة على سهام الميراث المذكورة
في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة من الكتاب والسنة فان هذه الفريضة وان لم ينص عليها
في الكتاب والسنة لكنها معدلة بما اخذت منها مثاله قول زيد بن ثابت في مسئلة ثلث الباقي زوج وابوان للزوج
النصف وللام ثلث الباقي اقوله براي لا افضل اما على اب يعني لو اعطيت الام ثلث اصل مال التركة والزوج نصفه
يبقى للاب سدس المال فيلزم تفضيل الام على الاب فقوله هذا من باب تعديل الفريضة التي ليس فيها نص الكتاب وهو
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واقول الفريضة على كل من التاويلين مخصوصة بالسهام
المقدرة في المواريث وعدلها في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة يقتضي دخولها في الآية المحكمة او السنة
القايمة فلا يكون لافرادها بالذكر فايدة فان حملت على المستنبط من الكتاب والسنة فلم تخص بالمواريث بل تجعل
عامة لها ولغيرها وليس احد الاحكام المستنبطة اولى من غيره بالتخصيص بالمواريث فالفريضة العادلة

هي الاحكام المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهو المستنبط بالقياس منهما ويعني الثلث فهي الآية المحكمة والسنة القائمة
والفريضة العادلة التي هي القياس قواعد الدين وقواعد احكام الشرع ونقل عن عبد الله بن عروة انه قال الفريضة العادلة
ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضا تاويل قويم ومقتضاه ان الفريضة العادلة هي الاحكام المبينة المؤداة على منهاج العدل
واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع فالفريضة العادلة هي القياس والاجماع فاصول الشرع وادلته اربعة الكتاب والسنة
والقياس والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي زائد يعني كل علم سوى هذه الثلثة وما يتعلق بها مما تتوقف هذه
الثلثة عليه فهو زائد لا ضرورة الى معرفته فان قلت فعلى هذا يكون حاصل الخبر ان العلم منحصر في ادلة الفقه الاربعة وما
سواها فضل لا احتياج الى معرفته حتى التفسير والحديث والفقه قلت معرفة الآية المحكمة انما تتم بعلم التفسير ومعرفة
السنة القائمة انما تتم بمعرفة الحديث ومعرفة الفريضة العادلة وهي الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة المعدلة بهما
او الاحكام المتفق عليها انما تتم بعلم الفقه فحاصل الحديث ان ما عدا التفسير والحديث والفقه لا احتياج الى معرفته في الدين الا
ان يتوقف شيء من الثلثة على معرفته قوله لا يقص قال بعض العلماء هذا في الخطبة لان الامر فيها الى الامراء والى من يتولى
الخطبة من قبلهم اولا وكل من يتكلم على الناس بالمواعظ والقصص داخل في الخطباء لان الخطباء يعظون في الخطبة
الناس ويخبرونهم بما مضى من اخبار الامم الماضية وامر ذلك موكول الى ولاة الامر وكان المختال الا انه يتعرض لما ليس له
اختيالا وتكبرا وطلبا للرياسة واتباعا للهوى ولو وقف حيث اوقفه الشرع لم يتكلف فيما تكلف لكان خيرا له وهذا
زجر عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فمن راه اهلا لها اذن له والا فلا لئلا يوقع الناس
في الفتنة والضلالة وقيل المراد بالقص افتاء الانسان من عند نفسه من غير تتبع الكتاب والسنة وانما خص الثلثة
بالذكر لان من شانهم قلة المبالاة اما الامير فظاهر وكذا المامور الذي يتولى الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا
والمختال وهو المتكبر العظيم عند نفسه فظاهر ايضا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القاص ينتظر المقت ولا يبعد ان يكون
معناه الجز كما هو دأب المختالين يقصون شعورهم من مقدم الراس ويتركون الجمة ومنه المقصص وهو الذي له جمة فيكون
هذا الحديث على هذا التاويل لا تعلق بباب التوجل [?] من هذا الكتاب قوله من افتى بغير علم يجوز كونه فعلا مجهولا اي
فاثم افتائه على من افتاه اي لاثم على المفتي المعبر عنه بقوله من افتاه دون المستفتي المعبر عنه بقوله من افتى او معروفا ويكون
افتى الثاني بمعنى استفتى اي اثمه على من استفتاه فانه نصبه في معرض الافتاء بغير علم وقوله يعلم ان الرشد في غيره
المراد بالعلم اعم من الظن وغيره قوله عن الاغلوطات وهي ما يغلط به من المسائل الملبسة افعولة من الغلط كاحدوثة
وانما نهى عنها لعدم نفعها في الدين وفي شرح الاغلوطة المسئلة التي يوقع السائل بها المسئول عنه في الغلط لاشكال فيها
وغموضة فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسئول عنه وهذا منهي عنه لان فيه ايذاء واذلالا كما لو قيل رجل مات وخلف زوجة
واخا لها فاوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الآخر لاخيها وجوابه ان الميت عبد اشترى زوجته ثلثه واخوها ثلث
ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وزوجت المراة منه ثم مات ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربعه بالزوجية
الباقي بالولاء والنصف الآخر لاخيها قوله تعلموا القران والفرائض قيل الفرائض علم المواريث للحث على تعلمها
والصحيح انه اراد ما افترضه الله على العباد وجميع ما يجب عليهم معرفته كانه قال تعلموا القران والسنن المشتملة على الاوامر
والنواهي وانما حث عليهما اما القرآن فلانه اصل كل شيء قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل
الذي لا بد منه واما المفروضات فلان الدين لا يتعلق الا بها ومن يفرق بين الفريضة والواجب فهو يجعل الواجب فرضا
ايضا من حيث العمل وقوله فاني مقبوض اي ساقبض وخصهما لان انقطاعهما بقبضه صلى الله عليه وسلم قوله فتشخص

بصره وكانه لما شخص بصره اي نظر بعينيه نحو السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بذلك قوله يختلس العلم اي يسلب بسرعة
قيل المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر احد على شيء الا ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم قال شارح فان قلت كيف قال هذا وقد
بقي العلم بعده صلى الله عليه وسلم غضا طريا مشهورا بين الناس قلت لا يبعد انه اراد قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عن
الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الى السماء ويومي اليه قوله يوشك اي يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل يوشك هنا
قد استعمل استعمال عسى وان يضرب اسمها مستغنى به عن الخبر لوجود المسند والمسند اليه اي يقرب ان يرحل الناس طالبين
العلم من عالم المدينة قال ابن عيينة وعبد الرزاق هو مالك بن انس استاذ الشافعي وكان صاحب فراسة وحديث
واجتهاد وقيل هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد الاعلام الراسخين
وكان يقدم على مالك بن انس وقال شارح هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يسيح وحده في العلم
والنبي كان يخرج الى البادية ليتفقد احوالها شفقة منه عليهم فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق ربه
وكان يقول لعلماء المدينة يشغلكم طلب الجاه عن توفية العلم حقه في اخوانكم من المسلمين تركتموهم في البوادي يعمهون جاهلين
ونسبت الى عمر حيث كان من اولاده ولا يبعد ان يكون المراد به عمر وقد شهد له اعلام الصحابة بالتفوق حتى قال ابن مسعود
يوم استشهد عمر لقد دفن بموته تسعة اعشار العلم انتهى كلامه وقيل المراد بالعمري الزاهد عمر بن عبد العزيز الخليفة
قيل له العمري لانه ابن اخت عمر بن الخطاب وفي شرح ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما بعد الصحابة والتابعين فقد
ظهر في كل بلد من بلاد الاسلام بتوفيق الله كثير من العلماء الفحول قيل ولعل المراد من هذا الحديث تعظيم المدينة واظهار
قدرها عند الناس ترغيبا لان يقصدوها من كل بلد ويعظموها واهلها ولا يتركوها فضرب ضرب اكباد الابل كناية
عن سرعة السير حتى يستضر بذلك لتحرك اكبادها اذ ذاك ولحوق الضرر بالاكباد اكثر حتى يكاد تنقطع عطشا ومثله
اي ومثل قول ابن عيينة منقول عن عبد الرزاق وابن عيينة اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من الرواية
روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم قوله فيما اعلم مضارعا وماضيا هو من قول المصنف اي هذا الحديث كائنا
في علمي عن ابي هريرة رواية او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة يعني شك بعض في انه روى ابو هريرة هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة من كل خلف اي قرن عدوله حال كونهم ينفون عنه
تحريف الغالين في الدين وهم المبتدعة اياه الى اباطيلهم كتحريف القدري الكتاب والسنة الى القول بالقدر والاستدلال
بهما عليه وتحريف الجبري اياهما الى ما يوافق القول بالجبر والاستدلال بهما عليه وتحريف المشبهة اياهما الى ما يوافق القول
بالتشبيه والاستدلال بهما عليه وانتحال المبطلين اي افتراءهم لاحاديث ينسبونها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتاويل الجاهلين
الكتاب والسنة اياهما باشياء بعيدة في اصول الدين وقواعده المعلومة المقررة التي اتفق عليها المحققون واجمع عليها
العلماء الراسخون وفي الحديث ثناء منه صلى الله عليه وسلم على طلبة العلم وحملته بالعدالة النافية تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وشهادة لهم بذلك والانتحال ادعاء قول او شعر لا يكون للمدعي وهو هنا كناية من الكذب
اعني وضع الاحاديث

كتاب الطهارة

الطهور شطر
الايمان الرواة يروون الطهور في هذا الحديث وغيره بالفتح وقال سيبويه الطهور قد يكون مصدرا تقول
تطهرت طهورا او توضأت وضوءا وقد يكون اسما غير المصدر كالفطور اسم لما يفطر به ويكون صفة كالرسول وعلى هذا
قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وانكر ابو عمرو بن العلاء كون الطهور بالفتح مصدرا والقول بانه بالفتح في قول علي رضي الله عنه
تعالوا اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو بالضم لا غير وانما هو اسم لما يتطهر به كالسعوط والوجور والذرور

والقطور والسحور وحكى اليزيدى عن ابى عمرو بن العلاء انه قال القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وقال بعض علماء العربية القبول
والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبنى على الضم وعلى هذا فالاجود رواية الطهور بالضم لانه متفق
عليه والفتح مختلف فيه وابو عمرو بن العلاء متبحر فى العربية عدل فى الرواية ورواية الطهور بالفتح انما تجوز على قول الجمهور من اهل
العربية بحذف مضاف اى استعمال الطهور وتنزيل بعض اهل العلم الطهور منزلة القطوع فى التعدية والمبالغة قياس لا يكاد
يصح لان الفعول انما يكون متعديا للمبالغة اذا كان من فعل متعد والطهور انما هو من فعل لازم فالطهور بالفتح اسم لما يتطهر
وعلى هذا حمل الشافعى الطهور فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الدليل قوله تعالى ليطهركم به ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لى الارض مسجدا وترابها طهورا والمراد بالايمان فى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اما الصلوة فان للايمان قد يأتى بمعنى
الصلوة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس اى الايمان شطر الصلوة الكاملة المستجمعة لحصول
الشرايط وارتفاع الموانع واما حقيقة الايمان فان الطهور كالايمان لان احد ما طهارة الظاهر والاخر طهارة الباطن اى الطهور
بعض الايمان الكامل المشتمل على طهارة الظاهر والباطن وقوله والحمد لله تملاء الميزان وسبحان الله والحمد لله تملاء ما
بين السموات والارض اى لو قدر ثواب هذه الكلمات اجساما لملات تلك الاجسام كفة الحسنات من ميزان الحسنات
والسيئات وما بين السموات والارض يعنى ان اجرها واوفر ثوابها سابغ والصلوة نور يهتدى العبد بها فى ظلمات الجهالة وينهى
بها عن الفحشاء والمنكر كما يهتدى بالنور عن التردى فى بير ونحوه قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم ان الصلوة
نور بين يدى صاحبها يوم القيمة والصدقة برهان اى على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها مع شدة العلاقة
بين النفس والمال او هى برهان له عند الحساب لا عليه منجية له عند المواخذة والمناقشة كما ان الحجة تكون لصاحبها لا عليه
منجية له عند المحاكمة والمخاصمة والصبر حبس النفس على ما يشق عليه ومنعها عن المشتهيات والضياء اقوى من النور قال تعالى
هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وبالصبر يخرج العبد عن عهدة التكاليف الشرعية ويتم الصلوة وغيرها وبه يتقوى
على مخالفة الهوى ومحاربة الشيطان ولهذا قال الصبر ضياء وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والقران حجة لك
ان عملت به او عليك ان لم تعمل به وقوله كل الناس يغدو وفى بعض النسخ وكل بواو العطف وترك الواو لكمال الاتصال بما
قبله وذكرها لو اولوجود الانفصال بينهما بوجه والغدو السير اول النهار من الغدوة ما بين الصبح وطلوع الشمس ضد الرواح
وهو السير اخر النهار والبيع والشرا يستعمل كل واحد منهما بمعنى الاخر لوجود الارتباط بينهما وهو ايثار ما فى يد الغير على ما
فى يدك فبيع النفس هنا كناية عن صرف الانسان الانفاس فى عوض ما يتوجاه من الاكتساب ومعناه انه يوثر على نفسه
اما اخرته واما دنياه فان باعها باخرته اعتقها من النار وان باعها بدنياه اوبقها اى اهلكها وقوله فمعتقها اى فهو معتقها لان المبتدا
كثيرا ما يحذف بعد فاء الجزاء هذا ان اريد بالبيع مقابل الاشتراء وان اريد به الاشتراء فالمعنى فان اشترى نفسه بدنياه
اعتقها وان اشتراها باخراه اوبقها فاختيار كل احد على النفس هو فى الحقيقة اختيارها على الاخرة بصرف العمر فى الامور الدنيا و
قوله اسباغ الوضوء الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضا به وبالضم مصدر وجاء فى الحديث بكليهما واسباغ الوضوء
اتمامه وتكميله باستيعاب المحل بالغسل وبطول الغرة وتكرار المسح والغسل ثلثا وقيل اسباغه حالا تجوز الصلوة
الا به والمكاره جمع المكره وهو المشقة ضد النشط يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط اى على كل حال والمراد انه يتوضا
مع البرد الشديد والعلل التى يتاذى معها بمس الماء ومع احتمال المشقة فى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى وما اشبه ذلك من اسباب
المشاقة ومعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة هو انه اذا اداها منفردا او فى جماعة انتظر صلوة اخرى وعلق قلبه بها بان يقعد
فى المسجد او فى بيته لينتظرها او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فذلكم اشارة الى مجموع الخصال المذكورة

الطهور

وصيغة الضمير فيه للجماعة المخاطبين لا لمحل له من الاعراب اى اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة
هو الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل المرابطة فى الاية عبارة عن وقف الاعمال قال رابط
اذا لازم الثغر والرباط ايضا اسم لما يربط به وقيل ان هذه الاعمال هى مثل مرابطة الخيل للجهاد اعداء الله فانها تسد طرق الشيطان
على النفس وتقهر بها الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بسببها حزب الله جنود الشيطان او الرباط
الجهاد اى ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدايد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة فى شرع الجهاد
تكميل الناقصين ومنعهم عن الافساد والاغواء والتكرار لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالرباط الاول فى الحديث ربط الخيل
وبالثانى جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وفيه نظر بل كل واحد من الثلثة عبارة عن معنى واحد وهو مجموع الافعال الثلثة
المذكورة قوله من حيث اطفاره موهن باب المجاز كقولك اهنت المتكبر حتى خرج الكبر من راسه وكذا ما قبله وما بعده
قوله او المومن الشك للراوى وكذا فى قوله او مع اخر قطر الماء والقطر اجزاء الماء وقطره قطرة وجمع القطر ايضا والمراد
هنا اجزاء الماء على اعضاء الوضوء عند غسلها وقوله نظر اليها بعينيه صفة خطيئة والمراد برؤيتها ما حصل بسبب رؤيته
وبطشها فعلها بسبب البطش وكذا اخواته وضمن مشتها معنى اتتها اى اتتها رجلاه بمشيها نقيا اى طاهرا والحاصل
ان الوضوء يطهر المتوضى من صغاير الذنوب التى اجترحها باعضاء الوضوء قوله تحضره صلوة اى يدخل عليه وقتها مكتوبة
اى مفروضة عليه والخشوع السكون والتذلل وهو قريب من الخضوع لكن الخضوع فى البدن والخشوع فى القلب وفى البصر
من الالتفات عنه ويسرة واحسان ركوعها ان يستوى ظهره وعنقه فيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه
ويطمئن حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وكذا يتم فرايض كل ركن وسننه واحسان خشوعها اتيان كل
ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر دون ساير الاركان لانه اثقل على
النفس منها فيفهم احسانها منه بطريق الاولى وقيل لان تحمل النفس فيه اشق من السجود الذى يضعها فيه على الارض
او لانه من الهيئات الحاصلة لصلوة المسلمين دون السجود او لانهما ركنان متعاقبان وهو اولهما فالحث عليه حث على الاخر
وقوله ما لم يات كبيرة اى اذا اتاها لم يكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب هكذا هو فى اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو تحريف لم
يات به رواية والصواب ما لم يات كبيرة على بناء الفاعل من الايتاء اى ما لم يعملها وضع الايتاء موضع العمل لان العامل يعطى العمل
من نفسه قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها اى لاعطوا ذلك من انفسهم ويجوز بناؤه للمفعول
ومنهم من يرويه كذلك اى ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان فى بدنه اى اصابته علة والرواية الصحيحة ورودها على بناء
الفاعل من الايتاء وهو كذلك فى كتاب مسلم وهو ممن تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه وقوله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب
اى وتكفير الصلوة الذنوب الصغاير لا تختص بعض واحد بل فرايض الدهر اى فرض تكفر صغاير ما قبله كما قال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكباير او هو اشارة الى عدم الاتيان
بالكبيرة اى عدم اتيانها فى كل الدهر مع اتيان المكتوبة كفارة لما قبلها او الى ما قبل المكتوبة اى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان
ذنوب العمر فقوله ذلك مبتدا والدهر خبره وهو منصوب فيه لمقدر اى وذلك يكون فى جميع الدهر قوله وعن عثمان
انه توضاء والضمير فى انه لعثمان رضى الله عنه فافرغ اى فصب الماء والاستنثار نثر ما فى الانف بالنفس من الماء والمخاط
وهو ابلغ فى تنظيف الوضوء من الاستنشاق لان الاستنثار انما يوجد بعد الاستنشاق وقال الهروى استنثر اذا
حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف وقد ذكر الجوهرى ان النثرة هى الفرجة التى ما بين الشاربين حيال وترة
الانف وذهب الهروى فيه الى قولهم نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى واكثر ما يستعمل ذلك فى الدواب وهى

منها بمثابة العطسة من الانسان والوجه هو الاول لانه مع استقامته على اللغة العربية مفهوم من الاحاديث التي وردت في هذا الباب
فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا استنشقت فانثر وقوله اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم لينثر ومنها قول الصحابي
كان يستنشق ثلاثا كل مرة يستنثر ولم يذكر العدد في مسح الراس والظاهر انه مسح مرة واحدة وفي احاديث عثمان الصحاح
المسح لرأسه مرة واحدة وهو لايدل على ان التثليث غير مسنون ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي اي مثل وضوئي
هذا وفي قوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي لا يجري في قلبه وسوسة بامر دنيوي تنبيه على ان الصلوة بلا حديث النفس ممكنة
وعدم تحديثها فيهما تكون بالاقبال عليهما بالقلب والبدن كما في الحديث الذي بعده من قوله فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه والمعنى انه يقبل عليهما بوجهي ظاهره وباطنه فان القلب وجه الباطن ويعرض بقلبه ووجهه عن غير الركعتين وقيل
عدم التحديث فيهما اخلاصهما لوجه الله تعالى ولا يطلب بالركعتين التلبيس والرياء وفي بعض النسخ فيقبل بدل عليهما
بقلبه وهو ظاهر وفي بعضها مقبل رفعا صفة لمسلم لان فيه زيادة من وفي بعضها مقبلا نصبا حالا عن فاعل فيصلي وجبت
له الجنة اي اعطاه الله الجنة بفضله وكرمه **قوله** ان امتي يدعون غرا محجلين اي بيض الوجوه وبيض مواضع الوضوء
من الايدي والاقدام اي اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة بهذا الاسم اي يا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة كانوا على هذه
الهيئة وانتصابهما بالحال ويحتمل ان يقال غرا محجلين مفعول ثان لقوله يدعون كما تقول يدعى فلان ليثا والمعنى انهم
يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يأتون يوم القيمة غرا محجلين
في حديثه الآتي تبلغ الحلية من المؤمن قال ابو عبيدة الحلية ههنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء قوله وانما عبر
عن الحلية بالتحجيل لانه العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين سائر الامم وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيماء
ليس لاحد غيركم وقد اعترض بعض الحفاظ في ذلك على ابن عبيدة وقال لو حمله على ما في القرآن من قوله سبحانه وتعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا لكان اولى وهذا غير مستقيم لعدم دلالة الحلية على الحلي والغر جمع الاغر وهو
ابيض الوجه والمحجل في الدواب ابيض القوائم مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض وقوله ان يطيل غرته اي
وتحجيله واطالتهما ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وقوله حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء **قوله** استقيموا
اي الزموا المنهج المستقيم ولن تحصوا اي ولن تطيقوا الاستقامة ولزومها وتوفيتها حقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه
لان الاصابة في لزوم الاستقامة شديدة وفي امر غموض ودقة فان قيل كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يخبر عنه انهم لا يطيقون
فالجواب انه امرهم بالمستطاع منه فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم بين لهم بقوله ولن تحصوا ان توفية
حق الاستقامة على الدوام فيه عسر وكان القصد في هذا القول تنبيه المكلفين على رؤية التقصير من انفسهم لئلا يغتروا
بفعل الطاعات وترك المعاصي وتحريضهم على الجد والاجتهاد مع دوام الالتجاء الى الله تعالى قال بعض اهل اللغة ولن تحصوا اي
لن تحصوا ثوابه والاحصاء التحصيل بالعدد وهو من لفظ الحصا واستعمال العرب لفظ الحصى وشيوعه في كلامهم من حيث انهم
كانوا يعتمدون في العدد اعتمادنا على عقد الاصابع والصلوة خير الاعمال لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير
وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اي ولا يداوم على الوضوء الا مؤمن اي كامل في الايمان دائم الشهود بقلبه ويراه في حضرة
ربه وهو الذي يحمله على محافظة وضوئه لان الحضور في الحضرة العلوية بدون الطهارة بعيد عن الادب فعلى وتجديد
الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلوة والا فلا يستحب وقد وقع في بعض نسخ المصابيح من قوله
استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوبا حديثا واحدا **باب ما يوجب الوضوء**
صلوة من احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء وهذا الحديث والحديث الذي بعده يدلان على شرطية الطهارة

في صحة الصلوة وفقدان الماء وقيام التراب مقامه مستثنى وكذا فقدانهما وصلوة فرض الوقت لحرمته مع قضائها مستثنى ايضا
والطهور بالضم والفتح والغلول الخيانة كسرقة ونحوها اي لا يقبل صدقة من مال الحرام والمذاء بالتشديد كثير المذي وهو رقيق
من المني يخرج بلا تدفق عند الملاعبة والتقبيل والخطرات الشهوانية وانما استحيى رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأله عنه
لان فاطمة رض كانت تحته كما صرح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك مما يستحيى منه لانه من الاوطار النفسانية والتاثيرات
الشهوانية وما لا يتكلم به اولو الاحلام سيما بحضرة الاكابر وانما امر بغسل ذكره ليتقلص العروق وتنكسر الشهوة فينقطع
المذي وذلك مثل ما امر به من نضح ضرع البدنة التي تساق للهدي بالماء البارد كيلا يسيل منه اللبن اولانه ما كانوا يرونه
كالبول في وجوب التطهير منه فامرهم صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر تنبيها على الحاقه بالبول في سائر الاحكام **فان قلت** لم
امر بالغسل من المذي ولم يأمر بالغسل من البول مع انه اولى بالغسل منه **قلت** لان البول يخرج عن اختيار فيتوقى الانسان
منه وقلما يتجاوز عن الحد الذي يجزئ فيه التمسح بالاحجار وغيرها بخلاف المذي فانه يسيل من غير اختيار ويتجاوز الحد المذكور
ويترايا انتشاره بمس الثوب **قوله** توضؤا مما مسته النار اصل التوضؤ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء
كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما كانوا يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل
في الطهارات المعتد بها في الشرع واذا عرفت هذا فمنهم من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر على الوجوب فجعل الحديث منسوخا
برواية ابن عباس وجابر وهم اهل الظاهر من اصحاب الحديث قبل التاخير منهما وقيل في كونه منسوخا نظر لعدم ثبوته ثبوتا ظاهرا
بينا واقتضاء النسخ ذلك وقيل على تقدير ارادة الوضوء الشرعي فهو محمول على الندب وما مسته النار هو الذي اثرت فيه
وغيرته كاللحم والخبز وقد ذهب بعض العلماء الى ظاهره وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من اكل السكر واوجب احمد
بن حنبل الوضوء من اكل لحم الابل والاولى حمل الوضوء هنا على اللغوي وهو النظافة وازالة الزهومة توفيقا بينه
وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما وهو كقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا من اللبن فان له دسما ومنه حديث الحسن الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم واراد غسل اليدين فيهما وفي حديث قتادة من غسل يده فقد توضأ وقال صلى الله عليه وسلم
حين غسل فمه من اللبن هكذا الوضوء من اللبن والخلفاء الراشدون واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على انه
لا وضوء لرفع حدث مما مسته النار وانما هو مصروف الى غسل اليدين من الزهومة وخصوصا من لحم الابل دون الغنم لزيادة
الزهومة فيه وهذا كالنهي عن الصلوة في مبارك الابل دون مرابض الغنم لا لحصول الفرق بينهما طهارة ونجاسة بل لشدة
نفور الابل لانها خلقت من الشياطين ولا انطباق لكبر جثتها ولا كذلك الغنم لسكونها وقلة نفارها اولان المبارك شديدة
القذر والمرابض جمع المربض على مثال المجلس موضع الربوض وهي للغنم كالمواطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل
وجثوم الطير وكجلوس الانسان وقيل كاضطجاع الانسان ومبرك الابل بفتح الميم والراء موضع بروكها وهو كالاضطجاع
للانسان وقوله انتوضأ مضارع المتكلم وحذف همزة الاستفهام في الموضعين لاستثقال اجتماع الهمزتين
ودلالة الحال عليها وفي بعض النسخ انتوضأ مضارع المتكلم مع غيره بهمزة الاستفهام في الموضعين وفي بعضها
ايتوضأ مضارع الغائب المفرد بصيغة المجهول وهمزة الاستفهام في الموضعين **قوله** الاصل مضارع المتكلم
وحذف همزة الاستفهام في الموضعين وحذفها منهما قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يحصل عنده صوت
ريح او وجود ريح ليدخل الاصم والاخشم وهو الذي يكون في انفه سدة تمنع ادراك الرائحة الكريهة وفيه دلالة على ان خروج الريح
من احد السبيلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الرأي في القبل وعلى عدم زوال اليقين بالشك في شيء من امور
الشرع وكذا قوله لا وضوء الا من صوت او ريح محمول على من اشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لا على حقيقة الحصر والا لما

في حديث الافضاء باليد الى الذكر وتمضمضه صلى الله عم من اكل اللبن لدسومته ليلا يبقى منه في الفم بقية فتصل الى باطنه في الصلوة
واللام في الصلوة للاستغراق اي الصلوات الخمس المفروضه والمسنونه **قوله** ومسح على خفيه دليل على جواز المسح عليهما
والفتح فتح مكة **قوله** حتى اذا كانوا اي حتى اذا كان الرسول صلى الله عم واصحابه عم بالصهباء اي بادلين بها وهي اي
والصهباء موضع قريب من خيبر وادنى افعل تفضيل كان معناه اقرب قرى خيبر من خيبر ثم دعا بالازواد اي طلب ما
كان معهم من الزاد ليأكلوا فامر به اي امر الرسول صلى الله عم بالسويق فثرى اي بل يقال ثريت السويق اي بلته ليسهل اكله والثرى
يدل على التراب ومنه الثرى وهو التراب الندي **قوله** مفتاح الصلوة الطهور اي الطهور اي بالوضوء يتمكن من الدخول في
الصلوة كما يتمكن من المفتاح من دخول البيت المقفل وتحريمها التكبير اي لا يجوز الدخول فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنية
وسمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام والاكل والشرب وغيرها مما لا يجوز في الصلوة وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلوة بالتسليم لانه يحل ما لا يجوز فيها واضافه التحريم والتحليل الى الصلوة للملابسة بينهما وليست اضافه المصدر
الى معموله والتسليم من الصلوة فرض عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة رح اذ عنده تم الصلوة بالجلوس في آخرها قدر التشهد
ثم فعل ما يناقضها من كلام ونقض وضوء ونحوه بدون التسليم والفساء خروج ريح بلا صوت من الدبر **قوله** من المذي
الوضوء ومن المني الغسل انما قال ذلك ليلا يلتبس امرهما لتشابههما والوكاء ما يشد به الاوعية واوكى اي شد والسه بحذف
منه عين الفعل ويروى الاست بحذف اللام واصلها سته بالتحريك لجمعهما على استاه حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة وقيل
استه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة لان الانسان متى كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها فاذا نام
انحل وكاؤها بزوال الاختيار واسترخت المفاصل فلعلها يخرج منها شيء والى هذا اشار بقوله فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وفيه وفي قوله فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اشارة الى ان النوم ليس بحدث وانما هو مظنة كما ذهب اليه
الاكثرون واما قول المولف وهذا في غير القاعد الى آخره فانه رحمه الله نظر الى الظاهر **قوله** صلى الله عم فمن نام فليتوضأ
فلذلك احتاج الى حمل الحديث على غير القاعد عنده لو نظر الى اول الحديث لم يحتج اليه لان النوم انما صار علة للاستطلاق باعتبار
انحلال وكاء السه وهذا لم يوجد فيما نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض ثم انتبه ومقعدته كذلك فانه لا ينتقض وضوءه
وان طال نومه لان الية مستويتان والخفقة النعسة يقال خفق بالفتح يخفق بالضم والكسر خفقة اذا نام نومة حتى تخفق
رؤسهم اي تسقط اذ هم قائمون على صدورهم وزيد وهم قعود وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب اي حتى تتحرك وتضطرب من
السنات التي وقعت فيها يقال خفق العصفور والعلم اذا تحرك يمينا ويسارا من الريح والمراد هنا ميل الرأس من كل جانب
قوله اذا افضى احدكم بيده اي اوصلها والافضاء لازم ولذا عداه بالباء وهذا هو حديث بسرة دليل للشافعي واصحابه
على ان مس الذكر ناقض للوضوء واولوا حديث طلق الذي هو متمسك ابي حنيفة واصحابه رح في عدم النقض بالمس وعليه مالك
على الافضاء بظهر الكف او بنسخ بحديث ابي هريرة لان طلقا قدم من اليمن عام بناء مسجد المدينة وهي السنة الاولى من الهجرة
وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة والمتأخر ناسخ قالوا الاحتمال ان طلقا عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي
هريرة وسمع الحديث وحينئذ يكون حديثه ناسخا لحديث ابي هريرة فهو يعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا
واذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال بحديث طلق وحديث ابي هريرة ويرجع الى قول علي وابن مسعود وابي الدرداء
وحذيفة وعمار بن ياسر انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر واجيب بان مذهب الصحابي ليس بحجة ورجح الشافعي الى قول عمر وابنه
وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعائشة رض ان المس ينقض الوضوء وعليه احمد بن حنبل الا انه قال المس بظهر
الكف وبالساعد يبطل ايضا وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قال رض

ونؤيد ذلك ما ورد في الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ ولا سبيل الى الوضوء عن مس الرفغ وهو اصل الفخذ الا ان يحمل
على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا وقيل المراد غسل اليد وهو محتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث اقول فقد تحقق ان
كلا دليلي الامامين رحمهما الله قد تعارضا ورجح كل منهما الى قول جمع من الصحابة رض ويبقى حديث بسرة دليلا للشافعي رح سالما
عن المعارض وترجيح الحنفية رواية الرجال على رواية النساء في حيز المنع والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم يعني لا يبطل الوضوء
بمس الذكر كما لا يبطل بمس سائر الاعضاء لانه قطعة منه **قوله** وليس بينه وبينها شيء اي ليس بين ذكره وبين يده حاجز قوله
ثم يصلي ولا يتوضأ تمسك به القائل بانه لا وضوء من مس المرأة مطلقا كابي حنيفة لكن هذا الحديث ضعيف ويبطل الوضوء بلمس
الاجنبيات عند الثلاثة في واحد رحمهما الله **قوله** كتفا اي كتف شاة مشويا وقوله جنبا مشويا بتقديم النون
على الباء اي ضلعا وسمعت بعضهم يقرأ بتقديم الباء على النون وهو تصحيف والمسح بالكسر هو البلاس والجمع امساح ومسوح
وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على نسخ التوضي مما مسته النار والله اعلم

باب آداب الخلاء

اذا اتيتم الغائط هو المطمئن من الارض وبه سمي غوطة دمشق ومنه قيل للموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان تقضى
في مطمئن من الارض والغائط ايضا النجو وهو ما يخرج من دبر الانسان من فضل المأكول **قوله** ولكن شرقوا او غربوا ذهب
جماعة الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله ذلك خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما
من كانت قبلته الى جهة المشرق والمغرب فيتحرف جنوبا او شمالا وذهب قوم الى ان النهي مختص بالاستقبال والاستدبار في الصحراء
دون البنيان وعليه الشافعي رح قالوا لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او انسي او جني فاذا قعد في مستقبل القبلة او في
مستدبرها فربما وقع بصره على عورته فنهي عن ذلك وهذا مأمون في الابنية فان الحشوش محضرة الشياطين فكان شارح قوله
اما في البنيان فلا بأس وهذا مبني على مذهبه والنظر المتين يسوي بين الصحراء والبناء لان المحترم الحقيقي وجها سوى احترام
القبلة وصيانة جهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل تعظيمها وهذا الحكم لا يتغير بالبناء وحديث ابن عمر محمول على حالة
العذر او كان ذلك قبل النهي او كان النبي صلى الله عم قد انحرف عن سمت القبلة شيئا يسيرا لم يتبين ذلك على ابن عمر الا من قول
اما ما ذكره من الاحترام فانما هو في الموضع الذي يليق بالاحترام وهي الصالحة للتوجه فيها على انا لا نسلم ان العلة ذلك بل الاحتراز
عن وقوع البصر على العورة كما ذكرنا واما حمله حديث ابن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه قبل النهي فيه ابطال الحكم بالكلية
مع ان الجمع ولو من وجه خير من الابطال بالكلية على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب واما النزاع في الوجوب والاستنجاء
اخراج النجو من البطن يقال انجى يستنجي اي نجى وقضى حاجته منه وقيل هو ازالة من بدنه بالغسل والمسح وقيل هو من النجوة
المرتفع من الارض كانه يطلبها ليجلس فيها والنهي عنه باليمين ادبا وان يستنجي باقل من ثلثة احجار يدل على انه لا يقتصر على اقل
منها وان حصل النقاء به وان لم يحصل بالثلث يزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحب الختم بوتر ولا يجب لرواية ابي هريرة انه من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعند ابي حنيفة لو حصل النقاء بواحد او اثنين فلا حاجة الى الزيادة والرجيع
فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجعت الدابة اي راثت وقد يكون الحجر المستنجى
به قد استنجي به مرة ثم رجع اليه ثانيا يعني ان الحجر الموجوع اليه يستنجى به مرة ثانية يكون رجيعا في الاستنجاء به في المرة الثانية
بالترجيع فيكون نهيا عنه لانه غير مجزئ واما العظم فلان النجس منه كالروث والطاهر في معنى الطعام لانه يمكن مصه او مضغه عند
الحاجة او لانه صلى الله عم قال في حقه انه زاد اخوانكم من الجن وفي معناه جلد المذكاة قبل الدباغ لانه مأكول من المسموط واو في هذه
المواضع ليست للشك من الراوي بل بمعنى الواو اي نهانا عن جميع هذه الاشياء والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي
من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم قال الخطابي الخبث يريد به

اصحاب الحديث بسكون الباء وكذلك رواه ابو عبيد وقال انه الشر قال الخطابي هو بالسكون مصدره وخطاء البخاري في
ذلك واجيب بانه جاز كون المسكون مخففا كسبل ورسل وهو قياس مطرد وفيه نظر لانه يشتبه بالمصدر فلم فلم يصحته
على تقدير الاشتباه وخص في الاستعاذة الخلاء بالذكر لان الشياطين تحضر الاخلية لانه تهجر فيها ذكر الله وقيل الخبث خلاف
الطيب وقيل الخبث خلاف الفعل الطيب من الفجور وغيره وفي الحديث اذا كثر الخبث يكون كذا وفيه وجد فلان في امته تخبث بها
وقيل يريد بالخبائث الافعال المذمومة والخلال الرديه **قوله** وما يعذبان في كبير اي في امر شاق عليهما قال الله تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين اي شاقة والمعنى انهما يعذبان فيما لم يكن يكبر عليهما تركه وانما كان عذابهما فيما لم يشق عليهما لانه
لو كان ما يعذبان فيه شاقا عليهما لعذرا فلم يعذرا كسلس البول والمستحاضة فانهما يشق عليهما الاحتراز من البول والدم
لم يعذبا بترك الاحتراز منهما بل جاز صلوتهما مع البول والدم ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمة وترك التنزه عن البول
ليس بكبير في الدين وقوله لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وجه هذا التحديد ان يقول سال الله التخفيف عنهما مدة بقاء
النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان القضيب الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا عن عذاب القبر قوله
لا طائل تحته ولا عبرة به عند اهل العلم **اقول** لا يلزم من عدم الاعتداد به عند بعض اهل العلم عدم الاعتداد به عند
بعضهم الاخر فان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس لان رطب الجرم منه قطعة دون يابسه وثبت عن الانبياء ان القضيب
الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فقد يكون مجيرا من عذاب الله وانما رجا صلى الله عليه وسلم التخفيف عنهما بعود شما لا انه امر بينا
العهد بابي الرحمة فيخفف اثر العذر بهما والنميمة نقل الشيء الى الاخر لقصد السوء على عدله والجريد المستعمل اعني القضيب
من النخل المجرد عن الخوص اي المقشر عن الخوص كل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه وجمعها جرايد ولعله اي ولعل
العذاب وانما ادخل ان في خبر لعل وهو **قوله** ان يخفف اجراء مجرى عسى قوله لا يستبرئ وفي بعض النسخ لا يستتر
وفي بعضها لا يستتر وفي بعضها لم يكن يستتر بنون بين تاء بين والاستتار منه كالاجتناب
منه بعد اخرى بمعنى الاستبراء والتنزه والتجنب بالمعنى **فان قلت** المستفاد من هذا الحديث ان ترك الاستبراء وكذا
المشي بالنميمة صغيرتان والصغاير تكفر بالصلوات الخمس ومن هذا النص ان ترك الاستبراء وبالجمعة الى الجمعة وبرمضان
اذا اجتنبت الكباير والظاهر من حال هذين المقبورين المحافظة على هذه الاشياء الثلثة لكونهما مسلمين حديثي العهد
بالاسلام **قلت** الاصرار على الصغيرة كبيرة وفي الحديث اشارة اليه لقوله فكان **فان قلت** فكيف قال وما
يعذبان في كبير **قلت** نظرا الى حاصلهما وعلى الباء بل الاشبه وايضا تارك الاحتراز من البول والنميمة الظاهر من حاله
انه لا ياتي بالعبادات على وجه الكمال ولعل الصلوات الخمس انما تكفر ما قبلها اذا كانت كاملة وكذا الجمعة انما تكفر الى الجمعة اذا كانت
صلوة الجمعة كاملة ورمضان الى رمضان انما يكفر اذا كان صومه على وجه التمام على ان تارك الاستبراء عن البول قد يكون
البول قد يكون البول مبطلا للصلوة وهو لا يعلم والماشي بالنميمة قد يكون مشيه بها مانعا قبول العبادة وهو لا يشعر وفي
الحديث اثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم اياه واستحباب قراءة القرآن على القبر لانه اعظم
بركة وثوابا من كل شيء قوله اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن وانما اضاف الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما
لما صارا سببا لذلك كانا كانهما اللاعنان وقوله الذي يتخلى في طريق الناس اي تخلي الذي يتخلى لحذف المضاف وهو
الذي يلوث الطريق ببول ونحوه والتخلي التغوط والخلاء قضاء الحاجة وقوله او في ظلهم اي كظل شجرة ونحوها اي مستظلهم
الذي اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم والنهي عن هذا النوع من الظل دون ساير الظلال فقد قعد صلى الله عليه وسلم تحت طايفة
من النخل مع انه لا بد لها من ظل قوله فلا يتنفس في الاناء النهي عن التنفس كراهة ان يتخدد قذر من نفسه ولانه يعلق به برودة

الماء الكاسر للعطش بحرارة النفس ولانه ربما نتن الاناء بالنفس وربما خيف الشرقة المهلكة ايضا بل اذا اريد التنفس فليبعد فاه
من الاناء ثم ليتنفس وليسترح ثم ليشرب فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح اي لا يستنجي بالاحجار وغيرها باليمين لكرامتها قال قد
جمع الحديث النهي عن الاستنجاء والاستبراء باليمين والنهي عن مس الذكر بها مع ان الاستبراء من البول لا يمكن الا بارتكاب احدهما
لانه ان اخذ الحجر بشماله مس الذكر بيمينه وان اخذ بيمينه كان مستبريا بها واجيب بان الصواب فيه اخذ الذكر بشماله فيمره
على جدار او حجر ضخم لا يزول عن مكانه او على موضع نابت من الارض فان ادت الضرورة الى حجر صغير قعد على الارض وامسك الحجر
على عقبيه وامر العضو عليه بشماله **اقول** ولا يخفى ما فيه من الحرج والاصوب ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك
اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه قوله من توضا فليستنثر وذلك لاجل طهارة الانف بان ينثر اي يخرج
نفسه من انفه عند الاستنشاق ليخرج ما فيه من الاذى والاستجمار هو الاستنجاء ومعناه التمسح بالجمار وهي احجار صغار
والايتار ان يتحرى ذلك وترا ثلثا او خمسا ولم يرد ان الاستنجاء بالجمار عزيمة لا يجوز تركها بل اراد انه اذا استنجى بالجمار
فليجعله وترا وفي قوله فليوتر دليل على وجوب الثلث لانه من المعلوم المعقول انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به الواحد الذي هو وتر
لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد الوتر الزائد على الواحد وادناه بثلث قوله فاحمل انا وغلام
اداوة من ماء وعنزة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة والخلاء ممدود المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه والخلاء
ايضا المكان الخالي الذي لا شيء فيه والاداوة المطهرة والعنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان
كسنان الرمح وفي شرح انه مثل نصف الرمح والعكازة نحو منها وانما كانوا يحملونها معه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الخلاء ابعد
حتى لا تراه عيون الناظرين فيحملون العنزة ليقاتل عدوا ان حضر او دفع سبع او هامة او نبش ارض صلبة بها لئلا يرتد
البول اليه او تخديش الجدار على اليد اليسرى ليزول عنها الرايحة الكريهة قوله نزع خاتمه لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه
دليل على وجوب تنحية اسمه تعالى واسم رسوله والقرآن ويحتمل ان نزعه كان لاجل كونه قرآنا **قوله** اذا اراد البراز
البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء والحش عنه يقال تبرز اذا تغوط
وللعرب عادة حسنة في هذا الباب وامثاله مما يستحي ذكره فيستعففون في الفاظها باستعمال الكناية صيانة
للالسنة عما يصان عنه الابصار والاسماع او يتنفر عنه الطباع وكسر الباء من البراز غلط وكذلك يرويه عوام المحدثين
فيحرفون اللفظ والمعنى فان البراز بالكسر مصدر المبارزة في الحرب قوله فاتى دمثا الدمث بالفتح ثم الكسر المكان السهل اللين
الذي يخد فيه البول فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا بحذف المفعول لقرينة الحال وانما قال ذلك لئلا يرتد اليه رشاش البول
قال الخطابي ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه جدارا عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر بالبناء ويوهن اساسه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عن اصل البناء فلا يصيبه بلل البول قوله انما
انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة والرحمة وتعليم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم انما افتتح الكلام في هذا الموضع
بهذا اللفظ رفقا ودفعا للاستحياء عن هذه المسئلة الروث السرجين والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي
والجمع رمم ورمام تقول منه رم العظم يرم بالكسر رمة فهو رميم ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها وقيل الرمة
بالكسر والتشديد والرميم واحد وهو العظم البالي وقيل ان الرمة جمع رميم كجليل وجلة والنهي عنهما لانها ان كانت
ميتة فهي نجسة وان كانت من مذبوحة فهي ماكوله او المراد مطلق العظم باليا كان او غيره لان العظم لا يقوم مقام الحجر
لملاسته وفي نهيه صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء بهما دليل على انه لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من جامد
طاهر قالع غير محترم كالمدر والخشب والخزف والخرقة ونحوها قوله وما كان من اذى يندرج تحته الاذى الخارج من المسلكين

المخاط والرعاف ونحوهما فيه خسة عكس ما اليمنى مما ليس فيه خسة قوله يستطيب بيمينه اى يستنجى بها وسمى الاستنجاء استطابة
لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ولبس قوله يستطيب جواب امر بل هو استيناف او حال على معنى عازما
على الاستطابة بمن تجزئ عنه ان تجزئ الاحجار عن احدكم اى تجزيه وتكفيه وقيل اى تكفى الاحجار عن الاستنجاء ولا حاجة الى الماء
قوله زاد اخوانكم من الجن تشير الى اسلام بعضهم لان الاخوة انما هى فى الاسلام والاخوان جمع اخ واكثر استعماله فى الاصدقاء
والى ان الجن ياكلون والعظام اعم من عظم ماكول اللحم ومن الرميم وغيرهما والرجيع اعم من الروث والعذرة قال شارح روى
ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها قال وفى دلائل النبوة للحافظ ابى نعيم ان الجن
التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم الروث والعظم فاذا وجدوهما صار العظم كانه لم يؤكل فيأكلونه وصار
الروث شعيرا او تبنا او علفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم قوله سيطول بك الحيوة اى سيمتد بك اى بعمرك
اى تعيش بعدى وفيه دلالة على ان من الغيب ما يطلع النبى صلى الله عليه وسلم باطلاعه تعالى اياه فانه تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بيان انه وقع بطول العمر وعقد اللحية منعا لجمعها حتى تتعقد وتتجعد من قولهم
جاء فلان عاقدا عنقه او لواه كبرا والذنب الاعقد الملتوى الذنب والمعنى من لواها وجعدها وانما كره ذلك لما فيه
من التوضيع والتانيث والتشبه بمن ليس من اهل الملة ومخالفة السنة اذ السنة تسريح اللحية وقيل ان اهل الجاهلية
كانوا تعقدونها فى الحروب وكذلك الاعاجم ولا ولعوا لا وجه وقيل كان من له زوجة يعقد عقده صغيرة ومن له زوجتان
يعقد عقدتين وقيل او تقلد وترا اراد به وتر القوس وقد كانوا يفعلون ذلك يزعمون انه يرد العين ويعصم عن الافات
ويجعلونه فى عنق الخيل ومنه الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار كان مالك يقول كانوا يقلدونها اوتار القسى لئلا يصيبها
العين على حسب ما كانوا يعتقدونه فامرهم بقطعها اعلاما منه بان ذلك لا يرد من الله شيئا قاله شارح وقد قيل انه نهى عن ذلك
حذرا عن اختناق الخيل عند شدة الركض وقيل انه اراد بالوتر الذحل اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية
قوله وهو انما يصح اذا كان الوتر بالفتح ثم بالسكون لانها بمعنى الذحل والذحل الحقد والعداوة يقال طلب
بذحله اى بثاره والجمع ذحول ذكره الجوهرى لكن نسخ الرواية كلها كانت وترا بفتحتين وقيل انما نهاهم عن تقليد الخيل بالاوتار
لانهم كانوا يعلقون عليها الاجراس وقيل المراد بالنهى عن تقليد الوتر النهى عن تقليد الاوتار وهى خرزات تعلق على رقاب
الولدان للعين وهو ايضا من شعار الجاهلية وقوله فان محمدا منه برى هو من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر قوله
من اكتحل فليوتر اى ليجعل الاميال وترا اى كل عين ثلثة اميال او خمسة ولو جعل فى كل عين ميلا واحدا جاز وهو يدل على استحباب
الايتار فى جميع الامور من فعل فقد احسن لانه اطاعنى واتى بسنتى ومن لا اى ومن لم يفعل فى تواب سنتها فلا حرج اى فلا اثم
عليه لان الايتار غير واجب تعالى لكت الشئ الوكة اذا علكته ومضغته وقيل اللوك ادارة الشئ فى الفم فما تخلل اى فما اخرجه
من بين اسنانه بالخلال فليلفظ اى ليرمه او ما دخل فى خلال الاسنان فليلفظ اى فليرم ما بقى منه من بين اسنانه ولا يبتلع
لقذارته لانه ربما يجرح فيخرج معه دم وانما لم ياثم اذا اكله المعنى بقوله فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم فان تيقن حرم
اكله وما لاك اى ما اخرجه بلسانه من بين اسنانه من الطعام فى فمه فليبتلع اى فليأكله ولا اثم لانه لا يخرج معه دم اللسان
والحديث حض منه الصائم كثيبا اى رملا مجتمعا فليستدبره اى ليجعله خلفه لئلا يراه احد فان الشيطان يلعب بمقاعد
بنى آدم اى انه يحضر امكنة الاستنجاء ومواضع القعود لقضاء الحاجة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع ذكر الله تعالى
فيها وكشف العورات وهو معنى قوله ان الحشوش محتضرة وحينئذ يامر الشيطان بالبول فى موضع صلب او فى

مستقبل الريح ليصل الى ثيابه الرشاش وبعدم رفع الثوب ليتصيبه النجاسة وكل هذا العب منه ببنى آدم ولانه باستدبار الكثيب
يتمكن من قضاء الحاجة كما ينبغى بخلاف ما اذا استقبل الكثيب فى ذلك من جهة صعوده وقوله عقيب هذا من فعل فقد احسن
يعنى من جمع كثيبا من رمل فقد احسن باتيانه السنة ومن لم يجمع بل قعد فى الصحراء من غير ستر اذا لم ير احدا فلا حرج عليه قال
ابو سليمان الخطابى فقال امر صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض تقع عليها ابصار الناظرين
فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فتنشر البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى
والفساد قوله لا يبولن احدكم فى مستحمه المستحم موضع الاستحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار ثم قيل للذى يغتسل به اى ماء
كان والنهى انما هو فى المكان الصلب لم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من رشاشه فيورث الوسواس وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فان عامة الوسواس منه وهى الوسوسة فى الوضوء وفى الصلوة لبنائها على وضوء موسوس وانما نهى عن
البول فى الجحر وهى الثقبة فى الارض لان الجحر ماوى الهوام وذوات السموم فقد يصيبه مضرة منها نقل ان سعد بن عبادة
الخزرجى بال فى جحر بارض حوران فقتلته الجن وسمع من الجحر هذان البيتان نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين ولم نخط فواده قوله اتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمى او مكان من لعن اذا شتم لان المتخلين فيها يلعنهم المارة
لفعلهم القبيح ولان المتخلى فيها عسر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما وكل ظالم ملعون والبراز الغوط والموارد
موارد الماء والطرق اليه واحدها مورد مفعل من الورود والورد الماء الذى يرد الناس اليه كراس عين او نهر كشرب الماء
والتوضى واول الطامى انه جمع المورد الذى هو موضع ورودهم للتحدث كالاندية وقارعة الطريق وسطها وحقيقته الموضع
الذى يقرع بوطئ الارجل قوله لا يخرج الرجلان نهى والمراد بالضرب الاتيان يقال ضربت الارض اى اتيت الخلاء وضربت فى
الارض اى سافرت والاصل ان الذاهب فى الارض يضربها برجليه قوله يمقت على ذلك اى يغضب على فعلهم المكروه والحشوش
جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها وقوله
محتضره اى امكنة يحضرها الشياطين وترصد فيها بنى آدم بالاذى والفساد لانها مواضع يكشف فيها العورات ويهجر
عن ذكر الله تعالى فيتمكنون عنهم فى تلك المواضع ما لا يتمكنون فى غيرها من المواضع قوله ان يقول باسم الله لانه اذا قال باسم الله
عند دخوله ضرب بينه وبين اعينهم حجاب ببركة اسم الله تعالى قوله غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك
غفرانك وقيل نصب على المصدر وقد ذكر العلماء فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج من المتوضا بهذا الدعاء وجهين احدهما
انه استغفر من حالة التى اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله على سائر احواله الا عند الحاجة والاخر انه وجد
القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقويم القوى المنعطرات
بمصلحة البدن وترتيب الغذاء من حين التناول الى اوان المخرج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ
حق شكر تلك النعم قوله فى تور او ركوة التور اناء من صفر او حجر كالاجانة يتوضا منه والركوة اناء صغير من جلد
يشرب فيه الماء والجمع ركاء وقيل التور اناء يشرب منه والركوة المطهرة قيل والاول اشبه لما فى حديث ام سليم
انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فى تور ولفظة او اما للشك ممن يروى عن ابى هريرة او لان ابا هريرة
كان ياتيه صلى الله عليه وسلم تارة بالتور واخرى بالركوة ومسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لقطع ما عسى ان يبقى
من الرائحة والاتيان باناء آخر للتوضى ليس لعدم جواز التوضى بالماء الباقى من الاستنجاء بل لفناء الماء الكافى
للوضوء المراد بالنضح قبل الاستنجاء وقيل رش الفرج بكف من الماء بعد الاستنجاء قيل فعله لقطع الوسوسة
لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا انضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه

فلا يقع في الوسوسة وفيه نظر لانه تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامة او لقطع البول فان النضح
بالماء البارد يردع فلا ينزل منه شيء بعد شيء اجمة بصيغة التصغير وكذا دقيقة وكانت رقيقة عمة الرسول صلى الله عليه وسلم
والعيدان جمع العود وهو الخشب قوله لا تبل قائما اي تأدب لئلا يرى الناس عورته من بعيد ولئلا يرتد اليه شيء
من بول والسباطة والكناسة بالضم الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة
نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود
لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه استدبر السباطة بيده والعود للمارة وان استقبلها حيث امن ان يقع على
طرح مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح كان بمأبضه وهو
باطن الركبة اذ لم يتمكن معه من القعود وعن الشافعي ان العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان له
ذلك والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وفي كتاب الاحياء جمع اربعون طبيبا ان البول قائما في الحمام دواء عن تسعين
داء وعن عائشة رض من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وفي حديث آخر ان عمر رض بال قائما وقال البول
قائما احصن للدبر فلا بد ان يكون فعله هذا معتبرا بالعذر لانه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ليخالفه
فيحمل ما روي عنه انه بال قائما على انه كان على حال لم يأمن معها استرخاء مقعدته ويدل على ما ذكرناه قوله البول
قائما احصن للدبر

باب السواك

لولا ان اشق اي اثقل من المشقة وهي
الشدة لامرتهم اي لفرضت عليهم بدليل لغاية فضيلتها وفيه دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم للوجوب لنفيه الامر
مع ثبوت الندبية فلو كان امره للندب لما جاز ذلك وايضا رأى الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان
الامر للوجوب واستنانه صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته كان لاحتمال انه تغير رائحة فمه وهذا يدل على استحباب السواك
عند المكالمة مع احد كيلا يتأذى من ريح فمه التهجد ترك الهجود للصلاة بالليل وهو من الاضداد تهجد وهجد نام ليلا وسهر
ايضا وقوله يشوص فاه اي يغسل والشوص الغسل والتنظيف وقيل الدلك اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك
من سفل الى علو قوله عشر من الفطرة عن اكثر العلماء اي من السنة وبيان ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين
امرنا ان نقتدي بهم فكأنا فطرنا وجبلنا عليها اي من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها
مفسرة بالدين بالاتفاق ويكون معنى الحديث حينئذ عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات من جملته واعفاء
اللحية توفيرها وارسالها وترك قطعها لتكثر من عفا الشعر والنبات اذا وفر قال تعالى حتى اذا عفوا اي كثروا وفي
الحديث لا اعفي من قتلي بعد اخذ الدية اي لا كثر ماله ويكره قص اللحية كفعل الاعاجم كانوا يقصون اللحية ويوفرون
الشوارب وهو اليوم شعار كثير منهم ومن الفرنج واليهود وغيرهم والبراجم جمع البرجمة بضم الباء والجيم وسكون الراء
وهي مفاصل الاصابع والعقد التي في ظهرها يجتمع فيها الوسخ بسبب التشنجات التي ثمة وفي شرح ان البراجم مفاصل
الاصابع التي بين الرواجب وهي ما يلي الانامل وبين الاشاجع وهي ما يلي الكف وانما حث على غسلها لانها مكاسر الجلد عليها الكف
خصوصا الى من كان شثن الاصابع خشن الجلد بعمل المهنة فان براجمه تكون اكثر توسخا وفي شرح آخر ان المراد هنا
خطوط الكف بالغ صلى الله عليه وسلم في غسلها لمنع الوسخ بينها من وصول الماء الى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل
ونتف الابط اي شعره على حذف المضاف لعدم اللبس وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء
كذا قاله بعض رواته وقيل معناه البول بالماء وقطعه وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل
لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول على المصدر مضاف الى المفعول وان

اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقد انشد في التعدي قول
عدي بن الرعلاء لم ينتقص مني المشيب قلامة الآن حين بدا ألب واكيس وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض الماء بالفاء والضاد
المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لانه في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء ونسيت العاشرة الا ان
تكون المضمضة لانها والاستنشاق يذكران كثيرا معا فالظاهر انها ذكرت معه ولكنه نسيها المطهرة والمرضاة مصدران
ميميان والمراد بالمطهرة المطهر او سبب الطهارة وبالمرضاة المرضي او سبب الرضا او المرضي قوله من سنن المرسلين الحياء ويروى
الختان قد افترق اهل الرواية في هذا اللفظ على ثلث طرائق فمنهم من يرويه الختان وهو اشبه الالفاظ بهذا المكان ويحتمل ان النون
سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروى على رسم الخط والختان لم يزل مشروعا في الرسل عليهم السلام من لدن ابرهيم عم الى
زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل ان النصارى ما كانوا يختتنون فالجواب انه كان سنة في الرسل بين ابرهيم عم ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعيسى عم ولد على شريعة موسى عم وكان الختان مشروعا في دينه وقد ذكر ان عيسى عم ولد مختونا وقد وجد
في بعض كتب اهل العلم بالرواية ان اربعة عشر من الانبياء ولدوا مختونين وهم آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب
ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه
من الانبياء والمرسلين ومنهم من يرويه بالحاء والياء وعلى هذا قراءة على بعض علماء المحدثين في كتاب المعجم الكبير للطبراني
فان قيل الحياء خلق غريزي فكيف يدخل في جملة السنن والاخذ بها من الاكتساب فالجواب ان المراد من الحياء ههنا ما تقتضيه
الحياء وهو التستر والانقباض عما يفحش ذكره ويستقبح فعله والتنزه عما تأباه المروة ويذمه الشرع والختان سنة
عند ابي حنيفة كما تقتضيه رواية الختان وواجب عند الشافعي ورواية الختان تنفيه الا ان يراد بالسنة الهدي والطريقة
ومنهم من يرويه بالنون بعد الخاء وقد قيل انه تصحيف ومن الشواهد على انه تصحيف ان الختان والحياء من اسماء المصادر ويبعد ان
المعنى المراد منها ولا كذلك الحناء ولو كان الامر على ما زعموه لكان من حقه ان يقال التحنية او استعمال الحناء او الخضاب به
من سنن المرسلين والخضاب بالحناء اما ان يكون في الاطراف او في الشعور اما في الاطراف فمنفي في حقهم لان ذلك من دأب
اهل التوضيع والتأنيث وقد نزه الله اقدارهم عن ذلك وانما نعده من شعار اهل التوضيع لقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء بنضر اظفارهن بالحناء
حتى انكر على امرأة تركت الخضاب وقال في كفيها كانهما كفا سبع ولم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنساء واما في الشعور فان
الخضاب فيها من شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه احد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخضب فليس لنا مع ما ذكرنا
ان نعده من سنن المرسلين وانما شددنا في توهين هذه الرواية مع استغنائنا عنه بان نقول هذا اللفظ غير محفوظ
والجمهور على انه تصحيف لان جمعا من الجهال والغلاة في الباطل اغروا باثبات ذلك حتى جعلوا الحنية الايدي والارجل
شعارا لطريقتهم وعلما لمذهبهم ولا يرضون مع تشبههم بالنساء وذوي الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الى الانبياء ويزعمون
انها من جملة السنن ثم لا يزالون يوردون على اسماع العوام قصدا منهم الى التضليل وترويج التمويه اعاذنا الله من الزيغ
عن سواء السبيل قولها فابدأ به اي فابدأ انا بالسواك بعد ان استاك به النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به انا قيل انما غسلته
للتبرك وللارضي ان يذهب الماء ما اصاب السواك من اسنانه صلى الله عليه وسلم اقول ويحتمل معنى آخر وهو انها رض تخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك فكان عند ارادته ذلك يرفع السواك اليها لتغسله بالماء ليلين فتبدأ هي فتستاك به ثم تغسله
بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك هو به والله اعلم

باب الوضوء

يريد
بيان سنن الوضوء وفرائضه لانه مطلق السنن على افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله سننا كانت او فرائض

يدخل

ونقولون جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لا يدري اين باتت يده بعد قوله فلا يغمس وروي فلا يغمسن ويوكد اي لا
يدخل في الماء حتى يغسلها ثلثا يؤذن بان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة لترتبه عليه بالفاء والى ذلك ان انهم كانوا
يستجمرون لقلة الماء واعوازه في ديارهم وينامون عراة وقد حلوا ازرهم ويعرق منهم محل النجاسة وربما وصلت ايديهم
الى محلها وهم لا يشعرون به فامرهم ان لا يغمسوها في الآناء اي يدخلوها حتى يغسلوها ثلثا لاحتمال ورود النجاسة عليها
في غالب الامر وهو امر ندب واستحباب حث على الاحتياط في ابواب العبادة وصيانة المياه عن مظان النجاسات
ويتاكد الاستحباب في حق من بات على الصفة التي ذكرناها فامامن بات وحاله على خلاف ذلك فهو امر سنة ويستحب
له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تزل بزوال ذلك المعنى وهذا ايضا يدل على ان نفس النجاسة يؤثر في
الماء القليل اذ لولاه لما كان لهذا الاستحباب معنى وغسل اليدين الى الكوعين ثلثا ابتداء الوضوء سنة قام من النوم اولا
لكن اذا قام منه وغمسهما في الاناء قبل الغسل ولم يعلم بهما نجاسة كره وعن البصري واحمد بن حنبل وجوب الغسل وتنجس
الماء لو ادخلهما فيه قبل غسلهما عملا بظاهر الحديث وفيه دلالة على الفرق بين ورود الماء القليل على النجاسة وهو المصبوب
على يده من الاناء فانه اقل حالا في الاناء وبين عكسه وذلك الفرق هو الحكم بالتطهير في الاول اذا كان واردا وبخلافه اذا كان
مورودا ويعلم من الامر بتثليث الغسل استحبابا في النجاسة الموهومة انه في المحققة اولى **قوله** فان الشيطان يبيت
على خيشومه بيتوتة الشيطان على خيشومه وهو اقصى الانف وباطنه سواء يوسوس من طريق السمع والبصر ونحوهما من
المداخل ما دام الانسان مستيقظا ويوقع في القلب الوسوسة ويترقب الفرصة عند النطق فاذا نام انسد عنه ذلك لعدم
الاحساس ورفع قلم التكليف فلم يبق له الا مدخل النفس الى الخيشوم فيترصدها هنالك متعرضا لما يؤذيه به ومن الخيشوم
باب مفتوح الى جهة الدماغ التي هي محل المتخيلة التي هي مناط الرؤيا الصالحة ومثار الاحلام الكاذبة فلا يزال بها يادون
ذلك الباب عابثا بالنفخ والنفث في عالم الخيال فتضعف القوة المتخيلة ويتشوش ويمنعه عن الرؤيا الصالحة فيرى
اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم على حاله استمر الكسل والكلال فيستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام نحو العبادة فامر صلى الله عم بتطهير اثار تلك النفثات والنفخات باستعمال الطهور المبارك بعد
وازالة لذلك عن مجاري الانفاس قال شارح وايضا الانسان اذا نام تعلق الجشام بخيشومه ويبس عليه المخاط حتى
ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجد من الراحة الكاملة واللذة التامة باستنشاق الهواء الطيب على
اتم الوجوه وهو يقظان فاذا هب من نومه مسدود المنخرين وتراكم النفث في خرطومه وتلبد الحلق في ترتيبه
فلا يستقيم له تهليل وتسبيح مع ترك خيشومه على تلك الحالة فامر بالاستنثار ازالة لهذه العوارض وصار ذلك الموضع
مبيت الشيطان ومنسوبا اليه لانه يتضيقه لكونه موذيا للمسبح ومانعا له عن التسبيح على وجه ينبغي وطريق
دفع الرؤيا الفاسدة ان يضطجع الشخص على جنبه الايمن متوضيا ويذكر اسم الله ويقرأ القرآن الى ان يدركه النوم فانه
اذ ذاك لا يقربه سلطان حتى يستيقظ **اقول** وههنا وجه بالتقريب من هذا الوجه وهو ان الانسان
اذا نام تعلق الجشام بخيشومه ويبس عليه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجد من الراحة
الكاملة باستنشاق الهواء فيكون في رقدته كالمعذب في يقظته فيتغير الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان
بما يكرهه من اضغاث الاحلام واذا هب من نومه هب خبيث النفس مبعوث الطبيعة ولا يستقيم له القراءة في
الصلوة مع ترك الخيشوم على تلك الحالة لانها تمنع عن تادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامر بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع مبيته لانه يستحلي تلك العوارض التي يتمكن منها هناك وذلك مثل قوله صلى الله

حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على الطعام يقول لاعوانه ادركتم العشاء والمبيت وهذا الوجه والوجه الاول
للتوربشتي وبعد فراغه منهما قال وتقريرنا الكلام على الوجهين من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي
مخازن اسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا نقطع في هذا الحديث واخواته بشيء فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم
من غرائب المعاني وكاشفه من حقائق الاشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل والله اعلم والفاء
في قوله فتوضأ للعطف وفي فليستنثر جواب الشرط وفي فان للسببية قوله بدا بمقدم راسه الى اخره تفسير لقوله
فاقبل بهما وادبر اي وضع اصابعه وكفيه عند جبهته وامرهما على راسه الى قفاه ثم ردهما الى جبهته وقوله فمضمض
واستنشق ثلثا بثلث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق منها ثم اخرى كذلك ثم اخرى كذلك وقوله ففعل
ذلك ثلثا اي اخذ غرفة فمضمض منها واستنشق منها ايضا وكذلك ثانية وثالثة كل ذلك بغرفة واحدة وكذا فعل
في الرواية التي بعد هذا المذكور آخر الحديث ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ قوله مرة مرة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح
راسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتان افضل والثلث اكمل فعل صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر
ثوابا **قوله** واعقابهم تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذلك قوله لم يمسها اي لم يصل اليها الماء جملة حالية ايضا
وقوله ويل للاعقاب اي لاصحابها المقصرين في غسلها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها قيل وتخص بالعذاب العقب
وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ولعلهم حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم
باحكام الشرع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من قوله صلى الله وفعل الصحابة رضي الله عنهم والشيعة
تمسح الرجلين وعن محمد بن جرير التخيير بين الغسل والمسح قالوا عطف الرجل على الراس الممسوح فكذلك الرجل قلنا
من قرأ وارجلكم نصبا عطفا على وايديكم فلا اشكال ومن قرأ بالجر فعلى مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله تعالى
عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب مع تايد ما ذكر من السنة وهي غسله صلى الله عم واسبغوا الوضوء بصيغة الامر الى غيرها قوله
فمسح بناصيته فيه دليل للشافعي رح على اجزاء اقل ما ينطلق عليه اسم المسح لان الباء فيه للتبعيض وان جعلت زائدة
ففيه دليل لابي حنيفة رح في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وفي قوله بناصيته ايذان بان المسح كان ملتصقا من غير
حائل وهو يدل على ان مسح جميع الراس ليس بواجب كما قال مالك قيل ظاهر القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصته بمسح
الناصية **اقول** وفيه نظر لانه انما يتم ان لو لم يكن الباء فيها للتبعيض وفيه بحث وسواء ذهب جمع من اهل
العربية الى ان الباء الجارة يجي للتبعيض منهم ابن مالك وقد اكثر عليه الاستشهادات كما هو مذكور في شرح التسهيل واما
المسح على العمامة فلم يجوزه ابو حنيفة رح مطلقا وجوزه احمد ان تعمم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا وحمل الشافعي
المسح عليها لتكميل السنة لا لسقوط الفرض ويحتمل انه كان جائزا قبل نزول الاية والاخذ بظاهر التنزيل اولى لان المائدة
آخر ما نزل من القرآن ثم دبج عليه بعد نزولها بزمان يسير قال شارح يحتمل انه لما مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسبه
الراوي مسحا **اقول** وفيه بعد مع ان حديث ثوبان يدل على خلافه وهو ما روي انه صلى الله عم بعث سرية فاصابهم
البرد فلما قدموا عليه صلى الله عم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين وفي رواية على العصائب والمشاوذ والتساخين
الخفاف فواحدها تسخن وتسخان والمشاوذ العمايم واحدها مشوذ قوله لحب التيمن ما استطاع التيمن في اللغة المشهور
هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة والمراد في هذا الحديث البداء باليامن ولم اجد له شاهدا في كتب العربية وقوله لحب التيمن
اي يؤثره ويختاره عبرت عن ذلك بالمحبة لان من شان المحب للشيء ان يؤثره ويختاره والطهور ههنا بمعنى المصدر والترجل
امتشاط الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط والتنعل لبس النعل وكان صلى الله عم يمشط جانب

الايمن قبل الايسر قوله فابدوا بايامنكم كذا وجدناه في نسخ المصابيح والرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين من طريق
العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان هذا الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم فعلينا
ان نتبع لفظه والايامن جمع الايمن والميامن جمع الميمن ومما بمعنى اليمن قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا النفي نفي الكمال
كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد ذهب بعض على ظاهر الحديث الى وجوب التسمية عند الوضوء والاكثر على انه محمول على نفي الفضيلة
بدليل ما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا
لاعضاء وضوئه فدل على حصول الوضوء بدون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور ههنا الطهور من الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزأ
وذهب بعض الى انه لو ترك التسمية في ابتداء الوضوء اعاد الوضوء وبعضهم وهو اسحق بن راهويه الى انه لو تركها عامدا اعاد وان تركها
ناسيا او متأولا فلا وتأول جماعة هذا الحديث على النية وجعلوا الذكر للقلب وهو ان يتوضأ لله امتثالا لامر الله تعالى وجعلوا هؤلاء
الاسم في قوله اسم الله صلة قوله اسبغ الوضوء اي تممه باتيان جميع فرائضه وسننه ولا تترك شيئا منها وانما اجاب صلى الله عليه وسلم ببعض
سنن الوضوء ليعلم السائل باصل الوضوء وتخليل الاصابع سنة ان وصل الماء بينها عند غسل الرجلين والا وجب تخليلها
والمبالغة في المضمضة بان يوصل الماء الى الحلق وفي الاستنشاق الى باطن الانف قوله يدلك اصابع رجليه اي يخللها بخنصره
اي بخنصره اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر قوله فادخله تحت حنكه
اي تحت لحيته من جانب حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وهذا كان عند غسل وجهه لانه من تمامه لا بعد فراغه
من الوضوء كما ظن قوله فضل طهوره بفتح الطاء فشربه لانه ماء ادى به عبادة وهو الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه من قيام فتعليم
لامته انه جائز وقد وردت احاديث بالنهي عنه وقوله كيف كان طهوره بضم الطاء وقوله ونثر كقولهم نثرت الشاة اذا طرحت
من انفها الاذى قوله باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه ارشاد الى ان باطنهما هو البادي لنا ظاهرهما وهو الطرف
الذي فيه نقبة الصماخ وان ظاهرهما هو غير البادي منهما وهو الملتصق بالرأس وفي بعض النسخ بالسباحتين مكان السبابتين
والسباحة والمسبحة السبابة وهما من التسميات الاسلامية كالمهللة والدعاءة وضعوهما مكان السبابة لما فيها من المعنى
المكروه ويمسح الاذن بماء جديد عند الشافعي رح وعند ابي حنيفة يمسح مع الرأس بماء واحد قوله وصدغيه الصدغ ما بين
الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا وفي شرح الصدغ الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب
من جانبي الرأس ومحجر الاذن صماخها قوله بماء غير فضل يديه اي بماء جديد ولم يقتصر على البلل الذي بيديه من غسلهما
ورواه ابن لهيعة بماء غير فضل يديه يعني وهي رواية شاذة وعبد الله بن زيد روى هذا الحديث هو ابن زيد بن عاصم
الانصاري المازني وكل ما روي في كتاب المصابيح عن عبد الله بن زيد فهو المراد سوى حديث الاذان فانه رواه عبد الله بن زيد بن
عبد ربه وهو انصاري خزرجي وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح ولعل المصنف غفل عن كونه في
صحيح مسلم ووجده في صحيح الترمذي فجعله من الحسان قوله يمسح الماقين الموق مؤخر العين الذي يلي الاذن وعليه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى والماق طرف العين الذي يلي الانف ذكره ابو عبيد وفي صحاح الجوهري
ما يلي الانف والاذن وانما مسحهما للاسباغ وعلى تفسير الجوهري يقتضي مسح الماقين من كل عين والمراد بمسحهما تنقيتهما وغسلهما
مما فيهما من الغمص وهو قذى العين قوله والاذنان من الرأس اختلف في اخذ ماء جديد لهما فقال به الشافعي رح لانهما عضوان
على حالهما يمسحان بثلاث مياه جدد والاكثر كابي حنيفة رح ومالك واحمد رح على انهما من الرأس يمسحان معه بماء واحد لهذا
الحديث وعن الزهري انهما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقيل يمسح ظاهرهما وباطنهما
وقيل يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الضمير في جده يحتمل

عوده الى عمرو فيكون هذا الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو وتابعي ليس بصحابي ويمكن عوده الى ابيه فالحديث
مسند لان جد ابيه هو عبد الله بن عمرو وهو صحابي ولهذا اورده في الحسان لانه لا يخلو عن تدليس وقوله فمن زاد على هذا فقد
اساء اي الادب فان الازدياد على ما استكمله الشرع استنقاص له وتعدى اي عما حد له وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه
بمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه في الزائد بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فائدة
له وانما ذمه بهذه الكلمات الثلث لاظهار الشرع النكير عليه وزجره عن ذلك قوله عن عبد الله بن مغفل هو ايضا
تابعي والاعتداء في الطهور بان يزيد على الوضع الشرعي والسنة المأثورة بان يزيد في غسل الاعضاء على ثلث وفي الدعاء
بان يسأل ما لا حاجة اليه وان يطلب الحال لا يليقه عقلا او حالا متجاوزا عن حد الادب كما فعله ابن عبد الله حيث سأل منازل
الانبياء وكانه بلغه ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فسأل الله اياه فنهاه ابوه عن سؤال شيء معين لانه ربما قدر ذلك بتقدير
الله لشخص معين غيره وحينئذ يكون قد سأل شيئا ليس له فقد تعدى في الدعاء وقوله يقال له الولهان
الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولها وولهانا ذهاب العقل والتحير من شدة العشق لشيء سمي به شيطان الوضوء
لحرصه على وله المتوضي ولالقائه الناس في التحير حتى لا يعلموا هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل اولا وهل
غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر حتى يوقع في البدعة من استعمال الماء زائدا على ما شرع له كان نفسه ولهان كما سمي بالوسواس
في تنشيف اعضاء الوضوء وجهان احدهما ان السنة تركه لحديث ميمونة الاتي في باب الغسل وثانيهما التنشيف لحديثي
معاذ وعائشة رضي الله عنهما

باب الغسل

بين شعبها الاربع هي اليدان
والرجلان او حرفا الفرج والرجلان وهو الاوجه اذ لو اراد الاول لم يحتج الى الكناية عنه بالشعب الاربع اذ لا سماجة فيه وفي
الثاني يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يتناول هيئة واحدة والجهد النكاح بمعنى الجماع عن ابن الاعرابي قال جهد
الرجل امرأته اذا جامعها والجهد الحفر والدفع والاصل فيه الجد في الامر وبلوغ الغاية فيه وانما عدل صلى الله عليه وسلم عن الكناية الى التصريح
في المواضع التي يضطرون كما في حديث ماعز بن مالك وغيره لتعلق الحد بذلك وقد اعتمد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على فهم المخاطبين فعبر
عن الجماع بالجهد والمراد منه التقاء الختانين لحديث عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل قوله قالت ام سليم ام سليم هذه ام انس بن مالك ويقال لها الغميصاء والرميصاء بنت ملحان الانصارية
كانت من عواقل النساء يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا وانما قدمت هذا الكلام بين يدي حاجتها
على وجه الاعتذار عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية وتتوقى عن ذكره سيما بحضرة الرسالة والمعنى ان الله بين لنا ان الحق
ليس من جملة ما يستحيى منه وحثنا على الاشادة بذكره وترك التمنع عنه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجأتها الضرورة الى
السؤال عنه وكانت عائشة رض تقول نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قوله تربت يمينك اصله
اصابها التراب ومنه ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب ثم استعملوه في مخاطباتهم عند التعجب والعرب يريدون به وقوع
الامر كقولهم قاتله الله تعجب من تعجبها ان يكون للمرأة مني ونبهها بذلك على ان استحياءها وانكارها احتلام المرأة ليس
بصواب وفي قوله فبم يشبهها ولدها دلالة على ان لها منيا كما ان للرجل منيا وعلى ان الولد مخلوق منهما وانه من ايهما المائين
علا او سبق يكون الشبه بصاحب المني العالي او السابق فمن في قوله فمن ايهما لابتداء الغاية وضمير مما فيه للرجل والمرأة
يعني اذا وقع منيهما في الرحم معا فايهما كان منيه اعلى من مني صاحبه يكون شبه الولد به اكثر واذا وقع مني احدهما في الرحم
قبل وقوع مني الاخر يكون شبه الولد به اكثر ايضا ولو لم يكن لاحدهما ماء لما اشبهه الولد لان علة الشبه هي الماء واستغناء
العلة يوجب استغناء المعلول قوله غسلا الغسل بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل

لما يؤكل والغسل ايضا من الاسم من غسلت الشئ غسلا بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت يقال بتسكين السين وضمها ووجد
كثير من الناس يكسرون الغين من قولها غسلا وهو خطاء فان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وهو هنا غير
مراد وقولها ملئ حفنات ملاء كفيه الحفنة ملاء الكفين من طعام وغيره وقلما تستعمل الا في الشئ اليابس كالدقيق ونحوه قيل ولعل
ميمونة استعملت الحفنة في الماء مجازا وقولها ملاء كفيه والحفنة انما تكون ملاء الكفين تاكيد قيل ويمكن انها قالت ملئ حفنات ملاء
كفيه فعبر عنها بعض الرواة بما تيسر له من اللفظ وقولها فانطلق وهو ينفض يديه اي يحركهما وليس المعنى انه نفض يديه
لينتقض منهما ما بقي عليهما من الطهور فان ذلك منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة وقيل نفض يديه
لازالة الماء المستعمل عنه وعلى هذا لا يكره النفض في الوضوء والغسل والحق انه انما اريد به تحريك اليدين في المشي كما هو المعهود
من مشيتنا ولي القوة وذوي الصلابة لا لازالة ماء الغسل لقولها فناولته ثوبا فلم ياخذه وقولها فسترته بثوب قيل او وضع
له ستر اغتسل وراءه لئلا يراه احد وقولها ثم ضرب بشماله الارض اي مسح يده على الارض ليزول عنها الرائحة الكريهة وقولها ثم تنحى
اي تباعد عن مكان الغسل ليغسل قدميه لانه من اتمام الوضوء اذ كان لم يغسلهما حين توضا بل اخر غسلهما الى اخر الغسل
وفيه دليل على انه يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل وبه قال في القديم وان الاولى تقديم الاستنجاء على الطهارة وانه جاز
تاخيره عنها لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وان الوضوء المسنون في الغسل يكون قبله وقول ميمونة
فناولته ثوبا فلم ياخذه دليل على ان المستحب ان لا ينشف اعضاء الوضوء والغسل بعدهما وبه قال قوم ورخص
قوم لرواية عائشة رض انه كان له صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء وعن معاذ قال رايته صلى الله عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه **اقول** الترجيح مع الاول لكونه متمسكا من الصحاح روي عن ابن عباس انه قال لا بأس
به في الغسل ويكره في الوضوء لما روي عن قيس بن سعد انه صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم جيء بملحفة **قوله** خذي فرصة الفرصة بالكسر
ثم السكون قطعة قطن او صوف او خرقة ونحو ذلك من فرصت الشئ قطعته وفي قوله من مسك اشكال فان الفرصة لا تكون
من مسك ففي الكلام حذف اي فرصة مطيبة من مسك وزعم بعضهم ان قوله من مسك هو بفتح الميم من المسك وهو المسك بفتح
الميم وسكون السين الجلد عليه قطن او صوف او نحو ذلك وفي قوله من مسك من صحاح وقد روي بدله ممسكة وهذه الرواية اكثر
وهي ايضا من الصحاح وفسر الممسكة بعض اهل العلم بالمطيبة بالمسك للتوافق بين الروايتين وانكر بعضهم هذا التفسير بان
المسك متى كان عندهم بحيث يمتهن هذا الامتهان حتى يستعمل في المحيض وفسرها القتيبي بالمحتملة تقول تحملينها معك بما لحق
بها فتلك قال لان العرب تقول مسكت كذا بمعنى امسكته وتمسكت وفسرها الزمخشري في كتاب الفائق بالخلق التي
امسكت كثيرا كانه صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يستعمل الجديد للارتفاق به في الغزل وغيره لان الخلق اصلح لذلك واوفق
والتي سالت عن غسلها من المحيض هي اسماء الانصارية واختلاف الرواية في القضية الواحدة دليل رواية الحديث
بالمعنى دون اللفظ وكان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب ولم يضبط اللفظ فروى الحديث بالمعنى
على هذا اللفظ وهو من مسك والدليل على ان الرواية الصحيحة فرصة ممسكة ان الفرصة ما تستعمله الحائض وتمسح به الدم
كما يشهد به كتب اللغة ولو كان المراد بالممسكة المطيبة بالمسك لقال فتطيبي بها مكان **قوله** فتطهري بها ولان الامر
بازالة رائحة دم الحيض انما يكون بعد الامر بازالة دم الحيض ولم يتقدم امر هذا الامر فهو بازالة الدم لا الرائحة قولها
اشد ضفر راسي الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوائب واشد مضارع المتكلم من الشد
اي احكم نسج شعر راسي شديدا افانقضه وافرقه عند الغسل للجنابة ام لا وتقدير قولها افانقضه اي اذا كان
الامر كذلك فانقضه وفي قوله انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات اي ان تصبي على راسك بالكف او بطرف

ثلث مرات دليل على ان الدلك في الغسل والمضمضة والاستنشاق غير واجب ولا يجب نقض الضفائر اذا دخلها الماء
والا فيجب لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وعند النخعي يجب النقض مطلقا سواء
وصلها الماء الى باطنها اولا وعند الشافعي رح ان وصل لم يجب والا وجب وعند ابي حنيفة رح يجب ايصال الماء الى
اصول ضفائر النساء ولا يجب ايصاله الى باطن الشعر المضفور فاما في الرجال فيجب ايصال الماء الى ظاهر شعورهم المضفور
وباطنها عند ابي حنيفة رح ايضا والحثي الاثان والحثيات الغرفات التي يغترف فيها الماء بيديها وتفيض على راسها ويجوز
ان يراد بالحثيات الحفنات وليس المراد منه الحصر في ثلث بل يكفي ايصال الماء الى الشعر فان وصل الى ظاهره
وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فافاضة الصب **قوله** الى خمسة امداد الامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان غسله
يصل الى خمسة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال ام
خمسة ارطال وثلث قولها قالت ومما جنبان اي قالت عائشة رض ومما جنبان اي الرسول وعائشة كذا هو في
شرح وفي اخر قال الراعي قالت معاذة ومما نسب قولها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من وجد بللا ولم يتيقن انه
الماء الدافق فالاكثر على انه لا غسل وجوبا بل استحبابا خلافا لقوم من التابعين المتمسكين بهذا الحديث قوله ان
النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطباع وكانهن شققن من الرجال وحواء خلقت من ادم وشقيقه
وفلان شق نفسي الحكاية يشق عنه لمشابهة بعضها بعضا وشقيق الانسان اخوه لانه نسب شق من نسبه وذلك
لانهما شقا من ماء واحد يريد ان المراة والرجل من اصل واحد هو ادم عم فيجب الغسل عليها بما يجب عليه ايضا **قوله**
اذا جاوز الختان الختان وذلك بان تغيب الحشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان وجب الغسل اي
اذا حاذى احدهما الاخر تلامسا او لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا ونظيره فائدته عند لف خرقة على عضوه
ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلامسا ووجوبه على الرواية الاخرى اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه اي على الالتقاء
تحت كل شعرة جنابة يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة حتى تغسل فاغسلوا الشعر
اي اوصلوا الماء اليه قوله وانقوا البشرة اي نظفوها من الوسخ فلو كان في موضع من البشرة وسخ بحيث لم يصل
الماء الى ما تحته لم يرتفع الجنابة والبشرة ظاهر الجلد **قوله** فعل به كذا كذا قاله اما كناية عن ابهم ما يفعل به
او بها ما عن شدة الوعيد او ابهم على الراوي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعبر عنه به وفي نسخة فعل به باعادة الضمير
الى من وفي شرح بها اي بالشعرة والاولى اصوب فمن ثم اي من اجل هذا التهديد عاديت راسي عبر عن تعرية
الراس واستيصاله بالجز ليصل الماء الى اصوله بالمعادات توسعا اي عاملت مع راسي معاملة المعادي وقيل
اي عاديت شعري اي رفضته وفعلت به فعل العدو بالعدو وعاديت الشئ باعدته وقد صح عن علي رضي الله عنه
انه كان يجز شعر راسه مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعوره وقد روي مثله عن حذيفة قولها بالخطمي الخطمي بكسر
الخاء معروف ومعنى الحديث انه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي عن راسه ولم يبين كل التبيين لان من المعلوم
ان الذي يغسل راسه بالخطمي لابد وان يغسله بالماء حتى يزيل عنه اثره **قوله** ان الله حيي المعنى ان الله تعالى تارك
للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق
الله ويعلى راوي هذا الحديث هو يعلى بن امية ابو صفوان التميمي وقد نسب ايضا الى امه فقال يعلى بن منية

باب مخالطة الجنب وما يباح له

مخالطة الجنب مجالسته ومواكلته
ونحو ذلك مما يجري بين اثنين فصاعدا من المعاشرة وما يباح له اي وما يحل للجنب قوله فاخذ بيدي فمشيت معه

يدل

محل على جواز مصافحة الجنب ومخالطته وتأخير الاغتسال والسعي في حوائجه وانسللت هو في الاصل مطاوع سل السيف اي مضيت وخرجت بتان وتدريج من عيران لشعره صلى الله عليه وسلم بذلك كراهة ان اجالسه جنبا والوحل البيت لان بيوتهم كانت محلا للرجال فسميت باسمه ويستدل بقوله سبحان الله تعجبا وهو تنزيه الله تعالى عن زعم ابي هريرة وهو صيرورته نجسا بالجنابة الموجبة لانسلاله عن حضرته صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس على بطلان قول من قال ان الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وعلى ان الآدمي لا ينجس بالموت وان كان كافرا اذ لا قائل بالفصل وكنى ابو هريرة ابا هريرة لانه رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقد لعب في ثوبه شيئا فقال ما في ثوبك يا عبد الرحمن فقال هرة فقال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحب ان يدعى بها تبركا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث عمر مع الاحاديث الثلثة بعده يدل على جواز تأخير غسل الجنابة قولها يذكر الله على كل احيانه اي حين الطهارة والحدث والجنابة وذلك لان من الذكر ما هو بالقلب ومنه ما هو باللسان والاول اعلى وهو المشار اليه في هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا اعني الواجدي وهو ان لا ينسى الله تعالى على كل حال وكان صلى الله عليه وسلم له حظ وافر من كلا النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه كان يقتصر فيهما على الاعلى الذي لا يمنع الجنابة منه ولذلك كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك وفيه ارشاد الى ان العبد ينبغي ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة فذكروا له الوضوء اي قالوا له توضأ ثم قال فقال اريد ان اصلي فاتوضأ تقديره اريد بحذف همزة الاستفهام استثقالا لاجتماع همزتين ونصب فأتوضأ جوابا للاستفهام الذي للانكار والمعنى لا اريد ان اصلي حتى افتقر الى الوضوء يشير الى ان الوضوء شرع لاقامة الصلوة لا لاكل الطعام قاله رخصة للامة وتيسيرا الا لنفي الفضيلة **قوله** ان الماء ليس عليه جنابة معناه ان الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثي عهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة كما امروا بتطهير الثوب والبدن عن النجاسة فربما سبق الى فهم احدهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كما حكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك وقيل **قوله** ان الماء ليس عليه جنابة وقوله ان الماء لا يجنب معناهما ان الماء القليل لا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو الجنب عند ادخال يده في الاناء رفع الجنابة والجنابة لغة البعد سميت الشرعية بها لابعادها عن موضع الصلوة ونحوها قال الجنب نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تباعد منها تقال جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب تقال في جمعه اجناب وجنبون وقوله لا اجنب بضم الباء وكسر النون قوله يستدفئ بي اي يستسخن بي من الاستدفاء طلب الدفاء وهو السخونة تقال منه دفئ الرجل دفاءة مثل كره كراهة ودفاء مثل ظمئ ظماء واستدفأ به اي لبس ما يدفئه ومعنى اللفظ انه كان يجعلها من نفسه مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدنها وانما ذكرت استدفاء الرجل بالمرأة وهي جنب في حالة تقربهما بلا حائل بين بشرتيهما الجنب يمس بشرتها بشرته وهو قد اغتسل وبشرته رطبة نديّة ليعلم ان الجنب ليس بنجس وان مسه لا ينجس ويجوز مخالطة الجنب ومماسته والمانع الحائل بين البشرتين او يبوستهما فلا ينجس غير الجنب بمماسة الجنب ولا يكره المخالطة وذلك ظاهر لا يحتاج الى البيان فلذلك ذكرت الموضع الخاص الذي ربما اوهم النجاسة ليعلم انه غير موجب للنجاسة واذا لم يوجبها فعدم ايجاب غير اياها اولى **قوله** ليس الجنابة يعني الا الجنابة وقد يستثنى بليس يقول جاءني القوم او جاءني ليس زيدا بضمير اسمها فيها وتنصب خبرها بها كأنك قلت ليس الجائي زيدا مكان قولك جاءني القوم ليس زيدا وقد زعم بعض المعتمد من علماء البيان واهل المعرفة بالحديث ان ليس هنا بمعنى غير وهي تجر ما بعدها كما تجر غير فروى الجنابة مجرورة ولم نجد لقوله هذا اسنادا في كتب علماء العربية والحديث يدل صريحا على ان الجنابة تمنع الجنب قراءة القرآن وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب القراءة وروى مثله عن ابن عباس

الجماع

قوله لا تقرأ على صيغة النهي وقوله شيئا من القرآن اي لا القليل منه ولا الكثير وعليه الشافعي الا ان يقصد مثل بسم الله والحمد لله وجوزه مالك للحائض خوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها ولابي حنيفة رحمه الله روايتان احديهما كمالك واصحهما كالشافعي قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها وغيروها عن المسجد وهذا اللفظ اذا استعمل بعن فمعناه الاعراض والصرف عن جانب الى آخر وانما استعمل بالى فمعناه الاقبال الى الشيء يعني انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشرع الى المسجد بحيث كان المسجد ممر البيوتهم فيمرون فيه جنبا وغير جنب فنهاهم عنه ومن هذا لا يجوز للجنب والحائض المكث فيه فحرم ابو حنيفة رحمه الله المرور فيه للجنب وجوزه الشافعي ومالك دون المكث فيه وجوز المكث احمد والمزني **قوله** لا تدخل الملائكة بيتا ظاهرا للفظ يقتضي عموم الملائكة وقد عرفنا بنص الكتاب ان الكتبة الاعمال غير داخلين في جملتهم وذلك قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد بينها قوله صلى الله عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منه وان المراد من ذلك هم الذين ينزلون بالبركة والرحمة ويطوفون على عباد الله المؤمنين ويستمعون الذكر ويؤمنون على دعاء المؤمنين ويزورون عباد الله الصالحين فاذا رأوا في موضع منكرا او شيئا لا يناسب حالهم امتنعوا عن دخول ذلك الموضع ويحتمل ان يكون المعنى لا تدخله بالخير وامتناعهم عن دخول البيت الذي فيه الصورة لما في الصورة من التشبه لخلق الله والاقدام على المنكر الفظيع الذي منع منه الشرع وشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام وظاهر هذا اللفظ يقتضي تناول سائر التصاوير المنصوبة العامة التي لا تختص لها من المنقوشة في الجدار والمصورة فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص من التصاوير فيما لا شبح لها او كان يمتهن ويوطأ ويداس وما هو على صور الاشجار ونحوها لاحاديث دلت على الرخصة لمن كانت في بيته واما في حق المصور فلا واما البيت الذي فيه الكلب فلان الكلب نجس خبيث بلغ في المرتبة الحيوانية الى النهاية في الخساسة والملائكة اشراف خلق الله تعالى وهم المكرمون المتمكنون من اعلام الطهارة وبين الحالين تضاد كما بين النور والظلمة ثم ان الذي يقتني الكلب في بيته من غير حاجة انما يتخذه للهو والاستيناس مع ترك الاحتراز من رجسه وتسامحه في امر الدين ومن سوى نفسه بالكلاب ولم يمتنع عن معاديها بالزاجر الشرعي فحقيق ان تنفر الملائكة عن منزله وبانغص اتيانه وزيارته وقد استثنى عن جملتها ما دعت المصلحة اليه ككلب الزرع والماشية والصيد واما الذي فيه الجنب فلان الجنب ممنوع عن معظم العبادات وهذا الجنب هو الذي يتهاون بازاحة تلك العلة عن نفسه بعد ان يجاوز الوقت فيها عن الحد المحدود ومع الامكان من ازاحتها عن نفسه عرفنا ذلك باصل السنة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب فعلمنا ان المراد من الجنب هو الذي يتخذ ترك الاغتسال دأبا وديدنا حتى يمر عليه وقت صلوة مفروضة وهو جنب قيل ولقائل ان يقول هلا زعمتم ان المراد به الحفظة او كلاهما وذلك لان الحفظة يتنحون عن المحفوظ في الاوقات المكروهة كالبراز وانكشاف العورة قوله جيفة الكافر المراد بها بدنه الذي هو بمنزلة الجيفة حيث لا يحترز عن النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ المتلطخ والاكثار منه حتى يكاد يقطر والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره ويغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر انما استحق ان لا يقربه الملائكة لانه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء مع انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينته عما نهاه عنه ويحتمل ان يريد بقوله الا ان يتوضأ الغسل **اقول** احتمال ان يراد به الوضوء المتعارف اولى لما مر انه كان يتوضأ في حال الجنابة وينام قبل الغسل **قوله** مر رجل هذا الحديث يدل على ان كراهة الكلام وعدم استحباب السلام في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسمائه تعالى والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ بنا القرآن هو ان بين في ذلك الرخصة للشفقة على الامة وفي هذا العزيمة قبل المسلم هو المهاجر بن قنفذ بن عمير المطلبي وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر

غير حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة في باب التيمم ويدل الحديث ايضا على وجوب رد السلام وان من اخر الرد لعذر يستحب له ان
يعتذر **باب احكام المياه** الماء اصله موه ويجمع في القلة على امواه
وفي الكثرة على مياه قلبت الواو الفا والهاء همزة قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم الدائم هو الراكد الساكن وكل شيء سكنته
فقد ادمته كقولك القدور تديمها اي تسكنها وكل مسكن فهو مدوم وقيل هو من الاضداد يقال للساكن والدائر يقال دوم الطاير
في الهواء اذا دار وعن بعضهم هو ان يبسط جناحيه ولا يضرب بهما فعلى الاول **قوله** الذي لا يجري صفة ثانية موكدة للاولى وعلى
الثاني صفة كاشفة للمعنى المراد باللفظ المشترك ووجه النهي انه ان كان دون القلتين تنجس والا فقد يتغير به فيصير نجسا به
وان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد وآل الامر الى التغير الفاحش المنجس ويدل على ان حكم الجاري
بخلافه قال الشافعي في القديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل وعليه العمل وعلى ان الماء النجس غير طهور وقيل
وعلى ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكمه وان كان يغتسل منه من الجنابة تغير حكمه وقوله لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب يدل على ان اغتسال الجنب في الراكد القليل يسلب حكمه كالبول الا ان البول ينجس لنجاسته
في نفسه دون الاغتسال فان بدن المومن لا ينجس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل **قوله** وجع
الوجع المرض وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فشربت من وضوئه يدل على عدم
تنجيسه صلى الله عليه وسلم على طهارة الماء المستعمل وللمانع حمله على التداوي ونحوه او جواز انه شرب من فضل وضوئه لا مما انفصل
من اعضاء وضوئه وخاتم النبوة طابعه التي ختمت بها النبوة وهو اثر كان بين كتفيه كان ذلك علما من اعلام النبوة
نعت به في الكتب المنزلة يعلم به انه النبي الموعود المبشر به فيها وصيانة تصون نبوته عن تطرق تغرير المفترين الهاصيانة
الشيء والكتاب المستوثق بالختم والزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي يشد بها على
ما يكون في حجلة العروس وهي بيت كالقبة يستر بالثياب فيكون له ازرار كبار وقيل هو بتقديم الراء على الزاء والحجلة القبجة وهو
طير معروف من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وبيض الحجلة فيه نقوش تضرب الى الحمرة ويويده رواية
الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث جابر كانها
تفاحة اشتغل من عضروف كتفه وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه مثل البيضة يضرب الى دهمة مما يلي الفقار من اصل كتفه اليمنى
وفي حديث ابي سعيد الخدري بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس مثل الجمع يعني الكف حوله خيلان كانها الثاليل
على نغض كتفه وفي حديث عبد الله بن جعفر كان احمر فيه شعرات مسنطيرات متفرقات كالتي في عرف فرس وبين
هذه الاحاديث تفاوت يسير من كان له ادنى دربة يقدر على التوفيق مع ان رواية عائشة ارجح على ما لا يخفى **قوله**
اذا كان الماء قلتين القلة جرة كبيرة معروفة بالحجاز تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل
وقيل ستمائة رطل وهذا المقدار يسمى كثيرا وما دونه قليلا وعند ابي حنيفة رحمه الله الكثير الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه
لم يتحرك الاخر وفي رواية عنه رحمه الله الكثير ما طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك وعمقه ما لا ينحسر بالغرف وهذا الحديث يدل
بمنطوقه على ان الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان فيه جيفة مثلا اذ معنى قوله لم يحمل خبثا لم ينفعل
بل يدفعه نحو فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله ويدفعه عن نفسه وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير بها تنجس لقوله عليه السلام
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قال بحجية
المفهوم كالشافعي خصص عموم كل واحد من الحديثين بالآخر اي انه خصص عموم منطوق الاول بمنطوق الثاني وعموم
منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل بحجيته اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصصا للاول عنده **قوله**

من بير بضاعة بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم
وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس ذلك بمحفوظ قوله وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن الحيض بكسر الحاء
وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستثفر بها المراة في الحيض ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ليتني كنت
حيضة ملقاة ويسمى تلك الخرقة ايضا المحيضة والنتن الرائحة الكريهة وقد نتن الشيء وانتن فهو منتن واراد به ههنا الشيء
المنتن كالعذرة والجيفة ووجه قول القائل يلقى فيها سوى ان البير كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل بها اهل البادية
فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فاذا جاء السيل وكسح الوادي احتمل الحيض والنتن ولحوم الكلاب فاتى بها الى البير
فعبر السائل عن ذلك بقوله على وجه يوهم ان الالقاء كان من الناس وان الناس كانوا لا يتدينون بصيانة الماء عن العذرة
والنتن وهذا مما لا يجوزه مسلم بل لا يرتضيه المجوس وعبدة الاوثان وقد جرت العادة بخلاف ذلك في مسلمهم وكافرهم
فالى ظن ذلك بهم وهم افضل القرون وازكاهم واطهرهم وعلى هذا النحو فسره ابو سليمان الخطابي وقوله ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اللام فيه للعهد اي الماء الذي وقع السوال عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجارية فان السيل
اذا التقى في مثل تلك البير قدرا او نتنا ثم طغى عليها احتمل بعبابه ما التقى فيها فلا يسلب اخذ من ذلك الماء حكم الطهورية **قوله**
هو الطهور ماؤه يدل على ان المتوضي بماء البحر جايز مع تغير طعمه ولونه وريحه على ان الطهور هو المطهر لانهم سالوه عن تطهير
مائه لا عن طهارته ولولا معرفتهم ذلك من الطهور لما زال اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور هو ما يتكرر منه
التطهير كالصبور والشكور لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك فجوز الوضوء بالماء المستعمل وعلى حل جميع
حيوان البحر اذا مات وهو ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولما سيل عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه
جهلهم بحل صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب بقوله الحل ميتته فالحوت حلال اتفاقا والضفدع
حرام اتفاقا ايضا والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش في الماء والبر وما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال
ثالثها ما يوكل شبيهه في البر حلال وما لا فلا قوله ما في اداوتك روي عن ابي زيد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة
وماء طهور بعد سواله عن ابن مسعود ليلة الجن عما في اداوته وانه توضا منه ضعيف غير ثابت لان ابا زيد مجهول وقد صح
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن معه صلى الله عليه وسلم وهي ليلة اتى الجن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهبوا به
ليتعلموا منه الدين وفي رواية كان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية كان معه زيد بن ثابت ولئن ثبت فلم يكن نبيذا متغيرا
بل كان ماء معدا للشرب ينبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته اذا كانت فيه ملوحة او مرارة وربما فعلوا ذلك لانه اوفق وانفع
لامزجتهم ويناقض ما ذكرنا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل تعالى من الماء عند عدمه الى التيمم فلا
يجوز ان يتخللهما شيء آخر كما انه نقل في الكفارة من الرقبة الى الصوم لا يجوز ان يتخللهما شيء آخر ويجوز عند ابي حنيفة التوضي
بالماء المتغير بشيء طاهر كالتمر ونحوه ولا يجوز ذلك عند الشافعي اذا تغير بحيث يضاف ذلك الماء الى ذلك المغير والاول
حديث التوضي بنبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وعن ابي زيد عن ابن مسعود من وجوه كثيرة روي عن ابن عباس
عن ابن مسعود وروي عن ابي رافع مولى عمر رضي عن ابن مسعود وفي اسانيد سايرها لاهل الحديث مقال غير ان الحديث
اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد بكونه حقا لا سيما عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات والذي
ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما ذكره ولكنا نرى ترك القول بتلك الاحاديث مهما لم نجد الى الجمع بينهما
وبين حديث علقمة غيره سبيلا وقد وجدنا وهو ان نقول لعله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته الجن ودعائهم
الى الاسلام وكان قد خرج معه فاقعد بعد رجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المكان الذي

اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه حين خروجه ثم لحقه بعد ان فرغ
من دعوة الجن وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المؤلف ان علقمة قال قلت لعبد الله بن
مسعود هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل
استطير ما فعل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق
الحديث وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ولا تنافي بينه وبين قوله قال لي ليلة الجن وتعليل ترك العمل بالحديث ابي زيد
وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام وقبل نزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك
الاحاديث والله اعلم **قوله** عن كبشة بنت كعب بن مالك اقول وكانت تحت عبد الله بن ابي قتادة وابو قتادة
انصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاصغى لها الاناء اي اماله ليسهل عليها شربه منه وكان في نسخ الرواية ليست بنجسة
وفي شرح ليست بنجس بفتح الجيم وهو القذر فاما النجس بكسر الجيم فهو صفة وقوله انها من الطوافين عليكم والطوافات
سياقه يدل على انه بيان لقوله انها ليست بنجسة ومعناه انها تطوف في منازلكم وتقع على ثيابكم واوانيكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة
عنها وقيل يؤول بانه شبهها بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم الحق
بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات وهي خدمة واي خدمة او يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة
ويتعرض للمسئلة قولها يتوضأ بفضلها اي بفضل الذي من الماء وذكر ابو جعفر الطحاوي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله عن الهرة انها ليست
بنجسة انها ليست بنجسة في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها والذي يدل على طهارة سورها من هذا الحديث
فعل ابي قتادة وقد خالفه في ذلك ابن عمر وابو هريرة وجمع من علماء التابعين وذكر ابو جعفر الطحاوي في حديث عائشة رض رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ان مداره على ام داود بن صالح وليست هي من ذوي الرواية بمكان يوجد عنها امثال ذلك وقد استدل
ايضا بحديث جابر رض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور واقول وانما تكلم على هذا النمط بناء على ما كان يذهب اليه
من مذهب ابي حنيفة رح ونظرا الى انها تاكل الميتة واما اصحاب الحديث وكثير من اهل الاجتهاد فانهم يذهبون الى طهارة سورها
لهذا الحديث وجوابهم عن التاويل الذي ذكرناه عن الطحاوي هو ان الصحابي بين معنى الحديث بالعمل والصحابي اعرف بما يرويه
ولكل وجهة هو موليها **قوله** بما افضلت الحمر اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه وكلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه
بعض الناس بالمد في الموضعين ولا اراه الا تصحيفا واصحاب الحديث لم يذهبوا الى العمل بهذا الحديث الى قتادة وذلك لمكان
اختلافهم في الجرح والتعديل فربما كان الحديث ثابتا عند قوم متروكا عند آخرين وبه تمسك القائل بان سور سباع الوحش طاهر
كالشافعي رح الا سور الكلب والخنزير وسور الكل نجس عند ابي حنيفة رح وفي هذا الحديث زيادة على الجواب وبيان لحكم آخر
قوله قالت ام هانئ بالمد اخت علي بن ابي طالب رض واثر العجين انه كان كثيرا بحيث يتغير الماء به جازت الطهارة
به عند ابي حنيفة دون الشافعي رح والظاهر انه كان قليلا

باب تطهير النجاسة

في اناء احدكم قد جعل الاناء ظرفا للشرب ليعلم انه لو كان الشرب منه لا لجهة الظرفية لا يجب الغسل ولذا لم يقل من اناء احدكم
اقول وهذا من عجائب الكلام نعم يمكن ان يقال انما قال بلفظ في دون لفظ من لان شرب السباع من الاناء انما يكون على جهة الظرفية
تتناول الماء منه بالسنتها وكذا هنا فعل في الاناء بخلاف غيرها فانه يتناول متعديا التناول من الاناء ونحوه فلذا استعمل
في السباع ومن في غيرها او في بمعنى من كما في قوله اغتسل هو وميمونة في قصعة قوله اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بلسانه
يقال ولغ يلغ وهو اكثر ما يكون في السباع وقوله بالتراب اي معه والاكثر على ان الكلب اذا شرب في اناء فيه ماء او مائع انه ينجس
ولا يطهر الا ان يغسل سبع مرات اوليهن مكدرة بالتراب وفي حديث آخر اولهن واخراهن بالتراب وعند ابي حنيفة رحمه الله

يغسل ثلثا ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات الغير المرئية وعند مالك يغسل سبعا من غير تراب للحديث الذي قبل هذا ولم
يذكر فيه التراب وقيل انه لا ينجس والغسل تعبد وقيل ان السبع لمجرد التكثير لا للتحديد لان لفظ السبع يستعمل للكثير او الحديث
يقوم دليلا على هؤلاء كلهم لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم بضم الطاء اي مطهره واستعمال الطهور فيه استظهار لكون نجاسته
اغلظ وقوله فتناوله الناس اي آذوه ضربا وشتما ونحوه وقيل اي ذكروه بسوء فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه لم يعلم عدم جواز البول
في المسجد فهو معذور لذلك واهريقوا على بوله اي صبوا عليه امر من اهراق يهريق وقد مر هذا مرة في باب الاعتصام وقوله سجلا
او ذنوبا من ماء يحتمل ان يكون على الشك من قول الراوي ويحتمل ان يكون على معنى التخيير من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لان بين اللفظين
فرقا ما لان السجل هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر والذنوب الدلو الملئ ماء فخيرهم بين الامرين والاول اصح وقوله من ماء زيادة
وردت مورد التاكيد لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب والسجل
يذكر ويؤنث وقوله فانما بعثتم ميسرين اي بعثتم ايها الامة من بين سائر الامم ميسرين فعليكم بالتيسير فان الله تعالى
بعث اليكم نبيكم بالتيسير فوضع عنكم الآصار التي كانت على من قبلكم وقوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيه للشك من الراوي
يعني ان القول المذكور وهو ان المساجد لا تصلح الى قوله وقراءة القرآن هو قوله صلى الله عليه وسلم او كقوله والحديث يدل على ان الارض
اذا اصابها بول او نجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت وعلى انها لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها وقال ابو حنيفة
لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليها الشمس وجفت وذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء وان لم يجز التيمم
به عنده ايضا واكد قوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين بقوله ولم تبعثوا معسرين والعذرة بما تنفر منه الطبع كالنجاسات
والاشياء المنتنة وسواء من البول قولها الدم من الحيضة الحيضة هاهنا بكسر الحاء وهي الاسم من الحيض والحيضة ايضا خرقة
الحيض وهي غير مرادة هنا والحيضة بالفتح المرة من الحيض وهي ايضا غير مرادة **قوله** فلتقرصه ثم لتنضحه بماء
قد يتوهم بعض الناس ان المراد منه ان تفرك فرك المني ثم ينضح بماء وليس الامر على ما توهم لان النضح لا يجدي مع بقاء الدم من غير مبالغة
في الغسل بل لا يزداد الثوب الا نجاسة وانما المراد ان تقصليه باطراف اصابعها واظفارها ثم تصب عليها الماء حتى يذهب
اثره وذلك ابلغ في غسل الدم من ان يغسل باليد ويروى انه قال للمرأة قرصيه بالماء والتقريص مثل القرص وهو الغسل باطراف
الاصابع والاظفار وقوله ثم لتنضحه بالماء اكثر ما يستعمل في الرش وقد يستعمل ايضا بمعنى الصب ولعله اراد بقوله هذا ان
يصب الماء عليه شيئا فشيئا والحت الحك حتى يتفتت والقرص وهو الدلك باطراف الاصابع والاظفار ابلغ منه وذكر ثم قد خرج
مخرج العادة لان الغسل يتراخى عادة عن القرص والا فلو غسلت بعد ان قرصت بلا مهلة جاز والمعنى فلتمسحه بيدها
مسحا قويا قبل الغسل ثم لتغسله ثم لتصل في ذلك الثوب فانه لا باس من بعد هذا لو بقي اثر الدم لان ازالة لونه عسير
والحديث يدل على تعين الماء في ازالة النجاسة لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الحيضة بالماء وهو للوجوب واذا وجب الغسل
هنا وجب في سائر النجاسات اذ لا قائل بالفصل اجماعا وفرك المني يدل على طهارته من الادمي وهو مذهب الشافعي
واحمد رح خلافا لمن قال بنجاسته كابي حنيفة ومالك رح اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة وعند
ابي حنيفة رح يغسل ما دام رطبا وجاز فركه يابسا بلا غسل والفرك الدلك والمسح حتى يذهب اثره وغباره من الثوب وحديث
غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب والنظافة جمعا بينهما قوله عن ام قيس هي اخت عكاشة واسمها آمنة وحجر
الانسان بفتح اوله وكسره وسكون ثانيه وجمعه حجور والمراد بالنضح هنا الرش وهو ايصال الماء الى جميع محل البول
بحيث يغلب الماء على البول من غير اشتراط جريانه عليه ولا تقاطره وقيل في صب ليكن الماء مثل البول وهو مذهب
الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح وجوب الغسل كسائر النجاسات الاهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه اهب بضمتين وفتحتين

ايضا والمسك الجلد وسواء من الاهاب فحديثا ابن عباس وحديث سودة دليل على طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ حتى يجوز
الصلوة فيه واستعماله في الاشياء الرطبة وهو في غير جلد الكلب والخنزير عند الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح يطهر جلد الكلب
ايضا بالدباغ وقوله انما حرم اكلها يدل على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن وقيل
لا حيوة فيها فلا ينجس بموت الحيوان وجوز استعمال عظام الفيلة وقيل فيها حيوة وينجس بموت الحيوان كالجلد فاذا دبغ وعليه شعر
لا يطهر بالدباغ وعليه الشافعي رح قولها ننبذ فيه اي نتخذ نقيعا من تمر وغيره ليحلو والشن والشنة السقاء الخلق وهو
اشد تبريدا للماء من الجديد وجمعه الشنان وفي الحديث امر بالماء فقرس اي برد في الشنان ويوم قارس اي بارد وقيل معنى
قولها حتى صار شنا اي خلقا بحيث تعذر استعماله قوله انما يغسل المراد من الرش والنضح الوارد في بول الصبي ايصال
الماء الى جميع موارده من غير اشتراط الاجراء كما مر آنفا وفي الغسل يشترط الاجراء وظاهر الحديث يدل على فرق بين
بوليهما وهو ان بول الصبي كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين لزج ويتكون النجاسة بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة وايضا
جرت العادة بحمل الصبيان في المجالس فمست الحاجة الى التخفيف في حقهم بخلاف الجواري ولان الذكور اقوى مزاجا من
الاناث والحرارة غالبة على مزاجهم فيكون الفضلات الخارجة ممن اشد احتياجا الى الغسل قوله اذا وطئ
بنعله احدكم ذهبوا الى ظاهره وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها جاز
الصلوة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء ويؤول الحديث بما اذا وطئ
نجاسة يابسة فتشبث به شيء من غبارها فزال بالدلك او المشي على مكان طاهر كما اول به الحديث الذي بعده وهو قوله يطهره
ما بعده بان السؤال جرى فيما جر من الثياب على القذر اليابس عند تشبث شيء منه بها اذ لا يخاض في مكان قذر رطب عادة
فاخبر صلى الله ان المكان الطاهر الذي بعده يزيل عنه ذلك لزوال تشبثه مع الحركة والمشي والا فالاجماع انعقد على ان الثوب
لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبة وعند ابي حنيفة رح اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه على الارض
جازت الصلوة به وقيل في تاويل حديث الجهرية بما اول به حديث ام سلمة نظر لان بين الحديثين بونا بعيدا وهو ان حمل حديث ام
سلمة على ما يقتضيه الظاهر مخالف للاجماع لان الثوب اذا اصابته نجاسة رطبة لم يطهر الا بالغسل واما حديث ابي هريرة
فقد اخذ به غير واحد من علماء التابعين ومن بعدهم ثم انه حديث حسن لم يطعن فيه واما حديث ام سلمة ففي اسناده مقال من
قبل من يرويه عن ام سلمة وهي ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لم يعرف حالها في الثقة والعدالة انما نهى عن جلود
السباع لبسا وافتراشا وذكوها بعد الدباغ لانه من سنن الجبابرة ودأب المتكبرين وعمل المشركين وعلى هذا فالنهي للتنزيه
ومن قال بنجاسة شعور الميتة وهو ظاهر مذهب الشافعي او النهي عنها قبل دباغها فهو نهي تحريم وقوله انه كره اي رسول الله
بيع جلود السباع وشراها وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبله وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام واسمه عامر واسم ابيه اسامة
بن عمير الهذلي قوله ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من المثقلة وفيه نظر لاشتراط دخول المخففة على فعل
ناسخ للابتداء والخبر ولا هنا للنهي وجزم تنتفعوا به فذهب بعض اهل الحديث الى انه ناسخ للاحاديث الواردة في الدباغ
لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عم قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا الحديث وجمهور العلماء على خلافه
وانهم لا يرون القول بحديث ام عكيم وفي شرح حكيم بدل عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث الواردة في هذا الباب صحة ثم انه لم يلق
النبي صلى الله عم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت لكان من جهة انه ورد على انه نهي عن الانتفاع قبل الدباغ لئلا يخالف
الاحاديث الصحاح وقوله لو اخذتم اهابها اي فدبغتموه لكان حسنا او لنفعكم هذا على تقدير كون لو شرطية او هي
بمعنى ليت والذي يلائم بينهما ان كل واحد منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء كانه قال ليتكم اخذتم اهابها

فاستمتعتم به والقرظ ورق السلم يدبغ به مخلوطا بالماء وهو شجر في البادية يحمل سنة فستقا وسنة عروقا ومنه اديم مقروظ
وقيل هو قشر البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي اثنائه وهو احد قولي
الشافعي

باب مسح الخفين

قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث
لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز الصرف اقول وفي كونه لا على وزن الفعل نظر لانه من البوك وهو
الحفر وقوله فتبرز رسول الله صلى الله عم اي خرج الى الحاجة وناحية لقضاء الحاجة والاداوة بالكسر الركوة وهي
اناء صغير يتخذ من الجلد للماء كالسطيحة اهويت اي طفقت او قصدت وكذا ذهب بمعنى طفق ايضا الحسر بضم السين
وكسرها اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسرا كشفته عنه وقيل اي يخرجهما من كمه ثم اهويت بالماضي المعلوم
اي قصدت والاهواء امالة اليد الى الشيء لتاخذ اي الخفين قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وكذا قوله في اول
الحسان اذا تطهر فلبس خفيه كل منهما يدل على ان المسح انما جوز اذا لبسهما على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه
فلبس عليها احد الخفين ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف الآخر لا يجوز المسح لجعله صلى الله عم طهارة القدمين معا قبل
لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة كذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وعلى جواز اقتداء الافضل
بالمفضول اذا علم المفضول اركان الصلوة وعلى ان من ادرك شيئا من الصلوة مع الامام ياتي بها معه ثم يتمها بعد ما سلم
وعلى جواز الاستعانة في الطهارة وعلى ان الكم الضيق سنة فركعنا اي صلينا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا مع الامام
وقوله اذا كنا سفرا السفر بمعنى المسافرين وقيل السفر جمع سافر كتجر جمع تاجر وركب جمع راكب والصحيح عند المحققين
من المتاخرين انه اسم جمع اخرج الترمذي هذا الحديث في كتابه على ما هو في المصابيح الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
وهذا نظم فيه خبط وكذلك رواه اكثر المحدثين ورواه ابو جعفر الطحاوي في كتابه لا من جنابة وهو الاشبه بالصواب
فلعل بعض الرواة سها في كتابه فكتب الا مكان لا او يحتمل ان الصحابي قد قال ان رسول الله صلى الله عم يامرنا ان لا ننزع
خفافنا من غائط وبول ونوم لكن من جنابة فرواه بعضهم مقلوبا ومذهب اهل النقل ان الحديث اذا ثبت فليس
لاحد ان يسلك فيه مسلك التقدير والاحتمال وعلى هذا فالسبيل فيه ان نقول لما كان قوله الا من جنابة واقعا
موقع اثبات النزع عن الجنابة استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع وهذا الحديث احسن ما روي في التوقيت لما فيه
من الحجة القاطعة على الفرقة الرافضة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عم يامرنا ولفظ الامر
فيه من اقوى الحجج واقوم الدلايل على انه الحق الابلج والسنة القايمة اقول كل واحد من قوله الا من جنابة ومن قوله لا من
جنابة يقتضي ان يكون الجنابة غير مامور بعدم النزع منها وان يكون كل واحد من الغائط والبول والنوم مامورا بعدم
النزع منه وقيل معناه وتقديره ولكن ننزعها من غائط واخويه وهذا كما تقول ما جاء في الا زيد لكن لم يجئ عمرو فتوكد نفي
مجيئه وان اندرج تحت النفي السابق فلما لم يتنبه بعض لهذا التوجيه قال هذا نظم فيه خبط ثم قال ورواه الطحاوي في
كتابه لا من جنابة ثم قال وهو الاشبه بالصواب فلعل بعض الرواة سها في كتابته فكتب الا مكان لا هذا كلامه وقد عرفت
جوابه وعلى رواية لا من جنابة يكون لكن من غائط عطفا على المفرد ان جعلنا لكن عاطفة وان جعلنا الواو عاطفة
فلا بد من تقدير شيء آخر لان غير العاطفة لا تدخل الا على الجمل نحو لكن امرنا بعدم النزع من غائط وبول ونوم واعلم ان
للجنب المسح كالمتوضي لان الجنابة لا يتكرر وقوعها خلاف الحدث فيشق النزع فيه دونها قوله وضات النبي صلى الله عم
اي سكبت الوضوء على يده صلى الله عم وقول المولف هذا مرسل كلام مستدرك لان المرسل ما اسنده التابعي وتابع
التابعي الى النبي صلى الله عم من غير ان يذكر الصحابي الذي يروي الحديث وهذا الحديث اسنده الى الصحابي ثم قال

هذا مرسل وكان من حقه ان يقول لم يثبت هذا الحديث مسندا الى المغيرة وانما يروى مرسلا عن وراد كاتب المغيرة ومولاه
ان النبي صلى الله عم مسح اعلا الخف واسفله وقد قال اهل العلم بالرواية ان هذا حديث معلول وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة فقال حدثت عنه فهذا مع الارسال منقطع وقيل انه مرسل لانه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
وثور لم يسمعه من رجاء قال ابو عيسى سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والمروى متصلا عن المغيرة
انما هو حديث آخر وهو المسح على ظاهر الخفين ومسح اعلا الخف واجب ومسح اسفله سنة عند الشافعي ومالك
لحديث المغيرة انه صلى الله عم مسح اعلا الخف واسفله وابو حنيفة يمسح اعلاه دون اسفله قوله والنعلين قال
الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل رح وعند ابي
يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الى الرجلين

باب التيمم

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة قاله لان سائر الملل السابقة يقفون في صلوتهم كيف اتفق وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا الى آخره هذا قد صدر منه على طريق الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة
عليها في بقاعها بشرط الطهارة والامم السالفة كانت لا تصلي الا في كنائسها وبيعها ولم يجز لها التيمم والتربة التراب
قوله اذا لم نجد الماء يدل على انه لا يجوز اداء صلوة بالتيمم مع القدرة على الوضوء واهل الراى على انه اذا خيف فوت
صلوة العيد او الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوزوا ذلك في صلوة الجمعة لانها اكد منهما وعن
الاوزاعي لو خاف الجنب طلوع الشمس لو اغتسل صلى متيمما ومن التخصيص بالتراب مع كونه طهورا منع الشافعي التيمم
بالزرنيخ والنورة والجص ونحوها خلافا لاهل الراى مستدلين برواية جابر انه صلى الله عم قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا قلنا حديث حذيفة مفسر فيحمل عليه تعالى فتله عن وجهه اي صرفه فانصرف وهو قلب لفته عن وجهه اي صرفه
اي لما فرغ من الصلوة اذا هو اي النبي صلى الله عم برجل معتزل عن القوم لم يصل معهم عليك بالصعيد اي يجب عليك التيمم به
والصعيد التراب عند الشافعي رح ووجه الارض عند ابي حنيفة رح كان عليه تراب او لا قوله فتمعكت اي تمرغت
في التراب والمعك الدلك اي اوصل التراب الى جميع اعضائه قاس التيمم على الغسل وقوله انما كان يكفيك يدل على ان ما
فعله من التمعك فيه كفاية وزيادة عليه وعلى جواز تمعك الوجه في التراب كالقول الجديد للشافعي رح وعلى جواز التيمم للجنب
لفقد الماء وكذلك الحائض والنفساء اذا انقطعتا وان مسح الوجه واليدين كان كما يكفي للمحدث وان التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهما واكثر فقهاء الامصار وبه قال ابو حنيفة رح
ومالك والشافعي رح الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين محتجين بحديث ابي الصمة بكسر الصاد
وتشديد الميم قال مررت على النبي صلى الله عم فسلمت عليه فلم يرد علي الحديث اقول في دلالة الحديث الاول على ان التيمم
ضربة نظر لانه انما يدل على مطلق الضرب اما على الوحدة ونحوها فلا واما حديث ابن الصمة فلا يدل ايضا على ضربتين وانما
يدل على مطلق المسح نعم هو يدل على وجوب مسح اليدين الى المرفقين بخلاف الاول فانه يدل على مسح الكفين من اليدين
واما كون ذلك الى المرفقين فلا دلالة له عليه وانما الصالح للتمسك به على الضربتين هو حديث ابن عمر الماد آخر باب
مخالطة الجنب ويدل حديث ابن الصمة ايضا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لانه لو كان مجرد الضرب
كافيا لم يحت الجدار بالعصا وعلى استحباب الطهارة لذكره تعالى وتاخيره صلى الله عم رد الجواب بعد ما فرغ عن
قضاء الحاجة الى التيمم تعليم ان رد السلام من الواجبات المطلقة ونفخ فيهما لحصول تراب كثير فيهما فيجب لئلا يلوث
جميعه بالنفخ لم يصح التيمم عند الشافعي رح لان ايصال التراب الى الوجه واليدين واجب عنده وجاز عند ابي
حنيفة رح لان الايصال اليهما غير واجب عنده بل الضرب على الارض كاف ولو على حجر املس قوله وضوء المسلم يدل على
ان الوضوء لا يختص بالماء وذكر العشر لمجرد الكثرة لا لحصر الجواز وقوله فليمسه امر من الامساس بشرته وروي بشرته
اي يمسحه به وليوصله الى بشرته فان ذلك خير له فان قلت هذا اللفظ يوهم ان الوضوء للمتيمم بعد وجدان الماء
مستحب مع ان الوضوء واجب عند وجود الماء ويمتنع التيمم قلت القرينة السابقة تنفي هذا الاحتمال وهذا
كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا حسن في مستقر اصحاب النار ومقيلهم
قوله فشجه في راسه اي كسر راسه وقوله قتلوه قتلهم الله الا سالوا يدل على انه صلى الله عم عابهم بالافتاء بغير علم
والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم ويدل ايضا على الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء دون الاكتفاء باحدهما واسند
القتل اليهم في قوله قتلوه بطريق المعاتبة لكونه ادل على الانكار عليهم ودعا عليهم لكونهم مقصرين في التاويل والنص
وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله انما يكفيه ان يتيمم ويعصب اي
يشد على جرحه خرقة لئلا يصل اليه الماء ويمسح بالماء على تلك الخرقة ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء
وتاخيره وليس في الغسل ترتيب ثم يمسح عليها يدل على وجوب الغاء اللصوق على الجراحة كما هو احد قولي
الشافعي رح والعي بالكسر التحير في الكلام قوله اصبت السنة اي عملت بالشرع

باب الغسل المسنون

اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل يدل على ان غسل يوم
الجمعة للصلوة ولا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم الجمعة اضافة للمظروف الى ظرفه كمكر الليل وقوله واجب على كل
محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام والمراد من الوجوب هنا الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل وافتراقهما بالذم على الترك
في الوجوب دون الندب وهو بعينه المراد بقول بعضهم انه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والحتم كما تقال
فلان حق علينا رعايته وانما يذكر امثال ذلك بلفظ الوجوب على وجه التاكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم عمال
انفسهم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم براحة
بعض وخصوصا في بلادهم التي هي في غاية الحرارة فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة وقد علم هذا المعنى
بالاخبار التي تنفي الوجوب فان قيل فما تقولون في قوله صلى الله عم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلنا معناه
ان الغسلين صفتهما واحدة لا انهما سيان في الوجوب قوله حق على كل مسلم اي جدير والكلام في قوله حق كالكلام
في قوله واجب قوله من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت قيل الضمير في قوله فبها للسنة اي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة
هي وقد روي ذلك عن الاصمعي لكن السنة وان صح استعمالها بمعنى الشريعة فان تقديرها في هذا الموضع يوهم خلاف المراد
منها وهو ان اجابة السنة في الاغتسال لا في الوضوء الذي فرض على العباد لاقامة الصلوة وقد نقل عن بعض اهل العلم
انه قال فبها ونعمت معناه فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا القول وان استحسنه من نقله المعنى
على مراعاة حق اللفظ نظر لان الكلمتين وجدتا مستعملتين في كلام العرب قبل الاسلام كان القائل يقول ان فعلت
كذا فبها ونعمت مرتبة احديهما على الاخرى مشارا بالضميرين فيهما الى شيء واحد فصرف ضمير احدى الكلمتين الى غير
ما صرف اليه ضمير الاخرى على خلاف استعمالهم غير صحيح لا سيما وقد عدمت الدلالة على مرجع ضمير الكلمة الثانية
فتبقى الكلمة الثانية معطلة ملغاة واوطى من هذا ان يقال فبالشريعة يتمسك ونعمت الخصلة التمسك بها واشبه التقديرات
بنسق هذا الكلام اعني قولهم ان فعلت كذا فبها اي فاهلا بتلك الفعلة ونعمت الفعلة هي ونحو ذلك وحصة المراد في
الحديث نفي السخط والنكير عن صنيعه ذلك والمراد بها مطلقا التجويز والتحسين وكانه قال من توضا للصلوة الجمعة واقتصر

عليه في الشريعة تمسكي او اهلا بتلك الخصلة ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل فالغسل افضل و نعمت المختار فيها كسر النون وسكون
العين و التاء ومن الرواة من يرويها بفتح النون وكسر العين وذكرها الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها عوام الرواة
محرفة وقد روي ايضا بفتح التاء على ضمير المخاطب والمعنى نعمك الله والصحيح هو الاول قوله من غسل ميتا فليغتسل
ذهب بعضهم الى وجوبه على الغاسل والاكثر على خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان من اوجبه راى انه لا يؤمن ان
يصيب الغاسل شيء من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم مكانها وجب عليه
غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال عنها وفيه نظر لانه انما يجب لو تيقن وصول النجاسة اليه وهنا لم
يتحقق ذلك فيستحب ولا يجب قوله ومن حمله فليتوضأ قيل اي ليكن على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلوة عليه اذا
وضع ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة والاغتسال من الحجامة هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب
المحتجم من رشاش الدم فالاغتسال منه مستحب للنظافة ويفهم من قولها وغسل الميت انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت وقيل
معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يرى الاغتسال من اربع فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل ميتا قط وهذا كرواية انه رجم ماعزا اي امر
برجمه لا انه رجمه بنفسه كما تعالى قطع لا ميرا اللص قوله فامره ان يغتسل بماء و سدر وذهب الاكثرون الى استحباب
اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر فان لزمه بان جامع او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل
عليه فرض فان اغتسل في الكفر فاصح قولي الشافعي رح انه لم يكفه لانه عبادة تحتاج الى النية والعبادة لا تصح منه ويكفيه
ذلك عند ابي حنيفة رح وان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل و الغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة
المحتملة عليه وكونه بالسدر للمبالغة في التنظيف واوجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك و احمد وان لم يكن جنبا

باب الحيض

فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل
اليهود فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض قل هو اذى اي يتاذى الازواج بمجامعتهن في ذلك الوقت
فاعتزلوا النساء في مكان الحيض وهو الفرج يعني ان الحيض يتاذى به الزوج في المجامعة فقط دون المواكلة والمجالسة
والافتراش معها وقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع اطلاق لاسم السبب على المسبب وهذا الحديث يدل
على جواز التمتع بالحائض سواء كان فوق الازار او تحته ولو حمل الحمى على خلافه قولها فاتزر اي اعقد الازار ليستر بين التاء
مقلوبة الفا كما في آدم واما قلبت التاء الثانية تاء وادغامها في تاء الافتعال قياسا على قلب الواو والياء تاء في اتعد واتسر
فلحن بعيد عن كمال بلاغة عائشة رض فالخطاء وقع من بعض الرواة وامرها بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى واراد بالمباشرة
ما هو المفهوم من ظاهر اللفظ وهو تواصل البشرتين دون الجماع والمعنى انه كان يدخل معي في اللحاف فيمس بشرته بشرتي
وفي امره اياها بالاتزار قبل المباشرة دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض وبه قال جمع من الصحابة والتابعين
ومالك و ابو حنيفة رح وهو القول الجديد للشافعي رح وهذا الحديث يخص الحديث الاول ويؤيد الحديث معاذ من حسان
هذا الباب ايضا وعند محمد بن الحسن لا تحرم الملامسة فيما بين السرة والركبة سوى محل خروج الدم تمسكا بالحديث الاول
حيث قال فيه اصنعوا كل شيء الا النكاح واخراجه صلى الله عليه وسلم راسه اليها وهو معتكف ليغسله يدل على ترك مجانبة الحائض
وعلى ان المعتكف لو اخرج راسه او رجله او يده من المسجد لا يضر وقد كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يخرج
راسه منه اليها وهي في الحجرة قولها العرق العرق اي آخذا اللحم من العظم باسناني والعرق بفتح العين وسكون الراء
العظم الذي اخذ منه اللحم وقد بقيت عليه بقيته وجمعه عراق بالضم وهو جمع نادر والعرق ايضا مصدر قولك عرقت
العظم اعرقه بالضم عرقا وتعرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي معناه تعرقت العرق والحديث يدل على ان اعضاء

الحائض من اليد والفم وغيرهما مما ليست بنجسة قولها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة سجادة من حصير او نسيجة خوص وهي مقدار
ما يضع عليه الساجد جبهته ووجهه واصل الخمر ستر الشيء ومنه الخمار لانه يغطي الراس و خمرت الاناء غطيته فسميت خمرة لانها تستر
موضع السجود وقيل لا تكون خمرة الا هذا المقدار وقد جاء في حديث ابي داود عن ابن عباس انه قال جاءت فارة فاخذت تجر
فتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم
وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها قيل قوله من المسجد حال عن فاعل قال فهو النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ناديا لي
من المسجد وهو فيه حين قال ناوليني وهذا انما يصح لو كانت الخمرة في الحجرة والرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد واما لو كان الامر
بالعكس فيكون قوله من المسجد حالا من الخمرة لكن الاول اظهر لقرينة الاعتكاف من الاحاديث قبله وايضا يؤدي الى
دخول الحائض المسجد لو كان الامر بالعكس لان الخمرة تكون في المحراب غالبا وكذلك باب الحجرة يكون بعيدا عنه غالبا وان لم يكن
الامر على الغالب فيهما فالاظهر الثاني معنا لا بد من حيث اللفظ اذ لو كان حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لقدم ظاهرا على قوله
ناوليني وايضا المختار في مثله ان يكون حالا من المتاخر لئلا يلبس والحديث يدل على ان للحائض تناول شيء بيدها من المسجد
وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع
فيه مستدلا بهذا الحديث وهذا يؤيد ان قوله من المسجد حال عن الخمرة وقوله ان حيضتك ليست في يدك الحيضة بكسر
الحاء وهو صوب ذلك الخطابي واكثر الرواة يفتحون الحاء والاول اشبه اي ليست يدك نجسة لان الحيض يخرج من موضع آخر
وقيل معناه لبس ايان الحيض باختيارك فلا باس ان تاخذي شيئا بيدك قوله بعضها في مرط المرط واحد المروط وهي اكسية من
صوف وربما كانت من خز او غيره تاتزر به المراة وربما القته على راسها وتلفع به وقيل هو شبه ملحفة اي ان بعض المرط الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتفه وهو يصلي وبعضه كنت انا ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض سوى الفرج طاهر لان
الصلوة في مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي لا تجوز **قوله** من اتى اي جامع حائضا ليشمل المنكوحة
والامة وغيرهما وكذلك قوله او امراة في دبرها والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة
الاسرار وقد اول هذا الحديث على ان من فعل شيئا من المذكورات مستبيحا او مصدقا فقد كفر والا كان فاسقا ومعنى
الكفر والا كان فاسقا ومعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او الوعيد التشديد او اطلق عليه اسم الكفر لكونه من خصال
الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى وانما لم يفصله ليكون ابلغ في الوعيد قوله وسنده ليس بقوي وحكمه ضعيف
ايضا لما مر من انه صلى الله عليه وسلم عائشة رض بالاتزار ومن مباشرته لها فوق الازار ولو كان التعفف افضل لتعفف صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قوله اذا وقع الرجل بامراته اي جامعها وهي حائض ذهب الاكثرون الى انه لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار
وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة ومالك قال هولاء هذا الحديث موقوف على ابن عباس وذهب جمع الى ايجابها وبه قال
احمد والشافعي في القديم مستدلين بهذا الحديث قوله اذا كان دما احمر فدينار قيل انما قدر به لان اقل المقادير المتعلقة
بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر
الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر الى الاول يجب الكل فتنصف

باب المستحاضة

قولها استحاض بصيغة المضارع المجهول وكذا كل لفظ اخذ من الاستحاضة فانها تستعمل مبنية للمفعول كاستحيضت
المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام الحيض انما ذلك عرق اي الذي يشتكينه عرق فدا ينفجر منه الدم لا انشقاقه
وفي حديث ام حبيبة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بالحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس قد م
الاستحاضة ينفجر منه العرق غير عرق المحيض وذلك من جملة الامراض واما دم الحيض فانه ينصب في مجاري المفاده

الى الرحم فيخرج من الدم بوصف مخصوص في وقت مخصوص وذلك لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما عند الشافعي رح وعشرة ايام
عند ابي حنيفة رح ولم تقل احد بكون الدم الدائم حيضا واذا لم يكن حيضا يجب عليها اداء الصلوة بعد ان تغسل لكل صلوة
موضع فرجها وتشد بعصابة وتتوضأ وتعجل اداء الصلوة وهي معذورة في جريان الدم في الصلوة وغيرها وانما
سمي ذلك الدم حيضا لاجتماعه في الرحم اجتماع الماء في الحوض يقال استحوض الماء اي اجتمع والحيضة بكسر الحاء على ما ذكرنا
قاله بعض العلماء والمراد بالحيضة اما نوع الحيض او حالة كالسواد والاول يقتضي ان يكون الحديث محمولا على معناه
الحقيقي والثاني يقتضي ان يكون من الحديث الصحيح ما ولا الحديث عروة المرسل او المضطرب الاسناد والمراد بها نوع
الحيض وقال بعضهم حديث عروة لا يناقض حديث عائشة رض وانما فيه زيادة بيان والزيادة اذا لم يناقض الحديث
الصحيح يكون مقبولا واقول الزيادة الموجبة لتاويل الحديث الصحيح بمعنى مجازي هو معنى حديث عروة غير صحيح يكون
ترك العمل بها وحمل الحديث الصحيح على معناه الحقيقي اولى حتى لا يلزم التسوية بين الحديثين واذا عرفت هذا فالحيضة بالكسر
اما اسم للحيض او للحالة التي يكون للحائض من قعقعة الدم لونا وقواما فان كان المراد الاول يكون هذه المرأة معتادة ردها
صلى الله عم اذا عادتها اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي
عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ثم توضئي لكل صلوة وصلي مثاله اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام
في اول كل شهر ثم يتقطع دمها الى آخر الشهر ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها واستمر امرها فعليها ان تترك الصلوة في الخمسة
من اول كل شهر ثم تغتسل مرة في اليوم السادس ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وان كان الثاني ويتأيد
بحديث عروة فيكون صلى الله عم قد ردها الى التمييز سواء كانت مبتدأة او معتادة وانما لم يامرها بالاغتسال للعلم به وفي قوله
ثم اشارة اليه وقوله اذا كان دم الحيض الى آخره اشارة الى ما في علامات الدم المسكوت عنها في حديث عائشة رض وكان
هذه تامة فان قلت غير الاسود يلزم ان لا يكون دم حيض وليس كذلك لقوله صلى الله عم اذا كان احمر فهو يناد الى آخره
قلت عرفه باعتبار الغلبة كما تقول التفاح هذا الثمر الاحمر المدور مع ان فيه وقوله يعرف اي يعرف النساء تنبيها على
انه يعرف بعلامة وليس هذا الذي يذكر لازما له وهذا القول منه صلى الله عم دليل التمييز والمستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان
ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالاسود حيض ان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يتجاوز خمسة عشر يوما
والاحمر والاصفر دم استحاضة بشرط ان لا ينقص الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرط
من هذه الشروط فليست بمميزة وان لم يكن مميزة او فقدت شرط تمييزها ولا عادة لها او لها عادة فنسيتها جعل حيضها
في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول ثم تؤمر بالوضوء والصلوة الى آخر الشهر فامسكي اي اتركي الصلوة قوله
تهراق الدم كذا جاء مجهولا اي تهراق هي الدم والدم نصبه على التشبيه بالمفعول كما في الصفة المشبهة او تمييز وكانه قيل ما تهراق فقال
تهراق الدم وعلى التمييز وان كان معرفة لان له نظاير ويجوز الرفع على تقدير تهراق دماءها واللام بدل من الاضافة كقوله تعالى او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها فاستفتت لها اي للمرأة او للحادثة وقوله تحيضهن اجرى مجرى
المفعول به كقوله ويوما شهدناه سليما وعامرا وهذه المرأة كانت معتادة ولذا قال صلى الله عم فلتنظر عدد الايام والليالي الى
آخره وفيه دليل على ان المستحاضة المعتادة لا تتربص شيئا بعد ذهاب زمان حيضها والذي اصابها هو الاستحاضة وقوله
قدر حيضها فاذا خلفت ذلك اي جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل يقال خلفت فلانا
وراءي اي جعلته خلفي وقوله فلتغتسل امر خرج مخرج الغالب والا فالواجب الاغتسال عند وجود الماء والتيمم عند عوزه
والاستثفار شد ثوب تحتجز به المرأة على موضع الدم ليمنع السيلان عنها ومنه ثفر الدابة يشد تحت ذنبها وكيفيته ان

تشد الثوب بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها مسدودين ثم تشد احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والطرف الآخر
منه مسدود من قبلها في وسطها ايضا تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع القرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد
هنا الحيض ثم تغتسل اي بعد مضي ايام عادتها من الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم
حيضه على بناء تم منها من بين ساير احوال الحيض بالشدة والكثرة من حيث الوقت والدم وقوله انعت لك الكرسف
انعت هذا المحال المحيض اي اصفه لك لانها الحى تعطو الدم وفي قوله انعت اشارة الى حسن اثر الكرسف وصلاحه لان اكثر
استعماله في وصف الشيء بما فيه من حسن والكرسف والكرسوف القطن يضمن تحللها سكون القطن فقلت هو اكثر من ذلك اي
من ان ينقطع بالكرسف والتلجم شد اللجام اي شد خرقة على هيئة اللجام وهو شبيه بقوله استثفري وانما امرها
بالتلجم مرة ثانية مع قولها هو اكثر من ذلك لعله اراد بالتلجم الثاني اعظم من التلجم المعتاد او المبالغة في التلجم او لانه لم يصدقها
في ذلك لانه على خلاف العادة فلا اثبت على ما قالت فزادت قولها انما اثج ثجا غلب على ظنه صلى الله عم صدقها فافتاها
بما افتى كذا قيل لكن لم يكن في النسخ الحاضرة الامر بالتلجم الا مرة وشبه ان يكون الامر بالتلجم اولا قوله انعت لك الكرسف
فانه في المعنى امر لها بالتلجم بالكرسف والثج لازم ومتعد وفي كليهما مبالغة فان كان لازما وهو اشد السيلان
فكانها جعلت نفسها كانها دم ثجاج وان كان متعديا فالمفعول محذوف والثج حينئذ بمعنى الكسب اي اثج الدم ثجا
وقوله انما هي اي الثجة او تلك العلة او الحيضة او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة وهي المرة من الركض والركض
ضرب الارض بالرجل حال العدو اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها
وصلوتها وصومها حتى انساها ذلك فصار كانها ركضة بالة من ركضاته وذلك مثل قوله صلى الله عم الرعاف
في الصلوة من الشيطان وتحيضي اي صيري حائضا المرأة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه اي اجعلي نفسك حائضا
وابعدي ايام حيضتك عن الصلوة فيها والصوم او عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض واجعلي في حكمه
فقال الخطابي الاصح انها كانت مبتداة استحيضت فردها صلى الله عم الى غالب عادة نساء عشيرتها وقوله ستة
ايام او سبعة قيل الشك من الراوي وقيل للتخيير وقيل ليس للتخيير بل على معنى اعتبارها حالها بحال من هي مثلها ومثل
سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فقعدت ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتادة
نسيت ان عادتها ستا كانت او سبعا فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله
في علم الله اي فيما علم الله من امرك وقيل قوله في علم الله معناه على تقدير التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعلى تقدير
الشك معناه في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما تقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل معناه فيما علمك الله من عادات النساء
من الست او السبع وقوله اربعا وعشرين اي ان كانت ستا او ثلثا وعشرين ان كانت سبعا وقوله كما تحيض النساء من
ستة او سبع اي تحيضي على الوجه المذكور كما تحيض النساء وكما يطهرن من ثلث وعشرين او اربع وعشرين وقوله ميقات
حيضهن نصب ظرفا وقوله ان قويت على ان تؤخري الظهر الى آخره لما راى صلى الله عم الامر قد طال بها وقد جهدها
الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر يجمع بين الصلوتين لاجل المشقة وتفرد
صلوة الصبح بغسل وذهب جمع من الصحابة الى ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وهو الحق بالقعة وحمنة هذه اخت زينب
زوجة النبي صلى الله عم ومن ذوات الاستحاضة في زمان النبي صلى الله عم سهلة بنت سهيل بن عمرو وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة
بنت جحش وام حبيبة بنت جحش واهل السير يزعمون ان المستحاضة منهما حمنة وام حبيبة غلط والصحيح عند اهل
الحديث انهما كانتا تستحاضان جميعا وقد اردنا ان نبسط القول في بيان تلك الاحاديث وتقرير كل منها على الوجه الاوضح

والتاويل الاقوم ثم انا رايناان نمضي بنا الى ما لا تعلق ببيان احاديث كتاب المصابيح فاقتصرنا على المشار اليه مجملا وليعلم
المتطلع المعروفة احاديث هذا الباب ان اختلاف الاحكام فيها لاختلاف احوالهن في تلك العلة وليعلم ان لا اعتبار بلون الدم
لم يذكر في شيء منها الا في حديث فاطمة وذكرنا انه في طريقه الاسلم مرسل رواه الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاقوى
عند علماء الحديث

كتاب الصلوة

مكفرات بما بينهن يروى بالاضافة والتنوين
وقوله اذا اجتنب الكبائر بالماضي المجهول ولم يقل ان مكان اذا لان الغالب من المسلم الاجتناب عن الكبائر اي الخمس مكفر في حق
المحافظ عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليهما لئلا يرد ان الخمس اذا كفرت فماذا
يكفر الجمعة او رمضان بالنسبة اليهما او معناه ان المجموع مكفر والوزن الوسخ **قوله** ان رجلا في شرح الرجل ابو اليسر
عمرو بن غزية الانصاري وفي جامع الاصول ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري صحابي مشهور وقال في باب الكاف كعب بن
عمرو بن عباد بن غزية كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها
الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم انتظر ما امر ربي فلما صلى
العصر نزلت الآية وقال تعالى في قوله اقم الصلوة طرفي النهار صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف
وزلفا من الليل صلوة العشاء وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الاخر صلوة الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال الى العشاء وزلفا من الليل صلوة المغرب والعشاء وهو جمع زلفة قطعة الاول من الليل ان الحسنات قالوا
الصلوات الخمس يذهبن السيئات **قوله** حدا من باب اطلاق المسبب على السبب اصبت اي فعلت شيئا يوجب الحد
فاقم في كتاب الله اي مكتوب على من الحكم او حكم كتابه تعالى وقوله او حدك التردد من الراوي اي بسبب حدك والحديث يدل على ان
الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات اي الصلوات الخمس يذهبن السيئات وقوله
صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة
خلاف والاصح عند الشافعي انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة وقوله
قال ولم يسال عنه اي قال انس ولم يسال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن ذلك الحد اي الذنب قيل لانه صلى الله عليه وسلم علمه وغفرانه بالوحي
قوله احب الى الله ظاهر هذا الحديث غير مفتقر الى التفسير لوضوحه وانما نفتقر الى التقرير لما يعارضه من الاحاديث
الوارد في افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى ثم الاختلاف الذي يقع في الترتيب بين تفاصيلها ففي هذا الحديث اي الاعمال
احب الى الله قال الصلوة لوقتها وفي حديث ابي ذر قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد
في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد الخدري رض سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
وفي حديث عائشة رض قالت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد في سبيل الله معك فانا نرى الجهاد افضل العمل فقال لكن احسن العمل
واجمله الحج حج مبرور وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل ما افضل الاعمال فقال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ووجه التوفيق
بين هذه الاحاديث ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب في كل منها بما علم انه يوافق غرض السائل او اجاب بما كان ترغيبا
للسائل فيما هو بصدده او اجابه على حسب ما عرف من حاله توفيقا له على ما خفي عليه من باب الفضيلة او ارشادا له
الى ما هو الاصلح له والاحرى به ففي حديث ابن مسعود علم ان السائل يسال عن الاعمال البدنية المفروضة على الانسان
كالصلوة والزكوة والصوم والحج فقال الصلوة لوقتها وفي حديث ابي ذر علم انه يسال عن كل عمل يتقرب به الى الله
تعالى فذكر الايمان الذي هو من اعمال القلوب المعبر عنه بالالسنة وذكر الجهاد بعد الايمان دون ساير الاعمال المفروضة
لاحد المعنيين اما للاكتفاء بذكر الايمان عنها لانها من لواحق الايمان وتوابعه المنصوصة عليها او لانه اراد ان

يعرف السائل موقع الجهاد من الدين فجعل في الخيرية مقترنا بالايمان لانه السبب الداعي الى الايمان والحلة المظهرة لكلمة الله العليا
لا سيما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا المعنى اقرب من الاول وفي معناه حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث عائشة رض اجاب على ما وجد ملايما للحال
السوال وجعل الحج احسن من الجهاد نظرا الى ضعف بنيتهن عن القيام به واشار الى ان الحج الى بيتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر انما جهادكن الحج واما الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم سئل ما افضل الاعمال فقال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه
وحجة مبرورة من رواية عبد الله بن حبشي رض فانه يطلق على افضل ما كان الرجل بصدده من الاعمال وقد يقول القائل خير
الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون كثير وذلك مثل
قولك في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد فيه الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تعاضدت
النصوص وتعاونت على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجدد حال تقتضي مواساة مضطر او تفتقر معها الى المال
لاصلاح ذات بين فيكون الصدقة حينئذ افضل من الصلوة هذا وقد ورد في احاديث آخر يدل على فضل الحج على الجهاد تارة
وعلى فضل الجهاد على الحج تارة اخرى ووجه التوفيق بينهما ان نقول الامر في كل واحد من الحديثين مبني على اختلاف احوال
العباد فمن لم يدركه فريضة الحج فالحج افضل لان ما هو فرض على الكفاية لا يقاوم ما هو فرض بعينه وان لم يتعين عليه وكان
من ذوي النجدة والباس فالجهاد في حقه افضل وان كان ممن لا يسد مسدا ولا يغني غناء وحيث لا يكون للمسلمين حاجة اليه
فالحج افضل له واذا استوت الحالان وكان كل واحد من الامرين متبرعا فلا شك ان الجهاد افضل لعموم نفعه وشمول فايدته
في صلاح العباد والبلاد والى مثل هذه الحال اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النضر بن الحارث القرشي العدوي رض حيث
قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الجهاد والنفقة في سبيل الله وكل ما لم نذكره من الاحاديث الواردة في افضل
الاعمال فالسبيل الى استخراج معانيها على ما ذكرناه في تلك النظاير وقد اوضحت ببيان هذا الحديث بابا معظما من علم
المعاني لمن يريد من ذوي العلم والله الواهب المنان الملهم للصواب **قوله** بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اي ان
العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة نوئس منه لان اقامة الصلوة هي الحلة الفارقة بين الفيئتين والحكم
الحاجز بين الامرين واذا لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى فالتهاون لحفظ حد الشرع كاد ان يفضي بصاحبه الى حد الكفر
عبر عن مقاربة الافضاء بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل الشرع ان المراد من الحديث المقاربة والمداناة من الكفر لا الدخول
فيه ومتعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبين الكفر اي يوصله اليه ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحملوا
الحديث على تركها جحودا او على الزجر والوعيد قوله على الله عهد الخشوع حضور القلب وطمانينة الاعضاء والتواضع
والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ومنه سمي الموثق الذي يلزم العباد مراعاته عهدا وعهد الله ما اوصاهم بحفظه فلا
يسعهم اضاعته ثم سمي ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا على نهج الاتساع فيه لانه وجد في حقا بلة
عهده على العباد ولان الله تعالى وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم وهو لا يجاز وعده ضمين وبان لا خلف حقيق
فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل عهد وكل امر التارك الى مشيته تعالى يجوز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على
الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح في انه لا يجب عليه عقاب العاصي ولا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل
ولقايل ان يقول انه تعالى وعد في كلامه القديم في غير موضع بالثواب فلو لم يجب الوفاء به لزم الخلف في وعده فيرتفع الامان
عن الشرع مع انه قال ان الله لا يخلف الميعاد وجوابه انه لا يلزم من عدم وجوب الشيء عليه شرعا او عقلا عدم وجوب صدوره
عنه تعالى فلا يلزم ارتفاع الامان عن الشرع وهو المطلوب وقوله خمس صلوات مبتداء وافترضهن خبر او صفته

ومن احسن الى آخره خبر او خبر بعد خبر على الاول وقوله وان يغفر له خبر مبتدا محذوف اي كان له على الله عهد وسواء ان يغفر لهم
والجملة المحذوفة المبتدا صفة عهدا او ان يغفر له بدل من عهد ولا حاجة حينئذ الى تقدير مبتدا محذوف قوله وفرقوا
بينهم في المضاجع كانه قال في ذلك حذرا من فساد يجري بينهم قيل اي فرقوا بين الاخ والاخت في العشر لان البلوغ فيها محتمل فربما
يغلب الشهوة فيظهر منهما فاحشة والاولى الحمل على العموم فانه افيد قوله العهد الذي بيننا وبينهم الضمير في قوله وبينهم
راجع الى المنافقين وردت به الرواية ايضا ومعناه ان الصلوة هي الموجبة لحقن دمائهم ومراعاة ذمتهم فاذا تركوها برئت
عنهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار فترى سفك دمائهم كما نرى سفك دماء من لا عهد له من الكفار ولا امان اشار الى ان المانع من قتل
المنافقين هو الصلوة فاذا ارتفع المانع رجع الحكم الى اصله كما ان المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فاذا انقضى العهد بيننا
وبينهم او اخل به النقض من قبلهم ابيحت لنا دماؤهم ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عم لما استؤذن في قتل المنافقين
الا اني نهيت عن قتل المصلين

باب المواقيت

وقت الظهر اذا زالت
الشمس اي عن الاستواء الى جهة المغرب ما لم تحضر العصر يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما بحيث لا يكون وقت واحد بينهما كما
بين الصبح والظهر وعلى ان لا مشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء
من موضع الزيادة كان قدر اربع ركعات من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر وقوله وقت العصر كذا اي وقت الاختيار
وهذا خطاب مع من يعلم اول وقت العصر وهو صيرورة ظل الشيء مثله زائدا على ظل الاستواء وهو يدل على كراهة
التاخير الى وقت الاصفرار وكذا وقت العشاء الى ثلث الليل الاوسط وكذا ما ورد في حديث جبرئيل صلى الله عم آخر الباب
كل ذلك وقت الاختيار لان وقت جوازهما ممتد الى غروب الشمس وطلوع الفجر لقوله صلى الله عم من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فان قلت يصدق على وقت الظهر انه لم تصفر
الشمس فيكون وقت العصر قلت المراد ما لم تصفر بعد حضور وقت العصر لدلالة قوله ما لم تحضر العصر عليه
وقوله ما لم يسقط اي ما لم يغرب الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي رح لقوله صلى الله عم الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلوة والبياض الذي يكون بعد غروب الحمرة عند ابي حنيفة رح والحديث يدل
على امتداد وقت المغرب الى الشفق وبه قال في القديم وقوله اذا غابت الشمس يدل على انه لو غاب بعض القرص لا يدخل وقت
المغرب وكذا ما لم يسقط الشفق يدل على انه لو سقط بعض الشفق لم يدخل وقت العشاء وعلى ان تاخير المغرب الى
آخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر ولذا قال في العصر تلك صلوة المنافقين كما ياتي وانما لم نقل وقت
صلوة العشاء من حين يسقط الشفق الى ثلث الليل الاوسط او نصف الليل الاوسط اعتمادا على فهم السامعين ذلك
والاوسط صفة الليل اي بقدر نصف ليل اوسط لا طويل ولا قصير وهو يدل على ان تاخيره اليه غير مكروه وقوله من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس يدل على ان لا كراهة في تاخير الفجر الى آخر الوقت وعلى ان بادنى طلوع الفجر يدخل وقت
الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان ذكر اصحاب المعاني وغيرهم
من المبرزين في تفسير غريب الحديث في ذلك وجوها احدها ان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما
في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه ومما فواداه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار
للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عم عن الصلوة في ذلك الوقت ليكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد
الشيطان وثانيها انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والآخرين تعالى هؤلاء قرن اي نشرو ذلك لانهم يبعثون في ذلك
الوقت لاضلال البشر ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عم في حديث آخر ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

ويحتمل ان يكون المراد بطلوعها بين قرنيه مقارنته لها وقت طلوعها وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة
الشمس ويدعوهم اليه من معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ويحتمل انه اراد بالقرن القوة
من قولهم انا مقرن له اي مطيق وانما ذكره بلفظ التثنية تشبيها له بذوات القرون تعتد بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم
ونرى المختار من هذه الوجوه الوجه الاول لما روي في الحديث ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا غربت قارنها وحينئذ يسجد لها الكفار ومن الرواة من يروي بين قرني
الشيطان بالالف واللام ومنهم من يروي بغير الالف واللام وقد ورد بهما الرواية عن الصحابة في الاحاديث الصحاح وفي
صيغتي التعريف والتنكير تنبيه على ان الشيطان يباشر هذا الامر بنفسه ويوليه كل شيطان مريد من اعوانه على
حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت المنهي عنه للصلوة يختلف على حسب ذلك الاختلاف قوله فاقام الظهر نصب
الظهر بنزع الخافض وكذا فيما بعد من اخواته اذ المراد من اقام فيها التلفظ بالفاظ الاقامة وقوله والشمس مرتفعة اي
في اول وقت العصر بيضاء اي لم تختلط بها صفرة بل نقية اي صافية من الاصفرار فلما ان كان اليوم الثاني ان هذه زائدة وكان
تامة والابراد انكسار وهج الحر والمعنى انه صلى الظهر حين انكسر الوهج وقال بعض اهل اللغة في قوله صلى الله عم ابردوا بالظهر
اي صلوها في اول وقتها وبرد النهار اوله ولم يصب في تاويله هذا لان الابراد في حديث بريدة وفي غيره احاديث ذكر لبيان ما
اختاره صلى الله عم من الوقت الآخر في اوان الحر ثم ان قوله صلى الله عم فان شدة الحر من فيح جهنم بعد قوله ابردوا بالظهر على وجه
التعليل ينقض على هذا المتأول تاويله وقوله فانعم اي زاد على الابراد وهذا ايضا يرد عليه ما توهمه لان الزيادة على اول
الوقت امر غير مشروع وقوله غير مسموع يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وقد وجدت قوله
فابردوا بالظهر في نسخ المصابيح بغير حرف الجر واثبات حرف الجر هو الصواب رواية ومعنى وقوله بين ما رايتم اي هذا الوقت
المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قوله عند باب البيت اي الكعبة مرتين او في يومين يوما
صلى الصلوات في اوائل الاوقات ويوما ثانيا اخرها في اوقات الاختيار لا الجواز والشراك احد سيور النعل التي على
وجهها والفيء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس
وانما سمي فيئا لرجوعه من جانب الى جانب ثم ان الظل الباقي عند الزوال يتفاوت في البلدان تارة على حسب العرض
واخرى على مقدار قصر النهار وطوله وقد تبين لنا من متن الحديث ان ذلك كان بمكة وتبين لنا من فحواه انه كان في الايام
التي تتفاوت من اطول ايام السنة لان كون فيء الشخص بعد الزوال على مقدار الشراك يدل على اضمحلال الظلال قبل الزوال
ولقد رايت الكعبة في بعض تلك الايام حين قام قائم الظهيرة والظل قد تقلص من جوانبها حتى لا يرى لها ظل فتبين
رسول الله صلى الله عم اول وقت الظهر على ما قدر له يوم امه جبرئيل عم بمكة في النهار الذي ينتقل فيه الشخص ظله فاذا زالت
الشمس واخذ الظل في الازدياد كان ظل الشخص على الارض كقدر الشراك وعلى وجه التقريب لا على وجه التحديد
والمراد منه ان اول وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وقوله وصلى في الغد الظهر حين كان ظل كل
شيء مثل ظله اي فرغ من الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وشرع في العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلي
الظهر فيه وهذا وقت العصر بدليل انه صلى العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد الظهر
لا في وقت الظهر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد رح وقال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر
الحديث الناطق بانه صلى الله عم اليوم الاول والثاني حين كان كل شيء مثل ظله وقالا لو صلى واحد في هذا الوقت

الظهر وآخر العصر صحت صلوتهما لصلاحية هذا الوقت للصلوتين وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك اي المحافظة عليه شاق
على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمستظرون للصلوات وقوله الوقت ما بين هذين الوقتين اي الوقت السمح الذي
لا حرج فيه **باب تعجيل الصلوة** يصلي الهجير التي تدعونها الاولى الهجير هو الهاجرة
وهي شدة حر نصف النهار وهنا حذف مضاف اي صلوة الهجير ولذا وصفها بالتي يعني التي يسمونها الصلوة الاولى اي
الظهر او وصفها بالتي لان الهجير يعني الهاجرة وغرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى واحد هو الظهر وقد
حض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها دحضت اي زلقت ومكان دحض اي
زلق مزل ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت ودحضت حجته بطلت قوله ويصلي العصر اي يصلي معهم ثم يذهب
احدنا الى رحله اي بيته في آخر المدينة والشمس حية اي باق لونها على صفائه وقوتها لم تتغير الى الصفرة وكلما ضعف
قوتها فكانه قد مات او المراد حيوتها شدة وهجها وبقاء حرها والاول اقرب والمراد تقديم وقتها ونسيت ما قال في المغرب
اي قال الراوي لهذا الحديث عن ابي برزة نسيت ما قال ابو برزة في وقت صلوة المغرب والراوي عن ابي برزة هو سيار بن
سلامة وكان اي الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير صلوة العشاء ولا يحب النوم قبلها بل كان يجلس ويذكر الله تعالى فالنا
بشرط عدم النوم قبلها مستحب ولا الحديث بعدها بل المستحب النوم بعدها لئلا يفوت صلوة التهجد او الصبح واكثر الاحاديث
على كراهة النوم قبلها وعلى رخصة الحديث بعدها وينفتل اي ينصرف اي يفرغ عن صلوة الغداة اي الصبح حين يظهر
الضوء حتى يعرف الرجل جليسه ويقرأ بسبع الوقت بعضه لقراءة ستين آية والباء في بالستين زائدة مثلها في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل معناه انه كان يقرأ في صلوة الصبح ستين آية ويزاد الى المائة اقول وهذا
التفسير انسب بمذهب الشافعي رح والاول بمذهب ابي حنيفة رح وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة
الحر فقال بعضهم هو مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انهم ارادوا تاخير
صلوة الظهر لما يلحقهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه وقوله اكل بعضي بعضا اي سعى كل جزء من اجزائها في افناء الآخر
واستيلائه على مكانه لكثرتها وغليانها وضيق مكانها عنها ونفسيها اي ما يخرج ويظهر منها خروج نفس الحيوان
من الحيوان وقوله اشد بالرفع وروي بالنصب في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وكان
هذه الصيغة محتملة للمجاز على معنى انها تعد من جملتها لما بينهما من مشاكلة فبين بالبيان الذي ذكره ان المراد منه
الحقيقة لا غير ثم نبه على ان احد النفسين يتولد منه اشد ما تجدون من الحر والآخر يتولد منه اشد ما تجدون من الزمهرير
واشار بقوله اشد الى ان هذين النفسين ليسا على الاطلاق موجبين للحر والبرد في فصل الشتاء والصيف
فانه سبحانه وتعالى جعل ذلك مربوطا بالآثار العلوية على السنة التي اجرى عليها امر العالم بل يشاء من احد النفسين
اشد ما تجدون من الحر في اوان الحر ويشاء من الآخر اشد ما تجدون من الزمهرير في اوان البرد وهذا من مقتضيات
حكم الله تعالى البالغة حيث اظهر آثار فيح جهنم في زمان الحر وآثار الزمهرير في اوان البرد ولم يجعلهما على العكس ويتولد
منهما وخامة في الاهوية وفساد في الامزجة ثم ان المنفعة العظمى والمصلحة الكبرى في ذلك ان المكلف اذا صدق
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر من غير ان يشاهد اثرا من فيح جهنم في اوان البرد او يجد اثرا من الزمهرير في اوان الحر
كان تصديقه ذلك اقوى واكمل في باب الايمان بالغيب لخلوه عن الشوائب الحسية قوله الى العوالي جمع عالية وهي
اماكن وقرى معروفة باعلى اراضي المدينة ادناها منها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد على ثمانية اميال وكل ثلثة
اميال فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلثة اقدام فياتيهم ويرجع الى المدينة والشمس طالعة مرتفعة

لم تصفر يعني كان يصلي العصر في اول وقته او نحوه اي او نحو المقدار المذكور قوله تلك صلوة المنافق تلك اشارة الى غير مذكور لفظا
بل حكما وهي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار وهو وقت كره فيه الصلوة وبين صلوته بقوله يجلس يرقب اي يرصد وينتظر
وهي جملة حالية فنقرها استعارة تابعة والمراد صلاها خفيفة بلا طمانينة وخشوع ولا رعاية ترتيب نقر الديك وسرعة
وقلة قراءة وذكر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقية
الصلوة بل لدفع السيف لا لطلب الفضيلة والثواب حتى يصلوها لوقتها فليحترز المسلم عن مثل ذلك قوله فكانه
وتر مجهولا اي خرب باهله وماله وسلبهما من وترت فلانا اذا قتلت حميمه وصيرته وترا او نقص وقلل من الوتر وهو الفرد
قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم شيئا كدخلت الدار مراده دخلت في الدار قيل معناه اي فوت ثواب
صلوة العصر اكثر خسارا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله
ومن رد النقص او السلب الى الاهل والمال رفعهما ومن رده الى المكلف نصبهما وفي شرح فكانه اوتر من الايتار اهله
وماله بالنصب اي فكانما افرد عن اهله وماله قتلا ونهبا فبقي وترا وفردا وانما اوعد بهذا لانه وقت اشتغال الناس
بتجاراتهم ومعايشهم لاهلهم ونفوسهم وذلك مظنة الفوت او التفويت مع ما فيها من الفضيلة فحث عليها بزيادة الوعيد
على تفويتها قوله حبط عمله حبطا وحبوطا اي بطل عمل يومه ذلك من حيث كمال الثواب لانها خاتمة فرائض النهار
فلو اقامها رفع عمل نهاره مكملا واثيب عليه موفرا فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابترا واما احباط ما قبله فلا يجوز في حق المسلم
كما علم ذلك من اصل الشرع ويحتمل وجها آخر وهو ان اهل الايمان متفاوتون في درجات الثواب فمنهم من اذا عمل حسنة
جوزي عليها عشرة وذلك ادناهم ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة الى الضعف والى الاضعاف كثيرة لا يعلم عددها الا الله
فالذي يترك صلوة اذا عمل حسنة بعد ذلك لا يثاب عليها اثابة من يقوم بها اذا عمل مثل تلك الحسنة بل يتاخر عنه في مراتب الثواب
حيث لا يلحق شاؤه وذلك المراد من حبوط عمله في ذلك الحديث والله اعلم قوله يصلون العتمة لعل قوله العتمة للعشاء كان قبل
ورود النهي عن تسمية العشاء بالعتمة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث كان قبل النهي قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح اللام في ليصلي للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفيين وهو على تقدير مبتدأ محذوف
عند البصريين اي لهو يصلي كلا قسم اي لانا اقسم او للقسم متلفعات بمروطهن اي ملتحفات مشتملات باكسيتهن متجللات بها ما
يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل وقد يستعمل فيما يقرب بعد الصباح على الاتساع انهن نساء ام رجال او بذاته كان يصلي
الصبح في اول الوقت والمرط الجلباب والتلفع ستر المراة اعضاءها بالمرط والاكثر على ان التغليس بالفجر افضل وبه قال
الشافعي وذهب بعضهم الى ان الاسفار افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله الاكثر على تيقن طلوع
الفجر وزوال الشك لاحتمال انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر حين امروا بالتغليس فقال اسفروا بها اي اخروها
الى بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي رح اي طولوها الى الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة
في التعجيل والتغليس والقول بانه كان يقرأ في صلوة الصبح ستين الى مائة وعن اصحاب الرأي انه يصلوها مسفرين قوله
كم كان كم استفهام مبتدأ اي كم زمانا كان فراغ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت من سحورهما وخبر المبتدأ الجملة وسحورهما
بفتح السين في الموضعين واية وهو ما يوكل وقت السحور واما الضم فمصدر وهو هنا جائز ايضا من حيث المعنى
وقدر بالنصب رواية خبر لكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف قوله كيف انكر
اي كيف الحال اذا لامر يكر واماتة الصلوة استعارة تابعة والمراد اضاعتها وتاخيرها الى اخر الوقت لعدم المبالاة بها وانما
ذكر الامراء لانهم كانوا الخطباء في ذلك الزمان ولانه للناس اي اذا اخروا فتوافقهم في التاخير لا والا فتصله للسكت

والآفاق فصلهما مع ان المسموع لاول فلا يجوز تحريكها ان جعلت كناية فلا يبعد ويعود الى ما ادركا والى الفرض وفي كتاب البخاري
ومسلم لم يذكر الهاء وكان الواجب تركه في ذكرها حيث اورده في الصحاح وهذا الحديث يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل
وعلى انه لا يترك فضيلة اول الوقت لاجل امام يوخر الصلوة عن اول الوقت وعلى سنية اعادة الفرض بالجماعة لمن صلى منفردا
وان ينوي بتلك الصلوة فريضة الوقت وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن كره ذلك ولمن قال الفرض الاولى او واحدة منهما لا على التعيين
نفل **قوله** من ادرك ركعة اي بركوعها وسجودها وكذا قوله سجدة يراد بها ركعة كذلك وسميت الركعة سجدة لان تمامها
بها واطلاق الجزء على الكل جائز كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين بلفظ بالركوع واراد بها الصلوة وقيل
اراد بالسجدة في الموضعين انه اذا ادرك قدر سجدة قبل الغروب او الطلوع فليتم صلوته وقيل اراد من ادرك ذلك من اول
الصلوة واختلف فيمن ادرك من الوقت قدر تكبيرة الاحرام ثم خرج الوقت هل يكون مدركا للصلوة ام لا والحديث يدل على
ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في انه لا يقصر في السفر الغائية وعلى ان من طلعت عليه
الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر فان صلوته لا تبطل وعند ابي حنيفة رح تبطل بالطلوع دون
الغروب وان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقوله فليتم صلوته اي ليمض فيها ولا يقطعها
في اثنائها بل من صحيح واداء وفي صلوة وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه هل هي اداء ام قضاء اقوال ثلثة ثالثها الواقع
في الوقت اداء وخارجه قضاء **فان قلت** اليس انه امر بالامساك اذا طلعت الشمس كما سبق وكذلك الاحاديث الواردة
في النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة تنفي الاتمام **قلت** المراد فيها افتتاح الصلوة توفيقا بين الاحاديث
ولان المعنى الذي وقع النهي لاجله غير موجود هنا وهو التشبه العنصري بعباد الشمس بابتداء العبادة في هذه الاوقات
فاما اذا شرع قبلها على وجه لم يكن للشيطان فيه نصيب فانه جاز ان لا يمنع عن المضي فيها حيث وقعت فاتحة عبادته
محميه عن النقصان ولا يعبأ بما يلحقها حالة البقاء من النقص لاستحكام بدايتها مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع
الامتثال اللازم متعذر فجعل نقصان التشبه اللاحق معفوا لاجل الضرورة **قوله** او نام عنها حتى فاتت فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها اي ليس عليه اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه في حالة النسيان ولا النوم وقوله لا كفارة لها
الا ذلك اي لا تكفرها غير قضائها او معناه انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة
ونحوها كلزوم الكفارة والفدية لتارك صوم رمضان بلا عذر ولتارك شيء من نسكه في الحج وليس على عمومه حتى يقطع الصلوة
ان كان فيها بل معناه ان لا يغفل عن امرها ويشتغل بغيرها والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة في وقت النهي لا يوخر
ان لا يصلي احد عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كجبر الصوم والكفارة فعله او خصلة من شانها ستر الخطيئة ومحوها وصيغة الصفات
الغالبة في الاسمية والتفريط التقصير في السقطة بترك الصلوة فيها واللام في لذكري للتوقيت اي وقت ذكر صلوتي والاضافة
فيه كهو في قوله تعالى عن انا الرسول الى ان حافر قرين الرسول اي اقم الصلوة اذا ذكرتها فان كنت نائما او ناسيا فانت معذور حتى تذكر
قول ثلث ورد على الوجه الجائز والآفاق المختار عند النحويين نصب ثلث اي هو خبر مبتدا محذوف اي المعجلات ثلث ويكون
قوله لا يوخرها استينافا وقوله الصلوة اذا اتت المشهور انه من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ عن ذوي الاتقان آنت
على وزن حانت ومعناه من آن يئين اينا اذا دخل الوقت وفي شرح انه من اني يأني اني وهذا ايضا بمعنى حان وقوله والجنازة
اذا حضرت يدل على كراهة صلوتها في الاوقات المكروهة والايم المراة بلا زوج بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل تزوج قبل ذلك
او لا يقال آمت المراة من زوجها تئيم وآم الرجل من زوجته يئيم ايما وايوما وايمة قوله رضوان الله قال ابو بكر الصديق رض
الرضوان احب الي من العفو وقال الثناء في رح الرضوان يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وكان

عدم

رضوانه تعالى لانه عجل الى الله تعالى وسموه دال الى رضاه كقوله تعالى عن موسى عم وعجلت اليك رب لترضى وانما كان آخره عفو الله لان ادنى
درجات الصلوة ان تذهب السيآت قال تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية والوقت في الموضعين مجاز عن اداء الصلوة اول الوقت
وعن ادائها في آخره لان الوقت لا اثر فيهما وانما المفضي اليهما فعل العبد وتعجيل الصلوات في اوائل الاوقات عند الشافعي رح
افضل الا الظهر في شدة الحر وعند ابي حنيفة رح تاخير الصبح والعصر والعشاء افضل من تعجيلها **قوله** الصلوة لاول
وقتها وقد قال صلى الله عم ايضا جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة حتى سئل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان يراد منا الى الاعمال
البدنية افضل وثمه اي الاعمال المركبة من البدن والمال افضل او اراد ان كلا منهما افضل بحسب سائله على حسب ما عرف
صلى الله من حاله وما هو في صدده وقوله عا يشة رض لوقتها الآخر حتى قبضه الله لا ينافي امامة جبرئيل عم للنبي صلى الله عم
في الظهر وامامة النبي صلى الله عم للسائل في اليوم الثاني في آخر الوقت لانها ارادت بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من
جبرئيل او لم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي اعلم باحواله قال الشارح يعني صلى الله عم كل صلوة في آخر وقتها
مرة واحدة لبيان آخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في آخر وقتها بل صلاها في اول وقتها وهذا يدل على افضلية اول الوقت
قوله الى ان اشتبك النجوم اشتباك النجوم ان تختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ويصير السماء بطلوعها كالشبابيك
وهو يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع **قوله** اعتموا بهذه الصلوة اي ادخلوها في العتمة من اعتم اذا دخل في العتمة
كاصبح دخل في الصباح والعتمة وقت صلوة العشاء وعن الخليل انها الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة
الليل ظلمته وبها سميت العشاء عتمة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة فتحقق سقوط الشفق ولا تستعجلوا
بها فتوقعوها قبل وقتها ولذا لم تعل بصلوة العشاء لان العتمة لا تكون الا فيها اذ تاخير المغرب الى ان يعتم اجوا ما مكروه
او غير جائز والباء فيها للتعدية لان الاعتام الدخول في العتمة ويجوز ان يكون الجار والمجرور حالا اي اعتموا ملابسين
هذه الصلوة وقيل الاعتام هنا بمعنى الابطاء وتقال اعتمت الحاجة اي تاخرت وقرئ عاتم اي متاخر قيل وفيه دليل
على ان الشفق البياض اذ لو كان الحمرة لصح الاداء في البياض وحينئذ لا يكون موداه في العتمة والغرض من هذا التاخير
الاشتغال بالذكر واحياء بعض الليل واختار الاكثر تاخير العشاء وعن الشافعي رح تعجيلها في احد قوليه لرواية
انس كان صلى الله عم يصلي العشاء اذا غاب الشفق ولرواية نعمان بن بشير ولا منافاة بين قوله لم تصلها امة قبلكم
وبين قول جبرئيل عم هذا وقت الانبياء من قبلك لان المراد انه صلتها الرسل لا الامم او صلوها هم نافلة لهم ولم تكتب على
اممهم كالتهجد الواجب على نبينا صلى الله عم دون امته **قوله** لسقوط اي لوقت سقوط القمر العشية الثالثة من الشهر
واضافة الليلة الى الثالثة بتاويل العشية كيلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل

فصل

اقول من اول الباب الى هنا بيان كيفية اداء الصلوة وبماذا ينفع والوعيد على ترك العصر
واكثر ما ذكر يدل على ان اداء النبي صلى الله عم اياها كان في اول الوقت وهذا الفصل في بيان شرفها واسمائها والتحريض على
ادائها **قوله** من صلى البردين دخل الجنة البردان والابردان الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما والمراد بهما صلوة
الفجر والعصر لكونهما طرفي النهار ويقال لهما العصران لا في حديث فضالة قال صلى عم حافظ على العصرين قلت وما
العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها ويهما صلوة الفجر والعصر وخصتا بهذا الفضل لانهما
يشهدهما ملايكة الليل وملايكة النهار ويدل عليه قوله صلى الله عم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في
صلوة الفجر وصلوة العصر وقيل المراد صلوة الفجر والعشاء وسيجيء المعنى في تخصيصهما بالذكر ووجه التوفيق
بين قوله هنا دخل الجنة وبين قوله صلوا خمسكم تدخلوا جنة ربكم حيث توقف دخول الجنة ثمه على الخمس وهنا على

صلوتين سواء ان اريد بهما الفجر والعشاء فظاهر لان من حافظ عليهما حافظ على الخمس لكونهما شاقتين ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس
صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لاستيلاء الكسل ح المثنا قل عنهما على الانفس وميلها على النوم اذ ذاك ومن واظب
على اعسر الصلوات واظب على ايسرها وان اريد الفجر والعصر فكذلك اما الفجر فلما قلنا واما العصر فلان التهاب اسواقهم كان
يكون في اول النهار وآخره وترك الحظوظ النفسانية لا يقدر عليه الا المخلص لله تعالى فيدل ذلك على استمساكه بفرايض ربه كلها
وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة قد جاء اما على لغة اكلوني البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل عند
كون الفاعل كذلك كالحاق تاء التانيث به علامة لتانيث الفاعل ومنه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قيل وهي لغة
ضعيفة ويكفيك في ضعفها ان لغة قوم اكلني البراغيث واجيب انه من باب المبالغة وهي من فصيح الكلام واما ملائكة بدل عن
الواو في يتعاقبون او بنية التقدم والتاخير وسبب اجتماع الملائكة فجرا وعصرا عبيدت المصالحة فيهما وجاء مصافحتهم وهن
الملائكة هم الحفظة قولهم تركناهم اي في هذه الساعة وهم يصلون اي الصبح واتيناهم اي لما نزلنا عليهم اتيناهم وهم يصلون
اي العصر **قوله** فهو في ذمة الله اي في امانه فلا يتعرضوا المصلي الصبح بمكروه فانه في ذمة الله وضمانه فيعلم به مكروها
تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ومن يطلبه من ذمته الى آخره الضمير المجرور في ذمته يعود الى الله او الى
ذمة العبد بعينها ذمة الله والمنصوب في يطلبه الى من والمرفوع فيه الى الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهي عن مطالبة الله
اياهم بشيء من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة والمعنى ان من يطالبه الله بشيء لا يمكن له التخلص منه بل يدركه ثم يلقيه في نار جهنم
وانما خص صلوة الصبح بهذا لان من ترك النوم وقام الى صلوة الصبح فالظاهر منه خلوص نيته وصحة ايمانه ومن كان بهذه
الصفة يستحق ان يشرفه الله عنع الناس من ايذائه قيل ويحتمل ان يكون معنى قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء حثا لكل واحد منا
على وفاء العهد وما التزم من الامانة فانه اي فان الشان والجملة الشرطية خبره والقشيري بالشين المعجمة غلط والراوي جندب
بن عبد الله بن سفيان البجلي ومن بجيلة رهط يسمى قسيرا بالسين المهملة ومنهم رهط خالد بن عبد الله القسيري الا انه لم يوجد
في كتب اصحاب الحديث ينسب الى قسير وانما ينسب الى علقة بطن من بجيلة فلعل احدا نسبه الى قسر فصحف الى قشيري
قوله ما في النداء ويحتمل ان يراد التاذين اي لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان يراد به الاقامة على حذف مضاف وهو
اوفق بما بعده اي لو تعلمون ما في حضورهم الاقامة وتحرم الامام وفي الوقوف في الصف الاول من الاجر ثم لم يجدوا اليه سبيلا
الا الاستهام اي الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة فيه يقال ساهمته اي قارعته فسهمته اي غلبته بالقرع واسهم بينهم
اي اقرع وتساهموا اي تقارعوا والتهجير اي التبكير والمبادرة الى كل صلوة وقيل الى كل شيء وقيل الاتيان الى الصلوة في
الهاجرة وهي وقت شدة الحر وهو الابق ومنه المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة والاستباق المبادرة الى الشيء والحبو المشي
على اليدين والركبتين او على الاست من غاية العجز والضعف من حبى الصبي على استه اذا زحف والمعنى لو عجزوا
عن المشي الى النداء والصف الاول زحفوا اليهما لما فيهما من الثواب وحبوا اما مصدر او حال او خبر كان محذوفة
وانما حث عليهما لانهما مظنة التفويت قوله على اسم صلوتكم المغرب اي بالمغرب وكانوا في الجاهلية يسمون المغرب
بالعشاء فنهاهم صلى الله عليه وسلم وامرهم بتسميته بالمغرب وان يكثروا تسميته بهذا الاسم ليغلب على تسميتهم قوله على
اسم صلوتكم العشاء كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حتى بعد الظلام روافه ويسمى ذلك الوقت
عتمة وكان ذلك مستفيضا في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده والتزم المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة
بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب الحديث اي لا تطلقوا هذه التسمية على ما تعارفت فيجري به
السنتكم فيغلب مصطلحهم في تسمية حلب الابل على الاسم الذي جئتكم به من الله تعالى وقوله فانها في كتاب الله

العشاء اي في القرآن وذلك قوله تعالى في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء وان قدرنا ان هذا القول ربما كان قبل نزول هذه الآية
فمعنى قوله في كتاب الله اي في حكمه الذي اوحاه اليّ فان قيل فما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والحديثان صحيحان ليس للاحاد ان يرد احدهما بالآخر اجيب بان ابا هريرة
سمع هذا الحديث قبل نزول الآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء وكان
اسم هذه الصلوة المعروف بين العرب العتمة حتى نزلت الآية فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم **قوله** الذي رواه ابن عمر وفيه نظر لان
من الصلوة انما سميت عتمة في حديث ابي هريرة واما في سائر الاحاديث كاحاديث مواقيت الصلوات وغيرها فانما
سميت عشاء واحاديث المواقيت متقدمة على حديث ابي هريرة وعلى نزول الآية فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليبين المواقيت من
غير ان يذكرها باسمائها فالجواب المذكور يقتضي ان يكون تسميتها عشاء متاخرا عن نزول الآية وتاخر النهي عن تسميتها
بالعتمة في حديث ابن عمر وابو هريرة اسلم في السنة السابعة من الهجرة ونزول الآية في السنة الخامسة او السادسة من الهجرة
على اختلاف فيه بين اصحاب السير وجواب آخر وهو انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما وجد لفظ العتمة قد تداولته الالسنة
حتى كثر استعمالهم لها في صلوة العشاء كره ان يغلب الوضع الجاهلي على الوضع الشرعي فنهاهم عن ذلك وكان قبل ذلك لا يرى به
باسا فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي وجواب ثالث وهو انه يحتمل انه نهى عن المعاوضة بهذا الاسم في اغلب الاحوال حتى
لا يغلبوا على اسم صلوتهم ولهذا قال لا يغلبنكم الاعراب الحديث وكانوا في سعة مما يقع عنهم في الندرة من تسميتها باسم العتمة
وجواب رابع وهو انه يحتمل ان ابا هريرة سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي الذي رواه ابن عمر فلم يراع اللفظ وروى الحديث
بالمعنى وما اكثر ما يوجد من هذا النمط في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حبسونا عن صلوة الوسطى اي منعنا الكفار
عنها باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم وقصة حفر الخندق ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وذهب الاكثرون كعلي
وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعايشة ومن تبعهم الى ان الصلوة هي العصر قالوا ولذلك خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ
في قوله قيل من ترك صلوة العصر حبط عمله وفي قوله الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها
املت على كاتب لها مصحفا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت انا سمعتها منه
صلى الله عليه وسلم ولانها بين صلوتين من النهار وصلوتين من الليل وذهب جمع منهم الشافعي ره ومالك ره الى انها صلوة الفجر لقوله
وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة به وقد خصها تعالى في آية اخرى من بين ساير الصلوات
فقال وقران الفجر اي صلوة الصبح سميت قرانا لما يقرا فيها كان مشهودا يشهدها ملائكة الليل والنهار ولانها بين صلوتي
جمع ولا تقصر وتصلى سواد من الليل وبياض من النهار وصارت وسطا كانها بين الليل والنهار وذهب جمع الى انها صلوة الظهر
لانها في وسط النهار وجعلت الجمعة فيها وقيل صلوة المغرب لانها ليست باقل من الصلوات ولا باكثرها وقيل العشاء لانها
بين صلوتين لا تقصران وقيل هي احدى الخمس ابهمت تحريضا للمحافظة على اداء جميعها كاخفاء ليلة القدر في رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة **قوله** ملاء الله دعاء عليهم بجعله تعالى النار ملازمة لهم في حيوتهم في بيوتهم ومماتهم في قبورهم
وانما ذكر القبر وان كان بيتا ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم في حقه فيقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة الحديث لان البيت
عند الاطلاق ينصرف الى بيت هو غير القبر وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان الصلوة الوسطى وانها صلوة
العصر وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيها

باب الاذان

لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات الصلوات فذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس

وهي خشبة طويلة تضرب باخرى اقصر منها حتى يسمعوا صوتها ويجتمعوا او كجمع آخرا نالوا تخذنا احدهما شعارا مع ان النار شعار
اليهود والناقوس شعار النصارى لا يلتبس اوقاتنا باوقاتهم فامر بلال اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان روى ان عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الانصاري راى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قايلا الله اكبر الله اكبر الى آخرها فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الرؤيا حق
قم مع بلال فاذنا فلما اذنا وسمع عمر رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال صلى الله عليه وسلم فلله
الحمد وروى انه راى الاذان احد عشر رجلا من الصحابة في المنام تلك الليلة وورد في بعض الاحاديث ان شعار اليهود النفخ في القرن
ولعله شعار بعضهم ولم تذكر النار الا في حديث انس وقيل ان شعار اليهود راية اي علم في كل صلوة حتى يراه ناس ويخبر بعضهم بعضا
بدخول وقت الصلوة ولم يذكر شارح غيره وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض بشيء من القولين يعني القول بالعلم والقول بالناقوس
وتفرقوا فاهتم عبد الله بن زيد بن عبد ربه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام مهتما فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
رايت رجلا في المنام وفي يده ناقوس فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا فقال وما تصنع به فقلت نضرب به في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس وقت الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من هذا فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الفاظ
الاذان المذكورة في الكتاب بدون الترجيع بينها قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الى آخرها فلما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به وان يوتر الاقامة يعني ان
الالفاظ التي هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوترها في اكثر الاقامة وانما قيدنا بالاكثر في كلا الموضعين لان آخر الاذان ليس شفعا
والتكبير في آخر الاقامة واولها ليس وترا وقوله الا الاقامة ومعنى قوله قد قامت الصلوة فانها يقولها مرتين وهذا الحديث مع
اول حسان هذا الباب يدل على ان الاذان مثنى والاقامة فرادى قال التوربشتي امره صلى الله عليه وسلم بلالا بشفع الاذان تقتضي
ان يكون كل واحد من كلماتها شفعا لكن الكلمة الاخيرة منها وتر فلا يكون ما اتى به بلال من كلماتها اذانا فلا بد من حذف في الكلام
اي امر ان ياتي بها شفعا سوى الاخيرة فالسبب في العدول عن هذا الحديث وعن حديث ابن عمر في افراد الاقامة الى حديث ابن
ابي ليلى عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وان ابن عمر لم يذكر الافراد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شفع كل من الاذان والاقامة عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده حديث ابي محذورة ان
الاقامة سبع عشرة كلمة وهو صحيح وان لم يكن من شرط الشيخين وقد روي عن بلال انه كان يقيم مثنى مثنى وليس اسناده
بالقوي لكنه زيادة على حديثي انس وابن عمر اقول اشتمال الحديث على حذف مع العلم به وكون السنة تقريرا لا يوجب العدول
عنهما مع صحتهما الى ما ليس بصحيح لا سيما والمعدول اليه تقرير ايضا والزيادة المروية عن بلال او عن عبد الله بن زيد وهي ان الاقامة
شفع مخالفة للحديثين قوله قال ابو محذورة بلال وابو محذورة كانا مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والقى علي اي
لقنني كل كلمة من هذه الكلمات بنفسه وقوله ثم ارجع فمد من صوتك يدل على ان الترجيع مامور به وهو ان تقول كل واحد
من الشهادتين مرتين في السر بلا جهر ثم يرفع الصوت بكل منها مرتين ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين رفع بهما صوته
ترجيعا وهو سنة عند الشافعي رح دون ابي حنيفة رح يعني لا تقول كلمتي الشهادة في السر بل كساير الكلمات واول
اصحاب الراي بانه لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحياء لانه كان يبغض الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
اشد البغض فدعاه وعرك اذنيه وقال ارجع وامدد بها صوتك اقول هو خلاف الظاهر مع ما فيه من نسبة من هو من كبار
الصحابة الى ما لا يليق به والله اكبر قيل معناه الله الكبير فوضع افعل مكان فعيل كقول الفرزدق ان الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة وطويلة وقيل معناه الله اكبر من كل شيء فحذف المفضل عليه لوضوح المعنى مع كثرة الحذف

من اخبار المبتدآت وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وراء اكبر في الاذان والصلوة ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا
غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلوة وحي على الفلاح وحي اسم فعل امر للمذكر المفرد وفروعهما بلفظ واحد بمعنى اسرعوا وهلموا
اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها وفي زبدة العربيين ان الفلاح والفلح البقاء فمعنى حي على الفلاح اسرع الى سبب البقاء
في الجنة وهو الصلوة بالجماعة وحقيقة الفلاح انفتاح وجه الظفر بالبغية وفي شرح الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر
بكل مراد قوله تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة تفصيلها التكبير اربع مرات اربع كلمات ثلث منها تاكيد
والشهادة اربع مرات ثمان كلمات اربع سر واربع جهر ثلث مرار منها تاكيد والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل
منهما تاكيد والتكبير الاخير كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لا ترجيع فيها
وتفصيلها الله اكبر مرتان اشهد ان لا اله الا الله مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا تقولهما في السر حي على الصلوة مرتان
حي على الفلاح مرتان قد قامت الصلوة مرتان الله اكبر مرتان لا اله الا الله كلمة واحدة فالاذان عند ابي حنيفة رح خمس عشرة
كلمة لعدم الاسرار باربع الشهادتين عنده والاقامة سبع عشرة كلمة والاذان عند مالك رح سبع عشرة كلمة لان التكبير الاول
عنده كلمتان فقط والترجيع في الشهادتين عنده بحاله مع باقي كلمات الاذان والاقامة عنده عشر كلمات لانه تقول قد قامت الصلوة
مرة واحدة فقط والباقي بحاله كما عند الشافعي رح لحديث ابي محذورة وهو ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة لم يعمل بمجموع ما تضمنه من الاحكام احد من العلماء فان ابا حنيفة رح خالفه في الاذان والشافعي في الاقامة ومالك في
الاذان والاقامة واحمد في الترجيع والاقامة واقرب هذه الاقوال الى حديث ابي محذورة قول ابي حنيفة رحمه الله ورضوان
الله عليهم اجمعين قوله سنة الاذان اي كيفيته التثويب قول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين في اذان الفجر ويسمى قوله المذكور تثويبا لرجوعه الى الدعوة الى الصلوة بعد رجوعه عن الدعوة اليها الى الدعوة
الى الفلاح قوله فترسل اي فتان ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يعني اقطع كلمات الاذان
بعضها من بعض بسكتة خفيفة وقوله فاحدر اي اسرع في التلفظ بالفاظ الاقامة ولا تسكت بينها يقال حدر في
قراءته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى واجعل بين اذانك واقامتك قدر فراغ الآكل من اكله
قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه كانه في المغرب لضيقه والمعتصر الى آخره كانه في الفجر والظهر
والعصر لتقارب اوقاتها والمعتصر الحاقن الذي يريد ان يضرب الغايط يعني فاصبر حتى يتوضا من يحتاج الى الوضوء
وفي النسخ كان بكسر الصاد وقال شارح هو بفتح الصاد الحاقن قوله ولا تقوموا حتى تروني اي اذا اقام المؤذن يجلس القوم
حتى ياتي الامام ولا يقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فايدة فيه قوله من اذن فهو يقيم الاولى اتحاد المؤذن والمقيم وترك الاولى
لا باس به فان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقال شارح من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق من اذن ويكره ان يقيم غير
من اذن الا برضاه والصدائي بضم الصاد المهملة ومد الالف منسوب الى صداء حي من اليمن

باب فضل الاذان

واجابة المؤذن اطول الناس اعناقا قيل اي ثوابا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر رجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال عنقه اليه او انهم يكونون اعلى درجة رؤساء يوم
اذ العرب تصف السادة بطول العنق وقيل اراد لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة وروي اعناقا
بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا الى الجنة واعجل من اعنق يعنق اليه اذا اسرع ومنه الحديث لا يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما
حراما اي مسرعا في طاعته تعالى منبسطا في عمله وقيل معناه الدنو من الله عز وجل كل ذلك جزاء مد اعناقهم عند رفع اصواتهم
في الاذان لان من يرفع صوته يمد عنقه قوله اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه يدخلون

المساجد يوسوسون المصلين ويشوشون عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم في الصلوة حضور فاذا اذن المؤذن فر الشيطان لئلا
يسمع الاذان وشبه صلى الله عليه وسلم شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع التاذين بالصوت الذي يملاء السمع ويمنعه عن سماع
غيره وسماه ضرطا تقبيحا له او هو محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا امتناع في
وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم اضرط به اي استخف او اثر ثقل
عليه ذكره تعالى فيضرط ضرط الحمار من الحمل الثقيل وقوله فاذا قضى النداء اي اذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان
ودخل المسجد حتى اذا ثوب من التثويب الاعلام والمراد به هنا الاقامة سميت به لانه اعلام باقامة الصلوة ادبر اي فر حتى
اذا فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد يوسوس المصلي حتى يخطر اي يدور في قلبه بالوسوسة وحديث النفس
وقوله لما لم يكن اي لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه او بيع وشرى ونحو ذلك ويظل
الطاء من الظلول اي يصير من الوسوسة لا يدري كم صلى قوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر ولا مدر
الا شهد له وهو حث على رفع الصوت وبيان ان المؤذن كلما كان صوته اجهر كان شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال مدى صوته
ولم يقل صوته وغاية الصوت اخفى ليعلم انه اذا شهد له من وصل اليه همس صوته لبعده فاولى ان يشهد له من قرب منه وسمع مبادي
صوته وقوله ولا شيء بعد ذكر الانس والجن يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وهو معنى قوله في حديث آخر ويشهد له
كل رطب ويابس وتنكير انس وجن في سياق النفي ليعم الاحياء منهما والاموات والحديث يدل على ان للجن شهادة يوم القيمة
كما للانس والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة ثم ان الله سبحانه
وتعالى كما يهين قوما بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويدا لوجوههم فكذلك يكرم
قوما بشهادة الشاهدين تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم وبكثرة الشهادة يزداد قرة عيونهم قوله فقولوا مثل
ما يقول ليس على عمومه لانه عند الحيعلتين يحولو كما يجيء ويجيء كيفية سوال الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة
وقوله ثم صلوا علي اي بعد فراغكم عن مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا اي اعطاه
عشرا من انواع الرحمة ثم اطلبوا الي من الله الوسيلة لا ينبغي اي لا يليق الا لعبد من عباد الله وقوله ان اكون انا هو اوقع المرفوع
المنفصل موقع المنصوب المنفصل ويجوز ان تكون انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سال لي الوسيلة حلت له
شفاعتي اي استحقها جزاء دعائه والوسيلة في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب به اليه سميت تلك المنزلة من الجنة بها
لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالى لانه صلى الله عليه وسلم انما نالها بوسيلة طاعة لا يضاهيه فيها احد او لتوسل الناس عن الاختصاص
بها ونزل فيها اليه تعالى شفيعا مستشفعا في الخلاص عن العقاب في قبل حلت له شفاعتي وانما لم تعل مثل الحيعلة لانها حث من
المؤذن على المسارعة الى الصلوة فيختص به دون السامع اذ اللائق به ان يستعين على اقامتها بحوله تعالى وقوته ولا حول
اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه تعالى والمراد بهذه الدعوة الاذان لانها يدعى بها العباد
الى العبادة ووصف الاذان بالتام والصلوة بالقيام لتمامه في حصول جميع ما ينبغي له والزام الحجة على المكلف والجاب
الاجابة عليه والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة محمية عن النسخ والابدال القائمة اي باقية الى يوم القيمة او لانها التي امر
الله تعالى بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز والمقام المحمود هو الموعود في قوله تعالى له صلى الله عليه وسلم عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل
فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعنه صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي قوله يغير اذا
طلع الفجر من الاغارة وهو النهب والحديث يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار والدعوة

اغارة كردن تعادر

مستحبة لانها قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق ومن بعدت داره ولم تبلغه الدعوة لا يقاتل
حتى يدعى الى الاسلام ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم في باب الكتاب الى الكفار ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم وكذا يدل على ان الاذان اشعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد على تركه قوتلوا واستماعه صلى الله عليه وسلم
للاذان وانتظاره اياه قيل كان ذلك حذرا من ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عن حاله اقول فيه نظر اذ لا يخلو
من عدم سماع اذانه الاغارة عليه لعدم وجوبه عليه ولئن سلم وجوبه فيجوز تركه تقية والصواب حمله على الاحتياط
لاحتمال تحول من قصدهم صلى الله عليه وسلم من ذلك الموضع ونزول من دخل في الدين مكانهم من سكان البوادي وقوله امسك
اي عن الاغارة وقوله على الفطرة اي انت او هو على الفطرة اي الدين والسنة فقال اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله
عن قول عبدة الاوثان لاقرارهم بتكبير الله ايضا دون الشهادة وقوله خرجت من النار هو كقوله ما من عبد قال لا اله
الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة والمعزى المعز من الغنم خلاف الضان وهو اسم جنس الواحد ماعز والف معزى
المحذوفة للتنوين للالحاق لا للتانيث قوله بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة حمل احدهما على الآخر
كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود احدهما فقط ومنه سيرة العمرين لابي بكر وعمر او اسم الاذان حقيقة لكل
منهما لان الاذان لغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة بفعل الصلوة قيل لا يجوز الحمل على الظاهر
لوجوب الصلوة بين كل اذان وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة بقوله لمن شاء فهو حث على النوافل
بين الاذان والاقامة لشرف الوقت وقال لمن شاء ليعلم ان الصلوة بينهما لا تختص لمن يؤذن وتعم بل هو عام للمؤذن
وغيره وفي شرح انما حض صلى الله عليه وسلم على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت
واذا كان الوقت اشرف يكون العبادة فيه افضل قوله الائمة ضمناء جمع ضمين بمعنى الضامن والكفيل وليس الضمان
هنا بمعنى الغرامة اذ لا يحصل للامام اثم بالامامة بل يحصل له ثواب بها بل بمعنى الرعاية اي انهم راعون محافظون
على القوم صلوتهم لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية
ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر وزرهم اكبر او يريد ضمان الدعاء بان يعم القوم به ولا يخص نفسه به او تحمل القراءة عن القوم
والقيام عمن ادركه راكعا والمؤذنون امناء وهو جمع امين وهو الذي يعتمد عليه يعني هم امناء في الاوقات يعتمد الناس عليهم
في الصلوة والصيام والافطار وساير الوظائف الموقتة او لانهم يرتقون على امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت
الناس لكونهم امناء وهو يدل على تفضيل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم دعا صلى الله عليه وسلم
لهم بصيغة الخبر اشعارا بان دعاءه مما يتلقى بالمسارعة وبالماضي ثقة بالاجابة والمعنى ارشد الله الائمة الى العلم بما
تكفلوه من اركان الصلوة والخروج عن عهدته وعفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم فيه تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم
الاذان على الوقت او تاخيره سهوا قال الخطابي يدل هذا الحديث على استحباب التولي للاذان وكراهة التولي للامامة لان
الدعاء بالارشاد انما يكون في شغل فيه خطر قوله محتسبا اي طالبا لوجه الله من غير ان يطمع في شيء من الدنيا من اجرة وغيرها
وقوله براءة اي خلاصا من النار قوله يعجب ربك التعجب عليه تعالى مجاز عن الرضاء اي يرضى ربك لانه مما خفي سببه وخرج عن
حسنا كان او قبيحا ولا يخفى عليه تعالى اسباب الاشياء او عبر عن ذلك الفعل عنه تعالى بلفظ التعجب ليعلم وقوع هذا الفعل
عنده لما في التعجب من عظم السبب الخفي عند المتعجب وكبر شانه لديه وكاف الخطاب في ربك لواحد من الصحابة اما للراوي
او غيره والشظية قطعة من راس الجبل وقيل الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انف وفيه دليل على استحباب الاذان
والاقامة للمنفرد لان حال الراعي في شظية من الشظايا الانفراد فان قلت ما فايدة تاذينه قلت اعلام الجن

والملائكة بدخول الوقت فان لهم ايضا صلوة وقوله انظروا اى يا ملائكتي انظروا الى عبدى هذا يوذن ويقيم الصلوة
يريد بالاقامة هنا ماول الاذان فنصب الصلوة بنزع الخافض اى يوذن ويقيم للصلوة كذا قيل اقول وفيه ضعف لحذف الجار وعدم
المطابقة لما تقدم من الاذان لقوله يوذن بالصلوة اى يعلم ويصلي وفعل نفس الصلوة هو المقتضى لرضائه تعالى المتجوز عنه
بتعجبه لا مجرد الاذان والاقامة الا ان يقدر قولنا ويصلي بعد قوله ويقيم الصلوة وفيه ما ترى من زيادة ما لم يتقدم من
الاقامة وترك المذكور من فعل نفس الصلوة فالاولى ان يكون قوله ويقيم من اقام الشئ اذا حافظ وداومه ولا اضمار
حينئذ لحافظ ولا غيره وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان لانها الاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم
للاعلام مع انا لانسلم ان الاقامة غير مندرجة تحت الاذان وقوله يخاف مني اى اذانه وصلوته ليس ليراه احد اذ لا
احد حاضر ايمة بل يفعل ذلك خوفا من عنادى وطمعا في جنتي قوله ثلثة على كثبان المسك الكثبان جمع الكثيب وهو في
الاصل التل من الرمل والمناسبة بين الثلثة ان كل واحد عامل لغيره ونفعه متعد اليه وانما اثبتوا كثبان المسك
لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة بانفاس عطره على تلال مرتفعة من المسك اكراما
لهم بين الناس لعظم شانهم وعملهم **قوله** المؤذن يغفر له مدى صوته قيل يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المسببه
لندائه فكانه غفر لاجله والمراد به التشبيه والتمثيل اى ان المكان الذى ينتهى اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وهى مقام
المؤذن ذنوب له تملاء تلك المسافة لغفرها الله وفى شرح السنة له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة يعنى اذا كان
صوته ابعد يكون مغفرته اكثر وقوله يشهد له كل رطب ويابس هو على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز
لجوز يد يشهد بفضله الاجنه فى الادحام بطريق المبالغة وشاهد الصلوة اى حاضر صلوة الجماعة وما بينهما اى بين صلوة
وصلوة وقد حرف بعض هنا بعض المعنى وقال وشاهد الصلوة عطف على قوله كل رطب ويابس وقوله يكتب له اى
للمؤذن وقوله ما بينهما اى بين اذان الى اذان ولا يخفى سقوطه وقد جاء في الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما فى هذا
وغيره وحكمة ذلك شئ علمه الرسول صلى الله عليه وسلم كمقادير اعداد الركعة ونصاب الابل وغيرها فى الزكوات والحائض فى ذلك
مكلف قوله انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحدوث لا ثباتك كما قلت فيكون للدوام واقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين
فى تخفيف الصلوة على ما يحتمله او يقتضيه حاله التى هو عليها ولا يجوز ترك الاركان بل يريد تخفيف القراءة والتسبيحات
حتى لا يمل القوم وقيل اى لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه واستدل من منع الاستيجار على الاذان
بهذا الحديث قيل ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك اخذا بالافضل ويدل هذا الحديث على ان الامامة ينبغى ان تكون
باذن الامام وعلى استحباب تخفيف الامام وعلى استحباب الاذان بغير اجر قولها هذا اقبال ليلك يجوز ان يراد به المصدر
والوقت على التاويل والدعاة جمع الداعى وهو هنا المؤذن فاغفر لى اى لحق هذا الوقت الشريف قوله كنحو حديث عمر فى
الاذان اى وافق المؤذن فى كلماته فى غير الحيعلتين فى قوله وقد قامت الصلوة فانه قال اقامها اى ثبتها الله الصلوة وادامها قوله
ثنتان لا تردان اى دعوتان ثنتان والمناسبة بين النداء والباس وهو الحرب مع الكفار ان الاول من خواص الجهاد
الاكبر وحث عليه والثانى جهاد اصغر وكانه قدم الاول لما ذكرنا وتقال الحم الرجل واستلحم اذا نشب فى الحرب فلم يجد
مخلصا قيل من لحمه بالسيف اى ضربه به ويروى بضم الياء وكسر الحاء ومعناه حين يلحم بعضهم بعضا اى يجعله لحما
ويجوز كون حين يلحم بدلا من عند الباس وتحت المطر اى عند نزوله وقوله كما يقولون اى الا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل
يفضلوننا اى يزيدون علينا فى الثواب بسبب الاذان فاجابه بما ذكر **فصل** احاديث هذا الباب
الصحاح المذكورة فى اوله كانت فى فضل الاذان وكيفية اجابة المؤذن ودفع المكروه وهو من فضيلته وسنية صلوة

بعد وقبل الاقامة تحقيقا لاجابة اليها وهذا الفصل كله صحاح فى بلا فى سهو قد ينشاء من الاذان او من الاقامة او فى سنيتها
فى السفر او مطلقا او فى الاكتفاء عنه بالاقامة للغائبة وكسر الباب على فضل الاذان واجابة المؤذن لان كل احاديث الباب
يدل على ذلك صريحا او ضمنا قوله ولا الفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا الى السماء ولا تتفرق
نوره وهو الذى يسميه العرب ذنب السرحان لانه على هيئته قال الشاعر اراد ذنب السرحان فى الخوط العا فهل يمكن ان
الغزالة تطلع ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذى ينتشر ضوءه ويعترض
فى الافق الشرقى والافق ما يرى من جانبى السماء والارض والحديث يدل على ان اذان الصبح قبل وقته محسوب والحديث الآخر
يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيه امامة الاكبر رتبة او سنا يقال قفل يقفل
قفولا اى عاد من سفره وقد يقال القفول للذهاب ايضا لكنه فى الاياب اكثر والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم
والاستراحة وقوله واصحابه عطف على الضمير المستتر فى نام بلا تاكيد وفى نسخة ونام اصحابه والمراد بضرب
الشمس اياهم تاثير حرارتها فيهم مجازا وقوله اقتادوا اى سوقوا الرواحل وقودوها وقال شارح امرهم ان يقودوها
وينحوها ليتمكنوا من الصلوة **اقول** كلامه يشعر بانهم لم يبعدوا ولم يرتحلوا عن مكانهم وانما ابعدوا عنه رواحلهم
دون انفسهم وهو ضعيف لان العلماء قد اختلفوا فى معنى مفارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الغائبة فى الوقت المنهى
عن الصلوة فيه كابى حنيفة رحمه الله قال فعل ذلك ليرتفع الشمس فيخرج وقت الكراهة ومن جوزوهم الاكثرون قالوا اراد ان
يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روى فى الحديث انه قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم
فيه هذه الغفلة وفى رواية ليأخذ كل واحد من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفيه دليل ايضا على جواز
تاخير الصلوة الغير المتروكة عمدا عن وقت التذكير وعلى الاقامة للغائبة وعند ابى حنيفة رحمه الله يؤذن ويقيم واظهر
قولى الشافعى انه يقيم ولا يؤذن وقوله لذكرى اضافة للمصدر الى المفعول وقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني خرجت يدل على جواز تقدم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه فلا تاتوها تسعون المراد بالسعى
هنا الاسراع ومن خاف فوت التكبيرة الاولى قيل انه يسرع وعن بعضهم انه يدرك ومنهم من اختار ان يمشى على وقار الحديث
لان من قصد الصلوة فكانه فى الصلوة من حين قصدها وذلك ان لم يقع منه تقصير فى التاخير ويروى بنصب السكينة مفعولا لا به
لعليكم بمعنى الزموا فما ادركتم فصلوا يدل على ان من ادرك من صلوة هو اول صلوته لان الاتمام يقع على باقى شئ تقدم اوله وهذا
راى الشافعى رحمه الله وكما يستحب السكينة والخشوع فى الصلوة فكذا فى القصد اليها ايضا لان المشارف من الشئ كانه فيه

باب المساجد ومواضع الصلوة

هذه القبلة المعنى ان امر القبلة قد
استقر على ما شرع لكم من التوجه الى هذا البيت استقرارا لا يزيله النسخ والقبل نقيض الدبر والمراد منها الجهة التى فيها
الباب والباء من قبل بضم ويسكن والقاف مضموم ابدا قوله فاغلقها عليه اى اغلق الكعبة اى بابها على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
عليهم وقوله جعل عمودا عن يساره الى قوله ثم صلى يدل على جواز الصلوة داخل الكعبة وبه قال الاكثرون وتوجه كيف شاء
والوراء يطلق على الخلف والقدام يعنى بهذا الحديث ان البيت كان على ستة اعمدة واما الآن فليس كذلك لانه غيره الحجاج
بن يوسف قوله الا المسجد الحرام اى فان صلوة فى مسجدى لا تفضل الصلوة فى المسجد الحرام بل صلوة فى مسجدى لا تفضل
صلوة فى المسجد الحرام والمعنى الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلوة فى مسجدى قوله لا تشدوا الرحال الا الى
هذه الثلثة لزيادة فضلها على غيرها من المساجد واستواء غيرها فى الفضيلة حتى لو نذر صلوة فيما عداها لا يتعين وعليه
ان يصلى حيث شاء بخلاف المساجد الثلثة فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينة تعين هو والمسجد الحرام

ولو عين الاقصى تعين احد الثلثة لزيادة فضيلة هذه المساجد على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة وبقصد الحج والعمرة واما مسجد المدينة
فلانه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه واما الاقصى فلانه قبلة الانبياء عليهم السلام وصلى اليه رسول الله عليه السلام ستة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر
والعصر قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية بتحول التوجه في الصلوة الى الكعبة واول صلوة صلاها الى الكعبة
العصر قال بعض العلماء هو ان لا يسافر الى مسجد للاعتكاف فيه الا الى هذه الثلثة وكان بعض السلف يرى ان الاعتكاف
لا يصح الا في هذه المساجد الثلثة والرحال جمع رحل وهو ما يكون مع الرجل من الاقمشة قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة انما سمي تلك البقعة المباركة روضة لمعنيين احدهما ان زوار قبره صلى الله عليه وسلم وعمار مسجده صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والانس
مكبون فيها على ذكر الله وعبادته اذا صدر منها فوج حل بها آخرون وقال صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول
الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والآخر ان من شهدها للمجاورة او زيارة او اعتكاف افضى بذلك الى روضة من رياض الجنة
رزقناها الله تعالى بفضله وكرمه وقوله ومنبري على حوضي اي على حافته فمن شهده مستمعا الى ومتبركا بذلك الاثر شهد
الحوض فان المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الضامية من حر يوم القيامة كل
منهما متعلق بالآخر لا مطمع لاحد في الآخر دون الاتعاض بالاول فمن شهد المنبر مستمعا اليوم شهد الحوض غدا وجاء في حديث
آخر ان منبري على ترعة من ترع الجنة وهي الروضة على المكان المرتفع او الدرجة او الباب ويروى على ترعة من ترع الحوض والترعة
الحوض بفتح الماء اليه وفم الجدول ونحن لا نقطع بشيء من هذه الاقاويل بل نذهب فيها مذهب الانبساط والتاويل ونعتقد
ان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم منه هو الحق وان لم نهتد اليه افهامنا ولم يتسع له عقولنا والبيت المسكن والقبر ايضا
وهو هنا صحيح بمعنيين لان قبره وبابه مفتوح الى المسجد والمحراب بين المنبر وبينه قباء قرية على ثلثة اميال من المدينة
ممدود يذكر ويونث والحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وعلى سنية الزيارة يوم السبت
كان احب البلاد اي المواضع الى الله تعالى المساجد لكونها مواضع الصلوة والذكر وابغض المواضع اليه الاسواق لانها موضع الغفلة
والحرص والخيانة الغدو سير اول النهار نقيض الرواح وقد يكون راح بمعنى مشى في الحديث من راح الى الجمعة في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة اي لم يرد هنا رواح آخر النهار يقال راح القوم اي ساروا اي وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال
والنزل بسكون الزاء وضمها ما يعد للنزيل اي الضيف من الطعام يعني جرت عادة الناس بتقدمة طعام الى من دخل عليهم في
بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من غداة او عشية او ليل او نهار يعطيه الله تعالى اجره من الجنة لانه تعالى اكرم
الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين فابعدهم ممشى مصدرا واسم مكان يعني من كان بيته عن المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر
لان الاجر بقدر التعب وقوله اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا ثم ينام ولا ينتظر الصلوة مع الامام قوله اراد بنو سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم دياركم تكتب آثاركم اي الزموا مكانكم يكتب آثاركم اي خطاكم
التي تخطوها الى المسجد قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي ما قدموه من الاعمال وسنوه بعدهم من السنن وكانت ديار
بني سلمة على ما بعد من المسجد وكانت المسافة تجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان
يتحولوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الثواب على نقل الخطى الى
المسجد اي كثرة الخطى الى المساجد سبب لزيادة الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم قوله
يظلهم في ظله اي يدخلهم في رحمته ورعايته وحفظه من عذاب يوم القيمة وقيل المراد منه ظل العرش لان في بعض طرقه
يظلهم الله في ظل عرشه وقوله يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمة يوم القيمة الا لله تعالى امام اي حاكم وملك عادل وشاب
يكون نشوه ونماؤه من سن التمييز الى البلوغ في عبادة الله تعالى وقوله اجتمعا عليه اي ان اجتمعا على التحاب في الله

اي سواء افترقا او اجتمعا على التحاب فيه اي يكونان متحابين في الله تعالى غيبة وحضورا ورجل ذكر الله خاليا اي خائفا اي في خلوة من ذنوبه
السالفة وتقصيره السابق فبكى لذلك والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الحسب الافعال الحميدة له ولآبائه وقيل
الحسب والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن له آباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والمراد اذا كانت
شريفة وذات جمال يكون النفس اليها اميل ممن لم تكن بهذه الصفة ولا تعلم شماله اي لا يعلم من شماله ما ينفق يمينه او لو
كانت الشمال ممن يعلم لما علمت صدقة يمينه مبالغة في كتم الصدقة واخفائها قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم اقول ولعل هذا خاص بصدقة التطوع لان التجاهر بالزكوة احب قوله صلوة الرجل في الجماعة الى آخره يدل
على ان الجماعة غير واجبة فصلوة المنفرد صحيحة تضعف اي تزاد وقوله ضعفا اي مثلا والتعليل المذكور في آخر الحديث
يدل على ان المراد بخمسة وعشرين نفس الكثرة لا الحصر كقولنا لو ذهبت الى زيد عشرين مرة لم يعطك شيئا وقوله اللهم اغفر له
اي يقول الملائكة اللهم اغفر له وفي بعض النسخ اللهم صل عليه اللهم ارحمه قوله ما لم يحدث بتخفيف الدال من الحدث
ومن شددها فقد اخطأ وقد روى هذا الحديث ابو عيسى في كتابه وفيه فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال
فساء او ضراط ولعل الرجل انما استفسر لان الاحداث انما تستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك
قوله فليركع اي فليصل ركعتين تحية المسجد وقوله ثم جلس فيه اي ليزوره المسلمون والسنة لمن قدم من سفر ان يفعل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشد ضالة اي يطلب يقال نشدت الضالة نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
ويدخل في هذا كل ما لم يبن المسجد له من البيع والشرى ونحو ذلك وكره بعض السلف المسألة فيه وكان بعضهم لا يرى ان
يتصدق على المسائل فيه لان المساجد لم تبن الا لذكر الله وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلوم قوله من هذه
الشجرة اشارة الى جنس ما له نتن كالثوم والبصل النيئتين والكراث واكله من الاعذار المبيحة للتخلف من الجماعات
كالمطر ونحوه والنهي يتعلق بكل المساجد فكانه قال مسجدا على ملتنا وعلة النهي تأذي الملائكة ومن حضر بالجماعة ولم
يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل البصل روي عن عائشة رضي الله عنها ان آخر طعام صلى الله عليه وسلم كان طعاما فيه البصل وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
اسم الشجرة على الثوم كما ذكر في شرح السنة وقيس الباقي عليه مع ان الشجرة عرفا ما له ساق غير صلبة وما لا يقوم على
ساق فهو نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان وقيل ما يبقى له اصل في الارض ويخلف اذا قطع ونبت في الصيف بعد
ما ييبس في الشتاء فهو شجر كالباذنجان وان لم ينبت بعد اليبس فهو نجم كاليقطين والريحان البزاق كالبصاق لفظا
ومعنى وتصرفا قوله حسنها وسيئها بدل من اعمال امتي ومحاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس
كانه جمع محسن والمساوي جمع السوء على غير قياس ايضا والباء فيهما مقلوبة والنخاعة بالضم النخامة مثل قوله تكون
في المسجد وكذا قوله لا تدفن وكذا اماطة صفة للنخاعة وللاذى والسلام فيهما زائدة وفيه نظر قوله فلا يبصق امامه اي نحو
القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولعل المراد من النهي عن بزق المصلي
تلقاء وجهه صيانة جهة القبلة عما ليس فيه تعظيمها وهذا يشمل حالة الصلوة وغيرها لعموم المعنى وقوله فانما يناجي
اي يخاطب الله تعالى ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد اما للايذان بان المراد بين الملكين كما بين اليمين والشمال وذلك لتميز ملائكة الرحمة عن
ملائكة العذاب بالشرف فالتنكير للتعظيم اي غائب عن عينيه ملكا عظيم الشان وكان من حقه الاكرام لانه كاتب الحسنات
التي هي علامة الرحمة وملك اليسار كاتب السيئات ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
او المراد الملك الحاضر عند الصلوة لتاييده والالهام بقلبه والتامين على دعائه فكان من حقه الاكرام وفي هذا

الحديث دلالة على طهارة البزاق لامره صلى الله عم بالقائه عن يسار المصلي وقدامه وفي حديث آخر باخذ البزاق في ثوب المصلي قال
الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي **قوله** لعنة الله على اليهود والنصارى انكار النبي صلى الله عم على اليهود
والنصارى صنيعهم هذا يحتمل وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وثانيهما انهم كانوا يتحرون
الصلوة في مدافن الانبياء لظنهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في
تعظيم الانبياء والوجهان غير مرضيين اما الاول فلانه من الشرك الجلي واما الثاني فلاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى
وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال صلى الله عم في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والدعاء اشبه بالوجه الاول والخبر يحتمل الوجهين ونهيه صلى الله عم عن الصلوة في المقابر
اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود في الظاهر وان كان القصدان مختلفين واما لتضمنه الشرك الخفي حيث انه في عبادة
الله تعالى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلوة في المقابر هي النجاسة الحاصلة
بالنبش فان قبور الانبياء لا تنبش ولو نبشت لم يزدها النبش الا طهارة والدعاء والخبر المذكوران يدلان على ان علة النهي
عن اتخاذ القبور مساجد هو الشرك الجلي او الخفي كما ذكرنا **قوله** اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا محتمل
لمعان احدها ان القبور لا تصلى فيها لانها مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف وسد عنهم باب العمل فاما البيوت
فصلوا فيها اذ انتم احياء مكلفون ممكنون من العمل وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر فلا تتركوا الصلوة في منازلكم فتكونوا
قد شبهتم منازلكم بالمقابر وثالثها ان مثل الذاكر والذي لا يذكر الله مثل ضرب بالحي والميت والاحياء يسكنون البيوت والاموات
يسكنون القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت ورابعها ذكره ابو سليمان الخطابي
وهو ان يكون معناه لا تجعلوها اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وقد حمل بعض الناس **قوله** ولا
تتخذوها قبورا على النهي عن الدفن في البيوت فذلك في بابه عما يقتضيه نسق الكلام الى ما ورد بخلافه اجماع الصحابة
رض حيث دفنوا النبي صلى الله عم في بيت عائشة رض وفيه نظر لجواز كون النهي مختصا بالامة دون النبي صلى الله عم **قوله**
ما بين المشرق والمغرب قبلة الحد الاول من المشرق مشرق الشمس في اطول يوم من السنة قريبا من مطلع السماك الرامح وهو
كوكب ليس من منازل القمر وعلى هذا السمت اول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب الشمس عند مغرب السماك الرامح وآخر
المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة قريبا من مطلع قلب العقرب وهو منزل من منازل
القمر بجنبه كوكبان وعلى هذا السمت آخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب الشمس عند مغرب قلب العقرب والظاهر
ان المعني بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل لان طولها خمس
وسبعون درجة وعشرون دقيقة وطول مكة سبع وسبعون درجة وثلث وثلثون دقيقة ومكة اميل الى الجنوب لان عرضها
احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض المدينة خمس وعشرون درجة فالمدني اذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق
عن شماله كان وجهه الى الكعبة وقد قيل المراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته وقد قيل المراد منه
توجه المتنفل على الدابة الى اي جهة كانت وعلى هذين القولين فالمراد من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الجهات الاربع
ويجوز ذلك على وجه الاتساع لان الاقطار كلها شرقها وغربها وجنوبها وشمالها واقعة فيما بين المشرق والمغرب فلا
جهة الا وهي قبلة بحسب توجه المصلي الى الكعبة من مكانه الذي هو فيه فالمشرقي قبلته المغرب والمغربي قبلته المشرق
وعلى نحو ذلك الجنوبي والشمالي بل كل واحدة من الجهات الاربع قبلة لكل واحد من الغربي عن مكة ومن الشرقي عنها ومن
الشمالي عنها ومن الجنوبي عنها اذا كان مجتهدا في القبلة او متنفلا على الدابة **قوله** وفدا حالك اي وافدين اي قاصدين

لنتعلم الدين من الرسول صلى الله عم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل اي خربوها والبيعة معبد النصارى
وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء قيل مراده صلى الله عم بهذا الماء جنس الماء والحامل على هذا القول عدم استيفاء طرق
هذا الحديث وعدم الوقوف على تمامه لا شيء في استخراج معنى الحديث كاستيفاء طرقه والوقوف على تمامه فانه هو المرقاة
الى معرفة معناه وقد روي في حديث طلق انه قال واستوهبناه فضل وضوئه فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه
في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا
يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فعلمنا بهذا السياق ان قوله صلى الله عم
بهذا الماء اشارة الى فضل الوضوء لا الى جنس الماء وانما استوهبوا فضل وضوئه صلى الله عم لانه مسته جوارحه المقدسة
وكانت البيعة مطرق الشياطين وموطن الابالسة فاذا رش بوضوئه الطيب زال عنه الخبث والخبائث وطهر عن رجس
الشياطين وموطن الابالسة باليمن والبركة قوله في الدور اي في المحلات الدار من جهة اللغة يقع على العامر المسكون
والعامر المتروك وهي من الاستدارة فذلك ان الواحد منهم كان يخط بطرف رمحه قدر ما يريد ان يتخذ دارا ويدور حوله
ولذلك قيل الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت وهو مهدوم وكانوا يسمون المحلة التي قد اجتمعت فيها
قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد اي الا البناء مع عرصته والمسجد بيت فيها يتخذ الصلوة اهل
الدار فيه ولا يصير الموضع مسجدا بالصلوة فيه حتى يقول مالكه جعلته مسجدا وعند هذا يخرج عن ملكه ويترتب عليه حكم
المسجد من تنظيفه من القاذورات وتطييبه بشيء طيب الرائحة ويحرم لبث الجنب والحائض فيه **قوله** ما امرت
بتشييد المساجد تشييد المساجد رفع بنائها وتطويلها وفي شرح السنة تشييدها تجصيصها والزخرفة التزيين
والضمير في لتزخرفنها للمساجد وقول ابن عباس رض كلام آخر مفسر لما قبله واللام فيه مفتوحة توطئة للقسم ومعناه
ان اليهود والنصارى زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم من المراياة بالمساجد
والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم قوله الاشراط
جمع الشرط وهو العلامة والتباهي بالمساجد ان يقول منشئ المسجد مسجدي ارفع بناء واكثر زينة من مسجد فلان القذاة
في المسجد ما سقط فيه من مثل تراب وتبن وفي تطهيرها منها اجر **فان قلت** النسيان لا يؤاخذ به **قلت**
المراد تركه عمدا الى ان يفضي به الى النسيان ومثل هذا النسيان ذو تبعة لا لكونه نسيانا بل لسببه والمعنى انه اعظم
من سائر الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم والمراد التحريض على مراعاة حفظ القرآن والتشديد
والزجر عن تركه الى ان ينسى قوله بشر المشائين لما اختاروا المشي في الظلام لوجه الله تعالى اثيبهم ذلك نورا تاما
يهتدون به الى الجنة وتبيض به وجوههم يوم القيمة ولو مشى في الظلام بضوء واراد به دفع آفات الظلام فالمثوبة
شاملة له ايضا **قوله** يتعاهد المسجد التعاهد والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويتعاهد اي
يخدمه ويعمره ويصلحه قيل والاولى ان يعني بتعهده التردد اليه في اوقات الصلوة واقامة جماعته اذ ذلك عمارته
صورة ومعنى ويؤيده ما في كتاب ابي عيسى رواية عن ابي سعيد يعتاد مكان تعاهده والاعتياد المعاودة مرة
بعد اخرى **قوله** ولا اختصى يقول ولا من اختصى بحذف له لدلالة ما قبله عليه يقال خصيت الفحل خصاء
اي سللت خصيته واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك اي ليس ممن يقتدي بديننا ويتمسك بسنتنا ان يفعل
ذلك بنفسه او بغيره قيل ارسل اهل الصفة ابن مظعون يستأذن النبي صلى الله عم في الاختصاء لما تاقت انفسهم
الى النساء ولا طول لهم بذلك فنهوا عنه بهذا الحديث وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يكون مثله في قطع شهوة

الجماع والسياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل والترهب والتعبد من رهبة النصارى اي في الجبال
والمغاير واصلها من الرهبة الخوف كانوا يذهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها حتى ان
منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفى صلى الله عليه وسلم عن المسلمين هذا وانتظار
مفعول له للجلوس ان لم يكن بواو عطف وان كان بها كما في نسخة وانتظار فهو عطف على الجلوس قوله في احسن صورة
حال من الرائي وهو النبي صلى الله عليه وسلم اي رايته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفه من غاية لطفه تعالى بي وانعامه علي
او من المرئي وهو الرب تعالى فالسلف على الايمان بظاهر منه وتفويض امر باطنه اليه تعالى وبه يتمسك المجوز لرؤيته
تعالى في المنام او انه راى في احسن صفة في المنام اذ الصورة كما ترد في كلامهم على ظاهرها ومعنى حقيقة الشيء ترد على
صفته وهيئته كما يقال صورة الفعل كذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسئلة اي صفتها وحالها
اي رايته احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من وقت آخر ولو رد احسن صورة الى الرؤيا لكان له وجه ومعناه ان رؤياي
كانت في احسن صورة من باب قولنا صورة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والملاء الجماعة التي تجتمع على راي وقيل
الجماعة التي تملاء العيون رواء والقلوب مهابة وبهاء والملاء الاعلى الملائكة لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملائكة
اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزلة والاختصام التقاول الذي يكون بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم
في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين وقوله فوضع كفه بين كتفي المراد بهذا الوضع التأييد
والتخصيص بمزيد الفضل المقتضي لمزيد العلم فان من شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها له على
انه يريد بذلك تكريمه وتاييده وقوله وجدت بردها الخ بين ثديي عبر بوجدان البرد بين ثدييه عن تنزل الرحمة الربانية
على فؤاده وانصباب العلوم الوجدانية الى صدره وهذا الكلام يحتمل ان يكون من قبيل المجازات وللعرب في الاستعارات
والاتساع مذاهب فسيحة وطرق مسلوكة لا ينكرها اهل العلم بطريق كلامهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يخاطب بهذا القول
وامثاله رجالا لا ترسخت في العلم اقدامهم وتاصلت في البلاغة اعراقهم فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل او يخطؤا
الغرض فانتهت النوبة الى اناس تاخروا عنهم في المنزلتين فصاروا فرقتين فرقة قابلت الحديث بالرد والانكار وفرقة
صرفوه عن الوجه المستقيم ونعوذ بالله من ان ننخرط في سلك احد الطائفتين ثم انا لا ننكر على من تنزه عن تاويل هذا
الحديث وامثاله وتمضيه على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرعيا للاصل الذي ذكرناه وهو نفي التشبيه لصفات العبد
غير ان عليه ان يعلم ان هذا الحديث لا يدخل في جملة اخبار الصفات التي لا محيد لاحد منها لان السبيل الى اثبات ذلك
القسم النقل الصحيح المتواتر الموجب للعلم وهذا الحديث من جملة الاحاد ثم انه من احاديث الرؤيا ومبنى الرؤيا في غالب
من الاحوال على التعبير والتاويل ونسال الله ان يزيد بنا عن منهج الحق اي واد سلكناه انه الهادي الى سواء
السبيل وقوله فعلمت ما في السماء والارض وفي احدى الروايتين عن ابن عباس فعلمت ما في السموات والارض
وفي الاخرى فعلمت ما بين المشرق والمغرب وفي رواية معاذ فتجلى لي كل شيء وعرفته وكل هذه الالفاظ راجع
الى معنى سعة علمه الذي فتح الله به عليه وفي تلاوته بعد هذا القول قال الله سبحانه وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض اشارة الى ان الله تعالى اراه من اياته الكبرى حتى علم ما في السموات والارض كما ارى ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات
والارض فان قيل ما منعك ان تقول ان الاية نزلت في بيان تلك الحالة والمعنى كما اريناك عين الرؤيا نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض قلنا لو كان الامر على ذلك لكان من حق الاية ان يكون نازلة عقيب هذه القصة ولم يختلف العالمون
باسباب النزول في كون هذه الاية من جملة ما نزل بمكة وهذه الرؤيا التي ذكرناها انما اريها بالمدينة فيكون اذن

وجه التوفيق بين الاية والحديث على ما ذكرناه وقوله في الكفارات وفي بعض الروايات في الدرجات والكفارات ومعنى اختصام
الملائكة في الدرجات والكفارات تقاولهم في فضل كل واحد من افراد كل واحد من الجنسين ويحتمل ان يكون المراد من الاختصام
اغتباط الملائكة بني آدم فيهما لاختصاصهم بهما او وتماديهم في الجنايات فذكر السبب وهو ما ابدوا به من الكفارات
والدرجات فان احدهم اذا تقرب الى ربه بالمشي الى المساجد لادراك فضيلة الجماعة او جلس في المسجد بعد اداء الفريضة
منتظرا الفريضة اخرى او ابلغ الماء حيث امر بالغا على وجه الاسباغ في اوان يدخل منه على النفوس كراهية فان الله
يمحو به خطاياه لما في فيه من مجاهدة النفس ومخالفة الهوى ومصارعة الطباع البشرية واذا اطعم الطعام ولم يطع الشح
الذي للمكابرة على الاستراحة في جنب طاعة الله فان الله يرفع درجاته بذلك ويمحو به خطاياه وللقائل ان يقول ان الاختصام
والكفارات وحدهما او فيهما او في الدرجات جميعا على اختلاف الروايتين انما يحتمل المعنى الاول من المعاني الثلثة
دون الاغتباط والتقاول في بسبب فضل البشر والجواب عنه ان الاختصام في احدهما او فيهما وقد يكون المراد به اغتباط
الملائكة البشر في احدهما او فيهما لفضيلة كل منهما وقد يكون المراد به التناظر فيهما والتناظر فيهما هو بعينه التناظر
في سبب فضل البشر فانهما هما السبب لفضل البشر فان قيل هل الاختصام المذكور في الحديث هو الاختصام
في الاية وهي قوله تعالى في سورة ص حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لي من علم بالملاء الاعلى اذ يختصمون قلت
ذكر بعض المفسرين الحديث في تفسير الاية وهو يدل على جعل الاختصامين واحدا وبيانه ان الاختصام المذكور
في الاية هو في كرامة آدم بسجود الملائكة له وسبب هذه الكرامة هو الدرجات والكفارات فالتناظر فيهما هو
بعينه التناظر فيهما فالاختصام في الحديث هو بعينه الاختصام في الاية والحديث مبين للاية اذ بين فيه ما فيه الاختصام
ولم يبين فيها ما فيها من الاختصام وكذا ان جعل الاختصام في الاية في استخلافه تعالى آدم فان سبب الاستخلاف هو الدرجات
والكفارات المخصوص بهما البشر دون الملائكة وعلم الاسماء من قبيل الدرجات وقوله واذا اردت فتنة اي ضلالا لهم
عن الحق فتوفني غير مفتون اي غير ضال قوله ثلثة كلهم ضامن على الله اي كل واحد منهم ضامن على الله اي ذو ضمان
وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مضمون ومعناه ان الله تعالى يكفل لهم بما ذكر من الجنة او الاجر والغنيمة فهو في احدى الحسنيين
وانما ذكر الشيء المضمون به في اول الثلثة ولم يذكره في الثاني والثالث اكتفاء بما دل عليه المضمون به اولا وبيان ذلك ان
الذي جاهد في سبيل الله انما يسعى للشهادة او ثواب الجهاد في سبيل الله والغنيمة فذكر صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يكفل له
باحدى الحسنيين وكذلك الذي يروح الى المسجد فانه يسعى فضل الله تعالى ورضوانه ومغفرته فهو ذو ضمان على معنى ان الله
لا يضل سعيه ولا يضيع اجره بل يؤتيه من فضله ورحمته على حسب ما يليق به وقوله ورجل دخل بيته بسلام الاكثرون
يذهبون الى ان الذي دخل بيته بسلام هو الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته وقد ذهب بعض اصحاب المعاني الى انه هو الذي
يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام
آمنين اي سالمين من العذاب والعوارض والافات وفي الوجه الاول وان كان ظاهرا من حيث اللفظ عدول
من حيث المعنى عن طريق المناسبة وشذوذ عن جوانب المشاكلة والمجانسة والوجه الاخر اولى بالاختيار
لتناسب ما بين المعاني الثلثة وهي الجهاد في سبيل الله والرواح الى المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء الفتن
وعلى هذا فالمضمون به ضمان الله له برعايته وجواره عن الفتن وعلى الوجه الاول فالمضمون به ان يبارك عليه وعلى
اهل بيته لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
قوله كاجر الحاج يعني ان اجره يضاعف حتى يصير مساويا لاجر الحاج المحرم الغير المضاعف فان لكل عمل قدرا

معينا من الثواب يضاعف عشرة امثاله فما فوقها الا ما لا يعلمه الا الله او ان اجر الخارج من بيته متطهرا الى الصلوة يكون اجره من حين
الخروج الى حين الفراغ من الصلوة مساويا لاجر المصلى فى جميع ذلك الزمان وان لم يكن هو مصليا الا فى بعض ذلك الزمان كما ان اجر
المحرم بالحج يكون لاجر الحج فى جميع زمان الاحرام بالحج وان لم يكن حاجا الا فى زمان الوقوف بعرفة وتشبيه اجره باجر الحاج المحرم لان
الاحرام شرط للحاج كالطهارة للمصلى وكما ان الخارج من بيته الى الحج اذا كان محرما يكون ثوابه اتم كذلك كل الخارج من بيته الى الصلوة
اذا كان متطهرا يكون اجره ازيد واجره كاجره لانه متوجه فى الصلوة الى بيت الله كما ان الحاج متوجه فى الحج الى بيت الله وقوله
ومن خرج الى تسبيح الضحى يريد به صلوة الضحى وكل صلوة يتطوع بها فهى تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاذكار فى كونها غير
واجبة والفريضة وان كانت مسبحا فيها الا ان النافلة قد جاءت اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات فى الفرائض
نوافل وقوله لا ينصبه الا اياه ينصبه بضم الياء اى لا يزعجه ولا يحمله على الخروج الا ذلك واصله من النصب وهو المعاياة
والمشقة يقال انصبنى هذا الامر اى اتعبنى وهو امر منصب اى متعب وان كانت الرواية وردت بفتح الياء فمعناه لا يقيمه
الا ذلك من قولهم نصبت الشئ نصبا اذا اقمته ورفعته وهو محتمل لغة لكن الرواية لم ترد به واياه ضمير منفصل منصوب
وقع موقع المنفصل المرفوع لانه استثناء مفرغ اى الا هو وقيل المستثنى منه فى المفرغ كالمذكور لصحة قولنا
ما قام الا هند وعدم صحة قام الا هند ومتى كان المستثنى منه كالملفوظ جاز النصب وقوله فاجره كاجر المعتمر
اشارة الى ان فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل
واحد منهما فان قيل كيف التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج الى تسبيح الضحى وبين قوله صلى الله عليه وسلم ايها
الناس صلوا فى بيوتكم فان خير صلوة الرجل فى بيته الا المكتوبة اجيب بانه يحتمل ان يكون حديث الامر بالصلوة
فى البيت كان فى اول الاسلام وقوله ومن خرج الى تسبيح الضحى كان فيما بعد ذلك من زمان قوة الاسلام وبانه
يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم مختصا بصلوة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضى العموم فذلك لانه
قال هذا القول بعد ان قام بهم ليالى من رمضان فلما رآهم يجتمعون اليه ويتنحنحون لخروجه صلى الله عليه وسلم لخروجه
صلى الله عليه وسلم اليهم قال ما زال بكم الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس فى بيوتكم الحديث فاكتفى عن ذكر صلوة الليل بما دل عليه صورة الحال ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقعد
فى مصلاه حتى يطلع الشمس ثم يركع ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح
حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفرله خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين
وكان صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا او راكبا فيصلى فيه ركعتين فلو كانت صلوته هذه فى البيت خيرا
لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل واذ قد ثبت هذا فنقول الظاهر انه امرهم بالصلوة فى بيوتهم لاحد
معان ثلثة الاول انه احب ان يصلوا فى بيوتهم عملا بالرخصة التى من الله تعالى على هذه الامة ومخالفة لاهل الكتاب
فانه لم يكن لهم ان يصلوا الا فى كنائسهم وبيعهم والثانى انه احب ان يتنفلوا فى بيوتهم ليشملها بركة الصلوة
فيرتحل عنها الشيطان وتنزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة
فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا والثالث انه راى النافلة
فى البيت حذرا من دواعى الرياء وطلب المحمدة الذى جبل عليه الانسان ونظر الى سلامته من العوارض والموانع
التى تصيبه فى المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فيسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى
الوجه الاول والثانى اذا ادى الانسان بعض نوافله فى البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع له وعلى الوجه

الثالث فانه اذا امكن من اداء نافلته فى المسجد عارية عن تلك القوادح والعوارض لم تتأخر صلوته تلك عن صلوته فى البيت
فضيلة والذى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شئ آخر فلا يزعجه
الا القصد المجرد لخروجه الى الصلوة سالما عن الآفات التى اشرنا اليها وقوله وصلوة على اثر صلوة كتاب فى عليين
اى عمل مكتوب فى عليين او مرفوع وقد اختلف فى معنى عليين وقيل هو اسم اشرف الجنان كما ان السجين اسم شر
النيران وقيل هو فى الحقيقة اسم سكانها وقيل هو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال الصالحين من ذوى التكليف
منقول من جمع على فعيل من العلو وهذا اولى الاقاويل بالتقدم وانما سمى عليون لانه مرفوع فى السماء السابعة
تكريما وتجليلا له او لانه سبب الارتفاع الى اعلا الدرجات وارفع المقامات فى الجنة قوله فارتعوا ايها ال
خرجنا نلعب ونرتع اى نخلو وننعم ورياض الجنة من باب الاستعارة الاصلية التحقيقية فارتعوا غير ان الرتع
مجاز مجرد فى الذكر الملائم لا استعارة لانه لم يسم ترشيحا لا مبالغة فى التشبيه والاستعارة لا بد ونها غير ان
هذه الكلمات لما كانت سببا للرتع سميت به قوله فهو حظه اى ان اتى المسجد للعبادة اثيب وان اتاه لامر
دنيوى لا يحصل له الا ذلك قوله عن فاطمة الكبرى هى بنت النبى صلى الله عليه وسلم وصفه بالكبرى لتمتاز عن فاطمة الصغرى
بنت الحسين بن على رضى الله عنهما وفاطمة الصغرى تروى هذا الحديث عن جدتها وهى لم تدركها فلذا كان هذا الحديث غير متصل
وقولها صلى الله على محمد وسلم اى قال اللهم صل على محمد وسلم ولم تقل على لانه اولى واقرب الى التواضع والادب وفى شرح هكذا اصلى
على محمد يعنى قال اللهم صل على محمد اقول وهذا قول بان صلى وسلم بصيغة الامر وهو خطاء بل هما بصيغة الماضى رواية
ودراية قوله نهى عن تناشد الاشعار التناشد ان ينشد كل من المتناشدين شعر النفسه او لغيره واكثر استعمال
التناشد انما هو على وجه المباهاة ورفع الاصوات او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية الوقت لما تركن اليه النفس وارعاء
لمخالفته فانه خارج عن القسم المذموم وان خالطه النسيب وتساوقه الغزل ينشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من هذا القسم وهو فى المسجد فلا ينهى عنه لما يعلم فى انشاده من الغرض الصحيح والقصد المستقيم ولما كان زمان عمر رض
نهى حسان بن ثابت رض ان ينشد الشعر فى المسجد وانما كان ذلك نظرا منه الى مصلحة الجمهور فان اكثر الناس اذا اطلق لهم فى
هذا المدح افضى بهم ذلك الى الاسترسال فى الخلاعة والمجون حتى يسقط عنهم التمييز بين المعوج والمستقيم والتعرف
بين الغرض الفاسد والصحيح وقد كان رض عارفا بزمانه عبقريا فى شانه ملهما فى رايه مصيبا فى اجتهاده ولما عارضه
حسان بقوله لقد انشدته بين يدى من هو خير منك سكت ولم يكن سكوته ذلك لوضوح حق كان قد خفى عليه او لذكر امر
كان ناسيا له بل كان سكوته اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتأدبا عند الرواية عنه بترك المعارضة والا فقد كان عمر رض طول
عمره على ما كان عليه من النهى عنه والصواب طراه والحق ما ذهب اليه وقوله وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة تحلق
القوم اى جلسوا حلقة وانما نهى عنه والله اعلم لمعنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف هيئة اجتماع المصلين مع انهم فى الصلوة
حكما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم فى الصلوة ما دام ينتظرها كما نهى عن تشبيك الاصابع عند الخروج الى الصلوة وذلك فى
حديث كعب بن عجرة ثم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة كره صلى الله عليه وسلم هيئة من هو فى الصلوة حكما لما تخالف هيئة هيئة المصلين والآخر ان
الجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم لما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلوة موهم بالغفلة عن الامر
الذى ندبوا اليه والاهتمام لما سوى ذلك وفى هذا توهين لامر الدين وتمهيد لسوء الظن قوله ان يستقاد فى
المسجد يقال استقدت الحاكم اى سألته ان يقيدنى والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به

اقيم اقادة قال عمر لمن لزمه حد في المسجد اخرجوه ويذكر عن علي مثله فمعنى قوله ان يستقاد في المسجد ان يطلب القود وليستوفي
نهي عنه لئلا يقطر الدم فيه وعن اقامة الحدود لئلا يرتفع الاصوات في المسجد **قوله** فلا يقربن مسجدنا اختلف اهل العلم
في المراد عن قوله مسجدنا فمن قايل ان النهي مخصص بمسجد الرسول صلى الله عم في زمانه ومن ذاهب الى ان النهي يتعلق بعموم المساجد
فيكون المراد عن قوله مسجدنا اي مسجد اهل ملتنا وعلة النهي ان المسلمين يتاذون برائحتهما وقدام النبي صلى الله عم بتطييب
المساجد وذلك خلاف الاول ثم انا نرى النهي في حق المساجد الثلثه آكد منها في غيرها لما لها من الفضيله على غيرها ولا سيما
مسجد المدينه في زمان الرسول صلى الله عم وقد كان يشدد في النهي ويمنع مرتكبه عن حضور المسجد حتى قال صلى الله عم من
اكل ثوما او بصلا فليعتزل مسجدنا قوله فاميتوهما طبخا اي انضجوهما حتى يذهب رائحتهما الكريهة **قوله** الا المقبرة
والحمام اما المقبرة فلوجهين احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس وهو جيفة الميت وثانيهما التشبه باليهود
في اتخاذ القبر مصلا ومسجدا واما الحمام فلانه مكتنز الاوساخ ومجمع الغسالات ثم انه مصرى الابدان عن اللباس
وتقدير الكلام الارض النظيفه كلها مسجد اختيارا وعزيمة الا المقبرة والحمام فانهما ان كانا نظيفين انما يكون مسجدا
بطريق الرخصه والجواز فاختصر لعلم المخاطبين **قوله** في سبعة مواطن المزبله موضع الزبل والزبل السرجين ومن
اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهي عن الصلوة في الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه ما زعم
لكانت الحشوش اولى بالذكر لان الصلوة فيها غير جايزة فالحشوش تشتى وان وجد فيها مكان طاهر ثم الامكنة النجسة لا تنحصر
في هذه المواضع المذكورة فما فايدة تعدادها دون غيرها وقد كان يكفيه ان ينهى عن الصلوة في موضع النجس بل المعنى عن
الصلوة في المزابل وان وجد فيها مكان طاهر من الزبل او بسط فيها على الزبل اليابس بساط الاستخفاف بامر الدين لان
فرض الصلوة ان يؤدى في الامكنة النظيفه والبقاع المحترمة وكذلك المجزرة فانها مسفح الدماء وملقى القاذورات واستقذرا
من الجزر يقول جزرت الجزور اجزرها بالضم اذا نحرتها والمجزر بكسر الزاي موضع جزرها والمجزرة مثله وهي بكسر الزاي ويجوز
فتحها والتاء فيها للاسمية واما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان والآخر ان المصلي
فيها لا يامن من ان يقطع المارة عليه صلوته وكذلك معاطن الابل اي مباركها وماواها ليلا ايضا وعلة النهي ليست النجاسة
والقرب منها بل عدم امن المصلي فيها من قطع الابل عليه صلوته بنفارها لجنية اخلاقها وعلة النهي عن الصلوة على سطح الكعبة
هي ان الصلوة على سطحها تفضي الى ارتقاء سطح البيت فذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهته صنيع اهل العادة في استعلاء
البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة لحصول الغرض بدون الاستعلاء والارتقاء وقد السافعي النهي بعدم
السترة قدام المصلي وابو حنيفة رح اطلق النهي لان المصلي على جبل ابي قبيس انما يحاذي فضاء الكعبة دون شيء من
بنائها مع صحة صلوته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي يصلي فيه طاهرا جازت صلوته مع الكراهة
لمكان النهي من غير تقييد لكن ان كانت الصلوة على سطح الكعبة ولم يكن امام المصلي سترة كانت الصلوة باطلة عند
الشافعي فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد قلنا في اسناد حديث ابي سعيد اضطراب وان
ثبت فالوجه فيه تاكيد النهي في المقبرة والحمام لاجتماع العلل المعتد به فيهما كما مر في شرح حديث ابي سعيد **قوله** صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل الربوض للبقر والغنم والفرس والكلب مثل البروك للابل والجثوم للطير والمرابض
للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثل مجلس واعطان الابل مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت
ردها الى المرابض والاعطان واحدها عطن ويقال له المعطن ايضا وجمعه معاطن يقال عطنت الابل فهي عاطنة
وعواطن وقد تكلم على هذا الحديث جماعة من اهل العلم فذهبوا في التاويل مذاهب مختلفة اضربنا عن نقل جملتها اذلم

نفي ايراده كثير فايدة ورأينا ان نذكر المختار منها فنقول وبالله التوفيق ان القوم كانوا اصحاب مواشي يفتقرون الى القيام عليها
لتعهدها وحوطها مرحلا بها فاذا ادركتهم الصلوة خرجوا عن الصلوة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكانا طاهرا او ربما
قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عم فرخص لهم في مرابض الغنم
ونهاهم عن معاطن الابل فعلموا ان حكم ترك المعاطن يفارق حكم الحشوش في جواز الصلوة ثم اشار الى علة النهي عن الصلوة
في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار منها فعلمنا ان
المنع من الصلوة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجنسين مأكول
اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار ولم يشترط في الصلوة في مرابض الغنم طهارة الموضع لانهم عرفوا ذلك باصل الشرع
ومن مباني ذلك الاصل حديث انس رض عن النبي صلى الله عم انه قال وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وانما كانوا
يتحرجون عن مجاورة النجس فبين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة
لاحتمال ان يقطع الصلوة على من صلى دونها وانما قلنا انهم سألوا النبي صلى الله عم عن ذلك ولبس في حديث ابي هريرة
ذكر السؤال لحديث البراء بن عازب رض سئل رسول الله صلى الله عم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل
فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلى الله عم صلوا فيها فانها بركة ومعنى قوله فانها بركة اي خيرها
مرجو وشرها مامون تقدر كل واحد على استيفاء منافعها ولا يشق صولتها على احد لسكونها وضعف حركتها ومن زعم
ان النهي انما ورد في المعاطن ولم يرد في المرابض لان المعاطن يكون في سهل الارض والمعاطن لخواتها ولا يبين فيها النجاسة
لكثرة ترابها تعمق وابعد في المرمى وكذلك من زعم انه اراد بها منازل المسافرين الذين يحطون فيها رحالهم لان من عادتهم ان
يكون بوارهم بالقرب منها فيوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة لا انطهارة موضع الصلوة قد عرفت باصل
الشرع ثم ان النبي صلى الله عم اشار بعد النهي منها الى علة النهي فقال انها من الشياطين فان قال قايل زعمت ان علة النهي في اعطان
الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رض قبل هذا الحديث اليست العلة في اكثرها النجاسة وقد
عرف ذلك باصل الشرع قلنا قد بينا ان العلة في المعاطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المرابض ايضا لانهما سيان
في هذا الحكم فاما العلة في المواطن الاخرى المذكورة في الحديث فانها مختلفة كما ذكرنا في شرح حديث ابن عمر قيل انما نهى زوارات
القبور وقيل ترخيصه صلى الله عم في زيارتها فلما رخص دخلن في الرخصة النساء والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة
وقيل التذكر انما يكون لكمال الدين والعقل وهما قليلان في النساء فيكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وزوارات
جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على ان من زار مرة على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات وفي بعض النسخ زايرات القبور
وحرمة اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج لتضييع المال بلا
نفع لاحد ثمة او للاحتراز من تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذها مساجد ولا باس بوضع السراج الا كان القبر في مسجد
او غيره اذا جلس الناس فيه للتلاوة والذكر والحبر بفتح الحاء وسكون الباء هو المشهور وهو العالم وذكر الجوهري
انه بالكسر والظاهر الاول للفرق بين ما يكتب به وبينه قوله اسكت بصيغة الامر وفي بعض النسخ اسكت بهمزة مضارع
المتكلم وقوله اي دنوت اي قرب اي اذن لي بالقرب منه تعالى اكثر من ساير الاوقات ولعل زيادة كان بقربه
تعالى اياه منه في هذه المرة كان لتعظيمه تعالى النبي صلى الله عم لان جبريل الامين عند النبي صلى الله عم وقربه المحب
في احترام رسول الحبيب لتعظيم الحبيب

باب السترة

بالفتح مصدر
ستره يستره اذا غطاه وبالكسر واحد الستور ولا ستار يقال استتر ما لا اذا باد العدو بيديه اي انه كان طويلا

فاتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فيشده
في وسطه كالازار والنهي عن الصلوة في ثوب واحد نهي ادب لان السنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدها واتفقوا على صحة صلوة من
يغطي ما بين سرته وركبته قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه قيل المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه لئلا يبقى مكشوف
المنكبين ولئلا ينكشف عورته بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا
اذا كان الثوب واسعا فان ضاق شده على حقويه كما مر آنفا وقال شارح قوله فليخالف بطرفيه اي فليتزر ببعضه
وليطرح طرفه الآخر على عاتقه فهذا هو المخالفة بين طرفيه والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والمنكب مجمع عظم العضد
والكتف قوله في خميصة الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم تكن معلما فليس بخميصة وعلى هذا التفسير قول
عائشة رض لها اعلام على وجه البيان والتاكيد وقيل الخماص ثياب صوف او خز معلمة والانبجاني من الثياب المبتذلة
الغليظة تتخذ من الصوف فذكر الخطابي في غريبه عن بعض انها منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وبدل
في التعريب والمشهور من العرب كساء منبجاني منسوب الى منبج ويفتحون الباء في النسبة اخرجوه مخرج منظراني ومخبراني
وقيل انبجاني ايضا واصحاب الحديث يروونه بكسر الباء واهل اللغة بفتحها ولعل منبجاني مقلوبة من الميم وقيل هو
منسوب الى موضع اسمه انبجان وانما بعثها الى ابي جهم لما في اعلامها من الرعونة فكرهها وانكرها قلبه المقدس وشغله
انكارها عن قرة عينه في الصلوة وانما سأله ان يبعث بها اليه بانبجانيته لئلا يتألم ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
الذي كان من المعمرين عمل في بناء الكعبة زمن ابن الزبير وقال عملت فيها مرتين مرة بقوة غلام يفاع ومرة بقوة شيخ فان
والهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل عن الشيء بالكسر يلهى بالفتح لهيا ولهيانا اذا اغفل ولهى يلهو من اللهو اللعب وانما اي لان
وفي الحديث اشارة الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتن وايذان بان للصور والاشياء المنقوشة تأثيرا في النفوس وان
كانت في تزكية مقدسة قيل ويدل على كراهة الصلوة على سجادة منقوشة او ملمعة وعلى كراهة نقش المحاريب والكتابة
عليها لشغل القلب عن الحضور القرام ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان وكذلك المقرم والمقرمة
وقوله اميطي اي ابعدي فان الضمير فيه للشان او للقرام والتصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والفروج بفتح الفاء
وتشديد الراء القباء الذي شق من خلفه والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان لبعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية
وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل والاول هو الوجه لانه صلى الله عليه وسلم احق الناس بالاجتناب عن المحرم وان لا يرتكبه
لتطييب قلب احد وصاحب الوجه الثاني لم يرد بما قاله نقلا ومثل هذا الباب لا يحل الاقدام عليه بالظن والتخمين وان
يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لباسا حرمه الله على ذكور امته من غير استثناء او ذكر خصوصية له فيه وقوله تعالى وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه سبيل اخوانه من المرسلين صلوات الرحمن عليهم اجمعين وهو اولى بانتهاج تلك السبل
قوله اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها ولا امر بالازرار
اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه للمصلي عورته عند الركوع او غيره والمسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض تكبرا
واختيالا لا يعني لا يقبل صلوته بصفة الكمال فكره الشافعي رح اطالة الذيل الا في التطويل من الخيلاء وقال المصلي واقف في
موضع واحد فلا يكبر وهذا خلاف الماشي فان تطويل ثوبه في حال المشي من الخيلاء والنهي عن تطويل الثوب في الصلوة
لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر او يشتغل بامساكه وتشويش المانع عن الحضور **قوله** لا يقبل صلوة
حايض الا بخمار اراد بالحائض المرءة التي بلغت سن الحيض وهذا الحكم متناول لكل من ادركت من النساء فان لم تكن لبسة

وقيل الاصوب ان يراد بالحائض التي من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط صحة صلوتها ايضا وفيه دليل
على ان راسها عورة فلو كشفت في الصلوة بطلت صلوتها وقيل الخمار ما تخمر به اي يستر هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل في العورة
قوله عن السدل سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وهو ارساله حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم مختلفون
في هذا النهي فمنهم من لا يرى بالارسال باسا ومنهم من يرخص فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال بعضهم انما
كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد وذهب التوربشتي الى ان المراد
بالسدل المنهي عنه في الصلوة سدل الازار المشد وحل الوسط على الثوب الى ان يصيب الارض قال بعض العرب من عادتهم
ان يشدوا فوق ثيابهم في اوساطهم ازارا كل الشد فاذا انتهوا الى مجالسهم خلوا العقد واسبلوا الازار حتى يصل
الى الارض ثم ربطوها بعض الربط لانه اروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يفعلون ذلك في الصلوة فنهوا عنه واستدل
عليه بان المراد بالسدل ليس سدل الثوب والا فلا فائدة في تخصيص النهي عنه بالصلوة فان المشي اولى بالنهي عنه فيه
منها اذا اسباله في حال المشي حتى يصيب الارض اكثر خيلاء مع ما فيه من اصابة الاذى بالثوب وترك النظافة واضاعة المال
بتمزيق الثوب واخلاقه وهذه المعاني كلها مفقودة في الصلوة حتى ان جمهور العلماء منعوا الرجل عن اسبال الثوب في
حال المشي حتى يصيب الارض وكثير منهم رخصوا في الصلوة اسبال الثوب حتى يوافي الارض وقيل المراد بالسدل في الحديث سدل
اليدين وقيل المراد به سدل الثوب حتى يصيب الارض من غير ان يضم جانبيه وقيل المراد به ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود يفعله فنهوا عنه **قوله** وان يغطي الرجل فاه كان من عادة العرب
التلثم بالعمائم على الافواه وجعل اطرافها تحت اعناقهم لئلا يصيبهم حر وبرد فنهوا عنه في الصلوة لمنعه عن القراءة
على نعت الكمال فان عرض له تثاوب جاز التغطية بثوبه او يده لحديث ورد فيه وقوله خالفوا اليهود الحديث يدل على
جواز الصلوة في النعل والخف فذلك اذا كانا طاهرين وفي وضعه صلى الله عليه وسلم نعليه من يساره تعليم للامة لوضع النعال
على اليسار دون اليمين لما مر في البزاق في الباب المتقدم قوله فلما راى ذلك القوم يعالم من صحح صلوة الجاهل بنجاسة
ثوبه استدل بهذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف تلك الصلوة وكذا من راى ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحت بالارض
حتى ذهب اثرها صحت الصلوة فيه تمسك بظاهر الحديث بها قال في القديم وقدم هذا في باب تطهير النجاسة ومن
راى خلافهما حمل القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامة والحديث يدل على وجوب متابعته لانهم اجابوا
بالمتابعة بعد السوال عن الحامل على الخلع فقررهم على المتابعة التي قبل السوال وذكر المخصص والحكمة في تأخير اعلام جبرئيل
اعلام الرسول صلى الله عليه وسلم الامة انه بشر مثلهم ينسى ويسهو قوله فيكون بالنصب جواب النهي وقوله او ليصل فيهما اي ان
لم يكن وضعهما عن يمينه او يساره وكانتا طاهرتين

باب السترة

وهي ما يستر به
كائنا ما كان قال في المغرب وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصى او سوط او بساط او سجادة او غير ذلك مما
يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر بين يدي المصلي وبين موضع سجوده مار تغدو اي يمشي والعنزة بفتحتين قدر
في باب ادب الخلاء انها اطول من العصى واقصر من الرمح ولها سنان مثل سنان الرمح وهي قدر نصف الرمح ويقال
لها الحربة انما ينصب اي يغرز العنزة في الارض ليعرف موضع سجوده لئلا يمر بينهما مار وهذا يدل ان على المصلي ان يبين
موضع صلوته بسجادة او يلقي قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا قال في شرح السنة سترة
الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلوته بعصا او بغيرها فلا حاجة للمأمومين الى غرز العنزة وغيرها
وابطح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح الابطح في موضوع اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء منه

وفي هذا الحديث علم للسبيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة والادم
جمع اديم والمراد من الوضوء ما انفصل من اعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء يبتدرون اي يسرعون الى ذلك الماء يأخذونه ويمسحون به
وجوههم واعضاءهم لينالوا بركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء فركزها اي غرزها في الارض
والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قيل ويؤول الحديث بانه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعا بل كان فيها خطوط حمر لان
الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال الخطابي نهى صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة
في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله
ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا آخر فان كان الثوب الذي صبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ
بعد النسج وانما نهي الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبه بالنساء وقد قال ابن عباس رض لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس
الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكر من المزعفر والمعصفر للرجال مع ان فيه خلاف الفقهاء
فيهما مشمرا اي ذا بال والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو والمراد هنا مسرعا عن جلالة قوله يعرض راحلته اي يعرضها اي يجعلها
وفي شرح يقيمها بين يديه بالعرض في ناحية القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين المارة من قولكم عرض العود على الاناء
والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه عرضا وحرفها بالضم وهبت الركاب اي قامت الابل يقال هب النائم هبا وهبوبا اذا
استيقظ ويقال هبت الناقة في سيرها هبابا اي سارت بنشاط **قوله** قلت افرايت اي اخبرني يا ابن عمر والركاب
الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واحدها راحلة والجمع ركب ككتاب وكتب فيعدله مثقلا اي فيسويه وينصبه
بين يديه يريده ومن خفف فقد حرف وآخرة الرحل بالمد وكسر الخاء التي يستند اليها الراكب من خلفه وكذا مؤخرة الرحل
خشبته العريضة التي تحاذي راس الراكب قاله في المغرب يعني اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل وصلى فلا يضره
من مر وراء ذلك قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ذكر ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد
اربعون سنة واستدل بحديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه
عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي الجهيم
لان في حديثه زيادة الوعيد والنبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي بالتخفيف بعد الوعيد الشديد لان التخفيف في باب الوعيد
بعد التشديد لا يلائم الحكمة لان فيه تجرية للمكلف على ارتكاب المحظور فالظاهر انه اوعدهم بالخفيف فلم ينتهوا فاوعدهم
بالتشديد وابو جهيم هذا ابن اخت ابي بن كعب واسمه عبد الله ابن جهيم الانصاري اقول وهذا يشعر بان راوي
الاربعين هو ابو الجهيم وفي شرح انه موسى بن طلحة وفي نسخ روايته انه ابو النضر فليحقق ذلك قوله ان يجتاز في الجواز
اي يعبر قوله فانما هو شيطان اي الشيطان يحمله عليه لان الاصرار على المحظور من افعال الشياطين المردة
المشوشين على المصلين او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الانس والجن والمراد من المقاتلة الدفع بعنف
لا القتل فانه روي في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع قال ابن الملك رحمه الله هذا اذا كان يصلي الى سترة فاراد
المرور بينه وبينها والا فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة قال
شارح فمعنى قوله فليقاتله اي فليحاربه يعني فليدفعه بالقهر وليس المعنى جواز قتله بل لو قتله عمدا يجب عليه القصاص
وخطأ الدية والغرض المبالغة في كراهة المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب الدفع فانما هو
شيطان وقال صاحب الروضة اذا نصب المصلي علامة على ثلثة اذرع فلا منع عنه من المرور بينه وبينها

ويضربه على المرور وان ادى الى قتله قوله تقطع الصلوة المراة يقطعها هذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والخشوع
ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلوة لا لابطالها بدليل الاحاديث الجليلة بعده وعليه الاكثرون
وذهب بعض الى قطعها بهذه الاشياء وبعض بالحائض والكلب الاسود وبعض بالكلب الاسود فقط روى ذلك عن
عائشة رض ويجي ذلك اي يدفع القطع والغرض من قول عائشة رض انها كانت معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كاعتراض
الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيان ان المراة لا تقطع الصلوة اذا مرت او اضطجعت بين يدي المصلي اقبلت اي
جئت على اتان اي حمارة قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ الى عشر حدا اي الى عشر سنين والغرض منه ان مرور
الحمار بين يدي المصلي لا يقطعها **قوله** فليخطط خطا سئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل
خطا عند موضع سجوده وعلى العرض وليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا من قدمه نحو القبلة قيل وهو
المختار استحبابا والدنو من السترة بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد وجعلها على اصحابنا جيبه كما ورد في الحديث الذي بعد هذا قوله لا يقطع بالجزم جواب الامر اي حتى
لا يشوش الشيطان عليه صلوته الصمد القصد يريد انه ما كان يجعله بلقاء وجهه وكان ذلك لشدة تنزهه عن
التشبه بمن يعبد الاصنام في توجه الهيكل التوجه التام في جهاته وكلمة او للوحدة او للثانية يعتشان اي يلعبان
فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض ان كونهما بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة قوله ادرأوا اي ادفعوا
فانه شيطان اي حمله الشيطان على المرور وانما يجوز له الدفع فقط دون المقاتلة اذا قصر ترك السترة اي اذا مر بين
ايديكم شيء وانتم في الصلوة فلا تقطعوها فانها لا تبطل بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا المار لانه حامله على المرور الشيطان
قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث

باب صفة الصلوة

في ناحية المسجد اي في جانب منه وقوله ارجع فصل فانك لم تصل يدل على ان اسم الصلوة لا تقع الا على الصحيح دون الفاسد
اذا قمت الى الصلوة اي اذا اردت القيام فاسبغ الوضوء اي توضأ وضوءا تاما فكبر اي تكبيرة الاحرام قيل اراد بما
تيسر معك من القرآن الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما تيسر اي ما تعلم من القرآن فعند الشافعي لا يصح صلوة الا بقراءة
الفاتحة ان علمها وبقدر الفاتحة من سورة اخرى ان لم يعلمها وان لم يعلم شيئا من القرآن يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي
حنيفة رح لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولو آية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء واستقبال
القبلة وقراءة القرآن والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منه والثانية وقوله تطمئن يدل دلالة ظاهرة
على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها سنة واوله اي حمل عدم الطمانينة على نفي الكمال
وفي امره بفعل ذلك في صلوته كلها دليل على وجوب القراءة في كل الركعات كوجوب الركوع والسجود قولها يستفتح
الصلوة بالتكبير اي يجعل تكبير التحريم فاتحتها والقراءة اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها وهذا لا يمنع
تقديم دعاء الاستفتاح لانه لا يسمى قراءة عرفا ولا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه
كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد لله بل بالسورة التي تعرف بالحمد لله كما تقال ابتدأت بالبقرة وقولها بالحمد لله بالرفع
على الحكاية واظهار الف الوصل واللام لكن حكاية ولم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي ولم ينكسه ولكن بين
ذلك اي يجعل راسه بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة المسنونة وفي قولها
لم يسجد حتى يستوي قائما وحتى يستوي جالسا وختم الصلوة بالتسليم دليل على وجوب الاعتدال والجلسة بين السجدتين
والسلام لانه فعله في الصلوة للوجوب ما لم يجئ رخصة بالندب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يقول

في كل ركعتين التحيات اي تقرأ فيهما ويسمى التشهد به وبالتحيات لاشتمالها عليهما وينصب رجله اليمنى اي قدمه اليمنى عند يضع
اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع عقبها وعقبة الشيطان وضع الاليتين على عقبيه بين السجدتين كما هو عادة النساء
اذا جلسوا عند الامراء ويسميه بعض الاقعاء وفي بعض الاحاديث عن عقب الشيطان وقيل الاقعاء ان يضع قدمه على الارض
وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه مغسولتين في الوضوء وافتراش الذراعين الصاقهما بالارض في السجود كفعل السباع
بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قوله في نحو اليد في جماعة حذاء اي بلقاء واذا لم منكبيه امكن يديه من
ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره اي ثناه ثنيا شديدا والهصر بالغة الثني اللين حتى ينثني كالغصن الرطب
من غير ان يبلغ الكسر والبينونة والاصل في الهصر الكسر وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه واملته اليك وانهصر
الغصن اذا انكسر من غير بينونة والمعنى انه ثنى ظهره وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر والفقار خرزات مفاصل الصلب
واحدها فقارة حتى يعود كل فقار الى مكانه اي موضعه ومستقره ويطمئن حتى يسكن كل عظم في موضعه غير مفترش نصب
حالا اي لا يفرش ذراعيه على الارض بل يرفعهما عنها ولا قابضهما عطف على غير اي ولا يضم اصابعهما بل يبسط اصابع
يديه قبل القبلة او يريد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين قدم رجله
اليسرى اي اخرجها من تحت وركه الى جانب اليمين ويضع وركه على الارض وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه عند
قصد السجود وقوله واذا قام من الركعتين اي الى الركعة الثالثة رفع يديه ورفعهما في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي
ولا ابي حنيفة بل مذهب الشافعي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند ابي حنيفة رح
لا رفع لليدين الا عند تكبيرة الاحرام قوله رفع ذلك اي رفع رفع اليدين في المواضع الاربعة ابن عمر الى الرسول عم
اي قال انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله قوله الى فروع اذنيه اي اعاليهما وفروع كل شيء اعلاه وفي شرح فروع الاذن شحمته قال
الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذاء منكبيه وذكر ان الشافعي لما دخل مصر سألوه عن كيفية رفع اليدين
عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فروع
اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين ففعل الشافعي ما ذكرنا
في رفع اليدين جمعا بين الروايات قوله في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا اي جلس
جلس وهذا يدل على سنية جلسة الاستراحة قيل بقدر قراءة سورة الاخلاص قوله ثم التحف اي التحف
بالثوب التغطية به اي التستر به والمراد هنا انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ولعله
فعل ذلك لبرد شديد يحتاج بين كفيه اي وضع كفيه باذاء منكبيه في السجود قوله كان الناس يؤمرون اي السنة ان يضع اليمنى على اليد اليسرى
على الذراع اي كوع الذراع اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وان يضعهما بين السرة والصدر عند الشافعي وتحت السرة عند ابي حنيفة رح
ثم يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمد حين يرفع صلبه من الركعة اي من الركوع وقوله حين يهوي الى السجود والهوي بالفتح
النزول من علو الى سفل وبالضم الارتفاع من سفل الى علو حتى يقضيها اي يتمها قوله افضل الصلوة طول القنوت والقنوت والدعاء
اي افضل صلوة ما طول القيام والقراءة والدعاء قوله في عشرة اي بين عشرة اشخاص من الصحابة رض وقوله فاعرض
اي علمك بصلوته صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فيما تدعيه ثم يعتدل اي يستوي قائما ولا يصبي الرجل راسه يصبيه تصبية
اذا خفضه جدا وقيل هو من صبي الرجل اذا مال الى الصبي وقيل بل هو يصبئ مهموزا من صبأ الرجل عن دينه اي خرج وهو
صابئ ولا يقنع اي راسه اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ويقال اقنع اذا خفض راسه فهو من الاضداد فيقول سمع
الله لمن حمده اي اجاب الله حمده ويقبله ويقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول فيجافي اي فيبعد يديه

عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يثنيها الى باطن الرجل وقعد متوركا اي مفضيا بوركه اليسرى ونصبا اخرى التورك ان
يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجليه وقوله صحيح اراد بهذا الصحيح ما ذكره في آخر خطبة الكتاب لا ما ذكره الشيخان
وفيه نظر قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح ومن عادة ابي عيسى في كل حديث له رواة كثيرة وفيه من الصحة اكثر من احاديث اخر
يقول هذا حديث صحيح ووتر يديه اي جعلهما كالوتر من قولهم وترت القوس واوترتها شبه يد الراكع اذا امدها قابضا على ركبتيه
بالقوس اذا اوترت اي ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كانه وتر قوله وجنبيه كالقوس فنحاهما اي ابعدهما فامكن جبهته وانفه اي
وضعهما على الارض مع الطمانينة وفرج اي فرق غير حامل اي غير واضع حتى فرغ اي من السجود واقبل بصدر اليمنى على قبلته
وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة وافضى بوركه اي اوصلها وقوله حيال منكبيه اي بلقائهما وشحمة الاذن ما لان
من اسفلها فياخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى وهذا عند القيام ثم اقرأ بام القرآن اي بالفاتحة سميت بام
القرآن لانها اوله في التلاوة والكتابة وما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة وتمكن الركوع
والسجود كناية عن الطمانينة فيهما وقوله حتى تطمئن يريد به الجلوس في آخر الصلوة فانه موضع الاستقرار والسكون
وطول قراءة الدعوات يعني حتى تفرغ ثم تشهد بصيغة الامر اي بعد الفراغ من الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاقم اي ثم اقم الصلوة وقيل تشهد اي احضر وانو وكبر واحضر قلبك واستقم وقيل
تشهد اي اذن فاقم على هذا يريد به الاقامة للصلوة والا اي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله الى آخره اي قل الحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتمسكن من السكون لانه يسكن الى الناس كثيرا وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يرو مما سيبويه الا فيه
وفي تمدرع اي تذلل وتخضع والصلوة مبتداء ومثنى الاول خبره والثاني تاكيد له يعني الصلوة تصلي ركعتين اي ليسلم
من كل ركعتين وهذا في النوافل والسنن عند الشافعي اذ الافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي
حنيفة رح الافضل فيهما في اربع ركعات تسليمة وقوله تشهد اي قراءة التحيات في كل الركعتين قيل الرواية في تشهد
واخواته على صيغة المصدر بالمرفوع وكثير ممن لا يدري الرواية يرويها بصيغة الامر وهو تصحيف وفيه نظر والخشوع التذلل
والسكون وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت وقيل الخشوع سكون الظاهر
والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا والتمسكن اظهار المسكنة من نفسه ثم تقنع اي ترفع
يديك الى ربك تطلب حاجتك وقوله تقول الى آخره من قول ابن عباس تفسير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقنع والخداج
مصدر خدجت الحامل بالفتح تخدج بالكسر اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان اخرجته لتمام اولادته ناقص الخلقة فالخداج
بمعنى مخدجة فاستعير لنقصان الصلوة وفي الكلام حذف تقديره فهي اي ذلك منه ذات خداج اي صلوة ذات خداج
او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة والمعنى انها ناقصة

باب ما يقرأ بعد التكبير

يسكت اسكاتة بضم الياء وكسر الكاف من الاسكات بمعنى السكوت وبفتح الياء وضم الكاف من السكوت واسكاتة
نصب على المصدر فيهما والمراد من الاسكاتة وهي من الاسكات سكوت قصير المدة يقتضي بعده كلاما او قراءة
وانما اراد بهذا السكوت ترك رفع الصوت بالكلام لا ترك الكلام نفسه لقوله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول واسكاتك نصب على الظرف والعامل فيه تقول من قوله ما تقول فان الظرف متسع فيه ينزل من المظروف منزلة
نفسه يعني زمان اسكاتك ما تقول وقيل العامل فيه تقول مقدرا تفسيره قوله ما تقول وفيه نظر لان ما لا يعمل لا يفسر
عاملا وقيل تقديره اسالك اسكاتك ما تقول فيه وقوله بابي وامي تعديه فديتك او تفدي بهما او جعلا فداء
لك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة

اكامله الاباحرما تبيانا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب
بمثابة هذه الانواع الثلثة فى ازالة الارجاس والاوساخ ورفع النجاسة والاحداث ويحتمل انه سال الله تعالى بغسل خطاياه
بهذه الانواع التى يستعملها المتطهرون لرفع الاحداث والمعنى كما جعلتها سببا لحصول الطهارة فاجعلها سببا لحصول
الطهارة من الذنوب والخطايا اى سببا لحصول المغفرة وبيان ذلك فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء الحديث قوله
فاذا وجهت اى قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض اى قصدت بعبادتى وتوحيدى اليه واعرضت
عن غيره حنيفا هو المائل عن كل دين باطل الى الاسلام والثابت عليه وهو عند العرب قد غلب على من كان على ملة ابرهيم
عليه السلام وقيل الحنيف المسلم المستقيم واصله الميل والاستقامة ومنه قيل للمائل الرجل احنف تفاولا بالاستقامة ان
صلوتى ونسكى اى عبادتى وتعبدى او حجى وجمع بينهما كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر والنسك ما يتقرب به اليه تعالى
وفلان ناسك اى عابد معود للمناسك والقربات والمفروضات وقيل النسك الطاعة او النسك ما امر به الشرع وعن ثعلب انه
من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى ومحياى اى حيوتى ومماتى لله تعالى لا تصرف فيهما
لغيره تعالى وما انا عليه من العبادة فى حيوتى وما اموت عليه خالصة لوجه الله تعالى قيل محيا الكل ومماتهم بالله تعالى لكن محيا
الانبياء والاولياء فقط لله تعالى سبحانك اى اسبحك تسبيحا فوضع سبحان موضعه اى انزهك تنزيها من كل سوء وابعدك
عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك اى وبحمدك ابتدئ او وبحمدك سبحتك اى لك الحمد على توفيقك
اياى على تسبيحك او التبس بحمدك او استعين بحمدك على نعمك التى عمرتنى قوله لبيك الب بالمكان اذا اقام به ولزمه
قال الخليل ولب لغة فيه قال الفراء ومنه قولهم لبيك اى انا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا
وقال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى انا مواجهك بما تحب وانما ثنى على معنى التاكيد كانه قال الب
الباب بعد الباب واقمت اقامة بعد اقامة او انا مواجه اليك بما تحب بعد مواجهة وسعديك اى اسعادا بعد اسعاد والمعنى
ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة والخير كله بيديك اى كله عندك كالشئ الموثوق به المقبوض عليه لا يدرك
منه شئ ما لم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا ينبغى به وجهك ولا يتقرب به اليك او الشر لا يصعد اليك بل الطيب وهو
الخير او ليس اليك مرضيا او لا ينسب اليك منفردا تعظيما فلا يقال يا خالق الشر ويا خالق القردة والخنازير وافعل كذا
وان كان هو خالقها لانه ليس فى هذا اللفظ تعظيم صوتى بل يقال يا خالق البريات وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام الذى خلقنى
فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والخلق والاطعام والسقى
والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها فاراد ربك
ان يبلغا اشدهما وفى هذا ارشاد الى التعليم للادب فى الثناء عليه تعالى باضافة محاسن الاشياء اليه تعالى دون مساويها
من غير قصد نفى شئ عن قدرته تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم والقدر خيره وشره من الله تعالى انا بك اى اتوبك والتجئ اليك
وقيل بك احيا واموت واليك المرجع والمصير او انا قايم بك لان جميع الموجودات الممكنة قايمة بوجود الواجب واليك اى راغب
اليك تباركت من البركة وهى الكثرة اى زاد خيرك وكثر فى خلقك وتعاليت اى تعظمت عن متوهم الاوهام ومتصور
الافهام ولك اسلمت اى لك ذللت وانقدت اولك خلصت وجهى او لك خذلت نفسى وتركت اهوائها وقوله خشع
اى خضع واطاع لك سمعى الى آخره هو غاية الخشوع لله تعالى بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص السمع والبصر
من بين الحواس لان اكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس والمخ والعظم والعصب عمدة بنية الحيوان

والطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانية ايضا واللحم والشحم غاد ورايح وقوله ملاء السموات والارض غاية الحمد لله تعالى
حيث حمد ملاء مخلوقاته الموجودة وملاء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة بقوله ملاء ما شئت من شئ
بعد قوله ما قدمت اى من سيئة وما اخرت اى من عمل قال تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر او المراد بما
قدمت واخرت جميع ما فرط منى قبل النبوة وما اخرت بعدها او ما اخرته فى علمك مما قضيته على وفى قوله وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت بعد قوله ما قدمت وما اخرت مبالغة فى طلب الغفران من الله تعالى وما انت اعلم به منى اى من ذنوبى
التى لا اعلمها انت المقدم اى الموفق لبعض عبادك على الطاعات وانت المؤخر اى الذى تخذل البعض عن الطاعات وعن
التوفيق للخيرات او معناه انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا منجا منك مقصور لا ممدود ولا مهموز ولا ملجأ بالهمز
وبدونه ليزدوج مع منجا تقديره لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك اى لا مهرب ولا مخلص لمن طلبته الا اليك وجاز كونهما
مصدرين من النجاة والالتجاء او اسمى مكان من نجا ينجو ولجأ يلجأ اذا هرب من احد واستند الى كنف احد وقد حفز
اى جهده النفس من شدة السعى الى الصلوة واصله الدفع العنيف وفى شرح انه الحث من الخلف ومنه الغوث لحفز
السهم وقوله مباركا فيه اى حمدا جعلت البركة فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة يبتدرونها اى يتوابها اى يسبق بعضهم
بعضا فى كتبه هذه الكلمات ورفعها اليه تعالى لعظم قدرها وتخصيص العدد يؤمن به ونفوض الى عالمه وتبارك
اسمك اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك فجعلت البركة والنور فى كل موضع ذكر او
كتب فيه اسمك وتعالى اى علا وارتفع جدك اى عظمتك قوله وهو ضعيف كانه ليس من قول المصنف بل يرد من بعض
الناس وذكر شارح انه ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه حديث حسن على الاسناد قوى عند الترمذى كبيرا
حال او صفة محذوف اى تكبيرا كبيرا بكرة واصيلا خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما من نفخه بدل
اشتمال وهو اثارة الشر فيه من الخيلاء والغضب والكبر وقيل والنفخ التكبر سمى ذلك نفخا لما يوسوس اليه الشيطان
فى نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس فى عينيه حتى يدخله الزهو ويبقى كالذى نفخ فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للذى راه
وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان وتفسير الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق لانه كالشئ الذى
ينفث من الفم كالرقية ومهمزه قيل الجنون سماه به لانه جعله كذلك من النخس والغمز الذى هو معنى الهمز لغة وتفسير
النفث بالشعر والهمز بالجنون فى الحديث اذ كان من متن الحديث فلا محيد عنه وان كان من بعض الرواة فيجوز
ان يكون المراد من النفث السحر الذى هو من الضلالات الشيطانية كقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد ومن
الهمز ما يوسوس به الانسان كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين جمع المرة من الهمز وهى خطراته
التى يخطر بها قلب الانسان قوله سكتتين احديهما كانت بعد التكبير قيل وفايدتها ان يفرغ المأموم من النية
وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته بعض سماع الفاتحة وقيل فايدتها ان يقرأ دعاء الاستفتاح كما مر فى اول الباب والثانية
بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة والسكتة الاولى والثانية
سنة عند الشافعى واحمد والثانية مكروهة عند ابى حنيفة ومالك قوله ولم يسكت اى اذا قام من الركعة الثانية
الى الركعة الثالثة لم يسكت بل قرأ الفاتحة كما وصل الى القيام وانما لم يسكت لان هذا الموضع ليس من الموضعين
الذين روى فيهما السكتة

باب القراءة فى الصلوة

وهذه الاحاديث
تدل على وجوب قراءتها على من يقدر عليها وقوله فصاعدا يعنى والاكثر فقراءة الفاتحة واجبة وقراءة شئ من القرآن
معها سنة عند الشافعى وواجبة عند ابى حنيفة رحمه الله والصعود الارتفاع من سفل الى علو وصاعدا اسم فاعل منه ومعناه

وقيل فى معنى الآية ان الشياطين يحضرون
او يتأخرون على المعاصى ويغرون
عليها كما يهمز الرايض الدواب
بالمهماز حثا لها على المشى

هذا ابدا اى زايدا على ام القرآن ونصبه على الحال وهذا اللفظ يستوى المفرد والمذكر وفروعهما فيه قوله ثلثا اى قالها ثلث مرات
تاكيد وهذا هو من قول المصنف فى كره تفسيرا للخداج وهو اسقاط ولد الناقة قبل اوان النتاج وان تمت خلقته
والخديج الولد التام الصورة والخلقة الناقص المدة وان كان بالعكس فهو المخدج بالفتح والخداج هنا مصدر اقيم مقام
اسم الفاعل بمعنى الناقص او بمعنى اسم المفعول اعنى المنقوص وقوله اقرأ بها اى بام القرآن فى نفسك اى سرا غير جاهر
بصوتك بحيث لا تشوش الصلوة على من يقربك قال شارح قوله فى نفسك اى بحيث يسمع اذنك فمن لم يسمع اذنه
قراءة نفسه لم يصح قراءته الا اذا كان اصم قوله قسمت الصلوة قد سمى القراءة صلوة وبالعكس كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
اى قراءتك وقال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى صلوة الفجر فسمى كل منهما بالآخر لانتظامه به مجازا تسمية للكل باسم الجزء
وبالعكس ويتأيد هذا بقوله بينى وبين عبدى نصفين والصلوة خالصة له تعالى فعلم ان المراد بها ام القرآن
وحقيقة القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ لان نصفها ثناء وهو الى مالك يوم الدين ونصفها مسألة وهو واياك
نعبد واياك نستعين من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال تعالى وهذه الآية بينى وبين عبدى لان قوله اياك نعبد له تعالى
واياك نستعين للعبد ولو كان من قسمة الحروف لزاد النصف الاخير زيادة بينة ومن حمله على المناصفة قال هى
سبع آيات ثلث منها ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء ومسألة من قوله اهدنا الى الآخر والآية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء وهذا انما يستقيم اذا لم يجعل التسمية آية منها والتمجيد نسبته الى المجد وهو الكرم
وقيل العظمة مجدنى اى ذكرنى بالعظمة نستعين اى نطلب العون على الامور منك والصراط المستقيم كل فعل وقول
ينتج رضاه تعالى وقوله مرة بعد اخرى ولعبدى ما سأل ترشد الى سرعة اجابته تعالى المسألة ويريد بالمنعم
عليهم الانبياء والاولياء وبالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى ونعنى بقوله اهدنا اى ثبتنا على طريق
انبيائك واوليائك وسيرتهم دون اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم قوله يفتتحون اى
يبتدئون بفاتحة الكتاب لا بغيرها من السور وقال بعض العلماء اى انهم يسترون بالبسملة كما يسترون
بالاستعاذة ثم يجهرون بالحمد لله ومعنى آمين مدا وقصرا اللهم استجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه
تعالى وقوله فقولوا آمين اى قولوا ذلك مع الامام حتى يقعا معا وكذا قوله اذا امن الامام فامنوا الا انهم يؤخرونه
بدليل قوله فمن وافق تامينه تامين الملائكة فقد غفر له فاحب صلى الله عليه وسلم اجتماعهما فى وقت واحد رجاء المغفرة
وقوله فاقيموا صفوفكم اى سووها واذا قال اى الامام بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله وقال الشافعى رحمه الله يقول الامام والمأموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد روى عن انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلا الكلمتين عند رفع الرأس ولم يجئ فى الحديث ان المأموم يقولهما كليهما ولكن جاء فيه انما جعل
الامام ليؤتم به وانما يكون ذلك اذا قال ما يقول الامام واذا قرأ فانصتوا اى اسكتوا ولا تقرؤا حتى يفرغ الامام من
القراءة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها بل يسكت وقال الشافعى رحمه الله تجب عليه
قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن قوله ويسمعنا الآية احيانا اقول يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان يسمعهم اياها ليعلموا السورة التى هو فيها فيقرؤا او نحو تلك السور ونحوها من الصلوات والله اعلم قوله
يقرأ فى المغرب بالطور هذا الحديث وشبهه يدل على ان وقت المغرب باق الى قرب مغيب الشفق لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على التانى
من غير عجلة وسورة الطور اذا قرئت كذلك يقرب غروب الشفق عند الفراغ منها قالت ام الفضل هى اخت ميمونة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر فى الاحياء ان آخر صلوة النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلوة المغرب قرأ فيها بالمرسلات قوله وفعل معاذ يدل على جواز اقتداء

يقرأ م

كان معاذ

المفترض بالمتنفل وعلى جواز اعادة الفريضة بجماعة اخرى فانحرف اى مال عن الصف والجمع وخرج منه والرجل حزام بن ابى بن كعب الانصارى
وسلم ثم استأنف منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز له ذلك والنواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهو ما
يستقى عليه الماء من البعير لسقى زرع ونحوه وتجوزت عن صلوتى اى اختصرتها وخففتها واستعجلت بقدر ما تجوزتها او تجوزت اى
ترخصت بترك متابعته والتجوز الاختصار وتجوز فى الصلوة ترخص فيها وتساهل وقيل هو من الجوز بمعنى القطع واما التجوز فى
الكلام فمعناه التكلم بالمجاز فالتجوز فى الكلام غير فى الصلوة لافتراق المأخذين ويدل هذا الحديث على ان للمأموم اذا عرض له
امر ان يخرج من امامة الامام ويتمها بنفسه وقوله افتان انت يا معاذ استفهام على وجه التوبيخ والانكار اى توقع للناس فى الفتنة
واصل الفتنة الامتحان والابتلاء قال تعالى انى لا افتننك اى ابتلاؤك وفتنت الفضة امتحنتها بالنار لمعرفة جودتها
والمعنى تصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال قال تعالى وما انتم عليه بفاتنين اى مضلين وذلك لاداء فعلك الى
ترك الجماعة التى هى رحمة وقوله له اقرأ بكذا وكذا يدل على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدى باضعفهم والليل
اذا عسعس قال الشافعى رحمه الله يريد به اذا الشمس كورت يريد بذكر موسى وهرون قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هارون وبذكر عيسى وجعلنا ابن مريم وامه آية والسعلة فعلة من السعال وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة
فيه قيل وانما اخذته بسبب البكاء اى بكى حتى غلب عليه السعال فلم يتمكن من اتمام السورة فقطعها وركع قوله فى السجدة
الاولى اى فى الركعة الاولى واراد بركعتى الفجر فى الموضعين سنة الصبح والتى اى والآية التى فى آل عمران قيل وافتتاحه عم
بالبسملة يدل على انها من الفاتحة قوله وفيه نظر لجواز ان افتتح بها استحبابا الآن تبال ان فعله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
للوجوب ما لم يعارض بنص كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فيستقيم وقول من قال انه افتتح بها مخافتة
خلاف الظاهر والقائل بانه كان مخافتة زعم ان بين هذا الحديث وبين حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين منافاة فرام التوفيق بالمخافتة ولا حاجة اليه لما مر ان المراد بالحمد السورة
التى تعرف بالحمد ثم قال ورواية الافتتاح بالبسملة ضعيفة لان بعض رواته مجهول تفرد باخراجه ابو عيسى لا غير قال
شارح ذكر ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوى وعند آخرين قوى قال الشافعى فى احد قوليه وعبد الله بن المبارك
البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة التوبة وقال آخرون هى آية من الفاتحة دون غيرها وكتبت فى غير الفاتحة
للفصل بين السور قوله الح اى بالغ فى المسئلة اى فى الدعاء والسؤال من الله تعالى وقوله اوجب اى اوجب له الاجابة
ويقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة والنار وقوله اختم اى المسئلة والحديث على استحباب قول آمين للمؤمن
لكن يكفى تأمين المأموم ولا حاجة الى تأمين الامام تفريقه صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف فى ركعتين يحتمل انه قرأ قليلا منها
فى الركعة الاولى فادرك بذلك ركعة فى الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوع الثانية خارجه او اطلق الراوى سورة
الاعراف واراد بعضها هذا ان علمنا ان وقت المغرب مضيق والا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت كما قال به قوم و
قوله خير سورتين دليل على من لم يقل بانهما من القرآن كابن مسعود فان قيل القرآن كله خير فما وجه التخصيص اجيب
بانه اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة التى كان عقبة عليها من كونه فى سفر قد اظلم عليه الليل وافتقاره الى تعلم ما يدفع
به شر الليل فخصهما لوجازة لفظهما واشتمالهما على المعنى الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عقبة المعنى المراد من تخصيصه
صلى الله عليه وسلم اياهما ولذا قال لم يرنى سررت بهما جدا وذلك لظنه ان الخيرية انما تكون على مقدار طول السورة وقصرها فبين
له صلى الله عليه وسلم بان صلى الصبح بهما ليعرفه ان قصرهما مع قصرهما سد الطوال ولذا قال يا عقبة كيف رأيت يعنى لو لم يكونا عظيمتى
القدر لما قرأتهما فى الصلوة قوله ما احصى ما سمعت ما الاولى نافية والثانية موصولة والاحصاء العد اى لا اعد

ذلك من غاية كثرته **قوله** من فلان قيل هو عمر بن عبد العزيز وقيل هو علي رض وقيل امير بالمدينة وفي كونه عمر بن عبد العزيز نظر لانه لم
ذلك من طرق يعتمد عليه والمفصل السبع الاخير وهو من سورة يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا الى آخر القرآن والطوال منه من اوله
الى سورة عم والاوساط من سورة والسماء ذات البروج الى سورة والضحى والقصار من والضحى الى آخره سمي بالمفصل لكثرة
وقوع الفصل فيه بسبب قصر سوره **قوله** فتثقلت عليها القراءة اي تعسرت **قوله** انازع على بناء المفعول اي اجاذب وقيل اي
اداخل القرآن اي في القراءة واشارك فيها واغالب عليها ويجوز بكسر الزاي اي تغلب على قراءته فانا انازعه وهو بمعنى ما سبق
ان يقرأ المأمومون بحيث يسمع كل قراءة نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشوش قراءته على الآخرين قال ابو هريرة رض فانتهى الناس
اي ترك المأمومون رفع الصوت او قراءة السورة على اختلاف فيه معناه تركوا القراءة خلف الامام على قول من قال لا يقرأ
المأموم خلف الامام في الصلوة الجهرية وفي قول من قال يقرأها معناه تركوا رفع الصوت في القراءة خلف الامام ويؤيد ارادة
ترك رفع الصوت **قوله** فلينظر ما يناجيه به اذ المناجاة المسارة بين اثنين بحيث لا يطلع عليه ثالث اي فليكن
قراءته على سبيل المناجاة بحضور القلب وتصحيح القراءة والتعظيم وكذا قوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
واختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الامام فاصح قولي الشافعي انه يقرأها المأموم في السرية والجهرية ومالك واحمد واحد
قولي الشافعي انه يقرأها في السرية دون الجهرية لان استماعه لقراءة الامام كاف وابو حنيفة رح على انه لا يقرأ لا في السرية
ولا في الجهرية **قوله** لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن اي في هذه الساعة وقد دخل الوقت وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم الرجل
التسبيح والدعاء دليل على قيام ذلك في حق العاجز مقام الفاتحة وقيل معنى قوله لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا
اي حفظا القرب بتلاوته الى الله تعالى في آناء الليل واطراف النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلوة اذ من المستبعد ان
يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به الصلوة كل العجز واي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في الاكتفاء
بالتسبيح من غير ان يبين ماله او عليه ولو كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان التسبيح
ولو كان ذلك لعدم اتساع الوقت لاعلمه صلى الله عليه وسلم ما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة **وقوله**
قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني يشبه ان يكون بعد الرفع من السجود **قوله** فباي حديث بعده اي بعد
القرآن والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرأه امرا ونهيا ووعدا ووعيدا فليقل في آيات الامر سمعنا واطعنا
وفي النهي انتهينا وفي الرحمة سالها وفي آية العذاب يتعوذ به تعالى من عذابه ويجوز ذلك في الصلوة وغيرها عند الشافعي
وعند ابي حنيفة رح في غير الصلوة لا غير **قوله** مردودا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء في بعض الروايات ردا
مكان مردودا **فان قلت** كيف قال احسن مردودا منكم مع ان اصحابه صلى الله عليه وسلم لم يردوا شيئا بل سكتوا **قلت**
نزل سكوتهم منزلة اجابتهم من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بآلاء الله تعالى وكذلك في الجن من هو معترف
بذلك ايضا لكنهم نفوا التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا وهو ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من
سكوت اصحابه فلذا قال صلى الله عليه وسلم عنهم كانوا احسن مردودا منكم والآلاء النعم اي باي نعمة مما انعم الله عليكم يكذبون
انكم تعلمون ان جميع النعم من الله تعالى فلم تنكرون شكره وتكذيب رسله وعصيان امره والله اعلم

باب الركوع

اقيموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوهما من اقام العود
اذا قومه فاني لاراكم من بعدي اي من خلف ظهري واعرف تقصيركم وما تنقصونه فيهما وهو من الخوارق التي اعطيها
صلى الله عليه وسلم وفيه حث على الاقامة ومنع من التقصير ومن ترك الطمانينة فيهما والمعنى اني ما يصدر منكم في حال غيبتكم عني
من التقصير في شان الصلوة لا يخفى علي وقد اطلعني الله تعالى عليه **قوله** كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اي زمان ركوعه وزمان

سجوده وزمان جلوسه بين السجدتين وزمان اعتداله ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد والمعنى ان افعال صلوته قريبة
من السواء ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان فيهما اطول بالنسبة الى باقي الافعال **قوله** حتى نقول قد اوهم حتى اذا
دخل على مضارع يحسن ان يقع موقع الماضي لا يعمل بل يكون الفعل مرفوعا لحكاية حال ماضية وهو هنا كذلك اي حتى قلنا قد اوهم
واكثر الرواة يروونه بالنصب والرفع اولى بحسب المعنى والقول هنا بمعنى الظن اذ القول يجيء بمعنى الظن في لغة سليم مطلقا والمعنى
حتى كنا نقول ذلك اوهم اي اسقط من صلوته شيئا وحمله بعضهم على النسيان ولم يرد اوهم بمعنى نسي الا ان يأول لهذا
القائل على النسيان من حيث ان اسقاط ركعة من الصلوة انما يكون بعد النسيان ولو قيل وهم لصح ان يفسر بنسي لكن
الرواية تأبى ذلك يقول وهمت في الحساب اوهم وهما بتحريك الهاء اذا سهوت فيه وغلطت ووهمت في الشيء اوهم
وهما بسكون الهاء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره واوهمت الشيء اذا تركته كله يقال اوهم من الحساب مائة
اي اسقط واوهم من صلوته ركعة اي اسقط والمعنى انه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط
الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام وفي شرح يقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون
اوهم بصيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه في الغلط ووقف سهوا قوله يتأول القرآن يقال اول القرآن وتأوله اذا
فسره وبين المراد منه اي كان يقول ما ورد به القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار وتأول حال من فاعل يقول
اي ينظر الى ما يؤل اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار ويقوله دون لفظ القرآن قيل وتأويل قوله تعالى
وقل رب اغفر وارحم سبوح قدوس لم يأت من الاسماء على وزن فعول بضم الفاء الا هذان الاسمان وقد يفتح الفاء
من قدوس وهو القياس في الاسماء كالسعود والكلوب والسبوح المنزه عن العيوب وكذا القدوس وهما خبرا مبتدأ
محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو قدوس وسبوح رب الملائكة والروح والروح هنا هو المذكور في قوله تعالى
يوم يقوم الروح والملائكة فقيل انه الذي به قوام كل حي مخلوق وقيل جبريل عم وهو لعظم قدره وعلو منزلته يقابل ساير
الملائكة وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك عظيم اذا وقف يكون كجميع الملائكة اذا وقفوا وافرد بالذكر للتشريف والتخصيص **قوله**
الا اني نهيت هذا الحديث من جملة ما انتهى الى الامة من كلام النبوة في آخر عهده صلى الله عليه وسلم عند اقتراب زمان انقطاع الوحي
رواه النسائي في كتابه عن ابن عباس وفي روايته كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله
فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ثم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا
او ساجدا الحديث والذي يلوح لنا من علة النهي سوى النقل الذي هو حظ كل مكلف من الشرع هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
نبأ الامة عن انقطاع الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبي مثله بقرينة حال يعرفونه لكلمة النبي فذلك
ان الركوع والسجود من سمات الخضوع وامارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم فنهي ان يقرأ الكتاب الكريم
الذي عظم شأنه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ولانه لا يتمكن من التفكر والتدبر فيهما لما فيهما من تعب
المصلي فلا يناسب قراءة القرآن اذ الغرض منها ان يتبين معنى الكتاب العزيز وينكشف حقيقة القرآن الكريم
وتعظيم الرب في الركوع هو ان يقول سبحان ربي العظيم وظاهره يدل على الوجوب الا انه حمل على الندب لانه صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي لم يأمره به والدعاء بعد السجود هو بعد قول سبحان ربي الاعلى وقمن بفتح الميم وكسرها بمعنى
خليق وجدير وهو بالفتح مصدر فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبالكسر وصف كقمين فيطابق به موصوفه وهو من
باب ضرب يضرب وقمن خبر مبتدأ محذوف وان يستجاب فاعله اي فهو اي الدعاء قمن ان يستجاب لكم وانما كان
حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه من ربه **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان الملائكة

يقولون اللهم ربنا لك الحمد حين يقول الامام سمع الله لمن حمده فاذا قلتم ايها البشر اللهم ربنا لك الحمد حين يقول الامام سمع الله لمن حمده وافق قولكم قولهم فغفر لكم ما تقدم من ذنوبكم و ملاء السموات و ملاء الارض بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما يأخذ الاناء عند الامتلاء ويستعمل مجازا في الكثرة قوله وملاء ما شئت من شيء بعد بعد قوله ملاء السموات وملاء الارض اشارة الى الاعتراف في العجز عن اداء حق حمده بافادة وسعه حيث حمده ملاء السموات وملاء الارض وحمد اياه ملاء صمايا موضعه اقدام السابقين ثم انه صلى الله عليه وسلم راى حمد ربه اعظم من ان يسعه السموات والارض فجعل حمده اياه ملاء ما شاء من معدودات ما هو اكبر من السموات والارض لما لا نهاية له مما تسعه قدرته ويحيط به علمه بحيث يكون نسبة مجموع السموات والارض اعني مجموع العالم الجسماني اليه كنسبة المركز الى المحيط وهذا تمثيل فان الحمد ليس مما يملاء مكانا والمعنى انه لو قدر اجساما علاء امكنه تملاء السموات والارض وما شاء من الاقضية الغير المتناهية الداخلة تحت قدرته المشتملة على المتناهي وغير المتناهي وهذا نهاية الحمد التي لا نهاية بعدها ونصب اهل الثناء على النداء او المدح ورفعه على انه خبر مبتداء محذوف اي انت اهل ذلك وقوله احق بالرفع خبر مبتداء محذوف اي حمدك او الثناء عليك احق ما قال العبد وبالنصب مصدر مؤكد اي احمد او اثني اهل الثناء احق حق قال العبد نحو الله اكبر دعوة الحق او على المدح او المراد احق مستحق ما قال العبد من الثناء على حذف مضاف كزيد اعلم بلدنا وحينئذ يكون احق صفة اهل الثناء منصوبا بنصبه او مرفوعا برفعه ويحتمل ان يكون احق فعلا ماضيا ومعناه حينئذ اصاب الحق او اثبت فان كان معناه اصاب الحق ففاعله اما العبد وقد تنازعه الحق وقال والمعنى اصاب العبد الحق فيما قال او ضمير اهل الثناء واهل الثناء مرفوع اي اهل الثناء اصاب الحق ما قال العبد او ما فيما قال العبد اي اصاب الحق مقوله او قوله وان كان معناه اثبت ففاعله ضمير مستتر عايد على اهل الثناء اي اثبت اهل الثناء ما قال العبد او العبد على سبيل التنازع اثبت العبد ما قاله ويروى حق بلا الف وهو خبر وما في ما قال العبد مبتداء والجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة وفي الحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي غناؤه وحظه منك اي بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان والطاعة او لا ينفع ذا الغنى منك غناؤه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا ينسله من عذابك غناؤه قوله و يبتدرونها اي كلمة وحمدا اي ان كل واحد منهم يسارع في ان يكتبها قبل الآخرين ويصعد بها الى الحضرة الربوبية لعظم قدرها واول مبني على الضم قيل اي يكتب اول من غيره او قول الصواب او لم اذكونا للتعدد او لعن عيني لا يوجب الثناء قوله حتى يعتم طهور المرأة باقامة الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما يعني لا يجوز صلوة من لا يسوي ظهره فيهن وعلى هذا الشافعي واحمد رحمهما الله دون ابي حنيفة رحمه الله قوله اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاسم في فسبح باسم ربك العظيم وفي سبح اسم ربك الاعلى زايد بدليل انه كان صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه والاعلى في سجوده بحذف الاسم قوله وذلك ادناه اي فليعلم ان اقل الركوع ان يطمئن بحيث يقول سبحان ربي مرة واحدة وهذا القول سنة وكذا في السجود والمراد من قوله لا ادناه اي لادنى الكمال واما اكمل الكمال فهو ان يقول سبحان ربي العظيم سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى آخره كما تقدم وفي السجود يقول اللهم لك سجدت الى آخره كما مر

باب السجود وفضله

امرت ان اسجد على سبعة اعظم او جب بعضهم وضع جميعها في السجود اخذا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي الجديد واكثر الائمة ان الواجب وضع الجبهة

فقط لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة فقال اسجد فمكن جبهتك من الارض ووضع الاعظم الستة والانف سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين والمراد باليدين الكفان وقال ابو حنيفة رحمه الله في رواية عنه اي واحد وضع من الجبهة والانف يكفي وقال الشافعي رحمه الله يوجب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك واحمد رحمهم الله لا يجب ذلك ولا نكفت بالنصب اي نهينا ان نضم الثياب والشعر ونجمعهما عند الانتشار باليدين احترازا من الغبار بل نترك حتى يقع على الارض فيسجد جميع الاعضاء والثياب معه قيل في هذا الحديث يكره طي الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واما الاعتدال فيه فهو وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين قوله ولا يبسطن احدكم ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض في الصلوة وانبساط الكلب بان يضع المرفقين والكفين على الارض وجدت كثيرا من الناس يغلطون في الانبساط فيروونه على زنة الافتعال ووجدناه مقيدا كذلك في اكثر نسخ المصابيح وهو خطاء مخالف للرواية واللغة العربية انما هو على زنة الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اي لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب في البهيمة ولدا الضان اكبر من السخلة بحينه اسم ام عبد الله واسم ابيه قيس وكنيته عبد الله ابو محمد وفرج اي وسع ودقه وجله بالكسر فيهما وقد يضم الجيم اي دقيقه وجليله اي صغيره وكبيره قولها فقدت انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ووقوع يد عائشة رضي الله عنها على بطن قدميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس والا لما استمر عليه بعد على السجود ويمكن ان يقال كان بين يديها وقدميه حايل قوله اقرب ما يكون مبتداء حذف خبره وجوبا لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الآن الحال غير مفرد وهو جملة وانما كان العبد اقرب الى الله تعالى حالة السجود من ساير الاحوال لانها حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامر صلى الله عليه وسلم باكثار الدعاء في السجود قوله يا ويلنا قيل اصله ويلي مثل ويلامه وهو تعجب والظاهر انه مثل يا حسرتا لانه يقال ويلي وويله واصله يا ويلي ثم قلبت الياء الفا كيا غلاما او اصله يا ويلي قلبت ياء المتكلم تاء وزيد بعدها الف الندبة قيل والويل الحزن والهلاك فكانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك كانه نادى ويلته ان يحضر لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم ونادى ويلته لانه وقت حضورها حيث راى العبد المؤمن متقربا الى ربه في سجوده وقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة سل هو في مقام الانبساط وقوله له او غير ذلك كقوله تعالى او امن اهل القرى في مقام الابتلاء والامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثابت على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات المعنى اثابت انت على طلبك ام لا او غير نصب اي اتسال غير ذلك وهذا على تقدير كون الهمزة في او للاستفهام كما في بعض النسخ اي اتسأل غير ذلك وقيل معناه او غير ذلك اي اشتهيت يعني سل ذلك او غير ذلك اي اشتهيت غير ذلك او على هذا العطف او رفع اي مطلوبك ذلك او غير ذلك وهذا ايضا على تقدير كون او كلمة عاطفة وقوله هو ذاك اي مطلوبي ذلك ليس الا وقوله فاعني على نفسك بكثرة السجود اي الكثرة في الدنيا حتى توافقني في الجنة وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العليا لا تحصل بمجرد كثرة السجود بل بها مع دعائه صلى الله عليه وسلم بها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس وكسر شهواتها واراد بالسجود ان يسجد في الصلوة او التلاوة او الشكر او السهو واما السجود في غيرهن كما يفعله بعض الناس فالاصح انه لا يجوز وقوله يدخلني بالرفع ويجوز الجزم جواب الامر وقوله وضع ركبتيه قبل يديه الاكثر على ذلك وعليه الشافعي رحمه الله وقيل بعكسه وعليه

ابو حنيفة رحمه الله لحديث ابي هريرة رض ولا ول اثبت وقيل حديث ابي هريرة منسوخ به **فان قلت** كيف نهى عن بروك البعير
وامر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه قبل رجليه اجيب بان الركبة في الانسان في الرجلين وفي ذوات الاربع من
اليدين فاذا وضع الانسان ركبتيه قبل يديه كالبعير البارك على ركبتيه ولكن حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة ولذا
لم ير اكثر العلماء العمل بحديث ابي هريرة على انه روى عن ابي هريرة مثل حديث وائل فيوضد باقوى روايتيه وقيل هو منسوخ
لحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عم بان نضع الركبتين قبل اليدين
ولا يقال جاز انه كان وضعهم الاول من تلقاء انفسهم فلا نسخ لان شيئا غاياتهم بامر الدين يكون وضع الايدي قبل الركب
من قبل انفسهم دون الشرع

باب التشهد

وعقد ثلثة وخمسين وهو
ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهذا يدل على انه في الصحابة رض من كان
يعرف هذا الحساب فاشار بالسبابة اي رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول والفعل على التوحيد وقوله يدعو بها
قيل اي يشير بها قال شارح وليكن الاشارة عند قوله الا الله برفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالية
وقوله اذا قعد يدعو اي يقرا التحيات سمى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته في استجلاب لطفه تعا ويلقم كفه اليسرى
اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى واصل الالقام واللقم الادخال في الفم وقوله السلام على الله الى آخره كانوا يقولون
هذه الكلمات عوضا عن التحيات فنهاهم صلى الله عم عنه واعلمهم ان قولهم ذلك عكس ما يجب ان يقال والسلام على
فلان اي على ملك من الملايكة اي ملك كان وقال لا تقولوا السلام على الله لان معنى تسليمك على من هو مثلك في قولك السلام
عليك انت آمن من شرى وهو ممتنع عليه تعا وقوله فان الله هو اي المخلص عباده وحافظهم من الآفات ولا يصل اليه ضرر من
احد والسلام من اسمائه تعالى من السلامة وقيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الآفات والسلام والسلامة مصدران
كالمقام والمقامة واللذاذ واللذاذة اي انه تعالى السالم المطلق من كل ما لا يليق به او معطي السلامة لعباده ثم وضعه الشارع
للتحية بمعنى سلامة المخاطب وامنه من غايلة المتكلم وقيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله تعالى وكيف كان فالباري
تعالى منزه عن ذلك ويكون السلام اسم جنس افادت النكرة ما افادت المعرفة وقد قرئ اهدنا صراطا مستقيما والتحيات
جمع تحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء وجمعت لارادة استغراق جميع الانواع وقيل التحية الملك او البقاء اي بقاء الكون كله
تعالى لانه مستفاد منه او العظمة او السلام والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل العبادات او انواع الرحمة كلها لله تعالى
يرحم بها من يشاء من عباده في الدنيا والآخرة او الادعية التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحقها لا يليق باحد سواه والطيبات اي
من الصلوة والدعاء والثناء التي رزقناها والتي يرزقها او الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس كلها لله تعالى
والافعال والاقوال الطيبة الصادرة من المؤمنين بتوفيقه تعالى لهم والتحيات مبتداء ولله خبره والصلوات والطيبات عطف
عليه السلام عليك ايها النبي دعاء له صلى الله عم بالسلامة وبركه الله اسم لكل خير فايض منه تعالى على الدوام وجمعت وعرفا حيثما
لانهما مصدران وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء للقوم المتكلمين بهذه الكلمات بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين
في الارض والسماء وقيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد وفي اصاب ضمير ذلك اي اصابه ثواب ذلك وقوله
اعجبه اي ارضاه واحبه بالنصب وفي بعض النسخ بالجر بدلا من الدعاء قيل يشترط ان يكون بالعربي **قوله** يعلمنا التشهد
اختار الشافعي رواية ابن عباس رض لانه افقه وفيها ما يدل على زيادة ضبطه للفظ الرسول صلى الله عم لقوله يعلمنا التشهد اي
قراءة التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن المباركات اي الاشياء التي بورك فيها ومعنى البركة الزيادة بارك اي زاد واختار
ابو حنيفة رواية ابن مسعود وقال الشافعي رح ويحتمل ان الاختلاف وقع من حيث ان بعض الناس حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ

وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقد رتهم صلى الله عم لان المقصود الذكر وكله ذكر غير مختلف المعنى وقد جاز في القرآن القراءات
بعبارات مختلفة ففي الذكر اجوز **قوله** وحد هو في النسخ بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع ومرفقه
نصب به ويجوز على صيغة المصدر رفعا مبتداء مضافا الى مرفقه وخبره قوله على فخذه اليمنى والجملة حال بالواو
ونصبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى كذا ووضع حد مرفقه كذا وكيف كان فالمعنى انه جعل مرفقه كانه رأس
وتد وقيل هو بتشديد الحاء من الوحدة لكانه جعله منفردا عن فخذه اي رفعه عنها وقيل يروى وهو مرفقه من الحد بمعنى
الحدب ويجوز حينئذ ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه مشدد الدال وقبض ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق
حلقة بالوسطى والابهام ثم رفع اصبعه اي السبابة للاشارة بها كما مر ولا يجاوز بصره اشارته يعني لا ينظر الى السماء
حين الاشارة بالاصبع الى الوحدانية كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم ان الله تعالى في السماء وهو منزه عن المكان
ينظر الى اصبعه التي يشير بها الى الوحدانية **قوله** احد هو امر بالوحدة من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله واحد قلب الواو
همزة اي اشر باصبع واحدة لان المدعو والمشار اليه واحد قوله معتمدا على يده اي اذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الارض بل يضعها
على ركبتيه وقوله نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة يعني لا يضع يديه على الارض ولا يتكئ عليهما اذا نهض الى القيام
وبه قال ابو حنيفة رح بل على ركبتيه مستندا لهذا الحديث وقال الشافعي رح يضعهما عليها ويتكئ عليهما اذا قام **قوله**
كانه على الرضف الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة قيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة
من غير ان يدعو ولا يقرا كما صليت الى آخره وقوله في الركعتين الاوليين اي الاولى والثانية اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول
وبه صرح في النهاية المطلب وقال في الحديث كان النبي صلى الله عم في التشهد الاول كانه على الرضف وقيل يريد بالركعتين الاولى
والثالثة من كل صلوة رباعية اذ هما الاوليان من كل ركعة يقع الفاصل بينهما بالتشهد اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود
من ما بين الركعتين حتى ينهض قايما **قوله** وهذا القول خلاف الظاهر وكانه تكلف من لم يقل بجلسة الاستراحة

باب الصلوة على النبي وفضلها

قوله كيف الصلوة عليكم المراد بها
الواقعة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واعلم ان قراءة التحيات والصلوة على النبي
صلى الله عم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي رح على النحو الذي رواه ابن عباس رض وغير واجبة عند ابي حنيفة رح
بل مستحبة حتى لو قعد في آخر الصلوة بقدر قراءة التشهد صحت صلوته وان لم يقرا شيئا وان قولهم التحيات فعلى سبيل
الاستحباب وعلى رواية ابن مسعود واهل البيت نصب مدحا او منادى مضافا وليس بدلا عن الضمير في عليكم ولا بيانا
كما زعم شارح اذ لا يجوز مررت بك الكريم واختلف في آل النبي صلى الله عم انهم من حرمت عليهم الزكوة بنو هاشم وبنو المطلب ام
فاطمة والحسن والحسين وعلي واخواه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عم العباس وحمزة والحارث بن عبد المطلب واولاد هؤلاء
رضوان الله عليهم اجمعين لكل نعي فيه اقوال والمراد بما علمهم من السلام ما في التشهد من قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان صيغة السلام تعلم منه وصيغة الصلوة لا تعلم من قوله صلوا عليه
فقوله علمنا الله اي بلسانك وبواسطة بيانك وقيل التقدير قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالآية ولكن لا نعلم كيف نصلي
على اهل بيتك وفيه نظر لما يدفعه الحديث الذي بعد هذا وايضا قد جاء في حديث آخر انهم سألوا عن الصلوة عليه لا على
واقول كلا القولين ناقص بل التقدير والمعنى المفهوم من هذا الحديث قد علمنا الله بتعليمك ايانا كيف نسلم عليك كما تقدم
في الباب المتقدم فكيف الصلوة عليك وعلى اهل بيتك فقال قولوا كذا وهذا لانه صلى الله عم لم يكن قد بين لهم كيفية الصلوة
عليه صلى الله عم بعد فاستكشفوا عنها لكونهم مامورين بها فارشدهم لذلك والخطاب في عليكم مع النبي صلى الله عم للتغليب

فان كان هو ايضا داخلا فی اهل البيت فظاهر وان كان خارجا عنهم فقد ادخلوه فی السؤال لاتحاد الحكم قصرا للمسافة لحصول المقصود
بذلك والتقريب ظاهر والصحيح ان اطلاق الصلوة خاص به صلی الله عليه وسلم وقيل الصلوة بمعنی التعظيم والتكريم لا تقال لغيره ومعنی
الدعاء والتبرك يقال ومنه الحديث فی اعطاء الزكوة اللهم صل علی آل ابی اوفی ای ترحم عليه وبارك وقيل هو خاص به ولكنه آثره
غيره فلا يجوز لغيره ان يخص به ما سواه صلی الله عليه وسلم **قوله** من صلی علی الصلوة من الله تعالی علی العبد بمعنی رحمته له ومن
عادة الملوك والكرماء اكرام من اكرم محبيهم وهو تعالی مالك الملوك واكرم الاكرمين فلا جرم بهذا الكرم المذكور فی الحديث واجعلوا
قبری رحمة منه تعالی وحط الذنوب ورفع الدرجات لمن صلی علی حبيبه صلی الله عليه وسلم قوله اولی الناس بی ای اقربهم منی واحقهم بشفاعتی
وسياحين ای ذاهبين وقوله لا تجعلوا قبری عيدا هو واحد الاعياد ای لا تجعلوا زيارة قبری عيدا ای لا تجتمعوا عند الاجتماع للزيارة
اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت اليهود والنصاری تفعل ذلك بقبور انبيائهم ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتی افضی بهم الحال الی ما
تری او مواسم من الاعتياد والعيد ما اعتاد كخيرهم وغيره قال الحسن اسماء هذا القلب معهود ااذا اقول صحابي يعتاده عيدا ای
لا تجعلوا قبری عادة ورسما كاليهود والنصاری او محل اعتياد لذلك الا يلا يستبطن ان دعاء الغايب لا يصل الی الغايب ولذا عقب
بقوله فان صلوتكم تبلغنی حيث كنتم ای لا تتكلفوا المعاودة الی قبری فقد استغنيتم عنها بالصلوة علی فلا تتكلفوا المشقة
ولان اعتياد ذلك يفضی بهم الحال يرتفع دونها حجاب الهيبة والتعظيم عن خواطرهم بكثرة الزيارة ولذا كره ابو حنيفة رحمه الله مجاورة
حرم مكة نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول صلی الله عليه وسلم اذ لا يلحقه مشقة عظيمة لكونه مرة فی كل سنة او فی العمر قوله رغم انف رجل
هو دعاء عليه ای ذل وهان بترك بتركه تعظيمی بتركه الصلوة علی والرغام هو التراب وكذا اذا مضی رمضان ولم يتب ولم
يعظمه بالمبالغة فی الطاعة حتی يغفر له وتعالی انسلخ الشهر اذا مضی وقوله فلم يدخلاه الجنة ای لم يعمل فی حقهما عملا يدخل
بسببه الجنة بان لم يخدمهما فانهما عند الكبر احوج الی من يخدمهما والبشر اثر السرور والبهجة فقال انه ای ان الشأن وان فی ان لا يصلی
مصدرية لا مخففة **قوله** فكم اجعل لك من صلوتی ای من دعائی فان الصلوة من الخلق الدعاء ومنه الحديث اذا دعا احدكم
فليجب فان كان صائما فليصل ای فليدع وسميت الصلوة بها لما فيها من الدعاء ولم يحد صلی الله عليه وسلم له فی ذلك حدا لئلا يلتبس الفضيلة
بالفريضة وتغلق عليه باب المزيد بل رأی عی صلی الله عليه وسلم فی قرينه الترغيب بالحث علی المزيد فقوله اجعل لك صلوتی كلها ای اصلی بدل
ما ادعو به لنفسی وقوله فاذن يكفی همك ای مقصودك مصدر بمعنی مفعول ونصبه علی انه مفعول ثان بيكفی ويكفی نصب
تقديره باذن والهم ما تقصد المرء من امر الدين والدنيا ای اذا صرفت جميع زمانك فی الصلوة علی كفيت ما يهمك من امور دينك ودنياك
لان الصلوة عليه صلی الله عليه وسلم مشتملة علی ذكر الله وعلی تعظيمه تعالی وتعظيم رسوله صلی الله عليه وسلم وذلك من اعظم الخصائل واشرف
الوسائل وفيه دليل علی ان الصلوة عليه صلی الله عليه وسلم افضل للمرء من الدعاء لنفسه قال صلی الله عليه وسلم قال الله تعالی من شغله ذكری
عن مسألتی اعطيته افضل ما اعطی السائلين **قوله** عجلت قال ذلك لان من شرط السائل التقرب الی المسؤول منه
قبل عرض حاجته بما يجب له التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق بالاجابة واطمع بالاصابة فمن لم يفعل كذلك
فقد استعجل والثانی فقطه يحتمل ان يكون هاء السكت وهاء الضمير وان لم يذكر مرجعه وتقديره سل تعط ما تطلبه تنساب

باب الدعاء فی التشهد

من المأثم الاثم او سببه والمغرم الدين وما يلزم
اداؤه وكذا الغرم والغرامة والمراد من فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا من الوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد
وترك متابعة طريق الهدی ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والمأثم
الامر الذی يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالغرامة وضع موضع الاسم يريد
به مغرم الذنوب والمعاصی وقيل المغرم والغرم هو الدين ويراد به ما استدين فيما يكرهه تعالی او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه وقيل

التزام ما لم يجب من جناية او معاملة او غيرهما وما فی ما اكثر ما تستعيذ للتعجب ای ما اكثر استعاذتك من الغرم فقال صلی الله عليه وسلم
ان الرجل اذا غرم ای اذا لزمه دين حدث فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدی دينه يكذب مثلا يقول لی مال
غايب اذا حضر اعطيك او يقول اعطيك غدا او نحو ذلك يفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه ومن سجنه وسمی الدجال مسيحا لكون
احدی عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير ای مبعدا عنه او هو فعيل بمعنی فاعل من المساحة لانه يمسح
الارض يتردد فيها الا مكة والمدينة شرفهما الله قوله ادعو به فی صلوتی ای عقيب التشهد الاخير وقوله ولا يغفر
الذنوب الا انت **فان قلت** قد قال تعالی ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ايضا قول معروف
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذی وهما يدلان علی ان غيره تعالی يغفر الذنب **قلت** غفران جميع الذنوب
المعلوم من قوله الذنوب اعنی من الجمع المستغرق لا يتصور الا من الله تعالی قوله حتی اری بياض خده وروی حتی يری
مجهولا ای انه كان اذا سلم من جهة يمينه كان يری صفحة وجهه من الجهتين كما فی الحديث الذی قبله اقول الظاهر
من السياق انه كان اذا فرغ من الصلوة استقبلهم بوجهه ودعا دعاء المعتاد عقيب الصلوات قوله ينصرف عن
يمينه ای انه كان اذا اتم الصلوة وذهب الی جانب ذهب الی جانب يمينه لان التيامن مستحب ومعنی حديث ابن
مسعود انه من اعتقد انه يجب عليه الانصراف من جانب اليمين بعد الفراغ من الصلوة وانه يمتنع ذلك من اليسار فقد
اعتقد باطلا ومن اعتقد باطلا فقد تابع الشيطان فلم يكن صلوته كاملة قوله لا يجعل احدكم علی صيغة النهی وقوله
يری حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لجعله للشيطان نصيبا من صلوته قيل ان لا ينصرف ليس فاعلا لحقا
بل خبر لان وفيه نظر وصوابه يستلزم عمل ان فی خبره بالنصب **فان قلت** لو كان ان لا ينصرف فاعل حقا
لزم عمل الصفة فی الظاهر من غير اعتماد **قلت** عدم الاعتماد ممنوع لجواز ان يكون حقا صفة محذوف وهو
شیء علی ان عمل الصفة فی الظاهر غير مشروط بالاعتماد عند الكوفيين قوله حتی يقبل علينا بوجهه ای قبل الاقبال
به علی من يساره قوله انی لاحبك يا معاذ مخاطبته صلی الله عليه وسلم لمعاذ بالمحبة اشد تاكيدا من مخاطبته معاذ له بها **قوله**
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرد الصلوة عن السلام غيرها من الكلمتين واما سلام من لقيته
فقد جاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا كما سياتی فی بابه ان شاء الله تعالی فلا تدع ای فلا تترك ان
تقول فی دبر كل صلوة ای فی عقبها قوله الی حجرته انصرافه صلی الله عليه وسلم من الصلوة عن شقه الايسر الی حجرته لانه
بابها كان علی يسار محرابه صلی الله عليه وسلم ونهی الامام عن الصلوة ای صلوة السنة والنافلة فی الموضع الذی صلی فيه الفريضة
لئلا يتوهم انه بعد فی المكتوبة وليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة فی مواضع
مختلفة ونهيه صلی الله عليه وسلم عن الانصراف المذكور لينصرف النساء ولا يختلط بهن الرجال

باب الذكر بعد الصلوة

قوله كنت اعرف انقضاء ای انتهاء
صلوة النبی صلی الله عليه وسلم بالتكبير ای كان يكبر الله تعالی فی الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوته به
وذلك انه كان اذا جلس عن السجود فی آخر صلوته يخفض شيئا من صوته فی تكبيره ليعرف من خلفه انه جلس ويستحب للامام
ان يرفع صوته بالتكبير اذا قام عن السجود قدرا اكثر مما يرفعه اذا جلس ليعرف من خلفه قيامه من جلوسه او اراد بالتكبير
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ای كان يقولها دبر كل صلوة وعدم لبثه صلی الله عليه وسلم بين الفريضة والنهوض
الی السنة بعدها الا مقدار قول هذه الكلمات كان فی صلوة بعدها راتبة ای شیء مرتب علی الفريضة من السنة
دون ساير الصلوات اذ صح انه صلی الله عليه وسلم يقعد بعد الصبح فی مصلاه حتی تطلع الشمس وقد دل حديث انس رضی الله عنه

على استحباب الذكر بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب وشرح تلك الكلمات يأتي في اسمائه تعالى والبآء في قوله الا بالله كهي في قولك لا عزة الا بالغنى والحول يجوز ان يراد به التحول والقوة ومخلصين حال والدين نصبا التوحيد وهو معمول لمخلصين او مفعول ولو كره الكافرون محذوف اي ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين له والاستعاذة من الجبن لانه خوف الخروج في الغزاة في سبيل الله تعالى ومن البخل لانه خوف اداء الزكوة خوفا على نفسه في لاوله من الفقر في الثاني والارذل من كل شيء الردي منه من الرذالة وهي الخساسة وارذل العمر آخره في حال الكبر والعجز والخرف فانه اذ ذاك يصير خرفا اي خفيفا في اعين الناس والعمر بضمتين قيل جمع عمر بالسكون والدثور جمع الدثر بالفتح ثم السكون وهو المال الكثير وقيل اهل الدثور اهل القبور لان مساكنهم دائرة اي خراب والمراد بالنعيم المقيم الجنة وتحمدون من الحمد او التحميد وموصوف معقبات محذوف تقديره كلمات او دعوات معقبات سميت بها لانها تعاد مرة بعد اخرى ويقال عقيب الصلوة وكل عائد الى الشيء كذلك معقب ومنه طالب المعقب حقه اي المظلوم والمعقب لكل شيء ما جاء عقيب ما قبله ومنه قيل للابل اللواتي تقوم عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت واحدة دخلت مكانها اخرى ومعقبات مبتدأ لتخصيصه بالصفة بعده وهو قوله لا يخيب قائلهن او فاعلهن والشك من الراوي وقوله تلث وثلثون تسبيحة الى آخره خبره او لمبتدأ محذوف اي هن تلث وثلثون والجملة خبر معقبات والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ودبر نصب على الظرف وفي بعض النسخ ثلثا وثلثين نصب على المدح وكان في النسخ الحاضرة بالرفع **قوله** من سبح شرط جزاؤه غفرت فتلك اي فتلك التسبيحات والتحميدات والتكبيرات مبتدأ خبره تسعة وتسعون وتمام المائة مفعول به لقال لانه في معنى الجملة ولفظه قال على هذا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها ضمير يعود الى من سبح ومن بدل عن سبح ولا اله الا الله عطف بيان لتمام المائة او بدل او خبر محذوف ويجوز رفع تمام مبتدأ خبره ما بعده ولفظة قال على هذا ليست من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم بل من الراوي لكن الضمير فيه عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم واي الدعاء اسمع اي اوفق للاستماع واولى بالاستجابة وانما قال اسمع لان القول المسموع حقيقة ما اقترن به قبول السامع واسمع افعل تفضيل قيل هو على طريقة اشهر واحصر وجوف الليل نصب على الظرف خبر مبتدأ محذوف ولآخر صفته عائد اي الدعاء في الجوف الآخر من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف مضاف واقامته مقامه وخبر محذوف اي دعاء جوف الليل الآخر اسمع اي ثلثه الآخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط النصف الآخر بسكون السين والآخر تبع اعراب جوف ودبر عطف عليه **قوله** لان اقعد اي لقعودي مبتدأ وخبره احب وانما خص صلى الله عليه وسلم ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم قدرا ورجاحة ووفاء وسماحة وحمية وفصاحة واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم منهم مع اختصاصهم بكرم الاخلاق وطهارة النسب عن سواهم اقول ولان اسمعيل عم قد خص بفضيلة التقرب به الى الله تعالى وبفضيلة العتق لانه عم عتيق الله من الذبح ومفدوه **فان قلت** ارقاق اولاد اسمعيل غير جائز فكيف يجوز العتق **قلت** كان جائزا قبل هذا على انه هذا على الفرض والتقدير وفيه دليل على ان المقصود للاول افضل من الثاني لتقييد الاول بولد اسمعيل واطلاق الثاني ولم يعرفه ايضا تعريف عهد فتلك وفيه دليل ايضا على ان التنفل بعد العصر اقل كراهة من التنفل بعد صلوة الصبح والتخصيص باربعة لانها فضله صلى الله عليه وسلم على اعتاقهم اربعة انسبة القعود وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب وانما استحب الذكر بعد الصلوتين الى الغروب والطلوع لان المواظبة عليه في هذين

الوقتين اثرا عظيما في النفوس ثم صلى ركعتين اي بعد ان تطلع الشمس قيد رمح وهذه الصلوة هي صلوة الاشراق وهو اول وقت الضحى وتامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

قوله فرماني القوم بابصارهم اي اشاروا الي بسرعة النظر باعينهم من غير كلام اشارة كراهة وزجر مستعار من رمي السهم كيلا اتكلم في الصلوة ولم اعلم سبب نظرهم الي فقلت ما شانكم تنظرون الي بابي هو وامي اي هو مفدى بهما وهي كلمة تطلق في التوقيه والتفديه وعند التعظيم والتعجب ولفظ هو مبتدأ وبابي وامي خبره قدم عليه والجملة جواب لما والجمل الثلث التي بعده كل منها بيان لما قبله ولكمال الاتصال بين الجمل الاربع لم تعطف شيء منها على ما قبله واعلم انه من قال للعاطس يرحمك الله تبطل صلوته اذا لم يقرب عهده بالاسلام ولو قال يرحم الله بلفظ الغيبة لا يبطل لانه كقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وتعالى كهرني يكهرني اي ذبره وزجره واستقبله بوجه عبوس والكهر والقهر والنهر اخوات وعن ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر واضافه صلى الله عليه وسلم الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم وفيه دليل على ان الكلام عمدا مبطل وان نص مصلحة الصلوة خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور ولذا لم يأمر صلى الله عليه وسلم بالاعادة قيل وليس بقوي لان قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس جاز ان يكون تنبيها على الاعادة وجاز انه صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة الا انه لم ينقل نقل اقول هذا وان جاز لكنه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه وقوله حديث عهد اي جديد عهد بجاهلية ولم يعرف بعد احكام الدين وقوله وقد جاء الله بالاسلام الى آخره لا يتعلق بما قبله بل هو شروع في ابتداء سؤال عن الرسول صلى الله عليه وسلم والكهان والكهنة جمع كاهن وتعاطيه بالفارسية فالكبر **قوله** فلا تأتهم قال شارح يعني اتيان الكهان كفر ان اعتقد حقيقة قولهم والطيرة بكسر الطاء وفتح اليآء وقد تسكن التشاؤم بالطير ثم اتسع فيه واستعمل في التشاؤم مطلقا وهو مصدر تطير تطيرا طيرة ولم يات من المصادر هكذا غيرها مما كان يتطيرون بالبوارح من الطير والظبي ونحوه وكانوا يتطيرون باصوات الطير والبارح ما ولاك مياسره بمر من ميامنك الى مياسرك لانه لا يمكنك رميه حتى تنحرف ويتفاءلون بالسانح وهو خلاف البارح وفي شرح آخر **قوله** يتطيرون اي يتفاءلون بالطير مثل ان الرجل منهم اذا اراد السفر نظر فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك وان طار عن يساره يقول هذا السفر غير مبارك وكان تطيرهم يصدهم عن مقاصدهم فهاهم الشرع عنه واخبر بانه شيء يجدونه في نفسهم اي انه وهم منهم لا حقيقة له ولا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر فلا يصدنهم اي فلا يمنعهم هذا الوهم ولا يصرفنهم التطير عما يتوجهون اليه من المقاصد او من الطريق المستقيم قيل وسموه هذا من نبي سليم ولم يرو غير هذا الحديث قيل الخط المذكور علم معروف للناس فيه تصانيف وهو معمول به الى الآن والنبي الذي كان يخط تلك الخطوط هو دانيال وقيل ادريس عليهما السلام **قوله** فمن وافق خطه بالنصب هو المشهور رواية فالضمير فيه لذلك النبي عم وفاعل وافق ضمير راجع الى من اي فمن وافق فيما خطه خط ذلك النبي ومن يرويه بالرفع فضمير لمن والمفعول محذوف اي فمن وافق خطه خط ذلك النبي فذاك اي فذاك مصيب وقيل المعنى من كان حاله قريبا من حاله في العلم فذاك يعرف الحال بالفراسة وقرائن الحوال وقال الخطابي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا اصادوا واخط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال شارح كان احدهم يأتي العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او الارض خطوطا متتابعة على استعجال كيلا يلحقها العدد وغلام له بين يديه يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم ان العراف يمحو على مهل خطين خطين فان بقي زوج كان ذلك عنده علامة النجح وان بقي فرد فهو علامة

الجبهة والياء س هذا هو المشهور من خط العراف من العرب وهذا النوع لا مدخل له في جملة العلوم المرضية وانما هو من باب علوم الكهانة
التي ورد الشرع ببطلانها واما قوله من يدعي ان السائل اشار بالخط الى علم الرمل الذي يتعاطاه العرافون وهو علم
معروف وللناس فيه تصانيف وهو معمول به الى الآن فان مبنى قوله على الظن والتخمين وليس في الحديث دليل على ان
السائل سال عن خط الرمل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حقيقة خط ذلك النبي وهو دانيال او ادريس عليه السلام حتى يتكلم هذا
الزاعم في المناسبة الخطين ويقيس احدهما على الآخر فان قلت اذا كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الزجر عن خط الرمل
فلم لم يصرح بالزجر عنه كما صرح بالزجر عن الطيرة والكهانة اجيب بان الطيرة والكهانة لم تزالا من شان المشعوذين وولاة
الشياطين فصرح بانكارهما واما خط الرمل فلما كان مشاركا لخط النبي عليه السلام في الاسم فلم يصرح بانكاره بل ذكر ان الحق من هذا
يتحرى لا طائل تحته غير ذلك النبي الحق وان كان ذلك الغير مشاركا في الاسم لذلك النبي الحق قوله اني في الصلوة
لشغلا الاكثر على ان رد السلام في الصلوة باللسان مبطل لها وقد كان الكلام جائزا في الصلوة في ابتداء الاسلام ثم حرم
وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي وهو
ملك الحبشة ولم يرد علينا بعده وقال ان في الصلوة لشغلا بالقراءة والتسبيح والتكبير والاذكار او لمانعا يمنع رد السلام
بالاشارة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة فادبر فيها لما كان يلحقهم من
ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم ايضا منها الى المدينة وسمع اولئك به هاجروا من الحبشة الى المدينة ومن جملتهم ابن مسعود رضي الله عنه
قوله فواحدة اي ان كان يفعل البتة فليسو مرة واحدة او ليفعل فعلة واحدة قال الفعلة والفعلتين والخطوة
او الخطوتين لا تبطل بها الصلوة لكن يكره ذلك وان فعل ثلثا متواليات يبطل قوله عن الخصر في الصلوة فسر الخصر
في الصلوة بوضع اليد على الخاصرة وهي فوق مشد الازار قيل لانه صنع اليهود ومن اصابته مصيبة وذكر ان ابليس عليه
اللعنة اهبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا على هذه الهيئة وقيل هو اتخاذ المخصرة وهي العصا في الصلوة متكيا
عليها ولم يرو بلفظ الخصر سوى البخاري ورواه البقية بلفظ الاختصار ومختصر الكل قيل والمراد به انه اذا ذكر
في الخصر وقيل المراد بها هو ان يقرا آية ولا يقرا سورة تامة وفيه بعد لان الحديث مسوق لذكر هيئة القيام في الصلوة
من غير تعرض للقراءة وذكر النسائي في كتابه بعد حديث النهي عن الاختصار حديثا يبين معنى الاختصار وهو ما رواه
باسناده عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده فلما صليت
قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما يريبك مني قال هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه
وانه سمي صلبا لانه شبه الصلب لان المصلي اذا وضع يديه على خاصرته كان يشبه المصلوب الذي مد على الجذع قوله
هو اختلاس الاختلاس والخطف استلاب الشيء واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس به الشيطان يسلب كمال صلوة
بان يحمله على هذا الفعل قوله الى السماء انما نهوا عن رفع الابصار الى نحو السماء لما فيه من الالتفات ولا التفات في
الصلوة مكروه ولما يوهم ذلك من معنى نسبة العلو المكاني اليه تعالى واما في غير الصلوة فغير مكروه ان قصد بذلك
نسبة العلو الرتبي اليه تعالى دون المكاني وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة بسبب عضو توقع العذاب بذلك العضو
وهذا كما قال في موضع آخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وافق في قوله او ليخطفن
قيل لاحد الامرين من وجوب الانتهاء او خطف الابصار وقيل معنى او وظاهر البطلان ولامة المذكورة حافدة
النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص ختنه صلى الله عليه وسلم وابن خالة زينب والحديث يدل
على ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلوة ويشبه ان يكون هذا الصنيع منه صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد في

الصلوة بل لعل الصبية من كثرة ملابستها له في غير الصلوة كانت تتعلق به فيها ولا يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان
يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة
الاولى لم يمنعها حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم بقيت محمولة وعلى هذا يحمل الحديث لا على التعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة
مرة بعد اخرى لان العمل يكثر فيه ويشتغل عن الصلوة واذا كان علم الخميصة شاغلا فكيف هذا وفيه دلالة على ان
لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء لانها لا تلابسه هذه الملابسة دون ان تمس بعض اعضائه وعلى ان ثياب
الاطفال على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة وان العمل اليسير او المتعدد المتفاصل لا يبطل الصلوة وان حمل حيوان
لا يبطل الصلوة لنجاسة باطنه وعلى حسن معاشرة الاولاد والرفق بهم قوله اذا تثاءب التثاؤب فتح الحيوان
فاه لما عراه من تمطي وتمدد لكسل او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه يدخل اي على المصلي
ويخرجه من صلوته او يدخل في فمه بالوسوسة وتثاءب برواية فليكظم فاه فان الشيطان يدخل اي يحبسه مهما امكنه بضم
شفتيه او بوضع يده على فاه من كظم الغيظ اجترعه وحبسه او المراد من دخوله غلبته عليه حيث يحمل المرء مصادفة
ما هو مكروه شرعا قوله ان عفريتا العفريت الشيطان الخبيث النافذ القوي في البواطن مع الخبث والدهاء
والعفر في الخبث لغوية ويقال رجل عفريت نفريت اذا كان داهيا خبيثا منكرا والتفلت والافلات والانفلات
التخلص من الشيء فجاءة بلا تمكث والمعنى تعرض في صلوتي فلتة اي فجاءة وهو يدل على ان رؤية الجن غير مستحيلة
وقوله تعالى فانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم والاغلب قوله ليقطع على صلوتي اي اراد ان
يشغلني في صلوتي بوسوسته فيها والتمكين والامكان اقرار الغير على الشيء وهو يدل على ان الشيطان عينه غير
نجس وان الصلوة لا تبطل بمسه وفي قوله فاردت ان اربطه دلالة على ان المصلي لا تبطل صلوته بخطور ما ليس من افعال
الصلوة بباله والسارية الاسطوانة والخاسئ الصاغر المهين المبعد يقال اخساته فخسئ واخسا وينا بك
اصابه امر وصوت النساء عون والتصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى والحديث يدل على انه لو سلم مسلم على
مصل او قارئ او قاضي حاجة فالمستحب ان يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير مسنون ويجوز
الرد باشارة اليد او الراس او العين وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلوة قوله مباركا فيه مباركا عليه واحدهما للتا
تاكيد الاول قوله فلا تشبكن الاصابع وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وكره لانه لا يليق بالخشوع ولانه مجلبة
للنوم الذي هو عرضة لنقض الطهارة وتشبيك الاصابع في غير الصلوة قد نهي عنه صلى الله عليه وسلم كما ياتي في باب سجود السهو
قوله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة وايصال الثواب قوله حيث يسجد المستحب ان ينظر المصلي حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدمه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده الى حجره قوله في الصلوة الالتفات
في الصلوة ان كان بحيث يحول فيه الصدر عن القبلة فهو مبطل والا فلا ولكن يكره لانه ينقص الثواب والالتفات في الصلوة
النافلة اسهل منه في الفريضة لان كمال النافلة اسهل من نقصان كمال الفريضة قوله هلكة اي طاعة للشيطان ودفع
للثواب قوله ولا يلوي اي ولا يصرف قيل التفاته صلى الله عليه وسلم كان مرة او مرات ليعلم انه غير مبطل او كان لشيء ضروري
لانه لا يجوز ان ينهى صلى الله عليه وسلم عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة قوله من الشيطان التوفيق بين قوله هنا في العطاس
وبين قوله في باب العطاس ان الله تعالى يحب العطاس ان يحمل المحبة على عطاس قيل عقيبه الحمد لله وهنا على ما لم يقل
فيه ذلك وحينئذ يكون العطاس والتثاؤب في الصلوة منسوبا الى الشيطان لانه سببها لان هذه الاشياء يستعملها الطبع
هذه الاشياء طبيعة تجري على الانسان بغير اختياره فعلى هذا المعنى ان الشيطان يحمل الانسان عليها بل المعنى

انها حماية تصيبها الشياطين وتسترها لاجل حضور المصلى بها **قوله** كازيز المرجل الازيز صوت غليان القدر والمرجل
ما يطبخ فيه الشيء من حجر او حديد او خزف لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلب
عليه صلى الله عم وعند الشافعي يبطلها ان ظهر منه حرفان وعند ابي حنيفة لا يبطلها ان كان البكاء لذكر الجنة او النار وان كان
لوجع او مصيبة يبطلها ان ارتفع فيه الصوت فان الرحمة تواجه الحصى بسجود المصلى عليه ولو يسجد عليه فاذا علق غبار الحصى بجبهة
المصلى وصلت الرحمة اليه فان اثر الرحمة مع غبار الحصى الذي يسجد عليه ولو سجد عليه بعد مسح الغبار عنه لم يصل الرحمة اليه
وقوله ترب امر من التتريب هو جعل الشيء ملوثا بالتراب وفي الاختصار هو الخصر كانه قيل يتعب اهل النار من طول
قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار او انه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لا لان لاهل النار راحة لقوله
تعالى لا يفتر عنهم العذاب او الاختصار ان ينقص من اركان الصلوة ليفرغ عنها سريعا وذلك موجب للنار اقتلوا
الاسودين في **قوله** وقتل الاسودين بضربة او ضربتين ومشيه صلى الله عم وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه
يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لا تبطل الصلوة وقيل كان ذلك خطوة او خطوتين للعلم من الشرع ان ثلث
خطوات يبطل الصلوة واستفتحت اي طلبت فتح الباب وذكر عائشة رض ان الباب كان في القبلة دفع لوهم ان هذا
الفعل يستلزم ترك الاستقبال وامره صلى الله عم باخذ الانف ليخيل الى غيره انه مرعوف لئلا يسول اليه الشيطان
بالمضي في صلوته استحياء من الناس وفيه نوع من الاخذ بالادب واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن منه وليس هو
من الرياء والكذب بل من التجمل في الحديث الاخير تمسك ابو حنيفة رح قال من جلس في آخر الصلوة الصلوة بقدر
التشهد ولم يقرأ التشهد ولم يسلم فقد تمت صلوته لان التسليم عنده سنة خلافا للشافعي فان التسليم عنده
فرض

باب سجود السهو

يقال لبست الامر بالفتح والتخفيف والبسته
اذا خلطت بعضه ببعض قال تعالى وللبسنا عليهم وقد يشدد للتكثير كما هو في الحديث ومعناه اذا خلط وشوش
عليه فليبن على اليقين ويصلي ما بقي والقياس ان لا يسجد اذ الاصل عدم الزيادة لكن صلوته لا تخلو عن احد الخللين اما
الزيادة او اداء الركعة الاخيرة على التردد فيسجد جبرا للتردد وقوله فليسجد سجدتين قبل ان يسلم يدل على
ان الشاك في كمية الصلوة يأخذ بالاقل وان محل سجدة السهو قبل السلام زيادة كان السهو او نقصانا
قوله شفعها بهاتين السجدتين لانها تصير ستا بهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكأنه اتى بالركعة
السادسة هذا عند الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح انه يصلي ركعة سادسة اخذا بهذا الحديث ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو يعني اي ثانية قوله ازيد بصيغة الاستفهام قوله وما ذلك اي وما سبب قولك هذا القول
والخشبة المعروضة خشبة توضع وسط البيت عرضا وفي شرح معروضة اي مطروحة من عرضت الخشبة على الاناء
اي طرحتها عليه وتشبيك الاصابع مكروه للعبث وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاخذ اليدين على الركبتين للتمكن
من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على الكبتين فلا كراهة في شيء من ذلك وان يكلماه بدل اشتمال من الضمير المنصوب في
هاباه وفي قصة ذي اليدين دليل على ان القائل لم افعل كذا وقد فعله ناسيا غير كاذب وان المتكلم في صلوته ناسيا او غير
عالم بانه فيها تصح صلوته وانه اذا سهى في صلوة واحدة مرات كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وعلى ان المتحول عن القبلة
ساهيا لا يعيد واحتج الاوزاعي ان كلام العمد لمصلحة الصلوة لا يبطلها بهذا الحديث لان ذا اليدين تكلم عامدا وتكلم
صلى الله عم عامدا والقوم اجابوه بقولهم نعم عامدين مع علم الكل بانهم لم يتموا الصلوة ومن قال كلام الناسي يبطل
زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولاه لم يتكلم ابو بكر وعمر وسائر الناس مع علمهم بان الصلوة

لم تنقص وقد بقي عليهم من الصلوة شيء واجيب ان تحريم الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة رض
وهو متأخر الاسلام ورواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة واما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اومؤوا اي نعم
ولو صح قوله اياه بالسنتهم كان جوابا له صلى الله عم واجابته في الصلوة غير مبطل لها لانه صلى الله عم مر على ابي بن كعب وهو
في الصلوة فدعاه فلم يجبه واعتذر بالصلوة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وايضا هو
مخاطب في الصلوة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل واما كلام ذي اليدين
فعلى توهم النسخ وقصر الصلوة لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه صلى الله عم فجرى بناء على انه
اكمل الصلوة فهو في حكم الناسي ونسبة ذي اليدين اياه الى النسيان للتعريف لا للتهجين قال شارح قوله صلى لنا
رسول الله صلى الله عم الى آخره وفي اكثر طرقه من الصحاح صلى بنا او يروى هذا الحديث عن ابي هريرة رض بطرق شتى رواه
ابن سيرين عنه وفي رواية صلى احدى صلوتي العشاء اما الظهر او العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رض ولفظه صلى الله عم احدى صلوتي العشاء واكثر ظني العصر ركعتين ورواه ايضا عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عم الظهر او العصر ورواه مسلم باسناده الى ابي سفيان
قال ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عم صلوة العصر ورواه ايضا باسناده الى ابي سلمة قال حدثنا
ابو هريرة رض ان رسول الله صلى الله عم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه
في طريق آخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عم
في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده الى عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عم صلى العصر فسلم
في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان في يده طول فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه
حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يرو عن اهل العلم بالرواية خلاف
في كونه في قضية واحدة فنحكم من طريق الترجيح بان تلك الصلوة صلوة عصر لانها مذكورة في حديث عمران بن حصين
وبعض طرق ابي هريرة رض من غير تردد واذ قد تبين لنا الحديث عمران اسلم فنحكم بان التسليم كان في ثلث ركعات
ووجه التوفيق بين الاختلافات في حديث ابي هريرة انه كان شاكا في اول الامر ثم سمعه ممن شهد معه تلك الصلوة او تذكر
بعد الشك فحدث على القطع انه العصر واما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فوجهه انه روى الظهر او العصر فسقط
العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي ذهب الى انه كان قبل نسخ الكلام وغيره في الصلوة **فان قلت** كيف
يقال انه منسوخ ونسخ الكلام كان بمكة وابو هريرة اسلم بعد الهجرة **قلت** لا نسلم ذلك لما روى زيد بن ارقم
الانصاري كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين والآية مدنية وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عم
انما كانت بالمدينة ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره محمد بن اسحق وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك فمن
ادركه ابو هريرة وهو يصلي مع النبي صلى الله عم لان اكثر اهل النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون
من التابعين واما الذي قتل ببدر فهو ذو الشمالين الى هنا كلام هذا الشارح قوله فهاباه من الهيبة ان يكلماه
بدل اشتمال وقوله لم يكن كان هذه تامة وكذا التي يليها قوله ثم كبر اي بعد السلام وسجد للسهو مثل سجوده
اي المعروض اي لبث فيه لبث سجود الفرض او اكثر وفي رواية عمران انه سلم بعد سجود السهو تسليمة اخرى قوله لم يجلس
اي في التشهد الاول وهو معنى قوله اذا قام الامام في الركعتين ايضا

باب سجود القرآن

قوله ابن عباس سجد النبي صلى الله عم بالنجم الى آخره والمراد سورة النجم بعد قوله تعالى فيها

واسجدوا واقترب قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادي من اندية قريش كثير
اهله وتمنى في نفسه ان يأتيه الله تعالى بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل
الله تعالى سورة النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لقي الشيطان عليه اللعنة على لسانه
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش بذلك ومضى صلى الله عليه وسلم في قراءته وسجد في آخر السورة وسجد المسلمون
لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما داروا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد
آلهتنا باحسن الذكر ونحن معه فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال ماذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى
وقلت ما لم اقل لك فحزن حزنا شديدا وخاف من الله تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه وقوله زيد انه
لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك الوقت متطهرا وسجد في وقت او ترك في
آخر اعلاما بالسنية ورفعا لتوهم الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور وايضا فان في العبادات الاثبات اولى بالقبول
من النفي والعزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر يقال عزمت الامر وعزمت عليه وهو في الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة
كوجوب الصلوات وحرمة الزنا واطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر وفي السنة وسجود التلاوة واجب عند ابي حنيفة
فيؤول عدم العزيمة منا بعدم الفريضة وعند الشافعي رحمه الله سنة فالتاويل عنده هنا انه ليس من سجدات التلاوة بل من
سجدة شكر الى ان داود عليه السلام سجد سجدة ص سجدة توبة فسجد الرسول صلى الله عليه وسلم شكرا وقوله اقرأه اي علمه قوله ثلث
في المفصل وفي النجم وانشقت واقرأ وقوله فضلت سورة الحج اي افضلت ويدل على تقدير الاستفهام فيه **قوله** نعم
في الجواب قوله من لم يسجدهما فلا يقرأهما كذا وقع في بعض نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة قيل وهو غلط والصواب
من الرواية فلا يقرأهما اي السجدتين وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة عند عدم السجدة فيهما لان الاتيان بالسجدة
من تمام حق التلاوة فاذا تركها عند التلاوة فالاولى ترك اصل التلاوة لئلا يستحضر المتهاون بها قوله ثم قام اي من
السجود فركع اي عقيب القيام من السجدة ولم يقرأ بين القيام والركوع شيئا وان كانت القراءة جائزة فراء واي علموا انه
صلى الله عليه وسلم قرأ الم تنزيل السجدة لانه صلى الله عليه وسلم كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا
سنية قراءة تلك السورة **قوله** حتى ان الراكب ليسجد بكسر ان وعدم سجوده في شيء من المفصل يدل على سنية سجدة
التلاوة وانه يجوز تركها اقول وفيه نظر اما اولا فلانه شهادة على النفي واما ثانيا فلانه معارض بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المار
في صحاح هذا الباب انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الاعلى وابو هريرة رضي الله عنه انما
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في سابعة الهجرة واما ثالثا فلانه جاز انه لم يسجد في حضوره لعذر واما رابعا فلان الاثبات اولى من النفي
واما خامسا فلان ابن عباس نفسه رضي الله عنه روى سجدة النجم في الصحاح وهو اقوى من الحسان والرجل المخبر عن سجود الشجرة قيل
انه ابو سعيد الخدري قوله رايتني اجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لشيء واحد وهو المتكلم هنا جائز في افعال القلوب
لان ذلك من جملة خصائصها فسمعتها تقول كذا يجوز كون القائل ملكا او ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى صلوات
الله عليه

باب اوقات النهي

التحري القصد والاجتهاد في الطلب لا يتحرى احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس وتغرب بحذف المفعول للدلالة عليه والنفي هنا بمعنى النهي وحاجب الشمس طرف
قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قيد رمح ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس
ولا غروبها اي لا تجعلوه حينا للصلوة بصلوتكم فيه ومنه حديث ابن عمر حين سئل عن وقت نحر الجزور قال كنا نتحين اي

نرقب الحين فاذا زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرني الشيطان قيل يقرب منها الشارع وجب علينا التصديق وقيل
قرناه جانبا راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من
عباد الاوثان نهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة وقد مر هذا في باب المواقيت وفي الحديث دلالة
على كراهة تاخير الصلوة قصدا ليقضي في هذه الاوقات وان نقبر اي ندفن من باب طلب وضرب واختلف في
صلوة الجنازة فيها فاجازه الشافعي رحمه الله روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا
لوقتهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابن المبارك ان معنى
ان نقبر فيهن موتانا صلوة الجنازة قيل وهذا القدر من الحديث منسوخ وبازغة اي ظاهرة بظهور تمام قرصها من المشرق
وقائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس اذا بلغت وسط
السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر ظهوره قبل الزوال
وبعده فيقال لذلك الوقت المشاهد قام قائم الظهيرة او هو من قام بمعنى اعتدل حتى تميل اي الى جانب الغربي من السماء
وحين تضيف الشمس اي حين تميل للغيب يقال ضاف السهم عن الغرض اي مال وسمي الضيف ضيفا لميل المضيف اليه وهو
الى المضيف واصله تتضيف فحذف **قوله** عمرو بن عبسة بفتحتين قيل قديم بسمرقند اخبرني عن الصلوة اي اخبرني عنها
في اي وقت افعلها وقوله فانها تطلع الى قوله فانها تسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عنها في هذه الاوقات وهو
تركها وانما نهاهم عن ذلك تحرزا عن مشابهتهم في العبادة وقوله ثم صل اي صلوة الضحى وقوله فان الصلوة مشهودة
محضورة ومحضورة تفسير لمشهودة وتاكيد اي تشهدها الملائكة وتحضر وفي رواية مشهودة مكتوبة اي يكتب الملائكة
اجرها لمصليها وهذا بيان لفضيلة صلوة الضحى وقوله حتى يستقل ليس هو من الاقلال ولا استقلالا بمعنى الارتفاع
والاستبداد بل من القلة يقال تقلل الشيء واستقله وتقالّه اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى
غاية القلة والنقص وهو المسمى بظل الزوال اي الظل الذي تزول الشمس فيه عن وسط السماء وهو بيان لغاية
وقت الضحى وقيل واستقل بمعنى كمل واستتم واختصاص الرمح بالذكر لان القوم كانوا غالبا يسكنون البوادي
فاذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم ولان الرمح اصلح شيء لذلك لاعتداله وذكر الحافظ ابو موسى في كتابه انه
حتى يستقل الرمح بالظل وحينئذ يكون من استقل الشيء بالشيء اذا رفعه ومعناه حتى يرفع ظله من الارض كقولهم الشجرة
تستقل ظلها ورفعته ويروى حتى يعدل الرمح ظله ذكره ابو داود والنسائي وكلاهما راجع الى معنى واحد **قوله** اقصر
عن الصلوة اي اوقف عنها ولا تصل وقوله تسجر اي تملأ نيرانها وتوقد يسعر الى الابد له بالظهر ولعل تسجيرها
لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قبل قوله فالوضوء بالنصب لانه المختار وهو بفتح
الواو هنا قوله الا خرجت يروى بالجيم اي جرت مع الماء وبالخاء المعجمة وتشديد الراء تعالى خرّ يخرّ بالضم والكسر
اي سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر ومعناه الا سقطت وذهبت خطاياه والخيشوم داخل الانف اقول وهذا
الحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب الترتيب في الوضوء لذكره صلى الله عليه وسلم اعضاء الغسل والمسح بلفظ ثم وقوله هاتان
يدل على ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وان الصلوة التي لها سبب لا تكره في الاوقات المكروهة
وسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة كل سنة
لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى قوله يا بني عبد مناف من ولي منكم الى آخره اي من جعل منكم حاكما على
المسلمين وهذا الحديث يدل على ان مكة لا يكره فيها صلوة ولا طواف في وقت ما وذلك لشرفها ويتم مستثنى انصاعن الكراهة

لشرفه وعند ابي حنيفة رحمه تكره الصلوة فيهما في اوقات الكراهة كساير البلاد قيل قوله يا بني عبد مناف خطاب لمن الله
ان يوليه امر مكة وهو عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله الرسول صلى الله عم حين
خرج الى حنين فلم يزل اميرا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عم والخليفة الاول وتوفي بمكة يوم توفي ابو بكر رض بالمدينة
وذهب ابو الدرداء الى ظاهر الحديث وجوز الصلوة بمكة جميع الاوقات وعمر لا يرى ذلك وابن عمر يرى ذلك بعد
الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل الاصفرار والظاهر ان النبي صلى الله عم اراد بقوله وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار الصلوة في الاوقات غير المكروهة توفيقا بين النصوص قيل فكان النهي لاجل انهم كانوا ساكنين
حوالى المسجد محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد وكان اذا جنهم الليل اغلقوا الباب او نحو ما بدا لهم ذلك
فلا يستطيع الزوار ان يدخل المسجد ويطوف البيت فاعلمهم الرسول صلى الله عم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا
الصنيع ويمنعوا عباد الله عن نسكهم انتهى قول هذا القايل والله اعلم **باب الجماعة**

وفضلها الفذ الواحد وقد فذ الرجل عن اذا شذ عنهم وبقي فردا وفيه دليل على صحة صلوة المنفرد والا فلا
يقال صلوة الجماعة التي هي صحيحة تفضل اي تزيد في الثواب على صلوة الفذ التي هي باطلة بسبع وعشرين درجة
وكذا ما في حسان هذا الباب من قوله ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده صريح في صحة صلوة الفذ
لحتطب اي يجمع الحطب يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم واخالف ما اظهر
من اقامة الصلوة وارجع اليهم فآخذهم غفلة او بمعنى اتخلف عن الصلوة لمعاقبتهم او اختلف اليهم واذهب لذلك وهذا
يحتمل ان يكون في حق المنافقين الذين كانوا في عهده صلى الله عم ويحتمل العموم في حق الجميع من الناس قال الصلى الله عم كذلك
لئلا ترك الجماعة بغير عذر ملكثير ثوابها ولانها شعار الاسلام والعرق بالفتح ثم السكون مصدر عرقت اي اكلت او
اخذت اكثر ما عليه من اللحم والعرق ايضا العظم المعروف **فان قلت** كيف وصفه بالسمين مع نزع اكثر
اللحم منه **قلت** جاز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا والمرماة بالكسر وقد يفتح السهم الصغير
الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لو دعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام مع حقارتها لاسرع للاجابة
اليهما ولا يسرع الى الصلوة قال الزمخشري فسر الغايل هذا التفسير بوجيه ولا يفقه قوله عرقا اقول لانه يريد ان العرق محبوب
ومطلوب وذاك حقير فيكون الكلام متنافرا وقال ابو عبيدة المرماة ما بين ظلفي الشاة ولا ادري ما وجهه الا انه
هكذا يفسر يعني في هذا الحديث اقول وجهه ان ما بين ظلفيها لحم في غاية الحقارة يرمى اذا اكل ما تحت الظلف ومعنى
الكلام حينئذ ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة قال المصنف في شرح السنة
وهذا بعيد اقول وهو كما قال لان هذا المعنى وان صح في نفسه لكن لا يشعر به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمي بهما
الرجل فيحوز سبقه كانه يقول يسابق الى سبق الدنيا واحرازها ويدع سبق الآخرة اقول وهو في البعد كالاول
ثم اقول الاولى ان يقال يريد بالعرق العظم الذي عليه اللحم الكثير السمين بدليل وصفه اياه بالسمين قال الجوهري يقال
رجل معروق ومعترق اي قليل اللحم وهذا صريح في صحة اطلاقه على ما فيه اللحم غايته انه القليل منه وبقرينة السمين
ينصرف الى الكثير كما قلنا وبالمرماتين السهمين الحائزين للسبق بدليل وصفه اياهما بالحسنيين ليكون مشعرا
ببقاء محل الرغبة فيهما وانما خصت هذه الاشياء بالذكر لان العظم الذي شانه ذلك من الذ المأكولات ولاشتغال
بالسهام المذكورة اذا اتصفت بحيازة السبق كان من افضل ما يشتغلون به اوان البطالة والفراغ من المأكولات
والمشروبات فكانه يقول لو دعي احدهم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه لديهم عند شهادة الصلوة للشهد وها

وتركوا ذلك لما في شهادة الصلوة من الفضل وانما خص شهادة صلوة العشاء من بين ساير الصلوات لزيادة ما في شهادتها
من الفضيلة هذا ما امكنني من الكلام في هذا المقام والله اعلم بالمرام والاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله واسم ابيه
قيس بن زايد بن الاصم القرشي العامري وقوله فاجب اي فات الجماعة واوجب ابو ثور حضور الجماعة لهذا الحديث
وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والاكثر على انها سنة موكدة ويجوز تركها بعذر والعمى عذر عند عدم القايد
ولعله انه صلى الله عم انما لم يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدانه قايدا لعلمه صلى الله عم بقدرته على الحضور بلا قايد او للتاكيد
في امر الجماعة والرحال الدور والمساكن والمنازل جمع رحل يقال لمسكن الرجل ومنزله رحله والعشاء بالكسر الصلوة
المعروفة والوقت المعروف والعشاء بالفتح ما يوكل في ذلك الوقت اي اذا عرض جوع حضور العشاء جاز ترك الجماعة
بشرط ان لا يفوت وقت الصلوة كالظهر والعصر والعشاء فاما اذا ادى ذلك الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة
في تعجيل المغرب والوقت الذي هو اولى من الوقت الدنيوي ولا يعجل اي الى الصلوة حتى يفرغ من العشاء **قوله** لا صلوة
بحضرة الطعام يعني اذا حضر الطعام وهو جايع لا يصلي حتى يزيل عن نفسه الجوع والاخبثين فان صلى اجزاءته
صلوته مع كراهة قوله الا اذا ادى الى الفوات او وقت الكراهة وفي بعض النسخ ولا وهو بالواو اي ولا يصلي المصلي
بمدافعة الاخبثين والاخبثان الغايط والبول يدافعهما اياه ان يصلي وهو حاقن والنفي هنا نفي الكمال قوله
اذا اقيمت اي اذا اقام المؤذن لصلوة الفجر او لغيرها فلا يجوز الاشتغال بل يجب موافقة الامام في الفريضة وعليه
الشافعي وقال ابو حنيفة رح يصلي سنة الفجر لو علم ادراك الامام في الركعة الاولى او الثانية قوله امراة احدكم
اي زوجته وهو دليل على عدم جواز منع الزوجة عن حجة الاسلام لقصدها اشرف المساجد وهو المسجد الحرام قال في الروضة
ان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجايز وقال شارح **قوله** فلا يمنعها كان في ابتداء
الاسلام ثم ارتفع للفتنة وقد قالت يعني عايشة رض الوادرك رسول الله صلى الله عم ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل والبخور بالفتح ما يتبخر به كالفطور والسحور وخص العشاء الآخرة لانها عند اركان
الظلام وتهيئ الناس للمنام فتخلو الطرقات ويستولي الشيطان بوسوسة المنكرات وتمكن الفجار من قضاء
الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع بضم الميم وفتح الدال وهو المخزن وهو
اخفى مواضع البيت واراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها فنسبة البيوت اليها كنسبة المخدع اليه وكسر ميم المخدع ضعيف
يريد انها اذا كانت في المخدع كان استر من البيت وهو استر من الحجرة وكلما كان المصلى استر كان ثواب الصلوة
اكثر وهذا المسجد اسا ان الجنس لمساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد به انها تصير جنبا باتيان
هذا الفعل بل غسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب وهذا اذا طيبت جميع بدنها واذا طيبت بعضه فتغسله
فقط واما ان طيبت ثيابها فتبدلها وتزيل الطيب عنها وهذا مبالغة في الزجر فان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب
الفتن وقوله كل عين زانية الحديث فيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرن نوع النظر
اليهن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وكانت المتعطرة المارة بمجلس الرجال او بمسجدهم زانية
لكونها سببت لان اعين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت قلوبهم وهيجت شهواتهم بعطرها وحملتهم به الى النظر اليها قوله
وازكى اي انمى واكثر ثوابا من زكى الشيء اذا نمى او اطهر من وساوس الشيطان وقوله ولا بدو اي بادية استحوذ عليهم الشيطان
اي استولى عليهم و واسم اليه لان ترك شعار الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان وهذه اللفظة خارجة عن اخواتها
لمجيئها على الاصل من غير اعلال ومن قال لا رخصة في ترك الجماعة بغير عذر يتمسك بهذا الحديث وما بعده من قوله

من سمع المنادى اى نداء المنادى فلم يمنعه الحديث ولقوله لابن ام مكتوم اجب كما مر آنفا ومن قال ان الجماعة سنة تمسك بالحديث الذى
قبيل هذا الحديث فى الذى فى اول الباب واجابوا بان الاستحواذ للاستهانة وعدم المبالاة بها لا لمجرد الترك وان المراد بالنداء نداء
الجمعة او المراد لم تقبل منه قبولا كاملا وفى شرح المنادى بفتح الدال النداء لكن فى نسخ الرواية كانت بكسرها اى من سمع المؤذن
اى نداءه والشاة القاصية المنفردة البعيدة عن قطيعها وعن راعيها اى ان الشيطان متسلط على الخارج من
الجماعة واهل السنة تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع لبعدها عن عين راعيها ولا سبيل له الى الجماعة كما لا سبيل
للذئب على الجماعة بحمايتها براعيها الذى لا يزال يحفظها بعينها وراعى الجماعة نظر الله تعالى وحفظه اياهم لقوله صلى الله عم يد الله على الجماعة
ومن شذ شذ فى النار وقوله فلم يمنعه من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على المعنى تقديره ولم يتبعه وقوله وما العذر
الى آخر الجواب اعتراض بين المبتداء وهو قوله من سمع المنادى وبين خبره وهو قوله لم تقبل منه الصلوة قوله
فليبدأ بالغائط اى ليبدأ بازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر قوله ولا ينظر الى قعر بيت احتراز عن
يقع نظره على عورات المسلمين فان فعل فقد دخل اى فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة قد حصل
به كما هو بالدخول بغير الاذن شبهه فى حصول الاثم لان اثم الداخل اكثر من اثم الناظر وفى بعض النسخ فقد خان مكان
فقد دخل قوله وهو حقن وفى بعض النسخ حاقن وهو الذى به بول شديد او غائط اى يؤذيه الاخبثان حتى يتخفف
اى حتى يزيل ما يؤذيه منهما ووجه التوفيق بين قوله صلى الله عم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره وبين قوله
اذا وضع عشاء احدكم الحديث ان يحمل احدهما على شدة التوقان الى الطعام وفى الوقت سعة والآخر على ما اذا كان
متماسكا فى نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته **باب تسوية**
الصفوف القداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وجعل فيه النصل فهو
سهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على اقداح واقاديح وتشبيه تسوية الصفوف بالقداح من ابلغ ما يكون فى المعنى المراد منه
لان القداح لا يصلح لما يعمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى فى الاستواء وذكر القداح مجموعا مع المفرد لمكان
الصفوف اى يسوى كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح على حدة قوله باديا صدره من الصف اى خارجا
صدره منه واللام فى لتسون بضم الواو هى المتلقى بها القسم ولكونه مقدرا اكد بالنون وقد اوعد عليهم بين تسويتهم الصفوف
وبين ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضى ذلك الى وقوع الضغينة
والعداوة فيما بينهم اذ المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم وجوه القلوب اى ارادتها لقوله صلى الله عم فى حديث
ابى مسعود الانصارى رض لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اى هواها اى ان اختلاف القلوب قد يفضى بهم الى اختلاف
الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن فمخالفة الظاهر وامر الشارع قد يؤدى الى كدورة وعراف
وقيل معناه تحول الوجوه الى القفا او تغير صورها الى صورة اخرى كقوله صلى الله عم ان يحول الله راسه راس حمار اقول
وفيه نظر سنذكره فى باب ما على المأموم قوله تراصوا اى استووا وتلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء
الصاق بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف قوله من اقامة الصلوة
اى من اتمامها واكمالها قوله يمسح مناكبنا اى يضع يده على مناكبنا واعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر وقوله
ليلينى اى ليقرب وليدن منى من الولى القرب والدنو ومن حقه حذف الياء للام الامر والرواة يروونها بثبوتها وسكونها
وهى كذلك فى سائر كتب الحديث وهو اما اشباع للكسرة كالصياقل ونحوه واما غلط من بعض الرواة او النسخ
وتنقيد على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقى ويصبر واثبات الياء احسن من اثبات الواو فى الجزم ومنهم من جعل

اللام ناصبة حذرا من هذا المحذور وجعلها متعلقة بمحذوف فاكثر شارح وهو منشأ من الافتراء على الشارع وفى بعض
النسخ ليلنى بغير ياء وكانه اصلاح من بعض الناس والاحلام جمع الحلم وهو السكون والوقار وقيل ضبط النفس عند هيجان
الغضب ونحوه والنهى جمع نهية بالضم وهو العقل الناهى عن القبائح وانما امر ان يليه اولو النهى ليعقلوا عنه صلوته
ويخلفوه فى الامامة ان حدث به عارض روى انه صلعم كان يحبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلوته واحكامها
فيبلغوها وفيه تنبيه ايضا على تفاوت المقامات بتفاوت العقل والضبط ثم الذين يلونهم اى ثم من هو انزل
مرتبة منهم علما وعقلا وهيشات جمع هيشة والهوشة والهيشة رفع الاصوات فى الفتن وفى الاسواق وغيرها
واصل الهيشة الفتنة والهيج والاضطراب يقال هاش القوم يهيشون هيشا اذا تحركوا وهاجوا نهاهم عنها لان
الصلوة حضور بين يدى الحضرة الالهية فينبغى ان يكونوا فيها على سكون وخفوت او هى من التهوش وهو الاختلاط
ومعناه لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن
البالغين او نهى عن استماع هوشات الاسواق فى الصلوة وجعل القلوب اليها حتى اذا سمعوا منها شيئا التفتوا
اليها والجوهرى ذكر الحديث بلفظ هوشات بالواو وفى جميع النسخ الحاضرة كان بالياء ومما يعين هذا او المراد
التحذير عن الصلوة فى الاسواق وفى المواضع التى تمنع عن الحضور والخشوع من كثرة الاصوات قوله راى
فى اصحابه تأخرا معنى هذا الحديث كمعنى الذى قبله اى ليقف العلماء والعقلاء خلفى وليقف من دونهم فى الصف الثانى
فان الصف الثانى يقتدون ظاهرا بالصف الاول لا حكما لاقتداء الكل بالامام حكما ومعناه تعلموا منى الصلوة وغيرها
من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا ليتعلم قرن من قرن الى انقراض الدنيا وقوله حتى يؤخرهم الله
تعالى اى فى دخول الجنة اى لكن احدكم مسرعا فى الخيرات حريصا عليها فمن تأخر عنها تأخر عن الثواب ودخول الجنة والحلق
جمع حلقة على غير قياس قاله الجوهرى وعن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك قال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا فى
حالق والظاهر ان الجمع بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وبدرة وبدر اى رآنا جلوسا حلقة حلقة كل
صنف فى ناحية من المسجد وعزين نصب على الحال جمع عزة بالتخفيف وتجمع على عزى وهى الفرقة من الناس والهاء عوض
من الياء وجمعت جمع السلامة على غير قياس كسنة وسنين وثبة وثبين والمعنى ما لى اراكم متفرقين يتمون الصفوف الاول
اى لا يخلون من الصفوف المتقدمة صفا اتبرا فاذا امتلأ الاول صفوا فى الآخر تاما وناقصا وكان خير صفوف الرجال
اولها لانهم مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع واما النساء فهن مامورات بالاحتجاب
فالمتقدمة منهن اقل احتجابا فلا جرم شر النساء الكائنة قريبة من صف الرجال وخيرهن من كانت فى صف الاخر
رصوا صفوفكم اى ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اى لكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض ولا يتقدم
بعضها على بعض وخلل الصف بفتح الخاء الفرجة بين الشخصين فيه والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة الغنم السود
الصغار الحجازية وفى شرح بلا آذان وذناب واحدتها حذفة بالتحريك وقد قيل يا رسول الله وما الحذف قال ضأن
سود جرد صغار تكون باليمن كانها سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار الكبار من نوعها والتأنيث فى كانها
باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام فى الشيطان للجنس فيكون فى المعنى جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار مقدر اى
جعل نفسه شاة او ماعزا كانها الحذف قوله احب الى الله قيل بالنصب لانه جزم وتمشيهما وتصل بتاء
الخطاب والسنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر وتمشيها صفة خطوة وتصل صفة اخرى او حال واعتدلوا
اى استقيموا ومعنى لين المناكب لزوم السكينة والخشوع فى الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه

وقيل اراد به ان لا يمنع من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل او ضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتكاتف الجموع ونصب مناكب على التمييز **باب الموقف** **قوله** فاخذ بيدي من ورائه ظهره الحديث يدل على جواز صلوة النافلة بالجماعة وان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير في الصلوة وامتناع تقدم المأموم على الامام في الموقف لادارته صلى الله عليه وسلم اياه من وراءه حتى اوقفه عن يمينه وكان ادارته بين يديه البتر وعلى جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لشروعه صلى الله عليه وسلم منفردا ثم ائتم به ابن عباس فعدلني بالتشديد والتخفيف اي امالني وصرفني كذلك اي اخذا بيدي من وراء ظهره **قوله** اخذ بيدينا الحديث يدل على ان الاثنين فصاعدا يقف خلف الامام فرفعنا اي اخرنا وام سليم هي ام انس وتيم اخوه وسواسم علم له والحديث يدل على تقدم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال لجواز امامته اياهم وان صلوة المنفرد خلف الصف يصح لانها كركوع ابي بكرة خلف الصف ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة وان على المدرك للامام ان يصنع صنيعه ان كان في الركوع ادرك الركعة وان كان بعده لم يدركها **وقوله** انتهى اي وصل ونوى وكبر قبل وصوله الى الصف ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع **قوله** ولا تعد ارشاد منه صلى الله عليه وسلم له في المستقبل وهو من العود اي لا تعد الى الفعل الذي فعلت من الاقتداء والركوع قبل ان تصل الصف ومعناه لا تعد الى المشي في الصلوة الى الصف فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد لكن التحرز عنها اولى ومنهم من يرويه لا تعد من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها ويروى ولا تعد من العدو اي ولا تسرع في المشي الى الصلوة بل عليك سكون ووقار في المشي حتى تصل الى الصف فان من قصد المشي الى الصلوة فكأنه في الصلوة كما مر فلا تضيع فوت بعضها او جميعها **قوله** ان يتقدمنا احدنا وكذا لو كانوا اثنين ينبغي ان يؤم احدهما فاخذ على يديه اي جر حذيفة عمارا فوافقه عمار رضي الله عنه حتى انزله من الدكان اي الدكة التي يقع عليها المذكر اي لاني سمعت هذا النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم اتبعتك وهو يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما تكون لو كان موضعه اعلى من الصف الذي خلفه لا من موضع اهل جميع الصفوف وايضا الكراهة انما تتحقق اذا لم يقصد تعليم القوم الصلوة اذ لو قصد ذلك فلا كراهة كما في الحديث الثاني واللام في المنبر للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم والاثل شجر كبير كالطرفاء الا انه اعظم منها بكثير والغابة الاجمة لانها تغيب وتستر ما فيها وهي بارض على تسعة اميال من المدينة وفلان قيل اسمه باقوم الرومي روي انه عمل المنبر ثلث درجات متقاربة فيمكن النزول منه بخطوة او خطوتين وفلانة قيل اسمها عائشة امراة من الانصار وفي شرح امراة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث والقهقرى نوع من الرجوع من غير لفظه وهو المشي الى خلف من غير بعيد ووجهه الى جهة مشيه ووجه رجوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده على الارض وعوده الى المنبر ان يكون شيئا يعد شيئا لا على التوالي فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليبرز للناس فياخذ عنه القريب والبعيد وقد ذكرت هذه العلة في متن الحديث وهو يدل على ان الامام اذا وقف في علو والمأموم في سفل وتحاذيا ببعض اعضائهما صح الاقتداء والمراد من حجرته صلى الله عليه وسلم المكان الذي اتخذ في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف كما ياتي في اول الصحاح باب قيام شهر رمضان لا بيت عائشة رضي الله عنها اذ لو كان فيه لقالت في حجرتي ولانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتشم عن المشي الى المسجد في مرضه الذي هو دي فيه بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فضلا ان يحتشم عنه اليه في صحته ولو كان هذا جائزا لما احتشم ذلك ولما استخلف ابا بكر رضي الله عنه في مرضه واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم وقيل المراد حجرة عائشة رضي الله عنها لان بابها كان مفتوحا الى المسجد والوجه الاول اوجه لما ذكرنا نعم لو امكن اتصال الصف بالامام بان يقف واحد على باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز **باب الامامة** وهي مصدر ام القوم في صلوتهم **قوله** يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى استدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري واحمد وعكس مالك اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به صلوته واليه ميل الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله قال المصنف ما معناه وانما قدم صلى الله عليه وسلم القراءة في هذا الحديث لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرأوا القرآن فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه بخلاف ما بعدهم فانهم يتعلمون القراءة صغارا ثم يتفقهون قال وانما قدم الشافعي الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلوة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنة هو الاعلم بالاحاديث الاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمراد بالهجرة الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فمن هاجر اولا فشرفه اكثر والهجرة بعد فتح مكة الى اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فالسابق لاسلافه اسلاما وهجرة اولى ممن لا سابقة لاحد من ابائه اذا استووا في القراءة والفقه والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه فاكبرهم اي اقدمهم سنا **قوله** في سلطانه اي محل ولاية المأموم ومظهر سلطانه او نائبه او فيما يملكه المأموم وذلك اذا كانوا يعلمون من القرآن والفقه ما يصح به الصلوة وان كان غيرهم افقه منهم واقرأ وكذا الكلام في صاحب البيت بالنسبة الى غيره فان لم يعلم صاحب البيت من قدمه هو للامامة اولى من غيره وقد بين صلى الله عليه وسلم ان استحقاق التقدم في الامامة بهذه الامور الاربعة وان التقدم بها على ذي السلطنة او نائبه لا سيما في الاعياد والجمعات غير سائغ لانها شرعنا للاجتماع على الطاعة والتألف والتواد وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه وقيل السلطان اولى في الجمعات والاعياد لتعلقهما به فاما المكتوبات فاولاهم فيها اعلمهم وقيل اذا حضر السلطان او نائبه فهو اولى من غيره بالامامة والتكرمة تفعلة من الكرامة وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من سجادة او فراش او سرير مما يعد لاكرامه وزعم البعض ان تكرمته مائدته قيل **قوله** الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله واحقهم بالامامة اقرأهم تمسك احمد وسفيان الثوري رحمهما الله خلافا للشافعي وابي حنيفة رحمهما الله كما مر وخياركم خلاف الشرار اي ليؤذن الاكثر صلاحا وعدالة لانه يرتفع مكانا عاليا مشرفا على العورات وليكن حافظا للاوقات كيلا يتقدم او يتأخر وليؤمهم رجل منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولى بالامامة من اضيافه لما ذكرنا انفا من الافضاء الى التباغض وغيره واستخلاف ابن ام مكتوم يدل على جواز امامة الاعمى والكراهة انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما قالوا وقد استخلفه على الامامة في المدينة ثلث عشرة غزوة من غزواته واستخلفه صلى الله عليه وسلم عليها حين خرج الى تبوك وعلي رضي الله عنه بالمدينة لانه استخلف عليا في اهله كيلا ينالهم عدو بمكروه فلم يستخلفه في الصلوة كيلا يشغله شاغل عن حفظهم **قوله** لا تجاوز صلوتهم اذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع عن اذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة بل انما تبلغ المسامع الانسية دون الصوامع القدسية والزنبة للجارية انما تكون اذا سخط زوجها عليها لسوء خلقها وسوء ادبها وقلة طاعتها له اذ لو كان سخطه من غير جرمها لم يؤثر سخطه عليها وامام قوم وهم له كارهون قيل المراد به ائمة الظلم او من ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها فاما من اقام السنة واستحقها فاللوم على من كرهه قيل والمراد ان يكون اكثرهم له كارهين فاما لو كرهه الاقل او النصف لم يكره امامته **قوله** ثلثة لا تقبل منهم صلوة اي كمال صلوة ورجل اتى الصلوة دبارا اي يأتيها حين ما ادبر وقتها وهو نصب على المصدر اي اتيانا دبارا وقيل جمع دبر ودبر وهو اخر اوقات الشيء اي بعد فوت الوقت وتخذ ذلك عادة ورجل اعتبد محررة ويروى اعبد محررا يقال اعبدته واعتبدته اي اتخذته عبدا ومعناه اتخذ عبدا بان

اعتقه وكتم عتقه او يعتقد بعد العتق فيستخدمه كرها او باع حرا فجعله عبدا ويتملكه او يبيعه و تانيث المحرر باعتبار النسمة
ليتناول العبيد والاماء والاشراط العلامات قوله يتدافع اهل المسجد قيل اى يدفعون الى المسجد ويفيضون اليه
ويدفع الى المسجد او الى المحراب بعضهم بعضا اليوم بالجماعة فيابى عنها لعلمه بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بما يعني بترك الناس
تعلم ما تصح به الصلوة وما تفسد به حتى لا يوجد في جمع كثير من يعلم ما تصح به امامته والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم اى جائز
اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما بل قد تطلق الاباحة على ما سوى الحرام ومنه قولهم
فعل المكلف لا يخلو عن الاباحة والتحريم وقد يتمسك بظاهره من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله وان عمل
الكبائر يدل على ان طاعة السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يأمر بمعصية وانه لا ينعزل بالفسق وعلى ان مرتكب
الكبائر لا يخرج عن الاسلام وان الصلوة جائزة خلفه وانها واجبة عليه وان الكبائر لا تحبط العمل الصالح

باب ما على الامام تخفيف الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار
على قراءة اوساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المذكورة في الانتقالات كيلا يحصل الملالة للجماعة
من الاطالة المودية الى ترك الجماعة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا او ساجدا بقدر ما يسبح ثلثا وكان
صلى الله عم اخف في القراءة والاذكار واتم في الاركان والسنن وان كان ليسمع ان هي مخففة من المثقلة ولذلك دخلت
على فعل المبتدا ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع بمن
يريد الصلوة معه جاز ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا جاز له الحذف من طول الصلوة لحاجة بعض الناس في امر
دنيوي فالزيادة لعبادة الله تعالى احق واولى وكرهه بعض وقال اخاف ان يكون شركا وبذلك قال ابو يوسف وابو حنيفة رح
في رواية قوله فيخفف مخافة ان يفتتن امه اى ان تقطع الصلوة اى وتقتصر على ما خف قراءته وهو معنى قوله في الحديث
بعد فاتجوز اى فاخفف واقلل كانه جاوز عما قصد فعله لولا بكاء الصبي والافتتان الابتلاء والمراد به هنا الحزن
والتشويش بدليل قوله مما اعلم من شدة وجد اى حزن امه في بكائه او التجوز اى ترخص واتى بما يجوز به الصلوة وما في قوله
ما صلى صلة وقيل معناه ايكم اى شيء صلى بالناس من الصلوات فليتجوز فيه وقيل الوجه الاخير غير جائز بناء على ان عامله
فليتجوز وما بعد فاء السببية لا يعمل فيما قبلها وايضا ما دام مع ما بعده في تاويل المفرد وهو غير جائز هنا لان ايكم اما
شرطية او موصولة فيلزم كون الشرط او الصلة مفردا وهو ممتنع والضمير في يصلون للائمة وهنا مبتدا محذوف اى هم
يصلون لكم وقال لكم وان كانت صلوتهم لله تعالى لكونهم ضمناء لصلوة المؤمنين على ما سبق وكانهم يصلون لهم فان اصابوا
بان اتوا الجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلوة لكم ولهم تامة كاملة وان اخطاؤا بان اخلوا ببعض
ذلك عمدا فتصح الصلوة لكم اذا لم تعلموا ذلك ووبال الخطاء عليهم او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانهم ضمناء وهو يدل على ان
صلوة القوم صحيحة وان كان الامام جنبا او محدثا او نجسا وعليه الاعادة ان علم بذلك والا فلا اثم ولا اعادة وكان في
النسخ الحاضرة فلكم ولهم وفي شرح فذكر لكم وترك لهم لعلم المخاطب وهو يدل على انه لم يكن في نسخته لفظ لكم وفي اكثر
النسخ فلكم ولهم

باب ما على المأموم وهو المقتدي لغيره في الصلوة والمسبوق
هو الذي فاته اول الصلوة للامام قوله لم يحن لاحد منا ظهره اى لم يثنه احد من القوم قاصدا للسجود تعالى حنيت ظهري
والعود عطفته وحنوت لغة فيه هذا يدل على سنية تخلف المأموم عن الامام يسيرا في افعال الصلوة لا ان يكون معه
فلو كان معه جاز الا في تكبيرة الاحرام لابد للمأموم من الصبر حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم والافضل عند ابي حنيفة رح
ان يكبر المأموم مع الامام فلما قضى اي صلوته فلا تسبقوني اى فلا تاتوا بافعال الصلوة قبلي بل اصبروا حتى ادخل في ركن

ثم اتبعوني في ذلك الركن وجاز ان يريد التسليم او الخروج من المسجد فاني اراكم امامي وخلفي كما اراكم امامي اى من خلفي لا يحجبكم عني
الخلف قوله قال قال رسول الله صلى الله عم لا تبادروا وفي بعض النسخ قال كان رسول الله صلى الله عم يعلمنا يقول لا تبادروا
فقوله لا تبادروا الامام بيان لقوله يعلمنا انما جعل الامام ليؤتم به يدل على وجوب متابعة الامام وعدم جواز التقدم عليه
في اعمال الصلوة وفي بعض النسخ فلا تختلفوا فيه وهو ظاهر وفي بعضها عليه اى فلا تختلفوا على الامام في اعمال الصلوة
بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين هو تاكيد للضمير
في جلوسا وفيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق بن راهويه قال
لو شرع الامام في الصلوة حال المرض وهو قاعد قعد المأمومون معه وان شرع وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعدوا
ومن منع قال حديث انس منسوخ لما روي انه صلى عم صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر من فعله صلى الله عم فان قلت جاز ان يكون قوله فصلوا جلوسا تعليما للجواز والرخصة لا لانه واجب عليهم
فيكون اقتداؤهم بالرسول صلى الله عم قياما اخذا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الى الامر والقراين
السابقة تدل على ذلك وقوله لما ثقل المراد به هنا اشتداد مرضه وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات
ويؤذنه بسكون الهمزة وكسر الذال اى يعلمه وبفتحها والتشديد اى يدعوه ويهادى بفتح الدال بين رجلين اى يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من التهادي وهو مشي النساء ومشي الابل الثقال لاجمالها في تمايل يمينا وشمالا
قيل كانه ماخوذ من الهادى وهو العنق لان الماشي بين اثنين من ضعف ويقصد التمايل يصغي عنقه تارة الى هذا
واخرى الى ذاك والرجلان العباس وعلي وقيل علي واسامة وتخطان في الارض لعجزه ان فيهما من الضعف وقوله فلما سمع
ابو بكر حسه اى حركته اى صوته ذهب اى طفق يتاخر اى عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عم مقامه يدل على جواز الاقتداء
بالامامين احدهما بعد الآخر بان تقتدى بامام فيفارقه ويقتدي بآخر من غير استيناف التكبير والنية وعلى جواز انشاء القدوة
في تضاعيف الصلوة كما فعل ابو بكر رض وعلى ان ابا بكر افضل الناس بعده صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالوا رضيه
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وليس معنى قوله يقتدي ابو بكر رضي الله عنه بصلوة رسول الله صلى الله عم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر رض ان النبي صلى الله عم كان اماما لابي بكر رض وابو بكر رض كان امام الناس اذ الاقتداء بالمأموم ممنوع بل معناه ان
النبي صلى الله عم صار اماما وابو بكر رض كان اماما في اولها لكنه اقتدى به صلى الله عم بعد مجيئه وكان ابو بكر رض يصنع
صنيعه صلى الله عم والناس يصنعون صنيع ابي بكر رض فانه كان يترجم ويسمع الناس تكبير النبي صلى الله عم كما قال في الرواية
الثانية وهي وابو بكر رض يسمع الناس التكبير ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
اى اصنعوا كما اصنع ليصنع من بعدكم كما تصنعون فان قلت هلا زعمت ان قوله يقتدي ابو بكر رض رسول الله
صلى الله عم كقوله صلى الله عم لعثمان بن ابي العاص انت امامهم واقتد باضعفهم تابعا لاحوالهم قلت لان الرسول
صلى الله عم هو المتعين للامامة عند حضوره وايضا فان آخر الحديث يدل على ان ابا بكر رض كان قريبا من الرسول صلى الله عم
مقتديا به اقتداء المؤذن المعلم للناس احوال امامه وتنقل من هيئة الى هيئة قال شارح وروي مسروق عن عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عم جلس في الصف خلف ابي بكر رض واقتدى بابي بكر رض والرواية الاولى اصح قوله ان يحول الله راسه
راس حمار يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف
وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كالحمار وان امن المسخ على هذه الامة يجوز ان
يكون المراد حينئذ مسخ القلوب يسلبها من الرؤس كراس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات قوله اذا اتى احدكم الصلوة الى

آخره اي اذا نوى المأموم وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسب له
تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة وسجودهم ساجد كشاهد وشهود ولا تعدوه شيئا اي لا تحسبوه
شيئا من الركعة ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة قيل اي صلوة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من
الصلوة وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة وتعالى بري من الرين والعيب اي تخلص منه وكان ذلك براءة
من النار اي خلاصا ونجاة منها وبراءة من النفاق اي طهارة منه عند الله وعند الناس لان السعي لادراك تكبيرة الاحرام دليل
على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق لان المنافق قلما يصلي بالجماعة ولو صلى بالجماعة فيؤخر الصلوة حتى يفوته بعض الركعات
لعدم ايمانه بنيل الثواب **قوله** من توضأ فاحسن الوضوء الى آخره وهذا اذا لم يكن منه تقصير في تأخير الصلوة من غير
عذر اما لو قصد بلا عذر لم يكن له هذا الثواب وفي التصدق عليه بان يصلي معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه
صدقة لانه جعل ثواب صلوته من واحد الى سبعة وعشرين وهو يدل على ان دلالة احد على الخير وتحريضه عليه كانه صدقة عليه
وعلى ان المصلي في الجماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى في جماعة اماما كان او ماموما **باب من**
صلى صلوة مرتين قوله كان معاذ بن جبل يصلي الحديث يدل على ان من صلى بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى فله ان يصليها
ثانيا معهم وان يؤمهم فيها قوما وان صلوة المفترض خلف المتنفل جائز وان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع الصحة فان
الثانية من معاذ نافلة وصلوة من خلفه فريضة قال شارح ولم يذكر في شيء من كتابي الشيخين قوله وهي له نافلة فجعله
من الصحاح غير صحيح ثم قال ولعل المصنف اورده بيانا لما كان يصليه معاذ ثانيا ويريد بحجة حجة الوداع ومسجد
الخيف مسجد منى والخرف اي انصرف ورجع وعلي به قوله علي بهما اسم فعل اي ائتوني بهما واحضروهما عندي فترعد
على بناء المضارع المجهول من الارعاد وتقال ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة والفرائص جمع الفريصة وهي اللحم التي بين الجنب
والكتف يرتعد ويثور عند الفزعة والغضب لاحتباس نفسه في الداخل ومعناه يرتعد فرايصهما من شدة الخوف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذي بهما على ترك الصلوة معه وهذا يدل على ان من صلى صلوة ثم ادرك جماعة يصلون تلك
الصلوة بالجماعة يوافقهم فيها اي صلوة كانت عند الشافعي رح واحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يوافقهم في الصبح
والعصر والمغرب ويدل ايضا على ان الثانية نافلة **فان قلت** حديث يزيد بن الاسود معارض لحديث ابن عمر
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **قلت** هو محمول على اقامتها بالجماعة في مسجد مرتين او اختيارا او نقول الاول
ناسخ للثاني لان يزيد بن الاسود سمعه في حجة الوداع قال شارح من اصحاب الراي هكذا قيل وهو ليس بشيء لان
ابن عمر صحبه بعد حجة الوداع الى يوم توفي صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا لما خفي عليه ولانه ليس في الصحة كحديث ابن
عمر لاختلاف اسناده الى هنا كلامه اقول كون صحبة ابن عمر بعد حجة الوداع لا يمنع من نسخ حديثه **قوله** لو نسخ
لما خفي عليه قلنا لا نسلم اذ لا امتناع فيه ولئن سلم فيجاز ان رواه قبل الاطلاع على الناسخ ثم امسك عنه بعد ثم رواه عنه
من سمعه منه ولم يطلع على النسخ فلم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل واما قوله انه ليس في الصحة الى آخره فممنوع اذ
الظاهر لو كان الامر كذلك لنقله المولف اذ نقل ما اختلف في اسناده دون ما لم يختلف خلاف الظاهر بل الظاهر
ان الامر بالعكس من ذلك والله اعلم **باب السنن وفضلها** ام حبيبة
اخت معاوية بنت ابي سفيان وحفصة بنت عمر رض كلتاهما من ازواجه صلى الله عليه وسلم والتطوع ما ليس بفرض
فمنه سنة ومنه نافلة والمراد هنا السنة والركعتان قبل الفجر حيث ذكرتا في هذه الاحاديث فالمراد بهما سنة الصبح
قوله فيصلي ركعتين في بيته يريد بها سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر قوله من التطوع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم

كله سنة قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا يدل على استحباب اداء السنة في البيت وفي الفرايض اظهارها اولى وما هو تطوع
فاخفاؤه اولى لكن اظهار السنة في زماننا اولى لئلا تتدرس يعني ان رؤية العوام اقامة الفريضة في المسجد دايما دون السنة
اذ يتم ترك السنة واختلف العلماء في الوتر فقالوا الوتر وصلوة الليل عبارتان عن معبر واحد كما هو المفهوم من الاحاديث
الواردة في الوتر هذا اذا كان الصلوة الى ثلث عشرة ركعة الا ان يصلي الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ
صلوة الليل وكذا من لم يصل الوتر قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى اكثر من ثلث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي
ركعة واحدة ويسلم فان ما صلى قبل الركعة الاخيرة فهو صلوة الليل لانه لم ينقل الوتر عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلث عشرة
ركعة والصحيح انه احدى عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره قال صاحب الروضة ان الصحيح المنصوص في الام والمختصر
ان الوتر يسمى تهجدا وقيل التهجد غير الوتر وقولها يصلي ليلا طويلا قايما اي زمانا طويلا من الليل كذلك وزمانا
طويلا منه كذلك وقولها وكان اذا قرأ وهو قايم الى آخره بيان لقولها وهو يصلي ليلا طويلا قايما الى آخره قولها من النوافل
اي من السنن اشد تعاهدا اي تحفظا ومدا ومة على ركعتي الفجر اي سنته قولها وما فيها اي وما في الدنيا من الاموال الا
الاعمال الصالحة الصادرة من عباده تعالى من القراءة والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب ركعتين يعني السنة ان يصلي المرء بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين قال انس كنا في
المدينة اذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها السواري جمع سارية وهي الاسطوانة يعني كان يقف كل واحد خلف
اسطوانة لان يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع في الفرض كراهة اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة اذ قد
تطلق عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ونهيه للتحريم
الا ما عرف اباحته بدليل منفصل وقال شارح **قوله** صلوا قبل المغرب ركعتين الى آخره منسوخ قوله من كان منكم
مصليا بعد الجمعة دليل على التخيير وعدم الوجوب وعلى كون السنة بعد الجمعة اربع ركعات وعليه الشافعي رح في قول
وركعتان في قول لحديث ابن عمر وقد مر قوله من حافظ اي داوم قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ذهب بعض الى
ان صلوة الليل مثنى مثنى وتطوعات النهار اربعا اربعا افضل وكذلك في الاربع قبل الظهر وقبل العصر بتشهدين وتسليمة
وقال معنى الفصل بينهن بالتسليم على الملائكة في خبر علي هو بالتشهد دون السلام كل ذلك سنن هاتين الصلوتين الظهر
والعصر ومعنى تفتح لها ابواب السماء اي تقبل وترفع الى الحضرة الربوبية ومنهم من قال صلوة النهار كصلوة الليل لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى واربع الركعات بعد الزوال هي سنة الظهر التي قبله وان الضمير في انها
ساعة مع ان المرجوع اليه قوله بعد الزوال نظرا الى الخبر وهو لفظة ساعة ومعنى معادلة العبادة القليلة التي هي
ست ركعات للكثيرة التي هي عبادة سنة هو انها في هذا الحال وفي هذا الوقت لعلها تضاعف ثوابهما اكثر مما تضاعف
بالكثرة في غيرهما حتى يتعادلا وان ثوابها فيهما مضاعفا بعادل ثواب الكثيرة غير مضاعف وهذا يجري في جميع نظايره
وقولها اربع ركعات او ست ركعات هذه الاربع او الست هنا سنة العشاء وهذه الركعات غير الوتر والادبار والدبور
الذهاب فادبار النجوم اي عقيب ذهاب نجوم الليل وهو سنة الصبح والادبار جمع دبر بمعنى خلف والسجود في قوله وادبار
السجود فريضة المغرب فالمراد بادبار السجود حينئذ سنة المغرب **باب صلوة الليل**
قول عايشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان تفرغ الحديث قد بنى الشافعي رح مذهبه في الوتر على هذا
الحديث وقال اكثره احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل وجعل وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر

والمجوز تقديمه على فرض العشاء فليسجد السجدة من ذلك اي من المذكور من صلوة الليل ومن تبعيضية اي قد كان بعض سجداته طويلا قدر
كذا واستدل به على جواز التقرب بسجدة فردة اقول وفيه نظر لانه انما يتم لو كانت السجدة منفردة عن الصلوة وظاهر اللفظ يدل على انها
كانت من صلوة الليل وقيل معنى قوله من ذلك اي من بعد ذلك وحينئذ يصح ما ذكر من التقرب بسجدة لكن فيه ما ترى من اضمار ما لا اشعار
للفظ به وقد اختلف الاراء في جواز ذلك قيل والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحو وذكر جوازه صاحب التقريب وقال
في الروضة سواء هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود
بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفي الحديث
يدل على ان اذان الصبح تقدم على وقته لان قولها وتبين له الفجر بعد قولها فاذا سكت المؤذن اي فرغ من صلوة الفجر اي من اذان
صلوة الفجر يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لهذا القول بعده فايدة وفي بعض النسخ سكب بالباء المنقوطة
واحدة من تحت وكذا صرح به في الفائق والنهاية والغريبين وقالوا ارادت عائشة رض اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة
في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وعلى هذا فالمفعول محذوف اي سكب الاذان من صلوة الفجر والركعتان
الخفيفتان هما سنتا الصبح واضطجاعه للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط بلا ملالة وسآمة
وكذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم الصلوة بالخفيفتين اي كان للنشاط وايضا للارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا
وحديثه صلى الله عليه وسلم معها يدل على جواز الفصل بين سنة الصبح وفريضته وعلى استحباب التحدث مع الاهل والقسم بن محمد
هو قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض قولها منها الوتر وركعتا الفجر اي سنة واربع فرض العشاء وركعتا سنته خارجة
عن الثلث عشرة لان السؤال عن صلوة التهجد والحديث يدل بظاهره على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا
الى طلوع الفجر ويصلي ركعتي الفجر وعلى ان اول زمان الصبح من الليل قولها سبع الى آخره اي كان يصلي في بعض الليالي
سبع ركعات هي وتر وتهجد غير سنة الفجر وفي بعضها تسعا هي تهجد ووتر غير سنة الفجر وفي بعضها احدى عشرة
تهجدا ووترا غير سنة الفجر لان هذا السؤال ايضا عن التهجد والوتر معا فان صلوة الليل اذا اطلقت كان السابق منها
الى الفهم التهجد والوتر قوله فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه وفي بعض النسخ او بعده ومعناهما واحد اي او اقل
من الثلث اطلق شناقها اي حلها والشناق الخيط والسير الذي يعلق به القربة والذي يشد به فمها يقال شنق القربة
واشنقها اذا اوكاها واذا علقها والجفنة القصعة قوله وضوءا حسنا بين الوضوئين يدل على انه كان
بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للوضوء الحسن ولذلك ترك العاطف من قوله
لم يكثر اي لم يكثر اراقة الماء او لم يبالغ في ذلك وهو ارشاد الى عدم الافراط وقوله وقد ابلغ اي الماء الى محاله المفروضة
ارشاد الى عدم التفريط يعني اتم الوضوء من غير نقصان ولا زيادة فتتامت تفاعلت من تم اي صارت صلوته
تامة ثلث عشرة ركعة وبه استدل من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلة فيه بدليل قوله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ الى قوله فصلى ولم يتوضأ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم كان بعد ركعتي الفجر يضطجع حتى يأتيه المؤذن
ويعلمه فيخرج للفرض فلو لم يكن ركعتا سنة الصبح داخلة في الثلث عشرة لم يكن قد صلى سنة الصبح اذ بعد الثلث عشرة
لم يصل الا فرض الصبح ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير وضوء من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان
عينه كانت تنام ولا ينام القلب ليعي الوحي في المنام لان رؤيا الانبياء وحي فيقظة قلبه تمنع من الحدث ولذا قالت
الملائكة اولو ما تفقهها فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع
لم يبلغ غايته بل كان ناقصا واراد بالنور في قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره ضياء الحق وبيانه كانه قال اللهم

استعمل مني الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير وانما خص كل عضو منها بنور لان
السلطان يأتي الناس من كل الجوانب بوسواس وشبهة بظلمة فدفع كل من الظلمات بنورا وتقول صلى الله عليه وسلم لما علم ان الانسان تحيط
به ظلمات الجبلة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية فسأل الله تعالى ان يمد كل جارحة منه بها حسما لمادة تلك الظلمات
ليتقوى بها جوارحه على طاعته تعالى وستبيان تلك وكذا كل ذلك بيان ايضا اي كل مرة ويجوز كونه كل مفعول
ليستاك والوضوء هنا للتجديد لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجد وان
الوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة رح وقال لا يزاد على الثلث موصولة ولا ينقص منها ولارمقن اي لانظرن لصلوة
صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي وانما كرر لفظ طويلتين تاكيدا لطول الركعتين قوله فذلك ثلث عشرة
ركعة يدل على انه اوتر بثلث لانه صلى عشرا في خمس دفعات وبدن اي اسن وثقلت حركاته من التبدين وهو الكبر
والضعف وحقيقته زاد بسطة في البدن ورخاوة كما هو خاصية من يرتقي الى الحد الكبرى ويروى بالتخفيف يقال
بدن الرجل بالفتح والضم ايضا بدانة وبدنا فهو بادن وامراة بادن ايضا وبدين اي سمن وضخم قيل ولم يوصف صلى
الله عليه وسلم بالبدانة والسمن فالمراد على هذه الرواية انه ثقل عن الحركة وضعف ثقلها على الرجل البادن وفيه نظر لان عائشة
رض قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم كانت اكثر صلوته جالسا اي صلوة التطوع والنظائر جمع النظيرة
وهي المثل والشبه شكلا وخلقا وفعلا وقولا اراد متشابهة بعضها ببعض في الطول والقصر وسميت نظاير
لفضيلتها جمع نظورة وهي الخيار ويقرن اي يجمع والضمير في آخرهن راجع الى عشرين سورة وهي الرحمن والنجم
واقتربت والحاقة والطور والذاريات واذا وقعت والنون وسأل سائل والنازعات وويل للمطففين
وعبس والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة وعم يتساءلون والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ كل سورتين منها على الترتيب المذكور في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود والتاليف
المتلو الآن المكتوب في المصاحف هو جمع زيد بن ثابت في خلافة ابي بكر رض وباذنه ورضي به الخلفاء الثلثة وسائر الصحابة
رض والمراد بالمفصل السبع الاخير وهو من سورة محمد او الفتح او ق الى آخر القرآن وجمع ابن مسعود رض غير ملتفت اليه لانه
شاذ جمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد الملكوت الملك والجبروت العظمة نحو اي مثلا قوله من قام اي الليل وقرأ في صلوته ذلك
بعد بعشر آيات كتب من المواظبين على الطاعات والقنوت قيل على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت
روي كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وكتب من المقنطرين اي المكثرين من الثواب والمراد بهم العمال
لله تعالى في ارضه لانهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطر في حيازة الاموال والمقنطر صاحب القناطير كانه جمع المال
فقنطره من القنطار قيل لا تجد العرب تعرف وزنه وقيل المعول عليه عند الاكثر انه اربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير
مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملء جلد ثور ذهبا وقيل ثمانون الفا وقيل جملة كثيرة مجهولة المقدار وفي شرح
القنطار سبعون الف دينار قوله يدفع طورا اي مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله على قدر ما يسمعه اي قراءته
يسمعها من في الحجرة اي لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد هذا في صلوة الليل في البيت واما في صلوة الليل
في المسجد فكان يرفع صوته اكثر من ذلك قوله فقد سمعت من ناجيت يعني اناجي ربي وهو سميع لا احتاج الى رفع الصوت
والوسنان النائم من الوسن النوم وهذا الحديث يدل على ان لا اسراف والتقصير غير محمودين بل خير الامور اوساطها
قوله قام اي الليل كله في الصلوة باية اي كررها متفكرا في معناها الى الصبح لما حصل له من الذوق من هذه الاية
الشريفة ومعناها ان عيسى عم ناجى ربه تعالى قائلا الهي ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض

لاحد عليه وان تغفر لهم اى ان يوفقهم لما يجب من الايمان والطاعة فانك انت العزيز اى القوى القادر على ما تشاء حكيم فى افعالك
وان خفيت حكمتها على المخلوقات فليضطجع على يمينه هذا فى حق من تهجد فى الليل وحصل له ملالة وتعب فانه يستحب له ان يضطجع
بعد سنة الصبح ليستريح ثم يصلى الفريضة على نشاط ومن لا فلا **باب ما ذا يقول**
اذا قام من الليل **قوله** كان اذا قام من الليل يتهجد قال الى آخره تقديره كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول الى آخره
و القيوم من اسمائه تعالى وهو القائم بنفسه مطلقا وهو مع ذلك يقوم به كل شئ موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده
الا به وقيم فيعل من قام ومعناه القائم القيام بحفظها وحفظ ما احاطتا به وقال ومن فيهن دون ما فيهن تغليبا للعقلاء
لان مما فيهن الملائكة والثقلين ونور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما فان النور لا شئ اظهر منه لانه الظاهر فى
نفسه الذى به ظهور كل شئ واضافته الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه اى انت الذى بك استضاء الكون كله
وخرج من ظلمة العدم الى ضياء الوجود او معناه انت خالق نور السموات والارض ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم
والنار ونور قلوب عبادك والمراد بلقائه تعالى المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عنده تعالى لا الموت وقوله من احب
لقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ويروى دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض
المطلوب فيجب ان نصبر عليه ونحتمل مشاقه حتى نصل الى الفوز باللقاء ولك اسلمت اى اذعنت وبك آمنت اى صدقت او
آمنت نفسى من عذابك واليك انبت اى رجعت فى جميع احوالى اليك وفوضت امرى اليك وبك اى بحجتك خاصمت اى خاصمت من
خاصمنى من الكفار وجاهدتهم بقوتك ونصرتك لى عليهم واليك حاكمت اى رفعت امرى وجعلتك قاضيا بينى وبين من
خالفنى فيما ارسلتنى به من الدين اذ المحاكمة رفع الامر الى القاضى وهو مثل **قوله** انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
قوله لما اختلف فيه من الحق اى اهدنا الى الحق مما اختلف فيه باذنك اى بفضلك وقدرتك اى ما اختلف فيه من الحق فذهب بعض
الناس الى ان الحق كذا وكذا وبعض الى انه كذا فاهدنى الى الحق من ذلك وهدى قد جاء متعديا بنفسه تارة الى مفعولين
كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم بمعنى عرفنا وتارة الى واحد بنفسه والى آخر باللام كقوله الحمد لله الذى هدانا لهذا
وتارة الى واحد باللام كقوله اولم يهد لهم قال ابو عمرو اى اولم يبين لهم وتارة بالى كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم
قوله طاهرا اى متوضئا وتعار اى استيقظ ولا يكون الا تيقظا مع كلام فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام
تسبيحا واستغفارا من غوايا الظلم وهفواته اى من هبت من نومه ذاكرا لله تعالى فسأل الله تعالى خيرا اعطاه
اياه من الليل اى فى الليل ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر ولا تزغ اى لا تمل قلبى من الحق الى الباطل اى استيقظ
وضيق الدنيا والآخرة مكارههما من دين او مرض او ظلم لان الارض تصير ضيقة عليه بذلك
باب التحريض على قيام الليل القافية القفاء وهو مؤخر الراس وقفاء
كل شئ وقافيته آخره وقافية الراس قيل وسطه ومنه قافية الشعر وقيل فى سطه والمراد بالعقد عقد الكسل
اى يحمله الشيطان على الكسل بليل قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويل اى الحبب اليه
النوم وكلما انتبه سول اليه لم تستوف حظك من النوم وانه قد بقى عليك من الليل زلغ يقيته بالثلث للتاكيد
اولان ما يحل به عقدته ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة والعقدة الاولى تثبطه عن القيام والثانية
تعوقه عن الطهور المبارك الغاسل للذنوب والثالثة تعوقه عن الصلوة ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه
محل الواهمة وهى لطوع التوى الشيطان فاصبح نشيطا طيب النفس لانه خلص من وثاق الشيطان
وعقده الموجبة للثقل والكسل **قوله** افلا اكون عبدا شكورا اى لنعمة الله على من غفران ذنوبى وغير

ذلك من انواع النعم قوله بال الشيطان فى اذنه قال ابو سليمان الخطابى يشبه ان يكون ذلك مثلا ضرب لمن غفل عن الصلوة
وتثاقل بالنوم عن القيام لها فمن وقع فى اذنه بول ثقل سمعه وفسد حسه لذلك فالبول ضار مفسد فلذا ضرب به
المثل اقول ويحتمل وجهين آخرين احدهما ان تعالك الشيطان ملاء سمعه من كلام الباطل واحاديث اللغو فاحدث
فى اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق والآخر ان يجعل عبارة عن الاستخفاف والاستهانة به فان من عادة المستخف بالشئ
ان يبول عليه او فيه وقيل بال ههنا بمعنى ظهر عليه وسخر منه وقيل قد يكون بوله فى اذنه كناية عن ضرب من النوم عليه وخصه
بالاذن لانها حاسة الانتباه وسماع ما يكون من اصوات الدعاة الى التهجد وساير الخيرات وكل هذا على وجه التعريب
وحقيقة تاويله محكوم بها للنبى صلى الله عليه وسلم عن بعض من نام عن الصلوة انه راى فى منامه كان شخصا اسود جاء فشغر
برجله كى يبول فى اذنه وعن الحسن لو ضرب بيده الى اذنه وجدها رطبة فعلى هذا يكون على ظاهره **قوله** ماذا
انزل استفهام معناه التعجب والتعظيم والخزائن خزائن الرحمة والفتن العذاب والعقوبات من يوقظ استفهام
اى هل احد يوقظ صواحب الحجرات يعنى ازواجه صلى الله عليه وسلم كى تصلين ليجزن الرحمة ويتحرزن من العذاب ورب كاسية
فى الدنيا اى من الوان الثياب عارية فى الآخرة اى من انواع الثواب ولا تختص هذا بالنساء فقط بل عام فى الرجال
ايضا وذكر ازواجه لزيادة تخويفهن قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركة والسكون من صفات الاجسام
والله تعالى منزه عن ذلك فقيل معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والكمال لكن قهر العزاة والاسما
من العصاة الى الرافة والرحمة وقبول المعذرة وقيل المراد به نزول الرحمة والالطاف الالهية وقربها من العباد او نزول
ملك من خواص ملائكته تعالى فينقل حكاية الرب تعالى والتخصيص بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد والظاهر
ان المقصود بتخصيص هذا الوقت مزيد الشرف والفضل لان النية تكون فيه اخلص والرغبة اليه تعالى اوفر وما
ياتى به المكلف ارجى وانفع فذلك مظنة القبول والاجابة فاستجيب بالنصب جوابا للاستفهام وغير عدوم اى غنيا
لا يعجز عن اداء الحق فعول من العدم وهو الفقير ولا ظلوم اى عادلا لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخير ادائه عن وقته
بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما وصف تعالى بالوصفين المذكورين ههنا لانهما المانعان غالبا عن الاقراض
حتى ينفجر اى يطلع الفجر فذلك كل ليلة اى ساعة الاجابة لا تختص ببعض الليالى دون بعض بل هى فى جميع الليالى فيجتهد
العبد فى احياء كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة ونصب كل بالظرفية وهو خبر ذلك ينام نصفه اى
نصفه الاول ثم يقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الآخر ثم يقوم عند الصبح يعنى ان وسط الليل افضل من اوله وآخره
لانه اشق على النفس وابعد عن الرياء ثم ان كان له حاجة اى بعد احياء الليل اى كان له ارادة وقاع قضى حاجته اى فعلها
وذكر لفظة ثم ليعلم ان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة والعادة قبل والنداء الاول الاذان والثانى
الاقامة لقوله فى باب فضل الاذان بين كل اذانين صلوة وقيل الصواب ان النداء الاول اذان بلال فانه كان يؤذن بنصف
الليل واما ابن ام مكتوم فانه كان يؤذن عند الصبح وفى قولها وثب اى قام من النوم فافاض دون قام فاغتسل ايذان
لسرعته صلى الله عليه وسلم واستعجاله فى ذلك وهذا من الآداب العادية والصالحين فما جاز ان يراد بهم الانبياء الماضون عليهم السلام ومكفرة
بفتح الميم وسكون الكاف ومنهاة بالفتح ثم السكون جاز ان يكونا بمعنى اسم الفاعل اى ساتر وناه اى خصلة تكفر سيئاتكم
وتنهاكم عن المحرمات وهو كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكونا مصدرين ميميين كالمحمدة وقوله
يضحك الله اليهم اى ينظر اليهم نظر الرضاء البالغ والرحمة السابغة وقوله فى جوف الليل الآخر الآخر صفة جوف اى فى
النصف الآخر من الليل وشرف هذا الوقت لما ان الله تعالى ينادى عباده فيه فيقول من يدعونى فاستجيب له الحديث

ونضح الماء رشه وهذا يدل على جواز بل استحباب اكراه احد على خير **قوله** اى الدعاء اسمع اى اقرب الى ان يسمعه الله تعالى
اى ان يتقبله قال جوف الليل يروى جوف ونصف ولآخر صفة جوف كما قلنا ودبر عطف على جوف وقدم الكلام
فيه مستوفى فيما قبل **قوله** لمن لين الكلام اى لمن له خلق حسن مع الخلق ويروى الان بمعناه وتابع الصيام قبل
اى اكثر منه بعد الفرض منه تعالى تابع الرجل عمله اى اتقنه واحكمه

باب القصد في العمل

اى الاقتصاد فيه والتوسط بلا افراط ولا تفريط **قوله** حتى نظن ان لا يصوم منه اى يفطر اياما كثيرة من الشهر
ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك ثم يفطر ويريد بالاعمال الاوراد من صيام او صلوة اى افعلوا منها ما تطيقون المداومة
عليه فان الله تعالى يحب المداومة على العمل قيل ولهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكر ترك الفرائض ومعنى
قوله خذوا من الاعمال ما تطيقون لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث يعجزون عن المداومة عليها وتتركونها
والملال فتور النفس من كثرة مزاولة ما يوجب الكلال وهنا على الله تعالى محال فوجه توجيهين احدهما ان الله تعالى
لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اى لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون
على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع على عقب انقطاع خصمه لم يظهر له بهذا القول مزية في الوصف بعدم الانقطاع
وثانيهما ان يكون ذكر الملال بطريق الازدواج وهو معارضة الفعل بالفعل ومكافاته به وتسميته باسمه مع تخالف
اللفظين في المعنى كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وكقول الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل
الجاهلينا ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فيجازيه بجهل ومعنى الحديث لا يعرض الله تعالى عن العبد اعراض
الملول عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله ويتحرى بالاعراض عن خدمته **قوله** ليصل احدكم نشاطه اى وقت
نشاطه لخفوق النجم او الصلوة التي ينشط لها فاذا فتر اى ضعف اى ليكن صلوة احدكم وقت كمال الداعية الى الصلوة
ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالة فليترك فان الله تعالى لا ينبغي ان يناجى عن ملالة وقد حذف مفعول لا
يدرى اى لا يدرى اى شيء يصدر منه **وقوله** لعله يستغفر اى لعله يريد الاستغفار والدعاء لنفسه فيسب نفسه
اى فيسبق لسانه الى سبها وشتمها او الى شيء قبيح وهو لا يشعر لاستيلاء النوم عليه **قوله** ان الدين اى دين الله
الذى امر به عباده وهو الاسلام يسر اى مبنى على اليسر والسهولة ولم يكلف الله عباده في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض
عليهم من الفرائض ما يلحقهم ضرر باداءها كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر واذا كان كذلك فلا تكلفوا انفسكم ما لم يكلفكم به الله تعالى فتعجزوا عن الوفاء به وربما ادى ذلك الى
العجز عن القيام بحق ما كلفتم به وهو معنى **قوله** الا غلبه اى الدين ويشاد اصله يشادد فادغم المشادة المشددة اى
لن يقاوم احد الدين بتشدد القيام بما لم يؤمر به ولم يجب عليه الا غلبه الدين يعنى من اراد ان يقضى حق الدين وان يعبد الله
حق عبادته لا يقدر بل يغلب عليه الدين ويعجز ان يعبد الله حق عبادته بل الطريق اداء الفرائض والسنن وشيء من النوافل
لمن قدر عليه ثم الاعتراف بالتقصير والعجز فسددوا الفاء جواب شرط مقدر اى اذا اعترفتم ما في المشادة من الوهن
في العزيمة والفتور عن العمل فسددوا اى اطلبوا باعمالكم السداد اى الصواب في الامر والعدل فيه او الزموا السداد
وهو الصواب والمراد الزموا الطريقة التي لا حرج فيها في اعمالكم اقول وهذا احسن وتلك الطريقة هي الطريقة الوسطى
التي لا افراط فيها ولا تفريط وهو معنى **قوله** وقاربوا اى اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب
فلان في الامور اذا اقتصد وقال المؤلف فسددوا وقاربوا معناه لا تعجلوا بل كونوا على سكون في السعي في الدين كيلا
تتعبوا انفسكم وابشروا اى بالجنة او ابشروا اى افرحوا ولا تحزنوا فان الله كريم يرضى منكم باداء فرضه ويثيبكم ثوابا عظيما

بالعمل القليل والابشار قد جاء لازما ومتعديا والغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار نقيض الروحة المرة من الرواح
وهو السير آخر النهار والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والدلجة ضما وفتحا سير الليل من ادلج مخففا اى سار
اول الليل ومن ادلج مثقلا اى سار آخره والمعنى استعينوا على تحصيل الجنة ونعيمها بالطاعة في اول النهار وآخره وشيء من
الليل فكان المسافر يستظهر على المداومة في سفره بان يسير في اول النهار ثم ينزل للاستراحة ثم يرحل بعد العصر الى الليل
ثم يسكن ثم يسير في آخر الليل فكذلك السالك المتعبد ينبغى له ان يعمل في تعبده وسلوكه ما لا يحصل له به الكلال ويؤدى
به الى الانقطاع والملال بل ينبغى ان يتعبد ساعة ويستريح اخرى ليكون على المداومة ارجى وكان هذا بيان لقوله تعالى اقم
الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فان في هذه الاوقات انتقالا من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة
ومن الغيبة الى الحضور وتنكير شيء واتيان من التبعيضية بعده ليتناول الى من آناء الليل وازيد على حسب ما يتيسر له
اقول ويحتمل ان يكون الغدو واخواتها هي المستعان بها على الطاعة في الاوقات الاخر اى استعينوا على الطاعة
بالاستراحة في هذه الاوقات الثلثة والحزب ما يجعله المرء على نفسه من قراءة او صلوة وانما قيد ذلك بكونه قبل الظهر لانه
كانه من جملة الليل ولهذا تصح نية الصوم فيه **قوله** صلى قائما الحديث قيل هذا في حق العاجز ان عجز عن القيام
صلى قاعدا فان عجز عنه ايضا فنائما اى مضطجعا ولا نقصان لاجره والحديث الذى يليه في حق المتطوع لان اداء
الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وذهب بعض الى عدم جواز صلوة التطوع نائما مع القدرة على القيام
او القعود والاصح خلافه لثبوت السنة به وقيل الثانى ايضا في حق المفترض المريض الذى لو تحامل امكنه القيام مع
مشقة وزيادة في المرض فيجوز له الصلوة قاعدا وله نصف اجر القائم ولو تحمل المشقة وقام تم اجره وله ان يصلى نائما
واجره نصف اجر القاعد ولو قعد تم اجره واوى لمزة مقصورة اى اتى فراشه طاهرا اى متوضئا وفاعل لم تنقلب ضمير
مستتر يرجع على من اى على فراشه ان قرئ ساعة بالنصب او ساعة ان قرئت بالرفع اى لم تمض ساعة عجب ربنا اى عظم
ذلك عنده وكبر لديه وقيل اى رضى واثاب فسماه عجبا مجازا لا حقيقة لانه لا يخفى عليه سبب شيء والتعجب يكون مما خفى
سببه على المتعجب وخرج عن نظيره وثار اى قام عن وطائه اى عن فراشه اللين واللحاف ثوب النوم الذى يكون فوق
النائم والحب بالكسر هو المحبوب شفقا مما عندى اى خوفا وخشية مما عندى من العقوبة بالنار تعالى شفقة ولا اشفاقا
مثله وهو اللغة العليا ما عليه اى من الاثم في الانهزام وما له من الثواب في الرجوع والاقبال على محاربة الكفار رمى تولى اى صب
وهاؤه بدل عن الميم والله اعلم

باب الوتر

الوتر يجوز كسر واوه وفتحه وهو
نقيض الشفع المنقسم بمتساويين **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى قال الشافعى رح يسلم في صلوة الليل والنهار في غير
الفريضة عن كل ركعتين لما مر من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض اصحاب ابى
حنيفة رح يسلم في صلوة الليل عن كل ركعتين وفي صلوة النهار عن اربع **قوله** يوتر له ما قد صلى كان في النسخ الحاضرة
بصيغة المضارع المعلوم وتانيث الفعل والضمير فيه للركعة وبه يشعر كلام شارح وقال شارح يروى بالمضارع
المجهول بحسب ذلك وترا ويروى بصيغة المضارع المعلوم وتذكير الفعل والضمير فيه للمصلى اى يجعل لاجل نفسه
ما قد صلى وترا وهذا يشعر ان يوتر بياء الغائبة **قوله** الوتر ركعة من آخر الليل اى اقله ركعة وآخر وقتها آخر الليل **قوله**
يوتر من ذلك بخمس اى يصلى خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة لا يجلس الا في آخرها واما الثمانية التي قبلها
اى قبل الخمس فكيفية تسليمها غير متعرض اليها فلم يذكر صلى الله عليه وسلم تسليمتها وقيل صلاها باربع تسليمات قال في الاحياء
اشارت بقولها كان خلقه صلى الله عليه وسلم الى مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان الآية

واصبر على ما اصابك وفاعف عنهم واصفح وادفع بالتي هي احسن والكاظمين الغيظ الى غير ذلك من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق
وقيل ارادت كان خلقه مذكورا في القرآن اشارت الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي قولها ذلك رمز وايماء الى الاخلاق
الربانية واحتشمت الحضرة الالهية ان تقول متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا
للحال بلطف المقال وتغدى اى تطهره اى ماء وضوئه قولها فيبعثه الله اى يوقظه الله من النوم فيذكر الله اى يقرأ التشهد يسمعنا
اى رفع صوته بالتسليم قولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قيل مما قضاء لما فاته اقول فيه نظر لان السياق والسياق على
وقيل مما من خصائصه فلما اسن اى كبر واخذ اللحم وقيل اى ضعف فيه نظر عرفه صنع في الركعتين صنيعه اى صلاهما جالسا
بعد السبع كما كان يصنع قبل ان اسن ويدل الحديث على ان السنة ضم صلوة الليل بالوتر لان الوتر من التسع او السبع واما
الركعتان بعدها فليستا وترا لكنهما مع ما قبلهما وتر ان كانت من صلوة الوتر وقوله بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا باداء
الوتر قبل الصبح قال بعض لا وتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد واظهر قولي الشافعي رض انه يقضي متى كان لقوله صلى الله عم من نام عن
وتر فليصل اذا اصبح وذلك يعني الايتار في آخر الليل افضل قولها اوتر من اول الليل اعلم ان اول وقت الوتر بعد اداء فريضة
العشاء وهو ثلث ركعات لعاكثر والاصح جوازها بركعة واحدة وقيل لا يجوز الوتر حتى يصلي السنة او نحوها وآخره قبل
الصبح ومشهودة اى محضورة اى الصلوة في هذا الوقت من فعل الانبياء والاولياء وغيرهم من عباد الله تعالى والمراد بالايام
الثلثة من ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بالامر الشريعة وتخفيف ضد الجهر قولها باربع وثلث قيل
اى بسبع وكذا الباقي اقول والله اعلم لعل المراد انه يصلي اربعا بتسليمة وثلاثا باخرى والا فلا فائدة في تفصيل السبع بالاربع
والثلثة بل مثل ذلك مستهجن عند ذوي الغباوة فكيف عند ارباب الفصاحة وقال شارح يعني اربعا بتسليمتين وثلثا بتسليمة
واحدة وكذلك الى آخر الحديث يصلي ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة قوله الوتر حق اى سنة وعبر بهذا اللفظ للتاكيد
هذا عند الشافعي ومعنى قوله حق عند ابي حنيفة رح انه واجب فقوله ان الله تعالى وتر اى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام
وفي صفاته اذ لا شبه له ولا مثل وفي افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله قيل وكان ما يناسب
شيئا ادنى مناسبة احب اليه مما لم يكن بتلك المناسبة فيه والوتر ليس بفضائل سنة لقصته الاعرابي وهي قوله هل علي غيرهن
الحديث وقوله صلى الله عم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وقال ابو حنيفة رح بوجوبه كما مر لقوله صلى الله عم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا اجيب بان معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والفرض والواجب عندنا مترادفان فان قيل
ومن الدلائل الدالة عليه قوله صلى الله عم الحج والعمرة فريضتان واجبتان فلو لم يكن احدهما بمعنى الآخر لكان الفرض
المقطوع بوجوبه والواجب المظنون بوجوبه كما قال لفسد معنى هذا الحديث اذ يلزم منه كون وجوبهما مقطوعا به مظنونا به
وهو محال اقول فيه بحث لجواز ان تكون قوله فريضتان واجبتان على جهة التغليب بدليل ان العمرة ليست فريضة
عنده فهو كقولهم القمران والعمران وكذا قوله واجبتان ايضا على التغليب بدليل ان الحج ليس واجبا عنده بل فرض فكان
غلب صلى الله عم جانب الفرض في التثنية وثانيا جانب الوجوب وايضا لم لا يجوز ان يكون شيء واحد مقطوعا به من جهة
ومظنونا به من اخرى والفاء في قوله فاوتروا اى اجعلوا صلوتكم وترا بضم الوتر اليها تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهديتم
الى ان الله يحب الوتر فاوتروا والمراد باهل القرآن المؤمنون المصدقون للقرآن خاصة من يؤتي قيام تلاوته ومراعاة حدوده
واحكامه والامداد اتباع الثاني للاول تقوية وتاكيدا له من المدد او المادة قال تعالى امدكم بانعام وبنين ويروى امدكم
صلوة ويروى امركم بصلوة وامركم واخواته لا يدل على الوجوب لاحتمال الكل الندب والوتر بالجر والنصب والرفع اما الجر
على البدل واما النصب بتقدير اعني واما الرفع بحذف هي وانما قال من حمر النعم ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم هي

الابل انفس شيء عندهم فقال صلى الله عم هذه الصلوة خير لكم مما تحبون من اموال الدنيا لانها للآخرة وللآخرة خير وابقى وقوله
جعلها فيما بين صلوة العشاء الى ان تطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وعلى جواز فعله بعد صلوة العشاء
وان كان قبل سنته كما هو الجديد المختار فليصل اذا اصبح اى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق قوله باى شيء يوتر اى
اى شيء يقرأ في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اى اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافني فيمن عافيت من المعافاة التي هي دفع
السوء وتولني فيمن توليت اى ممن توليتهم اى احببتهم او ممن تقوم بحفظ امورهم من تولى العمل تقلده والولي اى احببت من الموالاة
ضد المعاداة تباركت اى زدت في الخير من البركة وهي النماء والزيادة وتعاليت اى ارتفعت عن مشابهة كل شيء والعدو
الطاهر ورفع الصوت بالذكر جائز بل مستحب ان لم يكن عن رياء ليتعلم من سمعه ويشهد له يوم القيمة وبعض المشايخ
اختار الاخفاء لانه ابعد من الرياء وكل ذلك يتعلق بالنية فرفع الصوت لمن صدقت نيته بقراءة القرآن والذكر اولى ومن
خاف من نفسه الرياء فالاخفاء له اولى

باب القنوت

وهو في الاصل الطاعة
ثم سمي طول القيام في الصلوة بالذكر قنوتا وهو المراد ههنا ومعنى الدعاء للاحد طلب ايصال الخير له والدعاء عليه طلب ايصال
ضرره وقوله اللهم انج الوليد الى قوله ربيعة دعاء منه صلى الله عم بالخلاص لهؤلاء الثلثة من اصحابه اخذهم الكفار وقوله اللهم
اشدد وطاءتك اى اخذتك على مضر دعاء منه عليهم اى خذهم اخذا شديدا يقال وطئنا العدو وطاة شديدة اى اهلكناهم
قال تعالى لم تعلموهم ان تطؤوهم اى ان تنالوهم بمكروه اى اشدد عذابك على مضر وخذهم اخذا شديدا واجعلها سنين
اى اجعل الوطاة او الايام وانما لم يجر للايام ذكر لدلالة المفعول الذي هو بالحقيقة عليه نحو بذلك اى بالدعاء وسنين يوسف
ذكرها الله تعالى بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد اى سبع سنين فيها قحط وجدب وفي قوله ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون بمعنى الى ان علي قول يعني ارسلناك لتبليغ رسالتي وليس لك من الهداية واللعن
شيء بل اترك اللعن واصبر على ما يصيبك الى ان يتوب الله عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله تعالى وتقديره
ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك قوله فبه اخذ بهذا ابو حنيفة والاناس المقول لهم القراء سبعون رجلا كانوا من اهل
الصفة يتعلمون القرآن ويقتبسون العلم فجاء ابو عامر الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه الى النبي صلى الله عم فقال
لو بعثت الجماعة الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام لاستجابوا الى الاسلام وليقرؤوا عليهم القرآن فبعثهم النبي صلى الله عم الى اهل نجد
في الرابعة من الهجرة فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء اى قبائل جمع حي يعني قبيلة من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية وقاتلوهم فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا ونجا منهم كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى
استشهد يوم الخندق وقوله يدعو عليهم اى على قاتليهم وقول انس انه صلى الله عم قنت شهرا ثم تركه الاكثر على انه لا يقنت
في الصلوات لهذا الحديث الذي بعده وقيل يقنت في الصبح وعليه مالك والشافعي حتى قال الشافعي رح ان نزلت بالمسلمين
نازلة قنتوا في جميع الصلوات وتأول قوله تركه على ترك اللعن والدعاء على اولئك القبائل المذكورة في الحديث او تركه في
الصلوات الاربع لانه تركه في الصبح روى عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
قوله بالكوفة متعلق بصلوت مع علي رض وقوله اي بني محدث اى هذا شيء محدث اى احدثه التابعون وقيل تاويله اى
ترك القنوت محدث وعلى راى الشافعي بتقديره اى تركه بعد الصبح محدث اقول والتقدير خلاف الاصل والحق انه لا يلزم نفي
القنوت من نفي هذا الصحابي رض لانه معارض برواية انس اخبرا اذ هو اعلم باحوال النبي صلى الله عم وروى القنوت ايضا الحسن
بن علي وابو هريرة وابن عباس رض وصحبة هؤلاء للنبي صلى الله عم اكثر من صحبة هذا الصحابي وهو طارق بن اشيم فيكون رواتهم
اثبت قبولا وقولا

باب قيام شهر رمضان

قوله اتخذ حجرة في المسجد

لصلوته تطوعا وكان يخرج منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى تخلف عنهم ليلة فانه صلى بهم الفريضة ودخل الحجرة ليخرج بعد
ساعة للتراويح على عادته فظنوا انه نام وقصدوا خروجه اليهم فقال لهم رايت سنتكم حرصكم على اقامة صلوة التراويح بالجماعة
حتى خشيت ان تفرض عليكم وقوله الذي رايت اسم ما زال الذي بكم خبر مقدم والضمائر في يكتب وكتب به لما جعلوا من التراويح
المدلول عليه بالسياق في هذا الحديث يدل على سنية صلوة التراويح بالجمع لفعله صلى الله عليه وسلم ليالي ويدل ايضا على كونها سنة
بالانفراد ويرغب بتشديد الغين ويغريهم اي يعزم وبت قوله من قام رمضان اي قيامه اي بالتراويح او قام بالصلوة فيه اي
في لياليه ايمانا بالله وتصديقا بانه يتقرب اليه لا نفاقا واحتسابا اي يحتسب اي يعتد بما فعله عند الله تعالى اجرا ولم يقصد به غيره
اي جعله خالصا لله تعالى ولم يقصد به الرياء والسمعة ونصبهما اما حال اي مؤمنا او مفعول له والامر على ذلك اي قيام تراويح رمضان
منفردين وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي في اول خلافته وصدر الشيء اوله ثم خرج عمر رضي الله عنه ليلة في خلافته في رمضان فراى الناس يصلون
في المسجد فرادى صلوة غير صلوة الفريضة فامر باقامة صلوة التراويح فامر لابي بن كعب وتميم الداري ليصليها بالناس امامة
والمراد بقيام رمضان اداء صلوة التراويح عند اكثر العلماء وعند اهل المدينة هي احدى واربعون ركعة مع الوتر فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته اي لا يتركه خاليا من صلوة النوافل والسنن فان الله تعالى يجعل البركة والرحمة في بيت يصلي فيه **قوله** فلم تقم بنا شيئا اي لم يصل
بنا غير الفريضة وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليال من رمضان ولو في قوله لو نفلتنا للتمني والنفل الزيادة
سميت نوافل العبادات بها لزيادتها على الفرائض والمعنى انا نتمنى ان تجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر او لو للشرط
اي لو زدت على نصف الليل لكان خيرا لنا فجل ومن الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم انها هي
صلوة التراويح ام التهجد الواجب عليه ام الوتر ام صلوة الفرض وحسب الراوي الليالي من آخر الشهر وهي ليلة الثلث الحاضر سبع
ليال من الشهر فالليلة التي بقي بعدها سبع هي ليلة ثلث وعشرين وعلى هذا واما لو حمل على ظاهره فيقع القيام في الاشفاع فليتحقق
واول الليلة التي بقي بعدها سبع ليالي من آخر الشهر والشهر يكون هي الليلة الثامنة من آخره وهي ليلة ثلث وعشرون من الشهر
فان كان القيام فيها لم يكن في الليلة السابعة من آخر الشهر والحديث يدل على انه اقامها والا فالقيام انما يكون في اوتار العشر الاخير
من رمضان وابتداؤه في الليلة السابعة من آخر ليالي الشهر لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما حتى اذا قام الليلة السابعة
والخامسة والثالثة من آخر لياليه كان القيام قد وقع في ليلة ثلث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبعة وعشرين
واما لو كان الشهر ثلثين يوما وكان القيام في الليلة السابعة والخامسة والثالثة من آخر لياليه كان القيام ليلة اربعة
وعشرين فكان القيام في الازواج دون الافراد حتى ينصرف اي الامام من المسجد الى بيته وقوله يعني بقية الليل لم يكن هذه الزيادة
في معالم السنن ولا في شرح السنة ولعله جاء في بعض الروايات واصل الفلاح البقاء والمراد به هنا السحور سمي به لكونه
سببا لبقاء الصوم وقوله يعني السحور كانه من متن الحديث لا من لفظ المصنف يدل على ما روي في بعض طرقه قلت وما الفلاح
قال السحور وليلة النصف من شعبان هي ليلة براءة وخص قبيلة كلب لانهم اكثر نفرا واكثر غنما من سائر القبائل **قوله**
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا مع ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في سائر المساجد
غير مسجد الحرام

باب صلوة الضحى

ام هاني هذه اخت علي رضي الله عنه بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل انها زوجته ولم يثبت ذلك قوله وذاك ضحى اي ما فعله صلى الله عليه وسلم هو صلوة ضحى او ذلك الوقت وقت الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي كان لا ينقص عن اربع ويزاد عليه ما شاء من غير حصر لكنه لم ينقل اكثر من اثنى عشر ركعة
والسلامى جمع سلمة وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات ايضا وهي عظام صغار بين كل مفصلين من اصابع
الانسان واذا كان على كل منها صدقة فعلى العظام العظام اولى والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكرا لله تعالى
على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات التامة وذلك بالعظام المتعينة لتمكن الحركات ولم يجعله كالدود لا يقدر على تمكن الحركات
وليس المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من الصدقة الشكر والقيام بحقوق النعم لقوله وكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة اي ان على كل عظم من عظام ابن آدم يصبح باقيا على هيئته التي بها تتم منافعه وانما له صدقة
وشكر المنعم صورة ووقاه عما يؤذيه ويعينه ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى والاواب الكثير الرجوع اليه تعالى في جميع احواله
بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمض يومنا
رمضا اشتد حره والفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه ويجمع ايضا على فصلان اي حين تجد الفصيل حر الشمس
فيبرك من شدة حر الرمضاء واحراقها اخفافها فذلك الحين هو حين صلوة الضحى ووقتها وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس
فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوثر ورجوع من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قال صلى الله عليه وسلم
هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت وانما مدحهم بصلوتهم فيه لانه وقت تركن فيه النفوس
الى الاستراحة لما يمسها من اللغوب فلا يتفرغ فيه لله تعالى الا الخلص من عباده الرجاعون فيه ولانه وقت يتهيا فيه اسباب
الخلق لذكر الله فيرد على قلوبهم من الانس بذكر الله تعالى ما يقطعهم عما سواه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل لانه نعمة من نعم الله
تعالى بتيسر به تسلسل الحركات في القبض والبسط وكل من النخاعة والشيء مبتدا خبره محذوف اي صدقة فركعتا الضحى
تجزئك اي صلوة الضحى تجزئك والا فالقياس تجزءانك وقوله يسبح اي يصلي وينصرف اي يخرج وقد كره بعض صلوة الضحى سئلت
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقالت لا ومثله عن ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن عمر لا آمر بها ولا انهى عنها والله اعلم

باب التطوع

قوله بارجى عمل هو من باب فلان اشهر فان قياس افعل
التفضيل ان لا يبنى للمفعول وقد بني هذا له لان العمل مرجو به وانما اضافه الى العمل لانه هو السبب للرجاء فاني سمعت دف اي
صوتها عند المشي فيهما من دفيف الطاير وهو مرة فوق الارض قال تعالى عماب دفوف للذي يدنو من الارض في طيرانه اذا انقض
وفي بعض النسخ دق بالقاف ومعناهما واحد وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة
او راى ذلك ليلة المعراج ومشي بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين مخدومه وسواله
صلى الله عليه وسلم كان لتطييب قلبه باستحقاقه الجنة وليدوم على ما هو عليه من الطاعة وترغيب للسامعين الى الصلوة بعد الوضوء وهي
تسمى شكر الوضوء وقوله اني لم انطهر طهورا اي وضوءا الى آخره يدل اطلاقه على استحباب الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان
من الاوقات المكروهة الا ان تعالى اذا لم يتوضا في وقت كراهة او انه ان توضا فيه اخر الصلوة حتى يزول وقت الكراهة وقوله ما
كتب لي اي قدر لي الاستخارة طلب الخير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه صلى الله عليه وسلم بتعليم الاستخارة
ومعنى استخيرك بعلمك اطلب منك الخير فانك عالم به وانا جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة على ما نويته فانك قادر على
اقداري عليه او ان تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والباء للسببية في الموضعين وقوله ان هذا الامر اي الذي اقصد من نكاح
او مسافرة او غيرهما ويسمي حاجته جملة معترضة وخير خبر ان والدال المضموم من قوله فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعل
لي قدرة عليه او قدره ويسره اي هيئه لي واصرفني عنه تاكيد لقوله واصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو
مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقض لي به ثم ارضني به اي اجعلني راضيا به ثم يستغفر الله اي يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ان
لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار مكفر الفاحشة في هذه الآية الكبائر والظلم اي ظلموا انفسهم في الصغاير
ذكروا عذابه وخافوا عقابه اذا حزبه امر اي نزل به هم واصابه غم صلى ليسهل عليه ذلك الامر ببركة الصلوة وقوله بم سبقتني
الى الجنة اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت واقدمت عليه قبل ان آمر به وادعو اليه جعل السبق في السبب كالسبق

في المسيئ والافلس لاجد فضلا عن واحد من امته ان يسبقه الى الجنة وليس هذا كقول القايل لعبده تسبقني الى العمل جلا وروي
عليه والخشخشة صوت كصوت السلاح او القرطاس اي صوت نعليك وقوله بما اي بسببهما دخلت الجنة والموجبات جمع
موجبة وهي الكلمة او الفعلة التي اوجبت الرحمة والعزايم جمع عزيمة وهي الامر الواجب فعل هي الخصلة التي تعزم بها اي تقصد بها
عن قصد الطلب فيه بالجد اي اسالك اعمالا توجب رحمتك او افعالا او خصالا توجبها لي وتعزم وتتاكد لي بها مغفرتك والغنيمة
اي واسالك ان تعطيني نصيبا وافرا من كل خير يكون بها رضى الله تعالى فان الحاجة قد تكون مرضية له تعالى وقد تكون غير مرضية

باب صلوة التسبيح

قوله يا عماه منادى اضيف الى ياء المتكلم قلبت الفا
والحق به هاء السكت كيا غلاماه الا امنحك اي اعطيك من المنحة العطية الا افعل بك كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح والرواية الصحيحة
والصواب لك بلا با وانما ذكر هذه الافعال عاصرا بعد اخرى تحضيضا على الاستماع اليها لقوله صلى الله عليه وسلم ونصب عشر
خصال على تنازع هذه الافعال قبله وهذا على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه لما كان المضاف
مقدرا اوجد الاشارة اليه والضماير في قوله اوله وآخره وقديمه وحديثه الى قوله وعلانيته عايدة الى قوله ذنبك ولم يكن
في اكثر النسخ قديمه وحديثه والخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب من اجل خلو اكثر النسخ عن قوله قديمه وحديثه
قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتكبيرات والتهليلات لانها فيما سوى القيام عشر عشر

فان قلت اوله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكره
قطعا للوهم ان ذلك الاول والآخر ربما يكون عمدا او خطاء وعلى هذا في اخواته وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على
المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والآخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم
والحديث قد يكون خطاء وقد يكون عمدا والعمد والخطاء قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون
سرا وقد يكون علانية وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله
وآخره قوله ان تصلي لا يجوز جعل ان مفسرة لان التعليم في معنى القول كالامر والكتابة او هي خبر مبتداء محذوف اي
هو ان تصلي وقولنا هو المقدر عايد الى ذلك من قوله اذا انت فعلت ذلك او ان تصلي بدل من قوله ذلك وكلام
بعضهم يشعر بان قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلانيته قال هكذا الرواية وعشر نصب على المفعول به اي خذ عشر خصال
ويرفع على انه خبر مبتداء اي هذه عشر خصال وصلاح الصلوة باداءها صحيحة والحج اي صار ذا الحج والضمير في بها للتطوع
والتانيث باعتبار النافلة او الصلوة ثم يكون سايرا عمله على ذلك اي ان ترك من الصوم المفروض شيئا احتسب بدله من التطوع
وكذا في الزكوة وصدقة التطوع ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك اي على هذا المثال يعني اي كان عليه حق لاحد اخذ من اعماله
الصالحة بقدره ودفع الى صاحب الحق قوله ما اذن الله لعبد اي ما سمع له سماع قبول يعني افضل العبادات الصلوة وهذه
كقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقران والبذر اي ينثر ويفرق من ذررت الحب اذا نثرته ذرا وفي بعض النسخ
بالدال المهملة المضمومة من در ضرع الناقة باللبن يدر درورا فهو بالدال المهملة على بناء الفاعل وبالمعجمة على بناء المفعول
قال شارح وهو بالدال المهملة تصحيف معنوي وتعال الخروج بخروج الجسم وهذا بمفارقة مكانه واستبداله مكانا آخر وهو محال
على الله تعالى والظهور الشئ عن الشئ نحو خرج للناس كلامك نعم وخبر اي ظهر وهذا هو المراد والمعنى فيه ما انزل الله تعالى على نبيه صلعم
وافهم عباده من الشرايع والاحكام او المراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الضمير في منه عايد
الى العبد وخروجه منه كونه يتلوا على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقوله يعني القران هذا التفسير ذكره ابو النضر
وفي رواية قال ابو النضر يعني القران ولم يذكر المصنف اسمه ومثله لا ينسامح فيه اهل الحديث لئلا يوهم ان التفسير من الصحابي

فيحتمل من الحديث ان كان قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله وفيه انواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك
وفيه من المواعظ والحكم والاعتبارات وغيرها ما لا يحصى ولان لكل حرف يتلى عشر حسنات ولان المداومة عليه والقيام به سبب
لبقايه وببقائه يبقى الدين والسعي في بقاء الدين افضل من كل شئ ثم هذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه لان الترمذي رواه
عن احمد بن منيع عن ابي النضر عن بكر بن خنيس عن ليث بن ابي سليم عن زيد بن ارطاة عن ابي امامة وبكر بن خنيس وليث بن
ابي سليم يعدان من الضعفاء

باب صلوة السفر

ذو الحليفة ميقات اهل
المدينة يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج اربع ركعات فلما وصل الى ذي الحليفة صلى بها العصر ركعتين
لانه كان حينئذ في السفر قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه قال ابن مالك اخ اقصد عموم وقت الفعل الماضي المنفي جي بعد نفي
الفعل بقط وقد يقع قط مع فعل غير منفي لفظا ولا معنى وتمثل بهذا الحديث لكن محذوفا عنه لفظة ونحن فصلى وايضا يكون اكثر
حالا وعلى ما في المصابيح يكون خبر نحن وما مبتداء موصوفا او موصولا او مصدريا والجملة حالية معترضة بين صلى ومعموله الذي
هو بمنى وآمنه عطف على اكثر وضمير الغايب المتصل به عايد الى ما وقط ظرفا بمعنى الدهر او في ذلك الزمان متعلق بكنا والتقدير
ونحن اكثر عددا او اكثر العدد الذي كناه في ذلك الدهر او في ذلك الزمان وآمن الذي كناه فيه او اكثر كوننا فيه وآمنه وقيل انما جيء
بقط لاشتمال الكلام على معنى النفي لانهم اذا كانوا في ذلك الزمان اكثر عددا وآمن زمانا مما كانوا قبله يلزم انهم لم يكونوا قبل ذلك
الزمان على مثل ذلك العدد ولا في مثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا قبل ذلك الزمان على مثل ذلك العدد ولا في مثل ذلك
الامن قط وفي الحديث دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله
تعالى ان خفتم وكذلك فهمه الراوي وهو يعلى وسال عمر رض فقال عجبت مما عجبت منه وسال النبي صلى الله عليه وسلم وبين له المعارض
من التصدق والترخيص ومعنى قوله فاقبلوا صدقته اعملوا له برخصته وقابلوا فضله بالشكر وهذا يدل على انه عزيمة
اذ الواجب لا يسمى صدقة وفي قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر ركعتين لما تعجبا من
ذلك فان قلت الآية تدل بمفهوم المخالفة على ان لا يقصر في غير حالة الخوف والمفهوم حجة عندكم قلت من شرط
حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب وهنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال المسافر الخوف ومن هذا
القبيل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن ارادة التحصن لانه لا يجوز
الاكراه ان لم يردنه وتقدير الآيتين وان خفتم وان اردن او اذ خفتم واذ اردن فان اذ وان تعقبتها رضا نكيرو الاقوله
تسعة عشر يوما يصلي ركعتين اي يصلي الرباعية ركعتين والمسافر المقيم فوق اربعة ايام متوقعا انجاز غرضه وهو
على ان يرحل متى تنجز فالاصح انه له القصر الى ثمانية عشر يوما عند الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة
الى خمسة عشر يوما ومهمنا لعل الراوي عد يوم النزول والارتحال مع ايام الاقامة وجوز الشافعي رح الى تسعة عشر يوما
في احد اقواله عملا بهذا الحديث وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة فيقول اخرج اليوم اخرج غدا محمول على
ان اقامته كانت في بقاع متفرقة ولم يقم في مقام واحد اكثر من ثلثة ايام وقيل ما جموا قايم يسبحون اي يصلون السنة
والنافلة قوله لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في السفر اتممت صلوتي اي الفريضة فيه دليل لمن احتج بان
لا يتطوع في السفر قولا للرخصة كما قال به بعض والاكثر احتجوا به فيه على ظهر سير اي اذا كان في السفر جعل للسير
ظهرا لان الساير ما دام على سيره فكانه راكب عليه قوله حيث توجهت به وقوله في آخر الباب يصلي نحو المشرق
يدل على ان صوب الطريق بدل عن القبلة للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض عن القبلة ويومي ايماء
اي بالركوع والسجود سواء كان السفر طويلا او قصيرا راكبا كان او ماشيا لكن الراكب ان سهل له استقبال القبلة

حلاقا

استقبلها عند افتتاح الصلوة ثم يستقبل الطريق وصلوة الليل مفعول يصلي و يوتر على راحلته يدل على عدم وجوب الوتر
لابي حنيفة رح فانه لو وجب لوجب استقبال القبلة فيه عنده قوله كلا كلا ذلك بنصب كل وذلك اشارة الى ما ذكرت بعده من القصر
والاتمام ويجوز الرفع على الابتداء وصوف العائد اى قد فعله قولها قصر الصلوة واتم هذا مستند الشافعي ومنع ابو حنيفة
الاتمام في السفر والسفر بالسكون المسافر ونحوه قوله وبعدها ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في
الحضر قوله اذا زاغت الشمس اى مالت عن وسط السماء ودخل وقت الظهر يدل على ان المنازل في وقت اول الصلوتين
يندب له الجمع بالتقديم والراكب فيه يندب له الجمع بالتاخير قوله حيث توجه ركابه اى استقبل مقصد الطريق الذى يذهب
مركوبه اليه قوله نحو المشرق اى ان كان متوجهه الى جانب المشرق فحط النافلة اليه

باب الجمعة

قوله نحن الآخرون اى نحن آخر الانبياء بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم وكرامة في الاخرى فان امته صلى الله
تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية اخرى وبيد اسم من الفاظ الاستثناء
بمعنى غير الا انها تختص بالاستثناء المنقطع مضافة الى ان قال صلى الله عم انا افصح العرب بيد اني من قريش وبيد لغة وقيل
بيد انهم معناه مع انهم تقول التقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فانهم لتقدم زمانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قوله فهذا اليوم
الذى فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى كان تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لان فيه
الفراغ عن خلق الخلق فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر والعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله تعالى
ابتدا فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد وهو معنى قوله والناس لنا
تبع فقوله لنا اشارة الى المسلمين والناس الى اليهود والنصارى وقوله اليهود غدا اى السبت والنصارى بعد غد اى الاحد
بيان للتبعية قوله المقضى لهم يعني اول من يحاسب يوم القيمة امتي والحديث يدل على ان الذى يجب تعظيمه من الايام هو يوم
الجمعة من بين سائرها لانه تعالى خلق الانسان فيه خلقه آدم عم فيه فهو اولى بالعبادة لقوله وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ولانه تعالى اوجد في سائر الايام ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان فالشكر على نعمة الوجود
احرى وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها اى للاستخلاف في الارض وخروج الامم الكثيرة والانبياء العظماء من نسل آدم وانزال الكتب
الشريفة اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافة الى خروجه من الجنة فلا يرد ان اخراجه من الجنة فيه لا يكون خيرا قوله خير يوم طلعت
عليه الشمس في الموضعين بجر يوم وفتحه وفي بعض النسخ خفية بدل خفيفة والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة
جميع نهارها رجاء ان يوافق دعاؤهم تلك الساعة وجاز كون المراد بجلوس الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه
بين الخطبتين قوله اهبط اى انزل من الجنة الى الارض وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اى قبلت توبته
ومسيخة بالسين اى مصيخة مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واساختها في ذلك الوقت ما اطلعها الله
ذلك عليها على وجه تعلم كأنها مسيخة مستمعة للرعب الذى حصلها منتظرة لقيام الساعة فيه ويجوز ان يوحي الله تعالى اليها
او يلهمها ذلك فيكون مستشعرة للخوف منه وكل ذلك ممكن وحين من قوله من حين يطلع الشمس مبني على الفتح اى ان الدواب
قد الهمت ان قيام الساعة تكون يوم الجمعة من حين الصبح الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر بينهما يوم الجمعة فهي تنتظر
ذلك كل جمعة شفقا اى رعبا مما دخلها منه واخفاؤها عن الثقلين ليتحقق لهم الايمان بالغيب لانهم مامورون به ولانهم
لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك قوله لا يصادفها اى لا يوافقها
قوله ترجى اى يطمع اجابة الدعاء فيها ويؤيد قول عبد الله بن سلام قوله صلى الله عم بعد العصر الى غيبوبة الشمس
فحرزته اى ذكرت له الحديث قوله التمسوا اى اطلبوا والمراد من النفخة النفخة الثانية فانها يصل عندها ارباب الكمال الى ما

اعدلهم والصعقة الصوت الهايل الذى يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عم ويقال ارم المال اذا فني
والارض ارمة لا تنبت شيئا وقيل هو على بناء المفعول من الارم الاكل اى اكلتك الارض ويروى ارمت اى صرت رميما ويجوز على هذه
الرواية ان تكون قد حذفت فيها احدى الميمين كقولهم احست في احسست والضمير في تقول لعله راجع الى راوى هذا الحديث
يعني فسر ارمت ببليت اى فنيت واليوم الموعود واخواه مذكورة في والسماء ذات البروج والله اعلم

باب وجوبها

الودع الترك والنحاة يزعمون ان العرب قد اماتوا ماضيه
ومصدره استغناء بترك فيحمل قولهم على قلة الاستعمال قيل وقد قرئ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف ومعنى الحديث
ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم وحينئذ لا يكونون من الغافلين وعكسه
يفضي الى كونهم من الغافلين يعني المخالفين لامر الله تعالى ورسوله صلى الله عم يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا خالف امرا آخر
ظهرت نكتة اخرى وهلم جرا حتى يسود قلبه فيغلب عليه الفجور والبعد من رحمة الله تعالى فاذا تاب فيتعذر تباعده
من المعاصي وترك المناهي يزول تلك النكتة نكتة بعد نكتة عن قلبه حتى يبيض قلبه ويغلب عليه التقوى والصلاح والقرب
من رحمة الله تعالى والتهاون التقصير بلا عذر والتصدق المذكور مستحب لدفع اثم الترك والطبع بالسكون الختم وبالتحريك
الدنس قيل ولم يعرف لابي الجعد رواية غير هذا الحديث والجمعة من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية ويجب على
مستمع النداء الاتيان الى الجمعة ان لم يكن اقامة الجمعة ثمة وعلى من آواه الليل اى الجمعة يريد انها واجبة على من بين وطنه و
الموضع الذى يقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفة رح وشرط ان يكون
خراج هذا الرجل ينقل الى المصير الذى يأتيه للجمعة والا فلا يجب عليه الاتيان قوله الا امرأة الا بمعنى غير وما
بعدها مجرور صفة مسلم اى كل مسلم غير امرأة وصبي ومملوك

باب التنظيف والتبكير

التنظيف التطهير والتبكير الذهاب بكرة وهو اول النهار قوله من طهر المراد بهذا الطهر قص
الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس الترديد من الراوى ومعنى الدهن هنا
الطيب فلا يفرق بين اثنين اى الجلوس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما لجلوس واحد ما كتب له اى قدر له من السنة
او غيرها ثم ينصت اذا تكلم الامام اى اذا قرا الخطبة وفضل ثلثة ايام اى وزيادتها على السبعة حتى يكون عشرة ايام لانه
تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفضل عطف على ما في قوله ما بينه قوله من مس الحصا اى سوى الارض للسجود فانهم
كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها وقيل وضع يده على حجر يوم الجمعة في المسجد من غير ضرورة فقد لغى اى كان
كمن تكلم باللغو وقيل اى مال عن الصواب وعدل وقيل اى خاب والخيبة اى خيبته ويقال لغا يلغو ويلغى اذا تكلم بما لا يعنى
وهو اللغو يكتبون الاول فالاول اى السابق فالسابق اكثر اجرا كما فصل ذلك في الابتداء من التفاوت والمهجر المبكر
اليها والتهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه كذا فسر التهجير في الحديث لكن اللغة لا تساعده فاذا خرج الامام
اى فاذا اصعد الخطيب المنبر طووا صحفهم اى كتبهم اى لا يكتبون ثواب الداخل في هذا الوقت لغاية قلته وقلة ثواب كتابته
بالاضافة الى ثواب استماعهم الذكر اى الخطبة فقد لغوت لانك تكلمت فالطريق الاشارة الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك
دون التكلم ثم تخالف اى يذهب الى موضع قعوده اى لا يخرج احدا احد من مقامه ثم يقعد هو فيه والمخالفة قيام كل من
الشخصين مقام صاحبه والمخالفة المخاصمة ولبسوا احسن الثياب واستعمال الطيب وترك تخطى رقاب الناس مسنون
والسكوت وقت الخطبة الى الفراغ من الصلوة مأمور به وغسل بالتشديد قال كثيرا ان المجامعة قبل الخروج الى الصلوة
لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه

اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل اراد غسل غيره
واغتسل هو لانه اذا جامع امراته احوجها الى الغسل وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كقوله صلى الله عم مشى ولم يركب وقيل معنى غسل
غسل الراس وخص لان العرب لهم شعور ولهم في غسلها مؤنة فافردها بالذكر واغتسل بمعنى غسل ساير جسده ومنهم
من يروى غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو عن الزيادة ككسب واكتسب وحينئذ فاما ان يحمل الاول على الوضوء والثاني
على الغسل او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ وبكر
بالتشديد اى اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته
وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة وقيل هو بمعنى بكر اى تصدق وفي الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ولم يلغ اى لم
يقل لغوا اى كلاما لا ينبغي فيه خير واجر صيامها بدل عن عمل سنة قوله ما على احدكم اى ليس على احدكم جناح ولا ضرر ان يكون له
لباس حسن خاص بيوم الجمعة وان يتخذ اما مفعول وجد واما بتقدير لا جناح من ان يتخذ والمهنة الابتذال والخدمة يروى بفتح
الميم وقد يكسر قال الزمخشري والكسر افصح وعن الاصمعي مثله والمراد ثياب ساير الايام قوله احضروا الذكر اى الخطبة
ويتباعد اى يتاخر عن الخيرات من تخطى رقاب الناس اى تجاوز بها بالخطى **قوله** اتخذ جسرا يروى على بناء
الفاعل اى انه اتخذ ذلك الشخص بسبب صنيعه هذا جسرا الى جهنم يؤديه اليها اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود
النار اعاذنا الله تعالى من ذلك وعلى بناء المفعول اى جعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم يمشى ويعبر عليه مجازاة له على
فعله وهذا مبالغة في تحقيره ويقال احتبى الرجل اذا جلس على مقعده وجمع قدميه على الارض ونصب ركبتيه
وجمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه او بشيء آخر من ثوب ونحوه والاسم الحبوة بالكسر والضم قيل والكسر هو الرواية وانما
نهى عنه لكونه مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته الانتقاض لعدم تمكين مقعدته من الارض اى قد يخرج منه
ريح وقيل لكونه هيئة اصحاب الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل معنى جلسة مساواة المتكبرين اقول ومن
هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ ويسمونه كمر الصحبة والامام يخطب حال عن الحبوة وفائدته الاستعمال
من مجلسه الى آخر ذهاب النوم عنه بالحركة اليه اى نام من باب نصر

باب الخطبة

والصلوة **قوله** حين يميل الشمس يدل على انه صلى الله عم كان يصلى الجمعة في اول وقت الظهر نقيل من القيلولة وهي نوم
نصف النهار وقيل المقيل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم
فيها ولا نتغدى اى ولا ناكل الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار فقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى اشارة الى انهم كانوا
يشتغلون بالغسل ودخول المسجد والى التبكير بالطاعة والذكر قوله بكر بالصلوة اى صلاها في اول وقتها وابرد بها
صلاها بعد وقوع ظل الجدار في الطرقات ليلا يتاذى الماشي بحر الشمس عند توجههم الى المسجد واوله بالرفع بدل عن النداء
اى كان النداء الاول في عهده صلى الله عم وعهد ابي بكر وعمر بعد صعوده المنبر والنداء الثالث هو الاذان على المنارة
او سطح المسجد عند اول الوقت وقبل خروج الامام كما هو الاذان في زماننا ليعلم الناس وقت صلوة الجمعة ليحضروا
ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان رض لكثرة الناس ليبلغ الصوت الى نواحي المدينة وسمي ثالثا وان كان باعتبار
الوقوع اولا لانه ثالث النداءين الكائنين في زمانه صلى الله عم وهما الاذان بين يدي المنبر بعد صعود الخطيب
وقبل قراءة الخطبة وهو النداء الاول والاقامة بعد فراغه من الخطبة ونزوله وهو النداء الثاني والزوراء قيل دار
في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحه ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد
يقال قوس زوراء اى مائلة وارض زوراء اى بعيدة ويذكر الناس اى يعظهم والقصد الوسط بين طرفي الافراط

والتفريط والمئنة العلامة وهذا الحرف هكذا يروى بتشديد النون وقال شارح والمئنة تروى بتخفيف النون في الحديث وهي
العلامة والتمئنة الاعلام ويروى بالتشديد اى محراة ومخلقة اقول وقد اوردها الجوهري في باب النون وفصل الميم في ميم
العين وذكر انها بمعنى العلامة وهو يدل على ان الميم اصلية ويمكن ان يكون من غير هذا الباب بان يكون مفعلة من ان المكسورة
المثقلة ويكون معناه مكانا كقول القائل انه عالم وانه فقيه وانما جعل ذلك من علامة فقه الرجل لان الصلوة اصل والخطبة
فرع وتوابع ولا اصل على الفرع بالزيادة وليس بين هذا الحديث والحديث الاول تناف لان المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق
السنة لا قاصرا عنها ولا فاضلا عليها ويجوز ان يكون الشيء مقتصدا في نفسه وهو بالنسبة الى شيء آخر طويل ومعنى ان
من البيان لسحرا قيل هو ذم لتزيين الكلام وتحسينه بصنائع يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فنهى عنه كما نهى عن السحر
وقيل بل ذلك مدح للفصاحة يريد ان الفصيح يبعث الناس على حب الاخذ بفصاحته وبلاغته كالساحر في جعله
من يراه مائلا اليه بسحره ويحوله عن قوله كانه منذر جيش يقول صفة المنذر اى يقول المنذر صبحكم اى سيصبحكم
وكذلك مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء مع رفع صوت المنذر واحمرار وجهه وعينيه
اذا اخبرهم باقتراب الجيش لتعظيم ذلك الخبر في انفسهم وتاثيره فيهم وكذلك انذاره صلى الله عم باقتراب الساعة
كان مع رفع صوته واحمرار وجهه وعينيه لتعظيم الانذار وزيادة تاثيره في نفوس السامعين فكانه صلى الله عم
يقول سيأتيكم القيامة بغتة اتيان الجيش كذلك والساعة ترفع وتنصب على العطف او المفعول معه ويسن
قراءة آية يخوف في الخطبة مثل قوله تعالى ونادوا اى نادى اهل جهنم من الكفار مالكا خازن النيران ليبين ربك قدر
لبثنا في النار فيقولون لهم انكم ماكثون اى انكم مكث بحيث لا نهاية له في النار قولها ما اخذت اى ما حفظت والمراد بق
والقرآن المجيد اولها لا جميعها قوله لقد ارخى اى سدل وارسل ويسن في الخطبة التزين والتعمم بعمامة سوداء
وارسال طرفيها بين الكتفين فليركع ركعتين قيل ينبغي ان يكونا بنية سنة الجمعة لتتادى التحية بذلك بخلاف العكس وليتجوز
فيهما اى ليخفف فيهما ومن غفل عن كون ذلك سنة الجمعة فينبغي ان يكون بنية السنة قال وهذا يدل على ان تحية المسجد
مستحبة في اثناء الخطبة **قوله** فقد ادرك الصلوة اى صلوة الجمعة فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى وقوله اراه
من كلام راوي هذا الحديث اى قال الراوي عن ابن عمر اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان والله اعلم

باب صلوة الخوف

قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اى نحو والموازاة
المقابلة والمواجهة والمحاذاة فصاففنا اى اقمنا لهم صفا وفي شرح فصففنا لهم اى صيرنا الصفوف في وجوههم فركع اى
صلى رسول الله صلى الله عم بمن معه ركعة ومضوا الى وجه العدو ولم يسلموا ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدو واقتدت
به صلى الله عم وصلى بهم الركعة الثانية ثم سلم اى رسول الله صلى الله عم ولم تسلم الطائفة قبل بل اقبلت الى وجه العدو ورجعت
الاولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا الى العدو ورجعت الثانية الى مكانهم وركعوا ركعتهم الثانية
منفردين وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رح اقول لكن الحديث يشعر بتوجه الطائفة الثانية الى جهة العدو
بعد سلامه صلى الله عم ولا برجوع الاولى الى مكانهم وتتميم صلوتهم في الموضع الذي صلوها اولا معه صلى الله عم وقد صلى عم
صلوة الخوف على انحاء مختلفة حسب ما راه احوط للحراسة والصلوة فلذلك اختلف العلماء في كيفيتها قوله حتى اذا كان
الخوف اشد الى آخره يدل على انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة
وذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف اسم احدى غزواته صلى الله عم في الخامسة من الهجرة لقي فيها المسلمون الكفار
فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عم بهم هذه الصلوة ثم انصرفوا ولم يجر بينهم حرب سميت بها لشد الصحابة على ارجلهم

الخرق فيها العود النعال فهو من الاعلام الغالبة كالعيوق وقيل لان الارض التي التقوا فيها كانت بيضاء وسوداء وصفراء وحمراء كالرقاع المختلفة الالوان **فان قلت** لحديث جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه **قلت** اطلق اسم الحال على المحل قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم وحذاءهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر اي والطائفة صفت وجاه العدو ويروى تجاه العدو بابدال التاء من الواو واتموا اي كل من الطائفتين الثانية صلوتها منفردين من غير نية المفارقة والثانية منهما جلست في التشهد ثم سلمت معه صلى الله عليه وسلم وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك رحمهما الله وقوله فصلى بطائفة ركعتين هذه الرواية تخالف ما قبلها مع ان الموضع واحد فيحتمل انه صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ثم تاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عقيبهما فكانت اي الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين قيل جاز ان يكون ذلك قبل آية القصر او في موضع اقاموا فيه اقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بعد آية القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم ولا محذور في ذلك لكن مذهب الشافعي رحمه الله ليس كذلك لان عنده ان من أتم بمتم يتم وان كان مسافرين فليحقق هذا الموضع واقول ايضا قول جابر اولا يقتضي ان يكون انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعة واحدة وقوله ثانيا يقتضي ان يكون قد صلى صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين وايضا **قوله** اولا يقتضي ان لا يكون العدو في تجاه القبلة كما ذكره صاحب الجوز من ان الصلوة بذات الرقاع لم يكن فيها العدو تجاه القبلة وقوله ثانيا يقتضي ان يكون العدو في تجاههما والتوفيق بين قوليه انما يمكن باختلاف الصلوتين وكون لا يدع له صلى الله عليه وسلم كانت بتسليمتين لكن الراوي لم يذكرهما وتاخر الصف المتقدم وتقدم الصف المتاخر كانت بخطوة او خطوتين قوله ولا حاجة الى ذلك لان صلوة الخوف لا تقاس بصلوة الامن ونحو العدو اي ازاءه وقبالته وقوله ثم انحدر هو من الحدور والهبوط ضد الصعود وقوله والصف الذي يليه برفع الصف عطفا على لفظ النبي ويجوز نصبه مفعولا معه ولم يذكر شارح غير النصب وبطن نخلة اسم موضع وبيل قوله ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى الى آخره على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان الصلوة الثانية كانت له صلى الله عليه وسلم نفلا ولهم فرضا

باب صلوة العيدين

السنة الخروج الى المصلى لصلوة العيد الا من عذر فيصلون في المسجد فاول شئ يبدأ به الصلوة يدل على تقديم الصلوة على الخطبة في العيدين بخلاف الجمعة والبعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه على القبائل او يلزم بامر من مصالح الناس لامر به لاجتماع الناس حتى لا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جائز للامام قوله بغير اذان ولا اقامة يدل على انه لا اذان ولا اقامة لشئ من النوافل بل ينادي في العيد الصلوة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك وهمزة الاستفهام مقدر في قوله شهدت وقوله فرأيتهن الحديث يدل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وعند مالك ان عطيتها بغير اذنه مردودة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية بغير اذن زوجها وهو عند الاكثر مبني على حسن العشيرة واستطابة نفس الزوج ويحمل انه كان في غير الوصية ويهوين من هوى بيده الى الشئ لياخذه بها اي رفعها وفي شرح يهوين بضم الياء وكسر الواو اي يقصدن والحلوق جمع حلق جمع حلقة او جمع حلق وهو الحلقوم يدفعن الى بلال اي الحلوق او ما في حلوقهن على اختلاف التفسيرين ليتصدق به على الفقراء وارتفع اي ذهب الى رسول صلى الله عليه وسلم قوله لم يصل قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة العيد ولا بعدها ركعتين لانهما ليستا بسنتين في هذين الوقتين قوله فيشهدن جماعة المسلمين يدل على ان حضور غير المصلي ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم بخلاف صلوة الجمعة وذوات الخدور المخدرات من النساء جمع الخدر وهو الستر وذوات الخدور

من قبل خروجهن من بيوتهن لكن حضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس وعدم الوازع عن ذلك اي عدم الناهي ولتلبسها امر من الالباس ايام منى هي ايام التشريق وتضربان اي الكف على الكف وقيل تريقصان من ضرب الارض وطئها بما تقاولت اي تقاولت وتخاطبت بعضها مع بعض وتفاخرت به الانصار من الاشعار يوم بعاث بضم الباء وبالعين المهملة وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت المحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة فالف بينهم بيمن مقدمه وفيه نزل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين فاما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فمحظور وقوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط ومتستر بثوبه وفي كتاب مسلم مسجى بثوبه وفي اكثر نسخ البخاري واكثر نسخ المصابيح متغشيا بالنصب وهو لحن من الرواة لبقاء المبتدإ بلا خبر وفي كثير من نسخ المصابيح متغشي بالياء والصواب حذفها والانتهار الزجر والمنع وزيد بكلام غليظ فانها اي فان ايام التشريق وقوله هذا عيدنا اعتذار عنهما بان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين وسمى صلى الله عليه وسلم ايام منى وهي ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة كخفة للمرف وكان صلى الله عليه وسلم انما اسرع بافطار يوم الفطر اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم ولم يسرع بالافطار قبل صلوة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه **قوله** خالف الطريق بان ذهب في طريق وعاد في آخر ليتبرك به اهلهما وليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا الى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام وفي الروضة الاظهر انه يقصد اطول الطريقين في ذهابه لتكثير خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما ايابا ليبلغ مثواه وقوله مكانها اي مكان الاضحية لانها مدلول عليها بالسياق يعني من ذبح الاضحية قبل الصلوة لم تكن اضحية فينبغي ان يذبح بدلها اضحية اخرى ووقت الاضحية يدخل بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات فاذا مضى هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل القوم ويخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع من يوم العيد يستوي فيه اهالي الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي رحمه الله ومذهب ابي حنيفة جواز الاضحية لاهل القرى بعد طلوع الشمس ولا يجوز لاهل المصر حتى يصلي الامام وآخر وقته عنده آخر اليوم الثالث من يوم العيد فان ذبح قبل الوقت لم تكن اضحية وان لم يضح حتى خرج الوقت فاتت الاضحية فعلى هذا المراد من ذبح قبل وقت المصلي في الحديث هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور والذبح للبقر والغنم والنحر للابل وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به من يراه والا فالذبح جائز في كل موضع من الدور واجواف البيوت وغير ذلك قوله ولهم يومان احدهما يوم النيروز والآخر يوم المهرجان وهذا يدل على عدم جواز تعظيمهما وغيرهما مما لم ياذن به الشارع **قوله** في الاولى سبعا وفي الاخيرة خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع في الاولى والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة قوله تكبيره على الجنائز به اخذ ابو حنيفة اذ عنده يكبر في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع ونول اي اعطي السنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة وهي رمح قصير او عصا متوكئا على بلال كما يتوكأ الخطيب على العصا والنساء ركن واقفات حيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن ووعظهن ونجران اسم بلد باليمن كان عمرو بن حزم عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم بها والعمومة جمع العم والركب جمع راكب يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ثم او صلت قافلة يوم

الثلاثين في اثناء اليوم وشهد وا برؤية الهلال يوم ليلة الثلاثين في بلد آخر فامر صلى الله عم الناس بالافطار وباداء صلوة
العيد يوم الحادي والثلثين وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة رح
واظهر قولي الشافعي رح لانه لا تقضي الصلوة لا من اليوم ولا من الغد **فصل في الاضحية قوله**
ضحى من التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر والاملح افعل من الملحة وهي عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه
سواد وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض ولم يذكره شارح غيره وهو قول ابن الاعرابي ولذا سمي العرب بعض
شهور الشتاء ملحان لبياض ثلجه والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء وانما قال بيده لنفي توهم ان يكون الذبح عنه بامره
فانه وان جاز فيه التوكيل لكن السنة ان يباشر العبادة بنفسه لانه افضل وصفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون
وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاحهما نواحي عنقهما وصفح الشيء ناحيته ويطأ في سواد كناية
عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين اي اسود القوائم والمرابض
والمحاجر وباقيه ابيض والربوض من باب الضرب للغنم كالبروك للابل والمحاجر جمع محجر العين وهو ما يبدو من النقاب
وهلمي اي هاتي وقد تكلم صلى الله عم هنا بلغة اهل نجد اذ يقولون هلم وهلمي وهلما وهلموا وهلمن واما اهل الحجاز فيفردونه
في الكل قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمدية السكين واشحذ التحديد يقال شحذت السيف او السكين
اذا احددته بالمسن وغيره مما يخرج حده ثم ذبحه اي قصد ذبحه ولذا قال ثم ضحى وقوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
وامة محمد يمكن ان يكون معناه تقبل الضحايا منهم او تقبل الطاعات والقربات من هولاء والا فالاضحية بالكبش الواحد
لا تقع عن اكثر من واحد ولكن اذا ضحى واحد من اهل بيت بشاة تادت السنة بجميعهم قاله في الروضة وقال شارح المستحب
عند الشافعي واحمد ومالك ان يقول الذابح اضحية اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة رح **قوله** لا تذبحوا
الا مسنة اي اقل ما يذبح في الاضحية مسنة اي التي لها سنتان وكذا في شرح وفي آخر والمسنة من البقر ما له سنتان واتفقوا
على انه لا يجوز التضحية الا من الابل والبقر والغنم من المسن الذي يجزئ في الاضحية اما الثني واما الجذع وانه لا يجزئ من
الابل والبقر والغنم دون الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة واما الغنم فلا يجزئ من المعز الا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة كما ذكرنا وقيل الثني من المعز
له سنة والجذع من الضان ما له سنة على الاصح وقيل انه ولد النعجة يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وهو مجزئ لهذا الحديث
ولقوله صلى الله عم لقائل اصابني جذع وقوله ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني كما يأتي الآن وعليه الاكثر وعن الزهري انه لا يجزئ
من الضان الا الثني لظاهر قوله صلى الله عم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم وقال الآخرون غير الزهري النهي هنا
للكمال لا للجواز ويجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وقوله ضحايا جمع اضحية وهو حال عن الضمير المنصوب في يقسمها
العائد الى الغنم اي ارادة التضحية والعتود بالعين المفتوحة العناق قيل وهو الصغير من اولاد المعز قال
شارح العتود السخلة التي قويت على الرعي ولعل المراد به هنا انه بلغ سنا يجوز الاضحية به وفي شرح آخر اذا قوي
ورعى واتى عليه حول وفي شرح ثمانية اشهر والجمع اعتدة قوله يذبح وينحر بالمصلى وقدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا
في صلوة العيد وذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ المصلى الذبح فيه افضل لاظهار الشعائر وذكره ثمة لبيان وقت
الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ في يومنا هذا
ان نصلي فيفهم منه ان الذبح بعد الصلوة والجزور ما ينحر اي ينحر من الابل ذكرا كان او انثى وسميت به لان الجزار
يأخذها في جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته والاجزاء عن سبعة اشخاص لكل شخص سبع ولو اراد احدهم

اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي رح ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك
لا يجوز لسبعة الاشتراك في البدنة وغيرها الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد والمراد بالعشر عشر ذي الحجة وانما كان العمل
الصالح فيها افضل لانها ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل قوله
واراد بعضكم ان يضحي يدل على انها غير واجبة والامر مفوض صلى الله عم الى ارادتنا وروي ان ابا بكر وعمر رض كانا لا يضحيان
كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة وبه قال الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح بوجوبها وذهب احمد واسحق الى ظاهر
الحديث فمنع من اخذ الشعر والبشر اي الظفر ما لم يذبح وابو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله يرون ذلك على الندب
والاستحباب والعلة ان الاضحية تفدى يوم القيمة المضحي ويصل بكل عضو وشعر وظفر منها بركة ورحمة الى كل جزء من
المضحي فنهى عنها انها ليناله كل عضو بركة بركة الاضحية وهذا كامره صلى الله عم بارسال الثياب والشعور عند
السجود على الارض ليكون ساجدا فينال ثواب السجود قال شارح فلا يمس من شعره اي من شعر ما يضحي به ولا يقلم
ظفر المراد به الظلف قال وانما لا يقطع شيئا لان المضحي جعل اضحيته فدية لنفسه فينبغي ان يكون تامة اقول والظاهر
ان هذا الفهم معكوس خرج بنفسه اي الى الجهاد والوجاء بالكسر والمد رض انثيي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة
الجماع وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستيصالهما منهم من يروي موجيين
اي خصيين ومنهم من يرويه موجوءين وهو القياس لانه مفعول من وجأ وهو اللام اذا دق عروق الخصية حتى
يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الهمزة ياء وقلبوا الواو ايضا ياء على غير قياس وادغموا فصار مثل مرميين وقال
شارح واصحاب الحديث يروونه على وزن موشيين **قوله** وكذا كان في نسخة روايتي وفي النسخ الحاضرة
ايضا فلما ذبحهما اي لما اراد ذبحهما وقوله على ملة ابرهيم اي انا على ملة صرفت وجهي وعلي ونيتي الى رب العالمين
واعرضت عما سواه اللهم منك حصل هذا الكبش واليك اتقرب به قوله رأيت عليا الى آخره يدل على انه لو ضحى عن ميت
جاز سواء تبرع به عليه او وصى به وو ... قيمة الاضحية بلثلث ماله والا فيتوقف على اجازة الورثة **قوله** امرنا ان
نستشرف العين والاذن اي نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع من الاستشراف الاستكشاف او من
الشرفة خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما فلا يضحى بالاعور والاعمى وما في عينه من نقصان ظاهرا والمقابلة التي
قطع من مقدم اذنها ثم ترك معلقا والمدابرة التي فعل به بمؤخر اذنها ذلك والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء والمثقوبة
ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ولا يجوز التضحية بشاة قطع بعض
اذنها عند الشافعي رح ويجوز عند ابي حنيفة رح اذا كان الغائب اقل من ثلث العضو والا فلا ولا بأس بمكسور القرن
خلافا للنخعي والاعضب المكسور داخل قرنه وهو المشاش ويقال للمكسور الخارج الاقصم ويقال العضباء للتي
انكسر احد قرنيها وقد يقال العضب في الاذن المقطوعة لكنه في القرن اكثر قوله اربعا اي تقوا اربعا والعرجاء واخواتها
بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع والعجفاء التي لا تنقي اي التي لا نقي لعظامها والنقي المخ من غاية العجف بفتحتين وهو الهزال
يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظمها المخ والحديث يدل على ان العيب الخفي معفو لقوله البين عورها والبين ظلعها
اي عرجها قال شارح بسكون اللام وفي شرح انه بفتحتين وكذا هو في النسخ الحاضرة والبين مع فاعله المرفوع بعده في هذه
المواضع بيان لما قبله والفحيل هو المعجب الكريم القوي في ضرابه واراد به النبل وعظم الخلق وقيل الكريم المختار وقيل اراد به
الفحل عن الخصي والنجيب وطلب نبله وعظمه ويأكل في سواد اي اسود الجحفلة ويوفي اي يجزئ من التوفية اي يجزئ من تضحية كما يجزئ
منها الثني من المعز واشتراك العشرة في البعير عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره هذا النسخ بما مر من ان الجزور يجزئ عن

سبعة وسبعة تصب على الحال وفي بعض النسخ بالرفع على انه بدل من الضمير في اشتركنا وهو ضعيف فهو اقل الدم اى اراقته وانها اى الاضحيه
وفي بعض النسخ وانه اى المضحى به والاولى انسب بالضمائر بعده وعلى الثاني تانيث الضمائر بحسب المعنى والفاء في فطيبوا جواب
شرط مقدر اى اذا عرفتم ذلك فليكن انفسكم طيبة بالتضحية غير كارهة لها وفي نسخ المصابيح كان يقرونها جمع قرن وفي شرح
كان بقرونها جمع فرث وهو النجاسة التي تكون في الكرش والاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم كالحف من البعير فيكان اى بمكان
قبول وان يقع في محل رفع بالفاعلية من احب الذي هو افعل تفضيل وشرط اعماله في الظاهر موجود هنا كما عرف في موضعه
وبصيام ستة اى غير عشر ذى الحجة

باب العتيرة

العتر من باب ضرب ذبح
غنم في رجب للاصنام وتلك هي العتيرة والنتج والنتاج من باب ضرب الولد وقت الولادة من الناقة والبقر والشاة وكان
احدهم ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا الذلك اى للاصنام اى لتعظيمها وكانوا يسمون ذلك
عتيرة كالاول المطلق ويقال عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة واستمر هذا الى صدر الاسلام ايضا ثم نسخ بحديث الجرس
ومنهم من لم ير بها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب اللغوية التي هي الذبح في رجب لا المصطلحة التي هي الذبح
فيه متعبدا بانه للاصنام بالنذر اولا ووجه ذبح ابن سيرين في شهر رجب انهم راوا النهي مخصوصا بصنيع اهل الجاهلية
فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذى يذبحها لله تعالى فهو في سعة من اجره ويدل على ذلك اى على اختصاص النهي بكون
الذبح للاصنام حديث نبيشة وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا الآن قال
اذبحوا لله في اى شهر كان وبروا الله واطعموا وان ادعى مدع الضعف في اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء
ذلك في حديث نبيشة لان رجاله مرضيون قال التوربشتي في كتاب المصابيح اى حديث مخنف منسوخ واكثر الطرق
تزيد من متصرف في الحديث براءيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة ولم يقل احد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد
وانما حمل الحديث في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة والعجب ممن يرى في حديث مخنف بالضعف ثم
يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة النبي صلى الله
يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذى علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعرفة الا في حجة الوداع وذلك قبل
موته باشهر وهو حين تقرر الاسلام والاحكام لا حين نسخها فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتفق الحديثان
وقيل عليه ان النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهو اعم من ان يكون نسخ حكم واجب او غير واجب وان الحديث
المنسوخ يجب ان يكون ثابتا بمطلق الثبوت المتناول للثبوت الضعيف والثبوت القوى وان حديث مخنف وهو على
كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اوجب به ابو حنيفة رحمه الله الاضحية على من ملك نصابا من المال ولم يجوز العتيرة
فلو لم يكن منسوخا بوجه لزم القول بوجوب العتيرة ايضا على رايه وليس كذلك فتامل والله اعلم

باب صلوة الخسوف

قوله خسفت بصيغة الماضي المعلوم اى
احذت واذيل نورها والخسوف لازم وكذا الكسوف والكسف متعد والمثلثة من باب ضرب وخسفت الشمس
وكسفت بمعنى واحد جاء في الحديث باللفظين ومن الناس من يغلب لفظ الخسوف في القمر والكسوف في الشمس
وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض فان قيل خسوف القمر انما يكون لان الارض تحجب شعاع
الشمس عن وصوله الى القمر وكذا كسوف الشمس انما يكون لحيلولة القمر بينها وبين البصر فذلك لا امر على شرف
الزوال فما معنى الصلوة والانتهاء الى الله تعالى فيهما اجيب بان الشيخ الرئيس ذكر ان الكسوفات ربما كانت

لزلازل ولتغير نظام هذا العالم عما عليه فالمقصود بالصلوة عند الخسوف والكسوف دفع ما يخشى عندهما من الفساد والزلازل
لا دفع نفس الخسوف والكسوف الصلوة جامعة اى احضروا ما جامعة بنصب الصلوة على التخصيص وجامعة على الحال عنها
اى تجمع الناس او بمعنى ذات جماعة تصلى بالجماعة قيل ويجوز رفعهما مبتدا وخبرا ورفع الاول ونصب الثاني اى هذه
الصلوة حال كونها جامعة وعكسه اى احضروا ما وهي جامعة فتقدم اى النبي صلى الله عليه وسلم قولها اربع ركعات اى ركوعات
اذ يقال للركوع واحد ركعة كما يقال للسجود واحد سجدة يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا
صلوة الخسوف والكسوف عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله ركعتان كساير الصلوات ويصلي
فرادى قولها كان اى ذلك الركوع او ذلك السجود اطول من الركوع او السجود الذى في غير الصلوة يعني صلوة
الخسوف **قوله** دون القيام الاول اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول فالمراد
به دون القيام الذى يليه قبله ودون الركوع كذلك يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده وجهر صلى الله عليه وسلم
في صلوة خسوف القمر لكونها ليلية بخلاف صلوة كسوف الشمس فانه كالظهر والعصر وقد تجلت اى اضاءت
قوله آيتان من آيات الله الحديث معناه انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغير في
العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ببطلانه بقوله انهما آيتان من آيات الله تعالى على انهما
خلقان مسخران لله تعالى مقهوران بامره كساير المخلوقات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وامر صلى الله عليه وسلم بالفزع اى الذكر والصلوة ابطالا لقول من يعبدهما ونفيا للفعل عنهما وتحقيقا انه
من الله تعالى وقيل امر بذلك لانهما من الآيات اى العلامات الدالة على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر او لتخويف الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما قال في الحديث الآتي ولكن يخوف الله بهما عباده قال
تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتناول الاخذ وقوله فتناولت اى قصدت ان اتناول وقوله ولو اخذ
وفي بعض النسخ لو اخذته ويقال تكعكع وتكاكا وكع عن الامر اذا احجم وتاخر عنه قيل واصله تكعع ادخل بينهما
الكاف لئلا يخف اخبر صلى الله عليه وسلم ان تقدمه كان لانه راى الجنة فقصد ان ياخذ منها عنقودا وتاخره كان لانه
راى النار فتاخر النار لئلا يصيبه نفحها والاكل منه مدة بقاء الدنيا هو بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة يقطف
منه حبة اخرى كما هو المروى في خواص ثمار الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع حتى يكثر ويبقى الى يوم القيمة والخطاب
في لاكلتم اما لاهل الايمان من امته واما مع بني آدم والاقرب انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى ما بقيت الدنيا وهو يدل على وجود
الجنة والنار في زمانه صلى الله عليه وسلم وان الجنة وما فيها من ثمارها وغيرها اجرام محسوسة والالم يمكن الاكل بها لا اجرام له
ولا قائل بان بعضها اجرام وبعضها امور معنوية ووجه عدم اخذه صلى الله عليه وسلم العنقود هو ان لا يفوتهم الايمان
بالغيب الملاء مورون به لانهم كانوا يرونه عيانا لو اخذه وقوله كاليوم صفة منظر ثم قدم عليه فانتصب حالا
اى لم ار منظرا مثل المنظر الذى رايته اليوم شيء وهيبة للنار وقوله لو رات منك شيئا اى شيئا تكرهه ولا يوافق
خاطرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر والعشير الزوج والاصل في الغيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله
كراهة مخالفة اوامره ونواهيه او كراهة الفواحش وعدم رضاه بها **قوله** ان يزني اى على زنا عبده وامته يعني
لو زنا عبد احدكم او زنت امته لكرهه وغارفه فاذا زنى عبد من عباد الله او امة من امائه كان غيرته تعالى وكراهيته لذلك
اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيدكم وامائكم **قوله** لو تعلمون ما اعلم اى من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره
وكان فزعه صلى الله عليه وسلم عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب

كما اتى من قبلهم لامن قيام الساعة فانه صلى الله عم كان يعلم انها لا تقوم وهو بينهم يعني ان تكون الساعة من قول الراوي بحسب ظنه
لما راى من فزع الرسول صلى الله عم ودهشته وانما قلنا انه صلى الله كان يعلم ان الساعة لا تقوم وهو بينهم لعلمه بانها لا تقوم
حتى ينجز الله تعالى ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد **فان قلت** جاز ان تكون هذه الواقعة قبل اخبار
الله تعالى بهذه المواعيد وحينئذ كان يتوقع قيام الساعة كل لحظة **قلت** اسلام ابي موسى كان بعد فتح خيبر وكذا كان
موت ابرهيم بعده في السنة العاشرة من الهجرة وعمره ثمانية عشر شهرا وقد اخبر بهذه المواعيد قبل فتحه لانه صلى الله
اعلمهم ذلك يوم الخندق حيث قال ستظهرون على فارس والروم وكان من قوله ان تكون الساعة قائمة **قوله**
فافزعوا اى فالتجئوا من عذابه الى ذكره قوله ست ركعات وكذا قوله ثمان ركعات اى ركوعات اطلاقا للكل على
الجزء والسنة في اربع سجدات بان صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين فعند الشافعي واكثر اهل العلم يجوز
اذا تمادى الخسوف ان يركع في كل ركعة ثلث ركوعات وخمس ركوعات فانه روي ان النبي صلى الله عم صلى ركعتين بعشر
ركوعات واما السجود فلا يزيد على سجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وحسر
عنها اى كشف وانجلى عن الشمس كسوفها والعتاقة بفتح العين العتق والعتق وكل خير مأمور به في الخسوفين فان الخيرات تدفع
العذاب والمراد بالآية التي امر النبي صلى الله عم بالسجود عندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي تخوف الله تعالى به
عباده واراد بالسجود الصلوة ان كانت الآية احد الخسوفين وان كانت غيرهما كمجئ الريح الشديدة والزلزلة او نحوهما
فقيل معنى الامر بسجود هو السجود بغير صلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة الا سجدة التلاوة والشكر وقد مر هذا
مرة وانما كان ذهاب ازواجه صلى الله عم آية اى علامة مخوفة لانهن ضمن شرف الحضرة وجيئه الى شرف الصحبة كما قال صلى الله عم
انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن
فكانه راى بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل الرجل يعد من جملته لشدة الاتصال بينهما واما السجود عند
ذلك فلدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن قيل الميتة كانت حفصة وقيل صفية [illegible] وبعض ازواج النبي بالرفع
عطف بيان لفلانة او خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على العناية اى يعنون بعضهن والله اعلم بالصواب

باب سجود الشكر

النغاشي بالنون المضمومة والغين المعجمة والياء المشددة
وبدون الياء هو القصير الغاية العقل الضعيف الحركة الناقص الخلق وعزوزاء بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والزاء
الثانية والمد وفي شرح السنة بالقصر وفي بعض النسخ بفتح العين وضم الزاء الاولى وسكون الواو وفتح الزاء الثانية والمدينة
الجحفة عليها طريق المدينة الى مكة وشفاعته صلى الله عم لامته واعطاؤه اياهم هو ان لا يخلدوا في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن
صغاير ذنوبهم جميعا بين هذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب والسنة من ان الفاسق المرتكب للكبائر من اهل القبلة يدخل
النار اقول وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى غير ذلك بل العفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى
من العذاب والله اكرم الاكرمين وهو اعلم واحكم الحاكمين يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد واما دخول النار فليس بحتم عندنا الا تحلة القسم
خلافا للمعتزلة والثلث الاخير بكسر الخاء

باب الاستسقاء

السنة ان يصلي الاستسقاء
بالجماعة ركعتين كصلوة العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين لكن يقول في اوليهما التكبيرات التسع وفي الثانية
التكبيرات السبع بالاستغفار ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويدعو بدعاء الاستسقاء ويحول الخطيب رداءه
ويوافقه القوم في ذلك والغرض من تحويل الرداء ومن الاشارة بظهور الكفين الى السماء هو التفاؤل بتحويل الحال

العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته ان ياخذ باليد اليمنى الطرف الاسفل من الرداء من جانب يساره وباليد اليسرى الطرف
الاسفل من جانب اليمين ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف
المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل
والاسفل اعلى وهذا عند الشافعي واحمد رح وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقاء ولكن يدعو ويستغفر وقال مالك يصلي
ركعتين من غير تكبير كساير الصلوات **قوله** لا يرفع يديه الى آخره اى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما وجهه وراسه
وحتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها فاشار بظهر كفيه الى السماء اى كان يجعل بطن
كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال ظهرا لبطن وهذا مثل صنيعه من تحويل الرداء او جعلهما ظهرا
لبطن سائلا من الله تعالى ان يجعل بطن السحاب الى الارض وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء
ومن سال النعمة من الله تعالى فليجعل بطن كفه الى السماء والصيب السحاب ذو الصوب والصوب المطر ونصبه بمقدر اى اسقنا
صيبا نافعا وقد روي كذلك ايضا اى منهمرا مندفقا لا مضرا كالطوفان لنوح ونحوه واصله صيوب قلبت الواو ياء
وادغمت او نصبه على الحال اى انزله علينا صيبا نافعا فحسر ثوبه اى كشفه عن بدنه وحديث عهد بربه اى قريب العهد
بالفطرة لم تخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة والاكف العادية والعطاف الرداء وكذا المعطف بالكسر وقد تعطفت
بالعطاف اى ارتديت بالرداء ومنه سمي السيف عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان والهاء في قوله فجعل عطافه
يحتمل ان يكون راجعا الى الرداء وانما اضافه الى الرداء لانه اراد بالعطاف احد شقي العطاف فان العطاف الايمن هو الجانب
الايمن من العطاف والعطاف الايسر هو الجانب الايسر من العطاف ولما اراد به جانبه وهو بعض الرداء اضافه بمعنى الجانب
الى الرداء ويحتمل ان يكون ذلك الهاء عائدا الى النبي صلى الله عم اى يجعل جانب ردائه على عاتقه الايسر والخميصة كساء
اسود مربع له علمان وآبي اللحم بمد الهمزة اسم فاعل من الاباء في الاصل رجل من قدماء الصحابة وكبارهم ابى ان ياكل اللحم وقيل انه
كان يابى ان ياكل مما ذبح على النصب فلقب به لذلك والاكثر على ان اسمه عبد الله بن عبد الملك وهو من غفار وله شرف
استشهد يوم حنين واحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سميت بها لسواد احجارها كانها طليت بالزيت وهذا الحديث
اسند في كتاب ابي داود الى عمير مولى آبي اللحم وعمير قد روى عن النبي صلى الله عم احاديث وله صحبة وقيل ان هذا الحديث
يرويه عن النبي صلى الله عم آبي اللحم ورواه عنه عمير ولا يعرف لآبي اللحم حديث غير هذا اقول لفظ المصابيح لا يشعر بان
مولى آبي اللحم يروي هذا الحديث عن آبي اللحم بل الذي يشعر به ان الراوي عنه صلى الله عم هو مولاه عمير فان كان قد علم ما قيل
من موضع آخر فيكون المؤلف قد تساهل في العبارة لكن مثل هذا لا يتسامح به المحدثون **قوله** لا يجاوز بهما راسه
يخالف قول انس حتى يرى بياض ابطيه ولعل هذا كان في مرة اخرى غير تلك ومتبذلا اى لابسا بذلة وهي ما يلبس
كل الايام غير لباس الزينة او يتوكأ اى يتحامل على يديه اذا رفعهما او مدهما في الدعاء كما يتكئ عليهما حتى يجد ثقلا بيديه
كالمتكئ على عصا ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها وغيثا مغيثا اى مطرا معينا ومريئا اى هنيئا صالحا
لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرأ لموافقته الطبع ولا يحصل ضرر منه اى امطر علينا مطرا نافعا لا يكون منه هدم ولا غرق
ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله مدرارا من قولهم ناقة مري اى غزيرة اللبن مريعا بفتح الميم من المراعة كثير الماء
والكلاء ويقال مكان مريع اى ذا خصب او من الريع يقال ارض مريعة اى مخصبة وبضم الميم من اراع الطعام اذا صارت
له زيادة في العجن والخبز او من اراعت الابل اذا كثرت اولادها اى اسقنا غيثا كثير النماء ذا ريع ويروى مربعا بالباء
المنقوطة واحدة من تحت من الارباع قال الخطابي اى منبتا للربيع وقيل المغني عن الارتياد لعمومه ويروى مرتعا بالتاء المنقوطة

تنشئ من غرقد وهو الذي ينبت ما يرتع فيه الابل وغيرها فاطبقت عليهم السماء اي اطبقت بالمطر الدائم تقال اطبقت عليه
الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزة وكسر الباء اي جعلت السماء عليهم كطبق والسماء السحاب يعني طبق السحاب
في ذلك الوقت غطاء لهم بحيث صار كطبق فوقهم حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب **فصل**
نصرت بالصبا في بعض الحواشي لي في حزب الاحزاب اعلم ان الشخص اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب
مستقبله هي الصبا ومن مستدبره الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال محل قصة هذا الحديث ان قريشا
وغطفان وبني قريظة وبني النضير لما حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة هبت ريح الصبا هبوبا شديدا
فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم القرار والقى في قلوبهم الرعب فانهزموا وكان ذلك معجزة سيد المرسلين
وفضلا من الله تعالى على المسلمين واما الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت قامة كل واحد منهم اثنى عشر ذراعا في قول
فهبت عليهم والقتهم على الارض فاندقت رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم والمعنى من هذا الحديث
والاحاديث بعده ان الريح مامورة تجيء مرة لنصرة قوم وتارة لاهلاك آخرين واللهاة في الحلق هي اللحمة المشرفة منه في قعر
الفم قريبة من اصل اللسان عرفت في وجهه اي الكراهية واثر الخوف من حصول ضرر او عذاب في ذلك السحاب او الريح
اذا عصفت اي اشتد هبوبها فاذا تخيلت اي تغيمت وتخيل منها المطر وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل
وادبر كل هذا يدل على عدم قرار من الخوف فاذا امطرت السماء اي السحاب سري عنه اي كشف وذهب عنه الخوف
فقالت اي البنى صلى الله عليه وسلم لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما راوا عارضا اي
سحابا مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوه سحابا ينزل منه المطر فظهرت منه ريح اهلكتهم
وحينئذ فلا يجوز الامن من عذاب الله تعالى **قوله** رحمة خبر مبتدا اي هي رحمة وقيل اي جعله رحمة هذا يدل على ان
رحمة بالنصب ومفاتيح الغيب قيل اراد به خزاينه تعالى قال تعالى ما ان مفاتحه اي خزاينه وقيل المفتاح في الاصل كل ما يتوسل
به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها الآية قوله من روح الله اي رحمته كذا قاله المؤذن **فان قلت** كيف
تكون الريح رحمة مع انها قد تجيء بالعذاب **قلت** ذلك العذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين
بالريح قيل وانه اي ان الشان فاذا رايتم ما تكرهون اي من الريح **قوله** جثى اي جلس على ركبتيه تواضعا لله وخوفا من عذابه
قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا
ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة نحو وارسلنا الرياح لواقح و ارسلنا الرياح مبشرات والمفرد في قصص العذاب نحو
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقد اورد المولف تفسير ابن عباس رضي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم
رياحا وريحا اي المولف بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وفيه نظر فانه تعالى قال وجرين بهم بريح طيبة وقال صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله وقال لا تسبوا الريح ففي الآية والاحاديث قد جاءت الريح مفردة مع كونها للرحمة ويمكن ان يقال
بان يقال ان الجمع لم يات الا في الرحمة والمفرد اتى فيها وفي العذاب فقصد صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تجعلها ريحا اي ريح عذاب
والصرصر البرد الشديد والعقيم ما لا خير فيه والريح الملقحة التي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة للثمار وسمي القطعة من السحاب
ناشئا لانه تنشا من الافق او من الابخرة المتصاعدة من البحار والاودية ونحو ذلك فقولها فان كشفه الله اي اذهب الله تعالى
ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله تعالى على ذهابه وعدم حصول عذاب منه حيث لم يخرج من بين السحاب ريح مهلكة كما فعل
بعاد وحيث لم تخرج منه نار كما خرجت من بين سحاب مظلم احرقت النار قوم شعيب عم وقوله سقيا نافعا اي
اسقنا سقيا نافعا قوله صوت الرعد والصواعق الرعد الصوت المسموع من السحاب والصاعقة نار تسقط من السماء

في رعد شديد والصاعقة ايضا صعقة العذاب او صيحة وقد تطلق ايضا على الصوت الشديد المسموع من الرعد اذا كان
في غاية الشدة والهول واضافة الصوت الى الرعد من باب اضافة العام الى الخاص والمراد بالصاعقة المعنى الثاني او الثالث
ليصح عطفها على الرعد ويجوز ان يراد بها المعنى الاول فانها لما لابستها الرعد يصح اضافة الصوت اليها وقيل المراد
بالرعد السحاب لاضافة الصوت اليه وهو بعيد

كتاب الجنايز

باب عيادة المريض وثواب المرض

العاني الاسير من عبد او امة وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن
عوان عندكم اي اسراء او كالاسراء ورد السلام على الجمع فرض كفاية اذا رد واحد منهم كفى ولو سلم على واحد وجب عليه الرد
واتباع الجنازة فرض كفاية واجابة الدعوة للضيافة اذا لم يكن فيها معصية وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا
حمد سنة واجابة الدعوة للمعاونة فرض كفاية **قوله** حق المسلم على المسلم ست هذه كلها يستوي فيها جميع
المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة دون المظهر للفجور وابرار المقسم اي
تصديق على شيء ومنه الحديث من حلف بالله فصدقوه او معناه جعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح حتى تجيء
معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لك ان تفعل اذا كان في وسعك ولم يكن معصية حتى يصير قسمه صدقا ويروى
وابرار القسم وعيادة المريض فضيلة رغب صلى الله عليه وسلم فيها لما فيها من الثواب والاجر الا ان يكون المريض ضايعا
لا متعهد له فيجب تعهده ونصر المظلوم واجبة مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او كفا عن الظلم وخاتم الذهب
ولبس الحرير والديباج حرام على الرجال دون النساء وتحريم آنية الفضة عام للكل لانه من باب السرف والمخيلة
قوله لم يشرب فيها في الآخرة وذلك اذا اعتقد حلها لانه يكفر والكافر لا يدخل الجنة وان اعتقد حرمتها ارتكب
صغيرة والميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة قلبت الواو ياء وهي
وسادة تتخذ لصفة السرج ليكون موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم وان كانت من ديباج فحرام وان لم تكن منه
فنهى عنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ميثرة الارجوان وهو صبغ احمر وان كان غير ذلك فلا باس به ظاهرا وقال شارح الميثرة
الحمراء لبدة السرج وكانوا يتخذونها حمرا للتزيين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء
ضرب من ثياب الكتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر منسوب الى قرية على الساحل يقال لها القس والنهي اما لغلبة الحرير واما
لكونها ثيابا حمرا وكثير من المحدثين يكسر القاف وهو خطا وقيل القسي القزي ابدلت الزاي سينا كقولهم السمنة الجمة
اي الزمنة ايامها والخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ما يخترف اي يجتنى من ثمار النخل حين يدرك شبه صلى الله عليه وسلم ما يحوزه
عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه الى المريض يستوجب الجنة ومخارفها ولما كانت العيادة
سببا لها اطلق عليها اسمها ويروى خراف الجنة ومخرفة الجنة ومخارف الجنة وكان له خريف في الجنة اي مخروف فعيل بمعنى
مفعول ومعنى قوله وانت رب العالمين في المواضع اي انت منزه عن الامراض والنقائص والحاجة الى الغير
وفائدة قوله في العيادة لو وجدتني عنده وفي الاطعام والسقي له تعالى لوجدت ذلك عندي هو انه تعالى يوصف
بانه يكون عند عبده ووجهه في عيادة العبد زيارة له تعالى ولا يوصف باكل الطعام وشرب الشراب فاطعام الطعام
وسقيه لا يكون اطعاما وسقيا له تعالى ولو قيل لوجدتني عند المستطعم او المستسقي لاوهم كون الاطعام والسقي له تعالى
وليس كذلك بل انما يكون الاطعام والسقي اي ثوابهما عنده قوله ان شاء الله اي مرضك طهور اي مطهر لك من الذنوب اي
لا ضير عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ومعنى قول الاعرابي كلا اي ليس كما قلت من انه طهور بل هي

حتى تعود اى تخلى ويظهر حرها من فوران القدر وهو غليانها تزيره القبور اضافة من الزور اى تحمله زايرا للقبور فنعم اذن اى هذا
المرض ليس بمطهر لك كما قلت غضب صلى الله عليه وسلم برد الاعرابي كلامه وفى هذا اشارة الى ان المرء ينبغى له ان يتبرك بقول اهل الدين
والعلماء وان يعظم اقوالهم ويصدق ما اخبروه به ويطيب نفسا بالمرض ونحوه لما يلحقه من الثواب بسببه واشتكى فى المواضع بمعنى
مرض اذهب الباس اى الشدة والعذاب رب منادى مضاف الى ياء المتكلم اى يا ربى وكان من قولها كان اذا اشتكى الانسان
اما زايدة او شانيه ومنه اى من الانسان والقرحة والجرح واحد ويجوز ان يراد بالقرحة ما يخرج على البدن من مثل الدمل وبالجرح
ما بالسيف ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله الحديث كان صلى الله عليه وسلم يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على
التراب ثم يرفعها وقد لزق باصبعه التراب فيضعه به القرحه وقيل يشير به الى المريض ويقول هذه الرقى وقد شهدت
المباحث الطبية على ان الريق له مدخل فى الانضاج وللتراب الوطن تاثير فى حفظ اصل المزاج ولذا ذكره فى تدبير المسافر
انه ينبغى ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد ماء غير معتاد شربه جعل شيئا منه فى
سقاية ليامن تغير مزاجه والحديث يدل على جواز النفث وجواز الرقية ما لم يشتمل على محرم كالسحر وكلمة الكفر قال صلى الله عليه وسلم
مشيرا باصبعه بسم الله على تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا ضمونا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا
وقيل التربة اشارة الى اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة التى خلق منها الشخص كانه يتضرع بلسان الحال وتعالى
انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت فرعه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من هذا شانه والمناسبة بين الريقة والنطفة
طاهر اذ كلتاهما فضلتان فعبر باحديهما عن الاخرى تنزها عن الافصاح بالفضلة القذرة ويوضحه حديث بشر
الخصاصية رضى الله عنه بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفه ثم وضع عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن آدم انى تعجزنى وقد
خلقتك من مثل هذه اراد بها النطفة ونفث عائشة رضى الله عنها وتركه صوابا لعله كان لعلمه صلى الله عليه وسلم انه آخر مرضه وانه
آن ارتحاله فلذلك ترك فى مرضه ذلك قراءة المعوذات والنفث بها على نفسه ومسح عنه اى عن ذلك النفث بيده اعضاءه
وجمع المعوذات اما لاجراء التثنية مجرى الجمع او اريد بالمعوذات السورتان المعروفتان وكل ما اشبههما مثل انى توكلت
على الله ربى وربكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث يدل على استحباب الرقية بكلام الله تعالى
وبالادعية المأثورة وكذلك النفث عند الرقية سنة ايضا **قوله** ما اجد اى من الوجع واحاذر اى احترز واشكيت
بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل **قوله** بها اى بهذه الكلمات وفى بعض النسخ بها على لفظ التثنية
وهو خطاء من الكاتب والمراد بكلمات الله جميع المنزل على انبيائه لان الجمع المضاف يستغرق وتمامها هو خلوها عن النقص
والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها وقيل كلماته التامة اسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة والهامة
كل ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم ولا تقتل فهى السامة والجمع السوام فهى الجمع سمة والعين اللامة التى تصيب
بسوء يقال عينه من كل عين لامة وقال ابو عبيدة اراد ذات لمم اى ما ينزل من الانسان من ضرر وقيل جامعة بسوء
من لممت الشىء اى جمعته وقوله يصب منه اى ينل من الله بمصائب ليطهر من الذنوب بها وليرفع بها درجاته ومن فى منه
للتعدية يقال اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبة والنصب التعب من نصب لانه فاعل نصب والوصب
دوام الوجع والسقم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصب والهم ما يذيب الانسان من الحزن من هممت الشىء اذا اذبته
والغم اشد منه لانه ما يغمره حزنا اى يستره حتى يكاد يعمى والحزن اسهل منهما لانه ما يظهر فى القلب من خشونة فى النفس
وضيق من قولهم مكان حزن اى خشن وعن بعض ان الهم يختص على ما هو آت والحزن بالماضى عن الكسائى شكت الرجل
اشوكه اى ادخلت فى جسده شوكة وشيك هو يشاك مجهولا شوكا وعن الاصمعى شاكتنى الشوكة تشوكنى اذا دخلت

فى جسده ويشاكها بالمضارع المجهول اى يجرح اعضاؤه بشوكة ويها مفعول ثان والمفعول الاول مضمر قايم مقام الفاعل
والشوكة فى قوله حتى الشوكة يجوز رفعها على ان حتى ابتدائية وجرها على ان حتى بمعنى الى او بمعنى الواو العاطفة **قول** او
على اى اجر كما يوعك رجلان منكم اى تصيبنى سورة الحمى وحدتها ضعف ما تصيب رجلا منكم تعالى وعكه المرض وعكا فهو موعوك
وهو يدل على ان الم المرض كلما كان اشد كان الاجر اكثر واجل اى نعم ولا يصدق بها الا فى الخبر غالبا والحاقنة المطمئن من
الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الذقن من الصدر تريد
انه صلى الله عليه وسلم وضع راسه على ترقوتها عند النزع وكان ظنها رضى الله عنها ان شدة الموت علامة كثرة الذنوب والشقاوة
فلما شاهدت شدة موته صلى الله عليه وسلم علمت ان ذلك علامة رفع الدرجة وتطهير الذنوب فلذلك لم تكرهه بعد لاحد
والخامة الغضة الرطبة من النبات والغصن والفها عن واو وتفيئها الرياح اى تحركها وتميلها يمينا وشمالا واصل
التفيئة القاء الفىء وهو الظل على شىء وقوله تصرعها مرة اى تسقطها وتميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها
اخرى اى تقيمها كالبيان لقوله تفيئها ولهذا حذف العاطف من البين يعنى يصيب المؤمن انواع المشقة من الجوع والخوف
والمرض وغير ذلك حتى يموت وكل ذلك علامة السعادة لحصول الثواب له به والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر
الصنوبر وبالفتح شجر الارزن وسوى بعض بين الفتح والسكون وقال هى شجر الارزن وهو غير مناسب هنا
والمجذية الثابتة التى لا يصيبها شىء يقال جذا يجذو واجذى يجذى بمعنى اى ثبت قايما والانجعاف الانقلاع مطاوع
جعفته جعفا اى قلعته لا تهتز اى لا تتحرك حتى تستحصد بصيغة المعروف اى يدخل وقت حصادها فتقطع يعنى
لا يصيب المنافق الم حتى يموت زفزف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شىء يحوم عليه ليقع فوقه
والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالراء من الرفرفة وهى الارتعاد من البرد وقيل الزفزفة حفيف الريح وصوتها فى الشجر
وان تزفزفين بضم التاء وفتح الزاى اى تتحركين والكير كير الحداد وقيل المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار
والمبنى الكور **قوله** اذا مرض الى آخره يعنى اذا فاته عمل صالح بسبب المرض او السفر فى غير معصية كتب له اجر
ذلك العمل وهذا فى غير الفرايض اذ لا عذر فى فوتها الا الصوم فى السفر والمرض فانه يجوز الافطار فيهما بشرط القضاء
والطاعون هو المرض العام والموت العام من الوباء والوباء يمد ويقصر هو المفسد للهواء فتفسد به الامزجة والابدان
يقال طعن فهو مطعون وطعين اى اصابه الطاعون **قوله** الطاعون شهادة كل مسلم اى من مات بالطاعون فهو
شهيد والمبطون هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ووجع البطن والرجز بكسر الراء العذاب والاثم والذنب
ورجز الشيطان وساوسه وحيازه اجر الشهيد لانه بالاقامة فى بلد قد توكل عليه تعالى ودرجة التوكل رفيعة
صابرا اى يصبر على الاقامة فى ذلك البلد مع القدرة على الخروج محتسبا اى طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض آخر والطايفة
هم الذين امروا بدخول الباب سجدا فخالفوا فمات منهم فى ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم او على من كان
قبلكم الشك من الراوى فلا تقدموا المحفوظ عندهم انه من اقدم اقداما وهو تحذير منه ونهى عن التعرض له اذ لا يجوز القاء
النفس فى التهلكة وفى قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لقضائه تعالى فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه
التوبة والاستغفار وهو يدل على انه لو خرج لحاجة من غير فرار جاز والابتلاء التجربة هو اذهاب عينيه وخريف اى
بستان فعيل بمعنى مفعول اى مخروف فى الجنة وهو فى الاصل الثمر المجتنى **قوله** سبعين خريفا اى عاما اطلق
للبعض وارادة الكل وكانت العرب تؤرخ اعوامهم بالخريف لانه اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان
ارخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة ولعل الحكمة فى الوضوء ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوجه الاكمل افضل والعرق

النجار اى الصاب للدم ولعل من نجر العرق ينجر بالفتح فيهما نجرا اذا فار منه الدم فهو عرق نعّار ونعور يريد ان علة الدم
فى البدن تولد الداء فليتعوذ منه به تعالى او اشتكاه اى اشتكى شيء وربنا الله فى النسخ بالرفع فيهما مبتداء وخبر وفى شرح
انه بالنصب والله بدل منه مضموم كما تقول يا ابا سليمان داود لان حكمه حكم المستقبل ان كان مفردا بالضم والا فالنصب هذا
لفظه والمراد بوصفه بكونه فى السماء دفع ما يتوهم المكان والحوب بضم الحاء وفتحها الاثم والوجع بكسر الجيم من وجع
وينكاء فى موضع الحال وكذا يمشى والا فالحق الجزم جوابا للامر تعالى ايكيت فى العدو فانا بك اى اكثرت فيهم الجراح والقتل
فوهنوا لذلك وقد يهمز **قوله** هذه متابعة الله اشارة الى مفهوم الآيتين المسئول عنهما اى محاسبة الله عباده ومؤاخذته
اياهم على ما يبدون وما يخفون من الاعمال والافعال والاقوال والنيات بما يصيبهم فى الدنيا من الاذى والمكاره كالحمى
والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك حتى اذا خرجوا من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا تكون كفارة
لذنوب المؤمنين ويروى معاتبة الله من العتاب اى مواخذه مواخذه المعاتب والمعاتبة جريان العتاب بين صديقين
والعتاب ان يظهر احدهما الغضب على الآخر بسوء ادب ظهر منه مع بقاء محبته فى القلب قال التوربشتى الرواية الاولى
وهى متابعة الله العبد غير معروفة عند اهل الحديث ولا معنى لها وقيل قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذ دفع ما يجرى فى الخواطر غير مقدور للبشر والنكبة واحد نكبات الدهر
وهى نوازله ومحنه تقال نكب فلان فهو منكوب والبضاعة بالكسر طائفة من مال الرجل على فى بعض الحواشى او المبضع الذى يقصد به
وهو اولى وحتى مجرورة على ان حتى عاطفة او جارة ويجوز الرفع على انها ابتدائية وفاعل يضعها ويفقدها ويفزع ضمير
العبد فى يد قميصه اى كمه فيفزع لها على ظن انها ضاعت حتى ان يكبر آن قال شارح والفزع على ظن الضياع فى دار الدنيا
وهو فى الطرف الادنى منه اقول لكن المبالغة فى عدم الضياع فى الدنيا ايضا اكثر على ما يشعر به السياق من لفظة حتى
ان المراد الضياع الوهمى لا الحقيقى والتبر الاحمر الذهب الاحمر الذى سوى فى النار تسويته بالمعنى **قوله** الا دينت اى لا يصيب
العبد مشقة فى الدنيا الا بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارة لذنبه والذى يعفو الله عنه
من الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا ولا فى الآخرة اكثر واجل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده جعلنا الله
منهم **قوله** او كانما نشط عقال اى مطلقا من قيد المرض الذى عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اى اذا كان
صحيحا لم يعقه المرض عن العمل حتى اطلقه اى يقال للملك اكتب له حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته اى اضمه الى القبر ومنه
قيل للمرض كفات والكفنة كناية عن الوفاة وفى الحديث نهينا ان نكفت الثياب فى الصلوة اى عن ان نجمع الثوب باليد
فى الركوع والسجود وتسمى الشهيد شهيدا لانه حى احضر روحه دار السلام وروح غيره لا تشهدها الى يوم القيامة او لان
الله وملائكته يشهدون له بالجنة او لان ملائكة الرحمة تشهده وهو فى الاصل المقتول مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق
على من سماهم صلى الله عليه وسلم من المطعون الذى مات بالطاعون الى آخره وموت المرأة بجمع بالضم ثم بالسكون وعن الكسائى كسر
الجيم ان تموت وفى بطنها ولد او بكرا او غير مطموثة اقول والاول عليه الاكثر والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
اى ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد ونحوه **قوله** الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى
رتبة ومنزلة والمصدر المثالة وتعال هو امثل منه اى افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم يعنى من كان اقرب الى
الله تعالى كالانبياء ومن يليهم يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر والرقة الضعف هون اى سهل عليه اى البلاء ليكون الثواب
اقل فما زال كذلك اى ابدا نصيب الصالح البلاء ويغفر ذنوبه باصابته اياه حتى يصير الى القيمة بلا ذنب وتعال غبطت
الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفق واللين اى لما رايت شدة

وفاته صلى الله عليه وسلم علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات
والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد بعده صلى الله عليه وسلم والمكروه الشدة والسكرة شدة الموت وتعجيل العقوبة
من الابتلاء فى الدنيا بالمكاره المكفرة للذنوب وامسك اى اخر عنه العقوبة بذنبه فى الدنيا حتى يوافيه اى يجازيه به اى بذنبه
والعظم القوة والمعظم اى كثرة الثواب بحسب كثرة البلاء فمن رضى بالبلاء وصبر عليه فله الرضا اى رضاء الله تعالى ومن
سخط اى كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله فله السخط من الله والغضب عليه منه تعالى والرضاء والسخط يتعلقان
بالقلب لا باللسان فكثير ممن يئن عند وجع وشدة مرض ومع ان فى قلبه التسليم والرضاء بامر الله تعالى اى حتى يموت وليس له
ذنب بسبب ما ابتلى به سبق المنزلة يقدر الله تعالى للعبد درجة عالية فى الازل فاذا لم يبلغها العبد بعمله فى الدنيا ابتلاه
اى اصابه ببلاء وصبره اى حمله على الصبر عليه حتى يبلغ تلك المنزلة ومثل اى صور والى جنبه اى بقربه والمنية الموت لانها
مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير والمنايا جمعها اى صور فى هذه الحالة والمراد بهذه الاعداد الاخطار والامراض
التى هى اسباب الموت وليس المراد الحصر بل الكثرة وحق **قوله** تسعة تسع وكانه ذكر باعتبار الموت ان اخطأته
جاوزته وقع فى الهرم الذى هو داء وبلاء لا دواء له قرضت بالمقاريض اى قطعت بها والرام وقد يقال الرامى بالياء قبيله
ولعبد الله عامر راوى الحديث موعظة لانه يحصل له تنبه واعتبار فيتوب والمنا فق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه
لا فيما مضى ولا فيما يستقبل واعفى المريض عوفى والاسم منه العافية ونفس تنفس تنفيسا ونفسا كفرج
يفرج تفريجا وفرحا لفظا ومعنى اى وسعوا له فى اجله بقول يطول الله عمرك لا باس طهور ان شاء الله ونحو ذلك فان
ذلك لا يرد قضاء ويطيب نفسه فيخف ما يجده من الكرب **قوله** من قتله بطنه اى من مات من وجع بطنه كان كفارة
لذنبه فلا يعذب فى قبره لشدته او معناه من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه لمشقة الاحتراز فلا يعذب
فى قبره **باب تمنى الموت وذكره** **قوله** لا يتمنين بنون التاكيد وفى بعض
النسخ بدونها ودون الياء نهيا وباثباتها ايضا نهيا على صيغة الخبر لان الغالب على الاحوال عدم تمنيه وانما نهى عن تمنيه
لان الحيوة حكمه تعالى وتقديره فتمنى زوالها دليل على عدم الرضا بحكمه تعالى نعم ان تمناه دينا جاز وليقل اللهم احينى ما دامت
الحيوة خيرا لى وامتنى ان كان الموت خيرا لى واما محسنا بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت النون فى الميم ما زائدة للتاكيد
ومحسنا خبر كان لانها تحذف بعد ان ولو الشرطيتين كثيرا كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر وروى بفتح الهمزة ايضا ورفع محسن ومسيء نحو اما زيد فلعله حسن الحال لا بد من موصوف مقدر ليصح الابتداء
بعد اما المفتوحة الهمزة والفاء فى قوله فلعله جواب ان او اما ولا يدعو به اى بالموت فى اكثر النسخ ولا يدع بحذف
الواو على انه نهى ووجه صحة على النفى من حيث انه بمعنى النهى وخبر ام مفعول ثان لقوله يزيد فلعله يستعتب اى يسترضى
اى يطلب رضى الله عنه بالتوبة يقال استعتبته فاعتبنى اى استرضيته فارضانى ولعل هنا بمعنى عسى **قوله** ان
بكسر ان الضمير للشان **قوله** فاعلا اى لتمنى الموت **قوله** ليس ذاك اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة من كراهة
الموت مطلقا وكيف كان بل الذى ينبغى للمؤمن ان لا تكون كراهته له قبل حضوره الا خوفا من شدته لا كراهة
مفارقة اللذات الفانية والرغبة عن الآخرة واما اذا حضره الموت فينبغى ان يستبشر به فيزول خوفه ويشتد رغبته
الى سرعة قبضه ويصير فى مقام التسليم ليفوز بما اعد له من النعيم المقيم فان المؤمن انما يكره الموت فى حال الصحة و
المرض قبل نزول ملك الموت به فاما اذا رآه وقد نزل به بشر بما له عند الله من المنزلة فيزول حينئذ خوفه ويشتد حرصه
بسرعة قبض روحه ليصل الى ما اعد له من الكرامة والكافر بخلاف ذلك كله وحضر على بناء المجهول والمراد بلقاء الله

المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله لا الموت لان كلا يكرهه حتى الانبياء نعم من ترك الدنيا وابغضها كان ذلك علامة انه
احب لقاءه تعالى ومن آثرها وركن اليها كره لقاءه تعالى وقوله والموت قبل لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض
دون الغرض فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليصل بعده الى الفوز باللقاء لانه انما يصل اليه بالموت وقوله هذا يدل على
انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فمن ادعى انه رأى الله تعالى فقد كذب واما رؤية
نبينا اياه تعالى حين عرج به الى حيث شاء الله تعالى ورآه ثمه في قول ابن عباس وهو الاصح فثم ليس من الدنيا وقالت
عائشة رض لم ير رسول الله صلى الله عم ربه واستراحة البلاد والدواب من حيث ان الفاجر يبغضه الله تعالى ويتأذى منه
الارض وما فيها قوله كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها وطنا وخذ من صحتك
لمرضك اي اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك وخذ في حال حيوتك زاد آخرتك وقوله
لا يموتن احدكم ليس النهي عن نفس الموت لانه ليس في ذلك اليد بل معناه لا يكن في حال الموت على حال الا على حال الظن
بانه تعالى يغفر ذنوبك ويتجاوز عن سيئاتك وان شئت قلت معناه ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله لانه
انما يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء عمله ساء ظنه والخوف والرجاء
كالجناحين للسائر الى الله تعالى لا يمكن السير باحدهما بل بهما معا لكن قد يغلب احدهما على الآخر فينبغي ان يغلب الخوف
على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا جاء الموت وانقطاع الاعمال فينبغي ان يغلب
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى **قوله** اكثروا ذكر هاذم اللذات اي نغصوا اللذات بذكر الموت حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا
على الله تعالى والموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بيان وبالنصب بتقدير اعني وقوله ليس ذلك اي ليس حق
الحياء ما تحسبونه بل حفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الراس وما وعى اي وما وعاه اي جمعه الراس من الحواس الظاهرة
والباطنة من السمع والبصر واللسان فلا يسجد براسه لغير الله بان يسجد عند واحد تعظيما له او يصلي للرياء
ولا ينظر بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز وليحفظ البطن وما حوى اي ما جمع فيه اي لا يجمع الا الحلال
او ما جمعه البطن اي ليحفظ البطن وما يجمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه
الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي ولا ياكل الا الحلال والبلى مصدر بلى الشيء يبلى
اذا خلق وصار متفتتا اي اذكروا ما تصيرون اليه في القبور من عظام نخرة بالية فان من ذكر ذلك لم يعلق قلبه
بالدنيا ولا يتكبر وهيأ زاد الآخرة التحفة طرفة الفاكهة والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف والمراد ما
عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين ما يكابد من شدة السياق وهو النزع وسكرات
الموت التي يعرق دونها الجبين وعن ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه بقية الذنوب فيشدد عليه ليمحص عنه
ذنوبه الباقية او ليزيد درجته وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علم بين من المؤمن عند موته وقيل عرق الجبين هو كد
وطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلوة ونحوهما حتى يلقى الله تعالى وفجاءة الامر فجاءة بالضم والمد
وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة والاسف بفتح السين هو الغضب وبكسرها
والمد رواه الخطابي وفسره بالغضبان يقال اسف ياسف اسفا فهو اسف اي موت الفجاة اخذة الله العبد اخذه
الغضبان واخذ غضب الله لاخذه اياه بغتة ولم يمرضه ليكفر بالمرض عنه ذنوبه ولم يمهله ان يستعد لمعاده بالتوبة
والمعذرة اخذه العصاة والمردة الماضين قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكافر لما روي انه صلى الله عم قال
موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر وهذه الاضافة بمعنى من لان اسم الغضب يقع على الاخذ وقوع اسم

الفضة على الخاتم قوله كيف تجد اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال عن الدنيا الى الآخرة اطيبا ام مغموما قوله لا يجتمعان اي
الرجاء والخوف والمراد بهذا الموطن الموت **باب ما يقال عند من حضره الموت قوله**
لقنوا موتاكم يس قيل اي من قرب منكم من الموت سماهم موتى باعتبار المآل وعليه يحمل قوله صلى الله عم اقرءوا على موتاكم
يس وقيل ويمكن ان يكون الامر بقراءته يس بعد الموت قوله وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق
التلقين عليه حينئذ احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاقه في كليهما
اي قولوا له قل كلمتي الشهادة فان قال فيها والا فلا تكلف عليه لانه ربما يعجز عن الكلام وحينئذ فليسمع الحاضرون كلمتي
الشهادة حتى يوافقوهما بقلبه وقولوا خيرا وهو بان تدعو للمريض بالشفاء وللميت بالمغفرة فان الدعاء حينئذ
يستجاب لحضور الملائكة وتامينهم وتقال اجره الله يا رجع اثابه واعطاه الاجر واخلف لي خيرا منها اي
عوضني خيرا من هذه المصيبة وهي المصاب به بان تجعل لي مكان ما فاتني منها خيرا وكان ابو سلمة اول من هاجر
مع عياله فلما قالتها اي الكلمة اخلف الله تعالى لها رسوله صلى الله عم عن ابي سلمة بان تزوجها صلى الله عم وشق بصر الميت
بفتح الشين واذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وقيل اذا انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن
السكيت لا يقال شق الميت بصره وقوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك
المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة او علة للاغماض كانه قال
اغمضته لان الروح اذا فارق يتبعه البصر في الذهاب عن الاشياء فاذا ذهبت لم يبق لانفتاحه فائدة وانما
ذكر صلى الله عم وتبعه على تاويل الروح بما به الحيوة والا لم يجز تذكير خبر الروح فان الروح مؤنث والمراد يتبع
روحه ذهاب بصره بذهاب روحه او نظر المحضور الى روحه على وجه لا يرتد اليه طرفه والضجيج الصياح عند
المكروه والمشقة والجزع فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير يعني لا تقولوا يا ويلي والويل لي وما اشبه ذلك واذكروا
الله واستغفروا للميت وارفع درجته في المهديين اي من بين الذين هديتهم الى الاسلام واخلفه في عقبه في الغابرين اي كن لهم
بعده والغابر من الاضداد لانه يقال في الباقي والماضي وجاز كون قوله في الغابرين بدلا عن قوله في عقبه اي كن له خليفة
في الباقين من عقبه اي من اولاده وسجي اي غطي وستر والحبرة على وزن العنبة برد يمني وجمعه حبرات وحبر ومن التحبير
التزيين اي برد من برود اليمن فيه وشي والسنة ان يستر الميت من حين الموت الى الغسل بثوب خفيف **قوله** من
كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يعني مضيفا الى ذلك محمد رسول الله والا فاليهود وبعض النصارى يقولون لا اله الا الله
والحكمة في قراءة يس على المحتضر هو ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فقراءتها تذكر ذلك فاذنوا لي اي فاخبروني بموته
اذا مات لاحضر صلوته وعجلوا في تجهيزه وتكفينه لجيفة مسلم اي لجثته وليس في قوله لجيفة مسلم دليل على نجاسته
كما زعم علماء الحنفي وقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر
منه قدامهم وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
والالف والنون زيادتان اي لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه والله اعلم
باب غسل الميت وتكفينه ابنته صلى الله عم المغسولة ام كلثوم زوجة
عثمان رض توفيت سنة تسع من الهجرة وقيل زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عم توفيت سنة
ثمان من الهجرة قال شارح او في قوله ثلثا او خمسا او سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة
الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغتسال اقول وفيه نظر لان او هنا بدل

على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينافي التخيير وآذنني بتشديد النون
الاولى امر لجماعة النساء من الايذان الاعلام النون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة ادغمت الاولى فيها والثالثة
للوقاية وحقوه اي ازاره المشدود به خصره واصله معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة واشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها
والشعار ما يلي الجسد من الثوب لانه يلي شعره والدثار الذي فوق الشعار وها في اشعرنها للميتة وضمير اياها لحقوه والمراد
وصول بركته صلى الله عليه وسلم اليها والضفر فتل الشعر وغيره وادخال بعضه في بعض عرضا ثلثة قرون اي ضفاير قوله في ثلثة
اثواب اي السنة في الكفن ثلث لفايف جمع لفافة وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها لفا والسحولية بضم السين وفتحها منسوبة
الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم هو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من الكرسف وهو القطن ومن كره القميص
كالشافعي رح فالحديث ينصره فليحسن كفنه بتشديد السين اي ليختر من الثياب انظفها على وفق السنة دون
فعل المبذرين رياء قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب اي يبلى سريعا والابيض المعطر او فوق والنمرة شملة
مخططة بخطوط بيض وسود من ازر الاعراب جمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيه من السواد والبياض وقيل
هو برد يلبسه الاعراب والاذخر نبت طيب الرائحة عريض الورق وهو معروف في الادوية المفردة وهذا الحديث
يدل على ان ستر جميع بدن الميت واجب وان الكفن يجب كونه ساترا له من اي شيء كان اذا لم يكن محرما والوقص كسر العنق يقال
وقصت عنقه اقصها وقصا فوقصته ناقته اي اسقطته فدقت عنقه ولا يقال وقصت العنق نفسها بل وقص الرجل
فهو موقوص في ثوبيه اي في ازاره وردائه اللذين كانا لبسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه ويبعثه ملبيا اي قائلا
لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات في حال الاحرام وعند الشافعي واحمد رح ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه
ولا يقرب اليه طيب وابو حنيفة ومالك رح على انه يفعل ما يفعل بسائر الموتى فانه ينبت الشعر اي شعر البدن وكثرته
زينة ومنفعة ويجلو البصر اي يزيد في نوره وجدد جمع جديد قال اصحاب الحديث ليس المراد كما فهمه ابو سعيد بل المراد
بالثياب التي يموت فيها الاعمال التي يموت عليها والعرب قد تستعير الثوب للعمل للملابسة بينك وبين عملك كما بينك
وبين ثوبك ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فيجوز كون هذا
بالثياب وذاك بالعري والمراد الكسوة به حين فراغه من الحساب والحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا
ان يكون ثوبين من جنس واحد وقد مر شرحه في باب الستر وقد اختلفت اقاويل الصحابة الجلة في اختيار الحلة للتكفين واختار
بعض الائمة البرود والاكثرون على اختيار البيض لان الله تعالى اختار البيض لنبيه صلى الله عليه وسلم لانه كفن في السحولية وقال صلى
الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم وتجويزه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك في الحلة حين كان سهلة الاصابة بالنسبة
الى اصابة الغير وخيرة الكبش الاقرن لكونه اعظم جثة وسمنا غالبا والمراد بالحديد السلاح والدرع وبالجلود ما كان
معهم من الفرو وكذا الاكسية الغير الملطخة بالدم وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اي بثيابهم الملطخة بالدم والله اعلم

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

قيل الجنازة بالكسر السرير وبالفتح
الميت وقيل هما لغتان فيهما وقيل بالكسر فيهما وبالفتح السرير لا غير فخير تقدمونها اليه لانه ان كان حاله حسنا
وطيبا في القبر كان في الاسراع سرعة الوصول اليه واحتمل وحمل واحد كالتاء الجنازة والمراد الميت قدموني لما يرى
من حسن منزله ونعاله يا ويلها في يد تعديه يا قوم حصل هلاكه والخطاب في اين تذهبون بها لاهلها ولمن حملها وقول
ذلك لما يرى من سوء حالها وفظاعة منزلها والمراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو
كاحيائه في القبر ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال حتى انه ليسمع قرع

نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر وصعق الرجل اذا غشي عليه وقوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وفي الحديث يحتملهما وامره صلى الله عليه وسلم بالقيام للميت اما الترحيب وتعظيمه
واما التهويل الموت وتعظيمه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يقلق ويضطرب من راه رعبا منه وان لا يثبت على حاله
لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع اي ذو فزع او وصف به مبالغة فاذا
رايتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف سيما المقرون بالفاء يدل على عليته له والنهي عن القعود حتى توضع لا
اجر التشييع على وجه الكمال فقيل حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال لان الرواية بتاييد الفعل عن سفيان
وقيل في اللحد لان الرواية حتى توضع في اللحد عن ابي معاوية الضرير وابي حمزة وقعوده صلى الله عليه وسلم للجنازة بعد قيامه
لها كان اذا تجاوزت وبعدت عنه او كان يقوم لها مدة ثم تركه وحينئذ يكون تركه نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر بالقيام او امارة على ان الامر في ذلك الخبر للندب وهذا اولى فان المجاز اولى من النسخ ذكر في الروضة انه قال
الشافعي واصحابنا اذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل
المحاملي اجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث
منسوخة الاحتساب طلب الثواب عن الله تعالى يعني اتباع الجنازة لطلب الثواب من الله تعالى علامة ايمانه لا للرياء
وطلب تطييب قلب احد والقيراط قيل نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء وقد يطلق على بعض
الشيء كما هو هنا وقيل القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لجمعه على قراريط فابدل احد حرفي التضعيف
ياء قاله الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه انه مثل جبل احد اي لو صور جسما نعى
الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به والحديث يدل على جواز النعي وبه قال الشافعي رح واكثر اهل
العلم وكرهه بعض وعلى جواز الصلوة على الميت الغائب وبذلك قال الشافعي رح خلافا لابي حنيفة رح والنجاشي كان
ملك الحبشة وصار مسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات اخبر جبرئيل عليه السلام بموته فصلى صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
عليه وكون النعي في اليوم الذي مات فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه كان بينهما مسيرة شهر فلا خبر به غير نبي الله عليه السلام وزيد
المراد به زيد بن ارقم وتكبيره صلى الله عليه وسلم خمسا على جنازة يدل على ان زيادة تكبيرة خامسة لا تبطل الصلوة وهو لا يصح
وهذا الحديث احد ضعيفه ولم يقل به احد من الائمة لتعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة سنة اي طريقة مروية عنه صلى الله عليه وسلم
وهي المقابلة للبدعة ومذهب الشافعي واحمد رض ان قراءة الفاتحة فرض بعد التكبيرة الاولى وليست بفرض عند ابي
حنيفة رح وعافه اي خلصه من المكاره والنزل ما يهيا للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة ومدخله قبره
وحمله على العموم اولى واغسله بالماء واخويه اي طهره بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس وفتنة
القبر هو التحير في جواب منكر ونكير والعذاب والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة واقله اللهم اغفر له فرض عند الشافعي
وكذا النية والتكبيرات الاربع وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والتسليمة
الاولى وفي القيام خلاف والاصح انه فرض وعند ابي حنيفة رح الواجب التكبيرات الاربع وما سواها سنة واخو سهيل
هو سهل وما نسبة لهم وبيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم وفي شرح بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب وقيل لهما
اخ آخر يقال له صفوان بن بيضاء وعند الشافعي تجوز الصلوة على الميت في المسجد وتكره عند ابي حنيفة رح والوسط
بالسكون يقال في متفرق الاجزاء كالناس والدواب ونحو ذلك وبالفتح في متصلها كالدار والراس ونحو ذلك وقيل كل
منهما يقع موقع الآخر وكانه الاشبه والحديث يدل على استحباب وقوف الامام عند عجيزة المرأة كانه يسترها عن القوم

والحديث الآخر يدل على ان الصلوة على الميت لا تفوت بالدفن وعلى جوازها ايضا على القبر يريد بامراة واحدا من سودان العرب وفي
شرح ويقم المسجد اي يكنسه والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في الميت وفي الطريق ومثل
الاربعين والمائة انما يكون اول العدد متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سننه ان ينقص من الفضل
الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلا منه على عباده فلذلك حكم بتقدم حديث المائة على حديث الاربعين مرويا الى الصحابة
قوله اولا وجبت الى الجنة وثانيا وجبت له النار والثناء بالخير والشر عليه موجب للجنة والنار بل ذلك علامة
كونه من اهلهما واما جزمه صلى الله عم للاول بالجنة وللثاني بالنار فباطلاعه تعالى عليه وليس ذلك عاما في كل من شهد له
او عليه جماعة خير او شر افضوا اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من العمل حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا تجوز
غيبة الاموات قيل ويريد بالثوب الواحد قبرا واحدا لا انهما مجردان عن الثياب بحيث يلاقي بشرة احدهما بشرة الآخر
فانه غير جائز بل كان على كل منهما ثيابه ولكن اضجع كلا منهما بجنب الآخر في قبر واحد **قوله** انا شهيد اي اشهد لهم بانهم
بذلوا ارواحهم في سبيل الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلوا يدل على ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم وصلوته
صلى الله عم على حمزة شهيدا رقة ورحمة منه صلى الله عم والفرس المعروري هو الذي لم يبق عليه سرج ولا اداة تقال اعروريت
الفرس على افعوعلت اذا ركبته عريانا راوي هذا الحديث المغيرة بن شعبة وما ذكر ان راويه المغيرة بن زياد كما في ساير
نسخ المصابيح وشرح السنة فلا يعرف في الصحابة ولا التابعين وروى هذا الحديث ابو داود في سننه عن زياد بن جبير
عن ابيه عن المغيرة بن شعبة السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي حنيفة رح يصلى عليه ان استهل اي صوت حين
انفصل ثم مات واحمد يصلى عليه ان كان له اربعة اشهر وعشر في البطن **قوله** امام الجنازة يدل على ان المشي قدام
الجنازة افضل من خلفها وبه قال الشافعي رح وسالم هو سالم بن عبد الله بن عمر هو متبوع اي يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة
والحكمة في المشي خلفها لينظر الناس اليها فيتنبهوا عن نوم الغفلة ويعتبروا بها والحكمة في ذلك قدامها انهم شفعاء الى الله
لاجل الميت والشفيع يمشي قدام المشفوع له فقد قضى ما عليه من حقها اي من حق المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما
وبين العمودين هذا مذهب الشافعي رح بان يحملها ثلثة تقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهم يضع
عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا بأس لان يعاونهم من يشاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة رح
التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا ويكره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ غير لايق في مثل هذه الحالة فاطلبوا
له الدعاء قد ذكرنا ان الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي رح للامر به المقتضي للوجوب وسنة عند ابي
حنيفة رح لان هذا الامر عنده للندب هو والسنة واحد **قوله** وصغيرنا استغفاره صلى الله عم للصبيان هو
من نوع تعبد لم يكن الصغير بها بعد البلوغ حتى اذا فعلوا ما كان يعفوا عنهما الذمة والذمام الضمانة وقيل الامان والعهد
وكذا الحبل قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب عند خوف بعضهم من بعض
اذا سافر احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الآخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار
ما دام مجاورا ارضه كان في امانه وقيل في وسيلة قربك وهو الايمان والقرآن او هو من الاجارة والامان والعفو حبال
راسه اي اتاه

باب دفن الميت

اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء
سمي اللحد به وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد اميل عن الوسط الى الجانب يقال لحد والحد
والقطيفة كساء له خمل ومنه تعس عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها والحديث يدل على جواز طرح ثوب
تحت المقبور وقيل خص به صلى الله عم فانه كان فارق الامة في بعض احكام حيوته فكذا في بعض احكام مماته مع ما روى عنه صلى الله

ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وان الله حرم على الارض اكل لحوم الانبياء وهو لجسد عصمه الله عن البلى والتغير ان يعرض له
في قبره وسفيان التمار هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين قيل سمع عن الشعبي وقيل يسند الحديث الى الشعبي وغيره والمسنم
المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع وميل الشافعي رح الى التسطيح قوله الا ابعثك بتشديد الياء على ما بعثني عليه
اي الا ارسلك الى الامر الذي ارسلني النبي صلى الله عم له اي الا اجعلك اميرا على ما جعلني النبي صلى الله عم اميرا عليه وذكر على لما فيه
من الاستعلاء وقوله ان لا تدع تمثالا وهو الصورة الا طمستها اي محوته وابطلته والمراد صورة بشبه صورة الحيوان فان
الصورة محرم الا على الفراش والقبر المشرف هو العالي المرتفع عن الارض بالبناء عليه دون الذي اعلم بالرمل والحصا المعروف ولا
يوطأ والبناء بالحجارة ونحوها وبالجص كلاهما منهي عنه لعدم الفائدة فيهما مع اضاعة المال ولانه من صنع الجاهلية الا سويته
اي ازلت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر وقد اباح السلف على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها
الناس ويستريحوا اليها بالجلوس على البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره عليها لهذا الحديث والذي
بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهي عنه القعود لبول او غائط يروى ذلك عن زيد بن ثابت وعن علي رض انه
كان يتوسد القبر وكان ابن عمر يجلس عليه فتخلص اي تتصل تلك الجمرة الى الجلد ولقوله صلى الله عم ان الميت يتاذى كما
يتاذى منه الحي وقيل المراد له ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها والملحد هو ابو طلحة وزيد بن سهل الانصاري والآخر
الذي يعمل الشق وسط القبر هو ابو عبيدة ابن الجراح لما توفي صلى الله عم قالت الصحابة نستخير ربنا ونرسل اليهما فايهما
سبق عمله فارسل اليهما مسابقة على استواء المسافة بين كل منهما وبينهم فسبق عامل اللحد فلحدوا له صلى الله عم وهذا يدل على
اولوية اللحد ويتأيد بالحديث الذي بعده اي اللحد اثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل
الاديان وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره صنعه ولو كان منهيا لما قالوا ايهما جاء اولا عمل عمله وقد يضطر
اليه لرخاوة الارض قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا عميقا والسنة جعله قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس
الاصابع **قوله** واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسويته قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب وهذا
الحديث يدل على جواز دفن اكثر من ميت واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة **قوله**
ردوا القتلى الى مضاجعها اي لا تنقلوهم عن المواضع التي قتلوا فيها الى غيرها بل ادفنوهم حيث قتلوا قال شارح وكذا حكم
غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره وقيل هذا كان في ابتداء احد واما بعده فلا وروى ان جابرا جاء بابيه المقتول
عبد الله في احد بعد ستة اشهر الى البقيع فدفنه بها قوله سل اي ادخل القبر من قبل راسه بان وضعت الجنازة فهو في مؤخر
القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة توضع الجنازة فيما قبل القبلة من القبر بحيث
يكون مؤخرها الى مؤخر القبر وراسها الى راس القبر ويدخل القبر **قوله** دخل قبرا اي قبر ميت ليلا ليدفنه واسرج
له سراجا على حافة القبر ليضيء القبر ويتمكن من الدفن لانه كان ذلك ليلا وهو يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ اي الميت من قبل
القبلة ووضعه في القبر وقال له رحمك الله ان كنت لاواها ان هذه المخففة من المثقلة والاواه المتضرع وقيل الكثير
الدعاء والتلاوة الكثير التلاوة حثى التراب اخذ قبضته ورميه ثلث حثيات اي ثلث حفنات والسنة لمن حضر على
راس القبر ان يحثو كذلك بعد نصب اللبنات على اللحد ويسن ايضا رش الماء على القبر ووضع الحصا عليه لئلا ينبشه
سبع ولا ليكون علامة للقبر والحصباء هو الحصا والنهي عن تجصيص القبور لما فيه من الزينة وكراهة كتابة اسم الله تعالى
والقرآن واسم الرسول صلى الله عم لئلا يبول حيوان عليه وكذا يكره كتابة اسم الله تعالى ورسوله صلى الله عم والقرآن على جدار
المسجد وغيرها وان توطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف حسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعده ولف كمه كعادته

من يعمل علا وجعل العلامة على القبر ليعرفه الناس ودفن الاقارب بعضهم قريب بعض سنة وحملها انها كانت صخرة جعلها على بابه
بالصخرة قوله اعلم من الاعلام اى اعلم الناس بهذا الحجر قبر اخى سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب
القرشي الجمحي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب شرابا يضحك بي
من هو دوني وذكر في تاريخ اهل الصفة انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من تبعه
من اهله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لبنته زينب الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وادفن
اليه اى بقربه والثلثة المقبورة هي قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابى بكر وعمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد بن ابى بكر رضه وعلى
وجهها شئ لا مشرفة اى لا مرتفعة ولا لاطئة اى ولا ملتصقة بالارض يقال لطأ ولطئ بالارض اى التصق بها بل مرتفعة
ارتفاعا يسيرا مبطوحة اى مستواة مبسوطة على الارض ببطحاء اى برمل العرصة الحمراء وهي اسم موضع وجلسنا معه اى
الى ان لحده قيل وهذا يدل على ان الدفن بغير لحد جائز لانه صلى الله عليه وسلم راى ذلك القبر بلا لحد ولم ينههم اقول وفيه نظر لانه
انما لم ينههم لانه جلس حتى يعمل اللحد قيل الجلوس مستقبل القبلة انما هو عند الدفن واما عند زيارة الميت فيجلس مستقبل
وجهه مستدبر القبلة ككسره حيا اشارة الى انه يتالم او الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا والله اعلم بالصواب

باب البكاء على الميت

القين الحداد وكان ظئرا لابرهيم اى ابن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والظئر المرضع والمربي ويقع على الذكر ايضا ولذا قال في ابى سيف هذا وكان ظئرا لابراهيم وكان
زوج مرضعة ابراهيم واسمها ريان وجاد بنفسه يجود بها جودا بالضم اذا كان في النزع وتذرفان اى تدمعان وانت
يا رسول الله اى تفجع للمصايب تفجع غيرك كانه استغرب منه البكاء فانه يدل على ضعف النفس والعجز عن الصبر مع ما عهده
من حثه صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الجزع في المصيبة فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله انها رحمة اى الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقة
على المقبوض تبعث عما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها اى اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدمعة الاولى بالاخرى او
اتبع تلك المرة من البكاء بمرة اخرى او اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع ولذلك قال
فقال او هي تكرير الاولى وهي انها رحمة ثم فصل صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ان العين تدمع الحديث ولا نقول الا ما يرضى ربنا يدل على
انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب والنياحة وما لا يرضاه تعالى فلا باس بالبكاء وقبض الصبي اى توفي او اشرف على الموت
ارادت انه في حال القبض ومعالجة النزع ولتحتسب اى لتطلب الثواب بالصبر من الله تعالى وتقعقع الشئ اذا تحرك
واضطرب والمراد اضطراب نفس الصبي لاشرافه على الموت وشكوى اى مرضا والغاشية الداهية من خير او شر ومنه قيل
للقيامة الغاشية وقيل الغاشية الداهية من كل مكروه مرضا كان او غيره اى في شدة من المرض وقيل اى في حال كونه
مغشيا عليه من شدة المرض وسعد بن عبادة لم يمت في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وذكر الخطابي ان
المراد بالغاشية القوم الذين غشوه للعيادة قوله الا تسمعون اى اما سمعتم واما علمتم انه لا اثم على المرء في البكاء
ولكن يعذب بهذا اى ياثم بما يصدر من لسانه اى ان قال شرا من ندبة او نياحة او غيرهما او يرحم اى ان قال خيرا مثل
ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او يترحم عليه او يستغفر له وتعذيب الميت ببكاء اهله قد انكرت عائشة رضه هذا
الحديث من ابن عمر وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع ولم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم
يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي حديث عائشة رضه حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اى ولا تحمل
نفس حاملة وزر اى حمل اى ذنب نفس اخرى يعني لا يحمل احد ذنب غيره اى لا يواخذ احد بذنب غيره واما قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فالمراد الضالون المضلون واضلال تابعيهم من جملة ذنوبهم وقد ذهب

بعض العلماء الى ما ذهبت اليه الا انه لم يرفع هذا الحديث لهذا الاحتمال فانه رواه جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة
ولم يذكر احد منهم قصة اليهودي وقد صحت اسانيده فالظاهر انه غير حديث عائشة رضه فوجب القول على وجه لا يلزم المخالفة وهو ان
يقال المراد به انه يعذب ببكائهم اذا اوصى به كما كان يفعل اهل الجاهلية كما قال قائلهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على
الجيب يا ام معبدي او المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصل اليه من شدة الكرب في سكرات الموت ببكائهم حوله
وصراخهم وتفجعهم عليه ويؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضه عن عمر رضه ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله وكيف السبيل الى العموم
وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من الصحابة واولاده رضه ودعى بدعوى الجاهلية اى قال عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية
مما لا يجوز شرعا قوله انا برئ ممن حلق اى ليس من سنتنا حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به ومنه الحديث لعن
من النساء الحالقة والسالقة وقيل اراد به تحلق وجهها للزينة وفي بعض الحواشي التي تضرب على حلقها وسلق اى صاح
ورفع صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز وقيل السلق اللطم والخمش يقال سلقه بالسوط اذا كشط جلده وسلقت اللحم عن
العظم جردته عنه وقيل السلق هو الايذاء بالكلام ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد اى اذوكم بالنقص والغيبة
وفي كتاب البخاري عن ابى موسى رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا برئ من السالقة والحالقة والشاقة وخرق اى شق ثوبه
عند المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية قوله اربع اى اربع خصال في امتي من امر الجاهلية اى ان كلا منها لا يتركونها
تركهم غيرها من امور الجاهلية بل ان تركها طائفة فعلها اخرى والاحساب جمع الحسب وهو ما يعد من مفاخر الاباء يقال
حسب بالضم حسابة وعن ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف وعلى هذا فيفضل
نفسه ويحقر غيره والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء والفخر بالاحساب هو ما يعده من ماثره وماثر ابائه
وقيل ادعاء العظيم والكبر والشرف والطعن في الانسان ان يعيب في نسب احد ويفضل اباءه على ابائه ويقصد
بذلك ايذاءه والاستسقاء بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته اى لا يجوز اعتقاد نزول المطر بسبب
ذلك فعل والنياحة نحو ان يقول واويلاه واحسرتاه والندب نحو ان يقول واسداه واشجاعاه والسربال القميص
وجمعه سرابيل ويطلق السرابيل على الدروع والقطران بكسر الطاء هنا طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق لحرقته
وحرارته الجرب وتقام النائحة في المحشر بين اهل الموقف على تلك الحالة جزاء عن قيامها في المناحة او تحشر وتدخل النار
عليها وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود في المصايب وتخرج القلوب بكلماتها المبكية وتخمش
وجهها عندها فالبسها الله قميصا من قطران ودرعا من جرب بان تسلط عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو
القميص ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر لها معه الا عذب الجلد
وتقطيع اللحم لتذوق وبال امرها واليك اسم فعل اى تنح عني فانه لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم لتعتذر اليه من قولها فلم
تجد عنده بوابين اى لم يكن متكبرا جبارا فعل الملوك من نصب البوابين والحجاب على ابوابهم والصدمة ضرب الشئ الصلب
بمثله يقال تصادم الرجلان حصر الصبر فيه على طريق المبالغة نحو انما العالم زيد والمعنى ان الصبر عند ابتداء
المصيبة ليثاب عليها واما اذا طالت الايام عليها فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه فيلج النار اقول
لابد من تقديم مقدمة وهي ان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ما تاتينا فكيف تحدثنا اى
الاول سبب للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما ما تاتينا محدثا اى الثاني لم يقارن الاول بل الاول سبب لانتفاء
الثاني فكانه نفي اجتماعهما ولذا فسر سيبويه بانه منك اتيان كثير ولا حديث منك اذا عرفت ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم

لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار ليس على المعنى الاول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتى ينتفي بانتفائه بل هو على المعنى الثاني اى انهما لا يجتمعان ولما تنبه شارح للمعنى الاول ولم يتنبه الثاني حمل الفاء في قوله فيلج النار بمعنى الواو لان شرط النصب بعد الفاء في مثله سببية الاول ومسببية الثاني وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت ثلثة اولاد وولوج النار

فان قلت اذا اريد نفي الاجتماع لم يبق فرق بين الواو والفاء **قلت** في الفاء دليل على ان الاول سبب للثاني لنفي الاجتماع دون الواو فانه ليس فيها الا نفي الاجتماع فقط دون كونه مسببا عن الاول واقول ذكر النحويون ان قولنا ما تأتينا فتحدثنا يدل على نفي مجموع الاتيان والحديث وتارة يراد به نفي الاتيان ونفي الحديث واخرى يراد به نفي الحديث دون الاتيان ويستحيل ان يراد به نفي الاتيان دون الحديث لان الاتيان سبب الحديث ويستحيل ثبوت المسبب مع انتفاء السبب واذا كان الاتيان سبب الحديث استحال ان يكون سببا لعدمه نعم قد يكون الاول سببا لعدم الثاني في تركيب آخر كقوله صلى الله عليه وسلم ما يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار فان موت ثلثة اولاد لمسلم سبب لعدم ولوجه النار وتحلة القسم وتحليله وبره واصلاحه وهو جعله صدقا بالورود عاما وهو قوله وان منكم الا واردها وهو هنا بان يمر على النار بلا لحوق ضرر منها والقسم فوربك لنحشرنهم او كان على ربك حتما مقضيا فيحتسبه اى يحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتصديق فيما يدخر عند الله وقيل الضمير المفعول في فيحتسبه للولد وفي بعض النسخ فيحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اى او يحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم فان الانسان ما لم يبلغ لم يكتب عليه حنث اى ذنب وصفي الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره يقول الله نعم من اخذت صفيه كنت وليه وضمير المفعول في ثم احتسبه للصفي اى ثم صبر عليه طلبا للثواب وحمد الله عند اصابة الخير ظاهر واما عند اصابة المصيبة فلعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في المباح من ذلك فانه اذا نوى به الطاعة انقلب المباح مثابا عليه الا يرى انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم يصلي في الصبح عن نشاط وبالاكل قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها الى في اى فم امرأته قوله تبكيا عليه لان الله تعالى خلق السماء والارض لعباده من الملائكة والجن والانس فمن صدر منه خير تحبه السماء والارض وما كان من السماء والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره منه واما الكافر فيتأذى منه السماء والارض لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا تبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض **قوله** من كان له فرطان يعني اى ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعنى ان الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيئ لهم في الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذى يسبقهم فيعين لهم المنازل ويهيئ ما يحتاجون اليه فمن كان له فرط اى ولد واحد ومات هل له هذا الثواب ام لا فقال صلى الله عليه وسلم من كان له فرط اى ومن كان له ولد واحد فله هذا الثواب وقال لها يا موفقة لانها قد رضي الله تعالى عنها قد نور الله تعالى قلبها لحسن السؤال عن اسباب المثوبات شفقة على الامة ولا شك ان ذلك توفيق من الله الكريم لها لما كانت عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى الامة ولا شك ان ذلك توفيق من الله الكريم لها لما كانت عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى الامة واى توفيق ابلغ من ذلك قوله لن يصابوا بمثلي اى انا مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها ولقد صدق صلى الله عليه وسلم فانه كان رحمة للعالمين وامنة لاصحابه فاية مصيبة اعظم من فقده قيل للولد من الفوائد لانه نتيجة الاب كالثمر نتيجة الشجر واسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** من عزى مصابا اى قال له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فله مثل اجره اى فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست من فعله حتى يوجر عليها وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزاء الا على مكتسب في نفسه او على

مكتسب السبب وهو الصبر على المصيبة هنا وقد مران الثكلى التي مات ولدها او التي لا يعيش لها ولد ونفي وزن صفي وهو المنفي ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو خبر الموت ما يشغلهم اى عن ان يهيئوا لانفسهم طعاما وهو يدل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت

باب زيارة القبور

هي جائزة للرجال واما النساء فقد روى انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه والاضاحي جمع اضحية وهي المذبوح عاشر ذي الحجة وايام التشريق قربانا كان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلث ليال واوجب التصدق بالباقي ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلث في اى وقت شاؤا وانما اللازم اعطاء الفقراء شيئا منها ولو اعطى الاغنياء اجزء لكن الفقراء اولى وفاعل بدا ضمير عائد الى الامساك المدلول عليه بامسكوا وما مصدرية ومفعول امسكوا محذوف اى امسكوها ونهيتكم عن النبيذ اى عن القاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا الا انه لما كانت فيها ملوحة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنه الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا فلا يصير مسكرا بخلاف سائر الظروف فانها تسخنه سريعا فيصير مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ ما لم يصر مسكرا وزيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها وقوله السلام عليكم الحديث يدل على ان السلام عليهم كهو على الاحياء واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عليك السلام تحية الموتى فانما قاله على عادة العرب لان عادتهم كانت عند تسليمهم على القبور ان يقولوا عليكم السلام فتكلم به صلى الله عليه وسلم على وفق ذلك كذا قالوا وسمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها والمراد بالمسلمين اما المخلصون لوجه الله تعالى من اسلمت وجهي لله او الذين اسلموا باللسان ولما يدخل الايمان في قلوبهم والحديث يدل على ان الاموات يسمعون لانه صلى الله عليه وسلم سلم عليهم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان قلت لحوقنا بهم يقين فلم علقه بالمشيئة قلت معنى ان شاء الله اذ شاء الله وقيل شرطية اى انا لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل للتبري والتفويض وقيل للتبرك وزينة الكلام كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومعلوم ان لفظه ان في مثل الآية ليست للشك لامتناع الشك عليه تعالى وقيل للتأدب كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل اللحوق بالمخاطبين غير يقيني فلذلك علقه بمشيئة تعالى ويريد بالعافية الخلاص عن المكروه واقبل عليهم بوجهه اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حيوتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو من القبر دنوه منه في حيوته لو زاره ويقرأ الفاتحة وقل هو الله احد احدى عشرة مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره روى الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات يعني من الموتى وقال في الروضة سئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر فترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقيبها انتم سلفنا وفي الحديث واجعله لنا سلفا هو من سلف المال كانه قد اسلف وجعله ثمنا للاجر والثواب الذى يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ولذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وقوله يغفر الله لنا ولكم يدل على ان من به عود لحي وميت ينبغي له ان يقدم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب بان يقول يغفر الله لك وله والسلام عليك وعليه

كتاب الزكوة

يريد باهل الكتاب اليهود والنصارى فان هم اطاعوا فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الغزاة يجب عليهم عرض الاسلام على الكفار قبل القتال فان لم يسلموا فان كانوا من اهل التورية والانجيل او مجوسا عرضت عليهم الجزية فان قبلوها لم يقاتلوا والا قاتلوا ولا يقبل الجزية من غير هؤلاء الثلثة بل يقتلوا اذا لم يسلموا وعلى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع

كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعلقه الاعلام بالوجوب لا الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بتقادم
الجزاء وقوله تؤخذ من اغنيائهم عمومه يدل على لزوم الزكوة على الطفل الغني وقوله ترد على فقرائهم يدل على ان المدفوع اليه اذا
بان غناءه بعد دفع اليه تسترد منه وان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ولو نقلت اجزءت اتفاقا والحديث
يدل على ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الاردى ولا للساعي ان يرضى به بل يأخذ الوسط
قوله واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تأخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانك ان ظلمت يدعو عليك
بسوء يقبل الله دعاءه اذ ليس بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب فهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد قوله لا يؤدي
منها حقها اعاد الضمير الى الفضة لقربها كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفاء ببيان
حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او اراد كل واحد منهما وتأنيث الذهب للذهاب الى معنى العين او الى ان كلا منهما جملة ودراهم
ودنانير واموال وقد جعل شارح الامر قوله الا اذا كان حرف تنبيه اقول وفيه نظر لانها للاستثناء وهي لنقض نفي ما من قوله ما من
صاحب ذهب ولا فضة والتصفيح التسطيح والتعريض ومصنع الرأس اي عريضه والصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع
مما يتطرق يروى مرفوعا بصفحت ومنصوبا مفعولا ثانيا له وفي صفحت ضمير الفضة والمعنى على الاول انه اذا لم يؤد
حقها تكون تلك الصفائح من نار جهنم عينها وعلى الثاني معناه انه اذا لم يؤد حقها جعل له مال صفائح من نار كانها تنقلب
لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح نار وكان هذا الوجه اقرب قيل ولا يبعد ان يقال هي نار لقوله فاحمي عليها وهذا يوافق
قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وقوله فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها فحذفت النار ونقل الاسناد
عنها الى الجار والمجرور اي تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها ولهيبها ويشتد احراقها فيكوى
بها جنبه وجبينه وظهره لانه ازور عن الفقير وقبض جبهته اذا رآه واعرض عنه بوجهه وصرف اليه جنبه اذا سأل
الزكوة وقام وولاه ظهره اذا بالغ في السؤال فيتأذى الفقير من كل واحد من الافعال فيعذب الله تعالى اعضاء صاحب
المال التي اذى بها الفقير ولم يعطه شيئا بان تكوى بها تلك الاعضاء وقوله كلما ردت اعيدت معناه دوام التعذيب
واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديد محماة ترد الى نار الكير وتخرج منها ويكوى بها اعضاؤه مرة
بعد اخرى ويؤيد هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيمة بشهادة
قوله حتى يقضى اي يحكم بين العباد اي يستمر هذا النوع من العذاب المذكور الى ان يقضى فيرى على بناء المجهول اي
ذلك الشخص سبيله بالنصب اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه تعالى عفا عنه واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك ولا صاحب ابل بحر صاحب والحلب باسكان اللام والورد الاتيان الى الماء الذي ترد الماشية عليه والمراد
ان يحلبها عند نوبة ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه فينبغي لصاحبها
حلبها عندها وسقي المارة وذي الحاجة من لبنها ولا يذهب بها الى موضع بعيد عن الورد او الطريق ليحلبها في موضع خال عن
الفقراء وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل ليصيب منها الفقراء ويعلم من قوله
ومن حقها من التبعيضية ان ذلك من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا زكوتها وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم
شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب وبطح اي القي صاحب الابل على وجهه لها اي لاجله
لتطأه وكان في اكثر النسخ له وهو خطاء رواية لان المصنف اسند هذا الحديث في شرح السنة الى مسلم بن الحجاج
والمروى عنه في صحيحه لها ودراية لان صاحب الابل مبطوح فالمبطوح له هو الواطئ والمبطوح لها هو الابل والقاع القيعة
الصحراء الواسعة المستوية التي لا تنبت والقرقر المكان المستوي الاملس وفي شرح كلاهما الموضع المستوي والمعنى

لا يكون فيه ما يمنع الابل عن ابصار صاحبها وعجزها عن ايطائه وقوله اوفر اي اتم ما كانت عليه في الدنيا يريد كمال حال الابل التي تطأ
صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل وطأة ونصب اوفر على الحال من المجرور في لها والعامل بطح او من فاعل تطأه وقوله لا يفقد منها
فصيلا تأكيد لقوله اوفر اي لا يعدم اي صاحبها منها شيئا وهو حال ايضا من المرفوع في بطح او المنصوب في تطأه وكذا تطأه
حال من المرفوع المذكور او من المجرور في لها وقيل اوفر صفة قاع قرقر اي اتم استواء انه باعتبار الارض كلما مر عليه اي على صاحبها
اولاها اي اولى الابل رد عليه اخراها وفي هذا الكلام تحريف عن وجهه وهو ان الرد انما يستعمل في الاول لا في الآخر لان الآخر يتبع
الاول في مروره فاذا انتهت النوبة ردت الاولى لاستيناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن
ابي هريرة كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وفيه رواية ابي ذر كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها والحديث على الوجه الذي
ذكر في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتأمل فيه المؤلف فنقله ولا يستبعد ان يكون ذلك من سويد بن سعيد فانه
وان كان عدلا ثقة من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ ويمكن ان يقال ان الاخرى وان لم تكن مردودة في النوبة
في سائر النوب فاجرى عليها حكمها في هذه النوبة ايضا او نقدر كلما اراد المرور عليه اولاها رد عليه اخراها فيكون الاخرى عند
انتهاء النوبة اولى في المرور عليه في النوبة الثانية والاولى اخرى وهو ابلغ في العذاب حيث يتوالى عليه المرور او يقال ان الضمير
في اخراها راجع الى المرة او النوبة لا الى الابل ومعناه كلما مر على المبطوح اولى الابل رد عليه اخرى تلك المرة او النوبة وهذا ايضا
ابلغ كما مر آنفا والعقصاء من البقر والغنم الملتوية القرنين على الاذنين من خلف والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء المكسورة
القرن اي هي مستوية القرون سليمتها لتكون اجرح للمبطوح والنطح الضرب بالقرن والوطء بالرجل والظلف للبقر والغنم بمنزلة
الحافر للفرس الخيل ثلثة اي ربطها على ثلثة انحاء واطال طول يعني اي شدها فاطال لها حبلها فما اصابت اي وجدت من العلف
في المرج في طيلها ذلك صفة طيلها والطيل الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى
ولا يذهب لوجهه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج اي تسرح فيها الدواب مختلطة كيف شاءت والحديث يدل
على ان الروضة غير المرج ويحتمل ان تكون او للتشكيك من الراوي واستن الفرس يستن استنانا اي عدت شرفا بفتحتين
اي شوطا وهو الجري الى الغاية وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فتقف عنده
وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون وفسر بما ذكرناه آثارها اي خطواتها ولم يرد ان يسقيها اي او شربت الفرس بنفسها
غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثوابها وتلخيصه انه يحصل لمالكها جميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات وتغنيا
اي استغناء وتعففا عن السؤال اي يطلب بنتاجها الغنى عن الناس والعفة عن السؤال او يطلب بها التردد الى متاجره
ومزارعه من غير ان يحتاج الى طلب مركوب من احد ويظهر الغنى عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون تلك الخيل سترا له تحجبه
عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في رقابها يعني باداء زكوتها عند ابي حنيفة رحمه الله او زكوة تجارتها عند الشافعي رحمه الله ولا في ظهورها
بان يجاهد عليها في سبيل الله او بان يعيرها للركوب عليها او للفحل ونواء لاهل الاسلام اي هنا هضبة ومعاداة لهم تعالى
ناوءت الرجل مناوءة ونواء اي عاديته كانه ناء اليك ونؤت اليه من النوء النهوض كان كلا من المتعاديين ينهض الى صاحبه
بالعداوة يعني ليحارب المسلمين على ظهرها فهي على ذلك اي فتلك الفرس على هذا القصد والنية وزر لصاحبها سئل عن الحمر
جمع حمار اي هل يجب فيها شيء فلو اعار واحد اركوبها عارية يجد ثوابه والفاذة المنفردة معناها في قلة الالفاظ وجمع معاني
الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس في القرآن مثلها في بابها وسماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع
الخير الطاعات فرائضها ونوافلها الشجاع بالضم قيل وبالكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر على راسه
يريد حية قد تمعط جلد راسها لكثرة سمها وطول عمرها والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات

واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدقين اذا اغضب تعالى بكلم فلان حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقيل هما نقطتان
تكتنفان فاه يطوقه بصيغة المجهول اى يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه واللهزمتان هما الشدقان وقيل عظمان ناتيان تحت الاذنين
الوجه لزمه بكسرتين تخللهما سكون والجمع اللهازم **قوله** كلما جازت اخراها ردت اولاها يؤيد التحريف في الحديث الاول كما ذكرنا
والمصدق بتخفيف الصاد الذى يأخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب المال واصله المتصدق فادغم فليصدر اى فليرجع
والصلوة بمعنى الدعاء والتبرك يجوز على غيره صلى الله عليه وسلم قال تعالى في معطى الزكوة وصل عليهم فاما الصلوة التى له صلى الله عليه وسلم
فهى بمعنى التعظيم والتكريم وهى خاصة به ولكن لو ان يتم بها على غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان ونحوه يدل على ان
المستحب للساعى ان يدعو لمعطى الزكوة فيقول اجرك الله بما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يقول اللهم صل على
فلان لان الصلوة للنبى صلى الله عليه وسلم فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا ان نصلى الا على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الانبياء وكذلك
يجوز على الملائكة وقوله ما ينقم ابن جميل نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه تعالى ما نقمت عليه الا الاحسان و
الكسائى نقمت بالكسر لغة فاما معنى الحديث فقد قال بعض اصحاب الغريب نقم منه الاحسان اذا جعل الاحسان مما يؤدى
الى كفران النعمة اى اداه غناه الى ان كفر نعمة الله فما ينقم شيئا في منع الزكوة الا ان يكفر النعمة وهذا الذى قاله صحيح لان قول القائل
لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ما عتبت على الا احسانى اليك تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة
الاحسان واما قوله فاغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام
واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وبما اباح لامته من الغنايم ببركة صلى الله عليه وسلم وقوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وضع فيه المظهر موضع المضمر يحتمل وجهين احدهما انكم تظلمون بادعائكم عليه انه مانع الزكوة وثانيهما انكم تظلمونه
عطا لبتكم اياه بما لم يلزمه من الحقوق ثم ذكر سند القوله هذا وهو انه احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله اى وقفهما
فيه وهذا القول ايضا يحتمل لوجهين احدهما ان خالدا كيف يقدم على منع الزكوة وهى فريضة من فرايض الله وركن من اركان
الاسلام وهو محتسب باحتباس الادرع والاعتاد في سبيل الله وثانيهما ان خالدا جعل الادراع والاعتد محبسة في سبيل
الله فبزكوة اى شئ يطالب وكان الساعى قد طالبه بالزكوة عن اعيانها او عن اثمانها لظنه انها كانت عنده للتجارة فاخبر
النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد جعل ذلك وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف قيل ويحتمل وجها ثالثا وهو انه صلى الله عليه وسلم احتسب له
ما حبسه بما لزمه من الصدقة لان لا اصناف المستحقة للزكوة هم المجاهدون وفيه بعد وانما اوردناه اقتفاء لبعض اهل العلم
والادرع جمع درع وهو الزردية والاعتد جمع العتد وهو الفرس الصلب المعد للركوب وقيل السريع الوثب وفى كتاب مسلم
اعتاده وهما بمعنى ويروى عتاده ويصح ان يكون الاعتد جمع عتاد وكذلك الاعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب
والالة في الحرب ويجمع ايضا على اعتده بكسر التاء ومن الناس من يروى اعبده بالباء الموحدة جمع عبد وهو تصحيف صحفه لم يأخذ
العلم من افواه الرجال كيف وفى بعض طرق هذا الحديث ان خالد بن الوليد جعل رقيقه واعتده حبسا في سبيل الله والحديث يدل
على جواز اخذ القيمة في الزكوات بدلا عن الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وعلى وجوبها في مال التجارة والا لما
اعتذر صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة من خالد بهذا القول وعلى جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والابل
والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف وقوله واما العباس فهى
على ومثلها معها اوله بعض العلماء بان النبى صلى الله عليه وسلم كان تسلف من العباس صدقة عامين وفيه نظر لان تعجيل الصدقة
للسنتين وان ذكر فيه حديث فانه غير محفوظ انما المحفوظ الثابت منه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل تحل فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك والعجب ان صاحب هذا التاويل لم يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد وقيل مثل ان

النبى صلى الله عليه وسلم استسلف منه مالا لينفقه في سبيل الله ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها وقد روى معنا عن على رضى الله عنه
في قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه اما علمت انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة
عامين ذكر ذلك في كتب الفقهاء مسندا وفيه نقال وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابى اسحق فهى على ورواه ايضا عن ابى اليمان
عن شعيب فهى عليه صدقة ومثلها معها وعن ابى هريرة فهى له ومثلها معها وحاصل التاويل الاول للرواية فهى على ومثلها معها
انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه رضى الله عنه صدقة عامين قبلهما فصدقة العام الاول منهما يكون عليه ومثلها معها وهى صدقة العام الثانى منهما
وقوله ومثلها اى في كونها فريضة عام آخر لا في كونها مثلها في الاسنان والمقادير فان ذلك انما يعرف بعد العام الثانى لتغير
الواجب بزيادة المال ونقصانه وحاصل التاويل الثانى لها انه صلى الله عليه وسلم استقرض منه مالا يساوى صدقة عامين ليحسبه له
عن صدقتهما وقت حلولهما وتاويل الرواية الثانية انه استقرض منه مالا يحسبه له عن الصدقة عند حلولها واول الرواية
الاولى ابو عبيدة بانه صلى الله عليه وسلم اخر عنه صدقة عامين لالتماسه رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم ذلك فانه يجوز للامام تاخير الصدقة
بحسب نظره ثم اخذهما من المؤخر عنه وقت التيسير فقوله صلى الله عليه وسلم فهى على بمعنى التكفل والضمان عنه رضى الله عنه فان قيل هذا
التاويل ينافى ما روى ان العباس رضى الله عنه التمس من النبى صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقة عامين اجيب بانه يحتمل ان يكون العباس رضى الله عنه التمس
صلى الله عليه وسلم تاخير الصدقة وهو قليل المال فلما كثر ماله التمس منه صلى الله عليه وسلم تعجيل قبولها فانه لما اسر يوم بدر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفدى نفسه وابنى اخويه عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحارث من ماله فشق عليه ذلك فوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
ان يخوله من مال الله ما يسد به خلته وقيل على الرواية الثالثة بان العباس كان من بنى هاشم وقد حرم الله تعالى عليهم او ساح الناس
واول الخطابى الرواية الرابعة بان له فيها بمعنى عليه كقوله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم وقوله يا عمر اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه اذا نبتت نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحد منهن صنو وقوله تعالى ونخيل صنوان اذا تقاربتا وتشابهتا غير
واحد اراد ان اباه والعباس من ارومة واحدة وانه منه بمثابة الاب وبقال للمثل الصنو اى مثل ابيه في الادب بل من الواجب
ان لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصة عليه قيل وفى قوله اما شعرت مبالغة ليست في اما علمت لان الشعور ادراك الشئ
بالحواس والمدرك بها اجلى المعلوم تعالى لا اسد والازد وبالسين افصح وبالزاى اكثر استعمالا لئلا يشتبه الاسدى بالاسدى
والازد من بطون قحطان وابن اللتبية اسمه عبد الله ينسب الى امه ولم يعرف اسمها وهو لتب بالضم ثم السكون بطن من العرب
فنسبت اليهم وفى شرح انسبت الى قبيلة لتب بالضم ثم الفتح وفى شرح اللتبية بالتصغير والعامل لا يجوز ان تعمل هذه
لانه لا يعطى ذلك الا بطمع ترك شئ من الواجب على المعطى فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا جلس وقال شارح فينظر ليس
بعطف على جلس بل على مقدر نحو فيمتحن **اقول** وهذا الكلام منه مشعر بان فينظر بالرفع والضمير في منه يرجع الى مال
الزكوة والرغاء صوت البعير وصياحه وقد رغى يرغو وارغيته انا والخوار صوت البقر وقد خار يخور ويعرب العنز
بيعر بالكسر يعارا بالضم صاح يعنى من سرق في الدنيا شيئا من مال الزكوة وغيره يجئ يوم القيمة وهو حامل له وان
كان حيوانا كان له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات انه سرقه فيكون اشهر في فضيحته وقد خلا جزاء الشرط في الصور
الثلث عن الفاء ولكون يعارا الشاة لا يسمع الا شيئا فشيئا جاء الجزاء في الشرطية الثالثة بالجملة الفعلية بخلاف رغاء
البعير وخوار البقر وفى رواية لها يعار وهذه الرواية اشبه بنسق الكلام والعفرة بياض ليس بالخالص ولكن كلون
العفر بالتحريك وهو التراب اى اد منتهى الشعر من الابطين لمخالطته بياض الجلد سواد الشعر اللهم هل بلغت الحكم اى امر
بتبليغه او حكم السرقة مال الزكوة وكرر ذلك الزاما للحجة عليهم وتفظيعا لامر السرقة بتقريره في خواطرهم لئلا ينكروا
تبليغه اياه اليهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الياء الابرة والغلول الخيانة كان غلولا اى كان الكتمان

علولا قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة باتى بعينه كما فى الحديث جا يوم القيمة يحمله على عنقه وعن بعض حفات العرب انه
سرق نافجة مسك فتليت عليه الاية فقال اذن احملها طيبة الريح خفيفة المحمل ويجوز ان يراد انه يحمل وباله وتبعته والكنز فى الاصل
المال المدفون لعاقبة ما يتسع فيه فيقال لكل قنية يتخذها الانسان وقوله ما يكنز اى يقتنيه ويتخذه لعاقبته والانتفاع
به ووجه المناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم انه ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقى لكم من اموالكم فكبر عمر رض وبين هذا القول هو انه لما
فهم من تكبير عمر رض استبشاره برفع الحرج عن الامة وفى اقتناء المال ووعيه اذا زكى ولم يرض عنهم بالتوسع فى ذلك بل اختار لهم
التعلل والاكتفاء بالبلغة وترك الفضول اشار اليهم ان يقنعوا من الانتفاع بمتاع الدنيا مع بقاء العين بالمراة الصالحة
وفى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة وفى هذا الحديث ابلغ زاجر عن جمع المال وحياطته لمن
تدبر وهو ان متاعا خيره المراة مع ما يلزم الانسان فى ذلك من الواجبات والحقوق الشرعية والاعراض عن ضمانها للنقصان
عقلها حرى بالمبادرة الى تركه والمسارعة الى التخلية البدو شرح الحديث بوجه آخر وهو الكنز المال المدفون تحت الارض فاذا
اخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزا وان كان مكنوزا وهذا حكم شرعى يجوز فيه عن الاصل وكبر اى شق وعظم لظنهم ان الاية تمنع عن
جمع المال وضبطه قل او كثر فان الوعيد لاحق به فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء الواجب لا الجمع والضبط
مطلقا وقال انه ما فرض الزكوة الا ليطيب بصرفها الى مستحقيها ما بقى من اموالكم فكبر عمر اى استبشر برفع الاشكال وعدم
الحرج المظنون فى اقتناء الاموال اذا زكيت لان الطباع ركز فيها حب اقتنائها وقال عمر رض ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين وما لم يؤد زكوته فهو الذى ذكره الله تعالى وان كان على وجه الارض ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اى لما راى استبشارهم
بعدم الحرج فى جمع المال وحفظه ما ادى زكوته رغبهم عنه الى ما هو خير منه وهى المراة الصالحة الجميلة بدليل **قوله**
اذا نظر اليها تسره وانما كانت خيرا من الذهب لانه لا يغنى الا بعد الذهاب وهى ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر اليها
فتسرك وتقضى بها عند الحاجة وطرك وتشاورها فيما يعن لك وتحفظ سرك وتستخدمها فى حوائجك فتطيع امرك
واذا غبت عنها تراعى عيالك وتحفظ حقك من بضعها وانعامك عليها وتحفظك من الوقوع فى الزنا فان المتزوج
ابعد عن الزنا من غيره وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد حصن ثلثى دينه فهذه منافع كثيرة دينا ودنيا لا تحصل من كنز
غيرها والمراد بالركب المبغضون بفتح الغين المتقدم عمال الزكوة وسعاتها سماهم بذلك لما فى النفس من حب المال
وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فمبغضون طبعا وشرعا او اراد ان بعض السعاة قد
يكونون سيئ الخلق متكبرين فامر صلى الله عليه وسلم بالصبر على سوء خلقهم وبترحيبهم وتعظيمهم والتخلية بينهم وبين ما يطلبون
وان لا يمنعوا منه ذلك وان ظلموا لانهم ماموررون من جهة السلطان ومخالفة السلطان غير جائزة فان عدلوا فى اخذ
الزكوة اثيبوا وان ظلموا واخذوا اكثر من الواجب فعليهم اثم ذلك ولكم الثواب بتحمل ظلمهم فان تمام الزكوة باداءها وارضاء
اولى الامر وامر السعاة ايضا بالدعاء للمزكين بالخير عندا ضائهم باعطاء الزكوة والباء من الخصاصية منهم من يشدد
وهى ام لشئ منسوبة الى الخصاصة حتى من الاذوما لاعتداء مجاوزة الحد اى ياخذون اكثر من الواجب افنكتم من اموالنا بقدر
ذلك الاكثر مثلا ياخذون شاتين بخمس من الابل والواجب شاة فلذا كان لنا عشر ابل فهل لنا ان نقول ليس لنا الا خمس ابل
حتى يكون الشاتان زكوة للعشر ولانا نم بذلك فلم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لكونه خيانة ومكرا ولانه لو رخص فى
ذلك لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم والعامل بالحق الذى لم يظلم ارباب الاموال باخذ الاكثر واذا لم ياخذ الاقل فهو كالتعارك
فى الثواب الجلب المنهى عنه فى الصدقة هو ان لا ياتى المصدق القوم فى مياههم واماكنهم بل فى موضع آخر ويامرهم بجلب
نعمهم اليه فنهى عنه لما فيه من المشقة عليهم واصل الجلب محركا ومسكنا الجذب والجمع والجلب فى الرهان ان يجلب على فرس صاحبه

اى يصيح عليها ليكون هو السابق وهو غير مراد هنا وتفسير الجلب هنا به خطاء بشهادة بقية الحديث وكان الذى فسره به
لم يبلغه الحديث بتمامه او فسره به فى حديث آخر كقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام فظن ان المراد به هنا
هو المراد به هناك خطاء والجنب ان يجنب رب المال ماله اى يبعده عن موضعه فيشق على المصدق متابعته او ان يذهب
العامل الى القوم ويدوابهم يقودونهم الى جنب منزله ليزكيهم هناك من جنبت الدابة اذا قدتها الى جنبك وتفسير الجنب بالمعنى الاول
يقتضى تعلق النهى بالمعطى وتفسيره بالمعنى الثانى يقتضى تعلق النهى بالآخذ وهو الاشبه من الاول بقوله صلى الله عليه وسلم
وانما يوخذ صدقاتهم فى دورهم اى فى محلاتهم ومنه الحديث ما بقيت دار الا بنى فيها مسجد اى محلة والجنب المنهى عنه
فى السباق ان يجنب اى يقود الرجل مع فرسه عند الرهان فرسا آخر لكى يتحول اليه ان خاف ان يسبق على الاول وهو
غير مراد هنا واخرج النهى فى صورة النفى تاكيدا **قوله** من استفاد ما لا يعنى من وجد مالا وعنده نصاب
من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى احدا واربعين شاة فاذا مضى عليه
ستة اشهر اخرى وجب عليه شاة للثمانين ولا يجب عليه للاحد والاربعين شئ حتى يتم حولها من وقت الشرى فاذا
تم يجب عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود فى ملكه هذا قول الشافعى واحمد رح وقال مالك وابو
حنيفة رح يكون المستفاد تبعا للمال الموجود فى ملكه فاذا تم حول الثمانين وجبت الشاتان للثمانين وللاحد والاربعين
كما ان النتاج تبع للامهات والوقف على ابن عمر اصح اى ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقوله حتى يحول عليه الحول يدل على اشتراط
وجوب الزكوة بحولان الحول فى الاموال الحولية **قوله** قبل ان تحل اى قبل ان يصير حالا بمضى الحول وقوله
فرخص له فى ذلك يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب وقبل تمام الحول قوله من ولى بفتح الواو واللام ولا يتركه حتى
تاكله الصدقة اى باخذ الزكوة منها فينقص شيئا فشيئا الى ان يفنى بل ينبغى ان يتجر فى ماله ليؤدى الزكوة من الربح وهو
يدل على الوجوب فى مال الصبى وبه قال مالك والشافعى واحمد رح واما ابو حنيفة فلا زكوة عنده فى مال الصبى الا فى
ما يجب فيه العشر وضعف هذا الحديث من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو بن شعيب وابن الصباح ضعيف فى
هذا الباب ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها ضرب من التدليس ايضا **باب ما**

يجب فيه الزكوة الخمسة الاوسق ثمانمائة من كل من مائتا درهم وستون درهما هذا هو النصاب فى الحبوب
والتمر والزبيب فما لم يبلغ نصابا فلا زكوة فيه عند الشافعى رح واما ابو حنيفة رح فاوجبها فى القليل والكثير من هذه
الثلثة وفى النبات والوسق بالفتح ثم السكون ستون صاعا وعن الخليل الوسق حمل بعير والوقر حمل بغل او حمار والصاع
خمسة ارطال وثلث وقيل اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادى والرطل مائة وثلثون درهما والاواقى بتشديد الياء
وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية فى القديم كانت اربعين درهما وهو المراد فى الحديث فخمس اواق
مائتا درهم وفى عرف عبادنا عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزء ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد
فى الرطل **قوله** ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس فى الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود من
الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد من لفظها وعن ابى عبيد ان الذود
من الاناث دون الذكور والحديث عام فيهما وتعلق الذود الى الذود ابل اى ان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا واضاف
الخمس الى الذود لما فيه من معنى الجمعية وروى خمس ذود بالتنوين فذود بدل منه ومن الابل تاكيد فى البيان وفى دلالة الاحاديث دليل
على وجوب اعتبار النصاب فى المعشرات والورق وهو الفضة وفى الابل وتعيين نصاب كل منهما والحديث يدل على

ان لا زكوة في الفرس و العبيد لكن تجب زكوة الفطر في العبيد هذا عند الشافعي رح و مالك رح و اما ابو حنيفة رح فيوجب في كل فرس
ابي دينارا وان شاء مالكها قومها واخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله على وجهها اي على حسب ما بين صلى الله عليه وسلم من تعيين
مقاديرها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط اي الزيادة وقيل لا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لان الساعي بطلب
الزائد على الواجب يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على جواز الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وعلى اخراج الصدقة
بنفسه دون الامام وعلى بطلان حق الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما وقوله في اربع وعشرين خبر مبتدا محذوف وهو
الواجب اي المفروض او المعطى على ما يدل عليه السياق وقوله من الابل تمييز لقوله في اربع وعشرين وقوله من الغنم
بيان اللام في الواجب لانه بمعنى الذي وقوله شاة مبتدا وقوله من خمس خبره ومميز خمس محذوف للعلم به وهو الابل
والتقدير الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة فقوله من كل خمس شاة الجملة بيان للجملة قبلها ويجوز
ان يكون قوله من الغنم خبر المبتدا المحذوف اي الواجب في المذكور من الابل من الغنم وقوله فاذا بلغت ابتداء كلام آخر
وبنت المخاض التي لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا لان المخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها اذ واحدتها
خلفة وقد تجمع على خلفات واضيفت الى المخاض مع ان الواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل
حملها معهن وهي تتبعهن فنسبت الى الجماعة لاشتمالها على امها وقيل يقال لولد الناقة اذا ارسل الفحل في الابل التي فيها
امه ابن مخاض وبنت مخاض لتحقق اولا وقوله انثى صفة مؤكدة كما في نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن
في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى اذ يطلق على الجنس ويستوي فيهما الذكر والانثى وبنت اللبون انثى
من اولاد الابل استكملت سنتين ودخلت في الثالثة واللبون امها التي لها لبن واضيفت اليه لان امها وضعت غيرها
فصار لها لبن لان الناقة انما يكون لها لبن اذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل الولادة سنتان لانها ترضع ولدها سنة
ثم تحمل ويمضي عليها حول بعد ان حملت ثم تلد وابن اللبون ذكر كذلك وقيل وصفت بالانثى لرفع الاشتباه لانك تقول في
الجمع بنات مخاض وبنات لبون للذكر والانثى ولم يقولوا ابناء لبون او بنو لبون او ابناء مخاض او بنو مخاض ليتناول جمع كل
منهما الذكر بالاتفاق فان الابن والبنت انما يختصان بالذكر والانثى في بني آدم واما في غير بني آدم فيستعمل كل منهما
في مطلق جنس الولد المتناول للذكر والانثى كما مر بل في مطلق الجنس وان لم يكن مولودا او والدا وطروقة الجمل هي من الابل
انثى بلغت ان يضربها الفحل فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلث سنين فدخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحقت
الركوب والتحميل عليها والمذكر حق ويقال للابل الداخل في السنة الخامسة اجذع وجذع والانثى جذعة والحديث يدل
على ان لا شيء في الاوقاص وهي ما بين النصابين وعلى انه اذا وجبت سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع الشاتين
او عشرين درهما واحد الامرين اصل في نفسه لا بدل عن الآخر لانه خير بينهما بحرف او وقال شارح قوله صدقة
الجذعة بنصب صدقة وقوله او عشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج مخرج العادة اقول فيه نظر لانه
خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله تقبل من الحقة الى آخره يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب
عند فقده الى سن آخر يليه وعلى انه يجبر كل مرتبة باحد الامرين بخيرة المعطي فيهما وقوله من بلغت عنده صدقة
الحقة وعنده الجذعة الى آخره وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون الى آخره يدل على
خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء يدل على
ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن بلا جبران آخر فان لم يكن له على وجهها بان لا يكون له بنت مخاض اصلا او كانت
لكن لم تكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصور الثلث جاز اعطاء ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض وكذا الكلام في

اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطاء الجيدة غاية الجودة قوله وليس معه اي مع ابن اللبون شيء
اي من الجبران ويجوز ان تكون هذه الجملة حالا وفي سائمتها بدل عن قوله في صدقة الغنم او حال او شاة مبتدا وفي صدقة
الغنم خبره ويدل الحديث على ان الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت سائمة دون المعلوفة وعوامل البقر والابل وقوله
فاذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وعن بعض
انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وواحدة بالنصب تمييز وقيل عطف بيان لناقصة او مفعول
ناقصة وان رفعت فبتقدير وهي اي الناقصة واحدة من اربعين شاة والهرمة هي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة
ولو كانت كبيرة السن ليس بها ضعف ولا عجف لبعض ايضا لا يؤخذ منه الذكر بل الانثى لانه تحتاج اليه فربما لا تطيب قلبه
باعطاء الفحل ولا يؤخذ الذكر الا في موضعين ورد به السنة اخذ التبيع من ثلثين بقرا وابن اللبون من خمس وعشرين
ابلا بدل بنت المخاض عند عدمها فان كان الكل ذكورا اخذ الذكر وقوله الا ما شاء المصدق بكسر الدال وتشديدها
على رواية الجمهور وهو العامل يدل على ان الاجتهاد اليه ليأخذ الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بل ان اجرة عمله من
مالهم ورواه ابو عبيد بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية وهو مخالف لسائر الرواة ولعل الاستثناء حينئذ
تختص بالتيس لانه وان لم يرغب فيه لنتن لحمه فربما زاد قيمته للفحولة واختار الطحاوي رواية ابي عبيد قال لانه لا يخلو
اما ان يكون زيادة على الذي وجب عليه او انقص او مساويا وايا ما كان يحرم على العامل اخذه اما الاولان فظاهران
واما اذا كان مساويا فلانه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يحل اخذه الا بطيب نفس صاحبه بخلاف صاحب المال فانه له
ان يعطي فوق ما عليه ومثله من نوع آخر والناقص عنه مع شيء آخر وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فيه
بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكوة وهو مؤثر تارة في تقليل الزكوة بان كان لواحد اربعون
شاة وللآخر كذلك فيجب فيهما ثلث شياه عن كل واحد منهم شاة فاذا اجتمعت ففيهما شاة واحدة والنهي عن الجمع
حينئذ لارباب الاموال وتارة في تكثيرها بان يكون لثلثة خلطاء مائة وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة
فاذا فرق بين كل اربعين منها ففيها ثلث شياه والنهي عن التفريق حينئذ عائد الى الساعي وقوله خشية الصدقة
يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة واما من جانب المالك فخشية الكثرة وقوله وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية ما بمعنى الذي صفة محذوف هو المأخوذ والخليط بمعنى المخالط والمراد بالسوية العدل
والرجوع اما من احد الجانبين عن الآخر او منهما جميعا وهو لا يكون فيما اذا كان المأخوذ من عين المال المشترك فالرجوع
في خلطة المشاركة اذا كان المأخوذ ليس من عين المال المشترك بل كان من مال احد الشريكين دون الآخر مثل ان كان
بينهما خمس ابل من الجانبين فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته كما لو كان بين خليطين
سبعون بقرا ثلثون لاحدهما واربعون للآخر فلو اخذ الساعي من صاحب الثلثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنة
رجع صاحب الثلثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع تبيع ورجع صاحب الاربعين على صاحب الثلثين بثلثة
اسباع مسنة ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس والرجوع من احد الجانبين دون الآخر كما لو اتفق ان كان المأخوذ
من مال احدهما دون الآخر كما لو اخذ التبيع والمسنة من مال احدهما دون مال الآخر فان كان من مال صاحب
الاربعين رجع بثلثة اسباع تبيع وثلثة اسباع مسنة على صاحب الثلثين وان كان من مال صاحب الثلثين رجع
باربعة اسباع تبيع واربعة اسباع مسنة على صاحب الاربعين هذا ان كانت الخلطة في المواشي واما اذا كانت
في الثمار او الزروع او النقدين او مال التجارة واتفق ان كان المأخوذ من مال احدهما دون مال الآخر فانه يرجع المأخوذ

منه على الآخر بقدر نصيبه قيمة فى المتقوم ومثليا فى المثلى وقال التوربشتى المعنى على قول من ذهب الى ان الخلطة لها
تاثير فى حكم الصدقة ظاهر وعلى قول من ذهب الى انه ليس لها تاثير وانما الحكم للاملاك هو ان تكون بين نفرين مائة وعشرون شاة
اثلاثا فطالبهما المصدق بالصدقة واخذ منهما شاتين فانه اخذ من الشخصين جائز عن المالكين وصاحب الثلثين اخذ
منه شاة وثلث شاة وصاحب الثلث اخذ منه ثلثا شاة وقد لزم عن كل واحد منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب
الثلث بثلث شاة اقول وفيه نظر لان قوله ان صاحب الثلثين اخذ منه كذا وصاحب الثلث كذا غير مستقيم فيهما
هذا اللفظ ظاهر اما ان هذا الرجوع الذى ذكره ان صح فانما يصح على تقدير تاثير الخلطة وقد فرضه على تقدير عدم
تاثيرها اذ على تقدير عدمه لا رجوع ظاهرا فليحقق ذلك والرقة الفضة وقيل الفضة المضروبة واصلها الورق والتاء
عوض عن الواو وتجمع على رقين وتجب فيها بالغة مائتى درهم خالصا ربع العشر وهو خمسة دراهم وقوله فان
لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين ففيها زكوة وليس كذلك لقوله عم
ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وانما ذكر تسعين لانه آخر عقود العشرات واذا زاد عقد آخر فيها صار
مائة والعثرى هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفرة او العذى وهو الزرع الذى لا يسقيه الا ماء
المطر والسيح وهو الماء الجارى سمى به فى الاخيرين لانه لا يحتاج فى سقيه الى عمل بالة او غيرها من عثر على الشئ يعثر
عثورا وعثرا اى اطلع عليه لانه يهجم عليه الماء بلا عمل من صاحبه كانه نسب الى العثر وحركت عينه كما قيل فى حمص ورمل
حمصى ورملى وقيل العثرى من النخل هو الذى يشرب بعروقه من ماء المطر وقد مر النضح فى باب القراءة فى الصلوة
وهو ماء يسقى به الزرع من بئر بالبعير او البقر او غير ذلك والعجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على
الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث بعدد كل فصيح واعجم قيل اى بعدد كل آدمى وبهيمة وحديث الحسن صلوة النهار
عجماء لانه لا يسمع فيها قراءة والجبار الهدر اى جرح الدابة هدر ومنه الحديث السائمة جبار اى الدابة المرسلة فى رعيها
والمراد ان البهيمة اذا انفلتت من يد صاحبها واتلفت شيئا ولم يكن معها احد وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد
فهو ضامن ان كان منه تقصير لانه اتلاف حصل بتقصيره وكذلك ان كان ليلا لتقصير المالك فى ربطها اذ العادة
ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وكذا من استاجر حافرا ليحفر له بئرا او شيئا من المعدن فانهار عليه احد منها فلا
ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان او دابة وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا بان كان فى ملكه او فى موات لا فى الطريق
لانه غير متعد فى حفرها والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وعند اهل العراق المعادن واللغة
تحتملهما لان كلا منهما مركوز فى الارض اى ثابت يقال ركزه يركزه بالضم ركزا اى دفنه واركز اى وجد الركاز قيل والحديث على
راى الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال التوربشتى روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله
فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة التى خلق الله فى الارض يوم خلقها وهذا ينافى التفسير
الاول ويؤيده ايضا ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عم عما يوجد فى الخراب
العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس وهو يدل على انه غير مدفون فى الارض لان المعطوف يغاير المعطوف عليه قوله
قد عفوت عن الخيل والرقيق اى تركت اخذ زكوتهما وتجاوزت عنه والتبيع ولد البقرة الذى له سنة ودخل فى الثانية سمى
تبيعا لانه يتبع امه بعد والمسنة الانثى من البقر التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة لانها اذ ذاك تكون قد طلع سنها
فى السنة الثالثة وعن الازهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس على العوامل شئ اى ليس فيها زكوة
وبين علي وفى مواخاة سنين والعامل ما يعمل عملا كالحراثة وسقى الماء والحمل وقال مالك يجب الزكوة فى العوامل

الاعتداء مجاوزة الحد والمعتدى فى الصدقة ويروى فى الزكوة كمانعها واعتداؤه بان يعطيها غير مستحقيها وقيل اراد ان
الساعى ان اخذ خيار المال او اكثر من القدر الواجب فربما منع رب المال عن اخراج الزكوة فى السنة الاخرى فيكون الساعى
بسبب ذلك كمانعها فى الاثم سواء وقيل المعتدى الذى يجاوز الحد فى الصدقة حيث لا يبقى لعياله شيئا قوله انما امره ان
ياخذ الصدقة ليس معناه انه لا تجب الزكوة الا فى هذه الاربعة فقط بل الزكوة تجب عند الشافعى رح فيما ينبته الادميون
اذا كان قوتا وعند ابى حنيفة رح فيما تنبته الارض قوتا كان او لا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمه غيرها
وعناب على وزن تراب واسيد على وزن رشيد وخرص النخل حزر ما عليها من الرطب يعنى اذا ظهر فى العنب وثمر
النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب او الرطب كم يكون اذا كان زبيبا او تمرا ثم ينظر فان
بلغ نصابا وجبت فيه زكوة والا لم يجب فيه شئ قوله اذا خرصتم الحديث خطاب مع المصدقين امرهم بترك
زكوة ثلث ما خرصوا او ربعه للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد واسحق واما
الجديد وابو حنيفة ومالك رح فلا يترك شيئا من الزكوة وتاويل هذا الحديث عندهم انه فى حق يهود خيبر فانه صلى الله عم
ساقاهم على ان تكون لهم نصف الثمر والزرع ولرسول الله صلى الله عم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع
مسلما لهم ويقسم الباقى بنصفين نصفا لهم ونصفا له صلى الله عم قال شارح وقد اختلف فى جواز الخرص
فالذاهبون اليه يستدلون عليه بحديث عائشة رض وابن عباس وابن عمر وعتاب وجابر وقالوا ان الصحابة رض
عملوا به بعد النبى صلى الله عم ومن اباه يقول روى جابر نهى النبى صلى الله عم عن الخرص واتفق المسلمون على ان بيع الرطب بالتمر
نسيئة لا يجوز وفى الخرص تمليك رب المال ما وجب فى ماله من حق الله رطبا بقدره تمرا نسيئة وفى حديث رافع بن خديج
وسهل بن ابى حثمة وابن عمر ان رسول الله صلى الله عم نهى عن بيع المزابنة كما سيجئ فى كتاب البيع ان شاء الله تعالى ولان
فى حديث سهل بن ابى حثمة فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وكيف يمكن العمل ورب المال ليس عليه ان
يعطى ما دون قدر الواجب والعامل ليس له ان ياخذ الزائد عليه ووجه التوفيق ان يقول كان الخرص مشروعا قبل الربوا
ثم نسخ بعده وهو ليس بقوى لان عتاب بن اسيد اسلم فتح مكة والربوا يومئذ كان محرما والاولى ان يقال ان النبى صلى الله عم
انما امر بالخرص تخويفا للمالكين واجراء النخيل واحراسها والقائمين بامرها كيلا يخونوا وقال الطحاوى كان الخرص
ليعلم ما فى ايدى كل قوم ثم يؤخذ منهم بعد ذلك لا ان يملكوا شيئا مما يجب لله تعالى فيه ببدل وكيف يجوز ذلك ويحتمل ان
يصيب الثمر آفة فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما يسلم له حين طيب اكل الثمار هو عند ظهور الحلاوة فيها وهو عند
خروجها عن البسرية والازق على افعل جمع زق ويتمسك به موجب الزكوة وهو العشر فى العسل وهو القديم وقول
ابى حنيفة رح واحمد ولا يجب فى الجديد وعند مالك قوله تصدقن ولو من حليكن وقوله فاديا زكوته يدل على وجوب
الزكوة فى الحلى وان كان مباحا وهو احد القولين وبه قال ابو حنيفة رح والجديد ومالك واحمد انها لا تجب فى المباح منه
والمراد من الزكوة فى الحديث الاعارة عند الشافعى رح او لعله كان فيه اسراف بالكثرة والاوضاح جمع وضح بتحريك
وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وقال الجوهرى الاوضاح من الدراهم الصحاح قولها اكنز اى
الحلى كنز من الكنوز الذى توعد على اقتنائه فى القرآن بقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الاية ام لا قوله
من الذى نعد للبيع اى من المال الذى نعده له اى نهيئه للتجارة قوله عن غير واحد اى عن كثيرين واقطع
الامام قطيعة اى اعطى طائفة من ارض الخراج والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وكان عمر رض يرى ان الاقطاع
من الامام ليس على وجه التمليك لمن يقطعه وانما هو على وجه الارفاق والامتاع ولهذا قال عمر رض لبلال بن الحارث

ما اقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق ليحجزه واراد بالعقيق معادن القبلية وبالاحتجان الحيازة والملك هنا والقبلية منسوبة
الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وفي اسماء الامكنة بالكسر ثم الفتح وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل
موضع بعينه من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وهو ايضا موضع بعينه واسع فيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة
وهو باعلى المدينة بين الحرمين وزعم بعضهم انها منسوبة الى قبائل العرب من قولهم رجل قبلي اذا نسب اليها وهذا يدل على جواز
اقطاع المعادن ووجوب الزكوة فيها ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها وقوله لا يؤخذ منها اي لم يؤخذ
منها الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي
والقول الاخر وابو حنيفة رح يوجبان الخمس في المعادن والقول الثالث ان وجد بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر والا فالخمس

باب صدقة الفطر

الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب
اصحاب الراي الى الوجوب وبدل ايضا على وجوبها على الغني والفقير قال الشافعي رح اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم
العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه اداؤه وعلى وجوب ادائها عن الصغير والمجنون وعمن لا يطاق الصوم ومن لم يطوع عن
عبيده واماته المسلمين شاهدهم وغائبهم للخدمة او للتجارة ففي رقيق التجارة زكوتها وزكوة الفطر ايضا دون
عبده الكافر واداؤها قبل الخروج الى الصلوة مستحب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور وعلى انه لا يجزئ اقل من صاع
من اي نوع كان وعليه الشافعي رح ومالك واحمد وابو حنيفة رحمهم الله على اجزاء نصف صاع من البر ويؤيدهم الحديث الاتي
واجيب بان المراد من لا يملك الزائد عليه او يملك نصف صاع والصاع عند ابي حنيفة رح اربعة امناء وعند غيره اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال شارح من اصحاب الراي روى عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الحديث رواه مسلم في
كتابه وهذا اقوى الروايتين لما روى ايضا كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك
ثلثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرج كذلك حتى كان معاوية فراى ان مدين من بر يعدل
صاعا من تمر ولو كانت الرواية الاولى صحيحة وكان الحكم باقيا ما كان لحل له السكوت عند معاوية اقول وفيه نظر
اما اولا فلانه على تقدير صحة هذا النقل كان ذلك راياً من معاوية كما صرح هو به من قوله فراى الى اخره فلا يكون حجة على غيره
واما ثانيا فلان سكوته جاز ان يكون لما نهى عنها به ونحوها او سكت لانه راى ان كل مجتهد مصيب واو في قوله او صاعا
من طعام او حنطة او صاعا من كذا للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف والمعنى انا نخرج
من الانواع على حسب ما تقتضيه حالنا هذا ان اقتاتوا زكوا فان اقتاتوا الحما اوجبنا الزكوة فيه اخرجوا قوت
اقرب البلاد اليهم وفي الاقط بالفتح ثم الكسر وهو الكشك اذا كان اللبن خلاف والحديث على جوازه وذهب بعض الى
ان المراد بالصاع من الطعام الحنطة وهو اصطلاح اهل المدينة والقمح البر قوله طهرة اي تطهيرا اهل بتمسك به
من يوجب على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثر على خلافه وطهرة حال عن زكوة الفطر وكذا
طعمة فان قلت ينبغي ان يكون كونه طهرة وطعمة ثابتا له عند الفرضية وليس كذلك قلت اللازم
اتصافه بها بين الصفتين والرفث الكلام القبيح واللغو الكلام الباطل وطعمة للمساكين ليكون قوتهم ايضا يوم
العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم

باب من لا تحل له الصدقة

الحديث يدل على حرمة الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله عليهم السلام وعلى جواز
اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه والمراد بالال هنا القرابة غير انه عرف تخصيصهم
بال علي وجعفر وعقيل وحارث من موضع اخر وفي شرح انها حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم وبني المطلب والاصح انها لا تحرم
على من اعتقه موالاء الثلثة واما صدقة التطوع فالاصح انها حرام عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره وكخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء وكسرها بتنوين ودونه زجر وردع للصبي يقال له عند التقذر من شيء وقيل هي معربة وكان صلى الله عليه وسلم امره بالقائها
من فيه والصدقة منحة لثواب الاخرة ففيها نوع ترحم واذلال للاخذ فلذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية لانها تمليك
الغير تقربا اليه واكراما فاذا تصدق على محتاج بشيء ملكه وله ان يهدي به غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا
هدية وضرب بيده اي تناول بها ومد يده الى ذلك الطعام وكانه من ضرب في الارض اذا ذهب فالباء للتعدية اي اذهب يده
الى ذلك الطعام وبريرة اسم جارية اشترتها عائشة رض واعتقتها قوله ثلث سنن اي حصل بسببها ثلث
مسائل شرعية الاولى تخيرها في زوجها لانها عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين فسخ نكاحه وامضائه والثانية
الولاء لمن اعتق والثالثة حل المتصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية والبرمة في الاصل القدر المتخذ من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن وخراسان وجمعها برام والاستفهام في الم ار للتقرير والادم بضمتين قيل جمع ادام وهو ما يطيب به اكل
الخبز ويصلحه ويلتذ الاكل بسببه منه وقال الجوهري الادم والادام ما يؤتدم به وتثنيت من الثواب اي بعض عوضها
والكراع ما دون الركبة من الانسان ودون الكعب من غيره وهو حث على التواضع واجابة الدعوة وقيل كراع اسم
قرية وقيل ماء قريب من المدينة والذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع كرباس وهو ترغيب في قبول الهدية قوله ليس
المسكين الحديث يدل على ان المسكين المتعارف عندهم هو السائل الطواف ونفي المسكنة عنه لانه يأتيه الكفاية
والزيادة عليها فيزول حاجته واسم المسكنة وانما هو من فيمن لا يسأل ولا يتفطن له فيعطى وليس المراد ان من يسأل لا يستحق
الزكوة بل يستحقها لكن المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا او تفضيل مسكين لم يسأل الناس على من يسأل ولا يفطن
به اي لا يعلم حاله حتى يتصدق عليه بل يخفي حال نفسه كي ما تصيب نصب بكي وما زائدة وابو رافع هذا من موالي النبي
صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وان موالي القوم منهم وهو دليل من قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه ولمن قال
لو اوصى لبني فلان دخل مواليهم في الموصى لهم وهو وجه عندنا والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء
السبب ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين عدم تحريم الزكوة على مواليهم اي عتقائهم انه صلى الله عليه وسلم قال هذا تنزيها وحثا لهم
على التشبه بسادتهم والمرة بالكسر القوة والشدة واصلها من قولهم امررت الحبل اي احكمت فتله والسوي الصحيح الاعضاء
الذي لا عاهة فيه وسوي صفة لذي وقيل لذي مرة سوي اي ذي عقل وشدة وقول الشافعي والاكثر على ان القوي القادر
على الكسب لا تحل له الصدقة كما في الحديث وحلله له اصحاب الراي اذا لم يملك مائتي درهم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون
ان ضم اليه الكسب لانه قد يكون ظاهر القوة اخرق لا كسب له فتحل له الصدقة والغارم من استدان ليصلح بين طائفتين وان كان
غنيا او لمباح نفسه وهو معسر او اشترائها اي اشترى الزكوة من الفقير وتجزئته تعالى الصدقات ثمانية اجزاء اي اصناف
يدل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف بل تفرق على اهل السهام بحصصهم ولو كان معنى الاية بيان المحل دون بيان
الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم فان كنت من تلك الاجزاء وقوله حتى حكم فيها اي في
الصدقات هو اي الله تعالى

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل

قبيصة على وزن نقيصة ومخارق بالفتح ثم بالخاء المعجمة والحمالة بالفتح ثم بالتخفيف ما يتحمله الانسان عن غيره
من دية او غرامة كوقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين اي
تحملت شيئا لم يجب علي حتى يصيبها اي يجد الحمالة ثم يمسك اي عن المسألة اي اذا اخذ من الزكوة او غيرها ما يؤدي به ذلك الدين

قبلية

لا يجوز له اخذ شئ آخر منها والجائحة اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحا وهو الآفة المهلكة للثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة
جائحة ومنه الحديث اعاذكم الله من جوح الدهر والقوام من العيش ما يقوم به معيشته اى لحاجته الضرورية من لباس وقوت
وقوام الشئ عماده القائم هو به يقال فلان قوام اهل بيته وقوام ملاكه والسداد بالكسر ما يسد الفقر اى يدفعه ويكفى الحاجة
وكل شئ سددت به خللا سداد وبه سمى سداد الثغر والقارورة ومن عيش بيان للقوام او السداد ذو الفاقة الفقر
وقوله حتى يقول ثلثة من قومه من اقاربه او جيرانه ذكره على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل
عن التهمة فيما يدعيه وادعى للناس الى سد حاجته لا لان الفاقة لا تثبت الا بذلك اذ لم يسمع احد من الامة قال به قيل ولا مدخل
لهذا العدد من الرجال فى شئ من الشهادات وقيل ان الاعسار عند بعض لا يثبت الا بثلثة لانه شهادة على النفى فثبت على
خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة فلا بد من زائد عليه واقل الزيادة واحد والحجى العقل وخص شهود الفاقة بكونهم
من قومه ليكونوا ذوى خبرة بباطن امره فانهم يشهدون على النفى والسحت الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى
يذهبها يقال سحته واسحته ويقال ماله ودمه سحت اى لا شئ على من استهلكه وسفكه وقوله يأكلها صاحبها سحتا
بعد قوله فاسحت يرشد الى ان من السحت ما لا يأكله صاحبه سحتا بل يأكله مباحا وهو السحت الذى يأكله المضطر
وانث الضمير فى لا يأكلها وصاحبها اعتبارا المعنى الصدقة والمسئلة وسحتا بدل من الهاء فى يأكلها قال شارح هذا
لحث سوال الزكوة واما سوال التطوع فمن لا يقدر على كسب لعلة به جاز له ان يسأل بقدر قوت يومه والقادر على الكسب ان
تركه لاشتغاله بتعلم العلم جازت له الصدقات وان اشتغل لصلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له
صدقة التطوع وان جلس واحد او جمع فى بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية القلوب استحب لواحد
منهم سوال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس وليكن نية السائل كفاف اصحابه لا كفاف نفسه وحينئذ
لا يكره الاكل معهم وليترك السائل الالحاح والمبالغة فى السوال ولا يواجه شخصا بالسوال بل يطوف فى الاسواق والسكوك
قائلا من يعطى شيئا لرضاء الله وليدع للمعطى ولا يغلظ فى القول والا كان اثمه اكثر من اجره واما الزكوة فلا يجوز لهم البتة
اذا قدروا على الكسب يكثر اى اكثر من قدر قوته فليستقل او ليستكثر اى اذا علم انه نار اى سبب للنار فان شاء استكثر
من السوال وان شاء اقل منه وهو تهديد ووعيد والمزعة بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة وهى القطعة
اليسيرة من اللحم ويعبر بها عن القليل يقال ما فى الاناء مزعة ماء اى جرعة ماء والمراد ما لحقه من الهوان والذل
السوال لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه فى الناس اى قدر ومنزلة لانه بذل وجهه فى الدنيا لغير الله اى عن غير
ضرورة او المراد طامع وهو ان يكون وجهه الذى يلقى به الناس يوم القيمة عظما لا لحم عليه اما العقوبة نالته فى موضع
الحياء اولا لعقوبة مسته بل علامة يعرف بها انه كان يسأل الناس فى الدنيا ويقال الحف فى المسئلة الحافا اى
الح فيها وبالغ فيها ولزمها فيبارك له اى لا يبارك له فيما اعطيته وهو نصب جوابا للنفى وحزمة حطب هى قدر ما يحمل
بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيكفيه اى يمنع الله تعالى بسببها اراقة ماء وجهه بالسوال
وخص الخضر الحلو بالذكر لان الآلة التى بها يدركان وهما الذوق والبصر اقوى من الحواس الظاهرة وميل الطباع الى الحلو
من المذوقات والى الخضر من المبصرات اقوى من ميلها الى غيرهما من ساير المذوقات والمبصرات وكذلك النفس حريصة
على جمع المال لا تمل منه فمن اخذ بسخاوة نفس اى بسخاوة نفس المعطى واحتياج من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعط
لترك ولم يسأل او هو كناية عن عدم الالحاح فيكون قد جعل صلى الله عليه وسلم ترك السوال من الاخذ بلا الحاح منه سخاوة من نفسه
والمراد بسخاوة نفس السائل ان لا يمسكه ضنة بل ينفقه ويتصدق به ومن اخذه باشراف نفس اى بطمع النفس

والتطلع اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اى غير متطلع اليه فخذه كأنه اراد وانت غير
طامع فيه ولا متطلع اليه ويأتى فى قوله باشراف نفس الوجوه المحتملة فى قوله بسخاوة نفس لجواز ارادة نفس المعطى بان يعطى نكرا
من غير طيب نفس بالاعطاء او نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن الالحاح او عن مسك الصدقة فى يده وعدم انفاقها فان السائل
الآخذ للصدقة فى هذه الصور كلها يكون كالذى يأكل ولا يشبع سبيله سبيل ذى سقم فيزداد سقما الى سقمه ولا ينفع فيه
الطعام واليد العليا هى المتعففة والسفلى هى السائلة روى ذلك عن ابن عمر وقيل العليا المعطية والسفلى الآخذة
وهو كالمعنى الاول يعنى اكتسب المال واعطه ولا تترك الكسب فتطمع فى اموال الناس فان المعطى خير من السائل وقيل
السفلى المانعة وقوله لا ارزأ اى لا انقص احدا اى مال احد بالسوال والاخذ منه ولا اسأل الى ان اموت من الرزء
وهو النقصان اى بعد سوالى منك يستعف وفى بعض النسخ يستعفف وكلاهما بمعنى اى يطلب العفة من الله يعفه
اى يرزقه العفة من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى حفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السوال يسهل الله
تعالى عليه القناعة ومن يستغن اى يظهر من نفسه الغنى وبترك السوال وحفظ ماء وجهه جعله الله غنيا والتصبر
تكلف الصبر اى من امر نفسه بالصبر سهل عليه الله الصبر واوسع افعل التفضيل عطف على خير فتموله اى اجعله فى
مالك واجعله فى ملكك يقال تمول الشئ اذا اتخذه مالا مما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او الى الذى اعطاه الرسول
صلى الله عليه وسلم يعنى من هذا المال الحلال غير مشرف اى غير طامع ولا ناظر الى اموال الناس فاقبله وتصدق به ان لم يحتج اليه وما
لا اى وما لا يأتيك بلا طلب منك فلا تطلبه فلا تتبعه اى فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها فى طلبه والكدوح
بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح بمعنى الجرح قال فى المغرب الكدح كل اثر فى خدش او عض والجمع كدوح بضم الكاف
وقيل الخمش فى اللحم والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد ويجوز ان يكون هذه مصادر سمى بها الآثار او جموعا والجمع انسب
بقوله المسائل جمع مسئلة بمعنى السوال لان من اراق ماء وجهه بالسوال فكأنه جرحه وفى بعض الحواشى الخمش بالاظفار
والخدش بالعود والكدح بالعض ويجوز ان يكون الراوى مترددا او الكل من النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الترتيب شبه صلى الله عليه وسلم
منازل السائلين فى الذل والهوان لما كانوا متفاوتين فى السوال على ثلث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر الا ان
يسأل ذا سلطان اى ذا حكم وملك بيده بيت المال فيجوز ان يسأله حقه منه فيعطيه منه ان كان مستحقا وليس هو على
معنى استباحة الاموال التى تحويها ايدى بعض السلاطين عن غصب املاك المسلمين وقوله او فى امر لا يجد منه بدا اى لا
يكون من المذكورين فى حديث قبيصة والحديث يدل على ان من ملك خمسين درهما او مثلها من جنس آخر فهو غنى لا تحل له
المسئلة قيل لا تناقض بين قوله صلى الله عليه وسلم خمسون درهما وقوله قدر ما يغديه بالدال المهملة اى يطعمه طعام غدائه
ويعشيه اى يطعمه طعام عشائه بان كان له قوت هذين الوقتين فى جواب قولهم ما يغنيه وبين قوله وله اوقية
او عدلها لاختلاف الناس فى السوال لاختلافهم فى الصبر والاحتمال فبين صلى الله عليه وسلم المقادير على حسب مراتب الناس
فى ذلك وذكر ابو جعفر الطحاوى ان ما يغديه ويعشيه نسخ بقوله اوقية وهو نسخ بقوله خمسون درهما وهو عادى
مرسلا من قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وتقرر الامر عليه وانما قلنا ان الاكثر
ناسخ للاقل لان الله تعالى انما يرد الامر من الاخف الى الاغلظ فى العقوبة وان لم يذكر ان تحريم المسئلة كان لاجل
ذنب حتى يكون عقوبة فيكون رحمة من الله رد عباده فيه من التغليظ الى التخفيف ولقائل ان يقول جاز ان يكون
الترتيب على العكس لان المسلمين كانوا معسرين فى ابتداء الاسلام لا سيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم على التدريج ووفر
بيت المال فتدرجوا قليلا من الضيق الى السعة فحرم الله تعالى عليهم المسئلة بحسب ذلك الى ان لم يجوز السوال لمن وجد

غداء وعشاء اي الطاهر انه لا يبقى على العدم ويتعطف عليه اخوته المؤمنون ويرضخ له من بيت المال قال شارح قوله صلى الله عليه وسلم خمسون درهما ليس بعام بل في حق من كان يكفيه خمسون درهما واما من كان له عيال كثيرة ولا يكفيه ذلك ولا يقدر على كسب فيجوز له السؤال حتى يحصل قوته وقوت عياله وانما يستكثر من النار اي من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم قال وحديث من كان عنده ما يغديه ويعشيه يدل على انه لا يجوز له ان يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع واما الزكوة المفروضة فيجوز لمن هو مستحق لها ان يسأل بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم لان تفريق الزكوة في السنة لا يكون الا مرة والفقر المدقع الشديد المفضي بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب اي الحالة الملصقة به لشدته اي لا يكون له قوت وقيل لا يكون عنده ما يستتر به وقيل هو سوء احتمال الفقر والغرم المفظع الدين الشديد وقيل الشديد المثقل اي يكون به دين ثقيل هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا لمستوى به اي ليكثر بالسؤال ماله يقال اثرى الرجل يثري اذا كثر ماله من الثراء والثروة وهما كثرة المال والوصف الجحر المحمي والمراد به التحريق والدم الموجع المتحمل دية عن ليس له ولا لاولياء مال ولم تؤد ايضا من بيت المال فيجوز لمتحمل السعي فيها والسؤال لها ليؤديها الى اولياء المقتول والا قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله او تقول الدم الذي اوجع اولياء المقتول او الذي يوجب فتنة بين اولياء القاتل والمقتول بسبب طلب الدية ولا مال فيجوز السؤال لقطعها فانزلها بالناس اي عرضها لهم يعني من عرض حاجته على الناس والتمس ازالة فقره منهم لم يصلحوا حاله بل لو عرض العبد حاله على الله تعالى ويسأل منه قضاء حاجته واوشك اي اسرع بالغناء قيل بفتح الغين والمد اي بالكفاية من قولهم لا يغني غناءه ثم قيل ومن رواه كسرا وقصرا حرف المعنى اذ لا يوجد الغنى بموت عاجل وفيه نظر والنسخ الحاضرة كانت بكسر الغين والقصر

باب الانفاق وكراهة الامساك قوله لا يسرني ان لي مثل احد ذهبا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين

ان لا يسرني تفريق هذا المال قبل انقضاء ثلث ليال والمرء مضمومة في ارصده اي احفظه واعده للداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والخلف العوض واسماء هذه بنت ابي بكر رض ولا تحصي اي ولا تبقي شيئا فانك ان ابقيت شيئا احصاه او المراد عد للتبقية وترك الانفاق منه في سبيله تعالى اذ الاحصاء العد يعني ولا يعطي منه الا للفقراء بالعد والقلة فانك ان اعطيت القليل يعطيك الله القليل وان اعطيت الكثير اعطاك الله الكثير بلا حساب وقوله فيحصي الله عليك بالنصب جواب للنهي اي فيمحق الله البركة ويقطع الزيادة اما لحسب مادة الرزق عنك حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او يحاسبك ومنا قشتك في الآخرة عليه والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء اي الظرف وجعلها فيه ومعناه لا تمنعي فضل مالك او الزاد عمن احتاج اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وارضخي اي اعطي ما استطعت وان كان يسيرا والرضخ العطية القليلة وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير وان من قوله ان تبذل مصدرية مبتداء خبره خير اي بذلك الفضل خير لك ولا تلام على الكفاف اي على امساك الكفاف وهو ما كف من الرزق عن مسئلة الخلق يكف به وجهك عن الناس اي ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك فلا لوم عليك وان حفظت اكثر من ذلك ولم تصدق فانت بخيل والبخيل مذموم وعال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابداء بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك فان فضل شيء فليكن للاجانب قوله جبتان اي وقايتان من السلاح سابغتان والمراد هنا الدرعان ويروى جنتان بالنون والموحدة تثنية جبة اللباس وهو تصحيف من بعض الرواة فان الجبة لا تكون من حديد ولهذا روى درعان وكانه اريد بهما صفتا البخل والسخاء اللتان جبل عليهما الانسان واضطرت اي الجئت وشدت ولزقت من ضيق الجنتين وشدة التواء حلقهما وجعل هنا بمعنى طفق الحديث بهما بلفظ

تثنية الثدي وفي بعض النسخ الى ثديهما بتشديد الياء بلفظ جمع واصله ثدويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ثم كسرت الدال لمناسبة الياء انبسطت اي توسعت الجنة عليه اي كلما تصدق يتصدق وانشرح صدره بخبر صدر عنه انبسط عنه الضيق بقدر ذلك فكان كمن عليه درع واسعة وهي تحت الدرع فانه اذا اراد ان يخرج يده من الدرع لنزعها سهل عليه ذلك والبخيل كلما هم اي قصد الصدقة بوجدان العلة وانقباض الصدر وعزم فاتر يقدم رجلا ويؤخر اخرى انقبضت نفسه والحرج فؤاده واشمئز طبعه واحتج لخلة العبيد وشح الحاضر من ان يرضخ شيئا فكان كمن عليه درع ضيقة وهي تحت الدرع فاذا اراد اخراجها منها لينزعها التصقت حلقها بعضها ببعض وامتنعت عليه بالخبيص المعنى ان الجواد اذا اقصد الى النفقة من الخير اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل واما البخيل فبالعكس من ذلك قلصت اي انضمت الحلق بعضها ببعض قوله يأتي عليكم زمان اي زمان المهدي ونزول عيسى عم وانت صحيح شحيح لان في حال الصحة يكون الشخص شحيحا تخشى الفقر فلا تبلغ المال الى ان تحتاج الى الناس حتى اذا بلغت اي الروح ولم يجر لها ذكر وفلان في قوله لفلان كذا كناية عن الموصى وفي قوله وقد كان لفلان كناية عن الوارث اي انه ممنوع عن الاضرار في الوصية بماله لقوله وقد كان لفلان وانه اذا اضر كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث او المراد بقوله لفلان كذا ولفلان كذا الوارثان او باحدهما الوارث وبالآخر الموصى له وبقوله وقد كان اي هذا المال لفلان الموصى له او الوارث في علم الله ولا تمهل بالنصب على ان تصدق وبالجزم على النهي واضطر اليه عند الموت وعلى هذا هو حال او المراد وقد كان لفلان عندي وديعة او رهن او علي دين قوله الا من قال اي اعطى هكذا وهكذا الى آخره والعرب تطلق القول على جميع الافعال فيقول قال بيده وقال برجله وقالت له عينان سمعا وطاعة وقال بالماء وقال بثوبه اي اخذ ومشى واومأ وقلبه اعني صبه ورفعه كل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قالوا صدق قد روي انهم اوماء وابرأسهم اي نعم ولم يتكلموا في جواب قوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وبقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك كله وقد جاء في الاحاديث فعله من بين يديه الى آخره بيان لهكذا وهكذا والمراد اعطى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله قريب من الله اي من رحمته تعالى وما في وقليل ما هم زائدة والجملة مبتداء وخبر تفسير لمن قال اعني المعطي اي ومن اعطى كذلك قليل ويريد بالجاهل السخي ضد العابد لذكره اياه في مقابلته اي رجل يؤدي الفرائض دون النوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من المكثر للنوافل وهو بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة والمراد حب الدنيا حب المال واصل السخاوة من السخو وهو اخراج الرماد من الكانون التصدق في حال الصحة افضل منه في حال المرض لان كل فعل هو اشد على النفس فثوابه اكثر واذا شبع الرجل ثم اهدى لا يكون ثوابه اكثر فان الهدية حينئذ لا يكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع وكذا تتفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض قوله خصلتان لا تجتمعان في مؤمن خبر والمبتداء قوله البخل وسوء الخلق اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا وبعض ذاك وينفك عنه احيانا فانه بمعزل عن الوعيد وكذا قوله لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا تهديد وزجر عن البخل او المراد بالمؤمن في الحديثين الكامل الايمان والمراد لا يرعى بخيلا في الحديث بريء من الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النائبة والخب بالفتح وقد يكسر الخداع وهو الجربز المكابر الساعي بين الناس بالفساد ورجل خب وامراة خبة واما المصدر فبالكسر لا غير اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة مع السابقين

حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا واما بان يغفر الله عنه او يمحص عنه آثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب وتعالى من عليه
اذا امتن عليه وتعالى المنة تهدم الصنيعة والشح ابلغ في المنع من البخل قيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور
واحادها والشح عام فالشح يتابع في عمومه لانه يكون في الواجب ويكون في المال وفي الطاعة وتعالى شح يشح شحا والاسم
الشح والهلع اشد الجزع والضجر وهو ضد الصبر اي بخل يجزع صاحبه عند اخراج الحق من ماله وقيل الهلع اشد الحرص
وجبن اي خوف خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في الخيرات
من الخلع وهو نزع الشيء واخراجه وانما قال في الرجل ولم يقل في الانسان لان الشح والجبن في المرأة ليس بمذموم بل
محمود

باب فضل الصدقة

عدل الشيء فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح
ما عادله من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة او مثلها من كسب طيب اي حلال
فان الله تعالى يضاعفها حتى يكون مثل الجبل اقول وفي هذا اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع
بمحل عظيم لا يقوم بامثاله الحلال الغير المكتسب وتقبلها باليمين كناية عن حسن قبولها والرضاء بها وتربيتها عن زيادتها والفلو
بالفاء على وزن العدو والمهر الصغير من اولاد الخيل وقيل العظيم منها والانثى فلوة وانما خص بالذكر لان العرب تربيه
بالحليب ونحوه حتى يكبر ويصير كالخيل او لزيادة بينة وفيه اشارة الى اعتناء الله تعالى بهذا الجنس من الصدقة وانه
تعالى يضاعفها مضاعفة بالغة وما في ما نقصت صدقة من مال نافية ومن اما للتبعيض او للتبيين او زائدة
اي ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا من مال لا بل يزيد اضعاف ما يعطي منه والباء في بعفو للسببية اي بسبب
عفو ذلك بالعبد قوله من انفق زوجين قد جاء عن ابي ذر عن النبي صلى الله عم انه قال من انفق من ماله زوجين
في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما الزوجان يا رسول الله قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله وقيل يشفع
الى ما ينفق مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين وكذا سائر الاموال من كان من اهل الصلوة
اي الصلوة النافلة فانه ينادي من بابها الى حضور الجنة والريان اسم لباب من ابواب الجنة والمعنى ان اهل الصيام بتعطيشهم
انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش الاكبر يوم القيمة قبل تمكنهم من اهل الجنة وقوله ما على من دعي الى
على احد يدعي من باب من تلك الابواب ضرر انه لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة
فلا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا تمهيد لسواله بقوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي اخبرنا ان هذا الفضل
هل يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند عدمه اذا حصل له الدخول من باب واحد فقال صلى الله عم نعم يكون جماعة يدعون من جميع
الابواب لكثرة صلوتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير فانهم ينادون من جميعها ان ادخل الجنة يا عبد الله وارجو
ان تكون يا ابا بكر منهم قوله قال ابو بكر انا ذهبت طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه
بقوله انا واستدلوا بحديث جابر اتيت النبي صلى الله عم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال
صلى الله عم انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح وما ذهبوا اليه ضعيف لان القرآن والاحاديث مشحونة به مثل انا بشر مثلكم
وانا سيد ولد آدم وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت والجواب عن حديث جابر ان كراهته صلى الله عم لكلمة
انا ما كانت لاجل انها تستلزم التكبر بل لانه اخبر عن نفسه بما لا ترتفع الابهام به ويجوز ان يقال انه انما انكر صلى الله عم
دق بابه لانه بعيد عن الادب وانما الادب في النقر الشق بالكسر نصف الشيء اي ولو بنصف تمرة اي لا تستقلوا
من الصدقة شيئا وهذا مبالغة وحث على الصدقة قوله يا نساء المسلمات الرواية بنصب النساء وجر المسلمات
اي يا نساء الطوائف المسلمات لا تحقرن جارة اي اهداء شيء لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وقيل الفرسن عظم

قليل اللحم وهو للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة كما هو ههنا وقد جاء في موضع آخر ولو بظلف محرق كل ذلك على
سبيل المبالغة والحث كقوله صلى الله عم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما هو على جهة
المبالغة لان مذهب العرب اذا بالغوا في امر من الامور ان يسلكوا في الحث عليه بابلغ مسالكه والمعروف ما عرف فيه
رضاء الله تعالى من الاقوال والافعال والوجه الطليق ما فيه بشاشة وسرور والملهوف واللهفان المكروب المحزون
والمتحير في امره يقال لهف لهفا فهو لهفان وملهوف والسلامى العظام الصغار التي بين مفاصل عظام الاصابع
يعني على كل واحد من الناس بعدد كل واحد من مفاصل اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعله كذلك يقتدر على قبض اصابعه
ويديه ورجليه وبسطها ولم يجعله كلوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع وقوله
يعدل بين اثنين مبتداء اي ان يعدل اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم عن مظلوم وقوله صدقة خبره وهو كقولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وعدل اي ابعد وعدد نصب مفعولا مطلقا اي من كبر تكبيرا عدد تلك المفاصل وكذا
القول في التحميد والتهليل واخواتهما او هو نصب بنزع خافض اي كبر وحمد الى آخره بعدد تلك او بفعل مقدر لان
كبر واخواته تتضمن فعل اي من فعل من الخيرات المذكورات ونحوها عدد ما فيها من العظام فانه يمسي في يومه ذلك وقد
انه قد زحزح نفسه عن النار اي باعدها عنها والرواية برفع قوله وامر بالمعروف صدقة مبتدءا وخبرا
والمخصص للابتداء بالنكرة هنا عملها في المعروف نص عليه الاستاد ابن مالك اقول ويجوز جر الامر بالمعروف
ونصب الصدقة عطفا على ما قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعده وفي بضع احدكم اهله اي مباشرته اهله اي زوجته
او مملوكته صدقة قيل والبضع الفرج اقول الاولى ان يكون اسما من المباضعة والبضاع وهو المجامعة ليصح نصب
اهله به واللقحة بالكسر او الفتح ثم السكون الناقة الحلوب والصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة والمنحة عند
العرب يطلق على العطية التي يملكها المعطى له وعلى العارية لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها الى مالكها اذا ذهب
درها وهو معنى قوله صلى الله عم في موضع آخر والمنحة مردودة قيل والمنحة ان يكون اصلها في العارية المذكورة ثم سمي بها
كل عطية ونصب منحة على التمييز او الحال تغدو بإناء اي تحلب من لبنها ملء اناء وقت الغداة وملء اناء آخر وقت
المساء والمومسة الفاجرة الزانية من الومس وهو تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد ولعلها سميت مومسة لاجله
وفي حديث ابي وائل اكثر تبع الدجال اولاد المومس جمع المومسة والركي جمع جنس للركية وهو البئر وجمعها ركايا ويلهث
الكلب وغيره يلهث لهثا اخرج لسانه من شدة العطش والحر ورجل لهثان وامراة لهثى وثقته اي شدته
والحرى فعلى تانيث من الحر وهو للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد يبست من العطش والمعنى في سقي كل حيوان
ذي كبد حرى اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية ونحوها وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه
انما يكون كذلك اذا كان فيه حيوة اي في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر وفي اكثر النسخ بدل حرى رطبة وهو وصف
بما يؤول اليه اي لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر وقيل ان الكبد اذا ظمئت او القيت في النار ترطب وهذا اوجه من الاول
لورودها في بعض روايات هذا الحديث بعد حرى بدلا عنها او بيانا او صفة بعد صفة فيجب ان يناسبها وفي
بعض الروايات كبد حارة قال ابن مالك في من قوله في هرة للسببية اي بسبب هرة ربطتها وروي امسكتها
فتاكل بالنصب جوابا للنفي وخشاش الارض هوامها وحشراتها وهو بكسر الخاء المعجمة وقد تفتح كذا في شرح
وفي آخر بالفتح وقد يكسر قال وبالكسر ايضا الذي يجعل في انف البعير وفي رواية من خشيشها وهي
بمعناها وقيل هو بالحاء المهملة يابس النبات قيل وهو وهم قوله لا اخبن هذا يمكن ان يكون ادخاله

الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم ينجه وان يكون قدناه لا يوذيهم اى لكيلا يوذيهم وفى قوله فى شجرة للسببية ايضا و
اى يمشى و شجحو والميتة بالكسر الحالة التى عليها الموت وميتة السوء هو ما استعاذ منها الرسول صلى الله عم وهو ما
لا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة الى غير ذلك من التردى والهدم والغرق
والحرق والهرم وموت الفجاءة واصل ميتة موتة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعروف اسم لكل
فعل يعرف حسنه شرعا وان تفرغ من دلوك فى اناء اخيك اى عند استسقائك من بئر فجاءك مسلم فاعطيته ما ذلك
ولا تحوجه الى تعب الاستقاء ثم استقيت بعد لنفسك يكون لك هذا صدقة وارض الضلال الارض لا علامة فيها
للسلوك والردى البصر من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا من خضر الجنة اى من ثيابها الخضر قال تعالى ويلبسون ثيابا
خضرا جمع اخضر على ظماء اى عطش والرحيق اسم الخمر الخالصة التى لا كدر فيها ولا غش وهو صفوة الخمر يريد خمر الجنة
والمختوم المصون الذى لم يتبدل ولم يصل اليه يد احد لاجل ختامه وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل
ما كان خاتمة رائحته بالمسك وحق المال سوى الزكوة ان لا يحرم سائله ومستقرضه ولا يمنع مستعيره وان كان
من امتعة البيت كالقدر والقصعة ولا يمنع الماء والملح والنار والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر وجمعها العوافى من عفوته اى اتيته اطلب معروفه والعفاة طلاب الرزق واحد عاف والورق
بالدراهم خاصة وفيها ثلث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها كسرها مع سكونها ومنحة الورق القرض لان
المنحة مردودة ومن قال المنحة تكون بطريق التمليك ايضا فطاهر وفتح الواو والراء لم يصح به رواية ومن زعم صحتها فقد بنا
على زعمه ذوات الورق كالنخيل وغيرها وهدى بتخفيف الدال من هداية الطريق والزقاق السكة كذا قاله الجوهرى وقال
فى المغرب هو دون السكة نافذة كانت او غير نافذة قيل وكيف كان فالزقاق لا يهدى فالمراد به على تفسير الجوهرى
السابلة الملابسة بينهما وعلى ما فى المغرب فمعناه من عرف ضالا او ضريرا طريقه وفيه نظر لان هدى يتعدى الى المفعول الثانى
تعالى هداه الطريق فيجوز ان يكون المفعول الاول محذوفا والتقدير او هدى احدا زقاقا وفى بعض الحواشى الزقاق جمع زقه
وهى المسايل عن السبيل ويروى هوى بالتشديد اما مبالغة الهداية او من الهدية اى من تصدق بزقاق من النخل وهو
الصف من اشجارها او جعلها وقفا والعدل المثل والنسمة الانسان والشك من الراوى والمراد بها العبد صدر
من المكان اذا رجع عنه وصدر اليه اى جاءه شبه المنصرفين عنه صلى الله عم بعد توجههم اليه لسوال مصالح معادهم
ومعاشهم بالوراد عن المنهل بعد ريهم يريد انهم كانوا ينصرفون عما رواه صلى الله عم ويستصوبه ويحكم به ولم يرد ان
تحية الموتى لا تكون الا على هذه الصيغة فانه صلى الله عم كان يسلم عليهم تسليمه على الاحياء بل اراد ان هذه تحية
لا تصلح الا للاموات فان من فائدة التسليم حصول الامن والسلامة للمسلم عليه من المسلم وهو بتقديم لفظ السلام
ابلغ فاذا افتتح بعليك لم يحصل له السلامة بل المخافة بل وقد يتوهم انه يدعو عليه فامر صلى الله عم بالمسارعة الى الابتداء
بتقديم السلام واما فى حق الميت فالغرض من التسليم عليهم ان تشملهم بركة السلام والجواب غير منتظر منه فله ان
يسلم باى الصيغتين شاء ولان عليك السلام جواب للتحية فلا يليق جعله مكانها وقوله الذى اذا اصابك الى اخره
صفة الله وعام سنة اى قحط والقفر الخالى من النبات والشجر والفلاة المفازة البعيدة وقوله اعهد الى
اى اوصنى اقول ويشبه انه صلى الله عم انما عهد اليه بترك السب لعلمه انه كان الغالب على احواله ذلك فنهاه عنه
وان تكلم مبتدا خبره ان ذلك او عطف على شيئا وان ذلك استيناف علة له فان ابى لى فان لم ترضه نفسك
فالى الكعبين والضمير فى فانها للخصلة التى هى اسبال الازار وهو اطالته والمخيلة والخيلاء الكبر والعجب وعن

اى عالك بما يعلم من غيبك قوله انه اى ان اصحاب النبى صلى الله عم ذبحوا شاة وقوله ما بقى منها جاز كونها للاستفهام
وجاز كونها للنفى والاستفهام معتد معه اقول وقولها ما بقى منها الا كتفها وقوله بقى كلها الا كتفها يدل السياق
على انها كانت صدقة منه صلى الله عم لان عقد الباب قرينة على ذلك اى ما تصدقت به فهو باق وما بقى عندك فهو غير
باق كقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله اراه بضم الهمزة اى اظنه فسماهم باسمه اى قال اعطونى
بحق الله تعالى ولم يقل بحق قرابة بينى وبينكم فتخلف رجل باعيانهم اى ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فاعطى السائل
سرا او سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه والباء فى باعيانهم اى باشخاصهم وانفسهم للتعدية ويروى فتخلف رجل
عن اعيانهم اى تاخر عنهم وقام الى جانب حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا اذ العين قد يطلق على النفس والشخص
وقوله مما يعدل به اى من كل شئ يقابل بالنوم والتملق من الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع
فوق ما ينبغى وفى الحديث ليس من خلق المومن الملق اقول والتوفيق يحمل الثانى على الملق الذى يكون لاجل رياء
الناس او طمعا فيما فى ايديهم واول الحديث يشعر بان قوله صلى الله عم وقوله قام يتملقنى ويتلو آياتى يشعر بانه
من قول الله تعالى فلا بد من تقدير اى قال الله فقام رجل يتملقنى ويتلو آياتى فى سرية اى قطعة جيش المختال المتكبر والظلوم
الكثير الظلم اقول اعلم ان مذمة الزنا والتكبر والظلم وان لم تختص بالشيخ والفقير والغنى بل كل
ذلك منكر بالنسبة الى الشاب وغيره لكن انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة
واشنع نكرا اذ الزنا من الشيخ مع فتور قواه وضعف الآلة لم يكن الا لشدة حرص نفسه عليه وصيرورته ملكة وصفة
راسخة فيه وكذا التكبر من الفقير مع وجود الفقر الموجب للمسكنة والتواضع والظلم من الغنى مع عدم احتياجه
الى الظلم لاستغنائه لم يكن الا لاستحكام التكبر والظلم فى انفسهما اعاذنا الله بلطفه من ذلك وما ديميد اى
مال وتحرك اى طفقت تضطرب وتتحرك ولم تستقر فقال بها عليها اى فضرب بالجبال على الارض حتى استقرت
ذكر ابن الانبارى ان العرب تستعمل قال للمعان كامر وقوله هل من خلقك شئ اشد من الجبال الى اخره والصدقة
الموصوفة انما كانت اشد من الريح التى هى اشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذى لا يقابله
شئ فى الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان
الغرائز المجبول عليها نفس الانسان من ايثار السمعة وحب الشهرة لا يلينها شئ من هذه الاجرام الشديدة
فهى اشد من كل شديد واصعب من كل مريد فاذا سخرها صاحبها واستولى عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة
وهى طالبة لشهرتها واظهارها طبعا كان صاحبها اشد من الريح التى هى اشد من الماء لانها تبلعه بلعا وتمزقه
وتفرقه وتشقه شقا والماء اشد من النار لانه يطفئها وهى اشد من الحديد لانها تذيبه وهو من الجبال لانه
يكسرها ويقهرها

باب افضل الصدقة

ما كان عن ظهر غنى اى ما كان
مستندا الى ظهر قوى من المال يستظهر به على النوائب التى تنوبه او معنى الغنى ان يترك قوت نفسه وعياله و يتصدق
بما فضل عن ذلك او قوله عن ظهر غنى كناية عن تمكن المتصدق كقولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة
ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستواء عليه ولفظة الظهر زائدة فان قلت
قد قال صلى الله عم حين سئل عن افضل الصدقة جهد المقل او جهد من مقل قلت الغنى غنيان
غنى المال وغنى النفس وذا افضلهما لقوله عم انما الغنى غنى النفس وخير الصدقة ما يعتمد احد الغنيين
ثم خير ما يعتمد على احد الغنيين ما يعتمد على غنى النفس وهو جهد المقل وقد جاء متصدقا الى رسول الله صلى الله عم

ببيضة ذهب فحذفها حذفا بشدة غضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له فوق الصبر وقال ياتي احدكم بما يملكه
ويقول هو صدقة ثم يقعد يتكفف الناس وابدأ بمن تعول اي تقوت تعالى عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق
عليهم وهو يحتسبها اي يعتدها مما يدخر عند الله او الاحتساب طلب الثواب قوله دينار انفقته في سبيل الله
اي في الغزو مبتدأ وصف بجملة وخبر الجملة وهي اعظمها اجرا جملة خبر وقوله ان انفق بكسر همزة ان وفتحها
ايضا الملقت عليه المهابة اي ما كان احد يستجري ان يدخل عليه في داره مهابة لحضرته المحروسة تعالى فلان
في حجر فلان اي في كنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال زينب اي وامرأة اخرى ولا بد من تقدير
ليصح الجواب ان وقال اي الزيانب دون ايه لانه لا يجوز التذكير في مثلها لتانيث فاعله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وانما اخبر عنهما مع انهما نهتاه عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره
الا ان يقسم المخبر عليه بان يقول بالله عليك او اقسمت عليك ان تفعل كذا فانه حينئذ له ان يجيبه ولذي اي طارق
كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى الخادم فيكون الاعطاء لهم شيئين اعطاء وتصدقا والاعتاق
شيئا واحدا وهو التصدق ويزيد الاعطاء لهم من حيث انه صلة فلذا يكون اعظم اجرا وامره صلى الله عليه وسلم باكثار
الماء في مرقة المطعام وان كان فيه دسما بل لانه حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا لكن فيه ثواب
كثير جهد المقل قدر ما يحتمله طاقته والمقل القليل المال او الذي قل حظه من الدنيا او الفقير والكل متقارب وقد
يكون لفظ الجهد بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل
هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير اي خير الصدقة ما قدر عليه المقل الصابر على
الجوع ان يعطيه او المتصدق بقوت يومه او بالفاضل عن قوت يومه والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ان هذا ممن لا يصبر على الجوع وذاك في الصابر عليه حتى يصرف قوته الى الغير وقد
مدح تعالى الانصار على ذلك بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد ذكر الثعالبي في تفسير
هذه الاية ان ضيفا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في حجراته طعام فالتمس من يعطيه طعاما فذهب به رجل الى
منزله ولم يكن له الا طعام نفر واحد فقال لزوجته اشغلي الاولاد وحدثهم حتى يناموا ثم اسرجي السراج وقدمي
اليه الطعام ثم قومي الى السراج وخيلي اصلاحه واطفئيه لنقعد عند الضيف في الظلمة ونجعل ايدينا نحول
والسنتنا في افواهنا ندور ونخيل اليه انا ناكل ففعلت فاكل الضيف حتى شبع ونام الرجل وزوجته واولاده
جياعا فلما اصبح ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بما صنع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وتعجب من صنيعه
وقرأ صلى الله عليه وسلم الاية وقال لم نزلت فيك وفي الجملة يحرم على الفقير والغني ان يصرف قوت عياله الى الفقراء
ويتركهم جياعا الا اذا رضوا واذنوا له بذلك وانما قدم صلى الله عليه وسلم الولد في قوله انفقه على ولدك على الزوجة
لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر قوله بالذي تتلوه اي في الخير
رجل معتزل اي متباعد عن الناس منفرد بغنمه الى موضع خال من البوادي والصحارى في غنيمة له تصغير غنم
اي قطيع من الغنم ليسوا البقر او غيرها من الدواب قوله رجل يسال بالله ولا يعطي به قيل اي يسال
بالله لنفسه ولا يعطي بالله اذا سئل به وهذا يشعر بان يسال بصيغة الفاعل وان لا يعطي بصيغة
المفعول وقيل اي يقول الفقير لشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل المسؤول بالله وهذا يؤذن ان يسال
بصيغة المجهول قوله ولو بظلف محرق اراد به المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد به صدور

هذا الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به من استعاذ بالله اي من التجأ اليكم من شر احد واستغاث
لديكم بالله مثل ان يقول بالله ادفعوا عني شر فلان وايذاءه فاعيذوه وارحموه تعظيما لاسم الله تعالى حتى تروا
اي تظنوا اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليكم معروفا فقال لاحدكم
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فهو يدل على ان من قال هذا القول فقد ادى حقه وان كان معروفه كثيرا وكانت
عادة عائشة رضي الله عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما دعا لها ثم تعطيه ما تعطيه من المال فقيل لها اتعطين
السائل شيئا وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي اكثر من حقي بالصدقة عليه
فادعو له بمثل دعائه ليخلص لي صدقتي ولا تسالوا يروى مفردا مخاطبا معلوما وغائبا مجهولا نهيا ونفيا
في معناه اي لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسمه اعظم ان يسال به متاع الدنيا بل
اسالوا به الجنة مثل ان يقال يا ربنا نسالك الجنة بوجهك الكريم **باب** وقد اختلف
ترجمة هذا الباب ففي بعض النسخ هكذا باب من الصحاح وفي بعضها باب نفقة المراة من مال زوجها قوله غير
مفسدة اي غير مسرفة في التصدق قد فسر الخطابي هذا الحديث بما اخذت من مال زوجها اكثر من مستحقها من نفقتها
وتصدقت به ورضي هو بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف لها بما تصدق به من نفقتها ونصف له بما تصدقت
به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج اقول وفيه نظر لان هذا انما يستقيم ان لو تصدقت بمجموع نفقتها وكان
الاكثر مساويا له وان لم يرض فعليها غرم الاكثر وقيل القول بانه اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير اذنه
فلها نصف اجره جار على عادة اهل الحجاز لاذنهم الزوجة والخادم في الانفاق للضيف سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا توكي
فيوكي الله عليك وقال صلى الله عليه وسلم نعم الاجر بينكما نصفان حين قيل له اتصدق من مال زوجي بشيء والا فالمذهب انه لا يجوز
لهما ان ينفقا شيئا الا بالاذن كما ياتي في الحديث الآخر وباء بما ان يفعل ذلك نعم المراة يجوز لها ان تنفق على اولاد
زوجها الصغار من غير اذنه وكون الخازن احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن
لقوله ما امر به الثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدم
قد لا يرضون بما امروا به من التصدق الرابع ان يعطي الصدقة الى المسكين الذي امر صاحب المال بدفعه اليه ولا يدفعه
الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ والمسلم واخواه صفات واحد المتصدقين خبره وكان احدهما للسببية وامثال
ما امر به والاحد الآخر رب المال قوله افتلتت نفسها اي اخذت فلتة اي بغتة اي ماتت فجاءة ولم يقدر على الكلام
والوصية بالتصدق وهذا يدل على ان الصدقة على الميت ينفعه وعليه العلماء قالوا لا يصل اليه الا الصدقة والدعاء
قوله ذلك افضل اموالنا اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم يجز التصدق بشيء من غير اذن فكيف يجوز التصدق
بالافضل من دونها ذلك اكل البقل والعيال واراد صلى الله عليه وسلم بالرطب بفتح الراء والطاء الساكنة ما لا يدخر
ولا يبقى كالفواكه والبقول والاطبخة واللبن خصه صلى الله عليه وسلم لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع فاذا ترك ولم
يؤكل هلك ورمي به فوقعت المسامحة بترك الاستئذان فيه وان يجري على العادة المستحسنة فيه بخلاف اليابس
لصلوحه للخزن والادخار وهو المعنى من قوله صلى الله اذا انفقت المراة بغير اذن زوجها فلها نصف اجره وكان
هذا خاص بما بين الآباء والامهات والاولاد واما الازواج والزوجات فليس لواحد منهما ان يتصرف في ملك الآخر
بغير اذنه وهو خلاف صريح الحديث وقيل يجوز لهن ان ياكلن من اموال آبائهن وابنائهن وازواجهن بقدر نفقتهن
اما الاهداء والتصدق فلا الا باذن علم ذلك من الاحاديث وردت في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب من لا يعود في الصدقة

وفي بعض النسخ باب لا يعود الرجل في صدقته قوله حملت على فرس في سبيل الله اي حملت غازيا على فرس اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي اساء سياسته والقيام بكلفه من سقيه وعلفه وارساله للرعي حتى صار كالشيء الضائع الهالك ونهيه صلى الله عليه وسلم عن شرائه احترازا من محاباة المتصدق في الثمن استحياء من الواهب فيما يبيعه منه رخيصا استحياء فيكون كالعائد في صدقته والضمير في وانها لابيها وفي ردها للجارية واكثر اهل العلم والائمة الاربعة على ان من وجب عليه صوم فمات ولم يقض فانه لا يصام عنه واولوا القضاء في الحديث بالاطعام عن كل يوم مدا واوجب احمد القضاء على الولي عملا بظاهر الحديث واما الحج فيجوز عن الميت بالاتفاق

كتاب الصوم

فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ولا معاون ويؤيده ما روي من قوله وفتحت له ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنان كناية عن فعل ما يؤدي ويهيئ الى دخولها وتغليق ابواب النيران عن انتفاء ما يدخل اليها اذ الصائم تنتهي عن كبائر الذنوب ويغفر ببركة الصوم صغائرها وتصفيد الشياطين بالسلاسل عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعيين الى انواع المعاصي وتنبعث القوة العقلية الى الطاعات قوله من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بالله وبوعده وحقية فرضية صومه لا خوفا واستحياء من الناس واحتسابا اي طلبا للاجر من الله بالصبر على المامور طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه والمراد من قيامه قيام لياليه او بعض من لياليه لصلوة التراويح وغيرها من الطاعات ولما كان المراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير الراجع الى المبتدأ قيل وجاز ان يكون الضمير العائد الى المبتدأ محذوفا اي كل عمله تضاعف الحسنة منه بعشر امثالها الى آخره او اللام في الحسنة نائبة عن الضمير اي حسنة **اقول** الاحسن ان يجعل العائد ضميرا في تضاعف وان يجعل الحسنة بعشر امثالها مبتدأ وخبرا والجملة بيان لكيفية المضاعف والحسنة هي فعل ما يستحسنه ويرتضيه الشرع والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يعني كل طاعة وخيرات لم يكن رياء ونفاقا اقل ما يعطى بها صاحبها عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة ضعف في الصعف المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وسبب الزيادة من عشر الى سبعمائة اما كمال الاخلاص المتصدق واما لشدة احتياج الفقير وقد يزاد الثواب عن سبعمائة كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء ومفعول قال الله هو قوله الا الصوم الى آخره فقط قيل ويمكن ان يكون تمام الحديث مفعولا لقال الله اي قال الله كل عمل ابن آدم الى آخره وذكروا في تخصيص الصوم والجزاء عليه بنفسه تعالى وان كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه وجوها مدار كلها على ان الصوم سر بينه تعالى وبين العبد لا يطلع عليه سواه لانه نية وترك الطعام والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل لهم فيه يعني فلا يكون العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا وان كان كما قالوا لكن غير الصوم من العبادات تشاركه في سر الطاعات كالصلوة على غير طهارة او في ثوب نجس ونحو ذلك من الاسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعلمها الا الله وصاحبها قيل واحسن ما سمع في تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله تعالى من صلوة وحج وصدقة واعتكاف ودعاء وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم ومن ارباب النحل في الازمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به اليها ولا عرف كون الصوم من العبادات الا من جهة الشرائع فلذا قال تعالى والصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينئذ اجزي به واتولى الجزاء عليه على قدر اختصاصه لي لا اكله الى ملك مقرب **اقول** ويمكن ان تعاليه في الصوم تشبيها اكثر بالحضرة الالهية من حيث التنزه والتبعد عن المطعم والمشرب والمنكح فلذا قال تعالى الصوم لي وقد جبل الله تعالى الابدان على ان تكون دائمة التحلل مفتقرة الى البدل فاذا احتبس عن البدن البدل افضى به ذلك الى النهوكة والتحول وصار بذلك معرضا للتلف لما يصيبه من مضض الجوع وحرقة العطش فالصائم اذا آثر ذلك مستسلما لربه كان احرى بان يجازي قبله تعالى بلا توسط لان جزاءه يجل ان يحصى بالمقادير ويوعى في المزاييل بل لا يحصيه غيره تعالى فلذا قال وانا اجزي به لانه تعالى هو العالم بجزائه دون غيره والفرحة فعلة للمرة من الفرح وهو انشراح الصدر بما يسنح من الامور المسرة والفرحة التي عند الفطر اما سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل او سروره بالطعام والشراب لما بلغ منه الجهد وبهذا يشعر قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصيام ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر والفرحة التي عند لقاء ربه اعطاء جزاء صومه فانه اذ ذاك يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه وخلوف فم الصائم يخلف خلوفا اي تغير وهذا تفضيل لما يكره من الصائم على اطيب مستلذ من جنسه فكيف بما ليس بمكروه ومعنى كونه اطيب من ريح المسك الثناء والرضاء بفعله لئلا يمنعه الجانب للخلوف من المواظبة على الصوم كانه قال الخلوف فمه ابلغ في القبول عنده تعالى من ريح المسك عندكم ايها الناس **قوله** الصوم جنة اي ترس يتقى به نفسه من المعاصي لانه يكسر الشهوة فلا يوقع في المعاصي كما يتقي الجنة السهم او هو جنة للصائم تقيه من النار كوقاية الجنة السهام والرفث التكلم بكلام قبيح وقد رفث يرفث والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة يريد لا يخش ولا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن ممسكا من جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط ولو رفع صوته بقراءة القرآن او غيره مما فيه خير فلا منع فيه فان سابه اي شتمه او قاتله اي حاربه او خاصمه فليقل اني امرؤ صائم اي يقوله لصاحبه باللسان يرده به عن نفسه يعني اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني او يقوله في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه بمكافاته على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله وصفدت بتشديد الفاء وتخفيفها اي شددت بالاغلال عن الوسوسة قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في موضع آخر كيلا يفسدوا على الصائمين صيامهم والمردة جمع المارد والمارد كل شرير كثير الفساد والباغي الطالب اي يا طالب الثواب تعالى واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل فذلك لشرف الوقت وعذاب المعصية فيه ايضا كثير ويا باغي الشر اقصر اي اترك المعاصي وتب الى الله تعالى ولله عتقاء اي يعتق عبادا من النار لحرمة الشهر وذلك كل ليلة اي النداء في العتق يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وكل نصب ظرفا والله اعلم

باب رؤية الهلال

قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا رمضان حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة شاهدين عدلين او اكثر او بعدل واحد في اصح قول الشافعي وعند احمد كان في السماء غيم اولا وعند ابي حنيفة رح يثبت اذا كان في السماء غيم وعند مالك لا يثبت اصلا ولا يثبت بقول النساء والعبيد على الاصح والحديث يدل على وجوب صوم المنفرد برؤيته ولا يفطر حتى تروه حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين بالاتفاق فان غم اي خفي عليكم الهلال ليلة الثلثين من شعبان وغطي بغيم ونحوه من غممت الشيء غطيته فاقدروا له اي للصوم اي قدروا عدد الشهر حتى يكملوه ثلثين يوما ثم صوموا رمضان يقال قدرت الامر اقدره بالضم والكسر وقال في المغرب الضم خطاء رواية اي نظرت فيه ودبرته وفي رواية اخرى عن ابن عمر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وفي حديث ابي هريرة رض فاكملوا عدة شعبان ثلثين وقال

بعض اهل العلم قدروا منازل القمر فان ذلكم يدلكم على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون قال ابن شريح هذا خطاب
لمن خصه الله تعالى بعلم رؤية الهلال وقوله فاكملوا العدة ثلثين خطاب العامة التي لم تعن به وقد خالف في هذا العقبا
جمهور العلماء ورحم الله ابا العباس من اى باب اتى حتى جعل لاهل التنجيم مدخلا فى عبادات المسلمين وقد علم انه علم
لم يكن العرب يتعاطاه وكان نبي الله صلى الله عم يأباه والى هذا المعنى اشار بقوله نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث
فالظن به انه سلك مسلك الاحتياط عنه انه لم يصدر عن مورده ذلك بالكفاف كيف وقد قال فاكملوا العدة ثلثين
خطاب للعامة ولم يخف عليه ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يعنوا بذلك ولم يعلموا به وهم خير هذه الامة واحضهم
بعلم الشريعة واولاهم بالتاييد والتوفيق من الله المنان **قوله** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اللام للتوقيت
او بمعنى بعد اى صوموا لوقت رؤيته كهى فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قوله انا امة امية قيل انه لا يكتب
ولا يقرأ امى لانه منسوب الى امة العرب فانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن او لانه باق على الحال التى ولدته امه لم يتعلم قراءة
ولا كتابة او لانه منسوب الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية اى نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم
حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك بل نعد بعض الشهر تسعة وعشرين يوما وبعضها ثلثين
بحسب ما نرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب فى ذلك لانه قد يكون شهران ثلثين وشهران تسعة وعشرين وقوله
هكذا اشارة الى اصابع العشر **قوله** شهرا عيد لا ينقصان عن احمد اى لا ينقصان معا فى سنة واحدة
بل ان نقص احدهما تم الاخر وقيل معناه انهما وان كانا تسعا وعشرين فهما فى الثواب لمن يعظمهما كثواب ثلثين
لا ينقص ثوابهما وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذى الحجة بانه لا ينقص اجره عن رمضان وقيل اى فى الحكم وان نقصا
فى العدد يريد انه لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعة وعشرين وان وقع فى يوم الحج خطاء لم يكن فى نسككم نقص وقوله
لا يتقدمن احدكم رمضان الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا مع انه منهى فيما
سوى ذلك وانما نهى عنه ليشرع فى صوم رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه او لئلا يختلط صوم النفل بالفرض
اذ صوم آخر شعبان قد يوقع الناس فى الشك فى انه راى الهلال النهى عن صوم النصف الاخير من شعبان هو لان
يستريح المرء من الصوم **قوله** احصوا هلال شعبان لرمضان اى عدوا واعلموا ايامه لتعلموا دخول رمضان
ووجه التوفيق بين حديث ام سلمة هنا وحديث عايشة رض فى صدر باب التطوع انه صلى الله عم كان يدور على التسع
نسوة فيحتمل ان ام سلمة وجدته صايما فى ايام نوبتها وعايشة رض مفطرا وحديث ابن عباس والذى بعده يدل
على ان الرجل اذا لم يعلم فسقه تقبل شهادته وعلى ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد والترائى ان يرى
بعض القوم بعضا والمراد اجتماعهم لطلب الهلال **فصل** السحور بالفتح الطعام والشراب
المتناول سحرا وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والاجر
فى الفعل باتيان السنة لا فى نفس الطعام والفصل بالصاد المهملة الفرق والاكلة بالضم اللقمة والغرض
الواحد ايضا قاله فى المغرب وقال انه فى الحديث بالضم فى صحيح مسلم يعنى كان الطعام والشراب والجماع
حراما على بنى اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم فى بدء الاسلام ثم اذن الله تعالى بهذه الاشياء
ما لم يطلع الصبح والسبب فيه ان قيس بن صرمة الانصارى صام ولم يجد عند الافطار شيئا فذهبت امرأته
فى طلب شىء فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام ولم يأكل من طعام اتت به اليه فلما كان نصف النهار من الغد
غشى عليه من غاية الجوع وجامع عمر رض امرأته نائمة وسال رسول الله صلى الله عم عن ذلك وشق عليه من ذلك الذنب

فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اى المجامعة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والسنة تعجيل الفطر المخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم وقيل علة استحباب اشباع النفس
ليكون لها حضور وقت اداء الصلوة وقوله من ههنا اشارة الى المشرق لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وقوله
وادبر النهار من ههنا يعلم منه الغروب فيكون قوله وغربت الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن جواز الافطار
بغروب بعض الشمس فقد افطر الصايم اى صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا بدليل انه يحتاج الى نية صوم
الغد وان لم يأكل ولم يشرب شيئا او دخل فى وقت الافطار كما يقال اصبح وامسى اى دخل فيهما قيل فيه رد على
المواصلين اى ليس لهم فضل على من اكل فان الليل لا يقبل الصوم ولهذا نهى صلى الله عم عن الوصال وهو تتابع الصوم
من غير افطار بالليل نهى عنه لاضعافه وللعجز عن المواظبة على كثير من وظايف العبادات ولا يراثه السامة فان
طعم بالليل شيئا وان قل خرج عنه الكراهة وجوازه من خصايصه صلى الله عم وقوله انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
اى انه اعان على الصوم وقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم او المراد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب
يطعمهما تكريما وتشريفا له لا يشركه احد من الصحابة فى ذلك والاجماع والابتاع والعزم بمعنى وهو احكام النية والعزيمة
واتفقوا على ان الصوم المفروض قضاء وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النية قبل الفجر لكل يوم نية جديدة والاكثر
وعليه الشافعى رح على اشتراط النية فى رمضان والنذر المعين زمانه لانه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق
وجوز اصحاب الراى نيتهما قبل الزوال وعند مالك ان نية اول ليلة من رمضان عن صوم جميعه مجزئة واما النافلة فيجوز
ان ينوى لها من الليل والنهار قبل الزوال اتفاقا **قوله** حتى يقضى حاجته اى بالاكل والشرب منه وهذا اذا علم عدم
طلوع الصبح اما اذا علم طلوع الصبح او شك فلا واحب عباد الله اليه اعجلهم فطرا العلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اذا افطر قبل الصلوة اداها عن حضور قلب وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تعالى
ممن لم يكن كذلك واما الافطار على التمر فان لم يكن فعلى الماء فالاولى ان يحال علمه الى رسول الله صلى الله عم فانه يعلم حقيقة
الاشياء بتعليم الله تعالى اياه ونحن لا نعلم واما ما يجرى فى الخاطر فهو ان التمر والزبيب حلو وقوت والتمر اكثر
وجودا فى المدينة فامره به لازالة مرارة الجوع عن الصايم فان لم يكن تمر فالماء لانه يزيل تعب العطش عن النفس
قوله وثبت الاجر حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لبقائه وثباته
باب تنزيه الصوم اى تبعيده وتخليصه من الفواحش قول الزور وهو الكذب
والمراد الفواحش لان فى ارتكابها مخالفة الله تعالى ومخالفته تعالى فى حكم الكذب قوله من لم يدع الى آخره معناه
ان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من اطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للمطمئنة فاذا لم يحصل شىء من ذلك ولم يكن ثمه الا جوع وعطش لم يبال تعالى لصومه ولا ينظر اليه نظر القبول
وقوله ليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه كناية عن عدم الالتفات اليه نفى السبب واراد نفى المسبب ومثل
هذا الحديث قوله صلى الله عم كم من صايم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر ويريد
بالمباشرة اللمس باليد قبلها ويباشر اى يلمس نساءه بيده وكان املككم اى اقدركم افعل تفضيل من ملك يملك
اذا قدر على شىء وصار حاكما عليه والارب يرويه الاكثر بفتحتين وبعضهم بكسر الهمزة وتسكين الراء لغتان اى
الحاجة او الثانى العضو وعنت به الذكر خاصة وارادت غلبة صلى الله عم حاجته او عضوه فمعه الشهوة فلا
يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره صلى الله عم القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه صلى الله عم

كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على سواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لانه غير قادر على ملك
سواه وقال شارح فعلى هذا لا يكون ان مكروهين لخبر الرسول صلى الله عم ايضا قال ويؤيد هذا اول الحسان
يجوز القبلة للصايم مطلقا وعن الشافعي رح واحمد لا باس بها اذا لم يحرك ذلك شهوة وعن مالك كراهتها للشاب
ورخصها للشيخ ويؤيد الحديث الثاني من الحسان وقال ابو حنيفة رح لا يكرهان للصايم مطلقا فان خرج المني
بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قوله من غير حلم اي بل بالوقاع قال عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل
واتم صومه وعن بعض التابعين بطلان صومه وعن النخعي الاجزاء في التطوع والقضاء في الفريضة ويجوز الحجامة
للمحرم بالحج او العمرة بشرط ان لا يتنف شعرا فان نتف فدى كما يأتي في كتاب الحج وكذا يجوز الحجامة للصايم من غير كراهة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وكره ذلك النخعي مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا
كفارة عليهما وعند عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة واطلاق الحديث الثاني يدل على انه لا يفطر وان اكل كثيرا
خلافا لمالك وفي الكبير قول للشافعي رح واجمعوا على فساد صوم المجامع متعمدا في نهار رمضان وعليه القضاء ويعزر
والحديث يدل على جواز ترك التعزير للام **قوله** هلكت بان اذنبت واهلكت بان حصل الذنب لزوجتي بسببي قال
اي الرسول صلى الله عم ما شانك اي اي شيء امرك وحالك حتى تقول هذا القول قال وقعت على امراتي اي جامعتها في نهار
رمضان قال صلى الله عم فاعتق رقبة اي عبدا او امة كفارة لهذا الذنب وعامتهم على ايجاب الكفارة وانها مرتبة فانه ام
رتب ذكر كل من الخصال بعد الآخر بالفاء وعليه الايمة الثلثة وقال مالك هي مخيرة بفعل المجامع ما شاء من الثلثة
والعرق بفتحتين زنبيل منسوج من نساج الخوص ليسع خمسة عشر صاعا وذلك اذا قسم بين ستين مسكينا
يخص كل واحد منهم مد فيدل على انه لا يجوز اقل من مد لكل مسكين وقال ابو حنيفة رح نصف صاع وعلى ان العبرة
في الكفارة بحالة الاداء لان الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء فلما تصدق عليه امره ان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها
عنه الى الوجدان واما اطعامه عياله فقيل خاص بذلك الرجل وقيل نسخ ولا دليل على شيء منهما قال الشافعي هو رجل
وجبت عليه الكفارة ولم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم ولما امر صلى الله عم بطعام ليتصدق به اخبر بانه
ليس ثمة احوج منه فلم ير صلى الله عم صرفه الى غيره وتركه وعياله والنواجذ آخر الاسنان واحدتها ناجذة ولم
يامر صلى الله عم الاعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث وامره بقضائه في رواية اخرى ولم يوردها
المصنف في المصابيح ولما عجز الاعرابي عن الخصال الثلث لم يقل له يكون الكفارة في ذمتك حتى تقدر احد من الثلث
فذلك من خاصة ذلك الاعرابي واما غيره فاذا فعل هذا الفعل وعجز عن الثلثة يجب في ذمته الى القدرة على احدها قوله
سأله رجل عن المباشرة اي غير القبلة واللمس باليد من ذرعه القيء اي سبقه وغلبه في الخروج فليس عليه قضاء لانه
لا تقصير منه والعمل على الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمدا والاكثر على انه لا كفارة قوله قاء
فافطر اي قاء عمدا وكان صومه صوم التطوع قوله وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه اي سكبت الماء على يده حتى غسل
يده وفمه هذا تأويل عند الشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده خلافا لابي حنيفة رح لا يكره السواك للصائم في
جميع النهار بل هو سنة عند الاكثر وبه قال ابو حنيفة رح ومالك رح لانه تطهير وقال ابن عمر رض يكره بعد الزوال لان
خلوف فم الصايم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلوها عنه
عند الزوال يكون غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد **قوله** اشتكيت اي اشكو وجعها الاكتحال
للصايم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق خلافا لاحمد والعرج موضع بين مكة والمدينة ورخص الاكثر في الحجامة

للصايم وذهب قوم الى تفطيرها اخذا بقوله صلى الله عم افطر الحاجم والمحجوم **قوله** تعرضا للافطار اي هو كما يقال اهلك
فلان نفسه اذا كان يتعرض للمهالك والملازم قوارير الحجامين المجتمع فيها الدم جمع ملزمة بكسر الميم ومن كره الحجامة للضعف
ولم يحكم بالبطلان حمل هذا الحديث على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله صلى الله عم فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر
فيكون معناه على هذا بطل اجر صيامهما وقيل في تاويله انه مر بهما مساء فقال ذلك كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا
قد دخلا في وقت الفطر كما يقال اصبح الرجل وامسى وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كاحصد الزرع **قوله** لم تقض
عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه تقضي يوما
مكانه

باب صوم المسافر

قوله ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا الحديث
والاحاديث بعده يدل على اباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلماء الا ابن عباس وابن عمر رض
فانهما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القايلون بجواز الصوم والفطر في الافضل منهما والاكثر على ان الصوم
لمن يطيقه افضل لتبرئة الذمة وبعضهم على ان افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فالذي يجهده الصوم في السفر فالاولى ان يفطر لقوله صلى الله ليس من البر الصيام في السفر حين راى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظلة اي سقط او اغمي عليه من ضعف الصوم وجعل على راسه ظله وهو عند عامتهم
مقصور على من يؤديه الى الحالة التي صار اليها الرجل الذي جاء هذا الحديث فيه ومن يقوى على الصوم فهو احب لما
يأتي في آخر الحسان والابنية الخيام وعسفان موضع بين مكة والحديث يدل على ان من اصبح صايما في سفر رمضان
جاز له الفطر ولا فرق بين انشاء السفر في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر ومعنى قوله تعالى
فمن شهد منكم اي حضر منكم الشهر اي كله اذ من شهد بعضه لم يشهد الشهر والمراد بوضع شطر الصلوة ووضع الصوم
عن المسافر ووضع الصوم عن المرضع والحبلى هو وضع الاداء ليشترك المعطوف والمعطوف عليه في نسبة الوضع
اليهما لان وضع شطر الصلوة عن المسافر بدون قضاء ووضع الصوم عنه معه اذا اقام ووضع الصوم عن المرضع
والحامل مع قضاء وفدية لان افطارهما لغير انفسهما وهو الولد **اقول** اولان المعطوف والمعطوف عليه وان
اشتركا لفظا فقد يختلفان حكما كهذه الصورة وكقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي لاختلاف نسبة الصلوة
في المعطوفين والمراد بالصلوة الرباعية والصوم عطف على شطر لا على الصلوة لفساد المعنى والفدية عند من
اوجبها عليهما وهو الشافعي واحمد مد لكل يوم من حنطة او غيرها ان كان قوتهما غير حنطة ولم يوجب ابو حنيفة
رحمه الله عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل للحوق الضرر بها دون المرضع للحوق الولد فيكون الحامل كالمريض ولا بد
من القضاء عليهما بالاتفاق الحمولة بفتح الحاء ما يحمل عليه من الابل والحمار وغيرهما وفعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى المفعول
وقوله تاوي بالتاء المثناة من فوق لا بالياء المثناة من تحت وفاعله ضمير الحمولة لا ضمير من واوى لازم ومتعد
وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وقد ورد في الحديث اللقطة في ترجمن تأويه الحرث اي تؤويه وفي حديث آخر لا يأوي
الضالة الا ضال اي لا يؤويها وياوي الى شبع اي تؤوي صاحبها والمعنى ان من كانت له حمولة ولم يكن يشق
عليه في الزاد بل تردده الحمولة الى حال شبع وري ورفاهية وخفة من وعثاء السفر فليصم رمضان حيث ادركه
وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والفطر له اجمل عليه الصوم اولى به وافضل له لما يسر الله تعالى
عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي اتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله ودويرته والمعنى ان من كان راكبا
وسفره يصير دون ستة عشر فرسخا لا يجوز له الافطار وهو معنى قوله تاوي الى شبع اي مقام شبع فيه وقال

داود يجوز الافطار في السفر اى قد كان **باب القضاء** اسم كان في قوله كان يكون
ضمير الشان وتعني بالشغل به صلى الله عليه وسلم انها تصوم كي لا يفوته صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بها فلذلك اخرت الصوم الى شعبان
اذ لا يجوز التاخير عنه وعدم اشتغال عايشة رض والنبي صلى الله عليه وسلم كل منهما بالآخر في شعبان لصومه صلى الله عليه وسلم
شعبان الا قليلا منه فتتفرغ هي لقضاء ما عليها من رمضان ومن اخر قضاء رمضان عن شعبان فعليه مع
القضاء لكل يوم مد من الطعام عند الشافعي رح ومالك واحمد ولا فدية عليه عند ابي حنيفة **قوله** لا يحل للمراة
ان تصوم وزوجها شاهد اى حاضر مقيم الا باذنه مخصوص بغير رمضان والقضاء المضيق وهو يدل على ان لا تصوم
النفل والقضاء الموسع والنذر الذي تنذره بعد النكاح الا باذن زوجها كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها ولا
تاذن اى احدا في بيته الا باذنه وكان من قولها كان يصيبنا ذلك اسمها ضمير الشان او ذلك ويصيبنا خبر مقدم
قولها في جواب معاذة كنا نؤمر كذا لا يصلح جوابا للسؤال لعلم معاذة هذا الحكم وهي تسال عن علته ولم تجبها عايشة
رضي الله عنها ببيان العلة لوجوب قبول الناس احكام الشرع علموا علتها او لم يعلموا نعم لو طلب التلميذ من استاذه
العلة لاجل الاستفادة لا للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقد قيل العلة ان قضاء صوم رمضان
لا حرج فيه لان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وقضاؤها في سنة غير مشقة بخلاف قضاء الصلوة اذ قضاء
صلوة خمسة عشر يوما عن كل شهر مشقة شديدة وذهب الشافعي واصحاب الراي وجماعة الى ان من نذر صوما
او افطر رمضان عمدا او لعذر سفر او مرض فاقام او برئ وامكن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز للاحد ان
يصوم عنه كالصلوة بل يطعم عنه لكل يوم مسكين فبالاطعام اول صوم الولي عنه سمي به مجازا لانه ينوب عنه
ويؤيده حديث ابن عمر وقال احمد يصوم عنه وليه واتفقوا على انه اذا افطر لعذر سفر او مرض ولم يفرط
في القضاء بان دام عذره ومات فلا شيء عليه الا قتادة فانه قال يطعم عنه

باب صيام التطوع

قوله حتى نقول لا يفطر جاز ان نقرا نقول بنون المتكلم وهو الرواية وفي بعض
النسخ بتاء الخطاب اي حتى تقول انت ايها السامع ويجوز بياء الغايب ايضا اي يقول القايل وقوله شهرا
كله قد اكد فيه النكرة تاكيدا معنويا وهو خلاف راي البصريين لان لفظ التوكيد المعنوي معرفة فلا تؤكد به
النكرة كالوصف واجاز الكوفيون توكيد النكرة المحدودة المعلومة الابتداء والانتهاء كالشهر والفرسخ واختاره
ابن مالك وهو القياس لافادة اذ قولك شهرا كله يرفع احتمال بعضه ولانه مسموع كقوله يا ليتني كنت صبيا مرضعا
تحملني الذلفاء حولا اكتعا وقوله قد صارت البكرة يوما اجمعا وحمله البصريون على الضرورة **اقول** ان
سلم لهم ذلك فلا ضرورة في الحديث وقد هو بدل اقول وفيه نظر اذ لو جاز ذلك لجاز كون الفاظ التواكيد المعنوية
ابدالا قوله ولا افطره الضمير في افطره ضمير الشهر وكله تاكيد له ومن في منه للتبعيض اي انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من كل شهر شيئا وقيل الضمير لرمضان ومن البدلية اي ولا افطر رمضان كله حتى يصوم بدله شهرا وفيه
نظر حتى مضى لسبيله اى درج من الدنيا والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة المار في اوايل حساب باب
رؤية الهلال قد مر وسرر الشهر وسراره بالفتح والكسر آخر ليلة من الشهر من قولهم استسر الهلال اذا خفي فربما يكون
السمس فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور قد اوجب على نفسه يومين آخرين من شعبان
بنذر فلما فاته قال له صلى الله عليه وسلم اذا افطرت يعني من رمضان فصم يومين لقضاهما وقد شارح السرر والسراد
اول الشهر وهو الثلث الاول وقيل آخر الشهر والظاهر الاول فصم يومين كره افراد يوم بصوم واستحب له صوم ثلثة

ايام معدودة لا الصوم الدهر الى هنا كلامه **اقول** وفيه نظر لعدم انتظامه يظهر بالتامل ان شاء الله وشهر الله المحرم اى عاشورا
ممدود وقيل يقصر في كلامهم فاعولاء غيره واضاف شهر المحرم الى نفسه تعالى لتعظيم هذا الشهر والتحري طلب الصواب والمبالغة في
طلب شيء يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان فانه صلى الله عليه وسلم فضل صوم هذه على صوم
غيرها اما رمضان فلانه مفروض واما عاشوراء فكانت مفروضة في اول الاسلام ثم نسخت فرضيتها بوجوب
رمضان والسنة المنسوخة فرضيتها افضل من سنة لم تكن فرضا اصلا وذهب جمع ان عاشوراء هو اليوم التاسع
لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شاء الله تعالى فلم
يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لجواز ان عزم على صوم التاسع كراهة وان يصوم العاشر منفردا
كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس او السبت اي تعظيم لليلة بقيام مخالفة لاهل الكتاب فيهما نقل انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون اليوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه
اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك اليوم وامر اصحابه بصومه فلما صامه السنة العاشرة قال له صحابه هذا يوم يعظمه اليهود كارهين موافقتهم
فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الحديث فصار صوم التاسع من المحرم سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم وان لم يصمه وسمي ذلك
اليوم تاسوعاء وتماروا اي تشككوا فارسلت اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم وصوم يوم عرفة سنة لغير الحاج
للحديث المذكور في آخر الباب واما الحاج فقال الشافعي رح ومالك رح انه ليس سنة لهم لئلا يضعفوا عن الدعاء
بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا والا لم يصوموا واراد عايشة رض
بالعشر عشر ذي الحجة وجاز انه صلى الله عليه وسلم صامها قبل تزوج بعايشة رض او لم يصم في نوبتها او اراد في جميع ايام العشر
وانما حملنا على هذا لحثه صلى الله عليه وسلم على صوم فكيف لا يفعل هو نفسه **قوله** لا صام ولا افطر هو اما دعاء عليه او زجر له
عن صنيعه ويشبه ان الذي سئل عن حاله من صوم الدهر كان لا يفطر الايام المنهي عنها حتى يوم العيد وايام التشريق
فكانه لم يصم فامامن لم يصم هذه الايام الخمسة فلا باس عليه بصوم غير هذه الايام لان ابا طلحة الانصاري وحمزة
بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما هذا اتاء وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة حتى يخرج عن النهي وعلى نهي صوم الدهر صيرورة الرجل به ضعيفا عاجزا
عن الجهاد وقضاء الحقوق او اخبار اي لم يكابد سورة الجوع وحر الظماء لاعتياده الصيام حتى خف عليه ولم ينله
منه كلفة الصبر على الجهد المتعلق به مزيد الثواب فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين ولا افطر حيث لم
ينل راحة المفطرين ولذتهم **قوله** ثلث من كل شهر من قال مراده ايام البيض بناء على حديث ابي ذر الآتي في
الحسان ومن قال انه مطلق وهو الاصح بناء على حديث عايشة رض والقياس اثبات التاء في ثلث فلعل سقوطها
وقع من بعض الرواة وهو مبتدا خصصها بعت وخبره محذوف دل عليه قوله فهذا صيام الدهر كله او خبره
هذه الجملة والفاء زايدة واستحب الاكثر افطار يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء وللحديث المذكور انفا ولرواية
ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وليس هذا نهي تحريم وروي عن عايشة رض انها كانت تصومه
وعطاء قال اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف قوله هذا الحديث انه كيف يكفر السنة التي بعدها ولم
يكن للعبد فيها ذنب اجيب بان معناه انه يحفظه الله تعالى من ان يذنب فيها وانه يثيبه في السنة الحاضرة بكفر
للسنة الماضية والآتية ان اتفق له فيها ذنوب ويكفر مسند الى الله تعالى او الى الصيام وان فيه مصدرية ناصبة

قيل يجوز كونها مخففة من مثقلة وفيه نظر وانما كان اتباع رمضان بصيام ست من شوال كصيام الدهر كله لصيرورة
كل يوم بعشرة ايام عشرة اشهر لرمضان وشهران للستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها ولو صام الستة متتابعة
كان افضل ولو فرقها في شوال جاز واتفقوا على حرمة صوم يومي العيدين ولو نذر لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب
الراي ينعقد وعليه صوم يوم آخر واتفقوا ايضا على حرمة صوم ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر لغير المتمتع
واختلفوا فيه اذا لم يجد الهدي والتشريق لغة جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الاضاحي
في هذه الايام فسميت بها قيل وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام
فاراد ان ياكل الناس في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقراء رفاهية وطيب في هذه
الايام وفي عيد الفطر ان ياكل الفطرة والاطعمة التي تصل اليهم من الاغنياء واراد ان يوافقهم الاغنياء في ترك الصوم
فحرم الصوم في هذه الايام على الاغنياء والفقراء جميعا وانما قال وذكر الله حتى لا ينسى العبد فيها حق الله ويستغرق في حظوظ
نفسه وانما نهى عما ذكر في يوم الجمعة وليلته كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فانشاد صلى الله عم
الى تعظيم جميع الايام قوله في صوم يصومه احدكم اي في نذر او ورد وقوله يوما في سبيل الله اي يوما لله ولوجهه او
معناه يوما في جهاد مع الكفار وخريفا اي سنة يعني من جمع بين مشقة الصوم ومشقة الغزو فله هذا التشريف وهذا
اذا اتفق الغزو في البلد اما اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنع عن الجهاد فالصوم افضل والا فالافطار اولى
الم اخبر على صيغة المضارع المجهول انك تصوم النهار ابدا وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام نهاه عن ذلك لان الصوم يذيب
البدن وينقص نور الباصرة ويعجز عن حق الزوجة من المضاجعة والمباشرة وعن مجالسة الزوار اي الاضياف
والقيام بخدمتهم والزور بالفتح ثم السكون الزائر مصدر في الاصل وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد
يكون جمعا نحو قوم زور كركب وراكب وفي الحديث دليل على انه يستحب ان ياكل مع ضيفه ليؤيد ذلك في ايناسه
الذي هو نوع اكرام الضيف والعين في قوله وان لعينك عليك حقا تحتمل ان يراد بها الباصرة وان يراد الذات
لان عين الشيء قد يطلق على ذاته وفي شرح اي ان لنفسك عليك حق قال النفس الدم وعين الشيء والنفس ايضا
بمعنى الجسد ولعل المراد بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني ان كل شيء من بدنك له عليك حق فلا يجوز لك
اضاعته واضراره بحيث يمنع عن العبادة وقضاء الحقوق واقرأ في كل شهر يعني في كل يوم وليلة جزءا
من ثلثين جزءا تختم كل شهر ختمة واحدة وانما كان صوم ثلثة من كل شهر صوم الدهر لان الواحد بعشرة وصوم داود
بيان لافضل الصوم وعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس لا ينافي قوله صلى الله عم يرفع عمل الليل قبل عمل
النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين
قوله عن عبد الله اي ابن مسعود وليس في قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة دلالة على انه كان يصومه مفردا
حتى يخالف الحديث المار لجواز ان صامه منضما الى ما قبله او ما بعده او اراد بعدم الافطار امساك بعض
النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فرض الوقت قوله او لها الاثنين
القياس كان ان يقول الاثنان والذي يمكن ان يقال انه حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله تقديره
يوم الاثنين وقد قرئ يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة على تقدير والله يريد عرض الآخرة وقيل
هو على حط الاثنين علما لليوم المعين وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان اعرابه آخره بالضمة رفعا وليس
كذلك لانه بالكسر على ما هو الرواية والخميس ان كان مجرورا فعلى ما ذكرنا وان كان مرفوعا على ما في نسخة فلا

حذف فيه وان كان منصوبا على ما في نسخة احتيج الى تقدير ناصب لهما ورافع لقوله اولها اي جعل اول الايام الثلثة الاثنين
او الخميس فالواو بمعنى او وفي نسخة بلفظة او وذلك ان الشهر ان كان مفتتحا بما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين
مع الثلثاء والاربعاء وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت قوله
والذي يليه اي الذي بالتي بعده وفيه نظر لان الذي جاء الحث في صومه من الذي بعده من الايام الستة والظاهر
انه يريد بالذي يليه الذي قبله لانه الذي جاء فيه الحث على صومه اعني شعبان وتبر بالباء الموحدة والسين
المهملة واختير بنية وتعرف بالصماء والنهي عن صوم يوم السبت لما ان اليهود تعظمه وقوله الا فيما فرض
عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائتة الواجب في صوم الكفارة وفي معناها ما وافق وردا او سنة
موكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او تاسوعاء او عاشوراء او في عشر ذي الحجة او في خبر الصيام صيام داود فان
النهي لشدة الاهتمام والعناية به حتى كانهم يرونه واجبا كما تفعله اليهود وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لما
بلغنا فيه عن الزهري انه سئل عنه فقال ذلك حديث حمصي ليشير بذلك الى ضعفه ولحاء الشجر بالكسر قشرها
واراد به قشر العنبة استعارة من قشر العود وفي شرح والعنبة الحبة من العنب واريد بالعنبة هنا الحبة وهي غير العنب
وعود عطف على لحاء واحب بالرفع قيل خبر لقوله ان تعبد اولى فهو سهو للزوم الفصل بين افعل ومعموله وهو قوله
من عشر ذي الحجة باجنبي نعم الرفع على انه صفة ايام على المحل والنصب صفتها على اللفظ وان تعبد في محل الرفع على انه
فاعل لاحب وانما سمي الصوم في الشتاء بالغنيمة لما فيه من الاجر والثواب والغنيمة الباردة هي الحاصلة من غير تعب قتال
ولا مشقة نار حرب وكل محبوب عندهم اذا كان حصوله عفوا صفوا فهو بارد وكان كذلك لغلبة الحرارة على بلادهم
ومياههم فاذا اصابوا هولاء هواء باردا او ماء باردا عدوه غنيمة وراحة وكان هذا الحديث مرسلا
لان راويه عامر بن مسعود القرشي وهو لم يدرك النبي صلى الله عم فصل قوله
فاني اذن صائم يدل على صحة نية التطوع نهارا قبل وقوله فلقد اصبحت صائما فاكل يدل على ان صوم
التطوع لا يلزم بالشروع والحيس طعام متخذ من تمر واقط وسمن او زبد بدلك باليد حتى يختلط وقال شارح
انه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز وقيل انه طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله في حديث انس اني صائم
يدل على ان من صام تطوعا يجوز ان يصوم اذا قرب اليه طعام وان يفطر للحديث المتقدم قيل ويدل على ان
لا قضاء عليه ان افطر وكذا لو خرج من صلوة نافلة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رح يلزمه القضاء ان خرج
منها بعذر او بغير عذر وقال مالك يقضي ان خرج بغير عذر والا فلا اقول كلا الحديثين غير متعرض للقضا ولا لعدمه
والسنة للضيف اذا كان صائما ان يدعو للمضيف اذا لم يفطر ولو صلى ركعتين كما ذكر في آخر هذا الحديث كان حسنا قوله
اذا دعي احدكم الى طعام فيه وفي الحديث الذي بعده دليل على ان الصائم لا يفطر وهكذا عند ابي حنيفة رح ومالك رح واما عند الشافعي
واحمد رح فقا وليه انه يستحب له اتمام الصوم وليس بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي رح ان الضيف ينظر الى ان
المضيف لو يتاذى بترك الافطار فالافضل للضيف الافطار والا فلا يفطر قوله فليصل قيل معناه فليدع
لصاحب الطعام وقيل معناه فليصل ركعتين كما فعل النبي صلى الله عم في بيت ام سليم والضمير المنصوب في تناولته للرسول
صلى الله عم والمرفوع المستتر للوليدة والضمير المنصوب في ناولها للبقية قوله فلا يضرك ان كان تطوعا اقول هذا الحديث
يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم او صلوة اذا ابطلهما وبه قال الشافعي رح خلافا لاصحاب الراي وعن مالك انه ان
ابطلها لا لعذر يلزمه القضاء لقوله صلى الله عم اقضيا يوما آخر مكانه واجيب لو صح هذا الحديث لاشبه ان يكون

للاستحباب لان بدل الشئ في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير وكذا في البدل قوله مع انه يمكن ان صومه كان
نذرا او قضاء قوله وفي رواية ام هانئ ايضا الصائم المتطوع امير نفسه بالراء وامين بالنون ووجه قوله امير نفسه انه بيده
ما بعده ووجه قوله امين نفسه انه متصرف في امانته على ما يشاء بخلاف ما اذا كان امين غيره في الفريضة قوله عمارة بضم العين
وتخفيف الميم قوله انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاتته بطعام فدعاها لتاكل معه فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ان
الصائم اذا رأى الطعام ورأى من يأكل عنده ما تميل نفسه اليه فيشتد صومه عليه في هذه الحالة فهو صبر على الصوم مع هذه
المشقة فعند ذلك تستغفر له الملائكة عوضا عن مشقة تلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك تعريضا لها باتمام صومها

باب ليلة القدر انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يظهر فيها مكنون القضاء
والقدر على ملائكته او لانه تعالى يبين فيها كمية الاشياء او لان معنى القدر عظيم الشان والمنزلة فسميت به لخطرها وشرفها
على سائر الليالي تحروا اي اطلبوا في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاخير مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى آخرها
قوله اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله اريوا انقلت الضمة الى الراء وحذفت الياء للساكنين اي جعلوا يرون في
المنام ذلك وقوله تواطت بترك الهمزة رواية من المواطاة الموافقة واصله تواطأت قلبت الهمزة الفا وحذفت لسكونها
وسكون التاء وحقيقته كان كلا منهم وطئ ما وطئه الآخر والمعنى راى جماعة ليلة القدر في المنام بعضهم رآها في ليلة
الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين ولذلك جميعهم رأوها في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي من كان
طالبها وقاصدها واراد بالسبع الاواخر السبع التي تلي آخر الشهر او السبع بعد العشرين وقوله فليتحرها في السبع الاواخر
اخص من قوله التمسوها في العشر الاواخر فلا تنافي بين القولين قوله في تسعة تبقى الى آخره قال شارح اي
يرجى بقاؤها بما بقيت من الليالي الاعتكاف الاقامة في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح بدون النية ولا في غير
المسجد عند الشافعي وابي حنيفة ومالك رحمهم الله وقيل يصح اعتكاف المرأة في بيتها والقبة من الخيام بيت صغير مستدير
وكونها تركية هو كونها من لبد ضربت في المسجد وهي الخركاه قوله ثم ابنت بصيغة المجهول اي اتاني آت من الملائكة
وقال ان ليلة القدر في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الاوسط فعزمت على الاعتكاف في العشر الاواخر
فمن اراد موافقتي فليوافقني في العشر الاواخر وانسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها هو ان لا يشتغل
بتعظيمها ويترك تعظيم باقي الليالي وقد رأيتني اي رأيت في المنام ايضا اني اسجد في صبيحة ليلة القدر على ارض
رطبة والعريش والعرش ما يستظل به من البناء بالخشب او الثمام او نحوهما وكف المطر يكف اذا وقع وكف المسجد اي
قطر سقفه لان سقفه كان من اغصان الشجر قال ابو سعيد فبصرت عيناي اي ابصرتا ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في
الصبيحة من البصر بمعنى العلم تقال منه بصرت بالشيء بالضم اذا علمته قال تعالى بصرت بما لم يبصروا به وهو في لفظ
ابي سعيد بمعنى رأيت لكن ذلك غير معهود لغة ولا يمكن حمله هنا على العلم لمكان قوله عيناي قوله لا يستثني اي
حلف يمينا جازمة ولم يستثن بقوله ان شاء الله ونحوه فقوله لا يستثنى حال وانها معمول حلف قوله لا شعاع
لها اي وجدت لها تلك العلامة والاكثر على ان ليلة القدر اما ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او سبع وعشرين
ولم يثبت بتصريحه صلى الله عليه وسلم بتعيين ليلة لها قال عم ما ادريك ما ليلة القدر قال ابن عيينة ما في القرآن من ما ادريك
فقد اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من ما يدريك لم يعلمه وقوله فبصرت عيناي الى آخره يقوي قول القائل بانها ليلة
الحادي والعشرين قال الشافعي رح واقوى الروايات عندي فيها انها ليلة الحادي والعشرين قال وكان عندي والله
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل فيقال له صلى الله عليه وسلم نلتمسها ليلة كذا فيقول التمسوها ليلة كذا وامره م

عبد الله بن انيس بقيام ليلة ثلث وعشرين يقوي انها تلك الليلة وحديث ابي بن كعب انه حلف انها ليلة سبع وعشرين لا يستثني
يقوي انها ليلة سبع وعشرين وقد روي انها ليلة خمس وعشرين وتسع وعشرين ايضا وروي انها في الشهر كله والحديث يدل
على وجوب السجود على الجبهة ولولاه لصانها عن الطين وعلى استحباب ترك النفض لما علق على جبهته من الارض في السجود
وعلى ان ما رآه صلى الله عليه وسلم في المنام قد يؤول على انه يرى مثله في اليقظة والمئزر الازار وشده كناية عن اجتناب
النساء وترك غشيانهن وعلى الجد والاجتهاد في العمل ايضا يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وايقظ اهله
اي للعبادة وطلب ليلة القدر في العشر الاواخر جواب لئن محذوف يدل عليه قوله ارايت وقولها ما اقول
متعلق بارايت بمعنى قوله هي في كل رمضان اي هي ليلة واحدة في مجموع رمضان او في رمضان كل سنة اعني كل
المجموعي او الافرادي قيل لو قال لامرأته في ليلة النصف او في غيرها من ليالي رمضان انت طالق ليلة القدر لا تطلق
حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق قوله اني بادية اكون فيها كان الرجل من
البدو ويسكن البادية انزلها اي انزل فيها الى هذا المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم وهذا عبد الله بن انيس بالتصغير و
اراد ان يعتكف ليلة القدر في المسجد فامره صلى الله عليه وسلم بليلة ثلث وعشرين يشير الى انها ليلة القدر والله اعلم

باب الاعتكاف كان اجود الناس بالخير الخير اسم جامع لكل ما ينتفع
به قيل الوجه رفع اجود في قوله وكان اجود ما يكون على الابتداء وخبره في رمضان وكان شانيه لان ما مصدريه
فلو نصب اجود لزم الاخبار عن الجثة بالمعنى او يرفع اسما لكان وفي رمضان الخبر او الخبر محذوف وفي رمضان حال
والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اكثر جودا منه في سائر الشهور لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل
والله سبحانه وتعالى يشرف عبادة المقربين في الاوقات الشريفة اكثر منه في غيرها ولذا شرف رسوله صلى الله عليه وسلم
بنزول جبريل عم في كل ليلة يعرض عليه القرآن صلى الله عليه وسلم وكان اجود الناس بالخير من الريح المرسلة الارسال خلاف
التقييد اي التي ارسلها الله تعالى بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة الى ايصال الخير قيل اي كان كثير التصدق
قوله كان يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي يعرضه جبريل عم على النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأه النبي صلى
الله عليه وسلم عليه لتجويد اللفظ وتصحيح المخارج لتكون سنة للتلامذة على الاساتذة في تجديدهم التجويد عليهم والترجيل
تسريح الشعر بالمشط يعني انه كان يخرج رأسه من المسجد الى حجرتها فتسرح شعره وهو يدل على ان المعتكف لو اخرج
بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وحاجة الانسان هو الاكل والشرب وقضاء الحاجة مما لا بد منه وان خرج
لما ليس له منه بد بطل اعتكافه ان نوى اياما متتابعة لزمه الاستيناف وان اعتكف من غير تعيين مدة وخرج حصل الثواب
الوقت الذي اعتكف فيه ثم اذا رجع الى المسجد ليستأنف النية وفي نذر عمر رض في الجاهلية وامره صلى الله عليه وسلم بالايفاء دليل على
ان نذر الجاهلية اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به واجبا وفاؤه بعد الاسلام وعلى ان من حلف في الكفر او ظاهر ثم اسلم
وحنث يلزمه الكفارة وعليه الشافعي وعلى ان الصوم غير مشترط لصحة الاعتكاف لان عمر رض نذر اعتكاف ليلة
فامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل لا يقبل الصوم وعلى ان الاعتكاف في غير المسجد لا يجزئ عن نذر الاعتكاف فيه قال ابو
حنيفة رح لا يصح نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره قوله فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل على قضاء النوافل من
السنن الموقتة اذا فاتت كالفرائض قيل وعلى جواز الاعتكاف من غير صوم لان صومه في رمضان كان عن الشهر لا مستحقا
للوقت اياه لا للاعتكاف اقول وفيه نظر لان المشترط ان تكون ذلك الصوم كافيا في صحة الاعتكاف لجواز ان
الشرط مطلق الصوم وقد وجد قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بفتح الكاف اي في موضع اعتكافه فيه بيان ان المعتكف

يبتدئ بالاعتكاف من اول النهار وعليه احمد وعن الشافعي ومالك واصحاب الراي رح انه يبتدئ قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يعتكف فيها فان اعتكف العشر الاخير من رمضان دخل قبل غروبها من يوم العشرين قوله فيمر كما هو اي يمر كما كان يمر ولا
يقف علا الجلس والتعريج الاقامة يقال عرج فلان مطيته على المنزل اي حبسها عليه واقام والميل ايضا عن الطريق
الى الجانب يعني كان اذا خرج لقضاء حاجة ورأى مريضا في طريقه يساله ولا ينحرف عن الطريق الى جانب وكذا لو اتفق في
طريقه صلوة على الجنازة من غير انحراف عن طريق قضاء الحاجة ولا وقوف اكثر من الصلوة عليها لم يبطل اعتكافه
والا بطل عند الائمة الاربعة وقال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة
الجنازة قولها السنة على المعتكف الى آخره اي من الدين والشرع اجتنابه هذه المذكورات على المعتكف ولا يمسها
اي بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها فان باشر بطل اعتكافه وان مسها بشهوة بطل في قول الشافعي ولا يبطل في قوله وفي
قول يبطل ان انزل وبهذا قال ابو حنيفة رح وان لم ينزل لم يبطل ومخالفة بعض الصحابة في بعض هذه الامور تدل
على ان عايشة رض ذكرتها على سبيل الفتيا لا الرواية عنه صلى الله عم ويتايد بما ان ابا داود ذكر على اثر هذا الحديث ان غير
عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة كذا ويشبه انها ارادت بقولها لا يعود مريضا انه لا يخرج من معتكفه قاصدا له
وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج كما ذكرت عنه صلى الله عم في الحديث الذي قبل هذا وقولها ولا يخرج لحاجة
ومنها الاختلاف في ابطاله الاعتكاف وقولها لا اعتكاف الا بصوم اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا توفيقا بين هذا الحديث
وحديث عمر وغيره وقولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع الاكثر على صحته في جميع المساجد وعليه الشافعي واصحاب الراي
قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل وقال مالك والشافعي رح اذا كان اعتكافه اكثر من ستة ايام يستحب ان
يكون في المسجد الجامع لانه في غيره يجب عليه الخروج للجمعة فينقطع اعتكافه وان كان اقل او المعتكف ممن لا جمعة
عليه اعتكف في اي مسجد شاء

كتاب فضائل القرآن

الفضيلة خصلة حميدة وشرف زايد والمبين في هذا الباب فضل القرآن على ساير الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم
غيره من الكلام قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه لان خير الكلام كلام الله تعالى وخير الناس بعد النبيين بحسب التعلم
والمتعلم من تعلم القرآن وعلمه والاكثر على ضم باء بطحان وسكون الطاء والحافظ ابو موسى بفتح الباء ويروى بفتح الباء
وكسر الطاء ايضا وبطحان والعقيق كلاهما واديان من اودية المدينة على ثلثة اميال منها وقيل سمي بذلك الوادي
بطحان لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط يسمى هذا العقيق بالعقيق الاصغر وفيه بئر رومة وليس هو
بالعقيق الذي هو ميقات اهل المشرق وهناك عقيق آخر اكبر من الذي ذكرناه وفيه بئر عروة وقد ذكره الشعراء
في اشعارهم وبالمدينة عقيق آخر ببطن ذي الحليفة وآخر ببلاد مزينة وخص بطحان والعقيق بالذكر لانهما اقرب الاودية
التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء المشرفة السنام العالية يريد العظيمة السنام وهي من انفس المتاع عندهم
قلبت الهمزة في التثنية واوا واصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلو وفي الحديث ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمة
على الكوم الى ان يهذبوا اي على المواضع المشرفة الى ان ينقوا من الاثام واحد كومه قوله في غير اثم اي في غير ما يوجب الاثم
كسرقة وغصب ولا قطع رحم اي ولا ايذاء قريب سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله آيتين تنازع فيه العاملان على جهة
المفعولية وقوله خير له اي مما خير له وقوله صلى الله عم ذلك على وفق ما كان تغتنمه المخاطب في سمعه والا فالآية الواحدة
خير من الدنيا وما فيها او كونها خيرا منها لا ينافي خيريتها من الدنيا وما فيها لانه لم يقصر الخير فيها او اراد بذلك ان تعليم
آية او قراءتها خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوماء واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وقوله

ومن اعدادهن من الابل اي وخمس آيات خير من اعدادهن من الابل قوله ومن اعدادهن من الابل اي اكثر من اربع خير من
اعدادهن فست آيات خير من ست من الابل وهلم جرا والاعداد جمع العدد والمعنى ان الآيات تفضل على مثل عددها من النوق
وعلى مثل اعدادها عددا غير متناه من الابل وكيف كان فمن الابل بدل من اعدادهن او بيان له اي من اعداد الابل وقرب من هذا
الحديث ما بعده وقيل قوله من اعدادهن من الابل معناه من اعداد الآيات التي سبقت وهو مفيد لفظا وضعيف معنى
والخلفات وكذا الخلايف جمع خلفة بالفتح ثم الكسر وهي الحامل من النوق يقال خلفت الناقة اذا حملت واخلفت فهي مخلفة
اذا لم تحمل والماهر الحاذق في صنعته من مهر يمهر بالفتح فيهما مهارا ومهارة اذا حذق وصار استاذا فيها وجاز ان يريد
جودة الحفظ او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه وان يريد به كليهما والسفرة جمع سافر وهو في الاصل الكاتب
والسفير بين القوم وهو المصلح بينهم الذي يزيل ما بينهم من الوحشة والسفارة الرسالة في ذلك فالرسل والملايكة والكتب
مشتركة في كونها سافرة عن القوم بما استبهم عليهم وقيل ان كان المراد بالسافر الكاتب فالمراد بالسفرة حملة اللوح
المحفوظ وان كان المراد به المصلح فالمراد بهم الملايكة النازلة بما فيه صلاح العباد وانما سموا الملايكة الذين يحملون
اللوح المحفوظ بالسفرة لتعليمهم الكتب المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها فهم الحاملون لاصل الكتب الحافظون
لها النازلون بها على الانبياء المؤدون الفاظها الكاشفون لهم معانيها وقيل المراد بالسفرة اصحاب الرسول
صلى الله عم لانهم كتاب القرآن اي اول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الملايكة الكاتبون لاعمال العباد والمعنى الجامع
بين القراء الحذاق وبين السفرة الكرام ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنته وامناء
الكتاب كالسفرة الكرام الذين يؤدون الكتب الى الرسل والكرام جمع الكريم والبررة جمع البار بمعنى المحسن والتتعتع
في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تتعتع لسانه اذا توقف في الكلمات وعثر اي لا يطيعه لسانه
في القراءة وكان له اجران احدهما اجر القراءة وثانيهما اجر ما يعتريه من المشقة فان قلت يلزم ان يكون المتتعتع افضل
من الماهر بحيث ان له اجرين ولم يذكر للماهر اجرين قلت قد ذكر الرسول صلى الله عم لكل واحد فضيلة ليكون
حثا له على القراءة فذكر للمتتعتع اجرين وللماهر كونه مع السفرة الكرام والكون مع السفرة الكرام لا يتقاعد عن حصول
الاجرين المراد بالحسد الغبطة وقصر الغبطة على الرجلين المذكورين للتحريض على القيام بتلاوة القرآن وانفاق
المال في جميع الاوقات والقيام بالقرآن هو العمل به او تلاوته او كلاهما وآناء الليل والنهار ساعاتهما واحدها اناً كمعا
وقيل اني واني بكسر الهمزة وسكون النون فيهما قوله مثل الاترجة هي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب
بل عند الخلق كلهم لحسن منظرها وطيب مطعمها وذكاء رايحتها ونعومة ملمسها يملأ حجمها الكف ويكسوها
لونا صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم قشرها حار يابس ولحمها حار
رطب وقيل بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف يصلح للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة
والاسقام الخبيثة كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير والشربة من بزرها
تقاوم السموم كلها وقشرها سمن وعصارة القشر تنفع من نهش الافاعي شربا والضماد ونحو ذلك من المنافع المذكورة
في كتب الطب فان قيل الفوايد التي ذكرت في الاترجة انما يعرفها حذاق الاطباء دون جمهور الناس ثم ان صح تمثيل
المؤمن القاري بالاترجة باعتبار تلك الفوايد لزم صحة تمثيله بالحنظلة لا سيما لها على مثل تلك الفوايد فانها من
الادوية وكل دواء فيه فوايد كثيرة اجيب بانا جعلنا تشبيه المؤمن القاري بالاترجة في اربعة اشياء حسن المنظر
ولين الملمس وذكاء الرايحة وطيب المطعم وقدمنا ذكرها والفوايد الباقية مزيد الوضوح مما تختص ادراكه بذوي العلم

والاربعة المذكورة من فوايد الاترجة الظاهرة لكل احد واما الحنظلة فالظاهر من افعالها وخواصها البس الامرارتها
وسميتها وهما من المضار دون المنافع فهي بمعزل عن تشبيه المومن القارى بها وضرب مثل المومن والمنافق بما يخرجه
الشجر وتنبته الارض ايذانا بان المؤمن والمنافق انما شبها بهما باعتبار الاعمال فانها هي الصادرة عن النفوس
والكاشفة عن حقايق احوالها وضرب مثل المؤمن بالاترجة والتمر مما تخرجه الشجر ومثل المنافق بالحنظلة والريحانة
مما تنبت الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وضعة شان المنافق واحباط عمله فالمؤمن انما يشبه
الاترجة او التمرة باعتبار عمله واما باعتبار نفسه فانما يشبه الشجرة المثمرة وكما ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها
فيسقيها ويصلح اودها ويربيها فكذلك المومن يقيض له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ويلم شعثه ويسويه واما المنافق
فترك الى هواه وشيطانه كما تركت الحنظلة بالعراء ليس لها من يتعهدها وشبه عمل الجنان من الايمان والنفاق
بالطعم الطيب والمر وعمل اللسان الصالح من قراءة القرآن بالرائحة الطيبة من الريحان لان ادراك الطعم مشروط
بملاقاة القوة الذايقة صاحب الطعم واستبطان الطاعم المطعوم وادراك الرايحة غير مشروط بملاقاة قوة الشم
صاحب الرايحة ومثل المؤمن القارى بالاترجة لان قلبه مطمئن بالايمان طيب به وصوته يسمعه الناس ويستروحون به
ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه فهو كالاترجة التي طعمها طيب ويستريح الناس برايحتها والمومن
الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة التي طعمها طيب وليس لها رايحة يستريح بها الناس ومثل المنافق الغير القارى بالحنظلة
التي طعمها مر وليس لها رايحة يستريح بها الناس لخبث باطنه بكتمانه الكفر ولا يحصل من ظاهره خير والمنافق القارى
بالريحانة التي طعمها مر ولها رايحة يستريح بها الناس لخبث باطنه بكتمان الكفر واستراحة الناس بسماع صوته وتعلمهم القرآن
منه ووجدانهم الثواب بالاصغاء اليه ويريد بهذا الكتاب القرآن وبالرفع به رفع الدرجات في الاخرة والعز والشرف
في الدنيا وذلك اذا عظم وحفظ وتلي وعمل به من غير رياء وبالضعة به حط الدرجات في الاخرة والذل والهوان
في الدنيا اذا كان الامر بخلاف ذلك واسيد على وزن سهيل وكذا حضير وهو بالحاء المهملة وفرسه مربوطة والعاينث
على تاويل الدابة اولان الفرس يقع على الذكر والانثى كما ذكره الجوهري فيصح تانيثه باعتبار وقوعه على الانثى وتذكيره
باعتبار وقوعه على الذكر والجولان الدوران يقال جال يجول جولة اى دار وحينئذ يكون ذلك عن وجدان ذوق التلاوة
قال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا ويحتمل ان يكون جولان الفرس عند القراءة لدنو
الملايكة وخوفها منهم ودنوهم لاجل القراءة وسكونها عند سكوت القارى لصعودهم وبعدهم عنها قال الى سيد
حضير فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة وهي ما تقي من الشمس كسحاب او بيت او غيرهما يريد مثل سحابة فيها
امثال المصابيح يعني الملايكة يظهر نورهم للقارى كالمصابيح عرجت في الجو اى صعدت فيما بين السماء والارض والحصان
بالكسر الفرس الفحل وبالفتح المرءة العفيفة والشطن بفتحتين الحبل الطويل وفي ذكر الربط بالحبلين اشعار بان
الحصان كان جموحا مستصعبا والى هذا المعنى التفت القايل في صفة فرس كانه شيطان في اشطان وتغشته
سحابة اى سترته اى وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت اى طفقت تلك السحابة تدنو اى تقرب من العلو
الى السفل لسماع قراءة القرآن ينفر من النفور والنفار ويروى تنقفز اى يثب من القفز والقفزان ويروى
ينزو من النزو والنزوان الوثوب ويروى يركض من الركض العدو والسكينة السكون والطمانينة وتلك اشارة
الى السحابة اى تلك الحالة التي يطمئن ويسكن بها القلب عن الرغبة والميل الى الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل ملك الرحمة و
الوقار وقوله بالقرآن اى بسببه ولاجله وابو سعيد بن المعلى انصارى ولم يعرف في الصحابة الا بحديثين هذا وما يروى

الليث بن ابي سعد باسناده عنه انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا
رسول الله صلى الله عم قد نرى تقلب وجهك في السماء حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعالى حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله
فنكون اول من صلى الحديث قوله ما منعك الى قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه دليل
على ان اجابة الرسول صلى الله عم اذا دعا احدا في الصلوة لا تبطل صلوته كما انك تخاطبه في الصلوة حيث تقول السلام عليك
ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره قوله اعظم سورة قيل لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله
والتعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد او نقول لان فيها ذكر رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر تفرده بالملك
وعبادة عباده اياه واستعانتهم اياه وسوالهم منه وهذه الاشياء لها عظم عند الله تعالى وليس فيها قصص الامم وذكر الكفار
ولا سورة بهذه المثابة وقوله الحمد لله اى هي الحمد لله رب العالمين وسميت السبع لانها سبع ايات ومثاني لانها تثنى في الصلوة
اى تكرر فيها لانها تقرا في كل ركعة او استثنيت لهذه الامة لم تنزل على ما قبلها او لما فيها من الثناء مفاعل والمفرد مثناة
او مثنية صفة للاية على المجاز لانها لا تثنى وانما يثنى بها كالمحامد مفرد محمدة واللام في قوله هي السبع المثاني للعهد
والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي هنا الفاتحة ايضا وفيه دليل على جواز اطلاق
القرآن على بعضه والسورة منزلة من الثناء ومنه السورة من القرآن فانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى او قطعة مفردة
من جملة القرآن او اخذت من سور المدينة وهو حايطها المحيط بها من جميع جهاتها لاحاطتها بما تحيط به احاطة السور بالمدينة
او السور المنزلة الرفيعة قال النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب يريد شرفا ومنزلة وسميت
هذه السورة فاتحة لانها فاتحة الكتاب وفاتحة القراءة في الصلوة وهي الشافية والوافية وسورة الحمد والحمد اعلى مقامات
العبودية والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عم بيدي لواء الحمد يوم القيمة ادم ومن دونه تحت لوائي وانما يؤتى لواء
الحمد لانه احمد الحامدين ولا منزلة فوق ذلك ومنه اشتق اسمه وبه فتح كتابه وبه ختم حاله ووصف مقامه وهو المقام الذي
لا يقومه احد غيره وقد علم من قوله صلى الله عم هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ان المراد من قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو التعريف لموقع منة الله تعالى عليه بهذه السورة وقد سلك المفسرون في
بيان الاية مسالك شتى اقومها واسدها واوضحها واولاها ما ورد بمصداقه الحديث فان قلت ففي الحديث هي السبع
المثاني وفي الكتاب سبعا من المثاني مخالفة قلنا لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان فان قيل
فان كثيرا من المفسرين ذهبوا الى انها للتبعيض ويؤيد هذا الوجه قوله سبحانه وتعالى الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني الاية والمراد منها ساير القرآن قلنا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يحكم عليهم بخلاف ما ذهبوا
اليه والبيان اذا صدر من صاحب التنزيل وثبت لم يبق للمفسر قول واما ما ذكر من مفهوم الاية فليس فيه ما ينافي
معنى الحديث على ما ذكرناه لان من الجايز ان يقال للقرآن مثاني جملة واحدة وللفاتحة على الانفراد مثان كما قيل لها
القرآن وهي من جملته فان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشي على نفسه مما لا يكاد يصح قلنا
ليس ذلك من باب عطف الشي على نفسه وانما هو من باب ذكر الشي بوصفين احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك
ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم اى الجامع لهذين النعتين وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني
فمنهم من يذهب الى انها من التثنية ومنهم من يذهب الى انها من الثناء جمع مثنى او مثناة او مثنية صفة للاية وقد قيل
في تاويله على القول الاول انها تثنى على مرور الاوقات تكرر فلا ينقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لما يثنى ويتجدد
من فوايدها حالا فحالا وقيل لاقتران اية الرحمة باية العذاب وعلى هذا فاقول ومما يشتمل عليه القرآن من هذا القبيل

وينخرط في سلك المثاني هذا المعنى حقوق الربوبية واحكام العبودية وبيان سبيل السعادة والشقاوة ومصالح المعاد
والمعاش وذكر الدارين ووصف المنزلين وانه ذهب ذاهب في تاويلها الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وما من آية الا ولها ظهر
وبطن ولم نر الا تصويبه واما الذي يذهب الى انها من الثناء فلاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكانها تثنى باسمائه
الحسنى وصفاته العلى ولانها تدعو بوصفها المعجز من غرابة اللفظ وغزارة المعنى الى الثناء عليها ثم على من يتعلمها ويعلمها
ويتلوها ويعلمها والمثاني فيما ورد به الحديث انها الفاتحة محتمل لوجهين سوى ما ذكرناه احدهما انها سميت مثاني
لانها تكرر في الصلوة والآخر لاشتمالها على قسمي الثناء والدعاء ويعرب عن ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر خالية
عن الذكر والطاعة واجعلوا لها من القراءة نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها وخص سورة البقرة بفرار الشيطان
لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة الاسماء العظام التي لله تعالى فيها والحديث يدل على صحة ما علا اولويته
ان يقال سورة البقرة لا السورة التي تذكر فيها البقرة كما زعم بعض وكره القول الاول قوله الزهراوين اي المنيرتين
تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون سميتا بها لانهما
اكثر نورا لكثرة الاحكام الشرعية وكثرة اسماء الله العظام فيهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما مما عند الله مكان القمرين
من سائر الكواكب وفي حديث عمر رضه كان الرجل منا اذا قرا البقرة وآل عمران جد في اعيننا واتيانهما كناية عن اتيان
ثواب قراءتهما بان يصوغ الله تعالى صورتين منها يستبين لثوابهما فتجيئان وتحاجان اي تدفعان الجحيم والزبانية
من اصحابهما والافتجي الثواب ممتنع وغيايتان تثنية غياية وهي كل شيء اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة
والقترة والظلمة ونحو ذلك والفرق الفلق من الشيء اذا انفلق ومنه قوله تعالى وكان كل فرق كالطود العظيم
وقيل للقطع من الغنم فرق وفرقان اي طايفتان منهما وصواف جمع صافة يقال صففت القوم اذا اقمتهم في الحرب
على خط مستو وصفت الابل قوايمها فهي صافة وصواف قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قايمات قد صففن
ايديهن وارجلهن وطير صواف تصفف اجنحتهن في الهواء ومنه قوله تعالى والطير صافات وقوله تحاجان
عن صاحبهما الاصل في المحاجة اي يطلب كل واحد من المتخاصمين ان يرد صاحبه عن حجته ومحجته وارتد به ههنا
مدافعة السورتين عن صاحبهما والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد في المثل المضروب لانه اما ضرب مثل السورتين
مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير لينبه على انهما يظلان صاحبهما عن حر الموقف وكرب يوم القيمة وانما بنى
الامر على الانواع الثلثة ترتيب الطبقات اهل الايمان وتمييز بين درجاتهم فان العباد وان تباعدت منازلهم في العبودية
واختلفت احوالهم في علوم المعارف لا يتعدون عن الاقسام الثلثة التي وقع عليها التنصيص في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وهم المقربون الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والابرار والمقربون
وآحاد الذي غيايتان وفرقان انما كان للتقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الروايات
على منوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لا دناهم منزلة في حديث النواس بن سمعون رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه على
المعنى الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم او ظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث
ابي امامة والحديثان يتفقان في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ فيهما فقوله ظلتان الظلة ما يظلك وقيل هي اول سحابة
يظلك وانما وصفها بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك احرى ما تكون من الظلال في الامر المطلوب
منها وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء واما الشق والاشبه انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله

ظلتان عن بيان البينونة التي بينهما فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة فبين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما شرق انهما مع ارتكامهما وكثافتهما
لا يستران الضوء ولا يمحوانه والضوء الفاصل بينهما كالبسملة الفاصلة بين السورتين والاخفاء ان قوله ظلتان
في حديث النواس بن سمعان بمنزلة قوله غيايتان في حديث ابي امامة رضه فعلم ان الضرب الثاني ارفع وانفع من
الاول والثالث افضل واكمل من الثاني لان تظليل الطير صواف من اجلة الكرامات التي اكرم الله تعالى بها
نبيه الذي آتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده بخلاف تظليل الغياية والغمام فانه كان للانبياء وغيرهم
غير ان الغياية افضل من الغمامة لانه كثافتها لا تستر الضوء فيحصل عندنا الضوء والظل جميعا فكل
وكان الاخير لمن يقرأهما ولم يعرف معناهما والثاني لمن جمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والاول
لمن ضم اليهما ارشاد الطالبين وتعليم المستعدين وكشف ما فيهما من الرموز واللطائف عليهم قوله فان
اخذها بركة وتركها حسرة اراد بالاخذ المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من مشاق
النفوس ومخالفة الهوى وقوله لا تستطيعها البطلة السحرة كذا جاء تفسيرها في الحديث وذلك لان في
البقرة من هتك السحر وانه لا تاثير له الا باذن الله تعالى والباطل الكسلان لا يجدون التوفيق لتعلم البقرة
ودرايتها وقوله تقدمه اي يقدم القرآن سورة البقرة وآل عمران يجعل الله تعالى للقرآن صورة تجيء يوم القيمة
بحيث يراه الناس ليشفع لقارئيه كما يجعل لاعمال العباد خيرها وشرها صورة توضع في الميزان يراه الناس
وليقبل المؤمن هذا بالايمان لانه ليس للعقل فيه مجال بالاستدلال وقوله تقدمه البقرة وال عمران يدل على
انهما افضل واعظم من غيرهما لانهما اطول والاحكام فيهما اكثر قوله اي آية من كتاب الله اعظم اي اسم
معرب يستفهم به وهو معنى معرفة للاضافة ولكن ان يلحق به تاء التانيث في اضافته الى المؤنث ولكن ان يترك كما
قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقوله معك وقع موقع البيان لما كان يحفظ من كتاب الله تعالى لان
مع كلمة تدل على المصاحبة وانما قال ذلك وان كان ابي ممن جمع القرآن على عهد الرسالة لاحد الوجهين احدهما ان السؤال
انما يحسن على ما يكون المسؤول عنه عالما به فكانه قال اي آية مما اتيت عليه من كتاب الله اعظم والآخر ان الوحي كان ينزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا والحكم لم يكن يومئذ ليجمع منه الا ما قد تم انزاله فلهذا اوصله بقوله معك واما وجه
عدول ابي في الكرة الاولى بقوله الله ورسوله اعلم عن الجواب واتيانه في الثانية هو ان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم
عن الصحابي في باب العلم انما يكون لاحد المعنيين للحث على الاستماع لما يريد ان يلقي عليه او للكشف عن مقدار
فهمه ومبلغ علمه فلما عارضه ابي بما هو حق للادب بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم رآه لا يكتفي بذلك ويعيد اليه
القول علم انه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب عنه وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها
على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني
ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم الا يرى ان اسم الله تعالى كله عظيم وفيه ما هو الاعظم
وذلك باعتبار ما بيناه ولما تعرب عنه من الصفات وبينه عليه من النعوت التي ترفع حولها حقيقة المجاز وهي الحي
الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وانه له ملك السموات والارض وبيان قدرته وعظمته وعلمه الاشياء ما بين ايديهم وما خلفهم
ومستقبلها وعظم كرسيه بحيث ان السموات والارض فيه كحلقة في مفازة وبيان حفظه للسموات والارض بحيث
لا يصل اليه من ذلك ثقل ولا تعب وبيان ان الله تعالى اعلى من كل شيء واعظم من كل شيء وهذه الاشياء ليست موجودة
مجموعة في آية سوى آية الكرسي فلا شك ان معرفة ذات الله تعالى وصفاته هي المقصد الاعلى من علوم القرآن فان سائر

الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها واشرف العلوم واعلاها قدرا واوفرها ذخرا هو العلم الالهي الباحث عن ذات
الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وآية الكرسي تشتمل على ذكرها ليس فيها غيرها وهذا يدل على عظم علم اصول الدين
اعني الكلام وضرب صلى الله عليه وسلم بيده صدر ابي تلطفا منه صلى الله عليه وسلم به ليتمكن العلم في صدره وقوله ليهنك العلم دعاء له بتيسير
العلم ورسوخه فيه اي ليكن العلم هنيئا لك وكل امر يأتيك بلا تعب فهو هني قوله الحفظ اي لجمع زكوة الفطر ليفرقها
صلى الله عليه وسلم على الفقراء فجعل يحثو اي طفق يأخذ هيلا بلا كيل ويجعله في ذيله او وعائه كحثي التراب والمراد بالطعام
البر ونحوه مما يزكى به في الفطر وفي جعل ضمير يرجع الى الآتي ويحثو خبر جعل لانها من افعال المقاربة لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لاذهبن بك اليه ليقطع يدك لانك سارق فخليت عنه اي تركته فرصدته اي انتظرته اما انه كذبك بالتخفيف
فيهما واما حرف تنبيه وصدقك اي فيما ذكر لك من خاصية آية الكرسي وهو كذوب في ساير اقواله وافعاله لانه شيطان
وقلما يصدر عن الشيطان الصدق والحديث يدل على ان تعلم العلم جائز ممن يعلم ما يقوله وان لم يعمل المعلم بمقتضى
علمه لكن يشترط ان يعلم المتعلم حسن ما يتعلمه اما لو لم يعلم حسنه فلا يجوز له تعلمه الا ممن عرف صدقه وصلاحه وديانته
وهذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي ايد الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عليه قبل ان يخبره
ابو هريرة رض واخبر انه سيعود ثم اخبر في آخر الليالي انه شيطان ومصادفة ابي هريرة رض اياه وتمكنه منه وتخليته
عنه مع رده خاسئا من غير ان ينال من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التأييد بل هو اعني اكرام ابي هريرة رض
بهذه الكرامة ابلغ في باب تأييده صلى الله عليه وسلم من الاول وهو اخباره صلى الله عليه وسلم عن الآتي وعوده وانه شيطان لان ابا هريرة
قد علم انه انما كوشف بما كوشف به ونال ما نال منه ببركة متابعته ولا خفاء ان اكرام التابع تكرمة للمتبوع اعز واعلى
من اكرام المتبوع نفسه والى مثل هذا المعنى ينبه في قوله سبحانه وتعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان
يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي فرأى فضل الله عليه بتمكين احد اتباعه اياه اتم من تمكينه اياه منه
قوله بينا جبرئيل بينا من ظروف الزمان وكذلك بينما ويضاف الى جملة من المبتداء والخبر والى جملة من الفعل والفاعل ويستدعي
في الصورتين جوابا كما يستدعيه اذ ولما والنقيض بالضاد المعجمة الصوت وهو في الاصل صوت المحامل والرحال وما اشبه ذلك
وحقيقة الانقاض ليست الصوت وانما هي انقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت والضمير في سمع وفوقه ورفع راسه
وفقال كلها لجبرئيل عم اذ هو الذي يخبر النبي صلى الله عليه وسلم باحوال السماء لانه اكثر اطلاعا عليها وقيل سمع اي الرسول صلى الله عليه وسلم صوتا
من قبل السماء فرفع راسه فقال له جبرئيل عم الى آخره وقوله فنزل من كلام الراوي بمعنى الرسول صلى الله عليه وسلم او بلغه منه والضمير في
فسلم وفي فقال للملك وخواتيم سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وسماهما نورين لان كلا منهما يكون لقارئه نورا يوم القيمة يسعى
بين يديه او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم لاشتمالهما على جملة ما تحويه الكتب الالهية
من الاحكام العقلية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب الى الطاعة والترهيب عن
المعصية بالوعد والوعيد مع سؤال ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين وقوله لن تقرأ بحرف الى آخر الكلام
والباء زايدة مثلها في اخذت بزمام الناقة وكنى بالحرف عن الجملة المستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك
الجملة عليه من المسئلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغفرانك وربنا لا تؤاخذنا وفي غير المسئلة من حمد وثناء يعطى
ثوابه او اراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله الا اعطيته حسنة الا اعطيت ما تسأل بقراءتك لكل حرف من حوائجك
الدنيوية والاخروية او ثواب ذلك الحرف قوله لما اسري سرى يسري سريا واسرى يسري اسراء لغتان والفعل على صيغة
المجهول والسدرة شجرة النبق وسدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين والآخرين ولا يتعداها او اعمال

العباد او نفوس الصالحين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع احد على وراءها غير الله تعالى والمقحمات
مرفوع بغفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار والحاء المهملة مكسورة ومنهم من يشددها وقيل نقطة قحمة النار
والقحمة بالضم المهلكة وقحم الطريق مصاعبه ومنهم من قال المراد تقحيم النفس في الشيء وهو ادخالها فيه عن غير روية وهو معنى المشدد
من قحمه في الامر تقحيما اذا ادخله فيه من غير روية والمعنى انه تعالى اعطى نبيه صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكبائر من امته والمراد بالآيتين
آمن الرسول الى آخر السورة وقوله كفتاه اي دفعتا عن قاريهما الانس والجن والمكاره من كفى يكفي كفاية اذا دفع عنه شيئا واغناه
او اغنتاه عن قيام الليل او هما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قوله قل هو الله احد تعدل اي تساوي ثلث القرآن
اي ثلث اصوله المهمة يعني ان سورة الاخلاص محتوية على معان من علم التوحيد فتقوم من القرآن مقام الثلث من الشيء وفي
كتاب مسلم في بعض طرق هذا الحديث ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن والمراد من
التجزية والتقسيم هو الاشارة الى انواع ثلثة من العلم يشتمل عليها الكتاب لا المعادلة من طريق النظم والتاليف فلا يلزم
ايضا المساواة في مقادير المعاني والاحكام من طريق الكمية فانك اذا قلت جزأ فلان وقفه ثلثة اجزاء جزء للذكر وجزء
للتلاوة وجزء للصلوة لم يلزم منه تساوي تلك الاجزاء بل لا تساوي الاعمال الواقعة فيها فقوله تعدل ثلث القرآن اي تعدل
معنى سورة الاخلاص ثلث المعاني الثلثة التي يشتمل عليها جملة القرآن وبيانه ان القرآن ينقسم الى ثلثة اقسام علم التوحيد ويدخل
فيه معرفة الاسماء والصفات بما وصف به نفسه في هذه السورة بالذات وهو الالهية وبانه منزه عن المشاركة متعال عن المشاكلة والمجانسة
مرجوع اليه في الحوائج ما من شيء الا وهو محتاج الى الله لا اول لوجوده ولا ثاني لذاته ولا نظير له في صفاته تفرد بالاولية والقدم
والبقاء السرمد علمنا انها محتوية على اصول علم التوحيد الذي هو احد الاقسام الثلثة والقسم الثاني معرفة السموات ويدخل فيه معرفة
الشرايع والاحكام والرسوم والآداب والقسم الثالث المعجزات ويدخل فيه علمه وتوحيده وتقديسه عن مشاركة في الجنس
والنوع وهو المراد بنفي الاصل والفرع والكفو والثاني علم الشرايع من الاحكام والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والبواقي
كالتوابع لهذه الثلثة وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاول الاشرف الذي هو كالاساس والاصل للآخرين بعث رجلا على سرية
اي جعله امير الجيش فكان يقرأ لاصحابه اي يؤمهم في صلوتهم فيختم اي الصلوة بقل هو الله احد اي يقرأ في كل الركعة الاخيرة بعد
الفاتحة من كل صلوة قل هو الله احد او يختم القراءة بقل هو الله احد لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها وذلك لان من احب
شيئا اكثر ذكره قوله انزل على بناء المجهول آيات انزلت يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا لمن خالف لم ير
مثلهن قط اي لم ير آيات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غيرهما يعني السورتين فبسبب ما فيهن من التعويذ قال
لم ير مثلهن وسبب نزولهما يعني السورتين ان غلاما من اليهود كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له اليهود المسمى بلبيد بن
الاعصم اعطنا مشط محمد ومشاطته وبعض اسنان مشطه لنسحر بها محمدا والمشاطة ما نزل من شعر الرأس او اللحية
بالمشط فاتى بها الغلام فسحر لبيد بن الاعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الاشياء وتغير صلى الله عليه وسلم وظهر به مرض بحيث
يذوب بدنه وينتثر شعر راسه ولا يدري سبب مرضه وصار بحيث يظن الشيء فعله ولم يفعله وبقي كذلك ثلثة ايام ثم نام يوما
فاتاه ملكان جلس احدهما عند راسه والآخر عند رجله فقال الذي عند رجله للذي عند راسه طب قال وما طب اي ما معنى طب
قال سحر قال ومن سحره فذكر اليهودي قال فبما سحره قال بمشط ومشاطة قال اين قال في جف طلعة تحت راعوفة في بير ذروان
اي في قشر طلع نخلة تحت حجر يكون في قعر البير فقعد صلى الله عليه وسلم فقال من يأخذه فقال ابعث علينا الزبير وعمار من
من الصحابة فبعث فقال صلى الله عليه وسلم لهم ذلك فنزحوا ماءها واخرجوا الجف فاذا فيه المشط والمشاطة واسنان المشط
واذا وتر معقود عليه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فاتى جبرئيل عم بالمعوذتين وقال اقرأ على العقد بهاتين

السورتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد الرسول صلى الله عليه وسلم خفة وعدد آيات المعوذتين احدى عشر فلما ختمهما انحلت جميع
العقد فقام صلى الله عليه وسلم صحيحا تاما فقيل يا رسول الله ألا نأخذ لبيد بن الاعصم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فقد شفاني الله تعالى واكره
ان اثير على الناس شرا ثم نفث فيهما فقرأ ظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث اولا في كفيه ثم قرأ ولعله سهو من الناسخ او من بعض
الرواة وهذا الحديث في صحيح البخاري وقرأ بالواو وهذا لا يدل على ان النفث قبل التلاوة والنفث اخراج ريح من الفم مع ريق
ما والنفث على الاعضاء بعد قراءة القرآن مستحب لوصول بركة القرآن واسم الله الى بشرة القارئ او المقروء عليه **قوله** ثلثة
تحت العرش يوم القيمة تحت العرش عبارة عن اختصاص هذه الاشياء الثلثة من الله تعالى بالمكانة والمراد من كونها تحت العرش
ومحاجتها وندائها هو ان الله تعالى يأمر بعض ملائكته ليقوم تحت عرشه مطالبا من اضاع حقها واستهان بها من عباده وقيل
معنى اختصاصها من الله تعالى بالمكانة هو انها تقرب منه تعالى وتعتبر عنده تعالى بحيث لا يضيع تعالى اجر من حافظ عليها
ولا يهمل مجازاة من ضيعها وتخصيص هذه الثلثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما دائر بينه وبين الله تعالى او بينه وبين عامة
الناس او بينه وبين خاصتهم من اقاربه وذويه والقرآن وصلة بين العبد وبين ربه فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق
الربوبية ووظائف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدول وجانب
الظلم ومن واصل الرحم ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم فقد ادى حقه وخرج من عهدته والقرآن اعظم الثلثة قدرا والقيام
بحقه والامتثال بحكمه يشتمل على القيام بالامرين الآخرين ولذا قدم ذكره مخبرا عنه بيحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوا من حدوده
واحكامه ويطالبهم بما اهملوا من مواعظه وامثاله ويجادلهم فيما صرفوا عن وجهه بآرائهم وابدعوا فيه من القول سنادا
لاهوائهم سواء ما ظهر منه معناه واستغنى عن التأويل او ما خفي واحتاج اليه واردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر
وبطن تنبيها على ان كلا من العباد انما يطلب منه بقدر ما انتهى اليه فهمه من علم الكتاب **قوله** ثلثة تحت العرش وقوله تحت العرش عبارة
عن اختصاص هذه الاشياء الثلثة من الله تعالى بمكان لا يساويها فيه شيء ثم عن انطاقها برب العالمين من اضاعها ولا
بحقها والمراد من تلك الذوات اعني القرآن والامانة والرحم هو ما يلزم العباد من الوفاء بما عهد الله تعالى اليهم فيه من المحافظة
برعاية تلك الاشياء والتوقي عن اضاعتها ولما كان القرآن اعزها مطلبا وانفسها مغنما واجلها قدرا واعظمها حرمة فصل
بين المعطوف عليه والمعطوف بقوله يحاج العباد له ظهر وبطن فهو كلام معترض ينبه السامع على جلالة شانه وامتيازه عما
سواه لمعان كثيرة وان شاركه في المعنى المذكور في الحديث يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه من حدوده واحكامه
ويطالبهم بما اهملوه من مواعظه وامثاله ويجادلهم فيما صرفوه عن وجهه بآرائهم وابدعوا فيه من القول سنادا لاهوائهم
له ظهر وبطن قيل الظهر ما ظهر بيانه والبطن ما احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر
فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله سبحانه عن غضبه على قوم وعقابه اياهم فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه
عظة وتنبيه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن الا اختصاص ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة
التنزيل وفي حمل قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي قلنا تعطيل لما عداه وارى القول الوجيز في بيانه ان يقال
ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب
مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم او ظهره ما ظهر منه معناه واستغنى عن التأويل
وبطنه ما خفي منه معناه واحتاج اليه وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم انما
يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب فان قيل اليس القسمان الاخيران داخلين في جملة الكتاب الذي
عهد اليهم ربهم في التمسك به فما فائدة التثنية والتثليث بهما قلنا نعم قد وجدنا الامانة والرحم مما امر الله تعالى

في كتابه بحفظه وانما ذكر على الانفراد تأكيدا لحرمتهما ومبالغة في الوصاية بحفظهما ويقرب اليه من المعنى الذي ذكرنا ما ذكر في الكتاب
مع الامانة فان العبد اذا ادى حفظ الامانة واداءها لم يكن ليضيع كتاب الله تعالى فانه من اعظم الامانات والامانة في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال مفسرة بانها الواجب من حق الله سبحانه والامانة ما كان لازم الاداء
من حق الله تعالى وحق العباد ويكون بصدده ان يخان فيه والامانة والخيانة نقيضان يعرف احدهما بالآخر والرحم
استعيرت للقرابة بين الناس لكونهم خارجين من رحم واحد موجبة للرفق والحنو وانما اخر الرحم لانها اخصها وافرد
بالذكر وان اشتملت محافظة الامرين على محافظتها لانها احق حقوق العباد بالمحافظة قوله يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق الصحبة للشيء الملازم له انسانا كان او حيوانا او مكانا او زمانا ويكون بالبدن وهو الاصل والاكثر ويكون
بالعناية والهمة وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة
بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا به الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي في الحديث هي
ما ينال العبد من الكرامة على حسب المنزلة في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب
الله تعالى المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو كان
حفظه زائدا لكتاب الله وكثيرا تلاوة له من حفظ ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتلاوته وكان هو افضلهم على الاطلاق بسبقه
عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعلمه به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات
التي يستحقها بالآيات سائر ما يرح بقدر التلاوة في القسمة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام
ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل يقرأ على مقدار
ملازمته اياه تدبرا وعملا وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا
اليه وقيل صاحب القرآن حافظه والمواظب على تلاوته او العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه والضمير في قوله تنادي
عائد الى الرحم او الى كل واحد من القرآن والامانة والرحم وقوله القرآن اما مبتدأ محذوف الخبر اي القرآن منها او خبر مبتدأ
محذوف اي احدها القرآن وقوله يحاج العباد خبر ثان للقرآن او حال عنه وقوله له ظهر وبطن جملة حالية من الضمير
في يحاج **قوله** اقرأ وارتق وفي بعض النسخ وارق وارتقاء وترتيل القرآن بان يقرأه متضاطرا مبين الحروف بعضها
عن بعض ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع آياته استوى على
اقصى درجها البيت الاخرب فيه فكذا من خلا قلبه من القرآن والايمان به وذكر الله تعالى لا خير فيه **قوله** ومن شغله
القرآن عن الشيخ عبد الله بن خفيف اي شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه واجتناب محارمه فان من
اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلوته وصومه ومن عصاه نسيه وان كثرت **قوله** الا انها ستكون فتنة الضمير
في انها للقصة والمراد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض والمخرج بفتح الميم
موضع الخروج وهو ايضا مصدر تقول خرجت خروجا ومخرجا معنى الحديث ما الطريق الموصل عند وقوع تلك
الفتنة الى التفصي عنها والتخلص منها فقال كتاب الله اي هو التمسك بكتاب الله فيه نبأ ما قبلكم من قصص الامم الماضية
من الانبياء وغيرهم وخبر ما بعدكم من الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها
وحكم ما بينكم اي ما بين حيوتكم ومماتكم من الحلال والحرام هو الفصل ليس بالهزل نعت من نعوت الكتاب قال الله تعالى انه لقول
فصل وما هو بالهزل الفصل هو الفاصل بين الحق والباطل والهزل ضد الجد كانه اخذ من الهزال الذي هو ضد السمن
تقول هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها انا فهو مهزول وحقيقة المراد من الهزل هو القول العري

عن المعنى المرضي والكلام الخالي عن الفوائد المطلوبة وقوله من جفا بيان لمن تركه ولا يطلق صفة للعبد الآبق من عرض الذم لانه لا
به وانما يوصف به اما لانه يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها او لانه تذهب بنفسه الى التعالي عن قول الحق
والاذعان له ونبه بذلك على ان الحامل له على ترك القرآن والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والحماقة والقصم الحطم
والكسر وهو بالقاف كسر الشيء وابانته وهو اشد الكسر وبالفاء الكسر بلا ابانة ومنه رجل قصم لحطم ما لقي قال الله تعالى
وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اي حطمناها وهشمناها وذلك عبارة عن الهلاك ويسمى الهلاك قاصمة الظهر
وقوله قصمه الله واضله الله دعاء عليه او خبر فان طلب الشيء في غير محله ضلال وهو معنى قوله من ابتغى الهدى
في غيره اضله الله والحبل يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى شيء فحبل الله هو الذي اذا توصل به المتمسك به
اداه الى جوار ربه والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع دون المتمسك به وقيل حبل الله عهده وامانه الذي
يؤمن به العذاب وقيل نور هداه اذ قد يشبهون النور الممتد بالخيط والحبل قال الله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود اي نور الصبح من ظلمة الليل وفي الحديث القرآن كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض اي نور ممدود وقيل السبب القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك به من اراد التجافي عن دار الغرور
والانابة الى دار السرور كالحبل الذي يتوصل المتمسك به الى غرضه والمتين القوي وهو اي القرآن الذكر الحكيم انما
سمي بالذكر لانه ما يتذكر به اي يتعظ وقيل الذكر الجليل في الحديث القرآن ذكر فذكروه اي جليل خطير فاجلوه
وقيل الذكر من اسماء القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانزل عليه الذكر من بيننا سمي به لانه لا يزال يذكر ويذكر
به المنزل عليه والمؤمن والعامل والتالي فيفيد الصيت ويكسبه الشرف ولانه ذكر فيه ما ينبغي ولفظ الحكيم
قال الله تعالى ص والقرآن ذي الذكر اي ذي الصيت والشرف ولفظ الحكيم دال على معنيين احدهما المحكم نحو قوله تعالى
احكمت آياته اي المحكم آياته العاري من الاختلاف واللغو والعبث فعيل بمعنى مفعول او وصف بوصف متكلمه
وقيل معنى كونه محكما انه لا ينسخ ولا يقدر جميع المخلوقات ان ياتوا بمثله وثانيهما المتضمن للحكم فيما ليس فهو محكم ومفيد
للحكم لا تزيغ به الاهواء يقال زاغ عن الطريق يزيغ اي عدل عنه والازاغة الامالة اي لا تميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى
الاعوجاج وذلك اشارة الى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين كفعل اليهود بالتورية من تحريف الكلم عن مواضعه او
لا تميل الاهواء عن الحق باتباعه اي اذا اتبعته الاهواء لا تميل عن الحق فالباء على هذا للسببية او الاستعانة وعلى الاول للتعدية والاهواء
البدع والضلالات يعني لا يصير احد بالقرآن مبتدعا وضالا بل يصير به هاديا مهديا ولا يلتبس به الالسنة اي لا يصير فيه ولا به تغير
عما هو عليه فيختلط كلام الرب بكلام المربوبين ويلتبس الحق بالباطل لكونه كلاما معصوما والالتباس هو الاختلاط والاشتباه ومعنى
الفصلين راجع الى بيان ما تكفل الله تعالى به لنبيه صلى الله عليه وسلم من صيانة هذا الكتاب من التحريف والاضاعة قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقيل لانه انزل بلسان عربي مبين لا يلتبس بكلام عجمي قال تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين فلا تقرا بغيره من الالسنة المختلفة لا ان لفظه فيه دون غيره من الالسنة فعلى هذا لا يجوز ان تقرا
بغيره وقيل معناه لا يتعسر على السنة المؤمنين تلاوته بل يتيسر عليهم ويتسهل اقول الاولى التعميم وهو ان تعالى انه
تيسر وتسهل التلفظ به والتلاوة له على سائر الالسنة الغير العربية بالعربي المبين وهذا من جملة معجزاته ولا يشبع
منه العلماء اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع عن مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهي فيه الى حد الا وجد
بعد مختفيا عليه بعض حقائقه وكلما فكروا فيه كلت لهم معان جديدة كانت في حجب محجوبة ولا يخلق عن كثرة الرد
خلق الشيء بالضم خلوقة اي بلي وكذا في المضارع واخلق الثوب فيه والذي نعرفه من طريق الرواية فتح الياء وضم اللام

وضم الياء وكسر اللام فيه صحيح من طريق اللغة ولم ندر اورد به الرواية ام لا والمراد بكثرة الرد كثرة ترداده على السنة التالين واذان
السامعين واذهان المتفكرين مرة بعد اخرى والمعنى لا يزول رونقه كثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا كما انزل لا يمجه الاذان ولا تسامه
القلوب كالذي يكون من كلام الناس وهذه احدى الآيات المشهورة من هذا الكتاب الكريم قوله لو كانت فيكم اي لو كانت
الشمس في بيت احدكم كيف يكون ضوءها وضوء ذلك التاج اكثر من ضوء الشمس فما باله لو كان في بيت احدكم قوله فما ظنكم بالذي
عمل بهذا اي اذا البس والد القاري ببركة قراءته الخالصة تاجا صفته كذا فكيف يكون عظم ذلك القاري العامل به يعني لا
يخطر ببال احدكم كنه ثوابه لعظمه قوله لو كان القرآن في اهاب الجلد ما مسته النار قيل كان ذلك معجزا للقرآن في زمانه عم
كالآيات في ازمنة الانبياء عم ثم زال وقيل معناه من تعلمه لم تحرقه نار الآخرة كما قال احمد بن حنبل فجعل جسم حافظه
كالاهاب له وهذا كما روى انه تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن وقيل لو قدر القرآن في اهاب لما مسته نار جهنم وكذا الاهاب
لو القي فيها فكيف من يتولى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصحف واحد لا غير لم يحرق بالنار لانه تعالى وعد حفظ
القرآن وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ لانه اقبل الاحتراق واشبه بجلد الانسان الغير المدبوغ
فاستظهره اي حفظه كما يقال قراءته من ظهر قلبي اي من حفظي او معنى استظهره طلب المظاهرة والمعاونة في الدين بالقرآن
او معناه احتاط فيه وبالغ في حفظ اوامره ونواهيه وشفعه بالتشديد اي جعله شفيعا والشفاعة تكون فيما يتعلق
بامور الدنيا والآخرة وهو سؤال في التجاوز عن الذنوب والجرايم والمشفع الذي تقبل شفاعته وقيل والذي تقبل الشفا(عة)
قوله والقرآن العظيم مر من باب اطلاق الكل على الجزء ومثله قوله تعالى انا اوحينا اليك هذا القرآن فيمن قال
المراد بالقصص سورة يوسف عم والجراب بكسر الجيم والعامة تفتحه اوكيت السقاء اوكيه ايكاء اذا شددته باسم
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الاوعية واوك حلقك اي اسكت وسالنا فلان فاوكى علينا اي بخل شبه الحافظ التالي
بجراب مملوء مسكا مفتوح الفم لوصول بركة تلاوته الى بيته والى السامعين كوصول رائحة المسك من الجراب الى ما حوله
ومثل الحافظ الغير التالي بجراب مملوء مسكا مسدود الفم لعدم انتفاعه وعنى تلاوته كعدم الانتفاع برائحة
مسك الجراب المسدود الفم قوله ان الله كتب كتابا اي اثبت الكتاب في اللوح المحفوظ او في غيره من مظاهر العلوم الغيبية
قوله انزل منه اي ذلك الكتاب وفي اكثر النسخ انزل فيه آيتين والرواية انزل منه فان قيل كيف يكون اثبات
ذلك في اللوح المحفوظ وهو قبل خلق السموات والارض بالفي عام وفي حديث عبد الله ابن عمر الصحيح كتب الله مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو الكتب عند الاكثرين في اللوح المحفوظ فان كل كائن
مكتوب فيه اجيب بان ام الكتاب غير اللوح المحفوظ عند بعض المفسرين فيجوز ان يكون هذا كتب اولا في ام الكتاب
ثم نقل الى اللوح المحفوظ وبان الكتاب المذكور في حديث نعمان بن بشير ان كان غير الكتاب المذكور في حديث عبد الله بن
عمر بان كان محل احد الكتابين غير محل الآخر فلا اشكال وان كان نفسه بان يكون محل الكتابين واحدا بعينه فيجوز
ان يكون ابتداء الكتابة في حديث ابن عمر قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وتلك الكتابة لم توجد دفعة
بل شيئا بعد شيء والكتابة في حديث نعمان بن بشير بعضا من تلك الكتابة وحديث قبل خلقهما بالفي عام او نقول
القول بكون الكتابة قبل خلقهما بالفي عام لا ينافي القول قبل خلقهما بخمسين الف سنة فان قيل حينئذ صلى الله عليه وسلم
لا بد له من فائدة فما فائدة هذا الخبر اجيب بان فائدته بيان فضل الآيتين على غيرهما من باقي الآي فان تخصيص
الشيء بالسبق بالذكر يدل على فضيلة مخصوصة به دون اخواته ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله في
ام الكتاب وان آدم لمنجدل في طينته ولم يرد انه كان مذكورا في ام الكتاب وبعد انجدال آدم في طينته بل انه كان

مذكورا في ام الكتاب وتحت الجلال آدم في طينته بل انه كان مذكورا في ام الكتاب قبل خلق آدم بزمان وذلك الزمان يحتمل ان يكون طويلا
وان يكون قصيرا وان يكون متوسطا فحديث السمان يدل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم كان كذلك مذكورا قبل خلق السموات والارض بالفي
عام مع ما يحتمله من زيادة زمان القبلية لان ذكر المنزل قبل خلقهما يتضمن ذكر المنزل عليه قبل خلقهما ويعرب عن اختصاصه
بكرامة ليست لغيره من الانبياء وحديث ابي هريرة ان الله تعالى قرا طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام لو ثبت
لدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالكرامة المذكورة لاستلزام ذكر المنزل عليه لكن في ثبوته مقال فان قيل اليس في السورتين ذكر
غيره من الانبياء فقراءته تعالى اياهما قبل خلق السموات والارض تتضمن ذكر غيره من الانبياء قبل خلقهما فلا يكون صلى الله عليه وسلم
مخصوصا بسبق ذكره خلق السموات والارض لان ذكر غيره من الانبياء المذكورين في السورتين سابق على خلقهما ايضا
اجيب بان حديث ابي هريرة ان ثبت فذكر غيره صلى الله عليه وسلم من الانبياء قبل خلق السموات والارض يكون تبعا لذكره
صلى الله عليه وسلم قبل خلقهما وان لم يثبت فما ذكرنا من الدليل يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بفضيلة سبق الذكر قبل خلق السموات
والارض دون غيره من الانبياء فان قيل اليس الكتاب الذي كتبه الله في المعاد بداية على ذكر من هو كائن الى يوم القيامة من ملك
وجن وانس فكيف يتصور معه سابقية ذكره قلنا انما كان ذلك لبيان علم الله تعالى بالمخلوقات التي لا دخلهما ونفوذ
قضائه فيها ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا انس حتى يذكر منهم احد على وجه الشرف والفضل فان هذا النوع من الذكر
انما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع والدليل على ان الغرض من حديث كتب مقادير الخلائق قبل خلق السموات
والارض بيان علمه تعالى بالاشياء ونفاذ قضائه فيها لا بيان ذكر شيء او احد بالشرف والفضل الموقوف على وجود سامع
حديث عبادة بن الصامت اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد وقد
اخرج ابو داود وابو عيسى في كتابيهما والشارع صلى الله عليه وسلم انما ذكر تقدم ذكر المنزل وذكر نفسه على خلق السموات والارض
لبيان شرفه على غيره من الانبياء وفضل ما ابين له من الوحي على غيره من الكتب المنزلة وانه عرف الشرف والفضل المذكورين
الملائكة قبل خلق السموات والارض فاسمعهم بها واطلعهم عليها تنويها باسمه وتعظيما بقدره قبل خلق السموات والارض فان قيل
لم لا يجوز ان تكون الكتب المنزلة قبل القرآن مشاركة له في سابقية الذكر اجيب بان اعظم تلك الكتب وابسطها بيانا واكثرها
احكاما واوفرها اتباعا هو التورية كما يدل عليه كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم ان الحديث الصحيح يدل على ان التورية
متاخرة عن القرآن في سابقة باحقاب فغيرها اولى بالتاخر عنها في سابقة الذكر وهو حديث عمر بن الخطاب وابي هريرة
وجندب البجلي رضي الله عنهم في محاجة آدم وموسى عليهما السلام وهو قول آدم لموسى فيها فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال
موسى باربعين عاما **قوله** ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس اي لكل شيء الجنس الذي يصح اضافة القلب اليه اما صورة
او معنى فان القلب يستعمل في كلامهم على وجوه كثيرة فمنها قلب الانسان ويعبر به عن المعاني المختصة به من الروح والعلم
والفهم والعقل والشجاعة وغير ذلك ومنها قلب الجيش وقلب العقرب وقلب الشجر ولما كان قلب الانسان لبه استعمل
القلب في لب الاشياء فقيل قلب النخلة اي لبها وقولهم هو عربي قلب اي خالص ومنه الحديث كان علي رضي الله عنه قرشيا قلبا وقراه
ابو عبيد اي فطنا فهما وقيل اي لو امكن ان يكون للقرآن قلب لكان يس قلبه وكان يس قلب القرآن لان المقصود من كل اعتقادات
هي كالاصل في الدين موضوع فيه لذكر احوال القيمة من الحشر والنشر والجنة والنار مستقصى بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه
واحوال الاجرام العلوية والمواعظ البليغة وغير ذلك مع قصر نظمها وصغر حجمها **قوله** عشر مرات اي اعطاه
ثواب قراءتها يعني يعدل عشر امثال ثواب قراءة كل القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي عيسى باسناده عن هارون ابي
محمد عن مقاتل بن حيان وهارون هذا لا يعرفه اهل الصنعة في رجال الحديث فهو نكرة لا يكاد يعرف قوله ان الله تعالى قرا

طه ويس اي افهمهما ملائكته والهمهم معناهما قبل خلق السموات والارض او امر ملكا بقراءتهما فلما سمعت الملائكة القرآن اي طه ويس
اذ اللام للعهد قالت طوبى اصله طيبى قلبت الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوتها غصن منها
يعني الراحة والجنة حاصلة لهؤلاء والمسبحات بكسر الباء السور التي في اولها سبحان او سبح او يسبح وهي سبحان الذي
اسرى بعبده والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى ولم يذكر بعض سبحان منها قوله خير من الف آية اي هي خير
ان سورة في القرآن ثلثون آية اي هي ثلثون آية ويستدل بهذا الحديث على ان البسملة من القرآن وانها آية تامة قال سورة الملك
لا تكون ثلثين آية الا بها تعد برين فعلى هذا الحديث يدل على ان البسملة ليست آية مستقلة فان من السورة ثلثون آية سوى
البسملة فليحقق وشفع يحتمل ان يراد به الماضي ويكون الشفاعة في القبر اي كان الرجل يعظم سورة الملك ويقروها
كثيرا فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي هنا بمعنى المستقبل اي يشفع لقاريها يوم
القيمة وما رواه الضارب خباءه الخباء بالكسر والمد الخيمة واذا هي المفاجاة والحديث يدل على ان بعض الموتى يصدر عنه
ما يصدر عن الاحياء **قوله** اذا زلزلت يعدل نصف القرآن لان جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من كتاب الله
تعالى ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الاخرة وهذه السورة تشتمل على بيان ما يكون بعد الساعة بطريق
الاجمال فتعدل نصف القرآن ولاشتمال القرآن على التوحيد والنبوات واحكام المعاد والمعاش عادلت قل يا ايها الكافرون ربعه
لاشتمالها على القسم الاول فان البراءة من الشرك عين التوحيد قلت هذا الحديث على ما في حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابو عيسى في جامعه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه هل تزوجت قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال
ثلث القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال اليس
معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج وبهذا اوّل الحديث بالقبول وكانت سورة اذا زلزلت ربع القرآن لان
القرآن يشتمل على احكام النشأتين من التوحيد والنبوة وعلى احوال النشأتين في الدارين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت تشتمل
اجمالا على ما تلقاه الانسان في النشأة الاخرى ثم لا منافاة بين كونها نصف القرآن باعتبار وبين كونها ربعه باعتبار آخر وبهذا
الاعتبار ايضا كانت سورة قل يا ايها الكافرون ربع القرآن لاشتمالها على البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد
الصرف ولهذا وردت في معنى الاخلاص وسورة الفتح ربع القرآن اذ فيها امر بالتسبيح وهو تنزيه الله تعالى عن سمات النقص
وذلك في معنى التوحيد وهذا تاويل ظني واما التاويل اليقيني فمفوض الى النبي عليه السلام فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشياء
والكشف عن صفات العلوم **قوله** الا ان يكون عليه دين اي فانه لا يعفى عن دينه لكونه من حقوق الآدميين قوله ادخل
على يمينك الجنة اي مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفة الله تعالى فيجعل
اصحاب اليمين في دخول الجنة من جانب اليمين قوله فانها براءة من الشرك كانت قل يا ايها الكافرون براءة من الشرك لانه تعالى
امر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها بان يقول للكافرين لا اعبد ما تعبدون وذلك براءة من الشرك فيستحب قراءتها عند النوم تجديدا للايمان
كما يستحب التلفظ بكلمتي الشهادة عند النوم **قوله** بين الجحفة والابواء الجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب
والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة سمي بذلك لان السيل يتبوء اليه ويتبوء فيه توفيت
ام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الابواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة ثلثة وعشرون ميلا قوله غشيتنا اي جاءتنا قوله فجعل
قل ان تجعلت قل من القرآن فلا امر وقد دل قل هو الله احد وان حكاية من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقدير قوله اقرا سورة
هو حذف همزة الاستفهام من قوله اقرا اي اقرا وقوله ابلغ اي اتم في التعوذ

فصل

تعاهدوا القرآن التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والمراد هنا التوصية بتجديد العهد بقراءة القرآن

لئلا ينسى وفي معناه استذكروا القرآن بالذكر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن اللسان بالتلاوة وهو في رواية
ابن مسعود والتفصي من الشيء التخلص منه تقال تفصيت من الديون اذا اخرجت منها وكل شيء لزم شيئا ففصل منه فقد تفصى منه
والتفصي ايضا الفرار والخروج من ضيق والعقل بضمتين جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان
تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل
كتب وكتب في الرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام لهو اشد من الابل تفصيا من عقلها والمعنى ان صاحب القرآن اذا لم يتعهد
بتلاوته والتحفظ به والتذكر له حالا فحالا كان اشد ذهابا عنه من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد
تلحق وقوله من صدور الرجال متعلق بتفصيا ومن النعم باشد وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شانهم فلما
ذكر قال ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت في المعقلة المشدودة وقوله استذكروا القرآن اي تذكروه
وداوموا على ذكره وتلاوته والمراد بالنعم ههنا الابل **قوله** كمثل صاحب الابل المعقلة امر صلى الله عليه وسلم بالمواظبة على
قراءته كيلا ينسى وبين انه اشد ذهابا من الابل المعقلة اذا لم يتعاهدها صاحبها باحكام قيدها بل اطلقها وقوله ما ائتلفت
عليه قلوبكم اي اقرءوه ما دامت خواطركم واجدة لذوق القراءة فاذا اختلفت قلوبكم وسئمتم من القراءة فلا تقرءوا
او المراد اقرءوا ما دمتم على تصحيح قراءته وابراز معانيه واسراره فاذا اختلفتم في ذلك فدعوه لان الاختلاف يفضي
الى الجدال والجدال الى الجحود ويلتبس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله **قوله** كانت مدا اي ذات مد وهو
تطويل النفس في حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن عنده المد وفي كتاب البخاري
كان يمد مدا اي القرآن او النفس في القراءة وفي رواية كان مدا اي كان يمد مدا وفي كتاب المصابيح كانت ولم نطلع
عليه رواية وفي اكثر النسخ مدا على فعلا تا بيت لمدا اي كانت قراءته كثيرة المد في مواقع المد والظاهر انه ضبط عشواء
وما في قوله ما اذن الله لشيء نافية وفي قوله ما اذن الله لنبي مصدرية منصوبة المحل يقال اذنت لشيء آذن اذنا بفتحتين
اذا استمعت له اي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن والاستماع عبارة عن حسن موقع المقبول عند الله
للمتغني بالقرآن فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع وكذلك الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة وعنه سمع الله
لمن حمده وقول الشاعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشيء عندهم اذنوا وفي كتاب ابي داود لنبي حسن
الصوت وهذه الزيادة ليست للتخصيص بل للكشف والايضاح لكون نبي حسن الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت والمراد بالقرآن ههنا الكتب المنزلة قبل نسخها وفي رواية كاذنه لمن يتغنى بالقرآن يجهر به
وجعل بعضهم **قوله** يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى بالقرآن ومنه قول ذي الرمة احب المكان القفر من اجل انني به
اتغنى باسمها غير معجم اي افصح باسمها غير مخفيه ومنهم من لم يجعل تفسيرا له وهؤلاء منهم من فسر التغني بتحسين الصوت
وتحزينه بالقراءة لانه اوقع في النفوس وهذا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي زينوا القرآن باصواتكم وقيل هو من
المقلوب ومعناه زينوا اصواتكم بالقرآن ويروى هكذا ايضا كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة
قال الخطابي وبين الروايه اصح اي اشغلوا اصواتكم بالقرآن فان قراءته زينة للصوت ولاصحاب الصوت وقيل معنى
التغني الاستغناء اي من قرأه استغنى به عن غيره ولا حاجة به الى كتاب آخر في استنباط حكم ما وان كان ذلك الكتاب
الآخر موافقا للقرآن في الاحكام قال الشافعي رحمه الله لو اراد الاستغناء لقال يتغانى لا يتغنى فان يتغنى انما يستعمل
في تحسين الصوت وتحزينه والتطريب به وقيل لا باس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت باي وجه كان بحيث
لا يخل بالمعنى اذ كانت العرب تتغنى في اكثر احوالها بالاشعار فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني

بالاشعار ومنهم من قال التغني تحسين الصوت وتطييبه بلا تغريد **قوله** ليس منا اي ليس من متابعينا من لم يستغن
بالقرآن عن غيره من الاشعار والحكايات والاحاديث والاسمار وقيل المراد بالتغني ترديد الصوت وتزيينه بالنغمات واول
الحديث بانه لانه من باب الوعيد ولا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته
فكيف يستحق الوعيد وهو مثاب ماجور فالمراد بالتغني بالقرآن اما الاستغناء به عن غيره كما ذكرنا او الاعلان به والايضاح
به والجهر به والاشادة بذكره واقامته فان ذلك في شعار الاسلام كالاعلان بالشهادتين في صحة الايمان وامره صلى الله عليه وسلم العرب
بالتغني بالقرآن عوضا عما كانت تتغنى به من الاشعار والاسمار قبل نزول القرآن يدل على ان المراد به ما ذكرنا من الاعلان
والاستغناء نعم التغني بالقرآن في حديث ابي موسى كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يحتمل ان يأول على رفع الصوت به للاعلان
وعلى تحسين الصوت وترديده واما حمله على الاستغناء فغير مناسب لنظم حديث ابي موسى فلا يجوز تفسيره به وكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد اي بشهيد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم عليه السلام وجئنا بك على هؤلاء اي المكذبين شهيدا وتذرفان اي
تدمعان **قوله** لابي بن كعب القراءة على الشخص يكون على وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم على ابي قراءة تعليم وارشاد فان المعلم اذا قرأه والمتعلم يسمع كان ذلك اشد اعتمادا من خلافه ومن هنا جرت السنة
بين القراء ان يقرأ الاستاذ ليسمع التلميذ وقرأ صلى الله عليه وسلم ليكون اضبط لما يلقى اليه ثم لياخذ عنه صنعة التلاوة ويتعلم حسن
الترتيل والتأدية كما ياخذ صلى الله عليه وسلم نظم التنزيل ويتعلم جميع هيئات القراءة من تصحيح اللفظ وتجويده ولم يكن ذلك
ليتهيأ له الا بان يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم وانما خص ذلك بابي لما قيض له من الامامة في هذا الشان فانه اول قراء الصحابة
واشدهم استعدادا لتلقف القرآن منه صلى الله عليه وسلم فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام امين الوحي ثم ياخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثير
من التابعين وهلم جرا ومنع الاستفهام محذوف من قوله سماني الله وتخصيص لم يكن الذين كفروا بالذكر لان فيها قصة
اهل الكتاب وابي كان من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب الله تعالى اياهم فيستقر ايمانه بالله تعالى وبنبوته
صلى الله عليه وسلم اشد تقرر ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى بلاد الكفار كان لاجل ان جميعه كان محفوظا عند جميع الصحابة
فلو ذهب بعض من عنده شيء منه ومات لضاع ذلك القدر قال مالك اي ذلك مخافة ان يناله العدو وقال المؤلف حمل المصحف الى
دار الكفر مكروه ولو كتب اليهم كتابا فيه آية فلا باس كتب صلى الله عليه وسلم الى هرقل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية ويكره
نقش الجدر والخشب والثياب بالقرآن وبذكر الله ورخص بعض في تحريق ما اجتمع عنده من رسائل فيها ذكر الله **قوله**
في عصابة اي جماعة وقوله ان بعضهم ليستتر ببعض من العري هؤلاء هم اهل الصفة من كان منهم ثوبه اقل من ثوب صاحبه
كان يجلس خلف صاحبه ليستتر به اذ جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقام علينا اي وقف فوقنا فسلم فقال الحمد لله الذي جعل من امتي
من امرت اي بصبر معهم بين عبد الله الحبيب امرني تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اي يتعلمون القرآن والاحكام منك يا محمد في اول النهار وآخره يريدون وجهه اي يطلبون رضى الله عنهم ولا تعد عيناك عنهم
اي لا يتجاوز بصرك عنهم الى الاغنياء نزلت في فقراء المهاجرين حين سال كفار قريش النبي صلى الله عليه وسلم اخراجهم من عنده حتى يجالسوه
ويؤمنوا به فهم صلى الله عليه وسلم ذلك حرصا على ايمانهم فنزلت نهيا له صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله ليعدل بنفسه فينا اي ليسوي
نفسه ويجعلها عديلة لنا في المجلس تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه تعالى ورغبة فيما نحن فيه فقال بيده هكذا اي اشار بها ان
اجلسوا حلقا ومن هنا يعلم ان جلوس جماعة حلقة سنة والصعلوك الذي لا مال له فقصعا ليك العرب فقراؤها وكان
عروة الورد يسمى عروة الصعاليك لانه كان يجمع الفقراء في حظيرة وكان يجري عليهم ما يغنمه وانما كان نحط الفقراء في القيمة الخ

اخذ رسول عليه السلام

واحسن من حظ الاغنياء لان الاغنياء وجدوا النعم وراحة في الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقراء لم يحصل لهم ذلك في الدنيا
فزيدت حظوظهم في الآخرة ضعف ما حصل للاغنياء وانما دخلوا الجنة قبل الاغنياء لوقوف الاغنياء في العرصات للحساب
ليسألوا من جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء لم يكن لهم ان يسألوا عنه والمراد بالفقراء الفقراء الصابرون
الصالحون وبالاغنياء الاغنياء الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم قيل ليس في ايراد هذا الحديث في هذا الباب زيادة
تعلق بالباب بل كان ايراده في باب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليق منه بهذا الباب قوله زينوا القرآن باصواتكم هكذا رواه
الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وحمله كثير على القلب كما ذكرناه آنفا ورواه معمر عن منصور عن طلحة
عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وهي اولى الروايتين واقربهما الى الادب والمعنى لا تقرأوا بالمجمجة بل ارفعوا
به اصواتكم بصفة الترقيق والتحزين وروى الخطابي عن ابن الاعرابي عن ابن عباس الدوري عن يحيى بن معين اخذوا به عن ابي
قطني عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم والمعنى به ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم
ليكون ذلك زينة لها وقد اغتر بظاهر هذا الحديث اقوام عدل بهم الهوى عن نهج الحق فغلوا في مجاوزة الاقراد فتدرجوا من
تحسين الصوت على التجويد الى الترقي في الالحان والاخذ بكتاب الله ماخذ الاغاني وكان اول من قرأ بالالحان عبيد الله بن ابي
بكرة وكان يقرأ قراءة حزن فورثه منه ابن ابنه عبيد الله بن عمر بن عبد الله واليه ينسب قراءة العمري واخذ عنه الاباضي ثم اخذ
عن الاباضي سعيد العلاف وكان الهيثم وابان وابن اعين يدخلون في القراءة من الحان الغناء والحداء والعراة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع وهذا مستحب ما لم يخرج التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا تجاوز عن ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلمون وابدعه المرتمون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى مآخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى اوفق الاقوال واصوب الاحوال
فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير الا اجذم المقطوع اليد روي عن علي من نكث بيعة الله تعالى لقي الله تعالى
وهو اجذم اي ليست له يد وقيل اي مبتلى بالجذام اذ الاجذم والمجذم والمجذوم المصاب بالجذام وقيل اي مقطوع الحجة اي الحجة له
ولا عذر في نسيان القرآن اي ينكس رأسه بين يدي الله تعالى حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقيل معناه لقي الله
ويده خالية عن الخير وكنى باليد عما تحويه كفلان قصير اليد اي بخيل وفلان طويلها اي كريم قوله لم يفقه اي لم يفهم من قرأ
القرآن اي ختمه في ليلة او ليلتين لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قيل ويحتمل ان يراد بالثلث
ثلث سنين كل ثلث في سنة كاملة او ثلث عشرات لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن في كل شهر وكالمجهر
الجهر والمسر بالصدقة فكذا في قراءة القرآن والسر اولى نعم لو قرأ جهرا ليسمع اليه ويتعلم منه او لينال المستمع الثواب او ليرغب
في تعلمه وفهم معناه او الازوف او لاظهار شعار الدين كان الجهر اولى ولعل المراد بالاسرار بالقرآن التفكر والتدبر فيه لئلا
ينافي تزيين القرآن بالصوت والافصاح به او المراد به تحزين الصوت وترقيقه فانه افضل من ان يقرأ على وجه جاهر
والمحارم جمع محرم بمعنى الحرام وبمعنى الحرمة ايضا الصبر في محارمه للقرآن وتنعت الحفصة قراءة مفسرة اي مبينة
اي كان يقرأ على التأني بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد واما الرواية
الاخرى انه كان يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف على رؤس الآيات لتبيينها تقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم
يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والاول اصح لان الثانية ليست بسديدة في السند ولا مرضية في اللهجة العربية بل هي
صنعة لا يكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن ههنا انما يحق عند الفصل وههنا انه عند

تعلق الموصوف بالصفة والوقف فيها يفصل بين الصفة والموصوف ولهذا لا يستحسن اصحاب القراءة الوقف على اسم يتعلق
بما بعده وانما وقف صلى الله عليه وسلم عليها ليبين للمستمعين رؤس الآي والا فلا يجوز الوقف على رب العالمين ولا على الرحيم والوقف
التام من اول الفاتحة عند قوله مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم افصح الناس لهجة واتمهم بلاغة حتى صدر عن صدور كل بليغ الذي
صدر به ولهذا استدرك الراوي ذلك بقوله والاول اصح فصل الضمير المنصوب في سمعته لهشام
وعائد الموصوف محذوف اي سمعته يقرأها وفي صحيح مسلم سمعته يقرأ وقوله على سبعة احرف اي على سبع قراءات
وقد ذكر بحث القراءات السبع في باب العلم كره صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود ومع ذلك الرجل لان انكار وجه من وجوه
القراءات الجائزة فقد انكر القرآن وانكاره غير جائز فسقط في نفسي على بناء المجهول اي ندمت يقال للنادم المتحير على فعله
سقط في يده قال الله تعالى فلما سقط في ايديهم اي ندموا اقول معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءة ذلك الرجل ندامة
ما ندمت مثلها الا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وقال بعض المجازفين معنى قوله سقط في نفسي وقع في خاطري من تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه قراءتهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لاني تعجبت من قراءتين مختلفتين اذ لا بد ان
يكون احديهما صحيحة والاخرى فاسدة هذا كلام هذا المجازف بلفظه وهو ساقط لا يخفى على المتأمل فساده لامتناع
ذلك على احد من كبار الصحابة مثل ابي وقال شارح فسقط في نفسي من التكذيب اي ندمت عليه فيها ندامة لا ندمت مثلها
في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية اي ولا سقوطي اذ كنت في الجاهلية على ما كنت عليه فيها لان الشك الذي دخله في امر
الدين ورد على مورد اليقين في ثبته بعد المعرفة اثم واعظم هذا كلامه وهو قريب من الاول فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قد غشيني اي اتاني ودخل في خاطري ضرب في صدري اي بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف وان يكون للتأديب
واخراج الوسوسة الشيطانية عن قلبه بيده المباركة وقوله ففضت عرقا يقال فاض الماء والدمع والعرق وغيرها
اي كثر ونصب عرقا على التمييز وفيه من المبالغة ما ليس في فاض عرقي عرض له ذلك استحياء وخوفا من حضرة الرسالة صلى الله
مما اطلع على ما وقع في خاطره واسناد الفيض الى نفسه وان كان مسندا بالتمييز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه
حتى كان اليقين فاض عنه ومثله قول القائل سالت عيني دمعا وفرقا بالتحريك اي خوفا وفزعا اي اصابني من خشية
الله والهيبة منه مما قد غشيني او قعني موقف الناظر الى الله تعالى اجلالا وحياء وقوله ان اقرأ بالغط الامر فرددت اي
جبرئيل عليه السلام اليه اي الى الله تعالى وسألته ان هون اي سهل على امتي بان تأمرني ان اقرأ باكثر من قراءة واحدة وقال شارح
فرددت اليه جار مجرى تضرعت الى الله تعالى ورجعت اليه قوله على حرفين اي على قراءتين وكذلك ردّ اي
بكل مرة طلبت مني ان هون على امتي مسئلة والحديث يدل على ان من سأل الله شيئا ولم يجب فله ان يسأل ثانية وثالثة الى
غير ذلك والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت به عادتهم من الادغام
والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام والروم والهمز والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة الواحدة كان
ذلك اولا وقد مر مرة ما قيل على هذا فلا حاجة الى الاعادة وقوله بعثت الى امة امية اي لا تقدر ان تقرأ على قراءة واحدة
لان منهم من جرى لسانه على الامالة ويتعسر عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم من على الاظهار الى غير ذلك قوله
ليس منها الا شاف كاف اي كل حرف اي قراءة من هذه الاحرف السبعة شاف اي للصدور والمؤمنين لاتفاقها في المعنى
وكونها من عند الله تعالى ووحيه كما قال تعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء كاف اي في الحجة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم لا
عجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله والقاص من يقول القصص وقيل هو الواعظ يقرأ اي القرآن ثم يسأل اي
الناس شيئا بالقرآن فاسترجع اي عمران لانه لما رأى القاص يسأل الناس بالقرآن ضاق صدره فصار كمن اصابته

مصيبة فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون فليسأل الله به اى فليطلب من الله بالقرآن ولا بقرأه ويسأل به الناس ومن حجة
لمن لا يجوز اخذ الاجرة على تعلم القرآن والله اعلم

كتاب الدعوات

العجلة ابتغاء
الشئ قبل اوانه والاختباء الستر والاخفاء يقال خباءت الشئ اخباءه خباء اى اخفيته واختبأت دعوتى اى ادخرتها
خفية وادخرتها فان قلت اختباء الشئ يقتضى حصوله ومقام الشفاعة انما تحصل يوم القيمة فكيف يصح اختباؤه
وهو غير حاصل فى الحال قلت الجواب عنه من ثلثة اوجه احدها انه يجوز انه خير صلى الله عليه وسلم فى الدنيا بين الدعوتين دعوة الدنيا ودعوة
الآخرة فاختار الدعوة الاخروية وسمى ذلك الاختيار اختباء والثانى ان الله تعالى اخبره اخباء له مقام الشفاعة فلذلك
قال انى اختبأت دعوتى والثالث ان لكل نبى دعوة مستجابة فيكون لنبينا صلى الله عليه وسلم تلك الدعوة صلة الا انه تعطف على
امته واختبأها شفاعة لهم والضمير فى قوله فهى للشفاعة او الدعوة او الخبيئة ومن مات مفعول به لقوله نائلة
اى واصلة ومدركة وقوله لا يشرك بالله شيئا حال من فاعل مات فان قلت ما معنى ان شاء الله مع حصولها له لا محالة قلت
ذكره ادبا ولان شفاعته لعصاة المؤمنين كلهم فى المشية ومعنى الحديث ان كل نبى دعا على قومه بالهلاك كنوح وصالح وموسى
وغيرهم عم فاهلكوا الا ان جميع الانبياء دعوتهم مستجابة واما نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدع على اعدائه بالاهلاك بل قال اللهم اهد
قومى فانهم لا يعلمون فاعطى الشفاعة يوم القيمة عوض صبره صلى الله عليه وسلم على اذاهم ويعنى بالامة فيما ذكرنا امة الاجابة
لا امة الدعوة قوله اتخذ اى اتيسر واسألك عندك عهدا اى امانا لان كلا منهما متضمن للآخر فعبر عنه تأكيدا واشعارا
به بانه من المواعيد التى لا يتطرق اليها الخلف كالمواثيق والعهود ولذلك نفى الخلف مبالغة وزيادة فى التأكيد بقوله
لن تخلفنيه وانما عبر عن السؤال بالاتخاذ تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذا كان موعودا باجابة الدعاء وقوله
وانما انا بشر اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته وتمهيد لعذره فيما يبدر منه صلى الله عليه وسلم من شتم او ضرب او نحوهما لان
المؤدى اليه الغضب الذى هو من لوازم البشرية وفى بعض الروايات اللهم انما انا بشر آسف كما يأسفون اى اغضب
كما يغضبون ولا آمن ان ادعو على مسلم فيستضر به فهذه هى الزلفة التى اكرمه الله تعالى بها حتى حظى به المسئ فما ظنك
بالمحسن قوله فاى المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا وعد الاقسام من اى او
مسوقة بلا عاطف وذكر ما يقابلها بالواو لما ان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بكل هذه الامور وقوله لعنته
شتمته جلدته اى ضربته بيان لقوله آذيته ولذا لم يدخل العاطف وقوله فاجعلها له صلوة اى رحمة وتعطفا وزكوة
اى طهارة من الذنوب والمعايب وقوله تقربه بها صفة لكل واحد من الصلوة والزكوة والضمير المؤنث عائد الى الاذية
والمذكور الى الى روى انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة رض والتمست منه شيئا والحت عليه
فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع وراءها كذلك قال اللهم الحق تطييبا
لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا للفعلة وبراءة لذمته مما دعا عليه فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت
فى الدعاء لانه شك فى القبول ولان قولك لا احد افعل كذا ان شئت فمعناه جعلتك مخيرا فى ذلك الفعل بالخيار الذى
ليس قبل ذلك وهذا غير جائز فى حقه تعالى اذ لا حكم لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل فعال لما يريد فكيف يجوز
ان يقال ان شئت ولان فيه نوع استغناء من ذلك الفعل المهم له وهو غير مناسب فى هذا المقام بل لا يجوز
ايهام الاستغناء من المحتاج مطلقا الى الغنى مطلقا فليسأل السائل منه تعالى بلا تردد وشك وليعزم مسألته
اى ليجد فيها وليقطع وليتيقن باجابة الدعاء ولا يتشكك ويتردد فيه وليعظم الرغبة اى فيما يسأل فان الله تعالى
كريم لا بخل عنده قادر لا يعجز عن شئ والرواية المعتبرة فتح الياء من قوله انه يفعل ما يشاء اما مفعولا له للعزم

اى لانه او مفعولا به للمسئلة اى ليعزم مسألته فعل ما يشاء لا مكره له على الفعل فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ اعطاه الضمير فى
اعطاه يرجع الى شئ اى لا يعظم عليه وعنده لشئ بل جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم زيدا هذا الامر اى كبر عليه وعسر
وعن لدنى فى الحديث قال تعالى لا يتعاظمنى ذنب ان اغفره اى لا يعظم عندى وعلى ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم
انصرنى على قتل فلان وهو مسلم غير مستوجب للقتل او يقول اللهم ارزقنى خمرا او فلانة وهى محرمة عليه او قطيعة رحم
مثل ان يقول اللهم اقطع بينى وبين ابى او امى او اخى فان امثال هذه الادعية لا تقبل منه فاذا حصل له شئ منها فهى اضلال
الشيطان لا من دعائه وقوله ما لم يستعجل اى يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل فيستحسر اى ينقطع ويمل ويعيى
ويكل استفعال من حسر يحسر حسورا فهو حسير اى عيى وتعب عند ذلك اى عند عدم الاستجابة فى الحال ويترك
الدعاء اى يمل من الدعاء لانه لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة اولم تحصل فلا ينبغى للمؤمن ان يمل من العبادة
واما تأخير الاجابة فاما لانه لم يأت وقته بعد لان لكل شئ وقتا مقدرا فى الازل واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه
ليعطى فى الآخرة ثوابا عوضه او اخر دعاءه ليلح ويبالغ فى الدعاء فانه تعالى يحب ذلك فى الدعاء قوله بظهر
الغيب اى فى غيبته يعنى اذا دعا مسلم لمسلم بخير فى غيبته استجيب دعاؤه لخلوصه عن الرياء وطمع عوض ومهما
كان كذلك فهو مقبول وقد صحفه بعضهم بقوله مظهر الغيب ثم فسر بموضع ظهور الغيب ولا معنى له مناسبا هنا
ثم قال فان قلت فكثيرا ما لا يستجاب قلت ما لا يستجاب منه اما لتضمنه شرا وهو لا يدرى او يستجاب فى
الدار الآخرة والتأخير لا يدل على عدم الاستجابة والتنوين فى ولك عوض اى ولك الاجر عند ذلك او ولك فيما
تدعو له بالخير مثل ذلك قوله اتق دعوة المظلوم قد مر فى كتاب الزكوة حيث ارسل معاذا الى اليمن ومن ابغضه
تعالى واتقوا اى صادقه اى لا تدعوا على انفسكم الى آخره لئلا تصادفوا من الله تعالى ساعة وقوله يسأل صفة
ساعة وفيه وفى يستجيب ضمير الله تعالى يعنى لا تدعوا دعاء سوء مخافة ان توافق دعاؤكم ساعة اجابة فتندموا على ما
دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم تلخيصه لا تدعوا بسوء بل بخير قوله الدعاء هو العبادة لان المقصود الاعظم
من العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه والدعاء لا ينفك عن هذه المعانى فجعل
نفس العبادة او مخها واستدل عليه بقوله تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم لان فى الآية امرا بالدعاء وقبول الله تعالى اياه
من العبد والعبد اذا دعا ربه آذن بان ربه مرغوب اليه فى الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وما لم يشأ وبانه عبد ضعيف لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا واعترف بالفقر والفاقة والذل لمن يدعوه وقال الدعاء هو العبادة بصيغة الفصل والعماد ليدل
على الاختصاص كما يقول المحمى الحقيقة هو الرجل فان قيل قال الله سبحانه وتعالى ادعونى استجب لكم وقد يدعى فلا يستجيب فما
وجه الآية قلنا المراد من الدعاء فى الآية هو المستجمع لشرائطه وقال بعض العلماء ادعونى استجب لكم اى لدعائكم اجيب تطوعى
لكم ورحمتى بكم ولا اجيب اهوائكم لو اجبت اهوائكم لفسدت حقيقة اى بطلت لان معنى الآية غير منفردة فى القرآن عن اخرى فيها انبيا
كقوله سبحانه وتعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقوله ويدعو الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا وربما دعا الانسان بما يضره شرا فلا يسعده فدلت الآيتان على انه تعالى يستجيب الدعاء
المستجمع لشرائطه وفى معنى حديث نعمان بن بشير حديث انس رض الدعاء مخ العبادة فان مخ الشئ خالصه ومخ العظم
نقيه وكذلك مخ الدماغ ومخ العين شحمهما ويشبه ان يكون المراد بالعبادة العبودية وان يكون العبد ماخوذا من العبادة
لانها الطاعة والخضوع والتذلل والعبد من يكون فيه ذلك فكانه قال الدعاء هو العبودية لان العبد اذا دعا ربه يكون
قد اطاع وخضع له وتذلل له تعالى كطاعة العبد وخضوعه وتذلله لمولاه المجاز قوله لا يرد القضاء الا الدعاء

أول رد الدعاء القضاء بوجهين احدهما ان المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به مجازا فاذا وفق العبد للدعاء رفع الله
عنه ذلك ويوضحه حديث ابي خزامة عن ابيه قالوا يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد ذلك
من قدر الله تعالى شيئا فاتبع الجواب ثم انا نقول كما لم يحسن من الناس ترك التداوي مع ايمانهم بالمقدور لم يجز لهم ترك الدعاء وقد امر
الله تعالى مع علمهم بان المقدور كائن اذ حقيقة المقدور وجودا او عدما مخفية عنهم وثانيهما ان المراد بالقضاء الحقيقة ورد
الدعاء اياه تهوينه وتيسيره حتى يكون القضاء اذا نزل بالعبد فكانه لم ينزل به ويؤيده حديث ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل
ومما لم ينزل اي يسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيتيسر عليه او يرضيه به حتى لا يتمنى خلاف ما نزل به واما نفع
الدعاء من القضاء حقيقة الذي لم ينزل فصرفه اياه عن العبد او امداده للعبد تاييدا من عنده تعالى انتظار الفرج هو ترك
الشكاية من البلاء النازل والصبر عليه حتى يزول غضب الله ارادة ايصال العقوبة الى من غضب عليه تعالى على من لم يسال
مولاه لان ترك طلب الحاجة منه تعالى تكبر عليه واستغناء عنه فلا يجوز للعبد ترك عرض حاجته على الله تعالى فليعرض عليه
حاجته وليطلب منه الحاجة لكون ذلك اعترافا منه بعبوديته اليه وبقدرته على قضاء الحوائج وبكرمه وعطائه تعالى المعنى
اللائق بالعافية هنا وجدان الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة بدن واشتغاله بامر دينه وتركه ما لا يعنيه مما لا يجب
عليه او يندب اليه **قوله** لا يرد القضاء الا الدعاء قال المحدثون دوام المواظبة على القضاء كانه يطيب القلب بورود
القضاء ويهونه على المقضي عليه لاشتماله على الصبر وعلى الرضاء بالقضاء فكانه رده وقيل المراد بالقضاء هو القضاء المعلق
بالدعاء وهذا الحديث الرخصة في التداوي مع انه لا ينفع دواء دواء الا ما قدر الله فيه فكذلك كل قضاء قدر دفعه بالدعاء اندفع به
وما لا فلا وتخصيص الدعاء حينئذ لتعظيم شانه وقيل المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول ما يكرهه مجازا وقوله لا يزيد في
العمر الا البر قيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل يراد حقيقته قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت ونفع الدعاء من البلاء النازل ومن البلاء الذي لم ينزل بعد وهو بصدد النزول ظاهر لانه يدفعها
على نحو ما مر الان اي يسهل عليه ما نزل به من البلاء حتى يصير القضاء النازل به كانه لم ينزل ولا يكون في نزوله متمنيا خلاف ذلك
وينفع مما لم ينزل اما بالتخفيف او الصرف وانتظار الفرج هو ترك الشكاية من البلاء النازل والصبر عليه حتى يفرج عنه والمعنى
اللائق بالعافية هنا وجدان الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة بدن واشتغاله بامر دينه وترك ما لا ضرورة ولا خير له فيه
قوله في الرخاء فيه اشارة الى ان المرء ينبغي ان يذكر الله ويتعبده في جميع الاوقات قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان قلت كون الدعاء متعينا للاجابة انما يكون اذا لم يقع خلاف ذلك ونحن قد نرى بعض الدعاء قد يستجاب وبعضه لا يستجاب
قلت الدعاء الذي لا يستجاب لا يكون في صورته تيقن الداعي اجابة الله تعالى دعاءه وايضا الداعي لا يحرم من اجابة الدعاء البتة
لانه يدفع له من سوء الله ثواب مثل ما سال وان لم يقدر اجابة دعائه في الازل كما جاء في الحديث او يعطى عوض ما سال يوم القيمة من الثواب
والدرجة لان الدعاء عبادة والعبادة لا يحرم اجرها ثم ان هذا الحديث يؤول بوجهين احدهما بان يقال كونوا اولا الدعاء على حالة يستحقون
معها الاجابة وذلك اتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء واداب حتى يكون للاجابة على قلبه اغلب من الرد
وقدم نظائر هذا القول في تاويل قوله صلى الله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله والاخر ان يقال ادعوه معتقدين
لوقوع الاجابة لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واللاهي من لهي بالكسر يلهى لهيا اي سلى عن الشيء او من اللهو
اللعب وكان قوله وانتم موقنون بالاجابة من شروط صحة الدعاء **قوله** ببطون اكفكم لان الداعي ببطن الكف منتظر لنزول الرحمة
والاجابة فيبسط كفيه ويمد يديه مد المحتاج الى المحتاج اليه او هو اشارة الى انك انت الذي يداك مبسوطتان بالجود على سائليك
فجد علينا بوجهك ورحمتك وتعطف علينا بفضلك ولا يظهر ظهر كفيه اليه لان رفع ظهر الكف اشارة الى الدفع كما فعل صلى الله

بالاستسقاء اي فيه وحين دعا بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل
بركتها الى الوجوه **قوله** ان يردهما صفرا اي خاليا يدهما صفرا لان المستحيي من الشيء لا يكاد يفعله بل يتركه والحديث لفظه
خبر ومعناه طلب وسواله ينبغي للسائل ان يضمر عدم رده تعالى اياه صفر اليدين وان لا يضمر جواز رده اياه صفرا لئلا يجر سوء
ظنه بالله تعالى ووفائه بوعده باجابة الدعاء بقوله ادعوني استجب لكم ودخوله في هذا الوعد واذا كان اللفظ خبرا والمعنى طلبا
فهذا المطلق وسوال الدعاء يوجب الاجابة مقيد باضمار السائل عدم الخيبة وبعدم اضمار جواز ثم ان قوله ان يردهما صفرا
لا يوجب القطع بان دعوته مستجابة بل يشعر بعدم رده تعالى يديه بغير شيء من قضاء حاجة او ثواب او نحو ذلك كرفع سوء
مثلا والصفر الخالي وصاده مكسورة وقد تفتح ويوصف به المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث من غير الحاق علامة
ويقال الصفر الشيء بالكسر اي خلا اصفر بفتحتين ومنه قول الشاعر الدار صفر ليس فيها صافر وقال اخر ابن صفر ليس فيها
صافر وفي الحديث اصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله تعالى **قوله** اذا رفع يديه في الدعاء رفع اليدين في
الدعاء سنة الاولين والاخرين والاجتهاد في الابتهال الى الله تعالى باقصى ما يمكن العبد من حق الدعاء فيستحب للعبد
في الدعاء بعد الاخلاص الجمع بين القول والفعل والثناء عليه تعالى بمحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور
عما يقتضيه العبد ابتهالا قوليا ومد اليدين على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لانه يصير بذلك كانه السائل المتكفف المتعرض لان يلقى
كفه ما يسد خلته ولما كانت هذه الصفة الفعلية صفة الضراعة استحب ان يبالغ بحسب ما به من الفاقة فكلما كانت الحاجة امس
كان مد اليدين اشد فانه اذا رفعهما الى السماء مبالغا في الرفع كان كالحريص على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان تكون اقرب اليه وفي
الحديث كان رسول الله صلى الله عم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء والمراد منه كل الرفع لما صح انه كان يرفع يديه في الدعاء اي دعاء
كان والرفع الاتم في الاستسقاء كان للمبالغة في اظهار الفاقة او مس الحاجة فان الناس ممتحنون من حبس المطر بما لا صبر لهم
عليه وفي الحديث كان النبي صلى الله عم اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه واما مسح الوجه بهما في خاتمة
الدعاء فللتيمن والتفاؤل كانه يشير الى كفيه ملئا من البركات السماوية فهو يفيض منهما على وجهه الذي هو اولى الاعضاء
بالكرامة والجوامع من الدعاء هي التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء عليه تعالى واداب المسالة وقيل
المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الدنيا والاخرة نحو ان يقال ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا الى اخره **قوله** وكان دعوة الغائب للغائب اخر
اسرع اجابة لخلوصه وصدق النية فيه وبعده عن شائبة الطمع والريا والمداهنة وهذا بخلاف دعاء الحاضر للحاضر فانه
قلما يسلم عن ذلك **قوله** اشركنا يا اخي في دعائك الرواية يا اخي بلفظ التصغير للاختصاص والتلطف كما في بني ومسالته
صلى الله عم عمر رض ان يشركه فيما يدعو لنفسه يحتمل وجوها الاول اظهار الخشوع والفاقة والمسكنة في موقف العبودية
بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل هدايته واصاب الرحمة ببركته الثاني تحريض الامة على الرغبة في دعاء الصالحين لهم
والمنع عن استنكافهم والاستغناء عنه فانه صلى الله عم كان اغنى الناس عن دعاء غيره له مع انه التمس الدعاء من عمر رض
الثالث تعليم المومنين ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء وينسوا اخوانهم في مظان الرجاء واستحباب تعميم الدعاء للمومنين
الرابع ارشاد المسئول الى ما هو الاصلح والاولى به اذ كان يعلم صلى الله عم ان عمر رض ينتفع بدعائه له اكثر مما ينتفع بدعائه
لنفسه اي حسن الاشادة بذكره في آذان السامعين الخامس تعريفه ما انعم الله تعالى به عليه ليقوم بواجب الشكر وكل
من هذه الوجوه حجة ناطقة بفضل عمر رض فقال اي الرسول صلى الله عم كلمة وهي اشركنا يا اخي او لا تنسنا ولم يصرح بها
توقيا عن تفاخر ونحوه من آفات النفوس فان قيل فيما حدث به مثل ما فيما توقى التصريح به قلنا يحتمل انه حدث به لا ف

النبي صلى الله عم حدّث به على ملأ من الناس والنسآء اذ كان من قبل الرسول صلى الله عم كان مجابا عن مظان الآفات ويحتمل صاحبه
ان يتحدث به لوجهين احدهما انه قول صدر عمن ايد بالعصمة في مقال يرأف سائر لو اله فيحق ان يتبرك به ولا يترك والآخر ان النبي صلى الله عم
عارف باحوال الامة فلا يركن احدهم او ينبغي صلى الله عم الا وقد الهم صلى الله عم بسلامة ذلك الشخص عما يتوقع في ضمن ذلك من الآفة فانه
صلى الله عم هو الذي سال ان يجعل لعنه وشتمه وضربه زكوة ورحمة وقربة لمن لعنه او شتمه او ضربه فكيف يتوهم ان يعود مدحه ذمّا
وقوله ان لي بها الباء في بها للمقابلة اي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرّني فان تلك الكلمة خير لي من الدنيا وما فيها قوله الصايم
حين يفطر والامام العادل كل منهما بدل من ثلثة او من ضميرهم بدل البعض من الكل او من الضمير المجرور في دعوتهم على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه بدليل **قوله** ودعوة المظلوم وقوله يرفعها الله حال عن دعوة المظلوم حينئذ ويحتمل ان يكون
الصايم خبر مبتدا محذوف اي احدهم الصايم والثاني الامام العادل وحذف الثالث تعويلا والثالث المظلوم لدلالة قوله
ودعوة المظلوم عليه وحينئذ يكون دعوة المظلوم مبتدا وخبرها يرفعها الله واعلم ان سرعة قبول الدعاء لعظم شان الداعي
عند تعالى اما الصايم فلانه عند افطاره يكون قد فرغ من عبادة محبوبة اليه تعالى مرضية عنده كما قال صلى الله عم حكاية
عن الله تعالى انه قال الصوم لي واما الامام فلان عدله افضل العبادات اذ عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة واما المظلوم
فلما لحقه نايرة الظلم واحترقت منها احشاؤه الجاءه الى التضرع واضطر الى الدعاء فوقع دعاؤه بمحل من القبول ودفع
الظلم عنه كما قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء والاختصاص دعوة المظلوم بمزيد قبول استوى نعت
بالذكر والمظلوم يلزمه غالبا ضعفه وهوانه فلذا اختص بمقابلها وهو الرفع فوق الغمام وفتح ابواب السماء وهما كنايتان عن سرعة
قبول دعوته وقيل الغمام هو السحاب الابيض فوق السماء السابعة فاذا اسقط لا يقوم به السموات ويتشقق وبه فسر
بعضهم قوله تعالى ويوم تشقق السماء بالغمام وقيل يرفعها حتى تجاوز الغمام وهو السحاب وتجاوز السماء حتى تصل الى حضرة
الله تعالى والحين يستعمل بمطلق الوقت وفي لسنة اشهر ولاربعين سنة وقوله ولو بعد حين يدل على انه تعالى يمهل ولا يهمل وان
امهل لحكمة خفية او امهاله وعدم تعجيله عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب بالتوبة وارضاء الخصوم قوله
ولا شك فيهن كل ما اخبر عنه النبي صلى الله عم انما يبرى من الشك مبني على اليقين وانما قال ذلك على وجه التاكيد ليفيد النفي التي الى لا
يشكوا فيهن واعلم ان اجابة الدعاء مقيدة بالشروط مرتبة بالخصوص واختصاص هذه الثلثة بتاكيد اجابة الدعوة لانقطاعهم
الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال اما المسافر فلانه مرتحل عن الوطن للبلاء لوفه متباعد عمن كان
يستانس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو عن الرقة والرجوع الى الله تعالى بالباطن واما المظلوم فلانه
منقلب الى الله تعالى على صفة الاضطرار كما مر واما الوالد فلانه لا يدعو على ولده الا على نعت المبالغة في اساءته اليه وعقوقه اياه
فيما يجب عليه من حقوقه كما انه لا يدعو له الا على نعت الحنو والرقة التامة ويقاس دعوة الوالدة على دعوة الوالد والدعوتها
على ولدها لا يستجاب لانها ترحمه ولا تريد عليها عليه وقوعه ثم دعوة المسافر قد يكون بالخير لمن احسن اليه واطعمه وسقاه
لان الغالب على المسافر الاحتياج الى الطعام والماء فيكون مضطرا فمن احسن اليه كان دعاؤه مستجابا في حقه وقد يكون
بالشر لمن اذاه واساء اليه ولم يدفع اليه ما هو مضطر اليه

باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه تعالى

حفتهم الملايكة اي احاطت بهم وقد سبق شرحه في كتاب العلم قوله سبق المفردون من صلى الله
المفردين بانهم الذاكرون كثيرا او الذاكرات وحقيقة التفريد جعل الشيء فردا يقال فرد برايه وافردوا استفرد اي تفرد
اي جعل نفسه فردا ممتازا بذكر الله عمن لا يذكر الله او جعل ربه فردا بالذكر وترك ذكر ما سواه وروي المفردون بتشديد الراء
وكسرها وبتخفيف الراء وفتحها فالمعطال وانما اختلفا في الصيغة لكنهما قريبان في المعنى او المراد منه المستقلون

لعبادة الله تعالى المخلصون بذكره عن الناس المعتزلون فيه المتبتلون اليه الذين وضع الذكر عنهم اوزارهم فهجروا الخلان وتركوا
الاوطان فافرغوا انفسهم لله تعالى عن العلايق وافردوا عن الاقران من الخلايق ووقوا عن آثار اللذات واتباع الشهوات اذ لا يصح
للعبد ان يترقى الى معالم التوحيد ويا ويحى الى كنف التفرد الا بصحة الانقطاع الى الله تعالى وهو مقام التفريد وتعبه وقد تومى
الاشارة اليه بشهد التنزيل قال سبحانه وتعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا نبه بالآية على ان الذكر الدايم انما يتهيا بحسن
التبتل الى الله تعالى وتبتل النفس عما سواه فالذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات وقد قالوا
وما المفردون دون من هم لان ما سوال عن حقيقة المسؤول عن مسمى اسمه ومن سوال عن هويته وشخصيته دون ماهيته
وهم انما فتشوا عن معرفة هذا اللفظ عند الاطلاق وقيل القصد منه صلى الله عم بيان ان المراد من الافراد والتفريد لا بيان
من يقوم به احدهما فان قيل لم عدل النبي صلى الله عم في الجواب عن بيان حقيقة اللفظ الى بيان ما يقتضيه الحقيقة الشرعية
وهي افراد العبد نفسه عن غيره في الذكر وافراده ربه تعالى عن غيره فيه قلنا توقيفا للسائل على الحقيقة الشرعية
بالحقيقة اللغوية التي هي كناية عن الشرعية فانه كان صلى الله عم معتنيا بايجاز البيان فاعتمد في التقرير اللفظي على افهام
السامعين فانهم كانوا على بصيرة من نكت هذه اللغة وقد يا عارفين الكنايات التي يتداولها اهل هذا اللسان ويعتورها
فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما اشتبه عليهم من الكناية اللفظية التي هي الحقيقة الشرعية فانها كناية لغوية جعل
الذي لا يذكر كالميت الذي لا يتوقع منه طاعة وجعل الذاكر حيا لان الحي من له حيوة وتلذذ والحيوة في الحقيقة هي ذكر الله تعالى
وطاعته لان الذكر يحيي قلب الذاكرين ويوجب الجنة ولقاء الله ورضاه وحقيقة الاشياء هو الحيوة الحقيقية ومن خلا من الذكر
فهو ميت لخلوه عما يحيي القلب ويجب الحيوة الابدية التي هي ذكر الله تعالى وطاعته لكون الظن كالواسطة بين العلم والشك
او لشاركه العلم بالرجحان وبه يخالف الشك والشك يجوز النقيض وبه يخالف العلم استعمل تارة بمعنى العلم قال الله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن لا يكفي بل لا يعتبر في ذلك وتارة بمعنى الشك قال الله تعالى وتظنون
بالله غير الحق اي يشكون ويصح اجراؤه على ظاهره في الحديث والمعنى اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني
والمراد الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف كقوله صلى الله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
واجراؤه بمعنى العلم اي انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له فالظن
هنا بمعنى اليقين اي اذا تمكن في مقام التوحيد ورسخ في الايمان به تعالى والوثوق بقربه منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا
دعاه اجابه وانا معه اي بالمعرفة والتوفيق او بالعلم اي انا عالم به لا يخفى علي شيء واسمع ما يقول اذا ذكرني في نفسه اي سرا
او خفية اخلاصا وتجنبا عن الريا ذكرته في نفسي على منوال عمله اي اسرّ بثوابه لا اكله الى احد من الملايكة وغيرها وذكره تعالى
العبد هو حسن القبول منه والمجازاة بالحسنى وفي هذا تنبيه على صيانة سره عن اطلاع الملاء الاعلى عليه وعلمه عن علم
الخلق وعلى ان مجازاته فوق احاطة اهل الملاء الاعلى علما بكنه ثوابه وعلى ان العبد منه تعالى بمكان يكفه الغيبة عن الاغيار
ويريد بقوله في ملاء اي جماعة اشراف خير منهم الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد مجازاة العبد باحسن مما فعله
وافضل مما جاء به واختلف في ان الملايكة خير من البشر ام لا ارجح كلام محجوب والمختار ان خواص البشر كالانبياء عم خير
من خواص الملايكة واما عوام البشر فليسوا بخير لشيء من الملايكة اصلا لا من خواصهم ولا من عوامهم وهذا الحديث من ادلة مفضل
الملايكة على البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضيل وهو ظاهر **قوله** تقربت منه لفظ الحديث في كتاب البخاري ومسلم تقرب
اليه ذراعا تقربت اليه باعا وعلى الوجه الذي اورده المؤلف مخرج في كتاب ابن ماجه برواية ابي ذر والباع في الصحاح
بحوزته وازيد اي وازيد من عشر امثالها الى سبعمائة والباع هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن واليد ولضرب من السير

فوق المشي ودون العدو والشبر والذراع والباع والهرولة وكذا مقابلة الشبر بالذراع والمشي بالهرولة تمثيل وتصوير وضرب للافهام
السامعين لمجازاة العبد فيما يتقرب به اليه بمضاعفة لطفه واحسانه اليه وفرط عفوه عنه وبسرعة اجابته تعالى وقبول
توبته ورحمته وهدايته وشرح صدره وتحبيب الخلوة والذكر اليه وسمي الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتحسينه ولانه من اجله وسببه
وقيل تقرب البارى تعالى اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه والمعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له وقراب
الارض بالكسر ما يقارب ملاءها مصدر قارب يقارب وقوله لا يشرك بي شيئا حال من فاعل لقيني العائد على من وعادى لي وليا
والولي فعيل اما بمعنى مفعول وهو من يتولى الله تعالى امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة
فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان وكلاهما شرط في ولاية الولي والايذان الاعلام والضمير في
آذنته اما للولي وضمير الموصول محذوف اي فقد اعلمت الولي بالمحاربة مع من عاداه واما للموصول اي فقد اعلمت معادي الولي بمحاربتي
معه لاجل وليي وقهري له وتعذيبي اياه وقيل اولياء الله هم المطيعون لله وليس المراد بالولي هنا ما هو المعهود عند المشايخ بل كل
متق داخل في هذا الحد لقوله تعالى والله ولي المتقين وفي الحديث بيان ان احب انواع العبادات المتقرب بها اليه تعالى هو
المفروض عليهم المذمومون على تركها وان محبته تعالى العبد هو للتقرب بالنوافل الزائدة على الفرائض وهذا كله على دين الحد فاذا
اداه اليه موفرا كاملا بلا نقص احبه واذا زاد عليه شيئا غير ما وجب عليه فلا شك انه يكون اشد حبا له باخذ الادب
والزائد عليه فمن ادى فرائض الله تعالى احبه الله تعالى ومن اداها والنوافل يزيد حبه له وبعدد ما يؤدي من النوافل يزيد حبه له
حتى صار عبدا مخلصا مرضيا لله تعالى وهذا معنى قوله فاذا احببته كنت سمعه الى آخره وقيل هذا امثال ضربها
والمعنى توفيقه تعالى له في اعماله التي يباشرها بهذه الاعضاء اي يتيسر عليه فيها ما يحبه ويعصمه عن مباشرة ما يكرهه
من اصغاء الى لهو بسمعه ونظر منهي ببصره وبطش لا يحل بيده وسعي في باطل برجله وقيل معناه سرعة اجابة الدعاء والنجاح
الطلبة وذلك لان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربع اي كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن
بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي وقيل حقيقة هذه الاقوال التي نحوها كون كلية العبد مراضي الله تعالى
مرموقة وبحسن رعايته موكولة وذلك بان يجعل تعالى سلطان حبه غالبا عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغير
ما يقربه اليه تعالى فيصير متخلعا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات كيفما يتقلب واينما يتوجه لقي الله بمرأى منه
ومسمع فلا يرى الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يرضاه ويكون الله تعالى في ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمي جوارحه عما لا يرضاه والتردد
هو تعارض الرائين وتراد الخاطرين ان الاصح اي الفعلين غير جائز عليه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته
ومنتهاه الذي هو التوقف في الامر والتأني فيه وترك العاجلة اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض
نفس المؤمن فاني اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى الانخراط في سلك المقربين ويجوز ان يكون حقيقة
التردد في قبض روح العبد من بعض ملائكته الا انه اضافه الى نفسه لما كان يأمره وقيل تردده تعالى في قبض روحه ان
يردد اليه الاسباب شيئا فشيئا حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه تعالى والمراد من كراهته تعالى مساءته
اي ايذاءه بهجوم الحق من صعوبة الموت وكربه وفي بعض الروايات بعد قوله وانا اكره مساءته اي ايذاءه وهو لا يلحقه
ولا بد له منه يعني يكره الموت وانا اكره ايضا له شدة الموت ولا بد له من الموت لانه قدرت لكل انسان يموت اقول وقد عرفنا
من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق بعبده المؤمن ويلطف به عند الموت حتى يزيل عنه كراهة الموت وذلك في
الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة رض انا نكره الموت قال ليس ذلك

ولكن المؤمن اذا احضر الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فعلمنا ان المراد من لفظ التردد في هذا
الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله تعالى له ويظهرها عليه حتى يذهب الكراهة التي في نفسه بما يتحقق
عنده من البشرى برضوان الله تعالى عنه وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة
بلاء تهون على العبد مفارقة الدنيا وتقطع عنه علاقتها حتى اذا ايس عنها تحقق رجاؤه بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة
فاخذ المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضاهي فعل المتردد فعبر عنه بالتردد
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الامة الحقيقة بالمجاز تقريبا لما ينأى عن الافهام ويضيق عن الافصاح به نطاق البيان
بعد ان عرفهم ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وهم عارفون باسرار العربية قوله يلتمسون اي يطلبون اهل الذكر اي
لينزوهم ويستمعون الى ذكرهم وتنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا ويقولون هلموا الى حاجتكم من الزيارة واستماع الذكر
وحفوا حوله يحفون حفا اي اطافوا به واستداروا وقال تعالى حافين من حول العرش وحفه بالشيء كما يحف الهودج
بالثياب قال فيحفونهم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا جميع الالفاظ قال الواقعة بعده يقولون او يقول في هذا الحديث
فانها مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يحفونهم بان يقف بعضهم فوق بعض الى سماء الدنيا فاذا تفرق الذاكرون عرجت الملائكة
الى السماء والتمجيد ان ينسب الرجل الى المجد والمجد الكرم وقيل التمجيد قول لا حول ولا قوة الا بالله وقيل اصل التمجيد ذكر الله بالعظمة
واجرتهم هذا اللفظ من اجاره يجيره اجارة اذا امنه اي امنتهم مما يخافون فيقول ملك من الملائكة رب اي يا رب فيهم فلان ليس
منهم اي انه ليس من الذاكرين وانما مر لشغل فجلس بينهم يريد الملك بهذا انه لا يستحق المغفرة وخطاء اي كثير الخطيئة
وقيل ملازم للخطايا وهو من ابنية المبالغة ومعنى لا يشقى بهم جليسهم انه لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم وثوابهم
نصيبا والمراد بالنفاق في قوله نافق حنظلة انه اذا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اخلص وزهد في الدنيا واذا
خرج عنه ترك ما كان عليه كفعل المنافقين وهذا حنظلة بن الربيع الاسيدي بصيغة التصغير كاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حنظلة بن عامر غسيل الملائكة ورأي عين اي نرى الجنة والنار رأي عين قوله عافسنا الازواج والمعافسة
المخالطة والمعالجة والممارسة يقال اعفس القوم اي تعالجوا في الصراع والمراد به الاستمتاع بالازواج والاولاد
والقيام بتدبيرهم والضيعة الصناعة والحرفة يقال ما ضيعتك وقوله تكون عندي الى قوله كثيرا بيان من حنظلة
لما يتوهم في نفسه من النفاق وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى آخره جواب له ورفع لوهمه ونسينا جواب الشرط وعافسنا
بدل من خرجنا او حال اي عازمين على المعافسة لصافحتكم الملائكة اي علانية والا فالملائكة يصافح اهل الذكر سرا والواو في
قوله وفي الذكر بمعنى او وهو عطف اما على قوله ما تكونون او على قوله عندي اي لو تدومون في الذكر او لو تدومون على
ما تكونون في الذكر اي لو تدومون على احدى الحالتين لصافحتكم الملائكة في حالتي فراغكم وشغلكم في زماني اياكم ولياليكم وقوله
ساعة فساعة على ما في بعض النسخ اي تكونون ساعة في الحضور فتؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة والفتور
فتؤدون حقوق انفسكم والعلة في الساعة الثانية الايذان ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر
على الحق الصرف والجد المحض بل يكون ساعة في المنشط وساعة في المكره وقد تبين بهذا القول الفرق بين دائم
الحضور بحيث لا يعتريه فتور وبين الغائب عنه في بعض الامور واعادته للتأكيد وبيان انهم لا يقدرون على دوام
الحضور او لتأكيد ازالة ما اتهم به نفسه قوله الا انبئكم بخير اعمالكم الحديث اي بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم
في سبيل الله تعالى قال صاحب القواعد في هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات
بل قد يأجر الله على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة رض كلمتان

حقيقتان على اللسان الحديث قال والحاصل ان الثواب يترتب على تفاوت الرتبة في الشرف فان تساوى العملان من كل وجه كان
اكثر الثواب على اكثرهما عملا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل الخيرية والارفعية في الذكر هو لاجل ان سائر
العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب بها العباد الى ذكر
الله والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر **قوله** تعالى انا جليس من ذكرني وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث **اقول** ويشبه ان يكون المراد من هذا الذكر هو الذكر الفكري والقلبي
فانه هو الذي له من المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل قلبي الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو
الجهاد الاكبر لا الذكر اللساني المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك للعنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين
ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل هو سبب للغيبة والغرور **قوله** طوبى لمن طال عمره الحديث
انما عدل صلى الله عليه وسلم في الجواب الى الامارات التي تدل على حال المسئول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله
لان العلم بالمسئول عنه من الامور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها رطب من ذكر الله تعالى اي متحرك بذكره الحلق
جمع حلقة اي اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله تعالى انتم ايضا موافقة لهم فانهم في رياض اي في خصلة
توصل العبد الى الجنة فهي روضة من رياض الجنة يقال وتره يتره ترة كعدة ووترا اي نقصه قال الله تعالى ولن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل اراد بالترة هنا وفي الحديث الذي بعده التبعة اي المواخذة بجرم وفي شرح ترة اي
حسرة من وتره حقه اي نقصه وهو سبب الحسرة فاريد به مجازا واسم كان ضمير راجع الى الاضطجاع الخالي عن ذكر
الله تعالى وحقيقة هذا ان شكر الله على نعمه واجب والمصطجع والمجلس من جملة نعمه تعالى قال الله تعالى ما انا على العباد
الم نجعل الارض مهادا وهو الذي جعل لكم الارض ذلولا اي لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد عليها والزرع فيها
واذا كان الزمان والمكان لله تعالى خلق مستوعبا حتى والمصطجع عليه ايضا يجب شكره تعالى بان يذكره ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ارشد الى ذلك والمراد من الوجوب المذكور في ذكر الله هو بمعنى الحق لا ما ان تركه العبد يكون عاصيا
وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا **قوله** كل كلام ابن آدم عليه الخ
يواخذ به يوم القيمة الا اي ليس له نفع منه الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ليس التسبيح والتهليل فقط
بل ما فيه رضاه تعالى كتلاوة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام
لا له ولا عليه كالمباح كقوله لاحد قم او ما اكلت وما صنعت ونحو ذلك فاذن الكلام على ثلثة اقسام **قوله** قسوة للقلب اي شدة
للقلب وشدته عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة اي انه يكون بعيدا عن نظر الله فان الله تعالى
ينظر الى القلب فيه خصال مرضية لله تعالى وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي اي ذو القلب القاسي **قوله** لو علمنا اي المال
خير هو مثل قوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى في التعليق بالاستفهام ولو هنا للتمني ولذا انتصب فنتخذه بان مضمرة بعد
الفاء في جواب لو التي للتمني قيل السؤال طابق عن تعيين المال ولكنهم ارادوا والاعم منه وهو ما يحسن ان يقتنى ليستعين على حدوث
الحوادث فلذا اجاب عنه بما اجاب في تعديه اي الكنز او كنزا اي المال خير وقيل اعلم تجيبهم عما سالوا اعتمادا على ما عهد اليهم
في الكتاب والسنة من التجنب عن التكاثر والتكالب في طلبه والضمير في افضله لسان ذاكر عائد الى ما يتخذ لدلالة
فنتخذه عليه تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا نسي او غفل وتمنعه
من الزنا

باب اسماء الله تعالى

اسماؤه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته
وباعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والمالك او باعتبار
فعل من افعاله كالخالق والرازق قيل الفرق بين صفات الذات وصفات الافعال ان صفات الذات يوجب عدمها نقصانا في الذات
واما عدم صفات الافعال فلا يوجب نقصانا في الذات **قوله** مائة الا واحدة تاكيدا او بدل الكل ويجوز نصبه بتقدير اعني وفائدة
ذلك عدم توهم ان الواو بمعنى او في قوله تسعة وتسعين فان الواو قد تجيء بمعنى او كقوله جالس الحسن وابن سيرين اي او لو جالس
احدهما امتثل ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فذكر ذلك مخافة الزيادة والنقصان
اذ اسماؤه تعالى توقيفية لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها وبا بين لفظ واحدة على تاويل الكلمة وايضا فائدة التاكيد
ان لا يلتبس بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او سبعة وسبعين في الخط من احصاها اي من علم عددها حصرا او علما
وايمانا بها فدعا الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما ذكر دخول الجنة على صيغة الماضي تحقيقا
لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الكائن وقيل معناه من حفظها عن قلبه وقيل الاحصاء استخراجها من كتابه تعالى
وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعدها لهم الا ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تكلموا فيه وقيل من احصاها اي اطاق العمل
بمقتضاها مثل ان يعلم انه تعالى سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقي الاسماء وقيل اي من عدها وقرأها
كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا دخل الجنة **قوله** وهو وتر يحب الوتر اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب من الاعمال
والاذكار ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له **قوله** هو اشارة الى الذات تنبيها به اولا على ان مبنى السامع قبل استماع اسمه
وعلى انه هو غيبته في حق غيره فهو حضور في حق الله تعالى وعقبه ثانيا باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا تتحقق الا بعد
الموصوف والله اسم اختص به تعالى موضوع لذاته المخصوصة كاسماء الاعلام ولا اشتقاق له لانه لا بد له تعالى
من اسم تجري عليه صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله كلا اله الا الرحمن فانه
لا يمنع الشركة وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل هو مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المألوه
كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عما لا
يليق به وقيل من اله اي تحير لغة ووله وزنا ومعنى وتصرفا لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل
من اله اي فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح
تسكن الى معرفته قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات
الجامعة لصفات الالهية كلها حتى لا يشذ منها شيء وسائر الاسماء لا يدل احادها الا على احاد الصفات من علم او قدرة او غيرهما
ولانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا وسائرها قد يسمى به غيره فلهذا يشبه ان يكون هذا
الاسم اعظم الاسماء وقوله الذي لا اله الا هو حصر وقطع لتحقق الالهية ونفي ما عداه عنها ذكره ثالثا تنزيها له عن مشاركة
الاضداد ومنازعة الانداد اذ معظم الاوصاف الباقية لا تحصل الا بعد ذكر التنزيه المذكور وعن بعض العارفين هذه الكلمة
لنفي ما يستحيل كونه واثبات ما يستحيل فقده والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة كندمان ونديم والرحمة في بني آدم رقة
القلب وعطفه ورحمة الله احسانه ورزقه فان كانت رحمة الله عباده بمعنى ارادة هذه الاشياء لهم فيكونان من صفات
الذات وان كانت بمعنى نفس هذه الاشياء عادت الى صفات الافعال وهما من ابنية المبالغة ولكن بينهما فرق لان
الرحمن لا يسمى به غيره تعالى وقولهم رحمن اليمامة تعنت فهو خاص لفظه وعام معنى لانه الرازق لكافة الخلق في الدنيا
فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجرى العلم ولذا جمع تعالى بينهما فقال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وكذا ايضا
قدم على الرحيم والرحيم خاص معنى لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان غيره تعالى قد يسمى رحيما وهو عربي
اتفاقا وكذلك الرحمن عند الجمهور وقيل هو عبراني لان قريشا لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن وقيل هو عبراني

استعمل في العربية والملك ابلغ من المالك في المدح لان الملك لا يكون الا مالكا وقد يكون المالك غير ملك وقيل هما كذلك اذا كانا وصفين
للمخلوقين فاما في صفة الخالق فهما سواء وقيل الاختيار مع اليوم مالك قال تعالى مالك يوم الدين اي خذ والملك مع الناس ملك قال تعالى
ملك الناس اي ذو الملك والسلطان والملك تمام القدرة واستحكامها وقيل المراد به القدرة على الايجاد والاختراع من العدم الى الوجود
من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالخلق والابداع
والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق والقدوس من ابنية المبالغة وهو من اسماء التنزيه اي المنزه عن العيوب
والنقائص المبراء عما يدركه حس او يدركه وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والولد والضد وقد جاء في التفسير
ان القدوس هو المبارك والسلام مصدر نعت به تعالى سلم يسلم سلامة وسلاما والمعنى ذو سلامة من كل آفة ونقيصة اي
هو الذي تسلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن المحض واما ما نراه من الشرور فمقضية لا انها
كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب المودي تركه الى شر عظيم فهو من اسماء التنزيه وقيل معنى السلام الملك المسلم للعباد
من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا
من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم والمؤمن هو الذي يصدق عباده يوم القيمة وعده فهو من الايمان التصديق فيرجع
الى الكلام القديم او يؤمنهم في القيمة عذابه او يؤمنهم على الاستمرار فهو من الامان والامن ضد الخوف فمرجعه الى اسماء الافعال
وقيل هو الذي لا يخاف ظلمه فيكون من اسماء التنزيه قال بعض هو اما بمعنى اللجاة من الخوف قال الله تعالى وآمنهم من خوف فمعناه
هو المجير عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
فيرجع الى الكلام ايضا واما بخلق الامن والطمانينة فيهم او الذي كان من البدء بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف ونصب
ورفع الآيات المضادة فيكون من اسماء الافعال ايضا واما بمعنى التصديق اي مصدق انبيائه فيما بلغوه عنه الى عباده بقوله
الصدق فيكون من الكلام او بخلق المعجزات واظهارها على ايديهم عليهم السلام فعلى هذا هو من اسماء الافعال والمهيمن
الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وسياتي معنى الرقيب
فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد معناه العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس
بما كسبت فيرجع الى القول وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت
الهاء من الهمزة مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة
العزيز اي الغالب يقال عز يعز اذا غلبه ومنه قولهم اذا عز اخوك فهن اي اذا غلبك ولم تقاومه فلن له فان لا اضطرار
يزيدك خبالا والعزة في الاصل القوة يقال عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وبالفتح اذا اشتد وهو من اسمائه المعز وهو الذي
يهب العز من عباده فمرجعه الى القدرة وقال بعض هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع الحاجة
تشتد اليه ولا يطلق هذا اللفظ الا على من اجتمع فيه هذه المعاني الثلثة وهو على هذا من اسماء التنزيه والجبار من ابنية
المبالغة ومعناه الذي يجبر العباد على ما اراد من امره ونهيه يقال جبر الخلق واجبرهم قال بعض هو الذي حمل الخلق على
ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار فصار واجبا اما طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال
وغيرها فهو من صفات الذات وقيل هو الذي يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره يقال جبرت العظم او جبر
هو بنفسه فالجبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله قصد القاصدين ويؤثر فيه كيد الكائدين فمرجعه
الى التقديس فمرجعها الى التقديس والتنزيه والمتكبر والكبير العظيم ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو
المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والاختصاص لا تاء التعاطي والتكلف

والكبرياء العظمة والملك وقيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره تعالى قال بعض هو الذي يرى غيره حقيرا
بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وعلى الاطلاق لا يتصور الا له تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة
الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال تعالى فبئس مثوى المتكبرين وانكرت المعتزلة جواز
اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه تكلف وهو منزه عنه وهو خلاف النص فان الكتاب والسنة نطقا به في وصفه تعالى
الخالق هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم تكن موجودة واصل الخلق التقدير المستقيم فهو باعتبار تقديرها منه وجود
وباعتبار ايجادها على وفق التقدير خالق البارئ هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبرية الخلق واصله الهمز قال
الفراء ان اخذته من البرى وهو التراب فاصله غير الهمز تقول منه براه يبروه بروا اي خلقه قيل ولهذا اللفظ من
الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوان فيقال برا الله النسمة ولا
يقال برا السموات والارض قال تعالى فتوبوا الى بارئكم المصور هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها واعطى
كل موجود منها صورة خاصة وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه الاسماء الثلثة اسماء مترادفة وليس
كذلك فان الخالق من الخلق واصله التقدير ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير مادة واله كقوله خلق السموات
والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من نفس واحدة والبارئ من البرء واصله
خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه ومنه برئت من المرض برءا بالضم وبرئت من الدين والعيوب برآءة واما
على سبيل الانشاء يقال برا الله النسمة فهو البارئ لها وقيل هو الذي خلق الخلق بريئا من التنافر والتفاوت مميزا
بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة والمصور هو مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها والصورة
هيئة مخصوصة بها يتميز الشيء عن غيره فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارؤه
حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة تترتب عليه خواصه ويتم بها كماله
وهذه الاسماء الثلثة من اسماء الافعال والغفار معناه الساتر لذنوب عباده وعيوبهم واصل الغفر التغطية يقال
غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة الباس الله المغفر للمذنبين والغفور مثله وهما من ابنية المبالغة ومن اسماء
الافعال القهار هو الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره قهرا فهو قاهر وقهار قال بعض هو الذي لا موجود الا
وهو مقهور لقدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وفي القهر زيادة معنى على القدرة وهو منع غيره
عن بلوغ المراد وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال والوهاب
من الهبة وهي العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فاذا كثرت سمي صاحبها وهابا واما المعطي لغرض فهو
مستفيض لا وهاب وقال بعض هو كثير النعم دائم العطاء وهو من اسماء الافعال والرازق هو الذي خلق
الارزاق واعطاها الخلائق واوصلها اليهم وهي نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات والاطعمة وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه مباحا كان
او محظورا وعن المعتزلة ان الرزق هو الملك وهو فاسد طردا لان ما سواه تعالى ملكه وليس رزقه ولذا زاد
بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه وعكسا لان ماكول البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده او الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم
بين الخصمين اي فصل بينهما والفاتح الحاكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقال بعض هو الذي يفتح
خزائن الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة

ومرجعه الى القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها
وجليلها على اتم الامكان وهو من صفات الذات وهذه الستة من الصفات الى هنا للمبالغة والقابض هو الذي يمسك الرزق
ويضيقه على من اراد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات والباسط هو الذي يبسط الرزق لعباده
ويوسعه عليهم بجوده ويبسط الارواح وينشرها في الاجساد عند الحياة وهما من صفات الافعال وقيل هو الذي يقبض الصدقات
عن الاغنياء ويبسط الرزق على الضعفاء بان جعلهم مصب الصدقات والزكوات وقيل هو الذي يمنع تارة ويعطي اخرى
ويسلب مرة ويفتح كرة والادب ان لا يفرق بين هذين الاسمين واشباههما الخافض الرافع الخفض ازال الشيء الى المنزلة الدنيا
والرفع اعلاؤه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي يخفض الجبابرة والفراعنة اي يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد
خفضه والرافع هو الذي يرفع المؤمنين بالاسعاد واولياءه بالتقريب وقيل هو الذي يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع
المؤمنين بالنصر والاعزاز وقيل يخفض القسط ويرفعه والمعز المذل هو الذي يلحق الذل بمن شاء من عباده وينفي
عنه انواع العز جميعه والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا
لاربه والاذلال الحقيقي مقابله السميع البصير السمع قوة في الاذن يدرك بها السامع صوت المتكلم ويعبر به عن الجارحة
ايضا وهي الاذن والبصر قوة في العين يدرك بها المرئيات فمعناه هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع
بغير جارحة والبصير هو الذي يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة والبصر في حقه عبارة عن الصفة
التي تنكشف بها كمال نعوت المبصرات وهما من اوصاف الذات على ابنية المبالغة الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي
قيل هو الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر
والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى التمييز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله المنع ومنه
سميت حكمة اللجام حكمة لمنعها الدابة عن الجموح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهالة والعدل خلاف الجور
قيل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى به
نفسه عدلا واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وايصالها الى من قدرها له من خلقه تعالى
لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق وقيل اللطيف هو البر بعباده
الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون
فهو من اسماء الافعال والخبير هو العالم بما كان وبما يكون يقال خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته وقيل
هو المتمكن من الاخبار عما علمه والحليم هو الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ
على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منته اليه وهو راجع الى التنزيه والعظيم
هو الذي تجاوز قدره وجل عن تصور العقول حتى لا تتصور الاحاطة بكنهه وحقيقته البصائر والعظم في صفة
الاجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل وتقدس عن ذلك وحاصله راجع الى التنزيه والغفور هو
الغفار وقد مر انفا ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينهما ان المبالغة في الغفور باعتبار
الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية والشكور هو الذي يشكر طاعات عباده وان كانت يسيرة وحقيقته
انه يرضاها والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد
انه مولاها من شكرت الابل تشكر اذا اصابت مرعى فسمنت عليه والحمد اعم من الشكر فانك تحمد الانسان على صفاته
الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته ومعناه هو الذي يزكو عنده القليل من اعمال العباد

فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم وقال تعالى شكرت لك وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا فانا شاكر وشكور وقيل
معناه يغفر السيئات ويشكر الحسنات قيل وللشكر ثلاث مراتب اللسان وهو الثناء على المنعم بما انعم وبالقلب وهو تصور
انعامه وبالبدن وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من المعنى الاول والشكر في صفات الله تعالى مجازاة المحسن بما هو الكريم فعله
فسمي جزاؤه الشكر شكرا على الازدواج والعلي والمتعالي من صفاته تعالى فالعلي البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه شيء
في المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو والمتعالي هو الذي جل عن افك المفترين وعلا عنه وقيل جل عن كل وصف
وثناء وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي وهو من اسماء الاضافة والكبير قيل هو نقيض الصغير وهما في
الاصل يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرها ثم في المعالي الرتبة ومنها قال الله تعالى في حكاية فرعون انه لكبيركم
الذي علمكم السحر والله تعالى كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود
بالذات وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة
الحواس وادراك العقول وعلى هذين الوجهين فهو من اسماء التنزيه والحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات
من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات محمية
عن افناء بعضها بعضا فلا يطفئ الماء النار ولا يحلل النار الماء او يحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم
واقوالهم او يحفظهم من مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للموجودات التي يطول امد بقائها كالسموات
والارض والملائكة والتي لا يطول امدها كالحيوان والنبات المقيت القوت ما يسد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها
الى الاشباح والارواح وهو من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وقيل هو الحفيظ من اقاته
اذا حفظه في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي يحفظ رزقه ونفقته من اهله وعياله وعبده ويروى من
يقيت على اللغة الاخرى فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة اهل قريش قال الشاعر وذو ضغن كففت النفس عنه
وكنت على اساءته مقيتا اي مقتدرا وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين
من صفات الذات والحسيب هو الكافي فعيل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى المؤلم من احسبني الشيء كفاني او اعطاني ما يكفيني واحسبته
وحسبته بالتشديد اعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي قيل هو الكافل لمهمات الامور الوافي بجوائح الجمهور وهو الله تعالى اذ لا يمكن
ان تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه وقيل هو المحاسب يوم يحاسب الخلائق
يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم ثم مرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالثاني اليه ان جعلت المحاسبة عبارة عن
المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشريف والحسب الشرف
وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق والجليل هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع
الى كمال الصفات التنزيهية كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما والكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه
وهو الكريم المطلق وقيل هو المتفضل المعطي بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب
وقيل المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وسمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول
سهل القطاف عار عن الشوك خلاف النخل وقيل الكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء
ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جنيت عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به
والتجأ ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وهو الله تعالى فقط وقيل هو

الفايض انعامه واحسانه على الخلق على التوالي بلا نصب وقيل هو الذي يكرم من يشاء من عباده واكرامه اياه انعامه عليه والرقيب هو
الحافظ الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد ويحصي اعداد انفاسهم واما مراقبة
العبد فهو خوفه من الله تعالى والمجيب هو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من اجاب يجيب والواسع
هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء تعالى وسعه بالكسر يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع
والوسع والسعة الجدة والطاقة ومنه الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم اي لا تتسع اموالكم لعطائهم
فوسعوا اخلاقكم لصحبتهم وقال بعض هو مشتق من السعة المستعملة حقيقة باعتبار المكان الممتنع اطلاقه عليه تعالى
بهذا المعنى ومجازا في العلم والغنى قال تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ولينفق ذو سعة من سعته ولذا فسر
الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته
كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغني التام الغنى المتمكن مما يشاء وقيل هو الذي لا امد لملكه ولا غاية لسلطانه والحكيم فعيل بمعنى
فاعل اعني مبالغة الحاكم او هو بمعنى الذي يحكم الاشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن
معرفة الاشياء على ما هي عليه وقيل عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وقيل عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان
به وتعالى لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم قال بعض هو الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه والودود
فعول بمعنى مفعول من الود والمحبة تقال وددت الرجل اوده ودا اي احببته فانه تعالى مودود اي محبوب في قلوب اوليائه
او بمعنى فاعل اي يحب اوليائه قال بعض هو الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم في الاحوال وحاصله يرجع الى ارادة
مخصوصة والمجيد المجد في كلامهم الشرف والسيادة والكرم ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجيد فعيل منه للمبالغة
وقيل الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيدا والباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد
الموت يوم القيمة وفي حديث علي شهيدكم يوم الدين وبعيثكم اي مبعوثكم الذي بعثته الى الخلق اي ارسلته فعيل بمعنى مفعول
وقيل هو الذي يبعث الرسل الى الامم والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والشاهد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل
فاذا اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ فيه قيل العليم واذا اضيف الى الامور الباطنة قيل الخبير والى الظاهرة قيل
الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم والحق هو الموجود وحقيقة الثابت المتحقق وجوده
ضد الباطل الذي هو المعدوم والموجود والثابت حقيقة هو الله تعالى وساير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود
لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وقيل معناه المحق المظهر للحق او الموجد
للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة وهو بالمعنى الاول من صفات الذات وبالثاني من صفات الافعال والوكيل هو القيم الكفيل الكافل
بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه تدبير البرية فعلى الاول بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى المفعول
القوي المتين القوي الذي لا يلحقه في افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة مصدر من اذا قوي ظهره
ومرجعهما الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فانه تعالى من حيث انه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث انه شديد القوة
متين قال بعض القدرة تطلق على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا
المعنى قيل المراد بهذين الوصفين انه تعالى قادر بليغ الاقتدار على كل شيء لا يستولي عليه عجز في حال من الاحوال ولا
يعتريه وهن ولا يمسه لغوب وهما وصفان متغايران قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فان الائمة
السبعة اتفقت على رفع المتين صفة لذو ولكن هما متغايران والولي هو الناصر وقيل المتولي لامور العالم والخلائق
القايم بها ومن اسمائه الوالي وهو مالك الاشياء جميعها المتصرف فيها وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل

وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي وقيل معناه القائم بتدبير الممكنات تعالى ولي يلي ولاية اي اعانه فهو ولي اي امير
وقيل هو المحب قال تعالى والله ولي المؤمنين اي محبهم والحميد اي المحمود على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى
مفعول وهو المحمود المطلق قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي بلسان الحال وقيل حمد الله تعالى نفسه بالثناء الذي
يليق به ازلا وحمده عباده ابدا فهو المستحق للحمد والثناء ازلا وابدا والمحصي العالم الذي حصر كل شيء بعلمه لانه تعالى
هو الذي احاط كل شيء بعلمه واحصاه فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والمبدئ هو الذي انشاء الاشياء واخترعها ابتداء
من غير سابق مثال والمعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات في الدنيا وبعده الى الحيوة في الاخرة
قيل الايجاد اذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والا فابتداء المحيي المميت هما ايضا يرجعان الى الايجاد لكن الموجد
اذا كان هو الحيوة سمي ذلك الفعل احياء واذا كان هو الموت سمي اماتة ولا خالق للموت والحيوة غير الله تعالى قال
تعالى الذي خلق الموت والحيوة قال بعض الحي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك وقيل الباقي ازلا وابدا ومعنى الحيوة في حقه
تعالى عند اكثر اصحابنا وكذا عند المعتزلة انها صفة قائمة بذاته تعالى لاجلها يصح لذاته ان تعلم وتقدر وذهب آخرون
الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم وان يقدر واما في حقنا فهي عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان
وقيل هي القوة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية والقيوم القائم على كل شيء الدائم وقيل القيوم والقيام
والقيم من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد واصلها من الواو قيووم وقيوام وقيوم فيعول وفيعال وفيعل والقيوم
هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به والواجد
هو الغني الذي لا يفتقر تعالى وجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده قال بعض هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده
ولا يعوزه شيء اي لا يحول بينه وبين ما يريد حائل والماجد قيل يراد به المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد
وقد مر آنفا الواحد الواحد الاحد الاحد الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر قيل الفرق بينهما ان الاحد
بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني من احد والواحد بني لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس والواحد
منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد الذي لا يتجزى ولا يثنى ولا يقبل الانقسام
ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع بين هذين الوصفين الا الله تعالى والصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدائم
الباقي وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج اليه اي يقصد وقال علي رضي الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال
ايضا هو الذي ليس فوقه احد والقادر وفي اسمائه تعالى القادر والمقتدر والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر
يقدر والقدير فعيل منه للمبالغة والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ من القادر وقيل معنى القادر والمقتدر
ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب وهو وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه
يفيد المعنى مبالغة ونظيره سائر وخادع لواحد ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله تعالى فانه
القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال والمقدم
المؤخر اي هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض في التكوين ويضعها في مواضعها فما استحق التقدم قدمه والمؤخر
ضده ومن صفاته تعالى وهو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته قيل الجمع بين هذين الوصفين احسن من التفرقة
بينهما والاول الآخر فانه مبدأ الوجود ومنتهى السلوك منه بدئ واليه يعاد ويعود وقيل الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه
والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء والظاهر
الباطن اي الظاهر وجوده باياته الباهرة ودلائله الزاهرة الدالة باحتياجها الى مدبر ما هي عليه دبرها ومقدر قدرها

على ما هي عليه من السموات والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب عن نظر الخلق بحجب كبريائه وقيل هو الذي
فوق كل شيء وعلا عليه وقيل الظاهر الذي عُرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه
والباطن المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر
اذا عرفت باطنه والوالي قد مر آنفا وقيل هو الذي تولى الامور وملك الجمهور والمتعالي قد مر آنفا ايضا وقيل هو البالغ
في العلاء المرتفع عن النقائص والبر هو المحسن والله تعالى هو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو تعالى موليه
وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى والذي جاء في اسمه تعالى البر دون البار والبر
بالكسر الاحسان والتواب هو الذي ييسر على المذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها بما يظهر لهم من آياته ويسوق اليهم
من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته وتحذيراته فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له كما يقال بنى الامير المدينة وقيل
هو الذي يرجع على كل مذنب بالانعام عليه من التوب والرجوع والمنتقم هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل
من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهة الى حد السخط والعفو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب
عليه واصله المحو والطمس يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو وقيل هو الذي يقصم ظهور العتاة ويشدد
العقاب على العصاة وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو عن المحو والرؤوف هو الرحيم
بعباده العطوف عليهم بالطافه والرأفة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة تقع في الكراهة للمصلحة
وقيل الذي يرأف بعباده رضي عنهم وقيل الرأفة دفع الشر والرحمة افاضة الخير ومالك الملك هو الذي ينفذ مشيته
في ملكه كيف يشاء كما يشاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه وذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف
ولا كمال الا وهو له ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على خلقه والمقسط هو العادل
لا الجور يقال اقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه
والجامع هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود وقيل الجامع لاوصاف
الحمد والثناء على الاستحقاق والغني هو الذي لا يحتاج الى احد في شيء وكل احد محتاج اليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشاركه
الله تعالى فيه غيره والمغني هو الذي يغني من يشاء من عباده وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه
والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته ويحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقيل هو الذي
يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان فكان منع ما يؤدي الى الفساد ويفضي الى الهلاك من مقدمات الحفظ
فكونه مانعا من مقدمات كونه حفيظا والضار النافع هو الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الاشياء كلها خيرها
وشرها نفعها وضرها وهو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر والنور
يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية وقيل هو الظاهر الذي به كل الظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى
نورا والهادي هو الذي بصّر عباده وعرّفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في بقائه
ودوام وجوده وقال البعض هو الذي هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم
بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم
بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
خطابا منه تعالى للنبي صلى الله عم وهو معرفة الاقوياء من خواص عباده واليها الاشارة بقوله صلى الله عم عرفت ربي
بربي ولولا ربي ما عرفت ربي وبقوله صلى الله عم لولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم

آياتنا في الآفاق وفي انفسهم اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فهذا هو الاسهل على الاكثرين والاوسع على
السالكين واكثر دعوة القرآن عند الامر بالتدبر والتفكر والاعتبار والبديع هو الخالق المخترع لا عن مثال فعيل بمعنى مُفعل
يقال ابدع فهو مبدع وقيل هو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله تعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى
الثاني الى صفات التنزيه والباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى آخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي
الوجود وقيل هو الدائم الوجود الذي لا فناء له واختلف الاصوليون في ان البقاء صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار
عارض والحق هو الثاني والوارث هو الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والرشيد هو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم
اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى المُفعل كالاليم وقيل هو الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة
مشير ولا تسديد مسدد والصبور هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغة ومعناه قريب
من معنى الحليم والفرق ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم وقد مر هذا في صدر الكتاب
واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأني قيل ما من اسم من الاسماء التي في هذا الحديث الا وقد ورد به
الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عم ما احد اصبر على اذى
يسمعه من الله وهو غير موجب للعلم لكونه من الآحاد والعلماء عولوا على ما وجدوا في كتاب الله تعالى او في السنن الصحاح
فان قيل فانا نجد في الكتاب والسنة اسماء سوى ما في هذا الحديث كالرب والمولى والنصير والمحيط والكافي والعلام
والمليك وذي الطول وذي المعارج والفاطر والجميل والصادق والقديم والوتر والشافي والكفيل وذي الكفل وذي
العرش والحنان والمنان والدائم والطيب ونحوها فهي اذن لا تنحصر في تسعة وتسعين فما وجه قوله صلى الله عم
ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث اجيب بانه لم يرد صلى الله عم حصر اسمائه تعالى فيها ونفي ما يزيد عليها بل اراد
تخصيصها بالذكر لانها اشهر لفظا ومعنى وقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عما قبله بل هو صفة للاسماء
المعدودة اي هذه الاسماء موصوفة بان من احصاها دخل الجنة وقيل المعنى من احصى من اسمائه تعالى تسعة وتسعين
اسما دخل الجنة سواء احصى مما جاء في هذا الحديث او من سائر ما دل الكتاب والسنة عليه وكيف كان فلا يلزم ان لا اسم لله
تعالى سوى هذه وهذا كقول قائل ان لفلان الف شاة اعدها للاضياف فانه لا يدل على انه لا يملك غيرها قوله الاعظم
قيل اي العظيم لان جميع اسمائه تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما لله تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم
من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته تعالى به لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب

باب ثواب التسبيح والتهليل والتحميد قوله افضل الكلام اربع
الحديث يحتمل ان يكون المراد بالكلام مطلق الكلام المتناول لكلام البشر ولكلامه تعالى لان كل واحدة من الجمل الثلث الاول
موجودة في القرآن لفظا والرابعة موجودة فيه معنى وفي معناه حديث ابي ذر سئل رسول الله صلى الله عم عن افضل الكلام
فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده ويحتمل ان يكون المراد به كلام البشر لا كلامه تعالى لان كل واحدة من الجمل
الثلث وان كانت قرآنا لكن مجموعها ليس قرآنا من حيث هو مجموع ويدل على صحة هذا الاحتمال قوله صلى الله عم اربع
هن من القرآن وليست من القرآن من جهة النظم وقوله صلى الله عم افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر الموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها
على المطالب الالهية اجمالا ولاستقلال كل جملة منها لا يجب ذكرها على نظمها المذكور بدليل رواية لا يضرك بايهن

بدايات لكن مراعاته اولى لان المتدرج فى المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعنى تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصانا ثم بصفات كماله وهى
صفاته الثبوتية التى بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف لمن فى ذلك انه اكبر اذ كل
شئ هالك الا وجهه ولو حلف ان لا يتكلم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله حنث عند الاكثر للحديث وقال قوم لا يحنث الا ان يريد
بنيته قوله مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها قوله او زاد عليه حق الكلام وزاد ويحتمل ان تكون او زاد
بمعنى وزاد كقوله تعالى الى مائة الف او يزيدون اى ويزيدون او نقول معناه ان من يقول فى الوقتين المذكورين سبحان الله
وبحمده مائة مرة يأتى يوم القيمة بكلام افضل من كلام يأتى به غيره الا الكلام احد قال مثل ما قال او زاد عليه قوله فيكتب
الف حسنة يعنى لان الحسنة جزاؤها عشر امثالها قوله حبيبتان الى الرحمن اى محبوبتان وجويرية هذه كان
اسمها برة فغيره صلى الله عليه وسلم الى جويرية كراهة ان يقال خرجت من عند برة او ليست عنده برة ونحو ذلك قوله لما خرج
من عندها بكرة اى الى المسجد حين اراد ان يصلى الصبح وهى فى مسجدها اى فى الموضع الذى هيأته للصلوة بعد ان
اضحى قبل دخل فى الضحى وقيل اى حين ان تصلى صلوة الضحى ولقد قلت بعدك اى بعد ان خرجت من عندك لو وزنت بما قلت
اى بجميع ما قلت من الذكر فى هذا اليوم لوزنتهن اى لساوتهن فى الوزن من قولهم هذا يزن درهما اى يعادله ويساويه
او هو من باب المغالبة اى لغلبتهن بالوزن وضمير الجمع المؤنث لما باعتبار المعنى واليوم فى قوله منذ اليوم مجرور وهذا هو
الاختيار قوله سبحان الله نصب على المصدر اى سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان الله فى موضع التسبيح كما جعل
الكفران فى موضع التكفير فقال القائل كفرت عن تسبيحى كفرانا وقوله سبحان الله الى آخره بيان الكلمات اى الكلمات الاربع
وقوله بحمده اى وبحمده احمده وعدد خلقه واخواته نصب على المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا يساوى خلقه عددا وعرشه
وزنا وثقلا ويجب رضاء نفسه وينصبه لنفسه ومداد الشئ ومدده وهو ما يمد به اى يكثر ويزاد ومنه قوله
فى ذكر الحوض تنبعث منه ميزابان من الجنة مداد مما الجنة اى يمد مما انهارها وقال الفراء المراد جمع مد بضم الميم وهو
مكيال يسع رطلا او ثلث رطل وعلى هذا يكون المراد من المداد والمكيال والمعيار والمعداد واحدا وقد ورد فى الحديث عدد كلماته
اى اسبح الله عدد كلماته ومعناه المبالغة فى الكثرة لانها لا تنفد فتنحصر الحول هنا الحركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك احول اى احرك
وبك اصول يقال حال الشخص يحول اذا تحرك اى لا حركة ولا قوة الا بمشية الله تعالى وقيل الحول الحيلة وهى ما يتوصل به الى حالة
ما فى خفية اى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيتك ومعونتك وقيل الدفع والمنع وقيل لا حول اى لا تحول عن معصية الله
الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه تعالى واقداره على ذلك والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله ويعد له من الاجر
والثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا مكاثرة فى الاستظهار واستعانة على طلب الحوائج وتحصيل المطالب
ولا شك ان الجنة وما يؤدى اليها خير الكنوز فقوله لا حول الجملة مبتدأ بتقدير مضاف وكنز خبره اى قول لا ذلك كنز من كنوزها
وخص النخل وغرس نخله بكل مرة لكثرة نفع النخلة وطيب ثمرتها قوله سبحوا الملك القدوس اى قولوا سبحان الملك القدوس
او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان افضل الذكر قول لا اله الا الله لانه توحيد تعالى او به صحة الايمان او بما
معناه وفيه اثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء الحمد لله ولذا جعل
فاتحة ام القرآن ولم يفتتح بغيره من الادعية وكان الحمد رأس الشكر لانه ادل على مكان النعم لخفاء عمل القلب الذى هو
الاعتقاد ولما فى اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد باللسان رأس الشكر واصله والعمدة فيه وكان التارك للحمد كالمعرض
عن الشكر رأسا وهو احدى شعب الذكر اى هو الثناء على الجميل الاختيارى وهو لا يكون الا باللسان الذى ذكر النعمة به
اشيع لما او الشكر هو مقابلة النعمة لا بذكرها والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح بما فانها حسب الطاقة واعتقادا

بتصور نعمة المنعم قال افادتكم النعماء منى ثلثة يدى ولسانى والضمير المحجبا والسراء الرخاء والضراء الشدة وقيل السراء الغنى والضراء
الفقر قيل وعامر السموات الملائكة لانها سكانها وعمار البيت سكانه من الجن وتعالى الزائر المكان عامر وكذلك للمقيم به والمراد هنا
جنس من يعمرها به من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل الرب تعالى فى قوله وعامرهن من حيث تتوقف عليه
صلاحها توقفه على الساكن فيهن فلذا استثنى وقال غيرى او يراد بالعامر الحاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا او هو
استثناء منقطع او التقدير غير ذكرى وكلامى وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة بالضم والمراد ان مفهوم
هذه الكلمات على تقدير جسميته لو وزنت بالسموات مع الملائكة الموكلين عليها وبالارضين السبع لترجحت هذه الكلمات كيف لا وجميع
ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفانى اذ كل شئ هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود والضمير
فى كان يقول للنبى صلى الله عليه وسلم وفى قالها اى الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اى لم تأكله قوله نوى او حصى فيه وفى قوله السير و
افضل تردد من الراوى يعنى النوى جمع نواة التمر وعدد وكذا مثل بالنصب على المصدر والتسبيح الذى يكون عدد مرات مساويا
لعدد مخلوقاته يكون تعليميا لا لسانيا والا فباللسان ممتنع وعلى هذا فقس امثاله وقوله ما هو خالق اى خالقه كهو فى قوله
تعالى فاقض ما انت قاض وقوله الله اكبر مثل ذلك اى والله اكبر عدد ما خلق فى السماء والله اكبر عدد ما خلق فى الارض والله
اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا فى اخواته يعنى اذا قال المسبح كذلك فلا حاجة له الى تعديد مرات التسبيح
واخواته التكبير والتحميد والتهليل والحوقلة والولد بالضم ثم السكون هو الرواية وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد
والاثنين والجمع قيل المراد بولد اسمعيل العرب لانهم افضل اصناف الناس قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله
يملأه وهو يحتمل معنيين احدهما التسوية بين التسبيح والتحميد وهو بان يملأ كل منهما نصف الميزان ومجموعهما يملآن الميزان
والآخر ان التحميد وحده يملأ الميزان وهو ضعف التسبيح اما الاول فلان الاذكار التى هى ام العبادات البدنية تنحصر فى نوعين
التنزيه والتحميد فكان كل منهما نصف الميزان واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده واما الثانى فلان الحمد المطلق انما يستحقه المبرى عن النقائص
المنعوت بصفات الكمال من نعوت الجلال والجمال فيكون شاملا للتنزيه وما يساويه واليه اشار بقوله بيدى لواء الحمد يوم
القيامة او نقول التسبيح يشتمل على تعظيم ذاته تعالى فقط والتحميد يشتمل على تعظيم الصفات ايضا قوله ليس لها حجاب
دون الله اى عنده تعالى حتى تخلص اى تصل اليه وتنتهى الى محل القبول قوله حتى تفضى الى العرش الحديث الذى قبل هذا
الحديث يدل على تجاوز التهليل عن العرش لانه كان مسبوقا بالتسبيح والتحميد بخلاف التهليل فى هذا الحديث فانه مفرد
عنهما وهذا وامثاله اشارات الى سرعة القبول وكثرة الثواب فان كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر والا فمطلق
الثواب يترتب عليه لكنه للمجتنب اتم واكمل والقيعان جمع القاع وهو الارض المستوية الملساء الخالية من الشجر والغراس جمع
غرس وهو ما يغرس والغراس انما يصلح فى التربة الطيبة وتنمو بالماء العذب اى الحلو واحسن ما ينبت فى القيعان
والمعنى اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق اسم السبب واراد المسبب والتقديس قول سبوح قدوس رب
الملائكة والروح واعقدن بالانامل يدل على ان من كان يعرف عقد الحساب اى اعددن واحصين عدد مرات التسبيح
والتهليل والتقديس فان الانامل مسئولات اى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن ويستنطقن بخلق النطق فيها فيشهدن
لصاحبهن او عليه قال الله تعالى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج
وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما
يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام حيث لم يذكر الا استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب عليه

قوله مسؤلات مستنطقات ولا يغفلني اى عن الذكر حتى لا اخرس ثوابه قال الله تعالى فاذكروني اذكركم فتنسين بصيغة المجهول من الانساء وهو منصوب المحل لكونه جوابا للنهي والمراد بنسيانه الرحمة نسيان اسبابها **باب الاستغفار والتوبة** توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية بحضرة ذي الجلال والاكرام قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته وفي هذا الحديث حث للامة على التوبة والاستغفار قال الله تعالى واستغفروا ربكم والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والغفران والمغفرة والغفر التغطية والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر اى احمل للوسخ قال على رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج لطيف من القرآن **قوله** انه اى ان الشان ليغان على قلبي اى يغطي عليه من الغين الغطاء بينك وبين الشيء ومنه قيل للغيم غين وقيل اى ليطبق عليه اطباق الغين يقال غينت السماء تغان وايضا الغين شجر ملتف وقوله على قلبي في موضع رفع لنيابته عن فاعل يغان فكانه قال ليغشى قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشرية لان قلبه كان مشغولا بالله تعالى فان عرض له وقتا ما عارض بشري من مصلحة الامة والملة والاشتغال بالازواج والاولاد يحجبه ويشغله ذلك عن كمال الحضور يعده ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار وقال بعض اهل الاشارات في معنى الغين ان احواله صلى الله عليه وسلم كانت ابدا في الترقي فاذا ترقى الى الحالة الثانية ورأى فيها لطيفة ليست في الاولى راى الاولى بالاضافة اليها كوشه اليه في الثانية غينا فاستغفر منها وكذا كل حالة وقال بعض لا اطلاع لنا على ما كان منه فالاولى ان لا يبحث عنه لانه انما يطلع على خصايص احواله من هو فوقه ولا درجة فوق درجته فلا اطلاع عليه عن الاصمعي وقد سئل عن معناه فقال للسائل عن قلب من يروى فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لك ولله دره سالكا منهج الادب **قوله** حرمت الظلم على نفسي اى تقدست وتعاليت عن ظلم احد يعني ان اعذب احدا بلا ذنب او اضيع اجر محسن فالظلم في حقي كالشيء المحرم على الناس وتظلموا تتظالموا حذفت احدى التائين تخفيفا مثل قوله لا من اطعمته وكذا الا من كسوته يدل على جواز استثناء الاكثر من الاقل **قوله** لن تبلغوا ضري اى لا قدرة لكم على ايصال ضر ونفع الي يعني ان احسنتم فلا ينفع عائد الكم لا الي اذ لا نفع لي من عبادتكم وكذا في جانب الاساءة والمراد من العباد في قوله يا عبادي لو ان اولكم اى من الاموات وآخركم اى من الاحياء الثقلان خاصة لاختصاص التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى عليهما ولذا فصل المخاطبين اليهما بقوله كونوا على اتقى قلب رجل وفيه حذف اى على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل اى لو كنتم على غاية التقوى لا يزيد تقواكم في ملكي شيئا والصعيد وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقام واحد لان اجتماع السؤال فيه وازدحام ارباب الحاجات مما يدهش المسؤول منه ويبهته ويعسر انجاح مآربهم وقوله الا كما ينقص المخيط اى الابرة اذا ادخل البحر مجاز وقد خرج هذا مخرج عادة الناس في كلامهم على الاتساع لان المخيط المدخل في البحر لا يبدو ان ينقص منه شيء ما وعطاؤه المذكور لا ينقص مما عنده اصلا لكن لما كان نقص المخيط البحر في غاية القلة بحيث لا يتصوره الجمهور ولا يجوزه الاوهام شبه نقص عطائه المذكور مما عنده مجازا تصويرا للغاية لكن ما عنده تعالى ولعدم نهايته ثم لو فرض ما عنده تعالى متناهيا لكان من الكثرة بحيث لا ينقصه العطاء المذكور الا كما ينقص المخيط البحر وهي من قوله انما هي اعمالكم ضمير القصة اى انما الامر والقصة اعمالكم اى جزاء اعمالكم احصيها اى احفظها عليكم واكتبها ثم اردها اليكم تاما وافيا جزاؤها ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى اي فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل

الخير وهذا الحديث صريح في ان الخير من الله تعالى والشر من النفس **قوله** ثم خرج ليسأل العلم خرج من بيته او من بلده يسأل الناس فقال ألك توبة اي هذا الفعل توبة ويروى هل لي توبة وفي نسخة الى توبة **فان قلت** ان قلنا بعدم قبول توبته كما قال الراهب فقد خالفنا قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وان قلنا بقبول توبته خالفنا اصل الشرع من حيث اسقاط حقوق الآدميين **قلت** يقبل توبته بمعنى انه يقبل منه طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده ويغفر له الذنوب التي بينه وبين الله تعالى واما حقوق الآدميين فان شاء الله تعالى ارضى خصمه وان شاء اخذ لحقوقه فقال ايت قرية كذا وكذا اي القرية الفلانية فان فيها من يعينك فتوجه اليها فادركه الموت في الطريق قبل وصوله اليها فناء بصدره اي نهض متقلا عن القرية الاولى واقبل بوجهه الى الثانية يقال ناء بالحمل اذا نهض به مثقلا وناء الحمل به اذا اثقله من النوء وقيل ناء يعني بعد من النأي بطريق القلب وناء به اى ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى الثانية والاول اقوى لمكان الباء فاوحى الله تعالى الى هذه اي امر الى القرية التي قصدها او الى ملائكة الرحمن ان تقربي منه اى من هذا الميت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اى الى القرية التي قتل فيها الراهب ان تباعدي ليكون المسافة ابعد يعني حول صدره واستقبل بوجهه الى القرية التي قصدها للتوبة لانه تاب وقالت طائفة العذاب نذهب به الى العذاب لقتله مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل الى القرية التي قصدها للتوبة وضمير قالوا في قال قيسوا لله تعالى اى قدروا وانظروا الى ايتهما اقرب فوجد الى هذه اى الى القرية التي قصدها للتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة من الذنب وغاية عنايته رزقنا الله ذلك بلطفه **وقوله** لو لم تذنبوا فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس في هذا توهين امر الذنب وقلة الاحتفال به على ما يتوهمه المغترون بالله كيف والانبياء عليهم السلام انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم وتبسط يده تعالى كناية عن التوسع في الجود والاعتناء بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن الذنوب اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا او عن طلب التوبة لجريان العادة عند طلب احد من احد شيئا ان يبسط كفه اليه قوله اذا اعترف اي بذنبه الحديث يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل لا يقبل توبة من تاب ولا ايمان من آمن اذا شاهد ذلك لان المقبول منهما ما كان بالغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم آمنوا لما رأوا العذاب وفرعون آمن حين اغرق في البحر ولم يقبل منهم ايمانهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من مغربها ثلثة ايام والاصح انها تطلع منه يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيمة وقد جاء في حديث صحيح ان اول الآيات ظهورا طلوع الشمس من مغربها والمختار انه من راى ذلك او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من حج حصل له يقين باخبار ان الشمس طلعت من مغربها لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير ذلك ولم يسمع لزلك يقبل ايمانه وتوبته **قوله** لله تعالى بفتح لام الابتداء او القسم والفرح هنا وفي امثاله كناية عن الرضاء بالتوبة وسرعة القبول لها ارضى واقبل لها لقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اى راضون اذ حقيقة الفرح عليه تعالى ممتنعة وانما اتى بالرضاء ليتبين للعباد ان التوبة منهم تقع عند الله تعالى احسن موقع فعبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم في احب الاشياء اليهم وقائمة حال اى اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ بخطامها اى زمامها وقوله اخطأ من شدة الفرح فعكس في القول بسبق اللسان اليه قوله فليعمل ما شاء اى من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه الحث على ما شاء من تعاطي الذنوب والاذن فيها فان هذه الصيغة كما تطلق للاباحة والتخيير تطلق ايضا للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وللتلطف واظهار العناية والشفقة ومن هذا المعنى هنا اى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان تكون نيته ان لا يعود الى

الذنب ولم يكن من حقوق الآدميين يقال ما ابالى به اى ما اكترث له ولى يولى آليت حلفت والاسم منه الالية ومن الحلف ومنه الحديث ويل للمتالين
من امتى اى الذين يحكمون على الله ويحلفون ويقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار واحبطت عملك اى قسمك اى جعلت حلفك كذبا ايها
الحالف انى لا اغفر لعبدى فلان فقد غفرت له على خلاف زعمك وادخلته الجنة على رغمك اوكما قال اى الرسول صلى الله من هذه الالفاظ
او قال شيئا معناه هذا وهذا يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى قوله وانا على عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بما
عاهدتنى فى الازل من الاقرار بربوبيتك فى موقف بلى وعدتنى من البعث والنشر واحوال القيمة من الثواب والعقاب والى مقيم
على ما عهدت الى من امرك الذى امرتنى به فى كتابك على لسان نبيك ومتمسك ومتنجز وعدك فى المثوبة والاجر ومعنى اشتراط
الاستطاعة فى ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته تعالى ولكنه بقدر الجهد والطاقة ابوء لك
بنعمتك على وابوء بذنبى اى اقر لك بما انعمت به على واعترفت بما اجترحت من الذنوب من قولهم باء بحقه اى اقر وقد لا يكون ابدا
بما عليه لا له قال لبيد انكرت باطلها وبؤت بحقها عندى ولم يفجر على كرامها واصل البوء اللزوم ومنه قوله صلى الله عم
فليتبوأ مقعده من النار قوله ما دعوتنى لى ما دمت تدعونى وترجو مغفرتى ولا تقنط من رحمتى غفرت لك على
ما كان فيك اى من الذنوب ولا ابالى اى ولا اتعظم على مغفرة ذنوبك الكثيرة وعنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع كذا قال الهروى
وقيل ما عن لك منها اى اعترض وبدا لك اذا رفعت بصرك من عن الشئ اذا بدى فقيل السحابة الواحدة عنانة ويروى
اعنان السماء اى نواحيها واحدها عنن وعن ومنه انه سئل عن الابل فقال اعنان الشياطين كانه قال كانها لكثرة آفاتها كانها
من نواحى الشياطين فى اخلاقها وطبائعها يعنى لو كانت ذنوبك بحيث تملأ ما بين السماء والارض واستغفرتنى وتبت الى
منها اغفر لك وخطايا ومغفرة منصوبان على التمييز من قراب الارض اى بملائها وقربها ما فى السماء قدر راحة سحابا
قوله من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب يدل على ان اعتراف العبد بكونه تعالى قادرا على مغفرة الذنوب سبب
لمغفرتها وهذا نظير قوله تعالى انا عند ظن عبدى كما مر فى باب ذكر الله تعالى قوله من لزم الاستغفار اى داوم
عليه جعل الله له من كل ضيق مخرجا اى من كل امر عسير طريقا يخرجه من كل هم فرجا اى من كل غم خلاصا من حيث لا يحتسب
اى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله قوله ما اصر من استغفر يدل على ان المصر على المعصية هو الذى تصدر عنه ولم
يستغفر منها ولم يندم عليها ومعنى الاصرار عليها الاكثار منها قال فى القواعد فجعل الاصرار على الصغيرة بمثابة الارتكاب
الكبيرة قال صلى الله عم لا صغيرة مع الاصرار اى مع الاصرار عليها يصير كبيرة واذا تكررت الصغيرة تكررا يشعر
بقلة مبالاته ردت شهادته وروايته بذلك وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به
اصغر الكبائر قوله كل بنى آدم خطاء بتشديد الطاء يعم جميع بنى آدم حتى الانبياء لكنهم خارجون عن هذا الحديث
لكونهم معصومين ومن قال انهم غير معصومين عن الصغائر فدليله عصيان آدم عم باكل الشجرة وكذبات ابراهيم
كما يأتى وغيرها من زلات الانبياء عليهم السلام ومن قال بعصمتهم من الصغائر كما هم كانوا معصومين من الكبائر حملوا الزلات
المنقولة على الخطاء والنسيان وهذا القول اولى لما فيه من تعظيمهم المأمور به علينا ومن حسن الاعتقاد النكتة الاثر
وكانت نامة بمعنى حدث وان زاد اى الذنب زادت النكتة يعنى يحدث من الذنب فى القلب اثر اسود كقطرة مداد قطرت فى
قرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه بمصقل التوبة وزالت تلك النقطة وان لم يتب فظهر بكل ذنب نكتة حتى يعلو
تغطى تلك النكت نور القلب فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم خيرا ويزول عنه الشفقة والرحمة
فذلكم اى ستر تلك النكت نور القلب هو الران المسماة الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخطاب
فى ذلكم مع الصحابة واللام فى الران كما فى قوله نهى عن القيل والقال وفى نسخة الرين يقال ران على قلبه الذنب يرين

رينا وريونا اذا غلب الذنب الخفى على القلب والآية مذكورة فى حق الكفار ذكرها صلى الله عم تخويفا للمؤمنين ليحترزوا عن اسوداد
القلوب بالذنب اسوداد قلوب الكفار بالكفر لان المؤمن اذا اسود قلبه من كثرة الذنوب لا يبصر كما قد يبصر الكفار فى
اسوداد القلب اعاذنا الله واياكم من ذلك بفضله واصل الرين الطبع والتغطية والران والرين واحد كالذام والذيم وهما العيب
وفى المثل لا تعدم الحسناء ذاما ومثله العاب والعيب ومنه حديث عمر رضى ليعلم ابنا ابى المرين على قلبه والمغطى على بصره والمرين المفعول
به الرين قوله ما لم يغرغر اى ما لم يبلغ روحه حلقومه ويتردد نفسه فى حلقه عند نزع الروح فيكون بمنزلة الشئ الذى يتغرغر به
المريض والغرغرة ان يجعل المشروب فى الفم ويردد فى اصل الحلق ولا يبلغ جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب
واللسان ذاكرا وليتوب الى الله تعالى متابا وليستحل من الناس مظالمهم وما اغتابهم به وليوصى بالخير آخر عهده قال
ابن عباس رضى تقبل التوبة ما لم يعاين ملك الموت يعنى ما لم يتيقن الموت اذ كثير من الناس لم ير ملك الموت فاما اذا تيقنه
بان رأى ملك الموت او احس بخروج روحه عن بعض اعضائه فلا تقبل توبته كما فى طلوع الشمس من مغربها والمراد بارتفاع
المكان ارتفاع المكانة والمرتبة جعل الله تعالى ذلك الباب مفتوحا تدخل منه التوبة فمن تاب قبل غلقه قبلت توبته وقوله
من قبله اى من جانب الباب يوم يأتى بعض آيات ربك اى بعض العلامات التى تظهر بها ذلك اذا قربت القيامة او كسبت فى
ايمانها خيرا يعنى لا ينفع نفسا ان تعمل طاعة وتوبة فى ذلك الوقت فجاز ان يكون كونه بابا عرضه مسيرة سبعين عاما
استعارة تخييلية ووصفه بعظم المقدار ترشيح للاستعارة قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يعلم منه
ان الهجرة لا تنحصر فى الهجرة من مكة الى المدينة ولا تختص بزمنه صلى الله عم بل كما يكون الهجرة منها اليها موجبة للثواب
كذلك من المعصية الى الطاعة ومن دار الكفر الى دار الاسلام موجبة له قوله بعث اليهما ملكا قيل هذا يشعر بان الله
تعالى قد يأمر ملكا غير ملك الموت بقبض بعض الارواح فاجمعا عليه تعالى اى احييا بعد الموت احياء سائر الاموات
فى القبور للجواب منكر ونكير عم قوله مجتهد فى العبادة اى مبالغ فيها فحمل اى طفق المجتهد يقول اى للمذنب اقصر عما
انت فيه اى فى الذنب فيقول اى المذنب خلنى وربى اى اتركنى معه تعالى فانه غفور رحيم حتى وجده اى وجد المجتهد المذنب
على ذنب استعظمه المجتهد والخطر المنع ومنه سمى الحرام محظورا وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتى انا عند ظن عبدى بى وظننتنى
غفورا رحيما ذنبه لانه جعل الناس آيسين عن رحمة الله تعالى وحكم بان الله تعالى غير غفور فان قال ذلك معتقدا
علم الغيب بان الله لا يغفر له فقد كفر ويخلد فى النار وان لم يعتقد ذلك فقد ارتكب ذنبا كبيرا فيبقى فى النار بقدر ذنبه
ذلك ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين قوله لا ابالى اى يغفر الذنوب جميعا والمراد بقوله الا اللمم ما فى قوله
ويجزى الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كبائر الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش الزنا
خاصة فقوله الا اللمم فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الانام غير معصومين بعد عنها فالصغائر مغفورة لهم
بالتوبة والطاعة ويقال الم اذا نزل بالذنب وقيل الم اذا فعل اللمم واستشهد صلى على عدم خلو المؤمن اللمم بهذا البيت وهو لامية
بن ابى الصلت الثقفى والمراد باللمم فى البيت الكبيرة يعنى اللهم ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع
عبادك خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقيل المراد باللمم فى الآية مقاربة المعصية ومنه حديث الافك ان كنت
الممت اى قاربت بذنب فاستغفرى الله وقيل اللمم صغار الذنوب ومنه حديث ابى العالية ان اللمم ما بين الحدين حد الدنيا
وحد الآخرة اى صغار الذنوب ليس عليها حد فى الدنيا ولا فى الآخرة وفى شرح اللمم مثل الغمزة والنظرة والقبلة قوله
رطبكم ويابسكم جاز ان يريد بالرطب الصغار وباليابس الكبار او بالرطب الشجر وباليابس المدر والحجر والبحر
والبر اى اهلها اى لو صار كل ما فى البر والبحر من الشجر والحجر والمدر والحيتان آدميا وساء لكل واحد منهم ما تمناه

فاعطيهم اياه لم ينقص ذلك شيئا مما لدى وقال شارح جاز ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم او شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم او غنيكم وفقيركم وجواب لو في قوله كالبحر محذوف مدلول بالسياق السابق عليه وهو ما نقص الغمس والرفع شيئا من البحر او ما نقص منه الاشياء الذي في غاية القلة وقوله ذلك باني اي انما كنت كما سئل بسبب اني جواد اي كثير الجود والكرم والماجد الكريم الواسع العطاء **قوله** عطائي كلام وعذابي كلام اي اني لا اتعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي ولا بالجود والعطاء فان المشقة فيها انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به الى مدد ومدد دوما اريد ايصاله الى العبد لا افتقر فيه الى كد ومزاولة عمل بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي به فاني اذا اردت ايجاد شيء لم يتاخر كونه عن تكلمي وامري بقولي له كن فيكون انما امري الى آخره تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قوله اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله تعالى هو المستحق ان يتقيه المخلوقات اي ان تخافه ويحذرون مخالفته وهو اهل ان يغفر لمن خافه وحذر عذابه وان من قوله انكما لنفر مخففة من المثقلة ومائة مرة نصب على المصدر والحي القيوم يروى منصوبا صفة لله ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو والفرار من الزحف اي من الحرب مع الكفار اذا اجتمع الفوج المؤمنين حين لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على ضعف المؤمنين فان الفرار حينئذ من الكبائر وهذا الحديث يدل على ان الكبائر يغفر بالتوبة والاستغفار

فصل قوله لما قضى الله الخلق اي قدر الخلائق او خلقهم كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن والمراد بالكتاب اما ما قضاه واوجبه كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى الله وعلى هذا يكون **قوله** فهو عنده فوق العرش اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم وحينئذ معنى قوله فهو عنده اي فذكره عنده فوق العرش وقيل الاولى في مثل هذا اجراؤه على ظاهره بلا تصرف فيه وكيف كان ففي قوله فهو عنده فوق عرشه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق حتى كانها السابق الغالب اذ غضبه تعالى ورحمته صفتان راجعتان الى ثوابه وعقابه وصفاته تعالى لا توصف بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى وان اريد بالرحمة والغضب آثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة قوله ان لله تعالى مائة رحمة هذا ايضا تمثيل ليعرف الامة تباين ما بين صنفيه لاهل الدارين ليعرفوا به التناسب الذي بين الحرب حرب الدنيا وحرب الآخرة والتفاوت بين القسطين قسط الدنيا وقسط الآخرة من الرحمة والا فرحمته تعالى غير متناهية وغير منقسمة فيها يتعاطفون اي يوصل الرحمة والشفقة بعضهم الى بعض والتعاطف التراحم يعني كل رحمة ورحمة تصل من آدمي الى آدمي ومن جني الى جني ومن حيوان الى آخر من جنسه او من غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها الله تعالى بين خلقه فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة بان يضم هذه الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده المؤمنين ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاطماع في رحمته تعالى وما في الحديث التالي له من تسوية الامرين الى اللذين اعني بين الرجاء والخوف كانه قصد صلى الله عليه وسلم بذلك ان لا تتكل الامة وتترك العمل ويعلم من اقترانهما انه ينبغي سلوك واحد غلبة الرجاء على الخوف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمته تعالى وعذابه كيلا يغتر مؤمن برحمته فيامن عذابه اذ لو امن عذابه كفر وقوله لو يعلم الكافر الى آخره هو كيلا ييأس المؤمن من رحمته تعالى بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من الايمان بعد سنين كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر اذا دخل في الاسلام انما كانت الجنة والنار اقرب من شراك النعل لان سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب اليه من شراك نعله **قوله** قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فحرقوه وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا الذري والذرو والاذراء والتذرية بمعنى وهو تفريق الشيء الهوائي ليذهب به الريح نصفه اي نصف رماده وقوله فوالله لئن قدر الله عليه روي على اي لئن ضيق الله عليه الامر وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وفي رواية فلعلي اضل الله اي افوته قال تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يفوته ويقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان فلم تدر اين هو واضللته اي ضيعته وهذه الرواية يشعر بان قدر في الرواية الاولى من القدرة لا من القدر التضييق فالرواية الاولى تدل على ظنه بانه تعالى غير قادر على جمع اجزائه واعادته والرواية الثانية على ظنه بانه قد يخفى عنه تعالى واذا كان كذلك كان كافرا فكيف غفر له واجيب عنه كان معتقدا للبعث لكنه جهل وظن بان الصنيع المذكور قد يمنع الله من اعادته وتعذيبه وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا او قوله المذكور ورد في مورد التشكيك فيما لا يشك فيه كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك وقوله تعالى قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا وبانه لقي من هول حضور الموت ما ادهشه وسلب عقله فسبق لسانه بالقول المذكور فلا يواخذ به وقال شارح **قوله** لئن قدر الله عليه كان هذا الرجل مبتدعا لانه اعتقد ان الله ليس بقادر على الجزئيات اي الاشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض والماء من الاجزاء الحقيرة لهذا الشخص واحيائه على هيئة الصغر ثم قال وقوله فيغفر له يدل على ان غفران ذنوب المبتدع جائز ولا يجوز القطع بتعذيبهم وتحقير نفسه بذنبه وذلك اعني بتعظيم الرب وتحقير النفس نجاه الله فلهذا غفر له **قوله** لم يعمل خيرا قط لاهله يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه الى اهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم وتقدير الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل قط خيرا فلما حضره الموت الى آخره وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب في الذري بالفتح ثم السكون اسم للمادة اذ رته الريح وذرته تذروه وتذريه اذا طارت واذهبته ومنه تذرية الطعام وتعالى فذرى العاصر الحب وقوله فوالله لئن قدر الله عليه اما من قوله صلى الله عليه وسلم ومعناه لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل لرحمة لنتنه اذ لو قدر اي ضيق الله عليه وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما من تتمة قول الموصي على غير لفظه والمعنى ان الرجل قد دهش من هول المطلع وبهت وسلب عقله فلم يتمكن من احسان القول في مصالحه فجرى سقط من القول على لسانه من غير عمد له وتحقيقه وقيل معنى قدر وقدر بالتشديد من التقدير لا من القدرة ومنه قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام فظن ان لن نقدر عليه قيل اي لن نقدر عليه اي بلاء وعقوبة وهو ما قدر عليه من كونه في بطن الحوت تعالى قدر وقدر بمعنى لكن رواية لئن قدر الله علي يدل على انه من تتمة كلام الميت الموصي وان قدر من القدرة وروي فلعلي اضل الله او افوته ولخفي عليه مكاني وقيل لعلي اغيب من عذاب الله تعالى يقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان فلم تدر اين هو واضللته اي ضيعته فان قيل على هذا التقدير كيف غفر الله له وهو منكر للبعث اي لعدم قدرة الله تعالى على جمع اجزائه وعلمه بها اجيب بانه لم ينكر ذلك بل فعله من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب وفي كفر مثله خلاف بخلاف الجاحد او ظن ان هذه الحيلة تنجيه مما يخاف او هو من باب تجاهل العارف كهل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء او انه من هول المطلع وفزعه خرج عنان التمالك عن يده فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا والسبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء وهو هنا النساء والولدان يسبون عن العدو تعالى سبيت العدو سبيا وسباء وتحلب ثديها من باب التفعل اي سال لبنها يقال تحلب العرق **قوله** تسعى كذا هو في كتاب البخاري اي ترضع الطفل وفي كتاب مسلم تبتغي ويروى ايضا تسعى اي تعدو وتجيء وتذهب في

طلب الولد والجملة صفة للمرأة قوله اذا وجدت صبيًّا في السبي اخذته اما لكونه صبيًّا على ارادة انها لم يكن تعلم انه ولدها او على
اضمار لها فكأنه قال صبيا لها فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا اجنبيا منها اخذته وارضعته من غاية شفقتها
على ولدها لانها اذا احنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن وقوله اترون اي اتظنون انها تطرح ولدها مع شدة
شفقتها عليه قلنا لا اي لا تطرحه فيها في حال اختيارها وقوله بعباده عموم اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد
في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال يا عبادي لا خوف عليكم اليوم وقال وعباد
الرحمن وقال فوجدا عبدا من عبادنا وانما ذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب
بذنوبه في النار حديث ابي هريرة قوله لن ينجي احدا منكم عمله وذلك لان العمل لم يكون الذات له وملك الذات سبب
ملك الصفات والعبد لا يستحق بعمله على مولاه شيئا ولا يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا نفي العمل وتوهين امره بل توقيف
العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان قلما يخلص عمله من شائبة
رياء او شهوة خفية او فساد في نية وانما يسلم له العمل عن ذلك برحمة من الله ثم ان ارجح عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة
من نعم ربه فأنى له ان يستظهر بعمل لم يهتد اليه الا برحمة من الله وفضل ويعلم منه ان العمل لا يوجب النجاة والفوز الا ان
يتغمدني الله برحمة اي يلبسنيها ويستر عورتي بها يعني الا ان يحفظني تعالى برحمته كما يحفظ السيف بالغمد من قولهم
غمدت السيف اي جعلته في غمد وهو غلافه وتغمده الله برحمته اي غمره بها وتغمدت فلانا اي سترت ما كان فيه وغطيته
فسددوا اي بالغوا في السداد اي الصواب سدد الرجل اذا اصاب ذا سداد وسدد في رميته اذا بالغ في تصويبها
واصابتها وقاربوا اي اقصدوا والتوسط في الاعمال بلا افراط وتفريط وقارب الابل اي جمعها حتى لا تبدد ويقال
قارب فلان فلانا اذا كلمه بكلام حسن والمقاربة ايضا القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير والمراد منه
طلب الاصابة فيما يتوجه به الى الله تعالى والاخذ بما لا افراط فيه ولا تفريط ويدل عليه ما بعده اي خذوا في طريق
المعاملة ما هو خير بقطع المسافة فتبعدوا في طاعة الله ثم تروحوا ثم تستريحوا ثم تسعدوا والسير
بعض الليل والدلجة سير الليل وهو الدلج ايضا وقوله وشيء من الدلجة مجرور بالعطف على مقدر اي استعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وقيل شيء مرفوع بالابتداء ومن الدلجة صفته والخبر محذوف اي وشيء منها مطلوب فيه عملكم وقوله القصد القصد
اي الزموا القصد والتمسوه ويأول على معنيين احدهما الاستقامة فان القصد هو استقامة الطريق والآخر الامر الذي لا غلو
فيه ولا تقصير فان القصد يستعمل فيما بين الاسراف والتقتير وقيل نصب القصد القصد بخذوا او على المصدر المؤكد وقد مر بيان
هذا الحديث في باب القصد في العمل حديث ابي سعيد اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حسن الاسلام هو ان يكون عن اخلاص لا عن
نفاق زلفها اي قدمها والزلف التقدم يقال تزلف وازدلف اذا تقدم وفي نسخة ازلفها واصل الزلفة القرب في التقدم وكان
بعد القصاص القصاص هنا المجازاة واتباع كل عمل بمثله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع
الرجل من حيث جاء قال الله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا فالقصاص ان يؤخذ الجاني في السبيل الذي جاء منه فيجرح مثل
جرحه او يقتل كقتله صاحبه فذلك يفيد معنى المماثلة والمجازاة فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة والمجازاة وجاء قوله
الحسنة بعشر امثالها الى معنى المجازاة فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة والرواية وكان بعد القصاص بضم بعد ورفع
القصاص اي وكان بعد حسن الاسلام او بعد التكفير بالاسلام او بعد الاسلام قصاصا لصيرورة الاسلام قصاصا
لما قبله من السيئات وليس بين القصاص والحسنة واو العطف في بعض النسخ وروي بواو العطف بينهما فالنسخ في
القصاص وبين الحسنة بان لا يكون واو العطف او يكون واو العطف بينهما اربع الاولى عدم الاضافة وعدم العطف ووجود

ذكرنا معناها الثانية عدم الاضافة ووجود العطف ومعناها وكان بعد حسن اسلام العبد القصاص عليه في الدنيا اذا جنى على احد
والحسنة له بعشر امثالها والسيئة بمثلها في الآخرة الثالثة وجود الاضافة وعدم العطف ومعناها ظاهر الرابعة وجود
الاضافة والعطف وفاعل كان حينئذ ضمير مستتر عائد على العبد والحسنة معطوف عليه بدون تأكيد بضمير منفصل
لوجود الفصل بينهما بالظرف المضاف ومن هم اي قصد بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حسنة
قوله وانما قال عنده لعدم اطلاع الملائكة الكتبة عليها حتى يكتبوها اذ المطلع على ما في النيات والسرائر هو الله تعالى
فلذا كتبها الله تعالى عنده دون عندهم قوله قد خنقته اي عصرت حلقه وترقوته من ضيقها فانفكت اي تخلصت منها حلقة
تخرج اي تسقط تلك الدرع الى الارض وتخرج ذلك الرجل من ضيقها ومعنى هذا ان الاعمال السيئة يضيق بها صدر المرء ورزقه
ويتحير في امره فلا يتيسر له ويسود قلبه ويحقر في اعين الناس وفي الاعمال الصالحة بالعكس من ذلك قوله ولمن خاف مقام
ربه اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة يعني من خاف الله في معصية اعطاه الله تعالى بستانين في الجنة وان زنا
وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه منه تعالى في ترك تلك المعصية قوله وفي بني بني قد
النف صلى الله عليه وسلم فاعل النف والضمير في عليه عائد على شيء فالشيء في معنى الفراخ بامها والملفوف به عليه هو الكساء
كما يدل عليه السياق والغيضة والاجمة والغابة واحدة وهو مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر فيلتف بعضه ببعض
ومنه قيل للشجر الملتف غيضة والجمع غياض فاستدار اي دار فكشف لها عنهن اي فرفعت الكساء عن الفراخ لاجل
امهن وابت امهن الا لزومهن اي بعد وضعهن بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وكشفت الكساء عنهن وعن امهن لم تذهب امهن
عنهن بل تثبت معهن من رحمها بهن والرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمة وقيل هذا الحديث روي عن ابن
مسعود فان كان الحديثان في قصة واحدة فالرجل المذكور في هذا الحديث هو ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم

باب ما يقول عند الصباح والمساء

حديث عبد الله بن مسعود قوله
امسينا اي دخلنا في المساء وامسى الملك لله اي صار يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن والملك والحمد كله لله تعالى مقرينا له
صلى الله عليه وسلم خير من الازمنة مجاز عن قبول الطاعات التي قدمها فيها واستعاذته من شرها عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها
والكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ولهذا لا يعذر الكسلان بخلاف
العاجز فانه معذور لعدم القوة وفقدان الاستطاعة والهرم كبر السن الذي يؤدي الى تهافت الاعضاء وتساقط القوى
وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها وفي الحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم وسوء الكبر اراد ما يورث
كبر السن من ذهاب العقل والتخبط في الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال ورواه بعضهم ساكن الباء وليس بصحيح وروي
من طريق آخر وسوء الكفر اي سوء عاقبة الكفر ويحتمل ان المراد من الكفر كفران النعمة وجحود الحق واذا اصبح قال ذلك ايضا
اي قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله الى آخره الا انه يبدل الليل باليوم وقال اللهم اني اسألك من خير هذا اليوم وهكذا
وتسميته صلى الله عليه وسلم النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا والموت ايضا السكون يقال ماتت
الريح اي سكنت وقيل ان الموت ايضا يطلق على ما هو بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كقوله تعالى يا ليتني مت قبل
هذا ويحيي الارض بعد موتها والقوة العاقلة كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وانك لا تسمع الموتى وما هو بازاء
الحزن والخوف المكدر للحياة كقوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وبازاء المنام كقوله تعالى والتي لم تمت
في منامها وهكذا الحديث وقيل المنام الموت الخفيف والنوم الموت الثقيل وقد يستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم وغير ذلك ومعنى بعدما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعدما ازالهما عنا بالنوم وتعالى النشور الميت

يبتسر نشورا اي عاش بعد الموت واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة وانشر الله احياه وداخلة الازار
الجانب الذي يلي الجسد من ازاره المشدود في وسطه وامر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ احد طرفي ازاره
بيمينه والآخر بشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط
ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة
بيمينه وبها يقع النفض لان ذلك ايسر ولكشف العورة اقل قال شارح قيل انما امره بالنفض بالداخلة لتبقى الخارجة
نظيفة اولان الداخلة يعلم انها ليس فيها شيء من الموذيات لالتزاقها بالجسد بخلاف الخارجة ويروى بصنفة ازاره بالفتح
ثم الكسر وبصنفة ثوبه ايضا وهي جانبه وطرفه من اي جانب وطرف كان والصنفة طرف الازار الذي له هدب وقال شارح
هي جانبه الذي لا هدب له **اقول** وهذا النوع من الائتزار كان من عادة العرب لانهم لم يكن لهم ازار وثوب غيرهما عليهم واما
غيرهم فيحصل النفض منهم باي جانب من جوانب اي ثوب كان فانه لا يدري ما خلفه عليه اي ما قام مقامه على الفراش
اي صار بعده فيه من تراب او قذاة او هامة او غيرها مما يوذي المضطجع وانما قال هذا لان من رسمهم ترك الفراش في موضعه
ليلا ونهارا وما موضوع المحل مبتدا لتضمنه الاستفهام المعلق ليدري عن العمل او منصوب المحل بمعنى الذي فان امسكت
نفسي اي قبضتها في النوم وان ارسلتها اي ردت الحيوة اليها وايقظتها من النوم فاحفظها والتيمن باسم الله تعالى في جمهور
الامور محبوب والمباحث الطبية شهدت بان انفع هيئات النوم الابتداء باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين **قوله**
والجاءت ظهري اي اسندته اليك اي الى حفظك وفيه تنبيه على انه اضطر ظهره الى الاستناد الى الله تعالى لعلمه انه لا سند غيره
والرغبة السعة في الارادة والرهبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالجاء في معنى المفعول له ومعنى اليك اي
صرفت رغبتي فيما اريده اليك قال الشاعر والى الذي يعطي الرغائب فارغب قيل انه اعمل في الحديث لفظ الرغبة وحدها
ولو اعمل كل واحد منهما كان من حقه ان تقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك ومنه قول الشاعر ورايت بعلك
في الوغا متقلدا سيفا ورمحا ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها بهما اليك قوله وبنبيك الذي ارسلت
في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبرسولك الذي ارسلت قال وبنبيك قيل انما رد عليه **قوله** لان
البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه البليغ ولانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه اختار ان
يثني بالجمع بين اسمين وبعد نعمة الله تعالى في الحالين تعظيما للمنة واعظم موقعه عنده من منة الله تعالى عنه واحسانه اليه وقيل
انما رد عليه لاحتمال ان ينازعه في احتمال الارادة من لفظ الرسول لبعض رسل الله من الملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة
رسلا ومن الناس فاراد بذلك تخليص الكلام من اللبس والتصديق بنبوته وفي هذا الوجه نظر لانه ان كانت العلة فيه احتمال ان
يراد به جبريل او غيره من رسل الملائكة عم فان مثل هذا الاحتمال غير منفي عن قوله وبنبيك الذي ارسلت لاحتمال ان يراد
رسول آخر من انبياء الله فالوجه هو الاول فالمراد هنا النبي صلى الله عم **ان قلت** كيف آمن بنفسه **قلت**
لانه كان رسولا حقا وكان يجب ان يصدق الله في ذلك او هو تعليم لامته قوله قد مسينا نقوم اي قطعتنا نقوم من قال هذه اي
الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اي تحت رواق ظلام ليلته مات على الفطرة اي الاسلام واذا اويت الى فراشك اي
اذا اردت ان تاتي فراشك كقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت ان تقرا **قوله** بهذا اي ادع
بهذا الدعاء الى خاتمته وكفانا اي من الموذيات فالكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض خلقه عن بعض ويهيئ لهم
المغنى والمسكن وكثير منهم لا يكفيه تعالى شر الاشرار بل تركهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكثير منهم من لم يسر له مسكنا
بل تركه يهيم في بيد الصحارى وحرها قوله ما تلقى اي من المشقة من ادارة الرحى بيدها قوله وبلغها اي بلغ فاطمة

انه جاء النبي صلى الله عم رقيق اي من السبي فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة رض النبي صلى الله عم لتساله الرقيق تساعدها بالخدمة قوله
تشكو وكذا ابلغها حال وقوله فلم تصادفه عطف على قوله اتت قوله على مكانكما اي اثبتا على مكانكما على ما انتما عليه من الاضطجاع
قوله اللهم بك اصبحنا الى آخره اي اصباحنا وامساؤنا وحياتنا ومماتنا كلها بك ومنك من صبحته اصبح ومن امسيته امسى
ومن احييته حيي ومن امتته هلك وقيل اي بنعمتك اصبحنا وبحياطتك وكلاءتك او بذكرك او باسمك وبك نحيا وبك نموت اي
وباسمك نحيى وباسمك نموت والباء متعلق بمحذوف اي مستجيرين ومستعيذين باسمك في جميع الاوقات وسائر الاحوال في الاصباح
والامساء والمحيا والممات وغيرها ومثله في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عم اللهم باسمك اموت واحيى اي لا انفك عنه
ولا اهجره محياي ومماتي قوله ومن شر الشيطان وشركه روي وشركه بكسر الشين وسكون الراء اي ما يدعو اليه من الاشراك
بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء اي ما يفتن الناس به من حبائله والشرك حبالة الصائد والواحد شركة قوله
فيضيء جوابها من عبد يعني اذا ذكر العبد اسمه تعالى على طعام من اعتقاد وحسن نية خالصة لا يضيع ذلك الطعام
وكذا ذكر اسمه على وجه عدو لا يظفر عليه عدوه وهكذا جميع الاشياء **قوله** ادرك ما فاته في يومه ذلك اي ثواب
ما فاته من خير وورد قوله اسر اليه اي تكلم معه كلاما خفية وقيل الاسرار الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد وهنا
يحتملهما والجوار البراءة التي تكون معك حتى لا يمنعك احد من المرور وهي هنا براءة من النار قوله اسالك العفو والعافية
عافاه الله واعفاه بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله تعالى عن العبد والعفو هو التجاوز اي الدفاع عن السوء
والتجاوز عن الذنب والاصل فيه اي في العفو القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه اي قصده لتناول ما عنده
وعفت الريح الديار قصدتها متناولة اثارها فالعافية دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله
في الدنيا والآخرة كل سوء ومكروه وفي غير هذه الرواية اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة
والمعافاة ان يدفع الله سوء الناس عنك وسوءك عنهم وعوراتي ساكنة الواو جمع عورة واراد كل ما يستحيى منه ويسوء
صاحبه ان يبدي ذلك منه وقرا بعضهم عورات النساء بالتحريك وانما حرك الثاني من فرق له فالعورة كل ما يستحيى منه اذا
ظهر وفي الحديث المراة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت اي استر
عيوبي وخللي وتقصيري والروعات جمع الروعة وهي الفزعة **قوله** اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي الجهات الاربع هي ما تاتي البليات من جهتها سيما الشيطان وهو المريد عباد الله بدعواه في قوله ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك لان المفعول فيه عدى اليه الفعل تعدية
الى المفعول به بمن وعن ودونه فلما اختلف حروف التعدية في الآية اختلف في الحديث واما جهة فوق فان منها
ينزل البلاء والصواعق والعذاب قوله اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف في الاصل الاغتيال ان يوتى
المرء من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه ولم يرتقبه قال الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من
تحت ارجلكم **قوله** من قال حين يصبح اللهم اصبحنا الى آخره شرط وجزاؤه محذوف اي لم تقل ذلك الا غفر الله له وقيل
من بمعنى النافية وقيل الا زائدة وهما ليسا بشيء قوله الا كان حقا على الله قوله الا كان حقا على الله اي حقية التكرم
والتفضل لا حقية الوجوب فان الله تعالى لا يجب عليه شيء لكنه اذا وعد بشيء لا يخلف وعده فيكون كالواجب عليه تعالى
بوعده قوله بوجهك الكريم اي بذاتك وكلماتك التامات اي في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه تعالى العظمى والاخذ بالناصية
كناية عن كون كل شيء في قبضته وملكه وتحت قدرته وسلطانه لما في الاخذ بالناصية من الدلالة على الغلبة والقهر
فكانه استعاذ به تعالى من جميع الاشياء لانها كلها مقهورة تحت قدرته تعالى والمغرم مصدر وضع موضع الاسم

ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي او هو كالغرم وهو الدين والمراد ما استدين فيما يكرهه تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما الدين
الذي احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه ولما كان ضرر المغرم والمأثم عاجلا وآجلا استعاذ منهما ولا ينفع
ذا الجد منك الجد في الحديث ان جمعا من المسلمين تذاكروا فيما بينهم الجد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدعا يومئذ بدعائه هذا
وقد مر في كتاب الصلوة لمعنى آخر واقول يطلق الكرم على الشيء النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء شرف
في بابه فانهم يصفونه بالكرم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في المحاسن الكثيرة ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه
والمراد من الوجه قيل موجودات الله سبحانه وتعالى والعرب يقول اكرم الله وجهك اي اكرمك ويستعمل الوجه في اشرف ما يقصد
واعظم ما يبتغى ووجه الله الكريم اشرف ما يتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه
الله تعالى كراهة ان يبتذل به السائلون عرضا من اعراض الدنيا وتخصيص كلمات الله التامات بالذكر عند الاستعاذة
هو ان العوذ انما يصح عن الفرق كرمه وعلا شانه وكملت قدرته فلا يخذل المستعيذ به ولا يهمله ولا يخيب رجاءه ولا يعجز عن
امره ولا يحيله الى غيره فذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الا منه وذكر كلمات الله تعالى ليعلم ان الاستعاذة بها كالاستعاذة
بالله معما تتضمنه من الاشارة اللطيفة وهي ان الكلمة الواحدة منها يسد مسد الحاجة للعبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله انت آخذ بناصيتها الآخذ بالناصية تمثيل لكون كل شيء في قبضته وملكه
وتحت قهره وسلطانه وانما لم يقل من شر كل شيء استغناء بوضوح البرهان على ان لا شيء في الموجودات الا وقد اشتملت
ربوبيته تعالى عليه وهو تحت قدرته الازلية مرسوم بالذل والصغار وقوله اللهم انت تكشف المغرم والمأثم المغرم
والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر بجبر جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين
والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والمراد من المغرم ما يلزم الانسان من غرامة او اصابه في ماله من خسران
وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم والمأثم مصدر كالاثم وهو الوقوع في الذنب وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد فسر
الجد قبل ذلك بالمعنى وهو اكثر الاقاويل وهذا في المعنى بمنزلة قوله سبحانه وتعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم
عندنا زلفى وقيل المراد منه الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت فقد ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدي في النخل وقال بعضهم جدي في الابل وقال الآخر جدي في كذا فسمع
به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يومئذ بدعائه هذا فان صح فهو الوجه لا معدل عنه الا ان فيه ضعفا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد
عليهم ابو عبيد فقال الجد الانكماش في [illegible] والله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
فكيف يعدهم البر ويأمرهم ثم يقول لا ينفعهم وقال الجد على حيازة الدنيا الحريص الذي لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة وعالج
اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل بارض العرب فعلى هذا رمل عالج مضاف ومضاف اليه وقيل موصفة وموصوف
والرمل العالج هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض قوله حتى يهب اي يستيقظ من النوم قوله خلتان
اي خصلتان لا يحصيهما اي لا يأتي بهما احصاء وعدا عبر عن فعل المفعول المعدود بالاحصاء او لا يحافظ عليهما في
الرواية الاخرى ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقدم بتحمل اعبائهما رجل مسلم ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب
وكيف لا نحصيهما وهذا المعنى مرتب على المعنى الاول واراد بالخلتين الذكر بهؤلاء الكلمات الثلث خلف الصلوات المكتوبة
والذكر بها عند الاضطجاع وقوله فتلك مائة وخمسون باللسان اي في يوم وليلة حصلت من ضرب عشر في
خمسة والف وخمسمائة في الميزان لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله حتى ينفتل اي ينصرف من صلوته
وينسى هذا الذكر فلا يأتي به فلعله ان لا يفعل اي خمساه ان لا يفعل اي الذكر قوله فالق الحب والنوى الفلق

الشق يعني من شق الحب والنوى فاخرج منهما الزرع والنخيل وغيرهما وقوله انت الظاهر فليس فوقك شيء اي في الظهور شيء
او انت الغالب فليس فوقك غالب فليس دونك اي في البطون شيء ابطن منك قوله واخسأ شيطاني يقال خسأت
الكلب فانخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطرودا
عني كالكلب المهان وانما قال شيطاني لانه اراد به قرينه من الجن واراد الذي يبتغي غوايته فاضافه الى نفسه وقوله وفك
رهاني اي رهني وفك الرهن تخليصه والرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله واراد بالرهان هنا نفس الانسان
لانها مرهونة بعملها قال تعالى كل امرء بما كسب رهين اي محتبس بعمله اي خلص نفسي من حقوق الخلق وعن عقاب
ما اقترفته من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من عهدة ما عليها من حقوق الآدميين ومن التكاليف
بالتوفيق للاتيان بها والندي بالفتح ثم بالكسر ثم بالتشديد النادي وهو المجلس المجتمع القوم فيه اندوهم تندوا تعالى
ندوت القوم ويقال ايضا للقوم اي جمعهم واذا تفرقوا لم يكن نديا والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلا
الملاء الاعلى وهو الملائكة او من اهل الندي اذا اريد به المجلس ويقال لا يكون الندي الا الجماعة من اهل الندى والكرم
ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به للتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نادى
اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا من اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا قوله من اي انعم فافضل واجزل اي اكثر من النعم والارق السهر ورجل ارق اذا سهر لعلة
من وسوسة او خوف او غير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارق بضمتين وما اظلت اي وما اوقعت السموات
ظلهن عليه وما اقلت اي رفعت كن لي جارا اي حافظا ان احد من ان يفرط اي يسرع بالشر على يقال فرط عليه
اذا قصده مسرعا وبغى اي ظلم اي حفظني من ان يسرع على احد من خلقك بايذاء او ان يظلمني عز جارك اي صار
اليك صار عزيزا محفوظا عن الاشرار

باب الدعوات في الاوقات

قوله ان يأتي اهله اي ان يطأ زوجته وجنب اي بعد وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من الاولاد قوله عند
الكرب الكرب الغم وهذا الذكر منه صلى الله عليه وسلم اعلام بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله تعالى بذكر اسمائه الحسنى وصفاته
العظمى استب الرجلان اي تشاتما ومغضبا بفتح الضاد حال عن فاعل يسب قوله ما اجد اي من الغضب والديكة
جمع الديك والضمير في قوله فانها رأت شيطانا للحمار على تأويل الدابة وهذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة عند
حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك الدعاء وطلب الرحمة والبركة وبالعكس من ذلك في الكفار واهل المعصية فيتعوذ
منهم مخافة اصابة شرورهم قوله كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهره وما كنا له مقرنين اي مطيقين
يقال اقرن الشيء اذا اطاقه وقوي عليه قال الشاعر واقرنت ما حملتني ولقلما يطاق احتمال الصبر يا دعد
عدو الهجر وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه والانقلاب الانصراف ووجه المناسبة بين القولين انه
لما القن عبده شكر نعمة التسخير والاعتراف بقصوره عن تسخير ما سخر له من المراكب جعل من تمام شكره
ان يتذكر عاقبة امره ليعلم ان استواءه على مركب الحيوة كاستوائه على ظهر ما سخر له لم يكن في المبداء مطلقا له
ولا يجد في المنتهى بدا من النزول عنه ثم ليتذكر ركوب مركب الاحياء ومنه يعدل الى ركوب مركب الاموات
ولا محيد عنه انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل واطو لنا بعده امر من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر
والصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله تعالى اياه بالعناية والحفظ وذلك لان الانسان اكثر ما
يبغي الصحبة في السفر فانما يبغيها للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فنبه

فيها غلط وقد تحزب القوم اى صاروا احزابا وفرقا والاحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الاحزاب
وهو يوم الخندق وانما ذكر الاحزاب مع علمه بانه تعالى لا يهزم جنده تذكرا لمنة الله تعالى عليه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد
مضى على الفريقين قريب من الشهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم ريح الصبا ليلة
سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وبعث الف من الملائكة فكبرت في عسكرهم فماجت الخيل
وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها والزلزلة في الاصل الحركة العظيمة للارض المزعجة وههنا كناية عن التخويف والتحذير اى اجعل امرهم
مضطربا متقلقلا والوطبة رواية اكثر المحدثين بباء منقوط بواحدة والوطبة سقاء اللبن خاصة ويكون من الجلد
وقد ذكر المحققون من الحفاظ انه تصحيف والصواب وطيئة على وزن وثيقة وذكروا انها طعام كالحيس سمي بذلك
لانه يوطأ بالايدي اى يمرس ليختلط والحيس تمر يخلط بسمن واقط ويدل عليه ايضا قوله فاتى بشراب فشرب
منه وذكر الحميدي الوطبة بالراء في كتاب مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وقال ابو النضر الوطبة الحيس
يجمع بين التمر والاقط والسمن فان ثبت صحت رواية الوطيئة بالياء والا فلا ويلقي النوى بين اصبعيه انما كان يلقيه
اى يسقط على هذه الهيئة كراهة ان تلوث بطون الاصابع بما يبقى عليها من اللماظة وهي ما يبقى من الطعام في الفم
قوله اللهم اهله علينا الهلال يكون اول ليلة وثانية وثالثة ثم هو قمر وقيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت واهل الهلال على ما لم يسم فاعله اذا رأى واستهل على هذا البناء
ايضا اذا طلب رؤيته ثم قد يعبر عن الاهلال بالاستهلال نحو الاجابة والاستجابة فالاهلال في الاصل رفع الصوت ثم
نقل منه الى رؤية الهلال للعلة المذكورة ثم الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ثم منه الى اطلاعه وهو ههنا بهذا المعنى اى
اطلعه علينا من مطلعه وارنا اياه مقرونا او كائنا بالامن والايمان قيل وجاز كون الباء في بالامن للسببية اى اجعله
سبب امننا وايماننا اى ثبات ايماننا ودوامه وفيه نظر وجاز كونه بمعنى مع وهذا الحديث من افراد الترمذي ولفظه
اهلله وفي المصابيح بادغام اللامين والرواية بفك الادغام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر الافتتاح بذكر الله تعالى في مبادي
الاحوال ويتيمن به ويحث عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ربي وربك الله تنزيه للخالق ان يشارك في تدبير ما خلق شيء وفيه رد
الاقاويل الداحضة في بناء تأثير الاجرام السفلية في الاجرام العلوية باوجز لفظ وتنبيه على ان الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور
الآيات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى
المصنوع قوله كائنا ما كان كائنا حال عن ضمير كان وكان تامة او خبرها وهي ناقصة او عن البلاء والكائن بمعنى الحاصل والموجود
وقيل تقديره في حال ثباته وبقائه ما كان اى ما دام باقيا في الدنيا وفيه نظر واللغط بفتحتين صوت وصيحة لا يفهم معناه
وهو الردي من القول وقيل اللغط ما تكلم به مما لا فائدة فيه ولا طائل تحته او فيه اثم ولم يكن غيبة انسان ولا بهتانا وقيل الشغب ومنه
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كثر اللغط خفي الصواب في جعل الدين والامانة من الودائع لان السفر مما يصيب الانسان فيه المشقة والخوف
فربما يهمل بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق واراد بالامانة ههنا اهل الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه من يخلفه في
مقامه وقت سفره واستودع الله آخر عمله ليختم له بالخير وانما لم يدع يد المودع الا بعد ما يدع المودع يده صلى الله عليه وسلم للتواضع
وتنبيها على انه معه بقلبه ما دام الرجل بيده يقلبه وعلى عهده قوله زودني اى اعطني زادا والمراد ادع لي قوله بارض
اراد الاستعاذة من هنات الارض ومجاهلها وما نشأ منها وما يدب ويدرج فيها فخاطب الارض على الاتساع وشرها
الخسف والزلزلة والسقوط من موضع مرتفع او عميق والاضلال عن الطريق والتحير في المهامه وما فيها هو الكامن فيها من احنا

بهذا القول على حسن الاعتماد عليه تعالى وكمال كفايته عن كل صاحب سواه والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما
يستخلفه فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تلم بهم بالمعاونة والكفاية في السفر والمعتمد
عليه برعاية الاهل والولد في الحضر وحفظهم دينا ودنيا ووعثاء السفر شدته ومشقته تقال رمل وعث ورملة
وعثاء لشدة السير والتيه ورسوخ القدم فيه ثم قيل للمشقة والشدة على طريق التمثيل والكآبة تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئب كآبة فهو كئيب والمنظر النظر والمنقلب الرجوع والمعنى نعوذ بك
ان ننظر الى امر نكتئب منه وان نرجع بامر يسوءنا آيبون اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون الى ربنا
حامدون له على هذه النعمة والحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع واستعمال
هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها
كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عمامته اذا لفها وحارها نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع
عن الجماعة بعد ان كنا فيها وقيل استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر وقد روي من الحور
بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان قوله
ما لقيت ما للاستفهام بمعنى التعظيم اى لقيت شدة عظيمة من لدغها وفاعل لم تضرك ضمير عائد الى العقرب
اسحر اى صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا سار وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه
اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر
وهو خاتمة الليل وافضل اوقات التفرغ للذكر من سواد الليل او بياض النهار بالفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين
على ما استبان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم افضل الفاتحتين فاتحة النهار افضل الخاتمتين خاتمة الليل وقوله سمع
سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا قيل لفظه خبر ومعناه امر اى ليسمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر
اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا لله وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى
لا يكاد يخفى على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منهما مقترن بالآخر جمع في قوله هذا بين قسمي الثناء والدعاء
باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده تارة بالمضار
ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصار المحنة والمنحة جميعا بلاء واختبارا والمنحة اعظم البلاءين لا سيما لذوي النفوس
الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا
المعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله بلينا بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء ولم نصبر وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا
اراد به المصاحبة بالعناية والكلاءة وافضل علينا اى احسن الينا وفيه اشارة الى انه مع ما ذكر من مزيد نعم الله وحسن بلائه
عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد الناس افتقارا اليه فان كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد
وقوله عائذا بالله الرواية فيه من وجهين الرفع والنصب اما الرفع فظاهر والتقدير انا عائذ بالله ومتعوذ به واما النصب
فعلى المصدر اى اعوذ عياذا اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائما اى قياما قال الشاعر ولا خارجا من في
زور كلامي اى ولا يخرج خروجا ونصبه على الحال عن قول الراوي يقول حسن ويكون قوله عائذا بالله محكيا عنه
انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم تعالى قفل يقفل قفولا اى رجع من السفر والشرف المكان العالي ووجه التكبير عليه
هو ليصل الصوت الى الكل لارتفاع الموضع وقيل لاستحباب الذكر عند تحول الاحوال صباحا ومساء صعودا وهبوطا
ونحو ذلك حتى لا ينسى الرب في جميع الاحوال فانه المتصرف فيها بقدرته المدبر لها بجميل صنعه والحوب بالكسر جماعة

وحشراتها وما يعيش في شقتها واجوافها وما طلق فيها اعم مما يدب عليها الشمولة للمياه والنبات وما يدب عليها خاص بالحيوان المتحرك على
ظهرها وقوله واعوذ بالله التفات وانتقال لغرض الحاجة الى المعوذ به تعالى مما بعد ولذلك خصها بالذكر مع اندراجها في قوله
ما خلق فيك والاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات فذكوان من شانها ان تعارض وتتبع الصوت ولهذا
خصها بالذكر واسود هنا منصرف لانه اسم وليس بصفة ولهذا جمع على اساود وقيل الاسود اللص لانهم يقولون لها اسود
لملابسة بالليل **اول** او لملابسة السواد من اللباس وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا ولانهم
بنوها واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين واراد بالبلد الارض قال النابغة فان صاحبها قد تاه في البلد وقيل هو ما كان
ماوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنى والد وما ولد قال الخطابي يريد به ابليس وذريته ويجوز ان يراد به جميع ما يوجد
بالتوالد وفيه ارشاد الى ان العياذ انما يفيد اذا كان بعالم بلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انت عضدي اي عوني وقوتي
وقوله ان احول من حال يحيل حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل من حال بمعنى تحرك اي بك اكيد العدو وبك اتحرك وانهض
وقيل ادفع وامنع من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر اي بك افرق بين الحق والباطل وفي حديث اخر بك احاول اي بك اسطو على
العدو واقهر والصولة الحملة والوثبة وتعالى جعلت قلانا في نحر العدو اي في قبالته وحذائه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه
وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال والمعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريد ون ان
ياتونا منها وان تصد عنا صدورهم وتدفع عنا شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ولعله اختار هذا اللفظ
تفاؤلا بنحر العدو اعني قتلهم ويقال جعلت على فلان اذا استاصلته وانكرت الحق **قوله** ان نزل اي عن الحق او نضل
اي عن الحق او نظلم اي احدا او نجهل اي الحق او يجهل علينا اي يفعل الناس بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا قوله هديت
اي رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من شر اعدائك والشيطان الذي
يتنحى اي يبعد اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان اخر اي للشيطان الموكل بقايل هذه الكلمات كيف لك
قدرة باضلال رجل قد حفظ منك ومن الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات في المولج بفتح الميم وكسر اللام لان ما كان
فاؤه واوا او ياء ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم ومن فتح هنا فاما ان سهى او
قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بها اتم وافيد من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج
والخروج ونعترف بها ونتوقع منها والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من قولهم رفات الثوب رفاء
رفوته رفوا ومعنى قوله اذا رفاء الانسان اي اذا احب ان يدعو له بالرفاء والبنين من الترفيه التهنيه والفعل يهمزه
وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى صلى الله عليه وسلم عن عادة الجاهلية وبدله بهذه السنة الاسلامية ومن الذي ذكرها
الراوي هنا وقد كان في قولهم والبنين تبعير عن البنات وتقرير لبغضهن في القلوب مع ما فيه من المخالفة لقوله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الاية ولانه لو استجيب ذلك لانقطع النسل وجبلتها اي خلقتها عليه وذروة
السنام اعلاه فانه يرى بها الاثر من الابالسة والجن والشياطين فتعوذوا بالله عنه وذلك ليحفظوا من شره ورما
والمكروب المحزون واراد بالدعوات الكلمات اللواتي يدعو بهن من اصابه غم ليفتح غمه وتعالى وكل يكل اذا فوض امره
الى غيره ليقوم به اي احفظني من الافات والموذيات ولا تتركني الى نفسي فانها اعدى عدوي من جميع الاعداء
وانها عاجزة عن قضاء حوائجي وهموم مبتدا نكرة خص بالتمني ودين عطف عليه وحذف الخبر لولا الم لو مني علي
تقديره على هموم ويجوز كونه مثل شر اهر ذا ناب قيل الهم والحزن واحد وانما عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين وقيل
الحزن يكون على ما مضى والهم على ما يستقبل وقدم الكسل وانه التثاقل عن الشيء المحمود مع القدرة عليه ولا استعاذة

من الدين لان نفس الانسان معلقة به فكان مظنة الاستعاذة وقهر الرجال كانه يريد به غلبة النسق والقهر وقد يراد به السلطان
ويراد به الغلبة كما هو هنا وقد روى غلبة الرجال ايضا والدجال بالدال تصحيفة والعجز اصله التاخر عن الشيء والقصور
عن الاتيان به وهو ضد المقدرة عرفا والكتابة المال الذي كاتب السيد عبده يعني قبل بلوغه وقت ادائه ولي الى ما اوديه
او هنا حذف مضاف اي عن مال كتابتي **باب الاستعاذة** جهد البلاء بفتح الجيم
هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها كذا فسره العلماء والدرك اللحاق
والوصول يقال ادركته ادراكا ودركا ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وهو مصدر مضاف
الى الفاعل اي نعوذ بك من ان تلحقنا شقاوة او الى المفعول والفاعل محذوف اي من دركنا الشقاوة او الدرك واحد
دركات جهنم والشقاء بمعنى الشقاوة اي نعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهو جهنم وسوء القضاء هو مثل **قوله**
وقنا شر ما قضيت والشماتة فرح الاعداء ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره
والمعنى نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح بها اعداؤنا والبخل بضم الباء وفتحها وسكون
الخاء فيهما وفتحها مع فتح الباء ثلثتها بمعنى وهو ترك اعطاء الزكوة والكفارات والنذور وترك الاضياف ورد السائلين
ومنع العلم المحتاج اليه في دينه ممن يقدر عليها وضلع الدين غلبته وقيل ثقله حتى يضطرب ويميل صاحبه عن الاستواء
والاعتدال والطريق المجاز او العوج الذي يتطرق الى الانسان بسبب الدين من اليمين الكاذبة ونحوها والضلع الاعوجاج
يقال ضلع بالكسر ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح ضلعا بالتسكين اي مال وغلبة الرجال قهرهم والمغرم والمادثم الغرامة
والاثم والمغرم وجوب دين او نقصان مال او دين وفتنة النار احراقها وفتنة القبر التحير في جواب منكر ونكير وفتنة
الغنا هو البطر والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصي واخذه من الحرام وان لا يؤدي حقوقه والتكبر به
ونحو ذلك وفتنة الفقر عدم الرضاء بما قسم الله تعالى والطمع في اموال الاغنياء والحسد والتذلل لهم ونحوه مما لا يحمد
عاقبته ولذا قيل كاد الفقر ان يكون كفرا ويجوز ان يراد بفتنة الفقر الفقر المدقع كما ياتي الان وفي بعض النسخ وفتنة
الصدر مكان **قوله** وفتنة القبر واراد ما ينطوي عليه الصدر من غل او خيانة او غش او وسواس او خلق سيء
وعقيدة غير مرضية قوله اللهم ات نفسي تقواها وتقوى النفس الكف عما لا ينبغي فعله وتقوى القلب الاعراض عما
سوى الله في الدارين قال تعالى فانها من تقوى القلوب وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة من علم لا ينفع
اي علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس او مما لا احتاج اليه في الدين والا في تعلمه اذن من الشرع ولا يصل بركته الى قلبي فلا يبدل افعالي واقوالي
واخلاقي الذميمة الى المرضية ونفس لا تشبع اي حريصة على جمع المال والمنصب وقيل هو على حقيقته اما لشدة حرصه على الدنيا
لا تقدر ان ياكل قدر ما يشبع عنه بخلا على نفسه واما لاستيلاء الجوع البقري عليه المسمى بوليموس وهو جوع الاعضاء
مع شدة المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب كما هو في رواية اخرى فكانه غير مسموع يقال اسمع
دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول وتحول عافيتك اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء النقمة الغضب
وتعوذه صلى الله عليه وسلم من شر ما عمل كان ادبا منه صلى الله عليه وسلم اي من عمل وقع فيه تقصير يحتاج الى العفو وغفران قوله ومن شر ما
لم اعمل معنى استعاذته صلى الله عليه وسلم مما لم يعمل يخرج على وجهين احدهما ان يبتلى به في مستقبل الزمان مما لا يرضاه تعالى
من القبائح فانه لا امان لاحد من مكره تعالى قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون والثاني ان لا يبتدا حله العجب في
تركه ذلك ولا يراه من قوته وصبره وعزيمته بل يراه من فضل ربه تعالى فان المعصوم من عصمه الله تعالى وبك خاصمت
اي باعانتك اياي اخاصم اعدائك واحاربهم ان تضلني اي من ان تضلني وسوء العمر بضم الميم وسكونها اي سوء الكبر وفتنة الصدر

اى من قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجرى على القلب من الخواطر الردية والفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع
وهو فقر النفس وخستها الذى يفضى بصاحبه الى كفران نعمة الله تعالى ونسيان ذكره ويدعو الى سد الخلة بما يتدنس به
عرضه ويثلم به دينه ويحمل القلب ايضا على قلة الصبر والمراد بالقلة القلة فى ابواب البر وخصال الخير لا قلة المال
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يؤثر الا قليلا من الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية والذلة اى ان نكون ذليلا بحيث
يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه وهذه الادعية تعليم للامة من جهة اللفظ والمعنى واراد بالشقاق الخلاف
فى الحق لان كلا من المتخالفين فى شق من الآخر اى فى ناحية منه او بشق العصا والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف
ما تضمره وقيل والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستتره فى امر الدين والدخول فى امر الشرع من باب والخروج من باب
آخر وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ القول لهم وعدم تحملهم وعدم التجاوز عنهم والجوع
الالم الذى ينال الانسان من خلو المعدة عن الغذاء والضجيع المضاجع وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الجوع لاضعافه البدن
عن القيام بوظائف العبادات وتحليله المواد المحمودة بلا بدل وتشويشه الدماغ واثارته الافكار الفاسدة ومنعه
استراحة البدن ووصفه بالضجيع يشعر ان المراد به الجوع المانع عن الهجوع الملازم فى المضجع والا فالجوع فى وقت دون
وقت محمود لكسر النفس وجلاء القلب وزيادة الفطنة والثواب والخيانة قيل مخالفة الحق بنقض العهد فى السر وهى
نقيض الامانة وبطانة الثوب خلاف ظهارته ثم استعير فيما يستبطن من امره وحاله اى الخصلة الباطنة التى تكون معك
فى خلوتك ملازمة لك لتلبسك وبطانة الرجل من يطلعه على باطن امره وهذا هو الصديق الخالص وهى فى المغرب بطانة الرجل اهله
وخاصته مستعارة من بطانة الثوب جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابستهما الانسان ملابسة ضجيعه وبطانته
قوله من البرص لم يستعذ بالله من ساير الاسقام لان منها ما اذا تحمل الانسان منه على نفسه بالصبر خفت مؤنته
وعظمت مثوبته مع انصرام ايامه وسرعة زواله كالحمى والصداع والرمد وامثالها وانما استعاذ من القسم الذى يمتد ايامه
ويدوم آثاره فيعظم موقعه فى النفوس ويفضى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويبعد منها القريب ويقل دونها المؤانس
والمداوى مما يورث حق الشين ويفسد من الخلقة فمنها الجنون الذى يزيل العقل ويسلب الامن من صاحبه ومنها البرص
والجذام وهما علتان مزمنتان ومعها فيهما من القذارة والشآمة وتغير الصوت وقد اتفق المتعاطون لعلم الطب
انهما معديان ساريان ولهذا احترز الناس من مخالطة صاحبها ويخرجونه من بينهم وسيئ الاسقام هو الامراض الفاحشة
مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل ومنكر الخلق مما لم يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته قوله
من شر سمعى الى قوله منيى اى نطفتى انما امر صلى الله عليه وسلم ان يستعيذ من شر هذه الاشياء لان احواج الآثام انما تكون من قبل هذه
الاشياء الهدم يروى باسكان الدال ويروى بفتحها ما انهدم واما قوله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه
بكسر الدال وهو الذى يموت تحت الهدم وتردى الرجل اذا سقط فى نحو بئر وتهور اذا سقط من نحو جبل والغرق بتحريك
مصدر غرق فى الماء والحرق بتحريك الراء هو النار وبتسكينها خطاء يقال فى حرق الله وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه
البليات مع وعد عليها من الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد احد يصبر عليها او يذكر عند حلولها شيئا مما يجب عليه
فى وقته ذلك وربما ينتهز الشيطان منه فرصة لم يكن لينال منه فى غيرها من الاحوال ثم انها فجاءة عليه فيتضمن الاسباب
التى ذكرناها فى موت الفجاءة والاصل فى التخبط ان يضرب البعير بيده نحو الشىء فيسقط والخبط باليدين كالرمح بالرجلين
وهو الضرب بهما والمعنى اعوذ بك من ان يمسنى الشيطان عند الموت بنزغاته التى تزل الاقدام وتصرع العقول
والاحلام **فان قيل** شيطانه اسلم فلم تعوذ منه وايضا الرسل عليهم السلام معصومون عن امثال هذه الاشياء **قلت** هو

تعليم للامة كما علم جواب مما مر تدبر اى عن الحق او عن حرب الكفار واللدغ اكثر ما يستعمل فى العقرب والمراد منه ههنا لدغ
ذوات السموم من حية وعقرب وغير ذلك فى موت اللديغ كالموت فجاءة وهو مستعاذ منه والطبع بالتحريك العيب والاصل
فيه الدنس والوسخ الذى يعلوان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ والدنس من الآثام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقابح
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقنى ويدنينى الى ما يشيننى ويزرى بى ويروى يدنى مكان يهدى والرين وهو غلبة الاثم
على القلب هو والطبع من الاقفال وهى اشد غلبة الاثم على القلب يشير الى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وطبع الله على قلوبهم وام على قلوب اقفالها يقال غسق الليل يغسق غسوقا فهو غاسق اذا اظلم واغسق
مثله ووقب اى دخل يريد القمر اذا دخل فى خسوفه واسوداده او فى مغيبه واصل الوقوب الدخول وانما سمى
القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ فى المغيب اظلم ويؤيد ان المراد القمر انه فى بعض الروايات واشار الى القمر
وعن بعض ان الاشارة الى الليل لانه الغاسق المتعارف واستعاذ منه لان انبثاث الآفات فيه اكثر والتحرز منها
فيه اعسر او المراد من الغاسق الاسود من الحيات وغيرها ووقب بضربه ومن همزات الشيطان خطراته التى تخطر
بقلب الانسان من وساوسه وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اى يحضرونى فى صلوتى وقراءتى
القرآن ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت الجنة اى بلسان الحال كقوله امتلاء الحوض وقال قطنى او محمول على الحقيقة
لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور وغيرها **باب جامع الدعاء**
اى ما يجمع من دعاء الدنيا ودعاء الآخرة قوله وكل ذلك اى كل ما ذكر من الجد والهزل والخطاء والعمد عندى اى
انا معترف بانه يصدر عنى العصمة الحفظ اى الدين هو حافظ جميع امورى فاحفظ دينى عن الزلل والرياء وعما لا يرضى
فانه من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر واصلح لى دنياى اى واحفظ من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا
من انبات زرع واثمار شجر وانماء مواش وانباع مياه وانزال مطر وايقاع الالفة بينى وبين الناس وبين ازواجى
ودفع الاعداء وغير ذلك مما احتاج اليه فى الدنيا والمعاد مصدر ميمى او اسم مكان من عاد اذا رجع اى وفقنى للعمل المقرب
اليك ليطيب عيشى فى الآخرة واجعل حيوتى سبب زيادة طاعتى اى اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنبنى
عما تكره واجعل موتى راحة لى بان تكون على شهادة واعتقاد حسن العفاف هنا الكفاف والغنى غنى النفس الهدى
والهداية الارشاد والدلالة يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والى الطريق هداية اى عرفته والسداد
الاستقامة واصابة القصد فى الامر والعدل فيه والسداد الاول مجرور عطف على بالهدى وفى رواية بالنصب على نزع
الخافض اخره بتعيين المدعو به من الهدى والسداد فان الهدى قد يكون الى الشر لقوله صلى الله عليه وسلم استعيذوا
بالله من طمع يهدى الى طبع والسداد قد يطلق الى ما فيه ادنى ميل وان تذكر فى السؤال المرغوب به وتخطر بباله لئلا
يكون السؤال عن قلب لاه وذكر له مثالا لا يهتدى به الى تصور مسألته وتحصيل طلبته من الهداية والسداد وذلك
ان السالك انما يهتدى الى المقصد اذا لزم الجادة واقتفى نهجها والرامى انما يصيب بسهم الغرض اذا سدده واصلح
وقوم رميته ووجه به مرماه والمعنى كن فى سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب بين المنهج المستقيم
او سل الله سدادا وهداية يشبهان فى المعنى سداد السهم واستقامة الطريق فى الشاهد وقال الخطابى اى سل الله
هدى لا تعدل معه عن طريق الشرع وسدادا لا تعدل معه عن الحق الى الباطل **قوله** اعنى الاعانة النصرة
يقال اعانه اذا نصره على شىء واعان عليه اذا نصر غيره عليه واكثر استعمال الاعانة فى الطاعة والدعاء واستعمال
النصرة فى الاعداء فلا تكرار فى ذكرهما والمعنى يا رب اعنى على ذكرك وطاعتك ولا تعن على من يمنعنى عنهما من سلطان

الانس والجن وانصرني على اعدائي من الكفار ولا تنصرهم علي وامكر لي والمكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو
والمعنى اللهم اهد الي طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه وبغى اي ظلم وقدم الصلة في قوله
لك شاكرا واخواته على متعلقها للاختصاص والاهتمام وراهبا اي خائفا ومطواعا اي كثير الطوع اي الطاعة
والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت بعد تجنب عن الجنة المطمئن من الارض واخبت قصد الخبت او نزله نحو اسهل
ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم الى امره
فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه الى ذكر ربه والاواه هو الذي يكثر من قول آه يقول الناس من خشية والمتحير
في طاعته وهو فعال من اوه المكثر للتاوه وهو الكلام الدال على حزن ويعبر بالاواه عمن يظهر ذلك خشية الله والمنيب
الراجع الى الله تعالى الملتجي اليه والحوبة مصدر حبت بكذا اي اثمت احوب حوبا وحوبة وحيابة والحوب بالضم الاثم والحاب
مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه واصل الحوب زجر الابل وقيل الحوب ضما وفتحا والحوبة الاثم فذكر الغسل ليفيد
معنيين احدهما ازالة ذلك الشيء عنه ازالة يلحقها حكم التطهير والاخر التنزه والتنفض عنه كالتنزه عن الشيء القذر
الذي يستنكف عن مجاورته واتباؤه بالمصدر اعني حوبتي اتم وابلغ من الحوب الذي هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب
والاكتساب به اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر وسدد
اي صوب لساني على التكلم بالصواب في الشك اخراج الشيء من الشيء والاصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد
والسخيمة الصفينة الموجودة في النفس اعني الحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر والغم واضاف السخيمة الى
الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ما ينشاء منه ويسكن فيه ويستولي عليه من مساوي
الاخلاق وبكاؤه صلى الله عم لعلمه بالوحي ووقوع امته في الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص على الجاه وعلى جمع
الاموال فامر بطلب العفو بعد اليقين اي بعد الايمان والعفو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا والمعافاة ان
يعافيك من الناس ويعافيهم عنك وما زويت يقال زويت الشيء جمعته وقبضته ويقال زوى فلان المال عن وارثه
زيا اي ما صرفت ونحيت عني مما احب من المال والجاه والاولاد فاجعله عونا لي على فراغي لطاعتك وسببا له وتنحيه
عن قلبي وذلك لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان الفراغ عنه عونا له على
الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رض عن النبي صلى الله عم عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي لما نحى عنك
الحديث اعطاني زلي اثنتين وزوى عني واحدة اي صرفها عني فلم يعطني قوله ومن اليقين ما تهون به علينا
مصيبات الدنيا اي فان من علم يقينا ان ما يصيبه من المصائب الدنيوية يعوضه الله في الآخرة خيرا كثيرا لا يغتم
بما اصابه في الدنيا بل يستبشر بذلك من غاية حرصه على ما اعد له في العقبى فالمسؤول من الله تعالى حصول مثل هذا اليقين
والتمتيع بالسمع والبصر وباقي القوى مدة الحيوة ابقاؤها صحيحة الى الموت وقيل اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل
به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في ساير القوى المشار اليه بقوله وقوتنا وعلى هذا يستقيم قوله
واجعله الوارث منا الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا ففي بيانه وبل هذا الحديث عسر وقد ذكر ابو سليمان
الخطابي وغيره في بيانه وبله انه سال الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير القوى
ليكونا وارثي ساير القوى والباقيين بعدها وفيه نظر لان قوله واجعله الوارث منا بعد قوله ما احييتنا يدل على
ان المراد بالارث الارث الذي يكون بعد فناء الشخص وكيف يمكن فناء الشخص مع بقاء سمعه وبصره نعم هذا
التاويل يحتمله قوله صلى الله عم اللهم عافني في سمعي وبصري ما ابقيته واجعله الوارث مني والضمير المنصوب في

واجعله عايد الى واحد من السمع والبصر فان كل شيئين تقاربا في معنى فان الدلالة على احدهما دلالة على الآخر وقيل اراد بالوارث
الاعقاب من الاولاد وفيه نظر لان الضمير المذكور عايد الى احد الاشياء الثلثة المذكورة اوالى ساير ما وجوابه منع وعود الضمير الى
التمتع او السمع او البصر اوالى مجموعها بل هو منصوب على المصدر بمعنى الجعل اي جعلا والمفعول الاول للجعل الوارث والمفعول
الثاني قوله منا اي من عشيرتنا كما ذكر الزمخشري وروى اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني فذهب بعض
العلماء في بيانه وبله الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رض واستدلوا بقوله صلى الله عم لا غنى بي عنهما فانهما من الدين
بمنزلة السمع والبصر من الراس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر قالوا وكانه صلى الله عم دعا بان يتمتع بهما في حيوته
وان يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته صلى الله عم والجمهور من العلماء ان يكون هذا الحديث حديثا صحيحا والتاويل تاويلا
مستقيما والحديث كما في كتاب المصابيح يحتمل هذا التاويل ايضا بان يكون الضمير المنصوب عايدا الى السمع والبصر
واريد بعوده الى احدهما عوده اليهما لتقاربهما او الى المذكور منهما وقيل الضمير المنصوب في واجعله راجع الى التمتع
الذي دل عليه قوله متعنا والمراد بالوارث الباقي الى وقت الحاجة اليه او سبب بقاء الذكر الجميل الى يوم القيمة
كقوله تعالى حكاية عن خليله عم واجعل لنا لسان صدق في الآخرين في الثار في الاصل الحقد والعداوة اي اجعل حقدنا
وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين وتعالى ثار درك القتل او بالقتل اي قتلت قاتله ومعنى هذا اجعل ادراك ثارنا
على من ظلمنا فندرك منهم ثارنا فيكون بمعنى وانصرنا على من ظلمنا حتى ندرك منه الظلامة بنصرك العزيز ومعنا
ولا تجعلنا ممن يتعدى في طلب ثاره فياخذ به غير الجاني كما كان كذلك يفعل في الجاهلية او ممن يستوفي من الجاني
زيادة على ما يستحق فيرجع ظالما بعد ان كان مظلوما بل اجعل ثارنا مقصورا على من ظلمنا بمثل ما ظلمنا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا اي ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء وفتور في العبادات والهم
القصد والحزن والمبلغ الغاية التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عندها اي لا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا
بل للآخرة ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل ارفع علمنا عن سوء ان حظوظها الفانية الى مصاعد اللذات الباقية او المعنى لا
تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلنا معرضين عنها
راغبين في الآخرة واجعلنا من المتفكرين في العلوم النافعة لنا في الآخرة ولا تسلط علينا من لا يرحمنا من الكفار
اي لا تجعلهم غالبين علينا او المعنى لا تجعل الظالمين حكاما علينا فان الظالم لا يرحم الرعية حال النار شتم
عن ابيها قوله فسمع عند وجهه بصيغة المجهول اي من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل والدوي صوت
لا يفهم منه شيء وذلك الصوت كان صوت جبرئيل عم كان الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام وصاروا
كمن سمع دوي صوت لا يفهم او سمعوه من غطيط الرسول صلى الله عم وشدة تنفسه عند نزول الوحي وسري عنه اي
كشف وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وآثرنا اي اخترنا بعنايتك واكرامك ولا تختر علينا بفضلك وسخطك غيرنا
فتغير وبولنا وارضنا بما قضيت علينا باعطاء الصبر والاحتمال وارض عنا اي بما نقيم من الطاعة اليسير
التي في جهدنا قوله من اقامهن اي من عمل بهن

كتاب الحج باب

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ونسك ينسك اذا تعبد بعبادة ويقع على المصدر والزمان
والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك والحج في اللغة القصد يقول العرب حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف
اليه وفي الشرع قصد الكعبة للتقرب الى الله تعالى بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسر الحاء
لغة فيه وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقوله فرض عليكم الحج دليل آخر غير الكتاب والاجماع والرجل العاقل

أكلّ عام الاقرع بن حابس في كل عام نصب بفعل اي الحج يدل عليه قوله حجوا وهو يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
والا لما صح الاستفهام وقيل انما صدر هذا السؤال منه لان الحج في اللغة قصد بعد القصد وكانت الصيغة موهمة للتكرار
والضمير في قالها للكلمة التي تكلمها الاقرع قيل انما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها الاقرع ثلثا زجرا له عن السؤال لانه تقدم
بين يديه وهو منهي عنه ولانه لو وجب كل سنة لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لا لانه
بعث لبيان الاحكام فلم يكن ليسكت عن بيان امر يعلم ان بالامة اليه حاجة فالسؤال ضايع ثم فيه احتمال ان يطالبوا
بزيادة التكليف كاصحاب البقرة ثم لما راى السائل لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به وقال لو قلت نعم
لوجبت اي فرضية الحج المدلول عليها بقوله فرض او الحج كثيرة اوحجة في كل عام وروي لو وجب نعم بتا اي الحج لو جب به
من جوز تفويض الحكم الى راي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له الرب تعالى احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب وهو ضعيف
لان قوله صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او من وحي نازل او من راي يراه ان جوز له الاجتهاد على ما تقرر
في اصول الفقه والعام لا يدل على الخاص لكنه يدل على ان الامر للوجوب والا فلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجبت والحج
المبرور الماتي به مع جميع اركانه وواجباته الغير المخالط بماثم وقيل المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه
وبر وبر الله حجه وابره برا بالكسر او بره احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان
قبله ولم يرده والرفث عن ابن عباس رضي الله عنهما الرفث التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من المرءة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير الرفث اتيان النساء والفسوق والفسق المعاصي وقيل السباب
والتنابز وكل كلام محرم والجدال المراء قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات وقد مر ذلك في اول كتاب الصلوة وفي باب الجمعة **قوله** عمرة في رمضان تعدل حجة اي في
غير رمضان يدل على ان افضل الثواب بفضيلة الوقت قوله ركبا بالروحاء الركب جمع راكب كصاحب وصحب وهم
العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون ساير الدواب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر والروحاء
بفتح الراء والحاء المهملة والمد موضع على الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم انها ستة وثلثين ميلا
منها وفي شرح انها على اربعة اميال منها فرفعت اليه صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها قائلة الهذا حج قال نعم
لان له حج النفل فاما الفرض فلا ولك اجر لانها سببه وفي شرح انه قال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محسوبا بل هو
لغو وهذا خلاف الحديث قوله لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الراحلة لضعفه وشيخا نصب حالا وخثعم اسم
قبيلة وفي قولها افاحج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث الذي بعده من قوله فاقض دين الله دليل على جواز الاستنابة
في الحج بل على وجوبها عند العجز عن المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان ساير الشروط وعلى جواز حج المرأة عن
الرجل خلافا لمن خالفه وعلى ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او زكوة او نذر صدقة يجب قضاؤها مقدما
على الوصايا والميراث اوصى به او لا كالعضاء ديون العباد وعند تلخيصه ان الطاعات المالية الصرفة او المنسوبة
باعمال البدن كالزكوة والحج تقبل النيابة نظرا الى جانب المال والصرفة المنسوبة بمال لا تقبل النيابة وقال ابو حنيفة رحمه
ان من كان له وجدان المال واسباب الحج ثم صار عاجزا بان كان زمنا او شيخا لا يسقط هذا العجز عنه الحج بل يستنيب
واما ان من زمن او شاخ وعجز ثم وجد المال لا يجب عليه الحج وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي وجد المال قبل العجز او بعده
واما عن الميت فيجوز وصى به او لم يوص وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله ان وصى به الميت جاز الحج عنه والا فلا
وهذا الخلاف في النافلة لا في الحج الواجب عليه قوله قال وقال رجل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقال رجل وانما

يجب ان يحج عنها بنفسه او بنايبه اذا تركت مالا والا فلا يجب الحج عنها **قوله** اكتتبت في غزوة كذا وكذا اكتتب الرجل اذا كتب
نفسه في ديوان السلطان اي كتب اهل الديوان اسمه فيه ويستعمل ايضا استعمال كتب وهو في الاكثر يستعمل في كتاب مشتملة
على افتراء كما في قولهم اصطنع خاتما اي امر بان يصنع له وقيل يقال اكتتب فلان اذا سال ان يكتب في جملة الزمني ولا يندب للجهاد
واذا اخذ الرجل من امير الجند خطا بزمانته ليتخلف عن الغزو والزمانة به بل فعل ذلك تعارضا فقد اكتتب فالاكتتاب له
اربعة معان الاول اثبات اسم احد في الديوان الثاني الكتابة الثالث الامر بها الرابع اخذ خط من امير الجند بالتخلف عن الغزو
لزمانة ولا زمانة فيه ومعنى الحديث على الاول اي كتب اسمي امراء وكتبوا ابي في الديوان ان اخرج مع الجيش الى الناحية
الفلانية فقال له صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الغزو واخرج مع امرأتك الحاجة وكذا معناه على الثاني والثالث وعلى الرابع
معناه تعريض من الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم في ان ياذن له في التخلف عن الغزو وباذن له في التخلف عن الحج مع امرأته
كما اذن له في التخلف عن الغزو معهم او ظن منه ان للمتخلف عن الجهاد التخلف عن الحج ايضا فابطل صلى الله عليه وسلم ظنه
بقوله اذهب فاحجج مع امرأتك وفي شرح ان اكتتب على صيغة الماضي المعروف وهو مطاوع كتب كسوته فاستوى واما
الاكتتاب في قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا فبالمعنى الثالث او الرابع وهو
اوجه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب شيئا قوله جهادكن الحج يدل على انه لا جهاد عليهن وان ليس عليهن الا الحج اذا وجدن استطاعة
والحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم تكن معها محرم لها وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله وقال مالك
يلزمها اذا كانت معها جماعة من النساء وقال الشافعي رحمه الله يلزمها اذا كانت معها امراة ثقة تامن معها على نفسها
وبالجملة لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الى موضع لا تامن فيه على نفسها قلت المسافة او كثرت وحاج اسم فاعل من الحج
قوله وقت الوقت نهاية الزمان للعمل المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات
اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت اي جعل ذلك الموضع ميقاتا للاحرام والاهلال والرواية بالتشديد
ويقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته يقته بالتخفيف توقيتا وتاقيتا اي بين حده ومقدار مدته التي
يختص به فالتوقيت والتاقيت في الوقت تبيين حد الشيء ومدته التي يختص به ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات
وهو مفعال من الوقت واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر
مراحل من مكة شرفهما الله وشرفنا بشرفهما بفضله وهو تصغير حلفة مثال قصبة وعن الاصمعي بكسر اللام وهي واحدة الحلفاء
نبت في الماء وذو الحليفة من مياه بني خشم او جشم والجحفة بين مكة والمدينة من الجانب الشامي تحاذي ذا الحليفة على
خمسين فرسخا من مكة سميت بها لاجحاف السيل اهلها اي اذهابه بهم وسيل جحاف بالضم اذا ذهب بالارض وخربها وكان
اسمها المهيعة فلما ان اجحف السيل باهلها وقرن المنازل بسكون الراء وفتحها وقيل تحريكها جبل املس مدور كانه
بيضة مشرف على عرفات ويقال له قرن بحذف المضاف اليه وقرن المنازل ايضا بالاضافة وفي صحاح الجوهري بتحريك الراء
وفيه نظر لويس قول الشاعر الم تسال الربع ان ينطقا بقرن المنازل قد اخلقا ويلملم ويروى الملم جبل من جبال
تهامة على ليلتين من مكة فهن لهن اي فهذه الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم مواقيت للمدينة والشام ونجد واليمن اي لاهلها
على حذف المضاف الدال على خصوصية **قوله** بعده ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن
المارين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قوله لمن كان يريد الحج بدل عن لمن الاولى وهو يدل على ان من مر بميقات
منهن ولم يقصد الحج من التجار ونحوهم لا يلزمه الاحرام وعلى ان ميقات الحج والعمرة واحد ومن خالف فاني النص ساكت
عن غير اهلهن وقال وقد وجدنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما فوجب عليه الاحرام اقول لا بد

بمن اراد الحج والعمرة

للتخصيص من فائدة وهي ليست الا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد احدهما والا فصيرضا بعدها واما قوله لا يجاوز الى اخره
فان ثبت فالمراد ان من اراد الحج او العمرة وقد جاوز الميقات جاز له الاحرام من حيث اراد ولا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم
ان لم يعد الى الميقات فمن كان دونه اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله اي موضع اهلاله اي احرامه اهله
اي من بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات في المهل بالضم ثم الفتح موضع الاهلال وهو الميقات الذي يحرمون منه ويقع على الزمان
والمصدر يقال اهل المحرم بالحج يهل اهلالا اي رفع صوته بالتلبية واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته
وكذلك اي وكذلك يحرم كل شخص من باب داره اذا كانت داره بين الميقات وبين مكة الادون فالادون وكذا حتى فالادخل
حتى اهل مكة يهلون منها بالحج وهو يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة احرم بحج او عمرة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان
يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد القولين وفي قول لا يلزمه الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في الحج فاما في العمرة
فالمذهب ان على المكي ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة لان المعتمر لا بد ان يجمع بين الحل والحرم في بقية اعمال العمرة فيجب عليه ذلك
في احرامها والحاج بسبب وقوفه بعرفة جامع بينهما اذ عرفة في الحل وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله عنها
حين ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج ان تخرج الى الحل فتحرم منه قوله والطريق الاخر فيه حذف مضاف اي ميقات
الطريق الاخر اذا جاءوا من طريق الجحفة فهي مهلهم فذات عرق على مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل
الصغير وعمر جمع عمرة قوله الا التي كانت مع حجته ثبت عند ائمة الحديث انه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة كما مر واعتمر
اربع عمر عمرتين في ذي القعدة قبل عام حجته وعمرتين عام حجه مرة في ذي القعدة من الحديبية وعمرة مع حجته وكل من
الحديبية والجعرانة على ستة فراسخ من مكة وفي شرح ان الجعرانة على تسعة اميال منها وانها احد حدود الحرم والجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين ومن الرواة من يكسر العين ويشدد الراء والاكثرون على انه خطاء وهي اولى المواضع للاحرام
بالعمرة للمقيم بمكة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم والا فالى الحديبية فان خرج الى ارض الحل واحرم وعاد جاز قوله الحج مرة
اي وجوبه مرة واحدة وتوحيد الضمير في يبلغه والمبلغ الزاد والراحلة للذهاب الى جانب المعنى وهو الاستطاعة لانهما
عبارتان عن الاستطاعة فاعاد الضمير اليها او هو للراحلة وفي ذكرها غنية عن ذكر الزاد فلا عليه اي فلا تفاوت
عليه اي ان وفاته على هذه الحالة كوفاته على احدى حالتي المغضوب عليهم في ترك ما امر به او التعذيب فلا يكون عليهم حسرة ان
يموت كذا وكذا وما اشبهه من التعذيبات والحذف في مثل هذا الموضع حسن لدلالة الكلام عليه والمعنى رد الصفتين
عليه ان يموت موتا مشابها لموت احد الفريقين في كفران نعم الله وترك ما امر به وهذا من باب المبالغة في التهديد
والوعيد تعظيما لامر الحج وهو في المعنى كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين بعد قوله ولله على الناس
حج البيت في وضعه تعالى ومن كفر في موضع ومن لم يحج تعظيما لامره وتغليظا على تاركه ويجوز ان يكون
المراد به من لم يحج جاحدا الوجوب وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا
عليهم لانه من شعار هذه الملة خاصة قيل في اسناد هذا الحديث كلام وقد روي ايضا بمعناها عن ابي امامة والحديث
اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا غلب على الظنون كونه حقا الصرورة بالصاد المهملة المفتوحة الذي
لم يحج واصله من الصر الحبس والمنع اي لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة وقيل الصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس
لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان وقيل اراد من قتل في الحرم قتل
ولا يقبل فيه قوله انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم على عادة الجاهلية ومن عليه حجة الاسلام لا
يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفة ومالك رحمهم الله ثم من عليه حجة الاسلام لا يجوز ان

يحرم لغيره حجة الاسلام فان احرم لغيرها وقع حجه عن حجة الاسلام عند الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله يقع
حجه عما نوى نذرا كان او نفلا او حجة الاسلام قبل والامر في قوله من اراد الحج اي من وجب عليه الحج فليعجل للاستحباب
لان تاخير الحج جائز من وقت وجوبه الى اخر العمر والمتابعة بين الحج والعمرة ان ياتي بها عقيبه قوله ما الزاد
والراحلة جعل صلى الله عليه وسلم ذلك سببا موجبا للحج لكونه شرطا متمما للعلة والمراد حصول الزاد والراحلة والحج واجب
على من وجد الزاد والراحلة وفي العمرة خلاف فاوجبها الشافعي واحمد وهي سنة عند ابي حنيفة ومالك ما الحاج
ما بمعنى من كانه سال عما لانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج فقال الشعث اي هو الشعث والشعث هو المغبر
الراس كما هو عادة المحرمين وكذلك الاشعث وقيل هو متفرق شعر الراس من عدم غسله وفي شرح انه جمع
اشعث وفيه نظر والتفل غير المتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه يتفله رماه متكرها له في الحديث
وليخرجن تفلات وانما ذكر هذين الوصفين لما فيهما من معنى المبالغة في سمت المحرم وهديه ثم انه صلى الله عليه وسلم
كان يجيب السائل على ما يعرفه من حاله ويتوهم فيه من الامارات الدالة على مقصوده فلعله اجاب بذلك بناء
على ما تبين له من مقداره وكان السائل ممن كان يمتشط ويستعمل الطيب في اكثر احواله فاجابه صلى الله عليه وسلم بذلك
لانه اذا احرم وامتشط وتنزى من شعر راسه او لحيته ثلث شعرات او اكثر لزمه دم وفي شعرة مد او درهم او
ثلث درهم اقول ويجب في شعرتين ضعف ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب فحرام فيجب فيه دم شاة
قوله اي الحج افضل يعني اي اعمال الحج افضل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والعج رفع الصوت
بالتلبية وقد عج يعج عجا والثج التسييل والصب يريد سيلان دماء الاضاحي يقال ثجه يثجه وههنا حذف اما من السؤال اي
اي اعمال الحج افضل كما مر واما من الجواب اي ذو العج وذو الثج فعلى الاول السؤال عن افضل اعماله وعلى الثاني عن افضل انواعه
ويحتمل ان يكون سال عن الحج نفسه ويكون قوله العج والثج اي الذي فيه العج والثج والتلبية واجبة عند الاحرام في قول ابي
حنيفة واحد قولي الشافعي دم على تاركها دم شاة وسنة عند الاخرين ويستحب رفع الصوت فيها في سائر الاحوال وفي المساجد
وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقوله ما السبيل اي ما استطاعة السبيل المذكور
في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والظعن الذهاب بالسير وركوب الدابة كذا في شرح وفي اخر الانتقال من موضع الى اخر وقوله حج
عن ابيك واعتمر وحج عن نفسك ثم عن شبرمة يدل على جواز النيابة انها بعد الفرض والمراد باهل المشرق من منزله خارج الحرم
من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون ولا ينافي ما بعده فان ذات عرق ميقات المشرق لكن لو احرم من العقيق قبل
ان يصل الى ذات عرق فهو افضل كما ذكر في الفقه والعقيق موضع بحذاء ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه
من العق وهو الشق والقطع يعني بين لاهل المشرق ميقاتين وذات عرق فمن احرم من العقيق جاز ومن جاوزه حتى وصل الى
ذات عرق فاحرم منه جاز ولا شيء عليه قيل ان الموضع الذي كان يحرم منه المشرق في زماننا يزعمون انه العقيق قوله من
اهل من المسجد الاقصى قيل اي ان بعد موضع الاحرام افضل واكثر ثوابا ويجوز انه انما خص المسجد الاقصى لفضله ولترغيب
اهل الملة التي حجها بيت المقدس وانه ليس بحج

باب الاحرام والتلبية

يقال احل المحرم يحل احلالا واحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام اي حلال غير محرم
والوبيص البريق وقد وبص الشيء يبص وبيصا وبص يبص بصيصا اي برق ولمع ان قيل الطيب من اين يكون له وبيص
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يتدهن بالدهن المطيب قبل الاحرام فلعل الذي رات عايشة رضي الله عنها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لتدهنه بالدهن المطيب قبل الاحرام وقد روى مسلم في كتابه في بعض طرق هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان

رسول الله صلى الله عم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك ظاهرا والحديث يدل
على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد سواء كان من جرمه او رايحته او لونه وان بقاءه بعده لم يوجب فدية
وعليه اكثر الصحابة وبه قال الشافعي رح ويكره عند مالك ان يبقى اثره وعند ابي حنيفة رح لو بقي جرم الطيب بعد الاحرام
لزمه شاة فان قيل هذا ينافي قوله صلى الله عم الشعث التفل اجيب بان المراد الشعث والتفل الحادثان بعد الاحرام
الا يرى انه يغتسل للاحرام بالاتفاق ثم يحرم فالشعث والتفل المحمود ان ما حدث بعد احرامه لزيارة بيت الله تعالى وايضا
يحتمل انه كان يتطيب بطيب يبقى جرمه بعد زوال رايحته وقد صح انها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عم فطاف في ازواجه
ثم اصبح يعني محرما وقولها فطاف في ازواجه كناية عن الاصابة منهن بعد التطيب ويلزم منه انه اغتسل بعد ذلك مرة واحدة
ان لم يكن مرات كثيرة وكان ذلك بالمدينة ثم خرج الى ذي الحليفة فاغتسل بها غسل الاحرام فاي اثر يبقى بعد اغتساله كرة
بعد اخرى فالمراد بطواف البيت القربان بطريق التورية والمفارق جمع المفرق بفتح الراء وكسرها وهو وسط الراس الذي
يفرق فيه الشعر جمعه تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها وفي بعض الطرق في كتاب مسلم في مفرق بلفظ الواحد وفي
مفارق على الجمع لفظ الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم والاهلال رفع الصوت بالتلبية وملبدا بصيغة الفاعل
والمفعول والتلبيد ان يجعل في شعر راسه لزوقا وصمغا او غسلا ليتلبد فلا يقمل ولا يتخلله الغبار ولا يتشعث
ويتبرد جلدة الراس ويقيها من حر الشمس وسمي تلبيدا لانه بهذا الصنيع جعل شعره كاللبد ومثله في حسان هذا
الباب انه صلى الله عليه لبد راسه بالغسل بالكسر وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهذا جائز عند الشافعي رح وقال ابو
حنيفة رح يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ولزمه دمان ان لبد بشيء فيه طيب قال شارح من اصحاب
الراي فان قلت السر ان التلبيد موجب للدم عندكم لاجل تغطية الراس قلت نحمله على انه كان اقل من الربع
او اقل من الكل او لم يكن التلبيد كاملا اقول وفيه نظر ولبيك اصله البابين نقلت حركة الباء الى اللام وحذفت
الهمزة من الاول للاستغناء عنها ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الباء المنقول حركتها الى اللام وادغمت تلك الباء
في الباء الثانية ثم اضيفت الى كاف الخطاب فحذفت النون للاضافة فصار لبيك ومعناه الببت يا رب اي اقمت على طاعتك
قياما بعد قيام وقوله ان الحمد والنعمة لك بكسر ان رواية ودراية لانه حينئذ يبقى التلبية غير مختص بحال من الاحوال
ومن فتح علق التلبية بكون الحمد له لان التقدير لبيك بان الحمد والنعمة لك اي اقمت على خدمتك لانك مستحق الحمد فيختص
التلبية والملك عطف على الحمد اي الحمد والنعمة والملك لك وليس لك شريك في الملك والغرز قيل هو الركاب وقيل ركاب كور الجمل
اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج وفي صحاح الجوهري انه ركاب الرحل من جلد وعن ابي الغوث قال
فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته قائمة اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقوله
اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به مبدا الاهلال وقد اختلف الروايات عن الصحابة رض في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر
الصلوة وهو المختار عند الشافعي رح ومنهم من قال اهل حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء
والبيداء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة والكل صحيح فالذي شهده عند الصلوة وسمع الاهلال في دبر الصلوة
اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهده ولم يبلغه الصوت وسمع يهل عند استواء الناقة به اخبر به على ما كان
عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه الاقاويل لان الرائي اخبر بما لا ينفي ما
عداه والمختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم من ركعتي الاحرام لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عم كان يحرم
اذا فرغ من صلوته بذي الحليفة نصرخ بالحج اي نرفع اصواتنا بالتلبية انهم ليصرخون اي الصحابة يلبون ويقول كل واحد

منهم احرمت بالحج والعمرة اي القران والقران ان ينوي الحج والعمرة معا ويفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج اذ تتحد
الاعمال المشتركة بينهما بحيث لا يتكرر واحد منها واعمال الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق والتقصير واعمال العمرة
ما عدا الوقوف منها ويؤدى الحج والعمرة على ثلثة اوجه احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقات الحج ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها
في حق الحاضر ويأتي باعمالها والثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعا من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل اعمال العمرة في الحج
كما مر والثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة قولها فمنا من اهل اي احرم ورفع
صوته بالتلبية الى اخره يدل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختياره صلى الله عم اياه وما رواه ابن عمر رض
من تمتعه صلى الله عم بالعمرة الى الحج لا يعادل هذا لان عائشة رض كانت اعلم بحاله صلى الله عم واقرب منه منزلة ويعاضد حديثها
احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواه جابر بن عبد الله ومنها قول ابي سعيد خرجنا معه صلى الله عم نصرخ بالحج صراخا
اي نرفع اصواتنا بالتلبية ومنها ما رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ايضا انه لبى بالحج وحده ولعل الامر اشتبه عليه او على
من روى عنه قبل هذا لا يدل على الافراد قطعا لان المتمتع ايضا يلبي كذلك قال الخطابي رح وقد طعن جماعة من الجهال والملاحدة
في اصحاب الحديث فقالوا اذا اثبتم انه صلى الله عم لم يحج الا حجة الوداع فكيف يكون في حجة واحدة مفردا او قارنا ومتمتعا
ويزعمون ان هذه الروايات مقبولة لصحة اسانيدها وعدالة رواتها قال الخطابي قال الشافعي في تاويل هذا ان الرسول
صلى الله عم لم يحج الا نوعا واحدا من الثلثة فعل واحدا منها بنفسه والباقي امر الصحابة رض به ليتبين جواز الانواع
الثلثة وما امر به اصحابه اضيف اليه واضافة الفعل الى الآمر به جائزة مطردة تقال قتل الامير وضرب فلانا
وقد امر بذلك وروي انه رجم ماعز بن مالك وقد امر به ولم يحضره وروي انه صلى الله عم قطع يد السارق وقد امر به
ولم يحضر وامثاله كثيرة فاذا كان كذلك فلا تناقض في تلك الروايات ثم قال الخطابي يحتمل انه سمع بعضهم الرسول
صلى الله عم يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال
كان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر ذلك في الشهادات واكثر الاحاديث التي وردت في هذا
الباب يمكن تاويلها على قول من هذين القولين وفيها ما يستغني ان يخرج معناه عنهما كحديث سعد بن ابي وقاص
رض في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عم وصنعناها معه ووجه هذا الحديث ما صا ما اه ان التمتع والقران
شرعا في الاسلام ولم يكونوا يعرفونهما قبل ذلك ولما حج رسول الله صلى الله عم بين ان المتمتع اذا ساق الهدي لم يكن له
ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه التحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر فلم يفرقوا بين هذا التمتع وبين
القران لعدم التحلل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي صلى الله عم وهو قران وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا
الوجه فان قيل فما تصنع بالحديث الذي رواه عنه بكر بن عبد الله المزني لبى بالحج وحده قلنا وجه التوفيق بين حديثيه
ان نقول كان ابن عمر في اول امره على ان النبي صلى الله عم كان مفردا لانه سمع تلبيته بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه
كذلك فلما سمع قول انس وغيره انه لبى بهما جميعا اخبر انه تمتع وقولها فاما من اهل بعمرة فحل يعني من اهل بالعمرة
قبل الحج حل اي خرج من العمرة اذا طاف في الكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق فانه اذ ذاك تحل له المحظورات
في الاحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج وقولها حتى كان يوم النحر اعلم ان من احرم بالحج مفردا او قرن بينه وبين العمرة
لم يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يفعل اثنين من ثلثة من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر والحلق
وطواف الركن فاذا اتى باثنين منها حل له غير الجماع واذا اتى بالثالث حل له الجماع ايضا قوله تجرد لاحرامه اي عن
ثيابه المخيطة ولبس ازارا ورداء للاحرام والسنة ان يغتسل للاحرام اولا ثم يحرم قوله ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام

والتلبية اختلف الرواة على خلاد بن السائب في رواية هذا الحديث فمنهم من يرويه عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه
عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن خلاد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في المصابيح وهو اسد
الروايات وكذلك رواه ابو داود وفي كتابه لكن الاحرام محرف عن الاهلال ولفظ الحديث بالاهلال والتلبية ولفظ هذا الحديث
في معالم السنن بالاهلال او قال بالتلبية وفي شرح السنة بالتلبية او الاهلال على شك الراوي ومعناهما واحد قال المصنف في
السنة يريد احدهما فقوله يريد احدهما يعلم منه ان لفظ المصابيح سهو من النساخين **قوله** الا لبى من هكذا رواه الترمذي
وروى الا لبى ما ولا اشكال في هذه الرواية والوجه في رواية من انه لما اضاف التلبية الى تلك الاعيان والتلبية انما توجد
ممن يتخيل ذكرها بلفظ من ذهابا بها من حيز الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراده **قوله**
من ههنا وههنا قيل اشارات الى حيث تنتهي الارض شرقا وغربا اي انه يوافقه في التلبية كل رطب ويابس على وجه
الارض وقيل الى حيث ينتهي البصر وقيل الى اليمين والشمال **قوله** واستعفاه اي طلب منه تعالى العفو وهو التجاوز يعني طلب
ان يخلصه من النار وان يجيره منها وروي واستعاذه **قصة** حجة الوداع بفتح الواو وفي بعض النسخ **فصل**
حجة الوداع ثم اذن اي نادى واعلم وترك صلى الله عليه وسلم الحج في الاعوام التي قبل عام الفتح ظاهر لا يفتقر الى البيان لوضوح العلة
فيه وهي ان الحج لم يكن فرضا ثم انه كان معنيا بحرب اعداء الله مامورا باعلاء كلمة الله واظهار دينه فلم يكن ليتفرغ من هذا
القصد الكلي والامر الجامع الى الحج الذي لم يفرض عليه فان قيل اولم يعتمر في تلك الاعوام قلنا نعم ولكن الخطر فيما كان
اليسر وهو ان العمرة لم يكن لها موسم معين فيجتمع الاعداء للمعاداة وصده عن البيت فكان قضاؤها بعد الصد والمعاداة
غير مشروع في زمان معين والاتيان عن اعمالها ممكنا في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف ذلك فلهذا ترك الحج دون
العمرة مع انه كان عبدا مامورا يراقب الامر في تصاريف احواله فامر بها ولم يؤمر بالحج واما بعد الفتح وكان الفتح سنة ثمان
فان هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صباحهم بين لقائه وله والظاهر ان الحج فرض بعد
تلك الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها امر ابا بكر رضي الله عنه على الحج ولم يات موقفه قبل ذلك وانما
خرج عتاب بن اسيد رضي الله عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف لهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية وكان الذي يرفع بهم
ابو سفيان الهوازني وقد ذهب قوم الى تاخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء المذكور في كتاب الله تعالى وهو تاخير الاشهر
عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضوع الذي بداه الله تعالى به في اخر الزمان يوم خلق السموات والارض
وهذا التاويل في سنة عتاب بن اسيد في العام الذي بعث ابا بكر رضي الله عنه اميرا على اهل الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ليامر بالحج في غير وقته المعلوم وقيل ان الحج فرض سنة ست من الهجرة موسعا فمنعه صلى الله عليه وسلم الامر الكلي من اظهار الدين عنه
الى دخول السنة الثانية عام الفتح وفي التاسعة نزلت حرمة النسيء وهو قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وهو فعيل
بمعنى مفعول من قولك نسات الشيء فهو منسوء اذا اخرته ورجل ناسيء وقوم نساءة مثل فاسق وفسقة والنسيء هو انهم
كانوا اذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول انا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون انسئنا شهرا اي اخر عنا حرمة المحرم
واجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان تتوالى عليهم ثلثة اشهر لا يغيرون فيها لان معاشهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم
وقد ذكر بعض اهل العلم بالسير ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعوه وكانوا ينسئون في
كل عامين من شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما وجه تاخير حجه صلى الله عليه وسلم
الى السنة العاشرة هو انه لم ير ان يحضر الموسم واهل الشرك حضور هناك لانه لو تركهم على ما يتدينون به من هوا هم
المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى التشاغل عما اراده من النسك ثم القتال ثم

الى استحلال حرمة الحرم وقد كان اخبر يوم الفتح ان حرمته عادت كما كانت وان الحرم لم يحل له صلى الله عليه وسلم الا ساعة من النهار
فراى ان يبعث الناس الى الحج وينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقول الشيخ
لا يوجب تاخير الحج فذكره هنا لوقوعه في الحج وتحريم الاشهر الحرم هو الشريعة المستمرة من دين ابراهيم عليه السلام كان عليه العرب الا ان
غيرت بنو كنانة بالنسيء وهو تاخير المحرم الى الصفر الذي هو زيادة في الكفر لان الكافر كلما عمل معصية ازداد كفرا ووضعه تعالى
الاشهر بكونها اثني عشر لا تزيد ولا تنقص لانهم كانوا قد يجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت واسماء المذكورة زوجة
ابي بكر رضي الله عنه والقصواء لقب ناقته صلى الله عليه وسلم وانما سميت قصواء لسبقها اي كان عندها اقصى السير وغاية الجري والقصواء
من النوق التي قطع اذنها حتى بلغ الجدع الربع والجدع قطع شيء من الاذن والانف او الشفة فاذا جاوز الربع فهي عضباء
واذا قطع من اذنها شيء فهي صدعاء والصلم استيصال الجدع الاذن تقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا
يقال بعير اقصى ولم يكن ناقته صلى الله عليه وسلم قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الاذن وقد جاء انه كانت له صلى الله عليه وسلم
ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء وفي حديث اخر صلماء ويحتمل ان يكون كل صفة ناقة واحدة كما عليه الاكثر سماها
كل منهم بما تخيل فيها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كانت له نوق مختلفة كما ذهب اليه بعضهم والبيداء المفازة التي لا شيء بها وهو هنا
اسم موضع مخصوص وهو الشرف الذي امام ذي الحليفة واكثر ما يراد بلفظ البيداء في الحديث هذه البيداء ولسنا نعرف
العمرة اي ما قصدناها ولا ذكرناها في الحج او كنا لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان معتقدا اهل الجاهلية من انها
محظورة في اشهر الحج ويرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون بها بعد مضيها وانما شرعت فيها عام
حجه صلى الله عليه وسلم ولم يكن في ذلك قصدهم حين خرجوا واستلم الركن اي الحجر الاسود اما بالقبلة او اليد وتقال رمل يرمل رملا ورملا
اذا اسرع في المشي وهز منكبيه في ثلث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقية مشى على الهينة والسكون واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يريد ان السنة لمن فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتين في مقام ابراهيم ثم خرج من الباب اي باب الصفا اي الباب المقابل
للصفا الى الصفا وقوله ابدا بما بدا الله تعالى به اي ابدا بالصفا لان الله تعالى بدا بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعائر
الله جمع الشعيرة وهي العلامة المجعولة للطاعات في الحج كالوقوف والرمي والطواف وهذا يدل على انه لو ابتدا من المروة لم
يعتد به الى ان ياتي الصفا فمنه يبتدا الاحتساب وحده اي قال لا اله الا الله وانجز وعده اي وفي بما وعد محمدا صلى الله عليه وسلم
من الفتح والنصرة ثم دعا بين ذلك اي لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قرا هذا الذكر المذكور ودعا فيما بين
ذلك ثلث مرات ثم نزل من الصفا ومشى الى المروة في ارض حقوية حتى انصبت قدماه بطن الوادي يقال صببت الماء
فانصب اي سكبته فانسكب وانصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صبب من الارض وهو ما انحدر منها
اخذا من ارتفاع الى انخفاض وكل ما نزل من علو الى سفل فهو صبب ومنه او كصيب من السماء وهو المطر حتى اذا صعدت
قدماه في الصعود من بطن الوادي الى المكان العالي وقد ذهبت في الاصعاد الذهاب في الارض والابعاد سواء كان ذلك في
صعود او حدور قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان
العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي ففعل على المروة مثل ما فعل في الصفا اي رقي على المروة وقرا
من الذكر والدعاء مثل ما فعل في الصفا ويريد باخر طوافه اخر سعيه بالمروة سبع مرات وكان اخر السبعة بالمروة نادى
فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في قبل ما علمته في دبره اي لو عن لي هذا الراي
الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري اي عند خروجي من المدينة لما سقت الهدي بل كنت جئت بغير هدي حتى لا يلزم
اتمام الحج والصبر على الاحرام الى الذبح فان المسوق له الهدي لا يحل المحرم حتى ينحر الهدي ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج

العلامة
شعائر جمع شعيرة وهي
المجعولة للطاعات في الحج

بعمرة ولو لم يكن معه هدي لا يلزم هذا ويجوز له فسخ الحج وقد اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم
ان يحلوا وهو محرم وتاء بسبب التمتع وتقرير جواز العمرة في اشهر الحج واماطة ما العوام يتحرج عنها في اشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا
يرونها فيها من اعظم الكبائر فقال لهم ذلك كيلا يجدوا في انفسهم شيئا وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي
لفعله وجعلتها اي وجعلت الحجة او النسيكة او نحو ذلك عمرة كما امرتم به موافقة لكم ومساواة بكم ثم كنت اذا فرغت من العمرة
احرمت احراما آخر للحج وقد منع من ذلك استصحابي الهدي معي فمن لم يكن منكم معه هدي فليحل اي احرم به عمرة ليحل اي ليخرج
منها ويقع ما يبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يلبسا ونفل الاحرام بالحج واعلم ان ابا حنيفة رح قال من احرم بالعمرة وكان معه
هدي لا يجوز له ان يخرج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان لم يكن معه هدي جاز له
الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة ثم ليستانف احراما للحج بهذا الحديث وجوز الشافعي رح للمحرم بالعمرة الخروج من احرامه
بعد فراغه من اعمال العمرة سواء كان معه هدي او لم يكن واول هذا الحديث على الاستحباب والاكثرون على منع جواز فسخ الحج الى العمرة
وانكروا ان احرامهم كان بالحج معينا بل كان مبهما فامرهم صلى الله عليه وسلم بجعله عمرة وان يحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم ينكر
وقال كان امره صلى الله عليه وسلم اياهم بالفسخ من خاصية تلك السنة لان مقصوده كان صرفهم عن سنة الجاهلية وتمكين جواز فعل
العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل ويشهد له ما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال لكم خاصة وقوم نور حوزه اذا لم يسق الهدي لظاهر الحديث فان قلت يلزم مما ذكرتم في شرح قوله لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة ان يكون صلى الله عليه وسلم في اول الحج قد كان غير عالم بانه قد
سوف الهدي يلزمه الخروج من الاحرام بالحج وجعله عمرة ثم استيناف الاحرام بالحج وايضا يقتضي ان يكون احرام الصحابة انما كان
بالحج وهو ينافي حديث عايشة رض فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة وايضا كيف يريد بالقول المذكور تاسيس التمتع
المذكور وهو احرام الناسك بالعمرة من ميقات بلده وهو هنا انما يكون في اشهر الحج لان حجه صلى الله عليه وسلم انما كان فيها وكيف
يحرمون بها فيها وهي عندهم من اكبر الكبائر قلت الجواب عن الاول التزام ذلك فانه لا محذور فيه وعن الثاني المنع وعن
الثالث ان الصحابي ربما يكون قد علم جواز العمرة في اشهر الحج منه صلى الله عليه وسلم وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم القول المذكور لانه كان
عاجزا من الاتيان بالانساك الثلثة جميعا وقيامه ببعضها دون البعض يوجب اهمال بعض الثلثة وهو التمتع لانهم كانوا
يفعلون ما قد فعل منها ويتركون باقيها وهذا لشدة حرصهم على متابعته وقد كان اكثر الناس معودين لانهم كانوا لا يعرفون
القران ولا التمتع ففعل بعضها وهو الافراد وامر بعضها ليعلم الثلثة ويعمل بها فامر من لم يسق الهدي منهم ان يرفض حجه
ويجعلها عمرة وهذا امر خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدهم رفض الحج الى العمرة وقوله العامنا هذا ام للابد
الظاهر ان المراد منه الاتيان بالعمرة في اشهر الحج العامنا ام للابد بدليل قوله في جوابه دخلت العمرة في الحج مرتين
معناه انها قد دخلت في وقت الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج كما ذكرنا عنهم فاجاز الاسلام ذلك وقيل معناه ان
اعمالها دخلت في اعمال الحج حتى لا يكون على القارن اكثر من احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير اذا احرم بهما او باحدهما
ثم ادخل الآخر فيما احرم به كما هو مذهب الشافعي وقيل معنى دخولها فيه انه سقط فرضها بوجوب الحج كما قال به بعضهم ورده
القايلون بوجوب العمرة بقول سراقة العامنا هذا ام للابد فانه لولا وجوبها في الاصل لما توهموا ان وجوبها يتكرر
ولم يحتاجوا الى السؤال عنه اذ سؤاله عن شيئين احدهما ان اداء العمرة في اشهر الحج العامنا هذا شرع ام للابد والثاني ان
وجوب العمرة امتكرر كل عام ام سقط عنا بهذا الاداء فاجاب صلى الله عليه وسلم اجاب قيل الاوجه ان يكون سؤال العمرة السنة
ان لم يكن نقل مخصص وقوله لابل لابد الدهر اي ليس الاتيان بالعمرة في اشهر الحج متقدمة عليه كما في التمتع او متاخرة عنه

كما في الافراد او داخلة فيه متحدة اعمالها باعماله المشتركة منهما كما في القران مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين وفي شرح
الوجيز قال الشافعي التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت الحديث فتمنى صلى الله عليه وسلم
تقدم العمرة ولولا انه افضل لما تمنى والاصح ان الافراد والاصح ان الافراد افضل لرواية جابر وابن عباس وعايشة رض
انه صلى الله عليه وسلم افرد ورجح الشافعي رح رواية جابر على رواية رواة القران لان جابرا اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل واما قوله لو استقبلت الحديث فانما ذكره تطييبا لقلوب الصحابة
واعتذارا اليهم وتمام الخبر ما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار احد الوجوه الثلثة فنزل
الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فامرهم
بجعل احرامهم عمرة وبان يتمتعوا وجعل صلى الله عليه وسلم احرامه حجا فشق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم ذلك واظهر الرغبة في
موافقتهم لو لم يسق الهدي فان الموافقة الجالبة للقلوب اهم بالتحصيل والبدن جمع بدنة وهو ما يتقرب بذبحه من الابل الى الله
تعالى وقوله حين فرضت الحج الى الزمته على نفسك بالتلبية او بتقليد الهدي او بالنية على حسب اختلاف العلماء فيه
سال صلى الله عليه وسلم عن كيفية احرامه وقوله اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لو اهل احد باهلال غيره كاهلال
زيد جاز والضمير الذي في قال فان معي الهدي لعلي وفي قال فاهد للنبي صلى الله عليه وسلم وفي قال فكان جماعة الهدي وقال فحل
للراوي يعني لما علقت احرامك باحرامي وقد احرمت بعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بل قد دخلت الحج عليها
وجب عليك ان لا تخرج من الاحرام كما لا اخرج عنه حتى تفرغ من العمرة والحج فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة
ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج او جمع الحج والعمرة اي قرن بينهما فلم يخرج من الاحرام فلما كان
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة توجهوا اي خرجوا من مكة الى منى وسمي يوم التروية لان الحجاج يتروون فيه من الماء
لما بعده وقيل لان خليل الله عليه السلام تروى اي تفكر فيه في ذبح اسمعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه اليوم العاشر بذبحه
لان ابراهيم عليه السلام راى في منامه ذبح اسمعيل عليه السلام في ثامن ذي الحجة فجعل يتفكر فيه كيف يصنع فاهلوا بالحج اي احرم بالحج من
خرج عن الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم وسار من مكة الى منى يوم التروية وصلى بمنى في هذا اليوم الظهر
واقام هنالك حتى صلى فجر اليوم التاسع ونمرة بفتح النون وكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات وفي شرح
انه اسم موضع قريب من عرفة والنمير الماء الناجع في الري وفي الحديث الحمد لله الذي اطعمنا الخمير وسقانا النمير وراغت
اي مالت ودخلت وقت الظهر ورحلت اي شد عليها الرحل يقال رحلت البعير ارحله رحلا اي شددت على ظهره الرحل
وبطن الوادي موضع بعرفة قوله ان دماءكم اي ان تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة
التعرض لها في يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة فليس لاحد ان يتعرض لدم
احد فيريقه ولا لماله فيسلبه اكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ان اراقة الدماء وسلب الاموال في هذا اليوم وفي اخويه
من اشد المحرمات وان استباحتها فيها من اعظم الخطيئات وشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجه للمبالغة والتاكيد
لينزجروا عما الفوا وقوله تحت قدمي موضوع مجاز عن ابطاله واهداره والتجافي عنه اي ابطلته وتجافيت عنه حتى صار
كالشيء الموضوع تحت القدم اي قد عفوت عن كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه بعد الاسلام بما فعل في الجاهلية
ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة لا يواخذ بها يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل احدا في الكفر بعدما اسلم
وقوله من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا او من دماء من هو من ذوينا وقيل اراد بقوله من دمائنا دماء اهل الاسلام لا دماء ذوي
القرابة منه اي ابدا في وضع الدماء التي يستحق اهل الاسلام ولايتها باهل بيتي وكان قد قتل في الجاهلية ابن صغير لربيعة بن

الحارث بن عبد المطلب وكان ابن ربيعة مسترضعا له ظئر ترضعه في بني سعد فقتله هذيل وربيعة هذا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه وتوفي في ايام عمر رضي الله عنه وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم ربيعة بدون ذكر الابن وهو رواية
البخاري فعلى هذا اضمار اي دم قتيل ربيعة او اضيف الدم اليه لملابسة بينهما لانه كان وليه وضع صلى الله عليه وسلم اولا من الدماء دم
ابن عمه مقتول هذيل ومن الاربية ربا عمه العباس بن عبد المطلب ليكون امكن في القلوب وادعى الى القبول واقطع لطلب
الترخص وقوله بامان الله اي بعهده وهو ما عهد تعالى الى الرجال من الرفق بهن والشفقة عليهن وقوله بكلمة الله اي بامره
وحكمه وهو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل اباحة الله تعالى الزواج بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولكم عليهن اي ومن حقوقكم عليهن الا يوطئن يقال وطئ يطأ اذا مر بالرجل شيئا واوطأه اذا حمل احدا على وضع رجله
على شيء اي ان لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب بالاستبداد ان يدخلوا عليهن فيتحدث عندهن وكان ذلك من عادتهم
لا يعدونه ريبة ولا يرون به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا من كنايات الزنا والا كان عقوبتهن الرجم والواجب
هنا ضرب غير مبرح اي غير شاق يقال برح به اي شق عليه يعني فان اذن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله
فاضربوهن ضربا لا يحصل منه ضرر شديد ولان الزنا محرم مطلقا فلا معنى لاشتراط الكراهة ونصب كتاب الله بالمفعول
وانتم تسالون عني اي ان الله تعالى يسألكم يوم القيامة ان محمدا بلغ فما انتم قائلون فقال باصبعه السبابة اي اشار بها
يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة وينكبها بالباء الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك
الميل يقال نكب الاناء نكبا ونكبه تنكيبا اي اماله وكبه وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من تحت ولا معنى له ههنا وفي بعضها
بالتاء المثناة من فوق قال شارح اي يشير بها الى الناس وهي ايضا ليست بشيء اذ لم يساعده اللغة والصواب الاول
وقوله اللهم اشهد اي على عبادك فانهم قد اقروا باني قد بلغتهم رسالتك ثم اقام فصلى الظهر اي جمع بينهما والجمع بين الظهر
والعصر بعرفة جائز لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر وان كان ما دونها فلم يجز عند الشافعي وابي حنيفة واحمد ويجوز
عند مالك وكذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وان يصلي كل صلاة في وقتها وقال ابو حنيفة لو صلى المغرب
قبل وصوله الى المزدلفة فعليه الاعادة وقوله ولم يصل بينهما شيئا اي لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن
والنوافل لئلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة ويريد بالصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف الامام
وروي بالصخيرات باثبات ياء التصغير وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف به وفي شرح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
الوقوف دون الصخرات اللاصقة بالجبل ودون جبل المشاة وهو موقف الامام والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة
وقيل اضافه اليهم لعدم قدرتهم على الصعود دون الركاب واصله الرمل المستطيل وقيل الضخم وقيل جبل المشاة اسم موضع
من الرمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وهو هنا الرمل المستطيل دون الجبل واضيف الى المشاة
لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي وقيل لاجتماعهم هناك عن مواقف الركاب وقيل اراد طريقهم الذي يسلكونه في
الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل واردفه اي اركبه خلفه ودفع اي ابتدأ السير ودفع نفسه
ونحاها او دفع ناقته وحملها عليه والمزدلفة بين منى وعرفة قيل سمي المشعر الحرام المزدلفة لانه يتقرب فيها او لاقتراب
الناس الى منى او لازدلاف حواء الى آدم عليه السلام بها كما سمي جمعا لاجتماعهما بها ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيئا من السنن
وسمي المشعر الحرام به لانه معلم للعبادة والمشاعر المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر بالقيام عليها حتى اسفر اي اضاء
وروي جدا اي على الحقيقة اي اضاءة تامة وبطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وادي محسر كلاهما
واحد وهو وادي معترض للطريق يقطعها عرضا كذا قيل لكون الحسر والتحسير والاستحسار كلها بمعنى الاعياء

سمي هذا الموضع بذلك لاسراع الركاب والمشاة فيه وفي صحاح الجوهري وبطن محسر موضع بمنى ويظهر فيه خطأ القائل بانه من عرفة وبيانه
انه من منى بقول ابن عباس في باب الدفع من عرفة انه صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى الحديث فحرك اي طرد قليلا واسرع للمضي لاداء العبادات المأمور
بها فيها والخذف بالخاء والذال المعجمتين هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي او تاخذ مخذفة من خشب
ثم ترمي بها الحصاة بين ابهاميك والسبابة ومنه حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصى الخذف اي ليكن احجار الجمار صغارا بقدر
ما يرميه الرجل برؤس الاصابع وهي قدر الباقلاء او نواة التمر والموضع الذي رمى فيه في هذا اليوم اي يوم النحر هو جمرة
العقبة ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي والاضحية ونحره صلى الله عليه وسلم ثلثا
وستين بيده كانه قصد به ان ينحر عن كل سنة من سني عمره ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي من الغبور من الاضداد
والباقي كان سبعة وثلثين تمام المائة واشركه صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة فدفع اليه
اعطاه بعض الهدي لينحر عن نفسه والبضعة بفتح الباء والضاد المعجمة والضمير في لحمها ومرقها للقدر وانما اكلا لان
ما نحره كان تطوعا اذ كل هدي واضحية يجوز لصاحبه الاكل منه ان تطوع به وان وجب عليه فلا يجوز عند الشافعي وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان وجب بالتمتع او القران جاز له ان ياكل منه وان وجب بسبب آخر فلا وقال مالك ان وجب بقتل الصيد او
النذر او بالحلق لدفع التحمل لا ياكل منه وان وجب بسبب آخر جاز ان ياكل منه فافاض الى البيت اي الكعبة وتوجه اليه
ليطوف طواف الفرض وقوله فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون اي ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس
هذا وان عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم قال بينما انا بين النائم واليقظان اذ هتف بي هاتف وامرني بحفر بئر زمزم
فقلت وما زمزم قال بئر لا ينزف ماؤها ولا ينقص ترويها يسقي الحجيج مدى الدهر ويتبرك به المقيم والقادم فخرجت مسرعا
وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن لي يومئذ ولد غيره فوجدت شعرا بنقر بين اساف ونائلة فعمدت الى ذلك الموضع فحفرته
باسهل ما يكون من غير لحوق مشقة فلما بدا لي الماء كالعين الغزيرة كبرت وحمدت الله على ما انعم علي انزعوا بني عبد المطلب
دعاء لهم بالقوة على النزع والاستقاء وبني عبد المطلب منادى وهم العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي
النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه فلولا مخافتي كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع
منه لنزعت معكم منه وهذا لاني اذا نزعت يرغب الناس فيؤدي الى ما ذكرنا ولوه اي اعطوه دلوا فشرب منه فصار
الشرب من بئر زمزم سنة ولم يهد اي لم يكن معه هدي والهدي اي كان معه هدي فليهل اي فليدخل الحج على العمرة ليكون
قارنا ثم لا يحل حتى يحل اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم افعال الحج والعمرة جميعا وفي رواية ولا يحل
حتى يحل بنحر هديه اي حتى يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبل يوم العيد وامرني ان انقض شعر راسي اي لعدم القدرة على الاتيان
بافعال العمرة من الطواف والسعي بسبب الحيض فامر صلى الله عليه وسلم بخروجها عن احرام العمرة وتركها اياها وباستباحتها
المحظورات من التمشط وغيره وان تحرم بعد ذلك بالحج وتتمه وبعد فراغها منهما تحرم بالعمرة وهذا قد تمسك ابو حنيفة رحمه الله
في عدم وجوب العمرة فانها لو كانت واجبة لم يامرها بتركها وقال الشافعي رحمه الله ليس معنى الحديث الامر بترك العمرة راسا
واستباحة ما حظر بالاحرام ثم تحرم بعد ذلك بالحج بل معناه الامر بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج الى
العمرة لتكون قارنة واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا تطييبا لنفسها لئلا تظن لحوق نقصان عليها بترك
اعمال عمرتها الاولى والتنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وقولها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة الى قولها
طوافا واحدا يعني ان الذين افردوا العمرة عن الحج طافوا طوافين طوافا للعمرة وآخر للحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى

الى مكة واما الذين جمعوا بينهما اعني الذين كانوا قارنين فطافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا وعليه الشافعي رح وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافان احدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني للحج بعد الوقوف **قوله** في حديث ابن عمر ثم اهل بالحج وليهدي اي لانه من قدم العمرة واتمها وخرج عنها ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدي لتقديمه العمرة على الحج في اشهره وصوم الثلثة في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الى وطنه وكذلك يلزمه دم على القارن وانما يلزم دم على المتمتع اذا كانت عمرته في اشهر الحج وحج في تلك السنة واحرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج لاحرام الحج الى الميقات وكان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة رح من وطنه في الميقات او بين الميقات وبين مكة وقال الشافعي رح من كان بين وطنه وبين مكة اقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام فطاف اي النبي صلى الله عم للقدوم واستلم اي مسح الحجر الاسود بيده والمراد بالركن المبتدا منه الطواف هو الذي فيه الحجر الاسود فانه وان اطلق الركن لكن قد قيد بما ذكر في حديثه الآخر المودع في باب الطواف والخبب ضرب من العدو ومنه قوله صلى الله عم وقد سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب والمراد به هنا الرمل وقوله فركع اي صلى **قوله** فاستمتعنا بها استدل به من قال انه صلى الله عم كان متمتعا وقال معناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال انه كان قارنا اول **قوله** استمتعنا بانه استمتع من امره من اصحابه بتقديم العمرة على الحج واضاف صلعم الى نفسه كما في رجم ماعز وقد امر برجمه وقوله فليحل الحل كله اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من اعمالها ومعنى دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين وقوم هذا كله مع ما فيه من الخلاف **باب حصول مكة والطواف** وطوى موضع بمكة بفتح طائه وبضم والفتح اشهر وقد قيدها بعض الرواة بالكسر ولا احسبه صوابا وفي شرح انه اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة والحديث يدل على ان المبيت ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن وذلك ليدعوا اذا راى البيت من بعيد كما ياتي من بعد والضمير في انه اول شيء للنبي صلى الله عم او للشان وفي بعض النسخ ان اول شيء بدا به حين قدم اي مكة والحديث يدل على استحباب طواف القدوم للحاج قبل كل شيء وان ذلك تحية المسجد واول مرفوع بالابتداء والجملة من قوله انه توضا ثم طاف بالبيت خبره واذا لم يجعل الضمير للشان فالجملة المذكورة من المبتدا والخبر المذكورين خبران ويجوز ان ينصب اول على الظرف فيكون ان الثانية بدلا من ان الاولى كانه قال فاخبرتني انه توضا ثم طاف بالبيت اول شيء بدا به وقوله ثم لم يكن عمرة كذا رواه البخاري اي افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وروى في كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم تكن عمرة فالاولى ان يحمل على ما ذكر توفيقا بينهما ويمكن ان يكون المعنى في كلا الروايتين ثم لم يكن هنا تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه الى ان نحر هدياه كما ذهب اليه بعض وهذا يحتمل كونه من كلام الراوي عروة ومن كلام عائشة رض واما الذي يليه فكلام عروة بلا تردد بدليل السياق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه ذكر الحديث بطوله ولم يذكر فيه **قوله** ثم لم يكن عمرة في حج النبي صلى الله عم وانما فيه ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام ثم لم يكن غيره ثم عائشة رض لم تحج مع غير النبي صلى الله عم ومعنى الروايتين ثم لم يكن هناك تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه الى ان نحر هدياه او انه انفرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وفيه نظر لان افراد الحج لا بد فيه من عمرة بعد الحج في اشهره ويحتمل ان يكون معناه مما ادخال العمرة في الحج اي لم يكن هناك عمرة منفردة عن الحج خارجة عنه **قوله** اول ما تقدم نصب على الظرف يقدم من القدوم سعى بلية الطواف اي اسرع بالمشي في الثلثة الاول ومثله قوله بعد ذلك من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وهو يدل على استحباب الرمل في الثلثة الاول من طواف القدوم والمشي في الاربعة الاخيرة

ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين **قوله** من الحجر الى الحجر اي ابتداء من الحجر الاسود حتى وصل اليه فعل ذلك ثلثا وبطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة اي انه لما نزل من الصفا مشى على سكون الى ان وصل اول بطن المسيل فيسعى شديدا الى ان وصل آخر بطن المسيل **قوله** ثم مشى على يمينه اي المشي على يمين الحجر الاسود واجب اي دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار على يسار الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة في جميع الطواف لم يصح طوافه وعند ابي حنيفة دم لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم فاستلمه اي لمسه اما بالقبلة او باليد لانه ماخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقال الازهري هو افتعال من السلام وهو التحية كانه اذا استلمه اقترا منه السلام البيت له اربعة اركان اثنان على يمين الداخل فيه وهما العراقي والشامي ويسميان بالشاميين والحجر بينهما وكذا الميزاب واثنان على يساره احدهما فيه الحجر الاسود والاخر اليماني ويسميان اليمانيين وخصهما بالاستلام لبقائهما الى الآن على بناء ابرهيم عم بخلاف الآخرين واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام والمحجن عصا او عود في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة ولما كان من حق الملوك على من جاءهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى سوغ تقبيله للوافدين اليه والطائفين به اقامة لشرط التعظيم فان منع عنه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني عنها حاجز فها انا اقبل اليد تشرفت بالاستنان اليك مكان ما قدرت وقد وجد في تقبيل النبي صلى الله عم المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع والجمع بين تمة المزرع وشبهة الاشراك والحديث يدل على جواز الطواف راكبا لكن المشي افضل وان العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعصا وسوط ونحوهما وله تقبيل ذلك النبي وهو معنى **قوله** ويقبل المحجن وانما ركب صلى الله عم ليظهر فيستفتى اولا زدحام الناس قوله لا نذكر الا الحج اي لا ننوي ولا نحرم الا بالحج وسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين مصروفا وممنوعا على تاويل المكان او البقعة اسم موضع بمكة على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة وفي شرح انه اسم جبل بينه وبين مكة ما ذكر وطمثت المراة ونفست بوزن ضحكت اي حاضت وفي نفست بصيغة المجهول ان يقال اذا ولدت والحديث يدل على ان للحائض ان تاتي بمناسك الحج الا الطواف فانه لا يصح بدون الطهارة لقوله صلى الله عم الحسان الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه ولان الكعبة في المسجد وطوافها لبث في المسجد واللبث في المسجد غير جائز للحائض والنفساء والجنب والطواف لا يفوت عن الحائض لانها اذا طهرت تطوف لانه وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد وآخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء والرواية في تطهري بتخفيف الطاء والهاء وتشديد الميم اي جعله امرا على الفاعل في السنة التاسعة قوله في يوم النحر في رهط متعلق بقوله بعثني ويؤذن بصيغة المتكلم **قوله** فلم نكن نفعله يعني لم يرفع النبي صلى الله عم يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك رح وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعو **قوله** مثل الصلوة اي في وجوب الطهارة عن الحدث والجنب وستر العورة فان كان محدثا او مكشوف العورة او نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة رح يلزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاة وصح طوافه قوله نزل الحجر الاسود من الجنة هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح وفي كتابه نزل حجر الاسود بالاضافة كمسجد الجامع وهذا الحديث يحتمل ان يراد منه ما دل عليه ظاهر اللفظ وان يؤول وانما تاول السنة بخلاف الظاهر اذا عارضتها سنة ثابتة او كان اللفظ بين المجاز واذا عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطة الآفات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل للشيء من ذلك وقد وجدنا

الحجر اصابه الكبير وذلك من اقوى اسباب السؤال لم يستبعد فيه التاويل وهو ان الحجر الاسود لما وضع فيه من الانس والهيبة
واليمن والبركة والكرامة والشرف نزل منزلة الشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة
بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد كونها من ثمار الجنة حقيقة لاستحالتها كاستحالة سائر الاطعمة وخلوها عن
النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وقال تعالى وانزلنا الحديد وقال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج
وحمل الانزال على الخلق وحمله بعضهم على القضاء والقسمة وحمله بعضهم على انزال اسبابها واما قوله صلى الله عليه وسلم
وهو اشد بياضا من اللبن فسوده فلا يكون بني آدم خطاياهم اقتضى تغيره من البياض الى السواد لئلا يتسارع
اليهم المقت والعقوبة من الله تعالى لو شاهدوا تغيره الى السواد بالخطايا ثم اقترفوها فان كل من شاهد آية
خارقة للعادة ثم لم يعمل بموجبها من الانتهاء عن المعاصي استحق الطرد من الله تعالى فاضيف التسويد الى الخطايا لانها
كانت السبب في ذلك وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله
نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب فنزلهما منزلة ياقوتتين لان للانسان بتقبيلهما يصل الى
يواقيت الجنة ويمحي ذنوبه وفي طمس نورهما حكمة لانه لو لم يطمس لما ادى تقبيلهما الى الجنة لعدم الايمان بالغيب
حينئذ والموجب لاستحقاق الجنة هو الايمان بالغيب قيل ذكر بعض الاصولية عن بعض الفضولية خلافا
في هذا الحديث وعارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعزاه كبيت العنكبوت زعم ان ابن الحنفية رد على
ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا النقل المنحول حتى اخترع شبهة من نفسه فقال لو كان هذا الذي رووه
من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لنقلته الامم في عجائب الاخبار وغرائب الآثار وجوابه ان الطعن في هذا
الحديث بعد صحة اسناده يستلزم الطعن في الصحابة وارتفاع الامان عن السنن الصحاح اعاذنا الله
بفضله عن ذلك ثم ان تسويد الخطايا الحجر ربما وقع في زمان لا يسعه عمر انسان فلم يتوفر الدواعي الى تاريخ
بياضه اذ لم يكن من الآيات الغريبة حينئذ فلم يعلم في زمان تسويده انه كان ابيض قبل ذلك من طريق التواتر ثم
لو شاهد واحد بياضه وسواده فكيف يعلم ان اسوداده بسبب الخطايا الا من طريق الوحي فهذا الحديث يمكن حمله
على ظاهره وهو تسويد الخطايا اياه بعد صفائه وبياضه ونورانيته وامتناع الفناء على احجار الجنة المستدل
عليه بالانكسار ربما يكون مشروطا بالبقاء فيها واما اذا اخرج الحجر منها فقد يتطرق اليه الفناء او امتناع الفناء
على الجنة وما احتوت عليه من الجواهر انما هو بعد القيمة فانها اذ ذاك تكون دار البقاء واما قبل القيمة فكونها دار البقاء
ممتنعة الفناء والزوال في حيز المنع لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وفي هذا الحديث فوائد الاول تخويف
الامة من الذنب فان المؤمن اذا علم ان الذنب يسود الحجر احترز منه لئلا يسود قلبه او وجهه بشوم ذنبه الثاني
تحريضهم على التوبة لئلا يجتمع ذنوبهم عليهم فيسود قلوبهم ووجوههم الثالث تحريضهم على مسح الحجر الاسود
لينالوا بركته ويذهب ذنوبهم به ويثابوا بتقبيلهم اياه الرابع امتحان ايمانهم فان قوي الايمان يصدق مضمون
الحديث بلا تردد وضعيفه يتردد فيه الا الكافر فانه يكذبه قوله ليبعثنه الله البعث نشر الموتى والحجر ميت
فكما انه تعالى قادر على احياء الموتى كذلك هو قادر على احياء الحجر بعينين ينظر بهما المشهود له والمشهود عليه ويميز
بينهما ولسان يشهد به لاحدهما وهو من استلمه بحق اعني المؤمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم لوقوع الاستلام
مطابقا للامر ويشهد به على الآخر وهو من استلمه بغير حق ونفاق لعدم وقوع الاستلام مطابقا للامر وقيل

قوله نحو اي تعظيم او بان لا ازاحم او نحو ذلك وعمرة وغير حق اي باستهزاء واستخفاف واستدل على جواز احيائه
بتساوي الاجسام كلها في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله تعالى قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب
على الظن انها لمراد منه تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع وكذا الحكم في جميع المساجد البقاع الشريفة تعظيما
واستخفافا قوله ياقوتتان اي الركن والمقام من يواقيت الجنة ليعلم ان فضلهما على سائر الاحجار كفضل الياقوت
الجنة الباقية على ياقوت هذه الدار الفانية والتفاوت بينهما كثير وانما اولناه على ما قلنا لامتناع زوال وتبدل
ما احتوت عليه الجنة وجواز زوالها وقد عرفت طافته وطمس اي ذهب قوله كان يزاحم على الركنين اي اليمانيين
قيل هو على بناء المفعول اي كان مزحوما عليهما لكن كان في النسخ الحاضرة على بناء الفاعل وفي شرح اي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوقع نفسه بين المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس حتى يمسح بهما وقوله اسبوعا فاحصيه
اي يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث بعدها ولا يترك من الايام السبعة يوما وصلى اثر طواف كل يوم
ركعتين كنا مو في شرح وفي آخر اسبوعا اي سبعا قال مجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهما الطواف بالبيت افضل من
الصلوة النافلة وركن بني جمح هو احد اليمانيين والآخر الحجر الاسود وجمح بطن من قريش واضافته اليهم لان
مساكنهم كانت من ذلك الشق ابو تجراة بضم التاء وسكون الجيم ونظر تصحيفه المتكلم وان مئزره ليدور اي حول
رجليه ويلتف بهما من شدة العدو فان الله كتب عليكم السعي اي فرضه عليكم بين الصفا والمروة فمن لم يسع لم يصح
حجه عند الشافعي ومالك رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله السعي بينهما تطوع وليس من اركان الحج ومعنى الكتب تنح عنه
اي لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك كعادة الجبابرة وهذه الجملة حال عن الضمير في يسعى والاضطباع جعل
وسط الازار في الابط اليمنى وجمع طرفيه على العاتق الايسر وهو يدل على استحبابه في طواف فيه رمل وهذا
الفعل لاظهار الجلادة والرجولية قدقوها اي رموها والرمل والاضطباع في السعي سنة والله اعلم

باب الوقوف بعرفة

غاديان اسم فاعل من الغدو بالغين
المعجمة وهذا اليوم يريد به يوم عرفة يهل اي يلبي فلا ينكر اي فلا يعيبه احد وكذا المكبر وهذا رخصة يعني يجوز
ذلك كسائر الاذكار لكن التكبير يوم عرفة ليس بسنة للحاج بل السنة له التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر واما
غير الحاج في سائر البلاد فيسن له التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق قوله ومنى كلها منحر اي لا يختص النحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى بل يجوز النحر في اي موضع كان من منى بل في
اي موضع كان من ارض الحرم فكل دم وجب على المحرم وجب ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه على مساكنه فان ذبح خارج الحرم فاصح القولين
انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يفرق اللحم على مساكين الحرم وكذا يجوز الوقوف في اي موضع كان من ارض عرفة فلو وقف خارج
ارضها لم يجزئه عن وقوف عرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة وهي المشعر الحرام بين عرفة ومنى سميت به لاجتماع
الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه وقوله وعرفة كلها موقف هذا هو الوقوف الذي ركن الحج قوله وجمع كلها
موقف هذا الوقوف ليس بركن وانما هو سنة في قول وواجب في القول الاصح والمراد به البيتوتة فالذاهب من المزدلفة قبل
نصف الليل يلزمه دم على القول بالوجوب وان ذهب بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ذهب قبل
الصبح لزمه دم وكثرة العتقاء يوم عرفة لما انه الحاج القادم ما قبله فيكون العتق فيه من النار والخلاص من العذاب اكثر
مما في سائر الايام ولتقرب العباد اليه تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات يكون تعالى ابر والطف منه في سائر الايام وهو
معنى الدنو منهم في ذلك الموقف اي ليدنو منهم بفضله ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال

منحر

القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب والضمير في بهم للحجاج او للعتقاء والمباهاة هو المفاخرة موضوعة للمخلوقين فيما
يترفعون به على اكفائهم وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبد بل المباهاة ههنا كناية عن تنزيله اياهم من قربه
وكرامته بين اولئك الملاء منزلة الشيء المباهى به اي يحلهم اسنى المحال قربا وكرامة ويحتمل ان تكون المباهاة في الحقيقة راجعة الى اهل
عرفة اي ينزلهم من الكرامة والقرب منه منزلة تقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة وانما اضاف الفعل الى نفسه تحقيقا
لكون ذلك من موهبته فيقول الله تعالى ماذا يريد هؤلاء الحجاج اي ارادوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم قوله
في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون فيه يدل على ان قومه كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك وقوله يباعد عمرو
من قول المصنف حكاية عن عمرو بانه كان يصف موقف قومه بغاية البعد عن موقف امام الحج ونصب جدا على المصدر اي
يجد في التبعيد جدا والمباعدة التبعيد وهو جعل الشيء بعيدا ومنه قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا وابن مربع
بكسر الميم هو ابن مربع الانصاري من بني حارثة ولم يعرف انه روى غير هذا الحديث قوله قفوا على مشاعركم المشاعر
وكل موضع من مواضع النسك يقال له مشعر اي معلم سمي به لانه معلم للعبادة وتعالى هو على ارث من كذا اي على قديم توارثه الآخر
عن الاول وهذا منه صلى الله عليه وسلم اعلام لهم بانهم لم يخطئوا سنة خليل الله عليه السلام وبان اي جزء وقفوا فيه من اجزاء عرفة فهو كاف اذ عرفة
وحدودها مما بيّنه ابراهيم عليه السلام وقال ذلك لان قريشا ومن كان على دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للوقفة ويقولون
نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي
فيه الامام اعلم من وقف به انه على منهاج ابراهيم عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم كمن دنا منه وذلك منه
لمعنيين احدهما تسفيه راي من راى الخروج عن الحرم للوقفة حرجا والثاني اعلامهم بان عرفة كلها موقف لئلا يتنازعوا
في مواقفهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره فيفضي بهم ذلك الى التشاجر
والى تصور الحق باطلا ولذا قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف قوله كل المزدلفة موقف معناه في اي موضع من مواضع
المزدلفة بات الشخص جاز وقد عرفت ان المزدلفة والجمع واحد والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع اي من اي الطرق من طرق مكة
دخل الرجل اليها جاز وكذلك في اي طريق من طرقها نحر الهدي حوالي مكة في الطريق وغيره جاز لانه من ارض الحرم وفي هذا بيان
ان غير منى منحر ايضا قوله قايما في الركابين اي انه قام على ظهر بعيره ووقف على الركابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه
من البعد وروي قايم اي هو قايم والركاب الحلقة التي يدخل الناس رجله فيها قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة اي خير لصاحبه
وانفع له فانه اعجل اجابة واجزل ثوابا وقوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يعني من الدعاء سماه دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه في استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا
وطلب قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فقد اقام الذكر مقام الدعاء
سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث وقيل له هذا الثناء فاين الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت في
ابن جدعان أأذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وطلحة
بن عبيد الله هذا تابعي من الشام وكريز بفتح الكاف وكسر الراء فلذا كان مرسلا واما طلحة المشهود له بالجنة فابوه
عبيد الله وقد وقع في بعض نسخ المصابيح عبيد الله مكان عبد الله وهو غلط والدحور والدحر الدفع بعنف على سبيل
الاهانة والاذلال ولا ادحر اي ابعد من رحمة الله وفي رواية ولا ادحق والدحق الطرد والابعاد وافعل التفضيل منهما
للمو في قولهم اشهر واجن من شهر وجن والضمير في منه للشيطان وقوله الا ما كان من يوم بدر استثناء من معنى الدحور
كانه قال الا الدحور الذي اصيب به يومئذ فانه فيه كان احقر منه في يوم عرفة لما راى من تدبير المشركين وظفر المسلمين

عندما نزع جبريل الملائكة عليه السلام اي يتقدمهم ويرتبهم صفا للحرب قال الجوهري الوازع الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر وقال
وزع يزع وزعا اي منع وكف كانه يكفهم عن الانتشار ومن وزعت الجيش اذا حبست اولهم على آخرهم قال تعالى فهم يوزعون بعض اهل
السنة لا يفسرون النزول فمنهم من يفسره بنزول رحمته وقرب فضله ورضوانه الى الحجاج والشعث جمع اشعث وهو متفرق
شعر الراس من عدم غسله كما هو عادة المحرمين والغبر جمع اغبر وهو من التصق الغبار باعضائه كما هو دأب المسافرين والضاح
الرافع الصوت بالتلبية وفي شرح ضاحين بالحاء المهملة اي ظاهرين مكشوفين ومن كل فج عميق اي من كل طريق بعيد يرهق
بتشديد الهاء على صيغة المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان المحارم وقيل يرهق اي يتهم بسوء وقيل
اي يظلم وقيل اي ينسب الى المعاصي وفي حديث ابي وائل صلى على امرأة كانت ترهق اي تزني بالبنات وتعالى للذي يفعل
غشيان المحارم المرهق بتشديد الهاء وتخفيفها ايضا وهي مفتوحة فيهم في الصيغتين وقول الملائكة هذا هو على سبيل
الاستعلام ليعلموا اهل خطر ذلك المرهق في جملتهم ام لا كانهم قالوا ان فيهم فلانا ومن شانه كيت وكيت فماذا صنعت به
فيقول الله تعالى قد غفرت له فان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب او هو الملائكة هذا على سبيل التعجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر عن الملائكة ان فيهم فلانا الخطاء وليس هذا القول على سبيل الاعلام او الاعتراض فانهم اجل من ذلك
والحديث يدل على ان من دأب ارباب الكمال انهم لا يهجروا ويعايبوا ارباب النقصان والله اعلم بالصواب

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

حين دفع اي ابتداء السير وحقيقته انه دفع نفسه من عرفات ونحاها عنها الا انه جعل مفعوله منسيا والدفع الافاضة من عرفة الى مزدلفة
لان الناس يدفع بعضهم بعضا والعنق بفتحتين ضرب من السير اشد من المشي او الخطو الفسيح وانتصب على المصدر لانه
نوع من السير كرجع القهقرى او صفة مصدر محذوف اي السير العنق قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان
فنستريحا والفجوة الفرجة بين الشيئين واراد بها هاهنا المكان الذي يخلو عن المادة فيقع الفرجة بينهم والنص التحريك
الشديد حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى السير ثم سمي به ضرب من السير سريع اي يسير سيرا غير سريع عند
ما يجد في الطريق ازدحاما لئلا يصدم الناس بدابته واذا وجد موضعا خاليا اسرع والايضاع حمل الركاب على السير
السريع وقد وضع البعير يضع وضعا اذا عدا واوضعه راكبه ايضاعا قوله حتى رمى جمرة العقبة جمرة العقبة
الموضع الذي يرمي فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يرمى في غير هذا الموضع وهذا الحديث يدل على ان التلبية من
وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مأمور به والتلبية سنة في قول وواجبة في قول الجمع اي مزدلفة وجمع
اسم المزدلفة سمي به لاجتماع الناس فيه او للجمع بين صلوة المغرب والعشاء فيه كل واحد منهما باقامة اختلف في الاذان والاقامة
اذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فقال الشافعي رحمه الله يقيم لكل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤذن ويقيم
للمغرب ويقيم للعشاء وقال مالك رحمه الله يؤذن ويقيم لكل واحد من المغرب والعشاء وقال سفيان الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم
للعشاء ولا يؤذن لا للمغرب ولا للعشاء وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
فقد اجمعوا على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر واما في الاقامة للعصر ففيه خلاف قال الشافعي رحمه الله يقيم للعصر
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقيم ولم يسبح اي لم يصل نافلة بينهما اي بين المغرب والعشاء لئلا يبطل الجمع ولا بعد العشاء ايضا
المعلوم من قوله ولا على اثر كل واحدة منهما وليس قوله هذا تكرارا لما قبله على ما زعم لاشتماله على ما لم يشتمل عليه الاول وهذا
الحديث تصريح بانه لا يصلي السنن الرواتب عند الجمع بين الصلوتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كان للتخفيف على المسلمين
فاذا خفف عليهم الفرائض فالتخفيف بصرف السنن عنهم اولى قوله الا الصلوتين يعني صلى الصلوات في اوقاتها الا الصلوة

المغرب فانه تركها وصلاها في وقت العشاء بالمزدلفة والصلوة الثانية صلوة الفجر فانه صلاها بالمزدلفة قبل ميقاتها اى قبل وقتها
الذى صلاها فيه كل يوم بعد ما ذهب بعد الصبح مقدار ظهر الضياء فيه وصلاها يوم العيد بالمزدلفة حين طلع الفجر وفعل
ذلك في هذا اليوم للسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويتضرع ثم ان يطلع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل
بالرمى والنحر والحلق والضعفة جمع ضعيف من النساء والصبيان يعنى انه صلى الله عليه وسلم بعثهم قبل صبح ليلة العيد قبل سائر
الناس من عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال
والازدحام وكاف بالتشديد اى مانع ناقته عن السرعة من منى المحسر وهو من منى اى محسر من منى وتعالى افاض من المكان
اذا اسرع منه الى المكان الآخر واوضع في وادى محسر اى اسرع فيه وامرهم بالرمى بالاحجار الصغار لئلا يتأذى الناس
ويضيق الطريق وحصى الحذف احجار صغار بقدر ما يؤخذ برؤوس الاصابع **قوله** لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وداع منه
صلى الله عليه وسلم للامة اى تعلموا منى احكام الدين فانى اظن انى لا اراكم في العام القابل وكان الامر كما ظن صلى الله عليه وسلم فانه فارق الدنيا
في الثانى عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة واصل لعل للترجى وقد يستعمل للظن كما هنا ويعنى عسى كما هو كثيرا
ويأتى كذلك قوله كانها عمائم الرجال شبه ما يقع من الضوء على الوجه في طرف النهار حين دنو الشمس من الافق طلوعا وغروبا
بالعمامة لان الناظر اذا نظر اليها في احد هذين الوقتين وهو في الاودية والشعاب يجد الضوء في وجهه كلون العمامة
فوق الجبين لانه حينئذ لم يصبه من الشمس الا شئ قليل يلمع لمعان بياض العمامة واما بقية وجهه وبدنه فالى الظل
يسترهما والمراد ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون من المزدلفة
الى منى وقد بدا حاجب الشمس وقوله هدينا اى ديننا وسيرتنا مخالف لهدى عبدة الاوثان اى انا نخالفهم في انا
لا نفيض من عرفات حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع فمن ذهب من عرفة قبل غروب الشمس فلا شئ عليه وفى
قول يجب عليه دم شاة **قوله** قدمنا اى بعثنا الى المزدلفة قبل سائر الناس كما ذكر قبل واغيلمة قيل تفسير للضمير
في قدمنا وقيل نصبه على الاختصاص **اقول** ان اريد بنصبه على التفسير الاختصاص فصحيح وان اريد به التمييز
كان ظاهر الفساد لتعريفه ووجوب تنكير التمييز وان اريد البدل فهو لا يصح في بدل الكل من غير ضمير الغائب الا عند
الاخفش والكوفيين وان اريد به عطف البيان فلا يصح ايضا لانه لا يجرى في المضمر اشكال الصفة لتشبهه بها في تكميل واجرى
مجراه في موافقته له وهو تصغير اغلمة جمع غلام على غير قياس او قياس جمعه غلمة ويريد بها الصبيان والشبان على حمرات
اى راكبين على حمرات جمع حمر جمع حمار فجعل اى طفق قال الجوهرى في الصحاح واللطح بالطاء والحاء المهملتين الضرب اللين
ببطن الكف على ظهر ونحوه اى انه ضرب صلى الله عليه وسلم على افخاذنا كذلك تلطفا منه بنا وابينى تصغير ابنى كاعمى واعيم وفى شرح
انه تصغير ابنى بالقصر بوزن سلمى وهو اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى اسم جمع للابن كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع
السلامة ثم اضيف الى ياء المتكلم وقال الجوهرى ان تصغير ابناء ابيناء وان شئت ابينون ومنه بيت الحماسة لبيد
ابينوها الاصاغر خلتى والحديث يدل على انه يجوز للصبيان والنسوان الدفع من المزدلفة الى منى قبل طلوع الفجر من
يوم النحر بعد انتصاف الليل ولا يجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة العيد وقبل الصبح عند ابى حنيفة رح ومالك
واحمد رح لهذا الحديث وعند الشافعى رح يجوز والحديث محمول على الاستحباب واما الجواز الذى قال به الشافعى
فيدل عليه الحديث الذى بعد هذا ولو رمى بعد الصبح جاز بالاتفاق هذا في امر جمرة العقبة يوم العيد واما الرمى في
ايام منى فلا يجوز الا بعد زوال الشمس والباء في بام سلمة زائدة والضمير في عنده لام سلمة ثم مضت اى ذهبت الى منى فافاضت
اى طافت بالكعبة فذهب بعض العلماء بناء على هذا الحديث الى ان الحاج لو رمى جمرة العقبة بعد النصف من ليلة

النحر اجزاه ذلك فذكر الطحاوى ان هذا الحديث لم يسنده غير ابى معاوية وقد اختلف عليه فيه فروى عنه انه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافى معه صلوة الصبح بمكة وهذا خلاف كالاول وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر صلوة الصبح بمكة يوم النحر ولم يكن
ليفعل ذلك ولا ليأمر به وقد روى عن ابى عبد الله احمد انه قال لم يسنده غير ابى معوية وهو خطاء قال الطحاوى وقد روى عن عائشة
رض ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلى الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فاحب ان توافيه وهذا اشبه الروايات بالصواب
قوله يلبى المعتمر اى المحرم بالعمرة يلبى من وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف والاكثر على ان هذا الحديث عبارة
ابن عباس رض وقال بعض بل هو مرفوع اى منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب رمى الجمار**
ورمى الصغار من الاحجار جمع جمرة ورمى الحصاة **قوله** يرمى الجمار على راحلته يدل على جواز رمى الجمار حالة الركوب وقوله لتاخذوا
هو مثل قراءته صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا في انه امر الحاضر باللام مع ان الغالب ان يكون بدون اللام للاكتفاء عنها بمثال الامر
وفى نسخة خذوا بصيغة الامر قوله واما بعد ذلك اى اراد بايام التشريق فان الرمى فيها لا يجوز الا بعد الزوال انما ذكره سورة
البقرة لانها السورة المحتوية على امهات المناسك فكانه يقول كذا رمى الذى انزلت عليه احكام الحج او اراد الذى انزل عليه القران
فاكتفى بذكر تلك السورة لكونها اطول السور ولاول الشأن والجمرة الكبرى جمرة العقبة لانها جعلت وحدها نسكا في اليوم
الاول بخلاف اليوم الثانى والثالث ولانه يجب الدم بتركها ولا كذلك في سائر الايام بتركها التو الوتر يريد ان الاستجمار وتر
والرمى في كل موضع من مواضع رمى الجمرات وتر وهو ان يرمى في كل موضع من مواضع الرمى بسبع حصيات وكذا يطوف
سبعا وقيل اراد بوترية الطواف والسعى ان الواجب منهما فرد ولكن لا تثنى ولا تكرر بغير داع كان المحرم او قارنا واذا
استجمر احدكم الى آخره انما كرر لكثرة الابتلاء به فربما يتساهل فيه المخاطبون ان لم يوكد الصهباء هى التى يخالط بياضها
حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه وقيل الاصهب الذى يعلو لونه صهبة وهى بياض يخالطه حمرة كالشقرة
وقيل والمعروف اختصاصها بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد وخبر ليس ضرب ولا طرد وما بعده محذوف وقوله
ولا قيل برفع اللام ولا اضافة مصدر عطف على ضرب يقال قلت قولا وقيلا وقالا ومقالا والمعنى لم يكن الوازع يمشى
بين يديه فيطرد الناس عنه ومعنى **قوله** اليك اى اليك عن الطريق كقولك اليك عنى اى تنح عنى وتاخر وذلك مثل
قولهم الطريق الطريق قوله لاقامة ذكر الله اى بالتكبير مع رمى كل جمرة والدعوات الماثورة في السعى بين الصفا والمروة
سنة المراد بالبناء هنا اعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الموضع الذى يبرك فيه البعير اى انه موضع
العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق وغيرها من العبادات فلم يبن فيه ولئلا يؤدى البناء الى تكثير الابنية
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فيضيق مواضع اداء المناسك على الناس وقيل انما لم يأذن لنفسه والمهاجرين بالبناء في منى
لانهم هاجروا منها فلم يختر لهم ان يعودوا اليها وعند ابى حنيفة رح ان ارض الحرم موقوفة لانه صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا ووقف
ارضها فلا يجوز لاحد ان يتملك منها شيئا **باب الهدى** وهو ما يهدى الى الحرم
من بعير او بقرة او شاة الواحد هدية كمطية **قوله** ثم دعا بناقته اضافة الناقة اليه صلى الله عليه وسلم اما لانه كان
يركبها او لانها من رواحله والاشعار شق الجانب الايمن او الايسر من جانبى سنام البدنة او البقرة حتى يسيل دمها
ويجعل ذلك علامة يعرف بها انها هدى وهو من الشعور بمعنى العلم ومنه الشعار في الحرب وهو ما يعلم به المحارب
نفسه والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفى الغنم يسن التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة ولكن تقليد الغنم يسن
خفيف كخرق او سيور من قربة في العنق او في الايدى والارجل وسلت الدم مسحه واماطه واصل السلت القشر
والقطع يقال سلت الله انفه اى جدعه وفى بعض طرق هذا الحديث واماط عنه الدم وقيل سلت الدم اى بسط على

بالبسم

سنامها ليظهر اثر الاشعار اكثر وقد كان من عادة الجاهلية اشعار الهدى وتقليده في عنقه بنعل او عروة او لحاء شجر او غير ذلك ليشعر بانه هدى خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض له بنهب او غصب فانهم كانوا يعظمون البيت وما اهدى اليه ولا يرون التعرض لمن حجه او اعتمره فقرره الاسلام ذلك لصحة الغرض منه وكان الهدى اذا نحر لم يؤكل ولم يحلب ولم يخلط بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يؤكل منه الا على الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطعن واسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر يسير وزعم بعض نقلة الحديث ان انكار الاشعار عند له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم باطل وسوء ادب فان الناقل ليس له ان يتعرض على المجتهد اذا وجد قوله مخالفا لظاهر حديث لان المجتهد انما يجوز له العمل بظاهر الحديث بعد ان يتصفح الادلة فيعلم او يغلب على ظنه صحة اسناده وعدم ما يعارضه مما هو مثله او اقوى منه ولعل المجتهد بلغه الحديث وفهم منه غير ما فهم منه الناقل او لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق غير مقبول عنده او وجد له معارضا اقوى منه ثم ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مائة الى كامر وانما ورد النقل باشعار ناقة واحدة منها في بعض الروايات ولعله صلى الله عليه وسلم انما ترك اشعار الباقي لانه رآه اولى سيما والترك بعد الاشعار او استغنى عن الاشعار بالتقليد لسد مسده في المعنى المقصود منه او الاشعار يجهد البدنة ويؤذيها وقد نهى عنه قولا او رواة الاشعار من ذمة قليلون وهم ابن عباس والمسور بن مخرمة وهو وان لم ينكر فضله وفقاهته لكنه ولد بعد الهجرة بسنتين وفي روايته ذكر الاشعار من غير التعرض لصفته وعائشة رضي الله عنها وحديثها كما يأتي لا يتعلق بحج النبي صلى الله عليه وسلم بل بحج ابيها وروى عن ابن عمر انه اشعر الهدى ولم يرفعه فنظر المجتهد الى ما ذكرنا من الاحتمالات والعلل والاسباب فرأى على كراهة الاشعار جمع من التابعين فذهب الى ما ذهبوا اليه وكان هذا الزاعم لم يسمع نفسه ليس يعشك فادرجي والله يغفر لنا وله ويخبرنا من الهدى فانه شريك النعمى وفي الحديث دلالة على ان اشعار الهدى وتقليده سنة في ذبحه صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها دليل على جواز الذبح عن الغير قولها قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي تريد البدن التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم وبعثها مع ابي بكر في السابق على حجة صلى الله عليه وسلم والقلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدنة ناقة تنحر بمكة واهداها اي بعثها الى مكة هدية وقولها فما حرم عليه شيء كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا ابن عباس فمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه بمكة فقالت ليس كما قال وذكرت الحديث قولها فتلت قلائدها من عهن العهن الصوف واحده عهنة وهي القطعة منه وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه وتكون الجبال كالعهن المنفوش قوله اركبها يدل على ان السايق بدنة هديا له ان يركبها ركوبا غير مضر بها وله الحمل عليها سواء اضطر الى ذلك اولا وعليه الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ومنع ذلك ابو حنيفة رحمه الله الا ان يضطر اليه لقوله اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها فان نقص شيء منها بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم او الطعام على مساكين الحرم عنه ويجوز شرب لبنها بعد فضل ري الولد وانظر الابل التي يحمل عليها ويركب وويلك نصب على المصدر وهو دعاء بالسوء والهلاك وانما دعا عليه حيث لم يجب الى ما دعاه اليه قوله سمع رجل قيل هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالتشديد اي جعله صلى الله عليه وسلم اميرا في نحو تلك البدن بمكة وتفرق لحمها على ضعفاء الحرم وغيرهم من الفقراء وتعالى ابدعت الناقة بصيغة المجهول اي انقطعت عن السير لكلال او ضلع كانه جعل انقطاعها عما عادتها من السير ابداعا اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ولم يعلى لانه لم يكن راكبها ولا انه لم يتعلقا بها فقال على لانه اراد كيف اصنع بما حبس علي من الكلال ثم اصبغ نعليها اي نعليها المقلدين بهما قال الامام اذا ساق هديا فعطب في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبحه ثم ينظر ان كان قد اوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه فقراء كانوا او اغنياء بل يغمس نعله في دمه ويضرب به صفحة سنامه ويخلي بينه وبين الناس كما نطق به الحديث ليعلم المار به انه هدى فان كان المار محتاجا اكل منه وانما لم يحل لاهل رفقته خوفا من ان ينحره احدهم اذا قرم الى اللحم ويتعلل بعلة العطب من القرم بالتحريك وهو الاشتياق الى اللحم واذا اكل منه غني غرم ما اكل قوله فقد اناخ بدنته صفة رجل وينحرها حال عن بدنته والعامل الاناخ ويقال بعث الناقة اي اثارها وبعثت فلانا اي اقمته من نومه وقياما حال اخرى بمعنى قائمة ودوى كذلك ايضا وذو الحال وعامله محذوف بقرينة الحال الاخرى قائمة مقيدة وليس العامل ابعثها لان البعث قبل القيام فاجتماعهما في حال واحد محال وليس قياما نصب على المصدر لا بعثها وان تقاربا معنى لخروج الكلام عن المعنى المقصود وهو كلامه ينحرها قائمة مقيدة وعلى تقدير تعلق قياما بابعثها يبقى الفعل المقدر اعني انحرها متعلقا بمقيدة فقط وانه خلاف المقصود وسنة محمد بالرفع في النسخ اي ذلك سنته صلى الله عليه وسلم وفي شرح انه بالنصب بعامل مضمر اي مقتفيا او متبعا في نحرها السنة او على التخصيص اي الزم سنة محمد واحفظها او مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة قوله ان اقوم على بدنه بضم الباء والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اي على نحو هديه واجلتها جمع جلال الدواب جمع الجل وفيه دليل على ان ما ذبح قربة لله تعالى لا يجوز بيع شيء منه ولا اعطاء الجزار منه الجلد ولا غيره باسم الاجر ويجوز ان يعطي باسم الصدقة وهو قول الاكثر وعن الحسن القول باعطاء الجزار الجلد قوله كلوا وتزودوا اذا كان الهدي او الاضحية تطوعا فللمهدي ان يأكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي كدم الكفارة والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد فلا يأكل المهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم وبه قال الشافعي رحمه الله قوله في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب اقامة الظاهر مقام المضمر واصله في هداياه اي في جملتها وعام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة وقصتها مشهورة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهي موضع في اطراف الحل وقوله في رأسه برة مجاز باقامة الكل مقام الجزء اي في انفه وهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي انامله والبرة حلقة من صفر او نحوه تجعل في لحم انف البعير واذا كانت من شعر فخزامة واصلها بروة كغروة وتجمع على برى كقرية وقرى وبرات وبرين بضم الباء وكل حلقة من سوار وخلخال وقرط برة وكان ذلك الجمل لابي جهل اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغاظهم صلى الله عليه وسلم بنحره ليعلم المشركون ان ما هو اعز لديهم من المال فهو حقير عند المؤمنين الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهو ما يذبح للحم والبدنة ما تهيأ للاضحية ويجوز ان يشترك سبعة اشخاص في اضحية جمل اي نوع كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا فالجزور يختص بالابل وكذا البدنة وقيل البدنة قد تكون من البقر ايضا عطب بالكسر هلك وفسر في الحديث بما وقف وعجز عن السير قوله ان افضل الايام يوم النحر ثم يوم القر يوم القر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة وهو اليوم الاول من ايام التشريق الثلثة بعد عيد النحر سمي به لان الناس يقرون فيه في منازلهم بمنى او لانهم في يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا فان قيل قد ورد من الاحاديث الصحاح في فضل يوم عرفة ما قد دل على انه افضل الايام وفي كتاب الله يوم الحج الاكبر وهو يوم عرفة فكيف التوفيق بين ذلك وبين هذا الحديث قلنا اما قوله تعالى يوم الحج الاكبر فقد اختلف في تأويله فقيل يوم عرفة وقيل يوم النحر ولا غلب والاقوى انه يوم عرفة لان تعلق الحج به اقوى من تعلقه بيوم النحر الا يرى ان يوم عرفة لو فات الى غير البدل والى هذا المعنى التفت النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الحج عرفة واما الاحاديث فهي صحيحة لكن ليس في شيء منها ان يوم عرفة افضل الايام فان قلت وجدنا في الحديث الصحيح ما قد دل على ان الايام العشر افضل لانها احب الايام الى الله تعالى واذا كان افضل الايام العشر ويوم عرفة يوم الحج الاكبر كان افضل الايام يوم عرفة لا يوم النحر وايضا اذا كان افضل الايام الايام العشر ويوم القر ليس منها لم يكن افضل الايام بعد يوم النحر يوم القر ان كان افضل الايام مطلقا يوم النحر قلت

الجواب عن الاول ان يكون افضل الايام العشر الاول من ذي الحجة مع خروج يوم القر عنها يوجب كون الايام التي افضلها بعد يوم النحر
يوم القر اذا كانت مخصوصة بما عدا يوم عرفة وما قبله من العشر لم يلزم من كون يوم القر افضلها بعد يوم النحر ان يكون افضل من يوم
عرفة ويحتمل ان يراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان المراد بكون يوم النحر افضل الايام
كونه من افضلها كما يقال فلان اعقل الناس واعلمهم اي من اعقل الناس واعلمهم وعلى مثل هذا ياول قوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
اثقل في الميزان من خلق حسن ومعلوم ان الايمان اثقل منه وكذلك الصلوة وفرائض الاسلام **قوله** فطفقن يزدلفن اليه اي
يقتربن منه ويتقدمن نحوه تعالى تزلف وازدلف اي تقدم وتزدلفن يفتعلن ابدلت التاء دالا لاجل الزاي وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم وبايتهن يتعلق ببداء وجبت جنوبها اي سقطت من الوجوب السقوط وهو مجاز عن موتها وزهوق روحها
يقال وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس جبة اذا غربت وقد استعمل الراوي في قوله هذا لفظ التنزيل
قال الله تعالى واذا وجبت جنوبها وفي هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذي الفهم مبلغه وذلك ان الله تعالى ذكر البدن
وعظم شانها ثم اشار بمقتضى اللفظ الى انها تنحر قياما فان وجوب الجنوب منها انما يتصور اذا كانت قائمة ونحرها قائمة
من السنة في نحرها وفي الحديث اشارة الى ان الحيوان غير الآدمي يميل الى التقرب الى الله تعالى وان اداه ذلك الى هلاكه فليقتطع
اي فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفيه دليل على جواز هبة المشاع وعلى جواز
اخذ النثار في عقد الاملاك خلافا لمن خالف

باب الحلق

قوله من راس النبي صلى الله عليه وسلم
اي من شعر راسه صلى الله عليه وسلم والمشقص ما طال وعرض من النصال المحددة قال الشاعر سهام مشاقصها كالحراب وفي هذا
الحديث تتمة لم يوردها المؤلف وهي قول ابن عباس رض لمعاوية بن ابي سفيان لا اعلم هذا الا حجة عليك وبيان هذا القول
ان ابن عباس رض كان يرى ان الحاج اذا طاف بالبيت فله ان يحل ويجعل الحجة عمرة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
في حجة الوداع بان يحلوا وقد ذكرنا ان هذا حكم خص به اولئك القوم من بين الناس وليس لمن بعدهم حل الحجة عمرة وسبب انكاره
المذكور عدم وصول حجة الوداع اليه بتمامه وقد انكر عليه وروي انه قال له رجل ما هذه الفتيا التي تشعبت بالناس اي فرقتهم
ويروى تشغبت بالغين المعجمة اي اوقعتهم في الشغب وهيجتهم وكان معاوية رض نهى عن المتعة اشد النهي ويرى ان ذلك
قد نسخ وقد رد عليه رايه هذا غير واحد من الصحابة فقول ابن عباس رض لا اعلم هذا الا حجة عليك اشارة الى ان قصه
عند المروة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وفي هذا اشكال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته ولم يحل من احرامه الا
بعد النحر ولم يكن الصحابي ليكذب في امر الدين لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فلما اسمعه بقية الحديث اي لو
اسمعه اياها فان لم يبين لهم العمرة التي قصر فيها كان رجوعا منه عن قوله الى قول ابن عباس رض وان بينها لم يلزم
رجوع ابن عباس رض عن قوله الى قول معاوية وليس كذلك بقي الاشكال في تفسير العمرة التي قصر فيها وعمرة بعد
الهجرة انما هي اربع بالاتفاق عمرة في العام الذي حج فيه وعمرته في الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ولم يقصر في عمرة
عام حجه بالاتفاق وعمرة الحديبية انما حلق فيها فعمرة التقصير اما عمرة القضاء او عمرة الجعرانة **فان قلت** كيف يكون
عمرة التقصير عمرة القضاء ومعاوية انما اسلم عام الفتح وهو السنة الثامنة من الهجرة نقل عن معاوية انه اسلم عام عمرة
القضاء فان لم يكن في هذا النقل وهن فلا يستبعد ان يكون حضر المروة يومئذ فراه يقصر من شعر راسه اذ في كتاب مسلم
عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او رايته يقصر عنه بمشقص
وهو على المروة **فان قلت** اذا لم يسمعه بقية الحديث فلا يصح قول الراوي عنه انه قال لا اعلم هذا الا حجة عليك **قلت**
التعبير بقول الانسان عما حدث به نفسه صحيح كثير في كلامهم ويحتمل ان يكون معاوية رض قد نسي العمرة التي فيها

التقصير وظنه في حجة الوداع لضعف سمعه وبصره وذهنه بسبب كبر السن فانه جاوز الثمانين وكثرة الاشغال وطول
عهده بحجة الوداع فانه عاش بعدها خمسين عاما ثم رواية الحلق لا تعارض رواية التقصير وهو اخذ اطراف الشعر دون
الحلق لامكان الجمع بينهما لان التقصير كان في عمرة الجعرانة التي اعتمرها صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة واراد الرجوع منها في الثامنة
من الهجرة ولذا قيد رواية التقصير بالمروة فانها محل تحلل العمرة ولو كان في الحج لقال بمنى لانه محل تحلل الحج والحلق كان في العاشر
في حجة الوداع ولذا قيده بها ابن عمر وانما خص المحلقين بمزيد الدعاء وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق
هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي معه وهم الاكثرون بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لانهم
ارادوا ان يفعلوا كفعله واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته اولى بهم فلما لم يجدوا
بدا من ان يحلوا كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى طاعته ولم يراجع فقدمهم
واخر المقصرين ولبيان ما بين المنسكين من الفضل **قوله** يريد بهذه الجمرة جمرة العقبة التي رماها يوم العيد والاصل في النسك
التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة والطاعة والقربة وقد اختص بافعال الحج والنسيكة
مختصة بالذبيحة يقال نسك ينسك نسكا اي ذبح هديه وقوله سبحانه وتعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك منه فنسك
جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها فيطلق على الواحد والجمع واكثر ما يوجد النسك في الحديث
بتخفيف السين والنسك في الحديث بتخفيف السين والنسك في هذا الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد
بعد الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلثا وستين بدنة وكانه راى بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا قبل والحلاق كان معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي واما قسمة الشعر في الصحابة ليكون بركة باقية
بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة وخص ابا طلحة بالقسمة
التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره صلى الله عليه وسلم ولحد له وبنى فيه اللبن والحديث يدل على ان الحلق في الحج عبادة
وركن من اركانه في اصح قولي الشافعي وهو استباحة محظور في قوله لا اذ لو كان الحلق حراما بالاحرام ثم ابيح وقال
ابو حنيفة رح الحلق ليس بركن ولكنه واجب يجب بتركه دم ويدل ايضا على ان البداية في الحلق وغيره باليمنى مسنون وللحج تحللان
احدهما يحصل بفعل اثنين من ثلثة اشياء رمي يوم العيد والحلق وطواف الركن ويحل له بهذا التحلل غير الجماع وعند
مالك الا الطيب ايضا وحديث عائشة رض حجة عليه واذا فعل الثالث حل له الجماع ايضا وعلى هذا فقول عائشة رض
اطيبه يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف الزيارة محمول على انه صلى الله عليه وسلم حين طيبته عائشة رض كان قد اتى بالرمي
والحلق حتى يحل له الطيب هذا ان قلنا اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثة وان قلنا ان الحلق ليس بركن يكون اسباب
التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحدا منهما حصل له التحلل الاول فاذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني
ولا ترتيب في اسباب التحلل بل اي فعل منها قدم او اخر فلا باس وافاض اي انصرف يوم النحر من منى الى مكة فطاف طواف
الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى وانما نهى عن الحلق لان شعورهن زينة لهن فحلقهن ربما يبغضهن الى
ازواجهن فالسنة لهن ان يقصرن شعورهن بان يقطعن قليلا منها

فصل

قوله لم
اشعر اي لم اعلم ترتيب اعمال الحج وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي واكثر الصحابة والتابعين والشافعي
واحمد رح على ان الترتيب المذكور مندوب ولا شيء في تركه لهذا الحديث [illegible] اما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل
يجب تاخيره عنه فان سعى بعد طواف القدوم فلا اعادة عليه بعد طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى
بعد طواف الفرض حصل المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم طاف بعده لم يجزئه بل يلزمه الاعادة بعد الطواف الا عند

عطاء فانه يجزئ السعي قبل الطواف واوجب الترتيب مالك وابو حنيفة رح حتى يتعلق الدم بتركه واولا قوله صلى الله لا حرج
على رفع الاثم الجهل دون الفدية فاستدل بهذا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتاخير في هذا الانساك
موجبين للدم واما من يذهب الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لا حرج اى لا اثم عليك في ذلك حيث لا تعلم وليس ذلك لانه
رخص في التقديم والتاخير او يسوي بين الامرين وا ستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رض سئل رسول الله صلى الله عم
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم
فانه من دينكم فقالوا امره اياهم عند ذلك بتعلم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه وان الاصابة كانت في غير ما صنع
الا انه نفى عنه الاثم الجهل ولم يستدع عنه الدم واذا كان النسيان في ايجاب الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق
واولى وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسور رض ان رسول الله صلى الله عم نحر قبل الحلق وامر اصحابه بذلك وقد تبين لنا
من هذا الحديث ان تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمر عبيد الله بن عباس
وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عم زرت قبل ان ارمي قال ارم فلا حرج وقال آخر حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل عن شئ يومئذ قدم او اخر الا قال افعله ولا حرج هذا وقد روى عن ابن عباس انه قال من قدم
شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما وهو الذي روى حديث لا حرج فلو لم يعلم ان الدم يلزم لم يكن ليفتي بخلاف ما رواه وافضت
الى البيت اي طفت طواف الزيارة **قوله** بعدما امسيت اي بعد العصر واعلم ان آخر وقت رمي يوم النحر غروب
الشمس يوم النحر عند الائمة الاربعة رحمهم الله واوله بعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع فجر يوم النحر عند الثلثة
رحمهم الله **باب خطبة يوم النحر** ورمي ايام التشريق والتوديع الخطب والمخاطبة
والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة والخطبة بالضم تختص بالموعظة فقولنا خطبنا اي وعظنا والخطب
المشروعة عشر ست في الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها سنة في الحج وكلها سنة الا خطبة
الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها اسفاع الا خطبة يوم سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر وخطبة النفر الاول والزمان
اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة واستدارة الزمان دوره بالشهور الهلالية التي تدور عليها حساب
السنة واستدار و دار واحد اى طاف حول الشئ وعاد الى الموضع الذي ابتداء منه واراد باستدارة الزمان عوده لا مر فيها
الى اصل الحساب وبخلاف ما ابدعه اهل الجاهلية من النسئ فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون
الشهر الذي انساء والغيه ملغى فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول سوى ان الشهر
الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه
العام الثاني وعلى هذا الى تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدئ منه ولهذا اختبط عليهم
حساب السنة فاعلمهم النبي صلى الله عم بان الله تعالى ادحض امر النسئ وان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع
يوم خلق السموات والارض وقوله السنة اثنا عشر تاكيد في ابطال امر النسئ فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين
ثلثة عشر شهرا على ما ذكرنا وقيل ان العرب كانت تنقل المحرم كل عامين من شهر الى شهر آخر حتى جعلوه في جميع شهور السنة
كل ذلك ليقاتلوا في المحرم وهو النسئ المذكور في القرآن وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا اصحاب
حروب وغارات فاذا جاء هم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا
تخصيص الاشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور فجعلوه ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وكانوا اذا وقع
لهم حرب شديد وضرورة قتال في احد الاشهر الحرم امروا مناديا ينادي في القبائل الا انا اخرنا المحرم الى صفر

وعنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وهكذا الى آخر السنة وروى انه حدث ذلك في كنانة وكان جنادة بن
عوف الكناني مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم ويقول باعلى صوته ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم يقول
في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وكانوا اذا اخروا ذا الحجة الى المحرم او صفر او غيرهما اخروا الحج ايضا اليه حتى
بلغ دوره تاخير ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة ووافق تلك السنة التي حج فيها الرسول صلى الله عم حجة الوداع وحج ابي بكر
رض التي كانت قبلها وافقت ذا القعدة فلما حج صلى الله عم ذلك العام وابطل الاسلام ذلك كان الزمان اى السنة على
الى وضعه المخصوص به ودارت السنة كهيئتها الاولى فقال في خطبته هذه الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني قد امر الله
ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية ورجب مضر عطف
على قوله ثلث متواليات اى ثلث سرد وواحد فرد واضافته اليها لشدة محافظتها على تحريمه وعدم موافقتها لغيرها
في استحلاله وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب لحدوث النسئ فيه اى هو الشهر الذي بينهما لا ما
يؤخره العرب الى وقت آخر كتسميتهم رمضان برجب وشوالا برمضان وقوله اى يوم هذا سالهم ليذكرهم حرمة الشهر
ويقررها في نفوسهم فيبني عليها ما اراد تقريره وقولهم الله ورسوله اعلم للادب والاحتراز من التقدم بين يدي الله ورسوله
والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال وخبر ليس ذو الحجة محذوف اى ما نحن فيه وروى انهم قالوا ذو الحجة وروى انهم قالوا اشهر
حرام وهذا الاختلاف لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى وجاز كونه الاول لجواب اهل العلم والخشية الذين كرهم
الله بحسن الادب في الثاني والثالث جواب اغمار العرب وقوله البلدة اى المحرمة لقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة التي حرمها ورب اجعل هذا البلد آمنا وقيل البلدة علم مكة بالغلبة فان لها اسماء كثيرة وفي كتاب البخاري البيت
بالبلدة والاعراض جمع العرض وهو موضع المدح والذم من الانسان نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل عرض الرجل نفسه وبدنه
لا غير ولو كان كذلك لكفى ذكر الدماء لان المراد بها النفوس اى حرم الله عليكم ان يغتاب بعضكم بعضا وان تشتم وتذكر مسلما
بسوء ستلقون ربكم يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيمة فيسألكم عما فعلتم فلا ترجعوا بعدي ضلالا اى اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان
هذه الافعال من الضلالة التي هي العدول عن الحق الى الباطل فليبلغ الحاضر الذي حضرني وسمع كلامي الغائب عني فرب مبلغ بفتح
اللام المشددة اى رب غائب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا وادوم قراءة ومراعاة ممن سمع مني وفي هذا تحريض على تعليم
الناس احاديثه صلى الله عم وسائر العلوم الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس قوله تعجلين وقوله
اذا رمى امامكم اى اقتدى في الرمي بمن هو اعلم منكم بوقته وتحينه نتفعل من الحين اى نطلب الحين وهو الوقت اى ننتظر حضور وقت
الرمي وقيل نتحين اى نحفظ الوقت ونراقبه فاذا زالت الشمس رمينا اى جمار ايام التشريق والدنيا تانيث الادنى اى الاقرب وهي
التي يبدأ بها في الرمي ووصفها بالدنيا لانها اقرب الى الحل من غيرها او الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان
مناخه صلى الله عم وجمرة الدنيا الجانب الغربي ومسجد الجامع فهو اول جمرة العقبة الدنيا كعو لك حق النفس اى حق الشئ اليقين
يعني يرمي في الموضع الاول من المواضع الثلثة ثم يتقدم اى يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل اى ياتي السهل اى الموضع اللين
يقال اسهل اذا صار اليه وهو ضد الحزن اى انه صار الى موضع سهل ثم يرمي جمرة الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال اى يذهب على
سمت الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل وجمرة ذات العقبة مما يلي مكة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة ذات العقبة وبعد يوم
النحر يرمي الثلث والسنة فيها ما ذكر في الحديث واذنه صلى الله عم للعباس ان يبيت لياليه بمنى بمكة وتركه اياه يبيت بمنى يدل على
جواز ذلك لصنع لعذر بلا فدية خلافا لمن خص الرخصة بالولاة والعباس فان ترك المبيت بمنى بغير عذر لزمه في ليلة درهم

وفي ليلتين دم وفي ليلة مد وفي ثلث ليالي دم عند الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله يلزمه لكل ليلة دم وقال ابو حنيفة دم من ترك المبيت ليالي منى

اثم ولا شيء عليه ويجوز لاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة العقبة يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني

من ايام التشريق رمي اليوم الماضي واليوم الحاضر يبتدؤن بالرمي للقضاء ثم للاداء السقاية في الاصل مصدر اطلق هنا على المحل او المراد اهل

السقاية كقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج اي اهل السقاية وفضل من ابن العباس رضي الله عنه وشرب صلى الله عليه وسلم منه لدفع وسوسة من جهل

ايديهم فيه قوله لولا ان تغلبوا النزلت اعلم ان الذين يكرعون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح فحبب نبي الله صلى الله عليه وسلم

ان يشارككم فيه غير انه لايامن عليهم ان جعل ذلك عادة الولاة ان ينازعوهم ويبادروهم حرصا على حيازة هذه المآثر التي

علم فضلها بمباشرته صلى الله عليه وسلم اياه فتغلبوا عليها وتنتزع عنكم فهذا هو المانع الذي صدني عن النزع معكم **قوله** بالمحصب متعلق

باول الحديث الى قوله ثم رقد رقدة قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع في آخر ايام التشريق بالمحصب ثم رقد به رقدة

اي ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب وسار الى مكة فطاف بالبيت طواف التوديع والمحصب بفتح الصاد

وتشديدها الشعب الذي مخرجه الى الابطح من مكة وهو الابطح في حديث انس وهو موضع قريب منه والابطح موضع قريب من مكة

ولاتصال المحصب بالابطح وقرب المسافة بينهما لم يفرق بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وروي في حديث آخر انه

صلى بالابطح والمحصب يصح ان يقال لكل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا وهذا الموضع المذكور

في الحديث تارة بالابطح واخرى بالمحصب اوله عند منقطع الشعب وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي سماها اهل مكة

المعلى والمحصب المذكور في هذا الحديث غير المحصب في اللغة اذ المحصب في اللغة موضع الجمار مبني من التحصيب الرمي لان السنة

يوم النفر ان ينفر الناس فيه بعد الرمي من منى والرمي يوم النحر وان كان ضحى لكنه في ايام التشريق انما يكون بعد الزوال والنبي صلى الله عليه وسلم

صلى فيه الظهر واخواته ورقد فيه بعد صلوة العشاء ساعة والتحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي ان

يقيم بالشعب حتى يرقد ساعة من الليل بعد ايام التشريق ثم يدخل مكة وفي حديث عمر رضي الله عنه ما بال الحريمة حصبوا قبل دخول مكة اي

نزلوا بالمحصب والفقهاء اخذوا التحصيب من هذا وقد اختلف العلماء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فابن عمر يراه سنة

وقال ابن عباس انه ليس من مناسك الحج انما نزله صلى الله عليه وسلم للاستراحة وقالت عايشة رضي الله عنها نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله

صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اذا خرج وقيل انه اسهل لخروجه من منى الى مكة لطواف الوداع وقيل معناه انه كان

صلى الله عليه وسلم ينزل بالابطح فيتبرك به لنعله وصلاته ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها الى المدينة اسهل وتوجيه قول عايشة رضي الله عنها

وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح قدم ان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة اي السنة ان يخرج الناس اليوم الثامن

بمنى ويصلون فيه الظهر الى العشاء ويبيتون فيها الى غد وهو يوم عرفة ويذهبون في الغد الى عرفة والمراد بيوم النفر ههنا

اي يوم الرجوع من منى الى مكة اليوم الثالث من ايام التشريق والاول منها يوم القر والثاني يوم النفر الاول واليوم الثالث يوم

النفر الثاني لان من لم ينفر في اليوم الثاني من منى نفر في الثالث والمراد بالاعراض ما اقتدى بهم الناس فرخلت اي مكة

فقضيت عمرتي اي اتممتها وهذه العمرة هي التي خرجت عنها بسبب الحيض وطاف به اي طواف الوداع انصرافهم في كل وجه

اي في جانب كان الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم صلى الله عليه حتى يطوفوا به والحديث يدل على وجوب طواف الوداع الا انه

يشتد الوجاب فان تلقوا الشغل آخر غير الشد وجب اعادة طواف الوداع والتخفيف هنا عن الحايض اي ترك طواف

الوداع لها وكذا عن النفساء كتخفيف الصلوة عنهما ولا دم عليهما وعليه الاكثر والشافعي واما طواف القدوم فسنة لا شيء

في تركه وطواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن ايضا ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا تقوم الدم

مقامه ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في الليل بل في يومها وكذلك ليلة النحر وقوله صفية دم ما اراني

اي ما اظنني الا حابستكم اي مانعتكم من الرحلة الى المدينة بان تنتظروا اتطهري فاطوف طواف الوداع كانت ظننا منها ان الحج كما يتوقف

انعقاده على طواف الزيارة يتوقف على طواف الوداع وانه لا يترك بعذر وظن صلى الله عليه وسلم انها قصرت فتركت طواف الزيارة فقال

اطافت يوم النحر اي طواف الزيارة المتوقف انعقاد الحج عليه واول مفعول اي الضمير المستتر والآخر البارز والثالث حابستكم

وعقرى حلقى صفتان للمرأة والرواية فيهما بغير تنوين وهما دعاء بصيغة وربما عاقرا واصابه داء في حلقها وقيل بالمصيبة العقر

بمعنى الخمش والخدش وحلق الشعر لان العرب كانوا يفعلون ذلك عند شدة المصيبة والتقدير هي عقرى وحلقى او مصدران على

فعلى بمعنى العقر والحلق كما قيل شكوى الشكو اي اصابها الله بعقر في جسدها وبوجع في حلقها وكيف كان فهو دعاء لا يراد وقوعه

انما هو عادة بينهم في التلطف كقولهم لا ابا له وتربت يمينه ونحو ذلك وتعال للامر المعجب عقرى حلقى كما يقال تكلته امه ومنه قول الشاعر

الا قومي الو عقرى وحلقى لما لاقت سلامان بن غنم اي الو نساء عقرن وحلقن يعني ثكلن ازواجهن لما تعجب من حالهم وقال ابو عبيد

الصواب فيهما التنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا **قوله** اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج

الاكبر يوم عرفة سمي يوم عرفة به لان من ادرك عرفة فقد ادرك معظم الحج وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه حج

المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده مثل الاشياء فوقع في النسخ نافع بن عمرو بالنون وهو

غلط وانما هو بالراء وهو رافع بن عمرو بن هلال المزني والشهباء البيضاء التي يخالط لونها بسواد فان الشهبة في الالوان هو

البياض الذي غلب على السواد وغير الشهباء هو ان تكون في غرة الفرس شعر يخالف البياض واشهاب الزرع اذا هاج وبقي

في خلاله شيء اخضر **قوله** وعلي يعبر عنه عبرت الرؤيا اي فسرتها وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير

هذا هو الاصل في معنى التعبير والصحيح في هذا الحديث ان يحمل على معنى التبليغ ونصبه صلى الله عليه وسلم عليا لاسماع من عظمه من لم

يسمع صوته للكثرة والازدحام في ذلك الموضع والناس بين قايم وقاعد اي بعضهم قيام وبعضهم قعود طواف الزيارة وطواف

الافاضة وطواف الركن كلها واحد واول وقت طواف الافاضة عند الشافعي رحمه الله بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله

ومالك رحمه الله بعد طلوع فجر يوم النحر واما آخره فاي وقت طاف جاز سواء يوم النحر وايام التشريق وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة

حتى يطوف **قوله** لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي من عرفة وقول عايشة رضي الله عنها افاض من آخر يومه اي طاف طواف الفرض في

آخر يوم النحر وقولها يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق **قوله** رخص لرعاء الابل في البيتوتة

اي في ترك المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وحفظها ان يرموا اي رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة

العقبة فيرمونه في احدهما اي فيرموا رمي يومين في احد اليومين من ايام التشريق فان رموا ذلك في اليوم الثاني من ايام التشريق

كان الرمي عن اليوم الاول فيه قضاء والرمي عن اليوم الثاني اداء وان رموا في اليوم الاول منهما كان رمي اليوم الاول اداء

ورمي اليوم الثاني تعجيلا وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك لان رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداؤه

قبل وجوبه وفي شرح ان معنى قوله في البيتوتة ان يرموا اي رخص لهم الرمي بالبيتوتة

باب ما يجتنبه المحرم

فان قلت كيف اجاب عما لا يلبس والسؤال عما يلبس قلت ما يلبس لا ضرورة في معرفته لظهوره ولا يشتمل الا انما

معرفته على معرفة ما يحظر لبسه والمحتاج الى معرفته انما هو معرفة ما يحظر لبسه فاجاب عما يحظر لبسه تنبيها للسائل على انه ينبغي

ان يحتاج الى معرفة محظور اللبس لا الى معرفة مباح اللبس او جز عبارة فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس مناسكهم في شغل

عن بسط العبارة وايضا لان ما لا يلبس احصر فان ما يحرم اقل مما يحل ولان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لعروض

الحرمة على الحل الاصل فاجاب على وفقه تنبيها عليه اولا ولانه لو قال يلبس غير المخيط لاوهم ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح

انما لم يطابق الجواب السؤال لانه عرف مقصود السائل فاجاب بما هو من ضرورة وقته ولذا تعرض للخفاف في الجواب

مع انه لم يسأل عنهما والقميص هو الثوب المخيط ولو لبس الرجل المحرم السراويل مع وجود الازار فعليه الفدية وهو قول لا فدية عند
الاكثر وعليه الشافعي رحمه الله لان مطلق الاذن في الحديث الثاني يوجب الاباحة بلا فدية ومنع مالك وابو حنيفة رح من لبس السراويل
مطلقا والبرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام ومنه تبرنس الرجل لبس البرنس بكسر الباء القطن
والنون زائدة وقيل هو غير عربي وذكر البرانس بعد ذكر العمائم يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بمعتاد ولا بمعتاد اللباس
فان غطى منه شيئا فعليه الفدية وروي عن عثمان رض تغطية وجهه محرما وعليه بعضهم وبه قال الشافعي رح واذا قطع
الخفين اسفل من الكعبين الفاقد للنعلين جعلهما كالمكعب حتى يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط والخف
مخيط ثم يلبسهما فلا شيء عليه وعليه الشافعي رح وان لبس قبل القطع فعليه فدية او بعده مع وجود النعلين وجبت
الفدية عند بعض لانه لم يؤذن فيه الا عند عدمهما ولم يوجب قوم الفدية لانه في معنى النعل وعن عطاء واحمد رح ان
من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع لانه افساد وكانه يتمسك بالحديث الثاني لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلنا حديث ابن
عمر صحيح وفيه امر بقطعهما ولا افساد فيما امر به الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه والورس نبت اصفر يشبه الزعفران
يكون باليمن يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه وطعامه والزعفران طيب فان تطيب لزمه فدية والقفازين
بالضم والتشديد تثنية قفاز وهو شيء يعمل لليدين محشو بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة تتوقى به
من البرد وقيل هو شيء مثل كيس تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف الى الكوع وقد يكون طويلا يغطي الساعد
الى المرفق وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها وفي المغرب ان القفازين شيء يتخذه الصائد في يديه من جلد او لبد
قيل والاكثرون على ان للمرأة لبس القفازين وهو الاظهر عند الشافعي رح وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول
ابن عمر ويدل على الاختصاص بالرجال توجيه الخطاب نحوهم وواو الضمير وان تناول القبيلين لكنه ظاهر الاختصاص
بالذكور اقول وهذا يشعر بان قوله في النهي عن القفازين في الحديث هكذا ولا تلبسوا القفازين بواو ضمير الجمع
لكن كان في نسخ الرواية بدونها على صيغة الغائبة فيتوجه حينئذ الخطاب في النهي عن لبس القفازين الى المرأة وفي شرح
لا يلبسوا بواو الضمير وفيه ايضا يجوز للمرأة ان تستر جميع اعضائها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها
فاذا ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما تستر وجهها ولكن متجافيا عن وجهها لا يصل الى بشرة
وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره وقول ابن عباس عن النبي
صلى الله عم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه لبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر والحديث الطويل شرح للحديث المختصر الجعرانة بتخفيف
العين وفتح الراء من غير تشديد ومن الرواة من يحرك العين ويشدد الراء والاكثرون على انه خطاء وهي من مكة
على تسعة اميال وهي من اطراف الحل واحد حدود الحرم وميقات لاحرام العمرة والاعرابي منسوب الى اعراب
وهو سكان البادية من العرب خاصة والعرب اهل الامصار والمدن والاعراب لا واحد لها وليس بجمع للعرب
كالانباط للنبط والمتضمخ المتلطخ بالطيب والاكثار منه حتى يكاد يقطر والخلوق بفتح الخاء ضرب من الطيب
يتخذونه من الزعفران وغيره وعلي بن امية التميمي راوي هذا الحديث يقال له ايضا علي بن منية ومنية امه ينسب
تارة الى امه وتارة الى ابيه والحديث يدل على صحة احرام المحرم في قميص او جبة وان لا شيء عليه ان نزع في الحال
وعن النخعي شقه وعن الشعبي يمزق عليه وانه لو تطيب او لبس جاهلا لا فدية لان السائل كان جاهلا بالحكم
ولم يأمره النبي صلى الله عم بالفدية والناسي في معناه وعليه الشافعي رح ويلزمه دم عند ابي حنيفة رح فلـ

المصنف رح وقد يحتج بهذا الحديث من منع التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعده وروي في هذا انه قال له صلى الله عم
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن جوزه قال امره بغسله للتضمخ بالزعفران المحرم حلا وحرما وقال الشارح رح
نهى صلى الله عم ان يتزعفر الرجل لا لان الاستدامة بعد الاحرام حرام وقوله ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من
اجتناب النساء والطيب واللباس لا اعمال النسك اذ لا وقوف بعرفة مع توابعه من رمي الجمار والمبيت بمنى ولبس هذه
الاشياء في العمرة بل الاحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركن كما في الحج فيجب ان يجتنب في العمرة ما يجتنب في
الحج قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح يروى بصيغة الخبر وبصيغة النهي ايضا والمضارع المعلوم فيهما قال الخطابي
الرواية الصحيحة فيهما بالجزم والاول معناه النكاح والثاني من الانكاح فعند الاكثر ومنهم الشافعي ومالك واحمد رح
بفساد النكاح زوجا كان المحرم او امرأة او وليا قوله ولا يخطب من الخطبة بالكسر بخلاف الاولين نهي تنزيه
فان خطب امرأة في حال الاحرام ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه واحتج المصحح لنكاح المحرم كسفيان الثوري
وابي حنيفة برواية ابن عباس وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال وهم ابن عباس يعني لانه صلى الله عم كان
نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء وظهر نكاحها له وهو محرم قال المظهر رح والاكثرون اي من اصحاب الحديث على
انه تزوجها حلالا لرواية ابن اخت ميمونة وعنها وهو يزيد بن الاصم وغيره كما ذكره في شرح السنة قال شارح تمسك
المصحح بحديث ابن عباس لانه اقوى الحديثين وقد قال عمرو بن دينار للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الاصم
وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم يرد عليه الزهري شيئا وذكر جمع كثير من
الحفاظ ان ميمونة ذكرت للنبي صلى الله عم وهو بذي الحليفة صلى الله عم عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت امرها
للعباس فزوجها العباس رسول الله صلى الله عم وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة فخرج وبنى
بها بسرف ولعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان من الملتبسة حالة الاحرام ورأى ان العقد والاعراس كان بمكان واحد
وحديث عثمان يحتمل للبناء وبل لا سيما وقد روي بصيغة الاخبار وانما قصد النبي صلى الله عم بالنهي او النفي كف المحرم
ونفي رغبته في الاشياء الملتذة لكونها مدعاة الى الشهوة فان قلت كيف يصرف معنى الحديث الى التنزيه
الرسول صلى الله عم قد اقدم عليه قلت لانه كان مشرعا يفعل الشيء ليعلم انه مباح على العموم مع ان حاله
صلى الله عم في التمكن من الاستقامة والتصرف في قوى البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة لانه كان مسيطرا
على نفسه وروي عن عائشة رض مثل ما روي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عم يقبل ويباشر وهو صائم وكان
املككم لاربه ثم ان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان ثقة فهو متفرد به بخلاف حديث ابن
عباس فانه يرويه اعلام العلماء من التابعين كابي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة
ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح الى هنا كلام هذا الشارح اقول
ويمكن الجواب اما قوله انه اقوى الحديثين ففيه نظر لان الوارد في فساد النكاح على ما في المصابيح قول الرسول صلى الله عم
رواه عنه عثمان رض واما ما ذكره يزيد وابن عباس فانما هو اخبار منهما عن فعله صلى الله عم فيحتمل ان ابن عباس رض اخطأ
في الاخبار عن فعله صلى الله عم كما حكي عن ابن المسيب من توهيم ابن عباس واصاب فيه ابن اخت ميمونة بدليل كون اكثر اهل الحديث
على وفقه ومنهم اعلمون بالصحيح من ذلك والخطاء منه واما قول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس بحجة كيف وهو قريب ميمونة
فيكون اعلم بحال ميمونة ومن اعلم بحال نفسهما من ابن عباس واما ما ذكر عن جمع كثير من الحفاظ فانه صح فيعارض ما حكاه المؤلف
عن الاكثرين من اصحاب الحديث مع انه اعلم واما قوله ولعل يزيد لم يشعر الى آخره فخلاف الظاهر مع انه رواه عن ميمونة

لاعنه ولبن سلم فيتعارض حديث ابن عباس وحديث يزيد وبقي حديث عثمان سالما عن المعارض ولئن سلم التعارض بينه وبين
حديث ابن عباس فحديث عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس يحتمل التاويل المذكور وحديث عثمان صريح لا يحتمل
التاويل ولئن سلم فالاصل عدمه واما قوله روى عن عايشة رض مثل ما روى عن ابن عباس فدعوى بلا بينة فلا يسمع حتى
ينقل واما تفرد ابن وهب فان سلم فيثاء يد لحديث يزيد ويقول اكثر اصحاب الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف رح
قوله كان يغسل راسه وهو محرم فيجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وغيره وفي شرح وكره ان يغسل المحرم راسه
في الماء كيلا يشتبه بمن ستر راسه قيل وقد دخل ابن عباس حماما بالجحفة ويجوز دخول الماء وعامة العلماء على هذا وعلى رخصة
الحجامة بلا قطع شعر فان قطع فدى بمد لشعرة وبمدين لشعرتين وفي ثلث او اكثر دم شاة وينبط الجرح ويفصد الدمل ويقطع
العروق ان احتاج اليه ويحك جسده وعلى جواز الاكتحال بكحل لا طيب فيه من يعفو ان كان فيه طيب فدى واصل الضمد
الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح
وغيره وان لم يشد وكره احمد الاكتحال وفيه قول للشافعي والصبر هو المر الذي يتداوى به قوله واصحابنا الخبر قيل
يدل على جواز دخول لام الابتداء في الخبر قيل والمانع من دخولها على الخبر ان يقدر دخولها على مبتدا محذوف يقدر لهو
آخذ لخطام اي بزمام ناقته والآخر رافع ثوبه اي جاعل ثوبا على راس رسول الله صلى الله عم كظلة بحيث لا يصل الثوب
الى راسه بل هو مرتفع عن راسه حتى لا يتأذى بحر الشمس يجوز للمحرم ان يقف تحت ظل شجرة او ثوب او غيرهما وكره الاستظلال
احمد ومالك رح والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها والنهاية فيه التسامح
والكثر استعمالها في المشتمين للعنا المسقوط قطعة قطعة والهوام جمع الهامة ولا تقع الا على المخوف من الاحناش واطلاقها
على القمل بالنظر الى هميمها اي دبيبها ودبيبها هو سيرها على سكون كالقمل والنمل ونحوهما والحديث يدل على تخيير فدية الاذى
من الثلاثة الاطعام وصيام ثلثة ايام على ما نطق به القرآن ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند اكثرهم لكن ان كان بغير عذر
يأثم ويلزمه الفدية وان كان بعذر كان لا ذى القمل او على راسه جراحة يحلق ما عليها وما على حواليها من الشعر للمداواة لم يأثم
ويلزمه الفدية مد لشعرة في قول ودرهم في قول ولشعرتين مدان او درهمان وفي ثلث شعرات او اكثر مخير بين الخصال
المذكورة آنفا وقيل ان حلق بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه وان اختار الاطعام اطعم كل مسكين نصف صاع حنطة او شعير
او زبيبا او تمرا وقال ابو حنيفة رح ان اطعم تمرا او زبيبا اطعم كل مسكين صاعا والاول اصح لان في بعض طرق هذا الحديث
او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين فرقا من زبيب والصوع على مثال اعين والعرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر
رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وقال الجوهري بعد ما ذكر كميته وقد يحرك وفرق القتبي
بينهما وقال هو بالسكون من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال هو ثمانون رطلا او انسك نسيكة
او اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة لله تعالى وهي شاة تفرق لحمها بين مساكين الحرم والمعصفر المصبوغ بالعصفر
وجاز هذا الثوب لبسه يطيب بخلاف الزعفران والخز قيل ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم يسمى المتخذ من وبرها
خزا والحلة ازار ورداء وقميص وسراويل من القطن فاذا حاذوا بنا اي الركبان اي اذا اوصلوا الى محاذاتنا ومقابلتنا
سدلت احدانا وهي قال تسدل المرأة الثوب اي ترسله وفي شرح بحيث لا يمس الجلباب بشرة الوجه حتى لا يراها اجنبي
عطاء ومالك والشافعي رح وفي رواية فدلت مكان سدلت من التدلية واصله دليت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وحذفت للساكنين ومعناه ايضا ارسلت ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة على وجهها فلا شيء عليهما لانه لابد
منه في غسل الوجه ومسح الراس في الوضوء غير المقتبة بالقاف وبالتائين المثناتين من فوق وهو الدهن الذي

بطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه وغير بالنصب حال عن الزيت مع بالجر صفة له اي غير المطيب فان كان فيه طيب حرم استعماله
في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحية دون سائر الاعضاء

باب المحرم يجتنب الصيد

الحديث يدل على ان المحرم لا يقبل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا اكراه عند الاكثر والابواء
بفتح الهمزة من اعمال الفرع على عشرة فراسخ من المدينة سميت بذلك لتبوء السيل بها وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة
قريبة من الجحفة قيل هي من اعمال الفرع ايضا بينها وبين الابواء ثمانية اميال تقريبا وهي بين الابواء والجحفة قوله الا انا
حرم تضمنت تطييب لقلب المهدي وتصريح بعلة الرد وحصرها في المذكور وحرم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم
وحرام وحرم ومحل وحلال وحل والحرام من احرم اي اهل بالحج او العمرة ويقال ايضا احرم اذا دخل في الشهر الحرام او في البلد
الحرام وذهب جمع من العلماء ومنهم الشافعي رح لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا
علة رد النبي صلى الله عم علمه بان الحمار صيد له او ظن بذلك فتركه تنزها ولحديث جابر عن النبي صلى الله عم لحم الصيد حلال لكم
وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم والحديث ابي قتادة عام الحديبية التالي للحديث الذي ذكر فيه قال النبي ويستشهد على حديث
قتادة دون حديث صعب بن جثامة لان حديث ابي قتادة كان في عام الحديبية وحديث صعب بن جثامة كان في عام
حجة الوداع ومذهب ابي حنيفة رح هو ان للمحرم ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصده هو ولم يامر به وقوله ان المحرم على المحرم بقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون واستدل بقول عمر رض لابي هريرة حين استفتي
المستفتي في اكل المحرم لحم صيد صيد له بغير امره فاخبر عمر رض بمسئلة الرجل فقال بما افتيته فقال باكله فاقسم بالله انه
لو افتاه بغير ذلك لولاه بالدرة وقال لو لم يعلم عمر رض صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه
من طريق الاجتهاد واستدل ايضا بحديث طلحة رض وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدي لهم طير وهم محرمون فتورع
بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبره فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عم وقال لو لم يعلم طلحة بقاء
الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما ينافيه من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي انه لا يثبت
ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب فلم يعرف له سماع عن جابر فتاول قوله او يصاد لكم
اي بامركم وقال في حديث الصعب ليس العلة فيه للاختلاف الذي فيه فقد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم
لحم حمار وبعضهم عجز حمار وكل هذه الاختلاف رواه مسلم في كتابه وهو كما هو وقد روى مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت الخطابي
شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم فعليه ارساله وذلك لانه راى ان الحمار لم يكن
مذبوحا وانما كان يسلم لهذا التاويل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم كان حجة لابي حنيفة رح ومن ذهب
مذهبه في ان النبي صلى الله عم انما رد عليه لانه لم يرد ان يمسكه ولا ان يذبحه ولا ان يامر به فتخلف اي فتاخر ابو قتادة مع جماعة
عن رسول الله صلى الله عم قليلا من الطريق فراى الذين كانوا معه وهم محرمون وهو غير محرم حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة
فلما راوه تركوه اي تركوا ابا قتادة ولا يعلموا به اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا عنه حتى راه ابو قتادة وانما سكتوا عن دلالتهم
اياه على الحمار لانه لا يجوز للمحرم الصيد ولا الدلالة على الصيد وكذا امتنعوا عن اعطاء السوط لامتناع اعانة المحرم في قتل الصيد
فعقره اي قتله والعقر يطلق على القتل وعلى قطع العصب والجراحة وكل ذلك محتمل فندموا اي يرفع المحرمون على اكلهم من ذلك
اللحم الذي للحمار الوحشي وقوله ان نحملها اي يصول عليها اي على الحمار الوحشي والتانيث لعله باعتبار انه كان اتانا والحمار
يشملهما وقد يقال للاتان حمارة فالتانيث اما باعتبار ذلك والتذكير اولا باعتبار لفظ الحمار وهذا يدل على
جواز اكل المحرم من لحم صيد صاده غير محرم اذا لم يصد ذلك لاجل المحرم قوله خمس مبتدا اي خمس دواب

وقوله لا جناح اي لا اثم على من قتلها سواء كان القاتل لها في حرم مكة او المدينة او في حال الاحرام واصل الفسوق الخروج عن الاستقامة
وسميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن او لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال وقوله خمس فواسق يروى
برفعهما وبالاضافة ايضا والاول اصح ويؤيده رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق واراد بفسقهن خبثهن
وكثرة الضرر وضمن وانما خص هذه الخمس لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى غيرها فانه متنفر عن الحيوانات
وفي اماكنه ياخذ الانسان حذره منه وقاس الشافعي رح على ما في الخبر كل سبع ضار او عاد وكل حيوان لا يؤكل
فقال لا فدية على قاتلها في الاحرام او الحرم لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها
طير لا يدخل في اصل الفسيلين وانما هو مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمعها فاعتبره ورتب الحكم عليه الا المتولد من ماكول وغيره
فانه لا يحل اكله وتجب الجزاء بقتله لان فيه جزاء من الماكول والحداة بالكسر ثم السكون والقصر على فعلة والحداء
بالكسر ثم الفتح على فعلة وقد يفتح المكسور طائر معروف والابقع ما خالط بياضه لون آخر وفي حديث ابن عمر رض مطلق
الغراب قيل يحمل عليه ولا يحمل الاول على الثاني ومنهم من يحمل المطلق على المقيد وخص الابقع لزيادة خبثه والكلب العقور كل
سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها في السبعية وقد دعا صلى الله عم
على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد واجاب زمالك رح فقال ما يضر الناس من الدواب
كالاسد والفهد والنمر والذئب فهو كالكلب العقور واما ما لا يضر كالدب البرية وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو
قتله لزمه الغرامة واجاز ابو حنيفة رح سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والخنزير والنمر
وجميع ما لا يؤكل والحديا قيل تصغير الحدأة لصيرورتها ما التصغير حديئة قلبت الهمزة ياء لان قبلها الياء بعد ياء ساكنة
كثيرة ثم ادغمت ثم حذفت تاء التانيث وعوض عنها بالالف وقال الازهري انه تصغير حد ولغة في الحداة والعمل عند
الاكثر على حل لحم الصيد اذا لم يصده المحرم بنفسه ولا صيد له بامره واشارته واعانته وقوم على حرمته لحديث الصعب
وتاويله عند من اباحه ما قال الشافعي رح انه انما رده لعلمه او لظنه انه صيد فتركه تنزها وقوله او يصاد بالنصب واو بمعنى
الا ان لان معنى ما لم تصيدوه في معنى الاستثناء والمعنى لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او يصاد لكم وجعل
الجراد من صيد البحر لتولده من الحيتان كالدود على ما قيل وقد رخص في قتله قوم للمحرم ولا ضمان عليه قال به اهل الظاهر قالوا هو
من صيد البحر بحكم الحديث قال كعب ان هو الا نثرة حوت اي عطسته ينثره في كل عام مرتين الاكثر منهم والائمة الاربعة حرموا
قتله على المحرم وعليه بقتله الضمان وقالوا انه من صيد البر وذلك مشاهد ولانه يتعيش من نبات الارض واجابوا عن الحديث
بان المراد مشاركته لصيد البحر في حكم الاكل من غير تذكية قال عمر رض لكعب في جرادة قتلها تعالى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة قيل وهذا الحديث مع احتماله للتاويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة
وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان التوري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل وجعل فيه كبشا اي في
اتلاف المحرم اياه كبش وتمسك الشافعي واحمد رح في اكل لحم الضبع ووجوب الكفارة على المحرم بقتلها بالحديث وجزي
بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني جزي بصيغة التصغير

باب الاحصار وفوات الحج

الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي تقصد وكان احصاره صلى الله عم عام الحديبية في السنة
السادسة من الهجرة لمنعه كفار مكة من دخولها فحلق ونحر هديه ورجع الى المدينة وعاد في السنة السابعة وحلقه صلى الله عم
وجماعة ونحره بيان لاسباب التحلل وهو يدل على جواز التحلل بالاحصار وقوله حتى اعتمر عاما قابلا يدل على ان احرامه
كان بعمرة وعلى انها واجبة وهدي الاحصار هو دم شاة للواجد يذبح حيث احصر ثم يحلق وساير الهدايا تذبح في الحرم

فمن احرم بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ذبح شاة حيث احصر ويفرق لحمها ثم عند الشافعي رح ويخرج من الاحرام
ويرجع ثم ان كان ذلك الحج او العمرة فرضا عليه بقي ذلك الفرض في ذمته وان كان تطوعا فلا قضاء عليه عنده وقال مالك وابو
حنيفة رح يلزمه القضاء وقالا ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصبر المحصر على احرامه ويبعث شاة الى مكة مع احد ويوكله
في نحرها فاذا نحر الوكيل خرج المحرم عن احرامه غرض المسور بن مخرمة مما ذكر في حديثه ان النبي صلى الله عم قدم اداء الكفارة
على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام وحديثه هذا من تتمة قصة الحديبية قوله اليس حسبكم
اي الم يكفكم سنة رسول الله صلى الله عم اي قوله صلى الله عم ان حبس احدكم على صيغة الشرط يعني ان منع احدكم بسبب عدو
عن وقوف عرفة ولم يمنع عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهذا الحديث يدل على ان من احصر
عن الوقوف بعرفة او غيره وعن دخول مكة ثم انكشف العدو بعد فوات الوقوف بعرفة قبل ان يتحلل فعليه ان يتحلل بعمل العمرة
ان لم يمنع منه مانع وفي وجوب القضاء قولان فان اوجبناه فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم عشرة ايام كما على المتمتع وهذا
الحديث يدل على ذلك ايضا وقوله طاف بالبيت اي بعد وصوله الى مكة ثم حل من كل شيء اي بافعال العمرة وضباعة هذه
هاشمية كانت تحت المقداد بن الاسود وابوها الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم عم الرسول صلى الله عم وهو اكبر اولاد عبد
المطلب ولم يدرك الاسلام وقد ذهب بعض الى انه اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر كان صح احرامه وخرج بالعذر المسمى لظاهر
الحديث وهو احد قولي الشافعي رح وبه قال احمد رح ايضا وقد اختلف في صحة الاشتراط فالحج فعن ابن عمر انه كان ينكره
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عم وقال حج لا يباح التحلل بعذر كمرض ونحوه سوى حصر العدو من غير شرط لانه
لو ابيح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط لانه لو ابيح بدونه لما احتاجت ضباعة في التحلل الى الحصر وقال بعض
احرامه دون تحلله بالشرط كالمحرم مطلقا وقالوا ذلك خاص بضباعة قال شارح معنى قوله واشترطي اي عدي
يوما ينحر عنك في ذلك اليوم فتتحللين اقول فيه نظر اذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر بل هو مخالف لظاهره وانما ذكر
ما ذكر لكونه من اصحاب الراي فاول الحديث على وفق مذهبه وهو كما ترى قولها ما اجدني الا وجعة اي ضعيفة من المرض
لا ادري اقدر على اتمام الحج ام لا والحديث يدل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل او حرم قوله ومحلي بفتحتين مصدر
ميمي وبالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان اي موضع حلالي او زمانه وهو المراد هنا اي خروجي من الاحرام حيث حبستني اي
منعتني بالله بالمرض واستدل الزاعمون الى ان الاحصار يكون بالمرض والعدو وغير ذلك من الموانع المحصي يا بناء
لفظ التنزيل عن ذلك قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او
عجز قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قال ابن سبارة وما يحر اليه ان يكون تباعدت عليك ولا ان احصي بك
شغول ولو جد حديث الحجاج بن عمرو الانصاري مبنيا الاية من حسان هذا الباب وبدون ان الاشتراط المذكور في
حديث ضباعة انما كان ليفيد تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط تاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله ذكره ذلك ابو نصر
الاقطع وهذا على اصل مذهب ابي حنيفة رح ومن يخالفه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا
ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي قوله امر اصحابه ان يبدلوا الحديث يستدل به وبحديث الحجاج الموجب
قضاء المحصر ونحر دم الاحصار في الحرم لان الامر بالابدال كان لنحرهم الهدايا عام الحديبية خارج الحرم وهو غير
مجزئ عند الشافعي قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله في عمرة القضاء متعلق بالابدال قوله فقد حل اي جاز
من ان يصير حلالا كما تقول لمن بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما ثبت عن ابن عباس رض انه قال
لا حصر الا حصر العدو وبه تمسك الشافعي ومالك واحمد رح وقالوا لا يجوز الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار

وقد حصر

بالعدو بل يصير على الاحرام فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان محرما بحج فان زال العذر قبل فوات الحج فيها وان زال بعده خرج عن الاحرام
بافعال العمرة وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الاحصار واجاز ابو حنيفة دم الخروج بغير الاحصار من العرج واخويه وان
لم يشترط ويقضي ذلك الحج كالمحصر وتمسك بحديث الحجاج وتأوله بعضهم على انه يحل بالكسر والعرج اذا اشترط ذلك قبل
الاحرام قال شارح قد اورده المعتبرون من اصحاب الحديث كابي محمد الدارمي والسجستاني وابي عيسى الترمذي
وابي عبد الرحمن النسائي ولم يذكروا في شيء منها او مرض فلعل المصنف نقله عما سواهما ورماه بالضعف من قبل هذه
الزيادة والا فقد ذكره الترمذي انه حديث وهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله
فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق **فان قلت** كيف يصدقه ابن عباس وهو قد روى عنه لا حصر الا حصر
العدو **قلت** انه صح نقله كان المراد ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر كما تقول لا هم الا هم الدين يوضحه ما روى
سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه قال في قوله فان احصرتم من حبس او مرض الى هنا كلامه **اقول** والجواب منع
ان الرمي بالضعف هو من قبل هذه الزيادة وحديث ابن عباس اقوى من حديث الحجاج لانه اعلم واما تأويله بما ذكروا فالاصل
عدمه **فان قلت** في تأويله بذلك جمع بين الحديثين **قلت** لعل قوة هذا وضعف ذلك منع من الجمع بينهما
لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفا **قوله** الحج عرفة اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج
يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره ويروى عرفات وعرفة وعرفات اسم موضع واحد ولا امتناع في ذلك وقول
من قال انه جمع عرفة كان كل جزء منه عرفة ضعيف والالم يقل العرفات كالطلحات وعبد الرحمن الديلي بكسر الدال وسكون
الياء الاولى لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **قوله** من ادرك عرفة اي الوقوف بها قوله ليلة جمع اي
اي ليلة النحر سميت ليلة جمع لانه يجمع فيها صلاتاها وهي ليلة المزدلفة قيل ويروى من ادرك ليلة جمع ويروى من ادرك
جمعا اي المبيت بجمع واتفقوا على انه يفوته وقوف عرفة في وقته وهو ما بين زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
يفوت الحج ويجب التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا من العمرة ويجب قضاء الحج من قابل وتعجل
ولا اثم فان عدينه فالتعدير فمن تعجل النفر في يومين اي في آخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه اي ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التأخير
الى اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سواء في الجواز مع ان التأخير افضل **باب حرم مكة حرسها الله تعالى** كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا على كل مسلم مستطيع بعد مهاجرته صلى الله عليه وسلم عنها
اليها ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بلا صارف ولنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمته واظهار دينه
ولتقليل سواد الباطل وانتهى وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها دار اسلام بعد كونها دار كفر وكل من اسلم اليوم
في بلدة كفر يجب عليه الهجرة عنها الى دار الاسلام ولكن جهاد اي ان الهجرة قد انقطعت ولكن بقي جهاد اي محاربة الكفار ونية اي قصد
وعزم على اعلاء الدين واظهار الحق ينالون بها ثوابا ورتبة المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد ارشاد الى ان نية من في
نيته الجهاد اذا عجز عنه قريبة لرتبة المجاهد فان لكل امرئ ما نوى بالنيات وقيل العجز والتعذر ولكن جهاد اي في سبيل الله ونية
يفارق بها الوطن اهل الفسق اذا لم يقدر على تغيير المنكر وقيل المراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والدين
والنفر والنفير الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار طلب النفر والاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلبت منكم
النصرة للجهاد فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة وهو حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه **قوله** ولكن جهاد
حثا لوجوبه لئلا يختلج في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق

السموات والارض اي من البقعة لانها لم تكن يوم خلق السموات والارض يريد ان تحريمه امر قديم ليس مما احدثته انا بل هو محرم بحرمة
الله تعالى اي بتحريمه تعالى وانه ليس من الناس وليس من اهل الناس والتوفيق بينه وبين قوله اني احرم المدينة كما حرم
ابراهيم مكة حيث اضيف تحريمها الى ابراهيم عليه السلام هو انه تعالى حرمها للناس على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل الحرمة اي بالحق المانع
من تحليله وقوله ولم يحل لي عطف على لن يحل القتال فيه والمعنى ولم يحل القتال فيه الا ساعة من نهار اراد بها ساعة الفتح
ابيحت له اراقة الدماء فيها دون الصيد وقطع الشجر وساير ما حرم منها ويحتج بهذا من قال ان مكة فتحت عنوة اي قهرا لا صلحا وهو
قول الاوزاعي واصحاب الراي ويأوله غيرهم على اباحة دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من غير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء كما
يأتي الآن انه دخل وعلى راسه مغفر وعلى هذا يكون **قوله** ولم يحل لي كلام مستأنف لا قبله ولم يحل لي حتى لها بغير احرام
الا يوم فتح مكة كما ذكرنا وليس معناه انه احل له القتال **اقول** وفي هذا التأويل نظر لبعد ارادة ذلك من اللفظ لان
الضمير لم يحل عائد الى القتال بلا شك وقيل الاولى ان يقال ان قوله هذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها فانه يحل الشيء لا يستلزم
وقوعه وعلى هذا الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله فانهم يقولون فتحت صلحا فعلى صلحا فعلى راي اصحاب الراي لا يجوز بيع دور مكة
ولا اجارتها لانه صلى الله عليه وسلم اوقفها بعد الفتح وعند الآخرين يجوز لانها مملوكة لاصحابها اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها منهم
بل تركها في ايديهم وقوله لا يعضد اي لا يقطع شجر حرم مكة يقال عضدت الشجر اعضده عضدا اي قطعته وذكر الشوك
دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى واراد به ما لا يؤذي منه فاما الشوك المؤذي كالعوسج فلا باس بقطعه كالحيوان
المؤذي لا باس بقتله وظاهر الحديث على العموم اي انه لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت وهو ظاهر مذهب الشافعي
وقيل النهي مصروف الى ما لم تجر العادة بانباته كالاراك والطرفاء والغضا دون معتاد الانبات كالفواكه والخلاف والصنوبر
فانه لا باس بقطعه وهذا كمنع المحرم عن قتل الصيد دون ذبح النعم الانسية والاول الاصح فلا شيء على من قلع شجرة غرسها
الآدميون وقال مالك لا يضمن شجر الحرم وقوله ولا ينفر صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا الاهاج ولا يثور فمن اصاب
صيد الحرم فعليه ما على المحرم بصيد الصيد واللقطة بالضم ثم الفتح والعامة تسكن القاف وهي ما يوجد من مال ضل
عن صاحبه وقوله لا يلتقط لقطته اي لا يلتقط ما وجد بحرم مكة للتملك الا من عرفه فانه يجوز له الاخذ للحفظ والتعريف
على الدوام ويروى لا يحل لقطتها الا لمنشدها وانما سمي الطالب بالمعرف لرفعه صوته بالطلب والتنشيد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر قيل ان لقطة الحرم لا يتملكها الملتقط بحال وعليه التعريف ابدا بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر
قولي الشافعي رحمه الله لشهادة هذا الحديث بالفرق بينهما والاكثرون على انه لا فرق بينها وبين لقطة الحل **اقول** فيه نظر لانه في
بيان الفضائل المختصة بالحرم كتحريم الصيد وغيره وانما على قول الاكثر يبقى ذكر لقطة الحرم خاليا عن الفائدة قالوا ومعنى
قوله الا من عرفها اي كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا لا يتوهم انه اذا نادى ايام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها المكان انها
للغرباء ظاهرا **اقول** وهذا خلاف الظاهر مع ان الاصل عدم الاضمار **فان قلت** قد قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة
والاشاكل بها **قلت** ذلك في غير الحرم **فان قلت** الاصل عدم التخصيص **قلت** الحرم مخصص والاختلاء
القطع والخلاء مقصورا والمرخطاء وان رواه بعضهم النبات الرقيق اذا كان رطبا واذا يبس فهو حشيش الى احتج
خلاه وهو يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب وهو ظاهر وجهي اصحابنا ولان اليابس كالصيد الميت وفسر
شارح الخلاء بالحشيش قال ولا يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزمه قيمته ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي رحمه الله
ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله قال الجوهري والحشيش ما يبس من الكلاء ولا يقال له رطبا حشيش ويكره على مذهب الشافعي
نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها دون ماء زمزم للتبرك لان عائشة رض حملت منه وقالت كان

النبي صلى الله عم بحمله ولا دخر حشيشة طيبة يسقفون بها فوق الخشب وفي القبن واحد القيون وهو الحداد والصائغ فانه يحرق
بدل الحطب والفحم واراد بحمل السلاح مهنا ما حمل لاجل المحاربة مع المسلمين دون حمله من بيت الى بيت ونحوه اقول
والصواب انه تعالى انه صلى الله عم قال ذلك صونا للحرم عن وقوع قتال فيه من بعض العرب مع بعض في طلب ثار ونحوه فحرم
حمل السلاح حذرا عن القتال المحرم فلا الحمل للقتال مع الكفار او للبيع والشرى وفي المغفر قيل هو البيضة توضع على
الراس في الحرب قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة واصل الغفر التغطية
وهذا يدل على ان الرسول صلى الله عم كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم والا كان راسه مكشوفا واما بعد ذلك
فلا يجوز له صلى الله عم عند ابي حنيفة رحمه واحد قولي الشافعي رحمه ويجوز عند مالك واحد قولي الشافعي رحمه وقوله
جاء رجل هو نضلة بن ابي عبيد الاسلمي وابن خطل بفتحتين واسمه عبد العزى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما فاباح
صلى الله عم دمه فقتله نضلة وهو يدل على ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت ولا يؤخر ما وجب تاخيرها وقيل
كان مسلما بعثه صلى الله عم في امر مع رجل من الانصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب من المدينة الى مكة فتعلق
باستار الكعبة اي بلباسها يوم دخوله صلى الله عم مكة ليؤمنه فامر بقتله قصاصا وهو يدل على انه كان عليه حق
ادب من القصاص او المال والتجاء الى الحرم لا يفيده دخول الحرم بل يقتل بالقصاص ثم قال الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه
لا يقتل في الحرم بل لا يبايع منه القوت ولا يترك يشرب الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم وحبس
بالسويقتين اي يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي برية بعيدة واسواقهم جمع
السوق والمراد اهل اسواقهم ومن ليس منهم في الكفر ولا في قصد تخريب الكعبة كالضعفاء والاسراء فاخبرهم
صلى الله عم بهلاك الاخيار بشوم الاشرار ثم يبعثهم الله تعالى يوم القيامة على ما كانوا عليه من نية الكفر او نية
الاسلام والسويقة تصغير الساق وهي مؤنثة ولذا ظهرت التاء وانما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة
الدقة وفي الحديث لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وبه يتعلق المحذوف اي كاني ابصر باسود
افحج حالان من الضمير في به او بدلان منه والفحج بتقديم الفاء المهملة على الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت
الحبشان وحجرا حجرا حال يقلعها اي الكعبة يعني يخرب الكعبة في آخر الزمان ملك كافر من الحبشة والاحتكار قيل
حبس القوت الى وقت الغلاء ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه به والالحاد الميل عن الحق الى الباطل والحزورة بوزن القسورة
موضع بمكة عند باب الحناطين وقال الشافعي رحمه الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان وقيل
الحزورة موضع كان فيه سوق مكة سميت بذلك لانه كان فيه تلا صغيرا اذ الحزورة التل الصغير وجمعها الحزاورة
باب حرم المدينة حرسها الله تعالى عير جبل بالمدينة معروف وثور
جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي بات صلى الله عم فيه لما هاجر وفي رواية قليله ما بين عير واحد بالمدينة فيكون
ثور غلطا من الراوي وان كان هو اشهر رواية وقيل المعنى مع كانه جعل المدينة مضافة الى مكة في التحريم وقيل
عير جبل بمكة ويكون المراد به انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور وقد قلنا ان ثورا من مكة وقيل عير وثور جبلان
بالمدينة كل منهما في طرف منها وقيل لا يعرف بالمدينة عير وثور بل هما جبلان بمكة وكان ثور يعرف قديما بالحمل فنزل
به ثور بن عبد مناة فاشتهر به ثم اطلق عليه اسمه فقيل ثور ثم اضيف الى الحمل فقيل ثور الحمل لرفع الالتباس بثور
البقر والمراد حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور ويحتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح الآتي اني احرم ما
بين لابتي المدينة فشبه احدى الحرتين بعير لنتو وسطها ونشوزها والاخرى بثور الوحش لاشتباهها

والمعنى حرمت ان يقتل صيدها وان يقطع شجرها ولا جزاء على من فعل ذلك عند مالك والشافعي في قوله الجديد وفي قوله
القديم يسلب ثياب قاتل الصيد او قاطع الشجر ثم السلب للسالب وقيل لبيت المال وقيل يفرق بين مساكين المدينة يستوي فيه مجاور المسجد
وغيره وعند ابي حنيفة رحمه حرم المدينة غير حرام كسائر الاراضي واراد بالحدث البدعة وذلك ما لا يجري به سنة ولم يتقدم به عمل
وقيل ما خالف الكتاب والسنة مفصلا ومجملا وقيل المنكر الغير المعتاد والمعروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال قيل اي مبتدعا
وقيل اي من نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء
الرضاء والصبر عليه لانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة واعانة المبتدع
عليها كالابداع نفسه والصرف التوبة تصرف النفس عن الفجور الى البر وقيل النافلة وقيل ما يصرف به العذاب عن النفس والعدل
الفدية من المعادلة قيل يريد به فداء الصيد والشجر وغيره وقيل الفريضة وقيل ما يجلب الحسنة والذمة والذمام بمعنى العهد
والامان والضمان والحرمة والحق وتسمى اهل الذمة بها لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ذمة المسلمين واحد اي عهدهم متحد يسعى بها
ادناهم اي يتولاها ادناهم في المنزلة والمعنى ان واحدا من المسلمين اذا اعطى امانا لبعض اهل الحرب وقيل المراد خالفه في الدين فامانه
ماض وان كان عبدا ادناهم وافلهم منه ذونا كالنفي القتال من المولى ولا وليس لاحد من المسلمين ان ينقض عليه عهده
الا اذا انضم مفسدة وصحة الامان من الآحاد هو في احد او اثنين او عدد قليل واما لاهل ناحية فلا يعقد الامان فيه الا للامام
او نائبه كعقد الذمة فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وذمامه لكافر والهمزة للازالة اي ازال خفارته والخفارة بالضم والكسر
هو الذمام ويقال ايضا خفرته اي اجرته وحفظته وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا ومن تولى قوما دون اذن مواليه
اي اتخذهم اولياء له والمعنى ان العتيق اذا قال لغيره معتقه انت مولاي وكذا ولائي لك قال الطحاوي انما اراد به ولاء الموالاة
لا ولاء العتق وظاهر هذا حسن لكن سوق الكلام في قوله من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه يدل على انه اراد
به ولاء العتق فان له لحمة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتمام الى غيرهم كالدعي الذي
يتبرأ عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات وبه استوجب الدعاء عليه بالطرد والابعاد
فان قيل اذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه الاذن وهو حرام ووجود الشرط فيه وعدمه سواء قلنا بني الامر فيه
على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه فيعلم ياخذوا له وعلى هذا فذكر الاذن فيه ارشاد الى السبب المانع منه ويرجع
معنى ذلك الى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه وانه لا يملك ذلك وليس له ان يختار شيئا منه والدعوة في النسب بالكسر
وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهوا عنه في الحديث ليس من رجل ادعى
الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر وفي آخر فالجنة عليه حرام وهو كما في الحديث الذي نحن فيه فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع
ومن لم يعتقد ما في كفره وجهان اصحهما انه اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام عليه وفي حديث
آخر فليس منا اي ان اعتقد جوازه خرج عن الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه لم يتخلق باخلاقنا ولا بتي بتثنية لابة
واللابة والحرة بالفتح بمعنى وهي الارض ذات الحجارة السود الصغار التي قد البستها لكثرتها وجمعها اللابات ولوب كقارة
وقار ونور والفها منقلبة عن واو وتسمى الابل المجتمعة السود لابة وهي الموبان شرقي الحرة كما ان الحرة من الحرتين والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين والعضاه شجرام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء وفتح العين وكسرها واصلها
عضهة وقيل واحدتها عضاهة قال شارح شمائل ما لكريم عن النبي الوارد في قطع عضاها وقتل صيدها فقال انما
نهى عنه لئلا يتوحش فيها وليبقى شجرها فيتانس بذلك من هاجر اليها فيستظل بظلالها ويتفرج بالنظر الى صيودها
واشجارها وكان يرى سعد وزيد بن ثابت الجزاء في ذلك وقوله ان يقطع بدل اشتمال من مفعول احرم قال مالك والشافعي

واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقالوا تحريمها تعظيم حرمتها لا تحريم صيدها وشجرها واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير على انه يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ومن حرّم كله حمل الحديث المذكور في النغير
على انه اصطاده من خارج المدينة ورأى جمهور الصحابة رضي الله عنهم على جواز الاصطياد في المدينة قوله على لأوائها وجهدها اللأواء
الشدة وضيق المعيشة تعالى ووقع التعميم في اللأواء وكذا الجهد بفتح الجيم المشقة وفي اكثر الروايات على لأوائها وشدتها وقد ورد
اللأواء في كلامهم بمعنى القحط فان ثبت ذلك فيحمل عليه هنا لئلا يتعاقب اللفظان بمعنى ويحمل الجهد او الشدة على الحر والجوع
ووحشة غربة المهاجر اليها واو في قوله او شهيدا ليست للشك منه صلى الله عليه وسلم لتنزهه عنه ولا من بعض الرواة لان
هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة على هذا السياق كسعيد وابن عمر وابي ايوب وزيد وابي هريرة وابي سعيد
وسبيعة الاسلمية والظاهر عدم الشك من كلهم فيدل على انه خرج كذلك من معدن الرسالة صلى الله عليه وسلم لتواطئ الرواة
عليه فينبغي ان يراد كنت شهيدا للمؤمنات بها في زماني شفيعا لمن مات بها بعدي او كنت شهيدا للمتقين المطيعين شفيعا
للعاصين منهم وان كانت او بمعنى الواو لوروده ايضا بمعنى الواو فيكون ذلك اشارة الى اختصاص المدينة بفضيلتين
الشهادة والشفاعة وايثارهم اياه صلى الله عليه وسلم باول الثمر كان حبا وكرامة لوجهه الكريم المكرم وطلبا للبركة فيما جدد الله
تعالى عليهم من نعمه ويرونه اولى بسوق رزق بدء اليهم والمراد من ذكر الصاع والمد الدعاء بالبركة على الاقوات وخصهما
بالذكر لان اكثر اقواتهم التمر وهو مكيل ومن المدينة الدعاء لاهلها لانهم المقتاتون للثمار وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا
خليله تعالى لقوله واتخذ الله صاحبكم خليلا كما جاء في آخر الكتاب رعاية للادب في ترك المساواة بين نفسه وبين آبائه واجداده
الكرام صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وتشير بقوله وانه دعاك لمكة الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات الآية ومثله معه اي ادعوك للمدينة ضعف ما دعاك ابراهيم عليه السلام لمكة قال الراوي ثم اي بعد هذه الادعية
يدعو النبي صلى الله عليه وسلم اصغر وليد له والوليد الصبي والعبد والجمع ولدان وولدة والوليدة الصبية والامة والجمع الولائد
فيعطيه ذلك الثمر وهذا من تمام الشكر ووضع الشيء موضعه حيث بدأ في اعطاء الباكورة بالوليد الاصغر الضعيف
عن الصبر البعيد عن مباشرة الذنب ودواعي ما بينهما من تناسب العهد بالابداع مع ما فيه من قمع النفس على تناوله وكسر
الشهوة لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد عموم وجوده وقدرة كل على اكله قوله
فجعلها حرما سمي حرم مكة حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام كزمن وزمان واما اضافته
جعل مكة حرما الى ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك
لانه هو الذي سأل الله تعالى ذلك كما في قوله سبحانه وتعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا او لانه للناس ذلك او
لانه هو الذي بين حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات فذهب كثير من العلماء الى انه اراد بذلك تحريم التعظيم
دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الى ان التحريم الذي ذكر ليس من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه
وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخبط شجرها الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال
وهذا من جملة الفرق بين التحريمين ووجه التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وشرعه الشرائع والاديان والى الانبياء
لتبليغهم اياه او لان ابراهيم سأل ذلك او بين حدود الحرم والمأزم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي كل طريق بين
جبلين ومنه تعالى للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المأزمان والميم زائدة كأنه من الازم الشدة اي شدة للايام وصيغتها
على التشخيص وأراد بمأزميها جانبي المدينة وتنصب حراما الثاني على المصدر اقامة للحرام مقام التحريم كاقامة النبات مقام
الانبات في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا او مصدر فعل محذوف اي حرمت حراما ومثله تعالى في الآية وما بين مأزميها

بدل اشتمال من المدينة او حراما مفعول ثان لجعلت مقدرا وما بين مأزميها المفعول الاول والتقدير وجعلت حراما ما بين مأزميها
على ان يكون ما بين مأزميها فاعلا لحراما وفي شرح فجعلها حرما والحرم قد يكون بمعنى الحرام نحو زمن وزمان وقوله ان لا يهراق
فيها دم قيل بسكون الهاء تفسير لتحريمها اي جعلتها لا يهراق فيها دم او نصب بنزع الباء وتضمين حرمت معنى امرت وليس هو
بدلا من المدينة ولا مفعولا لحرمت ولا فاعلا لحراما لفساد المعنى وقيل ليست ان مفسرة لان الرواية بالنصب ولو جعل للبدل
بدل كما نص الزمخشري رحمه الله عليه اي على جوازه كان ان لا يهراق بدلا عن مأزميها ولا تعال التبع لا يكون له تبع لضعفه لان البدل
يوصف ويعطف عليه ويؤكد والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل
بمعنى مفعول كالنفض وهو من علف الابل وفي جواز خبطها للعلف دليل على انه ليس حرمتها كحرمة حرم مكة لانه لا يجوز خبطها
بحال وان يرد اي من ان يرد او بان يرد فان حروف الجر تحذف من ان وان قياسا وقوله نفلته اي اعطيته نفلا والنفل
الغنيمة لامره صلى الله عليه وسلم بسلب ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة وقد نسخ هذا على ما مر تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله
ان يسلبه بمثل قد امر ان العقوبات في صدر الاسلام قد كانت بالاموال والوعك ممارسة الحمى المحموم حتى يصرعه واوعك
الكلب الصيد مرغه في التراب وانما دعا بنقلها الى الجحفة لانها كانت في ذلك الوقت دار اليهود قوله في المدينة اي في حجرها
وشانها ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس ومهيعة هي الجحفة وارض مهيعة اي مبسوطة وكانت تعرف بها فلما ذهب
السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار يهود وحلوا بها فلما رأى صلى الله عليه وسلم تلك الرؤيا عرف في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب
دعوته وذلك قوله فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وتاولته واولته بمعنى وهو ان تفسر الشيء بما يؤول اليه والوباء
يقصر ويمد الطاعون والمرض العام الحادث من عفونة الهواء وقد أوبأت الارض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة وموبوءة
وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه اكثر ارض الله وباء فيها غدير خم بالخاء المعجمة المضمومة وتشديد الميم وهي اكثر البلاد حما وهواء
وقد ذكر عن الاصمعي انه قال لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها قوله (وباء) يبسون اي يسوقون
بهائمهم سائرين سيرا شديدا وقيل يسوق الدابة سوقا سهلا يقال بسست الناقة وابسستها اي سقتها وزجرتها
وقلت بس بس بفتح الباء وكسرها والمعنى انه من اهل المدينة من يهاجر الى اليمن بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى الشام بعد فتحه ومنهم
من يهاجر الى العراق لما رأوا في هذه البلاد من الارفاق وما يدر عليهم من الارزاق فيميلون الى استيطانها والمدينة خير لهم اي
والحال ان المدينة خير لهم من هذه المواضع التي يبسوا اليها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومحل الوحي ومنزل البركات وقال لو
كانوا يعلمون وان قل من يجهل ذلك لان من لم يعمل بما علم فكأنه لم يعلم وقيل معناه انه اخبر صلى الله عليه وسلم في اول زمان اللحوق بالمدينة
بانه سيفتح هذه المواضع فيرحل من كل قوم الى المدينة والمدينة خير لهم من غيرها وهذا بالحقيقة قلب لمعناه ومن اطاعهم
عطف على عليهم قوله امرت بقرية اي بنزول قرية او بالهجرة والسكنى واستيطانها تأكل القرى اي يغلب اهلها
وهم الانصار بالمحاربة والاسلام على غيرها من القرى اي على جميع البلاد ويظهرهم الله تعالى عليها بالفتح يقال اكلنا بني فلان
اي ظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل له او يأكلون غنائمها جعل ذلك اكلا للقرى على
سبيل التمثيل وهو تفضيل لها على غيرها كقولهم هذا حديث يأكل الاحاديث ويثرب اسم ارض مدينة وهو اسم رجل
من العمالقة وهو اول من نزلها وقد كانت تسمى قبل الاسلام واسند تسميتها الى الناس تحاشيا من معنى التثريب الذي هو
التقبيح يقال لا تثريب عليك اي لا تقبيح ولا لوم وكان صلى الله عليه وسلم يسميها طيبة وطابة كلاهما من الطيب فان قلت
الاعلام لا يلمح فيها الى المعاني قلت لا يخلو عن التلمح اليها ولذا تنتقى الاعلام وتختار ولولا لمح المعاني فيها كان
الاشتغال بذلك عبثا وقال هي المدينة تنبيها على ان الاسم القديم متروك وقاله على وجه التفخيم كقولهم هم القوم كل القوم

يا ام خالد اي هي المستحقة لان تسمى المدينة ولان يمدن بها فقوله تنفي اي تخرج الناس اي شرار الناس عنها وهم الذين لا يتعلقون بها
فتنفيهم بالحمى والجوع عنها وتشبيهها بالكير النافي خبث الحديد وترتيبه يدل عليه وقد صرح به في الحديثين بعد هذا الحديث والرواية
المشهورة بالفاء من النفي الابعاد يقال نفيته انفيه نفيا اذا اخرجته وطردته اي تخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار
واهل الكتاب وقد وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخرج كل كافر من العرب وقيل المراد منه انه يهلك كل من يقصد المدينة بسوء
ولذا لا يمكن للدجال الملعون دخولها وفي بعض النسخ تنقي بالقاف قيل وقد روي فان كانت مخففة فهو من اخراج المخ اي تستخرج
خبيثها فان كانت مشددة كما في نسخة فهو من التنقية وهو افراز الجيد من الرديء والكير قيل هو الزق الذي ينفخ فيه والكور
موقد النار وخبث الحديد والفضة ونحوهما ما تلقيه النار منهما اذا اذيبت قوله تنصع بالنون والصاد المشددة
والعين المهملتين اشهر رواية اي تخلص طيبها بتشديد الياء وعن الحافظ الحموي بكسر الطاء وتاء ناصع اي خالص يعني
تخلص المدينة طيبها اي صلحاءها من الذنوب والاخلاق الذميمة يعني ان صلحاءها يكونون على غاية من الصلاح والمعنى تخلص
طيبها من خبيثها فان عمر رضي الله عنه اخرج منها اهل الكتاب واظهر فيها العدل والاحتساب ويروى تنضع بالتخفيف من
الانضاع بمعنى التنصيع وعن الزمخشري ان صوابه بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعته بضاعة اي دفعته
اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها الانقاب جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين والطاعون موت من الوباء
شبطاءه اي سيدخله وصافين حال عن الملائكة والسبخة بكسر الباء قد مر انها ارض تعلوها ملوحة فلا تنبت
الا بعض الشجر قيل وهو اسم موضع قريب من المدينة وترجف اي تزلزل وتضطرب الارض اي ارض المدينة باهلها
اقول او تقع الاراجيف في المدينة ويميل من ليس بمؤمن خالص الى الدجال فيخرجون اليه ويؤمنون به قوله لا يكيد
من الكيد وهو القصد بالاذى وانماع الشيء وماع يميع ويماع اي ذاب وسال وجدرات جمع جدر جمع جدار ويقال وضع
البعير اي اسرع واوضعه راكبه والراحلة تطلق على ما يحمل المرء من الابل والدابة على الفرس والبغل والحمار يعني انه صلى الله عليه وسلم
ايما كان راكبا كان يسرعها ليصل الى المدينة سريعا وذلك لشدة محبته لها واظهار عظم قدرها للناس ليعظموها ويحفظوا
حرمتها او فعل ذلك لمحبة اهلها من الازواج والاولاد والصحابة الذين له فيها طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه محمول
على المجاز اي ان جبل يحبنا اهله ونحبهم وهم الانصار رضوان الله عليهم اجمعين او يحب الجبل باهله لانه في ارض من نجده وخصه
لانه اول ما يبدو ويجري للاول على طامس ولا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها الى ان سكنها صلى الله عليه وسلم واخبر صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه حجر قبل الوحي فيجوز ان جبل احد وجميع
اجزاء المدينة كانت تحبه وتشتاق الى لقائه حالة مفارقته وذلك لان الله تعالى قادر على ان يخلق هذه القوة فيها كما خلق
قوة النطق في الجوارح يوم القيمة وكذا لا يبعد حب بعض الناس موضعا لعمل انسان فيه عملا صالحا ونحوه وتعكس ذلك
لمن عمل على الارض عملا سيئا قال تعالى في آل فرعون اذا غرقوا فما بكت عليهم السماء والارض اي لم يعملوا خيرا حتى تبكي
السماء والارض بل فرحا بموتهم وهلاكهم واستراحا منهم ومن فسادهم وثيابه بدل اشتمال عن الضمير المنصوب في فسلبه
فكلموه فيه اي في رد ثيابه او في ذلك السلب والطعمة بالضم الرزق فدفع الثمن اليهم تبرع منه عليهم لجواز السلب بهذا
الحديث اذ لو لم يجز له السلب لما اسلبه سعد مع جلالة شانه واذا جاز له ذلك لم يلزمه غرامته قيمته وهب غرامة المن
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل صيدا او قطع شجر المدينة كما اوجب جزاء ذلك في حرم مكة وقد ذكر في اسماء الامكنة ان وجا
بلد الطائف وحرم وحرام بمعنى كحل وحلال وقرا حمزة والكسائي وعاصم في احدى الروايتين عنه وحرم على قرية اهلكناها
ومحرم ذكر على وجه التاكيد لقوله حرم ومنه متعلق بالتحريم وجاز ان تكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم لا لصيد

حمى للمسلمين اي مرعى لافراس الغزاة لا يرعاها غيرها وفي شرح انه كان يريد غزوة الطائف فاعلم الله تعالى انه سيكون معه الجم الغفير
فراى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون او حرم في وقت معلوم ثم نسخ **قوله** من استطاع ان يموت اي ان يقيم بالمدينة حتى
اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بعبر عن الاقامة بما يؤول اليه قوله آخر قرية الحديث يدل على شرف
المدينة وفضلها وعلو رتبة الانصار والاخبار الدالة على فضلها وفضلهم كثيرة **قوله** اي هؤلاء الثلاثة الحديث اي حرف
لنزلت تقدم للاستفهام اي انه تعالى خيره بين هذه المواضع الثلاثة والبحرين بصيغة التثنية وعمان ذكره في المغرب وقيل
بلاد معروفة باليمن وفي شرح انه بفتح الخاء وقنسرين بلد بالشام بكسر القاف ونون مشددة تفتح وتكسر والله اعلم

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

قوله الاولى
من عمل يده تحريض على طلب كسب الحلال اذ فيه فوائد الاول الانتفاع بالاجرة ان عمل لغيره وبالعمل ان عمل لغيره له والزيادة على راس
المال ان عمل للتجارة الثاني انتفاع الناس بتهيئة اسباب معيشتهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس اشجار الثالث اشتغال
المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو الرابع كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان والمرح وليعتمد ان الكسب غير مؤثر
في الرزق فان الله هو الرزاق والاكتساب من سنن الانبياء كان داود عليه السلام يعمل الدروع وياكل من ثمنها **فان قلت**
الكسب ليس من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لم ينسب اليه **قلت** تحريضه صلى الله عليه وسلم يدل على انه سنة وعدم اكتسابه
لا يدل على عدم سنيته الا يرى انه لم يغسل ميتا مع انه فرض كفاية ولم يؤذن مع انه سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر **قوله**
لا يقبل الا طيبا والطيب في الاصل خلاف الخبيث واذا وصف به العبد فهو المعترى عن الجهل والفسق والمتحلي بالعلم
والصلاح وقد يوصف به الرب سبحانه وتعالى بمعنى انه هو المنزه عن رذائل الصفات وقبائح الافعال والطيب من الرزق
ما لا يستوخم عاقبته وكان متينا ولا الحكم عن الشرع ومعنى الحديث لا يقبل الله تعالى الا الشيء الطيب فلا تكل ان تتقرب بغير
ذلك اليه اذ ليس من صنعته قبول الشيء الخبيث والرضاء بالمنكر وقوله ثم ذكر الرجل اراد بالرجل الحاج الذي اثر
فيه السفر واخذ منه الجهد والبلاء واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان
الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا به لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها وقال وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه
حرام لانه يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره
وهو يدل على ان لا ترتيب في الواو وقوله لذلك اشارة الى الرجل او الى دعائه او الى كون المطعم واخواته حراما واللام حينئذ
للتعليل اي لا يستجاب له لكون مطعمه واخواته حراما وهو يدل على ان تحل المطعم واخواته مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا
قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال **قوله** لا يبالي المرء الضمير في منه عائد الى ما بمعنى الذي ويعني شيء
وقيل هو ضمير شيء غير مذكور والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية وفيه لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال وبما
يحصل من المال الحلال سواء حرام لا تفاوت ولا فرق عنده بينهما **قوله** الحلال بين اي ان الشرع بين الحل والحرمة واحوالهما
بالاصل الذي بني عليه امر الحل والحرمة وهو النص والقياس والاجماع والاجتهاد وانما تقع الشبهة في بعض الاشياء
اذا اشبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه بحيث لا يتميز بين كونه حراما وكونه حلالا الا العلماء دون كثير من الناس
فمعلوم الحل كالنبات والاشجار اللذين في الموات والانهار الجارية من العيون فيه ومعلوم الحرمة الخمر وثمنه وثمن الكلب
واجرة المغني على عمله حراما واجرة الزانية وغير ذلك مما يعلم الرجل حله او حظره والمشتبه كمال وجده في بيته لا يدري
اهو له ام لغيره فالورع تركه ولا يحرم عليه لانه في يده ومعاملة من في ماله شبهة او خالطه ما اخذ ربوا فان تركه اولى ولا يحكم
بفسادها ما لم يتبين حرمة عينه فانه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون

في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمر روي عن علي رض انه قال لا تسأل السلطان فان اعطوك عن غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون
من الحلال اكثر مما يعطونك وقيل من اتاك بشيء من المال معاوضة اوضيافة او صدقة وانت تعلم ان له حلالا وحراما فان لم تميز حلاله
من حرامه بل اختلط حرم عليك لان ماله كله حرام وتميز لكن لم تعلم ما اتاك به من ايهما هو فهذا هو المشتبه فمن وقع في الشبهات
اي اتى بها ولم يتوقف وقع في الحرام اي من هون على نفسه الوقوع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لانه حام حول حريم
الحرام فيوشك ان يواقعه وقال وقع ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمداناة الوقوع كقولهم من اتبع هواه فقد هلك
ثم شبه من لم يبال باتيان الشبهات في قرب وقوعه من المحارم بالراعي الذي يرعى حول الحمى في قرب وقوعه فيه والحمى هو المرعى
الذي منع السلطان ان يرعى فيه الرعاة الا من اراد هو ثم اكد المناسبة بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها
شرعا بحمى السلطان الذي منع عن مقاربة الرعي فيه حسا ليعلم ان الاحتراز عن مقاربة محارم الله تعالى احق من مجانبة
حمى كل ملك لان عقابه اشد وبين ان ترك ما يريب الى ما لا يريب لما كان التورع عن الشيء والانهماك فيه يتبع ميل القلب الى الصلاح او الفجور نبه عم
بقوله الا ان في الجسد لمضغة وهي في الاصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ سمي القلب بها لانها قطعة من الجسد ليعلم ان صلاح القلب
بالورع وفساده باهماله وان القلب متبوع للبدن صلاحا وفسادا والبدن كله تابع له فيهما والخبيث في الاصل ما يكره
لخسته ورداءته ويستعمل في الحرام ايضا من حيث ان الشارع كرهه واسترداه قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب اي الحرام بالحلال وفي الرديء من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الرديء من المال
فتتصدقوا به وحمل الاكثر ومنهم الشافعي رح الخبيث في ثمن الكلب على الحرام فابطل بيعه وشراءه ولا ضمان على متلفه وعن
نهيه صلى الله عم عن ثمن الكلب ومهر البغي في حديث ابن مسعود رض وهو نهي تحريم وكذا يؤيد ذكره صلى الله عم ثمنه بين
عوضين محرمين وفي حديث ابي حنيفة رح ومن يرى حله يحمله على انه تستخبثه الطباع الشريفة فيجوز بيعه ويضمنه متلفه
ومالك لا يجوز بيعه ويضمنه متلفه والخبيث المذكور في مهر البغي وهي الزانية اراد به الحرام بالاجماع لان مهرها وهو ما تأخذه عوضا عن
الزنا المحرم ذريعة الى الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع ايضا واما الخبيث المسند الى كسب
الحجام فالمراد به المعنى الثاني لا الحرام لانه صلى الله عم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اجره اذ لا يجوز له صلى
ان يعطي شيئا حراما او يأمر مواصلا بكسب حرام وقال اهل الظاهر انه حرام اذ ليس المراد بالخبيث النجس فالمراد به الحرام وليس على
هذا القول احد من الائمة الاربعة وثمن الدم حرام اجماعا لانه نجس وخص عنه الكبد والطحال وبعضهم حمل ثمن الدم على اجرة
الحجام فيكون النهي عنه نهي تنزيه وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلة او عما مضى او عن نحس طالع وسعده ونحو
ذلك ما يعطاه من الاجر والرشوة على كهانته يقال حلوته كذا احلوه حلوانا واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو وفعل الكهانة
باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق بينه وبين العراف ان العراف يتعاطى الحروف والضالة والكاهن يتعاطى ما ذكر
آنفا وكل ذلك حرام لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اطلعه الله تعالى على شيء من الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومن العوام والمنجمين من يزعم ان الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه
وغروبه وغير ذلك تدل على النحوسة والسعادة والفقر والغنى والمرض والصحة كما انه تعالى جعل في الادوية والنباتات
النفع والضر وجوابهم ان هذا القياس خطاء لانه صلى الله عم امر بالمداواة بالادوية وبعض النباتات وبين خواصها
وداوى نفسه واهله فعلم بفعله وقوله جواز المداواة واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم يقل بها بل نهى عنها كما يأتي في باب
الكهانة نعم يتعلم من النجوم قدر ما يعرف به الاوقات والقبلة آكل الربوا آخذ الزيادة على ما اعطى وموكله معطيها
لعنهما لاشتراكهما في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما والوشم المغرز بالابرة في الجسد وحشو بكحل

او نيل فيروزج او يخضر والمستوشمة طالبة الوشم وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهور كفوفهن وفي رواية الموتشمة
مكان المستوشمة وكذلك حكم الرجال لعن الفاعلة لذلك اولا والمفعول بها ثانيا لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولانه من فعل
الفساق والجهال واراد بالمصور من يصور صورة الحيوانات دون مصور صور الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التي
عبدت كانت على صور الحيوانات وخص عنه ايضا ما اذا كان التصوير على ما يوطأ كالبسط والحديث يدل على حرمة الربوا
اخذا واعطاء وحرمة الوشم بنفسه او بغيره وحرمة التصوير وتحريم بيع المذكورات ويدل على ان من اراق خمر النصراني
او قتل خنزيره لا غرامة عليه وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عينه وعلى تحريم بيع الاعيان النجسة وان
انتفع بها حالة الضرورة كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والفهد
والذئب والقرد ونحوها وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد
والفضة والذهب وبالجملة كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها تبع لها كالصور المصورة على الورق
والقرطاس كان القرطاس تبعا لها فاما الصور التي في الاواني والقصاري فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور على الجدر
والسقوف والانماط والستور فبيعها صحيح ارأيت جلود الميتة اي ما حكمها قيل من اشترى شحوم الميتة
لهذه الاشياء لا يجوز البتة ومن له دابة ميتة او القى اصطاد به ميتة فاخذ شحمها فاذابه وطلى به اسفل سفينته او جانبها
بحيث لا يصل الى بدن راكب السفينة ولا الى ثيابه جاز ويجوز الاستمتاع بالدهن النجس ولا يجوز بيعه والضمير
في فانه يطلى بها ضمير الشأن وقوله قاتل الله اليهود اي اهلكهم الله او لعنهم او عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة في
الحديث وهي لا تخرج عن احد هذه المعاني وقيل فاعل ان يكون بين اثنين غالبا وقد يكون للواحد كما هو هنا كتبه
وقيل الصحيح انه من المفاعلة اي انه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله فمقتول ومن غالبه فمغلوب والمحرم عليهم هو شحم
الكلى والكرش والامعاء دون شحم الظهور والالية لقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما الآية والضمير في شحومها اما الانعام
اليهود وان لم يذكر لظهور امرها او لليهود واضيفت اليهم للملابسة بينهما وفي شرح ان الضمير في شحومها يعود الى غير
مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وهو عائد الى كل واحد على حدة
لان البقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه لانه في المعنى جمع والضمير في اجملوه وباعوه ضمير الشحم لا الشحوم وان كان
المذكور في الحديث الشحوم والجميل الشحم المذاب حمله يجمله جملا واجمله اذابه واستخرج دهنه وجمل احسن من اجمل
معناه اذابوها حتى يصير ودكا اي دسما فيزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين صلى الله عم فساد
هذا التأويل وهذا يدل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه
قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فمنهم من اخذ بظاهره ومنع بيع السنور
واكثر الصحابة والتابعين والائمة الاربعة من الشافعي والثلثة لا اخر اولوه على معنى السنور الوحشي للعجز عن تسليمه وقيل
سبب ورود النهي انه حيوان وحشي لو ربط لم ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر ويضيع المال
المصروف في ثمنه وابو طيبة قيل كان عبدا جعل سيده عليه ضريبة معلومة في كل شهر فامر صلى الله ان يخفف عنه
منها شيئا واراد باهله ساداته قوله ان اطيب ما اكلتم هنا الحلال وجعل الولد كسبا لطلب الوالد اياه وسعيه في
تحصيله والكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة فيجوز له الاكل من كسب الولد اذا كان محتاجا والا فلا
الا ان يطيب انفسهم به قوله فيتصدق وكذا فيبارك بالرفع في كليهما قوله الا كان اي تركه او متروكه خلف
ظهره زاده بالزاي على ما في النسخ الحاضرة وفي بعض الشروح ما يشعر انه بالراء لانه قال في تفسيره اي ما نفعه

الى النار من الورد المنع والمعنى يمنعه ذلك الترك او المتروك عن عبور النار ويضطره ويلجئه الى النار وقوله ان الله لا يمحو السيئ اى التصدق بالمال الحرام والسحت سيئة فلا يزيل الله تعالى سيئة العمل بذلك السيئة التى هى التصدق بالمال الحرام والسحت الحرام لانه يسحت البركة اى يذهبها والرشوة ايضا فى الحكم والشهادة ونحوهما وكان النار اولى به لتطهيره عن الحرام باحراقها اياه وهو للزجر والتهديد على تقدير دفع حسناته الى خصمه الى ان تبرأ ذمته او على تقدير ان رضاه الله الخصم بكرمه وان ابنى الشئ يريبنى والى ما لا يريبنى يعنى يشككنى ويروى فى هذا الحديث بفتح الياء وضمها ايضا والفتح اكثر اى دع ذلك الى كذا اى استبدل به وقيل الى يتعلق بمحذوف اى اترك ذلك واذهب الى ما فان الصدق طمانينة اى مما يطمئن له القلب ويسكن اليه والكذب ريبة اى مما يقلق له ويضطرب منه والمعنى انك اذا وجدت نفسك ترتاب فى شئ فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن للصدق وترتاب للكذب فارتيابك وترددك فى شئ امارة بطلانه فاحذره وطمانينتك وعدم ارتيابك فيه علامة حقيته فتمسك به وهذا تاكيد لما قبله وفيه اضمار تقديره فان الصدق محل طمانينة او سبب طمانينة والصدق والكذب اصلهما فى المقال ويستعملان فى الفعال ايضا وفيما يحق ويبطل من الاعتقاد يعنى خذ من الافعال والاقوال والاموال ما اطمأن اليه قلبك بانه حسن او حق او حلال ودع ما تشكك فى كونه حسنا او حقا او حلالا والضمير فى صدره للنبى صلى الله عليه وسلم والبر بالكسر الاحسان وهو فى حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم وقيل البر اسم جامع للخير كله قال تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة فى الاحسان والاتساع فيه ومنه سميت البرية لاتساعها والاثم الذنب فقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة وقد اضمر فى نفسه ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك من اعلام النبوة ولم يرد وابصة ان يسأل عما هو بين رشده وغيه اذ لا يجوز لاحد ان يعدل عن البين الى الاستفتاء من قلبه ونفسه وقد امره صلى الله عليه وسلم بذلك بل اراد ان يسأل عما اشكل عليه منها فامره صلى الله عليه وسلم بالاخذ بما هو بمعزل عن الاشتباه وقال البر ما اطمأنت اليه نفسك اى فى كونه حسنا مرضيا وانما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت وتحيرت فى امر ما اثر ذلك فى القلب خفقانا واضطرابا لما بين النفس والقلب فانه المتعلق الاول لها وربما سرى ذلك الى سائر الاعضاء فيحس بها الخلل والخزال فاذا زال ذلك عن النفس انعكس الامر وتبدل الحال وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر واصحاب الفراسة فان قلوبهم تصبو بالطبع الى الخير وتنبو عن الشر وتلهم الصواب غالبا لانجذاب الشئ الى ملائمه ونفاره عن منافره وقيل حمله على العموم اولى اذ لا ضرورة فى التخصيص ونسب التحقق الى النفس قبل وهو القلب والتردد الى الصدر ايذانا بان كل واحد منهما محل لما اسند اليه اى الاثم ما تحقق فى النفس اى القلب بطلانه او تردد فى الصدر بيانه وقوله ما حاك فى النفس اى اثر فيه بالتحالج ويروى ما حك ويقال حاك يحيك تردد فى القلب وان افتاك الناس اى نحسبه اى وان جعلوا لك فيه رخصة لان الحق لا يكون معه تخالج وحاصل قوله لا يبلغ العبد الحديث راجع الى حديث الحسن بن على رضى والعاصر قد يعصر العنب والمعتصر من يعصر لنفسه والناضح البعير الذى يستقى به الماء وحرم بعض كسب الحجام وقال بعض يحرم ان كان حرا وان كان عبدا اعلف دوابه وعبيده لظاهر الحديث والاكثر على انه نهى تنزيه عن الكسب الدنى وبرو فيما هو اطيب له لما اعره بعد المعاودة بان يطعم رقيقه وذلك لا يجوز الا فيما هو ملكه وقد اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة الاحتجام كما مر والزمارة الزانية من زمرت فلانا بكرا اى اغريته لانها تغرى الرجال بالفاحشة وتولعهم عليها او من زمر القربة اى ملاءها لانها عملاء رحمها بنطف شتى او لانها تعاشر زمرا من الناس وقيل المغنية يقال غنت زميرا اى حسن وزمرا اى غنى وذهب بعض الى تقديم الراء على الزاى وهى التى تومئ بعينيها وشفتيها

وهى من خصال الزوانى والقينة الامة غنت او لم تغن والتقيين التزيين سميت بها لانها تصلح البيت وتزينه ومنه الماشطة مقينة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء وهى المراد هنا وقيل المراد الماشطة ومن ابطل بيع المغنيات اخذ بظاهر هذا الحديث واصح الجمهور بيعهن لما فى هذا الحديث من الطعن وسند صحته اول بان هنا مضافا محذوفا والمراد اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لا ان البيع غير صحيح وقيل ثمنهن حرام اذا بذل فى مقابلة غنائها ...

باب المساهلة فى المعاملة

السمح السهل ومنه المسامحة يقال سمح واسمح اى جاد واعطى وفى الحديث اسمح يسمح لك اى سهل يسهل عليك ومنه السماح رباح اى المساهلة فى الاشياء تربح صاحبها والاقتضاء التقاضى وهو طلب قضاء الحق اى اذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف قوله انظر اى تفكر هل علمت من خير قبل هذا السوال منه كان فى القبر ويقال جازيت فلانا وتجازيته اى تقاضيته من جرى دينه اى قضاه والمتجازى المتقاضى وفى الحديث ان رجلا كان يداين الناس وكان له كاتب ومتجاوز والانظار الامهال والتجاوز عن المعسر اى اعفو عنه اى ابراء ذمته بدليل قوله تعالى فى آخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبدى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها قال شارح وينفق من التنفيق الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول وغيره على ان الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء اى يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ينفق نفاقا اى كثر المشترون والرغبات فيه ويمحق من المحق اى يهلك ويذهب بالبركة من الثمن قال تعالى يمحق الله الربوا اى يذهبه وقيل المحق النقصان ومن روى من الامحاق فلغة ردية ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشئ ومنفقة وممحقة بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثانى اى مظنة وسبب للنفاق ومحق البركة وذهابها ومحلاكها وموضع لهما والنفاق ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها جعلتها نافقة والمحق النقص والمحو والابطال وقد محقه يمحقه قوله ولا يكلمهم الله اى لا يسمعهم ما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب والمسبل الذى يطول الثوب ويرسله الى الارض اذا مشى تكبرا واختيالا والمنان اما من المنة وهى الاعتداد بالصنيعة على المعطى وقيل المن ان تقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخاء نفسه واذلال ذلك وتحقيره وهى مبطلة للاجر فى الصدقة ومكدرة للصنيعة فى المعروف او من المن النقص عن الحق والخيانة ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اى غير منقوص ومنه المنون للموت لنقصه الاعداد وغرزة بالغين المعجمة المفتوحة والراء المفتوحة والزاى المفتوحة كذا هو فى شرح وفى آخرانه بالراء الساكنة فسوبوا امر من الشوب وتجارا من الفجور وهو الميل عن القصد ومنه يقال للكاذب فاجر لميله وحكم على التجار بالفجور لتدليسهم فى المعاملات وتلبيسهم فيها بالكذب واستثنى منهم من اتقى المحارم او من اتقى الكذب وبر اليمين وصادق الحديث او اراد بالبر الاحسان

باب الخيار

يقال لكل من البايع والمشترى بايع وبيع والمتبايعان والبيعان البايع والمشترى وهذا يدل على صحة اطلاق العين على الينبوع والباصر والاكثر على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من فسخ البيع وامضائه ما لم يتفرقا بالابدان خلافا للنخعى ومالك والثورى واصحاب الرأى فانهم الزموا البيع بنفس الايجاب ولا يثبتون خيار المجلس ما لم يشترطاه وحملوا التفرق فى الحديث على التفرق فى الرأى والكلام قالوا لان القول له اتصال بالقائل ما لم ينطق به فاذا نطق به فقد تفرق عنه وهو ضعيف لعلم العامة بعدم زوال ملك البايع الا بقول المشترى فتاويل الحديث بما هو معلوم عند العامة اخلاء له عن الفائدة وايضا ما ذكروه من التفرق بعيد عن الفهم وايضا روى ان ابن عمر كان اذا ابتاع شيئا يعجبه ان يكون فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق بالابدان وراوى الحديث اعلم به من غيره وكذا المروى فى الحسان من قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

اراد به خشية ان يفسخ العقد الدال على خيار المجلس فان خشية ذلك انما تتحقق اذا لم يكن العقد الدال على خيار المجلس فان خشية ذلك انما تتحقق اذا لم يكن العقد صبرما لخشية الفسخ بمنزلة الاستقالة فان الاقالة لا تتعلق بالمجلس بل المعقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار المجلس قال المراد بالخشية الخشية بطريق المروة لا بطريق الشرع وعن بعض المغربين لذا التفرق بالابدان ولا افتراق بالاقوال والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وقوله الا بيع الخيار اى الا المتبايعين بيع الخيار او الا اذا تبايعا بيع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما للبيع منهما وان كان المجلس قائما ويسقط خيارهما وتاوله بعض على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى مفهوم مدة الخيار يقدره كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو بعيد لان الاستثناء يرجع الى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس وثناء بدما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختار فثبت ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على احد القولين ويبطل البيع على القول الاخر وقوله او يكون اى الا ان يكون بيعهما على خيار ومضاه كمعنى **قوله** الا بيع الخيار وقوله فقد وجب اى الخيار لمن شرطه وقوله او يختار بعضهم لزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقط خيارهما **قوله** فان صدقا وبينا اى ان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري في الثمن والحديث يدل على ان كلا منهما اذا علم عيبا بما في يده فعليه ان يبينه للاخر ولا يكتمه **قوله** قال رجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني كانت خبرته بالمعاملات لكبر سنه فشكاه اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم خوف غبنه في بيوعه وطلبوا الحجر عليه فشكى عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي والخلب الخديعة يقال خلبته اخلبه اى خدعته وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب اى اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه مخادعة قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ والا لمنعه صلى الله عليه وسلم عن البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه **اقول** وهذا القول كانه صدر عمن لا يسمع قصة حبان فان صحب فلا حجة وقيل هذا القول خاص بحبان جعله صلى الله عليه وسلم شرطا في بيوعه ليرد اذا غبن وقيل عام اذا قال ذلك في البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول احمد وهو بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وعن مالك مثله اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة وقال ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة رحمه الله على انه اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا رد له بالغبن قال هذا اللفظ او لم يقل وتاول الحديث حينئذ على انه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك ليطلع صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له في البيع فيحترز عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه ومدة خيار الشرط من وقت العقد في اصح القولين ومن اول التفرق عن المجلس في القول الاخر ولا يشترط الزيادة على ثلثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعي وابي حنيفة رحمه الله واجاز مالك بقدر الحاجة اليه اى بقدر ما يمكن للعاقد معرفة البيع وذلك يختلف باختلاف الاشياء ففي الثوب يومان او ثلث لحاجة اليه المسوغ وفي الدار شهر وفي الارض سنة ولا شرط خيار في عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين كالسلم لان القبض شرط فيه ليتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما والصفقة الشراء يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشرى

قوله الا ان يكون صفقة خيار هو مثل **قوله** الا بيع الخيار سواء وفي قوله لا يحل له الى اخره دليل للشافعي رحمه الله على ثبوت خيار المجلس وقد مر هذا آنفا والاستقالة طلب الاقالة وهو ابطال البيع بتراضيهما بعد الانعقاد اى لا ينبغي للمتورع ان يقوم من مجلس العقد خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس لانه شبه خديعة **قوله** لا يتفرق عن بيع الا عن تراض معناه كمعنى الحديث الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ والله اعلم بالصواب

باب الربوا

اكل الربوا آخذه اطلق عليه لما انه اليه وموكله معطيه والربوا لغة الزيادة وشرعا هي بصفة مخصوصة والربويات المذكورة في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها **قوله** الذهب بالذهب ذكر صلى الله عليه وسلم النقدين والمطعومات الاربع ايذانا بان علة الربوا النقدية او الطعم وذكر من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار وهو التمر وما يقصد بالطعم لذاته كهذه الثلث او لغيره كالملح ايذانا بان الكل سواء في الحكم وقسم التعامل في الربويات على اقسام ثلثة احدها بيع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بها والذهب به ويشترط فيه ثلثة شروط الاول التماثل في القدر المشار اليه بقوله مثلا بمثل ورفع ابهام المماثلة بذكر المساواة اى ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما يكال **قوله** والشارح سواء بسواء تاكيد لقوله مثلا بمثل لان معنى المثل والسواء واحد والثاني والثالث الحلول وتقابض العوضين في المجلس المشار اليه بقوله يدا بيد فانه يدل عليهما جميعا وقد علم من هذا سقوط قول من قال ان قوله سواء بسواء اشارة الى التقابض اذ لا اشعار للفظ بذلك وثانيها بيعه بغير جنسه مشاركا له في العلة كبيع الحنطة بالشعير او الذهب بالفضة فيجوز صلى الله عليه وسلم فيه التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويشترط فيه الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد فيجوز بيع مثقال من ذهب بمثقالين من الفضة وبالعكس وبيع قفيز من شعير بقفيزين من حنطة وبالعكس لكن يشترط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبضهما في الحال وثالثها بيعه بغير جنسه ولا مشاركة في العلة كالربا لذهب او الفضة وصرح صلى الله عليه وسلم بالقسمين الاولين لانهما المقصودان بالبيان لمخالفتهما سائر اقسام البيوع في الشروط الثلثة او الاثنين وسكت عن القسم الثالث اما لجريانه على القياس فاستغنى عن البيان واما لانه معلوم على طريق المفهوم فان اعتبار الحلول والتقابض معتدا بتشارك العوضين في العلة متحدي الجنس كانا او مختلفيه وكذا اعتبار المماثلة مع الشرطين الاخرين معتد بتشاركهما فيهما مع وحدة الجنس يدل على عدم اعتبار شيء من الشروط الثلثة فيما ليس كذلك ومثلا ويدا من قوله مثلا بمثل ويدا بيد نصب على الحال والعامل فيه **قوله** بالذهب لانه في معنى الفعل وصاحب الحال الضمير المستتر فيه لانه في معنى الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين وفي قوله سواء بسواء ايجاب المماثلة وتحريم المفاضلة وفي قوله يدا بيد ايجاب التقابض للعوضين في المجلس وان ذلك التقابض في الحال يعني لا يجوز ان يمضي زمان بعد قبض احد العوضين وقبل قبض العوض الاخر والا كان نسيئة وفيه بحث اذ لا حاجة الى جعل التقابض في المجلس شرطا براسه لاستلزام الحلول اياه وقيل الامر بالعكس اى ان التقابض مستلزم للحلول وفي قوله كيف شئتم اذا كان البيع يدا بيد تجويز التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض والحلول منها وقد ذهب بعض الى ان علة الربوا في هذه الاشياء واحدة وهي النفع وضعفه ظاهر وقال مالك والشافعي رحمه الله انها في النقدين النقدية ومعنى النقدية انه يباع ويشترى بالذهب والفضة سواء وزنا كان او كيلا وقال اصحاب الراي انها في النقدين الوزن حتى اثبتوا الربوا في جميع ما يوزن عادة كالنحاس والحديد والقطن ونحوها ورد بجواز اسلام النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقا وامتناع اسلام مالين متفقين في علة الربوا

احدهما بالآخر واما العلة في غير النقدين فوصف الكيل عند اصحاب الرأي حتى اثبتوا الربوا فيما يباع كيلا عادة كالجص والنورة
وغيرهما وقال الشافعي ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن وكل مطعوم مكيل او موزون فهو ربوا عندهم وما لا فلا وهو القديم
وهو ذهب من قول مالك والطعم وحده في الجديد حتى ثبت الربوا في كل مطعوم كالثمار والبقول والادوية ونحوها مكيلة
كانت او موزونة او لا هذا او لا ذاك حتى الماء لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوله فمن زاد اي اعطى الزيادة او استزاد
اي اخذها فقد اربى اي اتى الربوا وتعاطاه والآخذ اي آكل الزيادة والمعطي اي موكلها فيه اي في الربوا سواء اي في الاثم
او اللعن وتعالى اشف اي فضل شيئا على شيء يعني اذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما
التماثل حتى لو باع خاتما من ذهب وزنه مثقال وقيمته عشرة مثاقيل لكثرة نقوشه بمثقال وحبة من الذهب لم يجز بل لا
يجوز الا بمثقال وتعالى شف يشف اي فضل والشف الفضل والربح وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما
لم يضمن وروي هكذا ايضا ومعناه ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح
لانها في ضمان البائع الاول فربحها وخسارتها للاول والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والمراد به هنا الزيادة
والفضل بقرينة لفظة على والضمير في بعضها للذهب وقال الجوهري الذهب قد يؤنث اقول ولعله باعتبار
العين وفي الورق يعود اليه باعتبار الفضة والضمير في بينهما لكل واحد منهما وفي شرح منها اي من الاشياء المذكورة
للفضة وحكم الذهب كحكم الفضة غائبا بناجز الناجز ضد الغائب اي نسيئة بنقد والناجز الحاضر تعال نجز
ينجز نجزا اي حضر وحصل وانجز الوعد احضره وهو يدل على تحريم النساء في الصرف حتى لا يجوز بيع ذهب حاضر
بذهب غائب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربوا وفي قوله وزنا بوزن اعتبار
المماثلة في الذهب والفضة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات لا يباع كيلا وكذا المكيل منها لا يباع وزنا
اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنسا هما فيجوز ان يباع كيلا ووزنا او جزافا وكذا الحنطة
بالشعير يجوز وزنا او جزافا ويعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير كيل ولا وزن والطعام اسم لما يؤكل
كالشراب اسم لما يشرب وقد غلب على البر فان اريد بالطعام هنا البر فيقيس غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد به
ما يطعم بحيث يعم المشروب ايضا حمل على ارادة اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل قوله الا هاء وهاء يعني يدا بيد
وهو مثل يدا بيد وهاء صوت ومعناه كمعنى هاك وهات اي خذ واعط اي يقول البائع للمشتري خذ المبيع ويقول
المشتري للبائع خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس والمحدثون يروونه ها ساكنة الالف وقد جوز الزمخشري ذلك في الفائق
وقيل الصواب مدها وفتحها لان اصلها هاك فحذفت الكاف وعوض عنها المد والهمزة وقيل يجوز السكون على حذف العوض
وتنزيلها منزلة ها التي للتنبيه او حمل عمر رض لفظة هاء على التقابض قبل التفرق وراوي الحديث اعلم بتفسيره وربما
في المواضع نصب بتقدير اشتروا او صالا قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا وحاكما على اهل خيبر والجنيب نوع جيد
معروف من خيار التمر ويروى على الصفة والاضافة وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم وسكون الميم وقيل
الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ولا يخلط الا لرداءته وقيل تمر ردي وكل هذه الاقوال متقاربة
وكلمة اوه تقال عند الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشيء وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا
الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وربما حذفوا الواو وبعض يفتح الواو مع التشديد
واما النسخ الحاضرة فكانت على اختلاف هذا كله لانها كانت بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء ومد الالف
والظاهر انه لغة قوله لا يعلم مكيلتها اي مقدارها بالكيل المسمى اي المعين المعلوم من التمر لا يجوز بيع مال الربوا

بجنسه جزافا وان جزفا منها تلين كيلا او وزنا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك
او دنانيري بما يوازيها من دنانيرك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها فاذا اختلف
الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام وقوله حتى تفصل ويروى حتى تميز واراد به تمييز الخرز
والذهب في العقد بعضه عن بعض وهو يدل على ان بيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما غير غير جائز لان عند التوزيع
يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة على ما تقرر في الكتب الفقهية والبخار شبه الدخان الخارج من الجوف ونحوه وغبار
فقوله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثر الربوا وان لم يأكل بان كان موكلا او متوسطا او كاتبا او شاهدا
او عاملا مع المرابي او مع عامله او ضيفا له الى غير ذلك من الحيل بما يستحق عليه بانه من مال الربوا يريد ان الربوا يكثر في ذلك
الزمان ولعمري انه كان الامر كذلك في زماننا هذا في هذه الديار اعني التي استولى عليها التاتار فانه قلما يوجد فيها من يخلو
عما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الموسومين بالعلم والزهد والصلاح بين الناس نسأل الله الخلاص منها ومنهم فاني
تستطيع يدي لا سطر اتفق فيها وصار بينهم لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الارض علما وورعا فجعلني نزيله وندبني
الى كتابة هذا الشرح جزاه الله تعالى عني خيرا وكان ذلك اوان اختياري عليه متوجها الى وطني بلاد الشام ومصر
اسأل الله العظيم ان يوصلني اليها عينا بعين اي حاضرا بحاضر يدا بيد اي لكن قبض العوضين في المجلس قوله
اينقص الرطب اذا يبس سؤال تقرير وزجر عن التفاضل لينبههم به على علة الحكم لا استفهام لان ذلك مما لا يخفى على
عاقل وهو اعقل وهذا اصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه واحدهما رطب والآخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
واللحم بالقديد فان كان اللحم قديدا من الجانبين جاز قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنس
ذلك الحيوان كان اللحم او لا مأكولا كان ذلك الحيوان او لا وهو قول الشافعي رح وبحيوان غير مأكول قولان ويجوز بيع اللحم
بالحيوان مطلقا عند ابي حنيفة وقوله كان من ميسر الجاهلية اي من فعلهم كانوا يعطون قطعة لحم الحيوان في الميسر
في الاصل القمار وقال الخطابي في نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لو دل يكون كلا الحيوانين نسيئة كقوله بعت منك فرسا صفته
كذا بعرس او جمل صفته كذا وليس الحيوانان حاضرين وانما لم يجز لانه بيع الدين بالدين ونعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن
مشارا اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والآخر في الذمة وما في الذمة اجله معين جاز هذا عند الشافعي رح سواء
كان الحيوانان من جنس واحد او لا وسواء باع واحدا بواحد او اكثر وعند مالك رح ان اختلف جنسهما جاز والا فلا وعند
ابي حنيفة رح لا يجوز سواء كانا من جنس او جنسين قوله ان يجهز جيشا اي ان يهيئ اسبابهم من المراكب والسلاح فاعوزت
الابل لبعضهم والقلايص جمع القلوص وهو الفتي من الابل والمراد بالاخذ عليها ان يستدين على ان يؤدي بدلها الى اوان
اخذ الصدقة وهو يدل على جواز سلم الحيوان ولو من جنسه متفاضلا وروي فنفدت بالنون اي فنيت مكان فقدت
قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة ان هذا كان قبل تحريم الربوا اقول وهو وهم نشأ من عدم
الاطلاع على ما قاله الخطابي في حديث سمرة على ما مر آنفا باب المنهي عنها
من البيوع من الصحاح جمع المصدر على ارادة الانواع وهي على قسمين احدهما ما يدل على فساد العقد وهو كل ما
نهي عنه لخلل في نفس العقد وثانيهما ما نهي عنه بمجاورة ضرر اياه دون خلل فيه والمزابنة قيل بيع الثمر على الشجر بجنسه
موضوعا على الارض او الرطب في رؤس النخل بالتمر او التمر بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة رح ومنعه مالك والشافعي
واحمد رح لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يجيء واصله من الزبن الدفع لان احد المتبايعين اذا عن له اراد فسخ العقد
والآخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا فكان كلا منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة كذا ذكره الازهري وانما نهي عنه لما

المساواة شرط ومالا على الشجر لا يحضر بكيل ولا وزن بل يقدر خرصا وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت والحايط هو البستان وقوله بمائة فرق ليس بتقييد بل تمثيل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليه او نقص عنه لم تكن محاقلة والفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها هو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الارض والبذر من العامل وهي مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصله من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم اقرها في ايديهم على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر فعلى هذا لا تعرف المخابرة قبل الاسلام وقيل من الخبير وهو الاكار والمعالجة الخبار وهي الارض الرخوة وسيأتي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخابرة والمزارعة ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم اهل خيبر مستوفى والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بحنطة نقيا على وجه الارض من الحقل وهو القراح اي المزارعة تعالى للاقرحة محاقل وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم فهو بيع ما يخرج من الحاقل سمي باسمها وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سنبله بالبر وانما نهى عنها لانها في المكيل وهو لا يجوز بيعه بجنسه الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وقيل كراء القراح وهو المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما من الحقل ايضا وهو الارض التي ليس فيها شجر ولا بناء ولا شائبة سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه من الحقل ايضا وهو الزرع الاخضر وعبر بعض عن هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا نبت ورق قبل ان يغلظ سوقه بالحنطة والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة قيل هو بيع ثمر الشجر سنة قبل ان يظهر ثماره مأخوذ من عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وقيل هي ان يبيع ثمر النخل سنتين او ثلاثا فصاعدا وقيل بيع زرع عامك وهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فجائز وهو ان يسلم في شيء الى اجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال وسيوجد عند المحل غالبا والثنيا بضم الثاء وسكون النون الاستثناء بان يبيع ثمرة حايط ويستثني منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير المعلوم منه مثل ان يقول بعتك ثمر هذا البستان الا بعضه او هذه الرابة الا بدنها او رجلها واذا كان المستثنى مجهولا كان المستثنى منه وهو المبيع مجهولا ايضا فان استثنى جزءا شايعا كالنصف والثلث وغيرهما واليه الاشارة بقوله الا ان يعلم في اول الحسان جاز لانه حينئذ يعلم المبيع ويكون المبيع مشتركا بينهما وكذا اذا قال بعتك ثمر هذا الاصاعا لانه بمنزلة بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا ولو استثنى جزءا شايعا معلوما كالثلث والربع او ثمرة نخلة او نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الاشاعة وفي الحسان نهى عن الثنيا الا ان يعلم اي نهى عن استثناء المجهول في البيع وهو ان يقول بعت منك عشرة اثواب بالف الا ثوبا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد المزابنة والمحاقلة للجهل باحد عوضي الربوي اذ التخمين جهل لا يفيد معرفة في الربوا وفساد المخابرة لجهالة الاجرة ولكونها معدومة وكذلك فساد المعاومة والثنيا كذلك ايضا والعرايا فسرها الاكثرون ببيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الارض خرصا بتقدير الجفاف بقدر معلوم وقد ورد في ذلك اثر عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم استثناها من المزابنة وقال قوم العرية ان يكون للرجل نخيل في حايط غيره فيأتي صاحب الحايط باهله فيسكنون في النخيل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحايط ان يعطيه مقدار خرصها تمرا وقيل هو انه يتطوع صاحب الحايط ببعض نخيله على المحاويج ثم يبدو له لدخولهم عليه ان يعطيهم بدلها تمرا ويبدو لهم ان يأخذوا مكانها تمرا فجعلهم في سعة من ذلك والحديث يرد هذين التفسيرين الاخيرين لقوله الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولان العرايا مستثناه من المزابنة وهو بيع الرطب بالتمر

ولا اصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع في تجويزها كما استثنى تجويز السلم عن بيع ما ليس عنده وسميت العرية عرية وعرايا لانها عريت عن حلة التحريم اي خرجت عنه فعيلة بمعنى فاعلة ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع او هي مأخوذة من اعريت الرجل النخلة اي اعطيته اياه او اطعمته ثمرها عامها فهو يعروها متى شاء اي يأتيها فيأكل رطبها تعالى عروة اي اتيته طالبا معروفه فاعراني اي اعطاني فهي فعيلة بمعنى مفعولة ودخلتها التاء لانها صارت في عداد الاسماء ولو جيئت بها مع النخلة قلت نخلة عري ونهى عن بيع التمر اي الجاف بالتمر اي الثمري **قوله** يأكلها اهلها اي اهل العرية وهم ملاكها القديمة قوله فيما دون خمسة اوسق ليس بتوقيف على هذا المقدار بل عند المجوز يجوز فيما فوقه اذا تعدد العقد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا المقدار واراد ذلك في عقد واحد والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد وقوله شك داود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابي هند وفي شرح داود بن الحصين وهو يروي الحديث عن ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلماء الصحابة والشافعي رحمه الله على منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح اي قبل الانتفاع بها للنهي عنه لانه لا يؤمن هلاكها بورود عاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلف لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شيء وهذا كالنهي عن بيع النخل حتى تزهي بضم التاء وكسر الهاء اي تحمر وعن السنبل حتى يبيض وهو اذا اشتد حبه فانه اذا ذاك يجوز بيعه ان ظهرت حباته في سنبله كالشعير وان استترت كالحنطة فلا يجوز بيعه على الاصح لانه اذا اشتد حب الزرع وبدا صلاح الثمر امن العاهة وهي الآفة غالبا وفسر الزهو الذي هو بدو الصلاح في الثمر بقوله حتى تحمر نهى المشتري المخاطرة بماله والبائع لئلا يكون آخذا مال المشتري لا بمقابلة شيء يبقى بعد الآفة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه وقوله حتى تحمر وحتى تسود في رواية وفي اخرى حتى تبيض وفي اخرى حتى اصفر يدل على اعتبار حدوث هذه الصفة اي بدو الصلاح في الثمرة لا اتيان وقتها الغالب فبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاء ذلك جاز بيعه عنده وفرق شارح بين هذه الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى يبدو صلاحها النهي فيه نهي تحريم وفي الباقي نهي تنزيه لان الثمر ما لم يستتر فهو عرضة للآفات فعسى ان يتضرر بذلك المشتري **اقول** وفيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة بدو الصلاح في ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا مخالفة في شيء واحد ليحتاج الى التوفيق قوله واذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا اي من غير شرط احدهما وحكم المطلق ان يبقى الى الجفاف واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز البيع الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد رحمه الله ويجوز عند ابي حنيفة ومالك رحمه الله **قوله** نهى عن بيع السنين اي بيع ثمار السنين الثلث او الاربع فما فوقها لانه بيع شيء غير موجود وكذا بيع ثمار سنتين غير جائز ايضا لوجود العلة في السنة الثانية وهي المعاومة وقد مر آنفا والجوايح الآفات المستاصلة تصيب الثمار ونحوها فتهلكها يقال جاحهم الزمن يجوحهم واجاحهم الزمان اي اصابهم بمكروه عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر والشافعي وابي حنيفة رحمه الله لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجماعة من المحدثين يلزم وضع قدر ما هلك ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجايحة دون الثلث فهو من مال المشتري والا فمن مال البائع ونقل آخر عنه ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجوايح هو في الارض الخراجية وحكمها الى الامام امر بوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فيحمل عند الشافعي وابي حنيفة رحمه الله على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار واما اذا قبضها فتأويله عندهما على التهديد او معناه فلا يحل في الورع والتقوى ان يأخذ الثمن اذا بلغت الثمار وكذا يؤول الامر بوضع الجوايح ويؤيد هذا التوفيق حديث ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال

صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه والقبض في الثمار يقع بتخلية البايع بين المشتري وبينها وامكانه من القطاف والجذاذ **قوله**
في اعلا السوق اي في الناحية العليا منها ان يباع اي عن ان يباع وقوله حتى ينقلوه يدل على ان قبض المنقول بالنقل وانه
لا يحصل انتقال الضمان بالتخلية وقوله ابتاع اي اشترى يعني اذا اشترى لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى يقبض سواء
فيه المنقول وغيره ابتاع اي اشترى يعني اذا اشترى لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى يقبض سواء فيه المنقول وغيره وكذا
بيع غير الطعام قبل القبض واحمد يجوز بيع غير المكيل والموزون قبل القبض وقبض العقار بان يخلي البايع بين مبايعه
ويقول للمشتري سلمتها اليك وفي المنقولات بالنقل من موضع البيع الى موضع آخر وقوله حتى يستوفيه اي يقبضه وقوله
حتى يكتاله اي يأخذه بالكيل ان كان مكيلا **قوله** لا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في حرمة البيع قبل
القبض وهو اما من قول ابن عباس رضه او المصنف والاول اظهر اي كل من اشترى شيئا يشترط لصحة بيعه من غيره
قبضه من البايع الذي اشتراه منه النهي عن تلقي الركبان واخواته نهي مجاورة ضرر دون خلل في نفس العقد وصورته
ان يقع الخبر بقدوم عير بمتاع فيتلقاها المشتري منهم شيئا بارخص قبل قدوم السوق وتعرف سعر البلد نهي عنه
للخديعة والضرر روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي معناه قوله عم
لا تلقوا الجلب وهم الجالبون للمتاع ولم يقل احد بفساد البيع لكن الشافعي رحمه الله اثبت الخيار للبايع بعد قدوم السوق
ومعرفة سعر البلد ونص الاصحاب ان ذلك اذا ابتاعه المتلقي باقل من سعر البلد والاخبار ومن الاقبس واثبت بعض
الخيار مطلقا واصحاب الراي لم يكرهوا التلقي ولا اختيروا صاحب السلعة والحديث حجة عليهم وفي حديث ابن عمر
كنا نتلقى الركبان قال شارح المراد من التلقي المكروه ما يضر في اسعار اهل البلد او ما لا يؤمن على الملتقى فيه الخيانة
والغش والمراد من التلقي في حديث ابن عمر ما خلا من تلك الموانع ولا كراهة واصلا لا تلقوا ولا تناجشوا الا تتلقوا
ولا تتناجشوا حذفت التاء الاولى منهما والبيع على بيع اخيه كما هو في بعض الطرق وفي بعضها لا يبيع الرجل على
بيع اخيه وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد وخيارهما باق فيأتي من يعرض على المشتري سلعة مثل
ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه به من الاول فينفسخ العقد فيكون
البيع بمعنى الشرى كقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه اخوه كذلك هنا وهذا ان قصد
احدهما ولا يريد شراه عصى علم بالحديث او جهل وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يعلم بالحديث والتناجش ان
يرفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها بل ليخدع المشتري ويرغبه فيها ليزيد المشتري في ثمنها ارادة نفع صاحبها فان
فعل هذا اعني ان يزاد في ثمن السلعة لنفع صاحبها لا لرغبة في شراها مع صاحبها فللمشتري الخيار عند الشافعي
رحمه الله اذا علم انه امر بالزيادة لتغريره وان لم يكن باذنه فلا خيار له بالاتفاق والناجش ان يفعل هذا لصاحبه ليكافيه صاحبه
بمثله ان هو باع فهو عاص علم بالنهي او جهل لانه خديعة والنجش قيل اصله المدح اي لا يمدح سلعة ويزيد في ثمنها ولا يريد
شراها وقيل النجش التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان الى آخر والبادي اسم فاعل من البداوة وهي الاقامة
في البادية والحاضر المقيم في البلد وبيع الحاضر للبادي هو ان يتربص الحاضر بسلعة البدوي بان يقول البلدي
للبدوي دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يغالي في ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس
وقوله صلى الله عليه وسلم كما يأتي لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل على ان بيع الحضري للبدوي
غير فاسد اذ لو فسد لمنع من ارتفاق بعضهم من بعض قال ابن سيرين وابراهيم النخعي لا يبيع الحضري للبدوي ولا
يشتري له لوقوع اسم البيع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى والكلمتان من الاضداد والمشترك

في موضع النفي يعم وقال بعض لا يبيع للبدوي ولا يشتري له وهو قول الشافعي والحسن والنهي ليتهيأ للناس فلا يلزم سد ابواب المرافق
على ذوي البياعات وتضييق ما اباح الله من الارباح على اصحاب التجارات فمن فعل عالما بالنهي عصى ومن لم يبع البيع او الشرى
للبدوي او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة وان لم يدخل ضيق على اهل البلد فمنهم من حرم البيع نظرا الى الحديث
ومنهم من اباح لعدم الضرر وقيل لابن عباس رضه ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولا تصروا الابل والغنم
وهو التسويد والتصرية من الصري بالفتح والكسر يقال صري الماء ويصري اي طال مكثه وتغير وصراه حبسه منه المصراة
وهي ان يريد بيع الناقة او الشاة فيحقن اللبن في ضرعها اياما ليرى انها كثيرة اللبن ومعنى النهي الراعي اليه والحامل عليه
هو الخداع وهذا سبيل كل بايع سلعة ومزينها بالباطل والبيع مردود واذا علم المشتري لانه نجش ومنهم من قال
خيار التصرية يتقيد بالثلاثة حتى لو علم قبل مضي الثلاثة فله الخيار الى تمامها لان الوقوف عليها قلما يكون في اقل منها
اذ النقصان في مدتها قد يكون من اختلاف البد وتبدل المكان فجعل الثلاثة حد الخيار الشرط ومنهم من قال لا يتأخر له
بعد العلم بها فان تأخر سقط الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلاثة للغالب لان زمان الرد يتقدر
بها **قوله** فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد فان رداه خير له اتى به وقوله من طعام اي من تمر والمراد من سمراء
في قوله لا سمراء الحنطة فقيل لا يجوز بيع التمر وان رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وانما
تعين ان طعامهم كان هو التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر وغيره اذا رضي البايع فكانه
استبدل عن حقه وقيل على كل انسان صاع مما يقتات كما في زكوة الفطر وهو اصح اقوال الشافعي رحمه الله واول قوله
لا سمراء بانه لا يجب سمراء وهي الحنطة لانها كانت اعز الاطعمة عندهم ولو كانت المصراة جارية لا يجب شيء للبنها على
اصح الوجهين لان لبن الامة لا يعتاض عنه عادة وكذا الحيوان الغير المأكول لان لبنه مقصود لتربية الولد ولا عوض
له لنجاسته وحديث المصراة يدل على حرمة بيع شاة لبون بلبن شاة وبشاة لبون لجعل الشرع قسطا من التمر للبن
فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما لشيء آخر بخلاف بيع السمسم به فانه يجوز اذا الدهن وان امكن استخراجه
من كل منهما لكن عينه غير موجود فيهما بخلاف اللبن فانه موجود في الضرع حتى لو حلبه فباع الشاة قبل اجتماعها في ضرعها
بلبن صح وانما في قوله ممن تلقاه وفي قوله فاشتري منه وقوله سيده عايد الى الجلب فتختص وهو بمعنى المجلوب من
الابل والغنم والعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة وسيده صاحبه اي اذا اتى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو
بالخيار في الاسترداد والسلع جمع السلعة وهو المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى يسقط بها عن ظهر الدابة
في السوق والخطبة على الخطبة هو ان يخطب الرجل المرأة واجابت هي او وليها فان لم يجب او سكت عنه فللغير الخطبة
وكذلك البيع قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة قلت انما ذكر لانه كان قبل
المواضعة والنهي عنه الاقدام بعد المواضعة او نقول انما امرها بنكاح اسامة كيلا يقع بينهما العداوة والبغضاء اذ
رأى تزوجها من احدهما مظنة ذلك وهو يدل على جواز الخطبة للمسلم على الخاطب الكافر لقطعه تعالى الاخوة بينهما وقد قال
صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه والمساومة محادثتهما على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام
وسام البايع السلعة اي عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها فاذا قرب الانعقاد جاء
من يريد شراها واخراجها من يد المشتري الاول بزيادة على المستقر فهذا الفعل محرم والبيع صحيح والمعنى لا يبيع
الرجل اولا يشتري على بيع اخيه او شراه والبيعتان اللتان نهى عنهما صلى الله عليه وسلم هما بيع الملامسة وبيع المنابذة
وهو ان يجعل اللمس الشيء باليد ليلا كان او نهارا او النبذ اليه بالسلعة بيعا منهما من غير رؤية ولا تأمل ثم لا يكون

فيه خيار وكان هذان من بيوع الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه **قوله** ولا يقلبه الا بذلك اي
لا يعرفه الا بذلك اللمس على ان يكون ذلك اللمس بيعا والنهي عن الملامسة يدل على ان شرى الاعمى وبيعه باطل لانه لا طريق له
الى رؤيته وينبذ الشيء بيده بالكسر اي القيته والباء في بثوبه زائدة **قوله** من غير نظر اي بالبصر يعني من غير ان
يرى كل واحد منهما ثوب الآخر فلا يجوز لانه بيع الغائب وبيع الغائب غير جائز وجوّز ابو حنيفة رح بيع ما لم يره وللمشتري
رح قول مثله وقوله ولا تراض اي من غير الايجاب والقبول الدالين على التراضي واللبستان مذكورتان في متن الحديث
احديهما اشتمال الصماء والاخرى الاحتباء المذكور وهو جمع الظهر والساقين بثوب وفي النهي فيهما لكراهة التكشف وابداء
العورة وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء موافق لتفسير الحديث اياه واما اهل اللغة يقولون هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا
يرفع منه جانبا قيل لذلك صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع
ومن فسر بهذا كرهه مخافة ان يؤدي به الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك وبيع الحصاة ان يقول المشتري للبائع اذا نبذت
اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول ابيعك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي
حصاتك وفي شرح ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك والكل فاسد لانها من بيوع
الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع الطير في الهواء والسمك
في الماء وبيع الآبق والغائب والمجهول من هذا القبيل وكل ما طوي عنك علمه من الغرور وهو الخطر وقيل من الغرة بالكسر الغفلة
وحبل الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمي به المحمول كما يسمى بالحمل وانما دخل عليه التاء للاشعار بالانوثة لان معناه
ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى ونهى عنه لانه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد
وهو نتاج النتاج او ان يبيع الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو بيع مؤجل باجل مجهول فلا يصح وهذا
التفسير لحبل الحبلة وهو المذكور في المتن والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر وعسب
الفحل الكراء المأخوذ على ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وعلى هذا فيه
حذف اي نهى عن كراء عسب الفحل او بيع عسبه مثل واسأل القرية وقد صرح في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل
والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وكذا لو اكرمه المستعير بشيء يجوز له
قبوله كما صرح به في الحسان حيث قال انا نطرق الفحل اي نعيره للضراب فنكرم اي بالاطراق ونهى عنه للغرر لان
الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وقد رخص فيه جمع كراهة انقطاع النسل وشبهوه بالاستيجار للارضاع
وفيه نظر لان المنهي سنة لا يصار اليه بالقياس ومن كان له ماء في ظرف فهو مملوك له اجماعا فان فضل عنه شيء وطلبه
آخر ليشربه او ليسقي حيوانا محترما وجب عليه بذله بلا ثمن ان لم يجد الثمن وان وجده فالاولى ان يبذله بدونه ايضا
واما الفضل المنهي بيعه فهو الذي في نهره او عينه كذا ذكره شارح وقال شارح آخر النهي عن بيع الماء على قول من يرى
ان الماء لا يملك او ان يسقي الرجل ارضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز ان يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها
اذا لم يكن الماء يملكه وبيع الماء وبيع الارض ليحرث هو ان يعطي رجل ارضه والماء الذي يسلك للارض احدا ليكون منه الارض
والماء ومن آخر البذر والحراثة ليأخذ صاحب الارض بعض الحاصل من الحبوب وهو المخابرة والمزارعة وقد مر انه باطل الا عند
القاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير او حنطة معلومة جاز وكان اجارة
للارض لا مخابرة ولا مزارعة **قوله** لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ قال الخطابي تأويل هذا الحديث ان رجلا
اذا حفر بئرا في موات ملك تلك البئر فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز
له ان يمنع اولئك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه ولا يجوز له ان يمنع عن نبات الموات
لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك رح وقالا لا يجوز منع اولئك القوم من ذلك الماء ولا يجوز اخذ ثمن ذلك الماء اي لا يباع
فضله ليصير به كالبائع للكلأ وذلك من اراد الرعي حول ماء احد اذا منعه عن الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شراه
فيصير كمشتري الكلأ لاجل الماء او لانه اذا باع الماء الزائد على ماشيته من غيره ليتذرع به كلأه فكانه باع الكلأ وفي
المباسر معناه ان يقول لا اتركك تشرب من بئري حتى تتركني ارعى في ارضك قيل حمل هذا النهي على الكراهة اولى وقيل
ذلك يحتاج الى دليل يترك له الظاهر واصل النهي للتحريم فمنع فضل الماء محظور ظاهرا وقال قوم يحرم منع فضل الماء لكن
يجب القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمضطر الى طعام آخر فان له اكله ويؤدي قيمته قالوا ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة
للزمه بذل الكلأ الذي في ارضه بلا قيمة وبذل الماء للزرع بقربه لا يحيى الا به وهؤلاء قد صاروا الى المنع وهو خلاف الخبر
قال التوربشتي روى مسلم في كتابه عن ابي هريرة رض لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ومعنى الرواية اولى الروايتين
لان بيع الماء ليباع به الكلأ غير منتظم في المعنى ورواية ابي داود لا يمنع الماء ليمنع به فضل الكلأ وفي كتاب البخاري
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ ورواية مسلم اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق بمائه فالذي فضل عن حاجته
هو فضل الماء وليس له في الكلأ حق يختص به حتى يكون له فضل والحديث في رجل يحفر بئرا او يستنبط عينا في موات ثم
يمنع الناس ومواشيهم عن الورود على ما يفضل عن حاجته من الماء وقصده بذلك ان يستبد بما حوله من المرعى
واختلف العلماء في ذلك فمنهم من منعه عنه ومنهم من كرهه ومنهم من اوجب البذل بالعوض ومعنى الرواية التي
في المصابيح لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله مجانا بيع الكلأ الحاصل به والعشب يستعمل في
الرطب من النبات والحشيش في اليابس والكلأ فيهما **قوله** اصابته السماء اي مطرها او ماؤها
والغش ستر حال على احد كفعل هذا الرجل وقوله فليس مني اي ورى مني ولم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما
اراد ترك متابعتي اي ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان كما
تقول لصاحبك انا منك تريد به الموافقة والمتابعة قال تعالى اخبارا عن ابراهيم عم فمن تبعني فانه مني **قوله**
عن الثنيا يعني لا يجوز ان يستثني بعض المبيع الا ان يكون معلوما تعالى كلأ الدين كلوءا اذا تأخر فهو كالئ ومنه
بلغ الله بك اكلأ العمر اي اطوله واشده تأخرا وكلأته تكلئة انسأته وكلأت الطعام اي اسلفت وبيع الكالئ
بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري شيئا كثوب موصوف مثلا الى اجل يقضي فيه الثمن فاذا
الاجل ولم يجد البائع ما يقضي به الدين عن الثوب الموصوف قال للمشتري بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه
ولا يجري بينهما تقابض او كان على المشتري دين لآخر فيبيعه ذلك الثوب بذلك الدين وبعض الرواة لا يهمز الكالي
تخفيفا وبيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب ذلك الشيء من الثمن وان لم يمض كان
لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري والعربان اسم لذلك الشيء المدفوع الى صاحب السلعة يقال اعرب في كذا وعرّب
وعربن فهو عربان وعربون سمي به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك بيع العرب وجوز هذا البيع احمد وهو
باطل عند الباقين لما فيه من الشرط والغرر وفيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم العين
والهمزة وسكون الراء وعربون واربون بفتح العين والهمزة والراء فيهما وبيع المضطر له وجهان احدهما ان يضطر
الى العقد اكراها عليه وهو بيع فاسد وثانيهما ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيعلم به المشتري
فلا يزال المشتري اعنت عنه حتى يبيع ما في يده بالوكس والبخس للضرورة والمروة ان لا يبايع عليه بل يعاون ويقرض

او يشترى السلعة الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها والعقد صحيح لكنه مكروه ومعنى البيع على هذا الشرى او المبايعة
او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر فادغم وقلب قوله عن بيع ما ليس عندى وكذا قوله البيع ليس عندى
او المبيع ليس عندى يعنى ليس فى ملكى وقدرتى وهذا كالآبق ومال الغير لانه لا قدرة له على تسليمه ولا يجوز بيع مال
غيره بغير اذنه فلو باع بغير اذنه بطل فى قول جديد للشافعى رح وان اجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال
ابو حنيفة رح والشافعى رح فى قول قديم يتوقف على اجازة المالك فان اجاز تبين كون البيع صحيحا والا فباطل
وقوله فابتاع له من السوق وهذا يصح ان كان نقدا لا او اما ان باع منه شيئا معينا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه
اليه فهو باطل وقيل المراد به بيع ما لم يره ويدخل فيه بيع مال غير موقوفا على اجازة المالك وهو بيع الفضولى وبيع
الآبق والضال والمغصوب وهذا النهى مخصوص ببيع الاعيان اذ السلم جائز فى غير المرئى بل فى غير الموجود
حالة العقد وكذلك بيع كل شئ ليس بمضمون عليه مثل البيع قبل القبض فان المشترى نهى عن بيع
المبيع قبل قبضه اياه وفسروا البيعتين فى بيعة بان يقول بعت هذا منك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر ولا
يقطع بشئ من الصفقتين فقال المشترى قبلت بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر وفساده لان الثمن مجهول عند
البايع حين يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشترى باى الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عندهما قبل الايجاب
والقبول وهو فاسد عند الاكثر لان الجهالة تمنع الصحة او ان يقول بعتك عبدى هذا بعشرة على ان تبيعنى جاريتك
بكذا وفساده لجعله العشرة وشرط بيع الجارية ثمنا والشرط لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقى
من المبيع فى مقابلة الباقى من الثمن مجهولا ولانه بيع وشرط وهو منهى والصفقة ضرب احدى اليدين على الاخرى وسمى
البيع بها لان من عادة العرب عند العقد ان يضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه ثم المراد ان النهى عن البيعتين
فى بيعة انما يكون اذا كان الايجاب والقبول للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفرد فلا باس
وان كان مع بيعة فى مجلس واحد قوله لا يحل سلف وبيع هو مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان
تسلفنى مائة درهم فى متاع ابيعه منك الى سنة وهو يقرب فى المعنى من بيعتين فى بيعة والسلف بمعنى السلم فان الخطابى
صورته هو ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضنى مائة درهم وفساده لجعلهما ثمنا واذا لم يلزم الشرط
يبقى البيع مجهولا على ما مر آنفا وقال احمد هو ان تقرضه قرضا ثم تبايعه عليه بيعا يزداد عليه وفساده حينئذ لان
كل قرض جر منفعة فهو ربوا ومعنى السلف حينئذ بمعنى القرض وقال الفقهاء صورة السلف والبيع ان يقول الرجل
لصاحبه بعت منك هذا الثوب وقفيز حنطة صفتها كذا الى شهر بعشرة مثلا فقبل المشترى وهو صحيح على الاصح
وقوله ولا شرطان فى بيع كان بيانا لقوله لا يحل سلف وبيع ولذا ذكر الشرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط
او بشرطين او بشروط عند الاكثر فى فساد البيع اذا كان الشرط قادحا فى تمام العقد وصحته ولم يكن فيه غرض
يوجبه البيع واما اذا كان من مصلحة العقد او مقتضاه فلا وذلك ما يكون التلفظ والسكوت عنه بالنسبة الى
نفس العقد سواء فان من الشروط ما يجب الوفاء به لاقتضاء العقد اياه كاجل معين للثمن او رهن او كفيل معين
به ومنها ما هو ملغى لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط انفاق المشترى عليه والدار بشرط ان يسكنها هو او غيره
والمفسد هو ما ليس من مصالح العقد الا شرط العتق وجوز احمد الشرط الواحد بناء على مفهوم الحديث وهو ضعيف
اذ لا فرق شرطا كان او شرطين فى الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط لعدم لزومه مع ما روى انه صلى الله عم نهى عن
بيع وشرط لكنه غير عام بل فيه التفصيل المذكور وقيل بعضهم الشرطين فى بيع بنحو بعتك الثوب بكذا وعلى قصارته

وخياطته وهو باطل بالاتفاق لاشتراطه شرطين وقوله ولا ربح ما لم يضمن المعنى ان الربح فى الشئ انما يحل لمن يكون عليه
الخسران وذلك مثل ان يشترى ذات دار ولم يقبضها وليس له ان يستوفى منافعها التى كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت
من ضمان البايع لو هلكت فى يده هلكت بغير ثمن قيل وكالاجير يحبس الثوب بعد ما صبغه للاجرة فهلك فانه لا اجرة له لانه
ليس فى ضمانه ولذا لا يجب عليه بالهلاك شئ وقيل معنى ولا ربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يصح
لانه لم يدخل فى ضمانه بالقبض والنقيع بالنون والقاف موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع
وينبت العشب عند نضوب الماء وضبطه شارح بالباء والقاف وقال انه اسم موضع بالمدينة وقوله فآخذ
مكانها الدنانير يدل على جواز استبدال النقد وان كان ثمنا لكن بسعر يومها اى بقيمة الوقت اى بلا ربح والا لكان
ربح ما لم يضمن وقيل يقاس على الاستبدال كما ساير بيع المبيع قبل القبض فقيل بجوازه فى النقدين لانه لا يقصد فيه
الربح وانما يقصد التقاضى لطريق الاسهل بخلاف غيرهما لانه يقصد بطلب الربح وقد نهى عن ربح ما لم يضمن
وقوله ما لم تتفرقا وبينكما شئ اى يجوز اخذ بدلها دراهم او دنانير اذا قبضت فى المجلس قبل التفرق وهو يدل
على وجوب التقابض فى المجلس فى الاستبدال وهذا كما يجوز ذلك فى القرض وبدل المتلفات سواء استبدل
ما يوافقه فى علة الربوا وغيره فانه يشترط قبض ما يستبدل فى المجلس لقوله ما لم تتفرقا وبينكما شئ وقيل
لا يشترط ذلك الا اذا كانا متوافقين فى علة الربوا وانما شرط صلى الله عم لان النقدين مما يتوافقان والتقابض
فى بيع احدهما بالآخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالى بالكالى وقد نهى عنه وقيل المراد
نفى خيار الشرط اى لا يجوز شرط الخيار فيه لانه يشترط فيه التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط
الخيار وحديث الفداء حديث محفوظ وقوله عبدا او امة الشك من الراوى وقوله لا داء اى شرط فيه ان لا يكون فيه
داء واراد بالداء العيب الذى يصح بوجوده الرد كالجنون والجذام والبرص والخبثة ما كان خبيثا فى اصل لا يطيب
للملاك كمن سبى من اهل العهد فعلى هذا سبى خبيثة اذا كان ممن يحرم سبيه وهذا سبى طيبة اذا كان ممن يحل استرقاقه
وفسروا الغائلة بالسرقة والاباق اى لا شئ يغتال مال المشترى عن تدليس وحيلة وفسرها البعض بالمسروق
والبعض بالزنا ونحوه من الامور الاختيارية والخبثة بالكسر نوع من الخبث الحرام واراد بها انه عبد رقيق لانه من قوم
لا يحل سبيهم لعهد وامان او حرية اصل وفى شرح الخبثة ما كان خبيثا لاصل بان يكون ولد الزنا او يكون العبد
خبيثا متعودا بالزنا او الملك بسبب محظور وقوله بيع المسلم المسلم ان نصب فعلى المصدر المضاف الى الفاعل
اى باعه بيع المسلم المسلم يعنى كما يجرى بين المسلمين او على المصدر المؤكد لمضمون الجملة وان رفع فالمبتداء المحذوف
الخبر او الخبر المحذوف المبتداء اى هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون هكذا او ليس فى ذلك ما يدل على ان
المسلم اذا باع غير اهل ملته جاز له ان يعامله بما يتضمن عيبا او غشا وانما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له
فان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره واراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق
الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفى عليه ويكون التقدير باعه بيع
المسلم المسلم واشتراه شرى المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفى العقد عن الآخر والحلس الكساء الرقيق الذى
يلى ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه او تحت بردعة الحمار وقوله باع حلسا وقدحا اى اراد بيعهما والحديث يدل
على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قيل وقصة هذا ان رجلا سائلا النبى صلى الله عم
صدقة فقال هل لك شئ فقال ليس لى الا حلس وقدح فقال صلى الله عم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شئ فاسأل

بلاس

فباعها صلى الله عليه وسلم **فصل** تأبير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل
فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن خالقها وان لم يوضع فيه يفسد الثمرة يقال أبر فلان النخل وأبرها ابارا وتأبيرا اذا
لقحها واصلحها فهي مأبورة ومؤبرة والاكثر على انه اذا باع نخلة مؤبرة لا تدخل الثمرة في مطلق بيعها الا ان يبيع الثمرة معها وهو
معنى **قوله** الا ان يشترط المبتاع وان لم يتشقق الطلع دخل الثمرة في مطلق البيع كالاغصان الا ان يقول البائع
بعت النخيل بلا طلع فحينئذ يكون الطلع للبائع والحديث يدل على ان لا عبرة بغير التأبير من التشقق وغيره لكن العمل
على انه ان كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في بعض النخيل التأبير وقبل التأبير فلا يدخل الثمرة في مطلق بيع النخل كالمؤبرة لان
الثمرة قد ظهرت بالشق وقال ابو حنيفة رح يكون الطلع للمشتري وان كان متشققا والاضافة في قوله ماله للملابسة بينهما
لكونه في يده لا للملك يدل عليه **قوله** فماله للبائع اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء في حالة واحدة
ملك اثنين فالاضافة الى العبد مجاز والى المولى حقيقة وهو يدل على ان العبد لا ملك له وان ملكه السيد لانه مملوك فلان يكون
مالكا كالبهائم ومن قال يملكه اجرى الحديث على ظاهره والاضافة كذلك على ظاهرها وقوله الا ان يشترط المبتاع اي الا ان يجعل
مال العبد في بيع العبد الا ان يبيعه مع المال فان المال حينئذ للمشتري لكن يشترط عند الشافعي كون ذلك المال المبيع مرئيا
للبائع والمشتري وعينا معلومة وعند مالك يجوز ان يكون مجهولا او دينا على غيره لانه تبع لرقبته والحديث يدل على ان
من الشرط ما لا يفسد البيع فالنهي عن بيع وشرط مخصوص كما مر واعيا لازم ومتعد اي صار ذا عي من السير او اصابه العجز وهو
العجز وضرب به ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استيذانه قال تعالى او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا او سيوا لبعيره ذلك السير الشديد ببركته صلى الله عليه وسلم والوقية بغير الف
وتشديد الياء لغة عامرية وهي اسم لاربعين درهما وحملانه مصدر حمله يحمله حملانا ومن جوز بيع دابة او دار واستثنى
لنفسه ظهرها وسكناها مدة مع لزوم الشرط احتج بهذا الحديث والمجوز له احمد حيث لا يرى الشرط الواحد مفسدا
وقال مالك ان كانت مدة الانتفاع قريبة يكون استثناء جائزا والا فلا وهو عند الشافعي واصحاب الراي انه خاصة جابر
واما في غيره فهو فاسد لرواية جابر رض نهى عن الثنيا واما قصة هذا فالظاهر ان اعطاءه الجمل كان اعادة بعد البيع لا في صلبه
كما روي في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوقية اركبه وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم
جملا واقفرني ظهره الى المدينة والاقفار لغة اعارة الظهر للركوب او انه خاص لجابر لا يجوز لغيره او انه كان استثناء بعد وجوب
البيع او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما قصد صلى الله عليه وسلم نفعه متخذا الجمل ذريعة اليه بدليل قوله عند
اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وانما توسل صلى الله عليه وسلم في ايصال النفع والمعروف الى جابر بالجمل
المذكور ولم ير ان يخصه بذلك ابتداء من بين قطاع ايه لئلا يدخل عليهم داخل في اخذ المسألة ومتذريعة ويدل عليه ايضا انه
قال له صلى الله عليه وسلم تراني ما كستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو لك وفي كتاب مسلم اتراني انما ماكستك لآخذ جملك ودراهمك
فهو لك قال التوربشتي وقد وجدنا في بعض الفاظ هذا الحديث مع صحته اختلافا بينا لا يكاد يمكننا الجمع بين مختلفاته
فمن ذلك ما روي عنه فبعته بخمس اواق ومنه انه قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم
او درهمين ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطه اوقية من ذهب وفضة وكل هذه الروايات في كتاب مسلم ولا شك ان
الاختلاف فيه انما وقع ممن لم يضبط من الرواة فلعلهم نسوا استثناء فيه من قبل من لم يضبطه وقوله صلى الله عليه وسلم اقضه
يدل على ان وزن الثمن على المشتري لانه من باب تسليمه وقياس هذا ان من باع مكيلا او موزونا او مذروعا فالكيل والوزن
والذرع على البائع ولو اشترى زرعا او ثمرا على شجره فالحصاد والجذاذ على المشتري لانه من باب القبض وقوله وزد فقد اعطا

يدل على جواز هبة المشاع لان هبة القيراط زيادة غير متميزة من جملة الثمن والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم فقالت
اني كاتبت على تسع اواق فاعينيني قبلت الكتابة عليها وقوله اعدها لهم عدة واحدة اي اعد تسع اواق لهم مرة واحدة وعند عائشة رض الى
الوزن وقوله صلى الله عليه وسلم خذيها واعتقيها يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قال المصنف
رح في شرح السنة هذه الرواية تفرد بها هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحة لانه لا يجوز ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر
عائشة رض بان يشترط شرطا لا يجوز لانه اذا اشترطت عائشة رض لهم الولاء ولم يحصل لهم الولاء بل يكون الولاء لمن اعتق لانه
اذا اشترطت عائشة فيكون تغريرا او خداعا وهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه
قال احمد لانه مكلم يدل بدليل انه يحكم حكم المماليك في الشهادة والحد والجناية وانه لا يسهم اذا حضر القتال ومنعه الشافعي رح
واول الحديث بان بريرة بيعت برضاها ورضاها ببيعها فسخ للكتابة وقيل كانت قد عجزت عن الاداء فلعل ساداتها
عجزوها وباعوها ومجيئها اليها وقولها اعينيني يدل على عجزها عن اداء النجوم واحتج الشافعي رح بالحديث على صحة البيع
بشرط العتق والشرط لازم في الجديد وفاسد في القديم وذلك لان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق
وفي رواية من يعني اشتريها فاعتقيها وفي رواية ابتاعيها واعتقيها بيان هذا المعنى وقيل كان هذا القول منهم قبل
الشروع في المبايعة ولم يكن ذلك في صلب العقد **اقول** وكان هذا التأويل تأويل من لم يجوز البيع بشرط العتق فان
صحح البيع فان اعتق المشتري فهو المراد وان لم يعتق اجبر عليه في قول وفي قول يخير البائع بين الفسخ وبين الرضا
بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق على ان الولاء للبائع فالمذهب ان البيع باطل وصحيح في قول والشرط باطل ويكون
الولاء لمن اعتق وقال مالك واحمد رح يصح بيع المكاتب لكن لا يبطل الكتابة بل لو ادى المكاتب المال الى المشتري عتق
ويكون الولاء للبائع لا للمشتري وقال ابو حنيفة رح لا يجوز بيع المكاتب اصلا كما في القول القديم للشافعي رح وقوله ليست
في كتاب الله اي ليست على حكم كتابه وموجب قضاياه ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان كون الولاء لمن اعتق ايضا غير مذكور
فيه نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان سنته صلى الله عليه وسلم بيان له وقد جعل صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وكان الحكم مضافا الى الكتاب بهذا المعنى وقيل معناه ليست فيما كتب من الاحكام في اللوح المحفوظ قيل وامره صلى الله عليه وسلم
بذلك الشرط مع انه باطل كان على سبيل العقوبة والغضب كما علموا انما شيئهم لما روجع فيه مرة بعد اخرى وقيل المراد اشترطي
لهم او لا تشترطي فان الولاء لمن اعتق غير انه اختصر استغناء بما ذكر في الخطبة وقيل لهم بمعنى عليهم كقوله ولهم اللعنة وهو
ضعيف **قوله** قضاء الله احق اي حكمه احق بالاتباع يريد به ما اظهره وبينه صلى الله عليه وسلم من قوله الولاء لمن اعتق وقيل هو اشارة
الى قوله تعالى واخوانكم في الدين ومواليكم وقوله او تولى بالعمل وفي نهي عن بيع الولاء وهبته لانه كالنسب فكما لا ينتقل النسب
الى الغير كذلك الولاء لا ينتقل الى الغير اي غير القريب والمعتق **قوله** ابتعت اي اشتريت غلاما استغللته اي
اخذت غلته اي اجرته وكراه في صحاح الجوهري استغل عبده اي كلفه ان يغل عليه وفي غيره الغلة الدخل الحاصل من
الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه على عيب فرددته على بائعه لذلك
العيب فقضى علي الى اخره وقوله الخراج بالضمان هذا من جوامع الكلم النبوية يريد بالخراج الحاصل عند المشتري من غلة
العين المبتاعة عبدا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع
عليه او لم يعرفه فله رد المبيع واخذ الثمن وللمشتري ما استغله لانه لو تلف قبل الرد في يده ضمنه وعليه نفقته ولم يكن
له على البائع شيء والتقدير الخراج مستحق بالضمان اي بسببه او منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة الضمان
اللازم عليه بتلفه ونفقته ومؤنته كقوله من عليه غرمه فله غنمه **قوله** فقضى يدل على ان القاضي اذا اخطا

في حكم ثم تبين له الخطاء يقينا او ظنا لزمه النقض كما فعل عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط
الخيار او الاجل ونحوهما من صفات العقد فالقول قول البائع مع يمينه بانه ما باعه بكذا والمشتري بالخيار ان شاء رضي بما
حلف عليه البائع وان شاء حلف بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار وهو رأي الشافعي رح ثم اذا حلفا
فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند مالك وابي حنيفة رح لا تحالف
عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ولا تحالف عند ابي حنيفة رح في شرط الخيار والاجل والرهن بل القول
قول من ينفي الشرط مع يمينه وقوله والمبيع قائم اي ان كان المبيع قائما باقيا عند النزاع فالقول للبائع فاذا حلف يخير
المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا حلف فسخ العقد ورد المبيع وان تلف المبيع فالقول
للمشتري بيمينه وهو معنى قوله او يترادان البيع والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة رح هكذا افهم اقول وفي دلالة
لفظ الحديث على ذلك نظر بل الذي يلوح منه ظاهرا انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف البائع على ما يدعيه ويمضي البيع
على ذلك ان رضي المشتري والا يترادان البيع قوله اقال اخاه المسلم اي ابطل صفقة اي عقد اكرههما اي ندم فيهما
اقال الله عثرته اي عفى عنه خطيئه وهو ارشاد الى ندبية الاقالة ان رضي البائع وكذلك اذا ندم البائع واراد ان يرد
المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ ورد عليه المبيع عفا الله عنه ذنبه

باب السلم والرهن

قوله فليسلف في كيل معلوم الاسلاف والتسليف بمعنى والحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين
الاجل في المكيل والموزون والمؤجل وان جهالة احدهما مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد ووصف ما
اشتراه المسلم بجميع الصفات قوله اشترى طعاما الحديث يدل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن
بالديون وفي الحضر وان قيد في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان لم يحل
اموالهم عن الربوا وثمن الخمر وعلى ان غلبة ظن الشيء ليس كنفسه فان الغالب على اموالهم الحرمة ومع هذا فقد عامله صلى الله
وعلى جواز رهن المنقول والظهر ظهر الدابة وقيل الابل القوي يستوي فيه المفرد والجمع ولعله سمي به لانه يقصد لركوب
ظهره والحديث يدل على ان منافع الرهن لمالكه مطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر منهم الشافعي وابو حنيفة رح
لان الاصل ملكه بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك وكذا فروعه لان الغنم بالغرم ولقوله صلى الله عم لا يغلق
الرهن من صاحبه فالمعنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد اكد هذا وقرره بقوله بنفقته وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا وقوله الظهر يركب بنفقته الى آخره بيان لمستحق ذلك ورفع لوهم منعه من الانتفاع
لمنعه من التصرف في عينه وقطع لوهم انه يباع جزء المرتهن للمنفعة كما هو في القديم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع باللبن
والركوب فقط والحديث يدل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجة عن قبض المرتهن
ويتفرع منه جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الرأي والدر اللبن اي لبن ذوات الدر يشرب المنفق عليها وتعال
غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر الراهن تخليصه من يد المرتهن ويقال لكل شيء تشبث في شيء
فلزمه قد غلق وفي لا يغلق للنفي والرهن كالاول مصدر والثاني بمعنى المرهون وهو منصوب بيغلق لانه بمعنى يلزم
ومعنى لزوم الرهن منعه اياه من الراهن وكان من افعال الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه عند حلول الاجل يملك المرتهن
الرهن وسئل النخعي عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر
فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن
وقوله الرهن من صاحبه قيل اي لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه ويتعلق على صيغة المجهول والرهن الاول والثاني كلاهما

بالرفع في بعض النسخ وفي بعضها لا يغلق بصيغة المعروف برفع الرهن الاول ونصب الثاني كما ذكرنا وفي شرح تعال اغلق يغلق اغلاقا
حكم شيئا بشيء وهو يدل على ان لا يغلق من الاغلاق فقوله لا يغلق معلوم او مجهول مجرد او مزيد والرهن الثاني منصوب او مرفوع
فالنسخ المحتملة ست والغلق بمعنى اللزوم او الهلاك والرهن الثاني على تقدير رفعه بدل من الرهن الاول فيما يكون الغلق
بمعنى الهلاك او مبتداء خبره من صاحبه كما ذكر ونصبه فيما يكون لا يغلق معروفا بمعنى لا يمنع اولا يهلك وقوله له غنمه اي ان
الرهن اذا كان ملكا للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوائد الحاصلة منه له وعليه غرمه اي نفقته وضمانه حتى لو تلف في
يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع رب المال بحقه عليه ولا يسقط منه شيء وقال ابو حنيفة رح ان كان قيمة الرهن
اقل من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان ساواه يسقط جميع الدين وان كان قيمته اكثر من قيمة الدين يسقط
ولا يلزم ضمان ما زاد على الدين قال شارح وهذا الحديث يسنده الى ابي هريرة ابن ابي انيسة لا غير والصحيح انه مرسل عن
ابن المسيب قوله المكيال مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات ونخيل فهم اعلم بحال المكاييل واهل مكة اصحاب
التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكوة والدين والكفارة ونحوها
فمعنى الحبة في الدراهم حتى يبلغ ما يتبين بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر والزكوة صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال
وثلث وليس المراد عدم جواز المعاملة الا بمكيال المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه وليتم
اي جعلتم حكاما في امرين هما الكيل والميزان ان عدلتم فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك كما اهلك قوم شعيب حين كانوا
يأخذون ما لهم على الناس وفاء تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا قيل والصحيح ان هذا الحديث موقوف على
ابن عباس ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف

باب الاحتكار

وهو حبس الطعام
وحبسه ليبيعه عند الغلاء والخاطي الآثم من الخطاء قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد رح ان الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس وفي غيره لا باس به وشرط الاحتكار المنهي عنه
ان يكون طعاما وان يشتريه في زمان يحتاج اليه الناس لقوتهم وان يحفظه ليبيعه بزيادة على سعره وان فقد احد الثلثة
لم يحرم الاحتكار ومالك كرهه في الكتان والصوف والزيت وكل ما اضر بالسوق وفي شرح قال مالك الاحتكار غير جائز
في جميع الازمنة من الطعام وغيره وفيه وقال احمد انما يكره بمكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد فان السفن تجري فيهما والحديث
وان عم فاحتكار الراوي تخصيصه ببعض الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه خصوصا
ابن المسيب مع فضله وعلمه وقد روي انه احتكر الزيت وقد قيل له في ذلك فقال ان معمر الذي حدث هذا الحديث كان يحتكر
كذا ذكره عن المؤلف اقول وفيه نظر لان مذهب الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الاصول وهو كرواية ابي هريرة رض
الغسل سبعا من ولوغ الكلب وكان هو يغسل ثلثا وفي شرح ان راوي هذا الحديث عمر بن عبد الله رض عن رسول الله صلى الله
بنو النضير حي من يهود خيبر وفي شرح بزيادة ولعلهم من ساكني خيبر وفي شرح طائفة من اليهود ديارهم قريبة
من المدينة وفي آخر من يهود المدينة وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عم فامر الله تعالى رسوله
صلى الله عم باخراجهم من ديارهم وسبب اخراجهم انهم صالحوا الرسول صلى الله عم لما قدم المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه ثم
انهم في وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف في جمع منهم الى مكة فحالفوهم على الرسول صلى الله
فبعث صلى الله عم محمد بن مسلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتائب فحاصرهم حتى
قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى صلى الله عم الا الجلاء واجلوا الى اذرعات من الشام والى خيبر
الا طائفة منهم لحقت بالحيرة فافاء الله اموالهم على رسوله صلى الله عم خاصة اي جعلها فيئا له والفيء الغنيمة التي لا يحصل

في حيازتها مشتقة من الفيء والفيئة وهو الرجوع وأفاء اي أعاد والمراد به هنا أعطى ومعنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خص من ذلك
بشيء لم يكن لغيره فكان له ان يستبد به دون غيره وكان هذا القول عن عمر رضي حتى تقاول علي والعباس رضي فيما تقدم ولا من مال الفيء
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع اسم لجميع الخيل والعدة ما يعد من السلاح وغيره للغزو وما يهيأ للسفر وغيره وتعلق
هذا الحديث بهذا الباب من حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس من الاحتكار في شيء لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قوله غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة وسمي السعر به تشبيها باشتعال النار لان السعر
السوق يوصف بالارتفاع والتسعير وضع السعر على المتاع وفرضه وتقديره صلى الله عليه وسلم وفي قوله ان الله هو
المسعر مبالغة في النهي عن التسعير لان ما تولاه تعالى بنفسه ولم يكله الى عباده ولم يكن لهم ان يتكلفوا فيه ولو فعلوا لم
يزدهم ذلك الا ضيقا وشدة عقوبة لم يوسعه على من يشاء وقوله اني لارجو الى آخره يرشد الى ان المانع من التسعير
مخافة انه ظلموا في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن ملاكها وقد تحرك الرغبة ويحمل على امتناع البيع وذلك كثيرا ما
يؤدي الى القحط ويدل على ان الذي يسعى بالحط في اسعار المسلمين من غير رضى منهم سالك مسلك الظلم وقيل يريد بذلك
عن مظلمة وفي بعض النسخ في دم والباء وفي يتبادلان بمعنى

باب الافلاس والانظار

اي الامهال قوله ايما رجل افلس الحديث اكثر على العمل بهذا وهو ان المشتري اذا افلس بالثمن ووجد البائع عين ماله فله
الفسخ واخذ العين وان بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان وروي عن علي رضي ولم يعلم مخالف لهما
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي لا يجوز له الفسخ بل هو كسائر الغرماء اصيب رجل
في ثمار اي لحقه خسران بسبب اصابة جائحة بثمرة اشتراها الرجل ولم ينقد ثمنها قوله وليس لكم الا ذلك يدل على
قسمة الموجود عليهم اذا لم يكن مرهونا عند احدهم وعلى انه لا يستكسب للمفلس للباقي وانه ليس لهم ضربه وايذاؤه ويمهل
مطالبة الباقي الى الميسرة للآية وليس معنى قوله ليس لكم الا ذلك انه بطل ما بقي لكم من ديونكم بل ليس لكم الآن الا ذا خذوا ما بقي منه
بعد الانظار وحصول الميسرة وتعال فاتبعت فلانا اي عاملته او اعطيته دينا او اخذت منه شيئا بدين قوله لفتاه اي لخادمه ومن
عادتهم ان يقولوا للعبد فتى لأدبا وتجاوز بصيغة الامر وضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير لقي للرجل فلينفس عن معسر اي ليؤخر
مطالبته الحق او يضع عنه قيل بابراء البعض اقول الاولى بل الصواب ابقاؤه على عمومه قوله استسلف اي استقرض
والبكر بالفتح ثم السكون الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية والرباعي بوزن الثماني من الابل هو
الذي اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وفي شرح ابن الراحل في السنة الرابعة وهو خطأ لانه كذلك في الغنم فقط واما
في البقر والحافر فهو الداخل في الخامسة وفي الخف كما ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية وتقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة
ويدل الحديث على جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم حاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان اوصل ما استسلف الى الفقراء
وعلى جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وبه قال الاكثر وهو قول الشافعي رضي وعلى رد المثل في القرض سواء كان من ذوات القيم
او ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وقد امر صلى الله عليه وسلم برد مثله وعلى ان يرد الاحسن او الاكثر من غير شرط احسان
واهل الرأي يقولون انه انما اشترى البكر بالبكر وانما اعطاه البكر الثاني بدلا عن البكر الاول لان بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة لا يجوز وان كان ذلك بيعا للحيوان بالحيوان فيحملونه على ما قبل تحريم الربوا اقول كونه بدلا عنه خلاف الظاهر
واما بيعه به نسيئة فانما يمتنع ان لو كان نسيئة من الجانبين كما مر ولا نسلم تحقق الربوا في بيعه به متفاضلا حتى يقال انه
كان ذلك قبل تحريم الربوا قوله تقاضى اي طلب قضاء الدين فاغلظ في القول اي تقاضى بعنف ولم يرفق فيه فهم
اصحابه اي قصد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ضربه وايذاءه قوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز

195

تشديد صاحب الحق على المديون الملي بالقول الغليظ بتأخير اداء الدين من وقت المحل قوله واتبع اي احيل تعالى اتبعت غريمي على فلان
فتبعه اي احلته عليه فاحتال والملي بالهمز الثقة الغني وقد ملوء فهو ملي بين الملاء والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك
الهمز وتشديد الياء اي اذا احيل احدكم على غني فليحتل وقيل فليتبع اي فليطالب تقال تبعته بحق تباعة اي طالبته به وانا تبيعه
وقال شارح انه اذا مشى خلف احد واقتدى به وقد خفف البتة شارح من قوله فليتبع وشددها آخر والامر ههنا ليس
للوجوب بل للرفق والاباحة وزعم داود وجوبه وانه ان ابى صاحب الحق عن الحوالة على ملي اكره على قبوله والحديث يدل
على صحة الحوالة وانه لا حبس على المعسر لانه غير ظالم قوله تقاضى اي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على
ابن حدرد فارتفعت اصواتهما بالخصومة والسطر النصف هذا لم يكن حكما منه صلى الله عليه وسلم بوضع النصف بل
امر بذلك على سبيل البر والمساهلة والحديث يدل على جواز ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه في المسجد
وعلى جواز صلح الحاكم بينهما وجواز صلح الحطيطة وان بما صولح به كان بلا مهلة لقوله قم فاقضه امتناع النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء يحتمل وجهين احدهما التحذير عن الدين والاستعظام لانهم اذا رأوا انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل على مديون لم يترك وفاء او بعضا من الوفاء علموا شناعة الدين وعظم موقعه والآخر انه كره ان
يكون دعاؤه للميت موقوفا غير ملتقى بالاجابة وذلك انه اذا سأل له المغفرة والنجاة عن الذنوب حالت دعوة حقوق
الناس وهذا اشبه لانه كان يفعل ذلك في اول الامر فلما فتح الله عليه الفتوح كان يتولى الاداء عنه من مال الله الذي
آتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وفي هذا الحديث وحديث ابي سعيد في الحسان دليل على
جواز الضمان عن الميت ترك وفاء او لا وعليه الاكثر ومنهم الشافعي رضي وقال ابو حنيفة رضي لا يصح الضمان عن الميت
لم يخلف وفاء وفيهما ايضا دليل على جواز الضمان بغير رضاء المضمون عنه وله ومن غير معرفة المضمون له وقوله ادى الله
عنه اي اعانه على ادائه وان لم يتيسر له الاداء حتى مات رجي عنه تعالى ان يرضي خصمه عنه بكرمه وفضله ومحتسبا اي
طامعا في ثواب الله لا للرياء قوله نعم الا الدين يدل على ان حقوقه تعالى مبنية على المساهلة صغائر كانت او
كبائر وحقوق العباد على المضايقة وعلى تلقين جبرئيل عليه السلام اياه اشياء غير القرآن وفي غير الدين كل حق لآدمي من دم
وعرض ابو خلدة الزرقي اسمه عبد الرحمن قاضي المدينة قال شارح ابو خلدة بفتحتين وشارح بسكون الحشو وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك دينا فعلي قضاؤه ان اراد انه يقضيه من خاص ماله صلى الله عليه وسلم فهو تبرع واحسان الى من مات وعليه دين وان
اراد قضاءه من بيت المال فهو من خاص ماله صلى الله عليه وسلم فهو تبرع واحسان الى من مات الذي يقضي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نفسه في الافلاس قوله معلقة قيل اي لا يدخل الجنة او لا يدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا يجد روح اللذة
ما دام عليه دين لم يقض عنه قوله ماسور بدينه اي محبوس بسببه من الاسر الحبس او مقيد من الاسار القيد وشكاية الوحشة
هو ان لا يرى من يقضي عنه ويخلصه من عذاب الدين على ما هو عليه الحال في الدنيا من امر المديون بل يبقى فردا وحيدا غير
له في دخول الجنة وصحبة الصالحين حتى يخرج من عذاب الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع
من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله تعالى خصماءه من فضله ان شاء قوله ندان بتشديد الدال اي بأخذ الدين وهو
يفتعل من دان يدين اي استقرض وصار عليه دينا فهو دائن وهو يدل على ان التماس الغرماء من القاضي الحجر على المفلس سبب
لجواز الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليه بطلبهم قيل حديث معاذ مع انه مرسل فيه ضعف آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع ماله بدون رضاه اذ لو كان راضيا بالبيع لما تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معاذ مع غزارة علمه ليفعل ذلك
واللي المطل والدفع تقال لواه حقه ليا وليانا اي مطله والواجد الغني القادر على قضاء دينه من الجدة تقال وجد

مجردة اى استغنى ويحل عرضه قيل يغلظ له القول ويطيل لسانه صاحب الدين عليه وينسبه الى سوء القضاء نحو ان يقول
له انك ظالم ومتعد دون ان يفحش عليه ويقذفه وعقوبته اى يحبس له او يضرب حتى يؤدى الحق والرهان جمع الرهن وفكه
تخليصه اذ كل نفس مرهونة بعملها كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة المراد بفك الله تعالى رهانه عتق رقبته من النار
بالعفو عنها والتجاوز عن سيئاتها التى تحبس وتعذب بها يوم القيمة كما فككت اى خلصت اخاك المسلم عن تعلق الدين
به فان نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت كما هى محبوسة مطالبة به فى الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان
الدين يتعدد بتعدد الاثام والاوزار لانه اذا اجترح الاثام شيئا فشيئا رهن بها نفسه رهنا او على ان كل جزء من الانسان
رهين بعمل صالح يناسبه والكبر قيل ابطال الحق بان لا تقبله وتحتقر الناس فلا تراهم شيئا والغلول الخيانة قوله
ان اعظم الذنوب عند الله الحديث لعل هذا فى دين لزم باختياره عمدا واداؤه قبل ان يلقاه عمدا وحاله والصواب انه
بدل عن الذنوب وان يموت خبر ان والحديث يدل على ان فعل الكباير اشد من الدين لان فى فعلها عصيانه تعالى واخذ
الدين ليس فيه معصية الله لان التزام الديون بالمعاملات والاقتراض جايز فامرها بالنسبة الى الكباير المنهى عنها
اسهل وان كانت حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة وحقوق الادميين على المضايقة قوله الا صلحا حرم
حلالا كالصلح على ان لا يطأ الضرة او على شرب الخمر ونحوهما وقوله الا شرطا كذا وكذا معناه كما ذكر فى الصلح

باب الشركة والوكالة

قوله اشركهما فيشركهما يدل على جواز
الاشتراك فى العقود وقوله فربما اصاب الراحلة كما هى اى ربما ربح من الطعام حمل بعير فحصلت الراحلة له بلا اشتراك
قوله اقسم بيننا الحديث لما قدم النبى صلى الله عم واصحابه المهاجرون المدينة بواهم الانصار فى بيوتهم وشركوهم
فى ضياعهم وسألوه صلى الله عم ان يقسم النخيل بينهم وبين المهاجرين فابى صلى الله عم ذلك استبقاء للنخيل عليهم
لان بها قوام امورهم مخرجا للكلام على وجه يريد بذلك تخفيف المؤنة عن نفسه واصحابه تلطفا منه صلى الله عم
وحسن مخالقة واختيار التشريك فى الثمار لانه ايسر واوفق بالفريقين فقال صلى الله عم لا اى لا اقسم ردا لما
التمسوه من القسمة ويجوز ان يكون همزة الاستفهام مقدرة اى الا تكفوننا وحينئذ تكون لا داخلة فى تكفوننا
لا على اقسم فتكون فى معنى الامر وقيل تكفوننا بمعنى الامر وان لم تكن الهمزة مقدرة ولا حينئذ داخلة على اقسم اى اكفونا
المؤنة اى تعب القيام بالسقى وما يتوقف عليه الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عمارة النخيل والمؤنة الثقل
فعولة يدل عليها ثم اما ثم ماء با اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين التعب والشدة وقيل من
الاون وهو العدل لانه ثقل على الانسان وفى شرح ابن الحجر قال الخليل لو كان مفعلة لكان مئينة مثل معيشة
وعند الاخفش يجوز ان يكون مفعلة عروة بن الجعد البارقى وبارق جبل نزله بعض الازد والحديث يدل على
جواز التوكيل فى المعاملات وفى كل ما يجرى فيه النيابة ومثل هذا التصرف وهو ان اشترى بدينار جايز لانه وكله
بشرى شاة تساوى دينارا فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منهما دينارا وفى بيعه الشاة من غير اذن له فى البيع
ذهب بعض الى ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد موقوف الصحة على اذن المالك فلما رضى به رسول الله صلى الله عم تبين
صحته وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى قوله القديم ومن لم يجوز مثل هذا البيع يأول الحديث على ان وكالته كانت مطلقة
فى جميع ما يشتريه ويبيع للرسول صلى الله عم والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك
اقول وهذا التأويل بعيد عن سياق الحديث على ما لا يخفى قوله تعالى انا ثالث الشريكين اى معهما بالبركة والحفظ و
لا بالشركة وخرجت من بينهم اى خرج حفظى وبركتى من بينهم ولا تخن من خانك اى لا تقابل خيانته بفعل ظاهره مخالف

الحديث هند ام معاوية حيث قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الى قوله صلى الله عم خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف وليس بينهما فى الحقيقة خلاف وذلك لان الخاين هو الذى يأخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما المأ
ذون له شرعا فى اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخاين انتهى اى طلب منك آية اى علامة وهو يدل
على ان للسادة علامة مع المماليك فان لم يقبل الوكيل تلك فلا شيء عليه من حيث الشرع وانما خص صلى الله عم العلامة
بوضع اليد على الترقوة لان الامانة مطوقة فى الرقبة

باب الغصب والعارية

قوله يطوقه من سبع ارضين فالمعنى على هذا انه تعالى يخسف به الارض فيصير قدر البقعة المغصوبة
منها طولا وعرضا وعمقا الى تحت الارض السابعة فى عنقه كالطوق يعذب بثقلها يوم القيامة وقيل المعنى
انه يكلف حمله وهو كالاول المعنى والمشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع والغرفة بيت
فوقانى كذا فى شرح وفى آخر ان المشربة مثل الصفة بين يدى الغرفة وفى زبدة العربيين انه الغرفة وتصحف
بعض الناس بالسين المهملة وليس بشيء والاطعمة جمع اطعمة جمع طعام قوله فينتقل فى نسخة فيتنقل وفى
اخرى فينتثل وفى اخرى فينتثل اى يستخرج ويؤخذ ويقال للتراب المستخرج من البير نثيل
ومنه حديث صهيب وانتثل ما فى كنانته اى استخرج ما فيها من السهام وتخزن اى تحفظ وضروع فاعل
تخزن اى ضروعها بمنزلة خزائنهم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا والاكثر على انه لا يحل حلب
ماشية غيره بغير اذنه الا ان يضطر ويضمن وكذا ساير الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع اباح له وقيل يباح
لغير المضطر ان لم يحضر المالك وبه قال احمد فان ابا بكر رض وغيا جرمته حلب للنبى صلى الله عم لبنا من غنم
رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب فى مخرجه مع النبى صلى الله عم الى المدينة ولما يأتى فى هذا الباب من
حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم بعض فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما اخذه عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض
لابن السبيل فى اكل ثمار الغير لما فى حديثى ابن عمر وعمرو بن شعيب وقال الاكثر انه لا يباح بغير اذن المالك الا لضرورة بالضمان
معها اذا لم يجد والاحاديث تحمل على المجاعة وفى بعضها ما يدل على الاحتياج وهو قوله فى بعضها ولا تحمل وفى بعض
لا تتخذ خبنة الى غير ذلك كما نذكر ذلك كله عن قريب وفى قوله انما تخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على اثبات القياس
ورد الشيء الى نظيره حيث شبه صلى الله عم ضروع المواشى فى حفظ اللبن بالغرفة التى تحفظ فيها الامتعة وتستدل
به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستسرا فى مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق
متاعا من الغرفة قوله احدى امهات المؤمنين اى احدى زوجات النبى صلى الله عم والصحفة اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف فانفلقت اى انشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم الفتح جمع فلقة
وهى القطعة وقوله غارت امكم المراد بها عايشة رض سماها اما لان زوجاته صلى الله عم امهات المؤمنين والخطاب
من حضر منهم اى الغيرة حملت امكم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز انه خرج من النبى صلى الله
مخرج المزاح مع ام المؤمنين او مخرج الغضب كما يقول المزاح عليك متوسلا بجوعه جاع بطنك ووجه ايراد هذا الحديث فى هذا
الباب انه من انواع الغصب التسبب الى اتلاف مال الغير عدوانا وقد تسببت هى الى اتلاف الصحفة بضربها يد الخادمة
عدوانا فلذلك دفعها صلى الله عم بدلها والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها فى الغنيمة وانتهاب الطعام
الذى يقدم الى القوم فيأخذ كل بقدر قوته والا فنهب اموال المسلمين حرام لا يشكل على احد استحقاق فاعله العقوبة
والزجر عليه والمراد بالمثلة تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقء العيون ونحو ذلك يقال مثلت بالحيوان

امثل به مثلا اذا فعلت به شيئا من ذلك والمثله المنهي عنها يعم المقتول قصاصا او كفرا او حدا وكل حيوان حي قوله ست ركعات
اى ركوعات في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين وقد مر هذا في باب صلوة الخسوف وآضت اى عادت الى حالها الاولى بعد ذهاب
كسوفها وتنفخ النار بالفاء والحاء المهملة حرها ووهجها والمحجن عصا في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة
والجمع محاجن والقصب بالقاف والصاد المهملة الساكنة المعاء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للمعاء كلها وقيل امعاء
اسفل البطن وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي ابو خزاعة روي انه اول من بدل دين اسمعيل عم والبحيرة وسيب السائبة
وفي الحديث رايته في النار فقلت من معك في النار قال من بيني وبينك من الامم وقوله يسرق الحاج اى متاعهم فان فطن له
كان عذره انه ما قصد سرقته بل تعلق بمحجنه من غير قصد عذبت بجرا معا اى في النار المشاكل لصنيعه من جر امتعة
الناس بمحجنه والخشاش بالخاء المعجمة فتحا وكسرا في صحاح الجوهري وضما في بعض نسخ المصابيح الهوام والحشرات
ويروى خشيشها بمعناه وبالحاء المهملة يابس النبات وروايته وهم وقيل هو خشيش تصغير خشيش على الحذف
اوخشاش في الحديث يدل على وجود النار والجنة ورؤيته لهما في زمانه صلى الله عم وانهما اعيان كما في الدنيا والا كيف ينظر اليهما
وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب والثواب قبل بعثه وفيه نظر لاحتمال ان يكون رؤيته اياهما كرؤيته كالانسان الحوادث
قبل وقوعها **قوله** كان فزع اى وقع فزع بالمدينة وصياح بان جيش الكفار وصل الى قرب المدينة فاستعار صلى الله
من ابي طلحة فرسا فاستكشف النبي صلى الله عم ذلك وعاد وقال ما رأينا شيئا يوجب الفزع وفي شرح فركب وخرج
مع الجيش عن المدينة ليحاربوا الكفار واللفظ لا يساعده قوله وان وجدناه لبحرا ان هي المخففة من المثقلة والضمير
من وجدناه راجع الى الفرس المستعار واسمه المندوب اى المطلوب وقيل للفرس انه لبحر اى واسع الجري تشبيها له في سعة
الجري بالبحر الذي هو في غاية السعة ومنه قوله صلى الله عم وتبحر في العلم اى اتسع او ان جريه كجري ماء البحر او انه
فسيح في جريه كالبحر اذا ماج وهو يدل على جواز استعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها وعلى اباحة التوسع في الكلام
وتشبيه شيء بشيء في معنى من معانيه الارض الميتة هي الارض التي لا عمارة بها ليست مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم
ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محطا لحجهم وتراب واحياؤها عمارتها شبه عمارتها بالحيوة
الابدان وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وترتيب الملك على مجرد الاحياء عموما يدل على الاكتفاء بمجرده بلا شرط اذن
السلطان وقال ابو حنيفة رح لا بد منه ثم انها انما تصير ملكا للمحيى اذا تم عمارتها واتمام العمارة يختلف باختلاف الابنية
فان كانت دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كانت حظيرة تحتاج الى ادارة الحايط حول تلك الارض
ولا يحتاج الى التسقيف وان كانت بئرا احتاج الى وصولها الى الماء وان كانت مزرعة احتاج الى اصلاح التراب واجراء
الماء ونثر البذر عليها ويروى **قوله** لعرق ظالم صفة وموصوفا مجازا لان الظالم حصل به ويروى بالاضافة
والمراد بالعرق عرق زرعه او شجره اى صولها وتفسيره ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او
يزرع ليستوجبها به وهكذا هو في صحاح الجوهري ايضا اى المعنى ان من غرس او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه
وغرسه حق يعني انه يجوز للمالك قلعهما قاله الخطابي وهو يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان وهذا
الحديث هنا مسند الى احد العشرة المبشرة لكنه قد روي عن عروة مرسلا وقد ذكر الترمذي ايضا ارساله فاسناده
من راو وارساله من آخر فلا منافاة لكن قول المؤلف غير مرسل بعد ذكره لا يخلو عن تساهل والظلم وضع الشيء في غير
موضعه ويدخل في قوله لا تظلموا وفي نسخة لا تظالموا اخذ اموال الناس بالباطل وايذاؤهم وشتمهم وغيبتهم
وضربهم بغير حق وغير ذلك من المضرات بالمسلمين والجلب والجنب قد مر معناهما في آخر الباب الاول من كتاب

وقد تستعملان في المسابقة ومعنى الجلب فيها ان يصوت جماعة لمن يركض فرس صاحبهم من اصواتهم وهو منهي لانه مكر وحيلة
ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد المتسابقين فرسا لم يركبه اذا انقطع مركوبه الاول وانه غير جائز ايضا والشغار بكسر
الشين والغين المعجمتين ان يقول الغيره زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك بنتي او اختي على ان بضع كل واحدة منهما
صداق الاخرى وكانوا يفعلونه في الجاهلية فابطله الاسلام وهو من شغر الكلب ليبول اذا رفع احدى رجليه ليبول
كانهما رفعا المهر ولان قصد المتناكحين فيه ليس الا مجرد قضاء الشهوة برفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا
من الناس لانهما اخليا البضع من المهر شبهه بعضهم برجل تزوج ابنته ويستثني عضوا من اعضائها فانه يفسد
اتفاقا فكذلك الشغار فان كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله صداقا للاخرى وقيل لان المعقود له
معقود به لان العقد لها وبها فصار كالعبد يزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجة وممن قال ببطلان نكاح
الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة رح النكاح صحيح ولكل من المرأتين مهر المثل هذا اذا لم يسميا
مهرا واما لو سمى لهما او لاحدهما مهر افليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي بل النكاح ثابت والمهر فاسد لان النكاح
على شرط لان لفظة على في قوله على كذا للشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل الذي نهى عن اخذ
العصا ولاعبا يردها يدل على ان ما فوقها احرى بذلك وان اثبات اليد على الشيء ولو ملاعبة مضمن وفي بعض النسخ
لاعبا ولا جادا او هو ظاهر وفي بعضها لاعبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاعبا جادا **فان قلت** كيف
يكون لاعبا جادا في زمان واحد **قلت** هو لاعب ظاهرا وجاد باعتبار الباطن اى يا خذه على سبيل الملاعبة
وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب فيما يظهر وجاد فيما يستر وقيل هو اخذ المتاع غير مريد سرقته
بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والاذى عليه وقيل هو اخذه هزلا وحبسه
فيصير ذلك جدا او هو قريب مما يليه **قوله** من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد به ما غصب او
سرق منه او ضاع او افلس المشتري والمراد بالبيع بتشديد الياء ههنا المشتري اى يتبع المشتري البائع ويأخذ
منه الثمن **قوله** على اليد ما اخذت اطلقه هنا ليعلم انه سواء اخذ ملاعبة او جدا فانه يجب الرد كما مر قوله عن
حرام بن سعيد في جامع الاصول هو حرام ضد الحلال قوله فقضى رسول الله صلى الله عم الى قوله ضامن على اهلها اى
مضمون عليهم وانما خص هذا الاية الليلة لان اصحاب البساتين يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه
ويردونها ليلا الى المراح فمن خالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها وان كان
معها ضمن ما اتلفته راكبها كان او سائقها او قائدها او واقفها اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي
وقال اصحاب الرأي انه لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليلا كان او نهارا واحتجوا بقوله صلى الله عم العجماء جبار وقلنا
خص عمومه بقصة البراء بن عازب قالوا وان كان معها فان سائقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قادها او ركبها
ضمن ما اتلفت بيدها او فمها دون رجلها محتجين بما روي عن ابي هريرة انه صلى الله عم قال الرجل جبار اى هدر اى ما
اتلفته الدابة برجلها في الطريق فهو هدر غير مضمون وغير مواخذ به وقال المؤلف في شرح السنة وهذا حديث
غير محفوظ وكذا ما احرقته شرار نار اوقدت لحاجة من غير تعد وقيل هذا تصحيف وانما هو والبئر جبار ولو
شارح تقييد الرجل بالدابة ان كان مسموعا فلا كلام والا فهو عام في كل رجل غير انه تخصه الرجل العادية **قوله**
فليحتلب في ليشرب في لا تحمل اى شيئا من اللبن والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وذيل
الثوب اى لا يؤخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وفي شرح ان الخبنة ما يحمله

في حضنك من طعام وقد مر ان الاكثرين على انه لا يفعل ذلك اعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك الا عند ضرورة مجاعة او خوف انقطاع عن السير مع ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا تقاوم نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يؤيد الحمل على المضطر من ذي حاجة بيان من اصاب فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضرورة وصاحب الادرع كان كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن والحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع بلا خوف واذية له من المسلمين فاستعار منه صلى الله عليه وسلم ادراعه فظن انه ياخذها ولا يؤديها عليه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم لا بل عارية اي آخذها عارية مضمونة اي ان بقيت رددتها عليك وان تلفت اعطيتك ثمنها **قوله** اغصبا اي اتأخذ او اتأخذ غصبا والعارية مشددة الياء كانها نسبت الى العار لان طلبها عار وعيب او هي من التعاور وهو التداول والعارة لغة فيها وجمعها العواري مشددا وهي مهما كانت باقية يجب ردها اجماعا لقوله مؤداة وان تلفت يجب دفع قيمتها عند الشافعي واحمد لقوله بل عارية مضمونة خلافا لابي حنيفة رح والمنحة المردودة الشاة والبقر والابل والارض والشجر المستعار كل منها لينتفع بلبنها وزراعتها واكل ثمرها ثم ترد الى ملاكها والدين مقضي اي يجب قضاؤه شرعا والزعيم الكفيل غارم اي ضامن يعني من ضمن دينا لزمه اداؤه **قوله** كنت غلاما اي صبيا ارمي النخل بالاحجار ليسقط من ثمرها فآكله وتجويزه صلى الله عليه وسلم اكل ما سقط من اسفلها لانه كان جايعا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك

باب الشفعة

وهي الزيادة بضم الماء خود اليها عنده فيشفعه اي يزيده والاولى ان يقال الشفعة اسم للملك على كل من قولهم كان وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا به ونظيرها الاكلة واللقمة في انها على فعلة بمعنى مفعول وقال النووي يسمى الشفعة طلب الانسان ضميما في شركته او جواره بما يبيع قهرا ليضمه الى ملكه قال الحديث الاول اخرجه البخاري في كتابه ولفظه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم وكان الواجب على المصنف ان ياتي بلفظ البخاري وقوله فاذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام جابر رض لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لم ينسبه اليه فان يحمل انه قوله اقرب من ان يحمل انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الخ اي انه لا شفعة للجار لكونه ساكتا عنه **فان قلت** روي عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ذكره الترمذي في كتابه **قلت** يحمل على انه لا شفعة من جهة الشركة او نقول المراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة كالنهر والطريق ونحوهما فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه وبعض اهل العلم رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك ابن ابي سليمان وتفرده به لكن هذا الرمي وهم اذ عبد الملك ابن ابي سليمان ثقة واحاديث الثقات لا ترد بوهم واهم قال الترمذي في كتابه عبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم ان احدا تكلم فيه غير شعبة وقال سفيان الثوري عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم **اقول** وفيه نظر لانا لا نسلم على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر وجوب ان ياتي به كذلك لجواز انه رواه من موضع آخر اذ الصحيح غير منحصر فيما اخرجه البخاري ومسلم ولا نسلم ان الباقي من قول جابر **فان قلت** المصنف التزم في الصحاح ان يورده من كتاب البخاري ومسلم وهذا الحديث غير مذكور فيهما على السياقة التي ذكرها **قلت** على تقدير عدم ذكره فيهما جاز ان يخالف ما التزمه كما خالف ما التزمه من عدم التعرض للمنكر ومع ذلك فقد تعرض له قليلا فلم لا يجوز ان يكون فعل كذلك في الصحاح ايضا واما حمل **قوله** فلا شفعة في حديث جابر على ما ذكر فخلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع والحد هو الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعني اذا وقعت النهايات والحواجز في الملك المشترك وافرز نصيب كل من الشريكين

وصرف طرق كل منهما عن الآخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للآخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم انه ثبوتها فيه وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة مع ان الجواز باق معهما ويعلم منه انما لا يقبل القسمة كالبئر والحمام الصغيرين فلا شفعة فيه لان فيه ايماء الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر مؤنة الاقتسام وتضايق الملكية ومما يتشعب منه والاكثر على ان لا شفعة للجار وانها انما تثبت في المشاع وهو قول مالك والشافعي واحمد واثبتها بعض للجار وهو راي اصحاب الراي لكنهم قدموا الشريك على الجار واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بالتحريك والسقب بالسين والصاد والصاد ايضا والصاد اعلى اللغتين القرب اي بما يليه ويقرب منه يقال سقبت داره بالكسر اي قربت وليس فيه ذكر الشفعة بل هي محتملة الارادة كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونة وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك جمعا بين الحديثين واسم الجار يقع عليه لمجاورته بالمساكنة في الدار المشتركة اكثر من الجار قال الشارح المذكور آنفا في قوله الجار احق بسقبه اي بقربه وقيل بشفعته قال الخطابي يحتمل انه اراد به البر والمعونة ثم قال هذا الشارح رح ان ابا سليمان يعني الخطابي لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث روي عن الصحابي في قصة تأبى بما ذهب اليه وهو ما روي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك اي في محلتك او في جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة فقال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه وذهب بعض الى ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع غير انه بعيد لانه من اين تكون في المدينة حينئذ دار يباع فيها البيتان بخمسمائة دينار **اقول** وفيه نظر لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا في دار سعد واما انهما كانا في جنبها او في محلتها فخلاف الظاهر ولا استبعاد فيما استبعده بل هو اقرب مما استقر به على ان الاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع هذا واما قول سعد والله ما ابتاعهما اي ليس لي نية ابتياعهما في الحال ولذا نفاه بما التي لنفي الحال مع المضارع او مراده انه لا يبتاعهما بخمسة آلاف ويكون قد جرى بينهما ذلك البيع مرة اخرى واما حلف المسور فلما علم من نيته ان يبتاعهما باقل من خمسة آلاف **قوله** في كل شركة اي مشتركة ولم تقسم صفة شركة وربعة بدل عنها قيل او خبر مبتدأ محذوف وهو انما يصح لو كان مرفوعا لكنه وحايط في نسخ الرواية مجروران والربع والربعة المنزل الذي يربع فيه الانسان ويتوطنه والحايط البستان حتى يؤذن اي يعلم وهذا يدل على انها لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله من البساتين والدور والارض دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب وهو قول العامة وعلى وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه لم يجبر عليه غيره وبعض على انه اذا بنى شخص بناء فاحتاج فيه ان يضع راس خشبة على جدار الجار فليس له منعه وبه قال احمد والشافعي رح في القديم لقوله لا يمنع جار جاره الحديث والاكثر على عدم الاجبار عليه والحديث محمول على الندب وحسن الجوار وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح في قوله الجديد كذا اي لا ينبغي له منعه من حيث المروة واما من حيث الشرع فله ذلك **قوله** جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان الطريق الذي يمر به المارة يريد احد ان يقعد فيه اي في طرفه لبيع او يبني بناء عليه او يغرس فيه شجرا ومنعه جماعة بان جعل

عرضه سبعة اذرع لان هذا القدر مما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عدا هذا
القدر كل هذا على سبيل الارفاق فاما الطريق في السكة غير النافذة لا سبيل فيه ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها
عن سبعة جاز ولا يفتح فيها باب الا باذن جماعتهم فاذا اختلفوا في قدر عرضه ففي شرح يجعل عرضه بقدر ما لا
تتضرر به اهل السكة في مرورهم وفي حوائجهم يجعل عرضه سبعة اذرع واذا كانت نافذة تحق المرور لعامة المسلمين
ويشبه ان يكون المعنى انه اذا بنى او غرس او قعد للبيع في النافذة بحيث يبقى للمارة سبعة اذرع عرضا
لم يمنع لان هذا القدر لا يضر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدودهم اراضيهم الى
ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع وفي المنخفة الا سفل لا يجوز شئ من ذلك الا باذن اهلها
وكذا الطريق في موات اذا اراد احد ان يحيي جانبي ذلك الطريق يجعل عرضه سبعة اذرع واما الطريق
التي قسمت في دار يكون فيها مدخلهم فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها كمر السقاء
والحمال والجنازة ونحوها العقار بالفتح الارض والضياع والنخل والارض يقال ما له دار ولا عقار
ويقال ايضا في البيت عقار حسن اي متاع وقوله قمو اي حقيق وجدير الا ان يجعل في مثله اي ان يشتري
بثمنه مثله من العقار لا ما يخالفه من المنقولات لان العقار كثير المنافع مزيد الثبات قليل الآفة لا يسرقه ولا يحمله غارة
بخلاف غيره وقد تكلموا في صحة حديث ابن الحويث لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
قوله ينتظر بها اي بالشفعة اذا كان طريقهما واحدا اي الجار احق اذا كان كذلك قوله الشفعة في كل شئ قال
بعضهم بثبوت الشفعة في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرهما لكن لم يذهب اليه احد من الائمة الاربعة
قال المولف في شرح السنة وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو عن ابي مليكة مرسلا وقيل يقدره في كل شئ
يحتمل الشفعة او معنى كل شئ كل عقار مشترك غشما اي ظلما وقوله صوب الله راسه في النار اي نكسه فيها
يقال صوب راسه اذا خفضه وهذا الحكم لا يختص بالسدر بل هو عام في كل شجر يستفيد الناس والبهائم بالجلوس
تحته فانه لا يجوز قطعه باب المساقاة والمزارعة كان فتح خيبر عنوة ولما اراد
الرسول صلى الله عليه وسلم اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع
وتمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر رض وصدرا من خلافة عمر رض
الى ان اجلاهم عمر رض الى اريحاء واذرعات والاعتمال الاضطراب في العمل والعمل ايضا وهو المراد هنا اي على ان
يعملوا ويسعوا في النخيل من اموالهم بان يكون آلات العمل كلها كالفاس والمسحاة والمنجل وغير ذلك عليهم وقوله على
ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في النخيل من اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة المساقاة
وهي ان يدفع نخيله او كرومه الى رجل ليعمل فيهما ما فيه صلاحها وصلاح ثمرها من السقي وغيره الى حين معلومة
على جزء معلوم بالاشاعة من الثمر كالنصف او الثلث او الربع وهذا الحديث يدل على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفة رح
وخالفه صاحباه ثم اختلف المجوزون بها وجوزه الشافعي في احد قوليه في غير النخيل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة
المسلم الذمي ومزارعته وبه استدل بعض على وجوب مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياسا لهما عليها ومنهم من كره
المضاربة مع الذمي لان ظهور الربح فيها بتصرفه وقد يكون تصرفه في الخمر والخنزير والربوا بخلاف المساقاة والمزارعة
فان ظهور الربح من مال المسلم قوله ولهم شطر ما خرج يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز
ولو عكس فقيل يجوز قياسا على العكس ولما روى من قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح

كله تابع للمال وكل المال له فاذا نطق بجانب العامل فقد قطع عن نفسه شيئا بخلاف العكس والمزارعة عندنا ان يكون البذر من
مالك الارض والعمل من الزارع وشرط له جزء معلوما مما يحصل وفي شرح لم يذكر كون البذر من المالك وهو كذلك عند
اصحاب الراى قال والاكثر على جوازها بدليل معاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمرا وزرعا وبالقياس على
المساقاة المتفق على جوازها ولم يجوزها جمع وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي محتجين بما روى سفيان عن عمرو بن
يسار عن ابن عمر رض قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها
من اجله وجوز الشافعي رح المزارعة تبعا للمساقاة واذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل الى سقي النخيل من غير
سقي البياض فاذا افرد المزارعة من المساقاة وامكن سقي النخيل من غير سقي البياض لم يجوز ولم يجوز المخابرة لانها
ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض
والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابرة ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها ويكون
البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض ويكري ارضه ربع الغلة او ثلثها وما اشبه ذلك فهذه المعاملة على اربعة انواع
لان المزارعة يمنع كون مالك الارض فيها هو العامل فمالك الارض اما ان يكون من طرفه الارض وحدها والثلثة الباقية
من طرف العامل او يكون من طرف مالكها الارض مع البذر او البقر وهذان قسمان او يكون من طرفه الارض معهما فهذه
اربعة اقسام احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر والثاني ان يكون الارض لواحد والبذر
والبقر والعمل من آخر والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من آخر والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر والبقر
والعمل من آخر والثالث ان يكون الارض والبقر من واحد والعمل من آخر فهذه الانواع الثلثة جائزة عند احمد والقاضي
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبقر من واحد والعمل من آخر لم يجز ايضا عندهم ايضا وعند الآخرين
لا يجوز في شئ من هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب فانه تارة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتارة حدثني عمامي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر والاربعاء جمع ربيع وهو
النهر الصغير على طرف المزارع كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره على ان ما نبت على اطراف الجداول
والسواقي وما نبت في هذه القطعة بعينها يكون للمكري اجرة للارض وما عدا ذلك للمكتري في مقابلة البذر والعمل
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اعلم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه في المزارعة ما عقد على الجهالة كما ذكر او على
الخطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا او ربما لا تنبت الا تلك القطعة فيأخذ احدهما كله من غير ان يكون
للآخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخلة بعينها فانه لا يصح وكذا لو شرط في عقد المضاربة للعامل
ربح الجزء دون غيره فانه لا يصح ولهذه العلة نهى صلى الله عليه وسلم عن اكراء الارض قائلا من له هذه تلك ونبه في متن
الحديث على علة النهي بقوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه وهذا بخلاف ما لو دفع ارضه باجرة معلومة من الدراهم
او الدنانير فانه يجوز اذ لا خطر فيه وقوله وكان الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخره من الزيادة ليست من حديث
رافع بل ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق ذكره البخاري ولم يتبين انها من قول بعض الرواة او من قول البخاري
قوله ان اعلمهم اي ان اعلم اهل المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاله طاوس وفي وقت لم يبق من الصحابة
من هو مثل ابن عباس علما وقوله لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع وفي شرح مكال
لم ينه عنه لم يمنع منه ولكن قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الزرع في ارض الغير ان يمنح احدكم اي منح احدكم اي
اعارته الارض اخاه بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان يمسك السماء مطرها او للارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ

والخرج بالفتح ثم السكون الاجرة المعلومة فليزرعها امر اباحة ليمنحها اخاه بطريق المروة والمواساة فان ابى قبل اي عن
المنح فليمسك ارضه اذ لا جبر في المنح وقيل فان ابى اصل الامرين وهو حصول النفع له من زراعتها والثواب من منحها فليمسك
ارضه وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع دنيوي ولا اخروي الواو في قوله ورأى سكة للحال والسكة هي الحديدة
التي يحرث بها الارض اي ان المسلمين اذا اقبلوا على الدهقنة والزراعة اشتغلوا عن الغزو وادى ذلك الى غلبة الكفار وانه
ذل اشد من غلبتهم على المسلمين وينضاف الى ذلك اضرهم السلطان والولاة بالمطالبات والجبايات وفيه من الذل ما لا يخفى
ويقرب من هذا قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فليزرعها وقال
من باع دارا او عقارا قمن ان لا يبارك له فيها قلت الاول دال على الاباحة لا غير والاباحة لا تنفي ذلك من باب المباح
وكم من مباح اذا باشره الانسان تطرقت اليه الذلة او نحمل قوله فليزرعها على ما اذا لم يقدر على اقامة صورته الا بها وكذا
القول في الثاني قوله من زرع في ارض قوم الحديث لا يحتج به اما لانه غريب تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطاء
عن رافع واما لانه منقطع لان عطاء لم يسمع عن رافع بن خديج شيئا فكيف كان لا يحتج به وحكي عن احمد انه
قال اذا زرع الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الاجر وليس لصاحب البذر الا بذره واحتج بهذا الحديث وهذا احد
قد ضعفه بعضهم واما غير احمد فقالوا اما حصل من الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم غصبها
الى يوم تفريغها وحكي عن احمد انه قال اذا ابو اسحق بخبر اذ ثم ولم يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحق هو الذي
رواه عن رافع بن خديج

باب الاجارة

وهي تمليك المنفعة بعوض
الى مدة معلومة واستثني منه اجارة عمر رض سواد العراق اجارة مؤبدة قوله نهى عن المزارعة اي عن المخابرة والاسعاط
صب الدواء في الانف وسمي ذلك الدواء السعوط بالفتح تقال اسعطته واستعط هو بنفسه اذا ادخل الدواء في انفه وقال
رعيهم الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا اصبروا على مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلموا
شدة ضعفها واحتياجها الى النقل من مكان الى مكان صبروا على مخالطة عوام الناس مع اختلاف امزجتهم وقلة عقول
بعضهم ولم يملوا عن دعوتهم الى الدين لاعتيادهم على تحمل المشقة والقيراط نصف سدس قيل اي استاجرني اهل
مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع يشعر بانه اراد قسط شهر والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم
يذكر تكثيرها للنسيانها او استهانة بها وكيف كان فقد قاله تواضعا وتصريحا لمنة الله تعالى عليه وتكلف من قال
ان قيراطا موضع بمكة وعلى هذا فلا وجه لايراده في هذا الباب والمتكلف كانه استعظم ان يرعى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجرة
ولم يعلم ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله تعالى واما ما سبيله الكسب فكانوا يعملون ويكدحون فيه
والخصم مصدر خصمته اخصمه ثم وصف به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي على بناء الفاعل اي
اعطى الامان باسمي او بذكري او بما شرعته من ديني بان يقول للمستجير لك ذمة الله او لك عهد الله او حلف بي يمينا
مع احد على عهد وامانه ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه وقوله فاكل ثمنه ليس اكل الثمن قيدا للحكم المرتب
عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغاية والغرض من البيع فاستوفى منه اي استوفى منه عمله المستاجر منه قوله
مروا بماء اي باهل ماء والمراد به الحي النازلون عليه ولذا رجع الضمير في قوله فيهم لديغ اي ملدوغ واكثر استعماله
فيمن لدغته الحية والعقرب وفي كتاب البخاري لديغ او سليم بتردد الراوي والسليم يستعمل تفاؤلا فيمن لسعته
الحية وراق اسم فاعل من الرقية والشاء جمع الشاة وقوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وعلى جواز شرط المشعر به كلمة على وبه قال مالك والشافعي رح وعلى جواز الرقية بالقرآن وبذكره

تعالى واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وعلى اباحة اجر الطبيب والمعالج ولم يبح ذلك جمع منهم ابو
حنيفة رح ولا الاجرة على تعليم القرآن وقيل ان كان في المسلمين غيره حل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه عليه وان لم يقم به غيره في
ذلك الموضع لم يحل وانما قال صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم ليتحققوا حل تلك الشاة قيل وكانت مائة لانه اراد ان يأخذ منها شيئا
وحمل من لم يبح ذلك حديث ابن عباس على ما استضافوا قوما فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوهم من الضيافة
قالوا ولم تكن الرقية علة للاستحقاق وانما كانت وسيلة الى الاستحلال وانما المراد بالاجر في قوله ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله الاجر الآخرة والثواب ان اريد به التعليم وان اريد به الكتابة فظاهر اقول ولا يخفى ان كل ذلك تعسف
وتكلف مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند مخالفتهم للاحاديث الصحاح وتحملهم هذه التمحلات الباردة
اعاذنا الله من ذلك ثم ان الحديث خارجهم يذكر فيه انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا فرقاه فلما برئ واوفوا
اعطوه مائة شاة تكرمة اقول قوله صلى الله عليه وسلم كل ولعمري من اكل برقية باطلة الى آخره يدل ظاهرا على علة الاستحقاق
بالرقية بل على المقابلة والمبادلة بها غايته ان الاشتراط غير مذكور لفظا صريحا لكن فيه ما يدل عليه تقديرا ومعنى على
ما لا يخفى فان قلت ان صح ما ذكرت فلم نهى صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روى عنه انه اهدى
اليه قوس ممن كان يعلمهم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت لان
عبادة كان من مياسير الصحابة رض فانشأ بما هو الاولى له ولعل عم جارحة كان من المحاويج فرخص له فيه فان قلت
قبول الهدية لا يوجب استحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا فلم اوعد عبادة بطوق من نار قلت اجيب عنه
بانه لما كانت عادة المتسلحة ان يتقلدوا القسي فيكون عليهم كهيئة الطوق انزل تلك القوس اذا تقلدها منزلة طوق
نار لما يصيبه بها من بطلان العمل والحرمان عن الاجر والتطرح الى هذه اخرى او علم صلى الله عليه وسلم ان القوس مغصوبة او
مسروقة او مغلولة فنهاه عن قبولها والله اعلم وقوله جئت من عند هذا الرجل يريدون به النبي صلى الله عليه وسلم ويريدون
بخير القرآن ثم تفل اي نفخ عليه ببزاقه فكانما انشط اي حل او اطلق من عقال اي حبل مشدود به يعني زال
جنونه عنه وكثيرا ما يروى نشط وليس بصحيح تقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها
اذا حللتها ويستعمل كثيرا في زوال المكروه وخلاص الموثوق فلعمري بفتح العين وضمها بمعنى الحياة لكن لا يستعمل
في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتداء وفي لمن جواب القسم والقسم بغير اسم الله وصفاته وان حرم عند
قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله بل هو كفر والا كره فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جريا على رسم العرب في هذا اللفظ
كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رض ثكلتك امك ولحفصة عقرى حلقى لانه لو اراد الدعاء لوقع الامر كما دعا ومعلوم انه لم يقع
ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن يعني من الناس من يأخذ الاجر على رقية باطل واما
انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكر صلى الله عليه وسلم اعطاء الاجرة قبل جفاف العرق بصيغة الامر ليعلم ان ذلك من
المهام لانه واجب وقوله واعطوا السائل وان جاء على فرس قيل اعطوه الزكاة ان كان من الاصناف الثمانية
وان احتاج في الاتيان الى ركوب فرس فركبه وقيل اي لا تردوا السائل وان جاء على حالة مظنة الغنى فانه اذا لم تكن له
خلة دعته الى السؤال لما بذل لكم وجهه فابذلوا له مروتكم كما بذل لكم وجهه ولان الفارس ربما نفد زاده ولم يكن
طريق له الا السؤال وهذا الحديث لوله مسند الى ابن عمر واورد البقية ابو داود في كتابه باسناده الى الحسين بن
علي رض وعن الآل وللاصحاب اجمعين

باب احياء الموات والشرب

الشرب اسم للنصيب من الماء قوله من اعمر وفي بعض النسخ عمر وزيف الاولى بان اعمر يجيء بمعنى عمر لا بمعنى جعل

على العمارة يقال اعمرت الارض اذا وجدتها معمورة واجيب بمجيء اعمر الله بك اي منزلك بمعنى عمره ومنه كافية في جواز استعمال اعمرت
للارض بمعنى عمرتها ولا اصل في الاطلاق الحقيقة وفي الحقائق اطرادها وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكره اعمر الله بك منزلك وعمر الله
بك وقال لا يقال اعمر الرجل منزله والحديث بمنطوقه يدل على ان العمارة كافية في التملك بلا اذن السلطان وبمفهومه على ان
غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب البخاري بعد تمام الحديث قال عروة قضى عمر في خلافته لا حمى الا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم والحمى بكسر الحاء المحمي وهو موضع الكلاء يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه وقوله لا حمى الا لله يدل على ابطال
فعل الجاهلية كان الشريف فيهم اذا نزل ارضا في حية استعوى كلبا فحمى مدى عوائه من المكان الخصب لخيله وماشيته لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك العوام فيما يرعونه فمعناه لا حمى لاحد على هذا الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه الرسول
صلى الله عليه وسلم للمصالح وقد كان الحمى جائزا له صلى الله عليه وسلم لخاص نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لكنه لم يفعل
انما حمى النقيع وهو موضع قريب من المدينة لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تعالى وللفاضل من سهام الصدقات
ونعم الجزية ولا يجوز لاحد من الائمة بعده ان يحمي لخاص نفسه قيل ولا للمصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جوازه
لمصالح المسلمين على نحو حمى الرسول صلى الله عليه وسلم لمصالحهم بحيث لا يظهر ضرره على من حماه عليه وتباه ولو الحديث على
خاص نفسه وقد حمى عمر رضي الله عنه السرف والربذة وهما قبر ابي ذر الغفاري والشرجة مسيل الماء من الحرة اي من بين
الحجارة الى السهل والشرج جنس لها والشراج جمع الشرج وفي اكثر النسخ الشراج وفي اقلها الشريج والنزاع كان
في الماء العد الجاري في مسيل الحرة والعد الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والبئر وجمعه الاعداد وحق السقي
في امثاله للاول اي للذي ارضه اعلى من ارض صاحبه لانه اسبق وكان ينتهي اولا الى ارض الزبير فلذا قال صلى الله عليه وسلم ما
قال في قوله ان كان اي لان كان فان حروف الجر تحذف من ان وان ومتعلق الجار ايضا محذوف والتقدير لان
كان او بان كان الزبير ابن عمتك حكمت بملكيت وهو ان يسقي الزبير ارضه قبلي وكان الزبير ابن عاتكه بنت عبد المطلب
وهي عمته صلى الله عليه وسلم فتلون اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم واحمر غضبا لانه اراد ان هذا التعدي في الحكم كان لكونه
ابن عمته وقد نسب ذلك القائل الى النفاق وهو باطل لما روى البخاري ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا واهل بدر اعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال انه ازله الشيطان حين استولى عليه الغضب
غير متمكن فيما يقوله ولا يستبعد ذلك عن الصفات البشرية والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة المسناة
الحايلة بين المشارب وهي للمشارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد المزرعة لمسك الماء كالجدار ورواه
بعض المتقنين زاعما انه جمع جدار وقيل الجدر والجدار بمعنى وقيل الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمة
يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وهو كل شيء ضرب في نفسه وجذر كل شيء اصله بالذال المعجمة لكن المحفوظ
الدال المهملة فاستوعى اي استوفى اي اعطى حق الزبير تاما بصريح الحكم حيث قال حتى يرجع الى الجدر ماخوذ
من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه ومن اهل العلم من يرى ان الحديث من ههنا من كلام الزهري
ادرجه في الحديث اذ كان كثير الادراج في حديثه واحفظه اي اغضبه وكان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما بامر وهو قوله
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فيه سعة لهما لانه كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما اغضبه الانصاري ورأى جهله عوضه حقه امر الزبير باستيفاء تمام
حقه وهو يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء ادبه وقيل كان قوله الآخر عقوبة للانصاري في ماله وكانت العقوبة
اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وحكمه صلى الله عليه وسلم في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان

لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا وهذا في مياه الاودية والسيول الغير المملوكة المنابع والمجاري
فان الناس فيها سواء والسابق احق والاعلى مقدم على الاسفل للسبق فيسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يطلقه
لمن هو اسفل منه والنهي عن بيع فضل الماء هو بيعه ممن اراد ان يشرب واما من اراد ان يسقي زرعا فله البيع منه قوله
لقد اعطى بها اكثر مما اعطى في بعض النسخ كلاهما على بناء المفعول وكذا ذكره شارح ومعناه ظاهر وفي بعضها
كلاهما على بناء الفاعل قال شارح وهو كذلك غير مرتبط للاولى وقال اي لقد اعطى هو بها اي بالسلعة او بمقابلها
اكثر مما اعطى هو بها مثلا اعطى في ثمنها عشرة وحلف على انه لقد اعطى خمسة عشر اي زاد على ما اعطى في ثمنها
وحلف اقول كلا النسختين صحيحة معنى ويجوز ايضا ان يكون الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء
المفعول اي اعطى في ثمنها اكثر مما يعطيه المشتري سوما قوله على يمين كاذبة اي بيمين كاذبة او على
محلوف عليه غير واقع وهو عالم به وقوله بعد العصر انما خص بعد العصر بتغليظ الحلف لانه وقت رجوع
الناس الى بيوتهم وعروج ملائكة الاعمال اليه تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد فيه للحكومة ولقوله تعالى تحبسونهما
من بعد صلوة العصر وذلك لان بعد العصر هو وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا ليربح كيلا يرجع الى
بيته خائبا وقوله ليقتطع بها مال مسلم اي ليأخذه لنفسه متملكا قوله من احاط حائطا اي من احاط
جدارا او شبهه حول الارض فهو اي صار ذلك المحوط ملكا له وقد يستدل به من يرى التملك بالتحجير ولا يقوم به الحجة
لان التملك انما هو بالاحياء والعمارة وتحجير الارض واحاطتها بالحائط ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله
على الارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض يملك بالاحياء وكثير من ائمة الحديث يقولون ان الحسن لم يسمع من سمرة
وانما يروي عن صحيفة لسمرة اطلع عليها وهذا من جملتها ولم يسمع منه غير حديث العقيقة قوله اقطع للزبير
نخلا اعطاه صلى الله عليه وسلم ذلك من الخمس الذي هو سهمه لان النخل ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن
الظاهرة او من نخل الكفار او من نخل مسلم مات وليس له وارث فوقع في بيت المال فاعطاه اياه لكونه مقاتلا
في سبيل الله او هو من النخل التي اثرها الانصار المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح صلى الله عليه وسلم له بعضها او اقطعه
مواتا ليغرس فيه نخلا والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعه قطعة اي طائفة من الارض
والحضر بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة العدو ويقال للفرس حضر واحتضر اي عدا والمراد به ههنا قدر
ما يعدو على فرسه طلقة واحدة حتى قام اي وقف وهذا يدل على جواز اقطاع الامام من بلاد العنوة ما لم يجر عليه
ملك مسلم وعلى ان من اقطعه السلطان ارضا مواتا صار اولى بها من غيره ولا يملكها قبل الاحياء وكذلك الحكم في التحجير
ويصير بعد الاحياء والعمارة اقطاع تمليك اي يملك المحل بالاحياء كما مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام احدا
مقعدا من مقاعد السوق ليقعد للمعاملة ونحوها فلا يمكن تملكه بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول فانه
احياه وتصرف فيه وخلفه لورثته وتصرفوا فيه تصرف الملاك ومن قوله من حيث بلغ السوط ابتدائية لان
دخولها في ظروف غير متصرفة كلا دخولها نص عليه النحاة وليست بمعنى الى على ما زعم لانها لم تجيء بمعناها عن احد من ائمة
اللغة واما الاقطاع في حديث اسماء فهو غير تمليك وانما هو مما ترك الانصار لاخوانهم من المهاجرين فلما افاء الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم من اهل القرى وفتحت خيبر رد الى الانصار اموالهم وعوضهم مما في يده من مال الفيء ويحتمل انه
اقطعه من مال الفيء كما مر وابن حمال بالحاء المهملة والميم المشددة صحابي معروف وحماد تصحيف قوله وفد
الي اي فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه ومأرب بسكون الهمزة وكسر الراء موضع باليمن وملحه وابيض

راوي هذا الحديث ازدي وانما نسب الى مارب لنزوله به وان اسمه كان اسود فسماه صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد
الازد **قوله** فلما ولى قال رجل الى آخره قيل انما اقطعه صلى الله عليه وسلم لظنه ان القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكد
فلما قيل له انه الماء العد اي الدايم الذي لا ينقطع مادته استرده وهو معنى قوله فرجعه منه ويعلم منه انما ظهر من المعادن
وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مؤنة كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلاء ومياه الاودية لا يجوز
اقطاعها بل الناس فيها سواء ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وساير
الجواهر وان الحاكم اذا حكم بشئ ثم ظهر له حقيقة خلافه فعليه نقضه والرجل الذي نبهه على ذلك هو الاقرع بن حابس وقيل
قال الشارح ان فاعل ولى القطيع قال وسايل بن قوله فال فرجعه منه وقال فسأله ضمير الرجل **اقول** وهو خلاف
الظاهر والظاهر ان القايل والسايل من الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابيض الراوي المسترد منه الاقطاع المذكور وتحمى
على بناء المجهول وقيل يروى بالمعلوم والمجهول **اقول** وفي كونه معلوما نظر الا ان يكون تحمى بنون المضارعة واما
الكاف بالياء على ما كان في النسخ الحاضرة فيصح كلام الشارح ان فاعله ضمير الرجل واراد بالحمى ههنا الاحياء
وقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنله اخفاف الابل اي ما بعد عن العمارة فلا يبلغه الابل السارحة يعني ان الابل ترعى الى غاية
ما تصل مشيها على اخفافها فيحمي ما فوقه ذلك اي ما بعد عنه وهذا يدل على ان الاحياء لا يجوز بعد العمارة وما يتعلق بعمارة
البلد ويحتاجون اليه من مرعى مواشيهم وقيل معناه يحمي من الابل ما فوق ما انتهى اليه رؤسها واما ما انتهى اليه رؤسها
فلا يحمي منها وهذا التاويل لمحمد بن الحسن المخزومي واعترض عليه بان اللفظ ياباه اللفظ لو لم يرد بخفاف الابل احسابها
فان قلت يامن شئ من الاراك لا يبلغه رؤس الابل حتى يحمي منها **قلت** يحتمل ان يراد انه لا يحمى من الاراك شئ لانه
لا يحمي الا ما لا تناله الابل ولا شئ منها الا وتناله الابل **فان قلت** المراد بالحماية ههنا الاحياء وهو للارض فما معنى قوله
ما ذا يحمي من الاراك وما المحمي منه وغير المحمي منه **قلت** الحماية كناية عن الاحياء اي اي ارض تحمى فيحمى اراكها والا
يحمى فلا يحمى اراكها والاراك المحمي هو ما انبته الارض بعد الاحياء وغير المحمي ما انبته قبل الاحياء قال الاصمعي الخف الجمل المسن
المعنى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لضعاف الابل الصغير العوي على الامعان في طلب المرعى والحديث يدل على ان
الكلاء والحشيش في غير الملك لا يمنع من المواشي السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس قوله المسلمون
شركاء الحديث المراد من الكلاء هو الذي ينبت في المواتع وبالنار قيل الحجارة التي توري النار لا يمنع احد ان يأخذ حجرا
منها اذا كان في الموات ولا من النار التي في البر واما التي اوقدها الرجل في منزله فلو منع الغير منها ولكن لا يمنع من يستصبح
منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شئ وقيل لا يمنع منها جمرة والمراد من الماء المياه المباحة لكل احد دون المحرز
في الظروف والمستنبط بالسعي كمياه القنى قيل ولما كانت هذه الثلثة في معنى الجمع انثها وقال في ثلث **اقول** وفيه
نظر لان تانيث العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه بانيث معدوده ما يفيد جمعيا والا لجاز ثلث رجال بل المعتبر في ذلك انما
هو تانيث مفرد المعدود وتذكيره وحينئذ فالصواب ان تقدر المعدود ههنا ما مفرده مؤنث نحو ثلث اعيان
ونحوه **قوله** من سبق الى ماء اي مباح او الى غيره من المباحات كالكلاء والحطب وغيرهما فهو له اي ما اخذه صار
ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه وعادي الارض قديمها وشئ عادي اي قديم كانه نسب الى عاد قوم هود
لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله لله ولرسوله اي هي فئ يتصرف فيها الرسول عليه السلام
ما يستصوبه ثم هي لكم مني اي ان الله تعالى قد اعطاني كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها بان اذنت وجوزت
لكم ان تحيوها وتعمروها وبعضهم حمله على ظاهره وقال ما بقي من ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم الله حكمه ما ذكر **قوله**

اقطع لعبد الله بن مسعود الدور روي انه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث نساء المهاجرين دورهم فمات عبد الله بن مسعود فورثته
امراته زينب داره بالمدينة ولم يكن لها دار غيرها وتأولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطعه العرصة ليبني فيها والعرب
تسمي المنزل قبل البناء دارا فالمراد بالدور العراص التي خططت دوائرها وقد قيل في اصل هذه التسمية انهم كانوا ياخذون الوتد
فيخطون بها الدائرة قبل التحجير والاحاطة وفي الحديث انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فاول على ما ذكرنا من اقطاع العرصة وكان
صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها ليبني فيها فعلى هذا صارت ملكا لهم بالبناء ويشبه انه انما خصهم بالدور من بين ساير الورثة لانهن غرائب
بالمدينة فجعل صلى الله عليه وسلم نصيبهن من الميراث في الدور لما راى في ذلك من المصلحة والثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان
على سبيل العارية والاول اظهر لما في الحديثان زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورثته داره بالمدينة ولم يكن لعبد الله دار سواها
وعلى الثاني لا يجري فيها الارث وتركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت دور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحجره في ايدي نسائه بعده صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الميراث اذ لا ميراث للانبياء عليهم السلام ويحكى عن سفيان بن عيينة
انه قال كان نساؤه صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن بعده ابدا والمعتدة تستحق السكنى فجعل لهن سكنى
البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها والوجه الاول اظهر لحديث توريث امرءته وتعال القام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم
اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وزيدت الالف والنون مفتوحة تاكيدا كما في النفساني
اي ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف منهم من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا وقوله من المنازل والنخل بيان لعمارة الانصار فقال بنو عبد بن زهرة حي من قريش اخوال الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا
في المهاجرين وكانت امه صلى الله عليه وسلم منهم ونكب عنا اي نحه عنا واصرفه عنا وقد نكب عن الطريق اي عدل عنه ونكب غيره
ويعنون بابن ام عبد الله بن مسعود وهو كانهم قالوا قولهم هذا استهانة بقربه وسامة عن مجاورته وسالوا الرسول صلى الله
عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه منه فقال صلى الله عليه وسلم لهم فلم ابتعثني الله اي فما الفائدة في ابتعاثي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي
في اخذ الحق من صاحبه له فان مما بعثني الله تعالى به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان ابن مسعود ضعيفا فقيرا وهم
اغنياء اقوياء فلم يترك معاونته ولا استرد ما اعطاه لاجل رضاهم ضارا اي اوصل ضررا الى احد وشاق الخ اوصل مشقة والمحزور
بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة وادي بني قريظة في الحجاز يجري فيه الماء ويسقي منه جماعة مزارعهم فامر صلى الله عليه وسلم ان يسقي
من ارضه اعلى اولا حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل وعلى هذا الترتيب الى حيث يبلغ واما بتقديم الراء
المهملة على الزاي المعجمة فموضع سوق المدينة تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين والمهزول باللام وادي الى اصل جبل يثرب تعالى
لم يتوقف وفي بعض النسخ سيل المهزور بمهزوره اي بمخرجه وفي بعضها السيل المهزور صفة وموصوفا من هزره اذا حركه وفي
بعضها السيل المهزوري قال التوربشتي والثلث خطاء والصواب سيل مهزور بغير الالف واللام فيهما بصيغة الاضافة
الى علم والمقصود ان النهر الجاري بنفسه من غير مؤنة يسقي منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى من هو اسفل منه قالوا اللطة
من النخل عضد اي صف لانها متساطة في جهة قال الجوهري والعاضد اسطران من النخل العضد الطريقة من النخل اي
صف لانها متساطة في جهة قال الجوهري والعاضد اسطران من النخل على فلج والفلج نهر صغير والفلج بالتحريك لغة فيه
وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فهي العضد والجمع عضدان وتمل هي الجبارة
وهي النخلة البالغة غاية الطول قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انها كانت نخلة واحدة لتعاقب الضمير بلفظ الذكر
في قوله ليبيعه وينافله ويهبه له وايضا لو كان طريقة من النخل لما امره بالمناقلة لانها اما بالقطع والنقل الى موضع آخر
للغرس فيه والاول ضرر صاحب العضد به اكثر من ضرر صاحب الارض بالدخول عليه والثاني قلما يتفق الا في صغار

لا غيره
او بالقطع والنقل صح

النحل النخل لم يمض عليها من الغراس الا السنة والسنتان بل كان يامره بالافراز من حايط نخر بكه واجيب عن الاول بان الضمير راجع الى لفظ العضد وهو مفرد مذكر وعن الثاني بان العضد ان كان نخلة واحدة فمعنى بيا قله يقلعه ويغرسه في موضع آخر وان كان طريقه من النخل فمعناه يبادله بنخيل من موضع آخر وكامره في قوله صلى الله عم للانصاري اذهب فاقطع نخله للوجوب او للزجر والردع عن المضادة والثاني اظهر اذ لم ينقل انه قطع عليه وقوله ولك كذا امرا اي في الجنة رغبة فيه اي في ذلك الامر من القصور والبساتين ونصب امرا بالتمييز عن كذا ونصب رغبة بانه مفعول له والظاهر ان ضميره فيه للهبة يعني انه هبته تعوض عنه امورا في الجنة من الحور والقصور والبساتين وقوله انت مضار اي تريد اضرار الناس حيث لم تقبل هذه الاشياء ومن يريد اضرار الناس ينبغي دفعه ودفع ضررك ان يقطع نخرك هذا الحديث يدل على ان من كان له شجر في ارض احد لا يدخلها الا باذن صاحب الارض فان لم يرض صاحبها بدخوله ارضه خير صاحب الارض بين ان يشتري الشجر او باخراجه الدخول فان لم يرض صاحب الشجر باحد الامرين يقطع شجره مجانا ان غرسه غصبا وان اعاده صاحب الارض ارضه ليغرس فيها لم يقطعه مجانا ولكن جاز له قطعه ولعطيه التفاوت بين كون الشجر قائما وبين كونه مقطوعا والله اعلم

باب العطايا

جمع عطية وهي ما تعطيه **قوله** اصاب ارضا بخيبر اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمها صلى الله عم بين الغانمين وانفس اي اعز وقوله فما تامرني به اي اريد ان اجعله لله تعالى فبين طرقه اجعله لله تعالى وقوله ان شئت حبست اي وقفت العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم لم يختلفوا في جواز وقف الارضين والمنقولات ولم ينقل عن احد انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها والحديث يدل على جواز الوقف على الجهة العامة ووقف عين واحد بين حسبتين او جهات وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم السؤال الى آخرها وجواز عدم نصب قيم معين لانه قال لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف فله ان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة واقفا كان او غيره والقربى ما بين الاقرب افعل التفضيل يريد به اقرباء نفسه او اقرباء الرسول صلى الله عم وفي الرقاب هم المكاتبون اي في اداء ديونهم هذا ويحتمل ان يريد بقوله وفي الرقاب ان يشترى منه الارقاء ويعتقوا وفي سبيل الله الغزاة بان يشترى لهم منه السلاح والفرس ويعطوا النفقة وابن السبيل المسافرون ويطعم اي يصرف ريع الموقوف عليه غير متاثل مالا اي غير جامع له تقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اصله اي غير جاعل لنفسه منه راس مال بل لا يجوز له منه غير القوت والكسوة بالمعروف والعمرى اسم من اعمرتك الشي اي جعلته لك عمرك اي مدة عمرك او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفات المعمر له الى المعمر هذا قول اهل اللغة واليه ذهب بعض العلماء فراى ان العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة والاكثرون على خلافه وان العمرى تملكه بالقبض كسائر الهبات وتورث من المعمر له كسائر امواله سواء قال هي لك او لورثتك من بعدك اولم تقل وعليه الاكثر كالشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله لحديث القائلين لهذا ولابد من قبول المعمر له كالهبة وقال جمع منهم مالك رحمه الله لو لم تعرض لذكر العقب بعده لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة مدة عمره دون الرقبة واحتجوا بالحديث الآخر عن جابر ايضا فانه يدل على ان من لم يعمر له كذلك ترجع العمرى الى المعطي ولا تورث منه وجوابه ان ذلك راي وتأويل حديث جابر رحمه الله عن اجتهاد على ما يدل عليه السياق واما احاديثه التي رواها عن النبي صلى الله عم بلفظه فانها تدل على خلافه وهو ايضا خلاف قول معظم المجتهدين وهم اصحاب نظر وتحقيق اكثر من جابر **قوله** ولا ترقبوا الرقبى الرقبى اسم على فعلى من المراقبة وهي ان يقول الرجل لصاحبه ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي ردت الي وان مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه في الجاهلية فابطله الشرع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقب فللمعمر له في حيوته ولورثة المعمر له بعده وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا وعليه الشافعي واحمد رحمهما الله وشرط الرجوع فاسد ومنهم من انها ليست تمليكا لان التمليكات لا تتعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله صلى الله عم الرقبى جائزة لاهلها وبه قال ابو حنيفة ويكون عنده للمدفوع اليه في حيوته ولو مات تعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومنهم من جعلها كالعارية وبتاول الحديث والحديثان تعالى ان قوله صلى الله عم لا ترقبوا نهي ارشاد اي لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها كعادة الجاهلية بل اذا وهبتم شيئا زال عنه ملككم وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وان زاد بعده قوله ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك وهذا وجه التوفيق بين قوله العمرى جائزة مع ما يليه وبين قوله لا تعمروا ولا ترقبوا وسميت الرقبى بها لان كلا منهما كان يرتقب اي ينتظر موت صاحبه وقوله جائزة اي صحيحة نافذة لمن جعلت العمرى له وتصير ملكا له ولو قيل معنى الجائزة العطية لم يكن بعيدا وقيل وجه التوفيق ان قوله العمرى جائزة وما يليه هو في العمرى والرقبى المشاعتين فيما يحتمل القسمة او فيما نعا بلا ان بالعوض لانه يكون بيعا حينئذ وهو يفسد بالشروط الفاسدة او معناه لا ترقبوا وانتم تنوون نقل ذلك اليكم بعد موت المعمر له والمرقب له **قوله** فانه خفيف المحمل قليل المنة طيب الريح اي من اعطاكم شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه لئلا يتاذى المعطي **قوله** كالكلب يعود في قيئه هذا مثل السوء شبه صلى الله عم القبيح شرعا بالقبيح حسا استدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا المكرمين بالايمان ان يوصف بما يسوء في العاقبة ويخطه من منزلتهم فان الله تعالى لم يرض لهم ذلك وانما جعل ذلك للمشركين قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء اي الصفة الذميمة والى وصف احسن من وصف نبينا بمنافيه الكلاب اخس الحيوانات في اخس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم كما قال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ويحمل هذا القول عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عم فقال لا تبتعه وان اعطاه لك بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قالوا كما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما يتصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة وتقال نحلته انحله نحلا وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض والنحلة بالكسر العطية وقوله ارجعه اشارة الى جوازه والى واقرب للتقوى ولو اعطى احد بعض اولاده شيئا دون الباقين صحت العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلماء لانه يجوز للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي فمن الولد اولى والحديث يدل على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنع من بره لوالده وعلى صحة نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يحتج الى الرجوع وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات في للحداد دون غيرهم وقال قوم يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض ونفوذه وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله واوجب قوم التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وبه قال طاوس وداود وقال قوم التسوية ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين وبه قال احمد واسحاق بن راهويه واحتجوا بقوله صلى الله عم اني لا اشهد على جور الظلم والجور مردود وقال بعض لو لم ينفذ لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه قوله صلى الله عم فاشهد على هذا غيري ولو لم يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور على هذا الميل وبعض الاولاد الى بعض واعلم بالتفضيل والتفضيل وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنهما وعمر عاصما وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم رضوان الله عليهم اجمعين والحديث يدل على ان بلى قد يقع في غير النفي ايضا ويجوز ان تقال ان هذا الكلام في معنى اما يسرك والحديثان الاولان عن الحسان يدلان ايضا نصا على عدم جواز رجوع غير الاقارب ويمكن جواز رجوع الوالد ومنهم من خصه

بالاب واحتج بما ذكر لان مال ولده كمال نفسه واسترداده ما وهب من ولده نوع سياسة وتأديب للولد فانه ربما كان
من الولد شيئا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا اليه ما وهب فاسترداده وصرفه الى نفسه اولى
من اكل مال ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبذلك قال الشافعي ومالك رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان وهب الرجل ولده شيئا او لذي رحم محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم يأخذ منه عوضا
فان قلت الحديث روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث فيمنع شموله
للوالد الا يرى انه لو سئل عن والد من اخذ اقفال الخ ورحم لكان عاقا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
لولده وهذا الحديث يأول عند ابي حنيفة رحمه الله بان لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل لا يحل للواجد ان يحرم
سائله ولم يوجبوا ايضا الرجوع فيما وهب الواهب لذي الرحم المحرم ولا فيما وهبه احد الزوجين للآخر وقد روي فيه حديث
عن عمر رضي الله عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها وتأويل قوله
الا الوالد لولده عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ان معنى الرجوع منها اباحة الوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت
الحاجة اليه كما يحل له اخذ ماله فيما سوى الموهوب فلا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون عمله مثل العائد في هبته
والبكرة هي الفتية من الابل فتسخط لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع من جود النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت اي قصدت
كره صلى الله عليه وسلم قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار لعلمه بتسخطه عن ست بكرات بل بكره وبان لا اباعث له
على الاهداء الا محض الطمع وانما خص صلى الله عليه وسلم المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم
وقطع نظرهم عن الاعواض من اعطي عطاء اي من احسن اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فوجد اي غني وقدر على
المكافاة فليحسن اليه بالمال او ليقابل بفعله وقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه بخير وليشكره
ولا يجوز له كتمان نعمته عليه فان من اثنى فقد شكر ومن كتم نعمة المنعم فقد كفر اي فقد ترك اجزاء حقه وهو من الكفران لا من الكفر
الذي هو نقيض الايمان ومن تحلى اي تزين بما لم يعط اي بما لم يعطه وفي حديث آخر المتشبع بما لم يعط اي المتكثر بما عنده
وقيل بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وليس به ومن فعله فعل ذوي الزور بل هو في نفسه زور وكذب
كلابس ثوبي زور وقيل هو المرائي الذي يري في نفسه ما لم يكن فيه كمن يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد من غير زهد
في باطنه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يخيل انه لابس قميصين ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن والسبب
فيه ما روي عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال له
صلى الله عليه وسلم بهذا القول اي من فعل ذلك فقد كذب كذبتين اذا اظهر شيئين كاذبين احدهما قولها اعطاني زوجي والآخر
اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها وقال الخطابي كان في العرب رجل يشهد بالزور متبطنا كذبه يلبسه ثوبين
كثياب المعاريف موهما انه معروف محترم لتقبل شهادته لان شهادة المعاريف لا يكون عن كذب بل كانوا يعتمدون على
شهادتهم فكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور فشبه صلى الله عليه وسلم هذه المرأة بذلك الرجل قوله فقد ابلغ في الثناء
اي فقد بالغ في اداء شكره قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قاله صلى الله عليه وسلم اما لان مما امر الله تعالى به شكر الناس فمن لم يطاوعه
فيه لم يكن ممتثلا جميع اوامره تعالى فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره او تنبيها على ان من شكر النعمة شكر الوسائط
فمن لم يفعل جدير بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تعالى الذي هو مسبب الاسباب واما ليعلم ان المخل بشكر الخلق مع
حرصهم عليه وعلى الثناء وما ذنبهم تركه كان اولى بان يتهاون في شكر من لا يبالي بتركه ولا يتأثر بشكر نعمته واستوى
لديه الشكران والكفران ومن قوله من كثير ومن قليل يتعلق بالبذل والمواساة وقوله من قوم هو المفضل عليه **اقول**

ويجوز ان يكون قد تنازع لفظتا ابذل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل الاول لقال ولا احسن هو ساءه منهم من قوم على
المتعاد والمراد بالقوم الانصار والمهنأ ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة تعالى مثله تسهيلا اي كفيت مؤونته وقيل كل
مال يأتيك بلا تعب اي اشركنا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرها حتى خشينا ان يذهبوا
بأجر هجرتنا من مكة الى المدينة وبأجر عباداتنا كلها اي خفنا ان يعطيهم الله تعالى ذلك بكثرة احسانهم الينا فقال صلى الله عليه وسلم
لا اي لا يذهبون بكل الاجر ما دمتم تدعون لهم وتثنون عليهم بل تشاركونهم فيه ما دمتم تدعون لهم بخير وتقوم دعاؤكم
لهم مقام احسانهم اليكم قوله تهادوا اي ليدفع بعضكم الى بعض هدية فان الهدية توجب محبة الدافع الى المدفوع اليه وتزيل
البغض والعداوة التي عسى ان تكون في البين والضغائن جمع الضغينة وهو الحقد الشديد ووحر الصدر
بفتحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة ويروى وغر بالغين معجمة محركة
الغل والحقد والحرارة ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله والفرسن هو عظم قليل اللحم وقيل هو للشاة والبعير
بمنزلة الحافر للدابة ويروى بشق بحرف الجر كما رأيناه في النسخة الحاضرة اي ولو بعثت بنحوه وبدونه هو جر شق بتقدير ه
ونصبه بتقدير كان اي ولو كان ما تتعهد به شق فرسن اي ليعط كل جارة لجارتها شيئا مما عندها من الطعام وينبغي
ان لا تحقر المهدى اليها الهدية ولو كان شيئا يسيرا **قوله** ثلث لا ترد اي ثلثة اشياء لا ترد هذه بل تقبل منها وينبغي
للمهدى اليها ان لا يردها والوسائد جمع الوسادة التي حشوها من الليف او الصوف لان الوسائد كانت يكون منها غالبا
يعني ان اعطاكم احد وسادة لتجلسوا عليها او تتكئوا عليها او طيبا او لبنا فاقبلوا ذلك منه ولا تردوها فان الرد
يوجب الحقد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ليطيب قلوب المسلمين واما اثابته عليها لئلا يكون
لاحد عليه منة ولا يريد ان ريحان الدنيا خرج من الجنة بل ان اصل الطيب في الجنة وخلقه الله تعالى في الدنيا ليتذكر به طيب
الجنة ويزداد في العمل

باب اللقطة

الالتقاط وجدان الشيء بلا طلب قال الله تعالى يلتقطه
بعض السيارة فالتقطه آل فرعون واللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط خوضا بها فيلتقط اي يؤخذ من اللقطة
اخذ الشيء من الارض وزعم الخليل انه بتحريك القاف اللاقط وبسكونها الملقوط قال الازهري وقول الخليل هو القياس لان
فعلة في كلامهم جاء فاعلا غالبا كهمزة ولمزة وضحكة وفعلة جاء مفعولا لكن السماع من العرب والنقل من ائمة اللغة على خلافه
والعفاص بكسر العين والفاء الوعاء الذي فيه اللقطة والوكاء الخيط المشدود به العفاص فأمره صلى الله عليه وسلم بعرفانهما اي بجميع
صفاتها وقدرها وجنسها هو ليعلم صدق وكذب من يدعيها وقوله ثم عرفها اي ناد عليها في الاسواق والمحافل
واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها لئلا يدعيها كل احد يعني الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول
النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني يعرفها في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة الى آخر تمام سنة فان جاء بعد السنة مالكها
ردها اليه والا لم يجئ صاحبها يملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
للغني ان يتملكها بعد السنة وعرف عفاصها ووكاءها من غير بينة لان الدفع هو المقصود من معرفتها وهو قول احمد
وفي حديث ابي من طريق حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعي واصحاب الرأي
رحمهم الله اذا عرفها والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة قالوا **قوله** فان
جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد به حماد من بين سائر الرواة فعلى هذا تأويل **قوله** اعرف عفاصها
ووكاءها اي لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء صاحبها وليتميز عن تركته اذا مات فلا يقسمها ورثته
في جملة تركته بدليل ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم

استيفق بها فان جاء ربها فادّها اليه وقال في جواب آخر تعرّفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه فتبيّن بهذا ان العرو وهن
الاشياء لامكان التمييز بعد الخلط عاله لا الوجوب الدفع لمن يدعيها بلا بينة وشانك نصب على المصدر تعالى شانك شانه اي
قصدت قصده واشان شانه اي اعمل ما تحسنه او على الاغراء اي الزم شانك اي افعل بها ما شئت من التملك والحفظ
بعد سنة اي بعد السنة ان شئت تملكها وان شئت لا تتملكها بل اتركها امانة في يدك الى ان يجيء صاحبها وقيل اعمل بها ما
شئت من صدقة او بيع او اكل وقوله فضالة الغنم مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله هي لك اي ان التقطتها وتملكتها
بعد التعريف او لاخيك اي لصاحبها ان قصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت التملك وقد جاء قبله او معنى قوله او لصاحبها
انك لم تاخذها انت ياخذها غيرك او ياكلها الذئب اي ان ترك الناس التقاطها والمعنى انها طعمة لكل احد فان لم تاخذها
انت ياخذها غيرك او ياكلها الذئب وفيه تنبيه على انها كانت في الصحراء وعلى جواز التقاطها وتملكها وعلى علة جواز
الالتقاط وهي تعرضها للضياع وعلة رخصة الاكل وفيه تحريض على الالتقاط اي خذوها فان شئتم اكلها فكلوها بقيمتها
لصاحبها في ذمتكم وان شئتم فاحفظوها وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها واحفظوا ثمنها ثم بعد تعريفها سنة تملك
ثمنها فان اكلها فهل يجب تعريفها او سكت وان جاء صاحبها دفع قيمتها اليه فاصح الوجهين انه ان كان قيمتها اكثر من دينار احمر
وجب التعريف والا فلا وقوله مالك ولها اي ما تشاركك معها اي لا تاخذها والحال انها مستقلة معها سقاؤها وحذاؤها اي
ماء هون عليها ان تنقطع من الجفاء والقطار لانها تقوى على السير الدايم والظماء الجاهد واريد بالسقاء ههنا ما تحويه كرشها
فيقع موقع السقاء في الري لانها اطول البهايم ظماء لكثرة ما تحمل من الماء وقيل اراد انها ترد عند احتياجها اليه فجعل صلى
الله عليه وسلم ورودها الماء عند احتياجها اليه بمثابة سقائها وحذاؤها واخفافها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النائية ورعي الشجر شبهها بمن معه حذاء وسقاء في سفر فقوله مالك وما لها بيان للفرق بين الغنم وغيرها
من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوته كالابل وما يشاركه من البقر والبغل والحمير فيما ذكر من القوة على السعي الى
المرعى والمورد والاستقلال بالتعيش او بعدوه كالظبي والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع
الضوال وان اخذها غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالارسال هذا في الصحراء لان الابل ترسل فيها بلا حافظ وكذا الغنم اما
تخشى عليها من الذئاب في الصحراء لانها لا تاوي الى الامصار والقرى واما ان وجد الضالة بين ظهراني عمارة من بلد او قرية
فعليه تعريفها سنة كسائر الاموال لا فرق في ذلك بين الابل والغنم وقال بعض لا فرق في الابل وامثالها من كبار الحيوانات
بين الصحراء والقرية في عدم جواز اخذها لظاهر الحديث ولقوله لا يؤوي الضالة الا الضال وتاويله عند الاكثر على الحيوان
الممتنع تجده في الصحراء او اراد انه اذا آواها ولم يعرفها بدليل قوله من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وقوله ثم
استيفق هذه الرواية سيعود وقوله ثم عرفها سنة ثم تصرفها الى نفسك بالملكية فان جاء صاحبها بعد ذلك فان بقيت
عينها فارددها اليه فان لم تبق فادفع اليه ثمنها قوله نهى عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم مكة يعني لا يجوز التقاط لقطة
حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة بل يلزم على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وقد جاء في غير هذا الحديث لا تحل لقطتها
الا لمنشد اي على التابيد والا فلا فائدة في التخصيص بالحاج او مكة ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا لتترك في
مكانها وتعرف بالنداء عليها لظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمكة مجتمعين الا اياما قلائل ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى لا يلتئم بهم طريق ولا تجمعهم بلاد فيفوت بعد تفرقهم فايدة التعريف او اراد بالنهي ههنا اذا التقط
لا على قصد التعريف وتخصيص الحرم به حينئذ لان الظاهر من حال الملتقط به انه انما يلتقط لا بنية التعريف
لكونها للغرباء ظاهرا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد وللاحاديث تعرف

بينهما كما ذكر والمراد بالثمر المعلق المدلى من الشجر فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة ومنذا سبيله [اي التعزير]
الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وقيل كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ قال شارح وحكم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بايجاب غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد رحمه وفي شرح آخر
واما العقوبة فكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه احمد والمراد بها التعزير فيما يخرج من البستان فان الملاك لا يتسامحون
به بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل فيها وبخلاف الضرورة المرخصة للاكل وقوله يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء
وهو حرز للثمار عادة تجفف فيه وفي بعض طرقه ياويه وهو في معنى يؤويه كان المراح حرز للغنم والمراد بثمن المجن
وهو الترس نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم
وسياتي تتمة الكلام عليه في باب السرقة ان شاء الله تعالى وسقوط القطع في الثمر المعلق لان بساتين المدينة
ليس عليها حيطان فاوجبه في ما يؤوي الجرين واما في البساتين التي لها حايط وحافظ فيجب القطع على من سرق
منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا وقوله كما ذكر غيره هو زيد بن خالد المار آنفا قوله في طريق ميتاء
اي كثير الاتيان لوضوحه وفي بعض النسخ على الاضافة وتحليته ميتاء باللام وفي بعضها في الطريق الميتاء بتحليتهما
بها والميتاء مفعال من اتى ياتي اتيانا اي في الطريق العام الذي ياتيه الناس كثيرا ويسلكونه وللاضافة
فذلك في مسجد الجامع وقيل وهذا من تتمة الحديث الاول من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الطيبي حديث
واحد رواه ابو داود في كتابه كذلك فظن بعضهم انه حديث منفرد لا تعلق له بما قبله وقد جعل صلى الله عليه وسلم ما يوجد
في العمران وفيما يمر عليه الناس من المسالك لقطة يجب تعريفها سنة فان لم يظهر صاحبها يملكها من وجدها والموجود
في الخربة التي لم تجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم ركازا اذ الظاهر انه لا مالك له فيجب فيه الخمس والباقي
للواجد وقيل العادي وهو بالتشديد ما يعرف فكونه من مال الكفار العاديين بان يوجد عليه اثر يدل على انه من اموالهم
قوله هذا رزق الله يدل على ان الدينار فما دونه قليل اذ لم يامر صلى الله عليه وسلم بتعريفه وان الغني يتملك كالفقير
وان اللقطة تحل لمن لا تحل عليه الصدقة فانه صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله وكان هو وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم
ممن لا تحل عليه الصدقة وقد اكلوا منه وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط الى المالك متى ظهر قال شارح مثل هذا لا يجب
تعريفه سنة بل تعريفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بان ينادي حتى انه ان كان هناك احد فيقول لمن ضاع منه شيء فان لم
يظهر صاحبها جاز له صرفها فيما شاء حرق النار بفتحتين لهبها وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذت للتملك
بلا تعريف سنة ادت الى النار وقد منع بعض عن اخذ الضالة بناء على هذا الحديث وقيل هو للوعيد كما مر
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل هذا امر ارشاد وتاديب لما يخاف من حمل الشيطان على ترك الامانة فيها وتحاميا عن
طمع النفس فيها ومن جوزها في حمل التركة عند موته وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر الحديث وفي الرواية لمن وجد لقطة
بالتنوين وفي نسخة اللقطة بالتعريف وترخيصه صلى الله عليه وسلم في العصا واخواته يدل على ان القليل لا يعرف وقيل
القليل عشرة دراهم وقيل دينار كامل وقيل ينتفع به من غير تعريف فلا يتناوله هذا الحديث وفي شرح ان هذه الاشياء
مما لا يطلبها صاحبها كثيرا اذا وجد شيئا منها احد ينبغي له ان ينظر ما حوله فان وجد هناك احدا اخبره بما وجد
فان ذكر انه له دفعه اليه والا فيتملكه من غير تعريف فان وجد صاحبه بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه
باقية والا رد قيمته اليه قوله الا لا يحل ذو ناب الى آخره قد مر في باب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث
الثالث من الحسان قيل والمعاهد هو الذمي

باب الفرائض

الفريضة

بمعنى المفروضة وهي ما قدره الله تعالى في الكتاب من التركة لوارث وقضاء دين الميت المعسر على النبي صلى الله عليه وسلم كان من الواجبات
المختصة به صلى الله عليه وسلم وقال شارح ان ذلك تبرع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب اداء دين الميت الا من تركته فان لم يكن له تركة لم
يجب قضاؤه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب والترك اسم للمتروك كالطلبة للمطلوب وقوله فمن مات وعليه
دين الى آخره بيان لكونه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم والضياع بالفتح وهو اكثر رواية العيال قيل وروي ضيعة
وكلاهما مصدر ضاع يضيع سمي به نحو الزوجة والولد الصغير كما يقال مات وترك فقرا اي فقراء او هو على تقدير
مضاف اي ذو ضياع وبالكسر جمع ضائع كجائع وجياع فانا مولاه اي وليه اي يجب نفقته وكسوته في بيت المال والكل
الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعه كلول فالينا قيل اي فعلينا ما كان عليه في حيوته نفقة
وكسوة ودينا وقيل اي فعلينا تربيتنا او فالينا مرجعه ونحو ذلك **قوله** الحقوا اي قدموا واعطوا ذوي السهام
سهامهم وقد يوهم على العصبات فاذا اخرجت انصباء اصحاب الفرائض فما بقي بعد ذلك فهو لاولى اي لاقرب رجل من
عصبات الميت والمراد به قرب النسب واصحاب الفرائض والعصبات مذكورة في الفقه وليس هذا موضع شرحه
ووصف الرجل بالذكر تاكيد كقوله في الزكوة فابن لبون ذكر وقيل هو احتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب
فرض جزما بل القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل ذكره بعد رجل لبيان ان العصبة يرث صغيرا
كان او كبيرا اذا كان ذكرا خلافا لعادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وحارب وقيل ذكره
لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قيل وهذا الحديث يؤيد مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شيء للاخوات
بعدما نال البنات فرضهن وهو يدل على تقدم صاحب الفرض على العصبة وعلى حجب بعض الورثة بعضا حجب
نقصان كان او حجب حرمان **قوله** لا يرث المسلم الكافر هذا الحديث مع اول الحسان حجة ونص على من قال المسلم
يرث الكافر وهم معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومن الفقهاء اسحق بن راهويه كنكاحه الكتابية ولا ينكح
الكافر المسلمة وعامتهم من الصحابة وغيرهم على ان الكافر لا يرث المسلم وبالعكس لقطعه تعالى الولاء بينهما والمرتد لا
احدا ولا يرثه احد لا من المسلم ولا من الكافر وماله لبيت المال وقال ابو حنيفة رح ما اكتسبه في الاسلام لورثته وما اكتسبه
في الكفر لبيت المال **قوله** انما الولاء لمن اعتق يدل على ان من اسلم على يديه لا يرثه وعلى عدم ثبوت الولاء بالحلف والموالاة
قال شارح لانه صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فوجب لذلك قطعه عن غيره كما تعالى الدار لزيد
فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره **اقول** وفي الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه آخر وهو لفظة
انما المفيدة لحصر الولاء فيه وقوله مولى القوم من انفسهم فيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب
ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه وفي قوله ان الولاء لمن اعتق دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق
لكن ذلك اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذو الفروض ماله وعلى ان المولى الاسفل
لا يرث لانه خص المعتق بالولاء والمولى الاسفل يطلق على ولي النعمة وعلى من اسلم على يده او حالفه من الحلف اليمين يروى
عن عائشة رض انها قالت قال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة اي ورق العتق وولاية النعمة ويدخل فيه من اعتق
مملوكا او عتق عليه بان اشترى احدا من اصوله او فروعه او ادى مكاتبه دين الكتابة فعتق عليه يكون في كل هذه الولاء له
رجلا كان المعتق او امرأة **قوله** ابن اخت القوم منهم يدل على توريث ذوي الرحم توريث المدلى به كقوله الخالة بمنزلة
الام وذوو الارحام لا يرثون الا عند ابي حنيفة رح واحمد رح وانما يرثون اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام
عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة

وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا
استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة وام الاب العظمى ولد الاخ من الام ومن بنات
الاخ واولاد الاخت شتى اي متفرقة وهو فعلى جمع شتيت صفة اهل والحديث يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر
يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وقيل يتوارثون مع اختلاف مللهم لانه بمنزلة اختلاف
مذاهب الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة فتوريثهم لا يكون توريث ملتين شتى وهذا القايل يؤول هذا الحديث على الاسلام
مع الكفر **قوله** القاتل لا يرث اي من المقتول عمدا كان او خطاء من صبي او مجنون او غيره خلافا لمالك رح في الخطاء
ولابي حنيفة رح في الصبي قوله اذا لم يكن دونها ام اي اذا لم يكن هناك ام الميت اذ لو كانت هناك لا ترث الجدة شيئا
لا ام الام ولا ام الاب ولا ام الجد اذا مات شخص وورثته حمل في بطن وقف ميراثه فان خرج ميتا فالمال لسائر الورثة
دونه فمن كان منهم صاحب فرض اعطي فرضه كاملا ومن كان عصبة اعطي ما بقي من اصحاب الفروض وان خرج حيا ورث
فان مات بعد الخروج صلي عليه وورث منه استهل او لا بعد وجود امارة الحيوة كعطاس او تنفس او حركة يدل على حيوة
دون اختلاج عن المضيق وعليه الاكثر والشافعي واصحاب الراي ومنهم من لم يورثه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث
والاستهلال رفع الصوت والمراد منه في الحديث عند المورثين بدونه وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال
لانه يستهل منفصلا غالبا وبه يعرف حيوته وحليف القوم ذو عهدهم **قوله** انا مولى من لا مولى له اي انا وارث
من لا وارث له اي يصرف ماله الى بيت المال فانه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واعقل له واعطي له واقضي عنه ما يلزمه بالجناية
الخطاء التي يتحملها عاقلته عنه كل ذلك يثبت في بيت المال اذا لم يكن للجاني عصبة عاقلة كما يرثه بيت المال عند
فقد العصبة يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية وعقلت عن فلان
اي غرمت جنايته اي التزمتها فاديتها عنه وكان اللائق هنا اعقل عنه قيل بل الرواية كذلك وان كان في نسخ المصابيح
له بدل عنه ويقال فككت الشيء اي خلصته والعاني الاسير اي خلص اسيره بالفداء عنه ويروى عانيه وعانه ايضا
بحذف الياء تخفيفا وكل من خضع واستكان لغيره عنا يعنو فهو عان وهي عانية وجمعها عوان وفي شرح ان معنى
الفك الاعتاق اي اعتق في منه المشغولة بالدية اي ادى الدية عنه **قوله** والخال وارث من لا وارث له فيه دليل لمن قال
بتوريث ذوي الارحام عند فقد العصبة فعلى هذا يرث الخال وابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا جنى ابن اخته ولم
يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة وقيل لا يرثون بل تركته لبيت المال ارثا باخوة المسلمين واول الحديث
بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحلوا **قوله** يرث ماله على انه اولى من يصرف اليه ماله الذي خلفه ارثا على بيت المال اذا
كان له في بيت المال استحقاق واتفق العلماء الا اسحق بن راهويه على ان الملتقط لا ولاء له لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق
فلعل هذا الحديث غير ثابت عندهم قال المؤلف هذا الحديث يعني **قوله** تحوز المرأة الى آخره غير ثابت عند اهل
النقل واتفقوا على اخذها ميراث عتيقها كله واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر
لانتفاء النسب باللعان وهو ثابت من جهة الام لانه لا شك في ان الولد انفصل منها فيتوارثان والذي ترثه الام منه هو الثلث
اتفاقا وهذا الاتفاق ايضا يدل على ان هذا الحديث غير ثابت وان ثبت فمنسوخ والعهر بفتحتين وبسكون الهاء
ايضا الزنا والعاهر الزاني والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الواطي وبين الولد فلا يرث من الواطي ولا من اقاربه
وكذا لا يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد وان كان من نطفته واما الام فترث منه ويرث هو منها والمراد بالمولى في
قولها ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات العتيق وجميم الوجل قريبه وقوله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وقوله اعطوه الكبر

بضم الكاف وسكون الباء يعني الاكبر من خزاعة ويروى اعطوه اكبر رجل من خزاعة لبس هذا عند العلماء على سبيل
توريث اهل العقوبة بل تركة من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الامام حيث يرى المصلحة فيه فوضعه صلى الله عم في اهل قبيلة على هذا الوجه
ولم يرثه الرسول صلى الله عم وان كان مولاه ومولى من لا مولى له لان الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون واما قوله ارث ماله
واعقل عنه فاراد به ان صرف ذلك اليه حسب ما يراه المصلحة وكذا صرفه صلى الله عم الى ذي الرحم كان ايضا على هذا الوجه عند
من لا يورثه واما عند المورث فالامر ظاهر والمراد باكبر الرجل من خزاعة كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وقيل معناه بينهما
سيدهم ورئيسهم **قوله** ان اعيان بني الام يتوارثون الاعيان الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة وبنو العلات
الاخوة والاخوات لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف والمعنى يتوارث الاخ والاخوات
للاب والام دون الاخوات للاب اذا اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب
والام دون اخيه من الاب وان كان له معه ذلك اخ من الام فلاخيه من الام السدس الفرض والباقي لاخيه من الابوين وليس
لاخيه من الاب شي وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخويه اولاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب
ولا شي لاخيه من الاب لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه
وامه دون اخيه لابيه كالبيان والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان
لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب **قوله** وما بقي للاخت يعني للاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعا
مع البنات او بنات الابن فان لم يكن الاخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات الابن للاخت من الاب قوله لك السدس
فلما ولى الى آخره قال ابو داود في سننه لا يدرون لاي شي ورث الجد ذلك قال الشارح يمكن ان يقال من جهة احتمال انه مات
رجل وخلف ابا وبنتا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر في بحر المذاهب ان التصرف في ملك الغير دون اذن صاحبه
كان مخصوصا به صلى الله عم فلا يبعد ان يحمل على ذلك صرف السدس الآخر الى الجد مع وجود الاب ويكون نظيره الى احسانا
لا فرضا اطعمه النبي صلى الله عم اياه مع وجود غيره من الورثة تفضلا منه **اقول** فيه نظر لانه كان في نسخته ان ابني مات
مع ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابني مات فلا يصح ما ذكره بناء على ما في نسخته بل ولا على ما في النسخ لانه
حينئذ لا يختص كون السدس الآخر طعمة بل يكون السدس الاول ايضا كذلك اذ لا شي للجد مع وجود الاب وفي هامش يحمل
في هذه الصورة ان يكون للميت بنتان وجدة وهو يصح لان للبنتين الثلثين وللجدة سدسا يبقى للجد سدس ثم يكون
صلى الله عم قد قطع من سهم البنتين سدسا آخر واطعمه الجد بناء على ما حكي من بحر المذاهب وفيه ايضا نظر فليتأمل ويمكن ان يقال
ترك هذا الميت بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان بقي ثلث فدفع صلى الله عم اليه سدسا بالفرض ولم يدفع اليه السدس
الآخر لئلا يظن ان فرضه الثلث فتركه حتى ولى اي ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر فلما ولى اي ذهب دعاه فقال لك ان ذلك الله تعالى
بسبب عدم صاحب فرض آخر لا انه من فرضك والمراد بالطعمة هنا التعصيب ولم يقل للسدس الذي ورثه بالفرض طعمة
لان الفرض لا يتغير واما التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان وربما لم يبق نصيب للعصبة فلما لم يكن
التعصيب شيئا مستقرا ثابتا على حاله واحدة سماه طعمة وهذا اجود ما قيل فاتعب الضمير المفعول للسدس **قوله**
موضع ذلك السدس الضمير لميراثها والسدس صفة ذلك قوله فان اجتمعتما الخطاب للجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب
قوله خلت اي تفردت بالسدس يعني ان كانت واحدة منكما فالسدس لها وان اجتمعتما فالسدس لكما قال ابن
مسعود في الجدة مع ابنها اطعمها رسول الله صلى الله عم مع ابنها اي اطعم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث
لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب ولا للام كان معهما من هو اقرب الى الميت او لم يكن

فلذلك قال ابن مسعود ان الكل ما اعطاه الرسول صلى الله عم للجدة فهو طعمة اي تبرع وتفضل عليها لا بطريق الميراث وتوريثه صلى الله عم امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها يدل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كساير امواله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما
يرث من مالها وهذا قول الاكثر وروي عن علي رضه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا المرأة من الدية شيئا **قوله** هو اولى الناس
بمحياه ومماته قد احتج به من جعل ميراث من اسلم للذي اسلم على يديه بالولاء وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث
بن سعد وقد مر ما فيه مع انه لا ذكر للميراث فيه لجواز ان يكون اولى الناس بنصرته حال حيوته وبالصلوة عليه في حال مماته ولئن
سلم فلعله كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقيل يحمل على ما حمل عليه **قوله** اعطوا الكبر من خزاعة وكذا توريثه صلى الله عم المعلام
هو من هذا القبيل ومذهب العلماء على هذا وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق **قوله**
يرث الولاء من يرث المال معناه كل عصبة يرث مال الميت فان كان ذلك الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولاء الى عصبته معتقه
بنفسه دون بنته واخته لانهما ليستا عصبة

باب الوصايا

قوله ما حق
امرء الى آخره ما هذه نافية وبيت ليلتين صفة حق قوله الا ووصيته الضمير فيه راجع الى حق اي ما الاحوط والمعروف في
الاخلاق الحسنة الا هذا لا من جهة الفرض فالجزم والاحتياط ان يكتبها ما يذكر فيه الديون والامانات ويبين قدرها
وجنسها سواء كان ذلك لغيره عليه او له عليه ويبين اسماء المديونين او الداينين واسماء ذوي الامانات وقيل معناه ان الله
حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقا ثم نسخ الوصية للوارث فبقي حق الرجل في ماله ان يوصي لغير الوارث وهو الثلث
وقيد الليلتين غير مقصود بل يريد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده قال الشمني
عليه اذا اشرف عليه وقرب منه ولا يكاد قال الله في السر وليس يرثني الا ابنتي قال الخطابي معناه ليس لي وارث من اصحاب
الفروض الا ابنتان وليس المراد منه انه لا وارث له غير بنتيه بل كان له عصبة كثيرة والشطر النصف ومنه **قوله** من اعان
على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل هو ان يقول اق من اقتل ونصب الشطر والثلث
بمقدر اي اهب او يسوي الفعل على حذف الباء ويجوز الجر اي اوصي بالثلث قوله والثلث كثير فيه بيان انه لا يجوز لمن مرض
مرضا مخوفا ان يوصي او يهب او يعطي بيده شيئا من ماله اكثر من الثلث لانه لا حكم له الا في الثلث فان تصرف في اكثر من الثلث
وقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا ما زاد عليه وليس لهم رد الثلث بل يخرج من
غير اجازتهم وكذا ان لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصية في الزايد لانه حق بيت المال وفي قوله والثلث كثير ايذان
بان الوصية بالثلث جايزة ولكن غير مستحبة وفيه تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة
بل الاولى ان يوصي باقل منه وان كانوا اغنياء او لا وارث له يستحب ان يوصي بثلث كامل وقوله والثلث كثير جملة ابتدائية
وقوله ان تذر اي تترك في محل الابتداء وان مخففة مفتوحة مصدرية وخير خبره والجملة خبر ان او ان تذر بدل اشتمال
عن ضمير المخاطب وخير خبره وقال شارح وان من قوله انك ان تذر حرف شرط وتذر مجزوم به **اقول** وهو سهو
ظاهر وعالة اي فقراء ويتكففون الناس تكففا السايل اي يبسط كفه للسوال او يسال لهم كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة وهو
يدل على جواز الوصية بالثلث وعلى عدم جواز الزيادة وقوله حتى اللقمة الى آخره يريد ان المنفق لابتغاء رضاء الله تعالى
يوجر وان كان محل الانفاق محل شهوة وحظ نفس لان الاعمال بالنيات **قوله** فما زلت اناقصه اي باكر سعد
فما زلت اناقص النبي صلى الله عم وهو من المناقضة وهي من نقض البناء هدمه اي ينقص قولي وانا انقض قوله واراد
به المراجعة حرصا على الزيادة وان صحت الرواية بالصاد المهملة فهي من النقصان **قوله** ان الله اعطى كل ذي حق
حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له والمراد بالحقوق الفروض الستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وبذوي الحقوق ذوو الفروض وقوله فلا وصية لوارث يدل على ان الوصية له لا يلزم بنفس الوصية بل بالاجازة
يدل عليه قوله صلى الله عم فيما بعد الا ان يشاء الورثة وفي قوله وتبطل الوصية للوارث وان اجازت الورثة وتسمى المراة فراشا
لان الرجل يفترشها اي الولد الممكن كونه منه منسوب الى صاحب الفراش زوجا كان او سيدا او واطى شبهة وليس للعاهر
الزاني في نسب حظ وان امكن كونه منه وانما الحاصل له من فعله الحد وهو معنى قوله وللعاهر الحجر قيل معناه وللزاني
الخيبة دون نسب الولد وهو كقولهم له التراب قيل والذاهب فيه الى الرجم اخطا لان الرجم لم يشرع في ساير الزناة بل في
المحصن فقط **اقول** يجوز ان يراد بالحد المشار اليه في الحديث حد الرجم بقرينة لفظ الحجر من قوله وللعاهر الحجر وهو محمل
في قوة الجزئي كانه قال فغير حد الزاني بالرجم وخص هذا القسم من الحد بالذكر تاكيدا في الزجر والوعيد وهذه دقيقة
فاعرفها وحسابهم على الله اي نحن ننسب الولد للفراش ونقيم الحد على الزاني وحساب كون الولد الممكن كونه من كل
منهما على الله اي لا يعلم ذلك حقيقة الا هو او معناه نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم عليه تعالى ان شاء عفى عنهم
وان شاء عذبهم وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا بذنب لا يعذب به في الآخرة مرة اخرى فانه تعالى اكرم من ان يثني
العقوبة قيل ويحتمل ان يكون المعنى ان من اذنب ذنبا ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء
عاقبه **اقول** وهذا الاحتمال بعيد وقوله الا ان تشاء الورثة اي اجازتها فانهم اذا شاءوا اجازتها صحت والمضارة في
الوصية ايصال الضرر الى الوارث بسبب الوصية بان يوصي لوارث او لاجنبي بكل المال وترك الورثة عالة او باكثر
من الثلث او يهب كل ماله لواحد من ورثته كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا او كيلا يرث بيت المال ما بقي من صاحب
فرض فهذا كله مكروه وفرار من حكم الله تعالى او الى الموصى له بان لا يمضي وينقض بعضها او يوصي لغير اهل ونحوه مما
يخالف السنة والمراة عطف على الرجل الذي هو اسم ان وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه وبطاء
الله يجوز ان يكون قد تنازعه المذكور والمحذوف يعني يعمل الرجل والمرأة ستين سنة او اكثر بالاعمال الصالحة
ثم يوصي عند الموت وصية باطلة يعني الوصايا المانعة آنفا فيأثم بذلك لمخالفة سنة الرسول صلى الله عم ومخالفته
موجبة للعقاب والتعدي الموضا بقسمة الله تعالى المال بين الورثة وقوله من بعد متعلق بقسمة التركة على الورثة
اي قسمها عليهم موتهم بعد وصية يوصي بها بشرط ان يكون غير مضار في الوصية اي غير موصل مضرة الى ورثته
بان يوصي اكثر من الثلث فانه اذ ذاك لا يدفع الزايد عليه اليه الا باجازتهم وقرئ يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حالا
عن فاعله وبصيغة المجهول فغير حال عن يوصي مقدر لانه لما قيل يوصي علم ان ثمة موصيا

كتاب النكاح

الشبان جمع الشاب ههنا وقد جاء بمعنى الشبيبة
ايضا وهي الحداثة والباءة بالمد يعني بها التزوج والنكاح وقد يقصر ويقال فيه ايضا الباء من المباءة المنزل لان
المتزوج امراة يبوؤها منزلا وقيل لان الرجل يتبوء اي يتمكن من اهله بتبوءه من منزله وقيل الباءة كناية عن الجماع والعامة على
استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه واستطاعه بان وجد اهبته من النفقة والكسوة ويكره له تركه ومن لم تتق نفسه
الى النكاح فترك النكاح والتخلي الى العبادة اولى به وقال ابو حنيفة رح بل النكاح له اولى وقوله فليتزوج امر ندب واوجبه بعض
اهل الظاهر لنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم غير من قال لا ولقوله صلى الله عم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح فانه اغض للبصر افعل تفضيل من غض طرفه اذا حفظه وكفه واحصن للفرج اي انه احفظ بصرا وفرجا الى محرم
عند شهوة تحث تركه وقوله فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو اغراء غايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد يقولون
دونك زيدا وعليك عمرا ولا يقولون عليه زيدا الا في هذا الحديث **اقول** فيه نظر اما اولا فلا نسلم انه اغراء الغايب

فعليه الصوم واما ثانيا فلانا لا نسلم ان اغراء الغايب لم يثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو مذكور في مطولات
كتب النحو والوجاء بالكسر والمد رض عروق الخصيتين وقيل رضهما والمعنى ان الصوم يقطع في تقليل شهوة النكاح موقع
الخصاء وهو يدل على ان المقصود في النكاح الوطي وعلى ثبوت الخيار في العنة وان من لا يجد اهبته يجوز له المعالجة لقطع الباءة
بالادوية لامره صلى الله عم بالمعالجة بالصوم لقطعها والتبتل كل من الرجل والمراة عن الآخر انقطاعه عنه وسميت فاطمة
بتولا لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا وبه سميت مريم ام المسيح عم والمراد منه ترك النكاح وكان ذلك
من شريعة النصارى فنهى صلى الله عم امته عنه ليكثر النسل ويزيد الامة ويدوم الجهاد والمعنى ان ابن مظعون سال الرسول
صلى الله عم ترك التزوج والاعتزال عن النساء فمنعه الرسول صلى الله عم وقال الراوي لو اذن له فيه لاختصينا حتى لا نحتاج الى
النساء **قوله** لاربع اي من عادات الناس في رغبة النساء واختيارهم اياهن ان يكون لاحدى لاربع المذكورة والحسب
ههنا الفعل من الفعال الحسن للرجل وآبائه ماخوذ من الحساب وذلك انهم كانوا اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه
ومآثر ابائه وحسبها اي عدها فالحسب بالسكون العد والمعدود حسب بالفتح كالعد والعدد وقيل الحسب عدد ذوي
قرابته وقد مر هذا غير مرة وكذا مر القول في تربت اصله الدعاء بالفقر يقال ترب اذا افتقر واترب اذا استغنى يعني ان
الناس يرغبون في التزوج غالبا لاحدى هذه لاربع او بعضها فاظفر انت ايها المؤمن من ذلك بذات الدين اي
فز بنكاحها واخترها على ساير الخصال فان انضم الى الدين الباقي او بعضه فتلك نعمة على نعمة وفي بعض الطرق وعليك
بذات الدين وقصد بالدعاء الحث على المندوب اليه دون قصد وقوع حقيقة اللفظ وقيل معناه هنا الدعاء عليه اي
تربت يداك وحرمت عن الخيرات ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وهو يدل على مراعاة
الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها والاكثر على ان الكفاءة الدين والحرية والنسب والصناعة ويريد بالدين الاسلام
والعدالة ومنهم من يعتبر السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب قيل واليسار ايضا فان زوجت
بلا رضاها من غير كفو فسد النكاح ان كان المزوج او غيره وان زوجها وليها بالغة برضاها صح من غير كافو وقال
مالك رح الكفاءة في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وبه قال جمع من الصحابة والتابعين رض
والمتاع لغة ما ينتفع به قيل واصله النفع الحاضر وهو مصدر من امتعه امتاعا ومتاعا قال في المغرب والظاهر انه اسم
من متع كالسلام من سلم ومنه متعة الحج والطلاق والنكاح كلها من ذلك لما فيها من النفع والانتفاع يعني الدنيا ما ينتفع به
وخير ما ينتفع به المراة الصالحة **قوله** ركبن الابل يريد به نساء العرب نساء قريش وفي بعض النسخ صالح نساء
قريش اجرى صالح على لفظ خير واحناه اي اعطف جنس النساء واشفقه من حنا عليه يحنو اي عطف وشفق عليه
ووحد الضمير ذهابا الى المعنى وقيل الضمير فيه يعود الى المحذوف اي احنى من وجد او خلق مثل قولهم احسن الناس
واجها واحسنه خلقا اي احسنهم وقول الواصف احسنه خلقا يعني النبي صلى الله عم اي احسن من يذكر او يوجد وهو
من فصيح الكلام وتنكير الولد يفيد انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو على غيرها وارعاه
من المراعاة الحفظ اي اشد احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم لصبرهن على
فقرهم اكثر من جميع نساء العرب وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره وقيل بضعها الذي هو ملكه فيكون كناية عن
شدة حفظها للزوج كانت فتنة النساء اشد الاشياء على الرجال لان التلذذ بهن اكثر من ساير الملذات فربما
يقع الرجل بسببهن في الحرام وربما يقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء بان يقع بينهم نزاع في التزوج
باحديهن فيطلبها كل واحد منهم ويشتد بينهم بسبب ذلك فتنة قوله حلوة خضرة اي طيبة مزينة في قلوبكم وعيونكم

لا يشبع الناس منها فاتقوا الله في الدنيا بان تحذروها فلا تاخذوا منها الا قدر الضرورة والاستخلاف جعل احد قايما مقام اخر اي
تعالى جعل الدنيا في ايديكم فينظر كيف تتصرفكم فيها ابعوكما امركم وعلى وجه يرضاه منكم وذلك باداء الزكوة والتصدق ام على خلاف
ذلك بان تعصوه وتصرفوا ما انعم عليكم من المال في الفواحش فاتقوا الله في الدنيا واحذروا من الاغترار بها بما فيها من الدولة
والمال فانكم ستحاسبون يوم القيمة عليها واتقوا النساء اي احذروا منهن بان لا تميلوا اليهن بالحرام ولا تقولوا لهن قولا غير مرضي
شرعا فانهن ناقصات عقل ودين الاخير في قولهن غالبا فميزوا الخير والشر من اقوالهن واقبلوا الخير واتركوا الشر منها
فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وهو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة حيث طلب رجل منهم اسمه عاميل من ابن
اخيه او ابن عمه ان يتزوج ابنته فابى فقتله بسببها لينكحها وقيل لينكح امرءته كذا هو في شرح وفي اخره اشارة الى القصة
بلعم فانه انما وقع في تلك الاغواء بسبب نصيحته والشوم ضد اليمن يقال تشاءم به وتيمنت والواو همزة خففت
الى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال
من كونها مغصوبة ولم يرد بشروط البيع فيها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وشوم المرءة
ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وقلة صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى انه ان كانت له دار يكره سكناها
او امرءة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه يفارقها بالانتقال والتطليق والبيع وليس من باب الطيرة المنهي عنها وخصت
هذه الاشياء بالذكر لانها اعم ما يعتنى قوله قفلنا اي رجعنا حديث عهد بعرس اي متزوج جديد وقوله ابكرا اي
بكرام ثيب فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا والحديث يدل على ان تزوج البكر اولى فان ما يجري بين الزوجين من الملاعبة
معرض الشارع وسنة لما فيه من زيادة الالفة والنشاط وتهييج الشهوة التي هي سبب التوالد فقدمنا الى المدينة فقال
امهلوا من الامهال الانظار وعدم التعجيل والشعثة التي انتشر شعر راسها من الشعث لانتشار تستحد اي تستعمل
الحديد اي الموسى كنى به عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد وفي شرح ان قوله تستحد
المغيبة صريح في ان السنة حلق عانتهن كالرجال وليس عليهن نتفها كما هو عادتهن والمغيبة التي غاب عنها زوجها اي
امهلوا الا ان تزين لزوجها بامتشاط الشعر واماطة الاذى وتهيئا لاستمتاع الزوج بها بتنظيف البدن يعني من
السنة ان لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه وتتهيأ المرءة ولا ينفر منها الطبع واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق اي يجي اهله ليلا محمول على الدخول ليلا من غير اعلام او المراد بقوله امهلوا حتى
ندخل ليلا الافضاء اليهن واما كان عدم الفضل فساد الا انهم اذا لم يزوجوا الامن ذي مال او جاه او نحو ذلك فربما بقي
اكثر النساء بلا زوج واكثر الرجال كذلك وميل احد الفريقين الى الاخر طبيعي وحينئذ فقد يقع بينهما الزنا وربما غلبت
الغيرة من الاقارب عند ذلك ويؤدي الى قتلهن وقتل من قصدهن وكل منهما فساد عريض اي كثير الودود يستوي
يستوي فيه المذكر والمونث الشديد المحبة لزوجها فاني مكاثر اي مفاخر وغالب بكم اي بسببكم الامم بكثرة اتباعي وتعرف كون
المرءة ولودا ودودا بسبق ذلك منها عن زوج متقدم وان كانت بكرا فيعرف كونها كذلك بالنظر الى اقاربها وعويم
قد تصحف بعويمر وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ولد في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يره فلذا قال
انه مرسل وقوله عليكم بالابكار فيه حث على تزوج الابكار لان لفظة عليكم للاغراء والتحريض والحث وعلله بانهن اعذب
الى اخره والعذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان واضافة العذوبة الى الافواه
لاحتوائها على الريق او هو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب او هو مجاز عن كونها احلى كلاما
والذ منطقا لقلة فحشها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها اذ لم تخالط زوجا قبله واصل النتق الرمي

والنفض وتعال للمرءة الكثير الولد ناتق منتاف لرميها بالاولاد رميا وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واطلاق الارحام
الاولاد لملابسة بينهما والمعنى ان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة والحمل لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن الى
الازواج وميلهم ايضا اليهن او المراد ارفع ارحاما من النتق الرفع قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم والمعنى انه ارحاما
واطهر من فضلة الغير وارضى باليسير اي من الارزاق اذ لم تعتد بما يتاتى في حال هذا الزوج حتى تستقل ما يعطيها او هو كناية
عن رضاها باليسير من الجماع

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

قوله اي تزوجت اي خطبت لان النظر بعد النكاح لا يفيد لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة وقوله فانظر اليها رخصة
في جواز ذلك وينظر الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج في ذلك الى اذنها خلافا لمالك رحمه الله والاولى ان ينظر اليها
قبل ان يطلبها لانه بعد ذلك لو لم تعجبه وتركها لتاذى هي واهلها وقوله صلى الله عليه وسلم فان في اعين الانصار شيئا
اي من العيب الذي ينفر الطبع عنه قيل هو صغر العين وقيل هو ضيقها وقيل صغرها وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول
والخوص وهو ضيق احدهما في العين او الخوص وهو غؤور العينين وفي بعض الروايات فان في اعين نساء الانصار
شيئا ومعرفته صلى الله عليه وسلم بذلك لانه راه في الرجال فقاس الغايب عليهم لانهن شقايقهم ولذا قال في اعين الانصار واما
لتحدث الناس به او بالوحي وهو يدل على جواز الصدق في عيب من سال احدا عن حال من يريد ان يتزوج به وليس ذلك
من باب الغيبة بل نصيحة وارشاد للسايل لئلا يقع في مكروه وشدة قوله لا تباشر المرءة المرءة اي لا تمس بشرتها
او لا تنظر اليها فتصفها لزوجها بما رات من حسنها وحسن بشرتها فيتعلق قلب الزوج بالواصفة بها ويقع بذلك فتنة
وفتنصها بالنصب والنهي عن ان يفضي اي يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد اي في المضجع خوفا من ظهور
فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مساس بشرة احدهما الاخر ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فتنعتها الى اخره
على جواز السلم في الحيوان فانه اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاين وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا عورة المرءة
في حق المرءة وفي حق محارمها كابيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن حرم النكاح بينهما واما المرءة في حق الرجل
الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الى وجهها وكفيها ايضا الا عند حاجة كسماع اقرار وتحمل شهادة
عليها او اراد الرجل ان يخطبها قوله الا لا يبيتن اي في بيت واحد والمراد بالبيتوتة الاختلاء بها ليلا كان او نهارا
لكن لما كان ذلك اكثر ذكره يعني لا يجوز ان يخلو الرجل بالمرءة الا ان يكون زوجها او محرما لها ولا يجوز اختلاؤه بامرءة
اجنبية ثيبا كانت او بكرا وخص الثيب لكون البكر اعصى واخوف على نفسها لان لها علامة تعرف بها فتخاف من
ازالتها عن نفسها بخلاف الثيب فيكون احترازها من الفاحشة اقل والحمو هنا بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء
وهم اقارب الزوج ويريد به غير ابي الزوج لانه محرم لها لقوله تعالى او اباء بعولتهن وانما قال صلى الله عليه وسلم ردا على السايل
كالمغضب في تفهيم السوال عن تجويز الدخول عليها وعن لا يجوز لتحذر الخلوة مع الحمو كما تحذر الموت لانه شر
من الغريب من حيث انه مدلول وغير متخوف او معنى قوله انه الموت انه سبب الموت واشد من الموت
فان ارتكاب الحرام سبب للهلاك في الدنيا والاخرى قال بعض اذا اراد الرجل نكاح امرءة فله ان ينظر الى وجهها
ويديها فقط وبه قال الشافعي واحمد اذنت له اولا وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر
اليها حاسرة ولا الى شيء من عورتها قوله قال اي جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخا ام سلمة الى اخره والا
لم يجوز صلى الله عليه وسلم ان تكشف بدنها للحجام فان اشتد بامرءة وجع شديد انه لا بد لها من الحجامة او الفصد او كان بها
جراحة تحتاج في مداواتها الى الجراح جاز له النظر اليها حتى الى فرجها فامرني ان اصرف بصري اي ان لا انظر مرة

ثانية لان الاولى اذا لم تكن باختياره معفو عنها **قوله** الحديث دعوه الى نكاحها وهو النظر الى وجهها وكفيها قوله هل نظرت
اليها يدل على استحباب كون نظره قبل الخطبة حتى لا تسبق عليه تركها اذا لم تعجبه والضمير في فانه للشأن او المصدر ونظرت
وحذفت الباء الجارة من ان يؤدم قياسا والادم بالضم ثم السكون الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما وادم بمعنى
اصلح والف ومنه الادم بفتحتين اسم لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ والادم والايدام للطعام وهو اصلاحه
بالادام وجعله موافقا للطعام فمراد هذا التركيب على الموافقة والملائمة اى فان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة
والوفاق بينكما لوقوعه بعد الرؤية والروية قوله فليعمد الى اهله اى فليجامع امرأته ليكسر شهوته وتذهب وسوسته العورة
كل ما يستحيى منه اذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كالعورة اذا بدت ولعل اصلها من العار
وهو المذمة والمعنى ان المرأة عورة يستقبح تبرزها وظهورها فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اى امعن
النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوى غيرها بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة والاستشراف رفع البصر للنظر الى الشئ او
يريد بالشيطان الانس من اهل الفسق اى اذا راوها بارزة واستشرفوها طمحوا بابصارهم نحوها والنظر المرء من النظر
والحديث يدل على ان النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اى لا اثم به اذا كانت فجاءة من غير قصد اذ القصد اليه حرام الا لغرض
من نكاح او شراء او تحمل شهادة عليها او تطبب وقد ثبت النهي عن النظر الى فرج الامة على تزويجها من العبد بصيغة الشرط
يدل على ان النظر الى الفرج دائما حل الاستمتاع وجودا وعدما فمن حل له فرج حل له النظر ومن لا فلا الا لمعالجة وتحمل
شهادة في زنا ومن احاديث المسألة يدل على ان الفخذ من عورة وانها من الميت كهي من الحي ويريد بمن لا يفارقكم الملائكة
الكرام الكاتبين فاستحيوهم بان لا تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تطهروهم وتعظموهم بان لا تنكشفوا ايضا
الا الضرورة من الضرورات التي ذكرت ولفظ ميمونة يروى رفعا عطفا على الضمير في كانت وجاز للفصل وجرا عطفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله احتجبا منه يدل على تحريم نظر المرأة الى اجنبي مطلقا وبعض خصصه بحال خوف الفتنة عليها
جمعا بينه وبين قول عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان قولها
ذلك قبل آية الحجاب او انها لم تكن يومئذ بالغة وفي الثاني نظر فانها وان لم تكن بالغة لكنها كانت مراهقة والاصح انه يجوز نظر
المرأة الى الرجل والحديث محمول على الورع والتقوى على انه يجوز نظرها اليه فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل ان نساء الصحابة
كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد من وقوع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المساجد
والمصلى لصلوة العيد والعمياء وان تنبه عمياء تانيث اعمى **قوله** الا من زوجتك والحديث يدل على ان النكاح والملك
يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين وعلى وجوب الستر في الخلوة والمغيبات جمع مغيبة وهي التي غاب عنها
زوجها كما مر والدخول على المرأة الاجنبية والمسافرة بها حرام بخلاف المحرمة وليسا ونهانا في الدخول عليها في اوقات
وضعها ثيابها عنها وهي قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهيرة والضمير في انه ليس عليك للشأن والعبد
المرأة محرم لها بمنزلة الاقارب عند الكرخي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهذا الحديث ودلالته على جواز نظر الرجل الى ما فوق
السرة وتحت الركبة من محارمه صريحة وقوله ما تلقى اى من التحير والخجل والمشقة في جر الثوب من رجلها الى راسها
ومن راسها الى رجلها

باب الولي في النكاح واستيذان المرأة

قال الجوهري الاستمار والايتمار المشاورة ولا يصح هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا ان الثيب الى تصرفا
في نفسها فيحمل على طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان طلب الاذن منها فيه والامر لشئ لا يكون الا بالنطق والاذن
في الشئ الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت فيه يقوم مقام القول لا سيما في نكاح الابكار فانهن اكثر حياء وطاء

الحديث على انه ليس للولي تزويج موليته الا بالاستيذان منها ومراجعته اليها ووقوف واطلاع على رضاها بتزويجها المصرح
اذن او بسكوت البكر اذ البكر غالبا لا تظهر رغبة النكاح حياء والعلماء قد اتفقوا على ذلك في الثيب البالغة العاقلة
وانه لو زوجها وليها بلا اذنها بطل تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج الاب او الجد البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فان
ابا بكر رض زوج عائشة رض من النبي صلى الله عليه وسلم حالة صغرها ومنع الشافعي رح تزويج المجبر وغيره الثيب الصغيرة لان الاستيمار
واجب في الثيب صغيرة كانت او كبيرة ولا معنى له الا بعد البلوغ اذ لا عبرة بقول الصبية ولا تزويج الا بعد البلوغ لتوقف
الصحة على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير المجبر البكر الصغيرة والبالغة بغير اذن لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستاذن وجوز للمجبر تزويج البكر البالغة بغير اذن واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها فانه يدل بمفهومه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحدة منفردة دليل على اختلافهما في الحكم فمعنى
قوله والبكر تستاذن استطابة نفسها كما امره تعالى بمشاورة الصحابة رض في قوله وشاورهم في الامر اى في
الحكم استطابة لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفة رح تزويج غير البالغة ثيبا كانت او بكرا لجميع
اوليائها الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز
للاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير اذنها لهذا الحديث والثيب يقال للذكر والانثى قال ابن السكيت وذلك اذا كانت
المرأة قد دخل بها او كان الرجل قد دخل بامرأته قيل هو من ثاب اى عاد لمعاودتها الزوجية في غالب الامر والايم بتشديد
الياء واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان قد تزوج من قبل او لا وامرأة ايم
بكرا كانت او ثيبا لكنه في النساء اكثر قاله جمع من العلماء والمراد من الايم هنا الثيب لما في بعض الطرق الثيب احق
بنفسها ولان حكم البكر ذكره بعده في مقابلة الايم وقوله احق بنفسها من وليها معناه عندنا ان لها الرغبة
عن النكاح وفيه وفي اختيار الزوج لا في عقده فانه مباشرة الى وليها لا الى نفسها وعند اصحاب الرأى ان لها ذلك
فجوزوا للمرأة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا لهذا الحديث
وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي واحمد رح ان زوجت المرأة
نفسها بطل النكاح سواء كان باذن الولي او بغير اذنه واتفقوا على ان البكر اذا استاذنها المجبر يكفي سكوتها
وكذا غير المجبر على الاصح وقيل السكوت يفيد اذن المجبر وفي غير المجبر لا بد من نطقها والصموت والصمات
والصمت كلها مصدر صمت يصمت اى سكت على الكل ورد في الحديث **قوله** والبكر تستامر اى تستشار فيها
وخذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين وبالميم المكسورة المنونة قوله ان اباها زوجها الحديث يدل على ان تزويج
الثيب لا يجوز بغير اذنها وذكر الثيابة يدل على ان الحكم في البكر بخلاف ذلك لان تقييد الشئ بالوصف يدل على ان
ما عداه بخلافه ولا يريد برد النكاح رفعه بعد انعقاده بل هو حكم بعدم انعقاده واللعب جمع لعبة كركب وركبة
وهي ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة **قوله** لا نكاح الا بولي العمل عليه عند العامة وبه قال الشافعي
واحمد رح وكذا ان وكلت اجنبيا لتزويجها لا يصح ايضا وانما يصح النكاح لو عقد الولي او وكيله واجاز اصحاب
الرأى للمرأة تزويج نفسها كما مر وكذا قال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومعناه عند عامتهم انه يلي الولي عقد نكاحها بنفسه او بوكيله وايما
من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض وتكرير لفظ البطلان ثلثا يدل
على بطلان العقد لا على توقفه على الاجازة وتاويل الحنفية بانه على صدد البطلان ومصيره اليه ان اعترض

الولي عليها ان زوجت نفسها من غير كفوء فيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل لا يناسب هذا التاكيد في المبالغة وثانيا ان
ابطال العموم الظاهر قصدا وثالثا لو كان كذلك لا يستحق المهر بالعقد بلا توقف على الوطي وليس لتعليقه صلى الله عليه وسلم
اياه على الوطي وجه ورابعا ان المتعارف في تسمية الشيء بما يؤول اليه ان يكون ايلا اليه قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
او غالبا كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وهنا ليس كذلك وفي بعض الروايات بغير اذن مواليها مكان وليها قيل
وعليه الاعتماد لقوله فان اشتجروا وضمير الجمع لا يعود الا الى الجمع **اقول** مسلم انه كان كذلك لكن الجمع مدلول عليه بلفظ
الولي والتقدير فان اشتجر الاولياء وقوله فان دخل بها فلها المهر يدل على ايجاب وطي الشبهة اياه دون الحد لان هنا
شبهة فلذا وجب المهر لانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة وان علم بطلانه ايضا لانه نكاح اختلف فيه العلماء وكل
وطي اختلف فيه العلماء يجب فيه المهر بالدخول لان اختلافهم شبهة يسقط به الحد وان ولدت ولدا فالولد له والمراد
بقوله بما استحل من فرجها اي بما استمتع اي فلها المهر بازاء دخوله بها وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ويروى
فان تشاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد به المشاجرة العضل اي المنع عن النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود
الولي الا بهذا الطريق دون المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاولياء فالتزويج
الى السلطان او القاضي لا الى الابعد منهم وانما جعل وجوده كعدمه لعدم اعتبار ولايته لصيرورته ظالما بالعضل
وهذا ايضا يدل على ان النكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكفي ان تباشر نفسها اذ لو صح ذلك لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
لها ذلك عند اختلافهم وعضلهم وايضا لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى بل ولا يتحقق لتمكنها اذ ذاك
من تزويج نفسها والبغايا جمع بغي وهي الزانية والمراد بالبينة هنا الشهود عند قوم والولي عند آخرين
فالمعنى على الاول ان المزوجة بغير شهود زانية فان حضور شاهدين يصح نكاحها قال به ابو حنيفة رحمه الله
وعلى الثاني ان المزوجة بغير ولي زانية ولهذا قال الشافعي رحمه الله لان المرأة عنده لا يجوز لها ان تزوج نفسها
بل يزوجها وليها او وكيله قال جمع يصح نكاح اليتيمة ولها الخيار اذا بلغت وهو قول اصحاب الراي
وابطله قوم وهو قول الشافعي واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها
ولا اذن وهي قبل بلوغها لا عبرة لاذنها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها اذ لا يتم بعده فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر
سماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ وقوله فلا جواز عليها اي فلا اجبار والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات
الموصي وان فوض ذلك اليه واجازه مالك رحمه الله ان فوضه الاب اليه وقال حماد بن ابي سليمان وحكي عن ابن شريح
مثله ان للوصي تزويج اليتيمة قبل البلوغ فهو عاهر اي زان لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد عند الشافعي واحمد
للحديث ولا يصير العقد صحيحا عندهم باجازة السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان اجاز
السيد بعد العقد صح العقد

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

قوله بني على بناء المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي وهو ماخوذ من بناء البيت قال الجوهري
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله كانه اخذ من بناء تلك القبة
عليها وتجديدها لها قال والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء والصواب بنى على اهله **اقول** قوله وهو خطاء
خطاء لحديث عائشة رضي الله عنها بنى بي في شوال بل وجاء كثيرا في غير هذا الحديث ايضا عن ابن دريد بنى بامراته
بالباء كاعرس بها فجعلت جويريات اي طفقن يضربن بالدف من الجويريات بنات الانصار لا المملوكات
والندب تعديد محاسن الميت من الشجاعة وغيرها ومعنى يعلم ما في غد انه يخبر عن المستقبل وتقع على وفقه

ومنعه صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال دعي هذه اي هذه الحكاية او القصة وامره بقول ما كانت تقول من ندب المقتولين لكراهيته
صلى الله عليه وسلم نسبة العلم بالغيب اليه مطلقا لانه لا يعلمه كذلك الا الله تعالى بل الذي يجوز هو نحو ان تعالى يعلم منه ما اخبره الله تعالى
به او كره صلى الله عليه وسلم ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى المعلو منصبه عن ذلك والحديث يدل على ان اعلان
النكاح وضرب الدف فيه مستحب ويؤيده الاحاديث الآتية في الحسان وعلى جواز الندبة على الموتى وجواز استماعها
ما لم يشتمل على عصيان وحرام وجواز استماع اصوات الا انه لم يبلغ محل الشهوة وما في قوله ما كان معكم من
لهو للنفي ومنهم لاستفهام فيه مقدرة حذفت للعلم بها ويريد باللهو ضرب الدف في العرس وقراءة شعر
لا اثم فيه روى ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فاذا قالوا عرس او ختان صمت يعني
تركهم على حالهم ولم ينههم عن ذلك تعالى خطبت المرأة عند زوجها تحظى حظوة ضما وكسرا اي سعدت
ودنت من قلبه واحبها قيل قالت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث ردا على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون
يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل انها انما قالت ذلك لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء
الرجل على اهله في شوال فكان ذلك من تطيرات الجاهلية كما هو الآن من تطير بعض من التزوج بين العيدين
فحكت ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة من حين الاحرام ولا
ينعقد النكاح في الاحرام واما بغير احرام فلا باس بالوفاق بين العيدين قوله احق الشروط الحاخره يعني الوفاء
بالشروط حق واحقها بالوفاء شروط النكاح وهو عند الاكثر خاص في شرط المهر المسمى في الذمة مالا او عينا
او نفقة وكسوة وعند ابن المنسا ان كان له اكثر من واحد فالوفاء بهذه الاشياء واجب اتفاقا ومعنى الشروط
فيها الحقوق يعني حقوق النكاح لانه الشرط الذي تستحل به الفروج وقيل هو عام في الحقوق المذكورة وحسن العشرة
وقيل باعم منه وهو كل ما شرط الزوج ترغيبا لها في النكاح ما لم يحظر فقوله احق الشروط مبتدا وخبره **قوله**
ما استحللتم وان توفوا اي بان توفوا ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او محلتها او ان لا يتزوج عليها ونحو ذلك
لا يجب الوفاء به عند الائمة الثلثة خلافا لاحمد وابن مسعود **قوله** لا تسال المرأة اي التي تكون تحت رجل منه
طلاق اختها اي في الاسلام اذ الجمع بين الاختين من النسب حرام لتستفرغ صحفتها اي قصعتها لتجعلها فارغة
خالية من الطعام وهو استعارة كانه قال لتتملك وتمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما وتحرمها منها والنهي
حينئذ عائد الى الضرة وعلى هذا فقوله لتنكح بالنصب وصيغة المجهول والمعلوم عطف على قوله لتستفرغ والتقدير
ولتنكح زوجها منفردة به عن اختها اي ضرتها فان لها ما قدر لها اي لا تفعل شيئا من الامرين فان المقدر لها
ان لا ينالها خالية عن الضرة والنكاح او معهما وليس تستزيد بسوالها طلاق اختها ما يتجاوز ما قسم لها او هذا
النهي في غير الضرة والمعنى حينئذ لا تسال غير المنكوحة طلاق اختها المسلمة او النسيبة من زوجها لينكحها
وتستبد بما كانت تحظى به اختها من زوجها وعلى هذا الوجه يجوز كون لتنكح بصيغة المضارع المنصوب
معلوما ومجهولا كما مر ويجوز ايضا كونه بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على لا تسال وبعض الشارحين لم
يذكر غير كونه بصيغة الامر المجهول ولم يزد عليه شيئا لا لفظا ولا معنى ويقال شغر الكلب يشغر اذا رفع احدى
رجليه ليبول وشغر البلد اي خلا من الناس وسمي نكاح الشغار به لخلوه عن المهر ورفعه منه واوطاس واد من
ديار هوازن قسم بها صلى الله عليه وسلم غنائمهم وذلك بعد عام الفتح وعام اوطاس هو عام حنين وقد ضبط في صحاح
الجوهري غير منصرف وكان في النسخ الحاضرة منونا ونكاح المتعة كان مباحا في اول الاسلام وهو ان ينكح المرأة

الى مدة معلومة معينة فاذا انقضت بانت منه ولا احتياج الى الطلاق ثم نسخ قال الخطابي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح
المتعة في بدو الاسلام ونسخها في حجة الوداع وتحريمه كالاجماع بين المسلمين الا الشيعة وروي عن ابن عباس شيء
من الرخصة فيه للمضطر اليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي وقوله ثلثا قال شارح المعنى انه صلى الله عليه وسلم
رخص فيها ثم لما مضى ثلثة ايام نهى عنها وقيل ثلثة سنين والاولى ان يقال كان مدة نكاح المتعة في هذه الغزوة
ثلث ليال لا ان منه شرع حكم رخصة المتعة جميعها كان ذلك العدد ونسخت بعده فان مدة شرعها اكثر من ذلك
كما ذكر الخطابي وكذا كان لحم الحمار الانسي حلالا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير في قوله فذكر وفي غير لعبد الله
الراوي والتشهد الاتيان بكلمتي الشهادة وتسمى تشهد الصلوة وهو التحيات وعبر من خطبة النكاح وغيرها
مما فيه حمده تعالى والثناء عليه المعبر عنه بقوله تشهد الحاجة وتشهد الحاجة هو ان تكون لنا حاجة عند احد فالمستحب
عند وصولنا الى ذلك الاحد ان نقول قبل ذكر حاجتنا الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره تشهدا لتضمنه ايا مما
ويقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم والخطبة بالكسر طلب التزوج يروى عن ابن مسعود رض اي هذه التحميد والتشهد
المذكور والجذم القطع والمعنى ان كل خطبة ليس فيها حمد الله تعالى وثناؤه فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها
لصاحبها والاجذم المقطوع اليد ومعناه ان كل امر لم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا منفعة فيه فكان كالمنقطع
الاثر الذي لا انتظام له كما ان حال المقطوع اليد كذلك الاشارة بهذا النكاح الى نكاح المسلمين لانه اذا اسر به فربما
نسب الى الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة ويجوز انشاد الشعر وضرب الدف في المسجد للنكاح ولا يجوز
ذلك في المسجد الا في النكاح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد ومحمد بن حاطب ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والصوت ذهب بعض الى السماع قال المؤلف وهو خطاء انما معناه اعلان النكاح
واضطراب الصوت به والذكر في الناس كقولهم فلان قد ذهب صوته في الناس وضرب الدف في العرس والختان رخصة
وليس يريد ان لا فرق بغير الصوت والدف لحصول الحضور الشهود ايضا عند العقد ولكن جرى على الغالب في
الاعلان **قوله** الا تغنين اي الا تامرين بالغناء والاماء الجواري من نساء العرب كن ياتين بالغناء فهو من باب
اسناد الفعل الى الامر به فحيانا اي الله تعالى وعامتهم على ان المرأة اذا زوجها وليان واحدهما سابق وعرف كالاول
صح وبطل الثاني فان وقعا معا او لم يعلم السابق منهما باطلان دخل الثاني بها اولا وقال عطاء ومالك ان دخل بها
الثاني فهي له وان علم المتقدم والمتأخر **باب المحرمات** في الحديث دليل على
ان حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعها فقط دون سائر اقاربه وبين المرضعة وسائر اقاربها في المناكح
حتى يحرم على رضيع المرأة وعلى اولاده دون سائر اقاربه الاخر من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب
ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع وعلى اخيه وكذا لا تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك
ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لكن ام اختك اما امك او زوجة لابيك ويدل ايضا على ان الزانية
اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب **قوله**
انه عمك يدل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فانه صلى الله عليه وسلم اثبت
عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثر والاملاجة والاملاجتان بالجيم قبل المصة والمصتان وقال المؤلف
الملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ثم قال ويروى
ولا الملحة والملحتان بالحاء المهملة الرضعة الواحدة يقال ملح يملح اي ارضع والحرمة لا تثبت باقل من خمس رضعات

متفرقات وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واكثرهم على ان قليله وكثيره محرم وبه قال مالك واصحاب
الراي قال التوربشتي فان قلت هذا معنى حديث المصة والمصتان ونحوه مخالف لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قلت ولكن لم يعمل به اكثر العلماء وذهبوا الى ان قليل الرضاع كثيره فلما اخبر ابن عمر ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير وقال ابن عباس عدم تحريم الرضعة والرضعتين انه كان ثابتا ثم نسخ
وقيل معنى ارضاع الكبير ايضا وذلك في حديث سهلة بنت سهيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سالما معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه وهو الان منسوخ اتفاقا
اقول وفيه نظر اما الاية فانها وان كانت على الاطلاق والاجمال لكن قد خصت وبينت بالسنن الصحيحة المروية
عن ام الفضل وعائشة الى غير ذلك واما ما ذكره ابن عمر وابن عباس فيحتمل ان يكون عن اجتهاد فيهما وعدم اطلاع على المخصص
وداود لم يحرم باقل من ثلث رضعات لقوله لا تحرم المصة والمصتان وعن بعضهم بعشر رضعات وقول عائشة رض
فتوفي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران ارادت به قرب عهد نسخها من وفاته صلى الله عليه وسلم حتى كان من لم يبلغه نسخها
يقرأ على الرسم الاول لا ان حكمها كان باقيا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لان النسخ لا يتصور بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز
بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا فان حكمه باق مع عدم تلاوته في القران لان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل
به والقران لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا على تقدير عود الضمير في قولها وهي فيما يقرأ من القران
الى عشر رضعات على ما يتبين من شرح السنة ويقوم الحديث دليلا لمن لم يحرم باقل من عشر رضعات وان
عاد الى خمس معلومات مع قربه قام دليلا للشافعي رح واستغنى عما ذكره المؤلف في شرح السنة والمعنى حينئذ
ان العشر نسخن بخمس وتوفي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروءا وانما لم يثبت بين الدفتين
لعدم تواتره كما قلنا **قوله** فانظرن ما اخوانكن قد لوقع ما هنا موقع من وقد روي من ايضا ومعناه ليس كل من رضع
لبن امها تكن تصير اخا لكن بل بشرط المجاعة او هي علة بابها والمراد الصغر اي فانظرن معرفة ما به تحصل الاخوة
من الرضاع فانما الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فاما بعد بلوغه حدا لا يسد جوعه
ويفتقر معه الى خبز ونحوه فلا حرمة اذ ذاك والمدة التي يكتفى فيها باللبن وهي مدة الرضاع قبل سنتان لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو قول الشافعي واحمد رح وعن مالك ان حكم
الزيادة عليهما حكمهما اذا كانت الزيادة قريبة معهما وقيل ثلث سنين وعن ابي حنيفة رح انه ثلثون شهرا لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثر لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه **قوله** فان ارادا
فصالا اي فطاما قوله كيف وقد قيل اي كيف يجوز لك امساكها وقد قيل انها اختك من الرضاعة وهذا منه صلى الله عليه وسلم
اشارة عليه بمفارقتها احتياطا في باب الفرج وورعا لا حكما اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس
الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبولة شرعا ولو لم يقل ارضعت بل قال اشهد
ان بينهما رضاعا محرما تقبل شهادتها ان لم تطلب اجرة ومثل هذا الحكم بل وكل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولادة
والثيابة والبكارة والحيض انما يثبت بقول اربع نسوة او رجلين او رجل وامرأتين وبه قال الشافعي رح وبشهادة
امرأتين عند مالك رح وبشهادة القابلة وحدها للولادة عند اصحاب الراي اذا كان الحمل ظاهرا او القوابل قائما والنفي
احمد رح في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملا بهذا الحديث ولكن تحلف السبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة
من سبى يسبي اذا اغار نساء الكفار واولادهم **قوله** تحرجوا اي تجنبوا والتحرج التجنب من الاثم والغشيان الجماع

يعني وجد وا في تلك الغزوة سبايا من نساء الكفار فقسموهن فوطئ بعضهم نصيبه منهن وبعضهم احترزوا وابوا عنه
من وطئهن من اجل ان لهن ازواجا من الكفار زاعمين ان الوطئ والحالة هذه غير جائزة ولم يعلموا انقطاع نكاحهن عن ازواجهن
فاعلمهم الله تعالى ذلك بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات هنا النساء اللاتي لهن ازواج وهو
عطف على حرمت عليكم امهاتكم يعني هؤلاء المذكورات في الاية محرمات عليكم والنساء اللاتي لهن ازواج ايضا محرمات
على غير ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم اي الا ما اخذتم من نساء الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه
ينقطع النكاح بينهن وبين ازواجهن الكفار بعدما اخذتموهن المراد من الصغرى والكبرى مما في المرتبة منهما فالعمة
والخالة كبريان فيهما وبنت الاخ وبنت الاخت صغريان فيهما لانهما اعلى مرتبة منهما واكبر سنا غالبا والمعنى انه لا يجوز
الجمع بين المرأة كالعمة مثلا وبين بنت اخيها ولا بين المرأة كالخالة مثلا وبنت اختها سواء كانت العمة والخالة مقدمة وهو
معنى **قوله** لا ينكح الصغرى على الكبرى او متاخرة وهو معنى قوله ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد
لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يفصل بينهما بعاطف وقال شارح اي لا ينكح المرأة على عمتها سواء
كانت العمة صغيرة او كبيرة وعلى هذا الخالة وبنت اختها وانما قال هذا لئلا يتوهم ان النهي لاجل كبر السن وفيه
نظر وعلة النهي عن الجمع بين هؤلاء المذكورات في النكاح لان بينهن قرابة واتصال رحم والجمع بينهن في النكاح موجب
لظهور العداوة بينهن والقطيعة وما كان سببا لقطع الرحم غير جائز واللواء العلم كان ذلك اللواء علامة كونه
مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وامره صلى الله عليه وسلم بقتل المتزوج امرأة ابيه واخذ ماله كان لعلمه صلى الله عليه وسلم باباحته
نكاحها كما كان معتقدة في الجاهلية فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل ويكون ماله فيئا ولا يفعل هذا بالفاسق فلو
لو تزوجها او تزوج الرجل واحدة من محارمه وهو عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حل ذلك فسق وفرق بينهما وعزر
ولا يقتل ولا يؤخذ ماله ولو فعل ذلك جاهلا بالتحريم لم يصر كافرا وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان دخل بها وعلم
التحريم فهو زان وحكم الزاني غير خاف وان جهل ذلك فوطئه وطء شبهة ولا حد ووجب مهر المثل لها عليه وثبت
نسبة الولد اليه وفي شرح ما يشعر بان لفظ الحديث من لي خالي وفي شرح آخر من الصواب من على خالي بصيغة الجار
والمجرور في على ومن الرواة من قال عمي مكان خالي وكان في نسخ المصابيح الحاضرة من لي علي بصيغة الاسم العلم من العلو
ثم عثرت بما يشير الى ان الصواب الاولان وان الثالث تحريف وقع في نسخ المصابيح وان خال البراء بن عازب ابو بردة
بن نيار والفتق الشق والمراد ما يشق الامعاء شق الطعام اياها اذا نزل اليها وتعذى فيها ووقع موقع الغذاء وذلك
لا يكون الا في اوان الرضاع لدقة امعاء الصبي حينئذ وهذا ايضا يدل على عدم تأثير الرضاع في الكبر وعلى انه لو لم يفتق
الامعاء اي لم يصل اللبن الى الجوف بل تقيأه قبل ذلك لم يحصل التحريم وكان لفظ الحديث في النسخ الحاضرة هكذا ما فتق
الامعاء وفي شرح بزيادة في الثدي وهو حال عما فتق ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان الجار
الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج العادة لان ما يفتق امعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي
غالبا وقال وكان قبل الفطام لان الوهم اذ الفتق يكون في غير الرضيع ايضا وهو الفطيم القريب العهد ولد لا يكون
قبل الفطام كونه بعد الحولين او قبل الحولين ونصف او قبل ثلث سنين على اختلاف الاقوال المذمة بكسر الذال وفتحها
والذمام الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال اذا عبت ذمامه ومذمته وقيل بالكسر الذمام وبالفتح الذم والرواية ههنا
بالكسر والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسببه او حق ذات الرضاع فحذف المضاف كأنه سأل اي شيء يسقط عني
حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكان النخعي يقول في تفسيره العرب كانوا يستحبون هبة المرضعة شيئا

غير اجرتها عند الفصال وقوله عبد او امة تفسير للغرة وامر بالغرة لكي تخدم المرضعة جبرا بما فعلته من الرضاع والتربية قال
ابو عمرو والغرة لا تكون الا الرقيق الابيض وقوله غرة بالتنوين وبالاضافة خطأ وما بليه بيان او بدل والخبر محذوف وبسطه
صلى الله عليه وسلم رداءه لها يدل على تعظيمه ام الرضاع وعلى هذا القياس تعظيم كل من ثبت عليك حقها في امره صلى الله عليه وسلم بامساك
اربع ومفارقة سائرهن دلالة على صحة انكحة الكفار واذا اسلموا بلا اعادة تجديدها الا ان يكون ممن لا يجوز الجمع بينهن كاختين
او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها او نكحوا المحارم او تزوجوا في العدة او بشرط الخيار ابدا او بقي في الاسلام من مدتهما
شيء وعلى حرمة التزوج باكثر من اربع نسوة وعلى انه لو قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهما وحصلت الفرقة
بينه وبين ما سوى الاربع دون ان يقول فارقتهن وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفارق سائرهن اي اترك سائرهن وليس معناه
التلفظ بالفراق او الطلاق وعند الائمة الثلثة يجوز له اختيار اربع منهن سواء تزوج الاربع المختارات اولا او آخرا وكذا
لو اسلم على اختين واسلمتا معه اختار احديهما سواء في ذلك تزوج المختارة اولا او آخرا وقال ابو حنيفة رح ان تزوجهن معا
فليس له ان يختار واحدة منهن الا اختار الاوليات دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا او متعاقبتين
وله صلى الله عليه وسلم عافي بالحرم فجاء زوجها اي الاول فقال اني اسلمت اي معها او قبل انقضاء عدتها فانتزعها وردها عليه بلا تجديد
نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثاني **قوله** عند اجتماع الاسلامين في العدة بعد اختلاف الدين والدار
المعتبر في بقاء النكاح الكائن في الكفر ان يسلما معا والا فالشرط بعد الاسلام اجتماع اسلاميهما في العدة سواء
كانا على دين واحد او لا وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب في احدهما في هذا والآخر في ذلك وعلى هذا الشافعي
واحمد رح وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة تحصل الفرقة بينهما بنفس الاسلام لاحدهما قبل الدخول كان او بعده وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا فرقة الا باحد امور ثلثة من انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر وامتناعه عنه او انتقال احدهما
من دار الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوي عنده الاسلام قبل الدخول وبعده وابن امية فاعل بعث ووهب عطف
بيان وانما بعث اليه برداء الرسول صلى الله عليه وسلم ليأمن من ان يتعرض له بالقتل ونحوه واصل التسيير وهو تفعيل من
السير الاخراج من بلدة الى اخرى والمراد هنا تمكينه من السير في الارض آمنا اي آمنه اربعة اشهر تكون فيها بين المسلمين
لينظر في سيرة المسلمين فان شاء اسلم وان شاء رجع الى دار الحرب من غير ان يلحقه احد منهم ضررا وهو استناد الى ما امر الله
تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم حين نبذ الى المشركين عهدهم وعهد اليهم ان لا يتعرض لهم اربعة اشهر حتى يأخذوا حذرهم
ويسيحوا حيث شاؤا وقوله حتى اسلم اي قبل انقضاء عدة زوجته فقرر صلى الله عليه وسلم نكاحها عليه والله اعلم

باب المباشرة

اتفقوا على جواز اتيان الرجل زوجته في قبلها من جانب
دبرها وعلى اي صفة قال تعالى نساؤكم حرث لكم الآية اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحله القبل والعزل عزل الماء من الفرج
بعد قضاء الشهوة اي لو كان حراما مع علمه صلى الله عليه وسلم به لاوحي اليه تحريمه اذ العزل كان في زمان الوحي وكان نهانا عنه والا لما
البيان عن وقت الحاجة انا اطوف عليها اي اجامعها وقوله اعزل عنها ان شئت يدل على ان العزل في الامة والزوجة
بمشية الواطئ فقط كما قال الشافعي رح وفي الحرة يجوز العزل باذنها وقال مالك واحمد رح لم العزل عن امته واما عن
زوجته الامة الا باذن سيدها فانه سبايتها اي فان الامر والشأن ان قدر الحمل فلا يمنعه العزل وهو قوله ما من نسمة كائنة
اي بالقوة الا وهي كائنة اي بالفعل وكقوله واذا اراد الله خلق شيء اي من الولد لم يمنعه شيء اي من العزل وغيره من خلقه
اي لا ينفعكم العزل والحذر من الاحبال فانه ان قدر كان لا محالة وقوله بين اظهرنا اي بيننا ولا من قوله ما عليكم ان لا تفعلوا
زائدة وان شرطية قيل وهو الرواية وبجوز فتحها على انها مصدرية ويروى لا عليكم ان تفعلوا قيل وحينئذ جاز كون لا نفيا لما سأل

وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكدا للنفي قبله اي لا تجوز العزل عن تركه واجب عليكم وان على هذا مصدرية
ولكان المعروف من الرواية الكسر قيل لكن قوله من قبله العزل عنها ان شئت يرد هذا التاويل وبالجملة فالمعارض من
الجانبين قايم الآن تعالى قوله اعزل عنها ان شئت كان على وجه الغضب وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله
تعالى ومن شاء فليكفر والحديث يدل على جواز استرقاق العرب وعلى جواز الوطء عند ادعاء العزل الآن ندعي
الاستبراء وقد كره العزل جمع لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي والوأد دفن الحي في القبر ورخص فيه جمع وقالوا ان قوله
ذلك الوأد الخفي منسوخ او تهديد او لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث لم يخرج في البخاري وانما اخرجه مسلم وفي كتابه
لا عليكم وفي بعض طرقه فلا عليكم وكان على المصنف رعاية روايته حيث اورده في الصحاح وفي كتاب مسلم ايضا عن
ابن عون حدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر وفيه عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهي كانما يذهب
في معناه الى ان المراد ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل قوله ما من كل الماء يشير الى جواز العزل لانه لا يمنع عن وجود الولد
المقدر وجوده قوله اشفق من الاشفاق الخوف اي اخاف على ولدها اي الرضيع الغيل اذ لو وطئها ولم يعزل عنها
حملت وحينئذ يضر ولدها الرضيع قيل لان الجماع يفسد اللبن او الطبيعة تشتغل عن انضاج اللبن فيبقى نيا رقيقا
بلا قوة فقال صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الغيل ضارا لاضر بالجيلين الكبيرين لان نساءهما ترضع اولادهن في حال
الحمل مع انه لا يضرهم ذلك والغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح وهو مجامعة المرأة وحملها مرضعة وقيل الغيلة فتحا
وكسرا بمعنى وقيل الكسر الاسم والفتح المرة وقيل لا فتح بدون الهاء وقيل بالكسر اسم الارضاع في حال الحمل وقد اغال الرجل
واغيل والرجل مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا وقد شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي
اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه سعي في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله قوله ان اعظم الامانة
تقديره اعظم خيانة الامانة وقوله الرجل خبر ان وفيه ايضا حذف آخر اي خيانة الرجل والمعنى ان افعال كل من الزوجين
واقوالهما امانة مودعة عند الآخر فمن افشى منهما ما كرهه الآخر واشاعه فقد خانه وكذا كل شيء جرى بين شخصين
ينبغي لكل منهما الحفظ سر صاحبه قوله اقبل اي اولج في القبل وادبر اي اولج في القبل من الدبر واتق الدبر
اي ايلاجه والحيضة اي اتق ايلاج الحيضة اي الايلاج في زمان الحيض قوله لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة حتى يتوب
قوله سرا اي اغالة وانما اضاف القتل الى الغيل وهو اللبن الذي يحصل عند الاغالة لان فعله سبب لهلاكه عند
الحرب لقلة قوته فيدعثر اي يصرعه ويهلكه يقال دعثرت الحوض اي هدمته اي ان المرأة اذا جومعت فحملت فسد لبنها فاذا
اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار فارسا واراد منازلة قرنه في الحرب فربما سقط عن
فرسه عند الركض او ضعف عن القرن وانكسر وصار ذلك كالاغالة غير انه سر لا يرى ولا يعرف قيل وهذا النهي نهي تنزيه
لا تحريم وكان هذا القائل اراد بهذا وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله من قوله لقد هممت الى آخره ويمكن ان يقال
في وجه الجمع ان هذا في حق من تفسد الغيلة لبن امه فسادا ظاهرا فتكون الغيلة مستلزمة لضرر صار في حق الولد
وذاك في حق من لا يكون كذلك فصل يطوف خلفها اي يمشي خلفها من حبها
ويتضرع اليها لترجع الى نكاحه قيل لو في قوله لو راجعتيه للتمني وزيدت الياء من اشباع كسرة التاء وهو لغة
بعض العرب قوله وجاز كون لو على بابها وجوابها محذوف اي لكان حسنا ونحوه واتفقوا على ثبوت الخيار
للامة اذا عتقت تحت عبد وان عتقت تحت حر فقيل لا تخير وبه قال مالك واحمد والشافعي وقيل تخير وبه
قال اصحاب الرأي ويدل على عدم خيارها الحديث الذي في الحسان من امره صلى الله عليه وسلم عائشة رض بابتداء عتق

الرجل قبل المرأة ولو كان لها خيار لم يكن للبداية بعتقه معنى ولا فائدة ومن ذهب الى اثبات الخيار مطلقا تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة ملكت بضعك فاختاري جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الاعتاق ويجوز ان يجاب عنه من طرف الشافعي ان
المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع اي ثبت لك الخيار شرعا فاختاري ولا نسلم ان الخيار يثبت لها فيما
اذا كان الزوج حرا وامره صلى الله عليه وسلم بان تبدأ بالرجل هو الاحتياط اي الاعتاق على وجه يبقى النكاح اولى والحديث
يدل على ان اسم المرأة كما يقع على الحرة كذلك يقع على الامة قوله ان قربك فلا خيار هذا حجة للشافعي في ان لها الخيار
الى ثلثة ايام وفي قول لو اخرت الفسخ بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها وقيل ان الخيار على الفور فلو اخرت من غير
عذر بطل خيارها
باب الصداق
صداق المرأة مهرها والكسر افصح وجمعه
صدق بضمتين اعلم انه لو قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي منك صح النكاح ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على شرطية
قبوله قول ذلك الرجل زوجنيها ان لم يكن لك فيها رغبة ولو صارت زوجة بمجرد هبتها نفسها له لما جاز للرجل التماسها
ثم تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها منه من غير طلاق بل بالاتفاق يدل ايضا على شرطية قبوله وانعقاد النكاح بلفظ الهبة
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا ينعقد لغيره الا بلفظ الانكاح والتزويج او بما في معناهما في ساير اللغات وهذا
مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح ينعقد بلفظ الهبة والبيع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم
لا ان ينكح بالهبة وقوله فقامت طويلا اي وقفت عنده زمانا طويلا والحديث يدل على ان الصداق لا تقدير له اي
شيء كان من المال وان قل او قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد واسحق رح وقال عمر رض ثلث قبضات
زبيب مهر واجاز ابن المسيب الصداق سوط وقال مالك واصحاب الرأي اقله نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عند
مالك وعشرة عندهم ويؤيد قول الشافعي ما في الحسان عن قوله من اعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا او تمرا
فقد استحل اي بضعها ويروى ايضا استحق مكان استحل وهو في كتاب ابي داود ومن قصة الفزاري ويدل ايضا
على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعض لقوله في لابسه ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعلى عدم اعتبار المال في
الكفاءة وعلى جواز جعل منفعة الحر صداقا وعلى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعله صداقا اذا بين مقدار
ما يعلمها من السورة وهو قول الشافعي ولم يجوزه بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الرأي ولم
يجوزه مالك وقال مكحول ليس لاحد بعده صلى الله عليه وسلم ان يفعله والباء في قوله بما معك للمقابلة كهي في بعت الثوب بكذا
والا لم يكن يسوغ الباء يقول له هل معك من القرآن شيء يعني لان التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوزه ممن يحسنه قال
شارح وتاويله عند من لا يرى التعليم مهرا ان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القرآن اي القرآن صار سبب الاجتماع
بينكما ولولاه لما زوجتكها لكونك معدما عن الغنى الظاهر والغنى الباطن وذلك مثل ما روي عن ابي طلحة انه تزوج ام
سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه ولا ريب انه لم يكن اسلامه مهرا لها في الحقيقة وانما المعنى ان
الاسلام صار سببا لاتصاله بها وقد كانت قد شارطته ان تجيبه الى النكاح اذا اسلم يوضحه ما روي عن الليث وهو
احد رواة سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بالقرآن هذا كلامه اقول وفيه نظر
لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التعليم جعله مهرا بدليل دخول الباء التي للعوض في قوله بما معك وبدليل قوله فعلمها
في الرواية الاخرى اذ لا يجب التعليم الا بعد تحقق وجوبه واما قصة ام سليم بعد تسليم صحتها فالمقصود انما كان الاشتراط
واشتراط الاسلام اما واجب او صحيح فلذلك صوبه والله اعلم وليس في الحديث ما يدل على انه جعل المهر دينا فالظاهر
جعله التعليم مهرا واما قول ابي الليث وامثاله فلا يجب العمل به عندنا ويدل ايضا على جواز حمل الامر على ظاهر الحال اظهر

يساء لها انها ليست في عدة من زوج او وطي شبهة مما يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر على الظاهر جاز ويدل على انه لو قال
زوجني ابنتك او بعني كذا فقال زوجت او بعت كفى وان لم يقل بعده قبلت وهنا حذف مضاف والتقدير بتعليم ما معك من
القرآن والاوقية اربعون درهما والنش عشرون وقال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه وروي ان
النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وقيل اربعمائة دينار
ومما متفقا المعنى وبعث بها اليه صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة والمغالاة مجاوزة الحد والتكثير والاول من الغلو والثاني
من الغلاء وهو الارتفاع والصدقة المهر وجمعها صدقات ويروى ايضا صدقات النساء والضمير في قوله فانها المغالاة
المدلول عليها بتغالوا قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة العطية بلا عوض كامر فان قيل المهر عوض عن
الاستمتاع فلم سماه نحلة قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال فلان انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه به لانه بمنزلة
شي تحصل لها بلا عوض لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة بل قد تكون شهوتها اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاولياء
دون النساء كما اشترط شعيب عليه السلام المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان تاجرني فلما جعل المهر في شرعنا للنساء كان
نحلة منه صلى الله لئن قوله مكرمة اي شرفا ومروة وكرما واما اربعة الآلاف درهم صداق ام حبيبة او اربعمائة دينار
فلم يكن ذلك بمشاورته صلى الله عليه وسلم ولا باختيار منه بل فعل النجاشي رضي الله عنه لاجله صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى من المغالاة وانه
لم يبلغ ذلك عمر رضي الله عنه لقوله ما علمت وما زيادة النش عما ذكره عمر رضي الله عنه فاراد عمر رضي الله عنه عد الاواقي اي لم يبلغ ثلثة عشر اوقية
اولم يحط علما بالزيادة وفي كتب الحديث ونش بتشديد الشين المعجمة ساكنة ولعل بعض الرواة لم تثبت الالف ثم جرى
الامر بعده على ذلك والا فحقه التنوين والنصب ويمكن انه قراها ونش بالوقف ولو وقف على المنصوب عند بعض
العرب بقطع الالف **فان قلت** نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وفي الزمن تلك المراة عمر رضي الله عنه **قلت** النص يدل على جواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه ونصب شيئا انك
وشانها بالرم مقدر واي اشتغل بالافعال التي تكون بين الزوجين ولو لم تعطي لو رضيت يدل ظاهرا على صحة النكاح
الخالي عن ذكر الصداق فانه جهلها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استحل فقد جرى على الغالب اي معناه لو لم
يذكر الصداق لم يحل ولم يعوض اي لم يعط لها شيئا والعوض العقد اي تزوج ولم يسم لها مهرا وقوله لها مثل صداق
نسائها يدل على تقرر المهر بالموت وان لم يعوض المهر وعلى ثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب
العدة بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير في قوله ففرح بها للقضية او للفتيا او للاصابة المدلول عليها بالسياق
والوكس النقصان والشطط الجور اي لا زيادة على صداق نسائها ولا نقصان منه وفرحه كان من طريق قضيته
الا اجتهادا قيل وكان اهل القضية يترددون اليه شهرا فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن
الشيطان والله ورسوله منه بريئان فلما اصاب على الفرح وقال علي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم لها الميراث دون المهر لانه
لم يدخل بها وعليها العدة وللشافعي رحمه الله قول مثله وقول آخر كقول ابن مسعود لكن اختار الرافعي في المحرر انه
قبل المسيس والفرض لو طلق او مات احدهما لا يجب المهر ومذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله كقول ابن مسعود رضي الله عنه واصحاب
الحديث يكسرون الباء من بروع والصواب فتحها الذود ويقول

باب الوليمة

قوله اثر صفرة اي صفرة الزعفران وقوله ما هذا سوال عن اثر الطيب عليه او اراد به الانكار عليه لنهيه عن
التزعفر وعن التلطخ بالخلوق وبالملون لانه منهي عن الرجال للتشبه بالنساء وتحقيق الجواب حينئذ الاعتذار بانه ليس
ملطخا بل شيء علق به من مخالطة العروس دون قصدي لذلك قال الخطابي وسكوته صلى الله عليه وسلم عنه وعدم امره بغسله

لانه كان قليلا يعفى عنه وقيل بل لان استعماله عند التزوج جائز وقوله على وزن نواة من ذهب النواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية
لاربعين درهما والنش لعشرين كذا روي عن العرب واصحاب الغريب وهو قول مجاهد واختيار ابي عبيد والمبرد او قدر
نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول المحدثين قال المبرد وهو خطاء غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثمة ذهب قال الازهري
اللفظ يدل على ما قاله المحدثون لقوله من ذهب فلا ادري لم انكر ابو عبيد قيل قول الازهري حسن الا ان قول المحدثين قيمته
خمسة دراهم لا يوافق لفظ الحديث اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على شيء لم يعرف وزنها فقدر ما يوزن نواة من نوى
التمر او وجدها موازنة لنواة من نوى التمر او بلغت في الوزن خمسة دراهم ليوافق اللغة في لفظ النواة ولعل الحديث بلغ
الازهري محذوفا عنه لفظ وزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعاء للمتزوج وقوله اولم امر من الوليمة
وهي طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة وظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل
على عدم الوجوب حديث الاعرابي وليست الشاة متحتمة لانه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى البعض
بحيس كما ياتي والحيس التمر المخلوط بالزبد وما في قوله ما اولم الاول نافية وفي الثاني بمعنى الذي اي انه اولم على زينب رضي الله عنها
اكثر مما اولم على سائرهن وجوز بعض جعل عتق الامة صداقها لظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد لامته
اعتقتك على ان تكون زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده ولا احتياج الى لفظ آخر ولم يجز هذا الشرط عند ابي
حنيفة ومالك رحمهما الله بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا اراد تزوجها احب استيناف النكاح بمهر جديد وقال الشافعي
عتقت اذا اعتقها بهذا الشرط ويجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ورضي الزوجان بذلك صح وان لم
الامة بهذا الشرط بان لم ترض به لم يجبر ويرجع السيد عليها بقيمتها وتاويل الحديث عند مالك وابي حنيفة والشافعي
بان الاعتاق وجعل العتق صداقا كان من خواصه صلى الله عليه وسلم كالنكاح بلا مهر له صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو يدل على انه
لا كراهة في عتق امة ثم تزوجها والانطاع جمع النطع والاقط اللبن المجفول في كيس او زنبيل حتى يذهب ماؤه ويصير
غليظا كالعجين ثم ربما يجعل قطعا ويلين **قوله** فليجب اي المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس
الوليمة قال بعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وتحرج عن التخلف بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من لم يجب الداعي اذا دعاه يدل عليه قوله من دعي الى وليمة فلم يجب الى آخره والقائل
بانها مستحبة يحمل هذا على تاكد الاستحباب واما الاكل فمستحب ان لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك والاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
وهذا اذا لم يكن هناك معصية ولا من يتاذى بحضوره **قوله** شر الطعام طعام الوليمة قيل انه صلى الله عليه وسلم اولم فكيف
جعلها شر الطعام واجيب بان الالف واللام فيها بمعنى التي اي التي يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وجاز كون الجملة حالا
اقول الوجه لا يستقيم لانه ان سلم كون اللام موصولا فصلته مدخولها والاولى جعل قوله يدعى الى آخره صفة للوليمة
لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل المعرف معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اي اجابتها فمن اوجب اجابة الوليمة تمسك
بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة تاوله بالاستحباب طعيما بصيغة التصغير وقوله ان شئت اذنت له وان
شئت تركت يدل على انه لا يجوز للطفيلي ان يدخل دار احد بغير اذنه لضيافة كانت او غيرها وان ليس للضيف الذي
دعاه المضيف ان يدعو احدا الا باذنه **قوله** ضاف اي صار ضيفا له يقال ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت
عليه ضيفا ولو للتمني وفي شرح ان الرجل اضاف فصنع ذلك الرجل طعاما وارسل الى بيت علي رضي الله عنه الا انه دعاه الى
بيته لانه لم يذكر انه دعى عليا وفاطمة رضي الله عنهما ولم تذكر انه اذن لعلي ان يدعو فاطمة ولا انه اذن لهما ان يدعوا الرسول صلى الله عليه وسلم

لو دعونا اى لكان حسنا او كان خيرا ونحو وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه تثنية عضادة وهي عضد الباب والقرام
الستر الرقيق وراء ووراء الستر الغليظ ولم يكن مصورا والا لعين صلى الله عليه وسلم مزوقا اى مزينا قال الخطابي مزينا اى منقشا
وقال الجوهري القرام ستر فيه رقم ونقوش وقيل لم يكن ذلك الستر منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار
وهو رعونة تشبه افعال الجبابرة وهذا يدل على انه لا اجابة في دعوة فيها منكر قوله من دخل على غير دعوة اى من غير ان
يدعوه المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره فان اكل او حمل من الطعام
شيئا فهو كالذى يغير اى يأخذ مال احد غصبا بل لا يجوز للضيف ان يأخذ ذلك الا برضا المالك يقينا لا بقرينة فان
علم عدم رضاه فهو حرام وان شك في رضاه فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعاما عند الضيف صار ملكه ان
شاء اكله او اطعمه غيره او حمله الى بيته وان دعاه الى طعام على مائدة فليس للضيف ان يأخذه وله ان يأكل او يطعم غيره
من اهل تلك المائدة وليس له ان يحمل منه اجابة من داره اقرب اليك لانه حقه اكرا طعام اول يوم حق لانه اظهار نعمة الله عليه
وشكر للنعمة قيل قوله حق اى واجب وهذا عند من ذهب الى ان الاجابة الى الوليمة واجبة او سنة مؤكدة وطعام يوم
الثاني سنة اى ان عمل طعام في اليوم الثاني فذلك سنة اى ان عمل طعام في اليوم الثاني فذلك سنة سلك مثلها الرسول صلى الله
والانبياء صلوات الرحمن عليهم اجمعين من قبله وتبرعوا بالضيافة وطعام يوم الثالث سمعة لانه ليس بعد اداء واجب
الشكر واقامة السنة الا التكلف والتباري والتسميع ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء اى من نوه بعمله رياء
وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه ووقوع به اسماع خلقه يوم القيامة فيتعارف ويشتهر بذلك فيفتضح بين الناس وفي ... تحقيق
تمام هذا في باب الرياء والسمعة ان شاء الله تعالى والمتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الآخر بصنيعه
وكره لما فيه من المباهاة والرياء واكل طعام هذين الرجلين منهي ونعم ما قيل من انه دعي بعض فلم يجب فقيل له ان السلف
كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وان يوكل بدل على الطعام

باب القسم قوله اين انا غدا اى اين اكون غدا اعند عائشة ام عند
امراة اخرى وقصة سودة كالبيان والتفسير لقوله فكان يقسم منهن لثمان وظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعضهن
نوبتها من ضرتها او ضرائرها فان رضي الزوج والموهوب لها معينة كان عندها نوبتين ولا يشترط رضاها وان لم يخص
بنوبتها سوى بين نسائه وله ان لا يرضى فتعبر الواهبة عنها ويدل ايضا على وجوب القسم على المريض وان لم يباشر
اذ المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة ونحوها والاصح عند المولف ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم
يحتج الى اذنهن في ان يكون عند عائشة رض واختار الغزالي عدم وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء اى كل زوجة من ازواجك اى دعها ان تكون معها او لا تكون فلا حرج عليك في ذلك وانما تسويته صلى الله عليه وسلم
بينهن فكان تفضلا منه صلى الله عليه وسلم واذا سافر لحاجة حمل واحدة منهن بالقرعة ولا قضاء عليه للباقيات عند الاكثر
وان طالت مدة السفر الا اذا امكث في بلد فوق مدة المسافر وقيل تقضى لهن مدة الغيبة مطلقا والاول اصح لان
المحمولة وان حظيت بالصحبة فقد تعبت مشقة السفر ولو حملها بلا قرعة عصى وقضى لباقيهن قوله من السنة
الى آخره مذهب الائمة الثلاثة انه اذا كان له زوجة فتزوج جديدة وهي بكر اقام عندها سبع ليال وايامهن وللثيب ثلث ليال
وايامهن وعند الآخر لا تفضيل للجديدة على القديمة والجديدة وقد تقدم بكرا كان او ثيبا وقوله وقسم اى بعد
تتميم السبع للبكر والثلث للثيب تقسيم اى يسوي بين القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع والموقوف
وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هنا كذلك تنبيها على ان الصحابي اذا قال من السنة فانما يريد به من الشرع او حديثه

صلى الله عليه وسلم او روايته عنه قوله ليس بك على اهلك هوان هو للاعتذار عن الاقتصار على التثليث والباء في بك للسببية اى
ليس بسببك لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك فهو يدل على ان قلة الالتفات اليهن سبب للاهانة
وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت اقمت سبع ليال عندك وسبعا سبعا عندهن او ثلثا عندك ودرت
اى لا احتسب بالثلث عليك فان اختارت السبع بطل حقها من الثلث لانه حقها ثلث بلا قضاء او سبع مع قضائهما
جميعا المقدمة وعند جمع منهم اصحاب الراي القضاء مطلقا لهذا الحديث وعن بعض للبكر ثلث وللثيب ليلتان
وخصت البكر بالزيادة لانها حديثة العهد بصحبة الرجل واكثر حياء واشد اباء فكانت مظنة النفار فزيد لها
ليتمكن الرجل بكثرة المؤانسة من الوصول اليها والقائل بان السبع من حقوق الجديدة لا تشاركها فيها غيرها احتج
بقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلث بلام الاختصاص فلا تلمني فيما تملك ولا املك اى من حب بعضهن وميل قلبي اليها
اذ ذلك مما جبل الانسان عليه بحكم الطبع وذلك ليس مقدوري وملكي بل القلب في ملكك وهذا خلاف القسم فانه مقدور
النوبة بينهن والحديث يدل على وجوب القسم بينهن عليه فهو على غيره حتى راعى التسوية بينهن في مرضه مع ما فيه من المشقة
وقيل لم يجب عليه لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اقول وفي
دلالة هذا على عدم وجوب القسم نظر وقيل كان قبل ان يشرع القسم واما بعده فلا او كان ذلك باذنهن قوله
اذا كان عند الرجل امرأتان الحديث هذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت له ثلث او اربع كان السقوط ثابتا
ايضا فان عدل بين اثنين دون الثالثة احتمل ان يكون ثلثه ساقطا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا ايضا لكونه عادلا
وجائرا وان كانت له اربع وعدل بين ثلث دون الرابعة احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا
وان لزم الواحدة وترك الثلث كان ثلثة ارباعه ساقطا وعلى هذا فاعتبر والشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال
بيني وبينك شقين وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وكيفية السقوط غير معلومة جاز ان يكون سقوطه
كسقوط من ضرب الفالج شقه وجاز ان يكون بطريق آخر والله اعلم

باب عشرة النساء
وما لكل واحد من الحقوق قيل الاستيصاء قبول الوصية اى اقبلوا وصيتي فيهن وقيل
اى وصوا بهن خيرا اى افعلوا بهن الخير ولا تغضبوا منهن اذا صدر عنهن فعل لا ترضونه لانهن خلقن من شئ اعوج والضلع
بالكسر ثم الفتح واحد الاضلاع ولا اصلاح يرجى لانهن خلقن من اصل معوج لا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر
على اعوجاجهن وذلك ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم عليهما السلام وهو الضلع الاعلى
قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلت عليه فانه ذهبت
تقيمه اى ان طفقت تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته يعني اذا اردت ان تكون المرأة مستقيمة في افعالها
واقوالها لم يمكنك الاستمتاع بها بل ادى ذلك الى كسرها اى طلاقها اذ لا يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على اعوجاجها
ما لم يكن في ذلك اثم ومعصية ولن تستقيم لك على طريقة اى لا توافق على كل ما تريد بل ان وافقتك مرة خالفتك اخرى
والفرك بالكسر ثم السكون بغض احد الزوجين الآخر ولم يسمع هذا الحرف في غير ما نقل فركته تفركه من باب علم وهو
حث على حسن العشرة والصحبة والصبر على سوء خلقهن فانهن اذا ساء الخلق تارة تركنه اخرى قوله
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم اى لم ينتن من خنز بالكسر اى تغير ريحه يريد انه تعالى كان قد نهاهم في التيه وقد انزل عليهم
المن والسلوى ان يأخذوا فوق كفايتهم فخالفوا حرصا منهم فتغيرت رائحة اللحم بسببه فانهم ادخروا السلوى حتى
انتن لحمه فخنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل بسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله وتشريب لكم

العادة في غيرهم والماء اذ خر فلم تخنز وخيانة حواء قيل انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان نهيهما عن اكلها فاغوته حتى اكل
منها وقيل خيانتها انها ارسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين عادته سنبلة واخفت اخرى ومع كل ذلك من
جهة العوج في اصل خلقها والنهي عن ضربهن كان قبل امره صلى الله عليه وسلم به كما يأتي والحديث يدل على جواز ضرب الامة
والعبد للتأديب على ترك فرض من فرائض الله او ترك خدمة مشروعة وذلك اذا لم ينجع بالكلام المغلظ لكن العفو
اولى وعظهم اي خوفهم لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يخلو عن ذلك الريح ويريد بالبنات اللعب جمع لعبة بضم اللام
وسكون العين في البنات للتعدية او الجواري فالباء بمعنى مع ويتقمعن اي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت
او ستر واصله من القمع الذي على راس التمرة اي يدخلن فيه كما تدخل التمرة في قمعها استحياء منه صلى الله عليه وسلم ويسربهن
اي يبعثهن معي ويرسلهن الي سربا سربا حتى يلعبن معي والمراد اظهار حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعشرته مع
نسوته رضوان الله عليهن جمع والحراب جمع حربة وهي رمح قصير ولعبهم في المسجد ونظرها اليه يحتمل انهم كانوا في رحبة
المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد
لتضايق الموضع وسوغ محرابه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان مما يعد من عدة الحرب فصار عبادة
بالقصد كالرمي بالنبل ونحوه وقوله بين اذنيه وعاتقه متعلق بقوله انظر وقولها ثم يقوم اي بعد فراغهم من لعبهم
كان صلى الله عليه وسلم يقوم من اجلي يقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف اولا مستترا بظهره عن الناس وقولها فاقدروا
من التقدير والمعنى فانظروا وتفكروا وقدروا وقيسوا من الزمان القدر الذي تلبث فيه الجارية الموصوفة المذكورة اذا
تركت وما تحبس من اللعب والنظر اليهم تلبث وتديم النظر فالى متى يمكث ذلك القدر تريد طول لبثها ناظرة وتحمل النبي
صلى الله عليه وسلم منها ذلك ومصابرته عليه وقد علم منه كثرة تلطفه صلى الله عليه وسلم بنسائه وحسن معاشرته لهن قولها الا اسمك
اي اهجر الاسم فقط واهجر من الهجران تلفظا دون المحبة في القلب قوله الذي في السماء اي الذي قدرته وعظمته
في السماء او المراد به الملائكة قوله بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل هي
اباحته تعالى للازدواج واذنه وباقي الالفاظ قد مر شرحها والحديث يدل على جواز ضربهن على ما اتين به من الفواحش
وتركهن الفرائض او خروجهن بغير اذنه او ادخلت بيته غير محرم لها او خانته خيانة ظاهرة فله تأديبهن لانه قيم
عليها ومسؤول عنها وايجاب النفقة والكسوة الذي في الحديث هو على قدر وسعه واذا جعل صلى الله عليه وسلم ذلك حقا
لها لزمه حضر او غاب وان لم يجد كان دينا عليه كسائر الحقوق اللازمة فرض لها القاضي ايام غيبته اولا وتشبعت
من زوجي اي اظهرت بضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيني ادخالا للغيظ عليها فنهى صلى الله عليه وسلم عنه والمتشبع
المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة في الشبع حتى يمتلئ ويتضلع والمتشبع المتكثر باكثر مما عنده يتصلف به لكي
وهو الذي يرى انه شبعان وليس به ومن فعله فانما يسخر من نفسه وبهذا المعنى يستعار للمتحلي بفضيلة لم يرزقها
وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ويلبس لباس
ذوي التقشف رياء او اضاف الثوبين الى الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا سوغ اضافتهما
اليه او اراد ان المتحلي بذلك كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى باحدهما واتزر بالآخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا
وانما ثنى الثوبين لان المتشبع قد لبس لبيستين احدهما التشبع والثاني اعطاء المتشبع به الذي يستلزم
التشبع غالبا وكذلك قال لم يعط فكأنه زور تزويرين وكذب كذبتين احدهما الاعطاء والثانية التشبع بالمعطى
به وقد مر هذا مرة اخرى وتعالى الى يولي ايلاء وكذا تألى يتألى تألياء والاسم الالية وهي الحلف واليمين والمعنى

انه صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل عليهن روي ان امهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن زيادة النفقة وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يرضين بفقره صلى الله عليه وسلم هجرهن شهرا فنزلت الآية وانما عداه بعلى لتضمنه اياه معنى الامتناع من الدخول واما الايلاء الفقهي
فله احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها ومعنى الآية قل يا محمد لزوجاتك ان اخترتن الفقر في الدنيا فمن لم ترض منكن بفقري فلتجيء
حتى امتعها اي اعطي مهرها واسرحها سراحا جميلا اي اطلقها طلاقا لا ضرر فيه ولا ايذاء ومن رضيت بفقري
واردت الآخرة فان الله تعالى سيعطيها عوض مشقتها اجرا عظيما وقوله حتى تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي
من تلقاء نفسك بل استشيريهما ليكون جوابك اياي عن رضاك ورضاهما الانفكاك ضرب من الخلع وهو ان ينفك بعض
اجزاء العضو عن ان ينفسخ عن موضعه قيل قد كان صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش عظيم رجله عن موضعه ولو
قال علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سواه وان قال الصوم شهرا لزمه صوم ثلثين وقد مر ان المشربة بضم
الراء الغرفة والمشارب العلالي والمعنت المؤذي الملقي في العنت اي ما كنت مؤذيا ولا موقعا احدا في العنت
وهي المشقة والشدة ولا متعنتا اي ولا طالبا زلة احد وخطاءه فاخبرهن ما اخترت كلهن اختيار عائشة
ترجي من تشاء الآية معناها تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تقسم لمن شئت وروي انه ارجاء منهن سودة
وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء واوى اليه عائشة وام سلمة وزينب وروي
انه كان يسوي بينهما الا سودة فانها وهبت نوبتها لعائشة قالت لا تطلقني حتى احشر في زمرة نسائك
قولها سابقته اي عدوت معه راجلة لننظر اينا اسرع عدوا فسبقته اي غلبته في العدو وتقدمت عليه فلما حملت
اللحم اي سمنت وقوله هذه بتلك اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك علي في النوبة الاولى والمراد من ايراد
هذا الحديث بيان حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بنسائه ليقتدى به امته قوله خيركم لاهله يعني خيركم من هو
احسن اخلاقا لاهله وهو اشارة الى صلة الرحم والحث عليها وعنى صلى الله عليه وسلم بالصاحب نفسه قال شارح معناه
اتركوا التلهف والتحسر علي فان في الله خلفا عن كل فائت وكأنه لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم ذلك الى التأسف فقلل
تخفيفا عنهم ذلك وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي ومعناه اذا مات احدكم فدعوا
ذكره بالسوء اي لا تذكروا مساويه او لا تنوحوا عليه اقول الاولى حمله على عمومه اي اذا مات لاحدكم صاحب فدعوه ان كان
خيرا فلا تتلهفوا عليه فان الله خلف عن كل فائت وان كان شرا فلا تسبوه قال رحمه الله تعالى واسعة لسبب اخلاقه
المذمومة وافعاله واقواله القبيحة واتركوا ذكر مساويه واعفوا عنه من حسن اخلاقكم قوله لو كنت آمرا احدا
ان يسجد يعني لا يجوز السجود لغير الله تعالى ولو جاز ذلك لغير الله تعالى لامرت به المرأة لاجل زوجها ذكر عليه هذا
لبيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى ولبيان تأكيد حق الزوج على الزوجة وكذا الحديث الثاني ايضا لبيان تأكيد
حقه عليها وبيان لوجوب طاعتها له لكن انما يكون لها ذلك بعد ادائها ما افترض الله تعالى عليها من صلوة وزكوة وغير
ذلك وتركها المناهي قوله لحاجته اي للغشيان وان كانت على التنور اي لتجب دعوته وان كانت تخبز على التنور
مع ان الخبز شغل شاغل عن غيره وفي نسخة وان كان اي الرجل على التنور اي يصطلي بالنار وهو تلبس بشيء
والدخيل النزيل والضيف وانما تعرف الزوجة من الحور العين ما جرى بينه وبين زوجته في الدنيا بان رفع الله
الحجاب بينهما حتى يعلمن ما جرى بينهما في الدنيا كرفع الحجاب للاولياء حتى يعلم من في المشرق ما يجري في المغرب قوله
ان يطعمها اذا طعمت بالخطاب وكذا اذا اكتسيت ويروى مما طعمت ومما اكتسيت وهو استدلال ان الرجل
اذا كان صائما او غير مشتهي فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت فاطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها

بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما بين في الفقه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من عادة بعضهم كانت الاكل والشرب في اللبس وترك
اهليهم جياعا عراة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن تلك العادة وقوله ولا تضرب الوجه يدل على جواز ضرب غير الوجه على وفق الشرع
اذا ظهر منها فاحشة او تركت الصلوة او خالفت امر الزوج وضرب الوجه في الآدمي وغيره غير جائز ولا تقبح بتشديد
الباء اي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبح الله وجهك ونحوه من الكلام القبيح والشتم المؤذي وفي الحديث
لا تقبحوا الوجه ولا تهجرها الا في البيت اي في المضجع دون غيره ولا تتحول عنها الى دار اخرى وتتركها في بيت خال
فانها ربما تخاف حينئذ او يقصدها احد بفاحشة وغيرها بل اذا غضب عليها فارق فراشها الى ناحية من تلك
البيت البذاء بالمد الفحش قال فقرها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يطلقها فقرها اي عظها وقوله نقول يعني اواي
والظعينة المرأة التي في الهودج والمراد بها هنا الزوجة من الظعن الذي هو الذهاب قيل لانها تذهب حيث ذهب زوجها
والحق انهم يكنون بالظعينة عن المرأة الكريمة على اهلها لان الهودج لا يضم الا من كن كرائم عندهم والمعنى لا تضرب الحرة
الكريمة من النساء التي هي منك باعز مكان مثل ضربك الامة الخسيسة منهن التي هي منك باوضع مكان وصغرها للمبالغة
في حقارتها واصلها اموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء لياء التصغير وادغمت وانتصب اميتك
مفعولا به للمصدر الذي هو ضربك ويريد باماء الله الزوجات وذئرت المرأة بالذال المعجمة تذأر ذأرا فهي ذائر وذئرن
اي نشزت واجترأت فهي ناشزة وكذلك الرجل وقيل الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر والحديث يدل
على جواز ضرب النساء في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح وحيث نهى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن كان قبل نزول آية
النشوز فلما نزلت وذئرن اذن في ضربهن ونزول القرآن على وفقه فان الضرب المستفاد من الآية هو عند خوف
النشوز مع انه لا ضرب بمجرد الخوف بل بنفس النشوز كما في الحديث فنزول الآية على وفقه فلما بالغوا في الضرب اخبر عم
انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن فالتحمل الصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل فطاف اي طاف ويريد بآل
محمد اهل بيته صلى الله عليه وسلم من ازواجه رضي الله عنهم ولا تجدون اي انتم ايها الرجال الساعون اولئك اي النساء خياركم لانهن
خلقن من ضلع اعوج الى آخر ما مر من الحديث ومع ذلك فقد يصدر منكم سوء كما هو مقتضى البشرية فكيف به معنى يريد
التوصية بهن وعدم اذاهن وجعل شارح قوله اولئك اشارة الى الضاربين فقال ولا تجدون اولئك الضاربين خياركم
بل خياركم من لا يضرب فان خياركم خياركم لنسائكم قوله من خبب بخائين وافسد امرأته بان ذكر مساوي الزوج
او السيد عند امرأته او عبده بحيث تقع بينهما خصومة او طلاقا او تقصير في خدمته او فرارا من السيد او طلب بيع منه
قوله من اكمل المؤمنين ايمانا يعني من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان بالطاعة
وينقص بالمعصية وعليه الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله والسهوة قيل الصفة وفي صحاح الجوهري انها البيت المقدم
امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة وهي كالصفة تكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير
واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الارض سمكه مرتفع من الارض شبيه الخزانة
الصغيرة يكون فيها المتاع واختاره شارح وقوله صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
مع سكوته عن لعب عائشة رضي الله عنها لان لعب الصغار مظنة الاستخفاف فكانت في معنى الصور التي
تداس

باب الخلع والطلاق

امرأة ثابت بن قيس هي جميلة بنت ابي بن
سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري وكذلك اورده ابو داود في كتابه كرهته لدمامة خلقه والعتب الغضب
من باب ضرب اي ما اغضب عليه لسوء خلقه ولا النقصان دينه واصل العتب المكان الناشئ الغليظ استعمل

لغائظ يجدها الانسان على الغير في نفسه وسميت ما ينافي الاسلام من النشوز وكفران النعمة كفرا مجازا لان كفران النعمة
شعبة منه وحديقته كانا اصدقها بها اعلم ان الخلع معاوضة يشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما على
الخلع ويجوز الخلع بما تراضيا به من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا او على ان تعطيني كذا فقبلت وقع
الطلاق بائنا اتفاقا واما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما واختلف في هذه الفرقة امن
طلاق ام من فسخ فعند الشافعي رحمه الله هو طلاق بائن كما لو قال طلقتك على كذا وعند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله واصح قولي
الشافعي رحمه الله انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك واختلعا انقطع النكاح بينهما فلو جدد
نكاحها بعد ذلك يعود الى نكاحه بثلث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع به طلقة فاذا جدد نكاحها تعود
الى نكاحه بتطليقتين وقوله وطلقها تطليقة امر ارشاد الى الاصوب ويدل على ان الاولى للمطلق الاقتصار
على طلقة واحدة ليعودا اليها ان شاء وعلى جواز الخلع وهو طلاق بائن وانه لا بدعة فيه في الحيض او في طهر جامع
فيها لاذنه صلى الله عليه وسلم من غير معرفته الحال في ذلك وعلى بدعية فيهما الحديث الثاني اذ لا امر المقيد بالمنطوق وهو التطليق
بعد مضي الطهرين بلا مساس في قوله فيطلقها طاهرا قبل ان يمسها امر اباحة فيثبت في المسكوت عنه وهو التطليق في
طهر لم يجامعها فيه تغيظها والاتباع التخصيص وعلى وقوع الطلاق مع كونه بدعيا والاثم يا ومر صلى الله عليه وسلم بالمراجعة
وعلى حرمته في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يتغيظ لغير حرام وسبب تغيظه اي غضبه ان الطلاق في الحيض يطول عدة
المرأة لانها لا ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلو طلقها في الطهر ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة
وقوله ليراجعها الى آخره اي ليرد راجعها الى نكاحه ليزول عنه اثم التطليق في حال الحيض وهو يدل على استحباب مراجعة
المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيه ان بقي من عدد طلاقها شيء ثم يطلقها ان شاء في طهر لم يجامع فيه
واوجب مالك رحمه الله هذه المراجعة عملا بظاهر الامر وعلى ان العدة بالاطهار لا الحيض لقوله فليطلقها طاهرا وعلى ان لا
يقصد بالمراجعة طلاقها في الطهر الاول لامره صلى الله عليه وسلم بامساكها فيه وبتطليقها في الثاني بر اي جديدا ويقول انما
امره صلى الله عليه وسلم بامساكها حتى يمضي عليها طهران بعد الرجعة لانه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة يكون رجعتها
لاجل الطلاق ولو لم يطلقها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق والا لطلقها في الطهر الاول
بعد الرجعة وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه لان الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة
لانه ربما يظهر الحمل فيندم وهذا يدل على ان تدارك ارتكاب حرمة الطلاق البدعي بالمراجعة لزوال التطويل عليها بها
فتلك اي الطلاق في طهر لم يجامعها فيه هو الطلاق السني وتلك الحالة والعدة التي امر تعالى الرجال ان يطلقوا
النساء فيها بقوله فطلقوهن لعدتهن اي الوقت الذي يشرعن في العدة وذلك انما يكون في الطهر لا الحيض وعلى
ان البدعة في طلاق الحامل وروي ان عليا رضي الله عنه يرى ان المرأة اذا خيرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان
اختارت زوجها تقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك فانكرته عائشة رضي الله عنها وقالت لو كان كذلك
لعد النبي صلى الله عليه وسلم علينا احدى هاتين الطلقتين عند تخييره ايانا وليس كذلك وبه قال جماعة من الصحابة
والشافعي وابو حنيفة وفي شرح ان زيد بن ثابت كان يقول تبين في الصورتين في الاولى بثلث وفي الاخرى
بواحدة وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد رحمهما الله وطلاق بائن عند ابي حنيفة
رحمه الله وثلث تطليقات عند مالك قوله في الحرام يكفر اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى طلاقا
او ظهارا وقع ما نوى منهما فان اطلق فليس بشيء منهما وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة كما لو نوى بها تحريم

ذاتها فانه ايضا يلزمه كفارة يمين ولا تحرم عليه وكذا لو قال لامته ذلك كفر ان لم ينو عتقها او نوى تحريمها وان نوى به عتقها عتقت
وان حرم طعاما على نفسه فلا كفارة ولا تحريم لا كلّم ولو قال كل ما املكه فهو على حرام فان كان له زوجة او جارية فالكفارة والا فلا
عليه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رحمهما الله لفظ التحريم يمين فاذا قال لامرأته او امته انت على حرام او حرمتك
فهو كما قال والله لا اطأك فلو وطئها لزمته كفارة اليمين ولو قال ذلك لطعام يلزمه اذا اكله كفارة اليمين وقال احمد لفظ
الحرام في المرأة ظهار وقال عمر رض ذلك في المرأة طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلث تطليقات
والاسوة بضم الهمزة وكسرها المتابعة اى قال ابن عباس رض تلفظ الرسول صلى الله عم بلفظ الحرام فاوجب الله
تعالى عليه الكفارة وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه صلى الله عم بالحرام انه وطئ جاريته مارية فاطلعت عليه حفصة فغضبت
فقال لها الرسول صلى الله عم انى حرمتها على فلا تغضبى واسكتى فنزل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك قال المفسرون
وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم على نفسه عسلا كما يأتى في الحديث الذى يلى هذا وعن مسروق
والشعبى انهما كانا لا يريان في تحريم الحلال شيئا والمغافير جمع مغفور بضم الميم والغين المعجمة وهو صمغ حلو له رائحة
منكرة تقع على الشجر اذا رعته النحل تغيرت رائحة العسل وكان صلى الله عم يكره تغير الرائحة
لاجل الملك فقالتا ذلك لئلا يدخل بيت زينب والحديث يدل على ان التحريم وقع على العسل لا على ام ولده مارية القبطية
وقال لها لا تخبرى بذلك احدا قاله لئلا تعرف زوجاته انه اكل شيئا له رائحة كريهة ولفظه ما في غيرها باس في ابوبه
المضامين والبادس السنة اى في غير شدة او حاجة تلجئها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اى ممنوع عنها رائحة الجنة
وهذا مبالغة في التهديد كقوله لا تجد عرف الجنة في باب العلم اى لا تجد هذه السائلة رائحة الجنة اول ما تجدها التى تزيد
بعلها لا انها لا تجدها ابدا وقوله لا طلاق الى آخره اتفقوا على ان الطلاق والعتق قبل النكاح والملك لغو وكذا
لو علقهما قبل الملك بصفة بلا اضافة الى الملك فهو لغو وان وجدت الصفة بعد الملك فلو قال لامرأة اذا انكحتك
فانت حرام ثم نكحها او ملكه لم تطلق ولم تعتق عند الشافعي رح وكذا لو قال ايما امرأة اتزوجها فهى طالق او اى عبد
ملكته فهو حر كان لغوا عند الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح بوقوعها اذا اضاف حصول الطلاق والعتاق الى ما بعد
الملك سواء عين امرأة او عبدا او لم يعين بان قال ايما امرأة اتزوجها فهى طالق او اى عبد املكه فهو حر وقال مالك ان
عين امرأة او امرأة في بلدة معينة او عين وقتا بان قال ايما امرأة اتزوجها اى شهر او اى سنة فهى طالق وقع الطلاق
وان لم يعين شيئا من هذه الاشياء لم يقع وقال احمد رح ان علق الطلاق بشىء من هذه الاشياء لا يجوز له تزوج تلك المرأة
فان خالف وتزوج لم افرق بينهما واليتيم اسم لصغير لا اب له وله سهم من الخمس والمتصرف في ماله هو الولى فاذا
زال عنه اسم اليتيم بالاحتلام اى بالبلوغ لم يستحق ما استحقه باليتيم ولا تصرف الولى في ماله وقوله ولا رضاع
بعد فطام اى بعد استيفاء وقته وهو بعد الحولين عند الشافعي رح فانه وقته غالبا والصمت كان من نسك الجاهلية
حين اعتكافهم فرد صلى الله عم عليهم عادتهم وذلك لان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس قربة واما ما فيه قربة كتعليم
الناس الخير او سعى في اسكان فتنة ونحو ذلك فلا وجه للسكوت عنه وانما القربة في السكوت عن كلام فيه اثم والمعنى
حقيقة في كل من المذكورات محذوف تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق ولا جواز وصال ولا استحقاق
يتم ولا اثر رضاع ولا احل صمت يوم قوله لا نذر الى آخره اى لو قال لله على ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت
النذر لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه والبت القطع والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال بتت نيته
وباتة اى منقطعة عن التعليق فلو قال رجل طلقتك ثلاثا او قال البتة او بتت طلاقها او انت مبتوتة ففى الجميع لا يقع اكثر

مما نوى وفيه دليل للشافعي رح على جواز الجمع بين الطلقات الثلث ولا يكون بدعة لانه صلى الله عم سأله ما اردت بها ولم ينهه
عن ان يزيد اكثر من واحدة وعلى ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وكذا ان لم ينو شيئا تقع واحدة وبه قال
الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح ان نوى الثلث فثلث وان نوى اثنين او واحدة او لم ينو شيئا في هذه كلها واحدة بائنة وتحمل
البتة عنده على البائنة للنكاح لا المحل وقال مالك تقع ثلث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو وعن على رض ان طلاق البتة
ثلث كالبرية والخلية والبائنة والحرام وكذا عند مالك سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو شيئا ويدل الحديث ايضا على تصديق
الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وعلى تأثير النية في تأثير الطلاق وتحليفه صلى الله عم انه لم يرد الا واحدة
وعلى ان لا اعتبار بحلف من توجهت عليه يمين قبل عرض الحاكم لتحليفه صلى الله عم بعد حلفه وعلى جواز حكم الحاكم احتسابا
من غير دعوى مدع وعلى ان من طلق زوجته بائنا او باعدة اوقع ما نواه سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق او بالكناية لقوله
صلى عم وانما لامرئ ما نوى وقال جمع منهم الثورى والاوزاعى واصحاب الرأى واحمد اذا نوى بلفظ الطلاق اكثر من واحدة
لا يقع الا واحدة وقال الثورى واصحاب الرأى يجوز ارادة الثلث بالكناية وقوله فردها اليه اى امره بالرجعة بان
يقول راجعتها الى نكاحى واتفق العلماء على انه لو جرى لفظ الطلاق والعتاق والبيع والهبة وكل تصرف
من العاقل البالغ لا ينفعه **قوله** كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطل الاحكام وقال كل مطلق او معتق فيكون
فيه ابطال حكمه تعالى فمن تكلم بشىء من ذلك خص صلى الله عم هذه الثلث بالذكر لتأكيد امرها وخالف الشافعي رح
في نكاح الهازل ولم يحكم بانعقاده اطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان المكره مغلق عليه في امره ومضيق
عليه في تصرفه كاغلاق الباب عليه او كانه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق او يعتق **اقول** وفيه دليل لمن لم يوقع
الطلاق والعتاق من المكره وقيل المعنى لا يغلق على نفسه التطليقات دفعة بل يبقى منها شيئا ليكون الطلاق
سنيا وقيل هو الغضب من التضييق والمعنى اذا طلق من ضيق الطبع وربما بت بالتطليقات فبناء لم يترك
السنة وكذا العتق اذا فعله في حال الغضب من غير نية صادقة حبط اجره والمعتوه الناقص العقل وقد عنه والنعنه
التجنن والمغلوب على عقله بعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم
كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبى ولما كان التطليق الى الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن الرقيقة
يتزوجها رقيق غالبا فلذلك كان طلاقها وعدتها على النصف من الحرة وهو واحدة ونصف ثم كمل النصف فصار
كل منهما اثنين وقد احتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على تعلق الطلاق بالمرأة وان طلاق الامة ثنتان حرا كان
زوجها او عبدا وللحرة ثلث كيف كان زوجها وعند الشافعي ومالك واحمد رح يتعلق بحرية الزوج ورقيته وان
طلاق الحر ثلث كانت تحته حرة او امة وطلاق العبد اثنان كذلك وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف
فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا ينتصف الحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر
ونصف شهر وعدة الحرة ثلثة اشهر

باب المطلقة ثلثا

امرأة رفاعة هى تميمة بنت وهب وقيل بنت ابى عبيد وقيل ابو عبيد هو وهب فبت طلاقى اى قطعه فلم يبق
من الثلث شيئا وهو ايضا يدل على ان لا بدعة في الجمع بينها والزبير هنا بفتح الزاى وكسر الباء وبه قال اكثر اهل النقل
وقيل بالضم وفتح الباء رواه ابو بكر النيسابورى واخرجه البخارى في تاريخه والهدبة طرف الثوب وقيل الخملة وهدبة
الثوب كناية عن عنته وضعف هنه وعدم قدرته اى انه ضعيف مثل طرف الثوب وسنته صلى الله عم لذة الجماع
بتعقيب العسيلة بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وظهرت في تصغير التاء لتأنيثه وتذكيره او نظرا الى

المستعار له او اراد قطعة منه او معنى النطفة او اللذة وفي التصغير اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل وهو تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال والحديث يدل على ان الزوج الثاني لو فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل للاول ولا تحل باصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين وقال بعض يدل على ان الثاني ان واقعها نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للاول لان الذوق هو ان تحس باللذة والعامة على الحل والمحلل بكسر اللام المتزوج مطلقة غيره ثلثا او ثنتين ان كانت امة بعد العدة على نية مطلقها بعد الوطي كانه يحللها بالنكاح والوطي على الاول والمحلل له بالفتح هو الزوج الاول ولعنا للوطي لغرض الغير وقلة الحمية ويحتمل ان اللعن انما يتوجه الى من شرط على الثاني تحليلها للاول حالة العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقا واما اذا لم يشترط ذلك حالة العقد بل قبله حلت للاول بعد طلاق الثاني وانقضاء العدة منه ولا لعن حينئذ لكنه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد رح واما عند مالك فلا يجوز والله اعلم وبناء بضعة عشر لخمسة عشر وهو من ثلثة عشر الى تسعة عشر والايلاء حلف الزوج على الامتناع من الوطي منه مدة اكثر من اربعة اشهر او ان لا يطاءها ابدا فحكمه ان يمهل الرجل فلا يتعرض له قبل مضيها وهو معنى قوله يوقف المولي فان وطي قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين واما بعد مضيها فالاكثر على انه لا طلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لان الله تعالى ردد الامر بينهما بعد التربص الا ان معنى اي يرجع عن امتناع الوطي ويكفر كفارة اليمين او يطلق وبه قال الشافعي ومالك واحمد فان ابى طلق عليه الحاكم واحدة وقال ابو حنيفة رح ان لم يطاء بعد مضي اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة من غير ان يطلق الزوج ومن غير ان يطالب بالوطي واما اذا كانت مدة الحلف على امتناع الوطي اربعة اشهر فما دونها فهو ليس بمول بل حكمه حكم اليمين ان وطي قبله كفر كفارة وان وطي بعده فلا شيء عليه لانه وفى بيمينه وليس للمراة مطالبته بشيء والظهار الموقت ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او نحوه من مدة معينة فلا يجب عليه كفارة الا اذا وطي قبل انقضاء المدة وقيل هي حرام عليه وتصير حلالا الا بعد الكفارة مما قدر عليه من الكفارات المذكورة في هذا الحديث فان لم يطاءها حتى مضت المدة فلا كفارة عليه والظهار المطلق ان يقول انت علي كظهر امي من غير ان يقيده بمدة وقيل معنى يوقف المولي ان يحبس بعد مضي مدة ليفي او يطلق وحينئذ لا يجوز له قربانها ما لم تخرج الكفارة الواجبة بالعود والمراد بالعود بالقول المشار اليه بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي فيما قالوا قيل اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل الوطي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رح العود هو العزم على الوطي وقال الشافعي رح العود هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق بعد مضي هذا القدر حرمت عليه حتى يكفر وكذا عند الائمة الثلثة اذا عزم على الوطي بعد الظهار وجبت عليه الكفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل عند الائمة الثلثة ويجوز كونها كافرة عند ابي حنيفة رحمه الله او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد عند الائمة الثلثة عند ابي حنيفة رح والمكتل زنبيل والحديث يدل على صحة الظهار الموقت لاجابته صلى الله عليه وسلم الكفارة فيه وعلى وجوبها بعد العود وعلى ان الكفارة مرتبة وعلى استقرارها بالعجز عن جميع خصالها اذ لم يخبره صلى الله عليه وسلم بسقوطها عنه بل عدل الى الاعطاء عنه والاكثر على ان لا كفارة غير واحدة على المظاهر المجامع قبل التكفير وهو قول مالك والشافعي واحمد رح ومنهم من اوجب عليه كفارتين ويدل على صرفها الى ستين مسكينا وعلى ان الصرف الى مسكين واحد في ستين يوما لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله واورد المؤلف هذا الحديث وما بعده هنا لمناسبة الطلاق والايلاء والظهار فصل

قوله فأسفت كغضبت لفظا ومعنى وكنت من بني آدم الواو للحال وهو تمهيد عذر الغضب واللطم فان الانسان مجبول عليه ومراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها بالتعليم موحدة هي ام متخذة الاصنام آلهة وفهم من قولها ذلك انها موحدة فقنع منها بان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم اين الله التعريف بمكان له تعالى لتنزهه عنه ولا من تقرير قولها في السماء اثبات السماء مكانا له تعالى عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه ورحمته وكتبه ثابتة في السماء وجائية من قبل السماء وهو كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والمراد نفسه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من هذا بطلان انكار من انكر هذا الحديث زاعمين ان ذلك اعتقاد باطل فكيف يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضلا ان يصوبها في ذلك او كيف يسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا فيه ثبوت الاينية لله تعالى لكن لما كان الحديث من الصحاح المنقول عن العدول وجب حمله على ما ذكرنا كما في الآية سواء فوجب قبوله كما او علم صلى الله عليه وسلم انها انما رفعت الى السماء بناء على السنة الجارية بالاشارة الى الباري تعالى الى العلو او كلمها على قدر عقلها وقد كان صلى الله عليه وسلم ماذونا له ان يسلك هذا المسلك كيف ولو تكلم مع الجارية الضعيفة النظر بصرف التوحيد لحارت وكان صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى واعلمهم بطريق الهداية اليه فليس لاحد ان يشمئز عنه ويعلم منه ايضا ان الايمان عبارة عن اعتقاد مجموع وحدانيته تعالى ورسالته صلى الله عليه وسلم وان الاعمال خارجة عنه وانه معتبر من المقلد وانه مشترط في الرقبة المحررة كفارة اية كفارة كانت لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له الجواب حتى امتحنها به ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء

باب اللعان

الخطاب في قوله انقتلونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع وقوله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني قد انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات يعني يرمون بالزنا يعني من قذف امرأته بان قال زنيت او انت زانية وجب عليه حد ثمانين سوطا الا ان ياتي باربعة شهداء رجال عدول يشهدون انهم راوا تغييب حشفة الزاني في فرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان والملاعنة ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان قد نفى ولدا يجب عليه في كل مرة ان يقول ان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فيسقط عنه حد القذف ووجب على المرأة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول تلك المرأة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا فائدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا هو مذهب الائمة الثلثة رحمهم الله وقال ابو حنيفة رح لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان والحديث يدل على جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب تغليظا مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون بحضرة جمع من المؤمنين كاقامة الحدود بحضرتهم ليكون ابلغ زجرا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعلى ان لا بدعة في جمع الطلقات الثلث والا لانكر صلى الله عليه وسلم وان لم ينفع هنا لوقوع الفرقة بمجرد لعان الزوج عند الشافعي رح ولكن جهل الرجل بالحكم فلو لم يجز الجمع بينها لمنع عنه وبين له الحكم فلا يجترئ عليه في موضعه واستدل من قال ان بمجرد اللعان لا تقع الفرقة بهذا الحديث وهو مذهب ابي حنيفة رح اذ احتاج عنده الى تفريق الامام بينهما بعد بلوغها وقال مالك واحمد رح اذا تلاعنا كلاهما وقعت الفرقة بينهما باللعان وقال عثمان رح لا تقع الفرقة بينهما باللعان بل يحتاج الى التطليق المبين وفرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي حتى لا تستحق الملاعنة نفقة العدة ولا السكنى واتفقوا على ان الفرقة بينهما مؤبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له

ان ينكحها عند ابي حنيفة رح وصح ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الثلثة ولم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله بين الزوجين الرقيقين
والذميين ولا اذا كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في القذف قوله فان جاءت به اي بما حملت وا الاسحم الشديد السواد
والادعج اسود العين واسعها وقيل هو شديد سوادها في بياضها وخدلج الساقين غليظهما وكان الرجل الذي نسب اليه
الزنا بهذه الصفات وهذا يدل على جواز التحلية بالنعوت المكروهة للتعريف ولا غيبة في ذلك ولا اثم وعلى جواز
الاستدلال بالشبه وعلى ان بها ثم حملا وان اللعان وقع على نفيه وهو جائز عند الاكثر منهم الشافعي رح وعلى ان
جواز الاستدلال به الحكم اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه على ضده موجبه اذ لم يوجب صلى الله عم الحد عليها
بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه لوجود الغرائر واحيمر نصب حالا **فان قلت** هلا صرف احيمر
ووزن الفعل منتف بالتصغير **قلت** التصغير عارض فيه فاعتبر عدما كما في مساجد علما والوحرة
بفتحتين وحاء مهملة دويبة حمراء تلتزق بالارض وقيل شبه الوزغة ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ
سمي به لتشبثه بالقلب اي دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحران علت ما فاين الكشف في قوله صلى الله عم
فان جاءت به كذا الى آخره مع انه ندب الى الستر على الجنات قلت اما اولا فلانه من اعلام النبوة وثانيا ففيه تنبيه
على انه لا ما ثم لوضوح الامر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين قوله لاعن بين رجل وامرءته الحديث فيه حجة لمن قال لا تقع
الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع وقيل وقعها
بفراغ الزوج من اللعان كما قال الشافعي رح او بفراغهما معا كما قال غيره وفي اضافة التفريق الى النبي صلى الله عم لانه
سببه وهو اللعان على راي هذا القائل كان بحضرته صلى الله عم كما لو ادعى شيء بين يدي القاضي فاقر المدعى عليه فالزمه
القاضي بالاداء مع ان الثبوت كان بالاقرار وقال بعضهم انه صلى الله عم بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان الحوق
الولد لم يحتج الى حكم الحاكم وقد اضاف صلى الله عم الالحاق اليه في الحديث وقال عثمان البتي لا فرقة باللعان وفراق العجلاني
امراته كان بالطلاق والحديث يدل على ان الامام ان يذكر المتلاعنين ويعظم الامر عليهما ويقول لهما عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة قوله لا سبيل لك عليها يدل على وقوع الفرقة باللعان فانها لا تحل له ابدا وان كذب الرجل نفسه
وعليه الاكثر منهم الشافعي رح حتى قال لو لاعن زوجة الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها كشراء اخته من الرضاع
لان حرمة الرضاع مؤبدة وعلى انه لا يرجع عليها بالمهر ان دخل بها وان اقرت بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول قال
مالك والشافعي والاوزاعي لها نصف المهر وقال بعضهم لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها وقوله مالي
وفي متن شرح فمالي اي اين ذهب ما اعطيتها من المهر فاجابه صلى الله عم بانه في مقابلة وطئه اياها وقوله
فذاك ابعد لانه اذا لم يعد المهر حالة الصدق فلان لا يعود حالة الكذب اولى قوله البينة ومعطوفها نصب بمحذوف اي
اقم البينة او تحد حدا وهو يدل على وجوب الحد بقذف الزوج كقذف الاجانب فان لم يبين ولم يلاعن حد وعلى ان
لو قذفها برجل معين ثم لاعن سقط عنه حد المرمي به كسقوط حدها عنه لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة
الضرر عن نفسه هذا ان سمى المرمي به في اللعان فان لم يسمه قال الشافعي رح في سقوط حده قولان فان قلنا
لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه فشهد اي فلاعن وقوله وقفوها اي حبسوا شهادتها اي لعانها الخامسة
ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة وقيل اقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة وهو يدل على ان حكم
لعانه مقدم على لعانها لانه مثبت وهي دافئة والدرء بعد الاثبات وقوله انها واجبة اي موجبة للتفريق بينكما
او حكم اللعان او بعذاب الله لا لاجل اليمين او معنى وقفوها انهم اعلموها حكم الخامسة انها موجبة فتلكأت اي

تبطأت وتوقفت ان تقولها والنكوص الرجوع قهقرى والسائر الجميع لانه قد يطلق عليه كما يطلق على الباقي واللام في
اليوم للجنس اي لا افضح قومي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالرجوع الى تصديق الزوج والاعراض عن اللعان
واثبات الزنا على نفسي فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة واتيان الولد هنا وفي قصة عويمر على
الوصف الذي ذكره صلى الله عم مع جواز كونه على خلافه معجزة واخبار بالغيب وقوله سابغ الاليتين اي عظيمهما وقوله
لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لكان لي ولها شان اي
لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تاتي بالزنا واخرى بالايمان
الكاذبة وفي تنكير لفظ الشان تهويل لما كان يريد ان يفعل بها وهذا اول لعان وقع في الاسلام وفيه نزلت الآية
وهو يدل على وجوب حكم القاضي بالظاهر ولا يجوز له تجسس الباطل وان كان ثمة ما يدل على خلافه من الشبه وعلى
ان فرقة اللعان فرقة فسخ وعلى انه لا سكنى للملاعنة كما قال الشافعي رح ولا منافاة بين حديث الملاعنة وبين قوله
صلى الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث الآخر فيمن يدعي
الولد من غير فراش قوله لم امسه اي لم اضربه ولم اقتله وهمزة الاستفهام هنا مقدرة وان من قوله ان كنت
لا عاجله مخففة من المثقلة واللام في لاعاجله فارقة بينها وبين الشرطية والنافية ويشبه ان يكون مراجعة سعد
للنبي صلى الله عم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله فلما ابى صلى الله عم ذلك سكت وانقاد ولم يرد بقوله كلا انكار
حكمه صلى الله عم لانه كفر وانما بدرت هذه الكلمة منه من فرط الغيرة والحديث يدل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجد
على امراته لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى انه
كان قد قتل ابي فعليه البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم يقبل حتى يبين انه سرق نصابا من حرز لا شبهة
له فيه وغيور فعول من الغيرة وهي الحمية والغضب على من فعل باهله او قريبه فاحشة وهي من الله تعالى الزجر والله
تعالى غيور اي زجور يزجر عن المعاصي قوله لا احد احب اليه المدحة احب خبر لا او صفة احد والخبر محذوف
ويجوز حينئذ الرفع والنصب والفتح والمدحة بكسر الميم بمعنى المدح فاعل لافعل التفضيل لوجود شرطه او مبتدا
او خبره احب والحب في حقنا والغضب والفرح عبارة عن غليان دم القلب وتغيره والله تعالى منزه عن صفات
المخلوقات بل الحب في حقه معناه الرضا بالشيء وايصال الرحمة والخير وقوله ومن اجل ذلك وفي متن شرح
ولذلك وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ومن اجل ذلك بعث المنذرين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن
معاصيهم فيقبل عذرهم وتوبتهم **قوله** ان يزني عبده اي على ان يزني والاورق الاسمر والورقة السمرة يقال
جمل اورق وناقة ورقاء ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وفي صحاح الجوهري الاورق من الابل الذي في لونه
بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره والجمع ورق حمر فحاحمر قاني ترى ذلك اي
كيف ترى انت ذلك اللون من الورقة اي من اين قد حصل لها وابوها ليس كذلك قال اي الاعرابي عرق اي هو عرق
والمراد به النجار والاصل اخذ من عرق الشجرة نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان فحلها ولقاحها وجذبها الى الورقة
وفي المثل العرق نزاع وتقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه والمعنى ان ورقتها انما جاءت لان في اصولها البعيدة
ما كان له هذا اللون او الوان تحصل الورقة من اجتماعها واختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث الامراض قال اي
النبي صلى الله عم فلعل هذا اي المولود عرق نزعه وهذا يدل على اثبات القياس لاختلاف لون الوالد والمولود
لنزع عرق على اختلاف لونها بل مع اتحاد الفحل واللقاح وعلى عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون ابيه

او مخالفة صورتها وعلى ان امراة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن كونه منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من دليل قوى بان لم يصبها او اتت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت الاصابة
وعلى انه لا يصير قاذفا بالتعريض كقوله يا ابن الحلال او اما انا فما زنيت او ليست امى بزانية وان اراد القذف عند الاكثر ما لم
يصرح به بان ينسبه الى الزنا صريحا او كناية كقوله يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يقر بانه اراد بهما الزنا وعتبة بن ابى
وقاص هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وزمعة هذا ابو سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد
كانت له وليدة اى جارية يطاؤها وكانت له عليها ضريبة تكتسبها بالفجور وكان ذلك من فعلهم المعتاد بالولايد فى
الجاهلية المشار اليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان من عادتهم الحاق الولد بالزنا فان اتت احديهن بولد
واستلحقه واحد من السيد والزانى لحق به وانتسب اليه وان تنازعا عرض على القافة وكان عتبة هذا قد اصاب وليدة
زمعة وظهر بها حمل وحسب انه منه فعهد اى اوصى حين موته كافرا عكة الى اخيه سعد يضمه اليه على انه ابنه فتنازع فيه
سعد وابن زمعة فتساوقا اى ذهبا كان كلا منهما يسوق صاحبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فحكم بالولد لزمعة لاقراره
بوطئها وتصييرها فراشا له به وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من الانتساب الى الزانى وبين ان ليس له سوى النكال
فى الدنيا والوبال فى العقبى وقوله الولد للفراش اى لصاحب الفراش وهو الزوج او صاحب الامة لانه يفترشها
بالحق والعهر الزنا والعاهر الزانى واراد بالحجر الرجم به وقيل ليس كذلك لانه لا يرجم من الزناة الا المحصن وانما معنى
الحجر هنا الخيبة والحرمان اى لا حظ له فى النسب كقوله لمن خيب عن شىء ليس لك غير التراب وما فى يدك غير الحجر وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احد يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبة او قول كل هذا
من ضيق العطن وقد ذكرت فى باب الوصايا ما يرشد الى الرجم بالحجارة وذكرت ثمه ما اجاب به عما قيل عليه هنا والحديث
يدل على اثبات الدعوى فى النسب كما فى الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطىء وان السيد اذا وطئها ثم اتت بولد يمكن
كونه منه لحقه وان وطئها غيره لم يمكنه نفيه باللعان الا انه يدعى الاستبراء بالحيض بعد الوطىء والوضع بعد الوطىء باكثر
من ستة اشهر وانه اقر وارثه بابن له بعد موته ثبت نسبه ان كان المقر واحدا او حائزا جميع التركة وانما امر صلى الله عليه وسلم
بالاحتجاب مع حكمه بان النسب من زمعة ورعا وكفا عن الشبهة واخذا بالاحوط لما راى عليه شبها من عتبة
فان قلت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الشبه لقوله فلعل عرقا نزعه قلت الاحتياط ثمه فى عدم اعتبار
الشبه وهنا فى اعتباره فان قلت فقد جاء فى بعض الروايات هو اخوك يا عبد قلت ان ثبت فالوجه انه
اخوك باقرارك فيشاركك فى الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر فى باب الارث ولا يعتبر فى اثبات النسب وقوله
لما راى الى آخره من لفظ الراوى ومن لم ير الامة فراشا ولا لحوق الولد بالسيد الا بالاقرار قال لم يحكم عليه بسوى
اليد دون النسب ولذا امر بنت زمعة بالاحتجاب عنه وقوله حتى لقى الله اى حتى مات والقطيفة كساء وقد كان زيد
وابنه اسامة بمنزلة عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان زيد ابيض واسامة اسود لان امه وهى ام ايمن واسمها بركة كانت
جارية حبشية الاصل ورثها النبى صلى الله عليه وسلم من ابيه عبد الله فاعتقها صلى الله عليه وسلم وزوجها زيد بن حارثة وكانت
حاضنته وكان المنافقون يقولون فيهما بما يسوء النبى صلى الله عليه وسلم سماعه بسبب سواده فلما سمع قول المدلجى سرى
عنه لما فيه من اشاعة الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن دقة نظر المجزز القايف فلو لم يكن ذلك القول حقا
لما اظهر السرور بل كان ينكر عليه ويمنعه لان فيه اذ ذاك قذف محصنة ونفى نسب ومجزز كان قايفا من بنى
مدلج بضم الميم وكسر اللام المخففة واختلفوا فى القافة هل يختص ذلك بهم من قبيلة مدلج كما كان مجزز منهم او يجوز

من غيرهم اذا علم القيافة واثبت الحكم بالقافة عمر وابن عباس وانس بن مالك قيل شك انس فى ابن له فدعا له القافة وهو قول
الشافعى ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاصحاب الراى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتبه ولد بين رجلين او
بين امراتين حكم بانه ولدهما وان اشتبه بين ثلثة رجال او ثلث نساء او اكثر لا يحكم بانه ولدهم وقال ابو يوسف رحمه الله
ان اشتبه بين رجلين حكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امراتين لا يحكم به وقال محمد بن الحسن ان اشتبه بين جماعة او اهل
من الرجال او النساء حكم بانه ولدهم قوله من ادعى الى غير ابيه هو من الدعوة بالكسر الانتساب الى غير ابيه وعشيرته
وقد كانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمعتقد اباحته كافر لمخالفة الاجماع واما الكفر فى غير
المعتقد فهو من حيث شبه فعله بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام اذ هو المانع عنه والا فالجاهلية مجوزة له قوله لا ترغبوا
عن آبائكم اى لا تنتسبوا الى غير آبائكم ومعنى الكفر هنا كهو فيما مر من الاعتقاد فانه ان اعتقد اباحة ذلك كفر اجماعا وان لم يعتقد
اباحته فقد جحد حق ابيه ونعمته وانه عصيانه قوله ولن يدخلها الله جنته اى مع المحسنين بل يؤخرها او يعذبه ما شاء الا
ان يكون كافرا فيخلد فى النار وهو ينظر اليه اى يعلم انه ولده وينكره مع العلم به ذكر النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتعظيما
لذنبه وجاز عود الضمير من قوله وهو الى رجل وجاز عوده الى الولد فيحتجب الله عنه كما احتجب هو منه فى الدنيا والاشهاد جمع
شاهد وهو الحاضر والمراد اهل القيامة قوله لا ترد يد لامس قيل اى تطيع من اراد بها فاحشة لا ترد يده واعترض
عليه بانه لو اراد ذلك لما اذن صلى الله عليه وسلم فى امساكها بل اراد انها لا تحفظ ما فى البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه
شيئا ومعنى قوله امسكها اى احفظها عما ذكرت من التبذير او امسكها ولا تطلقها واجيب بان امساك الفاجرة غير محرم
سيما اذا كان الرجل مع لعابها مشرى بشانها يخاف ان يخرجها لو طلقها بعدم الصبر عنها او كان له منها ولد يشق عليه
مفارقته لا اثم او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز ان لا يطلقها بل الواجب عليه ان يجتهد فى حفظها
وبودها ولعله صلى الله عليه وسلم منه ذلك امره بامساكها فالمراد بالامساك حينئذ هو منعها عن فعلها الفاحشة فاذا لم
يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها وهذا يدل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاولى تركها واما قوله
تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الآية فانها فى امراة بغى من الكفار خاصة يقال لها عناق اراد مرثد الغنوى نكاحها
فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد شيئا فنزلت الآية فقال له لا تنكحها وقيل نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والفاجر
من ايامى المسلمين قوله ان كل مستلحق الى آخره قد ضبط بصيغة المجهول كلتا لفظى مستلحق واستلحق اى كل من
استلحق بعد ابيه اى بعد موت ابيه الذى يدعى له اى ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة وقوله ادعاه ورثته صفة
لمستلحق بعد صفته باستلحق وقوله يقضى الى آخره خبر قوله ان كل مستلحق والمعنى ان الرجل اذا مات واستلحق له
ورثته ولدا فان لم يكن قد انكره الرجل وكان من امة تملكه لحقه ولم يرث مما قسم بين الورثة قبل الاستلحاق وما
ادرك من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه على حسب ذكورته وانوثته وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة
او من حرة زنا بها لا يلحق به ولا يرث منه بل لو استلحقه الواطى لم يلحقه اذ الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة
لانها لصيانة الماء المحترم ولا حرمة لماء الزانى وان كان قد انكره لم يلحقه باستلحاق الورثة ولم يورثه هكذا قرر وفى
تمشيته اشكال لانه لا يشترط فى استلحاق الورثة كون المستلحق ينسبه الناس الى سيد الامة بل يكفى فى ذلك
كونها فراشا له ويرث المستلحق من المقسوم قبل الاستلحاق ايضا وايضا فانكار السيد الولد انما ينفى الولد عنه
اذا ادعى الاستبراء بان يقول حاضت بعد ما وطئها وما وطئها بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء
وحينئذ ينتفى الولد عنه كما ذكرنا كل ذلك آنفا فى هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كان فى مثل مستلحق وليدة

زمعة فانه لما استلحقه ابنه فى الاسلام بعد وقوع قسمة الميراث فى الجاهلية والواقع فيها غير مواخذ به فى الاسلام بل موضوع عنه
فى الاسلام لم يكن لهذا المستلحق شئ مما قسم قبل الاستلحاق الواقع فى الاسلام لما ان الحكم كان كذلك فى الجاهلية وقوله وان كان
الذى يدعى له وادعاه وه تاكيد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث وقوله فهو ولد زنية تقرير لقوله فان كان من امة الى آخره والريبة
التهمة وهى الاختلاط مع الاجانب هنا فاذا علم الرجل ان زوجته او امته او غيرهما من اقاربه تدخل على اجنبى او يدخل اجنبى
عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط فذلك موضع ريبة ينبغى للرجل ان لا يرضى به بل يدفع كلا منهما عن الآخر وهذه الغيرة
يحبها الله واما اذا لم ير شيئا من ذلك فيها بل وقع فى خاطره ظن سوء فى حقها بلا امارة فاحشة فهذه الغيرة يبغضها
الله لان ظن السوء بلا علامة مذموم والخيلاء والاختيال تعنى وهو وان كان تكبرا لكنه محمود عند القتال وهو التبختر
فى المعركة والاستهانة بالعدو حتى تمكن الروع فى قلبه لانه يتقدم فيه بنشاط وقوة لجوع وحنان واما عند الصدقة
فلانها بهذه الارحبية للسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطى شيئا منها الا وهو يعده قليلا
واتقا بان الله تعالى يعطيه اضعافا مضاعفة فى الدنيا وفى الآخرة وفى الفخر بان يقول انا اشرف نسبا وكرما من فلان
والبغى الظلم وقيل هنا الاختيال **باب العدة** قوله طلقها البتة معناها فى الحديث
من الطلقات الثلث وقد روى انه آخر تطليقة بقيت لها من الثلث فارسل اليها وكيله اى وكيل ابى عمرو بشعير نفقة
فسخطته اى استقلته وعدته قليلا اولم ترض به لكونه شعيرا لا حنطة والسخط للشئ عدم الرضاء به وسخط عطاءه
اى استقله والحديث يدل على ان لا نفقة للمطلقة البائنة الا ان تكون حاملا وبه قال الشافعى ومالك رح لكن لها السكنى
لقوله تعالى فاسكنوهن من حيث سكنتم وانما اسقط سكنى فاطمة هذه لبذاوة لسانها او لغير ذلك مما هو مذكور فى
هذا الحديث من قول عائشة وابن المسيب رض وقد انكرت عليها عائشة رض فى نقلها عنه صلى الله عم عدم النفقة وبه
قال ابو حنيفة رح حاملا كانت او حائلا فانه تجب لها السكنى والنفقة ومعنى قوله ليس لك النفقة عنده اى النفقة
التى تريدينها لانها لم ترض بالشعير وارادت اجود منه ونفى احمد السكنى ايضا الا للحامل وفى رواية الشعبى عنها لا نفقة
لك ولا سكنى روى الجعفى ان عمر رض رفع اليه حديث فاطمة فقال لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عم بقول
امرءة وذلك بمحضر من الصحابة قيل وروى عنها انها كانت سليطة تؤذى احماءها ولم تلبث عند بنى مخزوم رهط زوجها
ومثله سقط النفقة اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى فى قول مالك واحمد واصح قولى الشافعى
وفى قوله الثانى وهو قول ابى حنيفة رح ايضا انه لا سكنى لها ولا خلاف فى المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى
والحديث يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة عن الغير فان قوله صلى الله عم فاذا حللت اى من العدة بانقضائها
فآذنينى اى فاعلمينى تعريض بالخطبة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم
اقول وتعريضه صلى الله عم بذلك يحتمل ان يكون للخطبة لنفسه او لاجل اسامة بن زيد والثانى الظاهر يغشاها اصحابى
اى يدخلون اليها يعنى ان ام شريك ام الاداء واقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها ولا يصلح ذلك للمعتدة بل يجب لها
ان تكون فى موضع خال وقوله تصفين ثيابك خبر ويريد به الامر بملازمة المسكن والنهى عن الخروج ووضع ثياب
الزينة الى انقضاء العدة وابو جهم هذا هو صاحب الخميصة وليس له سمى فى الصحابة فلا يضع عصاه عن عاتقه اى
انه كثير الضرب للنساء ديب للنساء او كثير السفر والظعن عن الوطن فلا يكون لك منه كثير حظ يقال رفع عصاه
اى سافر ووضع عصاه اى نزل واقام والاول اولى لانه روى واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وهو يدل على اباحة ذكر
وان ذكر المشير الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيب نصيحة لم يكن غيبة مؤثمة وكذا لو كان فى المردة

علم

عيب من فعل او قول او قبح صورة ليحترز كل منهما عن الوقوع فى المشقة وان المال معتبر فى الكفاءة وان الرجل اذا لم
يجد نفقة اهله وطلبت المرءة فراقه فرق بينهما وان حمل الكلام على سعة المجاز جائز اذ ابو جهم لا محالة يضع عصاه فى حال
ما وكان لمعاوية مال ما وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم تكن اذنت للاول وان تزوج المرءة من غير كفو برضاها
جائز اذ كانت فاطمة قرشية واسامة من الموالى واغتبطت اى صرت بحيث تغتبطنى النساء لحظ كان لى منه
بحيث تمنى النساء مثل حالى لطيبها ومكان وحش بتحريك الحاء وسكونها ايضا اى خال لا ساكن به والوحشة
الخلوة والهم وعلى ناحيتها الحجا بها يريد نفسها فلذلك رخص لها صلى الله عم فى الانتقال من موضعها الى بيت ابن ام
مكتوم لا لانه لا سكنى لها على الزوج والضمير فى تعنى فى للوضعين لعائشة رض وجد النخل يجده جدا قطف ثمره وقطعه
وهو يدل على ان للمعتدة الخروج نهارا للعذر وان تصدقى اصله تتصدقى اى ان بلغ نصابا او تفعلى معروفا بان
تتصدق صدقة تطوع ان لم يبلغ نصابا ونفست بضم النون ولدت وبفتحها حاضت ومهنا بمعنى ولدت قوله
لا مرتين او ثلثا فيه حجة لاحمد فانه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره وعند ابى حنيفة
ومالك رح انه يجوز لها الاكتحال به فى الرمد وعند الشافعى رح تكتحل به للرمد ليلا وتمسحه قال المصنف فى المعالم
التنزيل قيل ويجوز انه صلى الله عم انما لم ياذن لها لما علم من قصدها الخبيث وهو التزين على حيلة النكاح بوجع
العين وقد كانت المرءة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيئا
فيه زينة من طيب وغيره الى سنة ثم يؤتى بدابة من حمار او شاة او طير فتكسر بها عدتها قيل بان تمسح بها وقيل كانت
لا تمس طيبا فيكثر نتنها ثم بعد السنة تؤتى بالحيوان فتاخذ راسه بين فخذيها فيموت من شدة نتنها ثم تخرج
وفى شرح فتمسح به قبلها مكان اخذها اياه بين فخذيها ثم تعطى بعرة فترمى بها تشير بذلك الى ان ما قاسته
من الشدة فى العدة اهون عليها من رمى البعرة او هو فى جنب ما لزمها من تلك العدة فى حق الزوج شئ يسير لا يساوى
تلك البعرة واراد صلى الله عم بهذا القول تعييرهن يعنى كانت احديكن فى الجاهلية تتحمل هذه المشاق والاسلام
قد وضعها عنكن وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها فى ابتداء الاسلام حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشر واحدت
المرءة على زوجها تحد فهى محد وحدت تحد فهى حاد اى حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة
وهو من الحد المنع لامتناعها عما تمتنع وحدود الله تعالى ما يجب الامتناع دونها وفى شرح احدت المرءة واعدت
تركت الزينة بعد وفات الزوج والعصب برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتى
موشى لبقاء ما عصب منه ابيض يقال برد عصب بالاضافة وغيرها وقيل هى برود مخططة والعصب فتل الغزل
والعصاب الغزال فيكون النهى للمعتدة عما يصبغ بعد النسج والنبذة القطعة من البسرة التى ينبذ مثلها
ولا يلتفت اليها لقلتها بضم النون وفتحه والمسموع فى الحديث الفتح والقسط بضم القاف قيل عود
يحمل من الهند يجعل فى الادوية وقيل هو عقار معروف فى الادوية المفردة طيب الرائحة تتبخر به النفساء
والاطفال وهو اشبه بالحديث والاظفار جنس من الطيب اسود يجعل فى الدخنة لا واحد له من لفظه والقطعة
منه شبيهة بالظفر ونقل عن الازهرى ان واحده ظفر والتعذر ولا تمس طيبا الا نبذة منها اذا طهرت بعد
الحيض الذى يعتد بها نفى العدة فانه يباح لها ذلك قوله امكثى فى بيتك الحديث يدل على ان المعتدة لها السكنى
وهو اصح قولى الشافعى وبه قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود رض وقالوا اذنه صلى الله عم لفريعة اولا صار
منسوخا بقوله ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثانى ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت

وهو قول علي وابن عباس وعائشة رض لاذنه صلى الله عم لها برجوعها الى اهلها وقوله لها آخر كان استحسانا وسمى العدة
كتابا لانها فريضة من الله تعالى والاجل المدة اى حتى تنقضي العدة والصبر بسوهذا الشي المر المعروف وسوبكسر الباء
ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كلاهما جائز ككتف وكتف ويشب الوجه اى يوقده ويلونه ويليه ويحسنه ورجل
مشبوب اى اسود الشعر ابيض الوجه واصله من شب النار اى اوقدها فتلالات نورا وضياء وتعال للشى
الجميل انه لمشبوب علل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا قبل الباء في قوله بالطيب للحال اى لا تمتشطي حال
كون المشط مطيبا وتغلفين قيل اصله تتغلفين من قولهم تغلف بالغالية اذا تلطخ بها وغلفها بها لحيته من غلفت
القارورة جعلتها في الغلاف وكان الماسح بها راسه اتخذها غلافا له فعلى هذا التاء واللام في تغلفين مفتوحتان
كذا ذكره التوربشتي في شرحه وهي في النسخ الحاضرة كانت مضمومة التاء مكسورة اللام والمعصفر المصبوغ والممشق
المصبوغ بالمشق بالكسر ثم السكون وهو المغرة وهو طين احمر وقد تحرك الغين بخصيصه تحرم على المتوفى عنها زوجها
لبس ثياب الزينة والحلي والتطيب في بدنها وثوبها واكل الاطعمة فيها طيب حتى الطعام المزعفر والاكتحال الا تمد لعذر

باب الاستبراء

وهو طلب البراءة من النطفة في رحم المرءة واصل
الاجحاح بالجيم ثم الحائين المهملتين للسباع نعال اجحت السبعة اى عظم بطنها ودنت لادنها والمجح الحامل بهذه الصفة
في الامام من كنايات الوطي وقوله هممت ان العنه قيل بيان لتحريم وطي الحبالى من السبايا والضمير المنصوب في يستخدمه
ويورثه للحمل وفاعل الاجل له الاستخدام والتوريث المدلول عليهما بفعليهما اى كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له لانه قد
يكون من غيره فلا يحل له استلحاقه وتوريثه فيستحق ايضا اللعن به فليجتنب وطئها حتى تضع حملها لانه لا يخلو عن احد
الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل على حرمة استخدام الولد واسترقاقه بعد الوطي اذا كان
وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا من حين الوطي وعلى حرمة استلحاقه بنفسه وتوريثه منه مع امكان ان لا يكون منه
قوله وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الامة المذكورة من السبايا فلعله علم ذلك من موضع والسبايا جمع سبية
بمعنى مسبية ومتى كان من اسرها المسلمون واوطاس اسم موضع محكم مقتضى هذا الحديث وحديث سبايا اوطاس يدل على
ان الزوجين اذا سبيا كلاهما او احدهما ارتفع النكاح بينهما لاباحته صلى الله عم وطئهن بعد حيضة ان كانت من ذوات الحيض
او وضع الحمل من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع زوجها او وحدها وكان في ذلك السبي كل
هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع ذلك واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراى اذا سبيا معا فهما على نكاحهما
وعلى عدم جواز وطي السبايا الحبالى وان استبراء الحامل بالوضع وان استبراء غيرها من تحيض بحيضة بخلاف
العدة فانها بالاطهار لقوله صلى الله عم فيها مر يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها
النساء فجعل صلى الله عم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض وانه لا بد من حيضة كاملة بعد التملك حتى لو تملكها حائضة
لا يعتد بتلك الحيضة خلافا للحسن وان كانت ممن لا تحيض لصغرها او كبرها او غير ذلك فاستبراؤها بمضي شهر
على اصح قولي الشافعي وفي قوله الآخر وبه قال ايضا الزهري بثلثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض
وان الدم الذي تراه ليس بحيض وان كان في حينه وعلى وصفه لجعله صلى الله عم الحيض دليل براءة الرحم لغير الحامل
وان تملك الامة ولو من امرءة يوجب الاستبراء بكرا كانت او ثيبا وكذا بطرآن المكاتبة العاجزة والمبيعة المعادة بالاقالة
او عيب الا بعد الاستبراء واتفقوا على تحريم وطي المالك زمان الاستبراء لان العموم يأتي على جميع ذلك وتحريم
المباشرة سوى الوطي كالوطي في قول الشافعي وفي قول آخر له تحريم ذلك في المشتراة دون المسبية لانها قد تكون

ام ولد لغيره فلم يملكها المشتري والحامل في المسبية لا يمنع الملك وقد شبه صلى الله عم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا انبت ورسخ
في الارض وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما في وقت واحد يمكن ان يعلق من كل واحد منهما
قالوا قد شبه الولد بالزرع فكما يزيد الماء في الزرع فكذلك يزيد المني في الولد

باب النفقات وحق المملوك

قولها شحيح فعيل من الشح وهو البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال تعالى واحضرت
الانفس الشح اى خلقت معه قاله الراغب في مفرداته قولها ان ابا سفيان الحديث يدل على جواز ذكر المرء ببعض ما فيه من العيوب
للحاجة ووجوب نفقة الزوجة والولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر والوالد موسر
وان النفقة بقدر الكفاية لقوله بالمعروف اى ما يعرفه الشرع ويامره به وان للقاضي القضاء بعلمه اذ لم يكلفها صلى الله عم
البينة بدعواها وعلى جواز القضاء على الغائب به قال مالك والشافعي رح وان الممنوع من حقه له على غيره فله اقتضاؤه
عند ظفره بشي من ماله كان من جنس حقه اولا لعدم فصله صلى الله عم بينهما وعلى جواز بيع غير جنس حقه واستيفاء حقه
من ثمنه للعلم بان منزل الشحيح لا يجمع بين ما يحتاج اليه اهله وولده نفقة وكسوة وغيرهما مما يلزمه لهم وقد اطلق صلى الله عم
الاذن في اخذ كفايتها وكفاية اولادها وذلك انما يكون بما ذكر وهو قول الشافعي رحمه وقال قوم لا يأخذ من غير جنس
حقه حتى لو اودعه دراهم وله على المودع مثلها فله اخذها عن حقه وان اودعه دنانير فليس له جحدها واخذ حقه منها وقال
اصحاب الراى يأخذ احد النقدين عن الآخر دون غيرهما وقال مالك لا يجحد الوديعة محتجا بقوله صلى الله عم اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك واجاب المؤلف رح بان المراد من هذا ان تخونه بعد استيفاء حقه بزيادة واما قدر حقه فما ذون
فيه شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على الوالد فعكسه اولى لعظم الحرمة **قوله** اذا اعطى احدكم خيرا اى
ما لا فليبدأ بنفسه اى فلينفق عليها من ذلك الخير اولا ثم على من عليه نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا
محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر بمواساة المماليك في المآكل والملبس فهو خاص بالعرب لانهم منقادون فيهما
لاكل عامتهم غليظ الطعام ولبسهم خشن الثياب فاما من خالفهم في معاشهم ومعاش السلف واكل رقيق الطعام
ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان احسن والا فلا عليه الا نوبته المعروف من نفقة وكسوة وارفاق بلا دم وتكلف من العمل
ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين او ثلثة ونحو ثم يعجز بل ما لا يضر بيدنه ضررا بينا والقهرمان فارسي تعريب كارفرماى
ومعناه القائم بامور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ ما تحت يده وقوته نصب تحبس والضمير فيه لمن وعائده محذوف لانه
مفعول يملك كفى من يقوت يقال قاته اى اعطاه قوته والمراد من يلزمه نفقته وهو يدل على انه لا ينصرف فيما لا يفضل
عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما وبل واحتمل ان المراد ان يضيع امر من يقوته وهو البارى تعالى الذي يقوت
الخلائق اى لو لم يكن له اثم الا اثم منع القوت على المماليك والعيال او تاخير قوتهم عن وقت حاجتهم لكفاه ذلك الاثم اى
لكان ذلك الاثم اثما عظيما يقال صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا حسنا اى فعل وولى حرها من الولي القرب والدنو
او بمعنى تولى وايا ما كان فالمعنى انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشقوه القليل من كثرة الشفاه عليه بكثرة الاكلة
والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة اذا نصح لسيده اى اراد له الخير فله اجره مرتين مرة لطاعة ربه واخرى لطاعة
سيده قوله نعما اصله نعم ما فادغمت وكسر العين لالتقاء الساكنين وكرر مبالغة اى نعم شيئا له ان يتوفاه وفاعله الضمير
المستتر المخصوص بالمدح التوفي وما بمعنى شيئا مفسر للفاعل نصب على التمييز ويحسن حال عن الضمير المنصوب في
يتوفاه العائد على العبد ولم صفة ما الثانية كالمملوك صفة ما الاولى اى نعم الشيء شيئا للمملوك وفاته في طاعة الله تعالى وخدمة
سيده امتثالا لامر ربه تعالى الذمة العهد وبراءة الذمة منه هو الآبق الى ديار الكفار وارتد لجواز قتله اذ ذاك لانه

قد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد فمعنى براءة الذمة المبالغة والتشديد لانه على شرف ذلك حيث باشر ما ينافى حكم الاسلام وكذا قوله فقد كفر وكفره كناية عن كفران نعمة السيد عليه او جعله الكفران اعتقد جواز ذلك قوله لم تقبل صلوته اى كمال صلوته وقوله لم يأت اى لم يأت موجبه قوله للفتح كذا البناء اى الحرف وهو مبتدأ بلام الابتداء ما بعده خبره يعنى قدرة الله تعالى عليك اتم وابلغ من قدرتك على عبدك انت ومالك لوالدك لانه اصل وجودك يجب عليك نفقته واعفافه اذا احتاج الى شئ منهما وقوله ان اولادكم اى كسب اولادكم من اطيب اى احل كسبكم او انهم من اطيب اسباب كسبكم والطيب هنا الحلال وانما كان الولد اطيب الكسب واحله لانه اصله والسبب الطاهر فى وجوده ولم يكن قبله لاحد بخلاف ساير الاموال لانها منتقلة يتبدلها الايدى وكانت للغير وسوف ينتقل الى آخر ولا كذلك الولد فانه لا ينتقل ولا يملك ابدا وهو يدل على انه اذا لم يكن للولد مال وله كسب يلزمه الكسب للانفاق على والده وكذلك الولد وقيل يده مبسوطة فى مال ولده يأخذ منه ما شاء والعامة على انه لا يأخذ الا الحاجة وعلى انه لو سرق مال ولده او وطئ امته فلا حد لمكان الشبهة ولى يتيم اى عندى واضافه الى نفسه لانه كان يتيمه ولذا رخص له فى اكله من ماله بالمعروف بان لا يسرف باكله فوق المحتاج ولا يبذر باتخاذه مطعما ما لا يليق بالفقراء ولا مبادر من المبادرة المسارعة اى ولا مبادر الى اخذه قبل الاحتياج اليه مخافة بلوغ الصبى وانتزاع المال عن يده كذا قاله شارح آخر ولا مبادر اى غير مسرع فى اكل ماله مخافة ان يبلغ فيلزمه تسليمه ولا متأثل اى متأصل اى جامع مالا من مال اليتيم فيتخذه اصل مال ورأس مال والتأثل اتخاذ اصله يعنى لوصى اليتيم ان يأكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجرته ان كان محتاجا قال تعالى فان كان فقيرا فليأكل بالمعروف اى قدر اجرة السعى ونصب الصلوة بمقدر اى احفظوا الصلوة بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة او التقدير احذروا الصلوة وما ملكت ايمانكم ان تضيعوهما وفى حذف الفعل تعظيم لشأن هذا الامر وتفخيم له وقرن امر المماليك بامر الصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب على من ملكهم وجوب الصلوة فى ان لا سعة فى تركها واضافة الملك الى اليمين لحصوله بكسب اليمين والتمكن من التصرف فيه شرعا بمكنة ما فى يمينه حسًا وقيل اراد الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى لان الغالب ذكر الزكوة مع الصلوة فى القرآن والاحاديث كانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة بعده فقطع حجتهم بجعل آخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى وقال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الاول انسب بسياق الباب وسئ الملكة الذى يسئ صحبة المماليك وحسن الملكة الذى يحسن الصنيع اليهم وقوله لا يدخل الجنة تهديد ووعيد فى ترك حقوقهم ويحتمل انه لا يدخلها حتى يقتص منه ما ظلمه به واليمن والبركة والزيادة والبر الاحسان فان من احسن اليهم يبارك له لان المماليك يرغبون فيه فيحسنون خدمته ويزدادون شفقة عليه وكذا من بورك فى عمره يتدارك فى يوم او ساعة من فضل الله تعالى ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يتداركه غيره فى سنة او المراد ان البر سبب طول العمر كالتداوى سبب الصحة وميتة السوء بكسر الميم للنوع كالجلسة والركبة الحالة التى يموت عليها الانسان يعنى الصدقة تدفع موت الفجاءة لانه موت سئ لاتيانه بغتة لا يقدر المرء معه على التوبة والاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك والبر يزيد فى العمر والزيادة فيه يحتمل ان يكون علمها تعالى فى الازل ان عمر فلان

كذا سنة وان احسن زاد عليه كذا سنة كما لو قدر اذا مرض ان يداوى شفى والا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه البركة والخير فى العمر يعنى يوفقه فى عمره لما يرضى به عنه من العمل قوله فذكر الله اى فذكر الخادم بان يقول عند وقوع الضرب لله لله فليترك عند ذلك الضرب تعظيما لله تعالى قوله من فرق بين والدة وولد يدل على حرمة التفريق بين الجارية وولدها ببيع او هبة او نحوهما وذلك فى الصغير وهو دون سبع سنين وكذا حكم الجدة والاب والجد واجاز بعض البيع بكراهة وبه قال اصحاب الرأى لجواز التفريق بين البهائم وبعد السبع او الثمان يجوز التفريق عند الشافعى رحمه الله وقال الاوزاعى بعد استغنائه عن ابيه وقال مالك حتى يثغر واصحاب الرأى حتى يحتلم واحمد رحمه الله لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم ولم يفرق صلى الله عليه وسلم فى اللفظ بين الوالدة والولد ولو رعاية للفظين لتناسب اللفظ بمعناه ومنع بعض تفرقة الاخوين لحديث على رضى الله عنه وحمله الاكثر على الاستحباب لكن التأكيد يؤيد مذهب على رضى الله عنه والحتف الهلاك ومات حتف انفه اى على فراشه كانه سقط لانفه وكانوا يتخيلون ان روح الميت يخرج من انفه فان كان مجروحا خرجت من جراحته يريد لم يسقه الله له سكرات الموت وقيل مات من غير آفة حلت به كقتل ونحوه وذكر الانف فى بعض المواضع للمعنى المار آنفا والرفق المداراة قوله كم تعفو هنا يضطرفا اى كم مرة نعفو لائم اى وافق وساعد وصلح وقد يروى لايم بالياء منقلبة عن الهمزة يعنى من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا اليه ومن لا يوافقكم لاساءته او تقصير فى الخدمة فبيعوه والمعجمة التى لا تقدر على نطق فتفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل على وجوب علف الدابة واجبار الحاكم المالك عليه لحرمة الروح فاركبوها صالحة اى قوية وذلك بان تتعهدوها بالعلف لتقوى على المشى وتصلح للركوب ان اردتموه ولتكون سمينة تصلح للاكل ان اردتموه وخص الركوب والاكل لانهما اعظم المقاصد منها وقيل لعموم الركوب وخصوص الاكل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب نعم بينهما عموم وخصوص من وجه مطلق هذا على تقدير كون قوله كلوها صالحة بصيغة الامر من الاكل على ما فى النسخ وفى شرح وكلوها صالحة ان اتركوها صالحة اى اتركوها قبل الاعياء وهذا صريح فى ان لفظة كلوها مكسورة الكاف والظاهر ان الصحيح الكسر يؤيده ما فى بعض النسخ واتركوها مكان كلوها والمعنى على هذا فاركبوها وهى صالحة للركوب يعنى فى حال صحتها وقوتها على السير لا فى حال عجزها عن ذلك وكلوها اى دعوها عن الركوب اى اذا نزلتم عن ظهرها فانزلوها وهى صالحة للركوب عقيبه لا غير صالحة له عاجزة عنه

باب بلوغ الصغير وحضانته فى الصغر

الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدى لمصالحه وقيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه وهذا اخص من الاول واقرب منه وقوله عرضت اى للذهاب الى الغزو والعمل عند الاكثر على ان الغلام او الجارية اذا استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع لا قبله فاجازنى اى كتب لى الجائزة اى اثبت اسمى فى ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقى فيه وقيل اى اجازنى فى المتابعة وقوله هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية اى الصغير على ما فى هامش اى هذا هو الفرق بينهما فى وجوب القتال وفى استحقاق السهم او الرضخ والذرية فعلية من الذر وقيل فعولة واصلها ذرورة بواو مخففة وثلث راءات قلبت الاخيرة منها ياء كتسريت فى تسررت ثم قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وقيل اصلها فعلية من الذرء بالهمزة الخلق قلبت الهمزة ياء وادغمت فى الياء وقوله ابنة حمزة له صلى الله عليه وسلم يا عم لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة رضى الله عنه رضعا

معا فنزعهما رضاعا ولا يجوز رد المرءة اذا جاءت مسلمة لقوله تعالى وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى
الكفار ويجوز رد المسلم والمرءة الكافرة للاندراج تحت قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا منكم رددناه اليكم وخالتها تحتى اى
خالتها زوجتى وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى وجعفر الطيار اخى على ولزيد ما قال استطابة لقلوبهم بكلمات اللطيفة
فى تقديم الخالة عليهم ومولانا اى عتيقنا وهو زيد بن حارثة ملكته خديجة الكبرى رض فاستوهبه صلى الله عليه وسلم منها
فوهبته فاعتقه صلى الله عليه وسلم واعتق زوجته ام اسامة ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه عبد الله
وقوله ابنة اخى لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينه وبين حمزة والحجر بفتح الحاء وكسرها الذيل والحجر حجور
والحواء اسم للمكان الذى يحوى الشئ اى يضمه ويجمعه ولعله لم يبلغ سن التمييز ولم يتبين له بعد اختيار وانما
حملناه على هذا الحديث الذى بعده وهو يدل على تقديم الام على الاب فى الحضانة ما لم تنكح وعلى بطلان حقها بالنكاح
والغلام الذى خير بين ابويه لعله كان مميزا

كتاب العتق

الرقبة فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق عبدا او امة وقوله
حتى فرجه بفرجه حتى هنا حرف عطف اى حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من الرق وخص
الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر وهو الزنا بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الانبياء فيفيد قوة وقيل ذكره
للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الى ساير الاعضاء وعلى هذا فيفيد ضعفا نحو قدم الحاج حتى المشاة وكان
بعضهم يستحب ان لا يعتق الخصى لئلا يكون ما وعد فى الحديث وانفسها عند اهلها اى اعتاق احب المماليك الى اهلها
وارفعها قيمة عندهم والصانع من الصنعة وهى ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اى صانعا لم يتم كسبه
لعياله وفى بعض النسخ ضايعا من الضياعة اى اعانه ما لم يكن له متعهد يتعهده وقد خرق يخرق من باب شرب
خرقا بالتحريك اى جهل وحمق فهو اخرق والاخرق الجاهل بما يجب ان يعمله وليس فى يديه صنعة يكتسب بها وفى شرح
خرف بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وقد جعل صلى الله عليه وسلم عدم ايصال الشر الى الناس صدقة على نفسه لان فيه
حفظها عما يؤذيها ويعود وباله عليها وانث الضمير فى فانها لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة والخصلة واصل تصدق
تتصدق واقصرت الخطبة اى جئت بالخطبة اى العبارة قصيرة قيل والخطبة عند العرب كل كلام لم يكن منظوما
واعرضت المسئلة اى جئت بها عريضة اى واسعة اى سالت بلفظ قصير عن امر ذى طول اى عن معنى كثير والنسمة
الروح والنفس اى اعتق ذا نسمة واصل تفرد تتفرد اوليسا واحدا اى الاعتاق والفك ليسا شيئا واحدا قيل اعتاق
العتق تفرد به والفك اعانة فى الثمن لان العتق ازالة ملك عن انسان وهو انما يكون عن مالك والفك السعى فى
التخليص وهو يكون لغير بادآء النجم او اعانة عليه والمنحة وقد مرت انها ناقة او شاة يمنحها اى يعطيها صاحبها
محتاجا لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها والوكوف الغزيرة اللبن وقيل التى لا ينقطع لبنها جميع سنتها
من وكف البيت والدمع وكفا اى تقاطر اى الذى يكثر درها والفئ العطف والاحسان والشفقة على ذى الرحم
الظالم اى عليك قيل والرواية المشهورة فيهما النصب بتقدير ناصبهما اى امنح المنحة وآثر الفئ ونحوه ليتطابق العطف
على ما قبل وان روى الرفع فالتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفئ

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق فى المرض

قوله شركا له اى حصة ونصيبا مشتركا فيه سمى به للاشتراك فيه سواء كان نصفا او غيره وقيل انه لا يقع الا على النصف والاول اوجه لقوله صلى الله عليه وسلم فاعطى شركاءهم حصصهم
وهو يدل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله بلا توقف على اداء القيمة

واستيفائها والولاء كله له وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ولا يستسعى العبد فى فكه لقوله والا عتق منه ما عتق وعليه الشافعى
واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقوله اعتق مشعر باحد شروط السراية
وهو كون العتق باختياره والا فالعتق عليه لا اعتق وقوله يبلغ ثمن العبد اى ثمن باقيه والشقص اى النصيب فى
عين مشتركة من كل شئ نصفا كان او ثلثا او ثلثين واحتج بالحديث الذى ذكر فيه الشقص القائل بالسعاية لقوله
فانه قال ان لم يكن للشريك المعتق مال يستسعى العبد والاستسعاء طلب السعى من المكاتب فى تحصيل مال يؤديه الى
مكاتبه تسعى نفسه والاستسعاء على خلاف القياس لكن الشارع له تشوف الى العتق فجوز هذا كما جوز فى العرايا الحاجة
المساكين وقال ابو حنيفة والشافعى فى القديم رحمهما الله ان كان المعتق معسرا فالذى لم يعتق مخير ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء مشتركا بينهما وان كان موسرا يخير بينهما وبين
تغريم الشريك وقيل يستسعى اى يستخدم لسيده الذى لم يعتق نصيبه منه بقدر ما فيه الرق اى بقدر نصيبه ولا يكلفه
فوق حقه لقوله غير مشقوق عليه اى غير محمول عليه فوق ما يلزمه بالتخيير هذا الحديث لمن اعتق نصيبا من عبد
مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا وان كان معسرا فللشريك ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه
ولا يكلفه فوق حقه وقيل يعنى غير مشقوق ان لا يستغلى فى الثمن وروى ابن ثمن وروى هذا الحديث عن
قتادة بلا ذكر السعاية ورواه بعض عنه ذكر السعاية من كلام قتادة لا من متن الحديث قوله مملوكين جمع
مملوك والتجزية الشئ قسمته وجعله اجزاء والاقراع ضرب القرعة والحديث يدل على ان العتق والتبرع المنجز
فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث فى انه لا يصح له الوصية لا يصح التبرع منه فى مرض
الموت وانما افترقا بجواز الرجوع عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمتبرع عليه قبل الموت دون
المنجز لحصوله وبتقديم الاسبق فالاسبق فى المنجز دون المعلق ما لم يثبت فلو قال فى مرض موته لثلثة اعبد له
سالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم فان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفى المعلق
بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فان قيد بالتاخير
فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم افلح او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول
والحديث ايضا يدل على اثبات القرعة اذا اعتقهم معا فى مرض موته او اوصى بعتقهم بعد موته سواء اوصى على
ترتيب او جمع لتمييز العتق عن غيره وبالاقراع وقال جمع منهم عمر بن عبد العزيز واسحاق ومالك والشافعى
واحمد ومنهم من ذهب الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى فى ثلثيه للورثة حتى يعتق وبه قال
اصحاب الراى وقوله فجزاهم اثلاثا قال شارح اى جعلهم ثلثة اجزاء اى باعتبار القيمة وفى شرح
جزءهم اى جعلهم اثنين وكيفية القرعة ان يأخذ رقاعا متساوية ويكتب فى احدها عتق وفى اثنين رق
ثم يخرج رقعة منها باسم اثنين فان خرج العتق عتقا ورق الاربعة وان خرج الرق رقا ثم يخرج رقعة
اخرى باسم اثنين منهم فان خرج العتق عتقا والا رقا وعتق الاثنان الاخران وفى شرح يدرج الرقاع
فى بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذى خرج باسمه
ورق الاخران وان خرج سهم الرق رق العبد الذى خرج باسمه ويخرج باسم آخر رقعة اخرى فان خرج سهم
العتق عتق الذى باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس على هذا ما ذكر فى
الحديث فان كان العبيد ثلثة قيمتهم سواء اقرع بينهم بسهم رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من وقت

انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت له ورق للاخران وان كانوا ستة جزاهم على ثلثة اجزاء على اعتبار القيمة
فان اختلف قيمتهم بان كانت ثلثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة وثلثة منهم قيمة كل واحد منهم خمسون ضم كل واحد ممن قلت
قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن بين الاجزاء تسوية في العدد
بان كانت قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلثة جزءا وان كانوا
ثلثة قيمة واحد منهم مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان
خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرج للذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث
ماله وان خرجت للذي قيمته خمسون عتق كله ثم يعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان
خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وقال له قولا شديدا
اي تقريعا على فعله وقوله لا يجزي الحديث اي لا يقوم بجزائه وحقه المؤكد عليه الا ان يعتق له هذه الحالة
قال بعض الظاهرية لا يعتق الوالد بمجرد تملكه الولد لترتب العتق على الشرى بالفاء فيحتاج بعد الشراء
الى انشاء العتق والجمهور على عتقه بمجرد الملك من غير انشاء عتق وقوله فيعتقه اي يخلصه بالشرى عن الرق
ولم يرد انشاء الاعتاق شرط فالفاء للسببية في فيعتقه اي فيعتقه بسبب الشرى واما على راي اهل الظاهر فالفاء
للتعقيب هذا في الاصول والفروع كالاباء والامهات والاولاد واولاد الاولاد اذا اشتراهم او ملكهم بسبب اخر
وقد عمم الحكم بعضهم في كل ذي رحم محرم لما في اول الحسان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به مسندا غير حماد بن
سلمة وقد شك فيه ولذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع قوله دبر مملوكا التدبير تعليق
عتق مملوك بموته بان يقول اذا مت فانت حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد رح وعند ابي
حنيفة ومالك رح لا يجوز بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان عليه دين يحيط بتركته واحتج المانع من
بيعه مطلقا انه لو قال انت حر بلا تقييد بشرط او زمان لم يجز بيعه قياسا على ام الولد لتعلق عتق كل منهما بموت
المولى مطلقا واول المخالفون الحديث على التدبير المقيد كقوله ان مت من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر
والاولى اولى للاطلاق في الحديث فيفهم التدبير المطلق واما ام الولد فسبب العتق فيها اكد منه في المدبر بدليل
ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتقها ويمنع عتق المدبر وان عتق ام الولد من راس المال وعتق المدبر
من الثلث فافترقا واتفقوا على جواز وطئهما وبيعه صلى الله عليه وسلم هذا المدبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له بيع
مال الغير لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فبين بدبك اي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن
شمالك قوله هي معتقة عن دبر منه يدل على عتقها بموت سيدها او دبر كل شيء اخره وقوله او بعده
تردد من الراوي وحديث جابر يحمل على الاباحة في الابتداء ثم نسخت بحديث ابن عباس ونحوه ولم يظهر
النسخ لجابر ولا التابعين لانه صلى الله عليه وسلم قال قرب خروجه من الدنيا ولم يعلم ابو بكر رضي الله عنه بيع من باع
في زمانه لقصر مدة خلافته لانه لم يقع في زمانه ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة المرتدين ثم ظهر في عهد
عمر رض فمنع منه عند ظهور ذلك وقيل ان عليا رض جوز بيعهن بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به
ويؤيده سؤاله من شريح بن قضائه في ايام خلافته بالكوفة فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عهد
نهي عمر عن بيعهن هذا وللاني للقضاء فقال له اقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة اي اجماع ولعل
النهي لم يبلغه ويجوز الايصاء لام الولد لان عتقها من راس المال والوصية من الثلث واوصى عثمان لكل

لكل من امهات اولاده باربعة الاف والضمير في له الاول للعبد واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بالكسب
وفي له الثاني لمن والمعنى ان المال الذي في يد العبد المعتق لمعتقه لا يتبع العبد الا ان يشترط السيد المعتق انه
للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه قوله ليس لله شريك اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له
تعالى صورة قوله ما عشت هذا وعبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفاء به لانه عتق بقوله سيده
اعتقتك ولفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي اكثر العلماء لا يصححون هذا الشرط لانه شرط الابلاء
في ملك ومنافع الحر لا يملكها غيره الا بالاجارة او في معناها وقال ابن سيرين يثبت الشرط في مثله وسئل
احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم
الكتابة جائزة اتفاقا ويصير العبد بالكتابة احق بمكاسبه ويعتق عند الاداء وقوله من مكاتبته اي من بدل كتابته
اطلق اسم العقد على البدل للملابسة بينهما قوله اذا كان مكاتب لاحديكن قبل الخطاب للجماعة للنسوة اقول الظاهر انهن نسوته صلى
الله عليه وسلم لقول ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي ذكره الان والمراد بالوفاء القدرة على اداء نجوم الكتابة ولم يؤد بعد بها والاحتجاب
المذكور هو محمول عندعامتهم على الورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق باداء النجوم كل ساعة لا انه يعتق قبله بمجرد وجدانه
النجوم كذا في شرح السنة قال شارح لعله صلى الله عليه وسلم قصد به منع المكاتب عن التاخير للاداء بعد التمكن ليستديم به جواز
النظر الى سيدته فسد صلى الله عليه وسلم هذا الباب وفي هامش وهكذا الحكم لو اراد اخذ الزكوات ونحو بالتاخير قال شارح
هذا الحديث لا يلائم من هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن نبهان مولى ام سلمة بانه بينا نسير مع ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفا درهم قال وكنت امسك بهما كيما ادخل عليها واراها فقالت وما يشير ماذا بقي عليك
من كتابتك يا نبهان قلت الفا درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك من كتابتك الى محمد بن عبد الله بن امية
فاني قد اعنته بهما في نكاح وعليك السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله لن تراني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب فان قلت الحديث الذي
قبيله يدل على انه عبد بعد واذا كان عبدا حل له النظر كالمحارم كما هو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه وهو صحح قوله وما
ملكت ايمانهن واما على مذهب اصحاب الراي فالاشكال متوجه على التقديرين لانه لا يخلو اما ان يكون محرما قبل القدرة او لم
يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك
فيما اذا لم يقدر على الوفاء لانه عبد مطلقا فاما اذا قدر عليه ولم يخلص نفسه الحق بالاحرار فيما يرجع الى التنزه والاحتياط
كيلا يتخذ التاخير مع القدرة سببا الى استباحة ما حرم عليه ويتفرع من هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب بالتاخير
اسقاط ما عليه من الحقوق بعد العتق فانها لا تسقط وكذا المكاتبة اذا قصدت التصلي بغير قناع الى غير ذلك
من الاحكام واما الجواب على راي اصحاب الراي فظاهر وذكر ان العبد له بسوطه ليست للاجنبي ولذا يجوز له الدخول
من غير استيذان فاحتاج ام المومنين بضرب الحجاب لترك البسوطة والمراد بالاية الاماء عن الحسن وابن المسيب لا تغرنكم
اية النور فان المراد بها الاماء قوله من كاتب عبده الحديث يدل على ان عجز المكاتب عن البعض كعجز عن الكل
فللسيد فسخ كتابته ويدل بعموم قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده الا ان يكون عين مال غيره فانه له قوله
اذا اصاب المكاتب حدا اي امرا موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وبتشديد الراء وهذا كما لو ادى نصف الكتابة
ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سواه فانه يرث منه بنصف ميراثه وكذا الحكم لو ثبت له دية فانما يثبت بحسب ما عتق
منه كما في الحديث التالي وهما غير معمول بهما كما يأتي الان قوله يودي بتخفيف الدال على صيغة المجهول من ودى

يؤدى دية اى اعطى الدية وقيل ونصب دية جر على المفعول به ليودى والاولى جعله مفعولا مطلقا به ومفعول ادى عائد محذوف
والمعنى ان المكاتب اذا جنى عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع الجانى عليه الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر
ما بقى منها دية عبد فلو كاتبه على الف درهم وقيمته مائة دينار وادى خمسمائة ثم قتل جناية فلورثته خمسون ابلا نصف
دية حر ولمولاه خمسون دينارا نصف قيمته وهذا الحديث والذى قبله من قوله اذا اصاب المكاتب حدا يدل على انه
يعتق من المكاتب بقدر ما يؤديه من النجوم وعليه النخعى وحده فانه عمل بظاهر الحديث والآخرون لعلهم ذهبوا الى ان
الحديث غير ثابت ومع ما فيهما من الطعن معارضان لحديثى عمرو بن شعيب اللذين قبلهما وقوله وما بقى دية عبد
عطف على معمولى عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر يعنى ويؤدى بحصة ما بقى دية عبد والله اعلم

باب [...] الايمان والنذور

الايمان جمع يمين وهو الحلف والنذر جمع نذر
وهو وعد بطاعة مؤكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب الاد به اليمين او غيره مما يجرى على الالسنة غالبا فان اريد به اليمين
فهو يمين فى النفى يعنى كان اكثر حلفه عليه بذلك قيل وانما حلف بهذا لكونه دليلا على جواز الحلف بصفاته لا افعاله
كما يجوز بصفاته الذاتية وانما نهى عن اليمين بغير اسم الله وصفاته تعالى لان الغرض من اليمين بذكر اسمه تعالى وصفاته ان يؤثر
عظمته تعالى فى نفس الحالف حتى لا يأخذ ما لا حق له فيه ويؤدى ما عليه من الحق لانه لا يؤثر غيرهما فى نفسه كتأثيرهما والوالد
بخلاف ذلك كقوله صلى الله عم افلح وابيه ان صدق فى جواب للاعرابى لا ازيد على هذا محمول على التكلم على عادة العرب لا على
قصد القسم للتعظيم الطواغى جمع طاغية وهى مصدر كالعافية والخاطئة ومعناها الطغيان والمراد بها هنا
ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها يطغى بسببها فى الحديث هذه طاغية دوس وخثعم اى صنمهم ومعبودهم
او المراد النفوس الطواغى اى من طغى فى الكفر وجاوز الحد فى الشر من عظماء الكفرة وهم سائهم ويروى
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او ما يزينه عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وجمعا كقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات فجمع قال الشافعى رح من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة واخشى ان يكون
معصية لقوله صلى الله عم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقسم الله ببعض مخلوقاته كقوله والنجم ونحوه
على اضمار اى ورب النجم كقوله فورب السماء والارض وفلا اقسم برب المشارق ولانه يجوز للخالق القسم
بمخلوقاته وامره صلى الله عم الحالف باللات وهو اسم لصنم لثقيف واخرى لسليم وغطفان بكلمة
التوحيد لمضاهاة الكفار به لان الحلف يكون بالمعبود فامره ان يتداركها ويلزمه التوبة ايضا ولا ثباته
الى الاسلام ان قال ذلك تعظيما للاصنام لانه كفر والا فقد فسق وعليه الاستغفار فقط ولا كفارة
عليه وكان هذا والذى قبله من الطواغى خطاب لقوم كانوا يحلفون بذلك لقرب عهدهم بالاسلام
واعتياد ذلك على السنتهم فى الجاهلية فهو اعتبه وقوله فليتصدق قيل اى بالمال الذى يريد ان يقامر
به قاله الخطابى وفى شرح انه حكى ذلك عن الاوزاعى وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه
من البعث اليه قلبه واقامرك جزم لجواب الامر والحلف على ملة غير الاسلام بان يقول ان فعل كذا فهو
يهودى او نصرانى او برئ عن الاسلام فان فعل قال جمع من علماء الصحابة رض عليه كفارة وهو قول
اهل المدينة ومالك والشافعى رح بدليل قوله فليقل لا اله الا الله وقيل معنى قوله ان حلف على غير الاسلام
هو ان يقول بالملة اليهودية او النصرانية لافعلن كذا فهو كما قال اى صار من جملة اهل الدين الذى حلف

كاذبا فى حلفه كان او صادقا لانه عظم دينا باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد لا يملكه او اضحية شاة غيره فلا كفارة عليه
وان دخل فى ملكه وقوله عذب به اى بذلك الشئ قتل به نفسه ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اى لعنه كقتله فى التحريم او فى العقاب
وكذا الكفر من اسباب القتل فكان الرمى بالكفر كالقتل قيل وفى الاحاديث المطلقة يدل على عدم صحة الاستثناء المنقطع
فى اليمين اذ لو صح الاستثناء ابدا لا اتصال لا علم به النبى صلى الله عم فى دفع اليمين فانه اسهل والاولى حملها على الزجر
والتهديد وقوله من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها اى ليحصل له بها مال لا يحصل له الا القلة وكذا من ادعى علما
ليس عنده او زهدا ونحوه قوله انى والله ان شاء الله يمين وشرط على قوله لا احلف على يمين اى محلوفا به او عليه
فارى غيرها خيرا منها يدل على ان المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم اى عن الحنث وقوله لا تسأل اى لا تطلب الامارة اى الحكم والولاية فانك ان اوتيتها اى اعطيت
الولاية عن مسئلة وكلت اليها اى خليت والولاية ولم تعن على حكمك وان اعطيتها من غير طلب اعنت عليها
بان توفق فى حكمك للامور المرضية والنفاذ وقد تقدم فى احدى الروايتين الكفارة على الحنث واخرت
فى اخرى ولاكثر من الصحابة وغيرهم واليه ذهب مالك والشافعى واحمد رح على جواز تقديم كفارة اليمين
على الحنث لكن قال الشافعى انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كتقديم الزكوة على الحول دون
الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وقوله ان يلج بالكسر الجيم بالفتح وبالعكس ايضا لجا ولجاجة
اى اقام على شئ وآثم افعل تفضيل خبر لقوله لان يلج واللام لام الابتداء ولم يرد ان اللجاج اكثر اثما من
اعطاء الكفارة فانه لا اثم فى اعطائها اذ الاعطاء مندوب قبل الحنث اذا كان الفعل خيرا بل يقول ان اقامته
على اليمين لجاجا مع اهله وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل وكانه يأمره بالتحلل اذا راه خيرا فعبر عنه بمسببه
مجازا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويتعلل باليمين ويزعم انه صادق فيها قوله يمينك مبتدا خبره الجار والمجرور
المتعلق بمحذوف اى يمينك واقع على ذلك لا يؤثر فيها تورية بل العبرة فيها قصد المستحلف وهو طالب الحلف
ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية روى ان عدوا لوائل بن حجر الحضرمى اخذه
فحلف سويد بن حنظلة انه اخوه فخلوا سبيله فاخبر النبى صلى الله عم بذلك فقال صدقت المسلم اخو المسلم
روى عن ابراهيم النخعى واسحاق بن راهويه ان كان المستحلف ظالما فهو على نية الحالف وان كان محقا
فعلى نية المستحلف وقيل على نية المستحلف مطلقا قولها لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وعليه
الشافعى رح قال واللغو فى لسان العرب الكلام الغير المعقود عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشئ بعينه
وقال ابو حنيفة رح لغو اليمين ان الحلف على شئ معين يظن صدقه فيه ولا كفارة عليه ولا اثم ورفعه اى اسنده
بعضهم الى النبى صلى الله عم برواية عائشة رض الانداد شركاء لله تعالى عنه علوا كبيرا وهى الطواغى وما مضى
فقد اشرك اى اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا بأس كقوله لا وابى ونحو ذلك كما جرت به العادة هذا
وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما مر فى اول الكتاب من انه صلى الله عم حلف بغير الله فى حديث طلحة بن
عبيد الله حيث قال افلح وابيه ان صدق فى بعض الروايات وفى حديث المجمع العامرى ذاك وابى الجوع
فليس منا اى من ذوى اسوتنا كره صلى الله الحلف بالامانة لعدم دخولها فى اسمائه وصفاته تعالى ولان
الحلف بها كان من عادة اهل الكتاب فلا اراد بالامانة الفرائض اى لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما
ولا كفارة فى هذا الحلف اتفاقا ولو قال وامانة الله كانت يمينا عند ابى حنيفة رحمه الله عنه به

الكفارة دون الشافعي رح لان المنهي عنه عند ابي حنيفة رح ان يقول احلف بالامانة ما فعلت كذا لا ان يحلف بامانة
الله ولعله جعل الامانة من الصفات ثم عقد قبل الامين من اسماء الله تعالى او المراد بامانة الله كلمة الله وهي كلمة التوحيد
وقد ذهب اليه غير واحد من ائمة التفسير في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قوله فهو
كما قال يدل على انه صلى الله عليه وسلم انما جعل عقوبته في دينه دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
قيل لانه قرب من اليمين بالامانة وقيل لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة قوله اذا
اجتهد في اليمين اي بالغ فيها قال لا اي ليس كذلك فاستغفر الله قيل كان صلى الله عليه وسلم اذا حلف يمين اللغو في اثناء
المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه اقول فيه نظر لان هذا
التفسير للحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر منه ان يمينه صلى الله عليه وسلم كانت قوله لا واستغفر الله لا ان ثمه يمين
لغو وهذا استدراك على سبيل النفي له وقيل معناه فاستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وسماه يمينا مجازا
لانه تاكيد الكلام وتقريره واخراج له عن حيز الكذب وهذا خلاف المفهوم من الحديث والظاهر منه انه صلى الله عليه وسلم
كان قوله لا واستغفر الله حلفا صادرا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل اللغو هذا هو الظاهر والمفهوم من الحديث
فانظر الى حسن لغوه في اليمين عليه صلوات الله وسلامه وقال شارح ان قلت كيف يمكن جعل قوله لا واستغفر
الله قسما قلت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من معناه الاخباري واجراه مجرى ما يقسم به من اسماء الله تعالى لاشتماله
على اسمه كما تقول احلف بلا اله الا الله لافعلن كذا فان قلت هو حلف بغير اسم الله تعالى وقد نهي عنه قلت
لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان عندهم مشتملة على اسم اجراها مجرى الحلف باسماء الله تعالى بل ربما يقع
الحلف بها عندهم اشد تاثيرا من الغير لاعتقادهم فخامة خطبها قوله فلا حنث عليه يعني من حلف
على فعل شيء او تركه فقال عقيبه ان شاء الله فلا ينعقد يمينه حتى لو فعل او ترك لم يحنث والاكثر على هذا
وهو ان الاستثناء اذا اتصل باليمين او انفصل عنها بسكتة يسيرة لتنفس او سعال او تذكر او عي فلا
حنث كان اليمين يمينا بالله او بالطلاق او بالعتاق وفي الاستثناء المنفصل اختلافات مذكورة في كتب
اصول الفقه وترتيبه صلى الله عليه وسلم قوله الاستثناء على الحلف بفاء التعقيب دليل على تجويز الاستثناء بعد
طول الفصل

فصل في النذر

قيل هو ايجاب طاعة على نفسه بشرط كقوله
ان شفى الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة قوله لا تنذروا الحديث اجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر ان لم
يكن معصية ويؤكد قوله وانما يستخرج به من البخيل اي انما يستخرج المنذور ونحوه من البخيل بواسطة
النذر وقيل يستخرج بمعنى يخرج واما غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا واسطة نذر بخلاف البخيل فانه
لا يعطي الا اذا وجب عليه الاعطاء فثبت بهذا وجوب استخراجه من ماله ونهيه صلى الله عليه وسلم عنه انما
هو لتاكيد امره ولتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لما لزم الوفاء به اذ يكون الوفاء
على تقدير كونه منهيا عنه معصية بل وجه النهي الاعلام بانه لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم
شيئا ولا يرد شيئا قد قضاه الله تعالى فكانه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله
لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى به قضاؤه عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي
نذرتموه لازم عليكم وحمله بعضهم على ظاهره وكرهوا النذر وان كان في الوفاء به اجر ان كان طاعة قوله
من نذر ان يطيع الله يدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة وان لم يكن متعلقا بشيء وعدم جواز وفاء

نذر المعصية كصوم يوم العيد ونحو ذلك ولا يلزمه كفارة في نذر المعصية والاتيان بها صلى الله عليه وسلم وهو قول جمع
من الصحابة ومالك والشافعي رح واوجب بعض كفارة يمين لما في الحسان وقال ابو حنيفة رح عليه كفارة
يمين لما في الحسان ~~وقال ابو حنيفة رح عليه~~ في النذر بالثاني وفي الاول صوم يوم آخر ولو اطلق كقوله لله تعالى
علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة يمين لما في الحسان لا وفاء للنذر نصا وفاء لانه شبيه بالمضاف وفسر نذر
ما لا يملك العبد بنذر صوم يوم العيد ونحو ولاه فالاولى تفسيره بان ينذر عتق عبد ليس في ملكه ونحو ذلك سؤاله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل القائم اما سؤال عن اسمه ولذلك اجيب به وزيد عليه او عن حاله فاجيب به وزيد باسمه عليه
او عنهما فاجيب بهما وقيل انما سال عن علة انتصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه على السامعين
فلم يدروا عن اي الامرين يسال فاخبروا بهما جميعا اقول وهو خلاف الظاهر وامره صلى الله عليه وسلم اياه
بوفاء الصوم دون ما عداه يدل على صحة نذر القربة دون غيرها بل غيرها لغو وهو ما عليه الشافعي
وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الاتيان به لحديث امراة التي نذرت ضرب الدف وان كان محرما وجبت
كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وجواب الاول انها قصدت بذلك النذر
اظهار الفرح بمقدمه صلى الله عليه وسلم وبنصر الله المؤمنين وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق
بالقربات مع ان الغالب في مثله الاذن دون وجوبه وجواب الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات
قاله المؤلف في شرح السنة قوله يهادى بين ابنيه اي يعتمد من الضعف عليهما في المشي لاجل نذره ان يحج
ماشيا الى بيت الله وقد مر مرة في باب الصلوة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من دويرة اهله ان اطاق المشي
وقيل من الميقات الا ان يعجز فيركب من حيث عجز وعليه دم شاة عند الاكثر وهو قول مالك في اظهر قولي
الشافعي واصحاب الراي يركب ويريق سواء اطاق المشي او لم يطقه وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامره
صلى الله عليه وسلم به مطلقا من دون فدية وحيث امر صلى الله عليه وسلم في الحسان باهداء بدنة فاستحباب قوله فاقضه
اي فاقضه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكوة يجب قضاؤها من راس المال مقدما على الوصايا
والميراث كقضاء الديون اوصى بها او لا وبه قال الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح لا تقضى ما لم يوص بها وعند
مالك لا تقضى ما لم يوص بها فاذا اوصى تقضى من الثلث لكنها تقدم على سائر الوصايا وكعب بن مالك احد
الثلثة الذين خلفوا عنه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلت في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية والآخران مرارة بن
الربيع وهلال بن امية ثم ندموا وتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام ونزل فيهم الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا
لله تعالى فقال ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع من مالي اي ان اتجرد منه بان اخرجه صدقة كما يتجرد الانسان ويتخلع من ثيابه
وقوله الذي بخيبر اي من العقار وغيره قوله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين مستندا اصاب قوله لم يسمه
اي لم يسم شيئا بل نذر نذرا مطلقا وبوانة بضم الباء وتخفيف الواو موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء محذوف
التاء ايضا وشعب بوان بالفتح والتشديد بلاد فارس وقوله اوف بنذرك هنا وفي الحديث الآخر يدل على ان من نذر ان
يضحي بمكان معين او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وانما امرها بالايفاء لانه لم يكن من قبيل اللهو واللعب بل صار
ذلك نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار المسرة بمقدمه صلى الله عليه وسلم مصحوبا بالسلامة مظفرا على الاعداء واذا ابيح
ذلك لاجل اعلان النكاح ليكون امره مخالفا لامر السفاح الذي من شانه ان يؤتى سرا فلان يباح في اعلان كلمة الله العليا
واعزاز الداعي اليها كان احرى واولى وذبابة ابي لبابة كان مناصحه ليهود بني قريظة لما انه كان من بني قريظة وعياله وامواله

كانت في ايديهم وتمام قصته مذكور في الشفا سبب الانه في حقه نزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون فقال من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان
انخلع من مالي كله شكرا للقبول توبتي قال يجزيك اي يكفي عنك الثلث فيه دليل للصوفية على اثبات الغرامة على من يذنب ذنبا
في الطريقة ثم ليستغفر الصلوة في مكة افضل منها في بيت المقدس فاشار صلى الله عليه وسلم بالاصوب فلما لم يقبل فوض الامر اليه وشانك
نصب بالاغراء واذن جزاء لمقدر هنا تقديره اذا اصليت ثمه فقد جازيت شرطك من النذر وهو جواب لقوله نذرت هذا فكيف تأمرني
به هنا فاجابه اي افعل ذلك وفيه نوع تهديد فالبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة والفاء في قوله فلتركب وفي فلتحج جواب شرط
مقدر اي اذا عجزت فلتركب قوله لتشقى اختها اي تتعبها وتشققها يعني اذا اطاقت المشي لا تجوز لها الركوب
وهذا مستند الشافعي واجاز اصحاب الراي للقادر الركوب واراقة دم سواء اطاق المشي او لا نذر المراة في ترك
الاختمار كان معصية لان ستر راسها واجبة فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفاء لما فيه من اتعاب البدن ولما كان
المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر ولم يترك الا بعجز كما مر آنفا فلعل اخت عقبة عجزت حتى امرها بالركوب
قال الخطابي وامره صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام بدلك على الذي خيرت كما خير قاتل الصيد بين الفداء بمثله ان كان له
مثل وبين تقويمه وشراء طعام بقيمته واطعام المساكين وبين الصيام عن كل مد يوما واصل الرتاج والرتج بالتحريك الباب
وقيل باب كبير مغلق فيه باب صغير والقايل مالي في رتاج الكعبة لا يريد به نفس الباب بل يريد ان ماله هدي الى
الكعبة يضعه منها حيث نواه واراده كنى به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يجعلونه للكعبة فيها ويعلق عليها
من الرتج وهو الغلق والاحلاس وقوله لا يمين عليك اي لا يجب ابرار هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة وهو قول
اكثر الصحابة والعلماء وعليه الشافعي رحمه الله في اصح اقواله واحمد واسحق رحمهم الله اعني النذر الخارج مخرج اليمين فيه وجوب
الكفارة وليس يمينا حقيقة كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة لا يجب
الا الكفارة يمين وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على ساير النذور وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه
قال مالك **كتاب القصاص** وهو فعال من قصي اثره اذا اتبعه والولي
تتبع القاتل في فعله او من المقاصة وهي المساواة والمماثلة يعلم من الحديث ان المسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان
بهما كاف للعصمة وفيه حذف تقديره لا يحل اراقة دم امرء مسلم الا باحدى خصال ثلث قتل النفس بالنفس وزنا
الثيب الزاني ومرق المارق لدينه ضمن المروق معنى الترك والتخلية لان استعماله بعن يقال مرق السهم عن الجعبة
اي خرج عنه ومرق السهم عن الرمية اي خرج من جانبها الآخر اي خروج الخارج عن دينه يعني المرتد من المروق الخروج
ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم طبخا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب
في نكاح صحيح ثم زنا والتارك للجماعة اي للاجماع يعني لحل دماء هؤلاء الثلثة الاول للقصاص والثاني للارتداد والثالث
بترك الاجماع لانه من ترك الاجماع فكانه ترك آية من كتاب الله تعالى قوله لن يزال المؤمن في فسحة اي في سعة من دينه ما لم يصب
دما حراما اي اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق لصالح العمل قوله لقيت بضم التاء
والمقداد المخاطب وقوله لا تقتله يعلم منه اسلامه وصحة اسلام المكره وان الكافر المتكلم بالشهادة وان لم يصف
الايمان يجب الكف عنه كان بعد القدرة او قبلها قتل ويعلم من نهيه المكرر عن قتله بعد قوله انه قطع احدى يدي
ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لا يواخذ به والا لرخص صلى الله عليه وسلم قطع احديهما قصاصا واجيب بانه انما يتم لو كان
سواله عن القصاص مع ان الغالب على الناس معرفتهم القصاص نفسا وطرفا فيمكن ان تكون سكوته صلى الله عليه وسلم

عن بيانه لاجل هذا وقوله فان قتلته الى آخره اي فانه معصوم بالاسلام قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما به وانك مباح الدم بعد قتلك
اياه مسلما كما كان هو مباحه قبل اسلامه ويتمسك بهذا من كفر بارتكاب كبيرة وهم الخوارج ومن على مذهبهم ولا بانه
مثله في الكفر ووجهه عندنا انه مثله في اباحة الدم لا الكفر لان دم المسلم يباح قصاصا كدم الكافر يباح دينا
وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل يدفع كونه مثله كفرا قيل عليه كون ذاك كهذا عصمة لا يتوقف
على قتل هذا ذاك فالصواب ان تمثال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد القتل ومن عكسه وهو كون ذاك
بمنزلة هذا قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء القتل ينتفي المجموع لانتفاء جزئه لا الاول حينئذ قيل ان ذلك الرجل
الذي طعنه اسامة فقتله اسمه مرداس بن نهيك الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي ويتبين من القولين انه لم
يكن من جهينة بل وجد بارضهم راعي غنمهم فعد منهم وظن اسامة ان اسلامه لا عن صميم قلبه وان الايمان في مثل هذه
الحالة لا تنفع كما لا تنفع المحتضر فانكر صلى الله عليه وسلم عليه صنيعه وبين خطاء ظنه والفاء في قوله فهلا شققت عن
قلبه جواب شرط مقدر اي اذا عرفت فلم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه انعوذا قال ذلك ام اخلاصا
غايته انه يحتمل الامرين لكن اتقاء كما تراهون عن اهلاك مسلم وهو يدل على ان الحكم بالظاهر واما السراير فموكول
الى الله تعالى وانه لا ديه وان انكر صلى الله عليه وسلم عليه لانه اعتقد اباحة قتله اجتهادا دامنه والخطاء عن المجتهد موضوع
وتأول في قتله ان لا توبة في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وان الكافر المتكلم بكلمة التوحيد
يجب الكف عنه ويحكم باسلامه ان كان ثنويا ثم يجبر على ساير شرايط الاسلام وان كان موحدا منكرا للرسالة
فلا الحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الا ان يعتقد انه بعث الى العرب خاصة فلا الحكم باسلامه حتى يقر بانه
مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبري عن كل دين يخالف الاسلام وقال جمع لا اسلام
الا بقول كلمتي الشهادة والانكار كان لعدم توقفه حتى يتبين الحال وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث
عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان
الاطلاع عليه انما يمكن للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه للبشر وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة المرتد وذهب
جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد رحمهما الله وقال طائفة اذا ارتد المسلم
الاصلي لا يقبل اسلامه واما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فيقبل اسلامه وظاهر دليل العامة على
قبول اسلام الكل قوله اذا جاءت يوم القيمة اي اذا جاء من يخاصم لها من الملائكة او صاحبها الذي تلفظ بها
والمعاهد على صيغة الفاعل والمفعول والثاني اشهر رواية من سكن فيه عهد واكثر اطلاقه في الحديث على
اهل الذمة وقد يطلق على الكفار اذا صولحوا على ترك حرب مدة وعلى كافر اجازه مسلم لتجارة او سماع القرآن بشرط
عدم الضرر به كتجسس ونحوه لم يرح اي لم يشم ولم يجد ريحها حتى يعذب بقدر اثم قتله المعاهد وقد مر في كتاب العلم
قبل المستحق للجنة يجد ريح الجنة عند موقف الحساب ويستريح بها فهذا القاتل يحرم عنها بقتله ذلك قال ابو
عبيد هو من اراح اي وجد الريح ويروى لم يرح بضم الياء وكسر الراء وبفتح الياء وكسر الراء وفتحهما وتغليظ
صلى الله عليه وسلم في قتله ليتحرج صلى الله عليه وسلم الدخول بامان فقتله استخفافا بامره صلى الله عليه وسلم وقوله خريفا اي عاما
والتردي التعرض للردى وهو الهلاك وكثر في التهور للاداية اليه لانه ان استحل هذا الفعل كفر وعذب نفسه بالتردي
من مكان عال في نار جهنم خالدا كما فعل بنفسه كذلك في الدنيا وان لم يستحل فهو ان الله تعالى ان شاء عذبه وان
شاء عفى عنه واحسيه المرق تحساه واحتساه بمعنى يحساه في مهلة لان في تفعل تكلف وبجابها الى بطن

يقال وجاءه بالسكين اي ضربه به والمراد بالمحكوم عليه بالخلود مستحل تلك الافعال المحرمة المهلكة انفسهم او المكث الطويل
المشترك بين المنقطع بعد حين بعيد وبين الدائم ومعنى هذه الاحاديث ان من فعل فعلا يتوصل به الى هلاك نفسه في الدنيا
عوقب في العقبى بمثل فعله والجز القطع والسكين يذكر ويونث وقوله حرمت عليه الجنة يحتمل ان ذلك الرجل كان كافرا
اصليا او مرتدا باباحته ذلك الفعل او قوله هذا حكاية حال فلا يعم اي انه حرمها اولا من حتى يذيقه وبال امره ثم يرحمه
بفضله ورقاء الدم والدمع والعرق يرقا رقوءا انقطع والمشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقيل
السكين والبراجم جمع برجمة مفاصل الاصابع المتصل بالكف وقيل رؤس السلاميات وهي التي تنقبض عند قبض
الكف وفي شرح مفاصل الاصابع اربعة اولها الرواجب جمع راجبة وهي متصلة بالكف ثم البراجم جمع برجمة وهي
التي فوق الراجبة ثم البنان جمع بنانة وهي التي فوق البرجمة ثم الانامل جمع انملة وهي رؤس الاصابع فشخبت يداه تشخب
وتشخب اي سالت دما واصله لما خرج من تحت يد الحالب في كل عصرة للضرع والهيئة الصوت والفاء في فاغفر
جواب شرط مقدر اي اللهم اذا غفرت لجناية سائر جوارحه فاغفر لجناية يديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شيء والخيرة
بكسر الخاء وفتح الياء اسم لمعنى الاختيار وانا والله عاقله اي معطي ديته ارادة لاطفاء نائرة الفتنة بين القبيلتين
والضمير للمقتول ولفظة ثم في صدر هذا الحديث يؤذن بعدم ايراده بتمامه والعقل الدية تقال عقلت القتيل اي اعطيت
ديته من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال سميت بها لانها تعقل عن القتل اي تمنع وقيل لانه تؤخذ من عقل الابل بفناء
ولي الدم وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان الخيار لولي القتيل ولا يعتبر رضا القاتل وان الدية مستحقة لاهله
كلهم الرجال والنساء والزوجات وانه ان غاب بعض او كان طفلا لم يقتص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب
لان في ذلك ابطال خياره وعليه الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظر
بلوغ الصغار والرض الدق فاومت اي اشارت واصله اومات بالهمزة ثم لينت بالقلب ثم حذفت للساكنين والحديث
يدل على قتل الرجل بالمرأة وبالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطاء فانهما لا يقتلان الرجل بها وعلى ان القتل بمثقل
يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه الاكثر خلافا لاصحاب الراى وعلى اعتبار جهة القتل فيقتص منه بمثل فعله وعليه
الائمة الثلثة وقال اصحاب الراى لا يقتص منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان المماثلة في صفة القتل مرعية عند الثلثة سواء
قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف لان فعل السحر حرام وكذا اذا قتله
بسقي الخمر واللواطة يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب الراى اذا قتله بغير محدد يقتل بالسيف ايضا ويدل الحديث ايضا
على قتل الذمي بالمسلم وبالذمي وبالمعاهد اذ الجارية ومن لم يبلغ الحلم من النساء لا تخلو عما ذكر واليهودي كان ذميا وفي
شرح لبعض اصحاب الراى ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند اكثر العلماء وهذا الحديث محمول على انه فعل
ذلك على وجه السياسة لما راى فيه من المصلحة وكان اليهودي قد قطع عليها الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي
في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايماء المدعي او بقوله وقد
شنع بعض الناس في هذا حيث وجد بعض الروايات خاليا عن لفظة فاعترف فقال كيف يجوز ان يقتل احد
بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمائه براسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في جهة المماثلة وقال هذه
اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا لانه من العلم الشائع المشهور على لسان الامة خاصهم وعامهم
انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على فهم السامعين
والمخاطبين ولا يخفى قول انس بن النضر لا والله رد لما امر به صلى الله عليه وسلم من القصاص وقوله هذا على انه كان على طريق

الكرامات او التعجب لكون الكاسر اشرف لا على طريق الانكار وكتاب الله فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اشارة الى
قوله تعالى السن بالسن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله وكتبنا عليهم فيها الى والسن بالسن على راي من يرى
لزوم شرائع الانبياء علينا ما لم يرد له نسخ في شرعنا او الى قوله والجروح قصاص على قراءة الرفع على الابتداء فرضي
القوم اي قوم التي كسر ثنيتها بعفو الكسر وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع تقال ارش بين
القوم اوقع بينهم والقسم على الله ان يسأله ويقول بحقك يا رب افعل اي لو حلف ان الله يفعله صدقه
في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها كرامة له وهو اشارة الى انه لا عبرة بالصورة من الجرأة والغنى تعالى بر
في يمينه اي صدق وبر الله حجه اي قبله قاله الجوهري وبرت يمينه اي صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها اي امضاها
على الصدق قال في المغرب انما سالوه بقولهم هل عندكم شيء ليس في القرآن لزعمهم انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته
سيما عليا رضي الله عنه باسرار علم من الوحي او لانهم وجدوا عنده رض علما وصحيفة لم يجدوه عند غيره فحلف رض
ازاحة لوهم ما توهموا وفلق الحبة اي شقها باخراج النبات منها وبرا النسمة كل ذي روح والانسان ايضا كانه
قال والذي خلق الرزق والمرزوق وهذا مبالغة في الحلف دفعا لذلك التوهم وقوله الا فهما استثناء من
الاول وفي بعض الروايات والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه فالاستثناء
منقطع والمعنى انه ليس عندنا غير ما في القرآن لكن الناس متفاوتون في الادراك واستنباط المعاني وهذا كقوله عم
انا قاسم والله يعطي اي انا مبلغ للوحي السماوي الى جميعهم من غير فرق لكن الله يعطي الفهم لمن يشاء والفهم الفطنة التي
يعرف بها المرء على ما في الكتاب وهو يرشد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج بفهمه ويستنبط بفكره ما لم ينقل عن
المفسرين بشرط موافقته لاصول الشرع وما في الصحيفة عطف على كل ما في القرآن وهي كتبت من املائه صلى الله عم
وكانت في علاقة سيفه رض وكان فيها احكام غير ما ذكر ولم يذكر الجميع اذ لم يقصد التفصيل فانه روى عنه ان فيها
لعن الله من غير منار الارض ولعن الله من تولى غير مواليه لكن لعله كان ذلك في مجلس آخر او ذكر الجميع والراوي لم يحفظ
والعقل ايجاب الدية نفسا وطرفا وقيل اراد بالعقل هنا انه ذكر في الصحيفة اسنان ابل الدية وعددها وسائر
احكامها وفكاك الاسير بالفتح اي فيها استحباب فكاكه والفكاك ما يفك به والافكاك التخليص والاسير فعيل بمعنى مفعول
من اسره اي شده اسرا اذا شده بالاسار وهو القيد لانهم كانوا يشدونه به وقوله وان لا يقتل مسلم بكافر يدل على ان
المؤمن لا يقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النفي وعليه الشافعي رح واستثناؤه ما في الصحيفة احتياط في
يمينه كيلا يحنث في قسمه لاحتمال ان يكون مخصوصا بجميع ما فيها او ببعضه المذكور في الحديث اعلم كان زوال
الدنيا اهون من قتل رجل مسلم لان الدنيا معبر وطريق للانسان الى دار البقاء والمسلم هو المقصود من ايجاد الدنيا
وخلقها والحديث لحسان قد مر في كتاب الايمان اكبر الله هذا هو الصحيح واما الكبر فغير صحيح لانه لازم وان كان
ذلك في كتاب ابي عيسى الاوداج جمع ودج بفتحتين وهو العروق المحيطة بالعنق يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر تشخب اي تسيل اولا وفي قوله حتى يدنيه اي يقربه من العرش ارشادا الى انه ذنب
عظيم والكبر الكبائر عند الله في المؤاخذة به والمسائلة عليه تعالى اعنق اي سار العنق وهو ضرب من السير ذكره صاحب
الغريبين انه ينبسط في سيره يوم القيامة وقيل معناه لا يزال المؤمن مسارعا الى الخيرات موفقا لها ما لم يصب
دما حراما فاذا اصاب ذلك حرمه بشؤم ما ارتكب قال المؤلف في شرح السنة اراد بالمعنق خفيف الظهر يعني يسير
سير المخف وقيل معناه انه ذو حجة طاهرة ومنه المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة اي اظهر حجة بالتوحيد وقال في

المغرب العنق سير فسيح واسع ومنه اعنقوا اليه اعناقا اى اسرعوا وتقاليح العرس اى انقطع جريه وبلحت الركية انقطع
ماؤها والركية البئر وقد يخفف اللام والتشديد هو المروى ولابد من اضمار مضاف في الحديث الآخر اى كل قاتل في بناء
الاذنب من مات مشركا او ذنب من قتل مؤمنا متعمدا اى اذا كان مستحلا دمه قوله لا تقام الحدود في المساجد
لانها بنيت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات واقامة الحدود فيها لا يخلو عن صخب ولوث
الادم هذا على سبيل الاولوية واما لو التجأ من عليه قصاص بالحرم فيقام عليه فيه في النفس والطرف بسبط
الانطاع تعجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة رح يضيق عليه الامر فلا يكلم ولا يطعم حتى يخرج بنفسه
فيقتل ولا يقاد بالولد الوالد اى لا يقتص والد بقتله ولده قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم فالولد
لا يقاد احد الوالدين بالولد ولا يحد بقذفه لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه ويقاد الولد بالوالد
ويحد بقذفه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد والمعنى لا يقتل الوالد عوض ولد الواجب
عليه القصاص ان قتل الولد احدا ظلما لانه قد كان في الجاهلية يقتل احدهما بالآخر فنهى صلى الله عليه وسلم عنه وهو
كقوله الا لا يجني جان الا على نفسه كما مر في صدر الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يجني عليك ولا تجني عليه
في جواب القائل له هذا ابني فاشهد به بصيغة الامر اى فاشهد بانه ابني مريدا بهذا القول الزام ابنه ضمان الجناية
عنه على رسم الجاهلية من مواخذة الابن بجناية الاب وعكسها فقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكر اى لا تواخذ
بجنايته ولا يواخذ بجنايتك وهذا يدل على ان البعض لا يحتمل الفعل وقيل اللفظ في فاشهد به خبر على صيغة
الماضي والمعنى بى وهو تصحيف ويريد بالذى في ظهره خاتم النبوة وكانه نائيا عن ظهره فظن ابوه انه
سلعة تولد من الفضلات فقال ما قال فاخرجه صلى الله عليه وسلم عن زعمه الى غيره رادا عليه بقوله انت رفيق
من الرفق الى لين الجانب وقيل الرفق لطافة القول او الفعل اى انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل وحفظ
المزاج من الاغذية الردية والله الطبيب اى المداوى الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الدواء القادر على
الصحة والبقاء وهذا كقوله فان الله هو الدهر اى فاعله قيل كان مكتوبا على خاتم النبوة توجه حيث شئت
فانك منصور ثم في تسميته تعالى بالطبيب هو ان يذكر في حال الاستشفاء بان تقال اللهم انت المصح والممرض
والمداوى والطبيب ونحو ذلك واما قوله يا طبيب افعل كذا كما تقال يا رحيم يا حليم فهو خارج عن ادب الدعاء وانما
الدعاء الثناء عليه تعالى بابلغ الالفاظ المختص به دون الشايع المشترك او المختص او الغالب في غيره خصوصا
مما يشعر بنقص عرفا فانه لا يجوز ولان اسماءه تعالى توقيفية قوله من قتل عبده الحديث لا اكثر على ان
لا قصاص على حر قتل عبدا او قطع طرفه روى ذلك عن ابي بكر وعمر رض وعليه مالك والشافعي رح وعن بعض قتل الحر
بعبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري وقال جمع لا قصاص في عبد نفسه ويقتص لعبد غيره وعليه اصحاب
الراي وتاوله على انه لم يرد به قصاصا على الردع والزجر لا الايجاب ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وهذا كقوله صلى الله
في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم اتى بعد
ذلك برجل قد شرب في الرابعة او الخامسة فضربه ولم يقتله وتاوله بعض على انه انما جاء في العبد المعتق لانه يسمى
عبده عرفا باعتبار ما كان او الصبي به ولم يذكر لشهرته كقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واتفقوا على وجوب
القصاص للمعتق من معتقه وعلى ان لا قطع لطرف حر بطرف عبد فعلم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر
والردع او منسوخ قال شارح ويقال اقدت القاتل بالقتيل واقدته منه اى قطعته وقتلته وجدع الانف والاذن

واليد والشفة قطعها واخصيت الفحل سللت خصيتيه وافادة الابن باسه دون العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدر
الاسلام فنسخ بعكس الحكم وقيل هذا نوع من الفهم المعكوس قوله من قبل بناء الفاعل وقع بيناء المفعول والدية
فيها مثلثة والخلفة الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلايف وقد خلفت اى حبلت قوله تتكافأ دماؤهم اى
تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف وكبير وعالم ورجل على وضيع وصغير وجاهل وامرأة خلاف
ما كان يفعله اهل الجاهلية اذا كانوا يقتلون عدة من قبيلة القاتل الوضيع قيل هذا الحديث من جملة ما كان في
الصحيفة ويسعى بذمتهم اى يعطي امانهم اذناهم ويسعى بذلك الادنى به والادنى افعل تفضيل من دنو بدنو دناءة
اذا سفل وهو هنا من نقص قدره واقصى ايضا افعل تفضيل من قصا المكان يقصو قصوا اذا بعد والذمة
الامان وسمى المعاهد ذميا لانه او من على ماله ودمه بالجزية المعنى ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا حرم عليه وعلى
غيره دمه وان كان المجير ادناهم واحقرهم من عبد او امة امرأة او عسيفا تابعا ونحو ذلك ولا يخفر اى لا ينقض ذمته
ويرد عليهم اقصاهم معناه لا يفضل في قسمة المغنم الداني على القاصي وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو
ثم انفصل منهم سرية عند قربهم بلاد العدو فغنموا يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم ولا ينفردون به بل يكون
جميعا مشتركا فيه وكذلك يؤخذ مما غنم الجيش الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل قال شارح ويجوز ان يكون معناه
ويرد عليهم اماناتهم اقصاهم منزلة اى ابعدهم درجة وهو الامام اذا راى في ذلك مصلحة وفيه تطورهم بذاى مضيع ومؤنة
على من سواهم اى هم مجتمعون على اعدائهم كانه جعل جمعهم وايديهم في غلبتهم كاليد الواحدة الغالبة بالتعاون والتناصر
بالمحاربة وغيرها على من سواهم من الملل المحاربة لهم والحديث يدل على انه لا يقتل مسلم بكافر ذمي ذي عهد مؤبد او مستامن
ذي عهد موقت وعليه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي
واسحق وقال جمع يقتل المسلم بالذمي وعليه الشعبي والنخعي واصحاب الراي وتاولوه بلا يقتل مسلم بكافر حربي لان
المراد آخرا بدليل عطف ولا ذو عهد في عهده عليه وذو العهد يقتل مثله وانما لا يقتل الذمي بالحربي قالوا فيه تقديم
وتاخير كانه قال لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر اى حربي قالوا ولولا ان المراد به هذا لخلا الكلام عن الفائدة
للعلم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يحمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم المستفيض
وما قالوه خلاف الظاهر اذ الاصل عدم الاضمار وعدم التقديم والتاخير مع امكان الاستقامة بدونه فالمراد مطلق
الكافر ولا نسلم ارادة الحربي مما يليه بل المراد لا يقتل ذو عهد ما دام على عهده ذميا كان او حربيا مستامنا منا وقوله
في عهده في موضع النصب على الحال قال المولف ويقال لم قوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام قائم مستقل بنفسه
فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال الحكم ظاهره وقد روينا عن الصحيفة لا يقتل مؤمن بكافر بلا ذكر العهد فهو عام في
حق جميع الكفار في ان لا يقتل بهم مسلم كقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به
ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي ذكر ان ذا العهد لا يقتل ابتداء فائدة وهو انه صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم بقتله الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن عن وقوع شبهة لبعض السامعين في
عدم حرمة دمائهم ومن اقدام مسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد صلى الله عليه وسلم القول في حرمة دمائهم دفعا للشبهة
وقطعا لتاويل المتاول على ان البحث في هذه المسألة مستقصى في الاصول والحديث مستكشف عنه في اخرى
مسايلة الخبل بالسكون فساد الاعضاء ويجمع على خبول يقال خبل الحب قلبه اى افسده فحبله ورجل خبل ومختبل اي
اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبول اى بقتل النفس وقطع ايد وارجل والخبل

بالتحريك الحيّ يقال حِلّة وحيلة واحتيال **قوله** بين ان تقتص بدل من قوله بين احدى ثلث فاذا اراد اى ربعوهذا فان
اراد الرابعة اى الزايد على الثلث فخذوا على يديه اى اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله وامنعوه من ذلك فان اخذ من ذلك اى
من الخصال الثلث شيئا ثم عدا اى تجاوز بعد ذلك يطلب شيئا آخر كان عفى ثم طلب العقل بعد ذلك او طلب واحدا من العقل
او القصاص فله النار والعميه بكسر العين والميم المشددة قيل ويروى بضم العين ايضا قيل من الضلالة وقيل الفتنة وقيل
الامر الملتبس الذى لا يعرف جهته وفى بعض الطرق عمّيّا على وزن فعيلى كالرقيا ويقال قيل عمّيه اذا لم يعلم قاتله واصله
من التعميه وهى التلبيس فعيله من العمى وقوله فى رمى بدل عن قوله فى عميه والمعنى ان يتراحما القوم فيوجد بينهم قتيل يعمى امره
اى يلتبس ولا يدرى قاتله ففيه الدية وحكمه حكم قتل الخطاء وقال شارح قتل العميه ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل
كحجر صغير او عصا خفيف فافضى الى القتل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال فى عميه فى رمى يكون بينهم الى
آخره وكان قوله فى رمى يكون بينهم الى آخره كالبيان والتفسير لقوله عميه وقوله فهو قود اى قصود ان يقاد منه
وهو مستوجب له مصدر بمعنى المفعول اطلقه باعتبار ما يؤول اليه هكذا اقيل اقول هذا على تقدير كون قتل من قوله ومن
قتل عمدا على بناء الفاعل وان كان على بناء المفعول كما فى نسخة فيقال فى تفسير قوله فهو قود ان يقاد له الى
آخره والقود قتل القاتل بالقتيل وقد اقدته به واستقدت الحاكم اذا سألته ان يقاد لك ومن حال اى منع دونه اى
دون القصاص او دون القاتل الجانى بمنع المستحق من الاستيفاء او اخفى المستحق عليه فعليه ما يستحق ومعنى لا يقبل
منه صرف اى توبة ولا عدل اى فدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقد مر هذا مرة فى باب حرم المدينة ومن اخذ الدية ثم
قتل بعد ذلك لا اعفى عنه القصاص ولا ارضى منه الدية لعظم جرمه ولا اعفى بصيغة المضارع المتكلم المعلوم وبه يشعر كلام
شرحبيل لانه قال احدهما فى تفسيره لا اترك والآخر فسر بلا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية قال فى
المغرب الاعفاء غلب على الترك مطلقا ومنه اعفاء اللحية وهو ترك قطعها وقولهم اعفنى من الخروج معك اى دعنى منه واتركنى
والمراد منه التغليظ عليه لمباشرته لامر الفظيع فلم ير ان يعفى عنه او يرضى بالدية زجرا له عن تعاطى صنيعه وفى بعض
النسخ لا يعفى على بناء المجهول اى لا يترك وهو حسن انصح رواية وفى بعضها لا اعفى بصيغة الماضى المجهول وهو دعاء
عليه وكلاهما من العفو **قوله** تصاب ماء خوض مصاب المطر اذا نزل ومعنى اصيب اى انزل به شئ يكرهه كالجراحات
والآفات فيتصدق به اى يعفو عن الجانى ولا نقص منه الا رفع الله به اى بذلك العفو درجة عنده وحط اى اسقط عنه
بذلك خطيئة من ذنوبه

باب الديات

جمع دية وهى مصدر كانها اسم للمال
والجنين اسم للولد ما دام فى البطن والجمع الاجنة والغرة العبد نفسه او الامة واصلها البياض الكاين فى وجه الفرس
وقال ابو عمرو الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمى غرة لبياضه فلا يقبل الاسود والفقهاء على خلافه وفى شرح السنة
الغرة من كل شئ انفسه والمراد من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقيل الغرة قد فسرها الفقهاء بعبد
او امة تكون قيمتها نصف عشر الدية وغرة عبد او امة بالتنوين والاضافة ورواية قيل رواية التنوين اكثر وجهة جعل عبد
عطف بيان او بدلا واذا رفع العبد فهو خبر مبتدا محذوف اى هى عبد واذا نصب كان تمييزا او مفعولا به اى اعنى
وقوله التى قضى عليها بالغرة يريد التى قضى على عاقلتها بالغرة بسبب جنايتها على الجنين فجعل المقضى عليه نفعل
وهو العاقلة كالمقضى عليها والا فالغرة على عاقلتها بكل حال اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها
لما قضى صلى الله عليه وسلم بالغرة بعد موت المرأة على عاقلتها المعنية بقول الراوى على عصبتها بل كان قضى بها
على ورثتها وقد قال الراوى والعقل على عصبتها وقال فى الحديث الثانى وقضى بدية المرأة الى آخره والعقل

فى قوله والعقل على عصبتها قتل المراد به الغرة التى وجبت لجنين المضروبة وجاز ان يراد به دية المضروبة وسميت الدية بالعقل
لانه من العقل بمعنى الشداد القاتل كان يأتى بالابل فيعقلها اى يشدها بالعقال فى فناء المقتول ومنه سميت العصبة
المتحملة للعقل عاقلة وضم القرابة من قبل الاب وقيل سميت بها لانه من المنع ومنه سمى العقل الذى هو قوة من القوى النفسانية
لمنعه عما لا يحسن ولا يجمل وليس ذلك بقياس لمؤاخذة غير الجانى بجناية الجانى ولكن كان اهل القاتل يقومون بنصره يمنعهم
بالسيف اولياء المقتول من طلب حقه فجعل الشرع ذلك المنع والنصر باداء الدية واختص بالخطاء وشبه العمد لانه مما لا
يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك ففى الايجاب عليه اجحاف فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم موجلا
الى ثلث سنين نظرا لهم فى المواساة ولم يوجب على من بينه وبين الجانى بعضيه لانه كنفسه وعند ابى حنيفة رح يجب على
الابعاض ويجب فى ماله اذا كان بالغا عاقلا ذكرا ما يجب على واحد من العاقلة وقال فى شرح السنة اذا جنى على امرأة
حامل فالقت جنينا ميتا تجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اى نوع كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى
وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين فعليه غرتان والمستحب ان لا يقبلها معيبة
كالابل فى الدية وله ان لا يقبل دون سبع سنين وقال ابو حنيفة رح تجب فى قتل الطفل اذا كانت قيمتها خمسمائة درهم
فاذا فقدت الغرة فقيمته نصف عشر دية المسلم او من خمس من الابل فى قول الشافعى رح وقال مالك ستمائة درهم
وقال ابو حنيفة رح عليه غرة او خمسمائة درهم او خمسون دينارا قيل اغا حكم صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها
وان المتحمل للعقل هو جانب التركة وبنيها يريد المراد بالعقل دية المضروبة ما فى الحديث الآخر من قوله وقضى بدية المرأة
اى المقتولة على عاقلتها اى على عاقلة القاتلة وبيان هذا فى رواية اخرى وهى ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى
ولكل واحدة زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها
لنا فقال صلى الله لا ميراثها لزوجها وولدها والضمير فى قوله ومن معهم عائد الى جنس الولد لان المراد به الاولاد ومن
معهم من الورثة وقوله من هذيل لا ينافى الحديث المتقدم لان بنى لحيان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل بن مدركة
وليس فى حديث لحى من يد وابن هنا العود وفى طريق واحد من غير هذا الكتاب فقضى فى جنينها بغرة وان تقتل ولا
عبرة بهذا الزيادات لمخالفتها الاحاديث الصحاح ضرة المرأة او زوجها سميت لمضرتها لها والفسطاط
بيت من الشعر وهو الخيمة وهى بضم الفاء او كسرها وتشديد السين وبالكسر وبالتاء المثناة من فوق بعد
السين كذا فى شرح وجعل اى وجعل المقضى به على عاقلة المرأة واول الحسان يدل على اثبات العمد الخطاء فى القتل
وانما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العمد بالخطاء لقصور فى آلته فانها لا تتلف الا نادرا وقوله فى بطونها اولادها
تاكيد لان الخلفة لا تكون الا حاملة او هو تفسير للخلفة وزعم بعض ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا
واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك رح واحتج ابو حنيفة رح بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه العمد لا توجب
قصاصا ولا حجة له فيه لان الحديث فى السوط والعصا الخفيفين اللذين لا يقصد بهما القتل والغالب منهما السلامة
خفتهما فالقتل الحاصل بهما ليس قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد المعد للقتل هذا معنى ما قاله
فى شرح السنة وقوله مغلظة يدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة الى ثلث
سنين فهى مغلظة من جهة كونها مثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة اربعون خلفة كما مر فى الباب الذى قبل هذا وقوله
منها اربعون خلفة تبيان لوجه التغليظ ودفع لوهم جريان ساير انواع التغليظ الذى فى العمد المحض من قتل الجانى
او اخذ الدية منه دون عاقلته وحالة لا مؤجلة وهذا خلاف شبه العمد فانه كما لا يقتل الجانى لا توخذ الدية منه اعلم

ان التغليط في دية العمد المحض من وجوه ثلثه احدها وجوبها على الجاني نفسه دون عاقلته الثاني ان الواجب حال غير موجل
الثالث وجوب الابعين خلفة في ابل دية وشبه العمد يشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط **قوله** من اعتبط
مومنا قتلا بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بلا علة فقد اعتبط بالعين المهملة
وعبطت الناقة واعتبطتها ذبحتها بلا مرض ولا علة بها اي عبيطة ومعنى فانه قود يد يقتص منه بما جنته يده
من القتل فكانه مقتول به قصاصا ورضا اولياء المقتول من ترك القصاص والعفو عنه وفيه اي وفي الكتاب في النفس
الدية مائة من الابل قال الشافعي رح في الجديد الاصل في الدية الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية
عمرو بن شعيب تقويمه صلى الله عم دية الخطاء ذهبا او ورقا على حسب ارتفاع اثمان الابل وانحطاطها وبلوغها على عهده صلى الله
ما بلغت وتاول الشافعي رح فعل عمر رض الاتي في حديث عمرو رض على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمان عمر رض اثنا عشر
الف درهم او الف دينار الى آخره او عب بالماضي المجهول وجوز بالمعروف والفعل مسند الى الجادع والمراد ايعاب الجدع عامة
بالاستيصال وفي غير هذه الرواية استوعب جدعه وروي جدعا اي استوصل انفه قطعا اذا الجدع قطع الانف
والايعاب والاستيعاب الاستيصال والاستقصاء في كل شيء والبيضتان الخصيتان والمامومة هو ان يتصل
الجراحة او الشجة الى الجلدة الرقيقة فوق الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة به وتسمى ام الراس جام الدماغ والجائفة الشجة
او الجراحة التي تنفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن ومنه اجفته الطعنة وذلك بان يضرب في بطنه او ظهره او
صدره او راسه فينفذ الى الجوف فان خرجت الى الجانب الاخر فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية والمنقلة بكسر القاف المشددة
الشجة التي تنقل العظم اي تكسره حتى ينتقل عن محله بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس رض الاتي وهو **قوله**
جعل رسول الله صلى الله عم اصابع اليدين والرجلين سواء يدلان على استواء ذات ثلث انامل وذات انملتين من الاصابع
وفي وجوب عشر الدية في كل واحدة والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تظهره وقال شارح اي يبدو
وضح العظم اي بياضه ويجب فيها خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبيرة والمواضح جمع موضحة هذه وهذه
اشارة الى الابهام والخنصر واصل الحلف بالكسر ثم السكون المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فهو الوارد عنه النهي في الاسلام
بقوله لا حلف في الاسلام وما كان في الجاهلية من نصر مظلوم وصلة رحم فهو الذي قال صلى الله عم فيه وما كان من حلف
في الجاهلية اي من معاقدة الخير ونصرة الحق فلا يزيده الاسلام الا شدة وتوكيدا وقال شارح **قوله** لا حلف في
الاسلام اي لا تحدث الحلف في الاسلام لكن ما كان من الحلف في الجاهلية يقرر ولا ينقض وهذا بناء على تفسير
تحالف الجاهلية كما قال شارح بان يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني
وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من جملة القوم ويطالبونهم بجريرته الى ان جاء
الاسلام واستقر امره فنهوا عن احداث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية بلا نقض لتعلق المصالح
به من حقن الدماء وحفظ العهود وهو معنى **قوله** وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة
فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم **قلت** هذا النص منسوخ
باية المیراث فان الحليف كان يستحق قبله السدس من تركة صاحبه الى ان نزلت الاية والحديث على وفق
الاية الناسخة واحداث الحلف جائز عند اصحاب الراي قال شارح منهم في هذا الموضع **فان قلت** فلو احدث
الحلف ينبغي ان لا يجوز عندكم وقد جوزتموه وهو المروي عن عمرو بن مسعود **قلت** المنهي عنه الحلف المذكور

واما الجواز الخبر العربين لو عقدا عقد الموالاة على ان يتعاقلا ويتوارثا او يكون الشرط من احد الجانبين فانه يجوز ويتوارثان
او يرث من شرطه الارث اذا لم يكن وارث آخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا كلامه وفيه نظر لعموم النفي الوارد في هذا
الحديث وقوله المومنون يد على سواهم اي ينصر بعضهم بعضا جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر ويجير من اجاره
اذا آمنه ومعناه كمعنى يسعى بذمتهم ادناهم وقد مر آنفا وادنى افعل تفضيل من دنا بمعنى دناءة اذا سفل والسرايا
جمع السرية وهي قطعة من العسكر تعود بهم والقعيدة الفئة المتاخرة عن القتال النازلة بدار الحرب المنتظرة
عود السرية اليها قيل ومعناه كمعنى ويرد عليهم اقصاهم **اقول** وفيه نظر لانه محض تكرار والصواب ان يحمل قوله ويرد
عليهم اقصاهم على معنى يرد الامان عليهم الامام كما مر في اواخر الباب السالف على قول بعض الشارحين وقوله دية
الكافر نصف دية المسلم بهذا قال مالك واحمد الا ان احمد قال اذا كان القتل خطاء فان كان عمدا لم يقتل به وتضاعف
عليه باثنا عشر الفا وقال اصحاب الراي ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي رح ديته ثلث دية المسلم وقوله
لا حلف الى آخره قد مر في باب الركوة والمعاهد اما مستابد العهد كالمستامن فدمه بالجزية واما الى مدة اذا انقضت عاد
مباح الدم كما كان وهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب بعده وهو **قوله** ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من دية المسلم كما هو قول اصحاب الراي لكن قال عمر بن عثمان ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي وجمع
وروي موقوفا عن عبادة بن الصامت ان دية الكتابي اربعة الاف درهم وهي باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وقوله
ودية المعاهد نصف دية الحر في شرح ومن لا يرى ذلك يحمل الحر على المسلم لان له الحرمة التامة والخلوص الكامل
وقد يعلم من يومئذ في قول عمرو بن شعيب تغيير ذلك بعده وخشف مجهول اي في روايته عن ابن مسعود رض
كذا ذكره الخطابي قال شارح الا ان احمد بن حنبل من جملة من احتج بحديث ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث
فلا يسمع الخطابي طعنه فانه اعلى رتبة منه والراوي عن خشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عنه ابو جعفر
الطحاوي **اقول** على تقدير كونه اعلى مرتبة منه لا ينافي ان يطلع على ما لم يطلع عليه وكذا الكلام فيمن روى عنه وقال
شارح آخر والعجب من المولف كيف شهد بضعفه موقوفا على ابن مسعود ثم طعن في الذي يروي عنه **اقول**
وفيه نظر لجواز ان حكم بذلك لعلة انه يروي عنه خشف باسناد طريق آخر وقوله ودى اي اعطى الدية الطغاء لنايرة
فتنة وقصة قتيل خيبر سياتي في باب القسامة عن قريب وقوله وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض
جملة حالية **اقول** هذا لا يسلم ان تكون من قول المولف وانه رد وطعن على الحديث الذي قبله حيث اثبت فيه ابن
مخاض وقوله قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع السعر ففرضها عمر الى آخره قال في شرح السنة ذهب الشافعي رح
الى التقدير الذي قدره عمر عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم والحلل ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين وعن ابي عبيد الحلل برود اليمن وترك دية اهل الكتاب اي على ما كانت في عهد الرسول
صلى الله عم ولم يرفعها اي لم يزدها على ما كانت في عهده وفي شرح لم يرفعها اي لم يسندها الى النبي صلى الله عم
بل انما اسند الى النبي صلى الله عم ما فرضه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب فهي اربعة الاف كما كانت على عهده صلى الله
عند الشافعي وعندنا عشرة الاف درهم او الف دينار لما روي انه صلى الله عم جعل دية كل ذي عهد في عهده الف
دينار وهذا المعطوف والغرض انه جعل معنى الرفع رفع الحديث وقد كان على ما ذكرنا رفع القيمة وهو اولى لقوله قبله وغلت
وقوله ايضا بعده فاذا غلت رفع قيمتها اي اذا غلت اثمان الابل رفع قيمتها الدية واذا اهاجت اي ظهر ثمن هاج
اي نادرا وانثه مع ان فاعله مذكر نظرا الى القيمة لان الرخص رخصها ومن يروي رخصا تمييز اقطاهر وفاعل

هاجت ضمير يعود الى الأثمان وهذا الحديث يدل على ان لا اصل في الدية الا الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها وهو قول الشافعي
ثم في الجمل مما ذكره في شرح السنة والعقل الدية وهي موروثة كما ان المال موروث يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب
جميعا قوله من عقل المرأة بين عصبتها قال شارح معناه العصبة يتحملون عقلها الواجب عليهم بجناياتها
تحملهم عن الرجل وليست كالعبد الجاني في ان العاقلة لا يتحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته وقال شارح
آخر يمكن ان يكون معناه ان الدية المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم قال وهذا انسب
باقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا اذ هو مخصص لعموم الورثة ويؤيد هذا المعنى الحديث السابق
فالمرأة على هذا هي المقتولة وعلى قول الشارح الاول هي القاتلة اقول ما ذكره الاول انسب بلفظ الحديث
من حيث ذكر لفظ العصبة فيه وما ذكره الثاني لا يساعده اللفظ وان كان انسب بنظام اول الحديث مع
آخره والوجه الثاني ان تثبت بلفظة بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم ذكر
بلفظ على والاولى ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين اي ان عقلها قاتلة بين عصبتها ومقتولة
بين ورثتها فان ما كان غنما للورثة مطلقا وما كان غرما فهو على العصبة فقط كما مر ولا تقتل صاحبه اي
صاحب شبه العمد وهو القاتل بشبه عمد سماه صاحبه لصدور القتل عنه او صاحب عقل شبه العمد وسمى هذا
صاحبه وان كان العقل على العاقلة لان القاتل بشبه العمد سبب وجوبه على العاقلة وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا اعني قوله ولا تقتل صاحبه دفعا لوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل
والمراد بالسادة لمكانها من الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظرها وابصارها دون جمال الوجه وتشويه
الخلقة فاذا قلعت ففيها عند عامة العلماء الحكومة ليس الا وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيها
الثلث على معنى الحكومة لان المنعم تعتبتها لها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب او ان الحكومة بلغت
ثلث الدية وقد عمل بظاهر الحديث اسحق فاوجب الثلث في شل العين المذكورة والحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح
عبدا لم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب منه بتلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ بها المقدر فيه حتى لو جرح
راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب
اي يخوض فيه والطبيب يصير ضامنا اذا تعدى في العلاج فمات المريض واما الذي يتعاطى الطب علما او عملا ولا يعرف
ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الدية قالوا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض
فيكون حكمه حكم الخطاء واقول فعله انما يستقيم في مريض يكون العقل فيه سليما فاما عند زواله فيشبه ان يقاد منه الا ان يقاد
اذن اهل المريض حينئذ تقوم مقام اذنه قوله ان غلاما الحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله
بالفقر معنى للتعلق برقبته ولا يحمل العاقلة عنه كما لا يتحمل هو وقوله لا ناس فقراء اي عاقلته فقراء وانما لم يجعل صلى الله عليه وسلم
على اهله شيئا لانه لا شيء على الفقير من العاقلة والمراد بجنايته جناية الخطاء فالرقيق اذا جنى على رقيق او على حر فان سبب
جنايته يتعلق برقبته عند جميع العلماء وفقر مولاه لا يدفع عنه ذلك

باب ما لا يضمن من الجنايات

العجماء تانيث الاعجم وهو مؤنث الاعجمي وهو من في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا
وقد غلبت العجماء على البهيمة كالدابة على الفرس وهو المراد في الحديث اي البهيمة اذا جرحت انسانا فهو هدر وذلك
اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها لا قائد لها ولا سائق معها وكذا لا يجب الضمان على حافر المعدن والبئر في غير محل
العدوان سواء كان في ملكه او في بادية احياها بالحفر اذا انهارا على الاجراء الذين يعملون فيهما وهلكوا او تردى فيها

اي البئر دابة

احد وهذا قد مر في باب الزكوة مرة اخرى والمراد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت بذلك لعسرة الامر عليهم فيها بالحر و
الحال من الزاد والماء والظهر قوله من في العاض اي من في فم العاض وكذا هو في نسخة ويقال اندرت ثنيته
فندر اي اسقطته فسقط ويروى فاندر ثنيته وندرت ثنيته وفي الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه
مباح وكذا لو قصد الفجور بامرأة فدفعت عن نفسها ولو بالقتل لا شيء عليها وقد قتلت جارية بحجر رجلا راودها
عن نفسها فرفع الى عمر رض فقال عمر رض هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وعليه الشافعي رح وقوله ايدع الى آخره
اشارة الى علة الاهدار على سبيل الانكار وان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان دفع
الدافع نتيجة فعل الصائل فكانه هو فعل بنفسه ذلك والقضم الاكل باطراف الاسنان وفي شرح انه المضغ
اشد المضغ تقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح والمراد بالفحل الفحل من الابل لانه اكله باسنانه
اشد من غيره من حيوانات ثم قوله دون ماله اي عند الدفع من ماله وقيل الظاهر انه على حقيقته لانه جعله وراءه
فيقاتل وقوله فهو في النار يدل ايضا ان دفع الصائل وان هلك في الدفع مباح عنه قوله ان الخذف بالخاء والذال
المعجمتين الرمي بحصاة او نواة بين اصبعيك او براس الاصابع او السبابتين وقيل لكل مفسر ومعناه بالحاء
المهملة ظاهر وهو اولى هنا واتفقوا على حرمة الصيد المرمي بالبندقة وعلى كراهة الرمي بها واجازه الحسن في غير
القرى والامصار والمدرى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه
يسرح به الشعر المتلبد ويستعمل من لا مشط له وفي صحاح الجوهري انه القرن وربما تصلح به الماشطة قرون
النساء وهو شيء كالمسلة يكون معها وفي شرح انه الميل والعمل على هذا الحديث عند عمر وابي هريرة والشافعي رح
وهو انه ان رمى بشيء خفيف كالمدراة والحصاة الناظر في صير باب او كوة لا محرم له فيها ففقأت عينه فلا شيء
على الرامي واوجب اصحاب الرأي الضمان وعن بعض انها لا يضمن لو زجره فلم ينصرف ولو كان الباب مفتوحا فنظر
فيه فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن وقوله انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي متن شرح لاجل البصر اي انما وجب
الاستيذان للدخول لاجل ان لا يقع بصره على ما هو مظنة الستر ويحذف اي يرمى ولا ينكاء اي ولا يجرح به
عدو من نكيت في العدو نكاية اذا اثرت فيه بجرح ونحوه فليمسك على نصالها اي فليأخذ نصالها بيده ان يصيب
احدا اي كراهة ان يصيب او ضررا من ان يصيب احدا من المسلمين بتلك النصال قوله لا يشير نهي عن
الملاعبة بالسلاح فانها تفضي الى صيرورة الهزل جدا او اللعب جرحا فيقتل احدهما الآخر فيدخل النار وينزع
في بعض نسخ مهملة اي يرمي به في يده اي ان الشيطان يرمي بالسلاح كانه في يده وقال الجوهري نزع في القوس
مدها والمنزع القوس والمعنى حينئذ لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح الى اخيه فان الشيطان لعله يمد يد
المشير الى المشار اليه فيقع به مع السلاح عليه فيقع المشير في النار اقول وقد ضمن يشير معنى يشهر
فعداه بلفظة على والضمير في يده لاحد وقد يروى بغين معجمة من النزغ الافساد والاغراء اي يغريه فيحمله على تحقيق
الضرب والطعن واسناد الفعل الى الشيطان من الاسناد الى المسبب ولما كان اخاه اي وان كان اخاه من الاخوة
من الابوة الحاملة له على حفظ صحبته وعدم ايقاع جراحة به موجودة فلا يشير احدكم على اخيه فان الملائكة تلعنه
الى آخره ومن غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا منهم والغدو نقيض الرواح والرواح من زوال الشمس الى الغروب
قوله في ايديهم سياط كاذناب البقر قيل ارادبهم الطوافين على ابواب الظلمة الساعين بين ايديهم الكائنين كالكلاب
العقورة ويؤيده قوله في الحديث الآخر يضربون بها الناس اقول وهؤلاء القوم موجودون الآن في الديار

الشامية والمصرية كثيرا على ابواب الولاة مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث ويسمون تلك الاسواط بالمقارع جمع
مقرعة اسم آلة من القرع وهي مصنوعة من عصبة في طرفها سير مشدود وعرضها كعرض الاصبع الوسطى او اطول منها
يجلد الجلاد بها مستفهما للمجلود المتهم بسرقة ونحوها عريانا موقوفا على رجليه ممسوكا على يديه يبتدئ الجلاد بالجلد
من كتف المجلود الايسر ويجلد بحسب على السوية في كل جلدة من راس كتفه على قفاه وينتهي آخره الى ثديه قال الشارح
في ايديهم اخشاب مثل اذناب البقر يوذون الناس ويمشون بين ايديهم وعلى اعناقهم **اقول** تفسير السياط بالاخشاب
على الاعناق من جملة الغرائب ولا عجب فانه لم يطلع على ما ذكرنا ونساء كاسيات اي صورة عاريات معنى لغلة حيائهن
او يلبسن ثيابا رقيقة سخيفة تصف ما تحتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات حقيقة يقال كسي يكسى اذا صار ذا كسوة
فهو كاس او هو فاعل بمعنى مفعول كماء دافق وقيل لا يسترن لباسهن جميع اجسامهن بان يبدين الجمرمن ورائهن
فينكشف من ادواهن فهن كاسيات بمنزلة عاريات وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من شكره والمائلات
الزائغات عن طاعة الله ومايلوهن حفظه او مايلات الى الفجور ومميلات يعلمن غيرهن من النساء الدخول في مثل
فعلهن او مايلات متبخترات في المشي مميلات لاكتافهن واعطافهن وارادفهن او مايلات يمتشطن بالمشطة
الميلاء وهي مشطة البغايا بالواو ذكر اهتماما في الحديث والمميلات الممشطات غيرهن تلك المشطة او مما بمعنى
نحو جاد مجد وضراب مضروب او مايلات يملن اجسادا لا ومميلات يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن
رؤسهن ليظهر وجوههن وشعورهن رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لشدة ما يملنها في المشي والاسنمة جمع سنام
الابل والبخت بضم الباء من الابل معرب جمع البختي وهو ماله سنامان غالبا وقيل هن اللواتي يعظمن رؤسهن
بالخمر والعصايب يكبرن رؤسهن بها حتى يشبه اسنمة البخت **اقول** وهذا القول الاخير من شعار نساء
مصر وهو المراد هنا ولا يجدن ريحها اي لا يدخلن الجنة كما لا يجمع العقايف المنورعات قبل دخولهن الجنة لا انهن
لا يدخلن الجنة ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وهذا تاكيد لحكم **قوله** لا يدخلن الجنة قوله اذا قاتل احد
اي اذا حارب فليجتنب اي فليحذر عن ضرب وجه من يقاتله فان الله خلق آدم على صورته قيل الضمير عايد الى القاتل
او الى آدم بمعنى ان غيره متقلب في اطوار الخلقة من علقة الى مضغة الى غيرها ومن صغر الى كبر ورد بان في طرف
هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن وبان كون آدم خلق على صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب
عن الوجه في المقاتلة وفيه نظر لان الوجه اشرف اجزاء الانسان اذ اكثر الحواس فيه وايضا اذا عدم الكل يخلاف
بقية الاعضاء وههنا اضمار كانه قيل المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب وجهه الذي هو اشرف جميع الاجزاء
احترازا عما له شبه بوجه آدم عم ولان هذا الوجه ليس بوجه آدم فينهى عن ضربه او الضمير عايد الى الله تعالى وهو كما في
بيت الله وناقة الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر
ملائكته بالسجود لها فمن حقها ان يكرم ويجتنب لا استخفاف بها **قوله** الرجل جبار قال الخطابي ذهب اصحاب
الراي الى ان الراكب دابة اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو مهدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب
يملك تصريفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي رح اليد والرجل سواء في كونهما مضمونين لانه ان كان فارسا
يقدر عليها من ورائها ومن قدامها وقدم هذا ايضا من **قوله** كشف سترا اي من كشف سترا بيت فنظر الحرم
فيه من عورات اهله بلا اذن صاحبه فقد اتى حدا اي موجب حد والمراد به التعزير ما غير عليه اي ما لمته وما ضمنته
الارش وذلك اذا اعماه بشيء خفيف كحصاة او مدر وهذا عند الشافعي رح وكذا اذا نظر من ثقبة في ستر بيت

وعند ابي حنيفة رح يضمن وعند بعض لا يضمن اي زجره فلم ينصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا والا فلا ضمان والغد القطع
طولا كالشق وهو السير ما يقطع كذلك من الجلد ونهي عنه لئلا يعقر الحديد وهو نهي شفقة شبيه بالنهي عن تعاطي السيف
مسلولا اي ينا ولا مشهورا وعامتهم على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بردء بالاحسن فالاحسن
فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه وقيل له ان يستسلم نظرا ان قصد ماله فله ذلك وان قصد دمه ولم يندفع
الا بالقتل فقيل له لا استسلام ان لم يكن القاصد كافرا او بهيمة وقيل بوجوب الاستسلام وكراهة المقاتلة عن نفسه
ومن قتل دون دينه اي عند حفظ دينه او كانه يحمل الدين ورآه فيقاتل له فلذلك قتل دون دينه وكذا البواقي وقيل
معناه من قتل وهو مكره على الارتداد فلم يرتد فهو شهيد والاولى ان يحمل مطلقا **باب**
القسامة وهي الايمان تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل وقال في شرح الوجيز القسامة
في اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم
اقساما وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة وقوله اتيا خيبر اي للخرص حويصة ومحيصة هما ابناعم المقتول
فتكلموا في امر صاحبهم يعني قتيلهم فبدأ عبد الرحمن اي بالكلام قال الجوهري الكبر بالضم ثم السكون هو الاقعد في النسب
ونصبه بمحذوف اي قدموا الكبر في الكلام اي عظموا الكبر وقد فسر في متن الحديث بالاكبر ومرفوعا مع رافعه وكذا في النهاية
لانه قال اي ليبدأ الاكبر بالكلام وفي رواية كبر الكبر اي قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اي قدمه في الكلام
وفي اخرى الكبر الكبر وفيه ارشاد الى الادب في تقديم ذوي السن وهو يدل على جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز
وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابناعمه وصورة قتل القسامة ان
يوجد قتيل ويدعي وليه على شخص او جمع قتله وكان عليهم لوث ظاهر اي ما يغلب على الظن صدق المدعي بان وجد في محلتهم
وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر للعداوة بين المسلمين واليهود فيحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق
دية قتيله مغلظة في ماله دون القصاص وعليه الشافعي رح في الجديد لضعف الحجة وبلوا قوله صلى الله عليه وسلم
استحقوا قتيلكم اي موجب جناية قتيلكم وصح ديته ويروى دم صاحبكم اي ديته وسمي الدية دما لانها توخذ
بسببه وقال قوم بوجوب القصاص لظاهر الحديث وقولهم امر لم نره اي صدور القتل امر لم نره وهو يدل على ان
الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام وان ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وهو حكم خاص بها على غير قياس ساير الاحكام
وعليه الائمة الثلثة عملا بظاهر الحديث وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على ساير الاحكام وللشريعة ان
تخص كما ان لها ان تعم ولها المخالفة بين الاحكام المتشابهة كما لها الموافقة بينها وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى
عليه على قضية ساير الدعاوى وهذا يدل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضي عليه بالنكول بل
يرده على الآخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه يمين عليهم وبراءتهم بالحلف ومالكه
لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وعلى انهم لم يرضوا بايمانهم ودافع صلى الله عليه وسلم اي اعطى الدية من عنده اذ
كان من سنته ان لا يترك دما حراما هدرا او كان قد اعطى اليهود عمدا فلم يران يبطله وان كان سبب النقض ظاهرا
من قبلهم قال شارح **فان قلت** كيف ودي الرسول صلى الله عليه وسلم من بيت المال تبرعا وجبت الدية عليهم **قلت** اما
على مذهب الشافعي رح فلا اشكال فيه واما على راي اصحاب الراي فيحمل على انه كان ذلك بطريق الاستقراض لما روي سعيد
بن المسيب وجعل الدية عليهم بعد القسامة **فان قلت** استقراض الحيوان لا يجوز على رايهم **قلت** المراد قيمته
فان قلت من اين وجبت الدية عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم تبريكم يهود بايمان خمسين منهم **قلت** المراد

تبرئ عن طلبة القصاص لما روي ان عمر رض جمع بينهما على وادعة فقال في وادعة لا ايماننا تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال عمر رض اما ايمانكم فلحقن دمائكم واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم الى هنا كلامه بالفاظه وفي اكثره نظر

باب قتل الردة والسعاة بالفساد

السعاة جمع الساعي والزنادقة جمع الزنديق وهو من يخفي الكفر من الثنوية وقد تزندق والاسم الزندقة واصل الزندقة كتاب بالفهلوية وضعه زردشت في المجوسية وادعى انه اتى به من السماء وانه خط الملائكة ولا خط الله وعرب الى الزنديق وسموا بالثنوية لمقالتهم بالاثنوية لقولهم ان الله وهو يزدان يتفكر في الازل هل يخلق مثله ام لا فحدث ابليس وهو المسمى اهرمن عندهم فتنازع الحق ثم اصطلحا على تقسيم العالم الارضيات لابليس في الشرور والظلمة منه والسماويات لله تعالى في الخيرات والنورية والنفر الذين احرقهم علي رض هم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اليهودي المستتر بالاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الامة وسعى في الامارة على عثمان حتى كان منه ما كان ثم دس نفسه في الشيعة والقى الى شرذمة جهلة ان عليا هو المعبود فلما علم ذلك علي استتابهم فلم يتوبوا فاحرقهم بان حفر لهم حفرة واشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رض عن اجتهاد ولما قال ابن عباس رض ما قال قال علي رض ويح ام ابن عباس والاكثر على انه مدح له حداث الاسنان اي شبان سفهاء الاحلام اي لا يكون لهم عقل يهتدون به الى عواقب الامور جمع حادث والمراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق اي لا يقبل ولا يوقع في الاعمال الصالحة والمروق الخروج يقال مرق السهم مروقا اي خرج من الجانب الآخر والمراد بالدين الطاعة اي يخرجون من طاعة الامام والرمية الصيد الذي يرمى وقيل كل دابة مرمية فعيلة بمعنى مفعولة يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء واجمعوا على جواز مناكحة الخوارج واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رض اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقوله مارقة اي فرقة مارقة اي خارجة ويعني بهم الخوارج لمروقهم من الدين مروق السهم من الرمية يلي قتلهم اي قتل الخوارج اولاهم اي اولى امتي بالحق اي من قتلهم فهو اولى الامة بالحق واولى افعل تفضيل وجاز كون المراد بالحق الباري تعالى لقوله بعد من قاتلهم كان اولى بالله قوله لا ترجعن بعدي كفارا قيل اراد لابسي السلاح يقال كفر السلاح فوق درعه فهو كافر اذا لبس فوقها ثوبا كانه اراد به النهي عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس يكفرونهم وتاوله الخوارج على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب الكبيرة وهو عندنا بمعنى الزجر اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هم اهل الردة قاتلهم الصديق رض والمسلمان فاعل فعل مقدر يفسره حمل بعده والجرف ما تجرفه السيول واكلته من الاودية واجتراف الشيء عن وجه الارض اي فهما متعرضان للهلاك والسقوط في نار جهنم ومعلوم ان من وقف على جرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه في الشاهد وكذا في الغائب والجرف مثل عسر وعسر والفاء في فاذا جواب شرط مقدر اي اذا ثبت ذلك فاذا اقتتل احد المسلمين الآخر دخلا جميعا في جهنم القاتل بفعله والمقتول لشغفه بقتل صاحبه وبذلك كما اجاب صلى الله عليه وسلم السائل عن ذلك في الحديث بعده نفر من عكل في شرح كانوا ثمانية انفس والنفر لما فوق الاثنين الى العشرة وفي بعض طرقه نفر من عرينة فان كان العرينة بطنا من عكل فظاهر وان لم يكن فالظاهر

انهم كانوا من عكل ومن عرينة واجتووا البلاد اي استوخمته ولم يوافقهم هواؤه والماء المتغير المنتن حتى اي كرهوا ماءها وهواءها وعافوا المقام بها فاصابهم الجوى وهو داء في الجوف والحديث يدل على ان ابل الصدقة قد يجوز لابناء السبيل الشرب من البانها لانهم من الاصناف الثمانية وعلى جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة ويحتج به القائل بطهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد والاكثر على نجاسته واباحته صلى الله عليه وسلم شربه كان للمرض وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنع الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات واستاقوا وساقوا بمعنى وسمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة وغيرها وهو بمعنى سمر اعينهم اي احمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها والحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم وانما فعل صلى الله عليه وسلم بهم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما روي عن انس بن يسار راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه وقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه فعاقبهم بمثل ذلك وبه يستدل من يرى الاقتصاص من القاتل بمثل صنيعه وجواب عن يا باه انهؤلاء قوم ارتدوا وسفكوا الدم المحرم وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة واما لعظم جرمهم او فعل ذلك قبل نزول الحدود ثم انزل الله تعالى الحد فوعظه ونهاه عن المثلة وهي ان يقطع الاعضاء او يسود الوجه كذا ذكره في المغرب واما الآن فلا يجوز المثلة بحال والحرة بالفتح حجر بالمدينة وقال ابن الاعرابي الحرة حجارة سود بين جبلين فانطلق لحاجته اي لقضاء حاجته من البراز والحمرة طائر كالعصفور فجعلت اي طفقت تعرش بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اي بسط جناحيه بفتحهما وتشديد الراء اي تتفرش حذفت احدى التاءين اي ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض ويقال فجعته المصيبة اي اوجعته وقوله ردوا امرا استحباب لان اصطياد فرخ الطائر وهو ولده جائز والنمل جمع نملة وقرية النمل موضعها وقوله اختلاف وفرقة اي اهلهما او المراد نفسهما ويقال قلت قولا وقيلا وقالا بمعنى والتراقي جمع ترقوة وهي عظم بين ثغرة النحر والعاتق ومما ترقوتان من الجانبين يعني قراءتهم يظهر في الحناجر فيحسب ان يسمع منها اصوات مجودة ولا مدخل لها في قلوبهم لكونها قاسية مظلمة والسهم لا يرى الرمية الا اذا كان سريع النفوذ والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم او لا يعملون بالقرآن ولا يوجد منهم الا صوت والفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد صلى الله عليه وسلم انهم لا يرجعون الى الدين والى الطاعة ابدا كما لا يرجع السهم الى فوقه حين علق صلى الله عليه وسلم رجوعهم اليه على محال مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وقطع الطمع رجوعهم الى صلاح فهو كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى وجمع بينهما ولو رد مبالغة نحو زيد خير الناس والبشر ومثل الخليقة من خلق وقيل ما خلق او الطبيعة والخلق من سيخلق مصدر بمعنى المفعول والمخلوق يقع على ما خلق وسيخلق طوبى لمن قتلهم لانه غاز ولمن قتلوه لانه شهيد وفي نسخة وليسوا منه في شيء وهو ظاهر وفي اخرى وليسوا منا وفيه تنبيه على شدة العلاقة بينه صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله تعالى والضمير في منهم من قوله كان اولى بالله منهم عائد الى الامة اي من قاتلهم من امتي كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي والتحليق هو الحلق واستيصال الشعر وذكر بصيغة التفعيل للتعريف بمبالغتهم في حلق رؤوسهم واكثارهم منه او في حلق رؤوس غيرهم قال شارح وكانهم الجوالقية وفيه نظر لانه وصفهم بحسن القيل وقراءة القرآن والجوالقية ليسوا منهما في شيء الا نادرا وهذا لا يلزم منه مذمة في نفس الحلق فانه من شعائر الله والنساك وسمت عباد الله الصالحين وايضا فانه صلى الله عليه وسلم كما وصفهم بالحلق وصفهم بكثرة الصلوة

والصيام ومما محمود ان والشئ المحمود لا يذم بسبب تزى خبيث به تسل هكذا قيل لكن ليس في حديث المصابيح مدح صفهم بالصلوة والصيام عنه ولا اثر فلعله وصفهم بها في حديث آخر والذى فيه هو وصفهم بقراءة القرآن وهو كاف في المطلوب قيل المراد بحلق القوم واجلاسهم حلقا حولهم والمراد بهولاء القوم الموصوفين بما ذكر هم الخوارج لما روى انه صلى الله عليه وسلم الجهز لام سلمة فجاء علي رض معه صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين وكان ابن عمر رض يرى الخوارج شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين قوله خرج محاربا لله ورسوله يعني به قاطع الطريق تقتل ان قتل ولم يأخذ المال ويصلب ان قتل واخذه وقتل القاطع ليس كقتل القصاص الذى يرفع العفو بل هو قتل واجب وان لم يصدر منه الا تخويف الرفقة وسد الطريق فيعزر بحبس وغيره والمختار ان تقتل او لانه نصلب بكفنا ان يروع مسلما اى يخوفه بقطع الطريق ونحوه والجزية في الاصل المال الذى يؤخذ من اهل الذمة من رؤسهم فعلة من الجزاء اذ جزت عن قتله وجمعه جزى والمراد بها هنا الخراج المؤدى عن ارض كانه لازم لصاحبها لزوم الجزية الذمى فاجرى مجرى المأخوذ عن الرؤس واطلق اسم الجزية عليه قيل معنى الحديث التى اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يد ذمى ليتحمل عنه وكانه استقال هجرته الى اسلامه لانه فعل ما يناقض مقتضاها لانها توجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاءه فاذا اقام نفسه مقام الذمى في اداء ما يلزمه من الخراج انعكس امره واحل نفسه محل من وجب عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته لان المهاجر له نصيب من الفئ اذا كان فقيرا وقيل معنى الحديث المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو راى اصحاب الراى لانهم لم يروا فيما اخرجته الارض من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال عامة العلماء بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما قال صلى الله عليه وسلم استقال هجرته لانه حط منصبه بوضعه على نفسه صغار اهل الذمة باشترائه ارضا خراجية فيطالب بالخراج كما يطالب به اهل الذمة وقال ابو عبيد معناه ان يسلم وله ارض خراجية فيرتفع عنه جزيته راسه وتترك عليه ارضه يؤدى عنها الخراج اقول وانما لم يحصل لى من هذا القول شئ ولا ادرى كيف يكون على الارض جزية وخراج حتى اذا اسلم يرتفع جزيتها ويبقى خراجها الا ان يقال المراد ان يملك الارض مع ما فيها من الخراج لها مدخل في الجزية بمعنى انها معتبر في ملكه الذمى حتى يعتبر بكمية جزيته بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكروا ولئن سلم ان معناه ذلك لكن الاستقالة من الهجرة لا يصلح ان يكون مسببه عن المعنى المذكور والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزية للذل فيها وهذا كالمبين لما قبله اى من يكفل جزية كافر وتحمل عنه ذلك فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل اعتزازه بذله وقد اختلفوا في صحة ضمان المسلم عن الذمى الجزية وللمانع ان يحتج بهذا الحديث وخثعم قبيلة من اليمن قال الخطابى وانما لم يكمل صلى الله عليه وسلم لهم الدية بل امر بنصفها بعد علمه باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وهو يدل على عدم جواز اقامة المسلم لاسير في ايديهم ان امكنه الانقلاب منهم وان حلفوه ان لا يخرج لكن ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم المضمون لا يسقط ضمانه بالمقام بين الكفار فان عرف القاتل اسلامه وقتله بلا ضرورة اقتص منه او ادى كمال الدية ولا يجعل اقامته بينهم مشاركة لقاتله وجاز كون سجودهم وقع تواضعا وانقيادا فلا تحرم

تسلم فالطريق فيهم الاحتياط فانه ظن كونهم كفارا لكونهم في دار الحرب وعلى زيهم وقتلوا فلا ضمان واما امره صلى الله عليه وسلم بنصف الدية فجاز كونه استطابة لانفس اهليهم وزجرا للمسلمين عن ترك الاحتياط وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امر بالنصف لان سجودهم جاز ان كان للاسلام وجاز ان لم يكن لذلك فنصف عقلهم والتراءى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اى راى بعضهم بعضا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لى شئ اى ظهر لى حتى رايته وتراءى القوم الهلال اى راوه باجمعهم وقال صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدرى في افق السماء واسناد التراءى الى النار هو كقولهم دورنى فلان تتناظر قيل المعنى يجب عليهما ان يتباعد منزلا بحيث اذا اوقدت فيهما نار ان لم تلح احديهما للاخرى كانه كره النزول في جوار الكفار لانهم لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ماخوذ من قول ابى عبيدة لانه قال هنا يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل منهما قريبا من مسكن الآخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل اى لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله واخلاقه من قولك ما نار نعمك اى ما سمتها وفي المثل نجارها نارها اى سمتها تدل على جوهرها وهذا ماخوذ مما ذكر في الغريبين وقيل لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه وقيل المراد لا يتفق راياهما ومنه لا تستضيئوا بنار المشركين اى لا تشاوروهم ولم تعملوا برايهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اى هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب الله ورسوله ويدعو الى الرحمن والكافر يحاربهما ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويجتمعان وهذا الاحتمال الثانى لابى عبيدة وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر اى هما متنافيان متضادان لا يمكن ان يتقاربا فضلا ان يجتمعا فينبغى لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا وقيل معناه لا يستوى حكمهما والفتك بالحركات الثلث في فائه ان تقتل صاحبك وهو غار غافل والغيلة ان تخدعه ثم تقتله في موضع خفى والمعنى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف كان الفتك جعل مقيدا بالايمان ومنه قيد الاوابد اى يمنع الوحش عن الفوات لسرعته وضبط لفظه قيد بصيغة الماضى المبنى للفاعل من التقييد ولا يفتك مؤمن خبر في معنى النهى وهو على بناء الفاعل اى لا ينبغى للمؤمن ان يفعله لمنع الايمان منه لان المقصود ان كان مسلما امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم انذار واستتابة اذ قتله لم يقصد بالذات بل للحمل على الاسلام وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا امروا بكافر غافل يتهوه فان ابى بعد الانذار والدعاء الى الاسلام قتلوه قيل ومن روى على بناء المفعول فهو وهم ولا يصح معناه وهذا النهى متاخر عن امره صلى الله عليه وسلم بفتكهم كعب بن الاشرف ورافع بن ابى الحقيق وسفيان بن خالد الذين امر صلى الله عليه وسلم بفتكهم وذلك لان فتك الاول كان في السنة الثالثة والثانى في الرابعة والثالث في الخامسة واسلام ابى هريرة رض كان عام خيبر في السنة السابعة وجاز كون جواز ذلك ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بالوحى باطلاع الله تعالى اياه على مكايد المقتولين ولو مر بصعلوك الحد دار الحرب فقتله احد من المسلمين فلا شئ عليه ونقع فيه اى تعتابه قيل وابطال دمها لانها ابطلت فيما بشتمه صلى الله عليه وسلم لكن في ابطال الذمة بالشتم اختلاف تفصيل كما هو مذكور في موضعه وذهب جمع من الصحابة وغيرهم الى قتل الساحر وروى ان حفصة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم امرت بقتل جارية لها سحرتها وان عمر رض كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوى فقتلنا ثلث سواحر والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك رض وعند الشافعى رض تقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا فلا ولا كفر بتعلمه خلافا لاصحاب الراى الا ان يعتقد كفرا من قلب حقيقة او سجود كوكب ونحو ذلك او يعتقد ان الوقوع من السحر

وقال قوم ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الرأي

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع يقال حددت الرجل اذا اقمت عليه الحد لانه يمنعه من المعاودة وانما قال كل من المتنازعين اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه ومنه لولا كتاب من الله سبق اي بالرجم لحديث عمر رض الآتي وبقوله تعالى فآذوهما لان المراد ليس اذى مطلقا بل اذى مخصوصا وهو الرجم تبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وبفعله او هو حكم التورية وهو كتاب الله مع علمهما عدم قضائه الا به طلبا منه الفصل بالحكم الصرف دون التصالح اذ للحاكم الفصل ايضا برضا الخصمين قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما فرضه واوجبه وقيل بحكمه الذي كتبه على عباده وقيل ولم يرد به القرآن اذ لا ذكر للنفي والرجم فيه والكتاب والكتابة مصدر كتب يكتب ثم سمي به المكتوب والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية تقال هو يعسفهم اي يكفيهم ولم اعسف عليك اي لم اعمل لك والحديث يدل على ان لا حد بقذف الولد كما لا قصاص عليه بقتله لانه صلى الله عليه وسلم لم يحده بقوله ان ابني زنى وعلى جواز الفتوى في زمانه صلى الله عليه وسلم لقوله فاخبروني ان على ابني الى آخره وعلى افتاء من هو من اهل الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الآخر يرجم المحصن ويجلد الآخر وكذا ان كان احدهما حرا والآخر عبدا يحد كل منهما حده وكذا لو زنى بالغ بمراهقة او عاقل بمجنونة يحد البالغ والعاقل دونهما اتفاقا وعلى ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وعلى جواز الاجارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله كان عسيفا على هذا وقوله فرد عليك اي البكر يدل على ان المأخوذ بعقد فاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخر وقوله وعليه جلد مائة على تقدير ان يثبت ذلك باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام من لم يره من العلماء حدا يحمل الامر فيه على المصلحة كما كان في حق نصر بن حجاج وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ولم يكن ذلك بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام وانيس هذا هو انيس الاسلمي على ما في شرح السنة وهو يدل على اقامة الحد على المقر على نفسه مرة كما لو اقر بالسرقة تقطع وبالقتل يقتص منه وبه قال الشافعي رح ومالك وقال قوم لا يحد حتى يقر اربع مرات وبه قال احمد واسحق رح وقال اصحاب الرأي في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات في مجلس واحد كان كاقرار واحد عندهم وعلى عدم اشتراط حضور الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكالة في اقامة الحد وعلى انها لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان للحاكم اعلام المقذوف بقذفه لا لطلب اقراره لقوله تعالى ولا تجسسوا او على ان زناها لا يوجب فرقة بينهما لعدم امره صلى الله عليه وسلم بها وقول عمر وسكوت باقي الصحابة رض يدل على رأي الشافعي على ثبوت الرجم ببعض آية رفعت تلاوتها من القرآن ويريد بالحبل الحمل يعني غير ذات الزوج ولا يعرف احد من العلماء حكم بالرجم بمجرد الحمل وكرر خذوا عني للتاكيد اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزنا قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا في حد المحصن وغيره قاله بعد شرع الحد وهو بيان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا بشرع الحد في الزنا وقوله البكر بالبكر اي في زنا البكر بالبكر وكذا التقدير في قوله الثيب بالثيب وقوله جلد مائة وتغريب عام بيان لذلك السبيل والاكثر انه لا جلد على المحصن مع الرجم وعليه اكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء رح وقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ومنهم [illegible] المرأة ولم يجلد واحدا منهم وهذا الحديث رواه ابو هريرة رض وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع او هو منسوخ بالآية التي نسخت قراءتها وبقي حكمها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وحديث ابن عمر يدل على ثبوت انكحة اهل الكتاب فيثبت طلاقهم

وظهارهم وايلاؤهم وان انكحتهم توجب التحصين ولولا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم بالزنا واذا كان لانكحتهم حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق زوجته الكتابية ثلاث طلقات فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة وكذلك لو تزوج مسلم كتابية واصابها ثم زنى رجم وعليه الشافعي والاكثر وقال اصحاب الرأي الكتابية لا تحصن المسلم وعلى ان المشرك يرجم اذا زنا وقال بعض على انه انما رجمهما بحكم التورية لا بالاسلام وهو قول فاسد لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الآية ولا يجوز ان يظن به صلى الله عليه وسلم انه يترك حكم كتابه وامره تعالى بان يحكم به ويحكم بالكتاب المنسوخ ومجيئهم مستفتين كان طمعا في ترخص ترك الرجم وتعطيلا لحكم التورية فاشار صلى الله عليه وسلم عليهم بما كتموه احتجاجا عليهم واستظهارا الحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه على ان حكمه صلى الله عليه وسلم بذلك يمتنع ان يكون مخالفا لحكم الاسلام لامتناع الحكم بالشريعة المنسوخة وترك الناسخة فهو هو موافق له وحكم الشرع الموافق لشيء لا يكون مضافا الى غيره ولا تابعا فيه لمن سواه وهو يدل على انا نحكم بين الذميين المترافعين الينا وهو اصح القولين والقول الآخر انا مخيرون بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واجيب لو كان كذلك لكان للذميين رجمهما صلى الله عليه وسلم اسقاط الحد عن انفسهما بعد الرضا بالحكم **اقول** وفيه نظر لان الخيار الينا لا اليهم وايضا فانه انما لهما اسقاطه لو لم يكن في شريعتهما كذلك وايضا وقد قيل في الصغار من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون انه جريان حكم الاسلام عليهم على قهر منهم فتنحى لشق وجهه اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها وقوله فاعرض عنه وابك جنون واحصنت يدل على ان الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر موجبه وقوله شهد اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد والذلق والذلاقة القلق وحد اللسان والسنان واذلقته فذلق اي بلغت الحجارة منه الجهد حتى قلق او مسته بذلقها اي بحدة اطرافها وجرحته ويحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في الاقرار بالزنا ليقام عليه الحد وكم اشترط ذلك في اربع مجالس ويحتج بحديثه من الجوانب من لم يشترط التكرار قال اعاده صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى لشبهة داخلة ولذا سأل بان قال ابك جنون ثم قال اشرب خمرا فرده كشفا عن حاله لا لشرطية التكرار وهو يدل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في حفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار وروى في رجم ماعز انه هرب وروى انه حفر له حفرة وفي الغامدية انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر قال الخوئي والله ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل يحفر للمرأة دون الرجل **قوله** لعلك قبلت او غمزت او نظرت يدل على ان من اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى على نفسه فيجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه الحد والنيك الجماع قوله طهرني اي من الذنب الذي ارتكبته باقامة الحد علي فاستنكهه اي طلب نكهته وهي رائحة الفم ليعلم اشرب خمرا ام لا قولها انها حبلى من الزنا ارادت به نفسها ولم تقل انا حبلى حياء فكفلها اي تقبل حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا يقام عليها الحد لئلا يلزم اهلاك البرئ بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد فيقبل اكثر الرواة يروى هذا اللفظ على صيغة الماضي من التفعل وليس بشيء رواية ودراية وانما غلطوا من حيث ان الراوي اتى به على صيغة المضارع الفاعل من الاقبال مع ان زنة الماضي اشبه بنسق الكلام لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عن خالد ويروى فيقبل على بناء الماضي بالياء المثناة من تحت بعد القاف من التقبل التتبع اي تتبعها بالحجر وتنضح الدم في شرح انه بالضاد والخاء المعجمتين اي وصل رشاشه اليه وكذا كان في نسخة وفي اخرى بالضاد المعجمة والحاء المهملة وفي شرح انه بها ومهلا اي امهل مهلا ولا تغضب عليها فانها مغفورة مرحومة والمكس ما يأخذه الماكس

وهو المعتاد الذي يأخذ العشر كالرصديين لغلبة الخيانة عليه واصل المكس الخيانة والحد نصب مفعول مطلق والتثريب التعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اي لا يعيرها احد بعد الضرب او لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها ويعطل الحد الواجب اذا كان ذلك وحده بعذاب الزناة قبل شرع الحد واليه ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم الآية فامر صلى الله عليه وسلم بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد على مملوكه بلا اذن الامام وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من رفعه الى الامام قوله ولو بحبل من شعر يدل على ان الزنا عيب يرد به البيع ولذا حط النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها وعلى ان بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس جائز وعلى ان حد المماليك الجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيجلد في الزنا خمسين وفي القذف اربعين وفي الشرب عشرين جلدة وبعض على انه لا حد على مملوك زان لم يتزوج لقوله تعالى فاذا احصن اي زوجن فان اتين بفاحشة فعليهن الآية وفائدة التقييد بالتزوج بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنى بعد النكاح بخلاف الحر بل حده بعد الجلد كقبله روي ذلك عن ابن عباس ومعنى الاحصان عند الآخرين الاسلام والمراد من الحد في قوله اقيموا على ارقائكم الحد هو الجلد ولا احصان وعدم الاحصان سواء في الرقيق قوله اقيموا يدل على الوجوب على السادات اقامة الحد على المماليك لان ظاهر الامر للوجوب قوله فرأى من يشتد اي يعدو واللحي منبت اللحية من الانسان وغيره قوله وقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها وقوله هلا تركتموه يدل على ان المقر على نفسه بالزنا اذا قال ما زنيت او كذبت او رجعت يسقط عنه الحد وان رجع في اثناء اقامته عليه يسقط الباقي وكذلك اذا رجع السارق وشارب الخمر عن اقراره سقطت عقوبته وقيل جعلا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطاء فيجب الدية على عواقل القاتلين واجيب بانه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأول قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه اي لينظر في امره ويفتش عن المعنى الذي هرب من اجله ليعلم اهو من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قوله لعله ان يتوب اي عساه ان يتوب فيتوب الله عليه وآل فلان اشارة الى آل هزال فشهد اربع شهادات اي اقر اربع مرات وهزال اسم رجل هو مولى التي وقع عليها ماعز واسمها فاطمة فلما علم به هزال استحق ماعزا واشار بمجيئه الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتراف بفعله وحسن ذلك اليه وهو يريد به السوء قصاصا لفعله بمولاته فلذا قال صلى الله عليه وسلم ما قال معرضا له بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره قوله تعافوا الحدود قيل هو خطاب لغير الائمة فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود وقيل هو خطاب لغير الائمة فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود الله بل اذا رفع اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والشفاعة حينئذ بل قبل ذلك مندوب طلبا للستر والاقالة العفو قيل والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته واصل الهيئة العرض والمراد هنا الحالة التي يكون عليها الانسان من صلابة العرض ونحوها والمراد بذوي الهيئات هنا ذوو المروات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين يلزمون هيئة وسمة واحدا ولا يختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى اخرى ولا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة على سبيل الندرة وفسرهم الشافعي رحمه الله بمن لا يظهر منه ريبة وقيل المراد بهم اهل الصلاح والورع يعني ان ندرت منهم زلة فاعفوها عنهم فانها النادرة والنادرة بالعفو اولى وهذه الاقالة فيما يوجب التعزير لا الحد ولفظ لا الحد في بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثناء وكذا كان في نسخة الرواية فاستثناء الحدود دليل على ان هذا الخطاب للائمة الذين اليهم اقامة الحدود فانهم اذا بلغهم الحدود ولا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب لا يستوي فيه ذو الهيئة وغيره وقيل هو خطاب لذوي الحقوق والحق ان يترك على عمومه والعثرة

المرة من العثار في المشي والمراد بها العثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اي في دفعه فخلوا سبيله ثم علله بقوله فان الامام الى آخره يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل وصولها الى الامام اي الحاكم فان الحاكم اذا سلك سبيل الخطاء في الحكم الذي وقع العفو عنه بينكم من الذنوب خير من ان يسلك سبيل الخطاء في الحدود فان الامام اذا وصل اليه الحدود وجب عليه الانفاذ كذا قيل اقول وكله خلاف الظاهر من لفظ الحديث فان الذي يلوح منه جهارا ان العفو والعقوبة الى الحاكم وانه يحتمل ان يصدر عنه في كل منهما الخطاء فان خطاءه في العفو خير له من خطائه في العقوبة وقوله ان يخطئ في العفو مبتدأ او بدل اشتمال عن قوله الامام او تقديره فان الامام لان يخطئ الى آخره وكان المفسرين للحديث على خلاف ظاهره الباعث لهم على ذلك وجوب المتابعة لاقوال الفقهاء ولم يعلموا ان الامر في ذلك بالعكس ما ظنوا استكره واكره واحد والعهد هنا الزمان يعني وقع واحد على امرأة بالاكراه في زمان الوحي فامر صلى الله عليه وسلم بحد الرجل ولم يأمر بحد المرأة لكونها مكرهة ولم يذكر اي الراوي انه صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا وهذا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا ولم يذكره وعدم ذكر الراوي جعله مهرا لها لا يدل على عدم وجوب المهر لثبوت وجوبه لها بالاحاديث الاخر فيتلقاها اي استقبلها رجل فتجللها اي غشيها وعلاها يقال تجللت بالثوب اي لبسته وحيث ضمن معنى الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها لا هي فقد غفر الله لك يعني ما امر الله بحدها لكونها مكرهة والظاهر ان رجم من فعل بها كان باقراره لا بقولها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب بتوبة الحديث قوله في الحديث الآخر ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم يدل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الحاكم اذا حكم بشيء ثم بان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه اليه والمخدج الناقص الخلقة والسقيم المريض وتخبث بها اي زنى بها والعثكال العثكول والاثكال والاثكول العذق والكباسة العود الذي عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم وعيدان العثكال شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج او مريض لا يرجى برؤه فيضرب بما ذكر بحيث يتثاقل عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان على العثكال خمسون شمراخا ضرب به مرتين فيحصل الحد قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديدين بل يؤخر الى اعتدال الهواء هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة رحمه الله ان رجي زوال المرض اخر الضرب حتى يبرأ وهو يدل على ان على الامام المرافقة في الحدود قال شارح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال لو ضرب بالعثكال وعلم ان العيدان اصابته كلها يجري ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله ويؤيده الآية ولم ير كثير من العلماء العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة ولانه لو كان مشروعا لما قال علي رضي الله عنه فخشيت ان انا جلدتها اقتلها لامكان امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم على الفور بلا خشية هلاك ولما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولان القصد من الحدود الانزجار وانه لم يحصل باقامة الحد على هذا الوجه ولعل الامر ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمع اباه يحدثه ذلك فهو شبه المرسل والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الحد عليه هذا الوجه حذرا من ان يهلك اليائس عن رحمة الله تعالى عند مرضه الشديد لتدنسه بالكبيرة فافتى بذلك تنفيسا عنه حتى اذا برئ اقام عليه الحد هذا كلامه اقول لا نسلم انه مخالف النص بل هو موافق لنص قوله وخذ بيدك ضغثا الآية ولا نسلم ان الضرب على الوجه المذكور من جملة الرأفة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه كيف لا والكلام في مريض لا يرجى برؤه واما قول علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل صدور حديث سعيد بن سعد عن الحضرة النبوية صلى الله عليه وسلم او قيل

وقوفه عليه ولا نسلم ان الانزجار لا يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحدود على كل حال وانه لا يسامح به
بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قلة الالم فغير ضائر عند وجود موجبها وسقوط عدم ادراكه للنبي عم
فالظاهر من السياق انه يوديه عن ابيه وقيل الفاعل والمفعول به هو احد قولي الشافعي وقتلهما قيل بهدم
بناء عليهما وقيل برميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر ولا يحد ومن اتى
بهيمة قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة رحمهم الله يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك
مع العلم بالنهي والبهيمة تقتل ان كانت تؤكل والاوجه ان القتل الظاهر وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان
لغير الماكول وقال قوم وهو اظهر قول الشافعي وبه قال ابو يوسف واحمد رح ان حد اللوطي حد
الزنا يرجم ان كان محصنا والا فجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي رح على هذا القول جلد مائة وتغريب
عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصل بحد المحصنات
وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد قيل وقيل وانما امر بقتلهما
لئلا يتولد منهما حيوان على صورة انسان او كراهة ان يوكل لحمها وقد فحل وقد فعل بها ذلك الفعل وان يلحق
صاحبها خزي بابقائها والفرية القذف واراد عائشة رضي الله عنها بالعذر الآيات الدالة على برائتها
رض كقوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الى آخرها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور عن الجرم فلما نزل اي
من المنبر امر بالرجلين والمرأة الحاضرين في الافك حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
فضربوا حدهم اي حد المفترين اي القاذفين

باب قطع السرقة

حديث عائشة رض يدل على انه لا قطع فيما دون ربع دينار ويقطع في الربع فصاعدا اي فزائدا والفاء فيه لعطف جملة
اي يقطع المسروق على الربع فيذهب صاعدا وهو منصوب على الحال وعليه الاكثر وهو قول الشافعي رح
واولوا حديث المجن وهو الترس يعمل من جن اي ستر على مساواته ربع دينار لصرف اثني عشر درهما
لان اصل التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فيقوم الدراهم ايضا بها وتقويم المجن بالدراهم كان لجريان
العادة بتقويم الشيء الحقير اليسير بها وانما قومت الاشياء النفيسة بالدنانير لانها النقود
وقال قوم لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وبه قال ابو حنيفة رح وروي عن عثمان رض انه قطع يد
سارق في اترجة قومت بثلثة دراهم وقيل لا يقطع في اقل من خمسة قال شارح وجواب من لا يرى القطع في اقل
من عشرة دراهم مضروبة وربما سبعة مثاقيل او دينار واقل من دينار عن الحديث الاول انه موقوف على عائشة
في اشبه الروايتين وعن الثاني ان التقويم كان من ابن عمر رض رأيا لما روي عن ابن عباس رض ان قيمته كانت
عشرة دراهم ومثله روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا روي عن ام ايمن وعن ابنها ايمن والرجحان
لرواية ابن عباس رض احتيالا للدرء الى هنا كلامه اقول لا نسلم الوقف لان المؤلف اعلم بذلك ولو كان موقوفا
لاشار اليه ولما ذكره في سلك الصحاح بل كان على مراتبه ان يذكر في الحسان ولا نسلم ان التقويم من راي ابن عمر
غايته انه يحتمله احتمالا بعيدا ولئن سلم فهو عدل فيقبل تقويمه واما ما نقل عن ابن عباس ومن ذكر معه فبعد تسليم
صحته فاحتمال ان ذلك عن راي منهم اقرب من كونه رايا عن ابن عمر على ما لا يخفى وحديث البيضة والحبل قال
الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد او السلسلة ونحوهما لئلا يلزم القطع باقل من ربع دينار او دينار وان من
الحبل ما يساوي ثلثة دراهم وقيل البيضة بيضة الدجاج بدليل السياق وقيل كان القطع بالقليل شرعا

في ابتداء الاسلام ثم نسخ بحديث عائشة رض وقيل معناه يتبع نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتى يعتاد
السرقة فيفضي به الى اخذ نصاب القطع والمراد به التهديد الاتقاع على الثمار ويغلب عندهم على تمر النخل وهو الرطب
ما دام على راس النخل والكثر بفتحتين وثالثه مثلثة جمار النخل اي شحمه الذي في وسطه يوكل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو
يوكل ايضا وقد عمل ابو حنيفة رح بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فاكهة رطبة محرزة كانت او لا وقاس
عليها اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب غيره القطع في المحرز من جميع ذلك وهو قول مالك وباول
الحديث الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة كنخيل المدينة اذ لا حوائط لاكثرها بدليل ايجابه صلى الله عليه وسلم القطع
فيما كان محرزا بالجرين والمراح والحريسة المحروسة وقيل المسروقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اي سرق
فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يحرس بالجبل على التفسير الاول او فيما يسرق منه على التفسير الثاني قطع
لانه ليس بحرز وانما الحرز المراح وقيل للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل مراحها حريسة ويقال فلان ياكل
الحريسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ايضا ان يسرق الشيء من المرعى وقال الجوهري الحريسة
الشاة تسرق ليلا والحرس ان سرقها ليلا وانما اضيفت الى الجبل لانها تؤوي الى الجبال لكونها امنع والمراح بالضم
حيث يأوي اليه الابل والغنم والجرين موضع يجفف فيه الثمر وليس على المنتهب اي المغير من الانتهاب الاغارة
قطع لانه ليس بسارق لان السرقة اخراج نصاب او قيمته من حرز والنهبة المشهورة ومن غير المخفية والمراد
بالخائن من يخون خيانة لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب او في غير حرز او له
شبهة وكذا من خان في وديعة او جحد عارية واختلس اي استلب متاعا من انسان لان الغالب امكان
دفع رب المال المختلس بالمجاهرة واستغاثة غير بخلاف السرقة فانها تكون سرا وبخلاف قطع الطريق
فانه يكون على وجه لا يلحق فيه غوث واوجب بعض القطع على المستعير الجاحد للعارية لحديث الآتي في الباب
الثاني وآخر على المختلس وحديث صفوان يدل على ان من نام في صحراء او في مسجد على ثوبه او توسد فاخذ
من تحته او المنديل من رأسه او الخاتم من اصبعه يقطع الآخذ وعلى ان المسروق منه لو وهب المال المسروق
من السارق لا يسقط عنه القطع ويؤيده الحديث في اول باب الشفاعة في الحدود فانه يدل على وجوب اقامة الامام الحد
اذا ثبت عنده موجبه فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه قبل اتيانك به الي واما الآن فقطعه واجب
ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك قال شارح وحديث بسر بن ارطاة
ويقال ابي ارطاة قد طعن فيه ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال لم يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان
يحيى يسيء فيه القول فان صح يحمل على ان المسلم الغازي لا تقطع يده بسرقته من الغنيمة قبل القسمة اذ له
فيها حق قبلها او للكل فيها حق وقيل انما لم يقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب
او لانه لو قطع لم يتمكن بالدفع عن نفسه في الحرب فعلى هذا لو سرق من مال الغنيمة قبل القسمة او بعدها لا يقطع
بل يترك الى اقفال الجيش وقال شارح لا يقطع في الغزو اذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن للامام منهم
لان امير او صاحب جيش لا تقام الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء بل يقيمها الامام او الامير واسع
المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوهما فانه يقيم الحدود في عساكره وهذا قول ابي حنيفة رح
وقال الاوزاعي لا يقطع امير الجيش حتى ينتقل من دار الحرب فاذا انتقل قطع واما اكثر الفقهاء فلا يفرقون
بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على مرتكبها كما يرون وجوب العبادات عليهم في دار الاسلام

والحروب سواء ذكره في المعالم واتفقوا على ان السارق اول مرة يقطع يده اليمنى وثانية رجله اليسرى ولو سرق بعد ذلك
فقيل لا يقطع بل يحبس والاكثر على انه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عزر وحبس
وعليه مالك والشافعي رحمه قال الخطابي لم اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء اباحة دمه لكونه من المفسدين في الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير
المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى قتله قتله ويعزى هذا الى مالك بن انس وحديث جابر ان
ثبت يؤيد هذا الراى واعلم انه قد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث النفس
بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة كما هو وقيل كان صلى علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه وامر بقتله
وقيل الوجه ان يحمل على انه كان مستحلا للسرقة وهو الظاهر لان اجتراره برجله والقاءه في البئر لو كان مسلما لم يجز
واصل القطع والمراد به هنا الكي ليقطع الدم به وتعليق اليد المقطوعة في العنق كان نكالا وعبرة والنش عشرون
درهما نصف اوقية وقدم في النكاح والحديث يدل على ان السرقة في المملوك عيب والعامة على قطعه ايضا

باب الشفاعة في الحدود يقال اهمه الامر اي اقلقه واحزنه وحديثا اول هذا
الباب في المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود بن الاسد بنت اخي ابي سلمة وضرب المثل بفاطمة بنت
النبي صلى الله عم لانها كانت اعز اهله عليه وسميتها لها وذكر جحودها المتاع المستعار ليس لان القطع لان
القطع له بل لتعريفها وان من عادتها وصنعتها اخذ اموال الناس بغير حق الى ان سرق سرقة فقطعت لها
يدها وذهب بعض الى ظاهر الحديث في الحديث ع اول الحسان يدل على امتناع الشفاعة في الحدود بعد
بلوغ الامام واما قبله فمندوب لقوله صلى الله عم لهزال عند ماعز لو سترته عليه بثوبك لكان خيرا لك
ولقوله تعافوا الحدود الحديث فاختطب يعني خطب وايم الله مبتداء محذوف الخبر وجوبا اي ايم الله قسمي واصله
ايمن الله بالنون على ما علم في موضعه والحب المحبوب فذكر نحوه قيل اي ذكر الراوي عن عائشة رض ثانيا نحو ما ذكر
في حديثها اولا والاصوب ان المعنى فذكر الرسول صلى الله عم نحو قوله اتشفع في حد الى آخره قوله من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله اي من منع حدا من حدود الله بشفاعته فقد ضاد الله اي خالف امره وهذا بعد بلوغه الى
الامام واما قبله فيستحب الشفاعة ستر اللهنات حتى ينزع اي يقصر عنه ويترك وردغة الخبال قد فسرت في
الحديث بعصارة اهل النار اي صديدهم والردغة ساكنا ومحركا في الاصل طين ووحل كثير واهل الحديث يروونه
بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد وسمي به الصديد لانه من مواد فاسدة قال الجوهري الخبال موضع في جهنم
وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويستحل في حقه ومثله معنى قوله حتى ينزع وقوله ما اخالك اي ما اظنك من خلت
بمعنى ظننت وحرف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه بالفتح عند غير بني اسد فانهم يفتحونها وهو القياس
وهو يدل على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا وهو اصح
القولين **باب حد الخمر** الجريد غصن النخل الذي جرد عنه الخوص ويجرد
عنه سمي بالجريد وهو ورق النخل الواحد خوصة والامرة الامارة وصدر كل شيء اوله والاردية جمع الرداء
قال حد الخمر اربعون جلدة وعليه الشافعي رح وقوم انه ثمانون وعليه اصحاب الراي ومالك رح وروي
ان عمر رض لما استشار فيه فقال له علي رض ارى ان تجلد ثمانين وروي انه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى او كما قال وفي شرح بزيادة واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون وقال يجلد عمر

في الخمر ثمانين فقيل الزائد كان تعزيرا وللامام ذلك اذا ادى اليه اجتهاده قال الشارح ذهب كثير من العلماء الى ان
الخمر في زمن الرسول صلى الله عم لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون ضربه على هذا الوجه فلما يضبط
وروي ان عليا رض قال بحضرة عمر رض حين استشار الصحابة في حد الخمر وقد انهمك الناس فيها ارى يا امير المؤمنين
ثمانين جلدة الى آخر ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر رض ان يجعله في الشورى ولم تخض الصحابة فيه بآرائهم مع العلم
بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد لجواز انه وقع مرة اربعين اتفاقا فحكاه كذلك مع ان ذكر الاربعين
في حديث انس يحتمل الثمانين يدل عليه ما روي عنه في بعض الروايات ان النبي صلى الله عم اتى برجل شرب الخمر فضرب
بجريدتين نحوا من اربعين ويدل عليه قول علي رض ما احد حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فانه
رسول الله صلى الله عم لم يسن فيها شيئا الى هنا كلامه **اقول** ما ذكر عن علي رض فظاهر انه راي منه واما التوقيف
فمن وقف عليه كابي بكر وانس رض قال بالاربعين ومن لم يقف خاض فيه برايه واستقر على ثمانين كعلي رض او قال
تارة باربعين واخرى بثمانين كعمر رض واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجريدتين نحوا من
اربعين ان صح فظاهر في كون العدد اربعين بكل جريدة عشرين فذلك بان تكون قد انكسر احدهما بعد جلد عشرين ثم جلد
بجريد آخر عشرين اخرى او تناوله اثنان كل منهما عشرين بجريد وقول علي رض ان الرسول صلى الله عم لم يسن فيه شيئا
ان صح مع انه شهادة على النفي فهو قول علي رض راي لعدم وقوفه على التوقيف وايضا القول بالاربعين اشبه بالورع
والله اعلم وامرة الحكم اي زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اوائل عهده وعتوا اي افسدوا وانهمكوا
في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوا فهو عات وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق
قوله فان عاد في الرابعة فاقتلوه لم يذهب احد قديما وحديثا الى قتل شارب الخمر فقال الخطابي قد يرد الامر
بالوعيد ولم يرد به وقوع الفعل بل مجرد الردع والتحذير كقوله صلى الله عم من قتل عبده قتلناه قال ابو عيسى قد
كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ويؤيد ما ذكر ابو عيسى سياق الحديث وهو انه صلى الله عم لم يقتل من شرب الخمر
في الرابعة وكذا يؤيده قوله صلى الله عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الحديث والميتخة بكسر الميم وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة قال الاصمعي اسم لجريد النخل وقيل العصا
الخفيفة وقيل القضيب الدقيق اللين وكل ما ضرب به من عصا وجريد ودرة وغير ذلك اصلها من متخ الله
رقبته بالسهم اي ضربه وقيل يروى بتقديم التاء على الياء وقيل التاء فيه مبدلة من الطاء والدال من طيخه
اذا الح عليه وذيخه ذلله ويروى المتيخة على وزن السفينة وقال بعضهم وروي ايضا الميثخة بالثاء المثلثة قبل
الياء حرف العلة وقيل روي ايضا المنتخة بالنون قبل التاء المثناة من فوق قال ابن وهب الجريدة الرطبة
والتبكيت التوبيخ والتعيير بمثل ما في الحديث قيل ويكون باليد والعصا واخزاه الله اي فضحه **قوله** لا تعينوا
عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعوى عليه فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع
منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء عليه معونة
في اغوائه وتسويله والفج الطريق الواسع فالتزمه اي فاعتنقه يعني عسكه والضمير المنصوب في افعلها
للفعلة المذكورة **قوله** ولم يأمر فيه بشيء اي لم يحده اذ شربه لم يثبت عنده صلى الله عم بشهادة
العدول **باب ما لا يدعى على المحدود** اي من السوء كاللعنة ونحوها وفي ما
اكثر ما يؤتى به للتعجب وفي ما علمت موصولة او مصدرية وهو خبر مبتداء محذوف والضمير في انه يعود الى ما اي

فوالله لهو الذي علينا انه يحب الله فى علمى انه يحب الله زايدة اى لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وهذا يدل على انه لا
يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الى كفر او الى انه لا يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل المستحب ان يستغفر له
ويطلب له من الله التوبة وذلك لاول اشارة الى آية الرجل وذلك الثانى الى آية المرءة والمرود الميل قوله اربع
مرات اى شهد على نفسه اربع مرات والرشاء بالكسر والمد الحبل كنى بذلك عن غيبوبة الحشفة فى الفرج وهو يدل
على بناء حده تعالى على المساهلة وان للامام ان يعرض للمحدود بانكار موجبه والجيفة الميتة وشايل اى رافع
من سال البعير ذنبه رفعه فما قلتما اى فالذى اصبتماه وعرض الانسان ما تذم ويحمد آنفا اى الساعة يعنى
ما قلتماه من غيبته اعز فى هذه الساعة اقبح واشد من اكل هذه الجيفة وفى نسخة الرواية كان ينغمس وفى شرح
ينقمس بالقاف وفسره بقوله ينغمس ثنى من الغثة اى يكرر **باب التعزير**
التعزير هنا التاديب بالضرب دون الحد وهو منوط بنظر الامام ممن صدر عنه ذنب غير موجب للحد
يجتهد فيه اى راى فى العفو مصلحة عفا وان راى التوبيخ باللسان وبخ او الضرب ضرب وفى شرح قال احمد
لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما وفى شرح قال احمد لا يتجاوز فى ضرب الرجل
عبده على المعصية وترك الصلوة عشر جلدات عملا بالحديث وقال الشعبى التعزير ما بين سوط الى بلثين
وقال بعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود لانها حد العبد فى الخمر والموجب للتعزير قاصرا عن موجب الحد كما ان
الواجب بالجناية على عضو وان قبح شينه قاصر عن كمال دية ذلك العضو وقال مالك رحمه الله ان يكان تجويه اعظم
من القذف ضربه مائة واكثر وقال الشافعى رحمه الله لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى
فى حدوده وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وتاول بعض اصحاب الشافعى رحمه قوله فى جواز الزيادة على عشر
جلدات الى ما دون الاربعين بان لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن بالايدى والنعال والثياب ونحوها
على ما يراه الامام بحديث اى بردة مؤول او منسوخ بحديث ابى هريرة وابن عباس اللذين بليانه وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة او المراد بما فوق
العشر فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله الاربعون فصاعدا وقيل
ينقص من كل جنس عن اقل حدود ذلك الجنس يعنى ان كان ما يعزره من مقدمات الزنا كالقبلة المحرمة
ونحوها وشتم بغير الزنا فلينقص فى التعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان كان
فى شتم فلينقص على اربعين الذى هو حد العبد فى القذف وان كان فى سرقة لا توجب القطع لحبوا لامام
فى التعزير وامره صلى الله عليه وسلم بقتل من وقع على ذات محرم اى جامعها حكم احمد رحمه بظاهر هذا الحديث وقال
غيره ان صح فمحمول على انه فى امره المستحل لذلك او كان محصنا او اريد به الوعيد فيكون عاما فى حق كل واقع
على ذات محرم ويكون حكمه حكم سائر الزنا برجم ان كان محصنا والا جلد **قوله** قد غل اى سرق من مال الغنيمة
قبل القسمة قال الخطابى اما تاديبه عقوبة فى نفسه بتعزيره على سوء فعله فلا خلاف فيه واما عقوبته
فى ماله فقال جمع منهم احمد والاوزاعى واسحق بن راهويه يحرق ماله دون حيوانه ومصحفه وثيابه التى هى
ملبوسة ودون ما غل لانه حق الغانمين وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة رحمهم يعاقب فى بدنه دون ماله
والمذكور فى الحديث من احراق ماله زجر له ويشبه ان العقوبة بالمال كانت فى صدر الاسلام ثم نسخ
باب بيان الخمر ووعيد شاربها خص النحل والعنب بالذكر لان

معظم خمورهم كانت منهما لا لانه لا خمر الا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام يجب الحد على شاربه **قوله** انه نزل
تحريم الخمر اى فى المائدة وقوله الخمر ما خامر العقل يدل على انها مشتقة من خمر اى ستر يعنى ما خامر العقل وستره فهو خمر
من اى شىء كان وعلى بطلان القول بان لا خمر الا من العنب او الرطب او التمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع العنب والبتع
بكسر الباء وفتحها وسكون التاء المثناة من فوق وهو نبيذ منهما اى يداوم عليها لم يشربها فى الآخرة قيل لم يدخل
الجنة لان الخمر من شراب اهلها فاذا لم يشربها فى الآخرة لم يكن قد دخلها **اقول** وهو اما مبالغة فى الزجر والتحذير
منها واما ان يراد به اذا استحل شاربها والا فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذبه الله بقدر ذلك
او يعفو عنه ان شاء والمزر بكسر الميم وسكون الزاى نبيذ الشعير ما خوذ من المزر وهو الذوق وذهب
احمد ومالك والشافعى فى احد قوليه الى تحريم النبيذ الذى جمع فيه بين الخليطين المذكورين فى الذوقة ونحوهما
وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث لانه ربما يسرع التغير الى احدهما فيفسد الاخر
او اليهما القوة بهما فربما يصير مسكرا وهو كالنهى عن الدباء والنقير والمزفت وقال ابو حنيفة رحمه الله لم يحرم
ان كان مسكرا وهو القول الثانى للشافعى والزهو البسر الملون يقال ازهى اذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمر النخل
فقد ظهر فيه الزهو **وقوله** فقال لا يدل على حرمة التخليل وبه قال الائمة الثلثة وجوز ابو حنيفة رحمه الله القاشى
فيه ليصير خلا وجوز احمد وابن المبارك ان يصب فيها خل قبل ان يصير العصير او العنب خمرا ولا يجوز بعد ان
صار خمرا **قوله** ليس بدواء يحتمل العموم اى لمرض ما والخصوص اى لمرض هذا بل هى داء له اى يزيده ولا يكثر
على منع التداوى بصرفها وانما خص صلى الله عليه وسلم الصلوة بالذكر لانها افضل العبادات البدنية فاذا لم تقبل
فلان لا تقبل منه عبادة ما كان اولى وهذا وامثاله محمول على الزجر لسقوط فرض الصلوة عنه اذا اداها
بشرايطها لكن ثواب صلوة الفاسق ليس كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفى كمالها وكمال غيرها من الطاعات
وقوله لم يتب الله عليه وامره بكسر الدنان مبالغة فى الزجر والتحذير لا الوقوع لئلا يخالف الكتاب وهو قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونحوه نعم لو تاب بلسانه وعزم بقلبه ان يشرب لم تقبل توبته ولو تاب بها مخلصا
ثم اتفق له العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان اتفق نقضها العمر ويكون قوله لم تقبل
توبته محمولا على الزجر والخبال صديد اهل النار ولو كانت الدنان وكذا الزق لم تصلح الا للخمر كسرت وشقت والفرق
بالسكون على ما هو فى المغرب من الاوانى والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وبالفتح ثمانون رطلا وقال الجوهرى
هو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وقد يحرك وقال شارح وقيل اثنى عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة
وثلثون رطلا فى حجرى اى فى كنفى والاحاديث تدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه العلماء **قوله**
فلما نزلت المائدة اى الآية التى فى سورة المائدة الدالة على تحريم الخمر وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس الميسر القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد
وهو الحجر الذى ينصب للعبد والمراد به الصنم والازلام جمع زلم بضم الزاى وفتح اللام والازلام ثلثة قداح كانت العرب
كتبت على واحد منها امرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى ولم يكتبوا على الثالث شيئا وكان احدهم اذا اراد فعلا
اجالها تحت كساء او فى كيس واخرج منها واحدا فان خرج امرنى ربى فعل ذلك وان خرج نهانى ربى لم يفعل وان
خرج الذى لم يكتب عليه شىء اجالها مرة اخرى او مرتين حتى يخرج ما كتب عليه امرنى او نهانى وهذه الآية
والتى بعدها تدل على التحريم من سبعة اوجه احدها **قوله** رجس اى نجس والنجس حرام وثانيها قوله من عمل

الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله فاجتنبوه والمأمور باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون
علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر وما هو سبب لوقوعهما بين المسلمين فهو حرام وسادسها قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام وسابعها قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون
في معناه فانتهوا وما امر الله تعالى عباده بالانتهاء فالاتيان به حرام قال شارح الجواب عن قوله لا في الموضعين
عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم آلفة بالخمر وكل مألوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان فيها فاما
بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل حيث مرنت على النظام عنها يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل وخير خلكم خل خمركم ولان بالتخليل يزول وصف الفساد ويحدث صفة الصلاح كتسكين الصفراء وقطع
البلغم والائتدام به ونحوها فيجوز كالدباغة اقول ظاهر النهي للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هي
مظنونة ومتوقعة بالمقاربة للتخليل وكذلك هي متوقعة في المدة التي يترك حتى يتخلل بنفسها بل خشية دواخله
هنا اكثر لطول المدة فكان الاولى بناء على ما ذكره من خشية ان يلقيهم الشيطان فيها ان يامرهم بالتخليل
من اول الامر ويحسم الباب لئلا تبقى مدة يحتاج فيها الى التخلل بنفسها واذ ذاك ففي كل ساعة يخشى ان يوقعهم
فيها واما مدحه صلى الله فوقع للخل لا للتخليل وكون خل الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة
فالحديث مقدم على القياس عندنا كما بين في موضعه

كتاب الامارة والقضاء

قوله من يطع الامير قيل كانت قريش لا تعرف الامارة وانما يطيعون رؤساء قبائلهم فلما ولي عليهم
انكروه وامتنع بعض من الطاعة فقال صلى الله عليه وسلم هذا القول اعلاما بان طاعتهم كطاعته وعصيانهم
كعصيانه ليطاوعوا من ولي عليهم من الامراء قال المولف رحمه الله اذا كانت الامراء انما وجبت طاعتهم لطاعته صلى الله عليه وسلم
فاولى بان لا تحبط طاعتهم خالفه صلى الله عليه وسلم وقوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به بصيغة المجهول
فيهما وهما كالبيان لكونه جنة اي يتقى بقوته في القتال اتقاء المتترس بترسه او يتقي القوم مما يؤذيهم الى الناد
ووقاية الترس صاحبه فينبغي للامام ان لا يفر في القتال ويترك المسلمين في ايدي الكفار بل يتقدمهم في القتال
ليتعلم الجيش الشجاعة منه وكذا في كل امر يعرض لهم ينبغي له ان يكون فيه ملجأ لهم يعينهم عليه ويقضي حوائجهم
ويدفع الظالم عن المظلوم او معنى يتقى به يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين وان ملك قيل اي حكم ومنه
القيل وهو الملك النافذ قوله وحكم وقال شارح وان قال اي وان امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل لا انه
قسيم لقوله فان امر بتقوى الله وعدل او المراد مطلق القول او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره فعلا وقولا نحو فلا
يقول بالغدر فان عليه منه اي من ذلك الغير وزرا وقال اي من صنيعه وفعله وزرا وفي اكثر النسخ فان عليه
منة بتشديد النون وهي القوة وظن انها مستعارة للوزر وهو تصحيف قال ولو جاءت منة بفتح الميم
بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ومنقوص كان معناه
فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه لكنه لم يات بذلك رواية ولا لغة والمجدع البين الجدع وهو قطع الاذن
او الانف او نحوه ويقودكم اي يسوقكم بكتاب الله اي بالامر والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا له
اي قوله واطيعوا اي امره وهذا حث على المداراة والموافقة مع الولاة او التحرز عما يثير الفتن والـ

استعمل عليكم عبد حبشي اي وان استعمل الامام عليكم لا ان يكون هو الامام فان الائمة من قريش او المراد به الامام على سبيل الفرض
والتقدير مبالغة في طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يمثل بما لا وجود له كقوله من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة ومعلوم ان مفحص قطاة لا يكون مسجدا لآدمي وكذا قوله كان راسه زبيبة من قبيل المبالغة
في باب طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس الذي هو نوع من الحماقة اقول كل ذلك
اذا امروا ونهوا عن وفق الكتاب والسنة كما يدل عليه صدر الحديث والحديثان بعده ولا يلتفت حينئذ الى حماقة الصورة
فيحقر لاجلها بل يعظم ويكرم لانه نائب الشرع فيجب على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء امره بما وافق طبعه او لا فالمراد بامر
معصية فان امر بمعصية فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز محاربة الامام بل يخبر الامام باني لا افعل لانه معصية فان ترك
من غير ايذاء فيها والا فر منه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية اي لا يجوز طاعة الامام فيما لا يرضى الله
بايعنا اي عاهدنا على السمع والطاعة متعلق ببايعنا وفي العسر واليسر قد تنازع فيه السمع والطاعة وقيل
اي بايعنا على التزامهما آمرا ايانا في حالتي العسر واليسر اي الشدة والرخاء والمنشط والمكره اما مصدران اي في
حالتي النشاط وهو الامر الذي تنشط له النفس وتخف اليه وعلى حالة الكراهة وهي ضد حالة النشاط او اسما مكان
وزمان اي في مكان وزمان انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاده اي فيما يوافق طباعنا او يضاده والاثرة
بفتحتين اسم من آثر يؤثر ايثارا اي اعطى وفضل اي وعلى ان نؤثره على انفسنا وقيل اي على تفضيل غيرنا
واعطائه زائدا على نصيبنا في الفيء والغنيمة والمعنى بايعنا على ان لا نعصيه ولا نخالفهم بفعله وان كان
شيئا لا يرضى به وعلى ان نؤثر على انفسنا ونؤثر من يؤثر علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة
اي لا نعزل الامير من الامارة ولا نحاربه ولا نخاف في الله اي في امر الله او في سبيل الله لومة لائم اي ملامة عاذل
اي على ان لا نخاف ابدا من يؤذينا فيما فيه رضاء الله تعالى الا ان تروا محمول على معنى ما سبق لا على لفظه تقديره
لا تنازعوا الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا اي جهارا وباح بالسر اي جهر به عندكم من الله فيه برهان اي آية
او سنة لا تحتمل التاويل وبهذا القول كالبيان للبواح وصفة له وفي شرح البواح الخالص والظاهر يعني لا تعزلوا
الامير الا ان تروا منه كفرا ظاهرا لا تحتمل التاويل ويكون لكم بقتله عند الله عذر فحينئذ جاز ان تقتلوه بالكفر
الذي يصدر منه كفر لا تقتلوه ولا تعزلوه بصدور المعصية والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لا ينعزل
بطريان الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير اثارة فتنة فهو اولى قوله فما استطعتم
الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شيئا يكرهه في هامش اي غير الكفر والميتة والقتلة بالكسر فيهما
الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة ميتة اي كما يموت اهل الجاهلية ضلالا اذ كانوا
لا يطيعون اميرا ولا يتبعون اماما استنكافا بل كان ياكل القوي منهم الضعيف فكذلك من لم يكن له بيعة وعهد
مع سلطان وما تشبه موتهم والعمية من العمى الضلالة والعصبية الخلة المنسوبة الى العصبة اي يقاتل من غير
بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية لا يعرف الحق من المبطل ويغضب حمية جاهلية اي وانما الغضب لعصبيته
اي لاعانة على الظلم لا ليعلم ان تلك الفعلة لاعلاء الحق واظهار الدين او لمخالفة ذلك فالفرق ان قتل فقتلة
جاهلية اي على حالة كانت تقتل عليها اهل الجاهلية فان مقاتلتهم لم تكن الا لحمية العصبية وقتلة خبر مبتدأ
محذوف والجملة خبر من ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والغرض ان من كان مع امام او امير يقاتل
مع امير آخر او مع الامام ولم يكن قتاله معه للدين بل لعصب باطل او لطلب مال او غيره من امر دنيوي فهذا

القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فليره على ما ذكر ولايتحاشى اى لا يجتنب المؤمن بل يقاتل من راى وهذا انكار وتاكيد لقوله من خرج على امتى بسيفه الى آخره الا ان يراد بامتى امة الدعوة والاجابة فحينئذ لا تكرار لان قوله لا يتحاشى من مؤمنها مميز لكافرها فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا فى هذا الوعيد والصلوة فى وتصلون عليهم ويصلون عليكم بمعنى الدعاء بدليل ذكر اللعن فى قسيمه ويجوز ان يراد بها صلوة الجنازة يعنى خير الائمة الذين عدلوا فى الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة بحيث تصلون عليهم اذا ماتوا عن طوع ورغبة ويصلون عليكم اذا متم وشرارهم الذين ظلموكم فانعكس الامر بينهم وبينكم افلا ننابذهم اى ننبذ اليهم البيعة ونترك الطاعة ونحاربهم اذ المنابذة المحاربة والقاء العهد وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق كما مر ومنعه صلى الله عليه وسلم عن مقاتلتهم ما داموا مقيمى الصلوة الفارقة بين الايمان والكفر لحذر هيجان الفتنة التى هى اشد من المصابرة على ما ينكر منهم والمراد تعرفون منها بل تنكرون اى ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتعرفون من الشرع وتنكرون بعضها لكونه قبيحا شرعا وتنكرونها لمعرفتكم انكارها من الشرع فمن انكر اى بلسانه فسق الامراء فقد برئ اى من اثم صنيعهم او من النفاق لكن ربما لم يسلم من فتنة يوقعونها به بسبب انكاره ومن كره ذلك بقلبه دون لسانه لعدم الاقتدار على الانكار باللسان فقد سلم اى من عقوبة اثمهم وفتنتهم او من العقوبة على ترك التكبير لاجل كراهته وقد وقع فى بعض النسخ هكذا يعنى من كره بقلبه وانكر بقلبه وفى بعضها يعنى من انكر بقلبه وانكر بلسانه واللائق ان يقال يعنى من انكر بلسانه وانكر بقلبه وقوله من رضى مبتداء خبره محذوف اى ولكن من رضى فسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق ولم يسلم من عقوبة يوقعونها به ولعمرى ان هذا الامر واقع فى الديار التى اتفقت هذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يجوزون بيع الخمور وينصبون فواحش للفجور ويوقعون فتنة بمن يتلبس بشئ منها بعد تلبسهم مع انفسهم بذلك ليلا ونهارا وظلمهم للرعية وسلب اموالهم سرا وجهارا حيث صغرت اكثر بلادهم وخربت وتوجهت رعيتهم الى الدار الشامية عمرها الله ابدا الدهر ببقاء سلطانها العادل واما ايمتهم فرايت من يعتقد فيه امراءهم وعوامهم واشتهر فيما بينهم بالزهد والصلاح اذا وصلوا اليه ووصل اليهم مدحهم بالعدل والاحسان واستشهد على ذلك بالآيات والاحاديث الكثيرة فضلا عن الانكار باللسان فضلا عن السكوت والكراهة بالقلب وكان مع ذلك كله معرضا عن الملابس والمطاعم مقبلا على الصوم وجمع الزاد قوله لا ما صلوا الا ما صلوا المكان فى معرض التاكيد كرره والتقدير لا تقاتلوهم ما داموا صلوا قوله يعنى الى آخره تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين فى الحديث وفى نسخة يعنى كره بقلبه وانكر بلسانه وقد جاء هذا الحديث فى رواية اخرى وفيها من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم والمراد بالاثرة هى التى ذكرت من قبل اى ستجدون بعدى اصحاب اثرة يوثرون اموالهم على الحق ويخصون انفسهم بالفئ والغنيمة قوله وامورا وفى بعض النسخ امورا ابلاعا طف بدلا من اثرة وبيانا له وفى كتاب مسلم ستكون بعدى اثرة وامور اى ستحدث بعدى امور تنكرونها من اختيار غير مستحق الامامة والفئ والغنيمة على مستحقيها او ما هو اعم من هذا وذلك بان تروا الحكام يفضلون عليكم من ليس له فضيلة التفضيل قوله ادوا اليهم اى الى الولاة حقهم وهو طاعتكم اياهم اى اطيعوهم وسلوا الله من فضله اى يوصل اليكم حقكم وهو ما آتوفيه الامام من الولاة غيركم عليكم من الفئ والغنيمة وغيرهما بالخيصة لا تكافئوا استيثارهم غيركم عليكم باستيثاركم غيرهم عليهم فى الامامة والامانة ولا تقاتلوهم طلبا لاستيفاء حقكم بل كلوا الامر الى الله وحديث الجعفى معناه

كمعنى هذا الحديث ومعنى قوله فانما عليهم الى آخره ان الله تعالى يسائلهم عما امرهم به ويسألكم عما امركم به ولما كان وضع اليد على الآخر كناية عن انشاء البيعة لجرى العادة بذلك حالة المعاهدة كنى عن نقض العهد بخلع اليد اى بنزعها ومعناه من نقض عهد الامام لقى الله تعالى آثما لا عذر له وليس فى عنقه بيعة لاحد امام المسلمين اى غير مطيع له وقال سست الرعية سياسة اى ملكت امرهم وحفظهم قوله كلما هلك نبى خلفه اى اقام مقامه نبى كالبيان لما قبله فيكثرون اى تقوم فى كل ناحية واحد بطلب الامامة والوفاء ببيعة الاول والاقتداء به وعزل الثانى فان الله سائلهم اى عما استرعاهم يعنى اذا جعل الله واحدا حاكما على جمع فقد استرعاه اى طلب منه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم فى شئ من ذلك فلا ينبغى ان ينتقموا منه بل عليهم بالصبر فان الله يسئله عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعائد على ما فى عما استرعاهم محذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم حفظه والمسترعى عائد الى الله تعالى فاقتلوا الآخر اى ابطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه كميت فى توهين امره من قتلت الشراب مزجته بالماء وكسرت سورته به او المراد المقاتلة معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان لئلا يتفرق امرهم ويقع الفتنة بينهم وهنات وهنات اى شرور وفساد وخصال سيئة خارجة عن السنة والجماعة والمراد هنات بعد هنات وهلم جرا وطوى ذكر الباقى اكتفاء بدلالة الثانية عليه وهو طريق مسلوك فى كلام العرب وتعالى فلان هنات اى خصال شر ولا يقال فى خير واحدها هنة وقيل هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس مستقبح اى سيظهر فى الارض فتن وشرور وبطلب الامامة فى كل جهة واحد وانما الامام من انعقدت له البيعة اولا فمن قصد عزله واخذها منه فاقتلوه كائنا من كان اى سواء كان من اقاربى او اولادى او غيرهم لكن بشرط كون الامام الاول اهلا لها اى قرشيا اذ لا يجوز امامة غيره والمراد بالامامة هنا الخلافة وكان فى سيكون فى الموضعين تامة ويشق العصا اى يفارق الجماعة والعصا كناية عن الاجتماع والائتلاف وشقها عن التفريق والاختلاف وقيل للخوارج شقوا عصا المسلمين اى فارقوا اجماعاتهم والصفقة المرة من التصفيق باليد لوضع كل من المتبايعين والمتعاهدين يده فى يد صاحبه والمراد بثمرة القلب خالص العهد او المال او صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه عن المحبة او ثمرة قلبه كناية عن نيته بعهده مع ولده قوله وكلت اليها اى لا يعينك الله فيها لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها من غير مسئلة اعانك الله عليها اذ لم يصدر منك بسببها معصية وذلك لان تصرفك حينئذ فيها يكون على راى الامام وامره لكن بها واطاعتك له فيما امرك واطاعة الله ورسوله ومن كان كذلك يحفظ من ان يجرى على لسانه ويده ما عليه فيه اثم وانما كانت الامارة ندامة يوم القيامة لانه قلما يقدر الرجل على العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال وعراعاه جانب الاصدقاء فلا يعدل مع وجود هذه الاشياء وقد ضرب صلى الله عليه وسلم المرضعة مثلا للولاية اى لمن يعطاها وما توصله الى صاحبها من المنافع واللذات العاجلة والمنافع بمثابة ارضاع امراة وضرب الفاطمة مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الهادم عليه اللذات والمنافع المفضى الى الحسرة والندامة والعذاب والنكال يوم القيامة او نقول جعل الامارة فى حلاوة اوائلها ومرارة اواخرها كالمرضعة التى تحسن بالارضاع وتسئ بالفطام اى ان للامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخصوص بالمدح والذم محذوف تقديره نعمت المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هى قوله الا تستعملنى اى الا تجعلنى حاكما على قوم وانى احب لك ما احب لنفسى اى احب لك الخير كما احبه لنفسى وخيرك فى ان لا تامر على اثنين اى ان لا تصير حاكما على اثنين او اكثر فان الفعول امر شديد يقال امر فلان وامر بالضم اذا صار اميرا وامر عليه اذا صار واليا اى لا تصر واليا

ولا اميرا على اثنين اوهو من التامر التسلط وفي شرح لا تأمرن بالتفعل وفيه بلا تصير اميرا او تولين من التولي وهو
التقلد فحذفت احدى التائين من كل منهما فعلا امر نا بصيغة الامر من التاء مير **قوله** انا لا نستعمل على عملنا
اي لا نجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حبه للمنصب وجمع المال ومن كان على هذا الحال
قلما عدل في غالب الاحوال قوله لهذا الامر اي الامارة وقوله حتى يقع فيه غاية للكراهة يعني من نفر من الامارة فيكره
الامام خير ممن يطلب الامارة بل من حاله كذلك هو من خير الناس تعالى رعيت الابل ارعاها اي حفظتها بعلفها
الحافظ لحيوتها اوبذب العدو عنها ورعى الامير القوم رعاية فهو راع وهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت
التاء لغلبة الاسمية اي قام باصلاح ما يتولاه اي كلكم مسئول عما حكم في الدنيا من رعاية او رعيته اعدل فيهم
ام جار فرعاية الامام حفظ امور الرعية وقيامه باصلاحهم بدفع العدو واقامة الحد والحكم فيهم ورعاية الرجل
اهله قيامه عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن العشرة ورعاية المراة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمة اضيافه
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام لشغله والحديث يدل على سقوط القطع عن المرأة لو سرقت
من مال زوجها وعلى ان للسيد اقامة الحد على مماليكه والغاش الخاين وقيل الظالم الذي لا يعطي حقوقهم وياخذ
منهم ما لا يجب عليهم ويسترعيه رعيه اي يطلب ان يكون راعي جماعته اي يجعله راعيا لهم بان يكون اميرا عليهم
فلم يحطها اي فلم يحفظها من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اي حفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه
بنصيحة اي بخير والرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء والحطمة الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر
تعالى رجل حطمة وحطم ايضا اي قليل الرحمة للماشية يلقي بعضها على بعض في السوق والايراد والاصدار والحطمة
الاكول الحريص فشق عليهم اي عسر عليهم امورهم واوصل المشقة اليهم فرفق بهم اي رحمهم ويسر عليهم امورهم والقاسط
الجاير والمقسط العادل كما فسره صلى الله عم به من قوله الذين يعدلون وهو اعم من الائمة والولاة وغيرهم لقوله في
حكمهم واهليهم ولا يقال للامير عادل لانه عدل في اهله وتعال للرجل العادل في اهل بيته انه قد عدل ويدخل فيه الذي يعدل
مع نفسه بان لا يضيع وقته بل يشتغل بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي دايما كما هو داب الاولياء المقربين
او غالبا كما هو سيرة الصالحين من المؤمنين **قوله** على منابر من نور عن يمين الرحمن بيان لقربهم منه تعالى وعلو مكانهم
ومكانتهم عنده فان الجالس عن يمين السلطان على كرسي اعظم الناس قدرا عنده وكلتا يديه يمين اشارة الى ان يمينه
تعالى ليس من جنس اليمين المقابل لليسار التي هي ضعيفة بالاضافة الى اليمين وان الفائز بالوصول الى هذه المنزلة
لا يعوق غيره ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان فان غيره لا يمكنه الجلوس فيه حتى يقوم الاول
عنه وقال الخطابي ما جاء من نحو اليمين واليد والاصبع ونحوها من صفات الله تعالى لا نؤوله بل نؤمن به ونقول ذلك
صفة من صفاته تعالى من غير علم لنا بكيفيته وما ولوا بالتخفيف في بصيغة الفاعل من الولاية وبالتشديد وبصيغة
المفعول ولا اصل فيهما ولبوا انقلبت حركة الياء الى ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين وعلى رواية التشديد فالمعنى
العدل فيما تحت ايديهم من اموال الايتام كالجد والوصي والقاضي **قوله** بطانتان قيل اي داعيان باطنان احدهما
الملك والاخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في جميع احواله وقيل البطانة الخليل والخاصة
مستعار من بطانة الثوب والمراد به الاولياء والاصفياء مصدر وضع موضع الاسم يستوي فيه المذكر والمفرد
وفرعهما وتحضه اي تحرضه وتحثه عليه اي لكل احد جليس وخليل يأمره بالخير واخر بالشر والمعصوم من عصمه
الله تعالى اي لا يقدر الرجل على طاعة ذا او ذاك الا بتوفيقه تعالى وقيس هنا هو ابن سعد بن عبادة الانصاري

سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب ذو رياسة للجيوش وصاحب راي صايب وكرم وسخاء وبسالة والشرط
بالضم ثم الفتح واحدها شرطة وشرطي بالضم ثم السكون ويقال لها بالفارسية سرهنك وهو قواد الامير وحراسه
سموا بذلك لجعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط العلامة واشراط الساعة علاماتها جمع الشرط واشرط
فلان نفسه لامر كذا اي اعلمها له واعدها ومعناه كان قيس بن سعد هو المتقدم بين يديه صلى الله عم لتنفيذ اوامره ونوابه
في اقامة الامور السياسية **قوله** ملكوا عليهم بنت كسرى اي جعلوها ملكة قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
اذ متولي الامر من امام وقاض يحتاج الى الخروج لقيام امور المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولانها ناقصة والامامة
والقضاء من اكمل الولايات لا يصلح لها الا الكامل من الرجال قوله آمركم بخمس الحديث المراد بالجماعة اهل السنة وكل من
يستن بسنته صلى الله عم امرا ونهيا ووافق الصحابة والسلف الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج
عليهم والبغي معهم او اتباع الاجماع وبالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها او سماع كلمة الحق من الامير
والمفتي وبالطاعة الامتثال بهما او طاعة الامير فيما وافق الشرع وبالهجرة الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح
مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالتوبة الى الطاعات قال صلى الله عم المهاجر
من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبالجهاد الجهاد مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها
والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو فرض كفاية كل سنة مرة وقد مر هذا مشبعا في اوايل الكتاب وقيد شبر اي
قدره واصله قود من القود وهو المماثلة والقصاص والربقة واحد الربق والربق حبل فيه عدة عرى يشد بها
البهم وهي اولاد الضان استعيرت للاسلام اي ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه
واستعير الخلع للنقض والربقة لما لزم من الذمة والعهد والمعنى ان من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة بترك
السنة وارتكاب البدعة او عن موافقة اجماع المسلمين ولو بقدر يسير وهو المعنى بقدر شبر فقد نقض عهد
الاسلام الذي لزم اعناق العباد ومن دعا اي نادى والدعوى الدعاء قال تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
اي ومن نادى بمثل نداء الجاهلية وذلك ان الواحد منهم كان اذا غلب في الخصام نادى باعلا صوته يا آل
فلان مستصرخا قومه فاتوه لنصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فاعلم ان النبي صلى الله عم ان
الذي يسعى سنة الجاهلية فانه من اهل جهنم او دعا استغاث قيل في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي استغيثوني
اذا نزلت بكم ضراء استجب لكم دعاءكم اي غوثكم والمعنى على هذا استنصر بالجاهلية وسننها او نقباتها ولم يرض
بالشرع وجثا جهنم بضم الجيم والقصر قيل جماعات جهنم واحدها جثوة وهي الجماعة والجثوة في صحاح الجوهري
مثلثة حركات الجيم الحجارة المجموعة وجثا الحرم ما اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي الفايق ما جمع من تراب وغيره
فاستعيرت للجماعة المذكورة قيل ويجوز كونه جمع جاثي افعل التفضيل كعلي جمع اعلى قيل وروي جثي جهنم بالتشديد
جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبته من قوله تعالى حول جهنم جثيا ونذر الظالمين فيها جثيا من اهان
سلطان الله اي من اذل حاكما بان آذاه وعصاه مغلولا اي مشدودة الى عنقه حتى يحاسب او يعذبه اي يهلكه والعرفاء
جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير
منه احوالهم وهو دون الرئيس والعرافة عمل العريف تقول منه عرف يعرف عرافة ككتب يكتب كتابة ويقال عرف
عرافة كخطب خطابة اي صار عريفا والامين من جعل قيما على اليتامى لحفظهم وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا
على مال للحفظ او للتصرف فيه وقوله صلى الله عم لكعب بن عجرة وللمقدام بن معدي كرب ما قال للتحذير من التعرض

للرياسة والنائم لما فيه من الغش واستحقاق العقوبة اذا لم يتم نصحه والمراد بحقيه العرافة انها مصلحة ورفق للناس في تدعو اليها
الضرورة ولكن العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذ المتجنب للظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه
مجرى الكل وجلجل الشئ حرك باليد **قوله** الطامر انه يريد انهم يودون لو يكونون معلقين بين السماء والارض يتجلجلون
كالجلجل المتول له بالفارسية ذنكله في انها تكون معلقة متحركة بصوت والجفاء القساوة وغلظ القلب والطبع
وساكن البادية كذلك لقلة مخالطة الناس ومنها الحديث من بدا جفا ومن اتبع الصيد الكب عليه لهوا وطربا غفل عن
الطاعات ولزوم الجماعات لحرصه على اللهو والتشبه بالسباع ببعده عن الرقة والرحم واما من يصطاد لا لذلك
بل للاضطرار القوت فجائز لان سلمة بن الاكوع وغيره من الصحابة كانوا يصطادون باذن النبي صلى الله عليه وسلم وافتتان
المتقرب الى السلطان لانه مخاطر على دينه ان وافقه فيما يأتيه او داهنه ولم ينصحه فيه والاخاطر على روحه
وقديم تصغير التزحم والمكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار الذي يأخذ عشر اموال المسلمين واما
من اخذ عشر اموال الكفار اذا دخل دار الاسلام مجاز وا راد بصاحب المكس الآخذ من التجار اذا امروا مكسا
باسم العشر لا الساعي لاخذ الصدقة وما على اهل الذمة من العشر المصالح عليه لانه محتسب ما لم يتعد **قوله**
افضل الجهاد من قال كلمة حق وانما كان افضل لان مجاهد العدو متردد بين ان يغلب او يغلب ومن عند
السلطان مقهور في يده فاذا قال الحق وامره فقد تعرض للتلف والريبة التهمة اي اذا طلب الامير عيوب
الناس وتجسس احوالهم واتهمهم افسدهم فان الانسان قلما يخلو من صغيرة وزلة فلو آخذهم بكل فعل وقول
لشق الحال عليهم بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ما امكن والعورة القبيح من القول والفعل ويستاثرون
بهذا الفئ اي بيت المال وما حصل من الغنيمة ولا تعطونه مستحقيه حتى تلقاني اي حتى اموت واصل
البلك

باب ما على الولاة من التيسير

يسروا اي على الناس من الاجر على
الطاعات واعطاء الزكوات وفعل الخيرات ويسروا اي سهلوا عليهم امورهم من اخذ الزكوات لتسهيله
وتلطف ولا تعسروا عليهم باخذ اكثر مما يجب عليهم وتتبع عوراتهم وتطاوعوا اي كونوا متفقين في الحكم
ولا تختلفوا لئلا يقع بينكم العداوة والبغضاء والمحاربة **قوله** سكنوا اي سهلوا على الناس الامور ولا
تنفروا اي الخلق عن الدين بالياس عن رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات وارتكابهم السيئات بل ادعوهم
الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على المنفرين
قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يقنطون العباد من رحمة الله تعالى وقيل معناه لا تنفروا الطير
بل دعوه ساكنا في مقره قاله لانهم كانوا ينفرونه لينظروا سانح هو فيتيمنون به ام بارح فيتشاءمون
والغدر في الاصل ترك الوفاء والعهد والغادر ناقض العهد واللواء الراية اي ان الغادر ينصب لفضيحته
له يوم القيامة لواء يعرف به كما يعرف زعيم الجيوش بلوائه المنصوب خلفه وينادي عليه هذه غدرة فلان
وانما قال عند استه واراد به خلفه ظهوره ليحقق الذكر واشتهاره بامره وزجرا له عن غدره والاعظم
لغدر نصب تلقاء وجه الرجل وايضا في قوله عند استه دلالة على شدة الترام وهوان استخفاف بامره
ايضا لان العادة ما جرت في نصب الالوية على هذا الوجه **قوله** من امير عامة اي من غدر الامير عامة
وامير العامة من يلي امورهم وعظم غدره لنقض العهد المشروع بسبب توليه الامير اي العامة وبيعه
المستحق وتقديمه راي العامة وتأخير الكتاب والسنة لان الولاية تستحق برأي ارباب الحل والعقد

وجعل غادرا لانه غدر المستحق واحتجاب الوالي ترك استعراض مهمات ارباب الحوائج ومنعهم الدخول اليه وعوضها
يعوض لهم عليه ترفعا منه عن استماع ذلك واحتجاب الله منه ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله ويبعده من مبتغاه ولا يجد
سبيلا الى قضاء حاجته وسد خلته والحاجة الخلة والفقر متقاربة في المعنى فانها كلها اضرار وتفرق في ان
الحاجة اضرار يحصل للشخص في عموم اموره بخلاف الخلة وان الفقر مخصص بما كان كاسرا للظهر كانه مأخوذ من
كسر فقاره فكل من الاولين اعم مما بعده فانما ذكرها اما على وجه التأكيد واما انه اراد بالاولى ما هو اخف مؤونة
من الثانية وبالثانية ما هو امس واصعب وعلى هذا الثالثة على حسب مراتب ذوي الفاقة والحاجة

باب العمل في القضاء والخوف منه

انما منع من الحكم حالة الغضب لمنعه
من الفكر والاجتهاد في مسئلة الخصمين وكذا حالة الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع
الكراهية فله اجران اي اجر الاجتهاد في طلب الصواب من الدلائل واجر وجدان الصواب وحمل من يعمل بذلك
من المستفتي وايصال الحق الى المستحق من الخصمين وان اخطاء فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما يوجر
المجتهد المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا على الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط اذا
لم يؤل جهده لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا في جامع لشرائط
الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير معذور الخطاء بل يخاف عليه اعظم الاثم وفي الفروع المحتملة
للوجوه المختلفة دون اصول الشريعة التي لا تحتمل الوجوه والتاويل فانه لا يعذر في الخطاء فيها بل حكم الخطاء
فيها بل حكم الخطاء فيها مردود عليه والذبح يحصل به ازهاق النفس ويكون غالبا بالسكين والعدول به عن الغالب
ليعلم الصرف عن الظاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنه لان ضرر القضاء لا يحصى من الميل الى الاصدقاء والخدم والى
من هو ذو منصب يتوقع جاهه ويخاف من سلطنته وايضا ربما وسوست له نفسه على تجويز قبول الرشوة وهذا
في حق قاض لم يعدل واما العادل فله ثواب كثير لانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الناس او المراد انه كالمذبوح بغير
سكين في التعذيب مبالغة في التحذير من الحكومة اذ الذبح بغيرها اشد تعذيبا ومشقة فكذا من ابتلي القضاء وتبعاته
فقد ابتلي بالتعب الدائم والمشقة اللازمة بل ما يعلوه من الندامة يوم القيامة او انه من جعل قاضيا فينبغي ان يموت
جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين **قوله** من ابتغى اي طلب القضاء لميل نفسه الى
المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله لانه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانه الله ويسدده اي يحمله
على السداد وهو الصواب ثم غلب عدله جوره وقيل المراد بالغلبة في الموضعين المنع وعبر عنه بالغلبة لان العدل
والجور مركوزان في بداء الفطرة الانسانية خلقه بحيث يقدر عليهما ثم يعرض له من جهة دواع داخلية وخارجية
ان غلب احدهما الآخر ويعرض فينقاد له بالكلية وقيل المراد من الغالب على اقضية العدل او الجور **قوله**
واجتهد رايي يدل على حجية القياس ولا آلوا اي لا اقصر في الاجتهاد وبلوغ الوسع منه في طلب الحق يرد
القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح من قبل نفسه والحديث الثاني
يدل على جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم وفيه للعلماء خلاف مذكور في الاصول ولا علم لي بالقضاء لا يريد
نفي العلم فانه رضي الله عنه كان كثير العلم بل اراد انه لم يجرب سماع المرافعة وكيفية دفع كلام كل من الخصمين ودفع
مكر كل منهما فانه ربما يمكر احدهما الآخر بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر وقوله حتى تسمع كلام
نفي الغائب اولى لامكان ان تكون معه حجة تبطل دعوى الآخر وجوز الشافعي ومالك رحمهما الله الحكم على الغائب

مسافة القصر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كما مر فانه احرى اي احق واجدر والله اعلم

باب رزق الولاة وهداياهم قوله ما اعطيكم ولا امنعكم يعني لا اعطي

احدا شيئا بميل نفسي اليه وكذا المنع بل ذلك كله بامره تعالى قال شارح ما اعطيكم نفي وكذا ما يليه ويجوز ان تكون موصولة فالعايد مقدر وحينئذ اي انا قاسم فيه ويعلم من كلامه ان نسخته كانت هكذا ما اعطيكم وما امنعكم وحينئذ لا يجوز ان تكون موصولة على ما يظهر بالتامل مع ان الصواب كان ان تقول اي ما اعطيكم اياه او امنعكم اياه انا قاسم فيه بامر الله تعالى لا بميل نفسي قوله يتخوضون اي يشرعون ويتصرفون في مال بيت المال او الزكوة او الغنيمة او الفيء بغير اذن الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار ويريد ابو بكر رضي الله عنه بقومه قريشا وبحرفته ما كان يتعاطاه من الكسب قبل الخلافة من التجارة ولم يكن يعجز اي يقصر عن مؤونة اهلي بل كانت تكفيهم قبل خلافتي وشغلت بامر المسلمين اي باصلاح امورهم من الخلافة اي لا سبيل لي في زمانها الى التفرغ للتجارة وهو يدل على انه لم يتول الخلافة لفاقة عياله وطمع ماله ويحترف للمسلمين يعني يجلس في ديوان الخلافة وتقضى حوائج المسلمين وقوله فسياكل آل ابي بكر اي اهله وعياله من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال وآل الرجل من يؤول اليه دينا او نسبا او مذهبا وفيه التفت من الخطاب الى الغيبة اذ قياسه فسياكل آلي وقيل يريد نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي في هذا المال واحترافه لهم فيه قيل هو بتثميره لهم بدل ما كان ياخذ منه بل اريد من ذلك باضعافا مضاعفة والحرفة الكسب قال شارح ولم يقدم على ذلك الا بعدما الجئ اليه فانه بعدما بويع رئي على منكبه اثواب يعرضها للبيع فاستعظم المسلمون ذلك وطفقوا يقولون اصبح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري في السوق وقالوا اخذ من مال الله او من مالنا اكثر مما كنت تنال من الكسب فقال اعهد اليكم رسول الله قالوا لا قال افتنا وروي احدث بدعة فلما الحوا عليه وراى انهم مصيبون فيه بتعظيم امر الخلافة والاهتمام بشانها كل الاهتمام قال قوله ثم فرض لنفسه مدين من طعام وادام زيتا او نحوه كل يوم وازارا ورداء في الصيف بحرين او يمانيين او هجريين وفروة او جبة في الشتاء وظهر بعير لحاجته في السفر والحضر وكان على هذا الى ان مضى لسبيله رضي الله عنه وارضاه وفي شرح انه قد روي انه رضي الله عنه كان ياخذ كل يوم منه درهمين نفقة لاهله وقوله هذا المحضر من الصحابة رضي الله عنهم بلا نكير احد منهم يدل على ان للامام ان ياخذ من بيت المال كفايته وكره ابن مسعود ذلك وهو ظاهر في المستغنى عنه فعملني اي اعطاني عمالتي اي اجرة عملي يقال منه اعملته وعملته وقد يكون عملته بمعنى وليته عملا وجعلت المسور ويدل على اباحته صلى الله عليه وسلم اكتساب الخادم ومهر الزوجة ونفقتهما وكسوتهما والمسكن من عمالة النبي صلى الله عليه وسلم اجرة عمله ولا يرتفق من بيت المال بزائد على هذه الثلثة فان الانسان لا مندوحة له عنها فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا قال الشافعي رحمه الله ويجعل مع رزق القاضي شيء لقراطيسه وعمبع على وزن سربع وعمل في شرح اي جعل عاملا وفي آخر اي اعطي العمالة والمخيط الابرة ويريد بقوله اقبل مني عملك الاستقالة منه فما اولى اي اعطي منه اي من ذلك العمل والراشي معطي الرشوة والمرتشي آخذها وفي بعض الطرق والرائش وهو الذي يمشي بينهما والرشوة ضما وكسرا من الرشاء الحبل لانها يتوصل بها الى الحاجة توصل الحبل المستقى به او من رشاء الفرخ اذا مد عنقه لتزقه امه ولا تستعمل الا في الباطل والراشي انما يدخل تحت اللعن اذا اعطى ليستال باطلا ولو اعطى ليتوصل الى حقه او ليدفع عن نفسه

مضرة لا يدخل في هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال المؤلف رحمه الله الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل فاما اذا اعطي ليتوصل به الى حق او ليدفع عن نفسه ظلما فلا باس به وكذلك الآخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه لا بعثك في وجه اي في شغل يسلمك الله ويغنمك اي يعندك السلامة والغنيمة والزعبة بضم الزاي وفتحها وسكون العين المهملة القطعة من المال من الزعب الدفع والقسم ومن اخواتها الراء بدل الزاي كانه ابدال اي ادفع لك قطعة اجرة لعملك وصفا لسعيك ونعما بكسر النون وفتحها وكسر العين للساكنين بمعنى شيئا والباء في بالمال زائدة كهي في كفى بالله اي الا ترغب بجمع المال الحلال وفي وصف المال بالصالح ايماء الى انه اذا كان تؤدى منه حقوق الله تعالى الحق

باب الاقضية والشهادات قوله ولكن البينة على المدعي يعني لا يدفع الى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا شيء في ذمته للمدعي فتبرا ذمته قوله على يمين صبر بالاضافة واصل الصبر الحبس ومنه قيل فلان صبرا ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الدواب صبرا ونهى عن صبر ذي الروح ويمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اي اذا حبسه القاضي لها واوجبها عليه وعلى بمعنى الباء او المراد المحلوف عليه فعلى على بابها وقيل لها مصبورة مجازا وان كان المصبور حقيقة صاحبها لانه انما صبر اي حبس لاجلها وقيل يمين الصبر اليمين التي يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم وهو المراد هنا ظاهرا لقوله وهو فيها فاجر اي كاذب اي متجر بالكذب فاقامه مقام الكذب ليدل على انه من انواعه والمعنى ان من توجه عليه يمين والزمه القاضي بعد التنازع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال مسلم وهو معنى قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم الى آخره وشدد عليه بايجاب النار وتحريم الجنة تعظيما للامر ومبالغة في الزجر والتخويف بلغا به اعتداء من وجوه احدها اقتطاعه ما لم يكن له وثانيها ترك حرمة اخوة الاسلام وثالثها الاقدام والجراءة على الله باليمين الكاذبة او يحمل على الحقيقة بتقدير الاستحلال لذلك او المعنى حرم عليه الجنة مقدار ما ادخله النار واللحن الميل عن الاستقامة لحن في كلامه اي مال عن صواب المنطق واللحن بالفتح الفطنة في المغرب انه الفطنة والمراد ان بعضكم يكون افطن لوجه تمشية حاجته واعرف بها من غيره يقال رجل لحن اي فاطن وفي شرح الحن بحجته اي افصح واقدر على العبارة يزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه وبين الله وهو يدل على وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحلل حراما ولا عكسه وان حكمه ماض في الظاهر دون الباطن وحكم للآخرة وبهذا قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة رحمه الله الحكم ما حكم به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ببيع مال فحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع حل ذلك المبيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله تعالى وقوله انما انا بشر تمهيد لعذره صلى الله عليه وسلم فيما عسى يصدر عنه سهوا او نسيانا ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحاكم مامور بحكم ما يسمع من كلام الخصمين وبحسب مقتضى البينة لا بما في نفس الامر حتى لو حكم لمبطل بشاهدي زور ظن عدالتهما فهو محق في الحكم وان لم يثبت المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك اعني الحكم بشهادة الزور فمبطل وان ثبت المحكوم به في نفس الامر فان قلت فهلا تبين له الحكم الحق بالوحي

قلت يؤدي الى هتك الاستار ولزالم ينكشف امر المنافق والمتلاعبين والالد الشديد الخصومة من اللدد وهو الخصومة الشديدة والمراء لداء والجمع لد قال تعالى قوما لدا وقيل الدت تلد اذا اصرت الدا ولددته اي جادلته فغلبته والخصم بالفتح ثم الكسر تاكيد للالد وقيل الالد الخصم هو الذي كلما اخذت في جانب من الحجة اخذ في جانب آخر منها وقيل الالد الشديد الخصومة والخصم الكثير ها حيث تصيبوله ديدنا وشانا والحديث آخر يدل على ثبوت الدعاوى بيمين وشاهد وعليه الشافعي ومالك واحمد رح خلافا لابي حنيفة رح ووجهه عند المخالف ان ابا حنيفة رح فاي المراد منه لو اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن آخر فحلف المدعى عليه فقضى بيمينه لان الراوي لم يبين صيغة القضاء بهما وقد قال تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل قطعي وزاد بعضهم على هذا بانه يحتمل ان يكون قضى في اقضية تارة باليمين وتارة بالشاهد وقيل فقد روى عن ابن عباس بطريق آخر قضى باليمين مع الشاهد واجيب بالوجه الاول من الوجهين المارين الآن قيل وقد قال بعض التابعين القضاء بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الخلفاء الراشدين اقول كل هذا خلاف الظاهر وتكلف وتمحل في التاويل والآية ليست باقية على عمومها اجماعا والسنة يجوز ان تخصص الكتاب وخلافهم في الاموال وفي غيرها لا تقبل شهادة ويمين بالاتفاق وقوله ليس لك منه الا ذلك اي الا اليمين وهو عنه معرض اي لا ينظر اليه نظر الرحمة حتى ياخذ من حسناته بقدر ما ظلم على المظلوم قوله الا اخبركم بخير الشهداء الحديث الاكثر على انه لا تقبل الشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد ولا اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه الحديث التالي لهذا الحديث فخصصوه بشهادة الحسبة من حقه تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان او بما لم فيه نفع حق مؤكد كالطلاق والعتاق والوقف والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع لانه ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد لهذه الاشياء لضاعت وقال المصنف رح اراد بخير الشهداء ان يكون عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها قيل والاولى ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول انا شاهد في هذا فاطلبني حتى اشهد لك عند الحاكم فاما كل حق لآدمي يعلم المدعي الشاهد فلا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يطلب منه الشهادة او اراد سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد بحيث لا يمنعها ولا يؤخرها وقيل المراد بالشاهد المذكور هو الشاهد في الامانة والوديعة التي يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقال شارح اراد به الشاهد الذي يكون متربصا للاداء متحرجا عن الكتمان فاذا عرف بالمشهود له حاجة اخبره بالتحمل قبل سواله تحرزا عن الكتمان وليس ذلك بقادح في العدالة وهو قريب مما قاله المولف آنفا قيل المراد بقوله خير الناس قرني اي اصحابي وقيل من راه وقيل كل من كان حيا في عهده وقيل القرن اهل كل زمان اقترن اهله فيه بعضهم ببعض في اعمارهم واحوالهم وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة روى انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ثم الذين يلونهم وهم الصحابة رض ثم الذين يلونهم وهم التابعون رح وسبق الشهادة اليمين وبالعكس عبارة عن يكثر شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل ان يكون ممن في شهادته لا شهادة بالزور فيروج شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله اني لصادق ثم يشهدوا بالعكس او هذا مثل في سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين فاسرعوا اي في اليمين فامر ان يسهم اي ان يقرع يقال اسهم اي اقرع وصورته رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقترع بين المتداعيين فايهما خرجت

القرعة حلف وقضي له به وبه قال علي رض واحمد والشافعي في احد اقواله الا ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون ذلك المتاع له بلا يمين وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة رح انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر له يترك في يد الثالث قوله في مواريث جمع موروث ادعى كل واحد منهما انه له من مورثه لم يكن لهما بينة الا دعواهما الا بمعنى غير ويجوز ان يجعل استثناء منقطعا وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة واجعلاه نصفين ثم استهما اي اقترعا ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما من القسمة وفيه حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهو يدل على ان الصلح في مجهول المبيع والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة ليكون اقوى والتحليل ليفترقا عن يقين براءة وطيب نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون الا في الاعيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذمم فوجب ان يصرف معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيه القسمة قوله انما اقضي بينكم برأيي في الحديث يدل ايضا على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم قوله نتجها وقد مر في كتاب العتق فقضى بها للذي في يده يدل على تقديم بينة صاحب اليد على بينة غيره ولو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما ينصف المدعى به بينهما وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال المولف في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال عكرمة نزلت في رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المآكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم وروي عنه من حلف على يمين صبر الى آخر الحديث فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون الآية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث وهو اجذم اي مقطوع اليد او المراد اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به ولا حجة في يده يكون عذرا في اخذ مال المسلم ظلما في حلفه كاذبا فادخل فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة اي من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف وتقييد الحلف بكونه عند منبره صلى الله عليه وسلم يدل على تغليظ اليمين بالامكنة ومن لم يره قال ذكره ليخافهم ويخالفهم ثمه قال شارح وجدت القاضي بالمدينة حرسها الله تعالى يحكم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يتحاكمون في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فنهاهم عنه اقول قوله فنهاهم عنه يشعر ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري النهي عن الحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر قوله آثمة اي كاذبة سميت اليمين بها كتسميتها فاجرة اتساعا او وصف اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم وقوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي ساوته لانه تعالى قرنها به وذكر ما بعده وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى والذين لا يشهدون الزور لانهما اثمان صادران عن اللسان لكن الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبيد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع ولا اشراك موجب للخلود وشهادة الزور لا يوجبه بل هي في نسب

كبيرة والخيانة ايضا من الكبائر وقيل اراد بالخائن الخائن بامانات الناس اذ المشهور بالخيانة لا يكاد يخفى امره لا الخائن
في احكام الدين الا انه لا استغنى عن قوله في الحديث الثاني ولا زان ولا زانية وفيه نظر لجواز ان يكون ذكر الزانية والزاني
لتغليظ جرمهما قيل فاراد بالخائن والخائنة انه لا يجوز شهادة الفاسق والخيانة من جملة الفسوق والفاسق من فعل كبيرة
او صغيرة اصر عليها واذا تاب يقبل شهادته قوله ولا مجلود حدا قيل الاقرب ان المراد به الذي حد في حد
القذف على ما ورد به التنزيل قال ابو حنيفة رح اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد
فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته
سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد والغمر الحقد وهو ان على اخيه اى اخيه
المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة وهو ان يدل على انه لا تقبل شهادة عدو
على عدو خلافا لابي حنيفة رح والظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بالظاء بمعنى التهمة والمراد
به في الولاء والقرابة ان يتهم الناس في انتمائه الى غير مواليه وفي انتسابه الى غير ابيه وذويه لا يشهد
بخلاف ما وقع عند الكبائر وردت شهادتهما للتهمة والوصايا بما لا يرضاه ذو مروءة ودين وقال شارح
يحتمل ان يراد المتهم بسبب ولاء وقرابة بين الشاهد والمشهود له كالاب لابنه وعكسه فانه لا يقبل عند اكثرهم والمراد
بالقانع مع اهل البيت خادمهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل من القنوع الرضا
بيسير العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة اى رضى وقنع يقنع بالفتح فيهما قنوعا اى سال وفي ما هنا
القانع الغني الذي يكون معهم كالخادم وغيره كالحليف من كان في نفقة احد لا يجوز شهادته له لانه يجر نفعا
بشهادته كالاب لابنه وعكسه والغريم بمال للمفلس على غيره وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا
لابي حنيفة رح وشهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رح والاكثر على جواز شهادة البدوي العدل على القروي
واولوا الحديث على معنى الحسن لعدم ضبطه وتعطيه لما تحمل والجهل بكيفية الاداء او لانه لا اظفر به عند
الحاجة اليه وفي تامل لما بينهما من العداوة بسبب غير اهل القوى اياهم وعمل مالك بظاهر الحديث ورد شهادته
والعجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس الفطن له والتيقظ لوجهه والمراد ان قولك هذا عجز وتوسّن في غير
محله اذ الواجب ان اذا رزمك حق فعليك بالتفصي عن عهدته بالكيس على اى وجه تيسر ثم ان غلبت على
تستطع من ظلم ظالم او غيره فعل حينئذ ما قلت والمراد بالحديث بيان انه ادعى على رجل دينا او دينا يحبس ليعلم
صدق الدعوى بالبينة فلما لم تتم بينته خلى وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع والله اعلم

كتاب الجهاد

انما ترك في هذا الحديث ذكر الزكوة والحج اما لان
وجوب الحج نزل بعده ووجوب الزكوة معلوم عندهم واما للاقتصار على ذكر الفرائض البدنية فانها اشق
على النفس من المالية كالزكوة ومن المؤلف منهما كالحج اقول واما لعموم المذكور لكل مكلف وخصوص
المتروك بذوى الاموال قوله كان حقا على الله ان يدخله الجنة اى تفضلا لا استحبابا وهو على طريقة قول الكريم
للسائل قد صدقتنا وكان حقا علينا ان نحسن اليك لا قتضاء الكرم اياه وانما سوى صلى الله عم بين الجهاد في سبيله
تعالى وبين عدمه في دخول الجنة لانه فرض كفاية ثم لما راى استبشارهم لسقوط مشاق الجهاد عنهم استدرك
صلى الله قوله الاول بقوله الثاني فسلوا الفردوس اى اذا سالتم على الجهاد فان الله كذا درجة من درجات
الجنة المعدة للمجاهدين فسلوا الفردوس ويجوز تعلق قوله فاذا سالتم باول الحديث قوله اوسط الجنة اى

افضلها من الوسط الخيار وفي الحديث انه كان صلى الله عم من اوسط قومه اى من اشرفهم واحسبهم وقد وسط وسطا
وساطة فهو وسط ومنه سميت الصلوة الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة عليها وقال
شارح هو من الوسط الابعد من الخلل من الاطراف قوله واعلى الجنة قد وقع المظهر موقع المضمر اى اعلاها وكذلك هو في
نسخة شارح اى افضلها وخيرها طبقاتها ومنه اى من الفردوس تفجر اى تتفجر قوله القائم اى بالليل القانت بايات
الله اى القارى للقرآن في صلوته وقيل القانت الطويل القيام في الصلوة وهو اخص وبايات الله اى ملتبسا
بها اذ لا يقال قنت بالشيء ويقال ندبته الى كذا فانتدب له اى دعوته اليه فاجاب يعنى انتدب الله اجاب او تكفل
للخارج في سبيله دعاءه ووعده اما بالسلامة بالرجوع سالما غانما ماجورا واما بالوصول الى الجنة والفوز
بمرتبة الشهداء وفي بعض الطرق تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وروى من اجر وغنيمة بالواو ايضا
وهو اولى من رواية او واللام في لوددت جواب القسم والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو وتعال رابط
في سبيل الله رباطا ومرابطة وقد اضيف المصدر فيه الى الظرف كمكر الليل وفي شرح السنة المرابطة ان يربط هؤلاء
خيولهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ليكون كل منهم معدا لصاحبه معترضا لقصده قال شارح ثم اتسع فيها فاطلقت
على ربط الخيل واستعداد بالثغر العدو وحيث كان وكيف كان ويجوز ان يراد برباط يوم اقامة يوم في الجهاد
وانتظار الغزو فيه وان مات اى المرابط لدلالة الرباط عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى ان المرابط
وان مات في بيته ولم يتصل في الجهاد فانه يجرى عليه عمله الذي كان يعمله من الجهاد ولو لم يمت فانه وارابط للجاهد
اى يعطى ثواب الجهاد فيعطى ثواب عمله ناميا غير منقطع الى يوم القيامة ويتايد هذا الحديث فضالة
الآتي في الحسان وقيل معناه وان مات او قتل في الغزو جرى عليه عمله اى كتب له عمله الذي كان يعمله في حيوته
ولاوله ابلغ مجازاة وكذا اجرى عليه رزقه الشهداء المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهدين بل احياء عند ربهم
يرزقون والفتان يروى بفتح الفاء وتشديد التاء مفردا من الفتن الابتلاء والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا
وهو المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهدين بل احياء عند ربهم يرزقون والفتان يروى بفتح الفاء وتشديد
التاء مفردا من الفتن الابتلاء والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا وهو المشار اليه بقوله صلى الله عم في عذاب
القبر فيقيض له اعمى واصم لانه ابتلاء واحتبار ويتايد بحديث فضالة ايضا اى انه يسهل عليه جوابهما
وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه وغروره ويزين المعاصي وقيل الدجال قال صلى الله اعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال ويروى بضم الفاء ايضا جمع فاتن وهم المضلون للناس عن الحق ومنه وما انتم عليه بفاتنين
اى المضلين وقال الخليل جمع فاتن من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اى النار المحرقة قال تعالى يوم هم على النار
يفتنون او من الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار اغبرتا اصابهما غبار اى من وصل اليه غبار الغزو لم
يصل اليه نار جهنم واذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله فيها والمعاش اما مصدر من عاش معاشا اى عيشا
واما اسم لما يعاش به فقوله من خير معاش الناس خبر للمبتدأ بعده بتقدير مضاف اى معاش رجل شانه هذا
والمتن الظهر ويطير اى يسرع راكبا على ظهره والضمير للفرس والمراد مسارعته اى ما يكاد يثلم من الثغور
الاسلامية والهيعة المرة من الهيع الجبن والفزع والمراد هنا الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو وقد هاع
يهيع هيعا وهيوعا والفزعة المرة من الفزع الاستغاثة من فزعت اليه استغثت فزعني والنجاء
اليه او هو من الفزع الخوف وقد ضبط في شرح فزعة بالقاف وفتحتين وقال اى خوفا وهو ليس بشيء وطار

اى اسرع عليه اى على متن فرسه والمظان جمع المظنة وهو موضع ظن الشئ مفعلة من الظن بمعنى العلم ونصبه ظرف الابتغاء
ووحد الضمير فيه لان الموت والقتل مآلهما شئ واحد وهو الهلاك او اعيد الى الاقرب كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله واكثر الروايات القتل او الموت فتوحيد الضمير على القياس يعنى كلما صوت او
خوف لحضور الكفار يقصد الى دفعهم مسرعا وغنيمة تصغير غنم اى فى قطيعة من الغنم وظهور التاء لانه مؤنث
سماعى والشعفة بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين راس الجبل واحد الشعف والشعوف والشعاف وشعفة
كل شئ اعلاه والاشارة بهذه الشعفة وهذه الاودية الى جنسهما او الى ما كانوا يعرفونه منهما اى يفر من الناس ويسكن
رؤس الجبال وبطون الاودية طلبا للسلامة من الناس حتى ياتيه اليقين اى الموت قال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
سمى به لانه لا شك فى وقوعه وقوله ليس من الناس الا فى خير وسالما الناس منه وتجهيز الغازى اركابه واعداد ما
يحتاج اليه فى غزوه من السلاح ونفقة الذهاب والاياب ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت وخلفه فى اهله بالخير قام
مقامه اى من ناب مناب الغازى فى مراعات امره زمان غيبته شاركه فى الثواب لان فراغه للغزو واشتغاله
بسبب قيامه بامور عياله قوله حرمة نساء المجاهدين اراد بهذا القول وهو ان نساء المجاهدين تحرم على القاعدين
كحرمة امهاتهم عليهم المبالغة فى اجتناب القاعدين عن مخالطتهم نساء المجاهدين فما ظنكم اى باس مع هذه الخيانة هل
تشكون فى هذه المجازاة فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا الخيانة فى نسائهم وخص الوعيد بالخيانة فى نساء
المجاهدين لانهم افضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات والخيانة فيهم هو افضل افحش واشنع وقيل المعنى والتقدير
فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما وراء ذلك من الكرامة والمآء فى فيخزمه ولم لرحلا
والخطام والزمام وخطمت البعير زممته وناقة مخطومة والبعث الجيش بعث بعثا اى ارسل جيشا الى الغزو
وقوله لن يبرح اى لا يزال هذا الدين يجاهد عليه جماعة من المسلمين الى يوم القيامة اى لا تخلو وجه الارض من الجهاد وان لم
يكن فى ناحية يكون فى ناحية اخرى وكان كلا جرينهما اما الغازى فظاهر واما القاعد فلان الغازى يغزو باعانته
والكلم الجرح لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم بمن يكلم فى سبيله جملة اعتراضية وثعبت الماء فجرته فانثعب ثعبا
واضاف الفعل الى الجرح لانه السبب فى ذلك قال شارح يثعب اى يسيل وقال آخر انتصب دما مفعول به
ليثعب لا تمييز قاله واكثر الروايات بغير ذكر الدم وكذلك هو فى نسخ المصابيح الا ما الحق فيها اقول الظاهر
انتصابه تمييزا ان كان يثعب بمعنى سال ومفعولا به ان كان بمعنى فجر او عبر اجعل ذلك علامة له يعرف بها يوم
القيامة بلا الم يلحقه من سيلانه يعنى شرف الغازى يتبشر بفيض احدهما انه يظهر منه رائحة المسك فى عرصات القيامة
وثانيهما ظهور كونه شهيدا ينال مرتبة الشهداء قوله وله ما فى الارض من شئ جاز كونه عطفا على قوله ان
يرجع الى الدنيا اى ما يحب الرجوع ولا ان يكون له شئ فى الدنيا وجاز كونه حالا اى لا يحب الرجوع فى حال كونه مالكا لكنه
من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والاقارب اى مع كونه طيب العيش فى الدنيا لا يشتهى الرجوع اليها قوله
انا قرساء لنا ذلك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الرسول صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قرينة الحال اذ الصحابى لم ظاهرا
لا يسال عن امر دينى غير النبى صلى الله عليه وسلم سيما آية متشابهة دالة على امر المعاد الغيبى الذى لا يمكن معرفته الا منه
قيل ان ارواح الشهداء بعد مفارقتها ابدانها تهيئا لا طيور خضر يتصل الى اجوافها خلقا من ابدانها واليه الاشارة
بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فتتوسل بسببها الى نيل ما تشتهى من لذات الجنة واليه يرشد قوله تعالى
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم تسرح من الجنة حيث شاءت قيل ولعل الروح تحصل لك

تلك الهيئة وتمثلت بامره تعالى طيورا خضرا كتمثل الملك بشرا والقناديل المذكورة هى اوكارها المشرفة ومأواها واطلاعه تعالى
عليهم وسواله اياهم عما يشتهون مرة بعد اخرى عبارة عن مزيد لطفه وتضعيف فضله عليهم والاطلاعة المرة من الاطلاع
وفى تنكيرها دلالة على خصوصيتها بما ذكر من الفضل والتضعيف وانها ليست من جنس اطلاعنا على الاشياء وتعديته
بالى لتضمينه معنى النظر رزقنا الله الشهادة وبلغنا هذه السعادة فلما راوا انهم لم يتركوا الى آخره معناه
لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع الى الدنيا ليستشهدوا ثانية وثالثة يتمنون ذلك لما راوا من الشرف
والكرامة قوله محتسبا اى طالبا الثواب من الله لا لاجل الرياء والمنصب والمراد بالدين المستثنى فى الحديث
ما يتعلق بذمته من حقوق الناس والضحك انبساط النفس وظهور ذلك فى الوجه بظهور الاسنان لسرور النفس
ويستعمل فى التعجب ايضا ولا يوصف تعالى بهذه المعانى ولا بمعنى الاستعارة للسخرية كضحكت به ومنه بل استعمله
صلى الله عليه وسلم فى حقه مجازا عن رضاه عن الرجلين المذكورين ولطفه بهما تلطف المنبسط اليهما المتعجب بحالهما والمعنى انه
تعالى يتلقاهما بالقبول والرضا ويتداركهما بحسن النظر الى ما توجبا من عملهما ثم يتوب الله على القاتل اى الكافر وصورته
ان يقتتل مسلم وكافر فيقتل الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم يوفق الله ذلك الكافر للايمان ثم
ثم يوفقه للغزو فيقتل شهيدا فيرحمه الله تعالى بفضله ايضا فقد رحم الله تعالى القاتل والمقتول قوله من سال
الله الشهادة بصدق قال المولف رحمه الله قال عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى الشهادة فى بلد رسولك ويقال سهم غرب بفتحتين
وبسكون الحشو ايضا وبالاضافة وتركه بمعنى اى لا يعرف راميه وقيل بالسكون معناه اتى من حيث لا يدرى وبالتحريك
معناه رماه فاصاب غيره وبعض لم يثبت الا الفتح وقيل هو بالوصف وترك الاضافة اذا لم يعرف راميه وبالاضافة
هو المتخذ من شجر الغرب والضمير فى انها حبان للقصة والحكاية والجملة بعدها خبرها وتنكير تعظيم وهو الذى
سوغ وقوعها مبتدا او نكرة وبدر موضع يذكر ويونث قيل هو اسم ماء قال الشعبى بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ثم غلبت على
الموضع ومنه يوم بدر وعمير بالتصغير والحمام بضم الحاء المهملة هو حمام بن الجموع الانصارى احد بنى سلمة قيل انه اول من قتل
من الانصار فى الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر مبالغة وبنى على السكون
واصحاب الحديث يروونها به وقد ينون به تشبيها بصه وسه وفى شرح يوقف عليها اذا افردت وتنون اذا كررت
مكسورة وفى شرح آخر ان اصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الخاء وهم
عمير من قوله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ توهمه صلى الله عليه وسلم ان قوله ذلك صدر من غير نية وروية بل تشبيه قول
الهزال المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اى ليس الامر على ما توهمت يا رسول الله وقوله الا رجاء ان اكون من اهلها
استثناء عن مقدر اى لا شئ الا الرجاء وقوله فانك من اهلها بالفاء اى اذا لم يكن قولك ذلك الا ان تكون من اهلها
فانك من اهلها فاخرج تمرات وفى نسخة فاخرج وكذا هو فى شرح وفيه تمورات بدل تمرات وفيه اى اخرجها وهو
افتعل من الخروج يقال اخرجه الامير من السجن ككسب واكتسب وفاعل كلا اللفظين قال من قوله قال فاخرج وقال فرمى ضمير
الراوى قوله ما تعدون الشهيد حقه ان يستفهم عنه بمن كان اجيب به ولكن الاستفهام حقيقة عن الحال الموجبة
لنيل درجة الشهداء لا عن ذاته وقوله لقليل على تاء وياء جمع قليل ومن مات فى البطن اى مبطونا وفى بمعنى باء
السببية قوله ما من غازية اى جماعة او فئة غازية والغزو القصد لغة والخروج الى محاربة الكفار شرعا والى محاربة
العدو عرفا والسرية القطعة من الجيش وقد مرت مرارا وانما ذكرها صلى الله عليه وسلم ليعلم ثبوت الحكم المذكور فى الكثير من
الغزاة والقليل منهم ويجوز ان يكون لفظ او سرية من الراوى شكا منه ومن غزى فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى

تلك اجره في الدنيا وهما السلامة والغنيمة وبقي له ثلث اجره ينا له في الآخرة بقصده محاربة اعداء الله تعالى وبنصر دينه ويخفق
بضم اليآء وكسر الفآء مضارع اخفق اى غزى ولم يغنم شيئا والمصاب من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بكماله
لم يستوف منه شيئا في الدنيا فيوفر عليه تماما في الآخرة والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم تحصل له اى من غزا
وخلت يده مما يطلب من المال او من الكسب او الغنيمة واصيب بجرح او قتل يكون اجره اكثر من اجر الذى غزى ورجع
سالما غانما لان الاجر على قدر التعب ولم يحدث نفسه اى بالجهاد بان يقول ليتني كنت غازيا او بان يتمنى
الغزو عند القوة فهو منافق او مشابه للمنافق في عدم ارادة الغزو ولان المنافقين لا يتمنون الغزو ولا لقاء
الكفار والرجل يقاتل للذكر اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر وليرى هو من باب الافعال
والرؤية رؤية البصر فان قرئ معلوما فقيا على ضمير الرجل واحد المفعولين محذوف اى يقاتل ذلك الرجل ليرى
الناس مكانه اى منزلته من الشجاعة فالفرق على هذا بين هذا وبين الذى يقاتل للذكر ان هذا القاتل ريآء وذاك
سمعة وان قرئ مجهولا فالقائم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه مفعول ثان اى قاتل ذلك الرجل ليرى هو
منزلته كذا قيل اقول وفيه نظر والصواب على تقدير كونه مجهولا ان يكون من الرؤية لا من الاراءة كما قيل اى قاتل ليرى
منزلته من الشجاعة قيل من الجنة وهو ليس بشيء وكلمة الله هو دينه اى غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار
الشجاعة فهو غاز في سبيل الله واراد بالاقوام الذين يحدثون انفسهم بالغزو ولهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا
معكم اى بالقلب والهمة والدعاء وهو يدل على كون المعية بالقلب مع بعد الظاهر لكن بالظاهر وان المعتبر القرب
بالارواح لا بالاشباح وان نيل المثوبة لا بالاعمال الظاهرة فقط ولذلك ورد في حق الكل في التنزيل وكلا وعد
الله الحسنى وقوله صلى الله عليه وسلم ففيهما فجاهد هو في جهاد التطوع اذ المجاهدة والسعي في خدمتهما وطلب رضاهما
اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين او كان الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع
من الجهاد والحج والعمرة والزيارة والصوم اذا كرهاه او احدهما فانه يستاذن فيه ان كان احدهما او كلاهما مسلما
والمراد بالفتح فتح مكة وبالهجرة المنفية الهجرة منها الى المدينة لانها بعد فتحها صارت دار اسلام واما مطلق الهجرة من دار
الكفر او للعلم او لشيوع الفساد في ارض فهو واجب وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
وقد علم مما ذكرنا وجه التوفيق بين الحديثين وعن الخطابي المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب اقول مراده
ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبة والتفقه ولكن جهاد اى محاربة الكفار
والجهاد مبالغة واستفراغ الوسع والطاقة قولا وفعلا اجهد في الشيء اى جد فيه وبالغ وجاهد فيه في الحرب مجاهدة
وجهادا والمراد بالنية اخلاص العمل لله تعالى او قصد الجهاد ان لم يبق هجرة وانما بقي الاخلاص في الجهاد وقصده واذا
استنفرتم اى استنجدتم واستنصرتم للغزو فاجيبوا والنفر خارجين الى الاعانة وفيه ايجاب النفر والخروج
الى الغزو اذا دعي اليه والنفار والانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم امامكم بالخروج
الى الغزو فاطيعوه واخرجوا معه ظاهرين اى غالبين على من ناواهم اى ناهضهم وعاداهم وكل من المتعادين ينهض
لقتال صاحبه وناويته نواء ومناواة اى عاديته واصله من ناء اليك ونؤت اليه اى نهضت والمعنى يستمرون
الى قيام الساعة فان خروج الدجال والمقاتلة معه من اشراطها او المراد بآخرهم عيسى بن مريم عم فانه روى انه تعالى
فيقتله فسماه اقتله وبقارعة اى داهية شديدة تقرعه اى تدقه وتهلكه وقرعه امر اتاه فجاءة وجمعها قوارع
اى من لم يفعل احد الثلثة من الغزو بنفسه او تجهيز غاز او النيابة عنه في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف

بالواو في الثاني وبأو في الثالث يدل على انها في رتبة واحدة واقول ومجاهدهم باللسان بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة
وللمسلمين بالنصر والغنيمة وتحريض القادرين على الغزو وحثهم عليه ونحو ذلك وافشاء السلام اظهاره برفع الصوت به
او اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه اولا والمراد بضرب الهام واحده هامة وهو الرأس الجهاد والخلف وجاء من بعد
ومنه هو خلف ابيه ويخلف بعد الافعال الجبان قال تورثوا بالمضارع المجهول لانهم كانهم ورثوا منها قوله
يختم على عمله اى لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد قال شارح تعالى ينمي وينمو
ايضا اى زاد وارتفع وهو يشعر بان قوله ينمي له عمله على صيغة المضارع المعلوم وقال شارح آخر في تفسير ينمي له
عمله اى يزاد وهو يشعر بان ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الى يوم القيامة لانه فدى نفسه
فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائه عنهم فيزاد ثواب عمله كل يوم الى يوم القيمة وتحقيق
معنى هذا الحديث ووجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى آخره قد مر في كتاب العلم
والمجاهد من جاهد نفسه بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي ولكون النفس اعدى عدو نال المجاهد معها ما نال
المجاهد مع الكفار وفواق الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بين الحلبتين سمي به لانه
نزول من فوق قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت هذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء
الناقة تحلب فيهما وان يكون ما بين حلب ملئ ظرف ثم ظرف آخر في زمان واحد وان تحلب ثم تترك سويعة يرضعها فصيلها
لتدر ثم تحلب وان يكون قدر مد الضرع مدة الى مدة اخرى وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد يعني من قاتل في سبيله
تعالى لحظة ثبتت له الجنة والنكبة ما يصيبك من الحوادث وقيل النكبة والجرح واحد منها وقيل الجرح ما كان من فعل
الكفار والنكبة الجراحة التي نالته من سقوطه من دابته نفسه او من سلاحه ونحو ذلك والخراج بالضم ما يخرج في البدن
من القروح كدمل وسلعة كاغزر ما كانت اى اكثر ما كانت في الدنيا ولون الزعفران بالبسط كلون الدم والطابع بالفتح وقد
يكسر الخاتم الذى يختم به الشيء اى يعلم والمراد ان الجهاد يكون به يوم القيامة ليعلم انه من الشهداء الساعين في اعلاء
الدين ليجازى بذلك جزاء المجاهدين وظل فسطاط اى خيمة ضربها المجاهد ليستظل بها ومنحة خادم اى هبته وعطيته
من غاز ليخدمه وطروقة الفحل الناقة التي بلغت ان يطرقها اى يضربها الفحل اى اعطاء مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة
اعطاء هذه الاشياء او بعضها في سبيل المجاهدين وكذلك جميع الصدقات ما كان منها لاجل الغزو افضل مما يكون في
غيره والمراد بالشح منع الزكوة ونحوها فان كان جحود الوجوب كان كفرا والا فالمراد كمال الايمان قوله يحرس
في سبيلي اى كان حارسا للمجاهدين يحفظهم من هجوم الكفار عليهم بغتة والشعب ما انفرج بين الجبلين من طريق
ونحوه وعيينة تصغير عين الماء وعذبة رفعا صفتها وجرا على الجوار ضبب خرب وقد روي بالجر من العلماء
النقلة وفي بعض النسخ غيضة مكان عيينة قيل وهو سهو من الناسخين وان صحت رواية فالمراد منه الماء لان
الغيضة مجمع الاشجار والنبات ويلزمها العين لاشتمال الغيضة على العين العذبة فاعجبته اى حسنت في عينه
وطابت في قلبه ولو اني اعتزلت للتمني قوله عرض على اول ثلثة وروى ثلة بالضم وهي الجماعة من الناس وعف عن
الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اى كف فهو عف وعفيف والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن الحرام
متعفف في السؤال او متكلف للعفة مع كونه عفيفا وقيل المتعفف الصابر على مخالفة نفسه ونصح هو اليه اى
اراد الخير لهم وقام بحقوق خدمتهم وطول القيام اى في الصلوة وجهد المقل طاقة الفقير اى ما اعطاه الفقير مع احتياجه
اليه وقوله من هجر لا يدفعه وفي اخرى من تقدير مضاف اى هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقيل من اهريق وعقر جواده اى جرح هو

في سبيل الله والدفعة بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل الدفقة اي في اول قطرة من الدم ويرى مقعده من الجنة عند زهوق
روحه اي روح الشهيد ويجار اي يحفظ ويؤمن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل حين العرض عليها وقيل الوقت الذي
يؤمر اهل النار بدخولها وقيل الوقت الذي يذبح فيه الموت فييئس الكفار عن التخليص عن النار وقيل الوقت الذي اطبقت النار
على الكفار فييئسوا من الخروج منها وقيل النفخة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله وفي ارادته الاخير نظر وعن ذي النون المصري هو الفراق والقطيعة والتاج معروف والوقار الحلم والرزانة
والمراد هنا العز والتعظيم والتوقير قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة
قاله الاخفش وفيه ثلمة اي في شأنه نقصان او في دينه خلل والقرصة المرة من القرص قال شارح وهو حك الجلد
بظفر ونحوه واجود منه ما في ما مش من انه الاخذ باطراف الاصابع ومنه حتيه ثم اقرصيه وفي حديث علي رضي الله عنه
انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا وهن جوار ثلث كن يلعبن فتراكبن فقرصت
السفلى الوسطى فقمصت اي وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي اندقت فجعل ثلثي الدية على
الثنتين واسقط ثلث دية العليا لانها اعانت على نفسها وانما قيل الواقصة للموقوصة استعارة للمشاكلة
والاثر بفتحتين ما بقي من الشيء واثر في سبيل وفي فريضة خطوة الماشي فيهما او ما بقي من علامة جرح او خراج في الاول
ومن علامة عبادة كانعطاف قدم من برد ماء الوضوء ونحول بدن وجفاف شفتين من الصوم في الثاني ويجوز ان يراد
ان يتوضأ ويبقى عليه بلل ويتهجد فيصفر لونه ويصوم فيتغير خلوفه ويحج فيغبر قدماه ونحو ذلك قوله وانه
في فريضة واثر فريضة بالاضافة قيل وليس يسند بد رواية ودراية وانما الرواية واثر في فريضة قوله لا يركب البحر
الحديث اي الغافل المخاطر بنفسه الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى فان تحت البحر نارا او عكسه قيل هو تفخيم
لامر البحر وانه بمثابة آفة مهلكة متراكمة واحدة وراء الاخرى لان كل آفة تسرع الى راكبه فلا يأمن الهلاك كل ساعة كهو
في ملابسة النار ومداخلتها فلو هو لا يستقي علة وما المانع عن اجرائه على ظاهره وهو من جملة الممكنات وقد اخبر به
المخبر الصادق والحديث يدل على وجوب ركوبه للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا آخر والمائد الذي يدار براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج فيصيبه القيء كما يقع ذلك لمن لم يتعود بركوب البحر من الميد الدوران وماد
يميد اي مال وتحرك ويريد به راكب البحر للغزو وطلب العلم وصلة الرحم واما التجار فان لم يكن لهم طريق سواه وكان
ركوبهم لطلب القوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر والغرق له اجر الشهيد بان احدهما بقصد الطاعة ولا احد
بالغرق وفصل اي خرج او وقصه فرسه اي صرعه ودق عنقه اي كسرها والهامة الحيوان السمي والحتف الهلاك
ومات حتف انفه اي على فراشه وكانوا يتخيلون ان نفسه تخرج مع نفسه من فيه وانفه غلب احد الاسمين على
الآخر وان جرح جراحة خرجت منها ومعنى قوله باي حتف شاء الله باي موت قدره الله تعالى والقفلة
المرة من القفول وهو الرجوع من السفر اي اجر الغازي في رجوعه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد
لان في قفوله اراحة لنفسه واستعدادا للعود وحفظا لاهله او المراد رجوعه ثانيا الى الغزو الذي جاء منه
او في غيره لامر يقتضي الرجوع لتقي عدوا وقاتل اهلا وهذا ماخوذ من قول الخطابي لو قال معنى قوله قفلة كغزوة
وهو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه وقد يفعل الجيش ذلك ليغروا على عدوهم غافلين وقال الطيبي يجوز ان يكون
ذلك في قوم فعلوا ذلك لخوفهم من كثرة عدد العدو وقلة عددهم ليزدادوا عددا وعددا ثم يكثروا عليهم والجاعل من شرط
جعلا للغازي وهو ما يجعله انسان لآخر عوضا لشيء من فعل او قول وفي هذا ترغيب للجاعل ورخصة

للمجعول له وبه قال الزهري ومالك واصحاب الرأي واذا هذا العقد عندهم صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر
اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للغزو وذلك الغازي وكرهه علقمة وقال ابن عمر اري الغازي يبيع غزوه واري
هذا يفر من غزوه ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه وقال شارح وانما لم يظهر لجمع الحديثين التاليين سوف
عدم نيل ثواب الغزو وكيف وقد سماه اجيرا الى هنا الغاية واما حديث ابي يعلى فيدل صريحا على صحة الاجرة للاجير دون
الغنيمة والوضع نعم حديث ابي هريرة بعده يدل صريحا على ان لا اجر له فلعله ناسخ لحديث ابي يعلى اقول
وفيه نظر لجواز ان يراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا اجر له لا ثواب له بل الظاهر ان المراد به ذاك وكره النخعي الاخذ واجاز الاعطاء
وعلى هذا فيحمل الحديث عند المانع على ان يريد بالجاعل المتبرع من ماله لمستعين به على الجهاد فله اجر بذل المال
واجر التحريض على القتال وجنود مجندة اي مجموعة كقولهم الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة تقطع اي تقدر عليكم
فيها اي في تلك الجنود بعوث اي جيوش جمع بعث اي يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد فيكره الرجل
البعث فيتخلص اي فيخرج ويفر من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبايل اي يفعل ذلك فارق هذا
الكسلان قومه لكراهة الغزو اخرجته الضرورة والاحتياج الى تصفح اي تتبع القبايل واستقرائهم وعرض نفسه
عليهم قائلا من يأخذني اجيرا اكفه بعث اي جيش كذا وتكفيني بمؤنتي وقوله يعرض نفسه بدل من قوله
يتصفح او حال والعرض فاعل يتصفح وقوله الا وذلك الاجير اي ذلك الرجل الذي كره صحبة قومه وفارقهم حتى ابتلاه
الله بتصفح القبايل عارضا نفسه عليهم اجير الى آخر قطرة من دمه اي الى ان يموت او يقتل مراقا دمه هو اجير
ينقطع الثواب بالموت كسائر الاجراء ولا ينال درجة الشهداء اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط دون
اعلاء كلمة الله وامتثال امره والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص وهذا فيه شمة من صحة الاجرة
وكراهة الجعايل على الجهاد وقوله اجيرا يكفيني اي يقوم بالخروج عني الى الغزو باجرة اعطيه اياها الا اجر له
سهما اي ان اخذ له من الغنيمة سهما كسهام ساير الغانمين فقال صلى الله عليه وسلم ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة
من الثواب الا ما اخذ من الاجرة وعرض الدنيا بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى النقدين فانهما عين وكلاهما هنا جايز يعني من طلب بغزوه مالا اي غنيمة او اجرة ليغزو بها فلا
اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز لله تعالى قوله فاما من ابتغى وجه الله وقوله واما من غزا فخرا بيان لقسمي الغزاة
المستلزمة لبيان قسمي الغزو الذين احدهما موجب للاجر والآخر للوزر وان قدر مضاف اي فاما غزو من غزا
كان بيانا للقسمين واطاع الامام بان يغزو اذا وكيف وحيث شاء وانفق الكريمة اي العزيزة عليه قال
شارح اي نفسه وقال آخر اي المال النفيس وياسر اي استعمل اليسر اي السهولة والموافقة وترك الخشونة مع الشريك اي
الرفيق في الطريق نفعا بالمعونة وكفاية واجتنب الفساد اي التجاوز عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا ونبهه
قيل بضم النون وسكون الباء وكان في بعض النسخ الحاضرة بفتح النون اي يقظته وانتباهه من النوم والمعنى
ان من هذا شأنه من الغزاة فجميع حالاته من حركته وسكونه موجب للاجر لاعانته على الغزو والموجب للثواب واما
من غزا فخرا اي لادعاء عظم وكبر وشرف ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فانه لم يرجع بالكفاف اي
من الثواب من كفاف الشيء خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير مال ولا ثواب او معنى لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع من الغزو
راسا براس بحيث لا يكون اجر له ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض
وقوله اخبرني عن الجهاد اي عن ثوابه وقوله صلى الله عليه وسلم ان قاتلت صابرا الى آخره تشير الى معنى قوله الناس

مجزيون باعمالهم الحديث قوله كما تعيشون الحديث محتسبا اى خالصا لله تعالى مكاثرا اى مفاخرا وقيل المكاثر ان يقول الرجل
لغيره انا اكثر منك مالا وعددا يعنى غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع واكثر خدما وخيلا وقد قيل لك ذلك فلا ثواب
لك بل ينادى عليك يوم القيامة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا طالبا لثواب الله قوله اعجزتم الى آخره اى اذا
جعلت احدا عليكم اميرا وامرته بامر فلم يطعنى فيه ولم يذهب حيث ارسلته فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا آخر وعلى
هذا اذا ظلم الامير الرعية ولم يهتم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مقامه قيل هذا الظلم فى عزله اثارة
فتنة واراقة دم ان كان فى عزله اراقة دمه ودم متعلقيه فان لم يرق الامير المذكور دم احد ظلما بل كان ظلمه فى
الاموال فيمتنع اراقة دمه ودم احد من متعلقيه وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل فى
عزله اقل من القتل فى بقائه على العمل جاز قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز عزله والله اعلم
باب اعداد آلة الجهاد قوله واعدوا لهم اى للكفار الا ان
القوة الرمى المراد به الرمى بالسهام ونحوه ويكفيكم الله اى يدفع عنكم شرهم فلا يعجز اى فلا ينبغى ان يعجز احدكم عن تعلم
الرمى حتى اذا كان وقت فتح الروم امكنه العون عليه فان حرب الروم غالبا بالرمى فتعلموه ليمكنكم محاربتهم وهو
حث على تعلم الرمى وعرض باللهو اى اللعب استمالة للرغبات الى تعلمه والى الترامى والمسابقة لكون النفوس
مجبولة على ميلها الى ما يلهيها قيل احدكم منصوب مفعول وان يلهو فاعل اول وسوخطاء والصواب العكس كما قدمنا
وقد حذف الجار عن ان يلهو وسوقا مسى اوقد عصى تردد من الراوى وانما اكد صلى الله عليه وسلم استحباب تعلم الرمى وبالغ فى
النهى عن نسيانه لانه كان قليلا فى العرب وكان غالب محاربتهم بالسيوف والرماح فبالغ فى تعلمه والمداومة عليه لانه انفع
فى الدفع من السيف والرمح واسلم قبيلة ويتناضلون اى يترامون من التناضل الترامى وبالسوق قيل جمع ساق استعمله
للاسم على سبيل الاستعارة ومنه بعد وقيل المراد الرمى من القيام اى راجلا غير راكبين وفيه بعد ايضا لمكان الباء
ويحتمل انهم تراموا بالسوق الابل ونحوها للسبق ومنه قيل انتضلوا بالكلام والاشعار وبنى اسمعيل منادى والمراد منهم
العرب فان اباكم اى اسمعيل عم فامسكوا بايديهم الباء زائدة اى تركوا الرمى وانا مع بنى فلان اى لا تعدد ان تقاوم فريقا
انت معهم بتترس مع النبى اى وقف هو والنبى صلى الله عليه وسلم خلف ترس واحد وتشرف اى مد عنقه وتطلع موقع نبله وفى
هذا ايضا تحريض على الرمى وتعلمه والنواصى جمع ناصية وتلوى اى يدير باصبعيه ومعقود اى ملازم لها كانه معقود
وفيه ترغيب فى اتخاذها للجهاد وان الجهاد يدوم ابدا وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خبر مبتدأ محذوف اى هو
الاجر وبدل من الخير اى معقود بنواصيها الى يوم القيامة الاجر فى الدنيا والآخرة والغنيمة فى الدنيا وهما تفسير ان
للخير واحتبسه وحبسته بمعنى واحتبس ايضا نفسه اى من ربط فرسا وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث
من غزو او ثلمة فى ثغر كان كذا وكذا والشكال المحجل القوائم الثلث او ثلثها مطلقة وواحدة محجلة اخذا من الشكال الذى
يكون على الجمل فانه يكون على ثلثة قوائم وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه محجلتين وتفسير الحديث يحتمل كلاهما
وانما كره لانه المشكول صورة تفاؤلا او جرب هذا الجنس فلم يوجد نجابة واضمار الخيل قيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى
يسمن ثم ترد الى القوت وقيل يشد سروجها عليها وتجليلها بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والتضمير
ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يردها الى القوت ويفعل ذلك مرارا وتركضها مرارا حتى تعتاد بالجوع والعدو وتصير
دقيق الوسط وذلك فى اربعين يوما والمشهور من كلام العرب التضمير فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير
او هو مستعمل ايضا والحيفاء مدا وقصرا وفتح الحاء وسكون الياء ومنهم من يضم الحاء وموخطاء اسم موضع بالمدينة

على اميال وكان ابتداء مسابقة التى اضمرت منه وامدها اى غايتها ثنية الوداع موضع ايضا بالمدينة لانه موضع
التوديع وكان ابتداء مسابقة التى لم تضمر منها قيل وانما سميت عضباء لانها كانت مقطوعة الاذن والعضب القطع
والقعود بالفتح من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ومن الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان الى
ان يثنى فيدخل فى السادسة ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث الذى قبله بيان جواز المسابقة بالخيل والابل ونبلت
الرجل بالتشديد ونبلته بمعنى اى ناولته النبل ليرمى به يقال استنبلنى فانبلته ويجوز ان يريد بالمنبل راد النبل
على الرامى من الهدف والضمير فيه للرامى والسياق يقتضى ان يكون للسهم او المنبل الذى يعطى السهم للرامى ليرمى
به سواء كان ملك المعطى او الرامى وتاديبه فرسه اى تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اى
اوصله الى كافر وعدل محرر اى ثواب مثل محرر اى معتق خالص لله تعالى من التحرير الاعتاق يعنى كان له من الثواب
مثل ذلك وان لم يوصل ذلك السهم الى كافر والسبق بفتح الباء المال المشروط للسابق على سبقه وبالسكون
مصدر قال الخطابى اصح الروايات فى قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتح الباء اعلم ان المسابقة بين الفرسين
بعوض يأخذه السابق جائز وشرطه ان يكون من المال من احد المتسابقين او من كليهما او من غير المتسابقين
بان يقول رجل لفارسين اركضا من ذا الموضع الى الموضع الفلانى فمن سبق منكما الآخر اعطيته كذا وان اخرج كل
من المتسابقين مالا على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لكون ذلك من عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا ان
يكون بينهما محلل بكسر اللام وهو من جعل العقد حلالا وذلك بان يدخل ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيئا من المال على
ان المحلل لو سبق اخذ المالين ولو سبق احد المخرجين اخذ مال نفسه ومال المتأخر والمراد بالنصل ذو نصل كالسهم
والزوبين وبالخف ذو خف كالابل والفيل وبالحافر ذو حافر كالخيل والبغال والحمير خلاف اى لا يحل اخذ المال
بالمسابقة الا فى احدها والحق بها بعض المسابقة على الاقدام وبعض المسابقة بالحجارة ولا يجوز المسابقة والمناضلة
بعوض عند ابى حنيفة رح قوله من ادخل فرسا الحديث اشارة الى ان المحلل ان كان فرسه جوادا لا يأمنا ان
يسبقهما فيذهب بالرهنين جاز وان كان بليدا يأمنان ان يسبقهما فهو قمار لان وجوده حينئذ كعدمه وكانهما
لم يدخلا بينهما محللا وكذا الحكم ان كان يعلمان انه يسبقهما فانه لا يجوز ايضا قال الامام لو ادخلا محللا واكثر جاز
ولو كانوا جميعا كفى محلل واحد وكان فى الموضعين شانيه والجلب الصياح على الخيل والجنب ان يجنب الى جنب
مركوبه فرسا آخر ليركب اذا خاف ان يسبق قوله فى الرهان قيل يحتمل من قول بعض الرواة لا الصحابى ويحتمل
انه من قول المؤلف والادهم الشديد السواد والاقرح ما فى جبهته قرحة بالضم وهى بياض يسير فى وجه الفرس
دون الغرة وفى شرح قدر درهم او دونه والارثم الابيض الانف والشفة العليا وقيل الابيض الشفة العليا
والاغر ابيض الوجه والمحجل المرتفع البياض فى قوائمه الى مواضع القيد مجاوزا الارساغ ولا يجاوز الركبتين
لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخل جمع الحجل بالكسر وهو الخلخال ويكون مع ذلك قد بلغ البياض ثلث الوظيف
او نصفه او ثلثيه ولا تحجيل بيد ويدين ما لم يكن مع ذلك رجل او رجلان وطلق اليمين بضمتين كذا كان فى نسخ روايتى
وفى بعض الشروح طلق اليمين قيل وهو ما لم يكن فى احدى قوائمه تحجيل اى مطلقها ليس فيها تحجيل واراد بها
هنا ان لا يكون ابيض اليد اليمنى اقول وهذا هو المفهوم من كونه طلق اليمين والكميت ما بين السواد والحمرة
يستوى فيه المذكر والمؤنث قيل صغر لانه بينهما ويفرق بينه وبين الاشقر وهو الاحمر بالذنب والعرف
فان كان احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت قيل والشية فى الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة

تمييزه عن اخواته والاولى حمل الشية على مفهومها اللغوى وهو العلامة واصله وشية وقوله على هذه الشية اشارة
الى ان لا اقرح الادهم والاقرح المحجل طلق اليمين وقوله يمن الخيل فى الشقر العرب ترى ان فى كل احمر قوة وشدة فوق
ما تعتقد فى غيره ولذا وصفت الموت الشديد بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل اقوى من الغير وصفت باليمن والبركة
والمعارف جمع عرف على غير القياس وقيل جمع معرفة بفتح الميم والراء وهى المحل النابت عليه العرف وهو شعر
عنقه اطلقت على الاعراف مجازا ومذابها جمع مذبة وهى ما تذب به الدواب عن نفسها الذباب ودفئها بكسر
الدال وسكون الفاء اى الذى يدفئها قوله ارتبطوا الخيل اى وسموها لاجل الغزو وامسحوا نواصيها
يريد تنظيف الخيل من التراب والغبار ونحوه وتعرف حالها من السمن والعجف بان لا تترك ضعيفة عاجزة
عن الركض والكر والعدو صالبة عن النظافة وكل ذلك لئلا تحتقرها الكفار ومن هنا جاء تحلية آلات
الحرب بالفضة لئلا تستخف الكفار بالمسلمين وقلدوها اى طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين
اى اجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معنى قلدوها اجعلوا فى اعناقها ما
شئتم الا الوتر ولا تقلدوها الاوتار اى طلب اوتار الجاهلية التى كانت بينكم جمع وتر بالكسر والسكون وهو
الدم وطلب الثار واحد وتر القوس اى لا تجعلوها فى اعناقها فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فتتشبث
ببعض شجرها فتخنقها وقيل نهوا عنها لاعتقادهم ان تقليدها بها يدفع عنها الاذى فاعلمهم انها لا تدفع
ضررا وانما الدافع الجالب الله تعالى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اى لله مامورا اى باوامره ومنهيا
عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشئ وينهاهم عن شئ يلخصه انه كان صلى الله عليه وسلم عبدا مطواعا
لا ملكا آمرا وهذا القول من ابن عباس رض تنبيه على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشئ دون الناس الا بالحلال
البلث لامر سماوى ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس رض بقوله اختصنا نفسه وساير
اهل بيته وآل النبى صلى الله عليه وسلم قيل ولا امر فى قوله امرنا امر ايجاب والا فلا اختصاص فان الاسباغ مندوب
لغيرهم ايضا ولان عدم اكل الصدقة واجب فيكون قرينة انه ايضا واجبا والا لزم استعمال اللفظ الواحد فى
معنيين مختلفين الا ان يفسر الامر بالمشترك بين الايجاب والندب والصدقة بالتطوع او يراد ما حثنا
بشئ الا مزيد الحث والمبالغة فى ذلك لما عرف صلى الله عليه وسلم انه سيأتى بعدهم من يرتكب الامور الثلاثة اعنى ترك الاسباغ
واكل الصدقة وانزاء الحمار فخصهم بالذكر حتى يتوقوا عنه اشد التوقى كيلا يصير تساهلهم حجة بعدهم وان لا ننزى
حمارا على فرس لئلا يقل النوالد فى الخيل ولان البغل لا يصلح للكر والفر وتخويف الكفرة ولذلك لا يسهم له
الغنيمة فيكون فى ذلك استبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير الذين لا يعلمون قيل اى احكام الشريعة او لا يعلمون
ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار على الفرس لما ذكر من المنافع وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا تسلية الخواطر
آله حيث نهاهم ولكن انزاء الحمار على الفرس جائز للامة لانه صلى الله عليه وسلم قد ركب البغل ومن الله تعالى به على عباده
فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان بغير الجائز غير جائز وقبيعة السيف ما على طرف
مقبضه من فضة او حديد وفيه جواز تحلية السيف والمنطقة بقليل فضة قيل هوده بن عبد الله بفتح
الهاء وسكون الواو قد ظاهر بينهما اى جمع بينهما وليس احدهما فوق الاخر كانه من التظاهر التعاون والتساعد
وهذا صريح بان لبس السلاح وما يدفع به سهام الاعداء سنة والراية العلم الضخم واللواء دونه ويقال له
البيرق وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل الراية العلم الذى يشد ثوبه ويرى واللواء العلم الذى

لوى

لوى عليه ثوبه ولم ينشر وقيل الراية والبند العلم الكبير ينصب عند امير الجيش ويدار معه واللواء العلم الصغير
يتولاه صاحب الجيش قيل اراد بالسوداء ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد لانه قال
من نمرة بالفتح ثم الكسر وهى بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت نمرة تشبيها
بالنمر ويقال لها العباءة ايضا باب آداب السفر تبوك تفعل من البوك وهو
تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون عين تبوك ولما رآهم صلى الله عليه وسلم
كذلك قال ما زلتم تبوكونها واختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه الى السماء فاحب ان يرفع له
عمل صالح فيه اذا كانت اسفاره لله تعالى ولان من صومه اولانه اتم ايام الاسبوع عددا اذ الجمعة والسبت ليسا
بعدد او لتفاؤله بلفظ الخميس على الظفر على الخميس الذى هو الجيش سمى الجيش بالخميس لانه مقسوم خمسة اقسام
المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اولانه يخمس فيه الغنيمة وكان من عادته صلى الله عليه وسلم التفاؤل
بالاسم الحسن ولانه يوم مبارك بورك له فيه ولامته والسفر منفردا فيه مضرة دنيوية ودينية من حيث انه
لا معين له فى حوائجه ولا من يصلى معه جماعة وخص الليل لاستيلاء الافكار الفاسدة والاوهام الباطلة
على المرء فيه وانما اخبر بالمزامير عن الجرس لانه اريد به العموم اولانه لقوة صوته كانه مزامير وامره صلى الله عليه وسلم
بقطع القلائد وتاويله ما لك بن انس على انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه
وقيل لتعليقهم فيها الاجراس مع ما فيها من الحيلولة بين الرفقة والملائكة الذين يصحبونهم لتايدهم
والدعاء لهم والتبرك بهم وقوله من وتر وقلادة التردد من الراوى ويتعين على صيغة المجهول والاسناد
الى قلادة وفى بعض النسخ بصيغة الفاعل من الابقاء بالخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله رسولا ونصب
قلادة وفى بعضها بالغيبة من البقاء والاسناد الى قلادة ولكل وجه والاخير ضعيف والاولان قويان والخصب كثرة
العلف والطعام وحقها هو رعيها من الارض اى من نباتها اى دعوها ساعة فساعة ترعى والسنة القحط ولا امر
بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان الرعى فى الطريق فى الجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت
عن السير من الجوع والعطش والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال عرس يعرس
تعريسا والمعرس موضع التعريس اى تنحوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه قيل يحتمل ان يريد بالدابة الانسان الطارق
بشر كقاطع الطريق ونحوه فبادروا بها اى بالدواب نقيها اى ذهاب نقيها وهو مخها وقيل نتجها باسراع السير
قبل ذهاب الشحم والمراد اسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل هزالها وضعفها وذهاب مخها ويروى نقبها بالباء
الموحدة مكان الياء حرف العلة من نقب البعير رقت اخفافه وانقب الرجل اى نقب بعيره ونقب الخف الملبوس
اى تخرق قال شارح ومن الناس من صحفه بالنقب بفتح النون والقاف وهو الطريق بين الجبلين ويروى ان
الضمير راجع الى الطريق اى اذا سافرتم فى زمان قلة العلف فاسرعوا بالدواب فى الطريق فجعل اى ذلك الرجل يضرب
يمينا اى يمين راحلته وشمالها لكلالها وعدم قدرتها على السير لهزالها او جعل يسير راحلته بين الطريق وشماله
لتعبها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب فى الارض يسافر فيها وقال شارح قوله فجعل يضرب
يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وفيه نظر وقال شارح آخر قوله يمينا وشمالا اى يمشى يمينا وشمالا يعنى يسقط
من التعب يحتمل انه كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشى راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان
تكون راحلته قوية الا انه لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها من الزاد ولا تمشيه هذا كلامه بالفاظه اقول وهو

ركيك لفظا ومعنى وكلا الاحتمالين غير محتمل على ما لا يخفى لمكان لفظة على اذ يدل ظاهرا على انه كان راكبا على الراحلة
والباء في فليعد به للتعدية والضمير لفضل ظهر الدابة اي فليحمل عليه من لا ظهر له اي من لا مركوب له قال الراوي فذكر اي
الرسول صلى الله عم من اصناف المال اي التي ينبغي ان تبذل للرفقة حتى راينا اي ظننا ان لا حق لاحد منا في فضل
اي زيادة هي في يده تلخيصه انه بالغ صلى الله عم بالغ في مساعدة رفقة السفر الى هذه الغاية **قوله** السفر قطعة
من العذاب فيه دليل على تعذيب الجوارح لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين والتعذيب عذاب كالجلد
وترغيب في الاقامة وترك السفر اذا لم يكن اليه حاجة لئلا يفوته الجماعات والجمعات والحقوق الواجبة للقرابات
فاذا اقضى نهمته اي حاجته وشهوته وبتر نفسه وقيل النهمة بلوغ الهمة في الشيء ومنه المنهوم بالشيء المولع به
من وجهه اي من جهة سفره او من الجانب المتوجه اليه ويريد بهذا السفر الغير الواجب كتجارة وزيارة وتعلم علم
غير واجب التعلم ونحوه ويلقى من التلقيه وفيسبق بنى وفادخلنا كلاهما على صيغة المجهول وفي بعض النسخ
ودخلنا وثلثة حال اي ثلثة اشخاص واردف صلى الله عم للتواضع فهو سنة وكذا استصحاب الزوجة في السفر
سنة وكل آت ليلا فهو طارق فعل واصل الطروق الطرق اي الدق سمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب
قال ابن عباس رض فطرق رجلان بعد نهيه صلى الله عم فوجد كل منهما مع امرأته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة
او عشية بدل عن كان لا يطرق اهله والمراد بالاستحداد معالجة شعر العانة والمغيبة التي غاب عنها زوجها
وضد المشهد بلا هاء وبالشعثة متفرقة شعر رأسها ونحوه صلى الله عم يدل على سنية الضيافة للقادم بقدر
وسعه والقدوم نهارا في الضحى ليبلغ خبر قدومه زوجاته فتهيأن له والجلوس في مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء
وكان الغامدي الراوي تاجرا يبعث امواله اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاته للسنة لان دعاءه
صلى الله عم مقبول لا محالة ويريد بالدلجة السير آخر الليل فان السائر فيه يسهل عليه السير حتى يظن المسافر
انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكأنه قد طويت له الارض **قوله** الراكب شيطان اي لا انفراد والذهاب منفردا
من فعل الشيطان او شيء يحمل عليه الشيطان وكذلك الاثنان لانه سلك مسلك الشيطان في اختيار الوحدة
والرغبة عن جماعة وترك الاحتياط وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر لان ما يحدث في السفر يحتاج الى كثير
خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الى الغسل والصلوة والحفر والدفن والوصية برد وديعة ودين
ونحوه وقيل كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ والركب الجماعة فليؤمروا اي ليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم
ولا يختلفوا فيتعبوا وفيه دليل على ان اثنين لو حكما ثالثا في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه وانما كانت الاربعة
خير الصحابة اي الرفقاء لاستيناس كل منهم بآخر واذا عن لهم امر يحتاج فيه الى ذهاب احدهم وافقه آخر معاونة
له ومؤانسة واذا مرض احدهم وصى وجعل واحدا وصيا يكون شهود الوصية اثنين بخلاف الثلثة لانه حينئذ
يبقى الشاهد واحدا وهو غير كاف وواحد السرايا سرية فعيلة ماخوذ من سرى يسري اذا سرى ليلا لانها تسري في خفية
او ماخوذ من الاستراء الاختيار لانها جماعة مستراه اي مختارة من الجيش ولم يرد في تحديدها نص وقيل التسعة
فما فوقها سرية والثلثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عم بعث انيسا وحده سرية
يخالف ذلك ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لقلة وكذا هو في متن شرح ولو غلبوا لم يكن للقلة بل لامر آخر
قوله يتخلف في السير اي يتأخر ويسير خلف الجيش فيزجي الضعيف اي يسوقه ويعين من عجز من الجيش
عن السير ليلحق بالرفقة ويردف اي يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه صلى الله عم للخلق والشعب الفسحة

بين الجبلين ويسمى الرعالة زميلي رسول الله صلى الله عم اي رديفه والزميل الرديف والرفيق في السفر ايضا المعين فيه و
الحديث ولا يفارق الرجل زميله اي رفيقه والزميل العديل الذي حمله مع حملك على زاملة اي بعير حامل للطعام والمتاع
كانها فاعلة من الزمل الحمل ثم سمي العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه بالزاملة وعقبة رسول الله صلى الله عم نوبته
نزوله عن الدابة **قوله** ما انتما باقوى مني اي على المشي تعليم منه صلى الله عم للامة مكارم الاخلاق وطلب الاجر والنهي عن
الوقوف على ظهر الدابة مع انه صلى الله عم خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه لارب لا بد مع النزول على الارض والشق
بالكسر المشقة من الشق بنصف الشيء كانه قال قد ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه قيل **قوله** لا تتخذوا ظهور
دوابكم الحديث معناه النهي عن ركوبها لغير حاجة ومشقة في السير راجلا وجعل لكم الارض اي خلقها لكم لتسكنوا
فيها وترددوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد فيها بخلاف ركوب الدواب فان
ركوبها بلا حاجة منهي فعليها اي فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافة راكبين عليها **اقول** وهذا مخالف
للتفسير الاول وعليه يكون المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فانها خلقها للمسافة عليها وقضاء الحاجات
عليها لا للتوقف على ظهورها وخلقت الارض للوقوف ولقضاء حوائجكم عليها واقضوا عليها وهذا التفسير
اشبه واقرب بالحديث منه بالثاني فليتأمل فيه وانما لم يصلوا حتى حلوا الرحال لئلا تتعب الدواب وانما قال
اولا لانت احق بصدرها لئلا يظن الرجل ان من هو اكبر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان او غيره فبين صلى
الله عم لذلك صدرها من ظهرها يلي عنقها ويريد بابل الشياطين المعدة للتفاخر والذكاء تردون قصدا امر
مشروع وقوله بنجيبات اي بكرام من الابل والنجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع ومن كل حيوان الفاضل
وقد نجب نجابة اذا كان فاضلا نفيسا وفي الحديث ان الله يحب التاجر النجيب اي الفاضل الكريم السخي
فلا يعيرا منها اي لا يركبه ويمر اي احدكم باخيه اي برجل هو اخوه في الدين قد انقطع على بناء الفاعل في نسخة اي قد
انقطع ذلك الرجل اي عيي بعيره وفيه نظر لان الضمير في به على هذا التقدير لبعير الرجل ولم يجر له ذكر لان المذكور
بعير غيره وفي نسخة على بناء المجهول وهو الصحيح رواية ودراية اي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع عن الرفقة وبه
نايب عن الفاعل والجملة حال فاما ابل الشياطين الى آخره كلام الراوي وقد فسر الصحابي ابل الشياطين يعني ان الدواب
خلقت للانتفاع بها في الركوب والحمل فاذا لم يفعل واحد منهما كان اطاعة للشياطين بترك الانتفاع بها فيما خلقت
له وفسر التابعي هو سعيد بن هند بيوت الشياطين ويريد بالاقفاص جمع القفص الهوادج والعمارات المستورة
بالديباج التي يتخذها المترفهون للنساء بهم في الاسفار ويسمى المحفة وكيف كان فالنهي عنها ليس لانها بل لسترها
بالديباج ونحوه من الابريسميات **قوله** فضيق الناس المنازل وتضييق المنازل قيل كان بسبب اخذ منزل اوسع
من المحتاج اليه ولا حاجة له اليه وقطع الطريق تضييقها على المارة وقيل الاختلاس من الناس فلا جهاد له اي
لا كمال جهاد له لا ضرورة قيل في وجه الجمع بين الحديث ندب الدخول على الاهل في اول الليل بعد الرجوع من السفر وبين حديث
نهي طروقهم ليلا بعيد هو يحمل الدخول على الخلوة بالزوجة وقضاء الوطر منها فان ذلك في اول الليل احسن منه نهارا اذ بالنهار
قد يزدحم بالزوار فينقطع عما هو فيه واختير ذلك للمسافر في اول الليل ليسكن عن غلبة الشبق نفسه اذ المسافر يتقدم
غالبا مع شهوة فاذا اقضى نهمته عند ذلك يطيب النوم بسبب خفة البدن اذ ذاك فيحصل الاستراحة التامة وقيل وجه
التوفيق هو انه اذا اراد الدخول نهارا واراد الدخول ليلا فاوله وقبل الظلام احسن من وسطه وقت الظلمة والغفلة والله اعلم

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

نصب بنزع الخافض او ظرف بمعنى بينه

كل من ملك الروم كان يلقب بقيصر والفرس بكسرى وهو معرب خسرو والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون وعظيم بصرى من بعظمها
اى زعيمها وحاكمها وبصرى على وزن فعلى بلد موضع بالشام ينسب اليه تارة بالبصرى منه السيوف البصرية وتارة بالبصرى
بضم الباء فيهما اقول والحديث يدل على ان من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر
الى الآن في بلاد الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم في الحاشية اليمنى ليعلم المكتوب اليه ذلك من اول الامر من محمد متعلق
بمحذوف اى صدر من محمد عبد الله بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه وبكتابه اى مع كتابه وتقديم لفظ العبد
على لفظ الرسول يدل على ان العبودية اليه تعالى اقرب طرق العباد اليه قال الجوهرى هرقل على وزن خندق وتعالى على وزن
دمشق وفي النسخ الحاضرة كان قد ضبط على الاخير وقال هو ملك الروم وقيل انه وقيصر واحد وقيل هو قيل اسم ملك الروم
في ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع ملك الروم سلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق وهو الاسلام ولم يقل سلام عليك لانه كان
كافرا ولا يجوز للنبي عم ان يسلم على الكافر وكذا المسلم لا يسلم على الكافر بل يقول السلام على من اتبع الهدى ولم يكتب عليه ملك
الروم مكان عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه وفيه جواز اطلاق
العظيم مضافا على غيره تعالى كما لوف الداعيه مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام اى
بدعوته كشكاية بشكو شكاية اى بكلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس كلهم اسلم من الاسلام تسلم من السلامة اى تسلم
من القتل في الدنيا ومن عقابه تعالى في الآخرة ويؤتك اجرك مرتين اى اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قبل البعثة واجر
الايمان اقول ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم ايضا تعلق التنازع اى تسلم مرة في الدنيا من القتل
واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى فيكون ابلغ مبالغة وايذان بشفقة صلى الله عم باسلامه وان توليت اى اعرضت
عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين تعالى اريس اريس اريسا اذا صار اريسا وهو الاكار والجمع الاريسيون والاد
منسوب اليه وما في نسخ المصابيح كان مجموعا منسوبا وقد قيل في هذه اللفظة روايات كثيرة تركنا ذكرها والمعنى ان
دين اهل السواد كان المجوسية فاعلمه صلى الله عم انه ان لم يؤمن وهو من اهل الكتاب كان عليه اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم وقيل الاريس مخففا الخدم والخيل اى انه ان لم يؤمن كان عليه اثم الاتباع والخدم لانه باعراضه عن الايمان يصدهم
فعليه اثم نفسه واثم متبعيه واستغنى بالثاني عن الاول لانه اذا اثم بترك اتباعه الايمان فلان ياثم بتركه هو اياه
كان اولى وقيل الاريس كان نصرانيا مشهورا بينهم قتل هو واصحابه نبيا عم بعث اليهم وقيل الاريسيون الملوك
وقيل العشارون وفي شرح قيل هو جمع اريس بكسر الهمزة وتشديد الراء وهو الملك قال هذا هو اولى العشارون وفي
~~شرح قيل هو جمع اريس بكسر الهمزة وتشديد الراء وهو الملك قال هذا~~ بالقبول لما في كتاب معاوية رض الى قيصر ملك الروم
لاجعلنك اريسا من الاريسة وفي شرح والاريس عند قوم الامير لانه من الاضداد ومنه الحديث فعليك اثم الاريسيين
وقوله لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله بيان لقوله كلمة سواء بيننا وبينكم اى نحن وانتم متساوون في وجوب
الاقرار بشيء في ديننا ودينكم وقرا من نبيكم عيسى عم بذلك وهو ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا اى لا يتخذ مخلوق مخلوقا آلها فان تولوا اى فان تولى اهل الكتاب عن الكلمة السواء فقولوا
ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب بانا مسلمون قد جاء في بعض الاخبار الصحيحة انه لما وصل كتاب الرسول صلى
الله عم الى هرقل سال عن حاله صلى الله عم من الذي جاء بكتابه فقال محمد من اشراف قومه او من اوساطهم او من اوضاعهم
فقال من اوساطهم فقال هكذا كان الانبياء فقال افقراء اتباعه ام اغنياء فقال بل فقراء فقال هكذا اتباع
الانبياء فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون

بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الانبياء فقال هرقل آمنت بمحمد وامر قومه بالايمان فارتفعت
اصواتهم وقالوا لا ندع دين آبائنا فخافهم هرقل واغلق باب قصره وامر مناديا ينادي على سطح قصره ايها الناس ان
هرقل امتحنكم بعرض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين آبائكم اولا فانتم ثابتون على دين آبائكم فان هرقل ثابت على
دينه القديم وقال الموجاء بالكتاب قل لمحمد اني اعلم انك نبي لكن لم اظهر ايماني خوفا من الرعية وذهاب الملك وكسرى
بفتح الكاف وقد تكسر وهو ابرويز بن انوشروان ومزقه اى خرقه والممزق مصدر كالتمزيق اى يفرقوا كل
نوع من التفريق يريد زوال ملكهم ولما مزق كتابه صلى الله عم انحط امره وآل الحال فقتل مع ساير اولاده ابن
له بعد دعائه صلى عم وادبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الزوال حتى انقرضوا عن آخرهم وفي شرح ان الذي مزق
الكتاب خسرو وزوج شيرين قتله ابنه شيرويه شق بطن ابيه لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين
ان يتزوج بها قالت امهلني حتى اودع اباك فدخلت القبر ووضعت مقبض السيف على جرح خسرو ووضعت راسه
على بطنها واعتمدت عليه حتى دخل في بطنها وخرت عليه ميتة وكان فتح بلاد عجم في زمن عمر رض وكان ملكهم في
ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وهو اسم خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وتزوج
الحسين بن علي رض شهربانو بنت يزدجرد قوله ومن معه من المسلمين خيرا عطف على عاملين نحو
في الدار زيد والحجرة عمرو اى قضاه في امر نفسه بان قال له اتق وفي امر من معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم
وامرهم بما فيه الخير فلا تغلوا اى لا تسرقوا شيئا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا قيل اى لا تحاربوا
الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام اقول والاولى حمله على ما هو اعم من ذلك بان لا تغدروا على امرهم ايضا ونحوه
ولا تمثلوا مثلا اى نكلا والاسم المثلة اى جعله عبرة بان قطع اعضائه وشوهه وقيل المراد التصوير والتمثيل
لخلقة الله اى لا تشبهوا وتصوروا والوليد الطفل وكذا حكم النساء اى لا تقتلوهم بل اسبوهم والخطاب في اذا لقيت
مع امير الجيش او خلال شك الراوي في انه قال خصال او خلال جمع خلة بالفتح وهي هنا الخصلة وما في ما اجابوك
زائدة قوله ادعهم الى الاسلام فيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان
فلهم ما للمهاجرين اى من الثواب واستحقاق مال الفيء اذ اكثرهم لم يكن لهم شيء وكان صلى الله عم ينفق عليهم
من مال الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمانه صلى الله عم ولم يعط من الفيء شيئا للاعراب الذين لم يجاهدوا وعليهم ما على
المهاجرين اى من النفير بان لا يتخلفوا عن الجهاد اذا دعوا اليه وهذا بخلاف غير المهاجرين فانه لم يكن لغيرهم من سكان
البدو في الفيء نصيب الا شاهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء له في الفيء ولا عتب عليه بالتخلف ما
دام في المجاهدين كفاية قيل وقوله كاعراب المسلمين اى سكان البوادي الى قوله ولا يكون لهم في الغنيمة شيء يدل على
ان العصمة بالدار كما هو راى الشافعي رح وقوله كاعراب المسلمين اى الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر
ولم يهاجروا ويجري عليهم حكم الله من وجوب الصلوة والزكوة وغيرهما والقصاص والدية ان قتلوا احدا عدوانا وليس
لهم في مال الغنيمة شيء ان لم يجاهدوا ولم يهاجروا واعلم ان احدى الخلال الاسلام والتحول المذكور وثانيتها الاسلام
وترك التحول وثالثتها الجزية فانهم ابوا اى عن قبول الاسلام فسلهم الجزية ظاهره يوجب قبولها اذا اعطاها
كل مشرك كتابيا كان او غيره كعبدة الاوثان والنيران وعن الشافعي رح انها لا تقبل الا من كتابي او مجوسي عربيا
كان او غيره وعن ابي حنيفة رح قبولها من الكتابي عموما ومن المجوسي ومن مشركي العرب دون مشركي العجم وفي
شرح ومن الوثني اذا كان من العجم وعن ابي يوسف عدم قبولها من العربي مطلقا ويقبل من غيرها مطلقا

وعن احمد روايتان احديهما كابي حنيفه رح والاخرى كالشافعي رح وقال مالك رح يؤخذ من جميع الكفار الا من المرتد ومشركي قريش فان ارادوك ان تجعل لهم الى اخره يعني فان طلب منك اهل حصن من الكفار من قلعه وغيرها ان تجعل لهم ذمة وذمة رسوله اي عهدهما فلا تفعل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا لو قالوا انزل من القلعة على ما حكم الله فينا او على ما يوحي الى نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط فانهم لو نزلوا ونقضوا عهدكم كان اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله اذ لو نقضوه مما لم تدر ما تصنع حتى يؤذن لك فيهم بوحي ونحوه وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي والموحى اليه بخلاف ما اذا نقضوا عهدك لانك اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرا عليه من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى باجتهادك من المصلحة قوله في بعض ايامه اي جيشك وكما لا يجوز ذلك لامير الجيش في زمانه صلى الله عليه وسلم ففي غير زمانه ان لا يجوز ذلك اولى غزواته التي لقي اي قاتل فيها الكفار انتظر اي لم يحارب معهم قبل لقوط الحرب بل انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الحر ثم قام في الناس اي وعظ الناس وحرضهم على القتال وقوله ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام مخرج على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الدنو من القرن في الضراب حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك وفيه استحباب القتال بعد الزوال قوله اذا غزا بنا قوما اي معنا او ملتبسا بنا او خرج بنا للغزو الى قوم لم يكن يغز بنا بدون الواو في بعض النسخ وكذا هو في كتب الحديث من الغزو وقيل لا وجه لسقوطها وقيل هو سهو من الكاتب في قيل يجوز كونه بدلا وفي اخرى يغير بنا من الاغارة والباء للمصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا لم يدعنا ان نغير عليهم ليلا حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان ونعرف ان الناحية ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا يستدل به على جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا بل يحمل الامر فيه على الاحتياط في مغزاه لان اكثر القوم كانوا اصحاب خباء يتحولون من منزل الى منزل ولم يؤمن ان يكونوا قد تحولوا الى غيره من الاماكن وقد حل غيرهم ممن دخل في دين الله محلهم وهذا في سكان البوادي دون الحصون ولاحتمال ان بدا لهم رغبة في الاسلام فلذا استقصوا استبانة امرهم كل الاستقصاء وقيل يحتمل كون ترك الاغارة لاجل كون الكفار نائمين غراة في الليل مع النساء فكره صلى الله عليه وسلم ان يفضحهم فتركهم حتى يستيقظوا ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك اغار عليهم وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كنت انا وابو طلحة والرسول صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد فخرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد والميم زائدة من السحو الجرف قالوا محمدا اي هذا محمد او اتانا محمد والجيش اي وهذا الجيش جيشه وفي نسخة والخميس بدل والجيش فلجاؤوا اي التجاؤوا وعادوا الى القلعة قوله خربت خيبر دعاء او خبر نحو اتى امر الله وساحة القوم ارضهم فساء اي بئس صباح المنذرين اي نزل عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا من انذرته والارواح جمع ريح لان اصلها روح بالواو فانقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا وتحضر الصلوة اي صلوة الظهر للحديثين الاولين من الاولين من الحسان وانتظاره صلى الله عليه وسلم زوال الشمس ليطيب الوقت وتؤدى الصلوة وتتعقب القتال الدعاء بالنصر المعني بقوله وتهب الرياح وتنزل النصر وبالحديث الثاني لقتاده رح او اراد بنزول النصر ما قاله قتادة في الحديث الاتي من قوله كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر لقوله صلى الله عليه وسلم نصرت

بالصبا لانه تعالى اجرى العادة ان الريح تهب من المنصور نحو وقت الزوال قوله اذا رايتم مسجدا الى اخره اي اذا كان شيء من ذلك في دار الذين تقاتلونهم فامسكوا عن القتال

باب القتال في الجهاد قوله

في يده صفة تمرات وري بغيرها اي سترها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم الغزو وليس بان يقول اني اريد غزو اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيره لان هذا الكذب غير جائز بل انما كان تعريضا بان يريد مثلا غزو مكة فيسال الناس في سكك معهم عن حال خيبر وكيفية سبيلها حتى لا يغزوا ولا يهيئوا اسباب القتال وهذا جائز في العرف وتبوك اسم ناحية في البرية قبل الروم قيل بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر والمفازة البرية القفر سميت بها لانها من فاز يفوز فوزا اهلك وتحا نقيا ولا وحذف التاء لارادة الجنس لان المفازة تختص بالمهلكة والمفازة تطلق عليها وعلى السلامة فجلى للمسلمين اي اظهر الامر لهم ورفع التورية وخدعة ان سكن داله فان فتح خاؤه فالمعنى انها تنقضي بخدعة واحدة من الخداع حتى له الظفر وهو اصح رواية وافصح وان ضم الخاء فهو اسم منه اي ما يخدع به وقيل معناه الحرب آلة الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعنى ان الحرب خداعة للانسان بما يخيل اليه وتمنيه فاذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلث وفي الحديث اباحة الخداع في الحرب وان خطر به غير ما واخلفهم اي اقوم مقامهم في منازلهم عند غيبتهم فاصنع لهم الطعام واحفظ امتعتهم وهل تنصرون اي ما تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اي بدعائهم لكم بالنصرة وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لئلا يقع في نفوس المجاهدين شيء من تقاعدهم او لئلا يخلعهم عن الجهاد فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بانهم معذورون لضعفهم وبانهم منصورون ببركة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتدور حولهم ومن المشركين بيان اهل الدار ويبيتون مجهولا اي يقصدون ويبيتكل العدو وقصد اياه ليلا بلا علم منه فناء حذه بغتة فيصاب اي يقتل نساؤهم الى اخره فالمهم منهم اي النساء والصبيان من المشركين في انه لا باس بقتلهما عند تبييتهم لان الغازي لا يقدر على التمييز بين النساء والصبيان وبين الرجال في الليل فهو معذور في قتل من قتل منهما بينهم وانما المنهي قتلهما نهارا لامكان التمييز وليس معنى قوله هم منهم استباحة قتلهما مطلقا لان السوال وقع عن البيات ثم بقتلهما ليلا ولزوم الوبر فاقتاهم صلى الله عليه وسلم بان حكمهم حكم ابائهم لانهم في هذه الصورة تبع لابائهم وفي الحديث تجويز قتل المشركين غيلة وان اصيب فيه ذراريهم ونساؤهم فان المنهي قتلهما في حال التمييز وهو متعذر ليلا وان كانوا في حصن جاز نصب منجنيق عليهم ورميهم بالنار وتغريقهم بالماء فانه صلى الله عليه وسلم نصب منجنيقا على اهل الطائف واغار على بني المصطلق غارين اي غافلين والغار الغافل الذي يغره غيره اي انهم لم يدعهم الى الاسلام قبل القتال وامر بالبيات والتحريق والرهط رجال دون عشرة وقيل الى اربعين وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق احد بني النضير وهو امير من اليهود زوج صفيه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقض العهد وابدى الخبث فدخل عليه عبد الله بن عتيك وهو امير الرهط الحصن وهو فيه من غير شعور به فصار كلما فتح بابا اغلقه على نفسه حتى وصل الى البيت الذي فيه الخبيث فقال من هذا فنحا نحو الصوت فضربه فلم تغن منه شيئا فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد اليه يريد انه مغيث فقال مالك يا ابا رافع فقال اصابني رجل بسيف فضربه ثانية بالسيف فقتله فاستغاثت امراته فقال اسكتي والا اصبتك مثله فسكتت ففي اثناء فتح ما اغلق على نفسه وقع من درجة وانكسرت ساقه فادركه رفقته فحملوه الى المدينة فقدموها والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال افلحت الوجوه ومسح صلى الله عليه وسلم على ساقه فبرئ باذن الله تعالى والحديث يدل على جواز قتل الحربي باي طريق كان ليلا او نهارا وسبب فعله صلى الله عليه وسلم ببني النضير

ذلك نقضهم العهد وهمهم بقتله حين اتاهم يستعين بهم في دية رجلين من بني عامر فاعلمه الله تعالى بما هموا به بالوحي فقام من مجلسه ولم يشعروا حتى اتى مسجد المدينة فبعث اليهم محمد بن سلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي فبعث اليهم الخبيث ابن ابي لا تخرجوا فانا معكم وبنو قريظة معكم فاتاهم صلى الله عليه وسلم وحاصرهم خمسة عشر يوما فقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم فخرجوا الى خيبر والى غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة الرابعة من الهجرة ولها اي وللوقعة او للنخل قال حسان شعرا فيهم وهان اي سهل على المراة بسراة بني لؤي بن غالب سادات قريش والحريق اي محرق والبويرة موضع من مواضعهم ومستطير صفة حريق اي متفرق كثير واللينة شجر النخل وقائمة على اصولها اي لم يقطعوها فباذن الله اي لا باس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه وكره احمد القطع والتحريق وغار بني حال من بني المصطلق وهو من غزواته اذا غفل يعني انهم كانوا غافلين مقيمين بين مواشيهم اذا غار عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يدل على جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين والمريسيع اسم ماء لهم وفي شرح لبني المصطلق ومن يرويه بالغين المعجمة فقد صحف والمقابلة المقاتلون والنساء للتانيث على تاويل الجماعة والواحد مقاتل والمراد من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيد بصيغة التصغير ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والتسولهم اي قاربوكم من الكثب القرب اي ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد والنبل سهام لطاف ليست لطول النشاب واستبقوا نبلكم اي لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيئا منها لئلا يغلبوا عليكم ويستفتح اي يفتتح القتال بهم تيمنا وقيل معنى يستفتح يستنصر بهم اي يدعا بهم بان يقول اللهم انصرنا بحق عبادك الفقراء المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء والرغبة الى دعائهم والتبرك بوجودهم وعلى ان عظيم الشان يستحب له ان يطلب الدعاء ممن هو دونه في عظم الشان وابغوني اي اطلبوني وتفقدون وتقربوا الي بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدون هنالك فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميع الاوقات لما اعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى وقوله بضعفائكم الثاني قرينا رعوا العاملان وعبانا اي رتبنا في مواضعنا وهيانا للحرب لهم ولا تهم يعني سوى صفوف الجيش في القتال واقام كلا منا بمصلحه له ان نبيكم اي ان قصدكم ليلا بالقتل والشعار العلامة التي يتعارفون بها في الحرب يعني لتكون العلامة التي يعرف بها بعضكم بعضا ليتميزوا بها عن الكفار ان اتفق قتالكم معهم ليلا قول كل منكم اذا التقى احدا حم لا ينصرون ليعرف بذلك المسلم من الكافر وحم قيل معناه اللهم ولا ينصرون خبر لا دعاء والا لجزم وقيل السور التي اوائلها حم لها شان فنبه على ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله تعالى ولا ينصرون مستانف كانه قيل ماذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم من اسمائه تعالى قال الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنه وكانه يقسم به انهم لا ينصرون وقيل على هذا الوجه ان اسماءه تعالى انما تثبت بالكتاب والسنة وحم غير معروف فيهما انه من اسمائه تعالى وامتنا مخاطب معه الله تعالى اي امت العدو اللهم والتكرير للتاكيد ورفع الصوت من عادة الابطال لتعظيم نفسه او لتخويف عدوه او لاظهار الشجاعة والصحابة رضي الله عنهم كرهوه اذ لا تقرب اليه تعالى في شيء من ذلك الا ان يقترن بذكر الله تعالى والشيخ المسن بعد الكهولة وانتهاء الشباب في المغرب واما اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي اتركوهم احياء ففيه قولان احدهما ان الشيوخ المسان الذين لهم جلد وقوة على القتال والشرخ الضعفاء الصغار من الشبان يعني اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالشيوخ الرجال الذين لا يتعفف بهم وبالشرخ الشبان الاقوياء على ظاهر اللغة وهو ما شارح كركني راكب وشرح الشباب اوله وتفسير الاستحياء بالاسترقاق توسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم واستخدامهم اقول القول الثاني في تفسير الشيوخ ينافيه حديث النهي بعد **فان قلت** لعله نسخ **قلت** الاصل عدمه والاولى ان يحمل الشيوخ هنا على اصحاب الراي

وذوي العقد **قوله** اي صبيانهم الظاهر انه من لفظ المصنف قوله اغز بصيغة الامر للاعانة وقيل من الغزو ومع بها في النسخ الحاضرة وكذلك وقع فيها ابنه ولبنى على وابن حنبل ولا عبرة بالثاني فيهما وهو موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل من بلاد جهينة **اقول** وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزاوته صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حجة وفي شرح انه اسم قرية من قرى الرملة بلد في ارض العرب ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم اي لا تخرجوا السيوف من غمدها حتى يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم **قوله** فقال امراة قتيل يستوي فيه المذكر والمؤنث واللام في ليقاتل لتاكيد النفي يعني انما ينبغي ان يقتل الكافر المحارب لا غير المحارب كالمراة والصبي والمقدمة الجماعة المتقدمة على الجيش يعني كان خالد امير مقدمة الجيش والعسيف الاجير قيل اي لا يقتل خدام الكفرة اذا لم يحاربوا كرعاة دوابهم والشيخ الفاني الضعيف من غاية الكبر وقيل الظاهر المراد اجير لا يكون من اظهرهم انطلقوا باسم الله اي ملتبسين به وهو في موضع الحال ولا تغلوا اي ولا تسرقوا من الغنيمة شيئا قبل القسمة واصلحوا اي اموركم واحسنوا اي الى الناس **قوله** تقدم عتبة اي يوم بدر فنادى من يبارز اي من يخرج الى المحاربة فانتدب له اي اجاب شباب جمع شاب فقال اي عتبة لشباب الانصار من انتم فاخبروا بانهم من المدينة فقال عتبة انما اردنا بني عمنا اي القرشيين فقتله قيل اي قتل عتبة حمزة **اقول** وهذا خلاف الظاهر اذ السياق يدل على عكسه واختلف له تردد وجرى فاثخن اي اوهن واضعف من الجراحة واحتملنا يعني حملنا وفي الحديث جواز المبارزة في غزو الكفار وبلا اذن الامام وعليه مالك والشافعي رحمهما الله لان الانصار رضي الله عنهم خرجوا بلا اذن وقال جمع لا بد من الاذن وفيه جواز المعونة عند الضعف او العجز عن القرن خلافا للاوزاعي وحاص حيصة بالجيم والضاد المعجمة ويروى بالحاء والصاد المهملتين والمعنى واحد اي مال وحاد عن طريقه وعدل عن جهته الى جهة اخرى ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ومحيدا قال الهروي فجاضوا جيضة اي جالوا جولة لكن الحديث يدل على ان المراد الفرار والانهزام والمراد بالناس اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان اختفاؤهم بالمدينة استحياء منه صلى الله عليه وسلم وهلكنا اي صرنا مستحقين للعقاب لفرارنا والعكارون العائدون الى القتال من عكر على الشيء عطفت عليه وانصرفت اليه يقال للرجل اذا قفل عن الحرب ثم كر اليه راجعا عكر واعتكر والفئة الفرقة والجماعة من الناس في الاصل والطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء اليهم ان عن خوف او هزيمة وقال شارح الفئة الجماعة التي يرجع بعضها الى بعض في التعاضد وهو قريب مما قبله مهد صلى الله عليه وسلم بذلك عذرهم لان الفرار عن الزحف من الكبائر خلافا للحسن واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك الى قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة لان من فر على نية الالتجاء الى جيش اخر والرجوع الى الحرب فلا اثم عليه يتخصصه قال لهم فررتم لطلب المدد مني او للتعاضد بي وانا مددكم ومدد المسلمين فاذا فررتم فالتجئوا الي واعتضدوا بي ومن فر من اثنين لا يصلح ابقاء في الفرار لعصيانه ولا عتب على فار من ثلاثة

باب حكم الاسراء

الاسراء جمع اسير والعين الجاسوس العقل اي انصرف فتفلتي بتشديد القاء اي فرسه وماكان عليه من السلاح عجب عسكرا اي عظم عنده وكبر لديه ومعنى يقادون الى الجنة بالسلاسل يؤخذون اسارى عنوة في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه بهم اليه وقيل اراد بالسلاسل ما يجاء الى الدخول في الاسلام من قتل النفس وسبي الزوجة والولد وتخريب الديار وقيل اراد بها جزئيات الحق لخلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى ويقال اعين اي اتي بالجنو وسمي الجاسوس عينا لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا

اي النبي صلى الله عم في سفر فجلس اي العين عند اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عم ثم انفتل اي انصرف وقتله لدخوله من دار الحرب بلا امان
وان كان ذميا فلنقض العهد وان تجسس مسلم فلا تقتل بل يعزر ان لم يدع الجهل بالحال ولم يتهم هذا اقوال الشافعي رحمه الله وتعا
عقوبة منكلة ويغرب في بعض الاوقات عند الاوزاعي ويعاقب ويحبس طويلا عند اصحاب الراي وابي حنيفة رحمه الله ويفوض
الى الامام عند مالك ونفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة زايدا على سهمه والسلب ما عليه من ثياب
وسلاح وزينة كسوار وخاتم ونحوهما من مركبه وجنيبه يقاد بين يديه وسرج ولجام سمي به لانه يسلب وهوازن قبيلة من قيس
وتلك الغزوة هي غزوة حنين فلعلهم كانوا يوم حنين نازلين في حنين ونتضحى اي ناكل الغذاء وقت الضحى وضعفة
اي ضعفاء والرقة استعارة للقلة والظهر المركوب فيشتد اي يعدو فاثاره اي ازعجه فاشتد به اي سرع
فاخترطت سيفي اي سللته من غمده من خرط العنقود وهو وضعه في الفم واخرجه واخراج عوجه ثم عاريا وكان
بنو قريظة قبل الاسلام حلفاء الاوس وبنو النضير حلفاء الخزرج فلما جمعت جموع الكفار يوم الخندق وذلك في السنة
الخامسة من الهجرة نقض بنو قريظة عهدهم مع الرسول صلى الله عم وقامت الحرب بينهم وبينه صلى الله عم فلما انكشف الاحزاب
عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال اتاه جبريل عم ظهر اليوم الذي تفرقت الاحزاب في ليلته وقال وضعتم
السلاح والملائكة لم تضع فقال النبي صلى الله عم ان الله تامركم بالمسير الى قريظة فاتاهم صلى الله عم وحاصرهم خمسا
وعشرين ليلة فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس ظنا منهم بمراعاته جانبهم فلما نزلوا
على ذلك دعا صلى الله عم سعدا وكان قد اصيب يوم الخندق فجيء به على حمار شاكيا وجعه فلما دنا من النبي صلى الله
قال صلى الله عم للحاضرين من اوس قوموا الى سيدكم فاعينوه لينزل برفق فلما انزلوه وجلس مجلسه منه صلى الله عم اخبره
بنزولهم على حكمه فيهم فقال هو والنبي صلى الله عم ما قالا اي اصبت فيهم ما ارتضاه الله تعالى وبعده والملك بكسر اللام
هو الله تعالى ويروى بفتحها اي النازل بالوحي او الذي يلقي الصواب في القلب وبناء بذا الاول برواية الله مكان الملك
والحديث يدل على ان قول الرجل بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل جائز وعلى ان قيام المتعلم للعالم مستحب اقول
وهو انما يدل عليه ان لو قال قوموا لسيدكم بدل الى سيدكم ويمكن ان يقال الى واللام قد يتعارضان ومنه قوله تعالى
هو اقرب للتقوى وعلى جواز اقامة الامام والوالي الرجال فوق راسه في مقام الخوف وقد قام المغيرة فوق راسه صلى الله
يوم الحديبية ومعه السيف وعليه المغفر والمنهي عنه ما فعل من ذلك تكبرا ونحوه وعلى ان النازل من الكفار على حكم
مسلم ينفذ فيه حكمه الموافق للحق قوله بعث خيلا اي جيشا وذلك في السنة السادسة فربطوه بسارية اي بعمود من اعمدة
المسجد فقال ما ذا عندك اي ما تقتضي رايك قوله ذا دم يحتمل ان يريد به شرفه في قومه وانه ليس ممن يبطل دمه بل يطلب ثاره
او اراد من توجه عليه القتل لما اصابه من دمه وهذا انسب لما في كلامه قال الشافعي رحمه الله كان قد توجه على ثمامة القصاص
في الكفر وروى ابو داود بالذال المعجمة المكسورة اي تقتل من ذا عقد ذمة وفي بها والرواية المشهورة الاولى وان تنعم
على شاكر اي ان تعتقني اشكرك واعرف نعمتك علي وفي الحديث دلالة على جواز المن على الكافر بالاطلاق بلا فداء اذا راى
الامام المصلحة فيه ودخول المسجد وربط الاسير فيه وتقديم القتل على اخويه في اليوم الاول لمكان غضبه صلى الله عم
والتوسط في الثاني والثالث للرجاء لما لم يقتله في الاول حذاقة منه وحدس في حسن سوال الذي هو نصف العلم
فانه قد احسن في سوال الانعام عليه الى الاعتاق قبل التقدم والتوسط المذكورين وتبشيره صلى الله عم اياه اما
بما ناله بالاسلام على يده او بصحبته او بما سببنا له من ثواب العمرة قوله قال له قايل اي كافر من كفار مكة
صبوت اي ملت عن الحق الى الباطل وفي قوله لا والله لا ياتيكم الى آخره دلالة على انه ياتمر باوامره صلى الله عم

ولا يخرج عنه بحال والنتنى جمع نتن كالزمنى والزمن والهرمى والهرم وانما وصفهم به لتدنسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة
اولان المشار اليه جيفهم وابدانهم الملقاة في بئر بدر وفي شرح ان المطعم هذا هو ابو جبير بن مطعم وفي رواية الراوي وكان له
عنده صلى الله عم يد لانه اجاره وذب عنه المشركين حين رجع صلى الله عم من الطايف وقيل كان اثبت على النبي صلى الله عم بمكة
حقوقا فاحب مكافاته لو كان حيا بان يهب منه من اسر من كفار مكة يوم بدر لئلا يبقى لمشرك عنده يد او قاله تطييبا لقلب
ابنه جبير وتاليفا له على الاسلام وكيف كان ففي الحديث تعريض بتعظيم شانه صلى الله عم من حيث مكنه تعالى منهم
وتصريح بتحقير اولئك الكفرة قوله هبطوا اي نزلوا يريدون اي يقصدون غرة النبي صلى الله عم اي غفلته وسلما بكسر
السين وفتحها العتاة الصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد من قوله تعالى القوا اليكم السلم من باب رجال صوم وهو الانسب
بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا بل قهرا وسلموا انفسهم عجزا واخذوا اسرا وللاول وجه لانهم رضوا ان لا يقتلوا ويؤخذوا
اسرى فكانهم صولحوا على ذلك فسمى الانقياد صلحا وهو السلم فاستحياهم اي تركهم احياء ولم يقتلهم والصناديد جمع
صنديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري السيد الشجاع والصناديد الدواهي ايضا والمراد هنا من كان من كفار
مكة فقذفوا اي القوا والطوى البئر المطوية بالحجارة اي المحكمة بها لئلا تنهار والاطواء جمع كالاشراف جمع جمع الصفة
وان انتقل الى باب الاسمية اقول فقد روي ايضا فالقوا في قليب بدر والقليب غير الطوي قلت يجوز
ان يكون البعض القي في القليب والبعض في الطوى والراوي لم يفرق بينهما وخبيث مخبث صفة بئر وصفها به لالقاء
الجيف فيها ومخبث اي ذي خبث او اصحابه خبثاء او خبيث ماؤها اي كريه الطعم ومخبث فيها اشياء خبيثة
كخزف الجص وغيره وفي الحديث اعوذ بك من الخبيث المخبث اي الذي اعوانه خبثاء او يعلم الناس الخبث ويحملهم
عليه وكان اي وكان رسول الله صلى الله عم اذا ظهر على قوم اي غلب عليهم اقام بالعرصة اي عرصتهم وارضهم والعرصة
ايضا كل موضع واسع لا بناء فيه والمراد هنا المعركة لانه في غالب الاحوال صعيد افيح واقامته ثلثا ليطهر تلك الناحية من
الكفرة والركي جنس للركية وهي البئر والركايا جمع قام على شفه اي على حافة الركي والصحيح انهم القوا في بئر واحدة لقوله
قذفوا في طوي قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله صلى الله عم توبيخا وحسرة وندامة قوله ايسركم الى آخره اي هل
تتمنون اي تكونوا مسلمين بعد ما كشف عنكم الغطاء ورايتم من عذاب الله قوله ما وعدنا ربنا اي من ان يجعلنا غالبين عليكم
ويقوي ديننا بالنصر عليكم فقد وجدت ذلك حقا وصدقا فهل وجدتم انتم ما وعدكم من العذاب كذلك وما في ما يكلم مبتدا اي بمعنى
الذي ومن اجساد بيان ما ولا ارواح لها خبر يعني ما تكلم معهم يا نبي الله اجساد لا ارواح لها واذا كان كذلك فكيف يجيبونك
او ما استفهامية ومن زائدة ومنهم متعلق باسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث يدل على صحة عذاب
القبر وصحة التابعين والوفد الجماعة ترد من عند قوم في رسالة والقصة في ذلك انه صلى الله عم لما اغار على قبيلة
هوازن واخذ اموالهم وسبى ذريتهم وسلم من بقي منهم ارسلوا جماعة منهم اليه صلى الله عم في طلب اموالهم وذريتهم
فقال صلى الله عم ليس لكم طلب الاموال والسبي بل احدهما فاختاروا السبي وقال من قوله فاختاروا ابدل من قال
في قال حين جاءه وجاءوا تائبين اي مسلمين فمن احب منكم ان يطيب اي يحلل ذلك اي رد السبي وانما اسناد ذلك
صلى الله عم في ذلك لصيرورته ملكا للمجاهدين فلم يرده الا من طاب نفسا بالرد اليهم بلا عوض قيل ذكر من قوله فقد طيبنا
ذلك فاعل طيبنا اقول وفيه نظر لانه لا يناسب قوله بعد قد طيبوا على ما لا يخفى على الفطن والصواب جعل ذلك
مفعولا وما في طيبنا فاعلا والعرفاء النقباء وقيل الرؤساء والحليف المحالف وعقيل بالتصغير قبيلة
فاوثقوه اي شدوه بالوثاق والحرة الارض الكثيرة الحجارة السود بظاهر المدينة والجريرة الجناية والذنب لانها

ثم العقوبة المصاحبة لها وذلك انه كان بينه صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لهم ولا لاحد من حلفائهم لاحد من المسلمين فلما نقضوا له
بلا نكر من بني عقيل وكانوا معهم في العهد يدل عليه **قوله** فيم اخذت الى آخره اذ قوله هذا يدل على شبهة عهد صار دوا مثلهم في النقض
فاخذ بذنبهم والا لقال له في الجواب اخذت بكفرك فلما اعتل بجريرة حلفائهم باكد هذا المعنى اولم يكونوا معهم في العهد ولكن كان
عادة العرب اخذ الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك على عادتهم فيه ولذا قال له في الجواب بجريرة حلفائكم ثقيف
وفيه اضمار اي اخذت لتدفع به جريرة حلفائكم من ثقيف بدليل انه فدى بالرجلين الذين اسرتهم ثقيف **ان قلت**
هذا مخالف للكتاب قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه ونحو ذلك
من النصوص **قلت** يحمل هذا على ابتداء الاسلام ثم نسخ قوله لو قلتها اي كلمة الشهادة قبل الاسر فلحت اي في الدنيا
بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار وفي هذا دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله
لم يقبل الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعده ففي الجزية قبله خلاف وعلى ان الفداء بعد
الاسلام بعد الاسر جائز وعلى ان اطلاقه غير واجب وقيل هذا رجل كافر لا عهد له فجاز اخذه واسره واذا جاز
اسره لكفره جاز اخذه بجريرة من كان على مثل حاله من حليفه وغيره واما امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من قبول اسلامه
بعد قوله اني مسلم فمحمول على ما خص به صلى الله عليه وسلم من الاطلاع على الامور الغيبية المكنونة وليس ذلك لاحد بعده لانغلاق
باب الوحي كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل على ان الكافر اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد انا مطيع
منقاد للحكم يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم باسلامه ورده الى الكفار واخذ بدله الرجلين ولو كان مسلما لم يرده اليهم **اقول** وكلا
القولين خلاف الظاهر والظاهر انه مسلم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل الفلاح يعني افلحت باسلامك لكن لم يحصل لك كل الخلاص
لذكرك اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله تخلصت كل الخلاص واما رده واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان كان الرد شرطا
بينهم في العهد الجاري بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم او لغير ذلك من المصالح التي رآها صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال وزينب هذه
بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها زوجها من ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس القرشي قبل النسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا وقيل زوجها منه قبل المبعث **قوله** ادخلتها بها اي ادخلت خديجة القلادة بزينب الى جمعها عليه فاسر
بدر فبعثتها زوجته زينب وهي بمكة في فدائه فرق صلى الله عليه وسلم لوحدة ابنته وتذكر عهد خديجة بان القلادة كانت لها وفي
عنقها وتأتي مفعولي رأيتم وجواب الشرط محذوف اي ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما وكان صلى الله عليه وسلم اخذ عليه
اي على ابي العاص العهد عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب زوجته ويرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها في اللحوق الى ابيها
بالمدينة ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق لان مناكحة الكفار للمسلمات كانت بعد باقية وفي الحديث جواز المن على الاسير
فلا بغداء وبطن ياجج بالباء حرف العلة والجيمين كذا في شرح وفي بعض النسخ ناجح بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم من بطون
الاودية التي حول الحرم وقيل موضع امام مسجد عائشة رضي الله عنها وضمان الامام لاعطاء ارسال الرجلين فصار عوام اجنبية في طرف
ان امن الفتنة وحديث قتل عقبة يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المن وان المن والفداء والقتل الى نظر الامام وان
ذراري المشركين مع آبائهم لقوله في الجواب النار والمعقود من ترك للصبية اي لحفظ اطفالي اذا قتلتني والقتل
مفعول خيرهم اي قل لاصحابك انتم مخيرون بين ان تقتلوا اسراء بدر ولا يلحقكم ضرر وبين ان تأخذوا الفداء وتطلقوا
ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القابلة في غزوة احد فيقتلون منكم بعدد من تطلقون منهم قالوا اي الصحابة الفداء
اي اخترنا الفداء وان تقتل منا في العام القابل مثلهم ونقتل نصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفداء
واختارت الصحابة ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي قتلهم للشهادة ورقة منهم على الاسارى لمكان قرابتهم

منهم قتيل وقتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما قتل المسلمون منهم يوم بدر قال شارح هذا الحديث مشكل لمخالفته لما يدل عليه ظاهر
التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان الفداء كان رأيا من النبي صلى الله عليه وسلم فعوتبوا عليه ولو كان هناك اذن من الله
لم يتوجه العتاب وتصحيحه انه عبر عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم والهامه في القضية بهبوط جبرئيل عليه السلام ويجوز ان تعالى انهم بعد
خيروا بين القتل والفداء فاختاروا الفداء فقيل لهم كلوا مما غنمتم حلالا ثم ان الحديث لم يروه متصلا غير يحيى بن زكريا
والباقون يروونه مرسلا وهو دليل ضعفه عند قوم الى هنا كلامه بالفاظه وعبدان بكسرتين وتشديد الدال وبكسر العين
وضمها ايضا وسكون الباء جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس لاحد قدرة عليه ويعتبر امره بوقت الخروج من
دارهم الى دار الاسلام وحكم الخلال الخلال المنعقد به عهدهم حتى ان عبدهم يصير حرا لا يصير رده اليهم ولو غلب عبد على سيده
في دارهم ثم خرج به الينا مسلمين ويد العبد ثابتة عليه كان المالك مملوكا للمملوك ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرر
وغضبه صلى الله عليه وسلم لمعارضتهم حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للمشركين بما ادعوه من خروجهم لاجل فكاك
معاودتهم لملاكهم تعاونا بالعدوان **قوله** على هذا اي على هذا الحكم والله اعلم **باب الامان**
قوله اجاني اسمها فاختة ملتجئوا الى علوفا وقالت ابن امي يدعون اخي غضبا عليه وآجرته صفة رجلا اي يريد ان
يقتل رجلا آمنته من الاجارة بمعنى الامن واجرته بفتح الهمزة وقصرها واصله اجورته كاعطيته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت
الفا ثم حذفت للساكنين ومصادعه نجيره وفلان بدل من رجلا وبيان له وذلك ضحى اي المذكور من القصة كان وقت الضحى
فتكون تلك الصلوة صلوة الضحى ويريد باجارتها اقارب زوجها وفيه بيان ان امان المرأة نافذ آمنا من امنت اي اجرنا
من اجرت وقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم قد مر مشروحا في حسان كتاب القصاص وقد ذكرته لما فيه من الدلالة
على ان الشريف يقاد بالوضيع ومهنا لما فيه ان الامان يصح من الادنى حتى المرأة والعبد **قوله** كان يسير الى
بلادهم اي كان يذهب قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حتى اذا انقضت مدة العهد اغار عليهم على غفلة منهم
واراد بالفرس العربي وبالبرذون الفرس التركي **قوله** وفاء لا غدر اي الواجب علينا او امرنا وفاء لا غدر والمراد
من النهي عن حل العهد النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض ومن النهي عن شده النهي عن الزيادة على تلك المدة بل
يتركه حتى يمضي امده اي غايته الى وقت العهد وينبذ العهد على سواء ان ينبذه اليهم وينبذوه الينا ليكون الحذر
والاحتياط من الجانبين من منابذة العهد على سواء وزاد الخطابي وان نعلمهم انا نريد غزوهم وفي الحديث لفرح
ويشبه ان كراهة عمرو بن عبسة ذلك ان الصلح الجمعة اذا وقع ونحن في اوطاننا صارت مدة المسير بعد انقضاء
المدة المضروبة كالمشروطة معها في ان لا يغزوهم فيها فعد المسير في ايام الصلح غدرا هذا ولو نقضوا هم العهد
علينا السير اليهم غفلة منهم كفعله صلى الله عليه وسلم باهل مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل الاسلام نبذنا اليهم العهد قال
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وفيه تعريض بالنهي عن الغدر وان النهي بينا وبينهم ليس بعقد
لازم لكن لا يجوز ان نقاتلهم الا بعد الاعلام والمنابذة وخاس بعهده بخيس ويخوس غدر به ونقضه والبرد بضمتين
وقيل بسكون الحشو لتناوح العهد كرسل ورسل جمع بريد وهو الرسول ومنه الحديث اذا ابردتم الي بريدا فاجعلوه
حسن الوجه حسن الاسم قيل هو معرب يراد به في الاصل البغل واصله بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال
البريد كانت كذلك علامة لها ثم خفف بان قيل بريد وسمي الرسول الراكب بها بريدا وانما لم يحبسه لاقتضاء الرسالة
جوابا فالمرسل اليه فان كان في نفسك اي في المستقبل وانما قال صلى الله عليه وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث لقولهما
بحضرته ان مسيلمة رسول الله واحدهما هو عبد الله بن النواحة اسلم بعد قتل مسيلمة وكان ابو موسى الاشعري

اميرا بالكوفة وابن مسعود وزيرا له وابن رواحة بها امام قوم من بني حنيفة فاتهموا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة الكذاب
ويتدارسون بعد الصبح قرية مسيلمة المختلقة فاحضروا واستتيبوا وتابوا وقبلت توبتهم الا ابن ابن رواحة فان ابن
مسعود لم تقبل توبته لانه كان من الزنادقة وقال له قال لك النبي صلى الله لولا انك رسول لقتلتك و لست اليوم
برسول وامر فضرب عنقه في السوق ونفي قومه الى الشام وقال ان كانوا على ما كان عليه ابن رواحة فسيفنيهم طاعون
الشام والا فلا سبيل لنا عليهم قيل عدم قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد
في حكم المستجير **قوله** اوفوا بحلف الجاهلية وقد مر القول فيه وتلخيصه ان الحلف الذي يقتضيه حكم الاسلام كاعانة
بعض بعضا وصلة رحم فهو مامور بالوفاء به وان وقع في الجاهلية والمنهي عنه ما خالف حكم الاسلام بعون الحدثوا
مخالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض وان تقتتلوا بين القبائل **باب قسمة**
الغنايم والغلول فيها المغنيمة ما اخذ من الكفار الحربية قهرا والغلول الخيانة فيه **قوله** لم تحل الغنائم
لاحد من قبلنا قيل كانت الامم الماضية اذا غزوا وغنموا كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السماء واحرقتها علموا ان غنيمتهم
مقبولة فطيبة بالى حلها وتعال جال واجتال الى ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب ومنه الجايل الزايل عن مكانه والجولة
في الحديث كناية عن الهزيمة قال في المغرب عبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار وايماء بانه كان لهم
بعدها كرة اي رجعة او كره الصحابي استعمال لفظ الهزيمة في المسلمين وقيل معناه كان للمسلمين جولان ومحادبة
مع الكفار اي اختلط المسلمون بالكفار في المحاربة وقد علا اي غلب على رجل من المسلمين والقبلة فضمني اي صفطني وارسلني
اي تركني والعاتق موضع الرداء من المنكب وهو موضع مجمع عظم العضد الكتف وحبل العاتق موضع الرداء من العنق وقيل
ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او عصب هناك وفي شارح يتصل به العنق بالكاهل **قوله** ما بال الناس اي ما
حالهم امر الله اي كاين وما تراه امر الله وفي شرح علا امر الله وفيه نظر وفي آخر اي امر الله غالب يعني النصرة للمسلمين فارضه
اي ارض ابا قتادة مني اي اعطه قدر ما يرضيه عني واسهمني معه كذا في شرح وفي شرح آخر ان معناه فاعطه عوضا
عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي **قوله** لاها الله اعلم انه قد يعوض لاها التي للتنبيه عن واو القسم في والله بدليل امتناع
الجمع اذ يمتنع ها والله فيجر لفظ الله كالواو وفيه لغات قطع همزة الله لان لها شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بالقطع وحذفها
مع حذف الف ها اما هي فللوصل واما الالف فللساكنين وحذفها للوصل دون الالف نظرا الى انه جعل كجزء لفظ الله كما في
الله وابقاء الهمزة لما مر مع حذف الالف نظرا الى ان الهمزة محذوفة حكما قال الخليل ذا في لاها الله ذا مقسم عليه واصله والله
للامر هذا فحذف الله من كثرة الاستعمال وقدم ها وجعل عوضا عن الواو وجاز هذا كله لانه يجوز في القسم به تعالى
ما لا يجوز في غيره لكثرة القسم بالله وابطله ابن الحاجب بان المقسم عليه على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقراء انه منفي
اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله نفي والتقدير ذا لا يكون او لا يكون ذا وهذه الجملة مقسم عليها المعنى لا يفعل الرسول صلى الله
ما تقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا قسمي بدليل ذكرهم المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد
كذا وهو يدل على انه من جملته ايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا واثبت فلو كان من المقسم عليه لطابقه
في الاثبات وابطله ايضا ابن الحاجب بانه قدر المقسم عليه مثبتا واجاز حذفه باسره وهو خلاف الاصل وجعل
ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير ثم قال والمستقيم جعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى
لاها الله لا يكون الامر كما مر فيسلم عن المحذورات المتقدمة واجيب بان استقراءهما اقوى من استقرائه وقد نص
الزمخشري ان لا في لاها الله زائدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم وهو كما قال الخليل والاخفش **اقول**

قول الخليل بعد الحذف يكون **قوله** لا يعمد اي لا يقصد تفسيرا للمقسم عليه على رايه ومقسما عليه على راي الاخفش
وابن الحاجب وقد حكى شارح عن الاخفش ان قوله لا يعمد جواب للقسم كما ذكرنا فذكر شارح آخر ان على راي الاخفش المقسم عليه
محذوف وبين النقلين عنه منافاة واقول القايل عنه بانه محذوف اخذه من كلام الاخفش حيث قال نحو لاها الله لقد كان
كذا والناقل عنه انه لا يعمد اخذه من كلامه ايضا حيث قال وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا الى آخره وكلا القولين
في حرفها راد غاية ما يعلم مما ذكره الاخفش انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظة ذا تارة مثبتا وتارة منفيا فلو كان
لفظ ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان للامر كذلك خصوصا اذا ذكر المقسم عليه منفيا بعده لما يلزم من عدم المطابقة
ويعلم من هذا ابطال ما ذكره ابن الحاجب على الاخفش من انه قدر المقسم عليه مثبتا قال شارح ونقل عن الاخفش ان
ذا نعت للفظ الله هذا والنسخ الحاضرة كما ترى لا توضع ذا وحمل بعض النحاة على الغلط من بعض الرواة اذ العرب لا تستعمل
لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون فليس هذا موضع اذن الجزائية والالم يذكر اللام كان يقول اذن لا يعمد ليصح جوابا لطالب
السلب وليس بعاقل فقالوا الصاير اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث من الصحاح ولا يجب ملازمة ذا ها القسمية
كما لم يلازم غيرها من حروف القسم مع ان تحقق الجزاء باذن لا يعمد اصح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك وهو ابو قتادة
لا يعمد النبي صلى الله اي لا يقصد ابطال حقه واعطاء سلبه اياك **قوله** فيعطيك بالنصب وقوله صدق اي ابو بكر رضي الله عنه
فيما قاله وقوله فاعطه وفاعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا في القتال استحق سلبه من بين ساير الغانمين وان
السلب لا يخمس سواء كان القتل مبارزة اولا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال او جرح
وعجز عن القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون القاتل هزمه او جرحه بحيث اعجزه وقيل يخرج منه الخمس لاهله وهو القديم
وروي عن عمر ايضا والاول اولى لانه كما اختص به من بين ساير الغانمين فكذلك يختص به من بين ساير اهل الخمس وقيل ان كثيرا
اخرج منه الخمس وقول ابي بكر رضي الله عنه ما قال بحضرته صلى الله عليه وسلم يدل على جواز افتاء المفضول بحضرة الفاضل وافتاء الغير
بحضرة الامام الاعظم اذا كان بينهما زيادة انبساط فابتعت به اي اشتريت بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون
الخاء البستان يريد حائط نخل يخترف اي يجتنى منه الثمر وبكسر الراء الوعاء المخترف فيه الثمر وقيل ومنه الخريف
للفصل الذي هو اوان اخترف الثمار وسلمة هنا بكسر اللام فانه اي فان المخرف لاول مال تاثلته اي جمعته واثله
الشيء اصله اي جعلته اصل مالي واسهم الخ اعطى سهما له وسهمين لفرسه اللام في له لام التمليك وفي لفرسه لام التسبيب اي
سهمين لاجل فرسه لعنايته في الحرب اذ مؤونة فرسه تضاعف مؤونة صاحبه وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان
وقيل يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ولا يسهم الا لفرس واحد دون غيره كالفيلة والابل والبغال والحمير بل انما لها
الرضخ فقال اي ابن عباس كتب اليه اي الى نجدة بفتح النون وسكون الجيم الا ان يحذيا اي يعطيا من الحذيا وهي العطاء
تقال احذيته الغنيمة اي اعطيته شيئا منها اقل من نصيب حر ذكر وهو المسمى بالرضخ فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم
لهما للرواية الثانية وقال مالك لا يرضخ ايضا والرضخ من اربعة اخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل رضخ اهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبد والنسوان والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل عليها ويركب
وعند فلان ظهر اي ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والمراد هنا الكثير واحد بدليل قول الراوي حتى ما خلق
الله الى آخره وبعث صلى الله بها مع رباح ليرعاها ويسرحها في الصحراء والغزاري رجل بفاء مضمومة بعد ها زاي وبعد الالف
راء كافر وروي الغزاري بالفاء المفتوحة والباقي بحاله والاكمة التل والرابية ويا صباحاه كما علاماه كلمة استغاثة
عند الغارة لكثرتها صباحا ونداء صباحه لادبارة عنه بالاغاثة ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكانه يقول

قد غشينا العدو فهبوا للقتال وارتجز اى قال الشعر رجزا وكان في النسخ الحاضرة وارتجز واقول وفي شرح وارتجز
واقول وفي شرح وارتجز وقال اى ارتجز قائلا والرضع جمع راضع وهو اللئيم يريد اليوم يوم هلاك اللئام والرضاعة
اللؤم مفتوح لا غير وقد رضع يرضع بالضم فيهما قال الجوهري قولهم لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه
ولا يحلب لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه الشيء الذي يطبع عليه وعقرت به اى
قتلت مركبه وجعلته راجلا وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها والبردة شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه
الاعراب و يستخفون اى يطلبون الخفة بالقائها الا جعلت عليه آراما اى اعلاما وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة
يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب في كان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شيئا لم يمكنهم استصحابه تركوا عليه
حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه وفعل سلمة ذلك حتى يعلم بها الراؤون ان ذلك من جملة ما احرزه فلا يستبد به
غيره او ليعلم من يأتي ان احدا اخذ من الكفار شيئا فيلحقه ويعينه وسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد كانت في السادسة
من الهجرة وذو قرد موضع قريب من المدينة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اى سهم الراجل لانه كان راجلا والزيادة نفلا لمكان
تعبه وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة قاتل اولا والرسول عليه السلام
واصحابه رض لحقوا به قبل فراغه من الحرب فلذا قسم صلى الله عليه وسلم تلك الامتعة ولم يعطه جميعها والنفل بفتحتين اسم لزيادة يعطيها
الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة للزائد على الفرائض ويقال لولد الولد نافلة لزيادته على الولد والنفل يكون
من خمس الخمس سهمه صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي رح لانه صلى الله عليه وسلم كان ينفلهم منه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم قيل و قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا فله كذا هو ايضا من خاص حقه لان الانفال يومئذ
كانت له خاصة كما قال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقيل النفل من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس لما
روى عن حبيب بن مسلمة الفهري كان صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وقيل من راس الغنيمة كالسلب قال مكحول والاوزاعي
لا يجاوز في قدر النفل الثلث وقيل هو الى اجتهاد الامام وبه قال الشافعي رح والشارف الناقة العالية السن
وذهبت فرس اى نفرت وذهبت الى جهة الكفار فظهر اى غلب والحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال
مسلم لا يملكونه ويرد على مالكه بعد استنقاذه من ايديهم سواء كان قبل القسمة او بعدها وبه قال الشافعي رح خلافا
لمن خالف فيما بعد القسمة في عبد العبد اى في العبد يرد مطلقا وفاقا قوله اعطيت بني المطلب من خمس
خيبر الى آخره اذا اخذت الغنيمة من الكفار تقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين وواحد يقسم خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح سهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابن السبيل
وهم المسافرون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلم يسهم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا اعلم ان
هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم
وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فاعطاؤه صلى الله عليه وسلم
بني المطلب من خمس الخمس دون بني عبد شمس وبني نوفل لان بني المطلب كانوا مع بني هاشم كالشيء الواحد في الجاهلية
والاسلام على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ومعنى قوله شيء واحد
بالشين المعجمة وهو اشهر روايته انهم كانوا متوافقين غير متخالفين شيئا وشيئين وقيل هو بالسين المهملة والياء
المشددة وكذا كان في بعض النسخ وكذا رواه يحيى بن معين اى مثل وسواء لا اجنبية بيننا ولم يكن بين
بني عبد شمس ونوفل وبين بني هاشم موافقة بل كانوا متخالفين قوله ايما قرية الى آخره قيل يدل

على ان حكم ارض العنوة حكم سائر الاموال المغتنمة وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين والمعنى ان كل قرية
غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا معكم فيها وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم لكم في تلك الغنائم اى خذوا سهمكم
منها وايما قرية عصت الله ورسوله يريد حضرت قتالها فاني اخمس الغنائم ثم اقسم عليكم بنفسي وليس لكم ان تاخذوا
سهمكم منها بغير اذني بالخصوصية ان لم اكن معكم فاستهموا بعد اخراج الخمس وان كنت معكم فاني اولا اخرج الخمس على ما اراد
من المصلحة ثم ما يبقى بعد ذلك فهو لكم قوله ما اعطيكم قد مر في باب رزق الولاة ويتخوضون اى يتصرفون
في مال الله اى في الفيء والغنيمة والزكوة بغير حق اى بغير امر الله ورسوله والغلول الخيانة في الغنيمة وقد مر
مرارا وقد نهى صلى الله عليه وسلم بنفسه عن الغناء اى وجدان الغلول عند المذكورات والمعنى على نهي المخاطبين عن اتيان
بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظم الله تعالى امره في كتابه بقوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة واوعدهم
صلى الله عليه وسلم بافضاحهم على رؤس الملاء لانهم اذا لم يفعلوه لم يجدهم صلى الله عليه وسلم غالين كقوله لا اراك ههنا
اى لا احضر كيلا اراك والرغاء صوت الابل وقد رغا يرغو رغاء والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والثغاء
صوت الشاة واراد بالنفس الرقيق الذي غله من السبي او قتل نفس بغير حق والرقاع جمع رقعة قيل واراد بها
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وخفوقها حركتها ويحتمل ان يراد رقاع الثياب التي غلها من الغنيمة تخفق
اى تضطرب على رقابهم كالاعلام والرايات اقول ويشبه ان تكون حال الخاطئين السارقين من الثياب
كذلك والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان قوله لا املك لك شيئا اى لا اقدر ان
ادفع عنك من عذاب الله شيئا قيل وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم
حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب والا لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله تعالى في شفاعته وفي
الوقت الذي اذن بها كقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح
العين المهملتين يحط رحلا اى عن ظهر المركوب في السهم العاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة منقلبة
عن الياء هو الذي لا يدرى من اين رمى ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت وقال هنيئا له
لانه مات في خدمته صلى الله عليه وسلم والشملة الكساء المشتمل به الرجل لم يصبها المقاسم حال من الضمير المنصوب
في اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان ذلك غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين قوله
لتشتعل عليه نارا اى تجعل تلك الشملة عليه نار المحرقة وكذا القول في جعل الشراك نارا على الرجل والشراك
احد سيور النعل على وجهها اقول وانما قال في الشراك ما قال بعد اتيانه به اليه لانه قد تعذرت قسمته
بين الغانمين فلم يعده الرد شيئا والثقل بكسر الثاء وفتح القاف المتاع المحمول على الدابة وقيل متاع
المسافر وحشمه وكركرة بكسر الكافين اسم ذلك الرجل الذي كان يحفظ امتعة الرسول صلى الله عليه وسلم وينقلها
من منزل الى منزل وهو في الاصل الجماعة من الناس والعباءة ضرب من الاكسية قيل هو كساء واسع مخطط
والعباية بالياء المثناة من تحت بعد الالف لغة فيها والمغزى والمغزاة موضع الغزو او الغزو نفسه قيل
وهو المراد هنا ولا يرفعه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة
قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلى انه لا خمس كالغنيمة وقال الشافعي
ان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب للحاجة اليه وقال مالك الابل والغنم
والبقر بمنزلة الطعام يأكلون منها في ارض العدو وان اكل او شرب دواء او شرابا لا يجري مجرى القوت

او اطعم صقوره وبزاته لحما ادى ثمنه في المغنم والثوري وابو حنيفة رح واصح قولي الشافعي رح على ان طعام الغنيمة المخرج من
دار الحرب يرد الى الامام واليد على طعام دار الحرب يد ارتفاق وانتفاع قدر الحاجة لا يد ملك ولا يبيع شيئا منه كالضيف
يأكل ولا يبيع فلا تتعدى ما انفقه وضمنه الى نفسه قال شارح **قوله** من قتل كافرا فله سلبه والحديث الذي
بعده يدلان على ان السلب له وفيه دليل على انه يستوي فيه من له سهم من الغنيمة او لا سواء قتله مقبلا او مدبرا او في الصف
او خارج الصف فان قلت أليس ان عوفا يروي ان رجلا قتل في غزوة مؤتة رجلا من الروم واقبل بفرسه وسرجه
ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكثره واخذ منه طائفة فانكر عليه عوف واخبر
النبي صلى الله عم فامر النبي صلى الله عم خالدا ان يرد البقية الى الرجل فقال عوف لخالد كيف ترى يا خالد الم اوف لك ما وعدتك
فغضب رسول الله صلى الله عم وقال يا خالد لا تعطه وهذا يدل على ان السلب ليس حقا للقاتل والا لما منعه قلت الجواب عنه
انه متاخر عن حديث استحقاق السلب لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان في غزوة حنين وحديث عوف كان في غزوة
مؤتة وغزوة حنين كانت في ذي القعدة من سنة ثمان وغزوة مؤتة في جمادى الاولى منها ويؤيد ذلك ان عمر رض
قضى على البراء بن مالك اخي انس بن مالك في سلب مرزبان على نحو الحديث المتاخر وكان بلغ سلبه ثلثين الف درهم
فاخذ عمر رض من ذلك ستة الاف درهم خمسه **فان قلت** جاز ان عمر رض لم يبلغه الحديث الاول **قلت** قد بلغه لانه رد على
الرجل اخذ سلب القتيل الذي اخذه ابو قتادة مثل ما رد ابو بكر رض او نقول ان خالدا لم يخرج الى الرجل فلاجل ذلك لم يعطه
الكل والنبي صلى الله عم اقل القضية حسب انه حرضه فلذلك امر بالكل فلما تبين في الاخرة عدمه قال لم لا تعطه الكل
الى ههنا كلام الجوهري ومؤتة اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب **قوله** وكان قتله في شرح اي وكان ابن
مسعود رض قتل ابا جهل عليه اللعنة يوم بدر وفي شرح آخر والحال ان النبي صلى الله عم قتل ابا جهل والظاهر
الثاني لمكان قوله نفلني فاذا انا احى اي لصغري وقصر قامتي وخرثي المتاع اثاث البيت واسقاطه
وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها اي لم يدفع شيء منها الي وكان في النسخ الحاضرة فامرني في المواضع
الثلثة بنون الوقاية لكن السياق يقتضي ان يكون الاول فامر لي بالباء الجارة والثاني فامر لي باللام الجارة
والثالث بالنون وهو ظاهر وان كانت الرواية بالنون في الكل فالتقدير والمعنى في الاول فامرني ان احمل سلاحا
فاكون مع الغزاة لاعين على الغزو وفي الثاني فامرني باخذ شيء من خرثي المتاع وامره صلى الله عم بطرح بعض الرقية
لكونه كان كلمات قبيحة وامساك البعض لكونه كان حسنا ومجوع على صيغة اسم الفاعل بتشديد الميم وجارية
بالجيم والياء حرف العلة **قوله** قسمت خيبر اي قسم نصف اراضيها وجميع منقولات غنائمها بين
الجيش الذي كان مع رسول الله صلى الله عم في الحديبية وحفظ صلى الله عم نصف اراضيها لنفسه لما يجيء من غلتها
اسباب اهله واضيافه وهذا وهم اي خطاء قيل قد اخذ من الخطابي وقد جاء في رواية انه صلى الله عم اعطى
كل فارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وفي رواية اعطاه سهمين وبالاول قال الشافعي ومالك واحمد رح
وبالثاني ابو حنيفة رح وعلى هذا فقوله قسمها ثمانية عشر سهما مستقيم على قول من قال كان فيهم ثلثمائة
فارس لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان
ستة اسهم لكل مائة سهمان والمجموع ثمانية عشر والجيش الف وخمسمائة واما على قول من قال للفارس ثلثة
اسهم فمشكل لان الفرسان اذا كانوا ثلثمائة وسهامهم تسعة وسهام الرجالة اثنى عشر فالمجموع احد
وعشرون وان كانوا مائتين ونصيبهم ستة ونصيب الرجالة ثلثة عشر لما ذكر من ان الجيش الف

وخمسمائة

وخمسمائة يصير المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم
لهم بسهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو اقل من نصيب راجل على حسب ما يراه الامام فاذا خرج من الرجالة مائة
بقي الف ومائتان فحينئذ فلهم اثنا عشر وللمائتي فارس ستة وعلى تقدير كون الفرسان ثلثمائة لا تصح القسمة
على ثمانية عشر الا ان يقال كان في الرجالة ثلثمائة عبد او في الفرسان مائة عبد فبعد خروج العبد يصح على ثمانية
عشر قال الشارح المذكور انما اختلفت الروايات في عدد الجيش عن عبد الله ابن ابي اوفى الف وثلثمائة
وعن البراء الف واربعمائة وعن جابر في رواية الف وخمسمائة يرويه سعيد بن المسيب عنه ورواية ابن ابي اوفى
والبراء محمول على من شهدوا الحديبية والقسمة لم تكن مقتصرة عليهم لما روى ابو موسى الاشعري في حديث قدومه
من الحبشة وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا فجاز انه انضم اليهم من اصحاب السفينة
من تم بهم اربعمائة او خمسمائة انتهى كلامه وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة ومسلمة بالميم واللام المفتوحتين والبداءة
ابتداء سفر الغزو يعني اذا نهضت طائفة من العسكر قبل الجيش فان وقعت بطائفة من العدو فلهم الربع
مما غنموا لنهوضهم من بين سائرهم وترغيبا في البدار ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا
واوقعوا بهم ثانية فلهم وقسم الثلثين بينهم وبين سائر الجيش الثلث لزيادة مشقتهم وخطرهم وذلك لان وجهة السرية
والجيش في البداءة واحد فيصل مددهم الى اهل البداءة من خلفهم بخلاف الرجعة فان السرية فيها راجعة الى دار الحرب والجيش
راجع عنها فلا يكون خلفها من يانس به فيكون جراءة الكفار على اهل الرجعة اكثر منها على اهل البداءة وايضا فان في الرجعة
ضعفا في الابدان وهزالا في الظهر **قوله** كان ينفل الربع بعد الخمس هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي
قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ذلك ههنا اي انه كان صلى الله عم يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه
الى اهله ثم بعد ذلك يعطي ربع ما بقي او ثلثه لاهل البداءة والرجعة اذا قفل اي اذا رجع عن السفر وعلينا رجل اي امر علينا
رجل والجويرية تصغير جارية والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **قوله** لا نفل الا بعد الخمس حمله بعض على ان الراوي كان
يرى النفل بعد التخميس ويرى ان ذلك موكول الى راي الامام ولما كان هو امير الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في
الخمس دون الامام **قوله** لا اعطيتك اي النفل قال شارح يشبه ان يكون ههنا سهوا من الراوي في الاستثناء
وان الصواب لا نفل بعد الخمس اي بعد وجوب الخمس في الغنيمة واحراز القسمة وقال شارح آخر لا نفل الا بعد الخمس اي
فلذلك خمستها والا لاعطيتك واصحابك اياها بلا خمس ومعن بن يزيد بن الاخنس هو القائل بايعت رسول الله صلى الله عم
انا وابي وجدي فوافقنا اي صادفنا **قوله** الا لاصحاب سفينتنا الحديث قد كان جعفر بن ابي طالب مع
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عم بالحبشة فلما سمعوا بهجرة الرسول صلى الله عم الى المدينة وقوته رجعوا فوافق
ذلك فتح خيبر قيل ويشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه صلى الله عم دون حقوق من شهد الوقعة او باذنهم
لان الغنيمة مستحقة لشاهدي الوقعة على قصد الجهاد قاتل او لا دون من حضر بعد انقضاء الحرب وهو قول مالك
والشافعي رح وقال الاوزاعي رح من دخل الدرب اسهم له وان لم يشهد القتال وقال اصحاب الراي يسهم للمدد
اللاحق بعد انقضاء الحرب واحتجوا بهذا الحديث وجوابه ما مر فان احتجوا بانه اسهم صلى الله عم عثمان وطلحة من غنائم
بدر وغيبتهما هدية اجيبوا بان الغنيمة حينئذ كانت خالصة له صلى الله عم قبل نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية فكان يعطيهم من خالص حقه دون غيره **قوله** اسهم اي النبي صلى الله عم اي لاصحاب سفينتنا الخبر
عن فتح خيبر معهم قيل اي مع الشاهدين لفتحها وقيل مع الشاهدين مع النبي صلى الله عم في الحديبية وتقرر حرمهم

لامره صلى الله عم بالصلوة عليه دون مباشرته اياها بنفسه الكريمة فلذلك قال ما قال وهو يدل على انه صلى الله عم يعلم ما لا يطلع الا عند الحكام
بعد ذلك الى التخميس **قوله** كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك وانما لم يقبله لانه كان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا
ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب هذا على تقدير كون اللفظ كن انت بصيغة
الامر كان على ما في بعض النسخ ولم يذكر بعضهم غيره وفي بعض النسخ لئن انت بلام القسم وان الشرطية وفي بعضها
لذا انت ومعناهما قريب مما علم من قوله صلى الله عم لا املك لك شيئا قد ابلغتك واما عقوبة الغال في نفسه تاديبا له على
سوء صنيعه فلا خلاف فيه واما في ماله فقال بعض بظاهر الحديث وقال احمد يحرق ماله غير حيوان ومصحف ولا
يحرق به ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه
واكافه دون دابته وسلاحه وثيابه الذي عليه قال الشافعي ومالك واصحاب الراي رحم يعزره فقط وحملوا الحديث
على الزجر والوعيد دون الايجاب وقد روي غير حديث عنه صلى الله عم في الغال ولم يامر بحرق متاعه ونهى عن شرى المغانم حتى
تقسم يعني لو باع احد نصيبه من الغنيمة قبل القسمة لم يصح لعدم الملك عند من يوقف الملك على القسمة وللجهل بعين المبيع
وصفته عند المملك قبل القسمة والتخوض تفعل من الخوض والمخوض المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل
في التلبس بالامر والتصرف فيه اي رب متصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف قبل القسمة وكذا في الفيء والزكوة **قوله**
تنفل سيفه اي اصطفاه لنفسه وجعله صفية المغنم التي لا تحل لاحد دونه صلى الله عم ولم يستعمل تنفل بمعنى اصطفى الا هنا
والفقرة الحفرة سمي بذلك لانه كان فيه حفر صغار حسان وقد كان في احدى شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وهو سيف
الذي كان صلى الله عم يلزمه ويشهد به الحروب وهو من ساير سيوفه وكان لمنبه بن الحجاج قتله صلى الله عم في غزوة بني المصطلق في
الثانية من الهجرة واما الرؤيا فقيل انه صلى الله عم راى في منامه انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن
ما كان واعجفها من العجف ضد السمن واخرجنا قيل الصواب فيه خرجنا لان المراد به جمع الخرج لا جمع الخراج وفي شرح
جمع خرجي لا جمع الخراج وجمع الخرج خرجة لا اخرجة وهو نوع من الجوالق وملاة بالفتح في الامتلاء من ملاءت الشيء وقد ضبط
ملاة في بعض النسخ بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد اللام وفي بعضها بسكون الثانية وتخفيف اللام وفي بعضها
كان مملوة والخياط جمع الخيط والمخيط الابرة وقد يجيء الخياط بمعنى الابرة ايضا وليس مرادها هنا والشنار العيب والعار
وكبة من شعر اي من غزل شعر والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيره مما كان لي اي ما كان
نصيبي ونصيب بني عبد المطلب فقد احللناه لكم واما ما في انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال الى الرجل
اما اذا بلغت الى الكبة ما ارى من التبعة والمضايقة فيها فلا ارب لي فلا حاجة لي فيها واستقبال البعير جعله بمنزلة الخشبة المغروزة
لظهور المصلي **قوله** لا ننكر فضلهم اي بني هاشم افضل منا لانهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم وهو هاشم واحد ولنا
بنو المطلب فقرابتنا وقرابتهم منك سواء لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك اخو هاشم والتشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخال
اصابع احدى يديه في الاخرى يعني كما ان هذه الاصابع بعضها داخل في بعض فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا امتزجوا متفقين
مختلطين في الكفر والاسلام وغيرهم من اقاربنا لم يكونوا كذلك

باب الجزية

وهي من جزى عنه اي قضى لانها تجزي عن الذمي وعن بجالة بفتح الباء والجيم وهو بجالة بن عبدة لجزء بن معاوية بكسر الجيم
وسكون الزاء **قوله** ان فرقوا ان هذه مفسرة بين كل ذي محرم من المجوس اي في النكاح وهجر هذه بلد في اليمن وهو اخر
البحرين بينه وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف واكثر الرواة يروونه غير منصرف قيل وهو ليس بصحيح
والنسبة اليه هاجري وهو من تغييرات النسب وهجر المنسوب اليه القلال قرية بالمدينة ولم يذكر شارح

غيرها واتفقوا على اخذ الجزية من اليهود والنصارى اذا لم يكونوا عربا ولا تؤخذ من الوثني بحال واوجبها الشافعي رح على العرب
منهم ايضا لان الجزية على الاديان لا على الانساب ولانه صلى الله عم اخذها من اكيدر دومة وهو رجل من العرب ومن اهل نجران وفيهم
عرب واكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه واتفقوا على اخذها من المجوس والاكثر على انهم ليسوا اهل
كتاب وفي شرح ان المجوس كان لهم كتاب فرفع الى السماء وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كاخذها من اليهود والنصارى
بالكتاب وعلى تحريم مناكحتهم وذبايحهم الا ما حكي عن ابي ثور انه اباحهما والحالم البالغ احتلم او لا وعدله اي ما يساويه
والمعافر قيل نوع من ثياب اليمن وقيل فيه مضاف محذوف اي ثياب معافر ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب
المعافرية او لانه لكثرة الاستعمال في الثياب صار بمنزلة بدر وهو يدل على ان الجزية على البالغ من الرجال دون
المرءة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزية دينار كل سنة وانه يقبل من الغني والفقير والوسط لعدم التفصيل
مع تفاوت الناس في الغنى والفقر وللشافعي رح قول انه لا جزية على الفقير وقال شارح بعد حكاية مذهب الشافعي
وللامام ان يضايقهم في اخذ اكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم كالتجارة فللموجر ان يضايق بلا اجرة بقدر ما يتيسر له
وقال ابو حنيفة رح يؤخذ من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار **قوله** لا تصلح
قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحدة اي على جهة المظاهرة والغلبة لما بينهما من التضاد فان ظهر
الكفر واستعلى فعلى المسلم المهاجرة وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي ان يسارع وقيل معناه راجع الى اجلاء
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفيه نظر لان **قوله** بارض واحدة يعم جزيرة العرب وغيرها وليس على
المسلم جزية له تاويلان احدهما انه ان فتح بلد صلحا على ان تكون اراضيه لاهل الخراج مضروب عليهم وهو جزيتهم
فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم سقوط الجزية عن رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان
تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج وضع عليهم اجرا للاراضي او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج يؤدونه
فانه لا يسقط باسلامهم ولا يبيعون ارضها وثانيهما ان الذمي لو اسلم بعد تمام الحول وقبل اداء الجزية سقطت عنه
وهو راي اصحاب الراي وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله كساير الديون ذكر
ذلك كله في شرح السنة والاولى ان يجري الحديث على اطلاقه لشموله كلا التاويلين واكيدر دومة هو اكيدر بن عبد الملك
الكندي صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة مضر الحمراء وربيعة الفرس ونحوهما ودومة بضم الدال وقد يفتح وانكر
ابن دريد الفتح وهي من بلاد الشام قرب تبوك بعث اليه الرسول صلى الله عم سرية من المهاجرين واعراب
المسلمين وجعل ابا بكر رض على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فاتته السرية
الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على سطح مع امراته فجاءت البقر وجعلت تحك باب قصره بقرونها فقالت له امراته
هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذه فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته معهم اخ له
يقال له حسان فلقاهم خيل رسول الله صلى الله عم فاخذوا اكيدر وقتلوا حسان وكان الرسول صلى الله عم وصاهم
ان لا يقتلوه ويبعثوه اليه فحقن اي حفظ رسول الله صلى الله عم دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه والعشور جمع عشر يعني ما كان من اموالهم للتجارات فالذي يلزمهم منه عند الشافعي رح ما صولحوا عليه
وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وقال ابو حنيفة رح ان اخذوا منا اذا دخلنا بلادهم
للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا لها وفي شرح هكذا قيل المراد عشور التجارات في حق المسلمين وفي المراد
بالعشور الخراج لان اقل العشور بلفت الحاصل والمسلم لا خراج عليه انتهى كلامه قال الخطابي الذي يلزم اليهود

والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما اعلا
اراضيهم فلا تؤخذ منهم هذا كله مذهب الشافعي رح فان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا قال ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم كانوا
يخرجون الى السفر فيمرون بقوم لا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي صلى الله عم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا
كرها فخذوا هكذا روى في بعض الحديث مفسرا وقد روى عن عمر بن الخطاب رض انه كان يامر بمثل هذا وقال في شرح السنة
هذا اذا شرط الامام ضيافة المارة وان لم يشرط والمار غير مضطر فلا ياخذ الا بطيب نفس منهم والله اعلم

باب الصلح

الحديبية بتخفيف الياء قال الخطابي موضع من الحل واليه ينتهي حد الحرم وانما
قيل عام الحديبية لانه صلى الله عم نزل فيها حين صد عن البيت في من قوله في بضعة عشرة مائة معنوي والتركيب هنا كهو في خمسة
عشر ونصب مائة على التمييز وروي عن كثير من الصحابة رض كانوا الفا واربعمائة رجل وذو الحليفة موضع على ميل من المدينة
وتقليد الهدي ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدي وقال اشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه
الدم حتى يعلم انه هدي والثنية هنا الجبل الذي يكون عليه الطريق التي يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش اعني اهل مكة منها
اي من تلك الثنية وحل حل بالحاء المهملة المفتوحة واللام الخفيفة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على السير والثانية تاكيد في الزجر
وتنوين الاولى اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وخلات الناقة خلاء وخلاء مدا وقصرا حرنت وبركت
بلا علة وبه اي بالنبي صلى الله عم وحابس الفيل اي حابس صاحب الفيل وهو ابرهة الحبشي القاصد خراب الكعبة وهو الله
تعالى حبسها اي منعها عن دخول مكة كما حبسه عنه يعني منعها الله تعالى كيلا تدخل مكة فانه لو دخلناها لوقع بيننا
وبينهم محاربة واراقة دماء في الحرم المحرم فيه ذلك فبترك القصواء اشارة لنا الى ان لا ندخلها والخطة الامر المشكل الذي
تفصله برايك والخطة بضم الخاء المعجمة الخصلة والامر والحال والخطب العظيم ايضا والسائلون مشركو مكة ويعظمون فيها
حرمات الله تعالى جمع حرام اي يريدون بها تعظيم ما عظمه وحرمه الا اعطيتهم اياه اي اسعفهم بالخصلة المسؤلة عبر عن
المستقبل بالماضي مبالغة قال الخطابي المصالحة وترك القتال في الحرم هو تعظيم حرمات الله فوثبت اي طفرت فعدل اي مال
النبي صلى الله عم عنهم اي عن الصحابة رض وذهب امامهم او توجه غير جانبهم اي غير جهة اهل مكة على ثمد بالثاء المثلثة والفتحتين
اي على ماء قليل والوصف تعليل تاكيد له والمراد هنا البئر يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا اولئك يتبرض كذلك وكان
ذلك لقلة الماء والبرض والبارض الشئ القليل وبرض الماء يبرض اي خرج قليلا قليلا وبرض لي من ماله اي اعطاني قليلا
منه فلم يلبثه من التلبيث اي فلم يجعلوا اللبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر بل افنوه سريعا حتى نزحوا اي نزعوا وافرغوا
عن قريب وجاش يجيش جيشا فار وارتفع وامتد وزخر من قولهم جاشت القدر اذا غلت لهم اي للصحابة رضي الله
وبالري يتعلق يجيش اي بماء يرويهم اي بذي ري من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء والري في
الماء بمنزلة الشبع في الطعام حتى صدروا اي رجعوا عنه اي عن ذلك الماء راضين وبديل بصيغة التصغير
والتخفيف **قوله** وساق الحديث من كلام المصنف اعلى الراوي عن الصحابي اي روى هذا الحديث طويلا واورد ايضا
هنا وقال قوله صلى الله عم سهل لكم من امركم تفاؤل منه صلى الله عم وكان صلى الله عم اذا سمع اسما حسنا فرح به وتفاءل به
خيرا يعني اذا كان اسم هذا الرجل سهيلا سهل بسببه امرنا الى هنا لفظه ولم يكن في النسخ الحاضرة ما يشعر بما ذكر
وبديل ومن ذكر بعده بعثهم اهل مكة رسلا الى الرسول صلى الله عم وقاضى فاعل من المقاضاة لان القضية كانت بينه
وبين اهل مكة والمقاضاة من القضاء الفصل والحكم في الامر بالقضاء من قضى الحاكم اذا فصل في الحكم اي هذا ما صالح
عليه محمد رسول الله صلى الله عم اهل مكة ما صددناك عن البيت اي ما منعناك عن زيارة الكعبة ولا اخرجناك من مكة

وعلى ان لا ياتيك منا رجل وروى واحد مكان رجل وهو معطوف على مقدر اي اكتب على ان ناتيك من العام القابل وعلى ان لا ياتيك
منا الى آخره ويدل على هذا التقدير الرواية الاخرى على ان ناتيك من العام القابل **قوله** قوموا فانحروا يدل على ان من احرم
بحج او عمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه
وان لم يبلغ هديه الحرم ثم جاء نسوة مؤمنات اي من جانب الكفار قيل لم يدخل النساء في شرطهم ان لا ياتيك منا رجل الى
آخره وفي شرح كان احد مكان رجل وقال المراد منه الرجال وعلى هذا فلا اشكال في عدم ردهن وقيل يدخلن في الشرط لان
قول سهيل على ان لا ياتيك منا احد وان كان على دينك يتناول لهن فعلى هذا عدم ردهن يكون للآية الواردة عقيب مجيئهن
وان تردوا الصداق الى اذا جاء ازواجهن في طلبهن لم يردهن اليهم ووجب رد ما اعطوهن من الصداق ان كانوا قد سلموه
اليهن ثم رجع اي النبي صلى الله عم الى المدينة وابو بصير بفتح الباء فامكنه منه اي دفعوا السيف اليه فضربه اي فضرب ابو بصير
ذلك الكافر حتى برد اي مات وسكنت منه حركة الحيوة ويقال برد فلان فلانا اي قتله وهو من اطلاق اللازم على الملزوم
اذ البرودة من لوازم الموت وقيل هو من البرود وهو الموت والذعر الخوف واني لمقتول اي لولم افر يعني دنوت من القتل
والضمير في امه لابي بصير واصل الويل المشقة والهلاك وقد يرد ويراد به التعجب كما هنا فانه صلى الله عم يعجب من حسن
نهضته للحرب وجودة معالجته لها وقيل الاصل وي لامه ووي كلمة تعجع وتعجب فخففت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها
على اللام وقيل ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومسعر حرب بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين خبر مبتدا محذوف اي هو مسعر حرب وهو الذي يحمي الحرب ويهيج الشر وسعرت النار والحرب اي اوقد
والمسعر المسعاد ما يحرك به النار يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة لو كان له احد اي ينصره ويعينه وقيل لو كان له احد يعرفه
انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث قال قوله فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي ذلك القول من النبي صلى الله
عرف انه سيرده اليهم فانه موذن بانه لا يؤويه ولا يعينه وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء ساحله والعير الابل قيل
والحمير ايضا باحمالها فعيل من عار يعير اي سار والمراد هنا القافلة تناشده الله والرحم اي تسأله بالله وبالرحم اي تذكره
القرابة وتقسم عليه ان لا ابعاملهم بشئ الا ارسل الى ابي بصير واتباعه وردهم ودعاهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم
وناشدتك الله وانشدتك الله يتعدى الى مفعولين لتضمينه معنى ذكرت ولما ارسل الرواية بتشديد الميم وهو بمعنى الا كما
في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد والعرب تستعمل هذه الحرف بهذا المعنى مبالغة في السوال وقد قيل في انكار
الجوهري ذلك انه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم فمن اتاه اي اتى النبي صلى الله عم من المسلمين منهزما من ايدي الكفار فهو آمن من طلبهم له
ومن رده صلى الله عم اليهم وعلى ان يدخلها من قابل اي صالحوا على ان يدخل النبي صلى الله عم مكة في السنة القابلة واكثر الرواة
يروون جلبان السلاح مضمومة الجيم واللام مشددة الباء ومنهم من يرويه بسكون اللام وتخفيف الباء وهو بمعنى المسند
وهو جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فتعلق من آخره الرحل والسيف بدل من السلاح
ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب والمراد انهم لا يدخلون مكة كما شئ سيوفهم متاهبين للحرب
وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه صلى الله عم لهذه الشروط كان لضعف حال
المسلمين وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار والآن لا يجوز شئ منها لقوة امر الاسلام الا في موضع قريب من دار الكفر
يخاف اهل الاسلام فيه منهم على انفسهم واقصى المدة التي يصالح الكفار اليها عند الضعف عشر سنين عند الشا
لانه تعالى امر بقتالهم في عموم الاوقات فيستثنى منها ما استثناه صلى الله عم عام الحديبية وقيل الى اربع سنين وقيل
الى ثلث لان الصلح لم يبق بينهم اكثر منها ثم نقضوا العهد فخرج اليهم النبي صلى الله عم وكان الفتح وقيل لا حد له

معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام فلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في
الارض اربعة اشهر ولو صولحوا الى مدة على انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يصالحهم الامام عند ضعفنا على رد
النساء خشية اصابة المشرك اياها وخشية ردتها اذا خوفت او اكرهت لضعف قلبها وقلة هدايتها الى التورية
بكلمة الكفر والتعمية بخلاف الرجل ولو صولحوا على رد الرجل ثم جاء في طلبه غير عشيرته فلا يرد لان احدا غير عشيرته لا يقصده
بسوء بل يذب عنه لشفقته لقرابته وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير وابو جندل اسلم بمكة فقيده المشركون
فجاء الى النبي صلى الله عم يحجل في قيوده الى المدينة والحجل مشي المقيد تقول حجل الطائر يحجل حجلانا وابو جندل هذا هو المتقدم
ذكره الملتحق بابي بصير بسيف البحر فانه لما رده الرسول صلى الله عم مرة وفاء بشرطه بعد مجيئه اليه يحجل في قيوده
انفلت كرة اخرى والتحق بابي بصير فقالوا اي الصحابة من ذهب منا اليهم واختار دينهم فهو مرتد فابعده الله ومن
جاءنا مسلما ثم رددناه اليهم وفاء بالشرط فسيجعل الله له مخرجا اي سوف يخلصه من ايديهم والشرط هو المذكور في قوله
تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الآية وقرأ عتبر لفظ من في قوله اقر ومعناه
في قوله لها من قال لها وفي قوله يكلمها وكلاما نصب على مصدر والضمير في به يرجع الى عقد المبايعة والى كلاما وكان
قد صالح اهل مكة النبي صلى الله عم على ترك المحاربة عشر سنين ثم بعد مضي ثلث سنين من العشر نقضوا باعانتهم بني بكر
على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عم ومحارب حليف للشخص كمحارب ذلك الشخص والعيبة ما يجعل فيه الثياب
وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي اي موضع سري واما نتي ومكفوفة اي مشدودة مشرجة يقال اشرجت العيبة اذا داخلت
بين عراها وشددتها والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب جمع العيبة لانها مستودع الاسرار كالعياب
مستودع الثياب قال ابن الاعرابي يريد ان بيننا صدرا نقيا من الغل والداء مطويا على الوفاء بالصلح وفيه نظر
لان نقاء الصدور من الغل لا يقع بل ولا يجوز بين المؤمن والكافر فالاولى ان يقال المراد ان بيننا محافظة على المصالحة
كحفظ الشيء في العيبة المشدودة والمقصود ترك الاضغان التي كانت بين الفئتين لاجل الدماء والنهاب
الاموال مشدودا على ذلك بينهما الى انقضاء الاجل والاسلال السرقة خفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا
انتزعه من الابل وهي السلة اي السرقة واسل اذا صار ذا سلة او اعان غيره عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل
الاسلال سل السيوف والاغلال الخيانة في كل شيء وغل فلان كذا اي دسه في متاعه من غل الشيء في الشيء اذا ادخله فيه
فانغل وغل في الغنيمة غلولا واغل صار ذا غلول او اعان غيره عليه وقيل الاغلال لبس الدروع والمراد ان يأمن بعضنا بعضا
فلا يتعرض لدمه وماله سرا وجهرا **قوله** او انتقصه اي قولا من الاجل المضروب للامنة والامانة او انتقص حقه او كلفه
فوق طاقته بان اخذ جزيته اكثر مما يطيقه اداء اذا كان ذميا او فوق عشر مال التجارة ان كان حربيا جاء للتجارة وجرى
بينهما عهد وفا بحجيجه اي محاجه ومبالغ في اظهار الحجة عليه والحجة الدليل وقد حاجه حجاجا ومحاجة فانا محاج
وحجيج وفي نسخة اي خصمه اي ضد يدرك في يد كل واحد منا

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقد مر تفسيرها في باب الوسوسة والمدارس بكسر الميم فعل صاحب دراسة
كتبهم والبيت الذي يدرسونها فيه ايضا ومفعال بناء مبالغة وقيل هو غريب في المكان وقيل المدارس اسم كالمدرسة
لنا تسلموا اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى والجلاء الخروج والاجلاء الاخراج والخطاب في اجليكم لمن بقي
في المدينة وحواليها من يهود قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقيل بني قريظة ومصالحتهم على الخروج
كانت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل بني قريظة كان في الخامسة واسلام ابي هريرة رض كان في السابعة

وقوله صلى الله عم هذه الارض اي جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئا اي شيئا لا يتيسر له نقله كالاراضي والاشجار فليبعه
واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بانه بيع مضطر اذ لو لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه فيكون ما ذكر بعد
ذلك بسنتين **قوله** كان عامل على اموالهم اي ساقاهم على الكروم والنخيل **قوله** نقركم على ما اقركم الله اي ما شاء
الله تعالى يعني لما اقر رسول الله صلى الله عم يهود خيبر على الجزية قال هذا اللفظ اي نترككم على ما ترككم الله ما لم يأمرنا باخراجكم
عن جزيرة العرب فلما قال رسول الله صلى الله عم اريد ان اجليكم لابد وان يكون اجلاؤهم بامر الله **قوله** وقد رأيت اجلاءهم
اجلاءهم هذا كلام عمر رض اي رأيا يقتضي الآن اجلاءهم فلما اجمع اي عزم وصمم عمر رض على ذلك اي على اجلائهم وعاملنا
على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة وقوله كيف بك اي كيف يكون حالك يعني قال رسول الله صلى الله عم
لهذا اليهودي كيف بك اي كيف حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب تعدو بك اي تسرع بك قلوصك وليس الخطاب مع عمر رض
بل مع الآتي من بني ابي الحقيق الى عمر رض والقلوص الفتي من الابل وقيل الانثى منها وهزيلة تصغير هزلة من الهزل
نقيض الجد وما كان لهم من الثمر بالثاء المثلثة والمراد ما يثبت لهم في النخل بالسقي والتأبير وغيره من حصة الثمر
في سنتهم تلك على ما هو ذكره في حديث عاملت يهود خيبر على الشطر من ثمرها وهذا الاجلاء انما يكون بعد فراغهم
من العمل وعن حاشية فاضل انما فعل عمر رض ذلك لان المسلمين يومئذ كانوا محتاجين الى القوت لقحط والحديث
يدل على ان اراضيهم ونخيلهم اخذت منهم عنوة لم يكن لهم فيها حق سوى ما اشترطوه بالاعمال والاقتاب جمع قتب
الجمل كالاكاف لغيره ويريد بالمشركين اليهود والنصارى والجائزة العطية واجازه يجيزه اعطاه الجائزة
والوفد قاصدوا الامراء لزيارة او انتجاع او غيره وقد وفد يفد فهو وافد والذين وفدوا فهم وفد وتخصيص ذلك
بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم رجع الى قومه بما ينفر رغبتهم عن الاسلام وفي اجازته
ترغيب لمن ارسلوا الوافد في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه ترغيبهم فانسيتها على صيغة المجهول **قوله** ان شاء الله
قيد للاخراج **قوله** لا تكون قبلتان في بلدة واحدة اي لا يجوز ان يسكن المسلم وغير المسلم في بلد واحد وهذا مختص
بجزيرة العرب وقد مر تحقيقه في غير هذا الموضع والله اعلم

باب الفيء

وهو المال
الحاصل للمسلمين من الكفار من غير جريان حرب المعنى بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في الحديث التالي من قوله
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهو خبر كان اي مما لم يسرعوا اليه ولم يوضعوا عليه الخيل وحصل لهم من غير
قتال معهم من الوجيف السير السريع وقد وجف البعير او الفرس يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا ايجافا
جشمته وهذا كالمال المتروك خوفا من المسلمين او المبذول للكف عن قتالهم ومن ذلك الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر
تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله فيء واما الغنيمة فهو المال الحاصل منهم بالايجاف وهو ان يعملوا خيلهم وركابهم
في تحصيله **قوله** ان الله قد خص رسوله الحديث يدل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عم
خاصة ينفق منها على عياله وتجهيز الجيش ويطعم الاضياف والحاجتين برسالة او انتجاع ويقسم الخمس الباقي على خمسة
اسهم سهم منها له صلى الله عم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
والضمير المنصوب في لم يعطه يعود الى شيء الذي هو عبارة عما اختص به صلى الله عم من الفيء وهو واحد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما والاشارة بهذه في **قوله** فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله الى السهام المخصوصة
به والمراد بكونها مختصة به وخالصة له وهو انها مختصة به وخالصة له في حياته وليس لاحد من الائمة بعده التصرف
فيها تصرفه صلى الله عم خلافا لبعض بل يصرف في مصالح المسلمين وهو احد القولين للشافعي رح لخمس الخمس الذي

كان له من الغنيمة فانها مصروفة ايضا فى المصالح ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منها كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يأخذه بالفضيلة خصه الله تعالى بها وليس لاحد من الائمة ذلك كما كان له صلى الله عليه وسلم الصفى من المغنم وهو ان يصطفى شيئا
منه قبل التخميس ومع انه ليس لاحد بعده ذلك وقيل يقسم على المرتزقة والمترصدين للقتال بالثغور كما ان اربعة اخماس
الغنيمة لحاضرى القتال قيل وهو الاظهر وهو القول الثانى للشافعى رح وقيل على الجهات المذكورة فى الاية كالخمس فعلى هذا
تكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين فى الاية وقال بعض اهل العلم سهمه صلى الله عليه وسلم بعد للائمة وهو قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
اى ما دفعه الى رسوله من اموال الكفار قيل كانت تلك اموال بنى النضير وقيل بل جميع اموال الكفار الحاصل للمسلمين من غير قتال
ولا ايجاف خيل وركاب والركاب الابل التى يسافر عليها وقوله فيجعله مجعل مال الله اى يصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح
وغيره مما هو مذكور فى الحديث التالى ولا آهل بالمد وكسر الهاء اسم فاعل من اهل يأهل ضما وكسرا اهولا اى تزوج والاعزب الذى
لا زوج له وهى لغة ردية والفصحى عزب قال شارح ما رايته مستعملا بهذا المعنى الا فى الحديث قال ولعله اخرج العزوبة مخرج
المعيوب فاشتق منه اعزب وتعال يعزب فلان ذهبا ايما تأهل وعزب عنى فلان يعزب ويعزب اى بعد وغاب اول
ما جاءه شيء من الفيء بدأ بالمحررين اى باعطاء نصيب المكاتبين وقيل المتفردين لطاعة الله تعالى خلوصا وفى هامش نسخة
المحرزين بالراى بعد الراى وفسرها فيه بالذين احرزوا اى بالماء سور بين والظاهر انه تصحيف والطبية بالكسر جراب
صغير عليه شعر قيل وهى شبه الخريطة والكيس قولها تقسم اى الفيء بين الحر والعبد اى يعطى كل واحد بقدر حاجته
وقول عمر رض ما انا احق بهذا الفيء منكم اشار به الى انه ليس احق به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى تخميس الفيء فقال
به الشافعى رح ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح كما مر انفا واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى وابن
السبيل قال وذكر الله صدر الاية للتبرك والافتتاح باسمه كما فى اية الغنيمة وبه قال جمع من المفسرين والاكثر على انه لا يخمس بل
مصرف جميعه واحد وهو جميع المسلمين يصرفه الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وتفاوت درجاتهم وتفاضل
طبقاتهم وهو قول عمر رض واختلفوا فى التفضيل فقال ابو بكر رض بالتسوية وقال له عمر اتجعل من جاهد فى سبيل الله تعالى بماله
ونفسه وهاجر داره كمن اسلم كرها فاجابهم به بانهم انما عملوا لله وانما اجورهم عليه وانما الدنيا بلاغ والى التسوية مال الشافعى
وشبه ذلك بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وبسهم الغنيمة يسوى فيه الشجاع الحاصل الفتح على يده
والجبان الشاهدين للوقعة جميعا وكان عمر رض يفضل اقران ابنه عليه ويقول لها حرمتك ابوك ويفضل عائشة
على حفصة بنته رض ويقول انها كانت احب الى الرسول صلى الله عليه وسلم منك وابوها احب اليه صلى الله عليه وسلم من ابيك الى غير ذلك ولذا قال
ما انا احق بهذا الفيء منكم الى آخره والرجل وقدمه اى قدم الرجل وهو سبق اسلامه وثبات قدمه فى الدين وحسن بلائه اى حسن سعيه
وعنائه ومشقته فى سبيل الله وشدة احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من موجبات التفضيل قال شارح الرواية والدراية فالرجل
وقدمه بالفاء لا بالواو على ما وقع فى المصابيح لانه تفسير لقوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب
الله تعالى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى آخر الايات الثلث من سورة الحشر وقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية الدالة على تفاوت منازل المسلمين ويريد بقسم رسوله ما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر
واصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب ومن المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل وقدمه الى آخره
وتقديره فالرجل يقسم له ويراعى فى القسم وقدمه فى الاسلام او تقدم الرجل وقدمه معتبران نحو الرجل وضيعته ومعنى بلائه
شجاعته وعناؤه ابتلى به فى سبيل الله تعالى من الحروب والمقامات المحمودة والاصل فيه اظهار ما يخفى من صدق النية والرجل وعياله
هو مثل ما مر من قوله اعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وقوله هذه لهؤلاء اى الزكوة لاهل الزكوة ثم قال هذه لهؤلاء

اى الزكوة لاهل الزكوة ثم قال هذه لهؤلاء اى لاهل الخمس وهذه من قوله استوعبت المسلمين عامة اشارة الى اموال الفيء الدال عليها
الاية فقيد من قوله ما افاء الله على رسوله الى آخرها وقوله استوعبت المسلمين عامة اى صير معدة لمصالحهم يصرف اليهم فيها فلئن
عشت اى حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليه فلياتين الراعى ولم يعرق جبينه فى
تعب تحصيل تلك الاموال بل يصيب نصيبه منها صفوا عفوا قيل كان نحو ليأتين لان الجواب فى مثل لفظا للقسم لا للشرط
واجيب بانه ليست الفاء فاء الجزاء بل فاء زائدة او معطوفة على محذوف اى لاقتصدن فلياتين وفيه نظر والسرو بناحية
اليمن واضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من البعد وخص الراعى مبالغة فى التعميم وايصال القسم
الى الطالب وغيره والقريب والبعيد فلم يعرف الراعى ان له حظا فى ذلك مما فى الرعى من الشغل الشاغل عن طلب حقه
والضمير فى منها وفيها يعود الى اموال الفيء المقدر ونصيبه فاعل ليأتين والراعى مفعوله وكان قد اذن للنبى صلى الله عليه وسلم
ان يصطفى اى يختار لنفسه مما يغنى اسما بشيئه فاصطفى صلى الله عليه وسلم من جملته هذه المواضع الثلثة وحفظها لصرف
غلتها فى حوائجه وفى شرح بنى النضير اى اموالهم واموال فدك واموال خيبر فالجوهرى الحبس بالضم ما حبس وقف فهو
للمفعول او جمع حبيس ولنوائبه اى لحوائجه اى كانت محبوسة مرصدة ليوم الحاجة من نائبة اى حادثة نصيبه يعنى للاضياف
ولمن يأتيه من الاطراف لرسالة او حاجة والسلاح والخيل فى سبيل الله تعالى قيل واما فدك فيحتمل انها كانت موقوفة
لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعى وانما فعل بخيبر ذلك لان خيبر كان لها قرى كثيرة فتح بعضها
عنوة وكان له خمس الخمس وبعضها صلحا بلا قتال وايجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا به يضعه حيث اراه الله تعالى
من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا

كتاب الصيد والذبائح

حديث عدى يدل على ان ارسال الجارح ينبغى ان
يكون من جهة الصائد فلو خرجت بنفسها واخذت صيدا او قتلته حرم اجماعا وان قتل الجارح حلال بشرط كونها معلمة كما يأتى
وان ذكر اسم الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال الجارحة او السهم فان ترك التسمية ناسيا او عامدا فقال قوم لا يحل وهو الاشبه
بظاهر الحديث وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن عباس ومالك والشافعى واحمد بالحل قالوا المراد من ذكر
اسم ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال لا اللعب ومن الاية ما ذكر اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق
فى ذكر اسم غير الله كما قال فى آخر السورة قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله واحتجوا على عدم
الاشتراط بحديث عائشة رض ان هنا اقواما الاتى وهو حديث صحيح وايضا لو كانت التسمية شرطا كان الشك
فى وجودها مانعا من الاكل كالشك فى اصل الذبح وقال جمع منهم الثورى واصحاب الراى ان ترك عامدا حرم وناسيا
حل قوله فاذبحه اى ان ادركته اى الصيد وله حيوة مستقرة فاذبحه فان لم تذبح حتى مات حرم وان اكل فلا تأكل الاكثر على التحريم
وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولى الشافعى رح وقيل اذا اكل من صيد مرة حرم به كل صيد اصطاده من قبل وقيل لا يحرم
الا ما اكل منه ورخص فيه بعض لما روى عن ابى ثعلبة الخشنى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان
اكل منه واجاب الاكثر بانه ضعيف وان اكل فيما مضى من الزمان اذا لم يأكل فى الحال اقول وهو تأويل بعيد مع انه ينافيه رواية
سعد بن ابى وقاص كل وان لم تدرك الا بضعة وقيل حرم ما اكل منه الكلب لانه يعلم بدون طعم بخلاف البازى لانه يعلم به فاكله
لا يحرم قوله وان وجدت الى قوله ايها قتله اى اذا وجدت صيدا اصاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب
غيرك احد بل صاد بنفسه او ارسله من لم تحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن تحل ذبيحته هو المسلم او اليهود والنصارى
وان شككت هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب آخر غير مرسل او ارسل ممن لا تحل ذبيحته فهو حرام للشك والحذر

يدل على ان الكلب اذا خرج بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل وانه لو اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في الذبح او ارسال كلب او سهم على صيد

فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه يوما او يومين ثم وجده ميتا في غير ماء وليس فيه الا اثر جرحه

حل للحديث ويشترط في هذا ان يعلم يقينا ان سهمه جرحه ولم يوجد عليه اثر حجر او سهم آخر او سقوط من علو والتعليم يحصل بما اذا ارسل

استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك ثلث مرار كان معلما يحل بعد ذلك قتيله لكن في الانزجار

خلاف فان الكلب اذا رأى الصيد فلما ينزجر وكون الكلب معلما شرط عند الائمة الثلثة فان اكل الصيد فهو حرام عندهم خلافا

لمالك والمعراض قيل نصل عريض وزاد بعض رزين وقيل سهم بلا ريش ولا نصل واكثر ما يصيب بعرضه والاكثر على التفسير الثاني

والحديث يدل على ان الصيد المقتول بحد السهم حلال وان وقذه بثقله او خرقه بثقله حرم وكذا الحرم المقتول بالبندقة ولو جرحت

جارحة صيدا بسنها او ظفرها او مخلبها فقتله حل ولو رماه فابان رأسه او قده بنصفين حل مطلقا وقال اصحاب الرأي

ان كان احد النصفين اصغر والرأس مع الاصغر حل الاكل وان كان مع الاكبر حرم الاصغر وان كانا سواء حلا وخزق السهم بالخاء

والزاي المعجمتين وخسق بخزق وبخسق خزقا وخسقا اصاب الرمية ونفذ فيها والخازق من السهام المقرطس ووقذه

نقذه وقذا او قذة فهو واقذ موقوذ ووقيذ بالقاف والذال المعجمة اذا اثخنه ضربا بعصا او حجر حتى يموت الخشني بضم الخاء

وفتح الشين المعجمتين واهل الكتاب بدل من قوم وامره صلى الله عليه وسلم بغسل آنية الكفار فيما اذا تيقن نجاسة وما لا فكراهة كراهة

تنزيه وترك الاكل فيها مستحب لان طعامهم حلال بنص القرآن فكيف يكون آنيتهم نجسة وتن الشيء ينتن بالضم فيهما صار ذا نتن

وانتن ينتن فهو منتن بمعناه وقوله ما لم ينتن يروى لما قال شارح لعله اراد بهذا انه لو وجد على الغرب بعد تحقق اصابة

سهمه حل لا بعد ايام لجواز موته بسبب آخر وللشافعي رحمه الله فيه قولان او اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا واما لاحتمال اصابة

بامة له والاقتصيو الراجح لا يحرم واللحمان بالضم جمع اللحم وامرهم بذكر اسم الله تعالى على وجه الاستحباب لانه ان لم يذكروه ثم ذكروه

يحل بهذا الذكر وقراب السيف وعاء يكون فيه السيف بغمده وعلاقته والذبح لغير الله هو ان يذبح بغير اسم الله تعالى كقول

الكفار عند الذبح باسم الصنم وواحد المنار منارة وهي العلامة التي تكون بين الحدين المتجاورين والميم زائدة او المنار العلامة

التي يهتدى بها في الطريق وعلى هذا فلعن غاصبها الذي يجعلها في ملكه وعلى الاول يعني سرقة منار الارض ان يطمس تلك العلامة ليستبيح

به ملك غيره وتغييرها دفعها وجعلها في ارضه اوضعها لقطع شيء من ارض الجار الى ارضه واوى بيت الى المنزل واوى غيري هذا

وقصروا انكر بعض المد قال الازهري وهي فصيحة ويدخل في المحدث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام بإحداث

بدعة وعلى غير بقتل ونحوه وايواؤه اجارته من خصمه وحماه عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه ولا فوجهم الاف

حذفت النون للاضافة والمدى جمع مدية وهي السكين والشفرة والانهار الاسالة والصب بكثرة ومنه النهر الجاري شبه الملك شبه

خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في النهر وذكر اسم الله اي مع الانهار ويجوز ان تكون هذه الجملة حالا واستثنى السن اي ليس

المنهر السن والظفر لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح

حديدا كان او خشبا او قصبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم يدل على ان الذبح لا يحصل بشيء

من العظام وعليه الاكثر والشافعي رحمه الله وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال اصحاب

الرأي يحصل الذبح بسن الانسان وظفره المنزوعين عن مكانهما بخلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجته بيده وانامله

فاشبه الخنق ويأتي الخلاف فيما لو رمى صيدا بعظم وقد مر ان الصيد المقتول بسن الجارحة ومخلبها حلال اتفاقا قال

الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله عظم جاز قال الامام القياس الحرمة كذبح مقدور عليه بعظم بخلاف سن الجارحة ومخلبها

اذ لا يمكن الاحتراز عنه قوله فمدى الحبش اي ان الحبشة يحلون اظفارهم محل المدى قيل والحبشة كفار ولا يجوز موافقة

الكفار وقيل النهي لما مر لا لانها الة ذبح الكفار اذ لا اختلاف في ان الذبح يحصل بالمدى القطاعة وان استعملها الكفار وند البعير اي نفر

واستعصى فحبسه اي منعه عن التوحش والنفار وهذه اشارة الى جنس الابل والاوابد جمع آبدة والابدت البهيمة والديار

تأبد وتأبد ابودا اي توحشت واللام في لهذه بمعنى من والحديث يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر ولم يقدر على قطع

مذبحه صار جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وعكسه لو استأنس الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه

اتفاقا وكذا لو وقع بعير منكوسا في بئر فطعن في موضع من بدنه فمات حل كما يأتي في الحسان وسلع بفتح السين وسكون

اللام والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل هو الشعب وقيل ربوة من الجبل موتا اي تموت وحجرا اي محددا كالسكين قوله

على كل شيء اي في كل شيء يعني كتب الله عليكم الاحسان في كل شيء حتى في ذبح الحيوان والاحسان في الذبح بتحديد الشفرة

وهي السكين العظيم وشفرة الاسكاف ازميله الذي يقطع به وشفرة السيف حده والقتلة بكسر القاف الهيئة التي

عليها القاتل في القتل والمراد بها المستحقة قصاصا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها تعذيبا وايلاما

وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد ونهى ان تصبر بهيمة اي عن ان تمسك ذو روح حيا ويجعل هدفا ثم يرمى

اليها حتى تموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف يرمى اليه السهام والوسم الكي ان قلت كيف لعن الذي يسم

انه انكر على الذي لعن عبد الله الملقب بحمار حين اتى به مرة بعد اخرى وقد شرب الخمر قلت حال النبي صلى الله عليه وسلم مخالف

لحال غيره في الدعاء على امته فانه صلى الله عليه وسلم سأل الله ان لا يجيب له في امته فيما يدعو به عليهم بقوله فاني اتخذت عندك عهدا

لن تخلفنيه فايما مسلم سببته او لعنته او آذيته فاجعلها له زكوة ورحمة هذا ان سلمنا ان الواسم كان مسلما وان لم

يكن مسلما وهو الظاهر فلا بأس بلعنه وغدوت به ذهبت به غدوة ليحنكه اي ليدلك التمر الممضوغ ونحوه

من الاشياء الحلوة داخل حنكه وهو اقصى فمه وذلك سنة في المولود وفائدته تحلية سطح فمه ولسانه وهذه السنة

وان حصلت بفعل غيره صلى الله عليه وسلم لكن الغرض مع ذلك وصول بركته صلى الله عليه وسلم الى الطفل فوافيته اي صادفته والميسم

بكسر الميم من الوسم وهي حديدة يكوى بها واصله موسم قلبت الواو ياء لكسرة الميم والحديث يدل على جواز وسم الدواب

وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل منهما عن الآخر لان مستحق كل منهما مختلف ولئلا يشتري نعم الصدقة

متصدقها على توهم انها غير صدقة فانه يكره شراء ما تصدق به ولكن ميسم الغنم في اصول اذانها اصوب من ميسم الابل

والبقر في افخاذها لا في وجهها لئلا يلزم التقابل بينه وبين ما روى جابر قبيل فان قلت اليس انه تغيير خلق الله

وهو لا يجوز قال الله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وايضا هو قريب من التبسل قلت الوسم ليس من التغيير

في شيء كيف وقد اتصل به غرض صالح وهو التمييز المذكور فصار كقطع الاصبع الزائدة الشائنة والكي والمربد

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم والموضع الذي يجفف فيه التمر عند اهل المدينة

وربد بالمكان يربد ربودا اقام به وقال ابن الاعرابي ربده اي حبسه قوله فانه في آذانها اي قال الرسول صلى الله عليه وسلم

سموها في آذانها وهو يدل على ان الاذن ليست من الوجه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وانكاره على ما رأى من وسم

وجه الحمار والمروة حجارة بيض براقة فيها حدة يقدح منها النار قال في المغرب هي حجر ابيض رقيق يجعل منها كالسكين

يذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة المذكورة مع الصفا بمكة والمراد في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها

وشقة العصا شظيتها وفي سنن ابي داود امرر الدم براءين مظهرين من الامرار وكذا كان في بعض نسخ المصابيح

الحاضرة وعليه رواية كثير من المحدثين اي اجعل الدم يمر اي يذهب قيل وهو لحن وفي بعضها كان بالتشديد والادغام

وتخطيه الخطابي له خطاء وقيل هو امر الدم بصيغة الامر وقال شارح امر الدم امر افعال من المري وهو مسح

الضرع للدر والمعنى استخرج الدم وسيله وفي شرح آخر امر اى سيله بكسر ميم الوصل امر من مرى الناقة بيده اذا مسح اخلافها لتدر ثم
ادم من مرى يمري ورواه بعضهم بتحريك الميم وقطع الهمزة وسكون الراء من امار الدم اجراه ومار بنفسه يمور مورا اجرى ثم شيئت كذا
كان في شرح وفي نسخة الرواية ايضا ثم بدون الالف وفي هامشها نسخة ثما بالالف وهو الصحيح وابو العشراء قيل كنيته اسامة على
الاصح وابو مالك بن قهطم الدارمي وقيل قحطم بالحاء كذا ذكره شارح وقال شارح آخر وابو العشراء بضم العين وفتح الشين واسمه
اسامة او مسافر او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم واللبة بفتح اللام المنحر في الصيد قاله في المغرب وقيل آخر الحلق
قريب من الصدر واجزاء الطعن في النحر فقد مراه في غير المقدور عليه قيل ولا يعرف لابي العشراء غير هذا الحديث ويدل
النهي عن صيد كلب المجوس ان لا يحل صيد جارحة ارسلها **قوله** انهى الطعام اى طعام اليهود والنصارى
طعاما اتحرج اى اتجنب واتنع من الحرج الضيق في الاصل ويقال على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ولا يتخلجن في
متن شرح يتخلجن قيل الاول بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وفسر كلاهما بالحركة والاضطراب يريد لا يتحركن في صدرك اى
في قلبك شئ اى شك وريبة وقيل بالمعجمة الاضطراب وبالمهملة الدخول من خلج القوم ليلتهم اى ساروا ضارعت اى
شابهت فيه النصرانية اى الملة او الفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع في قلبك ان حرام او مكروه فهو كذلك وخص النصرانية
بالذكر لان السائل وهو عدي بن حاتم الطائي كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيئا بطعام وبعض بنظيف والسياق
لا يناسب شيئا منهما لان الطعام لا يختلج في الصدر بل يختلج فيه الشك في حرمته او كراهته وكونه قذرا لا يقتضي التحرج
عنه حتى يجاب بانه نظيف في نفسه المجثمة الطائر بالارض يجثم جثوما اذا لزمها والتصق بها والمجثمة المصبورة وهي
كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه كما مر الا انه يكثر في الطير يحمل بنابه كالاسد والذئب والنمر والفهد والدب
والقرد ونحوها وذي المخلب كل طير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها والخليسة المخلوسة اي
المستخلصة من سبع فيموت قبل ان تذكى من خلست الشيء اخلسه خلسا سلبته وان توطأ الحبالى يعني اذا حصل
لشخص جارية حبلى لا يجوز له وطؤها حتى يضع حملها ان كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع حيضها ان كانت حائضا
وشريطة الشيطان من شرطة الحجام وهي الذبيحة التي لا تفرى اوداجها ولا تقطع فيها الاوداج وهي العروق المحيطة
بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان على جانبي ثغرة النحر بل يؤثر في جلد
الحلق اثرا يسيرا كشرط الحجام وكان من فعل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ثم يتركونها تموت ويرون
ذلك ذكوتها واضافتها الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه والمحسن لهذا الفعل اليهم وتعذيبها هنا اكثر وكانت مظنة
الاضافة اليه او تسلطهم عليه والذكوة التذكية كالزكوة التزكية اي ذكوة الام كافية في حل الجنين لانه كالعضو المتصل
بها يعني اذا ذبحت شاة ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين لان ذبح الام ينزل منزلة ذبحه وقوله ذكوة الجنين
ذكوة امه هو كقولهم ابو يوسف ابو حنيفة في ان الخبر منزل منزلة المبتدأ لانه هو قال في المغرب والنصب في مثله
خطاء يعني انه روى ذكوة من قوله ذكوة امه بالنصب والتقدير ذكوة الجنين في ذكوة امه وانما حل الجنين لو سكن في البطن
عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال او به حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة
يذبح اتفاقا فيحل ولو خرج بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو حنيفة رح لا يحل اكله الا ان يخرج
حيا ويذبح والحديث يدل على ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقر والشاة
الذبح وهو في الحلق وقوله فما فوقها هو كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال
ابو عبيدة اي فما دونها كما تقول اذا قيل لك فلان صغير وفوق ذلك اي اصغر من ذلك وقال الفراء اي اعظم منها كالذباب

والعنكبوت وفي الحديث على قول يراد بما فوقها كالسماني ونحوه **اقول** قد كان بعض مشايخي رحمهم الله حرم الاستصباح
بالشحم محتجا بهذا الحديث قال لانه لم يخلق للاستصباح بل للاكل كالعصفور لم يخلق للغفل والرمي ولعمري نعم الراي ما راى
فان احراق المال كول لحرام والحديث يدل على كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل نهى صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب وهو ان يتبارى
الرجلان فيعقر احدهما عددا من ابله والآخر عددا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه كرهه صلى الله عليه وسلم لحومها لئلا يكون مما اهل
لغير الله قيل وفي معناه المذبوح عند قدوم ملك ورئيس او حدوث نعمة تتجدد لهم **اقول** مثله الضيافات التي تصنعها
بعض الناس للمباراة والمكاثرة المفاخرة والجب القطع والاسنمة جمع سنام الابل بفتح السين والالية بفتح الهمزة جمع
الية اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه

باب ذكر الكلب

اي ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وفي بعض النسخ باب الصحاح **قوله** من اقتنى اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من
اقتناه لا لاجل حفظ وحراسة ماشيته فهو كذا يقال قناه يقنوه واقتناه اي اتخذه وحفظه وضري الكلب
بالصيد يضرى ضراوة فهو ضار وكلبة ضارية اي تعود الصيد واضراه صاحبه عوده ايضا اي اغراه وكذلك
التضرية **قوله** او ضاريا كذا كان في نسخة الرواية ويرويه بعضهم او ضاري بالوقف على الياء قال شارح و
نحو هذا اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات وجره اما على الجوار او اضافة الموصوف
الى الصفة اي او كلب ضار **اقول** لو وقع ذلك سهوا من بعض الرواة قال شارح حقه الجر عطفا على لفظ الماشية
والتقدير الا كلب ماشية او كلب معود بالصيد والمراد بالمعود صاحب الجارحة لا نفسها كما توهم ويؤيده قول
المصنف رح في شرح السنة فهنا الضاري الذي يصيد وحديث ابي هريرة التالي ايضا اذا اضيف الكلب فيه الى
الصيد وفي هذا الى الصائد **اقول** وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا بالصيد وضاريا به لا يجوز له
اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتناء الضاري منه وكلب الماشية والزرع واما غيره فانما يجوز مخالطته ايام
التعليم فان ضري اقتناه والا فلا واما ثانيا فلان ما ذكره من التابيد انما يتم لو تعين قولنا الذي يصيد وصاحب
الجارحة لكنه كما يطلق عليه يطلق ايضا على الجارحة فالاولى ما ذكره الشارح اولا وما ذكرناه قبل وقد ذكر حديث ابي
هريرة لعمر رض فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع **اقول** وفي قوله هذا اراد طعنا في روايته وقد كان رض
يطعن في كثرة روايته وقيل قوله هذا تصديق له وجعل حاجته شاهدا عليه لان من صدقت حاجته الى شيء كثرت
مسئلته عنه حتى يحكم وانما ينقص من ثواب عمله لاقتناء النجاسة بلا فائدة بل لهو وسبيله الى رد السائل والضيف
بابه نباحه فينقص لكل منهما قيراط وقيل قتل الكلب خاص بالمدينة لانها مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب
والامة الجماعة والكلب خلق من خلق الله تعالى وكل جنس من اجناس المخلوقات في خلقه حكمة اما لينتفع به او ليخاف منه
او ليعتبر به او منه او ليعلم قدرته تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلا يليق
افناء جنس منها بالكلية فلذلك نهى عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها والبهيم الاسود الذي لا يخالطه لون آخر **قوله** عليكم
بالاسود اي بقتله وذو النقطتين هو الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان وجعل هذا النوع شيطانا لخبثه
فانه اضر الكلاب واعقرها واقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها عن الصيد واكثرها نعاسا والكلب اسرع
اليه من غيره وحكي عن احمد واسحق رح حرمة صيد الكلب الاسود ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها كلها كراهة اعدام جيل من خلق الله
اذ لا يخلو من نوع حكمة كما عرفت حكاية قال اذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا شرارهن وهي السود
البهم وهي التي لا يخالط لونها آخر وابقوا ما سواها لتنتفعوا به في الحراسة وغيرها ان قلت ما وجه التوفيق بين

قوله في بعض طرق الحديث الصحيح قيراطان وبين قوله في الحسان قيراط قلت لان الاقتناء اشد من الارتباط فلا جرم كان الجزاء
عليه اشد بالنسبة الى غيره والتحريش اغراء الكلاب او غيرها من البهائم بعضها على بعض بان ينطح او يعض هذا ذاك والله اعلم

باب ما يحل اكله وما يحرم

قوله نهى عن كل ذي ناب اي عن اكله واراد به
ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب والفهد والنمر والدب والقرد ونحوها وذي مخلب من الطير
كالنسر والصقر والبازي ونحوها وقوم هذا اكله آنفا ويروى يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف فالاول كالحمام ونحوه مما يحرك جناحه
في الطيران والثاني كالنسور والصقور وظاهر هذا الحديث يحرم الضبع واباحه جمع والثعلب اباحه جمع منهم الشافعي
وحرمه آخرون والعامة على تحريم الحمر الاهلية والبغال وعن مالك والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام
لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الثلثة للركوب والزينة والانعام للركوب والاكل والحيوان الحرام اكله يحرم لبنه الا الادميات
وقال ابرهيم لا باس بالبان الخيل وطاوس بالبان الاتن ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير حرم لحمه حرم بيضه واباح جمع لحوم
الخيل منهم الشافعي واحمد رح وحرمه جمع وبه قال مالك واصحاب الراي ونفج الارنب من جحره شق نفجانا بالنون والفاء
والجيم اي نادعن موضعه والحجنة اي اثاره ومر الظهران بفتح الميم والظاء المعجمة والهاء الساكنة قيل موضع بين
مكة والمدينة وفي شرح انه موضع قريب من عرفات والاكثر على اباحة الارنب واباح جمع الضب اذ لو حرم لما اكل بين
يديه صلى الله عم قيل اما عدم اكله منه فلعياف الطبع واما عدم التحريم فلانه لم يوح اليه فيه شيء وحنيذ لحنذ حنذا
اي شوي بالحجارة المحماة بالنار والمحنوذ والحنيذ المشوي بها وعفت الشيء اعافه عيافا كرهته وتنفرت منه
واجترته بمعنى جررته تعالى جره واجتره قوله سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا وفي كتاب
مسلم سبع غزوات في احد طرقه وفي آخر ستا او سبعا وفي آخر ست غزوات ولم يذكر مسلم في شيء من رواياته
لفظة معه وكذا الترمذي ومن روى لفظة معه يؤول على انهم كانوا ياكلونه وهم معه ولم ينكر عليهم على انه يحتمل التصريح
الى الاكل معهم وكيف كان فهو يدل على اباحته وانما قيل بالتاويل لان خلو اكثر الروايات عن هذه الزيادة ولما روي في الحديث
انه صلى الله عم لم ياكل الجراد وسئل عنه وقال لا آكله ولا احرمه كما ياتي في الحسان والخبط بالتحريك ورق الشجر يضرب
بعصا فيسقط فعل بمعنى مفعول وهو من علف الابل وسمي جيش الخبط لاضطرارهم الى اكله من الجوع حتى قرحت
اشداقهم وقد ضمن الغزو معنى الصحبة اي صحبت جيش الخبط او المراد الغزو مع جيش العدو فلا تضمين وامر ابو عبيدة
من التامير بصيغة الماضي المجهول اي جعل امير الجيش فلما قدمنا الى المدينة والحديث يدل على اباحة جميع ميتات البحر
وهو ظاهر القرآن ايضا قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رض صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى وقال ابن عباس
رض طعامه ميتته وعليه الاكثر الا الضفدع على غالب مذهب الشافعي رح والتمساح وقال عطاء اري ان الطير يذبح
وقال ابو ثور ما كان منه يذكي يحتاج الى التذكية وما لا فلا كالسمك وقال قوم ما له في البر نظير حرام ككلب الماء وخنزيره
وحماره ونحوها فهو حرام وما له نظير يؤكل فميتته من البحر حلال وحرم ابو حنيفة رح الجميع الا السمك وقال في شرح
الكبير للوجيز هذا الحديث يدل على ان صيد الماء العديم النظير في البر حلال فاذا حكمنا بحل غير السمك ففي اشتراط الذكوة
وجهان وقيل قولان احدهما نعم كما في البري وبه قال احمد واصحهما لا لانه يعيش في الماء فاشبه السمك وقد يبنى الخلاف في
اشتراط الذكوة في غير السمك على انه هل يقع عليه اسم الحوت ام لا وحديث الذباب يدل على انه طاهر وان ما لا نفس له
سائلة اذا مات في ماء قليل وشراب لا ينجسه كالذباب والنمل والعقرب والخنفساء ونحوها وهو قول العامة
وكون الذباب في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء لا يبعد من عجايب قدرة الله تعالى فان النحل يخرج من بطونها الشفاء

وفي ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم ومن جوفه الدواء قوله الفوها اي الفوا الفارة وما حولها من السمن اي لو كان جامدا
يدل عليه اول الحسان ثم ما بقي بعد ذلك من السمن فطاهر وهو يدل على ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها نجاسة ينجس كالزيت
لا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا لابي حنيفة رح ولا يجوز الانتفاع به على احد القولين لقوله صلى الله عم في اول الحسان فلا تقربوه
وقيل يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفة رح واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطعما
لا انتفاعا وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء المهملة وبالفاء الساكنة
والياء المثناة من تحت خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهره بالخوصتين ونهى لان الغالب عليه الذي يفرخ
فرخين ولا ابتر يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو اخبث الحيات ويطمسان البصر اي يعميانه ويسقطان
الحبل بالخاصية عند النظر اليهما او من الخوف منهما وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا الحيات لكونهما شر ... وعوامر
البيوت حيات تسكنها واحدها عامرة سميت بها لطول عمرها وقيل هي جن تسكن البيوت وتتشكل باشكال الحيات
فحرجوا اي شددوا عليها وانذروها فان توارت والا فاقتلوها لانه جني كافر اوجبه او اقتلوها لانها كالكافر جرأة وصولة
قصدا وايذاء فقيل اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا يلزمنا ان نضيق عليك بالطرد وعلى القول بانها جن
فالتحريج عليها التشديد بالايمان المحرجة كما ياتي في الحسان فاذنوه فاعلموه بقتل ونحوه او حلفوه والوزغ بفتحتين
والراء والغين معجمة واحدها وزغة وهي سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان تنفخ على ابرهيم عم اي على ناره لخبثها
وافسادها وانما بالغت فبلغها استعملها الشيطان فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل عم وهي من ذوات السموم
ومن شغفها بافساد الطعام وخصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت خرءها
فيه وهو من السموم من موضع يحاذيه اقول واستحقاق قاتلها مائة حسنة الى آخرها مبالغة وترغيب وحث
على قتلها بضربة فانها خبيثة كثيرة الروغان فلعلها اذا لم تقتل بالضربة الاولى انفلتت واذت والله اعلم وفويسقا
تصغير فاسق وقرية النمل مسكنها واي بن قوله ان قرصتك نملة اي ان ... وكان هذا الوحي على وجه العتاب
وسفينة علم منقول والحبارى بالضم طاير مختلف الالوان يضرب بها المثل في الحماقة تقع على الذكر والمفرد وغيرهما للفظ
واحدها وان شئت قلت حباريات وتقال الحبارى سلاحها سلاحها فالكوفي والف ليست للتانيث ولا للالحاق
وانما بنى الاسم عليها وصارت كانه من نفس الكلمة لا ينصرف معرفة ولا نكرة وفيه نظر والبانها اي عن البانها والجلالة
بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى الدابة التي تاكل الجلة وهي العذرة والنهي بانها احيانا ما ليست جلالة ولا حرام اما كالدجاج ونحوه
وان كان غالب علفها منها حتى طهر اثر ذلك على لحمها ولبنها حرمها قوم الى ان تحبس اياما وعلفها من غيرها حتى يطيب لحمها
فتحل حينئذ وعليه الشافعي واصحاب الراي واحمد رح في الحديث ان البقر يعلف اربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر
يحبس الدجاج ثلثا وحل الجلالة الحسن ومالك وقيل لا باس به بعد غسل جيدا والنهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها
كنتن لحمها والنهي عن اكل لحم الضب قد ضعف اصحاب الحديث اسناده بالاحاديث المخالفة له واباحه الشافعي ومالك
وحرمه ابو حنيفة رح واكل اللحم الذي حرام واكل نهما ليس بحرام بل مكروه لما فيه من خساسة الطبع وقد ذكر هذا في البيوع ولحم
البغل والحمار حرام اتفاقا ولحم الخيل حلال عند الشافعي رح وحرام عند ابي حنيفة رح ومالك وقد قدر ذكره وحق مال المعاهد
ان كان ذميا الجزية فقط وان كان مستامنا التجارة فالعشر وما القاه البحر ما قذفه وجزر الماء يجزر جزرا ذهب ونقص
وجزر المد رجوع الماء اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر وبقي على وجه الارض يؤكل وما مات فيه وطفا اي علا
وظهر فوقه بعد ان مات فلا تاكلوه واباح السمك الطافي جمع وعليه مالك والشافعي رح وكرهه جمع منهم اصحاب الراي

واكثر جنود الله اى انه اذا غضب الله على قوم ارسله اليهم ليأكل زروعهم واشجارهم ليعذبوا بالقحط واكله جائز اتفاقا وقيل ما مات
منه قبل ان يأخذ فاكله مكروه والمآء من ان لا تؤذينا ضمير مرفوع للمخاطبة وناضمير منصوب قال لا اعلم اى قال ابو بلا اعلم ابن عباس
الارفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفى شرح اى قال عكرمة وهو الصواب والثائر طالب الثأر وهو طالب
الدم تقول ثارت القتيل اى قتلت قاتله والسلم الصلح تقول انا سلم لمن سالمنى والمحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية
لان كلا منهما مجبول ومطبوع على طلب قتل الآخر ومعنى حاربناهن وقع بيننا وبينهن الحرب بان عرفنا ضررهن فلم نأمن
غوائلهن قيل اراد العداوة بينها وبين آدم عم على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعته الخزنة فادخلته الحية فى فيها فوسوس
الى آدم وحواء عليهما السلام حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا منها قال الله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب
لآدم وحواء عليهما السلام وابليس والحية عليهما اللعنة وكانت الحية احسن صورة فمسخت اى ينبغى ان تدوم تلك العداوة الكائنة بينها
وبينكم فمن ترك شيئا منهم اى من ترك التعرض لهن مخافة لحوق ضرر منها او من صاحبتها فليس مقتديا بنا ولا مهتديا بهدانا وفى معناه
الحديث قبله واتى بضمير العقلاء للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذى هو من افعال العقلاء اليهم او لاضافة الثأر
والخوف منها اليها على زعمات الجاهلية انها لو قتلت طلبت ثأرها من اصحاب قاتلها وفى معناه صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهن اذ الضار والنافع
والمحيى والمميت هو الله تعالى وفى بعض النسخ ما سالمناهن مذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن على ما هو الاصل فى ذلك والجان
جمع جان كحيطان وحائط قيل وهو الدقيق الخفيف وعن ابن عباس رض انه مسيخ الجن كمسيخ القردة من بنى اسرائيل وهو
العظيم من الحيات وفى صحاح الجوهرى والجان ايضا حيات بيض ويشبه ان النهى عن قتله لانه لا سم له فامقلوه اى فاغمسوه
فى الطعام ثم انقلوه اى اخرجوه منه **قوله** والآخر شفاء من عطف معمولى عاملين مختلفين وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء
قيل يقال اتقيت بلحق عمرو اذا استقبله وقدمه اى انه يقدم جناحه الذى فيه الداء ويغمسه فى الاناء **اقول** ويجوز ان يكون
معنى قوله يتقى انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام او غيرها اى انه عند سقوطه على شئ يحفظ
من ذلك الشئ بذلك ويحافظ على الجناح الذى فيه الشفاء والنهى عن قتل النحلة لمنفعة العسل والشمع وعن النمل نوع خاص من النمل
وهو الكبار ذو القوائم الطوال لا ارجل لقلة ضررها وعن الصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود
وهو الهدهد لتحريم لحمهما وعدم ضررهما لا لان النهى عن قتل حيوان غير محترم والاصل هو تحريم لحمه لانه نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله
وقيل الهدهد منتن الريح فهو كالجلالة والصرد يتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وكرهوه من اسمه اذ التصريد التقليل
باب العقيقة وهى الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العق وهو الشعر
المحلوق من رأسه عند ولادته سميت الشاة بها لمجاورة ذبحها عند حلقه فى السابع او من العق القطع والشق وسمى الشعر
والذبيحة المذكوران بها لقطعهما وشق حلقومهما والعقيقة اسم لتلك الشاة ويفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية والضبى
بالفتح وتشديد الباء والياء **قوله** مع الغلام اى مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها السنة على المولود بل ينبغى بما
يجود مصاحبة واميطوا اى ابعدوا ويريد بالاذى النجاسة والاوساخ التى تلطخ بها المولود حال الولادة وقيل هو الشعر وقيل
الختان ورد بانه لا اذى فيه لان الاذى يستعمل فى مكروه قذرا او نجسا ولا شئ منهما فى الختان فيبرك عليهم اى يدعو لهم
بالبركة بان يقول بارك الله عليك والتحنيك مر فى باب الصيد وقباء بالضم والمد موضع بالحجاز يؤنث ويذكر وقيل قرية جامعة
على ثلثة اميال من المدينة **قوله** وهو اول مولود فى الاسلام لحى المهاجرين اى بعد الهجرة ثم دعا بتمر ويقول الحسن معام التمر اقروا
الطير على مكناتها اى لا تنفروها ولا تتعرضوا لها وفى المكنات اربع لغات فتح الميم مع تثليث الكاف وضمها وهو
الرواية فى الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو فى الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بالفتح ثم الكسر او بفتحتين

من مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد وجائز فى الكلام استعارة مكن وهو بيض الضباب فجعلها للطير تشبيها بذلك كما يقال
مشافر الحبش وانما المشافر للابل وقيل المكنات بضمتين بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم اى على امكنتهم ومساكنهم جمعا
للمكان على مكن ثم على امكنة كحمار وحمر وحمرات وقيل جمع المكنة من التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع يقال فلان
ذو مكنة من السلطان اى ذو تمكن وقيل جمع مكنة ومعنى التمكن ايضا اى دعوها على مكنتها ولا تتركوا التعرض لها وقال بعض
الفصحاء انما هو وكناتها جمع وكنة وهى عش الطائر فاما المكنات فانما هى للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقرار
الطير على مكناتها ان لا تصطادوهن او كارها وقيل النهى عن زجرها وكيف كان فمعناه اقروها على مواضعها التى جعلها
الله تعالى لها متمكنة فيها ودعوا التطير بها فانها لا تضر ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا اتى طيرا
ساقطا على الارض او فى وكره فنفره فان طار يمينا مضى لحاجته وان طار شمالا رجع فنهوا عن ان تذعر وترمى
ونهض عن امكنتها وفى شرح ان الطائر من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا ويتفاءل به يمن السفر لانه حينئذ يكون يمين
ذلك الطائر اليه فيعده ميمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره سماه بارحا ويتشاءم به لانه حينئذ يكون يسار ذلك
الطائر اليه فيعده مشئوما فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك الفعل ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اى يجوز كون شاة العقيقة
ذكرا او كونها انثى قال السنة ذبح مطلق الشاة وتختص بما يجوز اضحية ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة
وسوى قوم بينهما عن كل شاة وهو قول مالك رح وقال الشافعى يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعليه السنة
لهذا الحديث ودخل قوله لا يضركم هو قوله ذكرانا كن او اناثا تحولا يضر لى قمت لم قعودت وصفة شاة العقيقة
كشاة الاضحية وما لا يجوز فيها لا يجوز فيها قال ربيعة ومحمد بن ابرهيم يجوز العقيقة ولو بعصفور ومرهن بضم
الميم وفتح الهاء بمعنى المرهون يقال ارتهنته اذا اخذته رهنا فالماخوذ رهنا مرتهن وهو مرهون ايضا وكان فى
النسخ مرتهن بعقيقته تذبح عنه وفى شرح بعقيقته تذبح عنه قال احمد معنى مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه
ان مات طفلا ولم يعق عنه لانه لم يقصدها حقه وقد نقل شارح هذا الاثر عن قتادة **اقول** لا دلالة للفظ على هذا
المعنى والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته او معناه كالشئ المرهون لا يتم الاستمتاع به اذا
انتشى على النعمة المحبوب دون ان تقابل بالعقيقة لانه نعمة من الله تعالى وانما تتم النعمة على المنعم عليه اذا قابلها بالشكر
وانما جعلت وظيفة الشكر فى هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كل جزء منها شكرا لكل جزء من الولد وبه يتم الشكر
ويكون فداء للمشكور عليه وقيل مرتهن بعقيقته اى باذى شعره وهو معنى **قوله** اميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم
الرحم وقيل معناه العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهها فى لزومها له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن ويستحب ذلك
فى اليوم السابع فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر والا فيوم احد وعشرين ولا يسمى قبل السابع ويروى يدمى مكان يلطخ قيل اى
يلطخ رأسه بدم العقيقة وقيل تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخه حتى يسيل شبه خيط
ثم يغسل رأسه ثم يحلق وكره الاكثر لطخ رأسه بالدم قالوا لانه صنيع الجاهلية وضعفوا رواية التدمية لانه يبعد اماطة
الاذى عنه فكيف يؤمر بازدياده وقيل هو الختان وهو اقرب فيجوز كون **قوله** يدمى بالكسر للذبح عنه كيلا يظن
ظان ان المقصود بالعقيقة الفدية عن المولود على وجه العق ويروى يلطخ رأسه بالخلوق والزعفران مكان الدم
والعقيقة سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب الرأى محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق اى العصيان عقيب السؤال
عن العقيقة وهو عند الاكثر ليس على توهين امرها بل على كراهة تسميتها بهذا الاسم على مذهبه صلى الله عليه وسلم فى تغيير الاسم
القبيح الى احسن منه من ذبيحة او نسيكة وقد روى فى هذا الحديث لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاراد ان

ينسك عنه فليفعل قيل وفيه نظر لانه صلى الله عم ذكر في عدة من الاحاديث لفظة العقيقة ولو كان كارها لما ذكرها
يمكن ان يراد النظر بانه تعالى كرههما عندما تذكر ما فيهما من الاشتراك مع العقوق والصواب ان تعالى انه نبه صلى الله عم على ان الذي
كرهه الله تعالى هو العقوق الذي هو العصيان لا العقيقة او العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة فانه كفران
لنعمة الله تعالى واضاعة لحقه عليه او عقوق الولد للمولود له فانه اذا نشأ وعرف ان والده ابى عن عقيقته اقتضى ذلك الى عقوقه
او العقوق جمع العق وهو ذبح العقيقة اي ان الله لا يحب الاسراف في العقيقة او هو فعول بمعنى فاعل اي النفس العاقة او معناه
لا يحب الله عقوق الولد الوالد الا بعد ان اثبت عليه حقوقا حتى ذبح عنه العقيقة وقوله من ولد له من تمام الحديث الذي لعمرو
بن شعيب وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤذن في الاذن اليمنى ويقيم في اليسرى وفي شرح انه كان يؤذن في اليمنى
ويقيم في اليسرى وبالصلوة متعلق باذن اي اذن مثل اذان الصلوة

كتاب الاطعمة

الطيش الخفة اي تخف وتتناول من كل جانب من الصحفة وهي القصعة وعمر هذا ابن ام سلمة زوجته صلى الله عم
ومعنى كونه غلاما في حجره صلى الله عم انه كان صبيا في تربيته صلى الله عم لان امه زوجته صلى الله عم قوله كل مما يليك اي
يقربك لا من كل جانب واستحلال الشيطان مجاز عن اثارة شهوته واطارة بركته عند ترك التسمية وذلك حظه من ذلك الطعام
اي انه لا يكون ممنوعا من اطارة البركة واثارة الشهوة ونحوهما الا بذكر الله تعالى عليه وقيل معنى استحلاله هو ان التسمية
يمنعه من الطعام منع التحريم المؤمن تناول المحرم عليه والاستحلال استنزال المحرم منزلة الحلال مستعار من حل العقدة
وان لا يذكر اي بان لا يذكر والمبيت مصدر بات او اسم مكان منه والمخاطب بلا مبيت لكم اعوانه والعشاء بالفتح الطعام
المأكول عشاء بالكسر قيل وتخصيصه ان اشتهار الشيطان العرضة من الانسان حالة الغفلة عن الذكر فالتسقط الذكر
الله في جميع الحالات يؤمن من اغوار الشيطان وتسويله ووسوسته بالكلية ويجوز ان يكون المخاطب بلكم اهل البيت
ويكون قوله ولكن دعاء منه عليهم عن الدخول على بيتهم وعن طعامهم بسبب التسمية المانعة فكانه يقول احرمكم الله كما جعلتموني
محروما وقوله ادركتم المبيت والعشاء يدل على ان تركه ذكر الله تعالى عند الطعام اخس من تركه عند دخول البيت
والنهي عن الاكل والشرب بالشمال لما فيه من الاستهانة بنعمة الله تعالى واسناد ذلك الى الشيطان لانه من فعل اوليائه واعوانه
من الانس لمخالفة السنة والاستهانة بالنعمة ويجوز حمله على حقيقته لان الجن لهم اكل لقوله صلى الله عم فانها زاد اخوانكم
من الجن ويلعق يده اي اصابع يده قبل ان يمسحها اي يلعق الشيء **اقول** من الادب الاكل بثلثة اصابع وترك لعق الاصابع
وترك مسحها بشيء قبل الفراغ من الاكل وبعد الفراغ منه يلعق الاصابع ثم يمسح بشيء **قوله** في ايه البركة اي في اية البركة اي في
اية اصبع او لقمة من الطعام البركة وانث لفظة آية باعتبار الاصبع او اللقمة حتى يلعقها اي بنفسه او يلعقها احد غيره
قوله من شأنه صنعه شيء او عند كل شيء من فعله والضمير فيه وفي طعامه والبارز في تحضره كلها راجعة الى احدكم فليمط اي
فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب ثم لياكلها ان لم يسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا والاذى هنا
المستقذر طبعا لا النجاسة وترك اللقمة الساقطة للشيطان كناية عن تضييع النعمة والاستحقار بها والتخلق
باخلاق المتكبرين عن رفعها وهو من عمل الشيطان **قوله** الاكل متكئا يجوز ان يراد بالاتكاء هنا اسناد الظهر
الى الشيء او وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن من الارض والاستواء جالسا كل
ذلك منهي عنه عند الاكل لانه فعل المتكبرين وقال الخطابي يزعم اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى
الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هنا المعتمد المتمكن المستوي جالسا على الوطاء الذي تحته على هيئة التربيع وكل
مستو على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة

ولكني اقعد كالمستوفز ثم اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وانه كان يجلس على الارض وياكل عليها الى غير
ذلك من الاحاديث في هذا المعنى والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه والخوان بالكسر الذي يؤكل عليه معرب
ويقال في القليل منه بلغة اخونة وفي الكثير خون والاكل عليه من دأب الجبارين لئلا يطأطئوا عند الاكل والسكرجة برواية
الرواة بضم الثلثة والتشديد فارسية معربة قيل الصواب فتح الراء لانه تعريب سكره والراء في الاصل مفتوحة وفيه نظر
وفيه غالبا توضع فيها الكوامخ والمخللات وشبهها على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم وفعل الاعاجم فاخبر الراوي
انه صلى الله عم لم ياكل على هذه الصفة قط وانما لم ياكل منها احترازا عن التكبر او لانها من علامات البخل وكذا الخبز المرقق
معروف يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال وخبز بصيغة الماضي المجهول والمرقق من شأن المتنعمين ايضا فلذا لم
ياكله والسفر جمع السفرة وهي في الاصل طعام تتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المحمول هو فيه كما سميت المزادة
راوية سمطت الشاة اسمطها ضما وكسرا انظفتها من الشعر بالماء الحار للشي فهو سميط ومسموط لان فيه تنعما
والخبز النقي هو الحواري وقيل ما نحي وفيه من النخالة او الحنطة اقول النبي حين ابتعثه الله اي من حين اوحى اليه الى ان
فارق الدنيا وننفخه بافواهنا فيذهب بعض نخالته ثم ثريناه اي بللناه بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية اي
رش عليه الماء في الحديث اتي بالسويق فثري اي بل بالماء وقيل اي عجناه اقول في السياق لا تقتضيه بمكان الفاء
في قوله فاكلناه والمعاء المصران واحد الامعاء اي المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى يقع النسبة
بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في معى واحد ومن ياكل في سبعة امعاء قال حجة الاسلام في الاحياء معناه انه
ياكل الكافر سبعة امثال اكل المؤمن او يكون شهوته سبعة امثال شهوة المؤمن ويكون المعاء كناية عن الشهوة لان
الشهوة هي التي تقبل الطعام وتاخذه كما ياخذه المعاء قيل او اريد بالسبعة مجرد التكثير لان هذه اللفظة يستعمل
عندهم كذلك **فان قلت** فكم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر **قلت** المعنى انك اذا قررت ذلك في شخص واحد
وجدت حاله في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن ولان هذا الحكم ثابت بطريق الاعم والاغلب كقولك الرجل اقوى
من المرأة او المراد المؤمن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشبوهة او هو مثل ضربه
لزهد في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذلك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه
الكثير وليس المعنى زيادة امعاء الكافر على امعاء المؤمن وقيل هو خاص لشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله
ويجوز ان يراد ان المؤمن اكله خفيف وزمانه سريع بخلاف الكافر فانه يطول زمان اكله فكانه ياكل في سبعة
امعاء وايضا الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ باكله في الدنيا فلا ياكل الا وقلبه متعلق بعبادة الله تعالى وعن بعض
السلف انا اكل واصلي اشتاق منه اليه خلاف الكافر فان الدنيا جنته فهو ياكل منها كما يشتهي واما رواية السبب بكمال
الاكل فعن ابي هريرة رض انه صلى الله عم ضافه ضيف كافر فامر له صلى بشاة فحلبت فشرب حلابها الى حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له صلى الله عم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عم
ما قال قوله طعام الواحد الحديث قيل اي شبع الواحد قوت الاثنين اقول يريد هذا القائل قدر شبع الواحد كذلك والا
فلا يصح والغرض انه ينبغي ان تقنع بنصف الشبع ويعطي الزائد محتاجا اليه وقد يحتج بهذا من لا يفسخ النكاح بالعجز
عن نصف مد والتلبينة حساء بالفتح والمد يعمل من دقيق او نخالة ويقال له بالفارسية سبوساب وربما جعلت
فيه عسل وقيل يعمل من دقيق ولبن وكانه لتشبيهه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم سقاهم اللبن
ومجمة اذا ضمت الميم فهي بمعنى مريحة من الجمام الراحة ومنه جم الفرس جما ذهب اعياؤه ومنهم من يفتح ميم مجمة اي راحة

وقيل اي نظنه لاستراحة والضم اكثر وقوله تذهب بعض الحزن كالتفسير والبيان لقوله مجمة والدباء القرع وقد مر في صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما لا يليه اذا اختلف اولم يعرف من صاحبه كراهة **قوله** تحتز اي تقطع **ان قلت** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع اللحم كما سيجي في الحسان **قلت** لعل المراد به ان نتخذ ذلك ديدنا فاما عند الحاجة فلا باس به ثم قام ولم يتوضا يدل على انه لا نقض للوضوء من اكل ما مسته النار **قوله** ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اي كنت ليلة ضيفه ويحز بالحاء المهملة وبالجيم ايضا وكذا الجز اي يقطع ويوذنه اي يعلمه وماله اي ما لبلال يؤذن في هذا الوقت وتقول العرب تربت يداه عند اللوم وسود عاء بالغفران قلت كيف دعا عليه وقد دعا له الى الصلوة التي هي قرة عينه قلت يحمل على ما اذا كان في الوقت سعة حيث نغص عليه لا كل الذي هو من الحوائج اللازمة مع ما فيه من ترك تعظيم الطعام والقيام الى الصلوة مع تعلق القلب هذا مع ان هذه الكلمة قد يطلقونها ولا يريدون وقوعه ذلك كقولهم لا واله وبلي والله ولا يريدون اليمين وفاعل قام ثم اخذ وجعل يحز وفا لقي وقال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال وشاربه للمغيرة وفي شرح وكان شارب الرسول صلى الله عليه وسلم وفا اي تاما كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويلا فقال لي اي النبي صلى الله عليه وسلم اقصه لك على سواك بان يوضع السواك على الفم ثم يقطع ما حاذيه من الشارب وفي شرح اقصه لك على سواك اي املك من قصه قدر سواك عرضا وهذا اشعر بان الشارب كان شارب الرسول صلى الله عليه وسلم **اقول** وهو لا اظهر لقوله فقال لي ولو كان الشارب للمغيرة لكان لا لسبب ان يقول وكان شاربي كما قال فقال لي والاول اظهر لقوله لك الا ان تقال يعني لكي المنفصل بعد القص يكون لك تبركا بشعره صلى الله عليه وسلم فجعل ياكل اي الخبز اي بالخل والادام اسم لما يؤتدم به والادم جمع وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل مدح لا اقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وان من حلف لا ياتدم ياكل خبزا بالخل حنث قال شارح **قوله** نعم الادام الخل نعم الادام الخل تكرار المدح للترغيب فيه ولم يكن التكرار في نسخة دواتي فليحقق والكماة نبت بالبرية ينشق عنه الارض واحدها كمء وهو من النوادر فان القياس العكس قيل انما عكس امرها لغط العكس امرها ثابتا وفي شرح انه شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يسميه بعض الناس شحم الارض وبعض اهل العرب يسميه ونيه كلاه **اقول** وفيه نظر لان ذلك هو اردا انواعها وهو الفطر الذي هو من السموم واجودها الرمانية الحلنجية الكبار التي ليست فيها الحمرة ومن المن اي مما من الله تعالى به على عباده او شبهها بالمن النازل من السماء في حصولها عفوا صفوا بلا علاج اذ لا مؤونة فيها ببذر وسقي وماؤها شفاء العين قيل مخلوطا بالادوية لا مفردا وقيل بل مفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه يخلط بشي **اقول** وهو الصواب لانه المذكور في الادوية المفردة قال في منهاج الطب عن ابن الحكم الطبيب يعني في شرح السنة روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت باذن الله والكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه فهو برير كذا قاله الجوهري والضجة اسوده سمي به لتغيره الى حال النضج بركت اللحم اذا تغير ما فتغير وفي شرح ايطب مقلوب اطيب والذي كان في النسخ بلفظ اطيب دون ايطب وقالوا له صلى الله عليه وسلم اكنت راعيا لانه لا طيب منه وغير الاطيب انما يعرفه من كثر تردده تحت الاشجار فقال صلى الله عليه وسلم وهل من نبي الا رعاها اراد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها بل في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روى ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا ورعاية موسى عليه السلام مشهورة والحكمة في رعي الانبياء الغنم لتظهر صبرهم وتحملهم وشفقتهم حتى اذا اوحي اليهم يكون انفسهم متعادة مذللة فيسهل عليهم الصبر في تربية الامم مع اختلاف طباعهم في سوء ادبهم وقلة عقولهم ومقعيا من الاقعاء وهو الجلوس على الوركين ونصب الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو مكروه في الصلوة وذريعا اي سريعا قيل ولا باس بالمناهضة في الطعام وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالبة

صاحبه وقيل النهي عن القران انما هو عند شدة العيش او كون الطعام قليلا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستيذان اذا كان الطعام طعام الضيافة واما في غيرها فذكر الائمة انه يجوز لجماعة خلط الاطعمة والاكل معا من غير قصد احدهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق ان اكل احدهم اكثر بلا قصد فلا باس والمراد بالبيوت المذكورة بيوت اهل المدينة لانها اكثر غالب اقواتهم او مراده تعظيم امر التمر وشانه وفي هذا الحديث سعد الى عقبه وتصبح تفعل من صبحت القوم سقيتهم الصبوح وصبحت لغة فيه اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا ونفعه من السم والسحر قيل من طريق التبرك بدعوة سبقت منه صلى الله عليه وسلم للعجوة وهو نوع من تمر المدينة يضرب الى السواد وهو اجود التمر بها وذلك انهم لما تبرموا من التمر وقالوا احرق بطوننا وكان صلى الله عليه وسلم قد برك في طعام المدينة غير مرة اعلمه الله تعالى بما جعل فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة لاسيما التمر الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بما اعلمه الله تعالى به ليعلموا موقع نعم الله فيشكروها ولا يعيبوها والعالية والعوالي اماكن قريبة من المدينة قال في المغرب هي على فوق ميل الى ثمانية اي ان اكلها اول الصبح يفيد كما يفيد الترياق **قوله** انما هو التمر والماء الضمير للطعام وانما لم يذكر الا انه نوى باللحم فحينئذ لو قدرنا او التصغير للاشعار بان ما يولى به منه الى الامهات المؤمنين لم يكن كثيرا او تصغير محبة واشتهاء لكونه سيد الادام او تصغير تعظيم لهذا المعنى لدويبة تصغير منها الا اناملا لا احد مما اي احد اليومين اي كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا **ان قلت** كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفايا وكان ياخذ منها نفقة اهله لسنة فكيف قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين **قلت** جاز كون جوعهم كان عن اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها وقنعوا بادنى قوت في لباس مخصوص غاية التنزه عن الدنيا الدنية وكانوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ويؤثرون على انفسهم والاسودان التمر والماء تغليبا للتمر وهم يفعلون ذلك بالمصطلحين كالعمرين والقمرين وقد يطلق الاسودان على الحية والعقرب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين **ان قلت** اليس انهم كانوا في سعة من الماء فكيف قالت وما شبعنا من الاسودين **قلت** لان الري من الماء لم يكن ليحصل بدون الشبع والشي اذا لم يتمتع به كان وجوده كعدمه ولان اكثر مياه المدينة كانت مالحة **فان قلت** كيف قالت ما شبعنا من الاسودين وانما الماء يروى منه لا يشبع **قلت** جعلته تابعا للاسود الآخر لانه انما يتهنا بشرب الماء به والدقل ردي التمر ويابسه وما لا اسم له خاص فكان هذا في ابتداء الامر فاما في الآخر فلا المامر فليعتزل مسجدنا قال شارح من اصحاب الراي خرج هذا مخرج التشديد ولم يرد به الوقوع ولو اكل شيئا من ذلك لم يحرم له التخلف عن المسجد وقيل كان ذلك مخصوصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانهم استدلوا عليه من الاضافة الى هنا كلامه وفيه نظر **قوله** اتي بقدر رواه البخاري بالقاف في كتابه وقيل الصواب ببدر وهو طبق يتخذ من الخوص سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر والخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين صفة محذوف اي بقول خضرات ويروى بضم الخاء ايضا وفتح الضاد واحدها خضرة فاني اناجي من لا تناجي وهو جبرئيل عليه السلام والغرض من كيل الطعام معرفة ما يصرف الى العيال حتى لا يكون تقتير ولا اسراف وسعرفة المستقرض والمبيع والمشتري ففي كل ذلك اغراض صحيحة يتحققها من لزم هدي السنة ان شاء الله تعالى وكثيرا صفة محذوف اي حمدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفتين وفيه متعلق بمباركا مكفي مفعول من الكفاية اي غير مكفي الزيادة عليه فان كل حمد يحمدك به الحامدون فانه مقصر دون ذلك وغير مستغني عنه اي عن الحمد والكلام على هذا راجع الى الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غير مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه ما ودعك ربك اي ما تركك ولا مستغني عنه فلا يدعى ولا يطلب نصب وربنا رفع في النسخ الحاضرة ويروى برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على الحال من الله

وكذا اما عطف عليه ورفع ربنا على تنازع مكفي واخويه اياه واغنى عن ضميره في الحال لانه مو كقوله الحاقه ما الحاقه او ربنا مبتدا وغير
مكفي بالرفع خبره مقدم وكذا اما عطف عليه والكلام راجع الى الله تعالى في جميع هذه الصور او رفع غير على انه خبر مبتدا محذوف
اى الحمد غير مكفي ولا مودع وحينئذ ان رفع ربنا فعلى انه مبتدا خبره قوله ولا مستغنى عنه او قوله ولا مستغنى عنه
مبتداء وربنا فاعل قايم مقام الخبر مثل ما قايم زيد في الوجهين وان نصب فعلى انه منادى وان جر فعلى انه بدل من ابه
وقيل مستغنى ليس من التنازع في شيء اذ لا يقال استغنى زيد اقول وفيه نظر اذ عدم ان يقال استغنى زيد لا يمنع
من التنازع اذ هو مثل قولنا ضربت وعمرو زيد غايته انه اعمل الاول في الظاهر والثاني في ضميره نعم لا يجوز ان يقال بانه
قد اعمل مستغنى في ربنا بل الاعمال لما قبله وهو قد اعمل في ضمير متوسط الحال وهو عن كما في ضربت وعمرو زيد بعينه على
اعمال الاول ولو اعمل الثاني لقيل ضربت ومر بي زيد ولا مودع ولا مستغنى عن ربنا على انه قال بعض هنا ان قوله ولا مستغنى
اسم مفعول وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني واعمل لانه اعتمد على حرف النفي اى ولم يستغن ربنا عنه
يعني لا يستغني شيء من المخلوقات عن الرب قوله ان يأكل الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة فاكل معه الشيطان
محمول على حقيقته او على ذهاب البركة كما مر فكانه اكل معه ونصب اوله وآخره على الظرف اى اذا قال فقد تدارك ما فاته
من التقصير بترك اسم الله تعالى ومخشي مفعول من الخشية واستقاء ما في بطنه اى استفرغ استفعال من القيء وهو
محمول على الحقيقة او المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام
اى صار ما كان خطاله من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها والطاعم الآكل قيل وشكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ
كالصائم الصابر اى في الثواب لا في القدر كما تقال زيد كعمرو اى شبهه في بعض خصاله ومعلوم عدم تماثلهما في جميع
الخصال والا فلا شك ان اجر الصائم اكثر من اجر الآكل وجعل له مخرجا اى السوءتين وقد وقع الحمد في هذا الحديث على اربع
نعم احدها الاطعام وثانيها السقي وثالثها التسويغ اى تسهيل دخول اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه
جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه ليبقى ما يتعلق بالقوة واللحم والدم والشحم وتندفع
الفضلة وذلك من عجايب فضل الله تعالى ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين والمراد من الوضوء في حديث
سلمان غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا لا وضوء الصلوة للحديث الثاني اما الوضوء قبله فلانه
تعظيم لنعمة الله تعالى فيبارك له فيها او لان الاكل مع غسل اليدين اهنأ وامرأ واما بعده فلان غايلة الطعام انما تظهر
عنده فانه لو لم يغسل يديه لا ياء من المس وانما قال انما امرت بالوضوء بالفتح اذا قمت الى الصلوة بناء على الاعم لا على
والا فيجب الوضوء عند السجدة ومس المصحف والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه ولكن يأكل من اسفلها
اى من جانبها ولا يطأ عقبه رجلان اى كان يمشي منفردا او معه رجل واحد دون جمع لانه من فعل المتكبرين وقيل اى ما كان
يمشي قدام الجمع بل في وسطهم او آخرهم تواضعا وابن جزء بفتح الجيم قال شارح وسكون الزاي وقال آخر وبتشديد الزاي
فليحقق قوله فاكل واكلنا معه فيه من لا دسلة من اهدى له بطعام وهو في جمع شاركوه والنهس بالسين المهملة
اخذ اللحم والعظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس واستحب النهس للتواضع وترك التكبر والقطع بالسكين
جانبكا من فانه من صنع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين لا يتلقون نعمة الله بالتعظيم وانهسوه اى كلوه بالاسنان
فانه اهنأ وامرأ افعلا تفضيل من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سايغا بلا تنغيص وقيل الهنيء ما يلذه الآكل
والمريء ما يحمد عاقبته وقيل ما ينساغ في مجراه والدوالي جمع دالية وهي عنقود البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو
منقلبة عن الف ومه اسم فعل بمعنى اكفف اى عن الاكل ونقه المريض وينقه نقوها فهو ناقه اذا برأ وافاق وكان

قريب العهد بالمرض ولم تكمل صحته وقوته ومنه قوله للناقه لاستيلاء الجوع الكاذب عليه فاصبت من الاصابة اى
تناول والفاء زايدة او معطوف على مقدر والثفل بضم الثاء افصح منه بالكسر ما رسب من الطعام في اسفل القصعة
وقيل ما بقي في اسفل القدر والتصق بها وقيل الدقيق والسويق ونحوهما سمي به لانه قوت له ثقل خلاف المايعات وقيل
الثريد والشد ويحلف بالله وان لم يسأله ماذا قال تقلا منذ عام اوله وقيل طعام فيه حب ما ولحس القصعة
يلحسها ويلعق ما فيها من الطعام واستغفار القصعة عبارة عن بشارة صاحبها عن التكبر موصوفا بالتواضع
ومما سبب المغفرة بوساطة القصعة والغمر بالغين المعجمة والفتحتين دسم اللحم وزهومته فاصابه شيء اى من ايذاء
الهوام لانها ربما تقصده تابعا لرائحة الطعام في يديه فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى
شيء من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك والحيس تمر يخلط بسمن واقط واصل الحيس الخلط وما اقفر بالقاف ثم الفاء
اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والادم جمع ادام والحديث يدل على ان الخل والتمر ادام لحنث به وكذا الملح والثوم
والبصل وفئد فهو مفؤود اصيب في فؤاده وهو القلب بلاء وقيل في وسطه وقيل الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته
وسويداؤه وكلدة بفتح الكاف واللام وفي شرح انه بكسر الكاف وفتح اللام فليأخذ اى المتطبب المذكور وانما
وصف صلى الله العلاج بعد حوالته على المتطبب اعلاما انه لو افوراته فاحب ان يصدقه المتطبب ويشهد له
بالاصابة او ليطمئن قلب المريض او لاجل حذاقته في اتخاذ الدواء وكيفية استعماله واحال العمل بالبد اليه لانه لا يصح
الا ممن مارسه وقال يتطبب اشارة الى استضعاف طبه وان الطبيب هو الله تعالى وابن كلدة ثقفي مات في اول
الاسلام ولم يصح له اسلام وكان عيادة سعد بمكة عام الفتح وتخصيص عجوة المدينة بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعائه
صلى الله عليه وسلم او لانها اوفق لمزاج سعد لتعوده بها في المدينة فليجاهن اى فليدقهن ثم ليلدك بهن اى ليسقك اللدود
بالفتح وهو من الادوية ما يسقى المريض في احد شقي الفم لانه واى ان تناوله على هذا النوع ايسر وانفع والتي بمرضه وفيه
جواز مشاورة الطبيب الكافر والطبيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل وهو الهندي وقال بعض من شرح
اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه اذ ذاك يكون باردا او ما بعد نضجه فهو حار وفيه نظر قوله بتمر
عتيق اى قديم وفي فيه السوس من غاية قدمه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجبن الذي يؤكل والجبنة اخص
منها ويقال جبن وجبنة بضمتين وتشديد النون والفراء بكسر الفاء ممدود اقيل هو جمع الفراء بفتح الفاء والميم والقصر
وهو حمار الوحش وقد ابدلوا ابن همزة مفردة الفا فقالوا الفرا وهو يجمع كذلك كجبل واجبال في الحديث قال لا اشترى
سفيا لكل الصيد في جوف الفرا قاله تائيا لها له على الاسلام اى انت في الصيد كحمار الوحش كل الصيد دونه قال
شارح هو هنا جمع الفرو الملبوس كزند وزناد ويشهد له ايراد المحدثين هذا الحديث في باب ما يلبس والسوال عنها
حينئذ لاحتمال ان يكون من الميتة اذ كان البايع مشركا وقال شارح آخر قد غلط بعض فرأى انه جمع الفراء وانما هو جمع
الفرو وقال ولو اورده مورد في باب الطعام لم يكن ذلك حجة على الخلاف فيه لاشتماله على السوال عما هو طعام
وعما هو لباس فجاز ايراده في كليهما قيل وباقي الحديث يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وعفى اى ابيح وفي بعض عفا
وهذا الحديث لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرامات فليس بحلال ولا حرام لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي غيره بل ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليله وتحريمه فهو مثل ما بينه الله تعالى فالضابط ان ما بين
الله او رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله فهو حلال وما بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام وذرت اى نميت والسمراء

نوع من الحنطة فيها سواد خفي وهو احمد لانواع عندهم والملبق الشديد التشويد الملين بالدسم تعالى تويك ملبقة وقيل
خلطت خلطا شديدا بسمن ولبن والعكة بضم العين وتشديد الكاف آنية السمن وجمعه عكك وعكاك وقيل هي وعاء
من جلود مستدير مختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وامره برفعه لتنفره عن الضب كامر لا بالنجاسة والالنهي عن تناوله
وامر بطرحه **قوله** الا مطبوخا مع قوله فيه بصل يدلان على ان المراد بالحديث السابق في الصحاح من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا ما لم يكن مطبوخا والسلميين بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم منها عبد الله وعطية وعكراش بكسر
العين مرئي والوذر بسكون الذال المعجمة واحدها الوذرة وهي والعدة القطعة من اللحم وجمعه وذر كثمرة وثمر
وذرت اللحم توذيرا قطعته تخبطت بيدي في نواحيها اي اجلتها فيها من خبط البعير بيده ضربها فانه غير
لون اي غير لون واحد وفيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده فيها كالطعام وعلى
ان الطعام اذا كان الوانا يجوز والوعك الحمى وقد مر في باب الجنايز والحساء بالفتح والمد الحسو على فعول طعام
معروف ليرتو اي يقوي والرتو التقوية والاضعاف من الاضداد والمراد هنا التقوية والسرو الكشف اي يكشف
عن فؤاده الضيق والتعب والسقم ونحوه وسروت عنه الثوب وسريته القيته ومنه سري عن فلان **قوله** العجوة
من الجنة اي من جنس نخل الجنة او لانها لغزارة نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفاء من السم والسحر كانها
من ثمار الجنة لان ثمارها يزيل الاذى والتعب

باب الضيافة

قال تعالى هل
اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم وقيامه بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال الاوزاعي
اكرام الضيف بشاشة الوجه له وكان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر والجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه
كالفاضلة واحد الفواضل من افضل عليه قال ما كنت انس يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ملتة ايام يتكلف
له في الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في الثاني والثالث ما حضر بلا زيادة على عادته وقيل معنى جائزته
يوم وليلة يعطيه كفاية ما يجوز به مسافة يوم وليلة وما بعد هذا صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء لا فلا
والتحريج التضييق من الحرج اي لا يحل للضيف ان يقيم عنده من نزل به بعد الثلث بلا استدعاء حتى يضيق صدره
فيكون الصدقة على وجه المن والاذى فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفق من مال نفسه ولو اوى رجل الى آخر فامر
فعليه ايواؤه واكرامه ان لم يجد محدثا لان من آوى محدثا ملعون كما مر وامره صلى الله عم باخذ حق الضيف عند عدم
ادائه وكذا في اول الحسان فيه تاويلها هو في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة من المسلمين او هو في المضطر
من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة وقال جمع من
اهل الحديث لا ضمان فيه **اقول** وهو الظاهر من الاحاديث فجاء من خمسة حال عن النبي صلى الله عم اي احد
الخمسة فاذا هو بابي بكر وعمر اي قاصدين ضيافة وفلان ههنا قالوا انه ابو الهيثم الانصاري ويستعذب اي
يطلب لنا الماء العذب وذلك لان اكثر مياه المدينة كانت مالحة والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وبالفتح
النخلة واياك والحلوب اي ذات اللبن لحذبوعن ذبحها فلما ان شبعوا ان هذه زائدة وروا من الري لتسألن
عن النعيم اي لتحاسبن عليه لان من الحلال حسابا ومن الحرام عذابا اضاف قوما نزل عندهم ضيفا تقال ضفت
الرجل وتضيفته نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته انزلته به ضيفا والقرى الضيافة فعقوله بقراه اي بقدر
شبعه فالمضطر النازل باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه ويجوز للنازل اخذ ذلك منه سرا
وعلانية ان يعقبهم بمثل قراه اي يجزيهم بمثل قراه بان ياخذ من مالهم عقيب صنيعهم قدر قراه عادة اقربائهم اجرة

اي اضيفه ام اكافيه بمنع الطعام كما فعل بي بالجانب وامي اي فديت بهما **قوله** احببت ان استكثر من سلامك يدل على انه
كان يسلم الحمد بركاته وما احسن قول القائل نصائحت اذ نطقت ظبية تصيد القلوب بالحاظها ومالي وفر ولكنني اردت
اعادة الفاظها **قوله** اكل طعامكم الى آخره يجوز ان يكون دعاء منه صلى الله عم للمضيف واهل بيته وان يكون اخبارا
منه صلى الله عم بذلك فانه ابر الابرار للاخبار واما غير النبي صلى الله عم فلو قال هذا اللفظ عند اكل طعام شخص فلا يحتمل
الا الدعاء والاخية بالمد والتشديد عروة حبل او وتد او عويد يدفن طرفاه في حايط او ارض فيصير وسطه
كالعروة ونشد فيها الدابة وجمعها الاواخي مشددا والاخية ايضا البقية من الشيء ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنه
انت آخية من آباء رسول الله صلى الله عم والاخية الذمة ايضا ومنه لا تنس الا واخي اي الذمم والمعنى انه يبعد عن ربه
بالذنوب واصل ايمانه ثابت ويتقرب بالآخرة اليه بالندم والتوبة ويتلافى فيما قصر عنه وهو المعنى بقوله يسهو ثم يرجع
او المراد بالايمان شعبه كالصلوة والزكوة وغيرهما وكما ان الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود اليها فكذا المؤمن قد يترك
بعض شعب الايمان ويبعد منه ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التقصير يعني لا تحكموا بكفر احد بان يترك شيئا من شعب
الايمان ولا تتركوا اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المؤمنين المتقين الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا اي
اعطوا من الابلاء الاعطاء اي خصصوا الاتقياء بالمعروف اي بالاحسان والعطاء والغراء تانيث الاغر كانه كان
فيها غرة واضحوا دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوا صلوة الضحى فالتفوا عليها وفي نسخة فاحتفوا عليها
ومضاعما واصل اي اجتمعوا حولها جثا اي جلس على ركبتيه لتضييق المقام ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا
اي هذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع اليق بالعبيد عنيدا بالنون اي مايلا عن الحق وذروتها
اعلاها والتبجيج بالضم ثم الفتح ثم بكسر الياء المشددة في شرح وفي آخر بلا تشديد فليحقق **قوله** ما يحل لنا
من الميتة اورد ابو داود بهذه اللفظة وغيره ما يحل لنا الميتة فالاول سوال عن القدر الذي يباح لهم عند المخمصة
والثاني عن اصل الاباحة **قوله** ما طعامكم سوال منه صلى الله عم عن قدر طعامهم كما تقول ما حتى في هذا المال اي كم
ويجوز كونه سوالا عن اصل الطعام ونغتبق ونصطبح اي طعام غبوق وصبوح من لبن والاغتباق والاصطباح
في الاصل الشرب الشراب عشية وغدوة فاستعير هنا لتناول اللبن فيهما لمكان الشرب والقدح من اللبن بالغداة
والقدح منه بالعشي يمسك الرمق دون الشبع وذاك اشارة الى الحال الذي تبين له من قولهم وابي كلمة تستعملها العرب
كثيرا في خطابها توكيدا وقد نهى صلى الله عم عن الحلف بالآباء فلعل هذا كان قبل النهي او جرى على عادتهم في ذلك لانه قصد به
تعظيم ابيه ومعترض بين المبتداء وخبره يريد ان ذاك قليل الجوع معه والحديث يدل على ان المضطر لو وجد طعاما
مباحا يمسك رمقه دون شبعه فله تناول الميتة ايضا حتى يشبع لان قدحا غدوة وقدحا عشية يمسك الرمق وقد اباح
لهم معه الميتة وهو قول مالك واحد قولي الشافعي رحمه لانه حاجته قايمة الى الطعام وقال قوم لا يتناول منه الا قدر
ما يمسك رمقه وهو القول الآخر له وذلك لانه لو كان في الابتداء بهذه الحالة اي ممسوك الرمق لم يجز له اكل شيء منها فكذلك اذا
بلغها بعد تناولها ويؤيده **قوله** ما لم يصطبحوا اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا اكثر الرواة يروونه
بالهمز قال ابو عبيد هو تفتعلوا من الحفاء على فعل وهو اصل البردي الابيض الرطب وهو يوكل فاستعير
لاقتلاع البقل وابي ابن الاعرابي الهمز وقال هو من احتفى الرجل اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه لقصره وقلته
قال والبردي في بلاد العرب ولان البردي لا يسمى بقلا لان له ساقا وقال شارح وروي تحتفوا من احتفى القوم المرعى
اي جعوه وقلعوه وتحتفوا ايضا من احتفاف النبت جزه ومنه حفت المرأة وجهها واحتفت وتحتفوا

بالجيم والهمزة من اجتفأت الشيء قلعته ورميت به ومنه الجفاء وتختفوا بالخاء المعجمة من اختفيته أظهرته والمختفي النباش
فعلق صلى الله عليه وسلم اكل الميتة على عدم وجدان احدها فالتوفيق بين الحديثين اعني حديثي العامري والليثي ان لا غتباق بقدح
والاصطباح بآخر كان بقدح مشترك بين جمع بدليل قول السائل ما يحل لنا اذ لم يسأل عن خاصة نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم
ما طعامكم بصيغة الجمع فيها فعلم صلى الله عليه وسلم انهم مضطرون الى اكل الميتة لعدم سد رمقهم كلهم بالقدح فاباح لهم الميتة
على تلك الحالة اولان قدحا غدوة وقدحا عشية من المشروب لا يمسك الميتة فاذا اصطبح رجل بلبن او تغذى بطعام حرم
عليه نهاره ذلك اكل الميتة وكذا لو تعشى او شرب غبوقا حرمت عليه ليلته تلك ولو مر المضطر بتمر او زرع او ما شبه ليعبر
اكل منها ولم يمنعه مالكها فلم يمنعه كان في ذمته وشانكم نصب بالزموا ونحوه مقدرا وبها لا اول ضمير لارض والآخر ضمير الميتة
قوله اذا لم تجدوا الى آخره انما قاله احترازا عن التقابل بين الحديثين ان تعلق فالتقابل كيف يزول به الخطاب
في الصورتين للجمع قلت المراد بالصبوح والغبوق آخرا ما كان عادتهم على ما يدل عليه السياق في الحديثين فتأمل
باب الاشربة المراد من التنفس ثلثا ان يشرب ثلثا في كل ذلك يبين الاناء عن فيه
فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة واروى اي اشد رواء وادفع للعطش وابرأ لانه اقل
ابرأ للمعدة وضعف الاعطاء وامرأ لانه اقوى هضما والسقاء القربة والنهي عن الشرب من في السقاء اي فمها
للعب المذموم فان جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعة مضر بالمعدة وربما يفيض الماء فيدخل في منخريه او يدخل
يدخل في جوفه مؤذ يكون في القربة وهو لا يعلم حكي شارح انه قد روي ان واحدا شرب من فم قربة فدخلت حية جوفه وايضا
فقد امر صلى الله عليه وسلم بمص الماء عند شربه ولا يمكن ذلك من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز والاختناث التكسير
والتثني وتركيب الخنث يدل على تكسر ولين ومنه المخنث وقيل خنثت السقاء ثنيت فمه الى خارج ثم شربت وقبعته
ثنيته الى داخل ونهى عنه لانه اذا ادام الشرب منها خنثت اي انتنت وتغيرت رائحتها او لئلا ينصب عليه الماء
لسعة فمها وقد جاء في حديث آخر الاباحة فلعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة والنهي عن الشرب قائما ادب وارفاق
ليكون تناوله طاينينة فيبعد ان يكون منه فساد لا تحريم لحديث ابن عباس وعلي رضه وروي نحوه عن ابن عمر رضه ورخص فيه
سعد بن ابي وقاص وعايشة وحذيفة ورخصه ولا كل ايضا الحسن للمسافر ومن لم يرخص قال انما شرب صلى الله عليه وسلم قائما
لازدحام الناس على زمزم او لتلوث المكان وابتلاله **اقول** ويؤيده شدة لا انكار في حديث ابي هريرة رضه للامر
بالاستقاءة مبالغة في الزجر او هو منسوخ لما روي عن جابر رضه انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رأيته
صنع ذلك ثم انه نهى عنه بعد ذلك **فان قلت** ما ذكر علي رضه يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ **قلت** يجوز خفاء
النهي على علي رضه والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الانسان عادة قيل معنى النهي عنه ان يكون شربه مخالفا
لشرب البهايم ولانه مضر على ما عرف في الطب والاستقاءة التكلف لدفع ما في الجوف ثم قعد في حوايج الناس اي في
القضاء وفصل الخصومات في رحبة الكوفة اي موضع ذي فضاء فسيح بالكوفة وذلك راسه قيل اي مسحه وقيل غسله
وهو تحول الماء اي ينقله من عمق البئر الى ظاهره وقيل من جانب الى آخر في حايط اي في بستان والشن والشنة القربة
العتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة والتاء هنا تفيد الصغر والقلة تقول اشتريت لحمة اي قطيعة منه جواب
ان كان ماء محذوف فاعطنا اي فاسقنا وبات صفة ماء والا اي وان لم يكن عندك ماء بات في شنة كرعنا اي شربنا
من الساقية يقال كرع في الماء يكرع كروعا وكرعا اذا تناوله من النهر ونحوه بلا كف ولا اناء كشرب البهايم لادخالها
اكارعها اي قوايمها فيه والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر في الكروم فسكب اي صب والراجن

الشاة الحلوب التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا اذا الفت البيوت واستانست بها ومن
من يقول داجنة واستعمال آنية الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء في جميع انواع الاستعمالات يجرجر اي يردد من جرجر
الفحل اذا ردد صوته في حنجرته وقيل اي يحدر اي يرسل فيه وعلى هذا ينصب نار جهنم وقد روي به وقيل الجرجرة هنا صوت وقوع
الماء في الجوف وعلى هذا يرفع نار جهنم وقد روي به ايضا وقال شارح يروى برفع نار ونصبها لاجل كون الفعل معلوما او
مجهولا قيل وهذا مجاز لان الجرجرة صوت البعير ضجرا وخرخرة النار لا تكون في جوفه لكن جعل صوت جرع الانسان للماء
في هذه الاواني المخصوصة للنهي عنها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز **قوله** فيه نظر لان الحمل على الحقيقة
ايضا ممكن فان الله تعالى قادر ولو كانت الجرجرة بصيغة الماضي لامكن حملها على جرجرة الملك في بطنه بالنظر الى الخفوة وقوعها
فكيف بصيغة المستقبل فانها لهم اي ان صحاف الذهب والفضة للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة وشيب اي
خلط ولا يمن فالايمن يروى نصبا اي ناول او قدم او اسق او نحو ذلك ويروى رفعا اي الايمن اولى وهو اولى للرواية الاخرى
والتيمن الابتداء باليمنى من اليد والرجل والجانب قيل الغلام الذي كان عن يمينه كان الفضل بن العباس واللام
في لا وتراي اختار زايدة لنفي كان وقدم ان الحسن يخص الاكل للمسافر ماشيا قيل وكان يحرز نفسه ياكل راكبا والمختار عند
الايمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قايما والنهي عن التنفس في الماء لوقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن ان
يتنفس بعد الابانة عن الفم لقوله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك اي ابعد عنه لئلا يلفظ فيه ثم اشرب ثانيا الاثنين بوا
واحدا اي شربا واحدا كما يشرب البعير دفعة واحدة ومثنى وثلث منصوبان على المصدر وسموا اي ذؤسكم عن الشرب
والنفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى وهو ما يسقط في الشراب والعين ايضا فليمط
بخلال او نحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه وان تعذر ازالته بهذا الطريق فيراق بعض الماء الذي في الاناء ليخرج
تلك القذاة معه كما في الحديث والنهي عن الشرب في الثلمة وهو موضع الكسر لعدم تماسك الشفة عليها فيسيل
الماء على وجهه اولان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء فعمت الحقيها اي الحي فمها فقطعته اي للتبرك
فانه ليس يشيء الى آخره قيل هو لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث اي ليس يكفي في دفع الجوع والعطش
معا شيء واحد الا اللبن وذلك لكونه صالحا لهما مع انه خالص سايغ للشاربين مليح هو طب ويستعذب يجاء بالماء
العذب لان مياه المدينة كانت مالحة او مرة والسقيا بضم السين مقصور **باب النقيع
والانبذة** نقع الزبيب ونحوه صب الماء عليه ليخرج حلاوته فيه ونقال له شراب نقيع والنبذ طرح تمر وعنب
في الماء ليحلو ويقال ايضا لذلك نبيذ قوله الشراب كله اي كل صنف منه والعسل واخواته عطف بيان له وننبذ اي نطرح
ويوكا اي يشد بالوكاء وهي الرباط والعزلاء بالمد والعين المهملة فم المزادة الاسفل يعني له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء
والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها تنبذ اي نبذ النبيذ اول الليل يجوز رفعه ونصبه ان اقمت الجار والمجرور مقام الفاعل
وسقيه الخادم او صبه لمخافة تغيره لكونه ددريا وهذا يدل على جواز اطعام المملوك طعاما اسفل والتور قيل اناء صغير
من حجر يشرب وقد يتوضأ منه قيل او صفر وقيل كالاجانة **قوله** نهيتكم عن الدباء واخواته اي نهيتكم عن نبذ
التمر ونحوه في الماء في ظرف من هذه الظروف اختلف الناس في الانتباذ في هذه الاوعية فذهب بعضهم الى بقاء الحظر يروى
ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضه واليه ذهب مالك واحمد رحه وذهب آخرون الى ان التحريم كان ثابتا ثم نسخ وقد ذكر هذا
في اول الكتاب في حديث وفد عبد القيس والادم جمع اديم فان ظرفا لا يحل شيئا اريد به جنس الظرف كما يقول ان درهما
لمحبوب وزعم شارح ان ان من قول عمر ان لا تشربوا مسكرا المخففة من الثقيلة المفتوحة اقول وفيه نظر لان تلك لا تنصب

المضارع وهنا منصوبة بحذف النون ليشربن جواب قسم محذوف يسمونها بغير اسمها الغرض انهم يتوصلون الى شربها باسماء
الاشربة المباحة **اقول** وهذا واقع في بلاد العجم وانهم قلما يسمون الخمر باسمها وانما يسمونها بالشراب وفي بلادنا فانهم
يسمونها بالنبيذ هذا ان اريد بالخمر ما اتخذ من العنب او التمر وان اطلق على كل مسكر فيريد به المسكر المتخذ من الذرة ونحوها
والمعنى حينئذ انهم سيشربون ذلك ويدعون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر ووهم فيه كاذبون لان كل مسكر خمر والله

باب تغطية الاواني

جنح الليل فتحا وكسرا طائفة منه وقيل اوله وهو المراد هنا
وهو عند اشتداد فحمة العشاء او امسيتم لعله تردد الراوي وكفوا الصبيان امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت واكفتوا
الاني بعيد من كفت ككفت اى ضموهم الى انفسكم عند انتشار الظلام فان الشياطين تنتشر حينئذ لتختطف الصبيان
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال شارح وجدت بخط بعض الفضلاء ان المراد بالشياطين هنا والله اعلم
شياطين الانس قال وهو الحق يؤيده **قوله** فان الشياطين لا تدخل بابا ذكر اسم الله عليه مع ان غلق الابواب لا يسد
على شياطين الجن **اقول** فيه انظار اما اولا فلانه ليس في المصابيح لفظه لا تدخل بابا وانما فيه لا تفتح بابا كما كان
كذلك في متن شرحه ايضا وكانه عدل عن الفتح الى الدخول لتمشية قول ذلك الفاضل وتوجيه على ما لا يخفى لاعتقاده
فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان اللفظ كذلك فلا نسلم ان اللائق ما ذكره المعنى والتقدير فان الشياطين لا تدخل بابا
مغلقا ذكر على غلقه اسم الله تعالى المعونة **قوله** صلى الله عليه وسلم واذكروا اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب واما ثالثا
فلئن سلم ان المعنى والتقدير ليس على ما ذكرنا لكن لا نسلم ان ما ذكره كاف فضلا عن كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله تعالى على
الباب في عدم دخول الشيطان لضاع قوله المراد واغلقوا الابواب فان المراد عدم دخولهم الباب المذكور على غلقه اسم
الله تعالى عاد الى ما ذكرناه من المعنى والتقدير وسقط ما ذكره من اصله واما رابعا فلان قوله مع ان غلق الى اخره ان قال
ان الغلق وحده مانع بل المانع الغلق المذكور عليه اسم الله تعالى فان عاد وقال الغلق المذكور لا يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لا نسلم
لجواز كون بركة التسمية عند الغلق مانعة من دخولهم من جميع الجهات وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع مانع
من الدخول من الاسهل كان منعه اياه من الاصعب بالطريق الاولى فالصواب ان احمل الشياطين على العموم والتخمير التغطية ومنه الخمر
والخمار والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر او بناء او غيره وعرضت العود على الاناء بالفتح اعرضه ضما وكسرا اريد ولو ان
تضعوا عليه شيئا من خشبة وغيرها بالعرض وان تعرضوا في تاء وبل المصدر منصوب المحل اى ولو كان تخميركم عرضا ويجوز
الرفع ايضا واجاف الباب رده قيل واصله القلب يقال جفوت القدر واجفتها قلبتها وخطفه من الخطف وهو السلب
وسميت الفارة فويسقة تصغير فاسقة لافسادها واجترت من الجر وسوالسحب تضرم اى تحرق واضرم النار اوقدها
والفواشي كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع فاشية وافشى الرجل كثرت فواشيه لانها تفشو اى تنتشر في الارض
وفحمة العشاء اقباله واول سواده يقال للظلمة بين صلوتي العشاء من شبه سواده بسواد الفحم اى لا تسيروا اول الليل حين
تفور الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل والوباء مدا وقصرا الطاعون والمرض العام وجمع المقصور اوباء والممدود اوبية وقد
وبئت الارض توبأ وباء فهي موبوءة ووبئت توبأ فهي وبيئة وغيل والاعاجم تتقي ذلك في كانون الاول والنقيع الحمى الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لابل الصدقة وغيرها سمي به لانه ينحدر اليه السيل فيستنقع فينبت فيه الكلأ والنقيع
بالباء الموحدة معبق بها وربما يصحف هذا بذاك الاخمرته اى هلا سترته **قوله** برين مالا ترون اى انهن يرين
الشيطان اذا هدات الارجل اى سكنت وقل تردد الناس في الطرقات والاسواق بالليل بث الى نشر وبعرف من خلق
اى من الجن والشياطين والحيوانات المضى على هذه اى هذه الفعلة وفاعل فجر فكم الشيطان واكتفوا الانية اى اقلبوها

يقال كفات الاناء اذا كببتها لئلا يدب عليها شيء ينجسها والجرار بالكسر جمع الجرة والخمرة السجادة الصغيرة من الحصير وقد مرت
في اوائل الكتاب

كتاب اللباس

قوله اى يلبسها بدل من الثياب والحبرة على وزن
العنبة البرد اليمني المخطط وقد يفتح الحاء والمرط قيل كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على راسها وقيل
ازار طويل واسع يتردى به ويلقي بعضه على الكتفين والمرحل بالحاء المهملة قال اصحاب الغريب وصاحب النهاية هو الذي نقش فيه صور الرحال
وقال شارح كانهم ذهبوا في هذه التسمية الى اختلاف الالوان والخطوط التي فيه قال والرحل من الخيل هو الابيض الظهر وفي شرح
مرجل بالجيم ما فيه صور المراجل وفي هامش مرجل اى ممشط الاهداب اقول الاولى ان يحمل على ما في صحاح الجوهري وهو قوله
ومرط مرحل ازار خز فيه علم فانه اولى من ان نورد في ملبوسه صلى الله عليه وسلم صورة رحل او رجل الذي هو من ملابس المساخر الذين
يضحك بهم ولعل هؤلاء الفضلاء انما لم يذهبوا الى ما في صحاح الجوهري لكان **قوله** خز وهو من ضيق العطن اذ قرينة
قوله من شعر تصرفها عن الخز وضيقة الكمين بيان لقوله رومية وملبدا اى مرقعا والذي الرقعة قال شارح تعالى
للرقعة التي تخاط على صدر القميص لبنة والمرقعة التي تخاط على ظهر القميص قب وقبيلة ومقبلا ومتقنعا حال ان
اى مغطيا راسه بالقناع اى بطرف ردائه وفي شرح المتقنع الذي التحى على راسه ازار الرفع الحر والبرد وهو قريب من
الاول مستعار من قولهم تقنعت المرأة اذا لبست القناع وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لحر الظهيرة وهو من عادة العرب
عند الظهيرة وحديث الفراش يدل على تدبيره معيشة الرجل وحده والمرأة وحدها والا لما رخص صلى الله عليه وسلم في اتخاذ
فراشين لهما بدليل جعله الرابع الزائد للشيطان لزيادته على قدر الحاجة الذي هو من زخارف الدنيا وذلك مما يرتضيه الشيطان
ويحث عليه والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى في شرح بطرا اى تكبرا وتبخترا ويريد بعدم نظر الله نظر
رحمة هذا زجر ووعيد لمن كان ازاره او ذيله طويلا حتى يجر على الارض **قوله** خسف به اى دخل في الارض فهو
يتجلجل اى يغوص حين خسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه يغوص فيها وينحدر حدرا يستلزم صوتا
بقرع الهواء ومن الجلجلة وهي حركة مع صوت قوله ما اسفل من الكعبين فما اسفل منهما في النار وهذا يؤول على وجهين
احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله ذلك في النار اى معدود
افعال اهلها قال علي رضي للقوم اين الكعبان فاشاروا الى راس القدم فقال بل هذا واشار الى المفصل وعامة الصحابة
والتابعين انه الملتصق بالساق المحاذي للعقب وليس في ظهر القدم قال الاصمعي هما عظما طرف الساق وقيل العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم وما مبتدأة موصولة او موصوفة وصلتها او صفتها كانت محذوفة واسفل
طرف لها وفي النار الخبر وقيل يجوز ان يرفع اسفل وعلى التقدير هو افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يجعل فعلا
للذى سفل اى نزل الى سفل من الازار عن الكعبين في النار وقد مر معنى اشتمال الصماء والاحتباء في باب
المنهي عنها من البيوع ونعيده هنا ونزيد فاشتمال الصماء عند العرب هو تجليل الجسد كله بثوب بلا رفع جانب يخرج
اليد قاله في المغرب سمي به لما فيه من سد المنافذ وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفع من احد جانبيه ويضع على المنكب فيبدو منه الفرج والاحتباء جمع الظهر والساقين بثوب او غيره واراد
بالاحتباء كاشفا عن فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فلو كان واسعا لا يظهر عورته
فلا باس بالاحتباء فيه روى انه صلى الله عليه وسلم احتبى بشملة وقع هدبها على قدميه والحديث يرشد الى هذا لقوله وان يحتبي في ثوب
واحد كاشفا فرجه وفي هامش اراد ان يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبدو منه فرجه اذا لم يكن
الثوب واسعا وهذا معناه كمعنى الاول والمشي في نعل واحد منهي عنه لانه ينسب فاعله الى قلة العقل والسفه

لان هذا الفعل ليس من فعل العقلاء وباقى اسباب النهى عن المشى فى نعل واحد يأتى فى باب النعال **قوله** لم يلبسه فى الآخرة
اى اصلا لانه كافر ان اعتقد تحليله والا فلا يلبسه حتى يطهر من الذنب بالتوبة او يعفو الله تعالى عنه او لا يلبسه قبل عذابه بقدر
ذنبه لا خلاق له اى لا نصيب له والسيراء بكسر السين وفتح الياء نوع من البرود او برد فيه خطوط صفر وقيل نوع من
البرود يخالطه حرير سمى سيراء لتخطط فيه والثوب المسير الذى فيه سير اى طرائق جمع السيرة الطريقة والتسيير خضب
المراءة اصابعها خضبا مخططا تخضب خطا وتدع خطا وقيل هو بالاضافة اى سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة
ثم فسر بالحرير الصافى معناه حلة حرير ووجه تحريمه على الرجال اما لانها كانت من الابريسم او اكثره منه وخمرا حلالا او
بين جمع الخمار وهو المقنعة **قوله** خطب بالجابية اى وعظ بها قال الجوهرى والجابية مدينة بالشام اقول
وبدمشق باب من ابوابها اسمه باب الجابية ويجوز ان يحمل قدر اصبعين من الابريسم علما او فراويز وهو معنى قوله هكذا
اى بقدر السبابة والوسطى مضمومتين عرضا قوله الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اى قدر اصبعين مضمومتين
وكذا الباقى واو للاباحة **فان قلت** الحديث الذى يليه ينافيه **قلت** لعله انما خص الاول فى الاول بالذكر لانه
اولى من ثلث اصابع واربع وان جعلنا احدهما منسوخا فالاولى ان يجعل الثانى ناسخا لانه مؤيد بالاباحة وان
جعلنا الثانى منسوخا فله وجه على ما عرف فى اصول الفقه والجبة ثوب بالى يطارقان ويجعل بينهما حشو غالبا او الطيالسة
قيل من الطلس بالكسر والاطلس الخلق والجمع الاطلاس كان حقه ان يقال جبة اطلاس كثياب اخلاق ولعل بنى منه
طيلسى كصيرفى من الصرف ثم جمع كصيارفة والهاء للنسبة الى الباعة التى يبيعون الخلق وقيل الطيالسة جمع طيلسان
وكنى باضافة الجبة اليها عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبس الخلق الا بطيلسان ليوارى به ما تخرق منه وفيه
نظر لان الطيالسة لا يلزمها الخلقان ويمكن ان يكون المراد جبة من شأنها ان يلبس عليها الطيلسان لان
الطيلسان لا يلبس الا على جبات رفيعة مكفوفة بحرير ويروى باضافة جبة الى الطيالسة وبنصب جبة وطيالسة
ايضا صفة وموصوفا وكسروانية منسوبة الى كسرى بزيادة الالف والنون واللبنة بالكسر ثم السكون رقعة تعمل
موضع جيب القميص والجبة ولبنة القميص جربانه وهو معرب كربان فى الفارسى واراد بها ما يرقع به العنق المخيط على
الجربان والفرجين **اقول** وقوله وفرجيها يريد شقيها شق من قدام وشق من خلف كما هو عادة الاعراب وكانه
احدهما العرج العورة لوقوعه محاذيا له ونصب فرجيها باضمار فعل قيل دمثل ووجدت عائشة رضم اقول صوابه مثل
ووجدنا او رأينا او نصبه مفعولا معه او ضمن اخرجت معنى عرضت ويكون لفظة نا كناية عمن اخرج اليهم الجبة او
عطف على الجبة اى اخرجتها واخرجت فرجيها ومكفوفين على الاول فصب بالفعل المقدر وعلى الثانى حال وفى رواية
برفعهما وكذا هو فى متن شرح وهو ظاهر اذا حمل الحال قال شارح فى تفسير مكفوفين هكذا وكفة كل شىء طرفه وحاشيته
وكل مستطيل كفة بالضم ككفة الثوب والرمل وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان واصل الكف المنع ومنه قيل لطرف اليد
كف لانه يكف بها سائر البدن ورجل مكفوف ممنوع البصر وقال شارح آخر يقال ثوب مكفف اى مرقوع جيبه واطراف
كميه بشىء من الديباج يعنى خيط على طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل والحديث يدل على جواز لبس الرجال
الثوب المطرف بالديباج ونحوه والمروى فى الحسان ولا البس القميص المكفف بالحرير لا يعارضه لان الجبة غير القميص
لان القميص المكفف بالحرير جائز الا يلبسه لزيادة تجمل وترفه لانه من دأب اهل التواضع ويلبس الجبة المكفوفة به لنرى
الكراهية فيه دونها وكان صلى الله عم قد ومنها لعائشة رضم قلما توفيت ورثتها منها اسماء اختها وترخيصه صلى
الله عم للبس الحرير يدل على جوازه للتجمل والجرب فى المعصفر المصبوغ بالعصفر قيل المنهى المصبوغ بعد النسج زينة

المعصفر

دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فانه مرخص عند بعض كما مر قوله من ثياب الكفار اى الذين لا يميزون بين الرجال والنساء
فى اللباس بخلاف المسلمين فانهم لا يلبسون لباس النساء والمراد بالاحراق الافناء فانه قد يستعمل فيه وذلك بيع او هبة
واستعير عنه لهما للغى فى النكير ولم يأذن فى الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع
للمال ويدل على جميع ما ذكرنا ما روى انه قال لعبد الله بن عمرو لما حرقه فى تنور مسجدا فلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس به
للنساء كما يأتى فى الحسان وفعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة كراهته صلى الله عم او لفهم الطاهر او لتوهم عموم الطاهر
والثياب جمع الثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او غيره والقميص ما يلبس من المخيط الذى له كمان
وجيب والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع والمراد به بالمبالغة ان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى
وكذا فى السراويل وتعالى ايتزر ازرة حسنة وهو كالجلسة والركبة يقول حالة المؤمن المرضية منه فى الايتزار هذه
الحال **قوله** فيما بينه الى حين نصف ساقيه والاسبال فى الازار مبتدأ وخبر والكمام بالكسر جمع كمة بالضم وهى
القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطى الراس والبطح جمع الابطح اى لازقة بالراس غير ذاهبة فى الهواء يعنى منبطحة
غير منبسطة من البطح وهو البسط قال شارح وبطحاء فعلاء من افعل الصفة وفسرها بما ذكرنا قال واصحاب
الحديث يروونه بغير الف على صيغة الجمع وقيل الصحيح المد وكذلك لفظ المصابيح هذا كلامه لكن كان فى نسخ روايتى
بصيغة الجمع لرواية اصحاب الحديث **قوله** ترخى شبرا اى تسبل ذيلها وازارها زائدا على نصف ساقيها قدر
شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض وتستر اقدامهن وقرة بضم القاف وتشديد الراء والمطلق
المتروك العقد والازار هنا القميص اى كان جيب قميصه مفتوحا واسعا ولم يكن مشدودا بالازار جمع زر
القميص بالكسر وعادة العرب كانت توسيع الجيوب فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة والخاتم خاتم النبوة
فانها اطهر لعدم وصول يد الصباغ والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا يظهر النجاسة عليه ظهورها
فى الثوب الابيض عند الغسل والابيض اذن اطهر من غيره واطيب اى احسن لبقائه على اللون الذى خلق عليه وترك
تغيير خلق الله احسن واحب الا ما نص على استحباب تغييره كخضاب المرءة يدها بالحناء وخضاب الشعر
قوله اذا اعتم مشددا اى لف العمامة سدل عمامته اى اسبل طرفها خلف ظهره فسدلها اى اسبل لعمامتى
طرفين احدهما قدامى على صدرى والاخر خلفى والمشركون يتعممون بلا قلنسوة تحت العمامة والمسلمون يتعممون
عليها **قوله** احل الذهب والفضة للاناث من امتى اراد تحليلها لبس الحلى دون الاوانى فان الاوانى منهما حرام
على الاناث والذكور قوله اذا استجد اى ثوبا اى اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنى
هذه العمامة او القميص وكاف كل ذا واسم فاعل ليكفك اى لتقنعى بشىء يسير من الدنيا واستخلقى بالقاف نقيض
استجدى اى لا تعدينه خلقا حتى ترقعيه ثم تلبسيه بعد ذلك مرة فانه ما دام غير مرقع فهو لبس خلقه ومنهم من يرويه
بالفاء ايضا من استخلفه بمعنى جعلته خليفتى قيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح بن حسان له
والبذاذة رثاثة الهيئة وخلوقة الثوب ايضا اى ان التوقى عن الرث والتنوق فى الكسوة ليس من اخلاق المؤمنين
وتعالى بذذت تبذ بذاذة وبذوذة وبذاذا اى رث هيئتك او اخلق ثوبك والمراد هنا ان التواضع فى اللباس
ولبس ما لا يؤدى الى الخيلاء والكبر فانه من خلق اهل الايمان وتعالى رجل بذ الهيئة وباذها اى رث اللباس وثوب
الشهرة قيل ما لا يحل لبسه والا ما رتب الوعيد عليه او ما تقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء وكسر قلوبهم
او ما تتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر نفسه بالزهد وتقصد به الرياء

والباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن شمول الذل به شمول الثوب البدن اى يصغره فى العيون ويحقره فى القلوب ومن تشبه بقوم كما لكفار مثلا فى اللباس او غيره او بالفساق او بالنساء فى اللباس وغيره او باهل التصوف والصلحاء فهو منهم **قوله** من ترك لبس ثوب جمال اى زينة مع القدرة عليه اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن زوج لله اى ابنته او نفسه او اخته او عبده وقيل اى اعطى زوجين من الثياب او من كل شئ والثانى اظهر بحسب عقد الباب ولا والاول بحسب ظاهر اللفظ ووقوعه فى اكثر النسخ من زوج وفى كثير منها من تزوج من التزوج وفسر التزوج لله بالنزول عن درجته فى الكفاءة **قوله** ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا مبالغة فى نعومتها ودقتها ومظاهرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم بل ليلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله تعالى تلك عليه وليكن نيته فى لبسه اظهار نعمة الله تعالى عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك ينبغى للعلماء ليظهروا عليهم ليعرفهم الناس ليستفتوا او يستفيدوا منهم والشعث متفرق شعر الراس والمراد انه لا ينبغى للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمى بل ليتطهر وليتطيب ويتزين قال الله تعالى قال ولقد كرمنا بنى ادم وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والواو للحالية قوله وعلى اطمار جمع طمر بكسر الطاء وسكون الميم وهو الثوب الخلق فليتر نعمة الله عليك امر باللام **فان قلت** الليس انه حث على البذاذة **قلت** انما حث عليها حتى لا يونف عنها فاما من لم يتخذ ذلك ديدنا مع القدرة على الجديد فلا لان ذماته وخس وكراهته صلى الله عليه وسلم للحمرة محمولة على الصبغ بعد النسج وفى معناه ما روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم الحمرة زينة الشيطان والحديث يدل على ان من سلم فى حالة تلبسه بمنهى لا يستحق الجواب لكن يستحب لذ يته بان يقال له انما لم اجبك كذا ليقلع عما هو فيه والارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر الحمر وهى مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهى عنها للسرف ولفظة اركب يؤيده وكذا الاتى فى هذا الباب من قوله نهى عن مياثر الارجوان ويمكن التعميم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعنى لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمراء ولا البس القميص المكفف بالحرير اى الذى عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير والتوفيق بين هذا وحديث اسماء بنت ابى بكر المار قبيل الحسان عن ابى داود ثمان قدر ما كفف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يدل هذا على الورع وذلك على الرخصة او هذا متاخرة عن لبس الجبة **قوله** الا وطيب الرجال الحديث اراد بالخفى الزعفران والخلوق والحناء للنساء ونحو المسك والكافور والعود للرجال دون النساء فانه لا يجوز لهن التطيب بما له ريح اذا خرجن من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والوشر تحديد الاسنان لجديد وترقيق اطرافها تفعله المسنة تشبها بالاحداث والواشرة فاعلة ذلك والموتشرة التى تسال ان تفعل بها ذلك فى الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وكانه من وشر الخشبة بالميشار بلا همز لغة فى اشر والوشم غرز ابرة او نحوها فى ظهر الكف او غيره وحشى بشئ من سواد ليبقى نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب لما فى حسان باب الترجل من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم او نتف الشعر من اللحية او الحاجب للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وفى كل هذه تغيير خلق الله تعالى وقيل النتف نتف النساء الشعور من وجوههن لان فى باب الترجل لعن الله المتنمصات والتنمص النتف وفى هامش الحاجب بالمنماص والمكامعة المضاجعة والشعار اللباس وفى شرح تعدية شعار اى ثوب يلصق بالبدن وان يجعل فى اسفل ثيابه حريرا يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين الاعضاء او يجعل على

منكبيه علم من حرير زائد على قدر ما رخص فيه وقيل النهى هو عن الثوب المصمت من الحرير اى الخالص غير من قولهم فرس مصمت للذى لا يخالط لونه لون اخر فاما العلم بقدر الرخصة او سدى الثوب من الحرير فلا باس به قيل وكان ابن عمر رض يكره اعلام الحرير فى الثياب والنهى النهب كالتحلى والنحل العطية وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى وفى الحديث انه نثر شئ فى املاك فلم يأخذ فقال صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبون قالوا او ليس قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر فانتهبوا او ركوب النمور وفى رواية النمار جمع نمر وهو سبع معروف اى ركوب جلود وهو الجلوس عليها لما فيه من الزينة والخيلاء او لانها زى العجم او لما عليها من الشعور كانها لا تطهر بالدباغ ومن ثمها تراد لها وابيح لبس الخاتم من الفضة لذى سلطان لحاجة ختم الكتب وفى معناه كل محتاج اليه لذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهى التنزيه او القدر المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل التختم الصحابة فى عصره صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير وسيأتى فى بابه واللبوس وفى رواية الملبوس سمى به لانه يلبس كالركوب والجلوس لما يركب ويجلب والنهى عن خاتم الذهب يأتى فى باب الخاتم ان شاء الله تعالى والقسى بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى القس من بلاد مصر ينسب اليه الثياب والمنهى عنه هو اذا كان من حرير وقيل هو من باب ابدال الزاى بالسين منسوب الى القز والخز الثوب المنسوج من الابريسم والنمار جلود النمور وكانت العجم يبالغون من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنها وقيل النمار جمع نمرة كساء مخطط فان صح اراده فالكراهة للزينة والضمائر فى عليه وله وعلاه وشيبه احمر للنبى صلى الله عليه وسلم اى بالحناء اذا كان صلى الله عليه وسلم يضعه على راسه لصريح **قوله** من حناء او الضمير فى علاه للشعر والوفرة شعر الراس الواصل الى شحمة الاذن وبها اى بالوفرة ردع بالعين المهملة من حناء اى لطخ منه واثر وردعه بالشئ فارتدع اى لطخته به فتلطخ **قوله** كان شاكيا اى مريضا وعليه ثوب قطر بكسر القاف وسكون الطاء نوع من برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين قد توشح اى تغشى به واصل فيه الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجواهر ونحوها تشده المرأة على عاتقيها وكشحيها يقال فيه وشاح واشاح وقيل معنى توشح به انه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل معناه التحفى ذلك الثوب على عاتقيه لانه كان شبه رداء فصلى بهم اى باصحابه والبزاز منعه البزاز من ثياب نحوها وجواب لو محذوف اى لو ارسلت اليه كان حسنا فى شرح حتى لا تتاذى بدنه التوبتين القطريين وكانا من الصوف وهذا البزاز كان من المقطوفا ستحسنه عائشة رض وطلبته من النبى صلى الله عليه وسلم ليرسل فى طلبه من اليهودى والميسرة الغنى وقبل الانظار وفيه نظر فقال اى اليهودى له صلى الله عليه وسلم قد علمت ما تريد انما تريد ان تاخذ منى الثوب ولا تؤدى الى ثمنه **قوله** قد علم اى ذلك اليهودى انى اتقاهم اى اتقى الناس واداهم علما فى بعض النسخ كهوا عطاهم للدراهم واداهم بالمد على ما فى بعضها ايضا بمعنى له وقال الجوهرى اى اقضاهم لانه علم ذلك من صفتى فى التورية والمورد المصبوغ على لون الورد ونصبه على انه صفة محذوف اى صبغا موردا او على الاختصاص وعليه برد احمر **فان قلت** اليس انه لم يرد الجواب على الذى مر عليه وعليه بردان احمران فكيف لبسه هو صلى الله عليه وسلم **قلت** لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر وتعبيره على اى تبليغه عنه لان صوته صلى الله عليه وسلم لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم ولما يعلوهم من الدوى فتقدمها اى رما ما وهدبها حاشيتها قال شارح الهدب حاشية الازار وهذا يدل على ان اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين جائز فى الجلوس والنهى فى اطالتها اسفل من الكعبين انما هو فى المشى والقيام دون الجلوس وقبا طى كنجاتى غير منصرف برود قبطية بضم القاف

من ثياب مصر ومى رقيقة بيض منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهو في الثياب وكذا كان

الفسخ الحاضرة والواحد قبطي بالضم واما في الناس فبالكسر لا غير يقال رجل قبطي وجماعة قبطية على الاصل وقال شارح

وثياب قبطية ايضا بالكسر وقد يضم بالقاف في الواحد فقال اصدعها صدعين اي شقها شقين تختمر اي تتقنع قوله

لا يصفها اي كيلا يصفها بظهور لون بشرتها لكونه ذلك القبطي كان رقيقا يظهر من تحته البشرة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تجعل

تحتها مقنعة اخرى لئلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من كتان لا من الابريسم لانه لو كان منه لم يجز

لرحية لبسه قوله لية لا ليتين مفعول مطلق امرها ان تلوى الخمار على راسها وما تحت حنكها عطفه واحدة اي لوى

لية واحدة ولا تكويه وتديره مرتين كيلا تتشبهن بالرجال اذا اعتموا ولما فيه من الاسراف او تكبير الراس وفيه تنبيه على ان

النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وعكسه

باب الخاتم

التختم

بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء وعلى التختم في اليمين قال المؤلف رحمه الله

وكان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار وقال شارح الوجه انه ارتضى كلا من الخصلتين اما اليمين فلكرامتها

واستحقاقها الفضل واما اليسار فلان التختم فيها يناسب الفعل فيه الى اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم يخلو على

معنى التيمن اقول الادنى ان يقال ان التختم في اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد

عن الخيلاء لعله حركاتها الظاهر فيها الخيلاء والزينة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا وجعل فصه يلي بطن كفه

لبعده عن الخيلاء ايضا واظهار الزينة وكره بعض خاتم الفضة للمرأة لانه زي الرجال فان لم تجد غيره صفرته بزعفران او نحو

واما النهي عن نقش خاتمه فلاختصاص مضمونه به ولما فيه من التهاون بالاسم وهو ان لا ينزع الخاتم في المواضع المكروهة

قيل قوله محمد رسول الله مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب من نقش اقول وهذا يشعر بان نقش على صيغة

المعروف فان كانت الرواية كذلك فظاهر ويكون حينئذ كقولهم بنى الامير المدينة لكن كان في النسخ الحاضرة على صيغة

المجهول وحينئذ الجملة في موضع الرفع نحو كتب زيد قائم اي لفظه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن نقش خاتم لاحد مثل نقش

خاتمه كان لان في نقش خاتمه رسول الله ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينقش على خاتمه رسول الله وحلقة فصه بالاصابع

والبدل او البيان للحاتم واما الركوع فموضع تسبيح لا قراءة وابن شهاب هو الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله

بن شهاب وفص حبشي اي عقيق او جزع لان معدنهما اليمن والحبشة او نوع آخر ينسب اليها وهذا الحديث لا يخالف

الاول لجواز كون هذا الخاتم غير ذلك الخاتم او يكون غير فصه وكذا لا تقابل بين الحديثين في اليمنى وبين القائل به

في اليسرى لجواز كونه تارة في ذا واخرى في ذاك والتي تلي الوسطى يريد بها السبابة قوله الا مقطعا قال الخطابي

يريد به الشيء الحلوي اذ ان النساء والخاتم لمن قل وكره الكثير الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والكبر والشيء

هو ما لا يجب فيه زكوة وزاد بعض ان الكثير ربما بخل صاحبه باخراج زكوته فيأثم بذلك عند من اوجب الزكوة فيه

اقول فيه نظر لان الحديث لا يشعر بان التخصيص بالنساء ولئن سلم فالظاهر من الاحاديث استواء الكثير والقليل

بالنسبة اليهن والصواب ان يحمل الحديث على الرجال لان ركوب النمور من عادة الرجال ويراد حينئذ لبس قطعه

انف من ذهب او قطعة اصبع او سن منه لمن قطع منه احد هذه الاعضاء او قطيعة يشد بها فص الخاتم ونحوها

هذا ان قلنا ان الاستثناء متصل وان جعلناه منفصلا كان محمولا على قطعة ضبة صغيرة في محتاج

الى تضبيب والله اعلم والشبه ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا وتعاليه بالفارسية برنج كرهه

لاتخاذ الاصنام منه قوله لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكره الاواني المتخذة منه وليس كذلك ثم اقول

ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون الاواني لان الخاتم يكون مع المتختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم كذلك فيكون في اتخاذه

اذن شيء من ذلك غالب التفات اليه والنهي عن المثقال ورع لانه ابعد عن السرف وحلية الرجل بالكسر صفته وجمعه حلى كلحية ولحى بالكسر

والضم فيهما والحلي مشدد اواجمع حلي المرأة الذي تتزين به كثدي وثدي وقد يكسر ايضا لمناسبة الياء وكرهه لانه زي بعض الكفار

او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال وهي في عرفنا تتخذ من الحديد وقد كره بعض التختم بالحديد لهذا الحديث

ورخص فيه بعض لحديث سهل رضي الله عنه واورده المؤلف رحمه الله تنبيها على ان النهي عنه ليس نهي تحريم والا لما جوز التماس

خاتم من حديد قال شارح من اصحاب الرأي اورد المؤلف حديث سهل بن سعد على انه مدافع لحديث بريدة والظاهر

انه ليس كذلك لانه لا يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه مهرا لا يدل على جواز التختم به بل قال ذلك على وجه المبالغة كما يقال اعط

زيدا ولو كفا من تراب في ذلك لما عرف منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالظاهر انه لا يخلو عنه فالتمس منه وان سلم

الجواز فحديث سهل بن سعد كان قبل استقرار الشرائع وحديث بريدة بعده اقول وفيه نظر لان جعله صلى الله عليه وسلم

اياه مهرا ابا قيا على هيئته يدل على جواز التختم به ظاهرا اذ لو حرم ذلك لنبه عليه او لغيره ولم يجوز اتخاذه كما لم يجز

اتخاذ الاواني والالات المحرمة بل يجب تغييرها عن هيئاتها واما حكاية القبلية والبعدية فدعوى من غير بينة

فلا تسمع حتى يقام لشيء فيها ولئن سلم فهو يدل على جواز بدل الممكن البدل صداقا وان كان يسيرا والنهي عن التختم به

لا يخرجه عن كونه ذا قيمة وان قلت مع انه لا يجوز اصداقه عند هذا الشارح واصحابه من اصحاب الرأي والخلوق

طيب معروف وقد ابيح مرة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر لانه من طيب النساء وكانه ناسخ للاباحة قبل وقد عرف من غير

هذا الحديث كرهه للرجال خصوصا واهمل الصحابي بيانه اعتمادا على اشتهار الامر فيه وكره تغيير الشيب بالنتف

او الى السواد اخفاء له واظهارا للشباب بعينه على اعين الناظرين والناظرات دون الخضاب بالحناء فانه

لا يخفيه لانه تغيير لا يلتبس ولفظ التغيير يؤيد ما ذكر وقد مر جر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة

محاسنها لغير محلها بكسر الحاء قيل وفتحها ايضا اي لغير من يحل لها من زوجها والكعاب قال وهي فصوص النرد جمع كعب

واللعب بها حرام وكرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار اقول

ويجوز كونه اشارة الى كراهة الرقص واللعب حينئذ كعب الانسان والرقى جمع رقية وقد جاء جوازها والنهي عنها والجمع بحمل

الكراهة على ما كان بغير العربي وبغير اسمائه تعالى وصفاته وكلامه ويعتقد نفعها بنفسها ولا يكره ما خالف ذلك واستثناء

المعوذات جمعا تنبيها الى سور اولها قل كالاخلاص والمعوذتين والكافرون لانه صلى الله عليه وسلم يقرأها على الاطفال وفي معناه

جميع ما يتعوذ به من آي القرآن واسمائه وصفاته والرقى المروية والتمائم جمع تميمة وهي ما يطل الجاهلية نحو خرزات علقتها

الجاهلية على اولادهم اتقاء العين وابطله الاسلام كانهم استدفعوا بها المقادير المكتوبة عليهم من غير الله تعالى الرافع

النافع حقيقة وان عم فله وجه لان فيها وهم اضافة دفع السوء اليها وعزل الماء عن فرج المرأة وهو محله وقيل في

قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وقيل لغير محله اي لغير وقته وهو اذا كانت الموطوءة مرضعة اقول يصح هذا

ان كسر الحاء لكن النسخ الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية والدراية لقوله وفساد الصبي اي باغياله بالجماع مرضعته ويفسد

عليه لبنه اذا حملت ويكون من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة والولد مغال واغال الرجل وعلى ارادة وغيره فيه

من قوله لغير محله يكون قوله وفساد الصبي من تتمة قوله لغير محله وينبغي ان يجر ولا يكون قسما براسه قيل واللام في لغير

محله بمعنى عن ويجوز كونه بمعنى لغير محله لغير الاماء اي محل العزل الاماء دون الحرائر وغير منصوب حالا عن فاعل يكره

وضمير محرمه لفساد الصبي اي انه صلى الله عليه وسلم كرهه بلا تحريم وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ

حد التحريم وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال غير محرم مع ان التختم بالذهب من جملتها وهو حرام والجلجل بضم الجيمين والجرس بفتحتين
واحد وهو معروف والاجراس جمع والجلجل معرب في نكته قيل كراهته دلالة على اصحابه بصوته وكان صلى الله عم يحب ان لا يعلم
العدو بمكانه لئلا يا يته فجاءه اقول فحينئذ يريد بالشيطان شيطان الانس والتعميم اولى وطوقه بفتحتين وعرفجة
بفتح العين والفاء وسكون الراء والكلاب بالضم والتخفيف قيل اسم ماء وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف
من ايامهم فيوم الكلاب اول اسم حرب معروفة من حروبهم وقيل الكلاب ماء بين الكوفة والبصرة وقد اباح العلماء اتخاذ
الانف وربط الاسنان بالذهب ويحلق بالحاء المهملة والجيب المحبوب من زوجها و ولدها وغيرهما واللعب بالشيء
التصرف فيه كيف شاء بعني جعلها الفضة في اي نوع شئتم من انواع حلي النساء دون الرجال الا التختم وحلية
السيف وغيره من الات الحرب في المراد باللعب اللعب تختما وتمنطقا ونحوهما من حق الرجال وفي حق النساء
الاطلاق وقوله قلدت في عنقها مثلها من ليّنا وهذا وما يليه محمول على كراهة التنزيه للاسراف في الزينة او على انها
لا تودي زكوتها لحديث عمرو بن شعيب وام سلمة من حسان باب ما تجب فيه الزكوة وهو منسوخ والخرص بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة قيل وبكسر الخاء ايضا الحلقة من الذهب والفضة وقيل الحلقة الصغيرة من حلي
الاذن اي القرط ولفظة اما في اما لكن حرف تنبيه او الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية وما في ما تحلين
موصولة مبتداء ولكن خبره وعلى هذا تكون منسوخا **قوله** تطهر اي للاجانب والا فهو منسوخ ايضا فان
المولف رح يجوز للنساء التحلي بالذهب لما روي عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عم قال احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وكرهه بعض لهذه الاحاديث والاكثر على اباحته لهن وقيل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وقيل نسخ الوعيد بحديث
ابي موسى واجيب بانه لو كان نفيس لم يرك لما خص الذهب ولما رخص في الفضة اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكوة

باب النعال

من النعال ما ينبغي من الشعر ومنها ما لا ينبغي منه والقبال بالكسر زمام
النعل اي السير بين الاصبعين الوسطى والتي يليها اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع
الاخرى في قبال ونقال اقبل نعله وقابلها جعل لها قبالين ونعل مقبلة جعل لها قبال ومقبوله شد قبالها
وقيل قبال النعل ما يشد به القبال **قوله** ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا النعل يكون كالراكب والحافي كالراجل
والحافي خلاف الناعل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف **قوله** لا يمشي وفي متن شرح ولا يمشي
احدكم في نعل واحدة حقه لا يمش بحذف الياء لانه نهي ولعل كتبة الياء من النساخين **اقول** بل هو لغة قوم من العرب
والاحفاء ضد الانعال اي ليمش حافي الرجلين لانه قد يشق المشي بنعل واحدة او لا باس من عند ذلك من العناد مع كونه
مستقبحا عند الناس ويندرج تحته ما في معناه من الجوربين والخفين ونحوهما وروت عائشة رضها خلافه
والصحيح انه من فعلها والنصح عنه صلى الله عم فليعلم الناس ان النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم او النهي يختص بما فيه
يلحق الرجل الحافية مشقة فاما المشي القليل من البيت الى المسجد المتقاربين فلا باس به او وقع منه صلى الله عم
نادرا او كان في داره لسبب ما من ضرورة وفيها جاء عن عائشة رض انها مشت في نعل واحدة وكذلك عن علي بن ابي
طالب وابن عمر رض والحق بعض الائمة ادخال احدى اليدين في الكم دون اليد الاخرى والقاء الرداء على احدى المنكبين بالنهي
عن المشي في نعل واحدة والشسع بكسر الشين وسكون السين المهملة واحد شسوع النعل التي يشد بها
زمامها والتحاف الصماء مر في باب ستر العورة وقد ذكر في كتاب اللباس والنهي عن الانتعال قائما موضعا لبسه
من قيام مشقة كالخف لانه اذا كان مما يقع على الارض والنعل يحتاج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل

فاما ما لا تعب في لبسها قائما فلا يدخل تحت النهي فيضعها الجنبة لتكون امنا من السرقة ونحوها ساذجين اي غير منقوشين
فلبسهما ثم توضاء ومسح عليهما ليس فيه انه مسحهما على غير وضوء ثم توضاء

باب الترجل

الترجل التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط اي استعمال المشط قال في المغرب رجل شعره اي ارسله
بالمشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه وفي حديث عائشة رض دليل على جواز المخالطة مع الحائض قوله الفطرة اي السنة خمس لانها
من سنن الانبياء عم وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بل اكثر ما في هذا الباب قد تقدم في غير موضع وكلها سنن الا الختان
فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس رض فقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلوته وذبيحته قال ابن شريح ستر العورة
واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف له دليل وجوبه **ان قلت** كيف التوفيق بينه وبين حديث
عائشة رض عشر من الفطرة **قلت** اشار في هذا الحديث الى معظمها او اراد بالفطرة الزوائد المتصلة بيدن الانسان
قوله ونتف الابط اطلق اسم المحل على الحال وهو على الاضمار وفيه دليل على انه لا يجوز استعمال النورة في الاباط وهو
جمع ابط والتوفير بعدم القطع وتخليتها وافرة اي تامة **فان قلت** روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **قلت** يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليه لا ان يوفرها
بحيث ينتفي مجلاه وقريب من التوفير الاعفاء وهو من عفر النبت والشعر اي كثر واعفيته انا واعفوته لغتان اذا فعلت
به ذلك فيهمه اعني اما للقطع او الوصل واحفاء الشوارب لضرها حتى تدق وتقل حتى يلتزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصاء
تقول احفيت في المسئلة اي استقصيت فيها وانهكوا اما من الانهاك او من النهك وهو الجهد والاضناء ومنه المنهوك والمراد
المبالغة في قصها ومنه الحديث انهكوا الاعقاب اي بالغوا في تنظيفها بقلع الوسخ عنها والمعنى ان المشركين يقصون
اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول فخالفوهم انتم بان تفعلوا عكس فعلهم واقصى مدة تركه هذه الاشياء اربعين ليلة
وفيها جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح روي انه صلى الله عم كان ياخذ اظفاره وشاربه
كل جمعة ويحلق العانة في كل عشرين وينتف الابط في كل اربعين وفي الاحياء ان الادب في قلم الاظفار ان يبداء
بمسبحة ويختم بابهامها ويختم بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عائد الى العانة ونتف الابط
لا الى الكل لان السنة تعليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا وخرجا عن العادة عن انس رض انه صلى الله عم لم يتنور
وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا عن قتادة رض انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدين كانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث
الملابسة وهي مطلوبة في النساء دون الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر بالحناء وابو قحافة هذا اسمه عثمان بن
عامر والثغام نبت في الجبل ابيض الزهر والثمر يبيض اذا يبس كانه الثلج في شرح ونعالبه بالفارسية درمنه سپيد
يشبه به الشيب وفي شرح انه نعال بلسان بعض العرب سپيد خار وبلسان بعضهم خاد زادو بياضا يتميز عن
النسبة التي هي التشبيه وهذا اشارة الى الشيب **قوله** فيما لم يؤمر فيه اي بالمخالفة لهم والمراد بالسدل هنا ارسال
الشعر حول الراس من غير ان يقسمه نصفين وبالفرق قسمته نصفين نصفا من جانب يمينه نحو صدره ونصفا
من يساره كذلك روى عن ابن عباس رض انه صلى الله عم قدومه المدينة كان يسدل والمسلمون على الناصية ثم اخبره جبرئيل عم
بالفرق ففرق وهو والمسلمون رؤسهم وقزع السحاب بالقاف والزاي المفتوحتين قطع منه صغار متفرقة شبه
كل قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة وكراهته لما فيه من التشويه لانه من عادة الكفار وقوله احلقوا كله او اتركوا
كله صريح منه صلى الله عم بان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وبالتخيير بين الحلق والترك ويقال خنث تخنث كعلم يعلم
اي تكسر ولان والمتخنث المتشبه بالنساء زيا ولباسا وخضاب يدين ورجلين وصوتا وحركات

وسكناتٍ نهى عنه لانه تغيير لخلق الله تعالى ومن لا شهوة له من الرجال ولم يشبه نفسه بالنساء فهو عنين ولا حرج عليه لانتفاء
الشهوة ليس بمفعل وذلك ليس بعيب بخلاف المنهي في التشبه بالنساء والمترجلات هن المتشبهات بالرجال زيا وهيئة
لا رايا ولا علما روي ان عائشة رض كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال فكل امراة تشبهت بالرجال لباسا ومباشرة
سلاح فهي ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين على النساء لانه صلى الله عليه وسلم دخل يوما بيته وراى مخنثا جالسا عند بعض نسائه
فقال لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه وهذا خطاب للرجال منعهم المخنثين من دخول بيوتهم واخرج صلى الله عليه وسلم مخنثا
من المدينة واخرج عمر رض آخر منها والواصلة التي توصل بشعرها شعرا اجنبيا والمستوصلة التي يفعل لها ذلك وقد رخص
العلماء في القرامل وهو ما تشده المراة في شعرها وتعالجه بالفارسية موبند والواشمة التي تغرز ابرة على ظهر
كفها او ساعدها ليخرج منه الدم وتجعل فيه كحلا ليخضر لونه ويبقى فيه نقوش او يكتب به اسمها والمستوشمة التي
تطلب ان تفعل لها الوشم والمتنمصة التي تنتف شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش من النمص وهو لقط الشعر
والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد النساء الفاعلات ذلك باسنانهن لاجل
التحسين بعد ما شرعن في الكبر تشبها بالشواب ويروى المفلجات بمعناه وقوله للحسن قد تنازع فيه الصفات التي قبله
والمغيرات خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوهما والآثار في فجاءته لابن مسعود رض وادينا للوجهين الجلد لاول من القران والجلد
الثاني تعني انها قرات جميع القران والياء في وجدته وكذا قراته لغة بعض العرب نشات من اشباع الكسرة في مثله فعلا
لو ثم ان الخطاب مع المذكر **قوله** العين حق اي اصابتها حق اي لها تاثير مقتضى به في الانفس والاموال في الوضع الالهي
لا شبهة فيه قال شارح قال صلى الله عليه وسلم ذلك لاختلاف الصحابة في تاثير العين وسياتي لمزيد بيانه في كتاب
الطب والرقى ان شاء الله تعالى والتلبيد جعل اللصوق في شعر الراس من صمغ او غسل ليتلبد فلا يقمل ولا يتفرق وهذا
وان مر في الحج فقد ذكره هنا ليعلم جوازه في غير الاحرام ايضا قيل ملبدا بكسر الباء اي راسه بالحناء **اقول** وفيه
نظر لما فيه من البعد والتزعفر التطيب بالزعفران في ثوبه وبدنه والنهي عن الكثير دون القليل فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره
لما راه ببعض الصحابة وكانوا لا يرون بالخلوق باسا وحملت احاديث النهي عنه على التنزيه لا التحريم **اقول**
وفيه نظر لوجود قرينة التحريم في بعضها وهي المبالغة في النهي في البعض والتوعد عليه في البعض الآخر مما سلف في
هذا الباب والظاهر هو التحريم على الرجال ويحمل فعل الصحابة على صدوره عنهم قبل صدور النهي عنه اليهم عن حضرة
النبوة صلى الله عليه وسلم قيل والتوفيق بين هذا الحديث اعني حديث عائشة رض وبين قوله طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه
ان يقال كل طيب له لون وفيه تشبه بالنساء من حيث ان لونه للتزيين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا
فلا كالمسك والعنبر والكافور **اقول** ليس في هذا التوفيق توفيق على ما لا يخفى لمكان الوبيص وبيص الطيب بالصاد
المهملة بريقه ويمكن الجواب بان يقال المراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثلا وهنا جاز
ان يكون الوبيص للمخالطة دهن المخالطة اهل الحجاز للادهان كثيرا في طيبهم ليبوس شهوانيهم وحرارته واستجمر اي تبخر
وتعطر بالمجمرة والالوة بفتح الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به قيل قلوفا وسمي معرب
وغير مطراة قيل اي غير مرباة ولا مطيبة بكافور او عنبر ونحوه مما يزيد في رائحته وقيل غير معمول معها الوان الطيب
كالعنبر والمسك والكافور وهو كالاول ومنه عسل مطرى اي مربى بالافاويه **قوله** ومن لم ياخذ من شاربه
فليس منا تهديد لتارك هذه السنة اي فليس من موافقينا في هذا الفعل ولا ممن يجد ثواب هذه السنة وتسوية
اللحية ايضا سنة بان ياخذ من عرضها وطولها ويقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها **قوله**

الك امراة اي ان كان لك امراة اصابك الخلوق من بدنها او ثوبها فانت معذور فان قصدت انت استعماله فاغسله ولا تعد
اي ولا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال وعدم قبول صلوته اي قبول كمال لانه تشبه بالنساء فخلقوني بالزعفران اي جعلوه
في شقوق يدي للمداواة والسك بالضم نوع من الطيب عربي قال الجوهري قيل معجون من انواع الطيب والسكة
قطعتها وتسريح اللحية ترجيلها ويكثر القناع اي يكثر اتخاذه والقناع خرقة تجعل على راس لحفظ العمامة عن
التدهين من الدسم كانه ثوب زيات وذلك لحرصه على التدهين والقدمة المرة من القدوم والغدائر الضفائر
واحدتها غديرة وهي الضفيرة والذوابة وصدعت فرقه شققته والفرق الخط الظاهر من شعر الراس اذا قسم
نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر محاذيا لما بين عينيه واليافوخ مؤخر الراس مما يلي
القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه فارسلت ناصيته اي شعر
ناصيته بين عينيه بحيث وقع كل نصف من شعر ناصيته في جانب من عينيه يمين الفرق ويساره و
متفرق الشعر والترجل التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما قيل والمراد هنا حينا بعد حين والمعنى انه
نهي عن دوام تسريح الشعر وتدهينه الا حينا بعد حين وفي شرح الاغبا اي بعد كل يومين والنهي هو للمبالغة
في التزيين والتنعم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كثير من الارفاه وهو الترجل والتدهن كل يوم ومنهم من يفتح الهمزة على انه جمع رفه
وليس كذلك واصله من رفهت الابل ترفه رفها ورفوها وردت الماء كل يوم متى شاءت والاسم الرفه بالكسر وارفهتها
انا ومنه الرفاهية الدعة والخفض وفي معناه مطاعمة اللباس على اللباس والطعام على الطعام كعادة
الاعاجم والقصد في الكل اولى وليس معناه ترك التنظيف والطهارة فانها من الدين والنهي هو من كثير الارفاه
لا عن نفسه فانه جائز احيانا وايضا فان كثرة التنعم تجعل النفس تتكبر غافلة ولان اعتياد ذلك قد يضر لانه
ربما حدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه ولذا امرهم صلى الله عليه وسلم بالمشي حفاة لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم
والحذاء النعل وانما قال عليك حذاء لان النعل لها اشتمال على الرجل واكرام الشعر هو تربيته بالتدهين
والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا منتشرا لان النظافة وحسن المنظر محبوب **اقول**
ولمن كره الحلق التشبث بهذا الحديث والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو
ورق نبت يجعل منه شيء يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحناء فانه لو خضب معه جاء
اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذن المراد التخيير والظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب لهما
على غيرهما لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو وحينئذ **اقول** ويمكن ان يكون الواو بمعنى او كما نص
عليه النحاة اي الشيب يخضب تارة بالحناء فيكون لونه احمر واخرى بالكتم فيكون لونه اخضر فان قلت الحديث
الحديث الذي بعده قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم قال هذا احسن من هذا يدل على جوازه قلت جاز ان يكون
الانسان لاولى الحناء وهو الظاهر لان السواد مذموم الا ترى ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها
الحناء وبعد الحناء الكتم مع الحناء كحواصل الحمام اي في بريقه وحوصلة الحمام معدته والمراد هنا صدره وليس جميع الحمام
حواصلها سود بل بعضها وقد عرفت مرارا معنى **قوله** لا يجدون رائحة الجنة اي يراد به التهديد والتشديد
والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعل سميت بها لان شعورها قد سبتت عنها اي حلقت
وازيلت بالدباغ وسبت راسه حلقه نسبته وهو من نعال اهل النعم والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب
بالحناء اي شعره دون كفيه ولا تشبهوا اصله لا تتشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب فمن لحرى الناس كان

الشيب نور المسلم لانه يمنع عن الغرور ويدعو الى الانابة الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك موجب للنور
المفضي الى النور في دار المآب قال شارح كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الشباب ودخول الشيخوخة
والضعف ونقصان القوة فكرهوه كيلا ينسبوا الى الضعف فينتفون الشعر الابيض من رؤسهم ولحاهم لئلا ينظر
الناس الى شيبهم فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لان فيه وقارا واول من شاب من بني آدم ابرهيم عليه السلام فلما راى الشيب في
لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى له هذا الوقار فقال ابرهيم عليه السلام يا رب زدني وقارا والجمة الشعر الى المنكب والوفرة
الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة ودون الوفرة كذا في شرح وهو مضطرب
وفي آخر الوفرة الى الشحمة والجمة اطول منها وهي الى المنكب واللمة اطول من الجمة وهو الصواب الموافق لما في صحاح الجوهري
وعلى هذا فمعنى انه فوق الجمة ودون الوفرة انه بين الجمة والوفرة وكان شعره صلى الله عليه وسلم في كل زمان على نوع من الطول
والقصر وذلك لانه كان قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره في هذا اطول من الوفرة واقصر من الجمة وفي
قصة خريم دليل على جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه مكروه شرعا اذا علم تركه لو سمعه وطول الشعر ليس مذموما
ولعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل تبخترا بطول جمته فاراد تقصيرها منه واسبال الازار اي واطالة ذيله
فاخذ شفرة اي سكينا لا اجزها اي لا اقطعها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبسط معه باخذها ومدها فلا اذهب
بالقطع تلك البركة وسمي جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه توسعا لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر هم
عبد الله وعون ومحمد ولا فرخ جمع الفرخ ولد الطير اي كنا صغارا وحلق رؤسهم لما راى من اشتغال امهم
عن ترجيل شعورهم بما اصابهم من قتل زوجها في سبيل الله تعالى فاشفق عليهم الوسخ والقمل وهذا يدل على
ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا راه وعلى ان المستحب ان لا تزاد في البكاء من غير نياحة
على الميت والتعزية فوق ثلثة ايام وانما قال ثلثا نظرا الى الليالي وعلى جواز الحلق ولا تنهكي اي لا تبالغي في القطع
ولا تستقصي في الختان ويروى اشمي ولا تنهكي وهو تفسير لقوله اشمي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة
والنهك بالمبالغة تقول نهكت من الطعام اذا بالغت في اكله وكذلك انهكت منه وانهكت عرضه بالغت في شتمه
فان ذلك اي عدم النهك احظى للمراة واحب الى البعل وهو الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تتلذذ هي ولا هو
منها ذلك الموضع حتى تغيري كفيك اي بالخضاب بالحناء وهو يدل على شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء
واومت اصله اومات تخففت الهمزة فصارت الفا ثم حذفت للساكنين اي اشارت والى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتعلق باومت من غير داء اي من غير علة يعني او كانت بها علة فاحتاجت الى ان تلون يدها للمداواة جاز ولم يكن
من الوشم المنهي عنه والتي منه اثر والرجلة بضم الجيم المتشبهة بالرجال في اللباس وغيره واصل غزاه غزوه
نقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفا لعروض سكونها والسكون العارض كالمتحرك فكانها تحركت وانفتح ما قبلها
وقد علقت اي فاطمة رضي الله عنها سترا اي بلاسا وهو كساء معروف وحلت اي زينت واصله حليت فقلبت الياء
الفا وحذفت والقلب بالضم السوار الغير الملوي مأخوذ من قلب النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد الميم لما فيها
من البياض فقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو تاكيد لعدم لا ولم يدخل اي بيت فاطمة رضي الله عنها اي فهتكت الستر اي خرقته
عما رآه لعلها انه صلى الله عليه وسلم كره الصورة فيه او للتجمل والزينة فقطعت اي فصلت فاخذه منهما قيل اي فاخذه
منهما اي اخذته الرقة والرافة عليهما **اقول** وهو ضعيف لان الضمير في قطعته وكذا في اخذ للقلب
اخذ الرسول صلى الله عليه وسلم القلب من الحسن والحسين وقيل يجوز كون الاشارة بهذا الى دراهم او دنانير اعطاها ثوبان

والمعنى اذهب بها الى آل فلان واشتر بها لفاطمة كذا وكذا اما اشارة الى القلبين اقول والثاني هو الصواب والاول
انما يصح بناء على ان التقدير فاخذه شيء منهما وكان الباعث الى القول بذكر مو ما راه القائل من وصف الضمير ووصف
الاشارة في فاخذه وبهذا ولا مرية فيه سهل لان الضمير يعود الى المذكور والحكم واحد ولا شائبة الى الحاضر اذ هذا اهون من
حذف الفاعل اذ لفظا به وحذفه لا نظير له بوجه **قوله** ان ياكلوا طيباتهم اي ان يتلذذوا من بطيب طعام ولبس
نفيس بل اختار لهم الفقر والرياضة في الدنيا قال شارح العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة سن
دابة بحرية يسمى فرس فرعون تتخذ منه الخرز البيض ونصاب السكين وغيره ومولفه بما نه وقد تخبط جمع من اهل
العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة وذكر مشهور عند اهل اليمن والعاج قال الخطابي نقلا عن الاصمعي انه
الذبل وهو عظم ظهر السلحفات البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج عظم الفيل فنجس عند
الشافعي رحمه الله طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه قول للشافعي رحمه الله ايضا وقال شارح من اصحاب الراي الى انه عظم انياب
الفيل قال لان العاج مشهور فيه ونقل ما ذكرنا عن الخطابي بطريق الزعم منه **قوله** يجلو البصر اي يزيد نور العين
وينبت الشعر اي شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان وزعم ابن عباس رضي الله عنه والحديث
يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى المريض في احد
شقي فمه للمداواة وقد مر والسعوط الدواء المجعول في الانف تقول سعطته واسعطته وشربت مشيا
ومشوا على فعيل ومفعول من المشي وهو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلاء وكره علي وابن عباس
ومجاهد رضي الله عنهم الحقنة ووجه مبالغة الملائكة في الحجامة ان الدم اصل القوى الحيوانية فاذا نزف ضعفت المواد
السفلية وتهذبت الروح القدسية عن ابي المليح بفتح الميم والميازر جمع ميزر وهو الازار وانما لم يرخص
للنساء في دخول الحمام لان النساء جميع اعضائهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضرورة كغسل
الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتهن الا ترى ان صلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في المسجد فاذا اقتضت الحاجة للنساء الى دخول الحمام مثل مرض تدخله للتداوي او انقطع
نفاسها تدخل الحمام للتنظيف او انقطع حيضها او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء
وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام
ولا دخول الماء البارد بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته والكورة البلدة او الناحية وحمص بلدة مشهورة
بالشام **قوله** قلن بلى فيه وفي الحديث الذي في فصل رجوع الهبة قيل دليل على ان العرب يستعمل بلى في تصديق
ما بعد النفي وغيره قولها لا تخلع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الى آخره يعني جعل الله تعالى للنساء
سترا اي حفظا من ان يراهن اجنبي وامرهن ان يسترن انفسهن حتى لا يجوز لهن ان يكشفن عورتهن في
الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه يجوز لهن كشف جميع اعضائهن عند الازواج ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن
عند العمل كاليد الى العضد والرجلين الى الساق عند محارمهن فاذا كشفت المراة اعضاءها في الحمام من غير
ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك وانها ضمير القصة وقال ستفتح
لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم بل شيئا يبديه الله تعالى بخلاف الوجدان فانه مسند اليهم والحديث يدل على
جواز دخول الرجال الحمام بالازار دون النساء الا لعذر من برد مفرط او تداو والله اعلم

باب التصاوير وهو جمع تصوير وهو فعل الصورة وعلى هذا

فقوله ولا تصاوير من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وظاهر الحديث يعم جميع انواع الكلاب وقيل يختص بما يجوز
اقتناؤه منها ويريد بالملائكة غير الحفظة وكذلك الصور يعم جميعا وقد رخص بعض فيما كان في الانماط الموطوءة
بالارجل والواجم بالجيم الذي اسكته الهم عن الكلام وغلبة الكآبة وقد وجم يجم وجوما والفئام قد حذف تخفيفا
اي اما والله ما اخلفني جبرئيل في الوعد قبل هذا قط ثم وقع في نفسه اي خطر في نفس النبي صلى الله عم ان جبرئيل
عم انما اباه تلك الليلة للجرو والذي رآه تحت فسطاط بضم الفاء الخيمة يعني خيمته صلى الله عم والحائط
الصغير الحديقة الصغيرة وترك كلب الحائط الكبير لعسر محافظته بلا كلب بخلاف الصغير او لا عسر في حراسته
بلا كلب والتصاليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على نفس الصليب تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب
كتسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وفك اجزاء البناء بعضها عن بعض وفي نسخة قضبه
ولذا سمي في كتاب الجهاد وبدل نقضه اي قطعه واحيوا ما خلقتم للصورة اي انفخوا فيه الروح ولن تقدروا عليه فيعذبوا
ما شاء الله والسهوة قد مر وقيل هي الكوة بين الدارين وهي الكندوج ايضا وزاد بعض هي كالصفة بين يدي البيوت وقيل بيت
صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع كانها سميت بها لسهو عنها الصغير
والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا صور الحيوانات فهتكه اي خرقه والنمرقة مضمومتين تتخللهما سكون او بكسرتين
كذلك بالهاء ودونها الوسادة الصغيرة وجمعها نمارق اقول ويدل هذا الحديث على جواز كون الصور
فيما يجلس عليه قيل ويدل ما مر وما يليه على كراهة ستر الجدر بالثياب الملونة وتنقيشها اقول بل على كراهة
سترها مطلق الثياب والنمط ضرب من البسط وفي شرح بزيادة رقيق وجمعه انماط وفي آخره ثوب من
صوف يطرح على الهودج قيل الفاء في فجذبه زائدة او معطوف ما بعدها على مقدر اي غضب فجذبه اقول
فيه نظر لانه انما يستقيم ان لو كان اللفظ هكذا فلما قدم ورأى النمط بواو العطف ليصح العطف على غضب
المقدر لكن كانت النسخ الحاضرة اي بدون عاطف وحينئذ يصح عطف جذبه عليه ويضاهون اي يشابهون
فيفعلون ما يضاهي خلق الله تعالى اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق ذهب يخلق
طفق يخلق كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها يعني لا يقدر احد ان يخلق مثل ما خلقت اذ الخلق ليس
بتصوير صورة مجردة عن الروح بل ان ينفخ مع ذلك فيها الروح ولا يقدر على ذلك الا الله تعالى فليخلقوا ذرة
امر تعجيز وفي الرواية المشهورة ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع وكذا اورده ابن مالك في شرح التسهيل
وقال قال الكسائي من زائدة وقيل هما ضمير الشأن محذوف اي انه من اشد الى آخره فيعذب به اي يعذب ذلك
ذلك المصور وحلم يحلم حلما وحلما اذا رأى رؤيا وتحلم اي ادعى الرؤيا كاذبا ويكلف العقد بين الشعيرتين
بلا قدرة عليه مبالغة في التعذيب ومعناه عذب ابدا او مثله معنى قوله كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وانما زاد
عقوبة الكاذب في منامه على عقوبة الكاذب في يقظته لانه قد صح في الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة
الموحى بها فهو بتكلفه ذلك كاذب على الله تعالى وهو اعظم فرية من كذبه على الخلق او على نفسه وقيل معنى كلف ان يعقد
على شعيرتين ان يكون ذلك شيئا يعرفه الناس به وانه كان يزور الاحلام الباطلة في الدنيا فكلف بما طلب
لا وجود له الا حلما فان النائم قد يخيل اليه انه يعقد بين الشعيرتين وقيل معنى تخصيص عقد الشعيرتين
ان النائم لو رأى في منامه ذلك عبر بامرين العسرين لا يمكن الجمع بينهما والمتحلم كان جامعا في رؤياه الكاذبة
بين امرين لم يكونا اعني الرؤيا الكاذبة وتعبيرها فلا جرم كلف شيئين يضاهيان كذبه في امتناع

الاجماع وقيل هذا التغليظ فيمن كذب برؤيا كاذبة كذبا عظيما مثل ان يقول رأيت ان الله امرني ان اكون نبيا او ان فلانا مغفور له
او طلاق ان فلانا ملعون فاخرجوه من البلد ونحو ذلك وكذا لو قال امر رسول الله صلى الله عم بشيء من هذه الاشياء واما لو قال امرت ان اعظ
الناس ونحوه فليس عليه مثل هذا العذاب والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف الاسرب وكلف ان ينفخ فيها اي الروح اي لا يقدر
ان ينفخ فيها الروح والنرد معرب وبشير قيل معناه الحلو وفيه نظر قالوا وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك ثاني
ملوك الساسانية وفي شرح الساسانية ملوك خراسان واستحق لاعبه الوعيد لمشابهته الانقياد لحكم الكعبتين بالانقياد
للاحكام السماوية والاجتيائية سنة المجوس وقيل المراد بالنرد شير الشطرنج اقول وهو غير صحيح واللعب بالنرد
حرام بالاتفاق وكذا بالشطرنج عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح مكروه بشرط ان لا يكون بمال قال ابن عباس
كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وتخصيص الصبغ بدم الخنزير ولحمه لكونه نجس العين فيكون
اقبح للاعتبه عنه ومعنى صبغ اليد فيهما ادخالها فيهما كما تقول صبغت الثوب والنيل اي ادخلته فيه لاجل الصبغ
فان قلت اللحم لا يصبغ به قلت قد يصبغ به لما فيه من اثر الدم سيما لحم الخنزير فانه اشد حمرة فان قلت اذا كان
المقصود الصبغ فهلا اكتفى بذكر دمه قلت لاجل التشديد فان قلت هلا زعمت ان ضمير الدم عائد الى
الصابغ قلت يمكن ذلك والشريك حينئذ لاجل ان الآدمي كالخنزير في حرمة الانتفاع باجزائه اصلاحا له
الاختيار والقرام ستر فيه رقم ونقوش وقوله ستر فيه تماثيل تفسير للقرام كذا قيل وهو ظاهر على تقدير عدم الاضافة
كما كان في النسخ الحاضرة لكن كان في شرح حين قرام ستر بالاضافة فمر براس التمثال اي يقطع راسه فيصير كهيئة
الشجرة فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القوام بل فصله
عنه لانه لا يصير كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا ظاهرا او ممحوا فلا وكان الفائدة في
اتخاذ الستر وسادتين صيرورة الستر محو وقد يقطع موضع الراس وان لا يكون موضع من الصورة باقيا والحديث يدل على
ان الصور لو غيرت هيئتها حتى لم يبق منها الا اثر لا على شبه الصور فلا باس بها وعلى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا روح
فيه وفي لعب الصبيان وخصصها من قصة عائشة رض ولعبها دم بلا نكير منه صلى الله عم ذلك قوله تخرج
عنق من النار قيل اي طائفة وقيل شخص طويل فلعله من اما للتبيين واما تتعلق بمقدر اي تكونت او كائنة من النار
وتقول وكلني الله بان ادخل هؤلاء الاصناف الثلاثة النار واعذبهم والجبار المتمرد العاتي والعنيد الجائر على القصد
الباغي الراد للحق مع علمه به وفي شرح المواظب والمداوم على الباطل والكوبة بضم الكاف قيل النرد وقيل الطبل وفي
صحاح الجوهري الطبل الصغير المختصر الدقيق واما تحريم الخمر والميسر فمذكور في القرآن واما تحريم الكوبة فمذكور
على لسان النبي صلى الله عم واما حرمة النبي فقد حرمه الله تعالى وفي شرح الكوبة طبل المخنثين والسكركة
نوع من خمور الحبشة تتخذ من الذرة قال الجوهري وهي لفظة حبشية قد عربت الى السقرقع قوله
يتبع حمامة اي يقصد اثرها لاعبا بها سماه شيطانا لاشتغاله عن الحق بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها
اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى وعن امر دينه ودنياه واللعب بالحمام مكروه لما ذكرنا ولان اللعب لا يليق باهل
المروة وربما يصعد اللاعب بها على المواضع العالية ويطلع على عورات المسلمين والله اعلم بالصواب

باب الطب والرقى

بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية
بالضم والسكون والداء العلة عينه واو ولامه همزة وتعالج برأت من المرض ابرأ براءة بالفتح فانا برئ وابرأني
الله تعالى منه وعن اهل الحجاز برأت بالكسر برءا بالضم واضافته اليه تعالى لانه المسبب لا الى الدواء الذي

هو السبب في هذا رخصة للامة بالتداوي واستعمال الطب يعني ما خلق الله تعالى علة الا خلق لها دواء وهدى طائفة من الناس
اليه والهمهم كيفية الدواء وحصول البرء وليس من الدواء بل من الله تعالى ان قدر فيه الشفاء حصل والا فلا ينفع الدواء
الدواء وهذا كما جعل الطعام دافعا للجوع والماء دافعا للعطش وذلك بتقديره تعالى الدفع فيهما والا فلا دفع فكم من
جائع يأكل ولا يشبع ويشرب ولا يروى ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم برئ باذن الله اى بتقديره تعالى
الشفاء والشرطة بالفتح ما يضرب بالمشراط وهو المبضع على موضع الحجامة ليخرج منه الدم وهي المرة من شرط
الحجام كما جرت به العادة والشرطة هنا كالاكلة في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه على انه ينبغي ان لا يتجاوز عن الشرطة
لما فيه من السرف في اخراج الدم الذي به بقاء الحيوان والمحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص والتي يشرط بها
الحجام وبالفتح موضع الحجامة من البدن وهو المراد في الحديث والكي من جملة العلاج المأذون فيه وقيل ذلك عند عدم
القدرة على المداومة بدواء آخر وحيث نهى عنه يحتمل ان يكون من اجل تعظيمهم امره واسنادهم حسم الداء اليه
وزعمهم انه لم يفعل هلك صاحبه فنهوا عنه على هذا الوجه والنهي هو قبل وقوع ضرورة داعية اليه او في صورة
لا يستنجح فيه الكي او في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم او كية بنار اى
كية واحدة غير فاحشة وقد علم من هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي يليه وقيل النهي عنه نهي تنزيه والى يصفه
اضافة الاب الى ياء المتكلم كذا كان في النسخ الحاضرة قال شارح ومن الناس من يصحف ويظن انه اراد اباه وابو جابر
استشهد باحد وهو قبل الاحزاب والاكحل عرق معروف في وسط الذراع يفصد كثيرا الحسم اى كواه بمشقص بالكسر
وفتح القاف وهو من النصال ما طال وعرض والفسام عن واوا استطلق بطنه اى حصل له اسهال وامره صلى الله عليه وسلم
بسقي العسل كان لعلمه ان السبب اجتماع فضلات بلغمية لزجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل
بانه صدق الله تعالى يريد به قوله تعالى فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك يريد به انه لم يصب الدواء بعد حطه لا لعدم
الشفاء في العسل لان ما اخبره الله تعالى لا يجوز خلفه اولان النسبة في شربه خالصة اولانه لم ينقص من المرض
فان الله تعالى جعل لكل شيء وقتا **قوله** ان امثل اى اصلح واولى في النفع والقسط البحري هو العربي الابيض لانه اجود
من الهندي الاسود ومن غيره من اصابة الغمز وان يسقط اللهاة فتغمز بالبداى بكبس وتعصر بها والعذرة وجع
في الحلق بحيث يظهر انتفاخ فيه يهيج من الدم وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة ومن عادة
النساء ان يعصرنه بالاصبع فيخرج منه دم اسود فنهى صلى الله عليه وسلم عنه وامر بمداواته بالقسط وقيل هي قرحة تخرج
في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا وتدخلها
في انفه فتطعن القرحة بها فينفجر منها دم اسود والعذرة خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وقيل يطلع في
وسط الحر وقال الجوهري في آخر الحر وقوله من العذرة اى من اجلها فقال علام تدغرن بالدال والراء
المهملتين بينهما غين معجمة استفهام انكار قيل واصل الدغر بالفتح ثم السكون الدفع ويراد به هنا دفع لهاة
المعذور وقيل الدغر الغمز والعلاق بالكسر الداهية وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اى لا تعصر
عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها بل عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مسلم الاعلاق والعلاق ايضا
قال شارح والاول هو الغمز واما الثاني فقد قيل ان المرأة كانت اذا فعلت ذلك علقت على الصبي علاقا
والمعنى بسبب هذا العلاق يسقط من العذرة وخاصيته انه اذا وصل اليها مآوه ينقبض ولا اشارة
بهذا العود الى جنس المتحصر في الذهن والعود الهندي والقسط واحد وفي قوله منها ذات الجنب حذف

تقديره فكأن فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اوفيها شفاء ذات الجنب وهي الدبيلة والدمل الكبيرة الظاهرة
في باطن الجنب وينفجر الى داخل وهو مخوف وقوله يسقط من العذرة في فمه **قوله** منها العذرة ثم بين كيفية علاج موضعين بالتسعيط
واللدود وقدم في الترجيل ولم يبين خمسه وقوله من فيح جهنم اى من شدة حرها حرارة الطبيعة فيشبه بنار جهنم في العذاب
واذابة الجسد والماء البارد جدا ينفع المحموم في الحميات الحادة شربا ووضعا للاطراف فيه لان الماء للطافته يصل الى
اماكن العلة فيدفع حرارتها لا اغتسالا او انغماسا فيه لذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء البارد جاء في الحديث انه عليه السلام
قال في مرضه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن اى صبوا والقرب جمع قربة لم تحلل اى لم تفتح اوكيتهن جمع الوكاء
وهو ما يسد به رأس الشيء يعني لم تفتح رؤوسهن في ذلك اليوم روت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها واختها اسماء رضي الله عنها
والحمة بالضم وتخفيف الميم سم ذوات السموم قيل ويريد بها لدغ العقرب واشباهها واصلها حمو وحمي والهاء عوض
والنملة بثر او بثور صغار تحدث عن صفراء حريفة شبهت بالنمل لانتشارها في البدن ودبيبها فيه للطف المادة
وحدتها ويقال لها بالفارسية آتش پارسي وترجم العرب ان ولد الرجل من اخته اذا خط عليها شفى صاحبها ومنه
قولهم ولا عيب فينا غير انا معشر كرام وانا لا نخط على النمل وفي قوله رخص الله ان يسبق نهى عنها وكان الذي
في الحديثين بعد واذا قد جاءت الرخصة بالرقية في هذه الاشياء ويقاس عليها جميع الامراض والاعلال اذا كانت باسم
الله تعالى وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهي كاسم صنم او جني واراد بالنظرة العين يقولون اصابة عين من نظر الجن قيل عيونهم
انفذ من اسنة الرماح وهذا تصريح بان من اصابته عين من الانس والجن يستحب ان يرقى والاسترقاء طلب الرقية وقيل
السفعة العين والنظرة الاصابة بها وقيل مأخوذ من السفع لاخذ بقوله تعالى لنسفعا بالناصية الفرس ليركبه اى ان
السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية **قوله** العين حق اى اثرها حق وحقيقته ان الشيء لا يعان
الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص بقضاء الله تعالى ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها وادفى
ما عنده دفع الوهم ان خواص الاشياء لا تنكر فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين اى لو كان شيء مهلكا او مضرا
بغير قضاء الله تعالى لكان العين اى اصابتها لشدة ضررها وانما تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تعظيما لشان تاثير
العين وللمبالغة في ان لحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا بها فاما النفوذ الصادق اصاب بعينه احدا فليقل
بارك الله عليك وبسم الله عليك وليغسل به اعضاءه كما يأتي كيفيته فاذا استغسلتم فاغسلوا اى اذا طلب المصاب
بالعين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجيء المصاب الى العائن بقدح وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض
ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه الايمن
ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على
قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل
داخل ازاره ولا يوضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة
فيبرأ باذن الله تعالى كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العائن وفي الحديث كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل
منه المعين واسامة بن شريك صحابي يعد من اهل الكوفة من بني ثعلبة قيل انه المدفون من اذربيجان بجبل اسمه شهسند
قريب من تبريز من جانبها القبلي وموجان مبارك روى هذا الحديث وحديثا آخر في باب حسن الخلق والهرم الكبر
وقد هرم يهرم فهو هرم شبهه بالداء لان الموت يعقبه كالداء ويرفع الهرم على انه خبر مبتدأ محذوف ويجر
بدلا من داء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني لا تطعموهم كرها ان لم يطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المرضى

مطلب العين حق

ثم يدخل اليسرى فيصب على

على الطعام يضرهم ولا ينفعهم ولا تقولوا لو لم يطعموا الضعفوا وذهب قوتهم فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم اي يمدهم بما يقع موقع
الطعام والشراب منهم بتقويتهم على الصبر عنهما واحتمال المكروه فان الحيوة والصبر والقوة من الله تعالى لا من الطعام والشراب
فان الله تعالى كما يقوي الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد يقويها بدون واسطتها مدة مديدة الا ترى ان المريض قد لا
يطعم ولا يشرب شهرا او اكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح من الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت فيموت من يموت ويحيوة
من يحيى بامر الله تعالى انما هو بامر الله تعالى لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى وزرادة بالضم
والشوكة قيل حمرة تعلو الوجه والجسد **قوله** ولعلها التي يسميها الاطباء الماشرا وقد شيك الرجل فهو مشوك اي
اصابته هذه الحمرة وكذا اذا دخلت في جسده شوكة والنعت قال اهل اللغة انما يستعمل في وصف الشئ بالحسن دون
الذم والورس شئ يشبه الزعفران يحسن في مداواة داء ذات الجنب **قوله** بما تستمشين اي تستسهلين بطنك
قيل ويجوز ارادة المشي العارض عند شرب الدواء الى بيت الخلاء واصله تستمشيين حذفت الياء الاولى وكان العامل
ثم بدون الالف الشبرم بضم الشين قيل نوع من الشيح وقيل حب يشبه بالحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي
وبار بالياء المثناة من تحت جاء على ما في بعض الطرق بالجيم بدل بار وبالراء المشددة فيهما اتباع لجار وقد
روي بهما لكن بار اكثر استعمالا يقال حار بار وحران يران وفي رواية حاجاد كر ولفظ الحار للتاكيد قيل يريد انه حار
لا يليق لاسهال البطن فان اسهاله ينبغي ان يكون لشئ بارد والسنا مقصور معروف وقد يروى بالمد والدواء
الخبيث اما النجس الا ما خصته السنة من بول الابل او خبيث المطعم والمذاق فيكون كرهه صلى الله عليه وسلم لمشقته طبعا
وللادوية كريهة غالبا ولكن بعضها اقل كراهة والقرحة الجراحة التي جمعت المدة والنكبة هنا نحو الرجل او الجراحة
بحجر او شوكة والهامة وسط الراس والفها عن ياء والورك جانب الفخذ من طرف الالية والوثي بالهمز مما ان يصيب
العظم وجع ووهن دون الخلع والكسر بسبب سقطة ونحوها وقد لا يهمز وكذا هو في نسخ المصابيح والضفدع
على وزن الخنصر وفتح الدال ضعيف قال الخليل فعلل في كلامهم اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع
الاكول وقلعم اسم رجل ونهيه عن قتلها لا لشرفها بل لعلمه بالتداوي بها لنجاستها وحرمتها او لقذارتها وتنفر
الطبع عنها او لمعرفته المضرة منها فوق معرفة الطبيب المنفعة منها والاخدعان عرقان في موضع الحجامة من
جانبي العنق بين الكتفين ويوم الدم قيل اي يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن آدم اخاه وقيل يوم غلبة الدم ورقاة
الدم والدمع والعرق يرقأ سكن وانقطع واطلي اصله اطتلي والوضح البرص ولا اصل فيه البياض ونصب آل
محمد على الاختصاص وقيل منادى مضاف وقوله لاغنياء عن الشرك حق لام الابتداء ان يدخل المبتدأ وقد يدخل
الخبر المجرد عن العوامل اللفظية وهو مطرد عند الكوفية نحو ان هذان لساحران فيمن جعل ان بمعنى نعم كانه
انما دخل عليه لانه من مظان دخوله في الجملة وتاويله عند البصرية على انه خبر لمبتدأ محذوف واصل الكلام لانتم
اغنياء الا انهم طووا ذكر المبتدأ لذكر خبره ولما كان قصدهم التاكيد لم يرو احذفه مع اللام فزحلقوه الى
الخبر ليدل عليه كما تدل الجملة المصدرة به عليه والعبادلة الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر واذا اطلق ولم يوصف بابن كذا فالمراد به عبد الله بن مسعود والرقي جمع رقية
يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز في الشرع والتميمة واحدة التمائم وهي خرزات كانت
تعلق على عنق الولد يتقي بها العين على زعمهم ومنه قول ابي ذؤيب واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل
تميمة لا تنفع والتولة بالكسر والضم ثم الفتح شبيه بالسحر قاله الخليل قال الاصمعي التولة هو الذي يحبب

المرأة الى زوجها وقال ابن الاعرابي يقال ان فلانا لذو تولات اذا كان ذا لطف وتاتٍ حتى كانه يسحر صاحبه ذكر كل ذلك في
صحاح الجوهري وقال شارح هي بضم التاء وكسرها خيط يقرأ فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتب فيه المحبة
فابطله الشرع وجعله من الشرك لاعتقادهم تاثير خلاف المقدر قيل وتقذف مجهولا اي وترمى بما يهيج الوجع ومعلوما
اي ترمي بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اي اتردد فقال عبد الله ذلك عمل الشيطان اشارة الى الوجع الذي
كانت تجده اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة بل نخسة من نخرات الشيطان ينخسها اي يطعنها يقال نخس الدابة ينخسها اذا
طعنها بعود ونحوه فاذا انتهى اي اذا رقي اليهودي عينك كف اي ترك الشيطان ضرب عينك بيده لتعتقدي ان
تلك الرقية من اليهودي حق وبا لباس البشر ورب الناس منادى مضاف شفاء لا يغادر سقما مفعول اشف والجملة
صفة شفاء لا يغادر اي لا يترك والنشرة بضم النون والشين المعجمة الساكنة ضرب من الرقية كان يعالج في الجاهلية
بها من يظن ان به مس الجن ويعتقدون فيه وفي الحديث فلعل طباء اصابه اي سحر ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق
اي رقاه به وتبيين به ان المنهي عنه نشرة الجاهلية وسميت بها لانها ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء
وكرهها غير واحد وقال ابن المسيب لا باس بها والصواب ان المعدود من عمل الشيطان هو النوع الذي كان اهل
الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وقيل النشرة من السحر والترياق بكسر التاء ما ينفع في السم من الادوية والمعاجين
وهو معرب وكرهه صلى الله عليه وسلم لما فيه من لحوم الافاعي والخمر ومعناه فيه من الانتزاح عن التوكل وتعلقت لي تميمة اي اخذتها
علاقة والترياق الذي ليس فيه محرم شرعا لا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه والمعنى اني ان فعلت احد هذه
الاشياء لم يتقبل الله مني شيئا اذ هذه الاشياء حرام عليه واما في حق الامة فلا باس بانشاء الشعر ما لم يكن فيه كذب
او هجو مسلم وكذا التداوي بترياق ليس فيه محرم شرعا **قوله** برئ من التوكل اي سقط من مرتبته ان قلت فقد
كوى صلى الله عليه وسلم ابيا وسعد بن معاذ قلت هو محمول على ان يرى المكتوي الشفاء من الكية او كان تداويه صلى الله عليه وسلم
بذلك رخصة للضعفاء عن التوكل وعلى هذا فالكي والرقية جائز لمن لم يكن من اهل التوكل ومن كان من اهله لو فعل
شيئا من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض المرء ما يصيبه من البلاء والمرض والفقر وغير ذلك الى
الله تعالى ولا يشتغل بدفعها وتداويه صلى الله عليه وسلم وامره به كان رخصة للضعفاء مع انه قدوة لا يبلغ درجة الاولياء
عليهم السلام وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الى توكله صلى الله عليه وسلم كقطرة في بحر **قوله** من تعلق شيئا اي تمسك
بشئ من المداواة والرقية واعتقد الشفاء منه وكل الى ذلك الشئ اي لم يشفه الله تعالى بل وكل شفاءه به فلا
يشفى لضعف توكله على الله تعالى كذا قيل والصواب ان يفسر **قوله** تعلق شيئا بان تعلق شيئا مكتوبا فيه
الرقية على نفسه ويساق ما قيل بعده الى آخر قوله لا رقية الا من كذا وكذا اي لا رقية اولى وانفع كلا فيّ الا على
وانما خصها بهذه الثلثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس ولم يرد نفي الرقية عما سواها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي اصحاب الامراض والاوجاع بكلمات الله التامات والايات المنزلات المباركات والحمة بضم الواو
سكون اللام جمع ولد يعني او دم قيل اي لو عاف تسرع اليهم العين قيل اي توثر العين وهذه الاشارة
الى حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالنملة ما مر ذكره سالفا من المرض وزعم
بعضهم انه لم يعن تلك بل اريد برقية النملة شئ كانت يستعملها نساء العرب يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر
ولا ينفع ورقيتها المعروفة بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصي
الرجل ويروى تنتعل مكان تحتفل واراد صلى الله عليه وسلم تعنيف حفصة وتاديبها بما في آخر هذا القول

لانه القى اليها سرا فافشته كما قال تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الاية واراد هذا الاخير فقط اطلاق الكل على

الجزء كانه قال لا تعلميها ان العروس لا تعصى الرجل فانها عصتنى فى افشاء سرى ولو علمت الرقية لما عصتنى والياء

فى علميها نشأت من اشباع الكسرة والحديث يدل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه او خصت به حفصة رضى الله عنها

لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصص باشياء قال تعالى يا نساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن وما روى انه صلى الله عليه وسلم

قال لا تعلموهن الكتابة يحمل على نساء العامة لخوف الافتتان عليهن ضعيف بصيغة التصغير والمخبأة الجارية

التى فى خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من المتزوجة وجلدها انعم ولا جلد مخبأة عطف على مفعول رايت

مقدر والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رايت فى وقت ما جلد غير مخبأة ولا جلد مخبأة او ما رايت جلدا مثل جلد

ولا جلد مخبأة اى فى البياض والنعومة مثل رؤيتى اليوم المثل الجلد التى رايت اليوم وهو جلد سهل بن حنيف لان جلده

كان لطيفا فلبط اى صرع سهل وسقط الى الارض من تاثير اصابة عين عامر هل لك اى من خبر او مداواة فتغلظ عليه اى

بالكلام وقال الا بركت اى هلا دعوت له بالبركة بان تقول بارك الله عليك حتى لا تؤثر العين فيه وداخلة الازار قيل المذاكير وقيل الافخاذ

والورك وقيل طرف الازار الذى يلى الجسد مما يلى الجانب الايمن وقد تقدم صفة غسل العائن ويروى عن عثمان رضى الله عنه فى دفع

العين ايضا انه راى صبيا وقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين اى سودوها والعامة دسماء سوداء والنونة حفرة الذقن

والتعوذ من الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان **قوله** هل رؤى فيكم المغربون كان

تقتضى ان يقول فيكن وكانه غلب جانب التذكير وهو الذكر من الجن يريد بل تجد واحدة من النساء واحدا من الجن يباشرها

ولعل المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النساء قد يعشقها جنى ويظهر لها ويباشرها وربما ذهب بها من قومها

الى حيث شاء وهو المغربين بكسر الراء وتشديدها لدخول عرق غريب فيهم او جاء من نسب بعيد او ان الشياطين

فيهم امرهم اباهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء او لاد هم بلا رشد قال تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد وقيل هو المبعد عن

ذكر الله تعالى عند الوقاع بانه لم يذكره عنده فليتوى الشيطان على احليله فيجامع معه ويقال غرب اذا بعد وقد قيل يجب على الانسان

اذا خالط امراته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا لم يدع الانسان

بهذا الدعاء شاركه الشيطان فى المواقعة وسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب ذكره هذا المعنى فى تفسير الاية وفى

تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان **باب الفال والطيرة** يقال تطير طيرة اى تشاءم

كتخير خيرة بالكسر ثم الفتح فيهما وقد يسكنان ولم يات من المصادر على هذا البناء غيرهما قال تعالى انا تطيرنا بكم

اى تشاءمنا وطائركم معكم اى شؤمكم والطيرة اخذت من الطير لتطيرهم او تيمنهم بروحها وسنوحها وذلك انه كان من عادتهم

ان واحدا منهم اذا ذهب فى مهم فان مر طير او صيد بحيث يكون عن يمينه ذلك الطير او الصيد اليه عد سفره ذلك مباركا

وان كان يسارهما اليه عده شوما فابطلهما صلى الله عليه وسلم بان لا تاثير لشىء منهما فى اجتلاب نفع او ضرثم استعمل الطيرة

فى كل ما يتشاءم به سواء كان بطير او غيره والفال يهمز فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط وربما استعملت

فيما يسر وقد اولع الناس بترك الهمزة تخفيفا واحب صلى الله عليه وسلم الفال لما فيه من تامل الناس ورجائهم الخير من الله تعالى عاجلا وعلى

عند كل سبب ضعيف او قوى ولو غلطوا فى السبب فالرجاء لهم خير وقطع الرجاء والامل من الله تعالى شر والطيرة فيها

سوء ظن بالله تعالى وتوقع بلاء والتفاؤل هو كسماع مريض وطالب ضالة من يقول يا سالم او يا واجد مثلا فيقع الظن

بالبرء والوجدان ويؤيد هذا تفسيره صلى الله عليه وسلم الفال بالكلمة الصالحة ومحبته اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد

يا نجيح كما ياتى فى الحسان وقوله وخيرها الفال ليس معناه ان فى الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير

فيها اصلا بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اى اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير فى اصحاب النار

يومئذ **ان قلت** كم من كلمة صالحة تسمع ولا تكون فالا والاطراد شرط صحة التعريف **قلت** المراد الكلمة الصالحة المسموعة

على قصد التفاؤل والصدوى اسم الاعداء والاعداء مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وقد يراد بالعدوى فى غير هذا الموضع

مسافة العدو واعلم ان من الامراض ما هو معد ومنها ما هو معد ومتوارث فقد جمعها الشاعر فى قوله متوارث

الامراض عد حروفها بنساجد وحروف جبوج وح ملك التى تعدى الجسد فالباء من المتوارثة البرص والنون النقرس

والسين السل والالف ابليميا وهو الصرع والجيم الجذام والميم المالنخوليا والدال الدق والجيم من المعدية الجرب فى الباء البرص

والراء الرمد والحاء الحصبة والجيم الجذام والواو الوباء والجيم الجدري ثم اختلفوا فى ان المنفى فى الحديث سراية العلة

من شخص الى اخر او اضافة الاعداء اليها وكلاهما من الحديث والقول الثانى اولى لقوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما

تفر من الاسد وقوله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ذو عاهة على مصح مما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل واما وضعه

صلى الله عليه وسلم يده على المجذوم فى القصعة فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغى ان تنفر النفس وتنفعل منه كل الانفعال

فان التاثر والانفعال قد يؤثر باذن الله تعالى بما يتبادر كما تقرر ذلك فى موضعه او نقول حال النبى صلى الله عليه وسلم فى

التوكل على الله تعالى اقوى من حال الامة فجاز انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من اضافة السوء

الى العلل المعدية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة وهذا الوجه من التوفيق احسن

من الاول قوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم قال فى شرح السنة قيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله صلى الله عليه وسلم

فى الطاعون اما من لم يجتنب عنه متوكلا فحسن بدليل انه صلى الله عليه وسلم اكل معه كما مر انفا وقال صلى الله عليه وسلم كما تفر من الاسد لان

هذا المرض يسمى داء الاسد لعروضه كثيرا للاسد او استدارة الوجه والعين فيه وحدوث بحة الصوت منه كالاسد فى

هذه الصور ويؤيد الترخص فى الفرار منه الحديث قبل الحسان **اقول** ويقاس على الجذام جميع الامراض المعدية

التى شهدت بها الكتب الطبية وقيل انما امر ذلك الرجل لئلا ينظر اليه الصحابة فيزرونه ويزرون لانفسهم عليه فضلا

فيدخلهم العجب او لئلا يحزن المجذوم برؤية النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما فضلوا به عليه فيقل شكره

على ما ابتلى به والهامة واحدة الهام من طير الليل قيل هى البوم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذى لا يدرك

ثاره تصير هامة فتزقو اى تصيح وتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت

اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتى الميت باخبار اهله فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد

على القولين ولا صفر قيل اراد به النسئ المجعول فى الجاهلية بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيحلون

فى المحرم ويحرمونه فى صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر وقيل الصفر حية فى بطن الانسان والماشية تؤذيه

اذا جاعت واللذع الذى يجدونه عند الجوع يرونه منه فابطل صلى الله عليه وسلم تلك الاشياء كلها فمن اعدى الاول اى فمن اوصل

واحدث الجرب فى البعير الاول يعنى كما انه تعالى اجرب البعير الاول فكذلك هو اجرب الابل الصحاح والنوء قد مر صدر الكتاب

للزكوة ولا باس بذكره مرة اخرى لبعده وهو سقوط نجم من المنازل الثمانية والعشرين فى المغرب مع طلوع الفجر وطلوع

رقيبه من المشرق فى مقابلته من ساعته وكل نجم منها يسقط فى ثلث عشرة ليلة من المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع عشرة

ليلة وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت عرب الجاهلية انه لا بد من مطر او ريح ينسبونه

الى الطالع او الغارب منها فيقولون مطرنا بنوء كذا فمنع الشرع ذلك اذ لا مؤثر الا الله تعالى وغلط فى نسبة ذلك

الى الانواء فاما من جعل المطر من فضله تعالى ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه فى وقت كذا فجائز اذ جرت سنة الله بمجئ المطر

في بعض الاوقات وقال شارح النوء في لغة العرب مطر او سحاب او نحوهما يحدث عند سقوط نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانية
والعشرين للقمر كنوء الشرطين فانه ساعة ونوء البطين فانه ثلث ساعات ويضيفون الى الرقباء وهو الخامس عشر من الطالع
فمتى كان الشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر او للبطين كان الطالع الزبانى وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة
يضيفونها الى طلوع الصرفة وللبوارح مدد مخصوصة ايضا فبارح الذراع مثلا خمس ساعات وبارح الثريا ست
ساعات واذا مضت المدة التي يتوقع فيها حدوث النوء او البارح ولم يحدث قالوا هو نجم كذا والغول واحد الغيلان
جنس من الجن والشياطين كانوا يزعمون انه في الفلاة يتراءى للناس فيتغول تغولا اي يتلون تلونا في صورة شتى ويغولهم
اي يضلهم عن الطريق فابطله صلى الله عم ونفاه ان قلت اليس انه صلى الله عم قال اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان
وفي رواية فبادروا بالاذان يعني اذا ظهرت لكم الغيلان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان وفي حديث ابي ايوب
كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاخذ منه قلت قيل انه كان ذلك ثم دفعه الله تعالى عن عباده وقيل ليس هو
نفيا لوجوده بل الغول موجود يوجد في الفلوات والصحارى وانما هو نفي لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه
بارادته بالصور المختلفة واغتيالهم باضلاله الناس عن الطريق في حطه وسرقته وكانت العرب تخاف من المسافرة
وطلب الحوائج لذلك فابطله الشرع فالمعنى انه لا يقدر ان يضل احدا ولا ان يفعل شيئا مما ذكر الا بامر الله تعالى ولم
يذكر شارح غير هذا القول عن قطن بن قبيصة واراد بالعيافة زجر الطير للتفأل كما مر والاعتناء في ذلك باسمائها
واصواتها وممرها ومساقطها ورؤيتها فيتشاءمون ويتيمنون بكل ذلك فنهوا عن جميع ذلك والعيافة اخص
من الطيرة لان الطيرة كل ما يتشاءم به من رؤية حيوان وغيره كما مر وعاف يعيف عيافة اي زجر وحدس وظن
والطرق الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة وقيل اي ضرب الطير بالحصا لتسنح او تبرح وقيل بالحصا الذي تفعله
النساء وهو نوع من التكهن قال لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع والجبت السحر
والكهانة وقيل كل ما عبد من دون الله تعالى جمادا كان او حيا وقيل الساحر والتقدير من عمل الجبت وقيل الجبت
عربيا وقيل الجبت في لغة الحبش وهو الذي لا خير عنده والمراد ان هذه الاعمال من اعمال الضلال لمن
المضلة وجعل الطيرة شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه او تيسر
او يعسر فكانهم اشركوه مع الله تعالى في ذلك وما منا الا قال البخاري ان سليمان بن حرب قال هذا ليس من كلام
النبي صلى الله عم بل هو من كلام ابن مسعود اي الا قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه محذوف اختصارا
او اعتمادا على فهم السامع كانه كره تتميم كلامه بالحالة المكروهة ومن ادب الكلام الاكتفاء بالاشارة دون
التفوه بالسوء وقيل التقدير وما منا الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وقيل ما منا الا من كان في قلبه الطيرة
ولكن لما توكلنا على الله تعالى وقبلنا حديث رسول الله صلى الله عم واعتقدنا صدقه اذهب الله تعالى عنا ذلك وكل
هذه التقديرات متقاربة لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود وثقة وتوكلا مفعولان
مطلقان مؤكدان لغيرهما او التقدير اثق بالله ثقة واتوكل عليه توكلا والجملة حالية والثقة الاعتماد وهذه درجة
المتوكلين واما الاحتراز فالمرخصة فيه قوله والطيرة فان تكن الى آخره الطيرة هنا الشؤم وقد
روي بلفظه وربط الشرطية على قوله ولا طيرة يدل على انتفاء الشؤم عند هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشؤم
وجود في شيء لكان في هذه الاشياء لانها اقبل الاشياء له من غيرها والبقها به لكثرة تطير الناس بها فلو كان
التطير حقا لكانت هي اولى به لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وقال شارح قوله ان تكن الطيرة في شيء

الى آخره قيل الطيرة هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاؤم يعني كراهيتكم شغلا قصدتموه بسبب الشيء في بطيرة وصيد غير
جائز ولكن ذلك جائز في الدار والمراة والفرس وحينئذ فاتركوها يعني كراهية شيء لخوف لحوق ضرر منه الى صاحبه لا للتشاؤم
جائز واما التشاؤم فلا وقيل كانه يقول ان كان لاحدكم احدها وهو يكرهه فليفارقه بانتقال وبيع وطلاق وهو
كقوله ذروها اي بالتحول عنها في جواب الرجل في دارنا ذميمة وذميمة بمعنى مذمومة قيل الضمير في ذروها عائد الى ما بهم
فسر ما يليه وفيه نظر لانه لا تعين لذلك لجواز عوده الى الدار الثانية في الذكر وانما سماها ذميمة لانه امر مبني
على الوهم والراشد الواجد للطريق المستقيم والنجيح الذي قضيت حاجته تفاؤل بسماعهما واشباههما الى حصول
الحاجة وقضائها والحديث الذي يليه يدل على انه ينبغي للمرء ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسم الحسن
محبوب في طباع الناس والمكروه مبغوض عندهم ومستكره بالتصغير ويريد بعينا الثمار والنبات والمياه
الطعام المنقول من بلد الى بلد والقرف مداناة المرض ومن هنا للسببية كما يقول من الكحل تسكين الصفراء
والتلف الهلاك وليس من باب العدوى بل من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على الصحة
وفساده من اسرعها الى الاسقام باذن الله تعالى عز وجل

باب الكهانة

قد مر ان الكاهن هو المخبر عن الكوائن المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب
منهم من يدعي ان له من الجنة تابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال بفهم اعطيه فهذا هو الكاهن
واما العراف بالفتح والتشديد فمدعي معرفة المسروق ومكان الضالة والمنجم المخبر عن المستقبل وغيره بم
سيره وقد ذم الشرع الكل لتفرده تعالى بعلم الغيب والساحر صاحب خرق مع نفس خبيثة ليس
الاخبار عن المغيبات وقوله كنا ناتي الى آخره تفسير الامور او يجوز تعلم النجم بقدر ما يعلم به الساعات
والايام والليالي والشهر والسنة واستقبال القبلة ومواضع طلوع الاهلة ونحو ذلك قال تعالى هو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وبالنجم هم يهتدون وقال عمر رض تعلموا من النجم ما تعرفون به القبلة
ثم امسكوا قوله يجده احدكم في نفسه اي من قبل الطبع المعتري بحكم البشرية بلا تاثير منه ومر تفسير
الباقي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح وراويه هو الراوي هنا لكن العبارة فيهما مختلفة فان
العتق كالاختلاف في العبارة من الرسول صلى الله عم فهو بحسب مجلسين مختلفين وان كان من الراوي دل على رواية
الحديث بالمعنى قوله ليسوا بشيء اي لا يعتمد على قولهم وكان في النسخ الحاضرة فيخطفها الجني لكن قبل ما في
نسخ المصابيح فيختطفها من الخطف الاستلاب بسرعة والقر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه وفي
شرح في اذن الاكم مكان المخاطب ناقلا ذكره من زاد الغريبين وقر الدجاجة صوتها اذا قطعتها لكن الذي يعال
منه قرت تقر بالكسر فان رددته قلت قرقرت قرقرة وقيل ويروى الزجاجة بالزاي اي كصوتها اذا صب منه الماء
قال شارح وارى هذه الرواية احوط اي فيقرها بالضم اي يصبها في اذن وليه قر القارورة اي صب القارورة
ويقال قرت على راسه دلوا اي صببت قال وما استعماله على الوجه الذي عثر واية الحديث بمعنى المذكور في الغريبين
فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع الى هنا
انتهى كلامه قيل ويجوز كون قر الدجاجة بمعنى صبها اي انه يصب الكلمة في اذن وليه من الكهان صبا مثل صب الزجاجة
منه في صاحبته بحيث لا يشعر بها الناس او كصب الدجاجة منيه بحيث يتولد منه بيضات كثيرة وكذا الجني يصب
الكلمة في اذن وليه بحيث يتولد منها كلمات يصدق في بعضها ويكذب في اكثرها وهذا ماخوذ من قر رش العقد ر

بالفتح افرها بالضم اذا صببت فيها الماء بعد البطح لئلا يحترق قيل والجن قد يتصل بالملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من المناسبة فيستفيد بعض علومها بحسب استعدادها وهو معنى قوله فيحفظها الجني وقد صرح صلى الله عليه وسلم بهذا بعض التصريح في قوله ان الملائكة تتنزل في العنان الحديث وقيل يصعد الجني حتى يقرب من السماء عند تكلم الملائكة بعضها مع بعض بما يريد الله تعالى حصوله كقولهم يكون في الناحية الفلانية في هذه السنة او سنة كذا قحط او زلزلة او مطر ونحو ذلك فيسمع ذلك الجني تلك الكلمات منهم فيهبط بها الى الكهنة فيخبرون الناس بذلك فيعتقدون فيهم ويترددون اليهم ويسألونهم عما سيكون من الوقائع فيخبرونهم بجميع ما سألوه فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قاله من تلقاء انفسهم قيل وصعود الجن الى السماء كان قبل ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم اما بعدها فكانت اذا صعدت لاستراق السمع رجمت بكواكب امثال النار يحترقون بها فيذكر اي الملائكة فيسترق الشيطان السمع اي يسترق مستخفيا فتوحيه اي الشياطين الامر والاخبار والوحي الاعلام في خفية وعن الزجاج الايماء يسمى وحيا والعراف قد يطلق على المنجم والجاري مجراه ممن يدعي معرفة الغيب قاله في المغرب وقال الجوهري هو الكاهن او الطبيب والمراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وقال شارح ان اتى احد عرافا فسأله شيئا فاخبره عن غيب فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر حتى يجدد الايمان ولا يقبل صلوته ولا غيرها من الطاعات قبل ان يجدد الايمان وان لم يصدقه لم يكفر ولكن لم يقبل له كمال صلوته وغيرها من الطاعات اربعين يوما كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروت هذا الحديث صفية بنت عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على اثر سماء اي عقيب مطر وتأنيثه باعتبار الوجه او نظرا الى لفظ السماء يقال خرجت على اثره بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الثاء **قوله** من عبادي مؤمن بي وكافر من فيه للتبعيض وكون البعض منهم كذا والبعض كذا هو بسبب ذلك القول منهم في المطر **قوله** من بركة قيل اي من مطر فيقولون بكوكب كذا اي يقولون نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا او غروبه او وصوله الى موضع كذا وكذا واقتبس اي تعلم شعبة اي قطعة من السحر لان المنجم يضيف الكوائن الى غير الباري تعالى كالساحر يضيفها الى سحره وزاد سحره ما زاد اقتباسه علم النجوم او زاد السحر ما زاد اقتباس علم من النجوم وقد ذكر ما يجوز تعلمه من علم النجوم فقد برئ مما انزل على محمد اي اذا كان مستحلا فيها وقد مر هذا الحديث في باب الحيض

كتاب الرؤيا

قوله يقال رأى في منامه رؤيا بلا تنوين يعني الرؤيا كالرؤية لكن فرق بين ما يرى منامًا ويقظة بتاء التأنيث والفه لم يبق من النبوة اي من اجزاء النبوة كما قال في الحديث التالي والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واراد به تحقيق امر الرؤيا وتأكيده قيل وانما كان جزءا من النبوة في حق الانبياء عليهم السلام دون غيرهم وقيل معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وهو باق وهي غير باقية او انها كالنبوة في الحكم بالصحة والصدق لا انها نبوة حقيقة لانها لا تتجزأ ولا نبوة بعده صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات الحديث او اراد علم تعبير الرؤيا لقوله تعالى فيه ذلك مما علمني ربي والرؤيا الصالحة ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة او يرى نفسه مع الصالحين وامثال ذلك قال في النهاية **قوله** جزء من ستة واربعين جزءا ان مدة ابتداء وحي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان فارق الدنيا كانت ثلثا وعشرين سنة وكانت ستة اشهر منها في اول الامر يوحى اليه مناما وهو نصف سنة فكانت مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا من جملة ايام الوحي لانه عاش صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين سنة على اكثر الروايات واوحي اليه بعد اربعين سنة وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة واربعين جزءا ووجه بانه صلى الله عليه وسلم توفي في اثناء الثالث والستين ونسبة نصف السنة بل عليه وهو ليس

بقوي لان نسبة زمانها الى مجموع الزمان نسبة جزء الى جزء الى ستة واربعين جزءا وكذا في الاخرى لا نسبة الرؤيا ويمكن ان يجاب عنه ان مثله مغتفر في الاستعمال من غير استضعاف قال شارح الحصر زمان الوحي في ثلث وعشرين سنة فيما وردت به الروايات المعتمد بها واما كون زمان الرؤيا ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يساعده النقل واي وجه لتحديد الاجزاء الستة والاربعين مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علم النبوة التي لا يتلقى بالاستنباط **قوله** من رآني في المنام فقد رآني اي رآني حقا وعدلا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال المصنف رحمه الله رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل به الشيطان وكذلك جميع الانبياء عليهم السلام والملائكة عليهم السلام في المنام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها ومن رأى نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كربة وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام من رأى الحق اي من رآني في المنام فقد صدقت رؤياه فانه قد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يكون على مثالي والحق وهو ضد الباطل نصب مفعولا مطلقا تأكيدا للعنى او تقديره فقد رأى رؤيا الحق وقوله فسيراني في اليقظة اي في الآخرة او في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية كما نقل ذلك عن بعض الصالحين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذوق والشوق والرؤيا الصالحة من الله تعالى اي بشارة من الله تعالى له بالخير والرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم في نومه ولكن غلب الرؤيا فيما يراه خيرا وشيئا حسنا مثل ان يرى نفسه مع الصالحين او في الجنة او ما فيه تنبيه عن الغفلة او يرى انه يعذب بالذنب الفلاني والحلم في ضده مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا جرم ولما كانت الرؤيا الصالحة موسومة بالحق اضافها الى الله تعالى ولما كانت الحلم تخليطا لا حقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ومنه **قوله** تعالى اضغاث احلام اي رؤيا مختلطة من ضغث الكلام خلطه وليتبعد منها موضع الآخر وقال المؤلف اراد بالحلم الرؤيا الكاذبة يريها الشيطان ولذلك امر بالبصق عن يساره وبالتعوذ بالله منه قصد الطرده عنه واذا رأى ما يكره فلا تحدث به لئلا يزداد همًا واذا رأى ما يحب فلا تحدث به الا من يحب لان من الجنس لا يأباه من كيد فيصيبه بسوء قال تعالى حكاية عن يعقوب ويوسف عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية وقال عمر رضي الله عنه اذا رأى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وقد مر ان النفل نفخ مع ادنى بزاق وهو اكثر من النفث وليتحول اي ولينقلب عن جنبه الذي كان نائما عليه الى جنبه الآخر يعني ليتغير تلك الضجعة الاولى ليزول عنه رؤيا حلم الشيطان واقتراب الزمان آخره اي اقتراب الساعة ويعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجة فتكون الرؤيا آمنة عن التخليط وقيل هو الربيع لاعتدال الليل والنهار والهواء دون الخريف لانتفاء اعتدال الهواء فيه والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما في وقت الربيع او الخريف وقت خروج الثمار وادراكها وقيل من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واقترب افعل من القرب ورؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعات الرؤيا وقت السحر ومحمد من التابعين وحديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يرى معشوقه وتخويف الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه لقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا الآية ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل وفي قول ابن سيرين بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منه ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا

من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وماسوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب
عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والاشياء الحمر ونحوها ومن غلب السوداء يرى الظلمة والاشياء السود والوحوش والاموات
والقبور وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل وما اشبه ذلك ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والسراج والاشياء
الصفر والطيران في الهواء ونحو ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى الاشياء البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه فلا تأويل
لشئ من هذه وفي شرح قال ابن سيرين او ابو هريرة رض وكان اي الرسول صلى الله عليه وسلم يكره الغل لانه كفر لقوله تعالى
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا او قد يكون بخلا لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقد
يكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح روى انه صلى الله عليه وسلم اخى بين سلمان وابي بكر رضي الله عنهما فرأى سلمان رؤيا اعرض بها
عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رأيت يديك قد جمعتا الى عنقك فقال الله اكبر جمعت يداي عن الشر الى يوم القيمة
وانما كان القيد ثباتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالورع المانع صاحبه مما لا يوافق الدين وهذا
اذا كان مقيدا في مسجد او سبيل من سبيل الخير او عمل من اعمال البر فان رآه مسافر فهو اقامة عن السفر وقال شارح
قوله وادرج بعضهم الكل في الحديث قال ابو عبد الله الثقفي عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين ان الرؤيا
ثلث الى آخره من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين
فلا ادري هو من الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول ابي هريرة رض واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله قال
وكان يكره الغل الضمير في قال ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين او في قال ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير ابي هريرة وانما
يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الديون او المظالم او كونه محكوما او رقيقا متعلقا لشئ او لانه
في حق الكفار يغل الى النار الى هنا كلامه قوله صلى الله عليه وسلم كانا في دار عقبة بن رافع الضمير في كانا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من
اصحابه رض وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه الرطب والتمر يقولون رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب
وان ديننا قد طاب اي كمل وحسن واخذ صلى الله عليه وسلم الرفعة من لفظ رافع والعاقبة من لفظ عقبة والباقي من لفظ طاب
تأويلا وبيان صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ستور في قياس التعبير فقاس صلى الله عليه وسلم ما يرى في المنام وتفاءل وهل الى النبي يهل
وهلا بالسكون اذا ذهبت وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت وهجر اسم بلد معروف وفي الحديث عجبت لتاجر هجر
وراكب البحر كانه اي انهما اي تاجرها وراكبه سواء في الخطر واليمامة اسم بلد معروف والسيف في الرؤيا السلطان فان
رأى قد دفعه فوق رأسه نال سلطانا مشهورا فان لم يكن شيئا فهو ولد وكذلك من اعطي سكينا او رمحا او قوسا
ليس معه سلاح فهو ولد فان كان معه سلاح والحادث في السيف من ثلمه او انكساره او كدورته فهو حدث فيمن ينسب اليه
السيف وان سله من غمده ولدت امرأته غلاما فان انكسر في الغمد مات الولد فان انكسر الغمد دونه ماتت الام وسلم الولد
قيل وما اصيبوا به يوم احد هو انهزامهم فيه اقول وهو غير مناسب للحديث تفسيرا والذي يناسبه ان يراد من قتل
منهم فيه لمكان قوله من المؤمنين اذ لو اريد الانهزام لقيل المؤمنين الا ان يقال من زائدة على راي الكوفية واتيت بخزائن الارض
بصيغة المجهول اي عرضت علي الكنوز والاموال فوضع مما في كفي سواران فكبرا اي ثقلا علي ومن رأى عليه سوارين من ذهب
اصابه ضيق في ذات يده وان كان من فضة فهو خير من الذهب ومن رأى حليهما لا من ذهب او فضة اصابه خوف او حبس
او قيد وليس يصلح للرجال في المنام شئ الا القلادة والتاج والعقد والقرط والحلي كله للنساء زينة والدراهم في الجملة خير من الدنانير
وقد يكون الدينار الواحد والدرهم صغيرا وانفخ ان انفخهما مغير لتضمن او حي معنى القول وفي امراة تنفخهما ارشاد الى سهولة امرهما
وذهابهما بادنى سعي وسماهما كذابين لادعائهما النبوة في عهده صلى الله عليه وسلم وقد مر الاسود العنسي صاحب صنعاء في مرضه

صلى الله عليه وسلم وصاحب اليمامة مسيلمة في عهد الصديق رض قال شارح مقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة والعنسي كان عظيما
لان لهما اتباعا كثيرين فمثل له في المنام النفخ في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعني ليس لاسلامهما اخلاص بل سيرتدان عن الدين
وكانا قد ارتدا قبل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا وعبر صلى الله عليه وسلم العين الجارية التي رأيت لعثمان بعد موته بالعمل الجاري
والسانية الصغير المغرفة هي حوض طيبة والبحر هو الملك الاعظم فاذا استسقى منه ماء اصاب من الملك مالا والنهر
رجل بقدر عظمته والماء الصافي اذا شرب منه فهو خير وحوض طيبة اقول لدلالته على اعتدال الاخلاط وصفائها
فان كان كدرا اصابه مرض لكدورة الاخلاط في بدنه وشرب الماء المسخن ودخول الحمام هم ومرض والارض المقدسة اي
المطيبة المطهرة من الشام وكلوب بتشديد اللام وفتح الكاف حديدة معوجة الراس والشدق طرف الشفة من جانب
الاذن ويلثم اي يبلغ شدقه المشقوقة كما كان ليفعل به ذلك مرة بعد اخرى ويتهدى يتعلق بقائم والفهر الحجر ملء الكف
وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشئ الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ وتدهده اي تدحرج فانطلق اليه اي
انطلق الرجل الى ذلك الرجل ليأخذه فلا يرجع اي ذلك الرجل الى هذا المشدوخ والنقب بفتح النون ثقبة فاذا اتقدت
اي اشتعلت النار ارتفع الناس الذين في الثقب وشط النهر طرفه تحمل عنه اي تنقل تلك الكذبة عنه في اطراف الارض والربابة
بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا وقيل السحابة البيضاء دعاني اي اتركاني عن ابي رزين
العقيلي بفتح الراء وضم العين وهي على رجل طائر هذا مثل في عدم قرار الشئ اي لا يستقر الرؤيا قرارها كالشئ المعلق
على رجل طائر اي يكاد يسقط والمراد ان الرؤيا قبل التعبير لا يثبت شئ من تعبيرها على الرائي ولا يلحق منها ضرر لانها
تحتمل اشياء كثيرة فاذا عبرت ثبت للرائي حكم تعبيرها خيرا كان او شرا حتى يقع على وفق ما يسوق التقدير اليه من التعبير
اي تعبير على وفق المقدر فيقع بسرعة وقوع الكائن على رجل طائر بادنى حركة وهي لاول عابر اقول يريد تحقق الوقوع
على وفق ذلك والا فمن الرؤيا ما يتأخر وقوعه مدة على تعبيره ومما يؤيد ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم علق وقوعها تارة على مجرد
التحدث بها وتارة على تعبيرها وفي اختلاف التعليقين لطيفة وهي ان للالفاظ المتحدث بها عن الرؤيا اعتبارا
في التعبير والوقوع على وفق ذلك يدل له ما تقدم من دار عقبة بن رافع ورطب ابن طاب ما لم تعبر ببناء المجهول وتخفيف الباء
من عبرت الرؤيا اعبرها عبارة فسرتها قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اوصل الفعل باللام لضعف عمله بالتأخير
وروي بتشديد الباء ايضا من عبرت الرؤيا تعبيرا فسرتها واحسبه قال هو من كلام الراوي اي اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الآخرة والواد المحب اسم فاعل من الود لا يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب ولم تحك لك عالما يعلم وذو الرأي ذو العلم
بمعانيها يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها وكذلك اللبيب قال الظاهر انه يعبرها كذلك وسئل عن ورقة
بن نوفل انه هو من اهل النار لا وسيأتي قصته في باب البعث ان شاء الله تعالى فقالت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم خديجة رض
صدقك اي في نبوتك قبل ان تظهر اي قبل ظهور صيت نبوتك وقد عبر صلى الله عليه وسلم الثياب البيض على الرجل بدينه وهذا يدل على
ان الثياب البيض من لباس اهل الجنة واهل الخير وقد يعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته وما فيه
من صفاقة او خرق ووسخ بصلاح معيشته او فسادها والسراويل جارية اعجمية والازار امرأة وافضل الثياب ما كان جديدا
صفيقا واسعا قيل وانما ساءه لان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمن القائم به بعد عمر رض اولان الموازنة انما
تراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يكن للموازنة معنى فلذا رفع الميزان
وقيل كراهته انما كانت لما عرف من رفع الميزان بعده وان عثمان ان ارتفع القسط والعدل من بين اصحابه كما جرى بينهم بعد
وفاته او انه عرف من الموزون موازنة ايامه ومقاربتها في لجة الاسلام وشق عصا الشقاق ولم يبق ذلك بعده

وقيل انما لم يوزن عثمان وعلي لان خلافة علي يكون على اختلاف الصحابة فرقتين فرقة معه واخرى مع معاوية فلا تكون خلافته
مستقرة متفقا عليها والحديث يدل على ان من راى رؤيا فيها طاعة استحب له ان ياتي بها في اليقظة كان يرى انه يصلي
او يصوم او يتصدق او يبر وصالحا وما اشبه ذلك واما امره صلى الله عليه وسلم لسجوده على جبهته لان فيه تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
كالسجود نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الآداب باب السلام
الضمير في صورته قيل لآدم لان ذريته خلقوا على اطوار سبعة كما مر لانهم كانوا في مبدا الفطرة نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم صاروا صورا اجنة الى تمام مدة الحمل فيولدون اطفالا او ينشاؤن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم وهذا
خلاف آدم عليه السلام فانه لم يكن خلقه على هذه الصفة بل اول ما تناوله الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وحوا ام لما تفرعت
من آدم عليهما السلام كان حكمها حكمنا وان كانت في بعض الوجوه مشابهة لآدم وهذا مستقيم لو لم يات الحديث الآخر وهو
خلق الله آدم على صورة الرحمن فبعض احال معناه الى الله تعالى وبعض يرى ان هذه الاضافة اضافة تكريم وتشريف لخلقه تعالى
اياه على صورة لا تشاكلها صورة اخرى كمالا وجمالا والتسليم على الاخ المسلم سنة والرد واجب واقله ان تقول المبتدئ السلام
عليكم وكماله بزيادة ورحمة الله وبركاته والمجيب لو اقتصر على قوله عليكم السلام جاز وافضله ان تقول وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته وان اقتصر المبتدئ على قوله سلام عليكم لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال بعض تقول
في الجواب ايضا السلام عليك لرد الملائكة على آدم عليهم السلام كذلك والاكثر على انه تقول وعليك السلام بتقدم الخطاب لما مر
انه صلى الله عليه وسلم رد كذلك في جواب المسيء صلوته واما قولهم لآدم السلام عليك ورحمة الله فليس جوابا لسلامه بل هو تحية لهم على طريق
التعليم له وفيه نظر **قوله** بنقص اي طولهم بعده اي بعد آدم عليه السلام قوله اي السلام اي اي خصاله المتصلة بحقوق الآدميين
خير بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها دون غيرها من الخصال ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالخصلتين لعلمه لمناسبتهما بحال
السائل ولذلك اسند مما اليه بلفظ الخطاب وقال تطعمون ان تقول تطعمون او اطعام الطعام وتشميت العاطس بالشين
المعجمة دعاء له بالخير وكل داع بالخير فهو مشمت قيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ويالسين المهملة
ايضا قيل وهي الاصل لانه من السمت بمعنى القصد والهدى وقيل بمعنى الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته
تنزعج للعطاس وتحابوا بفتح تاء المضارعة وتشديد الباء وضمها واصلها تتحابوا اي يحب كل منكم صاحبه وتعالى فاش
الخبر اذا ذاع وانتشر وافشاه غيره اذا اذاعه وجعله منتشرا ولان معنى السلام سلامة المسلم عليه من الشر وعند
التلقي التحصن ومما يخاف احدهما عن الآخر ويخاف احدهما فقط والظاهر ان الراكب لا يخاف من الراجل بل بالعكس ولذلك
يسلم الراكب اذا له الخوف وسلام القليل على الكثير لتعظيم الكثير وكذا في سلام الصغير على الكبير والماشي على القاعد
للتواضع وكذا سلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان للتواضع ولان في الابتداء بالسلام اعزاز للمسلم عليه نهى صلى الله عليه وسلم ان يبدا
اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسام الموت فقولوا وعليكم قال جمع الصواب فيه حذف الواو ليصير قولهم بعينه
مردودا عليهم وبالواو يقع التشريك معهم في قولهم حتى قال البعض لو سلم مسلم على مثله اجيب بالواو والمشركة **قوله** فطا
مذاراده صلى الله عليه وسلم عليهم بالواو وكان استماله لهم وتخلقا عليهم لما انهم في بيته صلى الله عليه وسلم وافدين عليه فراعى صلى الله عليه وسلم
التسوية وترك المغالطة على ما يدل عليه سياق ما في الحديث قيل والدعاء لاهل الكتاب لا باس به روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليهودي
حلب له لقحة اللهم جمله فاسود شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب والرفق لين الجانب خلاف العنف يقال
رفق برفق ويرفق والفحش في الاصل كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدي بزيادة القبح في القول
والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لكان قولها واللعنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار

اذا كان فيهم مسلم وقيل سلامه صلى الله عليه وسلم انما كان على المسلم فيهم او انه انما يجوز السلام عليهم بنية السلام على المسلم الذي هو فيهم
ولا اخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان بدل او عطف بيان وغض البصر للجالس في الطرقات هو حفظه عن النظر الى امراة مثلا تمر
فيها وكف الاذى اي عن من يمر بالطرائق وتغيثوا الملهوف اي وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج احد في الطريق
الى الاعانة فليعن في امره **قوله** وفيه اي في مروي عمر رضي والملهوف قيل المظلوم وقوله ثبت بالمعروف متعلق بقوله
بالمعروف بالجار الذي قبله قوله عشر اي وجبت له عشر حسنات قوله بمعناه اي روى الحديث المذكور بمعناه لا بلفظ
المذكور وزاد عليه ثم اتى آخر فقال السلام عليكم الى قوله هكذا تكون الفضائل يعني تزيد الفضائل والمثوبات بكل زيادة
المسلم **قوله** ان اولى الناس بالله اي اقربهم الى الله تعالى قوله عليك السلام تحية الموتى لا يريد به ان هذا حكمهم لا غير
بل يريد به ان هذا مخصوص بهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم بالسلام عليكم اقول ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن هذا اللفظ
لانه اذا تلفظ به المسلم لم يبق للمسلم عليه لفظ يجيب به بخلاف السلام على الموتى فانهم لم يتصور منهم صدور الجواب فباي
اللفظين سلم عليهم يحصل المقصود فسلم عليهن هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره
فاذا سلم رجل على امراة ليست زوجته او محرم له استحق الجواب والا فلا الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قال
شارح وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الآخر والجلوس جمع جالس والتسليم سنة
على الكفاية والجواب فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة واجاب واحد من جماعة فقد تادى ما عليهم منهما
اي من سنة الكفاية وفرض الكفاية فان حالت بينهما اي بعد ان سلم عليه شجرة ثم لقيه ثانيا فليسلم عليه اي ثانيا قوله
فسلموا على اهله فان لم يكن فيه احد استحب ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع مستحب
قوله وهذا منكر وقد ذكر المصنف رحمه الله اولا انه قد اعرض عن ذكر المنكر ولم يعرض عنه هنا وفي مواضع تاتي
قليلة فكانه كالمعرض عنه قيل وكان هذا وحديث وضع العلم على الاذن منكرين لان مدارهما على عنبسة بن عبد الرحمن وهو
ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث والباء في انعم الله بك زائدة لا للتعدية بالهمزة في التعدية
لان معنى اقر الله عينك ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء حينئذ للتعدية وعينا تمييز قيل عن الكاف
والصواب عن النسبة وانعم صباحا من النعومة نعم نعومة صار ناعما لينا اي طاب عيشك في الصباح فكان اذا كتب
اي الى الرسول بدا بنفسه بان كتب هذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كان يامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتبوا على لسانه هذا من محمد رسول الله الى عظيم البحرين وغيره كما مر والتتريب ذر التراب عليه وقيل المراد ان
يكتب بالتواضع المفرط في خطاب المكتوب اليه فانه اذكر للحاجة اي للحاجة اي انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشائه
العبارة في المعنى المقصود في نسخة فانه اذكر للملي قال شارح كانه انما كان اذكر للملي لاجتماع خاطره وامنه من ان
يكتب الكاتب شيئا بغير املائه واما لو كان القلم على وجه الكاغد فانه يتشوش ذهنه ولا يامن ان يكتب شيئا من
املائه وانما لم يضعه على الارض ليكون ادعى للملي الى استعمال نفسه للتذكر فانه لو وضع على الارض فيه صوت الفراغ
عن الكتابة فيتقاعد النفس عند ذلك عن التذكر واي ما آمن يهود على كتاب اي لا آمن ان امرت يهود بان يكتب
عني المحتوم من بني اسرائيل او يقرا كتابا يأتي منهم ان يزيد او ينقص فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق من
التسليمة الاخرى بل كلتا هما حق وسنة ولعان على الحمولة كان في النسخ بفتح الحاء وقيل بضم الحاء جمع حمل بالكسر اراد
اعانة من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك باب الاستيذان **قوله**
اقم عليه البينة اي على الحديث الذي رويته عنه صلى الله عليه وسلم لحرمه بذلك ليزداد امر الحديث الذي رواه وضوحا عنده وروي

ان عمر رض قال له انى لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عم على شديد قوله اذنك على ان ترفع الحجاب اى المقصود من
الاستيذان رفع الحجاب او نا فقد اذنت لك ان تدخل على بلا استيذان الى ان انهاك و امنعك عنه وذلك بان تكون عندى من يحجبك
السواد بالكسر السرار تقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته قيل هو من ادناء سوادك الى سواده اى شخصك من شخصه
وقد يضم كحوار وجوار اى اذنت لك ان تسمع سوادى اى سرى الى ان امنعك وهذا يدل على تشريف ابن مسعود رض وانبساط
الى رسول الله صلى الله عم **قوله** كانه اى كان النبى صلى الله عم كرهها اى كلمة انا يحتمل ان كراهته لترك الاستيذان بالسلام
او لان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزله لاشكال لانه بيان عند المشاهدة لا مع المغايبة فكان وجه
الجواب ان يقول انا جابر والتوفيق بين استيذان اهل الصفة وبين باب الحسان ان اهل الصفة جاوا ابعد الراعى
فاحتاجوا الى اذن جديد واول الحسان يدل على ان الاستيذان يكون بالسلام وذلك بان تقف على جانب من الباب
بحيث لا يقع بصره على داخل البيت ويسلم اهل البيت تسليمه ويأذنوا له وانما لم يسمع سعد رد السلام ليسلم النبى صلى
الله عم مرة بعد اخرى ليزداد هو واهل بيته بركة سلامه صلى الله ولذا اتبعه واعتذر اليه بذلك والسنة تقديم السلام على
الاستيذان فيقول السلام عليكم ادخل بدليل آخر حديث ثانى الحسان وقيل يقدم الاستيذان لقوله تعالى حتى تستأنسوا
وتسلموا قيل معناه تستاذنوا واجيب بان فى الآية تقديما وتأخيرا واعترضه شارح بانه لا حاجة الى القول
بالتقديم والتأخير فان الواو لا ترتيب فيها **اقول** القول بذلك مبنى على عدم الترتيب فهما مع زيادة بيان للمراد
من الآية وكون الواو لا ترتيب فيها لا يدل عليه فاى فائدة فى تقديم ذكر الاستيذان حينئذ **قلت** الاهتمام
بالاستيذان عند دخول بيت احد ليعلم ان الاستيذان اهم من السلام حتى لا يجوز لك ان تدخل بغير استيذان وتجوز لك
السلام وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان والجداء بفتح الجيم وكسرها الصغير من الظباء
وقيل البالغ ستة اشهر بمنزلة الجدى من المعز والضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو
صغير القثاء وقيل نبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقيل ايضا الاغصان
الثمام والشوك الماكول وللرجل الضعيف على التشبيه وفى الحديث لا بأس باجتناء الضغابيس فى الحرم
قوله مع الرسول اى مع الرسول الذى ارسله المرسل والله اعلم

باب المصافحة والمعانقة

الجناب الفناء وما قرب من محلة القوم وجمعه اجنبة وقيل الناحية وقيل الجانب ولكع فى الحديث
مصروف واذا وقع معرفة منع الصرف لانه اذ ذاك معدول عن الكع تقال لكع لكعا فهو الكع واصله ان يقال لكفسق وغدر
وهو الصغير قدرا او جثة والثانى هو المراد هنا فان اطلق على الكبير اريد به الصغير العلم والعقل قيل ولا اصل
فيه اطلاقه على العبد ثم استعمل فى الحمق والذم ومنه الحديث يأتى على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه ويروى فى
الدنيا وبالدنيا لكع ومن رخص فى المعانقة استدل بهذا الحديث والاحاديث الاتية فى الحسان ومن كرههما والتقبيل
استدل لحديث انس رض وغيره ولكل وجه والمكروه منهما ما كان ملقا وتعظيما وفى الحضر والماذون فيه هو عند
التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب فى الله تعالى مع امن النفس ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد
والجبهة والراس وقال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن ومرحبا كلمة تقولها العرب اكراما للمخاطب تريد
جئت موضعا رحبا اى واسعا لا اضيق عليك والتكلم بها سنة اقتداء به صلى الله عم من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجزم
والانحناء امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة والالتزام هو المعانقة وقول عائشة رض ما رأيت عريانا قط
لعلها ارادت عريانا قبل ذلك مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد ومع ذلك فمرادها كونه عريا ما عدا

العورة بقرينة جر ثوبه واما المصافحة فلا كلام فيها قال ابن مسعود رض من تمام التحية المصافحة قوله على سرير قال شارح يعبر به
عن الملك والنعمة قال السرير هنا يجوز ان يكون ملك النبوة ونعمتها اقول هو سرير النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل
مصر ونحوهم للنوم فيه ليلا توقيا عن الهوام وكانت تلك اى تلك الالتزامة اجود من المصافحة واجود وحديث اسيد بن
حضير بتصغيرهما كليهما مضطرب على ما لا يخفى ونظمه فى جامع الاصول هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار
كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبى صلى الله عم بعود كان فى يده قال اخبرنى الى آخره قال شارح
ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز ان يرفع ابتداء نكرة مخصوصة خبره قال فبينما ظرف
لقال اقول وبهذا الاشكال بل هو بعد مضطرب اصبرنى اى اقدرنى من القود قال اصطبر اى استقد واصل الصبر الحبس حتى
تقتل فاحتضنه اى اعتنقه واخذه فى حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع
الاقصر من اضلاع الجنب والتلقى الاستقبال عند القدوم من السفر ووافق ذلك اى فقد وهو والدل والدلال حسن الشمائل
من دل المرأة وهو شكلها المستحسن منها وقد دلت تدل والدل والهدى والسمت عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان
من السكينة والوقار وحسن السيرة واستقامة المنظر والهيئة ولبس من الحسن والجمال وفى شرح السمت القصد فى
المشى اى فى كيفية المشى والهدى السيرة والطريقة اى فى افعاله والدل الهيئة اى فى الصوت والقيام والقعود وقال شارح
اشار بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع لله تعالى وبالهدى الى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه
من المنهج المرضية وبالدل الى لين الخلق وحسن الحديث مبخلة مجبنة اى يحمل ابويه على البخل ابقاء على ماله والجبن فى الحرب
من القتل فيضيع ولده بعده وقد مر هذا **قوله** لمن ريحان الله اى من رزقه فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق
ومنه قولهم سبحان الله وريحانه اى اسبحه واسترزقه والريحان المشموم لان المشمومات تسمى ريحانا تعالى حياه
بباقة نرجس وبباقة ريحان فيكون المعنى انهم مما كرمهم الله تعالى لهم الاناسى وحياهم بهم من الرزق او من الطيب الذى
يطيب الله تعالى به قلوب الآباء او اطلق عليهم الريحان لانهم يشمون ويقبلون

باب القيام

قوموا الى سيدكم اى الى افضلكم رجلا وقد مر ان سعدا هذا كان سيد الخزرج فى الجاهلية فجعل نقيبا فى الاسلام قال
شارح معناه قوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان بسعد يومئذ وجع واثر جرح ولو اريد التوقير والتعظيم
لقال قوموا لسيدكم اقول فيه نظر اما اولا فلان الى واللام قد يتعارضان كقوله والامر اليك واللام اصل فى هذا
المعنى كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وعكسه اللام بعد فعل الهدى كقوله تعالى يهدى للحق والحمد لله الذى
هدانا لهذا واما ثانيا فلانه لو كان الامر بالقيام للاعانة لكفى امر واحد او اثنين منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك
اذ الجمع المحلى يستغرق على ان سعدا مع جلالة قدره كان لا يخلو عن جمع يعينونه فى الحط والرحل خصوصا عند حصول جرح
مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل على ارادة ان القيام للتوقير لا قراءة بلفظ سيدكم ويؤيد ما ذكرت قيام الرسول
صلى الله عم لعكرمة بن ابى جهل عند قدومه وكذلك لعدى بن حاتم وبالجملة فالقيام لا يبعد عن الترخيص فيه بحسب ما
تقتضيه الحال وذلك لان عديا كان سيد بنى طى فقصد بذلك استجلاب قلبه وكذلك عكرمة كان من رؤساء قريش
ولكن تفسحوا اى ولكن ليقل تفسحوا اى ليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس وعدم قيامهم للنبى صلى الله عم لكراهته
القيام لا يدل على كون القيام مكروها لانه صلى الله عم انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويتمثل من المثول وهو الانتصاب
قالوا والمثول من الاضداد يكون للمنتصب واللاطى بالارض وهذا الوعيد فيمن سلك فيه طريق التكبر لقرينة السرور
للمثول فاما القيام على وجه الاحترام فغير مكروه لقصة سعد والاولى ان يحمل الوعيد على القيام ما اذا كان على

راس احد او بين يديه للحرمة او التعظيم وهذا ايضا اذا طلب ذلك فاما لو قاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب والتواضع فلا باس به ومتوكيا اى متكيا على عصا المريض كان به وروى يعظم بعضها بعضا وبعضهم بعضا اى لماله ومنصبه واما ينبغى التعظيم للعلم والصلاحية لكون التعظيم لله تعالى حتى يحسن القيام حينئذ فى شهادة اى لاداء شهادة والنهى عن مسح الرجل يده اذا كان ملوثة بطعام بثوب من لم يكسه ولكن ليكن بازار غلامه او ابنه ونحو ذلك ممن البسه ذلك الازار وكان فى نسخة روايتى لم يكسه بصيغة المضارع من كساه يكسوه وفى شرح بصيغة مضارع البس من اللباس وقيل معناه نهى عن ان يمد الرجل على من لم يحسن اليه فيعرف ذلك اصحابه اى يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فيثبتون مكانهم ولا يتفرقون عنه والتفريق بين اثنين ان يجلس بينهما منهى عنه لانه قد يكون بينهما مودة وجريان سر وكلام فيشق التفريق عليهما

باب الجلوس والنوم والمشى

الفناء ما امتد من جوانب البيت وقيل اماه وقيل الموضع المتسع المحاذى لبابه والاحتباء جمع الساقين بثوب او باليدين حالة الجلوس على الارض فيصب الركبتين ووضع بطن القدمين على الارض والمراد من الحديث سنة الاحتباء فى الجلوس والحديث المعانى يناقض الحديث الوارد ولا سبيل الى النسخ لان اعلام الصحابة رض فعلوه بعد النبى صلى الله عم ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما ان النهى لخوف انكشاف العورة خصوصا مع ضيق الازار كالغالب عليهم ذلك فاما اذا كان الازار واسعا او كان الشخص متسترا ولا فلا باس وانما اطلق النهى لان الغالب عليهم الايتزار مع ضيق الازار وقيل نهى فى خسف به الارض قايم مقام الفاعل والارض منصوب فيه نظر رواه ابو داود ويتجلجل اى يغوص ويذهب فى الارض ويتحرك فيها من حين خسف الى يوم القيمة بسبب تبختره واعجابه بنفسه وهو ان يرى لنفسه عظمة وخيرا من غيره والحديث يدل على سنية الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر والقرفصاء قيل جلسة المحتبى وقيل ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه بعضهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب يكون يداه مكان الثوب هو قريب من الاحتباء بل هو وقيل ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهو جلسة الاعراب والمتخشع وهو المتواضع مفعول ثان لارايت وليس حالا والمتخشع اخص من الخاشع لدلالته على زيادة الخشوع ولا يمكن الحمل هنا على التشبيه بالخاشع وفرق بفرق فرقا اى خاف اى هيبة بحيث ارعدت من الفزع وهذا غاية المهابة مهابة امر سماوى لا بتصنع تقال ارعد على بناء المجهول اذا اخذته الرعدة من الخوف وكان فى النسخ الحاضية حتى تطلع الشمس حسناء على فعلاء صفة حال من الشمس اى حتى ترتفع كاملة وقال شارح لعله الحق وقال آخر هو خطاء والصواب نصبه مصدرا اى طلوعا حسنا او حالا اى نقيه بيضاء زايلة عنها الصفرة المتخيلة دونها على الافق من الابخرة والادخنة والغرض من هذا الحديث ان التربع فى الجلوس سنة والتربع معروف وعرس هنا بمعنى نام ووضع راسه على كفه لئلا يطول نومه فيفوت الصبح والضجعة بالكسر النوع وطخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء والسحر بفتحتين وجع الرية والنهى عن الاضطجاع على البطن لانه مضر فى الطب ووضع الوجه والصدر عضوان شريفان على الارض اذلال لهما قوله ليس عليه حجاب ويروى حجى بفتح الحاء المهملة وكسر ما بعدها الجيم ومعناه الحجاب فالكسر تشبيه للستر على السطح لجدار ونحوه المانع للانسان من التردى والسقوط بالحجى العقل المانع له من الفساد الحافظ له من التعرض للهلاك والفتح معناه والناحية والطرف واحجار الشئ نواحيه سمى الحجاب لانه ضرب فى ناحية يعنى من نام على سطح بيت غير محوط جوانبه واطرافه بجدار ونحوه فقد برئت منه ذمتنا المحافظة امرنا لتعرضه للهلاك نفسه بسقوطها عن السطح وهذا تهديد كراهة الاضطجاع المرء فى مواضع مظان المهالك او يريد بقوله السطح بلغة اهل الحجاز والشام فقد برئت منه الذمة ان لكل احد من الله عهدا او ذمة بالحفظ والكلاءة

والعصمة فاذا القى بيده الى التهلكة خذلته ذمة الله تعالى وانقطع عنه عهده او معناه فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذى لادية له فلعله ينقلب من نومه فيسقط ويموت مهدرا والحجر المنع ويروى ليس محجوب عليه وليس محجوب عليه والمعنى على ما تقدم القعود وسط الحلقة وهو ان ياتى حلقة فيتخطى الرقاب فيقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس او يقعد وسطها حايلا بين وجوه المتحلقين لقراءة قرآن او مذاكرة علم او سماع حديث او عند واعظ او معلم لان الوسط حينئذ حمى ليس لاحد ان يجلس فيه فيحجب بعضهم عن بعض او عن رؤية معلمهم مع احتياجهم الى المشاهدة لاستكشاف ما يلقى اليهم مع ان فيه اساءة فى الادب فى المواضع المحترمة بل الا ان يكون ثمه فرجة وسع له ليجلس معهم فى الحلقة وانما لعن لانهم يلعنونه ويذمونه وانما قيد بلسان محمد قيل لجواز ان لا يكون ملعونا عند الله تعالى والظاهر انه اراد به تشديد الوعيد لان اللعن على لسان النبى صلى الله عم اعظم وقيل المراد به الماجن المقيم نفسه وسطها للسخرية والضحكة كالمشعبد ومن يجرى مجراه مالى اراكم عزين اى متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد المفرد عزة وهى الفرقة المستجمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها عزوة حذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبة وثبين وبرة وبرين اى لم جلستم متفرقين ولا جلستم متحلقين او مصطفين يعنى اجلسوا حلقة او صفا امرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضا وتقال قلص عنه الفئ تقلص قلوصا نقص والفئ الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الفئ فليقم وامر بالقيام من ذلك الموضع لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين الشمس والفئ واضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة رض ومرفوعا ايضا الى رسول الله صلى الله عم وهو الظاهر لبعد اقدام الصحابى على الامور الغيبية من تلقاء نفسه وتكفأ اى تمايل الى قدام تكفؤ السفينة فى جريها وبعض يرويه تكفاء بهمز اللام مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما والهمز حرف صحيح لو خففت الحقت بالمعتل وصار تكفيا وهو كذلك فى بعض النسخ لتسمى تسميا اقول كان هذا الراوى ضعف المصدر لاستثقاله بالضم بدون الفعل بخطأ اى ينزل عن صبب اى موضع منحدر سمى به لان المسمى ينصب عنه وجمعه اصباب ويروى كان اذا مشى تقلع اى يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا قدمه من الارض بقوة كاهل الجلادة لا كما يجر قدمه عليها كمن يمشى اختيالا او يقارب خطوه تنعما فان ذلك من مشى النساء والانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه فى هذه الحالة عجلة ومبادرة شديدة وجهدت الدابة واجهدتها بمعنى اى حملت عليها فى السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اى غير مبال بمشينا اى انا لنتعب انفسنا بالمشى وانه لغير مسرع بحيث يلحقه مشقة واسيد بفتح الهمزة والضم لم يثبت واستأخروا تاخر بمعنى امرهن بالتاخر بعد عن وسط الطريق فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اى تركبن حقها وهو وسطها تقال ضربه على حاق القفا وحقه وسط وحاق الشتاء وسطه والحافة بتخفيف الفاء الناحية والطرف والفها واو بدليل حويفة فى التصغير وحافتا الوادى جانباه وحافة الحوض اى طرفه واما الحيف فمن حيث تنتهى اى يحيف المجلس ولا تقصد المنصب والله اعلم

باب العطاس والتثاوب

قيل هو بالهمزة وبالواو خطاء ومعنى حب العطاس ومدحه وكراهة التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن ويتبعه تيسر الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء وفيه ترويح العاطس وهو نعمة من الله تعالى فلذا سن الحمد عقيبه والتثاوب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ويتبعه غلبة النوم والميل الى الكسل والغفلة وعند ذلك يجد الشيطان له سبيلا الى صاحبه وكان من جملة ما يستلذ فاضافه اليه وسن فى ذلك الكظم ما استطاع وحمد العطاس لانه يعين على الطاعات وذم

الجلوس وسط الحلقة

التثاؤب لانه ينبئ عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما واذا قال هاء اى اذا بالغ فى التثاؤب فتح فاه
وخرج منه هذا الصوت ضحك الشيطان فرحا بذلك وهاء حكاية صوت المتثاوب وقيل ما تثاوب نبى قط وكان حقا على كل مسلم
سمعه يدل على انه ينبغى ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت وقوله حقا يشير الى انه من فروض
الكفايات والبال القلب ورخاء العيش نحو خطر ببالى وانت رخى البال او البال الحال ايضا لحوما بالك وحملى الحديث
على هذا اولى لشموله للاولين ايضا والتشميت هنا ان تقول يرحمك الله وهو بالشين والسين جميعا قال ثعلب الاختيار
بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى فى كلامهم واكثر انما شرع الترحم
من جانب المشمت والدعاء بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب العاطس لانه اذا عطس فحمد الله كان من اهل
الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا دعى لصاحبه بالرحمة شرع فى حقه دعاء الخير لتاليفا
للقلوب ولفظ العموم خرج على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه
فى الدعاء لما كان باداء خبر الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كلهم كانه قال يهديكم ويصلح بالكم يا امة محمد ما ارضى سنتكم وحديث ابى
موسى يدل على انه لا يستحق التشميت اذا لم يحمد الله تعالى قال الشعبى اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار
فحمد الله تعالى فشمت ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعى ان رجلا عطس عنده فلم يحمد
فقال الاوزاعى له كيف تقول اذا عطست فقال الحمد لله قصد بذلك ان يستحق التشميت ولقائل ان يقول ان الحمد
اذا كان على نعمة العاطس استحق العاطس بعده التشميت وهذا الحمد لم يقصد به المسئول عنه صرفه الى نعمة
العطاس فلا نسلم انه يستحق التشميت فى بعض الصور يرحمك الله وفى بعضها بالحمد لله قال صلى الله عليه وسلم من سبق
العاطس بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص وفى الصحاح الشوص ريح تعقب الاضلاع وقال جالينوس هو ورم
فى حجاب الاضلاع من داخل والعلوص وجع البطن واللوص القلع قلت لا نسلم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به
من شمت العاطس والعاطس ملتبس بالحمد امن الى آخره فان الشيطان يدخل الى جد سبيلا اليه بالتشميت ونغطيه
الوجه وغض الصوت عند العطاس لى نقصانه قال تعالى واغضض من صوتك ادب بين الجلساء لانه لا يأمن
مما يكره الراوون من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند سماع عطسه ان جهر بها وقد استعمل الغض فى الآية بمعنى فى
الحديث بدونها التضمينه معنى النقص وفى تركها اشعار بزيادة نقصان الصوت بخلاف ما لو ذكرت لفظة من وبعض
ويطلبون العطسة من انفسهم وقول العاطس السلام عليكم ظن به منه جوازه بدل الحمد لله ووجد لحد ووجد اى حزن
خجلا او غضبا ومنه صلى الله عليه وسلم تقول له عليك وعلى امك فى جر اله على ترك قول الحمد لله وتنبيها على بلاهتها اما الام فلانها
كانت محجة لم يقولها ذلك لم واما هو فلا قتدائه بها فافتقرا الى الدعاء لهما بالسلامة من الآفات ووقفه بعضهم على
ابى هريرة رض اى هو من كلامه لا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم **باب الضحك** قوله
مستجمعا ضاحكا اى مستجمعا الضحك فحال ضحكه يعنى لم اره يضحك تاما مقبلا بكله على الضحك وضاحكا
بجميع فيه واللهوات جمع اللهاة وهى لحمة مشرفة على الحلق فى اقصى الفم ما حجبنى اى ما حجبت اليه الا اذن لى فى الدخول
عليه لمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقيل ما حجبنى ما منعنى من شئ والتناشد قراءة الشعر وهى جائزة اذا لم يكن فيها
من المناهى شئ وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة **باب الاسامى**
لما كان المملوح فى كنيته صلى الله عليه وسلم تؤتى القسمة من قبل الله تعالى قال اقسم بينكم اى الشاة للصالح ولا انداد
للطالح وما يوحى اليه والغنائم ولما لم يكن احد يشاركه فى هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال

الشافعى رحمه الله واسعه لا يجوز لاحد ان يكتنى بابى القاسم كان اسمه محمدا او لا كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم او بعده
وروى ذلك عن الحسن وجوز جمع التكنية اذا لم يكن الاسم محمدا او احمد او رخص آخرون الجمع بينهما لان الكراهة فى عهده
صلى الله عليه وسلم كانت للاشتباه روى ذلك عن مالك وكان محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر الصديق ومحمد بن جعفر ابن ابى
طالب ومحمد بن سعد بن ابى وقاص ومحمد بن الاشعث ومحمد بن حاطب جمع كل منهم بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وقوله
صلى الله عليه وسلم فى الحسان ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى يدل ظاهرا على جواز الجمع ايضا فى حياته وهو وان لم يعارض احاديث
النهى لكنه لا يبعد ان يخص لجواز الجمع بعده صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث او يحمل على الكراهة فى الصورتين اما
كنيته فظاهر واما اسمه فلئلا يقع الالتباس اذا نودى الغير بحضرته فيكون هذه الكراهة مقيدة بحياته
خلاف الاولى **فان قلت** ففى حديث ابى هريرة المذكور فى الحسان انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
وهذا النهى ان كان للكراهة فيجوز له ان يسمى او يكنى بغير كراهة **قلت** الجمع مكروه وكذا الافراد لكن لا اول اشد
كراهة لان فى الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع فيه الا بكلفة لكثرة الاشتراك وكان عبد الله وعبد
الرحمن احب الاسماء اليه تعالى وتقدس لاختصاص الاسمين بالله تعالى والنهى عن التسمية بيسار واخواته لما ان
الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل لحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى الضد وهذا وجه
الجمع بين انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة سماع يا راشد يا نجيح وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومن ابتلى
فى نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل فقيل له اثم يسار فالادب ان تقول كل ما هنا
يسير والحمد لله ويوشك ان يأتى ما تريد ولا تقل ليس هنا والغلام هنا الصبى اعم من الحر والعبد وقيل المراد به
الرقيق على ما بينه الصحابى فى غير هذه الرواية اخرجه مسلم فى كتابه عن سمرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا
باربعة اسماء لكن المعنى الذى لاجله النهى لا يختص واسناد النهى الى تسمية الارقاء لانهم هم الاكثرون فى تسميتهم بهذه
الاسماء فلعل الصحابى فهم من الغلام ذلك فعنس بحسب فهمه ثم قبض ولم ينه عن ذلك **فان قلت** اليس انه نهى عن
التسمية بافلح وبيسار **قلت** لعله نهاه فى الابتداء ثم سكت عن ذلك لما راى من تعود القوم بهذه الاسماء فسمح
لهم او خاف عليهم داخل الطبع فالنهى ان كان للحرمة يثبت الفسخ وان كان لترك الاولى فلا ورباح بفتح الراء من الربح
والنجيح من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح ويعلى مضارع على من الشرف والخفاء الفحش فى القول اى افحش
الاسماء واقبحها ويروى اخنع وكذا هو فى نسخة من خنع يخنع اى اذلها واوضعها والخانع الذليل الخاضع وملك
الاملاك قال سفيان الثورى هو مثل شاهنشاه كانه فهم منه ان اصله شاه شاهان ثم خفف بنوع تغيير وقيل
هو ان يسمى باسماء الله تعالى لانه ملك الاملاك كالرحمن والجبار والعزيز واغيظ رجل على الله مجاز عن عقوبته للمسمى بذلك
اى انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عنده تعالى قيل هو اسم تفضيل بنى للمفعول كالوم واضافته الى المفرد
على ارادة الجنس والبرة المحسنة كرههما لان الخروج من عند برة لا يحسن فى التفاؤل وكراهة ان تقال عبدى او امتى
هو ما اذا قيل ذلك تطاولا على الرقيق وتحقيرا لشانه والا فقد جاء القرآن به قال تعالى والصالحين من عبادكم واما ئكم
وعبدا مملوكا لا يقدر على شئ اذكرنى عند ربك ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فينبغى ان يقول فلان
فتاى بدل عبدى ومنع ان يقال ربى لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى
الشرك ولم يمنع ان يقال سيدى ومولاى لانه مرجع السيادة الى معنى الرياسة له وحسن التدبير لامره وبحث الخمر المتخذة
من العنب على الكرم كرهه صلى الله عليه وسلم تسمية العنب وتسمية شجرته كرما اشتقاقا من الكرم المتولد عنه ومنه قولهم فيا ابنة

290

الكرم لابل يا ابنه الكرم اشفاقا ان يدعوهم حسن الاسم الى شربها فسلبها هذا الاسم تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة
لمسلم يتوقاها مانعا نفسه عما حرم شرعا عزة وتكرما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اى معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال رجل كرم كعدل وضيف وصفا بالمصدر وهو المعنى بقوله
صلى الله عليه وسلم فان الكرم قلب المؤمن لطيبه وزكائه لانه معدن التقوى والايمان المشار اليه في الاية لا العنب وشجرته
لانه معدن سخط الله تعالى ومقته وامر بان يسمى الشجرة الحبلة بالتحريك وقد يسكن والثمر بالعنب والحبلة بفتحتين
اصل شجرة العنب او قضيبها في الحديث كان له حبلة تحمل كرا وفي اخر لما خرج نوح عم من السفينة فقد حبلتين كانتا
معه فقال له الملك ذهب بهما الشيطان يريد لما فيهما من الخمر والسكر وكانت العرب يقول يا خيبة الدهر و الخيبة
الحرمان يريدون يا دهر صر خايبا على طريق الدعاء عليه كما ضيع نفى كذلك يريدون سبه فنهاهم عنه فان الله تعالى
خالق الدهر ومصرفه وانه مسخر بحكمه تعالى **قوله** فان الله هو الدهر قد مر في كتاب الايمان وخبثت نفسه ولقست
بمعنى اى غثت ولكن كره لفظ خبثت لئلا يضيف المؤمن الخباثة الى نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالى الخبيثات
للخبيثين **فان قلت** فكيف قال في كتاب الصلوة والا اصبح خبيث النفس كسلان **قوله** لانه ورد
موردا لوعيد في حق من ثبطه الشيطان عن قيام الليل فكان استعماله اولى من غيره ولان خبث نفسي يحتمل انها صار
الخباثة طبعها وهو الظاهر لان باب فعل يفعل بالضم فيهما كذلك وهذا الاحتمال غير موجود في اصبح خبيث النفس لان
اصبح بمعنى الاستمرار والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وذلك لا يليق بغيره تعالى ومن اسمائه الحكم ما احسن
هذا التعجب فانت ابو شريح قصد به تسميته بذلك والحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمراة باكبر بنيهما فان
لم يكن ابن فباكبر بناتهما وام سلمة كان اسمها هندا فتكنت بابنها وام حبيبة اسمها رملة فتكنت ببنتها وروى ان ابا
لعمر يكنى ابا عيسى فنهاه صلى الله عليه وقال ان عيسى لا اب له قيل **قوله** ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يعني لا فرق بين التسمية
باسم النبي صلى الله عليه وسلم والكنية بكنيته بل كلاهما جائزان هذا في وجه والصحيح انه لا يجوز الجمع بينهما وهذا الحديث عند من
لم يجوز الجمع منسوخ قيل **قوله** قال نعم يعلم منه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم والحمرة حرافة الشيء يقال شيء
يحمر اللسان والحمرة حريفة قيل في طعمها حموضة والاصرم من الصرم القطيعة فكرهه صلى الله لهذا وزرعة بضم الزاي وسكون
الراء فعلة من الزرع وهي قطعة منه وكره العاصي لان شعار المؤمن الطاعة والعزيز لان العبد موصوف بالذل والخشوع
والعزة لله جميعا **فان قلت** فقد قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين **قلت** شهادة الله بعزة المؤمنين لا ينافي
ما ذكرنا فان قضية الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته عنده ان لا يتخطى موقف الذلة والتواضع في تسمية نفسه
بالعزيز وجعله شعارا لحاوز عنها وكره عتلة لان معناه الغلظة والشدة ومنه عتل بعد ذلك زنيم من عتلة اذا جذبته جذبا
عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وشهابا لانه شعلة نار ساطعة اي مرتفعة والنار عقاب الله تعالى
ولانه يرجم به الشيطان وغرابا لان معناه البعد وحبابا لانه نوع من الحيات وقيل هو اسم شيطان وذم لفظة زعموا والمراد به
المتكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته لا يستعملها الا غالبا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه بل الحكي على الالسن فشبه صلى الله عليه وسلم
ما يقدمه الرجل امام كلامه توصلا الى حاجته من قوله زعموا بالمطية المتوصل بها الى القصد فامر صلى الله عليه وسلم بالتثبت في المحكي
والاحتياط في المروي فلا يروي حديثا الا عن ثقة فقد روي انه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع واكثر ورود الزعم
في القران فهو في معرض الذم قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الى غير ذلك من الاي اقول والنسخ الحاضرة كانت
هكذا تقول في زعموا بئس مطية الرجل وفي متن شرح الكذب كان الرجل والظاهر انه وهم نشاء مما في المثل من قولهم

زعموا مطية الكذب ويدل على انه وهم قوله وانما صح الاسناد الى زعموا والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ
والاسناد المذكور انما هو في المثل دون الحديث لان زعموا فيه مجرور محلا بغي والظاهر ان لفظه في من لفظ الراوي واما الذي
قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قوله زعموا بئس مطية الرجل والتقدير سمعته يقول في حق هذا اللفظ بئس مطية الرجل والمخصوص
بالذم محذوف للعلم به اي هي ولكون الواو يتضمن نوعا من التسوية في الجمع بين المشيئتين منع صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على
الاخرى بها وامر بتقديم مشيئته تعالى وتاخير مشيئة من سواه مقرونة بثم المفيدة للتراخي ليكون بينهما فرق ما وههنا
حذف اي ما شاء الله تعالى فهو كائن او كان او نحوه وشاء الثاني عطف على الاول فانه ان يكن سيدا اي صاحب عبيد واموال ودون
وامو الفقرا غضبتم ربكم لانكم عظمتم كافرا وتعظيم الكافر مخالف رضاه تعالى كافرا وان لم يكن كذلك فقد كذبتم والله اعلم

باب البيان والشعر

البيان اظهار المقصود بافصح لفظ وابلغه واصله الكشف
والظهور وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ان من البيان لسحرا ذم البيان للتصنع في الكلام والتكلف لتحسينه استمالة لقلوب
السامعين واصل السحر الصرف وسمي السحر به لانه مصروف عن جهته قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون عن الحق
وان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا عن الحق ويتاييد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحسان من تعلم صرف الكلام الحديث والمراد
بصرف الكلام التكلف فيه بالزيادة وراء الحاجة وقد يدخله الرياء والكذب ويحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له يعني كما ان السحر حرام فكذلك تمويه الكلام
حرام وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحسن بحجته عن صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده
قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه الحديث وقيل المراد مدحه
والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لكون احدى القرينتين وهو قوله وان من الشعر حكمة على طريق المدح
فكذا القرين الاخر لان الغالب كون القرينتين باتيان على نظم واحد ولا تفترقان في الحكم والحق ان السحر مذموم
والحكمة محمودة والبيان والشعر منهما ما يذم ومنهما ما يحمد ولفظة من في قوله من البيان وفي قوله من الشعر يرشد الى ما ذكرت
فكانه قال ان نوعا من البيان مذموم وهو ما كان بمثابة السحر في التمويه واراءة الباطل حقا وبالعكس وان نوعا من الشعر
محمود وهو ما اشتمل على الحكم من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثناء على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ونصيحة
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم ذم البيان مطلقا او مدحه كذلك قيل ان هذا القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم
عليه وكان منهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع
فيهم امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم مني ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم انه لشديد المعارضة
مانع لجانبيه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال
عمرو بن الاهتم والله انك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا واني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد
صدقت في الاولى والاخرى جميعا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وتعجب النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون من بيان ابن الاهتم
لعراقته في الفصاحة ويجوز ان يكون لفصاحتهما جميعا والمتنطعون المتعمقون في الكلام الغالون في خوضهم فيما
لا يعنيهم منه وقيل المتكلفون في الفصاحة واصل المتنطع المتكلم باقصى حلقه من النطع الغار الاعلى منه الذي فيه اثار
كالتحازيز ومنه الحروف النطعية الطاء والدال والتاء ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا وقيل اراد بهم المصوتين
من قعر حلوقهم والمرددين لكلامهم في افواههم رعونة في القول وفصاحة قالها اي هذه الكلمة ثلثا تهويلا لشان هذا

الامور وتحريضا على التبقض لما فيه من الغايات العظيمة وقد اطلق صلى الله ع م الكلمة مريدا بها الكلام وقوله باطل اي هالك لا ان وجوده بالغير
وامية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية وكان مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره
حريصا على استعلام اخباره صلى الله ع م مصدقا نحو وجه داجيا كونه صلى الله ع م من قومه ثقيف فلما اخبر انه صلى الله ع م
من قريش منعه الحسد عن الايمان ولذا قال صلى الله ع م في بعض طرق هذا الحديث اسلم شعره وكفر قلبه وانما طلب منه
ان ينشده من شعره لانه كان ثقفيا ايضا فالظاهر انه يكون على خاطره شيء من اشعاره ولما قدمت اخته الفارعة
بعد فتح الطايف على الرسول صلى الله ع م وكانت ذات حسب ونسب قال لها رسول الله صلى الله ع م الحفظين من شعر اخيك شيئا
فاخبرته خبره وما رات منه وانشدته ابياته التي قالها عند موته ما ارغب النفس في الحيوة وان تحيا قليلا فالموت لاحقها
من لم يمت غبطة يمت هرما للموت كاس والمرء ذائقها وقالت انه قال عند المعاينة ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك
لا الما وقال وكل عيش وان تطاول دهرا صائر مرة الى ان يزولا ليتني كنت قبل ما بدا لي في قلال الجبال ارعى الوعولا فقال لها
رسول الله صلى الله ع م كان مثل اخيك كمثل الذي اعطاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ويقول
اذا استرودت من حديث معين انه بكسر الهاء وهو اسم فعل وقد تقلب همزته هاء كما هو كذلك ههنا وفي هراق واراق
وقد ينون كسرا وفتحا للتنكير نحو ايه وايها اي حدثت حديثا ما والمحدثون ينونونه وليس بسديد لان المراد استزاده حديث
معين وفي شرح السنة انه بالفتح بمعنى اسكت وهذا الحديث يدل على استحسان قراءة الشعر اذا كان فيه حكم وموعظة
وجندب بن سفيان البجلي والمشاهد مشاهد القتال وهي الغزوات **قوله** هل انت الا اصبع دميت اي جرحا وفي
سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله تعالى لا في سبيل غيره والحبيب اذا القى في سبيل حبيبه سوءا لا يشتكي منه ود
ولقيت بكسر التاء فيهما بلا مد ليخرج من نظم الشعر كذا قاله شارح قال ولم يقصد صلى الله ع م بتكلمه بهذا واشباهه الشعر
ولكن خرج من غاية فصاحته على نظم الشعر من غير قصده اياه قيل انه صلى الله ع م كان لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له حتى قيل انه لم ينشد بيتا تاما قط الا ترى انه لما ذكر بيت طرفة قال ويأتيك
من لم تزوده بالاخبار وقيل انه كان يحسنه ولكن لم يقله واول قوله وما علمناه الشعر انه رد لقول الكفار بل افتراه
بل هو شاعر ومن ذكر بيتا واحدا لا يدعى شاعرا ثم قيل الرجز ليس بشعر لانه صلى الله ع م كان يرتجز كما هو ههنا ومثله موجود
في القرآن او هو شعر لكن الرسول صلى الله ع م قال دميت ولقيت بكسر التاء فيهما من غير مد ليخرج عن نظم الشعر او المنفي عنه الله
يقصد الشعر ولم يتعاين قوله اهج المشركين اي اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في عبادة الاصنام وهجو الكفار جائز احب
عنه اي اجبهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم فانه اي فان هجوكم اشد عليهم من رشق النبل اي من رمي النبل اللهم ايده اي قوه يعني
حسان بروح القدس اي جبرئيل ع م سمي بالروح لانه يأتي بما فيه حيوة القلوب فهو كالمبدء للحيوة كما ان الروح مبدء الحيوة الجسد واضيف
الى القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده امداده بالجواب والهامه بالصواب وما فخت اي دافعت وذببت
ويريد به هجاء المشركين مدافعة على اشعارهم فشفى اي غيره من المؤمنين واستشفى اي هو نفسه وهو من الشفاء البرء
من المرض واشتفى افتعل منه فنقله اي شفاء القلوب والنفوس ويوم الخندق يوم اتفق قبايل العرب على محاربة النبي صلى الله ع م
فاجتمعوا حول المدينة الكريمة يقدرهم صلى الله ع م والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عن المحاربة معهم فاشتغلوا بحفر
الخندق حتى فاتتهم صلوة العصر فارسل الله تعالى ريحا شديدة وهي ريح الصبا فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم
وسفت التراب على وجوههم والقى الله تعالى الرعب في قلوبهم فانهزموا وسلم نبي بان هدانا الى الاسلام اي لا افتنا
اي لا افتنا الكفار ثبت اقدامنا على محاربتهم واللاء من الموصولات يعني الذي يريد ان كفار مكة بغوا علينا اي ظلمونا

باخراجنا منها اذا ارادوا فتنة اي ارادوا ان نكفر بعد الاسلام ابينا اي امتنعنا والمهاجرين التاء فيها للجمع يريد المهاجرين
والرجال اي يتمثل به صلى الله ع م في هذا الحديث لعبد الله بن رواحة الانصاري ذكره البخاري واسنده الى البراء وان صح انه من
قول الرسول صلى الله ع م فالجواب عنه ما مر آنفا والقيح المدة قال الجوهري وري القيح جوفه يريه وريا اكله وقيل انما الجوف
وري لانه داخل متوار والضمير في يريه للجوف وفي شرح يريه اي يستوعب جوفه لكثرته وقيل يصل الى رئته ويفسدها والمراد
الشعر المذكور في الحديث هو كل شعر شاغل عن ذكر الله تعالى وكان اغلب على الرجل مما هو اولى به وقيل هو ما هجي النبي صلى الله
ورد بان حافظ ما هجي به كافر ولو سلم فيؤدي الى ترخيص القليل منه وليس كذلك والظاهر ان المراد اذا كان ممتليا
شعرا لا يسعه غيره فيكون خاليا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله ع م وفيه اشارة الى جواز القليل المباح منه
فانه لا يكون امتلاء منه والله اعلم وما انزل الله تعالى في حق الشعر هو ذم الشعراء بقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
وتقدير الكلام فهل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار فقال صلى الله ع م ان المؤمن يجاهد الى آخره تنبيها على ان هذا
ليس من الغواية في شيء بل هو مجاهدة في سبيل الله تعالى وناشي في نفوسهم كنائب السهام بل اشد مضضا منه وضميرهم
في قوله ترمونهم به للشعراء واللسان وتنضحونهم بالنبل اي ترمونهم به اي فرميت نضحا لقعد جلوسا وجعل كلا من
الحياء والعي كبعض الايمان لمناسبتهما له في منعهما من المعاصي والاجتراء على الله تعالى بعثرة اللسان وشنع القول
كما يمنع الايمان من ذلك والعي التحير والاحتباس في الكلام والمراد ههنا السكوت عما فيه اثم من الكلام والبذاء الفحش من القول
تقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذي وبذا وهو بذي اللسان يريد انه والبيان منشأ مما النفاق اما البذاء فظاهر
واما البيان فالمراد منه بالذم التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس فكانه نوع من الكبر والعجب ولذلك
قال في رواية اخرى البذاء وبعض البيان لانه ليس كله مذموما والثرثار المكثر من الكلام بلا فائدة دينية اي الذين يكثرون
تكلفا وخروجا عن الحق وتعالى عن ثرثرت اي واسعة الماء كثيرته والمتشدق المتكلف فيه فيلوي شدقه تفصحا وقيل
المستهزئ بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق المتوسع في الكلام تفتح به من الفهق الامتلاء والاتساع واصفهقت
الآنية فهو تفعل وفهق منها في كثرة الماء وفي هذا شيء من التكبر والرعونة وهذه كلها ترجع الى معنى التزيد والتكلف
ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه ومعنى الحديث المتالي ان البقرة كما لا تهتدي الى الكلاء ولا تتمكن من الاحتشاش
الا بلسانها بخلاف ساير الدواب فانه يأخذ من نبات الارض باسنانها وكذلك هؤلاء لا يهتدون الى المأكل الا بذلك وايضا
كما ان البقرة لا تميز بين الرطب والشوك والحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك الذين يأكلون بالسنتهم ويتخذونها
ذريعة الى مأكلهم لا يهتدون الى مقصودهم الا بها لا يميزون بين الحق والباطل وبين اكل الحلال والحرام سماعون للكذب
اكالون للسحت فخص ضرب المثل بالبقر لهذين المعنيين وهؤلاء كالخطباء المتفصحة والحجاة والمساخر ونحوهم
والمرضي من الكلام ان يكون قدر الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وفي معنا حديث ابن عمر المتصل بهذا الحديث
وفيه الباقرة مكان البقرة وهي بمعناها ويتخلل بلسانه اي يأكل بلسانه ويلف لسانه من قوله لبلة اسرى على الفم لا اضافتها
الى الجملة وتقرض اي تقطع والشفاه جمع الشفة والمقاريض جمع المقراض وخطباء امتك اي علماء هم ويريد بصرف
الكلام فضله وزيادته من قولهم للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه
الجودة صراف وسمي احد العوضين بالآخر صرفا لان الغالب على عاقد طلب الفضل والزيادة يعني من تعلم الفصاحة
وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل ليسبي اي ليجعل قلوب الناس مايلة اليه لم يقبل الله تعالى يوم القيمة
صرفا اي حيلة او توبة او فريضة ولا عدلا اي ولا قدارا او نافلة او قربة والقصد في القول هو ما بين الافراط والتفريط قصرا

وطولا والتجوز فيه التخفيف منه والجواز الوسط بين الافراط والتفريط وان من العلم جهلا قيل اي ان يتعلم علما لا احتياج اليه كعلوم الاوائل
ويدع المحتاج اليه في دينه او الاشتغال بذلك مانع عن هذا فيكون جهلا بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وقيل ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل
جهلا وان من الشعر حكما اي كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه وسمي الحكم به لمنعه الظالم عن الظلم وقيل المراد منه الحكمة كقوله
تعالى وآتيناه الحكم صبيا اي الحكمة فهو جمع ذي حكما اي حكمة واصل الحكمة المنع قال الشافعي رحمه الله الشعر كلام فحسنه كحسن
الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام انه سائر قيل ومعنى ان من القول عيالا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده
وليس من شانه يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لطالب كلامه فعرضه على من لا يريده وفي شرح
عيالا اي وبالا وثقلا يعني قد يكون من اقوال الرجل ما يكون عليه منه اثم لكونه منهيا في الشرع والله اعلم

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم الغيبة ذكر مساوي الانسان في غيبته وهي
فيه فان لم تكن فيه فهو بهتان وان واجهه بها فهو شتم وما بين اللحيين اللسان وما بين الرجلين الفرج واللحيين تثنية لحية
بفتح اللام وهي منبت الاسنان يعني من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة **قوله** بالكلمة اي بالكلام الذي فيه
رضاء الله تعالى ولا يلقي بها بالا اي لا يلحقه باس وتعب في قولها او لا يحضر باله اي قلبه لما يقوله منها او هي من قولهم ليس هذا
من بالي او مما اباليه اي يقولها بلا نظر في عاقبتها والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله تعالى عظيم قدرها
فيحصل له بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله تعالى عظيم فيحصل له السخط من الله تعالى وقوله يهوي
بالفتح الهبوط وبالضم الصعود وقيل بالعكس يقال هوى يهوي فيهما والمراد هنا السقوط وابعد منصوب ظرفا او حالا او صفة
جهنم او اختصاصا او صفة محذوف اي هو بالبعد ويقال سبه يسبه سبا وسبابا اذا شتمه والحديث محمول على التغليظ
لا الخروج الى الفسق والكفر او على من سب او قاتل مسلما بباطل بلا تاويل اذا استباحه ذكره ... وحقيقتها الكفر فقد باء
اي رجع بها اي بالكلمة وفي متن شرح به اي بالكفر وهو على ما لا يخفى او الحين بها كما كان في النسخ الحاضرة وانما رجع بالكفر
احدهما لانه اما ان يصدق عليه او يكذب فان صدق فهو كافر وان كذب عاد الكفر اليه بتكفيره اخاه المسلم بسبب ذنب
صدر منه واعتقد كونه كافرا بذلك والكفر يقابل الايمان ضد الايمان ويتنوع من فروع الايمان لا يخرج العبد به عن اصل الايمان
وفي شرح السنة هذا الضافي يكفر مسلما بلا تاويل واما المتاول فخارج عنه والا ارتد وفي نسخة ارتدت اي الكفر والفسوق
او الكلمة التي رماه بها من الكفر والفسوق عليه اي على الرامي وحار اي رجع عليه ما نسب اليه والمستبان المتسابان فعلى البادي
اي بالسب اثم ما قالاه وتبعته ما لم يعتد المظلوم اي ما لم يجاوز عن مثل ما قيل له وليس على المظلوم بالسب اثم ما لم يجاوز وليس
المراد بما لم يعتد ما لم يجب لانه لا يساب الابعد تخاطبهما بالسب واللعان الذي يكثر بادرة اللعن على لسانه ومن فضيلة هذه
الامة انهم يشهدون يوم القيمة للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اقوامهم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون من جملة
الشهداء او لا يكون لهم قدر ولا منزلة عند الله تعالى حتى يقبل شهادتهم في جملة من يشهد للانبياء عليهم السلام واهلكهم يروى
بفتح الكاف فعلا ماضيا ومعناه ان المويئس للناس من رحمة الله تعالى بقوله لهم هلك الناس لما يستوجبوا النار بسوء
اعمالهم هو الذي اوقعهم في الهلاك لانه حملهم على ترك الطاعات والتلبس بالمعاصي بايئاسهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا الله
ويروى بالضم افعل تفضيل اي هو اشدهم هلاكا واسوءهم حالا لانه يولع بعيبهم ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا قيل
ولو قاله تحزنا عليهم لما يرى فيهم من امر دينهم فلا باس به وهو قول الكرماني والقتات النمام وقت الحديث يقته زوره وهياه
وسواه وقيل النمام يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات يتسمع عليهم بلا علمهم ثم ينم وينمي الحديث مخففا وينميه
بلغته على وجه الصلاح وطلب الخير فان كان على وجه النميمة والافساد شدد الميم ويقال نمي خبرا اي رفع خبرا او كلاما

حديث رفعته فعد نميمة **قوله** عليكم بالصدق اي الزموا الصدق فان الصدق يهدي اي يدل ويرشد الى البر ويتحرى اي يطلب
بجهده في طلب الصدق وفي قوله ليس الكذاب نفي المبالغة في الكذب والقصد اليه والعمد له واما كونه كذابا فلا ريب فيه لكونه خبرا
غير مطابق للواقع وفي ذكر المداحين بصيغة المبالغة دليل على ان المادحين لا يستحقون ذلك والمداح من يتخذ المدح
عادة وبضاعة ويستاكل به الممدوح واما مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا له على امثاله وحثا
للناس على الاقتداء باشباهه فغير مداح والحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء وكني بالتراب عن الحرمان اي فلا
تعطوه شيئا كره ذلك لانه قلما يسلم المادح عن كذب والممدوح عن عجب وقيل يوخذ التراب ويحثى اي يرمى به في وجه
المادح عملا بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع مال اليه اذ المال شيء حقير كالتراب اي اعطوهم اياه واقطعوا به
السنتهم لئلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم شيئا وكني عن استشعار العجب والغرور من الممدوح بجناية المادح عليه
بقطع عنقه يقال من مدحك فقد ذبحك **قوله** من كان منكم مادحا اي احد البينة فلا تقل فلان صالح مثلا على
سبيل الجزم بل ليقل احسب اي اظن فلانا صالحا والله حسيبه اي محاسبه على عمله او حسيبه اي على عامله لانه
المحيط بحقيقة حاله والعليم بسريرة اعماله وهي جملة اعتراضية والشرطية متعلقة بقوله احسب فلانا كذا قال
شارح وقوله ولا يزكي على الله احدا منع له عن الجزم وهو عطف على قوله ولا يزكي على الله احدا منع له عن الجزم وهو عطف على
قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كذلك اعانه كما مدحه ولا يجزم بالمدح ولا يزكي
على الله احدا بالجزم بمدحه **اقول** وهو فاسد لفظا ومعنى اما الاول فلانه لو كان كما ذكر لا يجزم لا يزكي بسقوط الياء
لعطفه على المجزوم لكن كانت النسخ بثبوتها بل في كلامه ايضا كان بثبوت الياء متنا وتفسيرا كما نقلناه عنه وعطف
الخبر على الانشاء ممتنع او غير فصيح واما الثاني فمن وجهين الاول ان المنع عن الجزم بالمدح ليس مستفادا من قوله
ولا يزكي احدا على الله بل من الجملة الشرطية المذكورة الثاني ان لا امتناع من التزكية بناء على ما ذكره تكون مسندا الى
المادح وليس كذلك لانه مسند الى الممدوح الذي ربما يداخله الجزم بحقيقة ما خيل اليه المادح من الكاذب مع علمه انه الله
تعالى على علم من خلاف ذلك فهو المزكي احدا على علم الله تعالى لا المادح اذ لم يتعارض عنده متنا فيان يحتاج في احدهما
الى التزكية والصواب ان يجعل **قوله** ولا يزكي عطفا على يرى اي ان كان فلان يرى انه كذلك وكان لا يزكي الى آخره
ويقال بهته بهتا وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة نكره واسناد الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي استاذن في الدخول عليه فضمنه معناه وعداه تعديته والعشيرة القبيلة اي بئس هو في قومه قيل والحديث
يدل على ان ذكر الشخص بما فيه ليعرف امره فيتقى ليس من الغيبة او كان الرجل مجاهرا بسوء افعاله قال ابراهيم
والحسن لا غيبة لسلطان جائر وذي هوى وفاسق يعلن بفسقه وعلى حسن العشرة حيث لم يواجهه بما يسره
وعدم استقبال الشخص بعيوبه فحشا وقيل لا سبيل الى وجه موبه هذا الحديث وما ورد في معناه الا بعد التحقق
بامتياز حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عن حال غيره فانه كان يخبر عن الغيب بامر الله تعالى ولو لم يأذن له لم يكن
ليفعل وفي قوله ابن تواله فبئس اخو العشيرة اي قومه تنبيه للناس معين على اخذ حذرهم منه ورخصة للامة في التوقي
عن شر من لم يؤمن شره باظهار البشر له والانبساط وطلق الرجل بالضم والكسر طلاقة فهو طلق وطليق اي انبسط وجهه
وتهلل وتطلق اي تكلف الطلاقة معه وهي البشاشة وقيل هو بمعنى الانشراح يقال ما تطلق له نفسي اي لم تنشرح
له والتفحش زيادة الشيء على مقداره ومنه قول الفقهاء في الماء المتغير بطاهر قليل والصلوة في ثوب فيه دم اذا
لم يفحش اي لم يتجاوز عن القدر المعفو ومنه الفاحشة لكل ما اشتد قبحه قولا وفعلا وشر الناس من تركه الناس

ايذاه وتواضعوا له اتقاء شره يريد انه ترك ايذاءه وتطلق في وجهه كيلا يؤذيه بلسانه وشر الناس من فعل معه كذلك خوفا من
لسانه لا لصلاحه وفي هذا رخصة التواضع لدفع الضرر قوله معافا مفعول من عافاه الله قيل اى عفاه وقيل عافاه اعطاه
العافية وهي السلامة من المكروه والمجاهرون مستثنى من معافا لانه في معنى النفي اى كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون
بالمعاصي ومن نصب فعلى الاصل جهر واجهر وجاهر بمعنى ومجن يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن اى لم يبال بما صنع ولا بما قال
ولا بما قيل له من غيبته ومذمته ونسبته الى فاحشة ومن ترك الكذب الباطل اجر به وان لم يكن باطلا بان كان لاصلاح ذات
البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحب وربض الجنة حواليها عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع والربض
ايضا اساس البنيان وفي شرح ان ربض الجنة حواليها من داخلها لا من خارجها قوله وهو باطل جملة اعتراضية اخبار
عن الواقع اى الكذب باطل في الواقع او حالية اى وحال ذلك انه باطل لا مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحة
والمراء المجادلة والمحق الصادق والمتكلم بالحق والضمير في وهو محق للفطن او للمراء اى من ترك المراء والحال ان التارك
محق او ان مراءه مراء حق بني له في وسطها بترك المراء مع انه محق لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه نفسه واظهار فضله او
المعنى اذا تكلمت بكلام فتكلم به عن اللطف والرفق لا عن العنف والمجادلة قوله ما اكثر ما يدخل الناس ما الاولى
استفهامية والثانية موصولة او موصوفة قوله ما لم يعلم مبلغها اى قدرها عند الله تعالى اذ ربما ظن انها يسيرة وهو عند
الله تعالى عظيمة قوله ويل لمن يحدث فيكذب يدل على ان من يحدث فيصدق في المزاح فيضحك منه الحاضرون
فلا باس به لما مر في باب المصافحة ان اسيد بن حضير كان يضحك القوم بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم والويل الهلاك
وقيل واد في جهنم يهوى بها اى يسقط بسبب تلك الكلمة اى يبعد بها عن الخير بعدا ابعد ما بينهما وانه ليزل اى ليسقط
عن لسانه اشد يريد ان ضرر الكذب عن لسانه اضر عليه من سقوطه عن رجله على وجهه قوله كفى بالمرء يعني لو لم
يكن للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه ذلك من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما سمع بل يجب الاحتياط عن حال
الراوي اهو عدل ام لا كما في ديباجة الكتاب ومن صمت اى سكت عن الشر نجى اى خلص من نار جهنم ومن شر لسانه
فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه منه ضرر عظيم في الدنيا والآخرة قوله املك عليك لسانك امر من ملك اى احفظه ولا
تتكلم الا بما يكون لك لا عليك وليسعك بيتك امر بالعزلة وترك مخالطة الناس الا للضرورة فان في مخالطة الكرام شرا
كثيرا وابك على خطيئتك امر بالندم والتوبة وتكفر اللسان اى تذل وتخضع والتكفير هو ان يطاطئ راسه وينحني
قريبا من الركوع عند تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم وتكفر باليدين اذا لقينا وتلقى من مخافتنا عصا كما يقول
اى الاعضاء للسان اتق الله فينا اى في حفظ حقوقنا فانما نحن بك اى نستقيم بك ونعوج بك يدل عليه باقي
الحديث وما لا يعنيه ما لا يهمه ولا ينفعه مما لا ضرورة له فيه او لا تدري يروى بفتح الواو وهي عاطفة الى مقدر اى
القول هذا ولا تدري ما تقول او للحال اى والحال انك لا تدري ويروى بسكونها انصافا وعاطفة على مقدر ايضا اى
اتدري انه من اهلها او لا تدري اى باي شيء علمت ذلك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اى فيما يضره في آخرته او بخل بما لا ينقصه
بالزكوة التي لا ينقص المال والضمير المنصوب عائد الى الرجل والمرفوع الى ما او هو عام في جميع ما لا ينقص بالبذل
من المال والمسائل العلمية التي تحتاج الناس اليها ومن ارشادهم ونصحهم والتلطف بهم واعانتهم بالبدن
واللسان في حوائجهم وفي شرح فسر ما لا يعنيه بما لا يهمه وفي آخر بما لا يعنيه في آخرته من اعانه اى تكلم بكلام يعني
فيها او بخل بما لا ينقصه اى بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا وما لا يعني بخل بالتكلم في الخير الذي لا ينقص شيئا من لسانه
اقول وماذكره في تفسير ما لا ينقصه حسن واما في ما لا يعنيه فتصحيف واخوف افعل تفضيل للمفعول

كما سئل من حات التحيين والملك هنا لعله الحفظة والميل ثلث فرسخ او قطعة من الارض مد البصر من نتن ما جاء به اى من الكذب الذي
تكلم به قيل خيانة من قوله كبرت خيانة نصب على التمييز وكبرت مسند الى ان تحدث والتانيث على تاويل الخصلة او الفعلة اقول الصواب ان
يجعل كبرت من قوله كبرت خيانة فعل تعجب فان العرب تبني فعل بضم العين من كل ماض مثلث العين نحو قوله صلى الله عليه وسلم كبرت خيانة
وقوله تعالى كبرت كلمة والمخصوص بالذم في الحديث ان تحدث اخاك والتقدير والمعنى بئست الخيانة خيانة التحدث مع من يثق بك وبينه اخوة
في الاسلام حديثا هو يثق بك الحديث الذي تحدثه مصدقا لك وانت فيه كاذب معناه اى هذا الفعل خيانة عظيمة عند الله تعالى لكونه
خائنا في حق اخيه المسلم وفي الاسلام وطعن عليه وفيه بالقول يطعن فتحا وضما عابه ومنه الطعن في النسب واللعن المنهي عنه ان يلعن
رجلا معينا مواجهة برا كان او فاجرا لانه صلى الله عليه وسلم نوقر البر ورحم الفاجر بالاستغفار له فاما لعن الكافر والفاجر على العموم كما
جاء في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربوا فغير منهي عنه وذو الوجهين الذي يكون مع كل من
المتعاديين يرى كلا منهما انه صديقه ومعينه على الآخر ويذم ذلك عند هذا او بالعكس هنا هو الذي يشتم الناس والبذي هو الذي
لا حياء له هنا والبذاء الفحش واصل لا تلاعنوا لا تتلاعنوا اى لا تقولوا لشخص معين عليك لعنة الله تعالى او غضب الله او لكن جهنم
او النار او ادخلك الله النار وما اشبه ذلك وصعود اللعنة وهبوطها وضربها يمينا وشمالا تجوز وتصوير ان فعله هذا كالضال
المتردد الذي لا يجد سبيلا ومساغا اى مدخلا وساغ الشراب في الحلق يسوغ اى دخل سهلا ونهى عن تبليغ احد من اصحابه صلى
الله عليه وسلم بسوء عن احد منهم كان يقول شتم فلان فلانا او فيه خصلة سوء ونحو ذلك لئلا اغضب عليه فاني احب ان اكون
معكم سليم القلب ليس فيه غضب ولا حقد للحصر وهذا تعليم للامة قوله لمزجته اى لغلبته بالمزج وصار البحر متغيرا بها
وهو مبالغة في عظم تلك الكلمة والمعنى ان هذه الكلمة لو كانت مما تمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته لغاية قبحها فكيف بالعمل
موزونة خلطت بها الا انسانا اى عابه بان كدره وجعله قبيحا وزانه اى زينه والشماتة الفرح ببلية العدو وحكيت
احدا اى فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه اى شابهه واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وفي شرح يعني ما احب ان احدث
بعيب احد ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث فاطلقها من وثاقها والاطلاق ضد التقييد والوثاق وتقولون
اى اتظنون هو اضل اى اجهل واهلك ام بعيره

باب الوعد

كان العلاء بن الحضرمي
عامل الرسول صلى الله عليه وسلم ولفظه قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى عند في الموضعين والوعد والعدة واحد والحديث
يدل على استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده اجنبيا كان او وارثا فحثى لي حثية اى ملاء يده
دراهم وصبها الى والقلوص الناقة الشابة ولا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع قلاص وقلص وبايعت البيع
في المعاملة لان البيعة بدليل السياق قبل ان يبعث اى كان ذلك قبل ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم وبقيت له بقية اى
من الثمن وانتظاره ثلثا يرشد الى استحباب تصديق الوعد والوفاء بالقول لانتظاره عليه السلام ثلثا كان ذلك لا لاجل
على استيفاء بقية الثمن ومعنى شققت اى اوصلت المشقة الى قيل وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية الصالحة
يثاب الرجل عليها وان تخلف المنوي عنها وفيه نظر والحديث الآخر يدل على استحباب ايجاد العدة مع من كانت
قوله كتبت اى هذه الكلمة كذبة لا شك ان من قال لغيره اعطيك كذا ولم يفعل مع القدرة يكون مخالفته للقول
كذبا وان لم يلزم الوفاء به شرعا

باب المزاح

المزح بالفتح ثم السكون والمزاح بالضم
اسم منه وبالكسر مصدر مازحه وان من لي كان ليخالطنا المخففة من المثقلة والنغير تصغير نغر وهو فرخ العصفور
وقيل طائر كالعصفور احمر المنقار وواحدتها نغرة كهمزة وهو يدل على اباحة طير المدينة وانه لا باس باعطاء الصبي
الطير ليلعب به بلا تعذيبه وعلى اباحة السجع وتصغير الاسماء والدعابة وهي الممازحة ما لم يكن اثما وجواز تكنية

الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب واستحمل اي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمله على دابة وانما قال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعماً
انه صلى الله عليه وسلم يريد فصيلا لا يطيق حمله فرد صلى الله عليه وسلم بان جميع الابل ولد النوق واراد صلى الله عليه وسلم انه ولو كان كبيرا يطيق حمله وقوله يا
ذا الاذنين لعله يتعين مدحه بذكائه وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج الانبساط منه صلى الله عليه وسلم اليه ومزاحه معه والعجز
بضمتين جمع عجوز وباديتنا اي اهل باديتنا او هو من قبيل الرواية او استعارة فيكون من قبيل المبالغة والمعنى انه باديتنا
من امتعة البادية من الرياحين والادوية فيجهزه اي يهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم عوضا من امتعة البلد فكانه لنا بادية ونحن له بلد والادم
الكريه اللقاء تجعل اي طفق تاهر الابآء لو اي لا يعصر وما في ما الزق مصدرية اي في الراق ظاهر وقيل ما زائدة وفيه نظر
بحجزه اي يمنع ابا بكر عن ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانه اغضبته رفع صوتها رضي الله عنها وعن ابيها على رسول الله صلى الله
في سلمكما اي في صلحكما ويذكر بهما ما رفع من الصوت للملاعبة لا التخاصم ولا التمارح هذا مخالف للحديث المتقدم
فيحمل على النهي عن الملاحة بما يتاذى به

باب المفاخرة والعصبية

الكريم المطلق
هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وسمي يوسف عليه السلام كريما لانه اجتمع له
شرف النبوة والعلم وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع اربعة في النبوة يعني
لم يكن احد نبيا مع ثلثة من ابائه غير ابراهيم عليه السلام والمعادن جمع معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه الجواهر وقد ذكر شرح
هذا في الحديث الرابع من كتاب العلم ومعادن العرب اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها فقبائل كانت لها
مآثر وشرف فاذا اسلم وفقه فقد جاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه فلما غشيه
المشركون اي غلبوا واتوه من كل جانب جعل يقول الحاخ هلم ينتسب صلى الله عليه وسلم الى ابيه عبد الله لانه لم يره وانتسب
الى عبد المطلب لا للمفاخرة لان درجته اعظم من ان يفتخر باحد بل انما قال هذا ليتقوى به اصحابه ويتقوا حسن العاقبة
لان عبد المطلب كان قد راى في المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه انتشرت اغصانها في المشرق والمغرب وارتفعت
فروعها الى السماء فقص الرؤيا على الكهنة فعبروا بانه يجيء اخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القصة مشهورة
فيما بينهم فاشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى انه تلك الشجرة التي راها عبد المطلب وعبرها الكهنة وهذا وامثاله يقول
على سبيل الشكر والتحدث بالنعمة قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث فاللام في قوله ان النبي حينئذ للعهد وقيل انتسب عم
للمفاخرة ولذا اورد هذا الحديث في هذا الباب والافتخار المنهي كان في غير جهاد الكفار وقد رخص صلى الله عليه وسلم
في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها كقول علي كرم الله وجهه يوم بارز مرحبا في خيبر انا الذي سمتني امي
حيدره **قوله** اشد منه اي اقوى واشجع وقوله ذاك ابرهيم قاله على جهة التواضع ليوافق الاحاديث الدالة على
فضله صلى الله عليه وسلم على سائر البشر او يحمل على ان ابرهيم عليه السلام كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل ويكون
معنى خير البرية على هذا في ابرهيم عليه السلام راجعا الى من خلقوا دون من لم يخلق بعد فلم يكن لفظة البرية عامة لزمان
نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل صلى الله عليه وسلم فيه والاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رض يهلك
فيك اثنان محب مطر ومبغض مفتر اي لا تبالغوا في مدحي كما بالغت وافرطت النصارى في مدح عيسى عليه السلام
واطرائه بالباطل وجعلوه ولد الله تعالى والها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والبغي الظلم وان من قوله
تواضعوا مفسرة وتواضعوا امروا التواضع تفاعل من الضعة وهي الذلة والهوان وقد وضع ضعة فهو وضيع والهاء
عوض عن الواو المحذوفة وقد تكسر الضاد والفخر ادعاء العظم والكبر والشرف ولا يبغي اي لا يظلم والضمير في
ليكونن لقوم شبههم صلى الله عليه وسلم مفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل بضم الجيم وفتح العين دويبة

تدير الغائط بانفها تحرص عليه وشبه اباءهم المفتخرين بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة اي الدحرجة للخرء بالانف
واو في اوليكونن لاحد الامرين من الانتهاء عن الافتخار بابائهم ومن كونهم اهون اي اذل على الله تعالى من الجعل الموصوف اي ان
الامرين سواء في ان تكونوا حالكم بابائكم الذين تفتخرون بهم والتخيير ثابت في وصفهم بايهما ارتد وجاد جعل او بمعنى الا
الاستثنائية والمعنى لينتهين الاقوام المذكورون والا ليكونن اهون اي ان لم ينتهوا عن الافتخار بالاباء فوالله ليكونن
كذا وكذا قال في المغرب الخرء واحد الخروء كقرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء خطاء
وقال في باب القاف مع الراء القرء بالضم والفتح الحيض فعلم من تشبيه الخرء بالقرء ومن قوله وعن الجوهري
بالضم الى اخره ان في الخرء عنده لغتين ضم الخاء وفتحها وقد كتب في هذا الحديث الهمزة في الخرء بالالف اما لفتحها فكتبت
بحرف حركتها واما لنقل حركتها الى الراء وقلبها الفا فصار الخرا كالعصا والعبية بكسر العين وضمها وبالباء الموحدة
وبالياء المثناة من تحت المشددة بين النخوة والتجبر وعبية الجاهلية فخرها وتكبرها وهي على وزن فعلية وهي ماخوذة
من المضاف او من العب وهو الثقل **قوله** انما هو اي انما المفتخر المتكبر بالاباء والمعنى انما الناس فرقتان
احدهما مؤمن متق رب تقواه ومن كان كذلك كان غير متكبر ولا مفتخر على احد والاخر كافر بعيد فجور ذليل عند الله
غير مستحق للتكبر فاذن التكبر منفي بكل حال وايضا فالنسب لاصل واحد غير متفاوت واشار بالتراب الى
ان من صفات الانسان الضعة لا الافتخار بالاباء وحديث مطرف قد وقع في اخر الباب في بعض النسخ وفي بعضها
وقع هنا وكان قد سلك القوم فيه على جاري عادتهم في الخطاب مع رؤسائهم فكرهه صلى الله عليه وسلم لانه كان من حقه ان
يخاطب بالرسول او النبي فلذا حول الامر فيه الى الحقيقة وقال السيد اي الذي يملك امور الخلق ويسوسهم هو الله
تعالى واما العبد فسيادته قاصرة وبهذا يقع التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم قولوا قولكم اي قولوا
مجموع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلا واعظمنا طولا اي عطاء او بعضه بان تقتصروا على احدى الكلمتين من غير
حاجة الى المبالغة بها او قولوا ما هو عادتكم من القول المسترسل به على السجية دون التكلف بالتزيد في الثناء او قولوا
قولكم اهل الاسلام ومخاطبتهم بالنبي والرسول فان ما خاطبتم به من تحية اهل الجاهلية لملوكهم او قولوا قولكم الذي
جئتم له من ارضكم وقصدتموه بمجيئكم واستجريت فلا يستجرينكم اي لا يتخذنكم وكيلا وهو من الجري لانه يجري مجرى موكله
ويريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوا كانكم وكلاء الشيطان تنطقون عنه في الاضلال والكفر والبدع والفسق
والفجور وان كان من الجرءة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى لا يجعلنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز قال
شارح ذكر ههنا ان مطرفا قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سهو بل الصواب ان يقال ان مطرفا
قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول كان في نسخة روايتي وعن مطرف عن ابيه انه قال
انطلقت الى اخره والحسب المال والكرم والتقوى لان من حاز هذه الخصال الثلث فقد حاز من الشرف الذي لا يطيح
وراءه وروي عن عمر رض انه قال حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه والمفاخرة بالاباء ليس في
شيء من ذلك وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه ومآثرهم وقيل الحسب له ولابائه ومنه من قال انه
حسب بنفسه لم ينفعه حسب ابيه والكرم ضد اللوم بضم اللام ثم قيل معنى الحديث ان الشيء الذي يكون به الرجل
عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله تعالى هو التقوى والافتخار بالاباء ليس
بشيء منهما وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو التقي لا من يجود بماله ويبذله ويخطر
بنفسه ليعد جوادا شجاعا والتعزي والاعتزاء بمعنى وهو الانتساب بان ينادي عشيرته فيقول يا لفلان

منتصر ابهم والعزاء والعزوة اسم لدعوى المستغيث وبعزاء الجاهلية اى بنسبها وتعال عزيت الشئ وعزوته اعزوه عزوة اى اسندته الى احد ومنه الحديث لآخر ومن لم يتعز بعزاء الله فليس منا اى من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول باللاسلام وياللمسلمين وبالله قال عمر رض بالله للمسلمين وقيل اراد بعزاء الله التصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ومعنى قوله بعزاء الله حينئذ بتعزية الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر واعضوه بهن ابيه اى قولوا له اعضض بايور ابيك ولا تكنوا بالهن عن الاير تنكيلا عليه وزجرا له عن تلك الدعوى وتنكيلا عما يتباهى به والمعنى من انتسب بنسب الجاهلية اى افتخر بآبائه وقبائله الكفار على العادة الاولى فقولوا له ذلك وقال شارح تعزى اى انتسب في اللين السئ القبيح يعني من افتخر بآبائه وقبائل الكفار فقولوا له اذكر قبائح آبائك من عبادة الصنم والزنا وشرب الخمر ويجوز ان يكون معناه عيروا انتم ايها المسلمون قبائح آبائه ولا تكنوا اى ولا تذكروا قبائحه وقبائح آبائه بالكناية بل صرحوا بقبائحه وقبائحهم فلعله يستحيي من الافتخار بآبائه وخذها اى الضربة او الطعنة فالتفت اى الرسول صلى الله عم الى وقال هلا قلت كذا اى هلا افتخرت بشرف النسبة اذا افتخرت عند الضراب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني كان من عادة المحاربين اذا خرج واحد منهم قرنه ان يعلمه باسمه وقبيلته اظهار الشجاعة وكان اهل فارس في ذلك الزمان كفارا صلى الله عم الانتساب اليهم لذلك وامره بالانتساب الى الانصار وشبه المنتصر بغير الحق بالبعير الهالك لان من كان على غير الحق فهو كالهالك وشبه ناصرهم على غير الحق بذنب البعير المتردي اى الساقط في بئر لانه ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه وان جهد كل الجهد بنزعه اياه بالذنب فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة فكذلك الناصر على غير الحق يريد انه وقع الناصر المذكور بل المنصور ايضا في الاثم وهلك كالبعير المشار اليه قوله خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم اى خيركم من يدفع الظلم عن اقاربه ما لم يظلم يعني لو قدر في دفع الظلم عن اقاربه بكلام لم يجز ان يضر ولو قدر بالضرب لا يجوز القتل قوله ليس منا من دعا الى عصبية اى الى معاونة ظالم وليس منا من قاتل عصبية اى بالباطل قوله حبك الشئ يعمي ويصم اى حب شيئا صار محبته لا يرى منه قولا او فعلا الا حسنا وان كان قبيحا في الواقع يعمي ويصم اى يجعله اعمى عن رؤية معايبه واصم عن سماعها لاستيلاء سلطان المحبة على فؤاده عين المحب عمياء واذنه صماء باب البر والصلة يريد بالصلة صلة الرحم وغيرها والبر اعم من الصلة يوضحه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله الآية والصحابة بالفتح مصدر صحب اى من اولى بحسن صحبتي اى بان احسن اليه هذا على تقدير كون الحديث عن احق بحسن صحابتي وفي شرح وكذا في بعض النسخ ايضا صحابي بالكسر اى مصاحبتي وقوله امك اى اصحب امك والرفع اوجه وقوله ابوك اى هو احق بحسن الصحابة ادناك ادناك اى اقربك اليه هنا كلامه اقول وفيه نظر لان هذا التفسير يؤذن بان امك منصوب والصواب ان يكون التقدير في الكل واحدا وهو امك احق بحسن الصحبة ثم ابوك نعم ما ذكره يصلح تفسيرا للرواية الثانية وارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره والكبر فاعل ادرك قيل واحدهما رفع بعده او بدل من الكبر او مبتدأ خبره عنده اقول وفي صحة شئ من ذلك نظر لا يخفى عند التأمل لفظا ومعنى والصواب ان يجعل احدهما فاعل الكبر لانه مصدر كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وذكر في شرح الحديث باضافة عند الى الكبر وقال عند ظرف في موضع الحال واحدهما مرفوع به وكلاهما معطوف عليه وخص حال الكبر لانه احوج الاوقات الى الخدمة والاحسان اليهما ثم لم يدخل الجنة اى بعد من ادرك بهما

وراغمه اى في صلتي وطامعه وطالبه منى شيئا وقد رغب يرغب رغبة اى حرص على الشئ وطمع فيه والرغبة السؤال والطلب وفيه دليل الموجب نفقة الاب والام الكافرين على الولد المسلم والاحسان الى الكفار جائز وفي هامش اى راغبة في الاسلام ويروى راغمة بالميم قيل وهو الصواب اى في ليلة محتاجة الى عطائي او غاضبة اى قدمت على غضب الاسلامي وهجرتي متسخطة لامري ومنه الحديث ان السقط ليراغم ربه اى ادخل ابويه النار اى يغاضبه او كارهة مجيئها الى لولا الحاجة او هاربة من قومها مثل قوله تعالى يجد في الارض مراغما كثيرا اى مهربا ومتسعا افاصلها اى اعطيها شيئا قال نعم صليها اى اعطيها والبلال بكسر الباء جمع بلل كجمال وجمل قيل هو ما بل الحلق من ماء او لبن او غيرهما والمعنى اصلهم بصلة الرحم في الدنيا ولا اغني عنهم من الله شيئا من قولهم انضحوا الرحم ببلالها اى صلوها بصلتها وتعال ايضا بل رحمه اذا وصلها وفي الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اى ندوها بالصلة وقيل البلال بالكسر السبب الذي يوصل الرحم او هو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم ونصرتهم والرحم في الاصل هذا الجسم العصباني الذي عنق ينتهي الى الفرج ومنفعته قبول الحبل ثم استعمل للقرابة مجاز الانها بها او هو اسم مشترك بينهما وفي اسناد البل اليها اشارة الى انها عطشانة الى الصلة وكل ذلك بطريق المجاز وعقوق الوالدين المسلمين من الكبائر وعق والده يعق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه ضد البر به واصله من العق الشق والقطع وخصت الام لان العقوقهما اسرع في القبح ونبه على ان الآخر اعني عقوق الاب ايضا وبر الاب مقدم على بر الام وحقه في الطاعة وحسن المتابعة في الرأي والادب مقدم عليها ووأد البنات دفنهن احياء وقوموا ومنع وهات عبر بهما عن البخل والمسئلة اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه ويروى على صيغة الماضي والمصدر وانما لم ينون لانه مضاف والمضاف اليه محذوف مراد فيهما وهات اسم فعل امر بمعنى اعطني اى سؤال ما عند غيره وكره لكم قيل وقال اى نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنيا لتضمنهما الضمير فحكيا واعربا لاجرائهما مجرى الاسماء خاليين عن الضمير ويدخلهما اللام ومن بعضهم القال الابتداء والقيل الجواب وقيل المراد بهما النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كقوله بئس مطية الرجل زعموا دون حكاية ما صح وعرف وقال ابو عبيد فيه نحو ذلك عربية وذلك انه جعل الرسول صلى الله عم القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قيل وهذا يصح لو رويا اسمين ويمكن ان يقال انما لم ينون لانهما مضافان والمضاف اليه محذوف مراد اى كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه قيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا لان كثرته يورث قساوة القلب وقيل عن حكاية احوال الناس والبحث عنها لا يجري عليه خيرا ولا يعنيه امره وكثرة السؤال هي مسئلة الناس اموالهم والسؤال عن امورهم وكثرة البحث عنها او كثرة السؤال من العلماء فيما لا فيه من المعاندة والمغالطة واضاعة المال انفاقه في غير طاعة الله تعالى والتبذير صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف وان كان في حلال مباح كمجاوزة الحد في النفقة والملبس والفرش وتمويه الاواني والسقوف ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف وكذا الغبن الفاحش في المبايعات والمال في الاصل الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان وعند العرب اكثر اطلاقه على الابل لانها اكثر اموالهم والود والمودة قوله بعد ان توفي ويروى بعد ان يولي اى يموت او غيبته وكيف كان فهو اشارة الى تأكيد حق الاب وتعال نسأت الشئ نسأ والنسيئة النساء اى اخرته والنساء الاسم يكون في العمر والدين والاثر ما بقي من رسم الشئ والمراد هنا ما بقي من العمر والاجل ويسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال الشاعر لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر اى الاجل ويجوز ان يكون المعنى ان الله

يبقى اثره واصل الرحم مدة طويلة في الدنيا واثره لا يضمحل سريعا فلما فرغ منه اي قضاه واتمه لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على
على الله تعالى ممتنع قيل المراد بحقوى الرحمن كبرياء الله تعالى وعظمته والمشار اليهما بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري اي
التجأت الرحم وعاذت بعزة الله تعالى وعظمته جل وعلا والاصل في الحقو بالفتح معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة
قيل ومن لا اصل قوله فاخذ بحقوى الرحمن لما جعل الرحم شجنة اي قرابة من الرحمن استعار لها الاستمساك به كما يستمسك
القريب والنسيب بقريبه ونسيبه متشبثا بحقويه الايمن والايسر مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة يعني التجأت
الرحم وعاذت بعزة الله تعالى وعظمته جل وعلا من ان يقطع احد الرحم هكذا واحسن منه ان تعالى قوله فقامت الرحم
الى آخره هو من باب التمثيل مثلت حال القرابة المحتاجة الى الصلة والبر بحال المحتاج يقوم ويستجير لا ان ثم حقيقة قيام
واخذ ونحوهما كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي وقالت الله الله انقطعني بعد ما ضربت
عروقي في السويداء وقويت الاواصر بين الاوداء وقوله بحقوى الرحمن من باب التخييل فقال مه اي كف وامتنع عن
هذا الالتجاء فقالت الى آخره قيل وقد اسند قوله مه الى الرحم ومنه الحديث فقالت الرحم مه هذا مقام العائذ بك
وهو زجر مصروف الى المستعاذ منه وهو القاطع لا الى المستعاذ به تبارك وتعالى اقول هذا لا يناسب تفسير
لما في المصابيح لان فيه مسند الى الله تعالى فيكون زجرا للرحم عائدا الى المستعاذ منه او ضرب مثل واستعارة اذ الرحم
يعني اتصال القرابة بين اهل النسب ويجوز ان يكون استعمالها مامورا به اظهار المسئلة والحاجة او توبيخ قاطع الرحم
ذو الاستعلام فقلبت الاستفهامية قال ما لك ولاي سبب عذت بي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
اي اعوذ بك من ان اقطع قال فذاك اي فذاك جزاؤك وقيل فذاك اي افعل ما قلت من وصلي من وصلك وقطعي من قطعك
والشجنة بالكسر والضم في الاصل شعبة غصن من غصون الشجر ومنه قولهم شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض
قال اصحاب الغريب شجنة اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق من الرحمن اي متصلة بهذا الاسم بدليل الحديث الآخر
شققت لها من اسمي اشارة الى اسم الرحمن الرحيم لتلاقيهما من الحاء والراء والميم اقول وجه القرابة بينهما هو كونهما
فروعا من اصل واحد هو الرحمة وهي العطف والحنو لعطف الرحمن على العباد والرحم على ما فيها وقيل شجنة من الرحمن اي
شعبة لها اتصال به لا يجوز قطعها كما لا يجوز الانقطاع عن الله تعالى واصل الشجنة عروق الشجر المشتبك بعضها ببعض قوله
معلقة بالعرش اي متمسكة به تتعوذ بالله تعالى من قطع الرحم هذا من باب التمثيل مثلت حالها في الحاجة الى الصلة بحال محتاج
يتشبث بعرش الرحمن داعيا وطالبا وفيه تنبيه على عظم منزلتها عند الله تعالى حيث جعلت متشبثة بالعرش الذي هو اعظم
خلق الله تعالى لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم لا يدخلها ان اعتقد جواز قطعها لكفره حينئذ والا فلا يدخلها حتى يطهر من ذنب
قطعها اما بتعذيبه بقدر ذنبه او بعفوه تعالى عنه وليس واصل الرحم بالمكافئ اي من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه
قطعهم بل الواصل من اكرو صلهم اذا وصلوه واجتهد في وصلهم اذا قطعوه ويجهلون علي اي يغضبون علي وتسفهم قيل هو
من قولهم اسففت الوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة وتحشي المغارز كحلا والمل الرماد اي تجعل وجوههم كلون الرماد وقيل
هو من سففت الدواء بالكسر اسفه واسففته غيري وقيل سف الدواء والسويق وكل شيء يابس اذا اكله والملح الملة الرماد
المحمي لدفن الخبز فيه لينضج اي انما تجعل الملة لهم سفوفا يسفونها يعني اذا لم يشكروك فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقيل
معناه احسانك اليهم اذا قابلوه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اليك اطعمتهم النار ورد
الدعاء للقضاء وزيادة البر في العمر قد مر في كتاب الدعوات قيل المراد من القدر الامر الذي لولا الدعاء لكان مقدرا ومن العمر
الذي لولا البر لكان قصيرا وهذا من القضاء المعلق فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران

كتعلق بحسن الاعمال وسيئها اللذان هما من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معنى رده القدر انه
يهون عليه المقدر حتى يصير كانه رده معنى الزيادة في العمر حصل البركة فيه وهذا المعنى راجع الى الاول والذنب اذا اكثر في عاقبته كدر
في صفاء الرزق فكانه حرمه الشخص بسبب ذنبه والا فالكفار اكثر رزقا والفساق فيهم اكثر مالا وصحة من الصلحاء او نقول
هذا الحديث خاص ببعض الناس فان الله تعالى اذا اراد ان يدخل مسلما مذنبا الجنة بلا عذاب يلحقه بذنبه في الآخرة عاقبه
بذنبه في الدنيا بان يصيبه عقيب ذنب ارتكبه مثلا فقر او مرض او ضيق قلب او غير ذلك ثم يلهمه ان هذا بشؤم ذلك الذنب
ليتنبه ويتوب عنه فمثل هذا المسلم يراد بهذا الحديث لا الكفار والفاسق وكان ابو الناس يا اته من كلام الراوي واوسط
ابواب الجنة اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي خيارهم ومنه الصلوة الوسطى لانها افضلها يعني ان للجنة ابوابا
واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهم عنه وبتته اي
قطعته اي جعلته محروما من رحمتي ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم او مساعد على قطيعتها ولا ينكرون عليه
ذلك وجاز ان يراد بالرحمة المطر اي يحبس المطر عنهم لشؤم قاطع الرحم قوله مما يدخر اي يهيئ ويعد له في الآخرة
اي من العقوبة في الآخرة ولم يكن لفظة مع في النسخ الحاضرة بل من شرح ولا بد منه وقوله من البغي يتعلق باحرى والمنان
قيل قاطع الرحم من المن القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي لا يدخل الجنة مع الفائزين ولا يدخلها حتى يعاقب بما
اجترحه من الآثم بكل من الاعمال الثلثة وقيل المنان الذي يمن على الناس بما يعطيهم اي يعتد بالصنيعة والعاق الذي
يعصي الوالدين والمدمن المداوم تعلموا من انسابكم اي من اسماء آبائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم لتعرفوا اقاربكم
ليمكنكم صلة الرحم فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم
والمثرات من الثرى اي سبب لكثرة المال وقد صحف شارح مثراة بمبراة وقال هو من البر لان المال لضعيف كالمريض
او من البراءة اي يذهب شرعه كما نذهب باداء الزكوة ومنساة في الاثر اي في الاجل اي سبب التاخير في الاجل فيها تفخيم
الباء بصيغة الامر من بر يبر بالكسر اذا احسنت ولعل ذلك الذنب كان ذنبا علم النبي صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم يكون كفارة له
وكان من الصغائر وان كان من الكبائر كان مخصوصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصفه بكونه عظيما فلم لم الحكم بانه
من الكبائر قلت قاله بناء على ظنه منها على زعمه وكذا ينبغي لكل مؤمن ان لا يحتقر الذنب لان عصيان الباري تعالى
ليس بصغير وان كان من الصغائر والصلوة اليهما اي الدعاء لهما باب الشفقة
والرحمة على الخلق فما املك لك فيه من ان نزع الله مصدرية اي لا املك ان نزع الله تعالى اي دفع نزعه من قلبك الرحمة او
تقديره لا اقدر ان اضع في قلبك ما نزعه الله تعالى منه من الرحمة او شرطية اي ان نزعها من قلبك لا املك دفعه ومنعه قوله
من بلي من هذه البنات من البلاء الامتحان وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء قالوا وهو الصواب وقد ضبط
الناس في روايته اختارها المؤلف رحمه الله لمكان قوله شيئا فهو ونهامن الولاية اي من ولي من هذه البنات شيئا وليس شيء
كذا قالوا واقول كانت النسخ الحاضرة من بلي من هذه البنات بشيء وحينئذ فلا اشكال وعال اي قام بما يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وغيرهما والارمل والارملة من لا زوج له ولا زوج لها وهما بالنساء اخص واكثر استعمالا سواء كانا
فقيرين او غنيين كالقائم اي في العبادة او في الليل لا يفتر اي لا يضعف عنها والكافل القائم بامر اليتيم المربي له والضمير
في له او لغيره للكافل اي سواء كان اليتيم لذلك الكافل كابنه وان سفل او ابن اخيه او لاجنبي عنه مات ابوه ولفظه
هكذا وقع موقع الحال في الموضعين اي مجتمعين قوله اذا اشتكى عضوا اي اذا تألم من جهة عضو تداعى التداعي
ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على امر يعني كما عند تألم بعض اعضاء الجسد يسري ذلك الى كله فكذا المؤمنون كلهم

كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم سائرهم ويهتموا بازالتها عنه وتشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى اليدين في اصابع اليد الاخرى اي كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها في بعض كذلك المؤمنون ينبغي ان يدخل بالمعونة بعضهم في بعض يعني ليحتسب المؤمنون بعضهم بعضا كنفس واحدة وليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا واشفعوا اي له او لصاحب الحاجة الحاجة الى والى غيري ان كان مضطرا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء المراد به نفسه صلى الله اي من اسعاف حاجته واجابة ملتمسه في امر ديني او دنيوي لحال قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقضها فهو بتقدير جل وعلا فذلك نصرك اياه اي منعك اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لانك قد دفعته عن الاثم الذي هو سبب دخول النار فكانك دفعت عنه النار ولا نصر اكمل من دفع النار عن اخيك و تعالى اسلمه اي القاه الى الهلكة ولم تجهده من عدوه وهو عام في كل من اسلمه الى شيء ثم غلب على الالقاء في الهلكة وقيل المراد بقوله ولا يسلمه انه لا يتركه في ايدي الاعداء بل يخلصه من ايديهم والنفي هنا بمعنى النهي **قوله** التقوى ههنا مبتداء وخبر بمعنى المتقي للشرك والمعاصي لا يجوز تحقيره والتقوى لكونه في القلب يكون مخفيا عن اعين الناس فلا ينبغي الحكم بعدم تقوى مسلم ثم تحقيره بناء عليه او المعنى من كان في قلبه شيء من التقوى فلا تحقر مسلما لان المتقي لا يحقر مسلما والباء في بحسب امرء ذائدة وحسب مبتدا في موضع الرفع وان يحقر فاعل ناب مناب الخبر اي يكفي المرء من الشر تحقير مسلما يعني لو لم يكن له شر سوى تحقير مسلما لكفاه في استحقاقه النار وذو سلطان اي ذو حكم وسلطنة وقسط يقسط فهو قاسط اي جار واقسط فهو مقسط اي عدل كان الهمزة للسلب كيشكي اليه فاشكاه والمتصدق محسن الى الناس والموفق من هيء له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورقيق القلب اي رق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام وعفيف اي عما لا يحل ومتعفف اي كاف عن الحرام مجتنب عن سوال الناس متوكل على الله تعالى في امره وامر عياله او العفة اشارة الى ما في نفسه من القوة المانعة من الفواحش والباقي الى ابراز ذلك بالفعل او عفيف متعفف معناه انه يعف ويتكلف في العفة بان يلبس لباس الصالحين ليقتدي به من يراه وبعض الناس فيه العفة ويخفيها من الناس ويلبس لباس الاغنياء وهولاء يقال لهم الملامتية ذكرهم الشيخ الرباني شهاب الدين السهروردي في العوارف رحمه الله عليه **قوله** الذي لا زبر له قيل لا عقل له يزبره اي ينهاه عما لا ينبغي ورد بان من لا عقل له لا تكليف فكيف يحكم عليه بانه من اهل النار والصواب اي لا تماسك له عما لا ينبغي من زبر البير وهو طيها لانها تماسكه والذي بمعنى الذين ولذا ابدل منه الذين هم فيكم تبع قيل هم اهل البطالة لا هم لهم في عمل الآخرة المعنى بقوله لا يبغون اي لا يطلبون اهلا اي زوجة فاعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش ولا لهم رغبة في عمل الدنيا من كسب الحلال المشار اليه بقوله وما لا اي حلالا وقيل التبع هم الذين يدورون حول الامراء والسحنة والرئيس يخدمونهم لا يبالون من اي وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال او من الحرام ليس لهم همة الى اهل ولا الى مال بل قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ومن هذا القبيل ايضا الجماعة الجوالقية ونحوهم والخائن الذي لا يخفى له طمع اي لا يخفى في نفسه طمعه في شيء ما وان دق اي قل الا سعى فيه حتى يجده فيخونه او معنى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه اي لا يطلع على موضع خيانة الا خان مما طمع فيه وان كان المطموع فيه يسيرا او يخفى اي يظهر على انه من الاضداد والطمع بمعنى المطموع وليس من خفي البرق اذا برق ضعيفا لانه من حد فعل بل معناه لا يبطن ولا يبدو لا انه يحتمل المعنيين كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا يمسي الى آخره اي لا يفارق مخادعته اياك عن اهلك ومالك صباحه ومساءه اي يخادعك في اكثر احواله وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم في الخمسة البخل والكذب اي البخيل والكذاب فاقام المصدر مقام اسم الفاعل لان المذموم هو المصدر لا من يقوم به ولشدة التعلق بهما فعبر به عنهما والشنظير السيء الخلق

والفحاش نعت له اي هو مع سوء خلقه فحاش في كلامه ويروى بنصبهما عطفا على البخل وبرفعهما عطفا على خمسة وهو الحري لخروجه عن الخمسة وبوائقه اي غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية ومن اجل ان يحزنه اي لاجل حزنه مفعول له وذلك لانه ربما توهم ان نجواهما لاجل قصد مهما بشر او يحزن لاجل التخصيص بالكرامة وفاعل يحزن ضمير التناجي والضمير المفعول للآخر وقوله حتى تختلطوا بالناس تؤذن بان النهي خاص بموضع لا يامن الشخص فيه صاحبه على نفسه والدين النصيحة اي عماد الدين او افضل اعماله النصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له بقول او فعل واصل النصح الخلوص يقال نصحته ونصحت له والنصيحة لله اخلاص العمل له ونفي الحق فيه والدعاء الى توحيده ولكتابه اكرامه وامر الناس باكرامه من تلاوته واتباع ما فيه وبذل المجهود بالذب عنه وتشوير معانيه دون تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ولرسوله التصديق بنبوته والذب عن سنته والاقتداء به وامر الناس بالاقتداء به ولائمة المسلمين وهم الولاة ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ولعامتهم ارشادهم الى مصالحهم وما يفيدهم وهو يختلف باختلاف مراتبهم والصادق من صدق في قوله وقد صدق الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والمصدوق من صدقه المستمع ومن في السماء هو الله تعالى اي قدرته او الملائكة اي حفظهم عن الاعداء وسائر الموذيات بامره تعالى واستغفارهم للراحمين للناس في الارض وقيض له سبب انقذ او وكل او سلط ونحو ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الشاب سن ذلك الشيخ المكرم والاجلال التعظيم وهو مضاف الى الفاعل او المفعول اي من اكرم ذا الشيبة وحامل القرآن فقد اجله الله تعالى او اجل هو الله تعالى وانما كان ذلك من اجلال الله تعالى لكون الاول عبدا اقدم العهد في الطاعة والثاني قد ادرج بين جنبيه الوحي الهادي الى الحق والجافي عنه اي التالي والمتباعد عنه المهاجر له المعرض عن تلاوته والعمل به والغالي فيه المجاوز فيه لفظا ومعنى او الخائن فيه بتحريفه اي في معناه بتاويله بباطل والمراد من الاساءة الى اليتيم ما اذا اوذي بباطل فان ضربه للتاديب جائز والذنب المغير هو الشرك قيل ومظالم الخلق فانه يغفر بها او يعفو الله تعالى عنه بارضاء خصمه ونحله اي اعطاه على سبيل التبرع من نحل جمع نحلة وهي المعطى تبرعا والسفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون آخر اي بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقة سفعاء لقوله ذات منصب وجمال وقوله امرءة آمت عطف بيان لامرءة سفعاء او بدل او خبر مبتداء محذوف اي هي امرءة وآمت تئيم ايما اي صارت ايما من زوجها حبست نفسها اي عن التزوج بزوج آخر واشتغلت بتعهد الاطفال حتى بانوا اي انقطعوا عنها بالكبر والبلوغ واستقلوا بالقوة والعقل الرشد بحيث يقدر كل منهم بالقيام بامور نفسه فان الولد ما لم يكبر فهو ملتزق بامه غير بائن عنها او معناه حتى انتشروا وظهروا ووأد بئد وأدا دفن حيا من باب ضرب وكان وأد البنات من عادة الجاهلية فرارا من العار او الفقر وادركه الله اي انتقم منه به اي بسببه او بسبب عدم نصرة والذب الدفع اي من دفع مغتابا عن غيبة اخيه المسلم الى آخره ويخذله اي يترك نصره ولا يمنع من انتهاك حرمته وانتهاكها تناولها بما لا يحل واصله من النهك وهو الجهد والاضناء ونهكته الحمى نقصت لحمه والعورة ما يكره للانسان ظهوره اي من راى عيبا او امرا قبيحا في مسلم فستره عليه كان له من الثواب بمثل احياء موؤدة قد دفنت فاخرجها من القبر كيلا تموت ووجه التشبيه ان من اطلع على عيبه وقبحه قد يختار الموت على اطلاع الغير عليه لما يلحقه من الخجالة فيكون لذلك كميت فاذا ستر عليه فقد دفع عنه تلك الخجالة التي هي عنده بمثابة الموت فكانه احياه فليمط عنه اي فليبعد عنه ذلك العيب في الصنيعة قبل التلف والخسران يكف عنه ضيعته اي يمنع عنه تلفه وخسرانه

اى ليدفع عنه ما فيه عليه ضرر منه او سوء من قولهم فشت ضيعته اى انتشرت عليه اموره وكثرت اشغاله فلا يدرى
بايها يأخذ ويحوطه اى يحفظه من ورائه اى في غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وانزلوا
الناس منازلهم اى اكرموا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للامام ان يسوى في الاعزاز بين الخادم ومخدومه
ولا بين سيد القوم وقومه والله اعلم **باب الحب في الله** اى لاجل الله تعالى ومن الله جل
وعلا اى الحب بين الله تعالى والعبد الارواح جنود مجندة اى مجموعة كالوفود لعله وقيل طير مقتطع والتعارف
جريان المعرفة بين اثنين فصاعدا والائتلاف الاجتماع والتناكر ضد التعارف قيل هو اخبار عن مبدأ كون الارواح
وتقدمها على الاجساد اى خلقت في اول خلقها على قسمين من الائتلاف والاختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت
وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله تعالى عليه من السعادة والشقاوة والائتلاف الاختلاف في مبدأ
الخلقة فتألف الاجساد في الدنيا وتخالفها على حسب ما خلقت الارواح عليه في عالم الملكوت ولذا ترى الخير يميل الى
الاخيار والشرير الى الاشرار وقيل المراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التباين
بدليل مشاهدة اختلافهم رقة وقساوة وذكاء وبلادة وعفة وفجورا الى غير ذلك من الخواص والكيفيات
النفسانية قيل وفيه دليل على وجودها قبل الاجساد لقوله مجندة اى مجموعة كلها لما في الارواح من الاستغراق
وعدم وجود الاجساد كلها مجموعة كذلك وعلى جوهريتها خلافا للمعتزلة اذ لو كانت عرضا وهي موجودة قبل الاجساد
لزم قيام العرض بنفسه وعلى بقائها بعد فناء الاجساد لانه صلى الله عم اخبر على الشهداء ان ارواحهم في اجواف
طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت وعلى فنائها بعد فناء الاجساد عند النفخة الاولى **اقول** اما عدم
دلالته على القسم الاخير فظاهر والقبول بالفتح المحبة والرضاء بالشيء وميل النفس اليه ويوم لا ظل الا ظلي
بدل على اليوم لجلالي اى بعظمتي لان في الدنيا حب بعض الناس بعضا كان لغرض المال او الجاه او النصرة
او غير ذلك واما المتحابين فيه تعالى فكان تحب بعضهم بعضا لاجل رضاه تعالى وتقدس ورجاء ثوابه ولقائه
فارصد الله اى ارسل تعالى ارصده اى اعده او معناه جعله مترصدا اى منتظرا اذ الارصاد ايضا ان يوقف على
الطرقات من ينتظر المارة بها والمدرجة الطريق واحد المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها اى يمشي وتربها
اى تحفظها وتراعيها وتقوم باصلاحها يعني هل هو مملوكك او ولدك او نحوهما ممن هم في نفقتك وشفقتك تحسن اليهم
ولم يلحق بهم اى بصحبتهم او بالعمل اى لم يصاحبهم ولم يعمل عمل ما عملوا وقيل الحلم برهم وسؤال الناس عن قرب قيام الساعة
منه ما كان على سبيل التعنت له صلى الله عم والتكذيب بها بل كان على سبيل التصديق بها والتشوق منها فلما احس
الرجل فوجد ليسأل تصديقها بها قال انت مع من احببت قال انس فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء فرحهم به والاخاء
الاعطاء والتزاور زيارة بعض بعضا والتباذل في الله اعطاء المؤمنين بعضا شيئا في رضاه تعالى والاغتباط
والغبطة تمني حسن حال المغبوط من غير ارادة زواله عنه ويغبطهم النبيون قيل لم يقصد اثبات الغبطة لهم
على حال المتحابين في الله تعالى والا لزم كون ان للمغبوط مرتبة اعلى من مرتبة النبيين والشهداء بل قصد بيان
فضلهم وعلو شأنهم او قصد اثباتها لا لكل ما يتعاطاه الانسان من علم وعمل يكون لفاعله عنده تعالى
منزلة لا يشاركه فيها غيره وان كان للغير ما هو ارفع فيغبطه ويتمنى ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ماله لما جرت
عليه عادة الانسان من تمني كل ما رآه حسنا وان كان له مثله او خير منه وهذا كما لو كان لواحد الف مملوك
مثلا ولآخر مملوك واحد فيتمنى صاحب الالف لو كان له مثل ذلك المملوك الواحد ايضا مع انه لا يلازم من ذلك

كون صاحب ذلك المملوك الواحد اتم حالا واسنى فهي لهم من صاحب الالف وعن بعض اهل التحقيق انه يجوز ان يكون للمغبوطين عند الله
تعالى مرتبة ليست للنبيين والشهداء اما الشهداء فانهم وان بلغوا رتبة الشهادة لكنهم جازوا لم يعاملوا الله تعالى بتلك
المعاملة فلم يؤتوا تلك المنزلة فاذا وردوا القيامة ورأوا منزلتهم وقربهم من حضرة القدس تمنوا امثالها واحبوا ان لو عاملوا
تلك المعاملة واما الانبياء عليهم السلام فلان محبتهم لاتباعهم دون محبة اتباعهم لهم فكان قسط الاتباع في حبهم اياهم
في الله تعالى اوفى واوفر لان التحاب في الله تعالى انما يقع على قدر المنزلة والقرب من الله تعالى ولما كان الانبياء عم احب الى الله تعالى
من الاتباع لم يكن للانبياء عليهم السلام ان يتعدوا سنة الله تعالى فيهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم في هوا قضته تعالى فوق
محبتهم للاتباع وعلى الاتباع ان يحبوهم فوق محبتهم انفسهم فصار قسطهم من هذه المنزلة اوفى واوفر من قسط الانبياء عم
من هذا الوجه والله اعلم **قوله** من بلدان شتى اى متفرقة يزور بعضهم بعضا لا لغرض دنيوى بل لله تعالى وروح الله بضم
الراء ما يحيى به الخلق ويكون حيوة لهم وقيل امر النبوة وقيل هو هيهنا القرآن الذي به حيوة القلوب قال تعالى وايدهم بروح منه قيل
هو القرآن والمعنى حينئذ ان السبب الداعي الى تحابهم الوحي الهادي الى سواء السبيل وقيل المعنى يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة
القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم **قوله** قدام الرحمان على ما في بعض النسخ ولم يذكر شارح غيره قال
هو اشارة الى قرب المكانة لا المكان وبعضها قدام عرش الرحمن ولم يذكر شارح غيره قال هو عن قرب المنزلة من الله تعالى والمعنى
على كلا النسختين واحد قيل والفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم
يلحق الانسان بسبب امر مكروه سيقع وهو قريب من الاول والعرى جمع عروة وهي ما يتمسك به قيل والمراد بها الاركان اى
اركانه اوثق اى احكم والموالاة الحب من الطرفين بخلاف الآخرين والعيادة تكون في المرض والزيارة في الصحة وطبت اى
طاب عيشك في الآخرة وصار مشيك سبب طيب عيشك فيها وتبوأت اى هيأت واخباره انه يحبه ليعلم انه يرشده وينصحه
بصواب وان كان عدوه ازال العداوة قال ثم رجع اى قال الراوى ثم رجع ذلك الرجل ولكن بما احتسبت اى بما اعتددت واملت
به عند الله تعالى اجرا او حسنة فلينظر احدكم من يخالل اى من يجعله خليلك وصديقك ان صالحا كنت صالحا وان طالحا فطالحا
ولا يأكل طعامك الا تقي هو في طعام الدعوة دون طعام الحاجة والصدقة قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا ومعلوم ان اسراءهم كفار وانما حذر من صحبة غير التقي وزجر عن مواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في
القلوب والخليل الصديق والخلة الصداقة والمحبة المتخللة القلب الصائرة خلاله اى في باطنه وممن هو اى عن قبيلته وبلدته
وقومه فان السؤال عن ذلك اصل واشد واكثر وصلة للمودة بينهما **باب ما ينهى من التهاجر
والتقاطع واتباع العورات** جمع عورة وهي ما في المرء من عيب وخلل يعني لا ينبغي للمسلم ان يتبع احوال الناس
ليطلع على معايبهم فيعيبهم والهجر ضد الوصل قيل والتهاجر اخص من التقاطع والمنهي عنه فيما بين المسلمين من عيب او تقصير
يقع في حقوق العشرة دون ما كان في جانب الدين فان هجر اهل الاهواء والبدع يدوم الى ظهور التوبة وقد هاجر النبي صلى الله عم
زوجته زينب شهرين او شيئا كما يأتي آخر الباب ان شاء الله تعالى قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلثة
ايام لقلة الثلثة ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك لانه صلى الله عم هجر كعب بن مالك وهلال
بن امية ومرارة بن الربيع ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم ولما اعتل بعير صفية فقال صلى الله عم لزينب اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل ظهر قالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي صلى الله عم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وكذا يجوز
للوالدين يغضب على ولده وللزوج على زوجته ومن كان في معناهما كجميع الاصول والسيد فوق ثلثة ايام للتأديب لانه صلى الله عم
غضب على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد **قوله** اياكم والظن قيل اراد الشك يعارضك في شيء فتحققه فتحكم به

وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادى الظنون التى لا تملك وخواطر القلوب التى لا تدفع واستعمال الظن حذرا وطلب السلامة من شر الناس لا بأس به وقيل التحذير عن الظن فيما يجب القطع فان الظن اكذب الحديث اى اكذب حديث النفس اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه وقال اكذب الحديث لان الظن حديث النفس وحديث النفس يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان والحديث تكلم الانسان باللسان وقيل الظن ظنان ظن هو اثم وظن ليس باثم فالاول ان يظن فيتكلم به والثانى ان لا يتكلم به والتحسس بالحاء المهملة طلب التطلع على خبر احد وبالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف واكثر ما يقال فى الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم تطلب الخبر لغيره وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم تطلب البحث عن العورات وبالحاء الاستماع يعنى استراق السمع فيكون من قبيل التعرف بحاسة مخصوصة وقيل هما واحد فى تطلب معرفة الاخبار وقيل بالحاء التعرف بالحواس وبالجيم تعرف الامر من الحس وهو اللمس والتناجش تفاعل من النجش وهو طلب الترفع والعلو على الناس ومنه النجش وهو رفع قيمة السلعة مع عدم الرغبة فيها ليخدع المشترى بالترغيب وهو منهى ايضا والاصل فيه التنفير والاثارة لجش الصيد اثارته وقيل المراد هنا تطلب الترفع والعلو على الناس وقيل ان يغرى بعض على بعض بالشر والتدابر والتقاطع وان يولى دبره فيعرض عنه ويهجره والتباغض التنازع او التحاسد وقد حذف احدى التائين من جميع هذه الافعال اخوانا خبر بان كان والشحناء العداوة والبغض والانظار الامهال وفى كل جمعة اى كل اسبوع وقد بين ذلك بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس فسمى السبعة الاجزاء باخره الا عبدا وقع فى كتاب المصابيح بالرفع وفى كتاب مسلم بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلى انه صفة لكل عبد مؤمن لان محله الرفع اتركوا هذين قيل وفى بعض الروايات اركوا اى اخروا من ركاه يركوه اى اخره وفى بعض انظروا اى انظروا مغفرتهما حتى يفيئا اى يرجعا عما هما عليه من العداوة والغضب الى الصلح والفئ الرجوع ومنه الفئ للمال الراجع من الكفار الى المسلمين وللظل بعد الزوال لرجوعه من جانب الغرب الى الشرق والتحريش الاغراء وقد مر فى صدر الكتاب وكذا مفعول يرخص والكذب فى الحرب مثل ان تقول فى جيش المسلمين كثير وقد اتاهم مدد كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك ليضربه وكذب الرجل مع امرأته مثل ان يقول لا احد احب الى منك وكذا تقول المرأة مع زوجها او يقول خيرا او ينمى خيرا قد مر فى باب حفظ اللسان نوسلم بدل من لقيه او حال من فاعله وكل ذلك ظرف لقوله لا يرد او صفة للمراد او العائد محذوف اى لا يرد فيها اى فى المراد فقد باء اى رجع جواب اذا اى صار الاثم عليه اى خرج المسلم من اثم الهجران ورجع الاثم الى الناجر الذى لم يرد السلام وخرج النادى اى استوجب قولنا بالاثم فالواقع فيه كالواقع فيها كسفك دمه اى الهاجر سنة كالقاتل وقيل كالقاتل حرمة لا ان يكونا سواء فى قدر الاثم بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكبائر بعد الشرك ولا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به من جميع الوجوه اذ يكفى مساواتهما فى وجه واحد ونعم من قوله تلك ليال واخرى ثلثة ايام مع لياليها قبل والمراد بالصيام والصدقة والصلوة نوافلها دون فرائضها وافساد وبروى وفساد ذات البين مبتدأ والبين الفراق واراد بذات البين الخصال المفضية الى البين من المهاجرة والمخاصمة بين اثنين بحيث تحصل بينهما الفرقة والحالقة خبر اى مهلكة للدين مستاصلة للثواب استيصال الموسى وقيل هى قطيعة الرحم والتظالم لانه يجتاح الناس ويهلكهم كما يحلق الشعر يقال وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا الا اهلكته والبغضاء والحسد بيان للداء او بدل منه سميا داء لانهما داء القلب وكانت هذه الخصلة حالقة للدين لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات والحضور فى الصلوة والمحبة الكاملة فى الله تعالى لان الممتلى صدره حسدا او بغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة فى قلبه وايضا فانه لم يرض بقضاء الله تعالى وفى جعله اكلا للحسنات دليل للقائل باحباط العمل لكنه لا يعارض ما فى الاحاديث الصحاح من خلافه وهى اكثر واوضح واظهر من التمسك بعموم هذا فيأول هذا بان الحسد يفضى بصاحبه الى وقوعه فى عرض المحسود وعيبه

300

وسبه وثلبه وربما ادى ذلك الى تلف ماله وكل هذه مظالم تقتضى غبنا فى الاخرة يذهب فى عوضها الحسنات كما جاء فى حديث المفلس الذى يأتى يوم القيمة وقد ضرب هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا ويعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته الى اخر الحديث او المراد الحسنات التى يشتغل الحاسد عن الاشتغال بها او بان الحاسد غير راض بحكم الله تعالى فربما غلب عليه الحسد والحقد والعراف الى ان تعوه بكفر مبطل للحسنات ومن ضار اى اوصل ضررا الى احد ضار الله تعالى به اى اوصل الضرر اليه والضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى اتلاف المال والمشقة فى ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق ولم تفض اى لم يصل الايمان الى قلبه ولو فى جوف رحله اى لو كان مختفيا فى وسط منزله عن الناس والاستطالة فى عرض المسلم اطالة اللسان فيه وهو ان تتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قاله فيه او اكثر مما رخص له فيه ولذا مثله بالربا وعده من عداده شبهه ازدياده من عرض المسلم بغير حق بازدياده من ماله مع زيادة تغليظ بذكر افعل التفضيل مصدرا بحرف التحقيق والتأكيد اى ان اكثرها واشدها حرمة وانما فضله على سائر افراد الربا لان هذا النوع اكثر فسادا واشد مضرة فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من مال واعظم خطرا منه ولذا اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجبه بنهب الاموال وفى قوله بغير حق تنبيه على استباحة العرض فى بعض الاحوال بحق فيجوز لصاحب الحق ان يقول فى حق ذى الجناية الذى يلوى ولا يعطى الحق انه ظالم وانه متعد كما صرح به صلى الله عليه وسلم من قوله لى الواجد يحل عقوبته وعرضه وكذلك يجوز للجارح القول فى عرض الشاهد وكذا يجوز ذكر مساوى الخاطب فى لفظ الاستطالة ايضا ارشاد الى هذا اى من ازى الربا ان يستوفى المستحق من عرض بحق يستحق اكثر من حقه وقفاه اى قذفه بما ليس فيه من قفوته اقفوه بتبعت اثره فى الحديث للاصل الا فى القفو البين اى القذف الصريح او سو من قفا اى تبع يعنى من تجسس عن حال مسلم ليقف على عيبه ليعير حبس على الصراط حتى يخرج مما قال يعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ومن اكل برجل مسلم اى بسبب غيبته اى انه يقع فى عرض مسلم ويتعرض له بالاذية عند من يبغضه حتى ينال بذلك منه ما يعادبه ويريد بمواته طعمه او كسوه والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الاكل واللام فى تقوم له للتعدية والباء فى برجل اما للسببية والمعنى ان من قام برجل اى بسبب رجل من امير ونحوه مقاما يتظاهر فيه بصلاح وزهد ليسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجلب ذلك ريعه الى مطلب دنيوى من جاه ومال اقامه الله تعالى يوم القيامة مقامه ذلك وفضحه بان ينادى عليه على رؤس الاشهاد ويقال انه كان مرائيا ثم يعذب عذاب المرائين واما للتعدية والمعنى حينئذ ان من اقام رجلا مقام سمعة ورياء اى نسبه الى الصلاح والتقوى وشهره بالزهد فى الدنيا وجعله وسيلة الى تحصيل غرض نفسى وحطام دنيوى وعلم الذى شهره به انه على خلاف من ذلك فان الله تعالى يقيمه يوم القيمة ذلك المقام وينادى عليه بين الملاء انه كان كذابا قد شهر رجلا بالصلاح والزهد فى الدنيا وهو يعلم انه كان على خلاف ما شهر به ليستركه فى غرض فاسد ثم يعذبه عذاب الكذابين ولا يخفى ان المعنى على تقدير السببية اقوى انسب باللفظ منه على تقدير التعدية واعتل الحوض وفضل الظهر زيادة دابة على المحتاج اليه فهجرهما اى فتركهما ولم يدخل بينهما المدة المذكورة

التة نى صدر العجلة قوله لا يلدغ

باب الحذر والتأنى فى الامور

يروى بالنفى والنهى قيل ان ابا عزة الجمحى الشاعر اسر يوم بدر فمن النبى صلى الله عليه وسلم وعاهده ان لا يعين عليه بقول ولا فعل فاستمانه الكفار يوم احد فقال عاهدت محمدا فقالوا اعنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس بزجره فاسر ثانية فطلب المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين واوبضرب عنقه فمعناه على النفى ان من شان المؤمن الحازم المتيقظ ان يكون على حذر مما تضرر به مرة من خدعة او ارتكاب معصية بان لا يعود اليه كرة اخرى والنهى معناه

ظاهر اي لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه اي لا يفعل به هذا الفعل مرتين قيل وهذا من امثاله صلى الله عليه وسلم
لم يسبقه اليه احد قيل واشج مضاف الى عبد القيس وعبد القيس قبيلة والاشج سيدها كانه قال سيد عبد القيس وعلى هذا
فاشج جر بكسرة لكن كان في النسخ بفتحة فيكون عبد القيس عطف بيان له ولم يذكر شارح غيره واسم الاشج المنذر بن عبيد
روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما يعني افعلهما بالتكلف ام خلقني الله عليهما فقال صلى الله عليه وسلم
بل جعلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة كالقناة وزنا ضد العجلة ولذا ذكرها في مقابلتها
والاناة ايضا التثبت في الامور وهو من شعار الفضلاء يعني الثبات على الطاعات واعمال الخير محمود والسكينة
وترك العجلة في الامور الدنيوية مطلوب والتعجيل في الامور الاخروية مرضي ومحبوب كيلا يمنعه الشيطان ويؤديه الى
الكاسل والنسيان والحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا اصله ويستعمل في العفو عن الذنب ويروى هو والاناة منصوبين
ومرفوعين **قوله** لا حليم الا ذو عثرة والعثرة الزلة اي لا حليم كاملا الا ذو عثرة والحليم ذو العثرة هو الذي يعثر
فيخجل فيعرف به رتبة العفو فيحلم به عن عثرة غيره والعثرة المرة من العثار تلخيصه ان الحليم هو الذي سبقت
منه عثرات لانه عند ذلك يصير ثابت القدم فاما من لم يبتل بشيء منها فانه بطيشه ادنى شيء وذو التجربة هو الذي جرب
الامور ويمارسها فيعرف حقائقها والمنافع والمفاسد فيصير بذلك حكيما لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشيء
واصلاحه من الخلل وخذ الامر بالتدبير اي بالتفكر في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فان وجدت خيرا فعل وان وجد
غيا اي ضلالا او حسنا او ترك فامضه اي فافعله والغي الضلال فامسك اي فاترك والتؤدة في كل شيء بضم التاء وفتح
الهمزة الثاني فيه وفي شرح بفتح التاء وضم الهمزة وروايتي على الاولى والتاكد اي تاني وتثبت **قوله** الا في عمل الآخرة
قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والسمت بالفتح والسمت بالضم والكسر اخذ المنهج ولزوم المحجة ويستعار السمت لاهل
الخير والهدى للسيرة السوية والاقتصاد سلوك القصد اي الوسط الذي لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقصير فيه
بل يسلك الوسط في الامور ويذهب فيها برفق وهدي الرجل حاله والمعنى ان هذه الخلال من اخلاق الانبياء عليهم السلام
ومما لا يتم امر النبوة بدونها لا ان النبوة تتجزأ او من جمعها كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة بل هي كرامة من الله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالاته او المراد من النبوة ما جاء به الانبياء عليهم السلام ودعوا اليه والتقدير ما ربع وعشرين
في الحديث الاول وخمس وعشرين في الثاني مما لا يهتدى اليه الا بنور النبوة ومن حق لاربع والخمس الحاق تاء التانيث لما
ولعل التغيير وقع من بعض الرواة غفلة او جهلا بالعربية وان كان وقع من الشارح فلعله انث على ارادة الخصلة
او لان جزء الشيء قطعة منه فهي امانة وروي فهو امانة وضميره للحكاية لان الحديث بمعنى الحكاية يعني اذا حدث شاهد عندك
حديثا ثم التفت اي غاب عنك صار حديثه عندك امانة في عنقك يحرم عليك اضاعتها اي افشاؤها وفي شرح ثم التفت اي
حذرا من ان يسمع غيرهما والتهان بالتلكر اخت الطكر والبكر المشدد حرف العلة وتقول شاوره واستشاره
اذا طلب رايه فيما يريد فعله من الامور وذلك بان يسأله عن فيه مصلحة ام لا والمؤمن بائتمنه من جملة امينا في محافظة
سرا وما يعني يجب على المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحة واستوصوا به معروفا قيل اي اقبلوا وصيتي فيه بالمعروف
وهو كقوله في عشرة النساء استوصوا بالنساء خيرا وقيل معناه لا تامروه الا بالمعروف وانصحوه له وقيل وصوا في حقه
بمعروف قيل ومعنى الحديث الثاني انه ينبغي للمؤمن اذا راى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما راى منهم الا احد الثلثة لانه
فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم وهذا كما لو قال واحد من اهل ذلك المجلس اني اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ
مال فلان فانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم اذاعته واداء الشهادة حسبة ليحترز من قصد بشيء من

المكروهات **قوله** ان من اعظم الامانة اي اعظمها خيانة فيها الخيانة في السر الذي بين الزوجين اي ان اولى سر يحفظ سرهما اي لا يجوز
لاحدهما افشاء سر صاحبه عند ما يفضي اي يصل كل منهما الى صاحبه عريانا عند المباضعة ويرى ما فيه مما يحمد ويذم فان افشاء شيء
من ذلك ذنب عظيم

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق المداراة ولين
الجانب واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها وقد رفق يرفق والعنف ضده ومن حسن الخلق العفو وتحمل الاذى والله رفيق اي
بعباده قيل اي لطيف بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل والظاهر انه لا يطلق
عليه تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا في قصد الاسمية بل اخبر به عنه ايضاحا للمعنى وتمهيد الحكم الذي بعده كانه
قال ان الله يرفق بعباده في امورهم وانما قال وما لا يعطي على ما سواه بعد **قوله** ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق
اقوى الاسباب الحسنة كلها واوثقها والمعنى انه يعطي على الرفق ما لا يعطي على ضده وهو العنف وما لا يعطي على ما سواه من
الخصال الحسنة وزانه وزينه بمعنى قوله ان الحياء من الايمان قدم في اول الكتاب عند قوله الايمان بضع وسبعون شعبة
قوله الحياء خير كله هو عام واريد به الخاص اي الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله تعالى خير كله واضافة الكلام الى النبوة للاشعار
بان الحياء من قضايا النبوة ونتايج الوحي والتقييد بالاولى للايذان باتفاق كلهم من اولهم الى اخرهم على استحسانه والندب
اليه وعدم نسخه في شريعة من شرايعهم لانه امر قد علم صوابه عقلا ونقلا استحيي يستحيي استحياء فاصنع امر تهديد وتوبيخ اي اذا لم
تستحي من عيب ولم تخش عارا مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا فانك مجازى به وفيه اشعار
بان الكاف للانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه فهو كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة او يحمل
الامر على انه يقول اذا كنت في فعلك امنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سبيل الصواب كالصلوة والصيام والصدقة ونحوها فاصنع
ما شئت فان الانبياء عليهم السلام لا يأمرون بسوء وقيل لفظه امر ومعناه خبر اي من لم يستحي صنع ما يشاء والاثم ما حاك
في صدرك قدم في باب البيع وكان هذا الكلام خاص بالمؤمن الملهم بالحق ولعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك من مخاطبه به ويقال حاك الحكم
حيكا اذا اثر كلامه في القلب ولم ينشرح نفسه وحاك اذا تردد في القلب يعني الاثم ما اثر قبحه في قلبك اي تردد فيه ولم ترد اطلاعه
غيره والايمان في الجنة اي اهل الايمان في الجنة والبذاء ضد الحياء والجفاء خلاف البر قيل واسامة بن شريك هو المدفون
من بلال سمند جبل على ستة فراسخ من تبريز وله في المصابيح حديث اخر في باب الطب وقد ذكر ثمه مرة اخرى والجواظ
والجعظري قال شارح ورد تفسيرهما في متن الحديث **اقول** لم يكن تفسيرهما في بعض النسخ وفي بعضها كان تفسير
احدهما وقد وقع ذلك في البعض بعد الجواظ وفي البعض بعد الجعظري وما فيه تفسيرهما معا كان في اكثر النسخ على الهوامش
فلذلك رايت ان اكتب ما قيل فيهما قيل الجواظ الجموع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل السمين وقيل الصخاب المهذار
والجعظري الفظ المنكر وقيل المتكبر بما ليس عنده وفيه قصر وقيل سيئ الخلق وقيل الرفاع المناع قيل وهذا الحديث مرسل
لان عكرمة بن وهب لم يعرفه احد في الصحابة وقال شارح راوي هذا الحديث حارثة بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمة
بن وهب وهو سهو من الناسخين وفي شرح والبذي الجي وهو غير معلوم الصحة وبتقدير الصحة فغير مناسب للمقام
وفي الصحاح من باب المهموز بذأت الرجل بذاء اذا رايته حالا كرهتها وفي المعتل البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان
والمرأة بذية وهو مناسب للسياق وخالق الناس اي استعمل الخلق الحسن معهم ومعناه تحرم على النار اي لا يطرح فيها
ولا يرطلها ويحرم عليه النار اي لا تصل اليه وهين من الهون وهو السهولة واصله هيون قلبت الواو ياء وادغمت في
الياء وقريب اي من الناس بمجادلتهم وملاطفتهم سهل اي في قضاء حوائجهم وتمشية امورهم واعانتهم وقد غررت تغر
غرارة اي لنت حتى انخدعت لسلامة صدرك وحسن ظنك بالناس وقناة غر اي لينة ورجل غر اي غير مجرب للامور

والخب بالفتح ضد الغر وهو الخداع الجربز وقد يكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير والمعنى ان المؤمن المحمود في طبعه غرارة وقلة فطنة للشر وترك البحث
عن الشر وليس ذلك منه جهلا بل كرما وحسن خلق والفاجر من كانت عادته الخب والبحث عن الشر لا على انه عقل منه بل خبث ولوم وهين لين
قيل يطلقان على الانسان بالتخفيف وعلى غيره بالتشديد على الاصل وقيل ما بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم وهين فيعل من الهون
بالفتح السكينة والوقار فعينه واو والمحذوف منها الياء الاولى وقيل الثانية ويقال انف البعير يانف انفا فهو انف على وزن
فخذ اذا اشتكى انفه من الخشاش المدخولة في عظم انفه وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر الواحد خشاشة
وكان الاصل ان يقال مانوف كمصدور ومبطون لمشتكي صدره وبطنه وانما جاء شاذا وقيل الانف الذلول كانه يانف اي
يستنكف من الزجر فيعطي عنده ويسلس ويروى بالمد وهو بمعناه قيل والصحيح القصر والمد خطاء والكاف مرفوع
محلا خبرا ثانيا اي كل واحد منهم كالجمل الانف او منصوب المحل صفة مصدر محذوف اي هينون لينون لينا مثل لين الجمل الانف
والمعنى ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وذكر الصخرة في جانب الاناخة لانها عليها شاقة اي هي كثير تحمل
المشاق ولم يذكر القعود لان قعوده على الصخرة دعة وراحة بالنسبة الى اناخته عليها فانها مشقة والكظم الاجتراع والغيظ
الغضب الكامن على ان يتفذ من الانفاذ بالقاء الامضاء وزاد بعضهم اي بعض الرواة على الحديث المذكور وانه عنه صلى الله عليه وسلم
وتواضعا مفعول له لقوله تركه توجه اي البسه تاج الملك ومن تزوج قد مر في باب اللباس والله اعلم

باب الغضب والكبر

فردد اي الرجل السؤال مرارا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تغضب كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا لاحوال الناس اما باطلاع الالهي او بالفراسة الصادقة فلعله صلى الله عليه وسلم علم من حال
الرجل ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بكل مرة والصرعة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذي
يسقط الناس من خصومه ولا يغلب وتضعفه واستضعفه بمعنى كتيقن واستيقن يريد الذي يستضعفه
الناس ويتجبرون عليه في الدنيا بالفقر ورثاثة الحال او النصب هو الذي لا يسقط الناس والمتضعف المنكسر نفسه
المتواضع والقسم على الله ان يقول تحقق يا رب افعل كذا لابره اي لامضاه على الصدق والضمير المفعول للقسم الدال عليه
اقسم والعتل الشديد الخصومة وقيل الجافي الفظ الغليظ من الناس والجواظ قد مر آنفا والزنيم الملحق في النسب يعوم ليس
الملحق النسب بقوم ليس منهم شبه بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنه مدلاة
في حلقها كالملحقة بها وقيل الفاجر وقيل اللئيم والكبرياء الكبر ويريد بالكبر كبر الكفر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ويدل عليه مقابلته بالايمان واراد بالدخول دخول تابيد واراد لا يدخل المؤمن المتكبر
الجنة حتى يعذب بقدر تكبره ويجبره او يعفى عنه او اذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر والمثقال في
الاصل مقدار من الوزن اي شيء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزنها وفي العرف يطلق على الدينار خاصة
والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عن الذرة فقال مائة نملة وزن حبة والذرة ليس لها وزن
ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة وان الله جميل اي حسن الافعال كامل الاوصاف والبطر الطغيان
عند النعمة وطول الغنى ومعنى الحديث وهو الكبر ما جعله حقا باطلا من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا قاله
الكسائي او ان يتكبر عن الحق من او امر الله تعالى ونواهيه فلا يقبله من البطر البغي قاله الزجاج او ان يتحير عند
الحق فلا يراه حقا من البطر الحيرة قاله الاصمعي والغمط والغمز والغمص اخوات بمعنى العيب والازدراء بالناس والاستخفاف بهم
وفي الغمط والغمص لغتان فعل يفعل كنصر ينصر وكضرب يضرب ولا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم والا ففي الآخرة ما
احد الا سيكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان اقول اما الشيخ فلان الزنا منه دليل على استحكام هذه
الصفة الذميمة فيه والا فذلك لغلبة الشبق عليه وثوران الشهوة فيه لعدم اقتضاء سنه لذلك وكذلك الملك الكذاب اي لا داعي له
الى الكذب ولا ضرورة به ملجئة اليه لتمكنه من اغراضه بدونه بخلاف غير الملوك فانهم قد يتوسلون بالكذب الى التمكن من الوصول
الى الغرض ما فكذب الملوك مع عدم احتياجه اليه يدل على رسوخ هذه الصفة الردية في نفسه واما العائل وهو ذو العيال فتكبره
عن سؤال الصدقة والزكوة وعدم قبولها ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا لاستيلاء هذه الرذيلة الذميمة عليه بحيث يلحقه وعياله
الضرر من تكبره وقد مر معنى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري في الباب الاول من الكتاب ويذهب بنفسه اي الى الدرجة العليا والغاية
القصوى من الكبر ويوهما لغة في ويصعد به هذا على تقدير كون الباء في بنفسه للتعدية وان كانت للمصاحبة فالمعنى انه
يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تعتبر وتصير متكبرة وهذا غير لائق بالصالحين بل اللائق تحقير النفس المتكبرة
واعتقادها انها اصغر الناس فان النفس اعدى الاعداء فيصيبه ما اصابهم اي من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة قوله
امثال الذر الى آخره قيل يريد ان صورهم صورة الانسان وجثتهم جثة النمال الصغار المهينة بقوله صلى الله عليه وسلم امثال
الذر جمع الذرة وهي النملة الصغيرة اي يكون المتكبرون يوم القيمة على غاية الذل والحقارة يطاهم اهل المحشر بارجلهم
وهو معنى قوله يغشاهم اي يأتيهم الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة الرجال لقطع حمل قوله صلى الله عليه وسلم
امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز وتحقيقا للاعادة الاجساد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انه
يعاد ما انفصل عنهم من الاجزاء كالقلفة وقيل شبههم في ذلهم وصغارتهم بوجيز بالذر في حقارته قدرا وصغر
جرمها في الدنيا يغشاهم اي يتوجه اليهم الذل من كل جانب جزاء لهم بمثل ما عملوا بالناس وعملا معهم بضد ما اعتقدوه
في انفسهم في الدنيا وهذا قريب من الاول وبولس بفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى الياس ولعل هذا
السجن سمي به لياس داخله من الخلاص عما قريب والانيار جمع نار كانيات في نار واصلها انوار لانها من الواو كارياح
واعياد في ريح وعيد وهما من الواو ومعنى نار الانيار وهو انه كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل
بسائر النيران فعل النار بغيرها وقال شارح الانيار جمع النير وهو العلم واضافة النار اليها للملابسة بينهما
لانها محل السبب لها وقيل المراد بالانيار النيران الا ان الراوي جمع النار على انيار قياسا على نير فانه يجمع على نير
وانيار فسمعه اشتراكهما في احد الجمعين صيغة على تشركهما في الجمع الآخر اقول وهذا يؤذن بان ذلك غلط
الراوي لا الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه نظر وقيل النير الخشبة المعترضة في عنق الثورين ويجمع على نيران وانيار وطينة
الخبال بفتح الخاء المعجمة اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم وقد مر في باب الحدود
وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة
والبطش من القاعد وهو من القائم فيكون ابعد من ان يبدر منه عند غضبه نادرة اقول ولمثله امره بالوضوء
فان فيه اشتغالا مانعا من البطش وذكر الله تعالى مبعدا للشيطان ومسكنا لثائرة الغضب ببركة العبادة والذكر
وتخيل واختال تفعل وافتعل من الخيلاء الكبر والعجب او تخيل له انه خير من غيره او يعتقد نفسه عظيمة واختال تكبر وتجبر
ونسي الكبير المتعال اي نسي ان الكبرياء والتعالي ليس الا لله تعالى واعتدى اي جاوز قدره بان تكبر وسهى اي غفل عن الحق
والطاعة والافسام الانبياء عليهم السلام والصلحاء قد سهوا ومنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
عن انس رضي الله عنه الحمد لله على ان لم يقل في صلوتهم اشارة منه الى سنة الابتلاء بتعالى سهى في الشيء اذا غفل منه غفلة يختصه
ان السهو عن الشيء مذموم لا فيه مع ان الوعيد لمن ارتكب المجموع ولا لمن سهى فحسب فلا يرد سهو الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء عليهم السلام نقصا ولها اي اشتغل باللهو واللعب والبلى ان يصير الشخص رميما رفاه وعتا يعتو عتوا اي تجبر

وتكبر وطغى اي جاوز القدر في الشر وفي الحديث اي للعلم طغيانا كطغيان المال اي يحمل صاحبه على الترخص بما اشتبه منه الى ما لا يحل ويترفع به على من دونه ولا يعطي حقه من العمل كما يفعل رب المال بالمال وقيل طغا وعتا معناهما تجاوز الحد المحدود وكانه من هنا صحف بعض الشارح طغى بالغين المعجمة الحطعا بالفاء ثم فسر باستكبر واستعلى وقال ومنه طفا السمك على وجه الماء اي اعلاه اقول ونسي المبتدا اي الذي منه بداه والمنتهى الذي اليه عوده وهو التراب فيهما قلنا عتا وطغى او نسي المبتدا الذي منه وجوده والمنتهى الذي اليه رجوعه وهو الكبير المتعال وكان هذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى التحريض على معرفة المبدا والمعاد والتاهب ليوم التناد وقيل نسي المبتدا والمنتهى يعني كونه نطفة ثم علقة ثم ما انعم الله تعالى عليه فصوره صورة حسنة ورزقه انواع النعم فلم يشكرها ولم يعمل لمنتهاه اي للقبر والقيامة يختل الدنيا بالدين اي يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء واهل الديانة ليعتقد فيه لينال منهم مالا وجاها من ختل الذئب الصيد خدعه وتخفى له وختل الصياد مشيه للصيد قليلا قليلا وفي خفية لئلا يسمع حسا شبه فعل المظهر دينا وورعا ذريعة الى تحصيل الدنيا بختل الذئب والصائد وخدعهما للصيد ويختل الدين بالشبهات اي يقع في الحرام بالتاويل او يجعل الاتيان بالشبهات اساس دينه ويخدع اهل الملة بذلك مظهرا انه مهارة في الدين وقيل يختل الدنيا بالدين اي يراودها بالخديعة ثم قيل والوجه ان يتعالى ضمن معنى التلبيس والتخليط لان ختل الدنيا بالدين وختل الدين بالشبهات غير مستقيم الا اذا ضمن شيء وقيل يحتمل انه كان يختل الدين بالشبهات بالباء الموحدة من الخبال وهو الفساد يعني يفسد دينه باكل الشبهات فصحف اقول وانا قد ذكرته على وجه يستقيم بلا تضمين ولا ارتكاب تصحيف طمع يقوده وهوى يضله هو وصف بالمصدر مبالغة لملابسته اياهما او على تقدير ذو طمع وذو هوى او طمع وله هوى اوطمع وهوى فاعل يقوده ويضله على راي الكوفيين كقوله تعالى طلعها هضيم اقول ولو قرئ باضافة عبد الى طمع وهوى لجاز واستقام بلا تكلف ثم وجدت في شرح انه بالاضافة ولم يحك غيرها والرغب بضم الراء وسكون الغين المعجمة والباء الموحدة الشره والحرص على الدنيا واصله سعة الجوف يقال جوف رغيب اي واسع في الحديث الرغب شوم وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير قيل ويروى بفتح الغين اي الرغبة في الدنيا والله اعلم

باب الظلم

الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل ان يطمح عين الرجل الى ما ليس له وقيل العمل بمعاصي الله تعالى وقيل الشح يكون فيما في يد غيرك والبخل يكون فيما في يدك وحملهم اي حرضهم على جمع المال حتى قتل بعضهم بعضا لاخذه واستحلوا محارمهم اي جعلوا المحرم عليهم من وطي نسائهم حلالا والاملاء الامهال والتاخير واطالة العمر اي ان الله تعالى يمهل الظالم ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا ثم اذا اخذه لم يفلته اي لم يتركه او لم ينفلت منه او لم يفلته منه احد اي لم يخلصه والمراد بالقرى في الاية بلاد الكفار ومساكنهم اي اخذ اهل القرى والحجر اسم لارض ثمود قوم صالح عليه السلام ومنه قوله تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك عند مسيره الى تبوك وان يصيبكم اي حذر ان يصيبكم قيل الداخل دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب غير باك شفقة عليهم او على نفسه من طول مثله يدل على قساوة القلب وقلة الخشوع فلا يامن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل على انه لا يتخذ منازل هؤلاء وطنا والا يكون دهره كله باكيا وقنع راسه بتشديد النون مبالغة من الاقناع اي اطرق ولم يلتفت يمينا وشمالا او جعل قناعا على راسه شبه طيلسان كل ذلك لئلا يقع بصره عليها وقد حلت بها المثلات فصارت باثارها معلمة بنقمة الله تعالى وغضبه قيل وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد عجنوا به فامرهم بان يعلفوا به دوابهم حتى اجتاز الوادي اي قطعه وخرج من حرج وحللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك في حل قيل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته فان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله واذا التحلل المالي انما يصح لو علم دينا

اومنفعة عين استوفاها غصبا دون العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل فيها الا بهبة وقبول وقبض وان بلغت الغيبة المغتاب فلابد من استحلاله والا استغفر له ولا يخبره قوله اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة على ما اذا لم يكن الانسان ظالما ومظلوما لانه اذا كان ظالما فلابد من القصاص فاذا لم تبق له حسنة حمل عليه من سيئات صاحبه تحقيقا للعدل فان قلت فالعدل يحصل بان يغفر لصاحبه خطاياه بقدر ذلك من غير ان يحمل على صاحبه قلت الا ان فيه ترك الانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت فكذلك في حمل البريء ما لم يكتسب من الوزر ترك العدل قلت لا نسلم انه لم يكتسبه بل ظلمه لصاحبه على وجه لا يمكن الاقتصاص كسب الاوزاره لتؤدن بفتح الدال مسندا الى الحقوق او بضمها مسندا الى ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول غير مستقيم والاظهر البناء وقيل لتؤدن حتى يعاد اي تقتص والجلحاء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وقوم هذا وقربه جلحاء لا حصن لها قيل كيف يقتص منها وهي غير مكلفة اجيب بان الله تعالى فعال لما يريد لا يسال عما يفعل والغرض اعلام العباد بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم والامعة القائل لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه والفعل منه تامع واستامع والهاء للمبالغة ويقال امع ايضا ولا يستعمل في النساء ووزنه فعلة وليست الهمزة زائدة لعدم افعلة في الصفات وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه في الحديث المقلد التابع في دينه لغيره بلا رؤية وتحصيل برهان وقيل يريد به من يكون مع من يوافق هواه ويلائم ارب نفسه وقيل المراد به هنا من يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي ان احسنوا الي احسنت اليهم وان اساءوا الي اساءت اليهم فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وقال ما قال وقال صلى الله عليه وسلم احسن الى من اساء اليك والتوطين العزم الجزم على الفعل وقيل وطنوا اي ثبتوا قوله كفاه الله مؤنة الناس اي من الظلم والشر الواصل اليه منهم ووكله اليهم بان سلطهم عليه يؤذوه ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك السلام فيه للعهد

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره الشارع اي كرهه ولم يرض به فقوله فبقلبه اي فليغيره بقلبه اي فليكرهه به وذلك اي كراهته به اضعف الايمان اي اضعف افعال اهل الايمان واضعف مراتبهم والمداهنة المقاربة في الكلام والتليين والمدهن مثل المداهن في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والمداهنة في الشرع ان ترى منكرا او تقدر على دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او قلة مبالاة في الدين فقيل المدهن في حدود الله تعالى هو الذي يضيعها ولا يتكلم بها لخوف او طمع والواقع فيها اي في الحدود وهو الفاعل للمناهي واستهموا سفينة اي اقترعوا سكناها بالقرعة فجعل الذي في اسفلها يمر على من في اعلاها بسبب البول والغائط المنفصلين عنه ليطرحه في البحر كنى عنهما بالماء او بالقاء ذي من في الاعلى بمروره فتاذى من في الاسفل فاسا وهي التي يشق بها الحطب فجعل اي فطفق من في الاسفل ينقر اي يثقب اسفل السفينة اذ لابد له من الماء اي من مطرح الماء وموضع يلقيه منه في البحر وتعال اخذ على يديه منعه عما يريد فعله كانك امسكت يده فكذلك ان منع الناس مرتكب المناهي نجوا ونجا من عذاب الله تعالى وان تركوه على حاله غير مقيمين عليه الحدود حل بهم وبه العذاب وقد شبه المداهن في الحدود بمن في اعلى السفينة والواقع فيها بمن في اسفلها وبهي الناهي عن مواقعتها بالاخذ على اليد ومنعه عن النقر وقابلية المنع بنجاة الناهي والمنهي ولم يتنبه احد من الشراح لتحليل هذه الالفاظ وفوائدها بل ذكروا ما لا يليق ذكره مما لا يكاد

يفيد شيئا فلذا اعرضت عن المتعرض لذلك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والا بد لاق خروج الشيء عموما صنعه
خروجا سريعا فقال انذلق السيف خرج من غمده من غير سل والاقتاب الامعاء جمع قتب بالكسر ثم السكون وقيل قتبة بالتاء
وتصغيرها قتيبة وبها سمي قتيبة وقيل القتب ما تحوى من البطن اي استدار وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب واحدها
قصب وهو المعا فيطحن على بناء الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول فيدور فيها اي في اقتابه اي تتردد حولها ويصر بها
برجله كما يدور الحمار برحاه وهو موضعه الذي يربط فيه ويمكنه اي يدور فيه ولفظة او في قوله او لنوشكن للاحد الامرين
اي لا يجتمع امركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر مع مقاربة بعث الله تعالى عليكم عذابا او بمعنى الا اي ان امرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر نجوتم من العذاب والا والله ليقرب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه اي وبعد مقاربة العذاب لتدعونه ثم
الله تعالى في دفع ذلك العذاب لا يستجاب لكم في دفعه **قوله** كان لكن شهدها اي حضرها قوله عليكم انفسكم اي احفظوا
انفسكم عن المعاصي فانكم اذا حفظتموها عنها لا يضركم عصيان غيركم وانما لم يضركم معاصي غيركم اذا عجزتم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** هم اكثر ممن يعمله اي اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها
فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب وانمع منه واعزوا اي اقدر منه واغلب فقال ائتمروا امر بمعنى والشح المطاع هو الذي
غلب وبلغ مبلغا بحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارات والنذور ونفقة
من عليه نفقته وهوى متبعا اي يتبع كل واحد هواه وما تامره به نفسه الامارة ودنيا مؤثرة اي مختارة على الآخرة
من الايثار الاختيار لجمع الاموال على الاعمال الصالحة واعجاب كل ذي راي برايه بان يرى كل احد فعل نفسه حسنا
وان كان في الواقع قبيحا ولا يراجع فيه العلماء بل يكون مفتي نفسه ورايت امرا اي ائتمروا اي مروا بالمعروف وتناهوا اي
انهوا عن المنكر الى غاية رايت فيها انه قد غلب على العامة هذه الامور ورايت امرا آخر تركك الذي لا بد لك منه فوكرت فيه
فعليك بحفظ نفسك بكفها عما هم عليه من المعاصي ودع امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كيلا يؤذوك وقيل في معنى
قوله ورايت امرا لا بد لك منه يعني ورايت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك وقدرتهم
فعند ذلك احفظ نفسك عن المعاصي وعن ايذائهم قيل وفي بعض النسخ رايت امرا لا بد لك منه بلفظ الابد الحاجة فان وراءكم
اي امامكم وقدامكم ايام الصبر اي ايام ما يحمد فيها الصبر على المحارم وذلك لان الصبر عنها في تلك الايام يشق كمشقة
الصابر على قبض الجمرة بيده والحديث لتالي يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الامور المستقبلة التي علمها اياها عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ان الدنيا حلوة خضرة اي خضراء ناعمة تعالى اخضر
وخضر كاعور وعور وفيه تنبيه على شدة انجذاب النفوس اليها لان كل واحد من هذين الوصفين يميل اليه
النفس فاذا اجتمعا كانت اليه اميل والغدرة مصدر بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء وامير العامة هو المتغلب
المستولي على امور المسلمين وبلادهم بتغلب العامة معاضدتهم اياه من غير مشاورة الخاصة واهل العقل من اولي العلم
ووجوه الناس **اقول** وفي معناه المستولي على القضاء والتدريس ولا حتساب ونحو ذلك بتغليب الجهال
والعوام كما هو واقع الآن وغدر لواءه اي نصبه عند استه تحقيرا له ودفع الاشتباه بان لغيره والا فالمعهود
في نصب اللواء عند رؤس الرؤساء من الامراء وقد ذكر هذا في باب ما على الولاة من التيسير ان يقول بحق اي من
ان يقول بحق وفي رواية اي راى منكرا مكان **قوله** ان يقول بحق ان يغيره اي من ان يغيره ثم قال اي ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر اي قال ابو سعيد وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الغضب وسريع الفيء اي الرجوع من الغضب
فاحديهما بالاخرى يعني احدى الخصلتين تقابل بالخصلة الاخرى لا يستحق المدح والذم والبطي ضد السريع

والاستفتاح ظهور الربح في شيء والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق ينقطع عند الذبح فمن احس بشيء من ذلك اي علم بالحس
وليستلبد بالارض اي ليلتزق بها ويصير كاللبد ملتصقا بها حتى تنكسر نفسه ويسكن غضبه **اقول** كانه امر بذلك لما فيه
من الضعة عن الاستعلاء وتذكار ان اصله من تراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر من شدة الغضب ولان ذلك ادفع للغضبة
فان القائم والقاعد بوادره اكثر بالنسبة الى المضطجع قال وذكر اي قال ابو سعيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
واذا كان له اي اذا كان الدين لمن هو حسن القضاء على احد فحش في الطلب اي اداه في تقاضيه وعسر عليه في
طلبه وان كان له اي للمشتري اجمل اي سهل ويسر في الطلب **قوله** حتى اذا كانت الشمس من كلام الراوي اي انه صلى الله عليه وسلم
وعظهم هذه العظة بعد العصر الى قرب الغروب فقال صلى الله عليه وسلم اما انه الى آخره ويعذروا فتح الياء وضمها وكسر الذال
فيهما بمعنى يقال عذر واعذر اي كثرت عيوبه ومعنى الحديث ان الناس لا يهلكون حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا
العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك حتى يدفعوا بذلك العقوبة عن انفسهم او المعنى عند ضم الياء حتى يزيلوا
عذرهم من قبل انفسهم لكثرة المعاصي وعند فتحها يعذروا انفسهم تاويلات واعذار باطلة او يعذروا من يعاقبهم
لكثرتها وفي شرح انه يجوز كسر الذال وفتحها فاما الكسر فهو من اعذر اذا صار ذا ذنب كثير يحتاج فيه الى العذر من كثرة
ذنوبه ومن للتبيين اي حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم واما فتح الذال فضارع مجهول من اعذر اذا ازال عذره
يعني حتى يجعلهم بحيث لا يقدرون على العذر بان يبعث فيهم الرسل ويبينوا لهم الرشاد من الضلال والحرام من الحلال
والحق من الباطل فاذا عرفوا ذلك ولم يؤمنوا او آمنوا ولكن اكثروا من المعاصي ولم يتوبوا اهلكهم الله فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض يعني سود قلب من لم يعص بشوم من عصى بسبب المجالسة واخويها فصارت قلوب الجميع قاسية
بعيدة عن قبول الحق والرحمة فقال لا اي لا تنجون من العذاب حتى تأطروهم يقال اطرت القوس اطرا اذا حنيتها
وعطفتها وحتى متعلقة بلا والقسم معترض بينهما ليست لا هذه التي يجيء بها المقسم تاكيد القسم كان قائلا قال له
عند ذكر مظالم بني اسرائيل هل نعذر في تخلية الظالمين وشانهم فقال لا حتى تأطروا اي لا تعذرون حتى تعطفوا
وتجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم وخبر او لحما منصوبان على التمييز وقردة مفعول
ثان لمسخ اي قال مسخه الله قردا وهو حيوان معروف وكنيته ابوزنة

كتاب الرقاق

وهو جمع رقيق ضد غليظ ونحيف والمراد بها الكلمات التي رق بها القلوب اذا سمعت ويرغب عن الدنيا بسببها
ويزهد فيها وقيل هو الفقر فعال من رقة الحال والغبن خروج الشيء عن اليد بغير عوض والمعنى انهما تذهبان عن كثير من الناس
وهو لم يستعد بهما شيئا فهو مغبون لجعلهما يهما عنهم مجانا حيث لم يعملوا الاعمال الصالحة في وقت الصحة والفراغ حتى اذا
تبدلت الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال ندموا على تضييع اعمارهم حين لا ينفعهم الندم ما الدنيا في الآخرة اي بالنسبة
الدنيا او ومالها في جنب نعيم الآخرة او زمانها ويجوز رفع مثل من قوله الا مثل والفتح بناء لان ما مصدرية يعني لنسبة
النعيم الى النعيم او الزمان الى الزمان نسبة الماء الملتصق بالاصبع الى البحر واسك اي مقطوع الاذنين او صغيرهما تعال
اذن سكاء اي صغيره وقد يقال للذي لا اذن له ايضا فقال ايكم يحب اي يريد ان يكون هذا له بدرهم يعني ان يشتريه بهذا الدرهم
والدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له في الآخرة من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له من العقوبة ولا يظلم اي
ولا ينقص وهو متعد الى مفعولين والمعنى ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى في الدنيا بتوسيع رزقه
عليه وتحسين خلقه وخلقه ودفع البلاء ويثيبه في العقبى بالجنة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا يشكر
اسيرا وانقاذ غريق كوفي في الدنيا دون الآخرة والحجاب الستر اي حفت النار وادير حوالها اللذات وما تشتهيه

الانفس يريد ان متبع شهواته وقوعي في النار بفعله وهو لا يراها بل يرى مشتهاه ومحل المساق الاينية دخل الجنة اي عمل ما يدخله فيها وهو
لا ينظر الهائل الى المكاره الحائلة وتعس بتعس بالفتح فيهما دعاء عليه بما يستعبده حب الدينار اي هلك واصل التعس الكب والسقوط
والعثور للوجه والخميصة قد مر انها كساء مربع له علمان واراد بعبد الخميصة محب الثياب النفسانية والحريص على التجمل
فوق الطاقة وانتكس اي صار مغلوبا لا تعال بكسته اذا قلبته على راسه فانتكس وتعس الثاني تاكيد للاول والمراد بعبد الدرهم
والدينار الحريص على تحصيل انواع الاموال غير ملتفت الى الحلة وحرمته واذا حصلها بخل باداء حق الله تعالى فيهما وشيك من
شاكه الشوك اي دخل في رجله والا انتقاش استخراجه دعا صلى الله عم من استعبده هذه الاشياء بالهلاك والانكباب
وفقدان الفرج فيما يصيبه من البلاء وانتعش على بناء المفعول اشعث اي متفرق شعر الراس لا فراغ له ليغسله
وراسه مرفوع بالفاعلية والمراد بالحراسة حراسة الجيش ان كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك وفي الساقة الجماعة
الكائنة منهم في مؤخره وخصهما بالذكر لانهما اشد مشقة من غيرهما الحراسة عند دخول دار الحرب والساقة عند
الخروج منها وهذا بيان لحسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به وان استاذن الى اخره اي يكون
في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه ولا يؤبه له ولا يبالى به لعدم مخالطته الناس ولم تقبل شفاعته لكونه وضيع القدر عند
الناس وزهرة الحيوة وزهرة الدنيا بالتسكين والتحريك حسنها وبهجتها وكثرة خيرها من كل ما يستلذ ويستمتع به منها
اي اني اخاف ان كثرت اموالكم ان يكون شاغلة لكم عن الاعمال الصالحة موجبة لتكبركم على الناس وفي الباء للتعدية
في قوله او ياتي الخير بالشر يعني حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك الطاعات فسكت حتى
ظننا انه ينزل عليه اي الوحي قال اي الراوي فمسح اي النبي صلى الله عم عنه اي عن نفسه صلى الله عم الرحضاء وهو عرق
يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في الحمى والمرض وهذا كناية عن تلقي الوحي فانه صلى الله عم كان ياخذه الرحضاء عند
اشتداد برحاء الوحي فاذا سرى عنه مسحها والحبط الهلاك وحبطت الدابة حبطا اصابت مرعا طيبا فافرطت في الاكل
حتى تنتفخ فتموت وذلك لان الربيع تنبت احرار العشب واحرار البقول لا يؤكل غير مطبوخ فيستكثر منه الماشية
لاستطابتها اياه فتحرص على اكله حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها الاحتمال فتنشق امعاءها من ذلك وحبطا نصب
تمييزا او يلم اي يقارب من الهلاك عطف على يقتل وهذا القول مثل للمفرط في جمع الدنيا من غير حلها ويفرط في المنع حتى
يقسو من كثرة الاكل والشرب فيتكبر ويحتقر الناس ويؤذيهم ويمنع الحق حقه منها فانه قد يتعرض الهلاك في الاخرة بدخول
النار وفي الدنيا باذى الناس بهذا المال شره ووبال عليه واكله مفعول يقتل وهو مستثنى مفرغ من المثبت وصح لانه
مفيد للعموم كقراءت الا يوما ولذا اي يقتل اكله الا اكلة الخضر وهو ما ليس من احرار البقول وجيدها الذي ينبتها الربيع
بتوالي امطاره بل من كلاء الصيف الذي يرعى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا يؤكل سواه فلا يكثر من اكلها والسح
الخاصرة كانت فيها الخضر على مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف وفيه ان اكثر الروايات بكسر الضاد وهو
من النبات الفضلة اصل غايض في الارض والماشية تشتهيه فتكثر منه ولم يحك بعضهم غير الكسر وهذا امثل
للمقتصد في جمع الدنيا بلا حرص على اخذها بغير حقها فينجو من وبالها كما نجت اكلة الخضر ولذا قال اكلت حتى اذا
امتدت خاصرتاها اي شبعتا استقبلت عين الشمس اي ذات الشمس وقرصها فثلطت تثلط ثلطا على
ضرب رابت والقت رجيعها سهلا رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة يريد انها اذا شبعت بركت
مستقبلة قرص الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت فاذا انثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط اذا لم تثلط ولم تبل وهذا
مثل لاخراج ما في المال من الحقوق وفيه حث على الاقتصاد وترك الامساك للادخار وهذا المال خير له ومعونة

في تحصيل الخير يعني الجنة وكل شيء غض طري فهو خضر واصله من خضرة الشجر اي ان المال الذي هو صورة الدنيا خضرة حلوة اي حسن
المنظر يعجب الناظر واخذه بحقه اي بقدر احتياجه ومن حله ووضعه في حقه بان ادى زكوته واخرجه فيما يحل ويروى خضر
حلو وهو ظاهر اي هذا المال ناعم مشتهى شبيه بالمراعي الخضرة الطيبة وقد روي خضرة حلوة والتانيث للنظر الى المشبه
به اي ان هذا المال كالخضرة او على معنى فائدة المال اي ان الحيوة او المعيشة به خضرة او على ارادة الدنيا ويكون اي المال شهيدا
عليه وحذفت احدى التائين من فتنافسوا وتنافسوه بالعطف على تبسط ونصبها في الموضعين بنزع الخافض
اي فتنافسوا كما تنافسوا اولئك فيها والتنافس والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به من الشيء النفيس الجيد في نوعه
ونفس بالضم صار مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخل وتهلككم بالنصب اي تهلككم الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها فيقتل
بعضكم بعضا لاجلها وقوتا اي بقدر ما يمسك الرمق وكفافا اي ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال
واراد الوصف فالمحمود من المال ما يحصل به القوة على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال به عنها والقانع الذي لم يطلب الزيادة
على المحتاج اليه فاقتنى اي ادخر للاخرة يتبعه اهله وماله اي بعض ماله كالعبيد والاماء فامضيت اي ابقيت للاخرة
والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره وبالسكون لا يتناول النقدين وجمعه عروض
وعرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر من حيث انه لا يبقى زمانين على راي اهل السنة شبه متاع الدنيا به في سرعة زواله
وعدم ثباته زمانين وغنى النفس القناعة او سد الحاجة قال غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك
الغنى فقرا يريد ان الغنى هو عدم الاحتياج الى الناس فالحريص على جمع المال فقير وان كان له مال كثير لاحتياجه الى
الزيادة والقنوع الراضي بما اتاه الله تعالى قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر واملأ جزم لجوابه وان لا تفعل
اي وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والتفرغ لعبادتي ملأت يدك اي كثرت شغلك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة
التردد في طلب المال وتحرم ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق الا ما قدرت لك ويقال الورع يرع بالكسر فيهما ورعا
ورعة لا تعدل اي لا تقابل بالورع شيئا فانه افضل من كل شيء قوله ما ينتظر احدكم الى اخره خرج هذا الكلام مخرج
التوبيخ على تقصير المكلفين في امور دينهم اي حتى تعبدون ربكم لعل احدكم ما ينتظر الا غنى الى اخره ويعبد في هذه
الاحوال على عكس ما ينبغي فانكم ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وكون
القوى واطغاه المال جعله طاغيا اي عاصيا مجاوزا الحد من البطر والغرور به يعني انه لم يعمل احدكم الاعمال الصالحة
في حال وجدانه كفافا من القوت وليس له غنى يمنعه عنه ولا فقر يمنعه انضاعها فربما ياتيه ما يمنعه عن ذلك كهذه
الاشياء المذكورة والفقر المنسي المدهش صاحبه فينسيه الطاعة من الجوع والعرى والتردد في طلب القوت والمرض
المفسد ما يفسد البدن لشدته او الدين للكسل الحاصل به والمفند بسكون الفاء وكسر النون او بفتح الفاء والنون والتشديد
هو الذي لا يدري ما يقول من غاية كبر والفند الكذب وافند تكلم بالفند وقالوا للهرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام
على سنن الصحة قاله الجوهري والفند ضعف الراي من هرم وفي الفائق الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل
الفند للهرم وهو للهرم والموت المجهز هو السريع من اجهز على الجريح اسرع قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب مرض وكبر
كقتل وهدم وموت فجاءة وغرق بحيث لا يقدر فيه على التوبة قيل وتشديد مفندا ومجهزا خطاء وفي الكواشي وعذاب
الساعة ادهى وامر اي اعظم بلية وامر من عذاب الدنيا قال شارح ادهى اي اشد الدواهي من قولهم داهية دهياء
للامر المنكر الذي لا يهتدى فيه وامر من جميع ما يكابد الانسان من الشدائد الا ان الدنيا ملعونة اي بعيدة عن الله تعالى
ملعون ما فيها اي مبعد عن الله تعالى وما والاه اي والى ذكر الله تعالى اي قاربه من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتا

وما والى ذكره تعالى طاعته واتباع امره ونهيه لان ذكره يقتضي ذلك ومجاز كونه من الموالاة التي هي جريان المحبة بين اثنين وقد يأتي
ولا يكون الا من واحد اى ملعون ما فيها الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري فيها فانه غير ملعون قال شارح **قوله** اوعالم او متعلم
في اكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضي ان يكون منصوبا عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب **اقول**
وكان في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه على جعل المستثنى
منه وصوما من قوله ملعون ما فيها لكن بمعنى شيء مرفوعة المحل بملعون وجعل الا صفة بمعنى غير وعالم او متعلم بالرفع
عطف على ذكر الله بناء على رفعه على ما ذكرنا قيل والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة والبستان والمزرعة والقرية
لان في اخذها تشتد الحرص على طلب الزيادة فلا يحصل الشبع حينئذ من الدنيا والاضرار بالشيء ايصال الضرر اليه
والضمير في لها من قوله ما فسد لها يرجع الى الغنم لانه جمع في المعنى والشرف معطوف على المال اي من حرصه على المال ومن
حرصه على الشرف اي على المنصب والجاه واللام في لدينه متعلق ايضا بافسد والمعنى والتقدير ان حرص المرء على المال وحرصه
على الشرف اكثر افسادا لدينه من افساد الذئبين للغنم **قوله** الا نفقته في هذا التراب اي الا صرفه ماله في
بناء البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه لا يكون له فيه ثواب والوبال الثقل والمكروه او يريد به هنا العذاب في الآخرة
وقد قطع في الحديث اسم لا وخبرها عنها وعمد الى اي اوصاني واراد بحق ابن آدم ما يستحقه لافتقاره اليه وتوقف
بقيته عليه وقيل ما لم يحاسب عليه اذا اكتسب من الحلال والجلف بكسر الجيم وسكون اللام قيل الظرف الذي يجعل فيه الخبز والماء
وقيل هو الخبز بلا ادم وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وكان في النسخ الحاضرة
والماء بالرفع عطفا على جلف وقال شارح وجلف الخبز والماء اي ظرفهما ولم يرد **اقول** وهذا اقرب لان في صحاح
الجوهري قال ابو عمرو الجلف كل وعاء وجمعه جلوف فعلى هذا يكون الماء مجرورا عطفا على الخبز وبه يشعر ايضا شرح
آخر وهما اعني الرفع او النصب يبتني على تفسير الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث كفاية تقيمه من غير تبعة تلحقه
في الآخرة لانها من الحقوق التي لا بد للنفس منها فاما سواها من الحظوظ فانه يطالب بها وقوله يواري اي يستر والزهد
في الدنيا تركها والاعراض عنها قال في المغرب زهد في الشيء وعن الشيء زهدا وزهادة اذا رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين
زهد فيه وزهد عنه فقد اخطأ يعني القول بانه اذا كان بعد زهد لفظة في فمعناها اعرض عنه ومع لفظة عن معناها
مال اليه عكس رغب فيه وعنه خطأ **قوله** الا تبسط لك اي فراشا لينا ونعمل لك اي ثوبا حسنا وبيتا لذلك
حذف ليذهب الوهم الى كل شيء قوله مالي وللدنيا قيل ما هذه استفهامية قال شارح وكذا ما انا والدنيا **اقول** لو لم
يكن لفظة الا بعده كقوله ما انت وبيت ابيك والفخر صح الاستثناء واما مع الا فالظاهر انه للنفي وقال شارح قوله
مالي وللدنيا يجوز كون ما للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب فيها **اقول**
وكان الحامل على هذا القول ما راى من معنى النفي في ما الثانية ليصح عطفها على ما الاولى لكن الاليق باللهجة العربية ان
تكون ما الاولى للاستفهام والثانية للنفي وبدون الواو العاطفة ليكون معطوفة عن الجملة الاولى فلعل الواو فيها زائدة كما هو
راى الكوفية او من الراوي والله اعلم واغبط افعل تفضيل بني للمفعول لانه للمغبوط به الذي يتمنى حاله والا غبط احسنهم حالا لان
ويريد تعالى باولياي الصالحين ولا شك ان الصالحين احسن احوالا من غيرهم واحسنهم حالا الموصوفون بما ذكر في هذا
الحديث واللام في لمؤمن زائدة كما في قوله ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبه او لام ابتداء حذف مبتدأ اي لهو
مؤمن والاول اولى لان حذف المؤكد مناف لتوكيده وحاذ الفرس موضع اللبد من ظهره ويريد به خفيف الظهر
من العيال يتمكن من السير في طريق الله تعالى لقلة العلائق بطريق الكناية لان خفيف الحاذ امكن من مشيه وقلة

الحاذ والحال واحد وهو اخوف ومعناه ذو حظ من الصلوة وهو ممن نشأ في عبادة الله تعالى واحسن عبادة ربه والطاعة سرا
كالتفسير لذي الحظ منها وغامضا اي خاملا من الغموض الخمول وهو الذي لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس فربما فتنوه
اذا اجتمعوا عليه ومدحوه وحينئذ فربما يظهر في نفسه غرور وعجب فيضل بسببهم وقوله لا يشار اليه بالاصابع
تفسير لغامض وذلك اشارة الى الرزق الكفاف او الى جميع المذكورات ثم نقد اي النبي صلى الله عليه وسلم اي ضرب من نقدت
راسه باصبعي اي ضربته قال شارح من نقد الطائر الحب اي التقطه واحدا بعد واحد واريد به هنا ضرب الانامل على الانامل
او على الارض كالمتعلل بالشيء قال في النهاية وهو مثل النقر ويروى بالراء وقال شارح هو بالراء اي صوت باصبعه قيل
وبالراء رواه الترمذي في كتابه ومنه رواه المصنف رح وهذا يفعله المتعجب من شيء لحسنه او لقلة مبالاته به او لاظهار
طرب منه يعني من كانت هذه صفته فهو بمثابة ان يتعجب له من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره
بالآخرة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلت منيته قال شارح **قوله** هذا مدح له ومعناه ان هذا الشخص
لا يحرص على البقاء في الدنيا وعلى طول عمره حرص غيره فهو كالميت لا يشتهي شيئا من انواع اعراض الدنيا فاراد
بهذا ما اراد بقوله في صفة الصديق رض من اراد ان ينظر الى ميت على وجه الارض فلينظر الى هذا واشار اليه ويمكن انه
اراد انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحيوة **اقول** السياق ينبو عن ارادة شيء مما ذكر لقرائن البكاء
والميراث وارادة المجاز والصرف عن الحقيقة يحتاج الى قرينة كما في صفة الصديق من قوله يمشي على وجه الارض
فانها قرينة صارفة الى المجاز واما هنا فالقرائن على العكس لانها مقوية لارادة حقيقة الموت في المؤمن الموصوف
فالصواب ان يحمل ذلك على ارادة الله تعالى تعجيل موته شوقا الى لقائه وخلاصا له من الآلام وجزاء له على صبره
في الدنيا واكرامه بلذة مشاهدة اللقاء في الفردوس الاعلى رزقنا الله وجميع المؤمنين ذلك بفضله وجوده وبناء
عجلت للمفعول يرشد الى ذلك وكذا **قوله** قلت بواكيه جمع باكية وقيل تراثه ميراثه كانه صلى الله عليه وسلم يدعو له
بها تسهيلا للامر عليه وقطعا للعلائق لما راى من شدة محبة الله تعالى لقائه قلت بواكيه جمع باكية من زوجاته
وبناته يعني من كانت هذه صفته قلت عياله واذا قلت عياله قل التفاته الى الدنيا والتراث الميراث والبطحاء
والابطح مسيل الماء في الاصل ويريد بها النبي صلى الله عليه وسلم عرصة مكة وصحاريها **قوله** آمنا والسرب بكسر السين المهملة
وبالراء الساكنة النفس والجماعة ايضا يقال هو واسع السرب اي رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم تكن نفسه
ضيقة وقيل معنى في سربه اي في اهله وعياله من السرب الذي هو القطيع من الظباء ونحوه ويروى بالفتح اي طريقه
ومسلكه يقال خل له سربه اي طريقه وقيل بفتحتين اي في بيته وليس ببعيد لان السرب هو البيت في الارض معافى في
جسده اي صحيحا بدنه سالما من العيوب والآفات يعني من كانت نفسه آمنة من شر الاشرار واهله ايضا آمنين
معافى في بدنه فكانما حيزت اي جمعت له الدنيا من الحيازة الجمع والضم الى النفس وفي اخبار الشهاب بن تيمية هذا
الحديث بحذافيرها اي بجوانبها وقيل اعاليها جمع حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها وقيل بحذافيرها اي بكلها جمع حذفار
وشرا صفة وعاء لحسب ابن آدم قدم الكلام في مثله والباء زائدة والاكلات جمع اكلة وهي اللقمة وجمعها مصححا يرشد الى
قلتها اقل من عشرة ونون الضمير في يقمن للاكلات وهو من اقامه اذا حفظه من السقوط يعني لا بد للانسان من قوت
يقوى به ويحفظه عن ان يضعف فان كان لا محالة اي لا بد من ان يملأ بطنه ولا يقنع باليسير فليجعل ثلث بطنه للطعام
الى آخره واقصر بقطع الهمزة يقال اقصر عنه اي كف عنه قال تعالى ثم لا يقصرون اي لا يكفون والنهي وان ورد على الجشاء
لفظا لكنه على الاكثار من الطعام معنى لانه المقتضي له ولان الجشاء اذا استولى كان امرا طبيعيا لم يقدر على دفعه و

الشبع امر معتد ورفيد والنبي اليه وذلك الرجل كان وهب بن عبد الله ابو جحيفة من صغار الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه صلى الله
روى عنه انه قال اكلت ثريدة برّ مع لحم واتيت رسول الله عم وانا اتجشا وروى انه لم يأكل ملئ بطنه بعد ذلك حتى فارق الدنيا
كان اذا تغدى لا يتعشى وبالعكس ذكره في العوارف ويريد بالفتنة من قوله وفتنة امتي المال الضلال والمعصية ويا ابن
آدم شخصا واحد الاجمع ولد آدم وبذج تقريب بذرة وهو اصغر ما يكون من الحملان يشبهه به صغارا وضعفا اي لذليل انه روحي
كانه بذج من الذل خولتك اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض الاموال والدور والقصور والبساتين والقرى
والمزارع او خولتك جعلتك ذا خول وخدم فاين ما قدمت اي للآخرة من الخير والتثمير تكثير المال وتعالى اصح القوم
هم مصحون اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت والله اعلم

باب فضل الفقراء

وما كان من عيش النبي صلى الله عم الا شعث المغبر الراس المتفرق الشعر والمدفوع بالابواب هو الذي يدفع بلسان
او يد او نحوهما عند الدخول في المحافل فلا يترك ان يلج الباب لفقره فضلا ان يحضر معهم او يجلس فيما بينهم وحرفه بعض
لموضوع الاثواب وهو ليس بشيء رواية لو اقسم على الله لابره قد مر معناه مرارا قيل حكى ان ابا جعفر الدوانيقي لما قرب
من الحرم في آخر قدمة قدمها اذ دب سفيان الثوري وكان سيء الراي فيه فقال بريت عن رب هذه البنية لو دخلها
ابو جعفر فقتله القولنج ولم يدخلها كذا نقله شارح **اقول** ومثل هذا فيه نظر لانه مثل قوله انا بريء من الاسلام وقوم انه
منوط قوله لو اقسم على الله لابره معناه مثل قول القائل بعزتك يا رب افعل كذا او كذا فيفعل الله تعالى ذلك حتى بر قسمه
اي يصدق من غاية عزته عند الله تعا فمعنى ابرار القسم اذن هنا ان يفعل ما سال بصيغة القسم وهذا كما مر في حديث
انس بن النضر عم انس رض انه قال حين كسرت اخته الربيع ثنية جارية من الانصار وامر صلى الله عم بالقصاص لا والله
لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فرضي القوم وقبلوا الارش فقال صلى الله عم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد ذكر هذا في
كتاب القصاص **قوله** هل تنصرون الحديث يعني انما حصل لكم النصر من الله تعالى على الاعداء وقدر لكم الرزق ببركة الفقراء
والضعفاء فاكرموهم والعالة في الموضعين بمعنى الاكثر رايت اكثر اهلها النساء قد ذكر هذا في اول الكتاب والجد بفتح
الجيم العظمة وقد يكون بمعنى الغنى والحظ الدنيوي مالا او منصبا محبوسون اي في العرصات لطول حسابهم بسبب كثرة
اموالهم وتلذذهم بها في الدنيا والفقراء براء من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا اي سنة لان
الخريف مرة واحدة في السنة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضى اربعون سنة قوله غير ان اصحاب النار المراد بهم الكفار
وانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار قال في جامع الاصول وقد جاء هذا الحديث باربعين سنة وفي الحديث الآخر
ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة ووجه
الجمع بينهما ان الفقير الحريص يتقدم باربعين سنة على الغني الحريص والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة فالفقير الحريص
على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة قال شارح ويمكن ان يكون
المراد من الاغنياء الناس ومعنى الاول ان فقراء المهاجرين يسبقون اغنياءهم باربعين سنة ومعنى الثاني انهم يسبقون
اغنياء عامة الناس بخمسمائة سنة فلا تضاد بينهما **اقول** فيه نظر اذ الظاهر ان هذا لا يختص بفقراء المهاجرين يدل عليه
الحديث الثاني من الحسان حيث اطلق فيه الفقراء والاغنياء فما ذكره في جامع الاصول اقرب وقال شارح آخر من جوز
النسخ بالاخبار ينسخ الاكثر بالاقل لانه ايسر واسهل او يعمل بالاقل لانه متيقن **قوله** ما رايك في هذا اي ما ظنك به خيرا
ام شرا حري اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج بامراة ان يشفع بضم الياء وفتح الفاء وتشديدها اي تقبل
شفاعته ان لا يسمع اي ان لا يسمع احد لقوله وكلامه ولا يلتفت اليه لغاية فقره وحقارته والا لها ما اذيب

من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل الودك وهو دسم اللحم وقيل كل دسم يؤتدم به والسنخة والزنخة المتغيرة لطول المكث يقال
سنخ الدهن اذا فسد وتغير ريحه وقيل التاء في سمعت ضمير من سمع هذا الحديث عن انس والتاء ضمير انس ما امسى عند آل
محمد اي لم يدخر قوت العشاء ليلة والواو في وان عنده للحال والرمال بالرمل اي ينسج من رمل الحصير وارملته قيل ورمل اعلى
والثاني نظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقيل الرمال بالكسر جمع رمل بمعنى مرمول اي منسوج هذا هو الاصل ثم استعمل
في الواحد ورمال حصير من اضافة الجنس الى النوع اي رمال من حصير لا من شيء آخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل
وقيل الرمال ما ينسج عودا عودا ويروى على رمل حصير وفي بعض الروايات على رمال سرير او في هذا انت استفهام على
سبيل الانكار اي انت في هذا ونظر كسرى وقيصر لا شيء اي اين انت من النعم الباقية الغائبة عنك وفي ترك مخاطبة عمر في هذا
المعرض معنى لطيف لان لا رهان بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمى وكان نسبة عمر عند هذه الطلبة والمنية الى
ذي الجهل والعمى اولى والبق بالكلام كانه قال انت في هذا مائن ذاك المعتد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم الآخرة اما ازار واما
كساء اي لم يكن منهم رجل عليه رداء وازار بل يكون له اما ازار فقط يستر به عورته واما كساء يشتمل **قوله** اذا نظر احدكم الى من
اي ازاد انتم من فضل عليه اي زيد عليه من الفضل الزيادة في المال والخلق اي في الجثة وغير ذلك من اللباس والجمال فانظروا الى من هو اسفل
منكم اي اقل منكم في ذلك فهو اجدر اي النظر الى من هو اقل منكم مالا وجثة احق واولى ان لا تزدروا اي ان لا تحتقروا والى النظر الى من هو
اسفل منكم مالا وجمالا وجثة ولباسا احق بان لا تحتقروا نعمة الله عليكم بل اذا فضلتم ذلك علمتم ان الله عليكم نعما كثيرة بالنسبة
الى من هو اقل منكم في المال وغيره واصل تزدروا تزتريوا قلبت التاء دالا لمجاورة الزاي ونقلت ضمة الياء الى الراء ثم حذف
للساكنين والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اي ذهبت بماله وتصعلكت الابل ذهبت اوبارها واليوم الآخروي
مقدار طوله الف سنة لقوله تعا وان يوما عند ربك كالف سنة في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون فنصفه خمسمائة نصف يوم
بجر نصف بدل عن خمسمائة عام وفي شرح ما يشعر بانه بالرفع لانه قال هو نصف يوم من ايام القيامة واحيني مسكينا وامتني
مسكينا يجوز كون هذا القول منه صلى الله عم تعليم ان يعرفوا فضل الفقر والفقراء فيحبوهم ويجالسوهم ليبا لوا بركتهم او انه
يريد ان يجعل قوته كفافا ولا يشتغل بالمال فان كثرة المال مذموم في حق المقربين او انه يريد ان يجعله متواضعا لا جبارا
متكبرا وقد فسر صلى الله عم المسكين وهو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وابغوني
بهمزة قطع ووصل من بغى يبغي بغاء بالضم طلب وهو نهي عن مخالطة الاغنياء ويستفتح اي يستنصر اي يطلب النصر والفتح بهم لكم
ولا تغبطن فاجرا قيل اي كافرا اي لا تتمنين مثل ماله وقائلا في شرح السنة اي مقيلا من القيلولة قال شارح في بعض النسخ قاتلا من القتل
ولذا كان في اكثر النسخ الحاضرة ولا يموت ان فسر قاتلا بالنار فمعناه لا يفنى ويجوز ان يفسر بالله تعالى على تقدير كونه من القتل علما
النسخ والسنة القحط وضيق العيش وحماه الدنيا اي منعه منها ووقاه ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يحمي احدكم
مريضه المستسقي الماء كيلا يزيد مرضه بشربه والفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنة يسخطها الانسان ويجري
على لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما لا يجوز وانظر ما تقول قاله لتفخيم شان المقول اي فكر فيما تقول في انك تحبني انت صادق في هذه
الدعوى ام لا فاعد اي هيئ والتجفاف البركستوان وفي شرح تجفافا اي برجستوانا والمعنى اعد للفقر ما تدفع به ضرره من
الصبر والقناعة والرضا فانه امضى شيء على الانسان وامره وللفقر مبتدا واللام لام الابتداء يعني ان الفارس المحارب يهيئ
اسباب المحاربة فكذلك من يحبني ليهيئ نفسه للفقر باسبابها من المشقة والصبر فانه لا بد من وصول الفقر الى من يحبني واخفت
بصيغة الماضي المجهول من الاخافة وما يخاف احد اي مثل ما اخفت وكذا ما يليه او معناه لقد اخفت في الله حال ما لم يكن الاخافة
الا لي اي انا كنت المتفرد في ذلك لم يساهمني فيه غيري اي كنت وحيدا في ابتداء اظهاري الدين تخويف الكفار واوذيت في الله اي في

اظهار دينه ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل الاذية حينئذ ولقد اتت علي ثلثون يوما ما كان لي طعام الا في بعض الايام وبعض الليالي وكان بلال رفيقي حينئذ وقوله ياكله ذو كبد تاكيد انسان او حيوان تقليل والمراد بذي كبد ههنا نحو البغال والدواب ونحوهما مما يشبع باوفي شيء وكان ذلك الطعام قدر ما يواريه بلال تحت ابطه من خبز ونحوه كني بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه واصحاب الرياضة اذا اشتد جوعهم شد كل منهم على بطنه حجرا لئلا يسترخي بطنه وامعاؤه فيعسر عليه الحركة واذا شد الحجر اشتد البطن والظهر وسهلت حينئذ الحركة والاكثر جوعا يشد حجرين وعن حجر بدل الاشتمال كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خادق من نظر في دينه اي في الاعمال الصالحة الى من فوقه اي الى من هو اكثر منه عبادة ورياضة وقناعة فاقتدى به اي فاجتهد ان يكون مثله في العبادة واخيتها ونظر في قلة المال الى من هو اقل مالا منه فشكر الله تعالى على ما اعطاه من الفضل عليه من هو دونه ما لا كتبه الله تعالى شاكرا صابرا ومن نظر على العكس من هذا لم يكتب كذلك فاسفا اي غضبا وحزن على ما فاته منه اي من المال الدنيوي وغيره

باب الامل والحرص

وهذه صورة الخط والخطوط فالخط الوسط هو مثال الانسان والمربع مثال اجله قد احاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط الصغار حوله مثال اعراضه من الآفات والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث فهذه الاعراض متصلة به والعدد الخارج من المربع امله الذي يظن انه يدركه قبل موته وهو ظن خطأ منه لان اجله اقرب اليه منه والحوادث مكتنفة به من جميع جوانبه ان اخطأه اي جاوزه واصابه منها ولم تصل اليه غيرها والنهش عض اللحم ومنه بالفم ويقال نهشته الحية بالشين المعجمة فبينما هو كذلك اي في الحالة التي يرجو ان يبلغ امله اذ جاء الخط الاقرب الذي هو اجله قبل وصوله الى الابعد الذي هو امله ويشب بفتح الياء وكسر الشين والهمزة في اعذر الله للسلب اي ازال عذر من بلغ من العمر الى هذه الغاية ولم يتب عن المعاصي ولم يصلح حاله وما له وقيل معنى اعذر الله انه لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة فلم يعتذر يقال اعذر الرجل اي بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر حيث لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به والكل متقارب يعني الشباب يقول معتذرا انا شاب اذا صرت اشيب اتوب فلا شيب الى لم يبت فاذا ينطر نطين شيئا اي نصلح شيئا من البيت بالطين قال الامر اي الاجل اسرع من هذا اي من خراب هذا البيت فاصلاح العمل اولى من اصلاح البيت ويدري الماء قبل اي يزول وقبل اي يستعمل قبل الوقت فاذا لم يبق للوقت تيمم **قوله** هذا ابن آدم الحديث اي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله ثم بسط يده اي مدها واشار الى موضع ابعد من قفاه وقال ثمة امله اشار الى ان اجله اقرب اليه من امله والى ان امله اطول من اجله وارآه قال ابن كلام الراوي اي قال الراوي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال وهذا الامل يعني واشار الى العود الابعد فيسعى طي الامل اي يتمناه ويباشره اي يشتغل بما يامل اتاه الموت ومثل مشدد على صيغة الماضي المجهول في النسخ اي صور وخلق والى جنبه حال سواء كان بالواو او دونها وروى شارح مثل على وزن فرس مبتدا مضاف الى جنبه او محذوف اي مثله مثل من يكون **اقول** وهذا يصح ان كان قوله الى جنبه بدون الواو وحق تسعة ان يكون بلا تاء وكانه الحق التاء نظرا الى معنى المنية وهو الموت دون لفظها او سهوا من بعض الرواة وقد مر هذا الحديث مشروحا في آخر باب عيادة المريض والمراد بالموت ههنا ما يؤدي اليه من اسبابه وكان المراد بتسع وتسعين مجرد الكثرة واقلهم اي اقل امتي وجاز يجوز اي عبر يعبر اي وقليل من يزيد على سبعين سنة

باب استحباب المال والعمر للطاعة

لا حسد الا في اثنين قد ذكر في اول كتاب العلم وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل رجل ويجوز ان لا يضمر شيء والتقي من يتقي المعاصي وقيل التقي ههنا من لا يصرف ماله في المعاصي والنقي اي من الذنوب او النقي الثياب من الاوساخ والغني

بمعنى القلب والخفي عن اعين الناس في نوافله لئلا يتداخله الرياء وقيل الخفي من يكتم ماله على اعين الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه متكسرة من التواضع وليس الخفي من يكتم ماله ولا يظهر بل هذا مذموم ولكن ليظهر الرجل نعمة الله كما عليه ليقصده الفقراء بطلب الزكوة منه وقيل الخفي الذكر لخموله او قليل التردد والخروج الى الاسواق ونحوها وهو المناسب باول الحديث واول هذا الحديث عن عامر بن سعد ان سعدا كان في ابله فجاء ابنه عمر بن سعد فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الى آخر الحديث فاين صلوته الى آخره اي هذه الزوائد التي زادها هذا بعد قتل ذاك يثاب عليها ابدا عليه وذلك لان هذا انصار ابط في سبيل الله والا فلا عمل ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدينه خصوصا في مبادي الدعوة اليه ومع قلة اعوانه واللام في لما بينهما موطئة للقسم وللابتداء والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم ما اخذه الظالم ظلما وفتح باب المسئلة الموعود عليه بالفقر هو ان افتح كسبا ووسيلة للطعام دون مسئلة سد الوجوه استعانة على الطاعة وعبد رزقه الله مالا وعلما اي علم كيفية صرف المال في وجوه البر فهو يتقي فيه ربه ولا يصرفه في معصية بل يجتنب ما لا يرضاه الله تعالى ويعمل لله فيه بحقه اي بحق المال اي يؤدي ما فيه من الحقوق كالزكوة والكفارات واطعام الضيف وغيرها او الضمير في بحقه راجع الى الله تعالى اي بحق الله الواجب في المال واما الرابع القائل لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي يقول لو كان لي مال لصرفته فيما تشتهيه نفسي من الملابس الفاخرة والاستمتاع بالملاهي والمناهي فهو بنيته اي عمله عمل فلان بنيته في الوزر فوزرهما اي فوزر هذا الشخص الرابع ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا دون علم المخبط في ماله سواء كما ان للاول والثاني في الاجر سواء والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به بعموم هذا وخصوص ذاك فيحمل العام على غير هذا او نقول قد عمل ههنا بالقول اللساني والمتجاوز عنه هو القول النفسي والكيس يريد به العاقل الحازم المحتاط في الامور ودان نفسه اي اذلها واستعبدها وجعلها مطيعة لامر الله تعالى يقال دان الناس اي قهرهم على الطاعة ودنتهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا قاله الجوهري والمدين العبد والمدينة الامة كانهما اذلهما العمل قيل ومنه سمي المصر مدينة وقال الفراء يقال دنته اي ملكته وقيل دان اي حاسب يعني حاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا ام شرا فان كان خيرا حمد الله تعالى وان كان شرا تاب واستغفر وندم قبل ان يحاسب في الآخرة والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به فصار عاجزا تابعا لنفسه فيما ارادت من المعاصي وتمنى على الله ان يذنب ويتمنى على الله تعالى المغفرة والجنة من غير توبة واستغفار والله اعلم

باب التوكل والصبر

التوكل سكون القلب واطمئنانه بما وعد الله تعالى من ايصال الرزق الى العبد وغيره حسب ما قدر له قيل قوله لا يسترقون ولا يتطيرون من صفة الانبياء والاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا وهي درجة الخواص واما العوام فقد رخص لهم الرقية والتداوي بالعلاج كما مر في بابهما ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصديق رضي تصدقه بجميع ماله علما منه بيقينه وصبره وضرب من اتاه بمثل بيضة حمام ذهبا بها بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال **اقول** فيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم وكثيرا من الانبياء عليهم السلام تداووا بالمعالجة وكان صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه كثيرا بالمعوذتين وغيرهما هنا على ان العكس كان اولى وهو ان يرخص للخواص في ذلك لعلمهم بان الله تعالى يؤثر بذاته المؤثر الحقيقي وبقدرته دون العوام لضعف عقولهم وذهاب وهمهم الى ان المؤثر بالذات هو الرقية والدواء فالاولى الصواب في وجه الجمع بين النهي والترخيص ما قد مر في غير موضع من ان النهي حيث اعتقد تاثيره بنفسه والرخصة حيث لم يعتقد ذلك او كان بغير عربي وغير مشتمل على اسم الله تعالى وصفاته جل وعلا الى غير ذلك ولا يشكل الى آخره

على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء والتجاء اليه وتوكل عليه يكون افضل بكثير ممن ليس كذلك قال شارح التوكل فرض وشعب من شعب الايمان والتوكل نوعان عام وخاص فالعام وهو ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص في خواصهم فقط فالعام ان يعلم ان لا مؤثر الا الله تعالى ولا يؤثر شيء الا بامره تعالى وان اشباع الخبز وارواء الماء واشفاء الادوية وقتل السم كل ذلك بامر الله تعالى فمن علم هذا واعتقده جاز له التداوي والاسترقاء والفرار من عدو والى قلعه والكسب بتجارة وحرفه وغيرها والتوكل الخاص ترك التداوي والاسترقاء لقوة يقينه بان لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى من النفع والضر والمراد بالتوكل المذكور في هذا الحديث هو التوكل الخاص قوله عرضت على الامم اي اراني الله تعالى الانبياء واممهم لارى كل نبي ومن آمن به فجعل اي فطفق يمر النبي ومعه الرجل قد كان من الانبياء عم من لم يؤمن به الا رجل ومنهم من لم يؤمن به الا رجلان ومنهم من لا يؤمن به احد ومنهم من آمن به جمع سد الافق اي ستره من كثرته فقام رجل آخر قيل كان ذلك الرجل سعد بن عبادة ستبقك بها اي تلك الدعوة او المسئلة ولم يدع لغير عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها ايضا لانه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء الا لواحد وفيه تحريض للناس على المسارعة الى الخيرات وطلب الادعية الصالحة من الصالحين والصالحات لان في الناس ضرآء افات والسرآء ضد الوضاء وموضوا الضرآء والمؤمن القوي اي في الاعتقاد بالله تعالى وفي التوكل عليه او في سبيل الله تعالى وكلا ولا النسب بالعابد وقيل المراد بالمؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير فهو احب الى الله من ذلك ولا يتنفع الا نفسه وخبر الاول في هذا الحديث افعل تفضيل والثاني ليس به ولذا عطف على الاول افعل تفضيل مثله دون الثاني ولا تعجز اي عن العمل بما امرت ولا تترك مقتصرا على الاستعانة بل كمال الايمان ان تشفع احدهما بالآخر وان اصابك شيء اي مما تكرهه ولكن قل قدر الله تعالى اي كذا وكذا اي كان ذلك بتقديره ومشيته وما شاء الله تعالى فعل لا مرد له معناه لا تنازع القدر ولا تتأسف على الغاية فان لو اي لفظ لو يفتح عمل الشيطان اي يقع فاتحة كلام مفض الى عمل الشيطان وهو لو فعلت كذا لكان كذا لان المفتتح به بعده على وجه منازعة القدر من علامة التكذيب به وذلك من عمل الشيطان وليس المعنى النهي عن التلفظ بهذا اللفظ اصلا ورأسا واما قوله صلى الله عم في تلبية الحج الى العمرة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به صلى الله عم تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل من اعمال العمرة كما مر في بابه لا منازعة القدر وعدم الرضاء به وكان في نسخ الرواية فان لو وفي شرح فان لوا قال الحجل لو هنا اسما لان المراد به اللفظ ولذا ادخل فيه التنوين ونصبه وزاد حرفا كما قال الشاعر ان لوا وان ليتا عناء وتغدو اي بكرة خماصا جمع خميص اي ضامر والمراد هنا جائع وتروح اي عشاء بطانا جمع بطين اي عظيم البطن والمراد شبعى وقيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والاحتراف بل التعليم ان الرازق هو الله تعالى قال الله جل وعلا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب والنمل فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه ويتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي وهو المراد في الحديث حيث خص صلى الله عم الطير بقوله كما يرزق الطير مع مشاركة لساير الحيوانات غير اولي العقل في عدم الايجاد والاحتراف والروح الامين وروح القدس جبريل عم ونفث اي اوحى او نفخ في روعي اي في نفسي او قلبي والغرض انه اوحى اليه وحيا غير جلي ان نفسا بفتح همزة ان ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول واجملوا اي واحسنوا في الطلب اي في طلب الرزق اي اكتسبوا المال الحلال بوجه جميل اي شرعي بدليل مقابلته بالمعاصي وقال استبطاء الرزق دون ابطائه لان الرزق لا يبطئ عن وقته ولكن يستعجل فيه قبل وقته المقدر فاذا لم يات قبل ذلك الوقت استبطي وطلب من وجه

حرام كما جرت عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمور ويشغلون ضرب الملاهي لقلة ارباحهم من الحلال فانه لا يدرك ما عند الله تعالى اي الجنة التي وعدها الله تعالى للمؤمنين الا بطاعته ان قلت فقد يدرك الرزق بالمعاصي قلت لعل المراد ان ما يدرك بالمعاصي لا بركة فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد بالادراك الطلب لانه لازمه او المراد فانه لا ينبغي ان يدرك او المراد به الرزق الحلال والزهادة في الدنيا ان تترك الرغبة فيها وليست بان تحرم حلالا على نفسك بان لا تاكل لحما ولا تلبس جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان يكون يقينك بان الله تعالى يوصلك رزقك اقوى واشد مما في يدك من المال لان المال يمكن تلفه وما عند الله تعالى باق لا يمكن تلفه وابقيت لها ذخرا وقيل معنى كونها ابقيت لك الترك وعدم الاصابة يعني ينبغي لك ان تكون في وصول المصيبة اليك ارغب من عدم وصولها اليك ومن تقدير عدم وصولها لاجل اجر المصيبة قوله تجده بالجزم تجاهك اي تلقاءك اي اذا احفظت الله تعالى وراقبته يحفظك الله تعالى اينما توجهت من الامور التي تقصدها ويسهلها عليك رفعت الاقلام اي اقلام التقدير عن كتابة الاقدار والاقضية وجفت الصحف التي دون فيها اقضية المخلوقين فلا يوضع عليها الاقلام بعد بتدوين شيء آخر وعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته والمعنى ما قدر وصوله اليك لم يكن ان لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يمكن ان يصل والاستخارة طلب الخيرة يقال استخر الله لك ومعنى ترك العبد استخارة الله ان لا يرضى بما استخار الله تعالى له ويترك سخطه اي غضبه اي تعصبه بما يجري عليه من الافات والفقر والمرض وغير ذلك والله اعلم

باب الرياء والسمعة

يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق قوله ان الله لا ينظر الحديث معنى النظر هنا العطف والرحمة لانه دليلها في الشاهد وتركه دليل البغض والكراهة قال تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وميل الناس الى النظر الى الصور المعجبة والامور الفائقة والله تعالى منزه عن شبه المخلوقين فنظر الى السر واللب وهو القلب والعمل فانا بريء منه اي عن ذلك العمل وهو للذي عمله اي لفاعله اي تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازي عليه لانه لم يعمله لي وقد مر هذا في كتاب الايمان وسمعت به تسميعا وتسمعة اي شهرته بعمله على الرياء بان يقال انما فعل هذا لتسمعه وترائيه اي ليسمع به الناس ويروه واسامع جمع اسمع جمع سمع وهو الاذن اي ان الله تعالى يسمع به اسامع خلقه اي يشهره في العرصات بانه انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس ويرائي الله به اي يجزيه جزاء المرائين بان يقول له اطلب جزاء فعلك ممن فعلته لاجله او يسمع به خلقه اي يظهر لهم سريرته ويملأ اسماعهم بالمنطوي من خبث سرايره جزاء لفعله او سمعه الله تعالى واراه ثواب عمله بلا اعطائه ذلك او من اراد بعمله الناس اسمعه الله تعالى الناس وكان ذلك ثوابه او معناه من فعل صالحا سرا ثم اظهره ليسمع الناس ويحمد عليه فانه تعالى يسمع به ويظهر اليهم غرضه او من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله فان الله تعالى يفضحه ويظهر كذبه ويروى سامع بالرفع صفة لله تعالى اي يسمع الله الذي هو سامع خلقه به الناس اي يفضحه او نعت من سامع اصوات خلقه ولو نصب فمعناه سمع الله تعالى به من كان له سمع من خلقه تلك بشرى اي العمل الصالح اي الخالص لله تعالى غير المشوب بالرياء ويعطي به ثواب في الآخرة باللقاء والجنة وثواب في الدنيا بان يوقع محبته في قلوب الناس وذكره بالخير على السنتهم والضمير في قوله عليه في الموضعين اي على الخير وجعل قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف غير متعب نفسه في طلب الزيادة وهذا هو الغنى الحقيقي وجمع شمله اي جعل مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا راغمة اي ذليلة حقيرة لا احتاج في طلبها الى سعي كثير وشتت اي فرق فاعجبني اي انه اعجبه ثناء الناس لا انه اعجبه ليعلمه ذلك ويعظم عليه لانه حينئذ

ريآء او اعجبه رجاء ان يعمل من رآه عمله وكذا كل من عمل شيئا من اعمال الخير ونيته رجاء ان من رآه يعمل عمله فله اجران اجر العمل واجر
التعليم لان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يختلون الدنيا بالدين اى يرادونها بالخداع وقد مر هذا مرة
فى باب الغضب والكبر يختلون اهل الدنيا بالدين يعنى يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس فيهم الصلاح وليدفعوا
اليهم من الحطام الدنيوى وليس لهم نية اخلاص بل جر المال وجلب المنصب وقوله يلبسون للناس جلود الضان من اللين
كناية عن لين كلامهم للناس فى الظاهر او يلبسون الصوف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا واراد باللين
التملق والتواضع فى وجوه الناس ليصيدوا اموالهم وقلوبهم قلوب الذئاب اى مسودة من شدة حب الدنيا والجاه
وكثرة العداوة والبغض والصفات الذميمة الراسخة فى قلوبهم قوله ابى اى بامهالى اياهم يغترون من غرك اذا امكر بكر
من حيث لا تعلم بل لطفه صورة نصيحا والامر على العكس من ذلك والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى
وترك الانابة بالتوبة والاجتراء التشجع والاقدام من الجراءة الشجاعة يعنى الذين يختلون الدنيا بالدين لا يخشون
ويجترئون على مكرهم الخلق باظهار اعمال صالحة فى صورة صالحة وتلبيسهم على الناس والبآء فى فبى وبى فى هذه المواضع باء القسم
والهمزة فى ابى للاستفهام ومن فى منهم للتبيين يعنى يقول الله تعالى حلفت بعظمتى وكبريائى ومن فى منهم للتبيين اى لابعثن
على هؤلاء الذين يختلون فتنة اى عذابا او محنة متعلقة بفتنة اى لابعثن عليهم فتنة ناشئة منهم بدع تلك الفتنة الحليم اى العالم
حيران اى متحيرا اى لا يقدر العاقل ذو التجربة والجلادة على دفع ذلك العذاب لشدته وصعوبته قيل وفى النسخ الحكيم بالكاف
والاباحة التقدير تعالى اباح الله له اى قدره له وانزله به وباح له والشرة بالكسر ثم التشديد النشاط والرغبة اى فى العبادة
وقد مر معنى سدد وقارب فى باب القصد فى العمل اى اقتصد صاحب الشرة فى العمل واجتنب جانبى افراط الشرة وتفريط
الفترة او سدده اشارة الى عدم الافراط وقارب الى عدم التفريط يعنى ان العابد اذا استقام فى العمل من غير غلو ولا
تقصير بل سدد فيه بان جعله متوسطا وقارب اى دنا من التوسط فارجوه اى اكون على رجاء منه على الخير فان من شأن التوسط
يقدر على المداومة والمواظبة وافضل الاعمال عند الله تعالى ادومها وان بالغ فى العمل واتعب نفسه عجز عن المداومة على ذلك والقطع
عنه بل ربما اذا بالغ واقبل الناس عليه بوجوههم اغتر بنفسه وتداخله انه خير من غيره فيصير احمق معجبا بنفسه متكبرا
بعمله وان اشير اليه بالاصابع وان صار معروفا مشهورا بالعبادة فلا تعدوه شيئا اى فلا تعتقدوا فيه صلاحا ولا تعدوا
منه فلاحا ولا تعدوه من اهل الخير وهذا الحديث فى حق من بالغ فى العبادة للشهرة واما من خلصت نيته وصدقت
طويته فبمعزل عن هذا ومن ههنا الذين اجتهدوا فى العبادة كل الاجتهاد فروا من الناس وسكنوا المواضع الخالية حذرا
من الرياء واجتماع الناس اليهم فلما تم لهم الامر سكنوا البلاد ودعوا العباد الى الله تعالى واقتصدوا فى العبادة والرياضة ولم
يغتروا باقبال الناس عليهم وبذلهم الاموال اليهم لان قلوبهم صارت مطمئنة بالحق مزينة بنور التجلى وصارت كالبحر لا
تكدرها القاذورات لصفاء خواطرهم وخلوص نياتهم

باب البكاء والخوف

قوله لو تعلمون ما اعلم اى من شدة العذاب وغضب الله وصفة النار وحق العبادة على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله تعالى
ولضحكتم قليلا ولا يجوز حمل نفى الدراية فى قوله صلى الله عم لا ادرى على تردده فى مآل امره لدلالة الكتاب والسنة على
اخباره تعالى اياه صلى الله بل يحمل على نفى علم الغيب عن نفسه بالمقدور والمكنون من امره وامر غيره هذا فى
الدنيا واما فى الآخرة فلا شك له انه فى الجنة ونقل عن الحسن البصرى ان المعنى لا ادرى اموت ام اقتل ولا ادرى ايها الامم
المكذبة ما يفعل بكم مثل ما فعل بالامم المكذبة من رمى الحجارة من السماء والخسف ومسخ الصور ام لا وقال شارح
ما يفعل بى ولا بكم لقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل الآية كان هذا القول منه صلى الله عم حين قالت امرأة فى

حق عثمان بن مظعون لما توفى هنيئا لك الجنة وقيل كان قبل نزول ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد مر معنى قوله ولم
تدعها تأكل من خشاش اى دواب الارض فى فصل الصدقة والقصب المعا وكان عمرو هذا اول من سن عبادة الاصنام بمكة
وسيب لها السوائب وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوائب وذلك بان يسيب فى المرعى فلا ترد عن حوض ولا
علف ولا يحمل عليها ولا تركب وكانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سائبة فيعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع
ماله اذا لم يكن له وارث حيث شاء قوله ويل للعرب من شر قد اقترب يعنى قرب خروج جيش يقاتل العرب عند ردم
اى سد يأجوج ومأجوج وهو سد بناه الاسكندر على وجه يأجوج ومأجوج كيلا يخرجوا من مواضعهم الى الارض وهما طائفتان
كافرتان من الترك والمراد انه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد فتحت وذلك من علامات يوم القيمة فاذا اتسعت خرجوا
وذلك بعد خروج الدجال عند نزول عيسى عم وقتله الدجال وسيأتى ذلك مبسوطا مستوفى ان شاء الله تعالى فى بابه
وحلق باصبعيه اى جعلهما حلقة والخبث مصدر خبث يخبث والمراد به الفسوق والفجور والخز معروف ضرب من ثياب
الابريسم قيل وكذا هو فى كتاب البخارى وابى داود وقيل هو الحر مخفف الحرح وجمعه احراح حذفت الحاء الاخيرة وهو الفرج اى
يستحلون الفروج بالانكحة الفاسدة او بالزنا والا فالخز غير محرم اذ فى الصحيح انه صلى الله عم خطب وعلى راسه عمامة من خز
وقد صحف هذا اللفظ فى المصابيح وذكر الحافظ ابو موسى هذا اللفظ فى هذا الحديث فى كتابه فى باب الحاء ايضا وفسره على نحو
ما فسرناه ولم يذكر خلافا يعنى يكون فى آخر الزمان اقوام يعتقدون حل الزنا زاعمين انه اذا رضى الرجل والمرأة حل بينهما جميع
انواع الاستمتاعات ويقولون المرأة كبستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن يشاء فكذلك يجوز للزوج
ان يبيح زوجته لمن شاء وهذا معتقد الملاحدة قيل والقلندرية واما لبس الحرير فمحرم على الرجال وكثير من الناس يلبسونه
ويعتقدون حله فيكفرون بذلك والمعازف آلات الملاهى والمعازف الملاعب جمع معزف من العزف اللعب بآلة اللهو وتضرب
كالطنبور والمزمار ونحوهما وقد عزف يعزف كانه اخذ من عزف السحاب والجن وهو صوتهما والعلم الجبل وراح القوم
وتروحوا اى ساروا اى وقت كان ومنه من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اى ذهب ومشى اليها قال شارح
وقد سقط من هذا الفعل فاعله والتبس على من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اى ماشية لهم قال وكذا رواه
مسلم فى كتابه وهو السهو من المؤلف اقول وجوابه انهم قد يضمرون الفاعل اذا كان مستحضرا فى الذهن استغناء بذكر فعل
عامل فيما لا يصلح الا له كقوله لقد علم الضيف والمرملون اذا اغبر افق وهبت شمالا فاضمر الريح لدلالة عليها لهبت
ونصب شمالا حالا عنها فكذا ههنا لذكره السارحة معمولة ليروح التى لا تصلح الا للراعى فاضمر اعلمه وكذا القول
فى يأتيهم اضمر فيه ذو الحاجة لشعور قوله لحاجة المعمول له الذى لا يصلح الا لذى الحاجة وقد حكى هذا النحو من الاضمار
للفاعل الاستاذ بن مالك رح وكان فى نسخة هكذا يأتيهم رجل لحاجة بالحاق لفظة رجل وهذه ان صحت فلا اضمار
لفاعل يأتيهم وفى يروح ضمير الرجل على جهة التنازع وفى صحة التنازع نظر والسارحة قطيع من غنم او بقر او
ابل والمعنى ان هؤلاء الاقوام يأتيهم راعيهم بمواشيهم وانعامهم كل يوم وليلة ينتفعون بالبانها واوبارها يوما من الايام
ذو حاجة يلتمس منهم قوتا فيمنعونه ويقولون له اذهب وارجع الينا غدا لنعطيك فيبيتهم الله تعالى اى يرسل عليهم
العذاب والاهلاك بياتا اى ليلا ويضع ذلك الجبل الذى يرفعه على بعضهم حتى هلكوا فلا يسمع لهم حسيس ولا يرى
لهم اثر ويمسخ بعضهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ولم يبين فى هذا الحديث مكانهم قيل ولا دينهم اقول
قوله صلى الله عم فى امتى والسياق يدل على انهم من اهل هذه الملة والله اعلم وقال شارح تروح عليهم سارحة لهم
اى الماشية التى تسرح بالغداة من مرعاها فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم اقول وهنا الماء لم يعلم الفاعل

حرف الى اخره وذكر شارح آخر لفظ الحديث هكذا لينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم رجل بسارحة لهم ثم قال يعني
يأتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليلة فيأتيهم يوما الحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون ارجع وائتنا غدا لنقضي
حاجتك الى اخره ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا وفي بعضها يروح عليهم بسارحة من
غير لفظة رجل ورجل مذكور في سنن ابي داود وكذا في كتاب مسلم **قوله** اصاب العذاب من كان فيهم اي صالحا كان
الكائن بينهم او طالحا نصيب الصالح ما اصاب الطالح بشومه ثم يجوزوا بعثهم الصالح ويعذب الطالح وهو معنى قوله
ثم بعثوا على اعمالهم اي بعث كل ما مات عليه من العمل او من الايمان او الكفر **قوله** ما رايت مثل النار اي شدة وهولا نام
هاربها ولا مثل الجنة بهجة وسرورا نام طالبها يعني ينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن المعاصي والمناهي كل الفرار
ولطالب الجنة ان يجد كل الجد في الاتيان بالاوامر طالبا بذلك الامتثال لحضرة ذي الجلال ليمكنه الخلاص من اليم الجحيم والوصول
الى النعيم المقيم **قوله** لا يلج النار اي لا يدخلها هذا ارجى حديث للعصاة التائبين الباكين من خشية الله تعالى وقوله
حتى يعود اللبن من التعليقات المستحيلة لقوله تعالى يلج الجمل في سم الخياط والاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل
اصواتها وحنينها واثنتها من ثقل احمالها اي كثرة ما فيها من الملائكة اثقلها حتى اتت وصاحت قيل وهو مثل وايذان بكثرتهم
فيها وتقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمة اطيط **اقول** وقيل انه لما اطيطا وضربوا امثالنا سيما منه اخذت الالحان
والتناسبات الموسيقية وقيل اطيطها وانينها هو من خشية الله تعالى فاذا كانت السماء تخشى من الله العظيم مع
انها جماد وموضع عبادة الملائكة فيها فالانسان اولى ان يخشى مع انه ملوث بالذنوب وقيل اطت من ازدحام الملائكة فيها
في السجود والفرشات جمع فرش جمع فراش والصعدات بضمتين قيل الطرق مأخوذ من الصعيد وجه الارض والتراب
ايضا وجمعه صعد بضمتين ثم صعدات كطرق وطرق وطرقات وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهي فناء الدار
وممر الناس بين يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي والصحاري تجارون اي تتضرعون الى
الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء فعل الوجل من نزول البلاء تعضد اي تقطع يعني يا ليتني كنت بريئا من الذنوب
لم احشر يوم القيمة كالشجرة التي تعضد ولم تعذب وهذا القول منه من غاية خشية الله تعالى وقوله قال ابوذر
يا ليتني الى اخره يدل ظاهرا انه من كلام ابي ذر لا من كلامه صلى الله عم وهو من كلامه صلى الله عم والاصح السير في اول الليل
يعني من خاف العدو صرف في اول الليل لان العدو يغير في اخر يريد من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعة
والسلعة المتاع غالية اي رفيعة القيمة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يليق ثمنها الا النفس والمال والراجفة النفخة
الاولى التي يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي مما فيه من احوال القبر
والقيمة يكثرون من الكشر ظهور الاسنان ليضحك لشغلكم عما ارى اي عن التبسم والضحك والموت الاول المرفوع
في نسخة فاعل ليشغل او خبر مبتدا محذوف وفي اخرى منصوب باضمار اعني صفة هادم اللذات على القطع
ومجرور في اخرى صفة ايضا كما جر الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان لهادم اللذات والمعنى اهدموا
للذات بذكر الموت ان كنت لاحب ان هن مخففة من المثقلة فاذو ليتك اي صرت حاكما قادرا عليك وانت معهود
تحت فعلي بك والضمير في فيتسع للقبر وكذا في فيلتئم اي ينضم عليه من كل جانب وبعضه حتى يختلف اضلاعه
اي يدخل بعضها في بعض قال الراوي وقال رسول الله صلى الله عم باصابعه اي اشار بها فادخل بعضها في جوف
بعض وهذا انسان الى شق اختلاف اضلاعه قال اي الرسول صلى الله عم ويقيض له اي يوكل عليه ما انبتت
شيئا ما بقيت الدنيا ما الاولى نافية والثانية مصدرية وفي باب اثبات عذاب القبر ما انبتت خضراء فاذن

بينها تفاوت ينهسنه اي التنانين ويخدشنه وفي باب اثبات عذاب القبر وتلدغه مكان ويخدشنه ومما قربنا المعنى
حتى يفضي به اي يوصل الى الحساب **قوله** شبت اي صرت اشيب فقال صلى الله عم شيبتني هود واخواتها اي
واشباهها التي فيها ذكر القيامة فالعذاب اي اهتمامي بما في هذه السور من اهوال القيامة واحوالها والوقايع بالامم السا
شيبني في غير اوانه لما عراني من الهم والخوف على امتي قيل ان جعل هود اسم السورة لم يصرف والا صرف فالمضاف
مقدر حينئذ **اقول** لانه اذا لم يصرف تكون كما هو موجود واذا صرف كان التقدير سورة هود والله اعلم

باب تغير الناس

الراحلة البعير الذي يرحله الرجل جملا كان او ناقة فاعلة
بمعنى مفعولة والتاء للمبالغة يريد ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب الصالح للركوب التي لا توجد
في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار وبعبارة اخرى ومعناه يريد انك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح
للصحبة والنصيحة والمعونة وحفظ السريرة كما لا تجد في مائة من الابل ما يصلح للركوب والاعتماد عليه في الاسفار
وقيل معناه الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة
يكون فيها راحلة قيل الرواية كابل مائة بغير اللام ابتث والمراد بسنن من قبلكم طرايق اهل الاهواء والبدع التي ابتدعو
من قبل انفسهم بعد انبيائهم عم من الافعال القبيحة شبرا بشبر اي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء **قوله**
الاول فالاول بالرفع على الفاعلية اي يذهب الاول وبالنصب على الحال اي واحدا فواحدا او قرنا بعد قرن يعني يموت
الصالحون حتى لم يبق من الناس الا اشرار لا خير فيهم كحفالة الشعير والتمر وهو ما يسقط من رديهما والحفالة بالضم
والحثالة واحد كثوم وفوم وهو الردي من كل شيء ولا يباليهم الله بالة اي لا يرفع قدرا ولا يقيم لهم وزنا تعالى ما باليت
الشيء بالشيء مبالاة ومبالية وبالة اي لم اهتم ولم اكترث به وقيل اصل بالة بالية كعافاه الله عافية فحذفت الياء
كالحذف في لم ابل اصله لم ابالي وقيل بالة اي مبالاة فيكون محذوف الميم والالف ويجوز ان تكون معناه حالة اي لا
يبالي الله حالة من احوالهم لسوءها فالمطيطا مقصورة وممدودة بمعنى التمطي والتبختر ومد اليدين ويروى
المطيطا بغير الياء الاخيرة ونصبه مفعول مطلق واصل يمطي يمطط تفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات
الغير المستعمل مكبرها كالمريطا لما بين الصدر الى العانة وهذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله عم لمطابقة اخباره
للواقع بعده فان الصحابة لما فتحوا بعده بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم وهم
وتجبروا وتكبروا واسلط الله شرارها على خيارها قيل كتسليط قتلة عثمان رض ثم تسليط بني امية على بني هاشم
ففعلوا ما فعلوا والمراد بالامام الخليفة والسلطان وتجالدوا اي تقاتلوا ويرث دنياكم شراركم اي يصير
الملك والمال في ايدي الظلمة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اي اكثرهم مالا واطيبهم عيشا واطيبهم حالا لكع بن لكع
اي لئيم بن لئيم او اراد بلكع بن لكع من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين من لكع الاول اجراء للفظين
مجرى علمين شخصين خسيسين لئيمين لان لكع كناية على الاعلام الخسيسة وان لم يجريا مجرى العلمين حذف التنوين
منه على حد قراءة احد الله الصمد ولا يحذف حينئذ الف ابن وكان في النسخ الحاضرة لكع بن لكع برفع الاول والاب
وفتح الثاني ثم في بعضها بنصب اسعد الناس على انه خبر كان وفي بعضها برفعه على ان يكون الضمير في يكون
للشان والجملة بعده تفسير الضمير المذكور ومصعب بن عمير كان من اغنياء قريش هاجر وترك النعمة بمكة
وكان من كبار الصحابة رض واصحاب الصفة رض الساكنين في مسجد قبا كيف بكم اي كيف يكون حالكم اذا كثرت
اموالكم بحيث يلبس اول النهار حلة واخره اخرى من غاية التنعم وسترتم بيوتكم اي زينتموها بالثياب النفيسة

من فرط السعي تتفرغ للعبادة وتكفي المؤنة اي نستغني عن تحصيل القوت جلتان سبقتا البيان كونهم يومئذ خير انهم اليوم
نبههم صلى الله عليه وسلم على خطا ظنهم وقال لا بل انتم اليوم خير لان طيبات الدنيا آفة الدين لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني
لاشتغال الغني بدنياه عن دينه لكثرة اشتغاله بماله **قوله** الصابر فيهم اي في اهل ذلك الزمان كالقابض على الجمر يعني كما لا
يقدر القابض على الجمر ان يصبر عليه لاحتراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي
وانتشار الفسق وضعف الايمان وفي الكواشي شورى مصدر بمعنى التشاور اي ذو شورى لا ينفرد احد برأي دون ان
يشاور صاحبه في اموره وظهر الارض وبطنها مجاز عن الممات والحيوة واصل تداعى تتداعى اي تجتمع ويدعو بعضهم بعضا
واراد بالامم فرق الكفر اي يبدأ بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كما تداعى الفئة
والجماعة الاكلة بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها بلا مانع ولا منازع فياكلونها صفوا عفوا كذلك يأخذون
ما في ايديكم بلا تعب ينالهم والرواية في الاكلة المدون قال اي ومن قلة نحن يتداعى علينا يومئذ والغثاء ما يجيء فوق السيل
من زبد او وسخ او غيره وقيل ما يبس من النبت كالتبن والحشيش مخلط الماء والقاه في الجوانب في قوله تعالى فجعلناهم
غثاء اي اهلكناهم فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء شبههم صلى الله عليه وسلم بذلك لذهاب قدرهم وقلة الاعتناء بهم
وخفة احلامهم وقلة غنائهم وكونهم غير مخوف منهم والوهن الضعف في قوله ما الوهن سؤال عن موجب الضعف
ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم بما اجاب اي حب الدنيا وكراهية الموت تدعوكم الى احتمال الذل من العدو ووقوع الوهن
في قلوبكم ونزعه تعالى عن صدر عدوكم المهابة منكم

باب من الصحاح

النحل والنحلة العطية
والهبة ابتداء بلا عوض ولا استحقاق فهو حال اي لا تستطيع احال نحوفه عن بلغاء بنفسه ويمنعه من التصرف فيه
تصرف الملاك في اموالهم فلا يمكن ان يكون المراد بهذا نفي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قال تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ويؤكده **قوله** وحرمت ما احللت لهم وحنفاء
جمع حنيف وهو من الحنف وهو اقبال احدى القدمين على الاخرى وقيل المائل اليها وقيل الاستقامة وتقال للمائل الرجل احنف
تفاؤلا بالاستقامة والمراد هنا الصحيح الميل عن الاديان الزائغة الى دين الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان
على دين ابراهيم عليه السلام وقيل خلقتهم حنفاء اي طاهري الاعضاء من المعاصي لان الله تعالى خلقهم كلهم مسلمين لقوله تعالى هو الذي
خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقيل المراد انه خلقهم حنفاء مؤمنين لما اخذ عليهم الميثاق وقال الست بربكم قالوا بلى فلا يوجد
احد الا وهو مقر بان له ربا وان اشرك به واختلف به قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وانهم اتتهم الشياطين
اجتالتهم اي فاستخفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال جال واجتال اذا ذهب وساق الى كذا واجتال الرجل الابل والمال
عن مكانه وفيه اسناد الفعل وهو الاجتيال الى السبب وهو الشياطين فانه تعالى جعلهم سببا لاظهار مشيئته فيهم
وفي شرح انه يجيء الافتعال بمعنى حمل آخر على الفعل كقولهم اختطب زيد عمروا على النكاح فلانة اي حمله على خطبتها وههنا
اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على جولانهم اي تحولهم وميلهم عن الدين وحرمت اي الشياطين ما احللت نحو
البحيرة ونحوها وكرمها والمراد بما لم انزل به سلطانا ما عبدوا من دون الله مما لم ينصب الله تعالى على عبادته سلطانا اي
حجة ودليلا وان الله نظر الى اهل الارض اي رآهم حين وجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة وذلك قبل مجيء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتهم اي ابغضهم لسوء صنيعهم والمقت في الاصل اشد البغض والبقايا من اهل
الكتاب من آمن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم ثم آمنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقال اي وقال الله تعالى انما
بعثتك يا محمد لابتليك اي لامتحنك بتبليغ الرسالة يعني واتلك هل تصبر على اذى قومك اياك ولامتحن الخلق بك في
قبول الرسالة عن نكر واستلاؤه تعالى عائد الى عباده لا الى استعلامه وانزلت عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء اي لا يفنى
ابدا اذ لم يكتف بايداعه في الكتب بل هو محفوظ في الصدور وقال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فقيل
وكانت الكتب المنزلة لا تجمع حفظا بل انما يعتمد في حفظها على الصحف بخلاف القرآن فان حفاظه كلما تمادى الزمان
كانوا اكثر ممن قبلهم وهكذا الى ان يشاء الله تعالى وقيل اراد بالغسل النسخ مجازا فالمراد بالماء الكتاب كقوله تعالى انزل
من السماء ماء وقيل اي كتابا باسمها وبالواو اراد ابطاله بشبهة مناظر اي كتابا واضحا آياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر
ولا يدحضه شبهة مناظر وقد يستعمل الغسل في الادحاض والابطال يقال ما غسل عني العار بالسيف جالبا
على قضاء الله ما كان جالبا واراد غزارة معناه وكثرة فوائده من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار اي
لكثرته ووفوره تقرؤه نائما ويقظان اي تجمعه حفظا حالتي النوم واليقظة او تقرؤه في قومك وذلك لرسوخه
في حافظتك او تقرؤه في يسر وسهولة يقال للرجل القادر على الشيء الماهر به هو يفعله نائما وهو كما يقال يسبقه
قاعدا والقاعد لا يسبق واراد بقريش كفارهم وبالاحراق الاهلاك من احراق النار ومنه حديث الجامع في
نهار رمضان احترقت يشبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالهلاك وكان في نسخة الرواية ان احرق قريشا
من الاحراق وفي شرح ما يشعر بانه اخوف من التخويف يثلغوا راسي اي يشدخوه ويكسروه وقيل الثلغ الشدخ وقيل
ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ والخبزة الطلمة وهي عجين يوضع في الملة حتى ينضج اي كما تشدخ
او فيدعوه خبزة اي يتركوه مستويا بالثلغ كالخبزة بعد كونه مستدير الشكل يريد لا اقدر على محاربتهم لقلة جيش
وكثرتهم واغزهم اي اغز معهم نغزك اي نجهز غزوك معهم من اغزيت فلانا اغزاء جهزته للغزو وهيئت اسبابه اي
ننصرك ونقوي جيشك فلا تخف منهم فكم من فئة كثيرة وقد صحفه بعضهم الى نعزك من الاعزاز وهو تصحيف معنوي
وكذا صحف خمسة الى خمسة بكسر الخاء والراء اي يتركوا شدخ راسي اخبارا وخمسة مثله قيل اي خمسة امثال جيشهم
من الملائكة كما فعل يوم بدر وقيل مثل جيشك وحديث عياض طويل اورد المؤلف نصفه في هذا الباب ونصفه
في باب الشفقة والرحمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان الحديث والصفا اسم جبل بمكة فجعل
اي طفق ينادي يا بني فهر يا بني عدي هما قبيلتان من قبائل قريش فقال ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي
جيشا بالوادي وهو هنا موضع معروف بقرب مكة اكنتم مصدقي بتشديد الياء مضافا الى ياء المتكلم قالوا نعم
ما جربنا عليك الا صدقا يعني جربناك وما رأينا منك الا الصدق فكانوا يعتقدونه صلى الله عليه وسلم صادقا في الامور الدنيوية
ويكذبونه فيما يخبرهم من امور الدين والآخرة قال فاني نذير لكم اي منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي قبل نزول عذاب اي
ان لم تؤمنوا اي ينزل عليكم عذاب شديد عما قريب قال ابو لهب تبا لك اي خسرانا وهو نصب على المصدر وساير
اليوم على الظرف فنزلت تبت اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب وتب اي وخسر هو والمراد بتباب اليدين انه لا خير
له فيما يفعل ويقول من عبادة الاوثان وجمع المال وغيرهما يربأ اهله اي يبصر لهم ربيئة اي رقيبا يحفظهم
من عدوهم وهو العين والطليعة الذي ينظر القوم لئلا يجيئهم عدو ولا يكون الا على شرف جبل او شرف ينظر منه
ويقال له الربيئة بان يخشى اي هذا الربيئة ان عند رؤية العدو انه لو اتى القوم ليخبرهم لسبقوه واغاروا عليهم قبل
وصوله اليهم فجعل اي فطفق يهتف اي يصيح وينادي من رأس الجبل ويقول يا صباحاه وهي كلمة تقال اذا رأى
ما هو مخوف وقد مر في باب قسم الغنائم انقذوا انفسكم اي خلصوها من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا اي
لا اقدر ان ادفع عنكم شيئا من عذاب الله تعالى ان اراد ان يعذبكم فاني لا اشفع الا فيمن اذن الله تعالى لي ان اشفع له

يعني اني لا اقدر ان ارد العذاب عن اقاربي الكفار ومر ايضا البلال في باب البر والصلة وهم يطلقون البلال على الصلة واليبس على القطيعة لاتصال بعض الاشياء بالنداوة وانفصاله باليبس والمعنى اصلكم بالعطاء في الدنيا ولا اغني عنكم من عذاب الله شيئا اي لا ابعد شيئا من عذاب الله عنكم اي لا اقدر على تبعيده من قولهم اغن عني كذا اي نحه وبعده عني ويدل على ان المراد الصلة **قوله** لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شئت من مالي وما من قوله من مالي يجوز كونه موصولا والظاهر انه ليس من المال المعروف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ذا مال لا سيما بمكة وانما عبر به عما يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل بين الجار والمجرور ومن لم يحقق من الرواة كتبهما منفصلين **قوله** ليس عليها عذاب في الآخرة هذا اذا لم يات كبيرة اذ المرتكب للكبائر يستحق العذاب ثم امره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ان هذا الامر اي الدين والاسلام وما بعث صلى الله عليه وسلم به بدا بكم اي ظهر نبوة نصب تمييزا وحالا اي انه اول الامر الى آخره لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة ثم كان الزمان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زمان خلافة زمان شفقة ورحمة وعدل وذلك زمان الخلفاء الراشدين ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش وخلط للظلم بالعدل من قتل الحسين رضي الله عنه وظلم الحجاج بن يوسف وغير ذلك ثم يكون ملكا عضوضا من ابنية المبالغة من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم كانهم يعضون فيه عضا **اقول** او يعض فيه الانامل من شدة ظلمهم افعال ملوك ذلك الزمان قيل روي بضم العين وسوجع العض بالكسر وهو الرجل الخبيث الشرير اي يكون ملوك يظلمون الناس ويعذبونهم بغير حق ثم كان جبرية اي قهرا وغلبة يعني يغلب الظلم والفساد على الملوك كما هو الآن كذلك في البلدة التي انشئت هذه الاسطر فيها فانه كان قد بلغ فساد المستولي والمتغلب عليها يومئذ الى غاية كان يهجم فيها بنفسه واصحابه في حمامات النسوان ويفسد ويسلب حليهن الى غير ذلك من الفسادات في تلك البلدة ونواحيها في غيرهما اسال الله العظيم التخلص من شرهم انه على ذلك قدير وهذا الحديث ايضا يدل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم لوقوع ذلك بعد اخباره على وفق ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وقومه انه تعالى كفاءة القدر اي امثلها وكبتها لا فرغ ما فيها والمراد هنا التشبيه لان من شان شارب الكاس اذا اراد ان يستفرغ ما فيها ان يميلها الى جهة كل الميل وما في ما يكفاه مصدرية او موصولة والاسلام نصب بنزع الخافض اي من الاسلام او في الاسلام ولعلها سقطت من لفظ الراوي وقوله يعني الخمر خبر ان والمعنى ان اول ما يمال اي يغير في الاسلام من الاشياء المحرمة تغييرا سريعا شبيه قلب الاناء بما فيه الخمر بان يغيروا اسمها مثلا ويلين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث وقيل يتخذونها من الذرة والعسل وغيرهما ويعتقدون حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر ما يتخذ من العنب وهو فاسد لان الخمر ما خامر العقل اي ستره قيل وفي بعض نسخ المصابيح لفي الخمر فاللام تدل على انها خبر ان وفي بعضها في الخمر وفي بعضها كفي الخمر بالكاف قيل قصة هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث في الخمر فقال في اثناء حديثه ان اول ما يكفاه كما يكفاء الاناء يعني ان اول شيء يكفا كما يكفاء الاناء هي الخمر التي يتحدث فيها فحذف خبر ان لدلالة الحال عليه يريد ان المعصية تظهر في الاسلام ويعلو بشرب الخمر والله اعلم

كتاب الفتن

جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار **قوله** قام فينا مقاما اي خطبنا ووعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتن في ذلك الوقت الى يوم القيمة ونصب مقاما على المصدر ويجوز ان يكون اسم الزمان وذلك صفته وانه ليكون اي وان الشان ليكون الى آخره فاراه على صيغة الفاعل اي فاذا رايت ذلك الشيء الذي قد نسيته اتذكره عند وقوعه تعرض الفتن على القلوب اي توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ من يعرضه ويعرضه اي وضعه عرضا وقيل من عرض الجند على السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم عودا قيل تعرض الفتن على القلوب شيئا فشيئا وينسج فيها واحدة بعد واحدة كالحصير يجمع من عيدان واحدا بعد واحد فكذلك الفتن يظهر في القلوب واحدة بعد واحدة حتى تستر الفتن جميع القلوب وتسودها لانه يظهر من كل فتنة في القلب نكتة سوداء فاذا اكثر فيه صار مستورا بالنكت وحينئذ لا يعرف الخير من الشر لانتفاء نور القلب واراد بالفتن الاعتقادات الفاسدة او تعرض عليها فتؤثر فيها واحدة بعد واحدة كتاثير عيدان الحصير في جنب النائم عليه واحدا بعد واحد اي تعرض مترادفة بعضها خلف بعض وقيل الحصير ماخوذ من حصر به القوم اذا طافوا به واحاطوا اي تحيط الفتن بالقلوب وقيل الحصير عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك وقيل هو ثوب مزخرف منقوش اذا نشر اخذ القلب لحسن صنعته وكذا الفتنة تزين وتزخرف للناس وعاقبة ذلك الغرور وقوله عودا عودا يروى بالرفع كذا ذكره مسلم والمؤلف اختار روايته بفعل محذوف اي ينسج عود واحد العيدان وهو ما ينسج به الحصير من طاقاته او خبر مبتدا محذوف وروي بالنصب وفتح في غير المصابيح حالا اي ينسج على هذه الحالة وقال في النهاية عودا عودا بالنصب وفتح العين وبالدال المهملة اي مرة بعد مرة ويروى بالفتح وبذال معجمة كانه استعاذ من الفتن قيل وهو تصحيف فاي قلب اشربها على صيغة الماضي المجهول وضمير المفعول للفتن تعالى اشرب في قلبه محبته كذا اي خالطه وحل محل الشراب يعني اي قلب اختلط بها اختلاط الصبغ بالثوب والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين يسقي اللون الآخر تعالى بياض مشرب حمرة بالتخفيف والتشديد للمبالغة نكتت اي اثرت في قلبه اثرا كالنقطة السوداء واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها حتى تصير اي ما نكتت الانسان وحتى غاية لكلا الامرين من اشراب والانكات والمراد ان قلوب اهل ذلك الزمان تصير على نوعين وهو معنى قلبين ابيض اي احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر واحدها صفاة وهي الحجر الاملس الصافي والمراد به هنا النوع الذي صفا بياضه وضرب مثل المؤمن به لحسن اللفظ ولعدم تاثير الصفا وهي الصخرة الملساء الصافية بطول الزمان فانه ابدا يكون على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدورة ولذا قال فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض لانها قلوب صافية قد انكرت تلك الفتن في ذلك الزمان فحفظها الله تعالى بعد ذلك الزمان عنها الى يوم القيامة والآخر اسود مربادا من ارباد وفي رواية مربد من اربد والربدة لون بين السواد والغبرة وقيل هي لون الرماد ويريد ارتداد القلوب من حيث المعنى لا الصورة والا فلون القلب الى السواد مائل وفي الحديث كان اذا نزل عليه الوحي اربد وجهه اي يصير الى الغبرة وانما وصف هذا النوع بها لكونها لونا فيها سواد وبياض لكن سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها فيه وفيه بياض لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا بالاعتقادات الفاسدة والنسخ الحاضرة كان فيها مربادا بالنصب على الذم والشروح تشعر برفعه والظاهر انه كذلك وفي شرح المرباد الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه بمكان ثم يستعمل في كل متغير وفي اسود الذي هو في غاية السواد يعني والقلب الآخر يصير اسود في غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا عن الخير وكان في النسخ مظلما بعد مربادا ولم يتعرض له في الشروح والظاهر انه كان نحاشية على المرباد فالحقت بالمتن سهوا او بغا لا جخي الليل اذا مال ليذهب وجخي الشيخ اذا احناه الكبر ومجخيا كالكوز اي مائلا منكوسا منصبا ما فيه من المعارف والعلوم او مجخيا اي مائلا عن الاستقامة والاعتدال شبه الذي لا يعي خيرا بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء اي ان هذا القلب لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب من هواه لا يعرف الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية ومجخيا نصب اما على الذم او على الحال اما عن الضمير في مربادا

ملس

الاعتقادات

ومن الكوز والعامل فيه الكاف الجارة لانه مفعول معنى اذ تقديره يشبه الكوز وكالكوز خبر بعد خبر وكذا لا يعرف وقول حذيفة
رايت احدهما اراد باحدهما نزول الامانة وهي الايمان مهنا واراد بالحديث الثاني ارتفاع الامانة وهي الاعمال ايضا وانتقاص ايمان
لم ارا انتقاص الايمان وارتفاعه بل سيكون في وقت آخر الا في عصر الصحابة رض وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابة مع عثمان رض يوم
الدار ثم ما وقع في زمن علي رض ومعاوية قايم الراوي ليلا يتاذوا به والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان
والجذر بفتح الجيم وكسرها ثم السكون اصل كل شيء يريد ان الامانة والايمان نزلت اولا في اصل قلوب رجال الله تعالى الذين علموا
بنور الايمان وبركة الامانة معاني القرآن والسنة والجذر من جذر الحساب وهو عدد مضروب في نفسه كالعشرة في
نفسها تصير مائة قالت عائشة رض عنها سبحان من لا يعرف جذر المجهول الا هو وفي نسخة حزل في صحاح الجوهري
هو واحد الاجزال وهي اصول الحطب العظام وفي الحديث اشارة الى ان تعلم السنة بعد تعلم القرآن فيظل اي فيصير اثر
اي اثر الامانة اي الايمان مثل الوكت والوكت واحدها وكتة وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا
وقت فيه نقطة من الارطاب قد وكتت توكيتا وقيل هي نقطة بيضاء تظهر في سواد العين والاثر بالتحريك ما بقي
من رسم الشيء ويقال مجلت يده بالفتح تمجل وتمجل بالضم والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلت بالكسر مجلا بفتحتين اي تخن
جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من الاشياء الصلبة وقيل هو ان تغلظ اليد وتخرج منها قبح من العمل في الحديث ان
جبريل عم نقر في راس رجل من المستهزئين فتمجل راسه قيحا ودما اي امتلأ وقيل المجل الانتفاط وهو مثل الاول وقيل
المجل غلظ الجلد من العمل لا غير بدليل قوله تراه منتبرا اي منتفخا مرتفعا وليس فيه شيء من النبر الرفع وبنوته
فانتبر اي ورمته فارتفع ومنه المنبر اقول ويمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس فيه شيء صالح بل ماده غير صالح الشيء
وانما احتيج الى هذا التاويل ليتحقق الفرق بين القبضتين عقيب النومتين وان الثانية منهما اقل من الاولى
كما ياتي الآن وذكر الضمير في فنفط بالكسر نفطا بالتحريك اذا مجل وفي فتراه على ارادة الموضع المدحرج عليه
الجمر من رجله ومعنى قوله فيظل اي فيصير اثرها مثل الوكت الى آخره ان الامانة تقبض وترفع بالكلية شيئا
فشيئا من القلوب عقوبة لاصحابها على ما اكتسبوا من الذنوب حتى ان الرجل اذا استيقظ لا يجد قلبه على ما كان
عليه لانه اولا لا يبقى في قلبه من الامانة اثر الا مثل الوكت وثانيا مثل اثر المجل والمجل وان كان مصدرا الا انه اريد به
هنا نفس النقطة اي كما ان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوف شيئا ولم يكن كذلك هذا الرجل
يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان والامانة شيء اي شيء صالح بل باطنه فاسد وهذا اقل
من الاول لانه شبه الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول وكجمر بدل عن مثل اثر المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر
دحرج على الرجل فنفط او خبر مبتدا محذوف اي هذا اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات لان
حفظ الامانة من اثر كمال الايمان وعند قلته تقل محية من غاية قلتها في الناس يقال ان في بني فلان رجلا
امينا وما في قوله ما اعقله واخواته للتعجب يعني يكون مدح اهل ذلك الزمان للرجل بنحو ما ذكر دون ان يمدحوا
بمثل الصلاح والتقوى والواو في قوله وما في قلبه الى آخره للحال عن الرجل وما نافية قوله كما في جاهلية وشر اي
كفر وضلالة فجاءنا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير شر اي هل يجيء بعد الاسلام الكفر والضلالة والبدع
والفتن وهل بعد ذلك الشر من خير اي وهل بعد زوال الفتن والبدع من خير اي من عدل وصلاح قال نعم وفيه دخن
بفتحتين اي لا يكون الخير محضا بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وقيل
هو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسدت والدين الطريقة تعرف منهم المنكر

لصدوره عنهم وتنكر عليهم اي انكره عليهم بمنعهم عند خبر يعني الامر وفي نسخة الرواية كان تعرف منهم وتنكر وفي شرح ما يشعر بان
لفظ المصابيح تعرف فيهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا فيهم ما تنكر انه من ديني يعني ترى فيهم
السنة والخير والشر فهل بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف الاسلام بعد ذلك ويقوى اهل الشر قال نعم دعاة
جمع داع اي يدعون الناس الى انواع الضلالة وهو المعنى بابواب جهنم فكانهم كائنون على ابوابها داعين الناس
الى الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوة عند باب بيته داعيا الناس الى الدخول في ضيافته هم من جلدتنا اخص
من الجلد اي هم من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا او من عشيرتنا واقربائنا ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية
قوله وهذا ظاهر في ارادة ما جرى بين الصحابة وبين عثمان وبين معاوية وبين علي وتيا بدا ارادة
هذا بالاحاديث الباقية خصوصا قوله صلى الله عم يعمد الى سيفه فيدق حده لاشعاره بانهم مسلمون حذرا
من اثارة الفتنة وسفك الدماء وقيل من جلدتنا اي من اهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله تعالى ورسوله صلى الله عم
اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من خير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ولو ان تعض باصل شجرة
قيل ان هذه مخففة من المثقلة المفتوحة وفيه نظر والمراد الحث على التمسك بما يصبر ويقوي عزمه على اعتزالهم
بابلغ الوجوه في جثمان انس اي في جسدهم وقيل الجثمان الشخص تسمع اي النجاة في ذلك اي تسمع ما يامرك
الامير به وتطيعه الا اذا امر بمعصيته فحينئذ لا تطيعه ولكن لا تقاتله بل قومته بادروا بالاعمال فتنا اي
سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن ليعتكم الله تعالى عنها ووصفها بالليل المظلم لشدتها بحيث لا يعرف
احد سببها ولا طريق الخلاص منها فامر صلى الله عم بالمسارعة بالاعمال الصالحة قبل مجيئها لان بعد مجيئها تعذر
او تعسر العمل يصبح الرجل مؤمنا اي عندها والجملة تفسير للفتن فلا حاجة الى تقدير شيء وصيرورة الرجل
المسلم كافرا في ذلك الفتن اما بان تتقاتل طايفتان من المسلمين ويستحل كل منهما مال الاخرى ودمها فيكفر
بهذا الاعتقاد واما بان يملك بلاد المسلمين الكفار ويامرون الرعية بالارتداد ويرتد بعض لطلب جاه ومال
منهم واما بان يكون المسلمون مسلمين ولكن تغلب عليهم الظلم والفسق ويريقون دماء المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمور ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء
السوء بجواز افعالهم وربما قتلوا او صلبوا السارق باعتقاد جوازه فيكفرون بذلك لان حد السارق القطع
لا الصلب ولا القتل والقاعد فيها خير من القائم لقرب القائم اليها لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد
وكذلك القائم بمكان خير من الماشي الى الفتن وعلى هذا من تشرف اي تطلع وتعرض لها تستشرفه اي تطلعت نحوه
اي اتته ووقع فيها وقيل معناه من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها تشخص طالعة يعني من قرب منها تجره الى نفسها
وهو تحذير منها اي تجب الكف عنها وملازمة السكون اذ الخلاص في التباعد عنها والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله
اي ليطردها وليبعد عن موضع الفتنة فيدق على حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب امر النبي صلى
الله عم بذلك لان تلك الحرب يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها ثم ليتج ان استطاع النجاء اي ليسرع
هربا حتى لا تصيبه اللهم هل بلغت اي قال الرسول صلى الله عم بعد ما ذكر هذه الفتن اللهم هل بلغت ثلث مرات ويبوء
اي يرجع من اكرهك باثمه واثمك اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه عليه فاضافه اليه لانه قتله بسبب اثمه قيل
وهو كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول صلى الله عم ارسله اليهم اي تكون اسمها
ضمير المسالة والجملة بعدها خبرها وشعف الجبال رؤسها وشعف كل شيء اعاليه واحدها شعفة وجمعها شعاف في مواقع

جمع موقع وهو موضع الوقوع والقطر المطر وجعل المواشي خبرا مو الا لرجل ليمكنه بذهابها معه في الصحارى والجبال الرعا

ويقيم معها ويخلص سببها عن محاربة المسلمين **قوله** اشرف اي اطلع وراى والاطم بنا مرتفع من الحجارة كالقصر والحصن

وجمعه آطام واطام المدينة حصونها ومنه وكان بلال يؤذن على اطم اي بناء مرتفع في شرح ان الواحدة اطمة مثل اكمة

وفي آخر الاطم الاكمة وخلال البيوت وسطها اي اراه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك الموضع اقتراب الفتن ليخبر بها

امته ليكونوا على حذر منها وقال هلكة امتي اراد بالامة هنا الصحابة فانهم خيار الامة والمراد ما وقع من عثمان

وقتله وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم مع من قاتلهم والمراد بالغلمة هنا الشبان جمع الغلام لعله عليه الصلوة

والسلام اراد باولئك الخلفة الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما فانه قد لحق

بالمسلمين منهم قتل وظلم **قوله** يتقارب الزمان قيل اقتراب الساعة وقيل تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر

وقيل تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل هو قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر مدة

الايام والليالي كما روي ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر الحديث ويلقى الشح اي يوقع البخل في قلوب الناس

حتى لا يؤدوا الزكوات والكفارات والنذور من شدة حب المال قال القتل اي حروب تجري بين طائفتين من المسلمين

عصبية وطلب جاه بقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما ظلما واما المقتول فلانه

كان حريصا على قتل صاحبه المسلم هكذا جاء تفسير هذا الحديث عنه صلى الله في حديث آخر **قوله** العبادة في الهرج

كهجرة الي اي من مكة الى المدينة قيل فتح في الثواب وفائدة الفتنة من يظهر بسببه بدعة وضلالة او محاربة بباطل كعالم مبتدع

يامر الناس بالبدعة فامير جائر لحارب المسلمين يبلغ من معه اي مع القائد والجملة صفة قائد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم

ذكر لنا كل قائد فتنة يبلغ اتباعه ثلثمائة فصاعدا اي فزائدا **قوله** انما اخاف على امتي الائمة جمع امام وهو رئيس

قوم يدعوهم الى البدعة والضلالة فاذا وضع السيف اي اذا ظهر الحرب بين امتي يبقى ذلك الحرب الى يوم القيامة

ان لم يكن في قطر كان في آخر **قوله** الخلافة اي المرضية تكون ثلثين سنة وهو زمان خلافة الائمة الاربعة

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ثم بعد لا يكون الخلفاء على السنة المرضية لله تعالى ولرسوله صلى

الله عليه وسلم بل يظلمون الناس ويعملون الخير بالشر ثم يقول سفينة اي لراويه حماد استاد ابي حنيفة رحمهما الله

امسك اي الحساب كذا في شرح وفي آخر امسك امر للمخاطب لا بعينه اي احفظ او عد قلت فما العصمة اي

النجاة قال السيف اي ضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه وهل بعد السيف بقية اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقية اي

بل يصلح اهل ذلك الزمان بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم نعم يكون امارة على اقذاء جمع قذى وجمع قذاة وهي ما

يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اي يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بالكراهة

لا بطيب القلوب تعالى فعلت كذا وفي العين وقذي اي فعلت على كراهة وروي جمع بدل امارة وهدنة بدل هدو بالهمز

وهدنة اي سكن ومنه قيل للسكون والصلح والموادعة بين المتحاربين هدنة اسم من هدنته واهدنته اي سكنته

وهو لا يتعدى ولا يتعدى وهادنه فهادنه صالحه والدخن الكدورة واللون الضارب الى السواد ومعنى

هدنة على دخن اي صلح مع ذلك الامر الذي يكون في ذلك الزمان غير صاف بل على بقايا من الضغن لعدم الموافقة

وذلك الدخان اثر من النار يدل على بقية منها يظهرون الصلح ويبطنون العداوة والبغض كما ان المعنى التي

يقع فيها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها سقيم ثم تنشا اي تظهر وانما امره بالا طاعة مع ذلك

لئلا تثور فتنة وجلد ظهرك صفة خليفة والا قتل تقديره وان لم يكن لله تعالى في الارض خليفة فمت اي فهو خير بمعنى

الامر وانت عاض على جذل شجرة وهو بالفتح والكسر اصلها بقطع وقيل هو عود ينصب للابل الجربى تحتك فتستشفي بها

وفي شرح الجذل كالجذع وزنا ومعنى اي فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد منهم تحت شجرة وبالصبر على

مصايب الزمان وتحمل مشاقه وهذا مأخوذ من قولهم بعض الحجارة لشدة الالم او من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه

ولصق به كعقوا عضوا عليها بالنواجذ وقيل تقديره **قوله** والا اي وان لم تطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع الصبر

عليه وقيل معناه لا تخالطهم بل فر منهم والزم موضعا بعيدا عنهم تحت شجرة قيل وتعايد الاول بالرواية الاخرى

ومن قال فتنة عمياء صماء الى فان مت وانت عاض الحديث في نسخة والا فمت بالفاء وبصيغة الامر من الموت

وفي اخرى فمت بالفاء وصيغة الماضي منه مع تاء المخاطب فيقع في نار اي فمن خالفه حتى يلقيه في نار

وجب اجره والمهر ولد الفرس والانثى مهرة ويركب بضم الياء وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان

وقت ركوبه قيل لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن بين الناس بوعد

فلا يركب المهر الى يوم القيامة لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان الى محاربة بعضهم بعضا وقيل المراد ان

بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم القيامة اي انه يكون حينئذ قيام القيمة قريبا لا ترجع قلوب

اقوام على الذي كانت عليه اي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك فتنة عمياء

صماء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع فيها النصيحة والذي يتحاربون لا عن بصيرة

بل جهلا وعداوة كان الاعمى لا يدري اين يذهب فكذا اولئك لا يدرون باي سبب يتقاتلون وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم

لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل وقيل الفتنة التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها شدة ودهاء

لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عن فعله وقيل هي كالحية الصماء لا تقبل الرقى او شديدة كالصخرة

الصماء شدة والجوع المجهد هو المؤدي الى المشقة المزيل للقوة يعني يظهر قحط ويحصل لكم جوع

نزل معه قوتكم حتى تعجز عن المشي من البيت الى المسجد والتعفف طلب رفة العفة وهي التقوى والكف

عن الحرام وعن سوال الناس والبيت هنا القبر اراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون موضع كل قبر بعبد

اقول فيه نظر لان الارض فسيحة وقيل يريد بالبيت القبر ويكون ما بعده تفسيرا له والمعنى انه يشتغل

الناس على دفن الميت حتى لا يوجد من يحفر قبرا الا ان يعطى عبدا او قيمته وهذا اظهر وقد يحتج به من يوجب

قطع النباش لانه صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت او انه يكثر الموتى كثيرة لا يحفر الحفار

قبرا الا بعبد او انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل البيت الفقراء

يباع العبد فيه لكثرة الاموات ولم يذكر شارح غير هذا الوجه او المعنى انه يرخص البيوت من قلة الناس بالموت

وهذا اضعف الاحتمالات يغمر الدماء اي يستر الدماء لكثرة القتلى يعني يكثر دماء القتلى حتى يغمر الدماء احجار الزيت

واحجار الزيت موضع بالمدينة قريب الزوراء موضع صلوة الاستسقاء وتصبر بمعنى اصبر ولا تجزع من البلاء

تصيب الاجر والحر المستوفاة شارح قد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد بن معاوية توجه اليها مسلم بن عقبة

المري المستبيح لحرم الرسول صلى الله عليه وسلم في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة واستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها

ثلثة ايام وقيل خمسة ثم توجه الى مكة وذاب كما يذوب الملح في الماء ومات في الطريق وقال في المغرب احجار الزيت محلة

بالمدينة وتأتي من انت منه يمكن ان يراد به الانضمام الى الفئة التي انت منها ولفظه خبر ومعناه امر وقيل معناه

خير كان تارتي بمن كان على الحق شارکت القوم اذ ذاك في الاثم قيل قاله كأنما كيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب ان يبهر كر
شعاع السيف اي ان يغلبك ضوءه وبريقه والبهر الغلبة وقيل الباهر الشديد الاضاءة يعني لا تحاربهم وان حاربوك بل
استسلم فان من حملك عليه اثم قتلك والاستسلام هو اذا لم يمكن الفرار وانما امر بالاستسلام وعدم المحاربة لان ذلك
من اهل الاسلام كيف يكون حالكم اذا التي عليك زمان لا خير في اهله وقد مران الحثالة الردى من كل شيء في الاصل ما تساقط
من قشرا لشعير والارز والتمر وكل ذي قشر ثم استعمل فيما ذكر والمرج الخلط ومنه قوله تعالى فهم في امر مريج اي مختلط مرة
يقولون شاعر ومرة كاهن ومرة مجنون فكذلك هو لاء مرة في نقض عهد ومرة في قتل واخرى في خيانة امانة وعصيان
الرب وشبك بين اصابعه اي يموج بعضهم في بعض ولا يعرف البر والفاجر عليك بما تعرف اي ما تعرف كونه حقا
وصوابا وافعله وعليك بخاصة نفسك اي الزم امر نفسك ودينك واحفظهما من الفساد واترك الناس ولا
تتبعهم وقيل المراد بخاصة نفسه الفرائض الواجبة على كل احد اي عليك بعبادة الله تعالى وفي هذا رخصة عنه
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال وعدم القدرة على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر املك عليك لسانك من الاملاك وهو الشد والاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تكلم
في احوال الناس كيلا يؤذوك كقطع الليل جمع قطعة يعني يكون فتنة لا يكون فيها ضياء ولا خلاص لا اهلها ولا يعرف
المحق من المبطل لشيوع شانها وشناعتها في الدنيا فكسروا فيها قسيكم جمع قوس وانما امر بكسرها لان يترك
المحاربة يكون بين المسلمين والمراد النهي عنها والاوتار جمع وتر القوس فان دخل اي فان دخل داخل منهم
على احد منكم فليكن اي الاحد منكم كخير ابني آدم يعني قابيل المستسلم لاخيه هابيل فقتله فلم يتعرض لاخيه اي
ليكن احدكم مقتولا ولا يكن قاتلا قيل لان مثل هذا القتل لم يكن جائزا في عهد آدم عليه السلام وتعالى الرجل الملازم
لبيته ولا يبرح فيه هو حلس بيته وهو في الاصل كساء تحت برذعة البعير واحلاس البيوت ما يبسط تحت
حر الثياب اي الزموا بيوتكم ولا تخرجوا كيلا تقعوا في الفتنة فقربها اي جعل وقوعها قريبا اي وصفها للصحابة
رض وصفا بليغا فان من وصف عند احد شيئا وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه رجل في ماشيته
اي رجل معتزل من الفتنة ومخالطة الناس الى بادية بعيدة يرعى مواشيه وتعم هنالك كيلا يقع في الفتنة ورجل
اخذ براس فرسه لخيف العدو لا يريد بهذا العدو المسلمين بل الكفار اي انه هرب من الفتن غازيا للاجر
والمثوبة تستنطف العرب اي تستوعبهم وتصل الى جميعهم من استنطفت الخراج اخذته كله وقتلاها
في النار مبتداء وخبر جمع قتيل بمعنى مقتول وانما كانوا في النار لاباحتهم القتال مع القائلين او لانهم لم يقصدوا
اعلاء الدين ودفع الظلم عن المسلمين بل قصدوا التفاخر والطمع في المال والملك ومعنى ياتي الحديث الخوض
فيها اشد من وقع السيف فليلزم فيها الصمت او معناه انه لا يقدر احد ان يتكلم فيها الا بغير حق اي كل من يتكلم
فيها يتكلم بغير حق او المتكلم فيها بالحق فعله اشد من وقع السيف ويشبه ان يكون هذه الفتنة هي التي جرت
بين امير المومنين علي رض وبين معاوية ولا شك ان من اشار ذكرا باحدهما او باحد من اصحابهما كان مبتدعا لان
اكثرهم كانوا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر الصحابة بسوء بدعة لحب. الاستشراف عنها بكماء اي لا يقدر احد
يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر او بكماء عن التكلم فيها بحق او وي من اشرف لها اي من اطلع عليها وقرب
منها اطلعت عليه وجذبته اليها واشراف اللسان بالشين المعجمة اطالته من قولهم اذن شرفاء اي طويلة
فاكثر اي ذكر الفتن واضيفت الفتنة الى الاحلاس لان الحلس يفترش على المكان ويبقى ما دام لا يرفع او

او شبهها بها لسواد لونها وظلمتها والحرب الغرار اي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من المحاربة والحرب بالتحريك اخذ مال الرجل
وتركه بلا شيء وقيل في باب المال والاهل يقال حرب يحرب فهو حريب سمي تلك الفتنة فتنة السراء قيل لانها نشر العدو
وقيل السراء البطحاء وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله وقيل لا يعرف لذا وجه وقيل تسميتها بالسراء لان سبب
الوقوع فيها والابتلاء بها اثر النعمة والبطر لان السراء هو الرخاء ضد الضراء للملابسة او فتنة واسعة
لكثرة الشرور والمفاسد فيها من قناة سراء اذا كانت واسعة الجوف فالاضافة كما في المسجد الجامع او السراء
داء يأخذ الناقة في سرتها يقال ناقة سراء اي بها داء السرر والمعنى حينئذ فتنة موجعة لصدور الناس
من الحزن ولحوق الضرر بهم ودخنها هو ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع وانما قال من تحت قدمي رجل
من اهل بيتي تنبيها على انه الساعي في ظهورها واثارتها وانه يملك امرها وليس مني اي من اخلائي او من اوليائي
وفي شرح لبس من اهلي في الفعل لانه يهيج الفتنة كورك على ضلع واصل الطلوع قال الخطابي يصطلح الناس
على بيعة رجل لا يصلح للخلافة ولا يستقيم به الامر وهو تمثيل لعدم استقلاله بالملك وعدم ملايمته له كالورك
لا يلايم الضلع ولا يقوم به ولا يحمله وانما يقال في باب الملايمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف على ساعد
وكساعد على ذراع وقال في النهاية يصطلحون على امر واه لا انتظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم
على الضلع ويتركب عليه لبعد واختلاف ما بينهما ثم فتنة الدهيماء تصغير الدهماء وهي الداهية سميت بها
لاظلامها وصغرت على مذهب المذمة لها وقيل للتعظيم لا تدع اي لا تترك احدا من هذه الامة الا لطمته اللطم
الضرب على الوجه ببطن الكف يعني انها يصل اثرها الى كل احد ممن حضرها يريد الفتنة المظلمة او الداهية
المظلمة لان من اسمائها الدهيم يصبح مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا بتحليله ذلك وقد
مر ان الفسطاط المدينة التي فيها مجتمع او ضرب من الابنية في السفر دون السرادق ومعنى الحديث ان
جماعة اهل الاسلام في كنف الله تعالى ووقايته جل وعلا فاقيموا فيما بينهم لا تفارقوهم او المعنى انه يصير اهل ذلك الزمان
فرقتين مؤمن خالص وكافر خالص قوله ويل للعرب من شر قد اقترب كانه يريد به الاختلاف ظهر في زمان
امير المؤمنين علي ومعاوية رض وبين الحسين رض وبين يزيد افلح من كف يده اي عن المحاربة والمخاصمة وجنب اي
بعد عنها ولمن ابتلي فصبر اي من وقع في الفتنة فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يحاربهم فواها ومعنى واها التلهف
وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابة له وهو المراد هنا اي ما اطيب صبر من صبر عليها وقد يرد بمعنى التوجع
وقيل التوجع يقال فيه واها وفي غيره وا هاله ولذا قال شارح قوله فواها اي فوا هاله ما اطيب صبره وقيل بمعنى وا هاه طوبى
له ولا تزال امتي على الحق قد مر في باب العلم قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بدوران الرحى
الطاحنة للحب لما فيها من هلاك الانفس وشك الراوي في الخمس واخواته وفسر الدين في قوله ان يقم لهم دينهم بالملك قال ويشبه
ان يريد به ملك بني امية وانتقاله الى بني العباس فكان استقرار الملك لهم الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية
كان نحوا من سبعين سنة ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لظاهر لفظ الحديث وسياقه لانه لم يجر ذكرهم استعملوا
دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي الحديث انما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد ان
الاسلام يستقر ويدوم امره بضعا وثلثين سنة ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم بصاحبه ويستمر له
فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويتأيد هذا بما جاء في بعض طرق هذا الحديث تزول رحى
الاسلام مكان تدور ويزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلث الى الفتن الثلث مقتل

عثمان رض وهو فتنة الدار ولم يكن قبلها فتنة وكانت سنة خمس وثلثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وثلثين وحرب صفين
وكانت سنة سبع وثلثين ثم قال ولو ما مل الخطابي الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سببا قد لعلم انه صلى الله عم لم يرد بذكر
بني امية دون غيرهم من الامة فان الملك في بعض الايام العباسية لم يكن اقل استقامة منه في الايام الاموية بل اراد
استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدا مبدا اول البعثة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم
عليه خمسا او ستا او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا الخلاف فيتفرق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم
من الامم الماضية وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يقوم لهم الى تمام السبعين وايضا بقية
الحديث ينقض تاويل الخطابي وهي قوله صلى الله عم مما مضى اي من البعثة لانه يدل على ان تمام السبعين مما مضى
و السبعون لبني امية كانت مبتداة بعد خمس وثلثين المعنى يقول ابن مسعود رض اما بقى ان سلم ذلك لبني امية
لان مدة امارة بني امية عن معاوية الى مروان بن محمد الملقب بالحمار كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد به نعم
ان اخذ ذلك من امارة يزيد بن معاوية وهو مسلم وقيل معناه ان الاسلام يمتد قوام امره على سنن الاستقامة والبعد
عن محدثات الظلمة الى ان ينقضي هذه المدة التي هي بضع وثلثون وذلك البضع باختلاف الروايات كان مدة ما بقي
من عمره صلى الله عم **قوله** مدا والثلثون هو مدة خلافة الائمة الاربعة الراشدين لابي بكر رض سنتان وثلثة اشهر
وخمس ليالي ولعثمان رض اثنتا عشرة سنة الا اثنتي عشرة ليلة ولعلي رض خمس الا ثلثة اشهر وقد اعترض على هذا القول
اول المدة التي هي بضع وثلثون مما بقي من عمره صلى الله عم وعلى قول الشارح المذكور من اول البعثة والله اعلم

باب الملاحم

وهي جمع الملحمة وهي الوقعة العظيمة وموضع القتال يلتحم اي يختلط
ويشتبك الناس فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قيل ومن اسمائه
نبي الملحمة اي نبي القتال وهو كقوله صلى الله عم بعثت بالسيف **قوله** مقتلة عظيمة اي موضع قتل ودعوا
واحدة وهي الاسلام وكل كذاب دجال ودجل الحق بالباطل اي غطاه به ومنه اخذ الدجال ودجله سحره
وكذبه او تمويهه على الناس وتلبيسه او ضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها كما مر كل هذا او كذا مر معنى تقارب
الزمان اي الساعة في باب الرؤيا والزلازل الشدائد ويقال زلزل الله الارض حركها وايا ما كان فكثرته
يكون في آخر الزمان قرب القيمة فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من الاهتمام اي يهمني
كذا اي احزنني واقلقني ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعل اي يكثر المال حتى يحزن ربه فقدان من يقبل
صدقته لا ارب لي اي لا حاجة لي فيه فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتن والزلازل
والهرج فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل اي قبل طلوع الشمس من مغربها يعني اذا طلعت
الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يؤمن من قبل طلوعها منه لان ذلك الايمان يكون ايمان البأس وايمان
البأس غير مقبول لان المقبول هو الايمان بالغيب وعند طلوعها من مغربها يتيقن مجيء القيامة لانه من علاماتها
فاذا تيقنوا مجيئها لم يكن الايمان بها ايمانا بالغيب او كسبت في ايمانها خيرا اي او آمنت لم تكن كسبت في
ايمانها خيرا يعني او تاب المؤمن توبة لم تقبل توبته ايضا كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب انه
قد جاء في الحديث الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليلة ويقوم
المتهجدون الى تهجدهم فاذا اتموا اورادهم ولم يروا للصبح اثرا ظنوا انهم اخطؤا الوقت في قيامهم وانهم
قاموا قبل وقت قيامهم فناموا ثم استيقظوا فعادوا اورادهم فلما اتموها ثانية ولم يروا شيئا من اثر الصبح علموا انه يحدث من العجب
شيء فيلتجئون الى الله تعالى بالذكر وتلاوة القرآن وبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فبينما هم كذلك اذ طلع الصبح من المغرب ثم
تطلع الشمس منه ولا نور لها ويشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب ففي رواية عن رسول الله صلى الله عم انها تطلع من المغرب
يوما واحدا وفي رواية ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق الى يوم القيمة واختلف اهل السنة في ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة
المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب هل هو عام حتى لا تقبل ايمان احد ولا توبته بعد ذلك الى يوم القيامة او هو مختص
بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد الطلوع من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا بعده ولم
يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح واللقحة ذات اللبن من النوق ويليط حوضه ويلوطه اي
يطينه ويصلحه واصله من اللصوق والاكلة بالضم اللقمة وهذا وامثاله اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة
وهم في اشغالهم ولا يمهلهم ان يتموها وذلك عند النفخ في الصور نعالهم الشعر ذهب بعضهم الى انهم الديلم لان
نعالهم الشعر والذلف بفتحتين صغر الانف وقيل قصره وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه والذلف جمع اذلف كحمر
واحمر والفطس انخفاض قصبة الانف وانفراشها والرجل افطس وجمعه فطس والمجان جمع المجن وهو الترس
لانه يستر حامله والميم زائدة من الجنة السترة والمطرقة بضم الميم مفعول من الاطراق ومعناه هنا جعل الطراق
على وجه الترس لكان وجوههم الاتراس الملبسة عقبا شيئا فوق شيء والملبسة طراقا بالكسر وهو جلد يقشر
ومنه طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض وقد تشدد الراء للتكثير شبه وجوههم
في عرضها ونتو وجناتها بالترس الملبس طراقا او المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة
وخوز او كرمان قيل لعلهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان
فسماهما باسمهما وخوز امنصرف كلوط جيل وكرمان بلدة معروفان وروى خور بالراء المهملة من ارض فارس
وصوبه بعضهم **انهات** خوز وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم **قلت** لعلهم يظهرون وفي اكثر
نسخ المصابيح وجوههم المجان وهو ان كان ابلغ في التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتد بها التي هي كان
وجوههم المجان والظاهر ان لفظة كان سقطت من القلم وفي بعض طرق هذا الحديث لا تقوم الساعة
حتى تقاتل المسلمين الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم
في كتابه حتى تحمي اي تختفي والغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك وقيل هو كبار العوسج الواحد غرقدة وقحطان
قبيلة باليمن وهو ابو اليمن يسوق الناس بعصاه اي يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شاء سوق الراعي غنمه بعصاه
لا تذهب الايام والليالي اي لا ينقطع الزمان ولا تاتي القيمة حتى يملك هذا الرجل الذي يقال له الجهجاه والموالي
جمع مولى وهو هنا المملوك والعتيق والابيض قصر حصين كان بالمداين لكسرى وكانت العرب تسميه بسبيد
كوشك وقيل الابيض المداين وقد اخرج كنزه في ايام عمر رض والآن بني موضعه مسجد المداين وعن بعض اهل
الحديث ان الابيض الذي في الحديث هو الذي بهمدان المدعو بشهرستان وهو مما بناه داد بن دار والاولى كنز وفي
يحسب العرس الابيض ملك فارس لبياض الوانهم والاحمر ملك الشام لحمرتهم وقد مر ان كسرى اسم لمن ملك فارس
وقيصر اسم لمن ملك الروم وسمى الحرب خدعة اي قال الراوي وسمى النبي صلى الله عم الحرب خدعة قال شارح **قوله**
هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده هذا ماض بمعنى المستقبل يعني سيهلك كسرى **اقول** واما نسخه روايتي
فكانت اذا هلك كسرى بلفظة اذا الدالة على الاستقبال والخطاب في تغزون الدجال للصحابة رض والمراد به
الامة ثم تغزون الدجال فيفتحه الله تعالى اي يجعله مغلوبا مقهورا فقال اعدد ستا اي ست علامات قبل

قيام الغنم والموتان بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع ويريد به الوباء في تلك الغزوة وكان ذلك في زمن عمر رض في عمواس من كورى
بيت المقدس كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام والقعاص داء ياخذ
الغنم يقتلها على المكان يقال ضربه فاقعصه وقد وقع الوباء في حدود سنه اربعين وسبعمائة هجرية تعاما ممتدا
من حدود المشرق الى المغرب متدرجا من اقليم الى اقليم ومن بلدة الى بلدة ومن شخص الى شخص ومكث في اكثر البلدان
سنة واكثر حتى مات من الخلق قريبا من ثلثهم وكان اكثر وقوعه في ضعفاء ثم في اوساطهم منهم من مات من ساعته
ومنهم من تمادى به الى ثلثة ايام الى اسبوع ثم استفاضة المال اي كثرته تعالى فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر
واستفاض الحديث انتشر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الرجل الفقير غضبان لاستقلاله
المائة ثم فتنة لا تبقى بيت من العرب الا دخلته وخص العرب لشرفهما وقربها منه ثم هدنة اي صلحا تكون بينكم وبين
بني الاصفر قيل هم الروم وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فسموا به وقيل سموا بذلك لانه ملك الروم
رجل اسود فنكح من نسائها وولد له اولاد في غاية من الحسن فنسبت الروم اليه اقول كل هذا كانه تمحل وتكلف اذ تكلف ان الروم
اليوم ليست فيهم هذه العلامة وانما المعروف عندنا في الديار المصرية والشامية ان بني الاصفر هم الفرنج لانهم صفر
الوجوه والشعور وهم اليوم في اقاصي الروم الى حدود المغرب ولهذا عند ظفر الجيوش الاسلامية المصرية والشامية على
الفرنج في بعض الوقائع امر سلطان المسلمين كاتبه بان يكتب منشورا يبشر المسلمين بمصر ودمشق حرسهما الله تعالى
بذلك الفتح وليشد المكتوب في جناح طير من الحمام ليذهب به كما جرت به عادتهم في استعلام او اعلام الاشياء الشديدة
الاهتمام فكتب وبعد فقد روينا غرابا لفرندنا الاخضر من دم الوريد الاحمر من العدو الازرق من بني الاصفر يقال عدو
ازرق اذا كان منكرا شديد العداوة اولاد الفرنج تغلب على اعينهم الزرقة والله اعلم والغاية بالغين وبالياء
المثناة من تحت او بالباء الموحدة الروايتان والاولى الراية والثانية الاجمة شبه رماحهم بها شرح الاعماق
ودابق موضعان بالشام والشك من الراوي وفي شرح ليس الاعماق هنا جمعا وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف
المدينة ودابق بفتح الباء موضع سوق بالمدينة وقيل هو في الحديث بكسر الباء وفي صحاح الجوهري انه اسم بلد
والاغلب عليه التذكير والصرف لانه اسم نهر في الاصل اقول وهو على مرحلتين من شمالي حلب وثمه موضع فسيح
يزعم اهل ذلك الطرف انه سيكون به وقعة اعظم ما يكون من الوقائع والعلم عند الله تعالى ولعل التردد من الراوي
والمدينة على الاول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني مدينة الحلب ومن الذين سبوا منا ببناء الفاعل يريد
الذين غزوا بلادهم من المسلمين فسبوا ذراريهم وروي ببناء المفعول ايضا وقيل انه ليس بمحقق يريدون بذلك
مخادعة المسلمين بعضهم عن بعض وتفريق كلمتهم فينهزم ثلث لا يتوب الله تعالى عليهم اي من جيش المسلمين ويريد
بالا يتوب نسخ وبالمسيح الدجال وقد خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم اي في دياركم ومنازلكم بعد خروجكم منها
فيخرجون اي جيش الاسلام من قسطنطينية وذلك اي والقول المذكور من الشيطان باطل فاذا جاء جيش
المسلمين الشام خرج الدجال فامهم اي يكون عيسى عليه السلام اماما للمسلمين في تلك الصلوة وقوله ان
الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة سيجئ معناه في اثناء هذا الحديث والعدو اسم يقع
على الواحد والجمع فلما قال يجمعون اي يجمعون الجيش والسلاح والخيل وقوله ويجمع لهم اهل الاسلام اي للقتال
وقوله يعني الروم تفسير للعدو يقال اشرط فلان نفسه لكذا اي اعلمها واعدها له قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم
جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطي وقال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم اعدوا والشرطة

اول طائفة تشهد الواقعة من الجيش وهم نخبته سموا بها لانهم يشرطون اي يتقدمون ويعدون انفسهم للهلكة وقوله للموت اي
للحرب واللام للعاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وهنا اشكال من حيث ان الشرط اذا فاءت غير غالبة تعني
اذ لو ثبتت لم ترجع غير غالبة فكيف قال فيفيئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ونفى الشرطة قيل معنى قوله
فيشترط المسلمون الى آخره انه يشرط المسلمون مع انفسهم شرطا ان لا ينهزموا عن الحرب ولا يرجعوا عنها الا غالبين
وهذا انما يصح لو كانت الشين من شرطة مفتوحة اي شرطة واحدة وعلى هذا فمعنى فيفنى الشرطة زوالها بسبب
دخول الليل لان عند دخوله يرتفع الشرط بغير اختيارهم ويكون حينئذ قوله لا ترجع الا غالبة خبر مبتدأ محذوف
والتقدير والمعنى شرط المسلمون مع انفسهم هو ان لا يرجعوا عن الحرب الا غالبين على الكفار او بدلا من شرطة وعلى
المعنى الاول هو صفة لشرطة بضم الشين والاحتياج في تصحيحه الى تكلف بان يقال كان مع الشرطة جمع آخر
من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة او كان سائر المسلمين في كل يوم مع شرطة ذلك اليوم فالراجع
سائرهم دونها ونهد اي نهض مسرعا والدبرة الهزيمة في القتال اسم من الادبار عليهم اي على الكفار وبجنباتهم
اي بنواحيهم وجوانبهم فيخلفوا ظفنه ورايي اذا جعلته فتاخر عنك حتى يخر اي يسقط ميتا من نتنهم وفي
هذا ايماء الى طول مسافة سقوط الموتى فيتعاد تفاعل من العد فلا يجدونه الضمير المفعول عائد الى بنو الاب
لانه ليس بجمع حقيقة لفظا بل معنى او الى مائة باعتبار كونه عددا اي فلا يجدون عددهم وروي فلا يجدون
بدون ضمير المفعول بباس اي بحرب في الصريخ المستغيث فعيل من الصراخ الصوت وقد خلفهم في ذراريهم
اي قعد مكانهم في اولادهم فيرفضون اي يتركون ويلقون ما في ايديهم من الغنيمة والطليعة هي التي تبعث لتطلع
على احوال العدو كالجواسيس جمعها طلائع وهي دون السرية والطليعة تقال لها بالفارسية ... او من خير فوارس
الشك من الراوي هل سمعتم بمدينة جانب منها في البحر هذه المدينة في الروم من بني اسحق قيل اي اكراد الشام اذ هم
من نسل اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون واقول الظاهر انهم الاتراك المسلمون الذين تحصنوا في اخريات الروم المسماة
اليوم بالاوجاق فروا اليها من التاتار واقاموا بها يغزون من يليهم من الروم والفرنج وقد وصلت غزواتهم الى هذه
المدينة فعسى ان يكون فتحها على ايديهم والله اعلم وعمران بيت المقدس يعني بخراب بيت المقدس لم يعمر قبل باستيلاء
الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيه وهو امارة مستعقبة لخراب يثرب وهو مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا قال ذلك جعل
النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما عين ما بعده وعبر به عنه اقول واما الآن فقد عمر شيء من بيت المقدس عمره سلطان
الديار المصرية والشامية السلطان الملك الناصر نصره الله تعالى وجه الاسلام به واستخرج فيه العيون واجرى فيه
المياه جزاه الله خيرا او خراب يثرب خروج الملحمة اي بعد خرابها يظهر حرب عظيم قيل بين اهل الشام والروم
اقول الظاهر انه بين التاتار واهل الشام او اهل الروم اليوم ليس فيهم مثل نوع محاربة لاستيلاء
المسلمين على جميع جوانبها والتاتار الذين فيه وفي غيره وان اسلم لسانهم لكن لما يدخل الايمان في قلوبهم هذا اصح
اي القول بسبع سنين اصح من سبعة اشهر الذي في الحديث الذي قبله والمراد بفسطاط المسلمين خيامهم وغوطة
دمشق معروفة وهي بساتينها ومياهها حولها سميت بها لكونها في مطمئن من الارض والمسالح جمع مسلحة وهي
كالثغر والمرقب فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم بغتة وسلاح منون في نسخة ومبني على الكسر في اخرى قيل
هو مبني في الحجاز غير منصرف في بني تميم وهو اسم موضع قرب خيبر يعني يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون
بين المدينة والسلاح فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد صحفه شارح عدوا بعد داو وقال اي وهم من ورائكم

عددا اى وهم غيركم فى العدد يعنى عددهم اكثر من عددكم ولا اشكال ان هذا تحريف متنا وشرحا بمرج ذى تلول اى موضع ذى
خضرة وتلول جمع تل وهو الموضع المرتفع اى بروضة فيها تلول والظاهر انه مرج دابق المار ذكره فان فيه هذه المعالم
ويثور المسلمين الى اسلحتهم اى ينهضون اليها فيكرم الله تعالى تلك العصابة من المسلمين و يجعلهم شهداء والسويقتين
تصغير الساق واراد به حبشيا دقيق الساق قيل هو كنز مدفون تحت الكعبة قاله الخطابى وجا الجمع بين قوله
قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد وجعل مخصصا لعموم الآية
ووجه تخصيص الحبشة والترك بترك الحرب معهم ما داموا تاركين لها ان الحبشة بلادهم وعرة حارة جرا بينها
وبين المسلمين مفازات شديدة وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لعظم المشقة واما الترك فبأسهم
شديد وبلادهم باردة لا تخلو صيفا وشتاء من الثلوج وجند الاسلام عرب وامزجتهم حارة فى بلاد حارة فلم يكلفهم
الدخول فى بلادهم غير ملائمة لطباعهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام قهرا فلا يباح لاحد ترك القتال معهم يدل عليه ما ودعوكم
وقلما يستعمل منه ماض ولعله كان وادعوكم اى سالموكم فسقط الالف عن بعض الرواة والسياقة مصدر ساق
يسوق يعنى يقاتلونكم لكنكم تصيرون مغلوبين منهزمين حيث انكم تسوقونهم ثلث مرات حتى يلحقوا الجزيرة
العرب وقدم تفسيرها فى اوائل الكتاب فيصطلمون على بناء المجهول والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع
المستاصل او كما قال اى قال فيصطلمون او قال غيره **قوله** ينزل اناس من امتى بغائط اى بغابر من الارض
ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة الاسلام بغداد فان الدجلة وهى الشط وجسرها فى وسطها دون البصرة وانما
عرفها بالبصرة لان ببغداد موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعى بباب البصرة فسمى بغداد باسم بعضها او لان
بغداد لم تكن فى عهده صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة مكونها مصرا من الامصار بل كانت قرى متفرقة منسوبة
الى البصرة محسوبة من اعمالها ومعنى الحديث ان بعضا من امتى ينزلونه ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين فاذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء وهم الترك وقنطوراء كانت جارية لابراهيم
ولدت له اولادا منهم الترك فيقاتلون اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلث فرق والفرقة الهالكة الآخذة باذناب
البقر معناه انهم يأخذون طريق البر طلبا للخلاص لانفسهم ومواشيهم ويهيمون فى البوادى فيهلكون
او معناه يشتغلون بالزراعة ويعرضون عن المقاتلة ويتبعون البقر للحرث والفرقة التى يأخذون لانفسها
اى الامان من الترك وهلكوا هو الامام المستعصم بالله تعالى ومن معه من اهل بغداد من علمائهم واعيانهم اخرجوا
طالبين الامان فقتلوا عن آخرهم قتلة شنيعة والفرقة الثالثة هى الغازية غزت الترك فلما ظهروا على الاسلام
فاستشهد معظمهم ولم ينج الا نزر منه قليلة جرحى وهذا الحديث ايضا احد معجزاته عليه الصلوة والسلام فانه
وقع كل ما ذكر على وفق ما اخبر وكانت هذه الوقعة فى صفر سنة ست وخمسين وستمائة والتمصير وضع اساس مصر
وبناؤه والسباخ بالكسر جمع سبخة وهى ارض تعلوها الملوحة تعال ارض ذات سباخ والضواحى جمع ضاحية و ضاحية
كل شئ ناحيته البارزة ومكان ضاح اى بارز والخسف يكون فى الارض تعال خسف الله به الارض اى غاب فيها
قال تعالى فخسفنا به وبداره الارض والقذف بالريح الشديدة الباردة او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمى
اهلها بالحجارة تمطر عليهم والرجف الزلزلة وضمير بها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكورة او للبصرة وفى بعض
النسخ وكلاءها وفى بعضها نخيلها بدل كلاءها وبا فى الحديث فى قوله **قوله** ومسخ لكن المذكور فى متن الحديث
النسخ من لفظ المسخ قيل وفى هذا اشارة الى انهم قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون للمكذبين بالقدر

لقوله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى مسخ وخسف وذلك فى المكذبين بالقدر ولم يقع هذا فيما علمنا والمشهور ان جنان الدنيا
اربعة الابلة وهى قريبة من البصرة من جانبها البحرى وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان
وقيل نوبندجان بفارس والابلة قيل بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزة فاذا رطبوا ابو هريرة رضى الله عنه من يضمن لى
يتقبل استفهام الالتماس والسؤال والعشار بفتح العين والشين المعجمة المشددة ويقول بالنصب بالعطف
وهذه اشارة الى الصلوة قال شارح **قوله** ويقول هذه لابى هريرة غير محقق لى فان الصلوة من العبادات
البدنية التى لا تقبل النيابة **اقول** لعل مذهب هذا القائل قبولها النيابة قياسا على الحج وان كانت احديهما بدنية
محضة والاخرى مشوبة بالمالية بخلاف الزكوة فانها مالية محضة هذا على رأى الشافعى رحمه الله واما على رأى مالك رحمه الله فالحج
بدنية محضة عنده فيكون القياس عليه اقوى منه على رأى الشافعى رحمه الله واراد بهذا القول بيان فضيلة الصلوة
فى هذا المسجد سمعت خليلى ابا القاسم هذا قول ابى هريرة رضى الله عنه قيل وقوله خليلى لا يخلو عن ترك ادب لقوله عليه السلام
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الى النهر هو نهر الفرات

باب اشراط الساعة

وهى جمع شرط بالتحريك وهى العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها ومنه سميت شرط السلطان
لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها قيل قد انكر بعض اللغويين هذا التفسير وقال الاشراط ما ينكره الناس
من صغار امور الساعة قبل قيامها وشرط السلطان نخبة اصحابه المقدمة على غيرهم من الجند والقيم الواحد
القائم بمصالحهن لا لكن زوجات له بل يكن زوجاته وامهاته وجداته واخواته وعماته وخالاته الى غير ذلك **قوله**
كذابين قاصدة وهم يريدهم من قل علمه وكثر جهله واتى بالموضوعات من الاحاديث كما نرى فى زماننا مما يرويه
القصالون والقصاصون على رؤس المنابر وغيرها او ادعى النبوة كما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبعد زمانه
او دعوى فاسدة واعتقاد باطل واسندها اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع والاهواء الباطلة وسداى فوض الامر
الحكم من السلطنة او امارة او قضاء وعلى هذا الحين ليس لنا باهل كما فى ايامنا هذه فانها كانت قد استولى فيها
جميع ما ذكر فى الحديث الا قوله الا كثرة النساء على تلك الغاية فانها لم تقع بعد وستقع بعد وقوع الملاحم المعدمة
التى تتفق فيها القتل على الغاية التى ذكرت فانه اذ ذاك يفنى الرجال وتبقى النساء على الكثرة المذكورة وعدل
صلى الله عليه وسلم عن الجواب الحقيقى عن وقت الساعة الى اماراتها لكونه غيبا اختص علمه بالله تعالى لقوله تعالى ان الله
عنده علم الساعة واخرج الجواب الاول مخرج الاستيناف لما ذكرنا ولنوع من التاكيد وسلك فى الثانى مسلك الاول
لنسق الكلام وقيل اذا وسد الامر الى غير اهله وجعل فيهم يعنى به اذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف
وقيل هو من الوسادة اى اذا وضعت وسادة الملك لغير مستحقها والى بمعنى اللام والمراد واحد لكن لا اختلاف فى
تفسير لفظ التوسيد **قوله** حتى تعود ارض العرب مروجا قيل قد كان اكثر ارضهم مروجا وصحارى وعدقه
مياها وانهارا واشجارا وثمارا فتبدلت كما جرت بذلك سنة الله تعالى **اقول** ويتبادر ارادة هذا بقوله حتى تعود فان
العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب بكسر اولهما اسم موضع بنواحى المدينة على اميال والنسخ الحاضرة كان بفتح
اول يهاب بالياء المثناة من تحت قال شارح الرواية الصحيحة فى يهاب بالنون المكسورة ولا يرويه بالتاء الا بعض
رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندى وان روى منصرفا فباعتبار المكان كواسط وان منعا الصرف فللتانيث
والعلمية كبغداد ودمشق والتردد من الراوى فى الهمزة بدل النون او عكسه او كان يدعى بكلا الاسمين فذكر
او للتخيير والمعنى لا تقوم الساعة حتى يبلغ مساكن اهل المدينة لكثرتهم وكثرة عمرانهم الى ذلك الموضع

و الخليفة الذى يقسم المال بلا عدد بل يعطى جزافا وهو المعنى بالحثى هو المهدى ويتايد بحديث قصة المهدى الآتى فى الحساب
ان يحسر عن كنز اى يكشف عنه فلا يأخذ منه شيئا يحتمل انه مال مغصوب عليه غضبا الهيا كمال قارون فيحرم الانتفاع به
او لانه اقتتل عليه كما ذكر فى الحديث التالى وفلذة البعير قطعة من كبده طولا والمراد الكنوز المدفونة فيها واستعير
القئ لاخراجها منها او اراد ما رسخ فيها من العروق المعدنية يؤيده **قوله** امثال الاسطوانة من الذهب والفضة
تشبيها لها بكبد البعير قال ابن الاعرابى الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانها اطيب الجزور وعند العرب وفى الجوهرى
الفلذ كبد البعير والفلذة القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد فى الحديث بالافلاذ القطع لا الكبد بقرينة
اضافتها اليها والتمرغ التقلب فى التراب والدين بالكسر قيل العادة اى يتمرغ ويتمنى الموت فى حاله لبس التمرغ من عادته
وانما حمله عليه البلاء نار تضيء لها اى تضيء الجو حتى يتضح لها اعناق الابل فى سواد الليل بارض بصرى بالشام بها
مدينة حوران وتخصيص بصرى دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قيل وقد حدث ذلك وشاع فى البلاد وتواتر
ممن شاهد الحال سنة اربع وخمسين وستمائة ان نارا خرجت من الحجاز وقربت من المدينة فسطعت واشتعلت
حتى احرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحوا من خمسين يوما تتعدد فان قيل الحديث الذى يليه يدل على انها من المشرق
الى المغرب وهى لم تحدث بعد اجيب لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بالاول اول الاشراط بل اولها بالنسبة الى ما يكون الساعة
بعيدها فان بعثته صلى الله عليه وسلم من الاشراط ولم تتقدمها تلك النار او لعله اراد بالنار الثانية نار الفتن والحروب
كفتنة الجيوش التاتارية السائرة من المشرق الى المغرب فلا منافاة بين الحديثين وفى ذكر النار تنبيه على عظم تلك الفتنة
فانهم وقعوا بالمسلمين فقتلوا بعضهم والزم البعض حيث صاروا من فى المشرق الى المغرب والى الآن فانا الناس منهم
فى جلاء الاوطان ومفارقة الاخوان والذهاب من مقام قاصدين الاقامة بالشام من ظلم هؤلاء الكفرة اللئام الذين
استباحوا فى سنى الوباء اموال الايتام وما دوا على ذلك فى هذا القطر الى هذه الايام وتقارب الزمان قيل ذلك
لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر الزمان فيه نظر وقيل لكثرة التنعم او لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وقيل هو
محمول على ان الناس لكثرة ما دهمهم من النوازل لا يدرون كيف تنقضى ايامهم ولياليهم والضمير فيه ما تو قربه النار او لا
كالشعلة من الحشيش والكبريت والقصب ونحو ذلك فى سرعة انقضائها **فان قلت** ايام الحزن والهموم اطول
شئ على الانسان ولذا قيل سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة **قلت** الانسان اذا استولت عليه الهموم والافكار
فهو لا يدرى اسبوعه من اسبوعيه ونحوهما وهذا امر لا يمكن انكاره وحوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو على افرادها
فى موضع الحال اى بحالة والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل هما بمعنى فاضعف بالنصب جوابا للنهى فيستاثر
عليهم اى يختاروا لانفسهم الجيد ويدفعوا الردى اى الى امتى والارض المقدسة الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبلة
الصدر وسواسه والبلبال كالبلبلة والدولة بالضم والفتح وقد قرئ بهما فى القرآن واحد الدول قيل ومعناه ما يدول اى يدور
للانسان من الحظ يقال دالت له الدولة وادبل لفلان **اقول** هذا القول للقائل بكون الضم والفتح واحدا وتفسيره
بما فسر به شامل لكلا قولى القائل بالفرق فليتامل والظاهر بناء على انهما واحد انه يجوز فى جمعه الدول بالكسر والضم
بالفتح كما يعلم مما نذكره الآن فى اثناء الكلام وقيل الدولة بالضم فى المال يقال صار الفئ دولة بينهم اى يتداولونه مرة لهذا
ومرة لهذا وجمعه دول ودولات والدولة بالفتح فى الحرب ان تدال احدى الفئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة
وجمعه الدول وقال الازهرى الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعنى الغنى وبالفتح الانتقال من حال البؤس والضر الى حال
الغبطة والسرور ومعنى الحديث اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب يتداولون اموال الفئ اى يقسمونها بينهم

كان فى الجاهلية ويمنعونها مستحقيها ويغزون لطلب الغنيمة لا لاعلاء الدين وذهب الناس بودايع بعضهم بعضا واماناتهم
فيتخذونها مغانم يغنمونها ويعدون الزكوة غرامة تؤخذ منهم فانه محرى اى يشق عليهم اداؤها كما يشق اداء الغرامات
اقول لعله زعم ارتكب هذا المجاز لكون الامر كان كذلك فى زمانه واما اهل زماننا فى هذه الديار التى استولت عليها
التاتار فالذى رايناه منهم هو حقيقة هذا المعنى وهو انهم تركوا اداء الزكوات اصلا ورأيناهم متعللين باداءها فى
الغرامات المأخوذة منهم ظلما وتعلم العلم لطلب المناصب والحطام الدنيوى فارتقبوا اى فانتظروا الى آخره والفاء
فيه جواب اذا اتخذوا فى صدر الحديث يعنى اذا صدر عن الناس الاشياء المذكورة فانتظروا عند ذلك ريحا
حمراء وباقى الايات متتابعة كعقد قطع سلكه فتتابع وخص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين
من الكبائر لتاكيد حقها او لكون **قوله** واقصى اباه اى ابعد بمنزلة قوله وعق اباه فيكون عقوقهما مذكورا وتنا
بما بعد من قوله وجفا اباه والارذل من كل شئ رديه والزعيم المتكفل بامر القوم والقينات الاماء المغنيات
ولعن آخر هذه الامة اولها **اقول** يمكن حمله على الحقيقة وذلك كما وقع عما قريب من تشيع ارباب الدولة فى هذه
الديار ومجاهرتهم ومجاهرة ابنائهم فى اكثر احوالهم بسب اكابر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وجهدوا فى اشاعة
ذلك على رؤس الملاء والمنابر فلم تيسر لهم ثم ارتفع بحمد الله تعالى ومنه سريعا وآيات تتابع اى علامات للقيامة
يتبع بعضها بعضا والضمير فى ولم يذكر وقال لعلى رضى الله عنه وهذا القدر من كلام الراوى عن على رضى الله عنه حتى يملك العرب
اى والعجم وذكر العرب لغلبتهم فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولو اطئ اى يوافق والقسط بالكسر العدل وبالفتح الجور وعترة
الرجل نسله وعن الخطابى العترة ولد الرجل من صلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرباء وبنى العمومة واجلى
الجبهة خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انكشف الشعر عن جبهته وواسع الجبهة ووضحها
والقنا فى الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فى وسطه ورجل اقنى وامرأة قنواء وفى شرح اقنى الانف اى
فى انفه قطوسة وفى اخرى اى مرتفع الانف فى قوله اقنى الانف وكذا اجلى الجبهة صفتا مدح والبعث الجيش
وابتداء ارض ملساء بين الحرمين وابدال الشام هم الاولياء وفى صحاح الجوهرى الابدال قوم من الصالحين لا تخلو
الدنيا منهم وسموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل آخر الواحد بدل وقيل بديل ويسمون الى حد لا يكون لهم بدل
وهو فى آخر الزمان والصالح اعم من البدل وفى حديث على رضى الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب
بالعراق جمع عصابة وهى الجماعة من العشرة الى الاربعين يقوم بعضهم بامر بعض وكذلك العصبة يريد تجمع
طوائف الناس فيكون بينهم حرب وقيل يريد بالعصائب جماعة من الزهاد لانه قرنهم بالابدال وقيل يحتمل ارادة
خيار الناس بالعصائب من قولهم هو من عصب القوم اى خيارهم فيبعث اليه الرجل القرشى اليهم اى الى المبايعين
للمهدى جيشا فيظهر المبايعون على بعث القرشى اى يغلبونهم ومعنى اخواله كلب ان ام من ينازع المهدى تكون من
قبيلة كلب فيكون بنو كلب اخواله وذلك اى وذلك البعث الذى بعثه كلب لينصروا ابن اختهم والضمير فى فيظهرون
للمبايعين وفى عليهم لبعث القرشى يعنى اذا ظهر ودعا الى الخلافة ظهر قرشى منازع له حاسد فيقاتل شيعة المهدى
مع شيعة القرشى فيغلب شيعة المهدى ومما لا دخول فى بيعته على بنى كلب جيش القرشى والجران بالكسر مقدم
العنق واصله فى البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه اذا برك وانما يفعل ذلك اذا
اتسع مكانه وطال مقامه فى مساحة فضرب الجران مثلا لثبات الاسلام اراد انه استقر قراره فلا يكون فتنة ولا هيج
وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل **قوله** بلاء نصيب كاله فى النسخ الحاضرة بالنصب مفعولا

لقوله ذكر وقال شارح بلاء يصيب الامة على طريقة شراهر ذا نابه صفة نظر وللدار الكثير الدر وموصا من السماء يستوى فيه المذكر والمونث يتمنى الاحياء الاموات الاحياء فاعل يتمنى والاموات مفعوله وهنا حذف اى حياة الاموات ليروا ماهم فيه من الخير والامن ليشاركوهم فيه ومن زعم ان الاموات فاعل يتمنى وان الاحياء بكسور الهمزة بالنصب فقد اخطاء وافسد المعنى يعش **اقول** اى الامة فى ذكر اى فى ذلك المذكور من العدل وانواع الخيرات ولا فعال المحمودة واوفى او ثمانى سنين لشك الراوى قيل او للتنويع كقوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم **اقول** وفى صحة نظر وحرات صفة لرجل اى اكار ووطنته جعلت لوطنا والمراد بقريش من آمن منهم والاقلعا رقوبين اخرجوه صلى الله عم ولم يوطنوه ويدخل فى التمكين ابو طالب عم ان لم يؤمن على راى اهل السنة واوفى يوطى او يعن لشك الراوى او بمعنى الوا و وعزة العمامة ما تتلى من حبوطها تشبيها بعزبة السوط قيل هى من عذب الماء اذا طاب وساغ فى الحلق وبها تطيب الراكب ويعذب له الركوب وقيل من العذاب اذ جلد به الفرس ويعذب وعزبة العمامة متعرضة للتوبيخ والتشبيب بما تمزقه فهى عذاب للابن بما احدث اهله بعده اى فى غيبته **باب العلامات بين يدى الساعة وذكر الدجال قوله** بين يدى الساعة اى قدامها واصل قولنا وضعت الشئ بين يدى فلان اى استعمل فى المكان الذى قباله صدره وبين يديه ثم نقل الى الزمانى فقيل مابين ايدينا وما خلفنا والمراد الزمان الماضى والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعانى فيه وكل ما كان قبل قيام الساعة تكون بين يديها اسيد على وزن يشيد قيل دابة الارض طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون ومابين قرنيها فرسخ للراكب بادروا بالاعمال ستا اى ست آيات او علامات اى قبل ظهورها لان ظهورها يوجب عدم قبول التوبة لكونها ملجئة الى الايمان ولا يقبل ما كان بعد الالجاء ويريد بامر العامة القيامة الكبرى بين العامة وقيل الفتنة التى تعم الناس او الامر الذى يستبد به العوام ويكون من قبلهم وبالخويصة وهى ما يختص به الانسان من الشواغل المتعلقة فى نفسه واهله وماله وما يهم حادثة الموت المختصة بالمرء وصغرت لاستصغارها فى جنب ساير الحوادث العظام وقيل الشواغل التى تختص بنفس الانسان امر صلى الله عم بالمبادرة بالاعمال قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عنهم باب التوبة وقبول العمل ضحى اى وقت ضحى قيل سجدة الشمس تحت العرش لتجدد لها نورا والشمس تجرى لمستقر لها قال الخطابى قال اصحاب التفسير من اهل المعانى فيه قولين احدهما ان معنى لها اى لاجل قدر لها اى الى انقطاع مدة بقاء العالم وثانيهما مستقرها غاية منتهاها صعودا وارتفاعا لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ نزولا الى اقصى المشتاء لاقصر يوم فى السنة واما قوله صلى الله عم مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان تكون لها استقرار تحته من حيث لاندركه ولا نشاهده وانما اخبرنا الصادق صلى الله عم عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به قال الخطابى سجودها تحت العرش لا ننكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش فى مسيرها وليس فى سجودها تحت العرش ما يعوق عن الذلة والتصرف لما سخرت له وما من قوله مابين خلق آدم يا فيه اى ليس فتنة اعظم منها لان خروجه يتفوق فى زمن الشدة والعسر ويستولى على الاموال والمواشى فحذر منه لئلا يختلج فى قلب احد الترخص فى اتباعه بالظاهر دون الباطن علما وبل **قوله** اللبن اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان متابعته مصروف عنها اذ لم يا رشد فى شئ من الاخبار رخصة فى اتباعه وسمى مسيحا لانه ممسوح عن الخير اجمع اولان احدى عينيه ممسوحة وعلى التعدين فهو فعيل بمعنى مفعول او لانه يتردد فى جميع الارض الا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى الامر اى اعلموا ذلك ووصف المسيح بالدجال لان المسيح وصف على عيسى عم فوصف به ليتميز الحق عن المبطل والعنبة الطافية النابية المرتفعة عن اخواتها

يريد ان حدقته قايمة كذلك وقوله ممسوح العين اى عين واحدة وموضع الاخرى ممسوح مثل جبهته ليس ثمه اثر عين ووجه الجمع بين الاحاديث الدالة على انه اعور عينه اليسرى او ممسوح العين او كانها عين طافية وفى الحسان انها ليست بناتية ولا جحراء هو بالحمل على انه ممسوح احدى العينين واعور بالعين الاخرى والعين الممسوحة يصدق عليها انها ليست بناتية ولا جحراء ويصدق عليها ايضا انها عوراء لان عور العين ان لا تكون سليمة الغص وان كلاهما عوراء من جهة العيب احديهما عوراء حقيقة والاخرى معيبة بالظفرة ونحوها او ان الاعور يطلق على من تعيبت له عين وذهبت منه اخرى فاطلق عليه العور تارة بالذاهبة واخرى بالباقية او براه بعض اعور اليمنى وبعض اعور اليسرى الى غير ذلك ليدل فى ذلك على بطلان لانه اذا لم تر خلقته كما هو علم انه ساحر كذاب او يحمل هذه الاختلافات على اختلاف الاحوال فيكون اجتماع هذه الاوصاف فى ازمنة مختلفة مع انه يجوز ان يكون الراوى سمع اليسرى لعا اليمنى على التصيين فنسيهما فذكر اليسرى مكان اليمنى او عكسه وطافية بالياء لا بالهمزة ورواه بعض بالهمزة اى طافئة النور لذهاب بصرها فقد روى انه مطموس العين **فان قلت** العنبة لا توصف بالانطفاء **قلت** المنظور اليه فيها المشبه مع انها توصف بالانطفاء بذهاب مائها ورونقها وليعلم ان ما يظهر من افتتان فتنه لا حقيقة له بل هو تخييل كما يفعله المشعبذة والسحرة **قوله** كفر اشارة الى انه داع الى الكفر لا الى الرشد فاجتنبوه وهذه نعمة عظيمة من الله تعالى فى حق هذه الامة حيث اظهر رقم الكفر بين عينيه ظفرة نعتحس وهى جليدة تغشى العين من الجانب الذى يلى الانف على بياض العين الى سوادها وهى التى يقال لها ظفرة تسمى بالفارسية ناخنة وقد ظفرت عينه تظفر ظفرا وظفارة فهى ظفرة ورجل مظفور وعن الاصمعى هى لحمة تنبت عند الماقى من كثرة البكاء والماء وقال فى المغرب هى جليدة تنبت فى بياض العين جفال الشعر بضم الجيم اى كثيرة مجتمعة ومنه الجفالة الجماعة من الناس والنواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين ومنع الصرف وانا حجيجه اى غالبه بالحجة اى ان كنت فيكم كفيتكم شره والا فليدفع كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعة الشرعية والعقلية **ان قلت** انه صلى الله عم كيف قال فانا حجيجه مع علمه انه لا يخرج فى زمانه **قلت** يحتمل انه يريد و دينى قايم فيكم او يريد تحقيق خروجه يعنى لا تشكوا فيه فانه يستخرج لا محالة او يريد عدم علمه بوقت خروجه كعدم علمه بالساعة او يريد اعلام الناس بقرب وقت خروجه وقرب الساعة والله خليفة على كل مسلم اى انه تعالى ولى كل مسلم فيعينه عليه ويدفع شره عنه والقطط الشديد الجعودة وقيل الحسنها وعبد العزى يهودى من خزاعة مات فى الجاهلية وتشبيهه به اشارة الى انه كذاب والفواتح جمع فاتحة اى اوايل سورة الكهف قيل والتخصيص به دون ساير السور تعبدى لا يعقل معناه او لان فواتحها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وعصمتهم من دقيانوس وجنده ولذا من قراها حفظ من شر الدجال وايضا اذا قرا الفواتح واطلع على فضايل اصحاب الكهف لما التجاوا الى الله تعالى وفروا بدينهم اليه نجاهم من دقيانوس واكرمهم بتلك الكرامة وعند ذلك فيرجى من الله الكريم ان يكرم قاريها ويثبت على الدين اذا انكر الدجال وكذبه والجواز المكتوب الذى ياخذه المسافر لئلا يتعرض له المترصدة على الطريق فانه خارج خلة اى طريقه بفتح الخاء المعجمة اى ان الدجال يخرج فى طريق واقع بين الشام والعراق وعاث فى ماله يعيث عيثا وعيثا اى افسد قيل وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفى بالافساد فيما يطوءه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن وكان فى النسخ الحاضرة فعاث على صيغة الماضى وبه يشعر شرح لانه فسره بقوله اى افسد وفى شرح بصيغة اسم الفاعل وفسره بقوله مفسد والثانى اظهر من حيث العطف يا عباد الله فاثبتوا اى يومئذ على ما انتم عليه الآن من الايمان ولو صدر عنه من العقوبات ما صدر والخطاب مع الصحابة رض والمراد به

من يدكر قال اقدروا له قدره اى قدروا الوقت الصلوة قدروقتها فى سائر الايام ويدخل وقتها **فان قلت** ايجوز ان يحمل على انه
وصفها بالامتداد لما فيه من شدة البلاء وتفاقم المحنة **قلت** لا والا لم يكن فى السوال والجواب فائدة **فان قلت** ما وجه
امتداد **قلت** يمكن ان يعطى الاعور قوة التخييل الى الناس ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفارا بلا اظلام فيحسبون
ان الليل لم يمد عليهم رواحه فيلتبس عليهم امر الاوقات الى ان يكشف الله تعالى عنه اللبسه وذلك ليس ببعيد لان الاعور
يامر السماء فتمطر والارض فتنبت الى غير ذلك من الاستدراجات الفائتة له **فان قلت** علام زعمت انه يأول امتداد
ذلك اليوم يمكث الشمس فوق الارض مدة طويلة كما يمكث تحت الارض مقدار ليلتين حين تطلع من المغرب ولا يبعد ان يعطى
الله تعالى الاعور من القوة ايضا كسائر القوى ليستدرجا له **قلت** لو كان كذلك لكفانا صلوة يوم وما وجبت علينا
صلوة سنة وما اسراعه اى كيف اسراعه والسارحة الماشية وذرى اى اسنمة جمع ذروة وهى اعلى سنام البعير وذروة
كل شئ اعلاه واسبغ اى اتم والضمير فيه وفى امده للفظة ما فى اطول ما كانت وكل منهما افعل تفضيل من السبوغ والمد
والخواصر جمع خاصرة وكونها امد ما كناية عن كثرة الاكل والامتلاء اى اوسعها واتمها وممحلين اى متقحطين واصله انقطاع
المطر ويبس الارض والكلاء واليعسوب السيد والرئيس والمقدم واصله فى كبير النحل والمعنى يتبعه كنوز الارض كما يتبع
النحل اليعسوب الذى هو ملكها ممتليا شبابا اى فى عنفوان شبابه ونصب شبابا على التمييز وجزلتين اى قطعتين
والجزلة بكسر الجيم سكون الزاى القطعة وبفتح الجيم المصدر والغرض الهدف اى بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم
الى الهدف قيل هذا على تقدير كسر الجيم واما ان فتح فهو اشارة الى سرعة نفوذ السيف فيه او الى اصابة المحز فيقبل
اى ذلك الشباب على الدجال ويتهلل وجهه اى يتلألأ ويضحك بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الكاذب بين مهرودتين
يروى بالدال مهملة اى حلتين او شقتين من الهرد والشق ومنه هرد عرضه يهرده مزقه وقيل الثوب المهرود المصبوغ بالورس
ثم بالزعفران وقيل ثياب فيهما صفرة خفيفة اذا طأطأ رأسه اى خفضه والجمان بالضم وتشديد الميم اللؤلؤ
الصغار وقيل تخفيفها حب يتخذ من الفضة كالدرة قال شارح المراد من الجمان فى صفة عيسى عم هو الحب المتخذ
من الفضة فانه صلى عم شبه الجمان باللؤلؤ فلا بد من مغايرة بينهما وقد تنازع **قوله** قطر وتحدر اى تنزل قوله
منه مثل جمان وجاز كون اللؤلؤ صفة لجمان كما ذكر وجاز كون الكاف اسما فى محل الرفع بدلا من فعل الاول ومو صفة لموصوف
محذوف تقديره عرق مثل جمان او قطرات نورانية مثله وضمير الفعل نفسه لعيسى عم فيطلبه اى عيسى الدجال ولد موضع
بالشام وقيل بفلسطين فيمسح عن وجوههم قيل معناه ان عيسى عم ليسرهم بالخبر بانى قد قتل الدجال وتعالى
مالى لاحد الامر بد ولا يدان اى قدرة وطاقة لان المباشرة والدفاع يكون باليد وكانهما عدمتا لعجزه عن دفعه وثنى اليد
ليكون ابلغ فى المعنى قال شارح والمراد من العباد فى قوله عبادا لى من عصمهم الله تعالى من الدجال لقوله ثم يأتى عيسى عم
قد عصمهم الله **اقول** فيه نظر لان السياق على ما لا يخفى يدل على انهم يأجوج ومأجوج والذى عزوه على ذلك اضافه
تعالى اياهم اليه بقوله لى ولا ارفيه سهل فان جميع الخليقة عبيده تعالى وهو معبودهم بالحق على انه كان فى نسخة معرود
عبادا بدون لفظة لى نعم لو قيل اراد بالعباد فى قوله فحرز عبادى اولئك المعصومين لكان صحيحا اى ضمهم فى الحرز اى
فى موضع حصين وزعم بعضهم انه يجوز بصيغة الامر من التحويز وهو الجمع اى ضمهم والحرب ما ارتفع من الارض وجمعه حداب
ونسل فى العدو ينسل نسلانا ونسلا اسرع اى يظهرون من غليظ الارض ومرتفعها وطبرية قصبة الاردن بالشام
والخمر بفتحتين والخاء معجمة كذا كان فى النسخ وفى شرح ايضا وفى آخرانه بسكون الميم وهو الشجر الملتف وفسر
فى الحديث جبل بيت المقدس لكثرة الشجر والخمر ايضا كل ما ستر من شجر او بناء او غيره ومعنى هلم تعالى ويطلقه اهل

الحجاز على المذكر والمؤنث وفروعهما بلفظ واحد وبنو تميم يطابق به والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهام والواحد
نشابة والناشب صاحب السهم حتى يكون راس الثور الى آخره اى حتى تبلغ الفاقة بهم هذا الحد وذهب بعضهم الى ان المراد نفس
الثور اى يبلغ قيمة الثور الواحد فوق مائة دينار لاحتياجهم اليه فى الزراعة لا سيما على الطور فيرغب اى يدعو الله بهلاكهم
يقال رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اى مال اليه ورغب عنه اى مال عنه والنغف بفتحتين ونون وغين معجمة دود يكون
فى انوف الابل والبقر والغنم واحدها نغفة وفرسى بفتح الفاء والسين وسكون الراء اى قتلى جمع فريس وهو القتيل من فرس
الذئب الشاة اى كسرها وقتلها كموت نفس واحدة لحيلوتهم فى وقت واحد وقد شبه بالنغف والفرسى وبموت نفس واحدة
على انه تعالى يهلكهم فى ادنى ساعة وباهون شئ والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم وهى الزهومة قيل وضم
الزاى وفتح الهاء من قوله زهمهم اصح جمع زهمة وهى الريح المنتنة اى نتن الارض من جيفهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق
البخت والبخت الابل معرب والبخاتى جمع وهى جمال طوال الاعناق يعنى ملائكة على صورتها والنهبل بفتح النون وسكون
الهاء وفتح الباء الموحدة قيل موضع بيت المقدس وقيل حيث تطلع الشمس وفى شرح انه موضع وجعابهم بكسر الجيم جمع جعبة
بالفتح ثم السكون وهو غلاف النشاب لا يكن من الكنان والكن ما يرد الحر والبرد من الابنية والمساكن وكننته
الشئ كنا سترته وصنته واكننته ايضا بمعناه اى لا يكن منه بيت وبر ولا مدر اى اهل الحضر والبدو بل يعم جميع الاماكن
والزلفة بفتحتين واحدة الزلف والمزالف وهى مصانع الماء اراد ان المطر يغدر فتصير الارض كلها كمصنع من مصانع
الماء وقيل الزلفة المراة شبه الارض بها لاستوائها ولطافتها وقيل الروضة وقيل الاجانة الخضراء واراد بقحفها قشرها
وقيل ما يلى راسها من فوقها تشبيها بقحف الراس وهو العظم المستدير فوق الدماغ او انفلق من جمجمته وانفصل
فيبارك بصيغة المجهول فى الرسل وهو اللبن والحليب ونحوهما وارسلوا اى كثر عندهم اللبن واللقحة بكسر اللام الناقة
التى تنتج حديثا والفئام على وزن الرجال الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها وهو اسم جمع لا جمع بكسر بل هو
كالنسوة بالنسبة الى المراة والقوم بالنسبة الى الرجل يعنى بكثرة البركة والخير فى اللبن فى ذلك الزمان حتى ان ناقة
واحدة ذات لبن يكفى لبنها لجمع كثير من الناس وكذا بقرة واحدة يكفى لبنها القبيلة عظيمة من الناس ولبن شاة واحدة
لفخذ من الناس واراد بالفئام هنا اكثر من القبيلة التى هى اكثر من الفخذ فان للناقة اكثر رسلا من البقر وهى من
الغنم والفخذ اقل من البطن اولها القبيلة فالفصيلة فالعمارة فالبطن فالفخذ فبينما هم كذلك اى يتنعمون فى طيب
عيش وسعة ورفاهية اذ بعث فجاءة ريحا طيبة الى آخره يتهارجون اى يختلطون ويتفاسدون من الحرج وهو
الفتنة والاختلاط وهو حال من شرار الناس مختلطين اختلاط الحمر والمسالح جمع مسلحة وهى قوم ذو سلاح
وقوم فى حسان باب الملاحم ومسالح الدجال بدل عن المسالح والضمير فى قال من قال فيقولون وحيث ذكر لفظة
قال يعد للنبى صلى الله عم واصل الشج فى الراس وهو ان يضربه بشئ فيجرحه ويشقه ثم فى غيره من الاعضاء
كهنا لقوله فيوسع ظهره وبطنه ضربا والمنشار بالهمزة وبالياء وبالنون ايضا لكنه فى الحديث بالياء لا غير
لقوله فيؤشر واشرت الخشبة وشرا شققتها مثل نشرتها نشرا وما اوردت على بناء المجهول فيك الا بصيرة اى
بانك كاذب مموه يتبع الرجل بتشديد التاء والطيالسة جمع الطيلسان والتاء فى نسخة نقاب بالكسر جمع نقب
وهو الطريق فى الجبل او بين الجبلين اى لا يستطيع ان يدخل طرق المدينة وقدم السباخ فى باب الملاحم فيخرج اليه
رجل قيل هو الخضر عليه السلام فلا يسلط عليه قيل انه يجعل على حلقه صفيحة والظاهر خلافه لان الله تعالى قادر
ان يجعل رقبته الى ترقوته نحاسا وهذا الحديث يدل على ان الدجال غير قادر على ما يريده وانما يفعل الله تعالى ما يشاء

جعل محل قدرته اختبار الخلق وابتلاء لهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء
فيرى من اراد الله اضلاله انه امطرت السماء وانبتت الارض بامره فيصدقه والمومن الموقن الذى اراد تعالى هدايته يثبته على الحق
ويستخف بفعله ويكذبه ويعلم ان السماء امطرت والارض انبتت باذن الله تعالى وان الدجال اهون على الله تعالى من ان يقدره على
ذلك فانه من سلط عليه حتى يقتله الله تعالى يكذبه ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة منى اليوم فيشجع المومن ويهلك الكافر الذى اراد الله تعالى
ان يضله او المومن يعلم ان كل من يفعله اللعين على التخيل مثل السحر الذى قال تعالى فيه يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى ياتى المسيح اى
الدجال من المشرق حتى ينزل دبر احد اى خلف جبل احد والدعب الحوف الصلوة جامعة او هذه الصلوة جامعة او الصلوة
مفعول به وجامعة خبر مبتداء محذوف قيل اى احضروا الصلوة وهى جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف فالاولى
ان يقدر بدونه والجملة حال عن الصلوة وعلى جميع التقادير فالجملة اعنى الصلوة جامعة مفعول بنادى لانه حكى به لكونه فى معنى القول
ما جمعتكم لرغبة اى فيكم ولا رهبة اى منكم فى سفينة بحرية اى كبيرة لا زورقا نهريا وقيل قيد بالبحرية ليتميز عن الابل اذ يقال
سفن البر ولعل يبتنى لان العرب الصادرة عن ذلك كثيرة فى سياق الحديث فالحمل على ما ذكروا اولا اولى وهم وجذام قبيلتان
من العرب وهى اضطراب امواج البحر لعب الماء تسرع بهم على الوجه المراد وتقال لكل من عمل عملا لا يجدى عليه نفعا انما انت لاعب
وارفاءت السفينة ارفاها ارفاء اى قربتها الى الشط وشدتها عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء وقد يكسر وهو
سفينة صغيرة تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها بحوالجم اى كثير شعر الاطراف غليظه والهلب ما غلظ من شعر
الذنب والاهلب الفرس الكثير الهلب قيل قوله كثير الشعر تفسير له وذكر ولم يقل هلباء لكون لفظ الدابة يقع على
الذكر والانثى على تاويل الحيوان ونحوه لا يدرون من كثرة الشعر ما قبلها من دبرها فالواو لكن ما انت خاطبوها مخاطبة
المتعجب قالت انا الجساسة اى للاخبار للدجال اقول الجمع ان كيف تجيب قلت الله قادر على انطاقه والدير
دير النصارى واصله الواو وفى قولها بالاشواق منها لغة اى كان كالاشواق الى خبركم ملتصقة به وهو مهتم بها فرقنا
اى فزعنا والضمير المنصوب نحوا ابناه للاعظم وقوله خلقا تميز اعظم خلقا ورقدتم على خبرى قيل اى على ان
تخبرونى عن حالكم او على ان تخبروا عنى اذا رجعتم وفيه بعد او على خبرى اياكم فاخبركم فاخبرونى انتم عن حالكم
اى من انتم ولذا اجيب نحن اناس او ما حالكم بحذف المضاف ولذا تنبؤا الحال عن ركوب السفينة الى اخره وبيسان
بفتح الباء الموحدة وسكون الياء حرف العلة قرية بالشام وبحيرة طبرية وعين زغر بالزاى وعين معجمة على وزن
زفر كلاهما بالشام ايضا وصلتنا نصب على الحال اى مجردا يقال اصلت السيف جرده من غمده والمخصرة
قضيب يشير به الملك او الخطيب اذا خاطبنا واختصرته وتخصرته اى امسكته بيدى وطيبة وطابة من اسماء
المدينة سماها النبى صلى الله عليه وسلم بهما وهذا القول منه جار مجرى قوله هذه بقعة طيبة امنها الله تعالى من كل خبث
الا انه اى المسيح الدجال وتردده صلى الله عليه وسلم فى موضعه للشك ظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلثة فلما ذكر البحرين
تيقن من جهة الوحى او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما واثبت الثالث او علم موضعه ورده
لمصلحة ولم يكن العرب يسافرون حينئذ الا فى هذين البحرين واراد بالبحرين واحدا فعبر عما يلى الشام ببحر الشام
وعما يلى اليمن بحره وهذا البحر هو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب قيل ثم اضرب عنهما زيادة فى الابانة وفيه
نظر لجواز ان يكون المعنى والتقدير لا بل البحر الذى يليهما من قبل المشرق ما هو اى حايل اليه وهو نحو اليمن لانه من قبل
المشرق فلا يكون اضراب فيه قطعا للتردد وتعيينه فى احد البحرين وما فى ما هو زائد وهو مبتداء وخبره الظرف
المقدم او موصول مبتداء اى الذى هو فيه وهو حينئذ يكون مقطوع الخبر اى الذى هو عليه من قبل المشرق او

المقدر بما هو مخرج منه فيكون ما تاكيدا كما تقول ابن فتى حبه خبيثة ما هى اى ما هى الا خبيثة والادم الاسمر كاحسن ما انت راء
قيل عدول عن المخاطبة الى المغايبة وفيه نظر واللمة بالكسر شعر يجاوز شحمة الاذن وفى عواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء
من الكتف قد رجلها اى سرحها وامتشطها كانه شبه من رايته كما انه اعيرا ابنه او رايته وهو ولطواف الدجال بالبيت
مع بعده عن الطاعة واستمراره على الطغيان بان ظهر رويا راها صلى الله عليه وسلم كوشف فيها نزول عيسى عليه السلام على صفة
الحسن والبهاء واقامة الدين ولم الشعث واصلاح ما فسد مشاكلا صورته معناه وخروج الدجال على صفة
نقص الخلقة واعوجاج البنية على صورة كريهة تشاكل معناه يدور حول الدين ليحدث فيه ثلمة والجساسة امراة
فى احد الحديثين ودابة فى الاخر قيل لان للدجال جاسوسين احدهما دابة والاخر امراة اقول وفيه نظر لان القصة
واحدة ولا منافاة لغة كما مر من ان الدابة تطلق على الذكر والانثى وقالوا دابة لانهم لم يدروا ما هى ثم تبين لهم انها امراة
او لان كليهما شيطان واحد تمثل تارة بصورة دابة وتارة بصورة امراة ونزا نزوا اى تحرك ووثب قيل انيت فى ذكر القصر فرايت
رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السماء والارض ومع ذلك الغل والقيد مضطرب بلا قرار
اقول هذا يدل على ان قوله فيما بين السماء والارض متعلق بقوله مسلسل ويجوز تعلقه بينزو وهو الاظهر حتى
خشيت ان لا تعقلوا اى حديثى الذى حدثتكم فى شانه او تنسوه من كثرة ما قلت فى وصفه او خشيت ان يضلكم
بخوارقه فاحذركم عنه بما تامنون معه عن الضلال ولفظة انه عن قوله ان المسيح ممسوح العين لانها ابتداء
كلام افحج اى بعيد ما بين الفخذين قريب ما بين القدمين من الفحج مطموس العين اى ممسوحها والطمس استيصال اثر
الشئ وجحراء بالجيم والحاء المهملة اى غائرة منجحرة فى نقرتها ليست بمرتفعة ولا منخفضة والجحراء التى قد انخسفت
فبقى مكانها غائرا كالجحر وقيل بالخاء المعجمة بعد الجيم وهى الضيقة التى لها رمص وغمص والرمص الوسخ المجتمع فى الموق
فان سال فهو غمص وفى هامش ويروى بالحاء المهملة بعدها الجيم وهى الصلبة فان الْبِس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس
باعور الالباس الخلط والاشتباه اى ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبة فى الالهية فاعلموا انه ليس باله لنقصانه بالعور
وربكم ليس باعور اى فاعلموا انه تعالى غنى عن سمات الحدوث فضلا عن النقائص والعيوب وفى هذا دليل على اثبات ذاته
وصفاته القديمة بالدلايل العقلية اذ كل ما فى الوجود من الحوادث لا بد له من ان ينتهى الى شئ يقوم بذاته غير محتاج الى
موجد بل واجب بنفسه مستغن عن غيره والا لزم الدور والتسلسل المحالان وهذا الدال عليه البرهان
العقلى هو الاله المعبود بالحق والمراد بمن سمع كلامه صلى الله عليه وسلم من وصل اليه احاديثه صلى الله عليه وسلم وان كان بعد طول
الزمان قوله من سمع بالدجال اى بخروجه فلينأ منه اى ليبعد عنه قوله فوالله ان الرجل الى اخره يعنى ان
الرجل الذى يحسب انه مومن يا تى الدجال فيتبعه من اجل ما يرى فى الدجال من الشبهات كالسحر واحياء الاموات
وغير ذلك واذ قد اكد الرسول صلى الله عليه وسلم اتباع بعض امته للدجال بالقسم بالله تعالى فينبغى لمن سمع خروجه ان لا
ياتى من فتنته ويبعد منه بعد المشرقين حتى لا يقع فى تلك الفتنة فانها فتنة عظيمة بل اعظم الفتن المهلكة
والمعصوم من عصمه الله تعالى والسكن بفتحتين والاضطرام الالتهاب والشعف بفتحتين قيل غصن النخل وقيل
الغصن الرقيق من النخل وقيل ورق النخل والسيجان بكسر السين وبالجيم واحدها ساج وهو الطيلسان
الاخضر وقيل المقور ينسج كذلك وقيل المنقوش ينسج كذلك والفه منقلبة عن واو وقيل عن ياء وذات الظلف البقر
والغنم والظباء وذات الضرس السباع فاضربلحمتى الباب بالحاء والميم وفى شرح بلحفتى الباب واريد بهما ا ضادتان
وقد فسر بجانبيه ومنه الحاف البئر اى جوانبها وفى كتاب المصابيح بلحمتى وليس بشئ ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب

الحديث الاعلى ما ذكرنا ومهيم كلمة يمانية يستفهم بها ويراد ما الخبر وما الحال واسماء منادى قولها انا النجي اي نبيئي العجين اللحم في التسطيح
ان نخبره لهم عظيم تخلو افئدتنا ونخبر عنقو لما نذكر الرجال فكيف حال من ابتلي بزمانه من مصاصة الجوع والقلة فقال صلى الله عليه وسلم
يجزئهم ما يجزئ اهل السماء اي يكفيهم ما يكفي الملائكة من ذكر الله تعالى بالتسبيح والتقديس قيل يعني من ابتلي بزمانه لا يحتاج الى الاكل
والشرب بل المؤمن المبتلى بزمانه يكون حاله في الاكل والشرب حال الملائكة فيما ذكر **باب قصة**
ابن الصياد قيل ابن صياد اي جانبه وقد مر معنى الاطم في باب الفتن والاطم حصون اهل المدينة وبنو مغالة بفتح الميم قبيلة ثم قال
اتشهد اني رسول الله يستدل به على صحة اسلام الصبي والا لم يستكشفه صلى الله عليه وسلم عن ايمانه وهو غير بالغ وقوله اشهد
انك رسول الاميين هذا الكلام منه وان اشبه الصحيح لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم اي بعث في امة
العرب الا ان اللعين جرى فيه على سنة اليهود لانه كان منهم وصي انهم اذا عجزوا عن الطعن في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم زعموا انه
بعث الى العرب خاصة لا الى الكافة بل الى اولاد اسمعيل عليه السلام وهذه كلمة القاها اليه شيطانه الذي كان يأتيه بالانباء
القاء ذوي الخطفة الى الكهان ليتم منه شكا وشرا قال في شرح السنة فرضه بالضاد المعجمة من الرض الكسر وقيل هو
تصحيف وانما هو بالمهملة قال الخطابي صوابه بالصاد المهملة ومعناه قبضا وله فضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
بالعصر ومنه رص البناء قال الخطابي في معنى **قوله** يأتيني صادق وكاذب انه كانت تارة يصيب في بعضها ويخطئ
في بعض لان ذلك كان شيئا تلقيه اليه الشيطان وتجريه على لسانه وليس وحيا اذ لم يكن له قدر الانبياء الموحى اليهم علم الغيب
ولا درجة الاولياء الملهمين الحق بنور القلب واما كان من الشيطان يحدثه بالشيء قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا
فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر اي هو الشيطان خلط عليك الكذب بالصدق ليغويك خبأت لك خبيئا اي
اضمرت لك مضمرا لتخبرني عنه فقال هو الدخ بالضم لغة في الدخان واخسأ كلمة زجر للكلب قوله صلى الله عليه وسلم استهانة به اي
ابعد واسكت صاغرا فانك وان اخبرت خبيئي فلست تقدر ان تتجاوز الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لن ترفع
بصاحبه القدر هو عليه وان اصاب في كهانته وقيل معنى **قوله** فلن تعدو قدرك انه دعاء عليه بعدم بلوغه قدره
من مطالعة الغيب وحيا كما للانبياء عليهم السلام او الهاما كما للاولياء رحمهم الله وانما اجرى الشيطان على لسانك
ما ذكره صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قبل وصوله اليه وهو من قوله ان لم يكن هو الضمير المستكن والخبر محذوف اي ان يكن ابن الصياد
الدجال فلا تسلط عليه اي المسلط عليه عيسى عليه السلام وقيل ضمير ابن الصياد مستتر في يكن وهو عائد الى الدجال وكان
حقه ان يقال اياه فوضع موضعه وقيل في يكن ضمير الشان وهو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير ان يكن الشان ابن
الصياد الدجال وقد ذكر ابن مالك ان يكنه مستدلا على جواز اتصال خبر كان بها ومنعه صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه كان صغيرا وقد
منع صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان او لانه كان من اهل الذمة كما يأتي في آخر الباب وهو يدل على ان عهد الوالد منسحب على ولده
الصغير ويختل اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر فيسمع ما يقول في خلوته والقطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف
كصحيفة وصحف ومنه القطائف التي تؤكل والزمزمة منهم من يرويه بزاءين معجمتين بمعنى الحركة قيل وليس بشيء وبمعجمتين الصوت
الذي لا يفهم منه شيء ومن رواه رمزة فهو بمعنى اشارة وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة وكل هذه
الالفاظ متقاربة المعنى ويروى زمرة اي غناء اي صاف نداء له وصاف قيل بتشديد الفاء فثار اي لغا وسكت عن
الكلام وبين اي باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقيل بين ما في نفسه لقيه اي ابن الصياد وقوله ارى صادقين وكاذبا اي
يأتيني شخصان يخبراني احدهما صادق والآخر كاذب او بالعكس والشك منه يدل على افترائه لان المؤيد لا يكون كذلك فقال
لبس عليه اي لبس الامر عليه في كهانته فاتركوه واعرضوا عنه فانه لن يأتي بشيء يعول عليه وهذا دليل على ان من زل قدمه عن المنهج

القويم والصراط المستقيم ولم يفق عن تيه ضلالته وغوايته بعد ان لاح له البراهين والدلائل اللائحة فينبغي ان يعرض عنه ودرمكة ويروى
درمقة وهو الدقيق الحوارى شبه تربة الجنة بها لبياضها وبالمسك لطيبها انما يخرج اي الدجال من غضبة يغضبها وهو يدل على
ان ابن الصياد هو الدجال وكذا ما في الحديث الآتي من قسم عمر وابنه رضي الله عنه على ذلك ولا بعد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم يكونون دجالا قال الخطابي
وقد اشكل الامر في ابن الصياد حتى قيل كيف يغادر الرسول صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة كذابا ويساكنه ووجهه ان هذه القصة جرت
معه ايام مهادنة الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود وكان ابن الصياد بينهم وانه حينئذ كان غير بالغ وغير مكلف واختلفت الروايات
في امره وما كان من شانه فروي انه قد تاب عن ذلك القول وانه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وما من قوله ما لقيت استفهامية نصب بلقيت وذهب القائل بانه الدجال الى ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة انه لا يكون ذلك بعد خروجه فلبسني اي لم يعين صلى الله عليه وسلم مولده وموضعه بل تركه ملتبسا
فالتبس علي او لبسني او قعني في الشك بقوله ولدلي وبدخول المدينة ومكة او التبس علي اسلامه حين ادعى نفي صفات الدجال
عنه واعترف بالنبوة وكفره بادعائه علم الغيب حيث قال اعرفه وموضعه وخروجه وابويه ومدعي علم الغيب كافر **قوله**
تبا لك سائر اليوم اي خسرانا لك جميع اليوم او باقي اليوم يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب سائرا على الظرف
وتبا من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل **قوله** لو عرض علي ما كرهت دليل واضح على كفره وقد
نفرت عينه اي ورمت واصله من النفار لان الجلد ينفر عن اللحم للداء الحادث بينهما وروي نقرت بالقاف وبناء المجهول اي استخرجت
ونقرت اي شقت الاولى المتعدية بها ونسبة الفعل الى العين مجازا اذ المراد غيرها كانه لبس على ابن الصياد بد ليتجنبن او افقه
ام تخالفه وفي شرح هكذا امتى فعلت عينه ما ارى ثم قال وانما المخاطبة مع انه حاضر استهانة به وقوله ان شاء الله خلقها في عصاك
يريد ان كون العين على الراس لا تقتضي ان يكون منها على خبر وقوله هذا اشارة الى ان العين يمكن ان تكون كالجماد لا يشعر
بحالها كانه ادعى انه مستغرق في افكاره بحيث يشغله تلك الافكار عن الاحساس بها كذا قيل والتحقيق ان ابن الصياد كان
رجلا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب فيدل على ان الغالب عليه القاء الجن الكذب في قلبه فلا
اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع منه ليعلم انه كان مختبط العقل وان لم يكن له تأويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر استبعد منه
كونه غافلا عن نفور عينه كان فقال ابن الصياد ان الله تعالى قادر على ان العضو المخلوق في الانسان غير مشعور به
كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء الله خلقها في عصاك فنخر بالنون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار سمع والنخير
صوت بالانف يقول منه نخر ينخر نخيرا اي مد النفس في الخيشوم بحيث سمع منه صوت ووجه حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر صلى الله عليه وسلم ان يحمل ان فيه صفة الدجال فانه صلى الله عليه وسلم قال يكون ثلاثون دجالا اي يظهر دجالون
كذابون يزعمون النبوة يضلون الناس ويفتنونهم ويوم الحرة هو يوم حرب يزيد واهل المدينة اي فقد من ذلك الزمان
واضرس قيل اي عظيم الضرس وهو السن وقيل هو الذي يولد مع الضرس وقيل هو تصحيف وقع في جميع نسخ المصابيح الا ما عثر
واصلح منها وصوابه اضر شيء كما ذكره الترمذي في جامعه وهذا الحديث منقول منه **اقول** فيه نظر لان قوله في الحديث منه
على رواية اضر شيء تقديره اقل شيء منفعة وعدم نوم القلب قد يكون لاستيلاء الافكار الفاسدة على المتخيلة كما هو هنا
وقد يكون من الافكار الصالحة كما في الانبياء عليهم السلام والاولياء رحمهم الله وطوال بالضم والتخفيف من ابنية المبالغة
اي طويل غاية الطول فمثل كبير وكبار وقد يشدد مبالغة وضرب اللحم اي خفيفه مستدق كان انفه منقار اي فيه طول شبيه
بمنقار الطير فرضاخية اي ضخمة عظيمة الثديين ورجل فرضاخ وامرأة فرضاخية والياء زيدت للمبالغة كما في احمري
ومنجدل اي ملقى على الجدالة وهو الارض وله همهمة اي كلام ضعيف لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقر وقيل ترديد

الصوت في الصدر وافتنه اى اعلمته ومعنى حديث ابن عمر هو انى قال قولا اغضبه وصاحب هو من يقتله وهو عيسى بن مريم عليه السلام
والوجه في الاحاديث الواردة في ابن الصياد على ما فيها من الاختلاف والتضاد ان يقال انه صلى الله عليه وسلم حسبه الدجال قبل التحقق
بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من شانه وقصته في حديث تميم الدارى ووافق ذلك ما عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن
الصياد ليس بالذى توهمه وتوبيخ ما ذكره ابو سعيد حيث صحبه الى مكة واما توافق النعوت في ابوى الدجال وابوى ابن
الصياد فليس مما يقطع به قولا فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين اذ قد يوجد مثل ذلك في الموصوفات كثيرا
وكذا حلف عمر وابنه رضى الله عنهما مع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم وكذا اشفاقه صلى الله عليه وسلم من ابن الصياد ان يكون دجالا كان كل ذلك قبل
تبين الحال وقد كان ابن الصياد دجال الفعال موافقا له في بعض علاماته فجراه ذلك على الحلف واورث في النبى صلى
الله عليه وسلم اشفاقا منه والله اعلم باب نزول عيسى عليه السلام قوله ليوشكن
اللام للقسم والنون للتاكيد مبالغة في نزوله عليه السلام فيكم اى في اهل دينكم والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعنى كسر
الصليب وهو خشبة مثلثة يزعم النصارى ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ابطال النصرانية والحكم بشرع
الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ومعنى وضع الجزية انه لا يقبلها منهم بل يحمل اهل الكتاب على الاسلام
ولا يرضى منهم باعطائهم الجزية او معناه ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج يقبلها ممن يضعها فيهم بدليل قوله ويفيض
المال حتى لا يقبله احد اى يكثر بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان او يضعها على كل كافر لغلبته وظهوره وقيل يقبل كل يهودى
لبنديهم العهد وخروجهم مع الدجال واراد بالسجدة نفسها او الصلوة والمعنى انه تكثر رغبة الناس يومئذ عن الدنيا
وتكثر الرغبة في امر الله تعالى لكثرة المال حينئذ فلا طاعة في بذله والتصدق به والضمير في به من ليؤمنن به لعيسى عليه السلام قبل وهو
الذى اراده ابو هريرة رضى الله عنه او لمحمد صلى الله عليه وسلم لان عيسى عليه السلام قيل وهو الذى اراده ابو هريرة رضى الله عنه او لمحمد صلى الله عليه وسلم لان عيسى عليه السلام
يومئذ على دين محمد صلى الله عليه وسلم او لله تعالى جل وعلا والضمير في موته لعيسى عليه السلام او لاهل الكتاب قال شارح لعل المراد من ترك القلاص
وهو جمع القلوص وهى الناقة الفتية ومن قوله فلا يركب المهر في باب الفتن واحدا وقوله لا يساعى قوله فلا يسعى عليها بالفاء
على ما في بعض النسخ او فلا يسعى عليها بالعين في البعض لكون السعى عليها وهو العمل عليها اعم من ترك المجادة عليها ويجوز ان
المراد ترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها مما هو الطف جريا منها واخف حركة من الدواب كالخيل والبغال والحمير او
يسعى عليها معناه لا يابى من احد بان يسعى في اخذها وتحصيلها للزكوة لعدم من يقبلها وهذا اقرب لان كل من ولى على قوم
فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى عليها اى عمل عليها وهم السعاة قاله في الصحاح والله اعلم والشحناء
العداوة وانما تذهب هذه المذكورات لان الخلق كلهم على ملة الاسلام واعلى اسباب التباغض اختلاف الاديان وتفاوت
الناس بوجود الاموال وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك يومئذ الى غاية لا يقبل احد ما لا دعى اليه كما ذكر في هذا الحديث
فترتفع هذه الاشياء من بين الخلق لعدم اختلاف الدين الموجب للعداوة والتباغض ولعدم نظر بعضهم الى اموال
بعض الموجب للتحاسد واما مكم منكم اى من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسى عليه السلام وفى بعض الطرق فامكم منكم قيل في معناه
فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم وهذا يدل على ان عيسى عليه السلام لا يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم بل مقرر الدين عليهما السلام وعونا
لامته صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر ان المعنى واماكم واحد منكم وامكم واحد منكم دون عيسى عليه السلام مع وجوده وانما يكون
عيسى عليه السلام بمنزلة الخليفة تكرمة من الله تعالى لهذه الامة اى شرع ذلك او فعله لتكرمتهم وبناء بما ذكرت بقوله فيقول ان عيسى عليه السلام
لا الى آخره او تكرمة الله مصدر يؤكد لمضمون الجملة وهذه في موضع نصب بالتكرمة ويجوز رفع التكرمة خبر المبتدا المحذوف
اى تأمير بعضكم على بعض تكرمة من الله تعالى لهذه الامة باب قرب الساعة وان

من مات فقد قامت قيامته اى ان الساعة من مات الى آخره قيل القيامة ثلثة الكبرى وهى حشر الاجساد وسوقهم
الى المحشر للجزاء والصغرى وهى موت كل واحد من الانسان والوسطى وهى موت جميع الخلق والرواية في اعراب الساعة الرفع
ويجوز النصب مفعولا معه والضمير في قصصه لقتادة وللسبابة مع الوسطى نسبة التفاوت طولا ونسبة الاتصال
عرضا فالراوى فسر بالنسبة الاولى وكانه اخذه من حديث اول الحسان ولو فسر بالنسبة الثانية على ارادة اتصال دينه بقيام
الساعة لا يفرق بينهما دعوى اخرى كما لا فصل بين السبابة والوسطى حاجز جاز ايضا وفي شرح السنة يريد ما بيني وبين
الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة والكاف صفة مصدر محذوف اى قربا
لقرب هاتين الاصبعين شبه القرب الزمانى بالقرب المسافى والمنفوس المولود يقال نفست المراة ونفست اى ولدت
ولا فهى نافس ونفساء والولد منفوس والمعنى لا يبقى نفس مولودة اليوم الى مائة سنة اى لا ياتى عليها مائة سنة الا و
لا محالة ومن مات فقد قامت ساعته وهذا قد قاله على الغالب والا فقد عاش بعض اكثر من ذلك قيل عاش سلمان الفارسى
رضى الله عنه ثلثمائة وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسين وبالجملة فهو عنبر حال عن التخصيص قال المؤلف رحمه الله في معالم التنزيل
اربعة من الانبياء عليهم السلام احياء الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السماء او اراد بقوله نفس منفوسة من امته
والنبى لا يكون امة نبى آخر وقوله اليوم اشارة الى زمانه صلى الله واراد بالساعة من قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم القيامة
بطريق موتهم وقيل الوسطى لان الساعة وهى جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة تطلق على القيامة وهى
الكبرى المعنية بقوله تعالى يسألونك عن الساعة وعلى انقراض القرن وهى الساعة الوسطى وعلى موت الشخص وهى
الصغرى بعثت في نفس الساعة قيل اى وقد حان قيامها وقرب الا ان الله تعالى قد اخرها قليلا وهذا التفسير
يؤذن بان لفظة نفس ساكنة الفاء لكن قد قيل انه بالتحريك لا غير وهو قرب الساعة وامارتها اى بعثت في اولها
حين تنفسها وتنفسها ظهور اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المنبئة عن اقتراب قيامها ونفس الصبح اوله
وفى رواية نسم الساعة اى اولها ونسيم الريح اول هبوبها وقيل في ذوات الارواح التى خلقت قبل اقتراب الساعة
كما سبقت هذه بعنى مقدار ما بينى وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة الوسطى على السبابة ان يوخرهم جاز كونه
بدلا من قوله ان لا تعجز امتى وان يتعلق به على حذف اى عن ان يوخرهم في الدنيا سالمين عن العقوبات والشدائد
والذلة وفى حاشية المراد ان لا يوخرهم الى يوم المهلة اكثر من خمسمائة سنة اقول طلب ذلك ليسلموا عن شدائد آخر الزمان
ومن فتنته باب لا تقوم الساعة الا على الشرار وفى نسخة على شرار وفى اخرى على شرار
الناس وفى اخرى على الاشرار وكيف كان فهو جمع شر قوله لا تقوم الساعة الحديث اى لا تقوم ما دام على وجه الارض
موحد يذكر الله تعالى وهو يدل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم من الانس والجن والدواب والطير وقيل
تكرير الله تعالى معناه الله حسبى او الله هو الاله لا غيره او الله هو المستحق للعبودية لا غيره فالاول مبتدا والثانى
خبره كما تقول زيد زيد اى المشهور المعلوم والاليات جمع الية بفتح الهمزة وهى لحم المقعد وفى زبدة التفسير الاليات
على وزن فاعلات اى يطفن ويدرن مستطيعات قادرات قيل الاليات مترددات بالنصيح وقيل مضطربات الاعجاز
ودوس قبيلة من اليمن وذو الخلصة بيت كان فيه صنم دوس وغيرهم وقيل بيت الخثعم كان يدعى كعبة اليمانية وكان فيه
صنم يدعى الخلصة فهدم وقيل الكعبة التى كانت باليمن وقد خربها صلى الله عليه وسلم والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة
الاوثان فترمل نساء بنى دوس طائفات حول ذى الخلصة فترتج الياتهن وتضطرب طاعة دوس اصنامهم
ولا يذهب الليل والنهار اى لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وسلم الى كنت

ان هي مخففة من المثقلة ان ذلك تام اى ان عبادة الاصنام قد تمت ولا تكون بعد ابدا فقال انه سيكون من ذلك اى من عبادتها ما شاء الله
اى مدة يشاء وجودها وقد بين ذلك بقوله يبعث الله ريحا طيبة الى اخره وكان في النسخ الحاضرة ان ذلك تاما وهو لغة من نصب الجزئين
بان حكاها ابن السيد في الكسائي بغير رهنا كان لكثرة وقوعها بعدها لقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما وان الله كان على كل شيء
حسيبا فان الله كان في علما وانه كان بي حفيا وانك كنت بنا بصيرا فجاز اضمارها لكثرة اظهارها بعدها وقيل
ذلك اشارة الى ان الاسلام يكون تاما ابدا الى يوم القيامة ولا يخفى ضعفه لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما من كلام الراوي
اى لا ادري ايا اراد من هذه الثلثة وكبد كل شيء وسطه ومنه كبد السماء وهو مستعار من كبد الحيوان والمراد خفة الطير
اضطرابها وتنفرها بادني توهم واحلام السباع اى في قلة المعرفة واستيلاء الجهل عليهم في احلام السباع شبه حال الاشرار
في طيشهم وعدم ثباتهم وقرارهم واختلاف ارائهم وميلهم الى الفسق والعجوز بحال الطير والسباع واصغى اى امال والليت
بكسر اللام صفحة العنق وهما ليتان يفعل ذلك خوفا ودهشة فيسقط قواه فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذا شان من سمع
صيحة تشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط رأس الحاصد شقيه فلذا اسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختياري
والصعق ان يغشى عليه من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ويقال للصوت من صوت الرعد يسقط معه قطعة
نار صاعقة وربما استعمل في الموت كثيرا ويلوط حوض ابله اى يطينه ويصلحه والطل بالفتح اضعف المطر هلم الى ربكم اى
اسرعوا اليه والخطاب في قفوهم للملائكة قيل او لآدم في تعيين ذريته يعني اعلام للخلق انه يوجه الاكثر الى النار والاقل الى الجنة لان
الانبياء والمصطفون كليل الوجود بالنسبة الى العصاة والعاصين المتبعين للشهوات وهولاء الاكثر وضمير المفعول للناس
والبعض جماعة يبعثون لامر الموضع قال العراقي وليس المعنى انهم مخلدون في النار يدخلونها ويعرضون عليها ويبقون فيها
بقدر ما تقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون من الف الا واحد ولذا قال تعالى وان منكم الا واردها ثم بعث
النار عبارة عن مستوجبها بذنوبه **قوله** من كم كلاهما للاستفهام عن كميتها المخرج والمخرج منه والمعنى والمقدر البعث الذي
يبعث الى النار اى عدد او هو من كم مقدار كما يقول البعث من كل امة عشرة فكم الثاني مبتداء ومن كم خبره والولدان بكسر الواو
جمع وليد وهو الصبي والشيب جمع اشيب كبيض في ابيض وصبر وربهم شيبا من شدة الشدائد وكثرة الاهوال وجاز ان
يراد به عظم الاحوال لا حقيقة تصيير وربهم شيبا اى لو ان وليدا شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم وهذا كقوله تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فلم يقرا القرآن على جبل ولم يخشع ولا يتشقق ومعناه
لو كان للجبل روح ويخشع ويتشقق من هول واقعة لانشق اذا تلي عليه القرآن والعرب تذكر الساق اذا اخبرت
عن شدة الامر وهوله كما يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه اهتماما بالامر وقيل عن ساق اى عن ساق العرش وقيل عن
نور عظيم وفي شرح السنة عن ابن عباس رضى يوم كرب وشدة وقال مجاهد شدة ساعة في القيامة ومنهم من اجرى هذا على ظاهره
ولم يكشف عن معناه على نحو مذهبه في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه وقد تران الهجرة من المعصية الى
الطاعة ومن الكفر الى الايمان لا ينقطع حتى ينقطع التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها او عند الغرغرة فلقوله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار والمراد لا ينقطع الهجرة من دار الشر الى دار الخير والله اعلم

باب النفخ في الصور

قيل قد علم ابوهريرة رض ان ما بينهما اربعين سنة على ما ورد في الحديث لكنه ابهم للتخويف وابيت اى امتنعت عن الجواب
وقيل يريد انه لا يدرى وعجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم عظم في اسفل الصلب عند العجز بين الاليتين والمراد
طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى فانه خلاف المحسوس قيل وقد جاء في حديث انه اخر ما يخلق واخر ما يبلى لانه

قاعة البدن واساسه فبالحرى ان يكون اصلب الجميع وغطا نصب استثناء من موجب هو نفي النفي ومن اجرى القبض والطي على الظاهر
بلا تاويل فظاهر ومن اول القبضة كلاهما بيد وامساك كل من المذكورات باصبع بانه اشارة الى سهولة تصرفه وسرعة نفوذ امره
فيها دون مشقة تلحقه في ذلك والطي الى التسخير التام والقهر الكامل والامر الآن وان كان كذلك ايضا لكنه في القيامة اظهر
اذ لا يدعي يومئذ الملك المجازي لاحد كما عليه الامر الآن ونسبة القبض في البعض الى اليمين وفي البعض الى الشمال بحسب شرف
المقبوض لشرف العلويات على السفليات والا فالمعنى له حقيقة ولا شمال واما قوله صلى الله عم وكلتا يديه يمين
فقاله لنقصان الشمال عن اليمين عادة في القوة فرفع توهم تطرق ذلك اليه تعالى لينزهه عن النقصان وقد يقال في
كلام العرب مثل الاصبع تناول الشيء وسعة القدرة عليه ويقول لي عمي زيدا باصبع واحدة وافعل هذا بخنصري
قال الخطابي ما معناه ان الاصبع لم يثبت بالكتاب ولا سنة صحيحة يقطع بصحتها ليلزم القول بها كاليد وقد
روى هذا الحديث جمع من اصحاب ابن مسعود بدون **قوله** تصديقا له وحينئذ جاز كون ضحكه تصديقا
او انكارا وقرائه الآية يحتملهما اذ لا ذكر للاصبع فيها قيل وبناء بعيما ذكرنا بما رواه ابو موسى في كتابه باسناده الى ابن
عباس رض ان من يهودي بالنبي صلى الله عم فقال له صلى الله عم حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات
ذه والارض على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره **اقول**
وفي كليهما نظر اذ الاشارة بذه لا بد وان يكون الى الشيء فيحمل على الاصبع لما في هذا الحديث ويؤيد بما انه ذكر كذا
خمس مرات وثبت في صحاح باب الايمان بالقدر ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء من حاله والابدال جعل شيء مكان آخر وعن الازهري تبديل
الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات انتثار كواكبها
وانفطارها وتكوير شمسها وخسوف قمرها وقوله والشمس والقمر مكوران اشارة الى قوله تعالى اذا الشمس
كورت اى جمعت ولفت ويكور الليل على النهار اى يدخل هذا على هذا وتكوير العمامة لفها قيل يلف ضوءها لفا
فيذهب انبساطها في الآفاق او يريد رفعهما لان الثوب المطوي يرفع او هو من قولهم فطعنه فكوره اى ملقاه
وطعنه فكوره اى القاه يعني يلقيهان من فلكهما قيل وهي اشبه بالحديث لان من طرقه يكوران في النار ليعذب بهما اهلها
لا سيما عباد الكواكب والانوار لا ليعذبا لانهما بمعزل عن التكليف بل يسبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة
الموكلة بها كيف انعم اى اتنعم والنعمة بالفتح المسرة والفرح والترفه اى كيف يطيب عيشي وصاحب الصور قد التقم اى التقم
الصور اى وضعه في فمه يعني انه قد قرب امر الساعة كانه خاف على الامة وقد علم انها لا تقوم الا على شرار الناس والاصغاء
الامالة واصغى بسمعه اى امال اذنه قال مجاهد الصور كهيئة البوق وقال ابن عباس الناقور الصور قال تعالى فاذا نقر في الناقور
اى في الصور قالوا حسبنا اى كافينا والوكيل فعيل بمعنى مفعول اى نعم الموكول اليه الله سبحانه وتعالى والله اعلم

باب الحشر

الاعفر الابيض الغبر الشديد البياض والعفرة بياض غير ناصع
ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها يقال ما على عفرة الارض مثله والنقي الحواري بضم الحاء سمي به لنقائه عن القشر والنخالة وهو
صفة المحذوف اى كقرصة الخبز النقي يريد بذلك بياض الارض واستدارتها واستواء اجزائها **فان قلت** كيف شبهها
بقرصة النقي والنقي دقيق نخل ويكون في غاية البياض وقد قال فيه عفراء **قلت** النقي بعد الخبز يبقى اعفر
لتاثير النار فيه او شبهها بقرصة النقي باعتبار صغر اجزائها لانها تدك يومئذ دكا ليس فيها علم اى علامة لاحد
وفي شرح معلم بدل علم والمعلم ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود اى تلك الارض مستوية ليس فيها اثر ولا حدب يرد

البصر ولا ينآء يستره ما وراءه ولا علي وجهها علامة لاحد مما احدثه الخلق من الابنية وغيرها بل يزال كل ذلك عنها بتسويتها وتبديلها صفا
ومعنى خبزة واحدة مثل معنى كقرصة النقي مع زيادة بيان تهيئة الله تعالى ذلك نزلا لاهل الجنة ويتكفاها صفة خبزة اي يميلها
ويقلبها ويبدلها وهو اشارة الى سهولة تصرفه فيها بذلك وفي شرح السنة كما يتكفأ احدكم خبزه في السفر قال يريد الخبزة التي
يضعها المسافر في الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي قال شارح هذه يعني يتكفاها رواية
البخاري ورواية المسلم يكفأها وهو الصواب يعني في اللغة ومعنى قوله خبزة واحدة كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا فقد شبه
الارض يوم القيامة بها والنزل في الاصل قرى الضيف قيل والمراد ما عند الله تعالى من الاجر والاجر قال شارح كانه صلى الله عليه وسلم لم
يرد ان جرم الارض ينقلب بعينه في الشكل والطبع خبزة واحدة بل اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعده الله تعالى
لاهل الجنة كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف قبل **قوله** راغبين اي في الجنة وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم
اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون والصنف الثالث يحشرون الى النار وهو المعني بقوله وتحشر بقيتهم
النار واثنان يريد انهم يتناوبون يعتقبون البعير الواحد والصواب اثنان بغير واو العطف اذ المعنى راغبين
راهبين راكبين وغير راكبين وجاز كون الواو للحال اي والحال ان بعضهم يركب وبعضهم يمشي على سبيل النوبة
الى هنا كلامه وفيه نظر يعلم في اثناء ما يأتي الآن والحشر على تلك الطرائق قبل هو قبل قيام الساعة يكون ذلك الى
الشام احياء فاما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما
اخبر انهم يبعثون حفاة عراة غرلا كما في الحديث التالي **اقول** وفيه نظر اما اولا فلان مطلق الحشر لما بعد الموت
وسيأتي ابن صارفه اليه واما ثانيا فلان النار لا تسلط عليهم في الدنيا على الوجه المذكور وكونهم حفاة عراة
لا ينافي كونهم ركبانا واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة في الحسان صريح بانه بعد البعث لقوله يحشر الناس يوم القيامة
ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم والتنزيل يوافق قوله تعالى اذا رجت الارض
اي حركت وزلزلت وبست الجبال اي فتتت فتا كالدقيق المبسوس اي المبلول فكانت هباء منبثا اي متفرقا وكنتم
ازواجا ثلثة الآية اي منقسمين ثلثة مراتب مختلفة محسن واحسن منه ومتوسط بينهما والمشاة في حديث الحبر
هم المؤمنون الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عقابه لسوء اعمالهم وهم الراغبون
الراهبون في هذا الحديث ولعلهم اصحاب اليمين والركبان ثمة هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتجنبوا الشهوات
يسرعون الى ما اعد لهم في الجنان اسراع الركبان الذين يؤتون بنجايب وهم الذين يحشرون واثنان على بعير
الحديث ولعلهم السابقون المقربون وقوله واثنان على بعير الى آخره تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو
الدرجة على سبيل الكناية والتنزيه فان تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوتهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن
كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سبقا وقوله وتحشر بقيتهم النار هذا هو الصنف الثالث المذكور
في حديث ابي هريرة بقوله وصنفا على وجوههم ومعنى تقيل معهم النار الى آخره انها تلازمهم في جميع احوالهم لا تفارقهم
اصلا ولا تفارقونها وهم الكفار وبناء بدكون المراد من الطرائق المذكورة هي الاصناف المذكورة ثمة ان راوي
هذا الحديث ايضا ابو هريرة على ما صرح به في شرح السنة **ان قلت** ركوب الاثنين على بعير والثلثة على بعير بطريق
الاجتماع ام الاعتقاب **قلت** قال في شرح السنة على سبيل الاعتقاب والاولى ان يحمل على الاجتماع لان
في الاعتقاب لا يكون الاثنان على بعير ولانه ابدع في القطع والقدرة لكن فيه صالح في العظم لكون العشرة على
بعير واحد **فان قلت** فلا ذكر من يكون على بعير وهم السابقون **قلت** المراد بالناس غير الخواص

كانبياء عليهم السلام ومن يليهم اذ كل منهم مركب على حدة اكراما لهم **فان قلت** فلم لم يذكر الستة والخمسة **قلت** للاختصار
فان قلت فالاختصار حاصل بذكر الاثنين فقط **قلت** لو اقتصر عليه لم يتهيأ الوقوف على ما تضمنه الكلام من العجائب
غرلا جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختن والغرلة القلفة ومثله الارغل على العلم ثم قرأ كما بدأنا الكاف يتعلق بمحذوف يدل
عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول يعني بدأناهم في بطون امهاتهم حفاة عراة كذلك نعيدهم يوم القيمة
وعدا مصدر منصوب من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال وعدناه وعدا علينا اي وعدا واجبا علينا
بايجابنا انا كنا فاعلين اي للاعادة والبعث وبيان ايجابه تعالى على نفسه حشر الاجساد ذكرنا انه وعد حشر
الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم في غير موضع ووعده واجب الانجاز لقوله ان الله لا يخلف الميعاد
واذ ابت هذا فالمعاد الجسماني انما اوجبه اخبار الصادق المعصوم لا القضية العقلية لانها مختلف فيها ولان
العقل لا يستقل في مثل هذا بل ربما يتحير فلا يصدق بقول الفلسفي والمعطل وتخصيص ابراهيم عليه السلام بكرامة الكسوة اولا لانه
اول من عري حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم او الحديث مخصوص
نبينا صلى الله عليه وسلم لكن في غير هذه الرواية ان نبينا صلى الله عليه وسلم يكسى على اثره وعلى هذا فيبقى على عمومه وصغر اصحابي
لتصغير اجمالي في احوال القلة عددهم وهم الذين دخل عليهم بعده صلى الله عليه وسلم داء الشيطان فاخلدوا الى الدنيا قبل
لثعلبة وبشر بن ارطاة وقاعل فيقول قايل او مجيب او منادى ونحوه ولم يرد بالردة ردتهم عن الاسلام اذ لم يرتد احد من
الصحابة وانما ارتد قوم جفاة من العرب بل المعنى تخلفوا عن بعض الواجبات واساءوا السيرة بدليل التقييد بقوله
على اعقابهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام والآية حكاية عن قوله وامتثاله اي جعلهم شيئا وآزر بالمد اسم ابي
ابراهيم عليه السلام وقترة وغبرة بفتحتين فيهما بمعنى وقيل القترة غبار معه سواد في معالم التنزيل عن ابن زيد القترة
ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة ما كان في الارض والابعد الاهلك تقال بعدا بالكسر فهو باعد اي هلك والبعد
الهلاك او يريد الابعد من رحمة الله تعالى لا في النسب وهنا حذف اي اخرى من خزي ابي الابعد وهو حال ابي الابعد وفي خزي
الاب اهانة للابن اجيب ابراهيم عليه السلام بان تعذيب الكافر ليس خزيا على الحقيقة والوعد حينئذ بان لا يخزيه اي في
نفسه وفي حق من كان لا يستحق الخزي والذيخ قيل بالذال المعجمة المكسورة والياء حرف العلة الساكنة والخاء
المعجمة ذكر الضباع والانثى ذيخة وكان في النسخ الحاضرة بالذال المذكورة والباء الموحدة الساكنة والحاء المهملة
وفي شرح والذبح ما يذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال وفسر الذيخ في الحديث بذكر الضباع ولفظه هو في قوله فاذا هو
يرجع الى ابيه **اقول** الثاني تصحيف للاول اذ ما ذكر في تفسير الحديث موافق للاول لغة وكذا اعادة الضمير الى ابيه يحرف عن
المراد وانما هو لابراهيم عليه السلام قيل واراد بالتلطخ التلطخ برجيعه او بالطين ثم اقول ولعل المراد بذلك ابوه آزر بجعله الله
ضبعا كذلك ويلقيه في النار تسلية لابراهيم عليه السلام حيث حول تعالى صورة ابيه الى تلك الصورة لئلا يخزيه لو رآه قد القاه في
النار على صورته قيل اراد بالميل الميل الذي يكتحل به وقيل بالفرسخ وقيل الميل القطعة من الارض ما بين العلمين وقيل مد البصر
والحقو مشد الازار وهو الخاصرة وكان في النسخ الحاضرة الى حقويه بصيغة تثنية الحقو المضاف الى الضمير وفي
شرح قيد مكان ياء التثنية بتاء التانيث متصلا به الضمير اعني حقوته ثم قال اي خاصرته وكان تصحيفا ايضا **قوله**
ما انتم في الناس الحديث يعني انتم قليلون بالاضافة الى الامم السابقة او الكفار مطلقا واما قوله يكشف ربنا عن ساقه فمن
لم يؤول امثاله يفوض معناه الى ارادة الشارع منه ومذهب من يؤول هو عنده مثل في شدة الامر وصعوبته
الخطب لان ردفها وقدم هنا من قبل والاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فيأخذ

بساقه ليخرج فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع ومنه قوله تعالى يوم يكشف عن ساق اى عن شدة قيل وتنكير الساق
في الآية من دلائل هذا التأويل واضاف الساق الى ربنا في الحديث ومن الآية تنبيها على ان الساق هي الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو على
انها التي ذكرت في الآية والسمع الصيت والشهرة والطبق فقار الظهر واحدها طبقة وبداه بصير فقارتها كلها كالفقرة
الواحدة فلا يقدر على السجود والمعنى انه يكشف يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها اصحاب النفس وارباب النفاق وقال
ماله وزن اى قدر ومنزلة الحسنة وحقارته ندم ان لا تكون ازداد اى خيرا وان لا تكون نزع اى كف نفسه عن ارتكاب المعاصي
ورآء بالمشاة لانهم الاكثرون من اهل الايمان والحدب ما ارتفع من الارض واتقاء وهم بوجوههم لاجل ان غلت ايديهم
وارجلهم وهو بيان لغاية هوانهم وبلوغ اضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن كل موذ
للبدن وفي المشي الى المقصد عكس ما كان عليه الحال في الدنيا عوقبوا في الآخرة لما لم يسجدوا بوجوههم لمن خلقها وصورها
قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة فسر بانه يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار
الا بوجهه والسور المذكورة مشتملة على ذكر احوال القيمة والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان

قوله سبعون الغاية يريد به الكثرة دون العدد المحصور كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم بدليل انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم قوله الا هلك اى على بعقوبة المناقشة اى الاستقصاء
في الحساب انما ذلك اى الحساب اليسير في العرض اى في عرض عمله لا في الحساب على ما ينبغي اعني الذي تقع فيه
المناقشة يقال ناقشه في الحساب اى عاسره فيه فلا يترك قليلا ولا كثيرا وتعال ترجمان وتراجم كزعفران وزعافر وبضم
الجيم ايضا وقد يضم التاء لضمة الجيم ولا حجاب يحجبه اى يحجب ذلك الحجاب العبد من ربه واذا كلمه بلا حجاب فينظر العبد
ايمن منه واشأم منه اى يمينا وشمالا حيرة ودهشة من ذلك الموقف فاذا كان كذلك فاحذروا النار ولو بيسير من عمل
البر يدنى اى يقرب والكنف الجانب والناحية وهو هنا تمثيل لجعله تحت رحمته يوم القيمة وقيل هو كنف الطائر وهو
جناحه الذي يصون به نفسه ويبيضه يقال كنفته اذا حفظته وصنته والمعنى يصونه عن الخزي بما يستره عن اعين اهل
الموقف ويقرره بذنوبه اى يجعله مقرا بها قوله يهوديا او نصرانيا مفعول لدفع اسه قيل لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة
ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعده من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف
للمؤمنين في مقاعدهم من النار وكالنائب منابهم فيها وايضا لما سبق الحكم الالهي بملاء جهنم كان املاءها من الكفار خلاصا
للمؤمنين ونجاة لهم منها فهم في ذلك كالفداء والفكاك بالفتح والكسر لغة فيه وهو في الاصل ما يخلص به الرهن ونحوه واذا كان
اهل الكتاب كذلك فغيرهم من الكفرة اولى ان قلت هذا مناقض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
الكتابي ابدا يظلم المسلم لو قوعه ابدا في عرضه فاذا احضر محضر القصاص ولم يكن له حسنة ان يحمل خطيئاته في الدنيا
ركبت خطيئات المسلم عليه تحقيقا للعدل وقيل معناه ان المسلم لولا الاسلام لكان له مكان في النار وكذا الكتابي
لولا الكفر لكان له مكان في الجنة فالمسلم لما اسلم اعطي من الجنة ما كان يعطاه الكتابي لو اسلم والكتابي لما كفر اعطي من النار
ما كان يعطاه المسلم لو كفر فكان الكتابي صار فداءه وهو كالقول الاول والنذير هنا بمعنى المنذور والوسط العدل
والخيار وانما كانت هذه الامة وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهودي من تكذيب انبيائهم
عليهم السلام وقتلهم اياهم الم تجرني اى الم تؤمني من ان تظلم علي واذا اجرتني منه فاني لا اجيز من الاجازة بالزاي واركانه
جوارحه تقول اليد لي اخذت مال فلان وبطشت بفلان والرجل لي ذهبت الى المنية الفلانية قال تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وارجلهم بما كانوا يكسبون وبعدا وسحقا بمعنى وتعالى يا ضلت عنك اى

دمت عنك وحاججت ومافعت ايضا وتكلمت بعذرك وهو المراد هنا لكن اصل المناضلة المراماة بالسهام وان كان المراد هنا
المحاجة بالكلام وروى تضارون مشددا من المضارة ومخففا من الضير وهما متقاربان المعنى قيل اى لا تختلفون ولا تتجادلون
في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وبعضهم يقول لا تضارون بفتح التاء اى لا تظلمون اى
تستوون في الرؤية حتى لا يضيم بعضكم بعضا تلخيصه لا يلحقكم ضررا وضيم الاجتماع والازدحام والاحتفال لرؤيته عند
النظر اليه كما يكون ذلك عند النظر الى الشيء الخفي كالهلال مثلا بل ينفرد كل منكم برؤيته وورد في غير هذه الرواية لا تضامون بالتشديد
والتخفيف من المضامة والضيم والظهيرة نصف النهار وليس في سحابة جملة حالية وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تحقيقا لرؤيته تعالى
وهو تشبيه الرؤية بالرؤية والرائي بالرائي لا تشبيه المرئي بالمرئي واعلم ان عند اهل الحق رؤية الله تعالى واجبة لانه تعالى وعد بمنطوق قوله
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبمفهوم قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ووعده واجب الوقوع لعدم الخلف في
وعده تعالى فيلقى اى الرب العبد فيقول اى فل بسكون اللام ومعناه يا فلان وليس هذا ترخيما له اذ لو كان ترخيما لم تلحقه التاء في المؤنث
نحو يا فلة ولم تحذف منه الالف لانه لا تحذف في الترخيم مع الآخر ما قبله اذا كان مدا زائدا الا اذا كان المرخم خماسيا فصاعدا على اربعة
احرف فلو رخم قيل فلا باثبات الالف ويكنى بفلان وفلانة عن الذكر والانثى من الناس واما من غيرهم فبالفلان والفلانة بلام
التعريف واسودك من السيادة واذرك اى اتركك ترأس اى تكون رئيسهم وتربع اى تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من
رأس مال ما غنموه عند غزو بعضهم بعضا كالرئيس في الجاهلية يأخذه خاصة دون اصحابه والمرباع ايضا ناقة تحمل
قبل الوقت ويثني بخير اى يثني على الله تعالى الخير فيقول اى الله تعالى ههنا اى اثبت ههنا اى مكانك حتى تعرف اعمالك ليعذر
من نفسه من الاعذار بكسر الهمزة اى يزيد عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وذلك من قوله وذلك ليعذر اشارة الى انطاق اعضائه
والمراد من سبعين الفا ونحوه الكثرة ومن الحثية وهي ملء الكف المبالغة في الكثرة بحيث يخفى على العادين تقديره واحصاؤه
لان حثيات الكريم لا تكون الا كذلك ولذا قال من حثيات ربي وهذا كما ان الماء خود من التراب بالكف لا يحصى ولا يعلم
عدده والا فلا كف له ولا حثي وثلاث بالنصب عطفا على سبعين والعرضة الاولى للجدال الى دفع الذنوب عن النفس كما
الكفار المنكرين لابلاغ الرسل وتكذيبهم الانبياء عليهم السلام والعرضة الثانية للمعاذير مثل ان يقول العبد فعلت ذلك سهوا
واضطررت اليه ونحو ذلك والمعاذير جمع معذرة والثالثة لقطع الخصومات واظهار الحق وتقويه قول الانبياء عليهم السلام
وتأكيد شهادة الحفظة على صدق العبد او كذبه وتطاير اصله تتطاير قال في الصحاح تطاير الشيء تفرق والصحف جمع
صحيفة وهي الكتاب فآخذ بيمينه اى بعضهم يأخذ كتابه بيمينه ويكونون من اهل السعادة وبعضهم آخذ بشماله وهم اهل
الشقاوة ويستخلص اى يختار والسجل الكتاب فمد البصر عبارة عما ينتهي اليه البصر الانساني يعني كل كتاب منها طوله
وعرضه مقدار البصر والبطاقة رقعة صغيرة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر قدر ما تكتب فيها رقم ثمن الثوب سميت بها
لانها تشد بطاقة من طاقات هدب ذلك الثوب اقول هي الآن في بلادنا المصرية والشامية غلبت على رقيعة يكتب
فيها امر عظيم الخطب من امور المملكة وتشد بطاقة من طاقات ريش الحمامة ثم تطلق الحمامة لتذهب بها الى الحاكم ببلد من البلاد
ليعلم ذلك الامر ويسعى في تدبيره فالباء على هذا زائدة وقيل هي بالنون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الطاهر
انه تصحيف ممن لم يعلم معناها بالباء فيقول اى الله تعالى احضر وزنك اى الوزن الذي لك او وزن عملك وكفة الميزان بالكسر
والفتح فطاشت اى خفت السجلات والطيش خفة العقل فلا يثقل مع اسم الله تعالى شيء اى لا يقاومه شيء من المعاصي
بل يترجح ذكره تعالى على سائر المعاصي ان قلت الاعمال اعراض لا يمكن وزنها قلت انما يوزن السجل الذي كتب فيه
الاعمال او انه تعالى يخلق في كفة ميزان السعداء ثقلا وفي كفة ميزان الاشقياء خفة وهي علامة السعادة والشقاوة

والجواب ان تتفرعان على قول من يجوز الوزن والميزان على الظاهر وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما من حمله على المعنى فيقول ان الوزن
في الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران اما في الاعمال في الآخرة فهو علامة يظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجوه وسواده
عند المعتزلة فلا يثقل مع اسم الله تعالى شيء اى من كان معه ذكر الله تعالى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح الذكر على سائر المعاصي
فهل يذكرون اهليكم خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع من حضر من الرجال وانما يقع كتاب من يعطاه بشماله ومن وراء ظهره لان
يده مشدودة الى عنقه ويده الاخرى وراء ظهره اى في وسطها والله اعلم

باب الحوض والشفاعة

اذ في قوله اذا انا بنهر للمفاجاة وكذا في قوله فاذا طينه مسك للمفاجاة ايضا وقوله حافتاه اى طرفاه والقباب
جمع قبة والكوثر على وزن فوعل من الكثرة قال ابن عباس رضي الله عنهما الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله تعالى اياه وقيل القرآن
والنبوة كذا في شرح السنة اذفر اى شديد الرائحة والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف
به وقد ذفر بالكسر يذفر فهو ذفر والاضافة في مسيرة شهر من اضافة المصادر الى الظروف كما في ضرب اليوم ورواياه سواء قال
شارح اى يستوى طوله وعمقه وفي هامش يستوى طوله وعرضه اقول ويلزم على كلا القولين ان يكون مربعا متساوي
الاضلاع لكن قوله حافتاه كذا يشعرانه طولاني كما جرت به العادة في الحياض في الشاهد ولو كان مربعا متساويا لقال
حافاته كذا وعلى هذا فالظاهر انه يريد انه لا انفراج فيه اذ هو لازم تساوي الزوايا والمعنى ان البعد بين حافتيه الواقع في
مسيرة شهر متساو والمعنى انه لا تضيق حافتاه طولا في بعض المواضع ويتسع في بعض كما عليه انهار الدنيا لا كاختلاف المحر الجارية
هي عليه استواء وعدم استوائه والزاوية عرفهما شارح بالتحرب الواقع في جانب واحسن منه الحادث عند ملتقى قيام خط على خط
فان كانا مستقيمين فالزاوية قائمة والا فالعظمى منفرجة والصغرى حادة قوله ابيض من اللبن اى اشد بياضا منه لان
ما هو من الالوان والعيوب لا يبنى منه صيغة افعل للتفضيل ولا للتعجب الا بتوصل نحو اشد وكيزانه جمع كوز كنجوم
السماء اى كثرة لما يأتي في آخر الباب وانما لم يظمأ الشارب كيزانه ابدا لان الشرب منها علامة للمغفرة والمغفور
لا يلحقه ضرر ظمأ ولا غيره وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء حرف العلة بلدة بالساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن
وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من البعد الذي بين ايلة وعدن وفي الكلام
حذف تقديره ان حوضي ابعد بين بعد ايلة من عدن تحذف لفظة بعد لدلالة ابعد عليه ومن الثانية تتعلق بالمحذوف
واني لاصد الناس عنه اى لامنعهم عنه قيل الناس هنا الكفرة ويجوز ان تكونوا امة غيرى من الامم والسيماء العلامة ومعنى
غرا محجلين ان علامتهم من بين الامم تكون نورا يلوح في اعضاء وضوئهم من آثار الوضوء يتميزون عن غيرهم من الامم
والغرجمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل اسم مفعول من التحجيل وهو بياض الايدي والارجل الى المرافق وقد مر هذا
في اوائل الكتاب يغت فيه ميزابان من غت الشارب الماء جرعة جرعا بعد جرع اى يدفقان الماء فيه دائما دفقا
متتابعا واصل الياء من الميزاب همز وجمعه ماء زب ومن ترك الهمزة قال ميازيب وموازيب من وزب الماء
اذا سال وهو فارسي معرب يعني نوزر فرطكم اى متقدمكم وسابقكم ومنه حديث الدعاء بالميت الطفل اللهم اجعله لنا
فرطا اى اجرا متقدما وقد مر هذا الهموا مجهولا اى يقلقوا ويحزنوا من الحبس وفي نسخة على بناء الفاعل وليست
واو في لو استشفعنا للتمني فيريحنا بالنصب في جوابه يعني يقولون ليت لنا شفيعا يشفع لنا الى ربنا
فيريحنا ربنا من مشقة هذا الحبس وطوله فيقول لست هناكم اى انا بعيد من المقام الذي تروننى فيه وهو مقام
الشفاعة قيل اى ليس لي الشفاعة لكل الخلق وكم ضمير المخاطبين لا محل له واكله بدل من خطيئته ومفعول اصاب
محذوف عائد على التي اى التي اصابها وشيث عم نبي ايضا قبل نوح عم لكنه دعوا الناس كفار ابعده الا قليلا

فبعث الله اليهم نوحا وسؤاله ربه بغير علم هو قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وسؤال ربه بدل من خطيئته والكذبات الثلث
اني سقيم بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله لزوجته سارة هي اختي والحق انها معاريض وهي وان استحسنت في مواضعها
لكنها سميت كذبات لانها في صورتها والكمل قد يواخذون بما هو عبادة في حق غيرهم كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين وقتله النفس على ما يشهد به التنزيل من قوله فوكزه موسى فقضى عليه في داره قيل اى تحت عرشه وقيل التي دورها
لانبيائه واوليائه عم وهي الجنة لقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم والسلام اسم الله تعالى وهذا كما تقال بيت الله وحرم
الله وروح الله وما قدر الله تعالى يريدون البيت الذي جعله مثابة للناس والحرم الذي جعله الله تعالى امنا لهم والاضافة للتشريف
والمراد من الاستيذان من الله تعالى ان يؤذن له صلى الله عليه وسلم في الشفاعة فيقوم صلى الله عليه وسلم في مقام لا يقوم فيه سائل
الا اجيب ولا يقف فيه داع الا استجيب اذ الشفيع لا بد له ان يقوم اولا مقام الكرامة ليقع الشفاعة موقعها فارشده عم
الى النقل من موقف الخوف في القيامة الى موقف الكرامة الذي لا حجاب بين الواقف في ذلك المقام وبين ربه ولذلك قال فاذا
رايته وقعت ساجدا اى فاذا ارتفع الحجب عني وقعت ساجدا له خوفا منه واجلالا له فيقول اى الله تعالى ارفع محمد اى ارفع
راسك من السجود يا محمد وقل ما شئت يسمع على صيغة المجهول المخاطب بالجزم جوابا للامر والضمير في تعطه لما سأله اى تعط
ما تسأله والمراد من الحد تقدير قدر معين في كل طور من اطوار الشفاعة لا يتجاوزه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل
بالجماعات ثم فيمن ترك الصلوة ثم فيمن شرب الخمر ومثل جرا والشفاعة حق لكن باذنه تعالى جل وعلا لقوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وانكرها المعتزلة لان الموجب لدخول الجنة والنار العمل الصالح والمعاصي اذا مات ولم يتب فاخرج
اى من تلك النار والمراد بمن حبسه اى منعه القرآن هم الكفار قال تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
في نار جهنم خالدين فيها اقول ماج اى اختلط وتحيروا فبلغوا وبروا منه قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني
يختلط بعضهم في بعض في يوم القيامة مقبلين ومدبرين حيارى والحديث يدل على ان اهل المعاصي من الامة لا يخلدون في
النار وعلى تفاضل الناس في الايمان قوله لست لها اى للشفاعة ولكن عليكم بابراهيم اى الزموا والباء زائدة او
تشفعوا او توسلوا بابراهيم وحينئذ فالباء غير زائدة والالهام الالقاء في الروع والمحامد جمع حمد على غير قياس
كمحاسن جمع حسن كذلك او جمع محمدة احمده بها اى بتلك المحامد واخر له ساجدا اى اسقط على الارض لوجهي ساجدا اى لشفا
امتي وقوله امتي امتي اى ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامة كرره للتاكيد او ناديهم ليقربوا منه لانه اذ ذاك يحول بركته ونوره
بينهم وبين غضب الرب والنار فلا تضرهم نار اذ نوره يطفئ كل نار وقيل وحبة الخردل وحبة الشعير قيل في معرفة الله
تعالى لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصى وزن او كيل لكن المعقول قد يمثل بالمحسوس ليعلم والمثقال ما يوزن به
الثقل فمعنى مثقال ذرة موزونها على تقدير فرض الايمان عينا واذا اطلق المثقال فيراد به الدينار وقيل المراد بمقدار
خردلة او شعيرة العمل من اعمال الخير مع قطع النظر عن شيء آخر والا فالايمان الذي هو التصديق القلبي لا يدخله
التجزية والمعلم مذهب من يجوز فيه التجزية فظاهر لا يحتاج الى تاويل وجواب وحينئذ اراد بمثقال خردلة ادق ما يفرض
من الايمان بحيث ينتهي اليه لانه لا يقبل قسمة بعده وان ليس بعده الا الكفر الصريح اذ الايمان كلما قل قرب من الكفر حتى
ينتهي اليه ليس ذلك لك اى ليس اخراجهم من النار اليك فاللام بمعنى الى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او معناه
ليس اخراج هؤلاء من النار لاجلك بل لاجل انا احق بان نفعل ذلك كرما وتفضلا واجلالا للتوحيد وتعظيما لاسمي اى
ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوى كلمة الاخلاص خارج عن حد الشفاعة موكول الى محض كرمي
منسوب الى انعامي وفضلي والواو في وعزتي للقسم وفي كبريائي وعظمتي للعطف وجماعتها ادفان معنا مما

في الحقيقة المترفع عن الانقياد ولا يستحق ذلك غيره تعالى والتوفيق بين هذا والحديث التالي هو ان الشفاعة في هذا المختص لشفاعة
مشفوع يخرج من النار بعد دخولها والشفاعة في التالي المراد بها الشفاعة في المحشر حيث يطول بهم القيامة او عند ورود
الحوض او عند اختلاف السبيلين او عند جواز الصراط فان الشفاعة قد تكون على انواع مختلفة ومقامات متعددة
او ان الشفاعة موجودة في حقه والاخراج منسوب الى فضله تعالى وكرمه جل وعلا فلا منافاة او نقول المراد من
الشفاعة في التالي لمن قال كلمة الايمان خالصا من قلبه كما ذكر فيه والمراد من قوله ليس ذلك لك من قالها بلسانه ولم
تصل الى قلبه ولذلك جعله قسيما لمن في قلبه ادنى خردلة من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لانه لما كان صفرا عن الاعمال
الصالحة وقد سعد بشفاعته ناجيا كان اسعد من الذين لهم اعمال الخير مع التوحيد والمراد بالناس فيه الامة لئلا
يرد ان من لم يقل لا اله الا الله يدخل تحت شفاعته صلى الله عليه وسلم لكن لينبي ما اسعد بشفاعته ويجوز الاجراء على العموم ويكون
اسعد للزيادة المطلقة اي السعيد من بين الناس بشفاعتي من قالها خالصا من قلبه انا سيد الناس يوم القيامة
قيل معناه ان جميع الناس يوم القيامة محتاجون الى شفاعتي لكرامتي عند الله تعالى فاذا اضطروا اتوا الى من يطالبون لشفاعتي
لهم وتدنو الشمس قبل من الغروب وتحمل من رؤس الناس في العرصات والمصراعان قطعتا باب واحد يغلقان
على منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقاء سمي الباب به لانه كثير الدفع والالقاء والجنبة بفتحتين بمعنى
الجانب وجنبتا الصراط جانبه اليمين وجانبه اليسار يقوم احدهما من هذا الجانب والآخر من ذاك والامانة والرحم
لعظم شانهما وفخامة امرهما وتاكيد ما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان عند الصراط ويقومان بقربه فانه مهم الصالح
والمعاصي وعليه يجوز الداني والعاصي فيشهدان للامين والواصل وعلى الخاين والقاطع وقيل يرسل من الملائكة من يحاج
لهما وفي هذا من الحث على رعاية حقوقهما ما لا يخفى او رعاية لسرور الاول وافتضاح الثاني على رؤس الملاء ذلك سبب
لمصالح كثيرة وفوائد عميمة وقال من قال عيسى مصدر مضاف عطف على مفعول تلو من الاصنام بيان غير الله تعالى
قبل والصنم يقرب بمعنى وهو الوثن والانصاب جمع نصب بالفتح والضم وسكون الصاد وقد يحرك مع الضم وهو ما
نصب فعبد من دون الله تعالى جل وعلا اتاهم رب العالمين اي امره وهو قوله فماذا تنظرون اي تنتظرون قال شارح
يجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس الى آخره
اقول معناه فارقناهم في الدنيا على تلك الحال من شدة افتقارنا واحتياجنا الى ما في ايديهم من الامور الدنيوية
لمفارقتنا اياهم الآن اولى مع عدم الاحتياج اليهم من امرها اصلا والناس ههنا هم الذين عبدوا غير الله تعالى والآية
اي العلامة التي بينهم ولله هي المعرفة والمحبة والايمان وتفسير الساق قد مر في باب لا تقوم الساعة ويقولون
اي الانبياء اي كل منهم يقول طالبا للسلامة لامته اللهم سلم سلم والثاني تاكيد للاول اي سلم امتي من ضرر الصراط والسقوط
في النار ويقال الطرف طرفا اذا اطبق احد الجفنين على الآخر والتاء للوصف واجاويد جمع اجود وهو الفرس السابق
الجيد وقد قسم المارين على الصراط على ثلث طبقات منهم من يسلم عن الآفات كما قال فناج اي فمنهم ناج ومخدوش اي من
خدش جلده اي جرح بالكلاليب من عصاة اهل الايمان مرسل اي مطلق من القيد والغل قيل كان المراد به من عذب في النار ثم
ترك حتى يخرج منها ولذلك في حقه مرسل اي من النار او من العذاب ومكدوس بالسين المهملة اي مدفوع من ورائه ظهره من كدس
يكدس كدسا اذا دفع من ورائه فسقط ويروى بالشين المعجمة من الكدش السوق الشديد والكدش الطرد ايضا والجرح
ويروى مكروش وهو من جمع يداه ورجلاه والقي الى موضع كانه اريد به من غل وقيد وحبس في النار حتى لا يخرج
منها وهؤلاء هم الكفار حتى اذا خلص المؤمنون من النار غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار

والفاء في قوله الى آخره جواب اذا ومناشدة تمييز اي مطالبة ومناظرة من نشدت الضالة اذا طلبتها في الحق في الامر الحق متبينا لكم
وفي الحق ظرف المناشدة ومن المؤمنين ويوم القيمة متعلقان بأشد ولله بالمناشدة وكذا لاخوانهم اي لاجل نجاة اخوانهم الذين في النار
فالمؤمنون هنا يشدون الله تعالى مناشدة ومعه واللحوق المناشدة لهم ويصومون ويصلون الى آخره مما ناشده المؤمنون مع الله تعالى
لاجل اخوانهم والمجنبة لا يكون احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهوره من المؤمنين في طلب خلاص اخوتهم
العصاة من النار يوم القيمة لم نذر فيها خيرا اي لم نترك في جهنم خيرا قيل اي اهل خير الطريق والحممة الفحم قد عادوا اي
صاروا محترقين في افواه الجنة اي في اوايلها تقال فوهة الجنة لاولها والحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اسم جامع
للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين وقيل بزور الصحراء وقيل ما تساقط من بذر البقل وقيل جمع حب كثير وهي دون بالفتح
الحنطة والشعير ونحوهما وحميل السيل محموله من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في
يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسادهم اليهم بعد احراق النار بها وهو يدل على ان العاصي لا يخلد في النار وعلى تفاضل
الناس في الايمان وتعليق الخواتم ليمتازوا عن المعفورين بواسطة العمل الصالح فيقال لهم اي للشفعاء كلم ما رايتم لي من بصره
قد امتحشوا اي احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفي شرح امتحشوا اي احترقوا تخرج صفراء قيل اي خضراء والكلاليب
جمع كلاب بالضم وتشديد اللام وهو حديدة معوج الراس يجر النار بها والسعدان نبت من افضل مرعى الابل وله شوك يقال له
حسكة السعدان اي تشبه حلمة الثدي ونونه زائدة لعدم فعلال في غير مضاعف وخرعال نادر ويوبق بعمله اي
يحبس قال تعالى او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن ولا يجري عقوبة لاهلها والايباق الاهلاك ايضا قال تعالى وجعلنا بينهم
اي جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اي يهلكهم والمخردل المرمي المصروع وقيل المقطع اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
في النار والمعنى انه تقطع الكلاليب لحمه على الصراط وتجرح اعضاؤه عليه ثم ينجو ولا يقع في النار تقال خردلت اللحم بالدال
والذال اي فصلته وقطعته قد قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب تعالى قشبها الدخان اي ملا خياشيمه وفي المغرب قشبه
وقشبه اي اذاه وفي صحاح الجوهري قشبني ريحه تقشيبا اي اذاني كانه سمني ريحه واصل الذكاء بلوغ كل شيء منتهاه وذكا
النار شدة وهجها واشتعالها ان تفعل ذلك بك شرط يدل على جوابه ما تقدم اي ان تفعل ذلك اي صرف وجهك عن النار فهل
عسيت ان تسال غيره والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها اي طيب العيش فيها والنضرة الحسن والرونق
والسرور الفرح وما في ما اغدرك اما تعجب او استفهام اي انك تستحق ان تعجب منك لكثرة غدرك وثباتك عليه او اي شيء
صيرك غادرا اذا عطيت العهد والميثاق ان لا تسال غيره ذلك ثم تنقضه وجعل شارح اغدرك بالعين المهملة والدال
المعجمة وقال قوله ما اغدرك اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال
غيره ولعل في ذلك رواية وضحكه تعالى عبارة عن كمال رضاه ويكبو مرة في تجنب الغريب الكبوة الوقفة يعني يمشي تارة ويقف
اخرى وقيل يكبو اي يسقط لوجهه وسفعت الشيء سفعا اي اعلمته علامة اي بان اثر منها كذا قاله في شرح السنة وقوله تعالى
لنسفعن بالناصية اي لنعلمنه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فالنفي بالناصية من سائر الوجه لانها في مقدم
الوجه ويقال تسفعه النار اي تلفحه لفحا يسيرا فتغير لون البشرة وفي شرح تسفعه اي تحرقه ادنى تصيبه الامر من الاذى
بمعنى التقريب والصري الحبس ومنه التصرية يقال صرى الماء اي حبسه اي ما يمنعك من سؤالي قال شارح في المصابيح
ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني قال وكذا رواه المتقنون من الرواة وفسر بالقطع المسئلة وفي شرح
آخر الصواب ما يصريك مني اي ما يدفعك عني حتى تترك ما سالتك والحاجك يقال صرى الله عنه السوال اي دفعه ويجوز
ان يراد ما يفصل بيني وبينك والمعنى اي اجبتك الى مساءلتك مرة بعد اخرى بعد ان عاهدت ان لا تسال غيره وانت

لا نفي بها انتقل فيما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية والمقصود من هذا التوقيف على فضله تعالى بعباده حتى انه تخاطبهم خطاب
المستعطف الباعث سائله على الاستزادة فانظر الى لطف الله الكريم بعباده والى عنايته بهم الى اي حد هو والاستهزاء بالشيء
اذا اسند الى الله تعالى يراد به ايقاع الهوان قيل كيف صح هذا القول منه بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في معرفة
ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز واجيب بانه وقع منه على سبيل زلة الانسان من شدة الفرح كما زل لسان من ضلت راحلته وعليها
طعامه وشرابه بارض فلاة وقال عند وجدانها بعد الياس منها اللهم انت عبدي وانا ربك وانما ضحك صلى الله عليه وسلم سرورا بما رآه
من كمال رحمة الله تعالى ولطفه بعبده المذنب وغاية رضاه عنه استعجابا منه واللام في ليصيبين جواب قسم مقدر والباء
في بذنوب للسببية واصابوها صفة ذنوب ونصب عقوبة مفعولا له يسمون الجهنميين كذا كان في اكثر النسخ
الحاضرة وفي بعضها الجهنميون قال شارح صححه البناء لكن الرواية بالواو ثم قال جاز كونه علما لهم هكذا بالواو فلذلك
لم يغير وان غير في غيره في محل يقتضي التغيير والجو المبني على اربع او الربع على الاست ونصب حبوا على الحال او المصدر
والجنة نصب بيدخلوا والمراد بالقنطرة هنا الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص بصيغة المجهول من الاقتصاص وفي
بعض النسخ فيقص من قص الاثر تبعه والمظالم جمع مظلمة ما اخذه منك والتنقية والتهذيب واحد يعني اذا خلص المؤمنون من النار
حبسوا على تلك القنطرة ليقتص بعضهم من بعض مظالم مالية او عرضية او يرضيهم الله تعالى بكرمه ثم بعد ذلك يدخلون
الجنة لانهم اذ ذاك يكونون قد هذبوا ونقوا من الذنوب ثم يذبح المراد انه يمثل لهم في صورة كبش كما ذكر في غير هذه الرواية
والمعاني قد تصاغ لها الاعيان المناسبة لها وامثال ذلك كثيرة في باب الرؤيا كقوله صلى الله عليه وسلم رايت امراة سوداء
ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وعمان بالفتح ثم التشديد
قيل مدينة بالشام واما بالضم والتشديد فباليمن كذا ذكره بعضهم وعن شرح السنة انه بالضم وتخفيف الميم موضع
بالبحرين والبلقاء مدينة بالشام ايضا قيل وجه التوفيق بين هذا والحديث الماضيين في الحديث الذي فيه ما بين صنعاء
المدينة انه صلى الله عليه وسلم اخبر على سبيل التقريب والتمثيل لكل احد حسب ما راه من المصلحة وعرفه لا على طريق التحديد والمقطع
لذكر هذه الاماكن مع ما بينها من التفاوت اختلاف السامعين في الاحاطة بها علما والاكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له
قيل عدد نجوم نصب بنزع الخافض او رفع خبر مبتدا اي عددها كواب بعدد نجوم السماء وورودا وثيابا ورؤسا منصوبات
على التمييز والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر راسه والدنس جمع دنس وهو الوسخ والمتنعمات جمع المتنعمة من
النعمة بالفتح طيب العيش بالنعم والسدد جمع سدة وهو هنا الباب يعني اول من يرد على حوضي من الناس فقراء المهاجرين
الموصوفين بهذه الصفات الذين هم بحيث لو خطبوا المتنعمات من النسوان لم يجابوا ولو دقوا الابواب لم يفتح لهم
هو ابا لهم وقد اعمل ما النافية في جزء نصبا على لغة الحجازيين قوله ما انتم جزء لمن يرد به الغرض جزء فمثل هذه العبارة تقال
للمبالغة والمراد كثرة من آمن به من الانس والجن وكم من قولهم كم كنتم يومئذ في محل نصب خبر كان اي كم رجلا او كم عددا
كنتم يومئذ والمباهاة المفاخرة وايهم في قوله ايهم اكثر واردة قيل موصول صدر صلتها محذوف او مبتدا وخبر كما تقول
تسامي العلماء ايهم اكثر علما اي قائلين ايهم اكثر علما والواردة بمعنى الوراد وهم الذين يردون الملك فاني لا اخطاء اي
لا اتجاوز هذه الثلاثة المواطن اي المواضع جمع موطن وهو الموضع وحقه كان ان تقال الثلث الا ان يراد بالمواطن
البقاع وهذا البناء وبل شايع الاستعمال في العربية اعني حمل المذكر على المونث وبالعكس قال ذلك يوم ينزل الله تعالى
على كرسيه فيئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه فان قلت الجواب غير مطابق للسؤال قلت وقد جاء
بالجواب وزيادة حيث قال في آخره ثم اقوم على يمين الله الى آخره اي في محل كرامته تعالى فقدم بيانه وقت ذلك

المقام مقرونا بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعظم موقعا في النفوس قيل والرواية الصحيحة في يوم الرفع والتقويم والمراد ان ذلك
اليوم الشريف الموعود يوم ينزل الله تعالى عز وجل كناية عن تجلي آثار عظمته على الكرسي وظهور مملكته وحكمه محسوسا مشاهدا ايجاد
بينه تعالى وبين عباده فيتضايق الكرسي عن احتمال ما يغشاه وبين انين الرحل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملائكة بالكرسي وبعد بر
رحمته تعالى وانه لم يكن ثمه اطيط وقد مر هذا ومر ما قلنا الحق عليه وفي بعض النسخ من تضايقه به اي من تضايق الكرسي بالله تعالى
اي بملائكة الله تعالى وهو يسعه اي والحال ان الكرسي يسعه ما بينهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهو اشارة
الى عظم الكرسي اي انه مع عظم جرمه لا يحتمل ما يغشاه من عظمته تعالى فكيف الجرام الضئيلة قيل او تخييل او تصوير لعظمته
الى السامعين كما مر مثله غير مرة ولعن بكسي خبر يكون وابراهيم اسمه والريطة بالفتح الملحفة وقيل كل ثوب رقيق
لين والجمع ريط ورياط وفي شرح الريطة السوداء وفي صحاح الجوهري كل ملاءة كانت قطعة واحدة لتيسب بالمفقس والكلف بعض
واحد ولا يشرك الله حال ومراك الفئام من الناس الجماعة الكثيرة والعصبة من الرجال ما بين عشرة الى اربعين ولا واحد لها
من لفظها وضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يزيد بكفيه من غير حساب فالحثي كناية عن المبالغة
في الكثرة والا فلا كف ثمه ولا حثي قيل في قول ابي بكر رضي الله عنه زدنا مرة بعد اخرى وزيادته صلى الله عليه وسلم كذلك دليل على ان
للنبي صلى الله عليه وسلم مدخلا ومجالا في الامور الاخروية واراد بكف واحد بعض عطائه وفضله اي لو اراد ان يدخل خلقه الجنة
ببعض رحمته لا بكلها فعل فانها اوسع من ذلك وفي قوله انا الذي ستفيك بتربة انا الذي وهبت لك وضوء بفتح الواو الماء
الذي يتوضأ به اشارة الى الحث على الاحسان الى اهل الصلاح والعلم ومجالستهم ومحبتهم فان ذلك سبب زين في الدنيا
ونور في الآخرة ويقال ورد يرد ورودا اذا حضر وصدر يصدر صدورا اذا رجع والحضر العدو وفي شرح ان الحضر
جمع الاحضر وهو اعدى ما يكون من الخيل قيل والورود وهنا الجواز على الصراط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عقبه فاولهم
كلمح البصر ويؤيد بقوله تعالى وان منكم الا واردها والصدور عنها الانصراف عنها ومعناه النجاة منها فوضع
الصدور موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود وقيل الورود بمعنى الدخول قال تعالى حكاية عن فرعون
وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وحكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة
ما وردوها وروي انه اختلف بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مؤمن وقال آخرون يدخلونها جميعا قال الراوي فلقيت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقلت له ذلك فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا
من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا واراد بالراكب في رحل الانسان في مسكنه ومنزله ولبئس الرجل عدوه اذا اشتد العدو

باب صفة الجنة

وهي دار النعيم في الآخرة من الاجتنان التستر لتكاثف
اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي المرة من جنه جنا اي ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها
واظلالها والاعداد التهيئة ومعنى اقر الله عينك برد الله تعالى دمعتها لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه بلغك الله
امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك ولا تستشرف الى غيره وانما خص موضع السوط بالذكر لان من شان الراكب
اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه لئلا يسبقه احد مكانه غيره وفي معناه ولقاب قوس اي ولقدر قوس احدكم لان
من شان الراجل ان يلقي قوسه كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس ما بين المقبض وما عطف من طرفيها فعلى هذا الكل
قوس قابان وقد عبر عن القدر اليسير من الجنة الذي هو خير من الدنيا وما فيها تارة بقدر القاب واخرى بقدر
السوط وكان ذلك خيرا من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيائه لان الجنة مع نعيمها باقية

والدنيا وما فيها فانه اقول وقوله لاضاءت ما بينهما يريد ما بين المشرق والمغرب او ما بين السماء والارض والنصيف الخمار وقيل
المعجر وقيل كل مقنع نصيف ونصف دانيه عممه قوله ان في الجنة شجرة كذا قيل انها شجرة طوبى والميل ثلث فرسخ والزاوية
ناحية البيت والضمير في منها للخيمة والطواف هنا كناية عن البضاع وجنتان كذا وجنتان كذا يراد به قصران وهو
عطف على اهل ومن فضة ومن ذهب صفة جنتان وآنيتهما مبتداء محذوف الخبر اى وآنيتهما وما فيهما من فضة ومن ذهب
او الخبر قوله من فضة ويريد برداء الكبرياء صفة الكبرياء والعظمة والمعنى انه لم يبق للقوم حينئذ حجب كدورة
الجسمية ونقصان البشرية فلا يحجبهم عن النظر اليه ولا يصدهم عنه الا عظمة الوهية هيبة كبريائه وهي وان ادهشت
عن الرؤية لكن لا تمنع اهلها عنها بخلاف حجبهم التى كانت فيهم فانها تمنعها قوله على وجهه اى على ذاته قيل في جنة عدن بدل من قوله
في الجنة اقول ويجوز ان يتعلق بقوله ينظر والله هذا هو الظاهر من السياق ولذا قال شارح وهو كبريائه وعظمته لا يريد الا
يراه احد من خلقه حتى ياذن لهم في جنة عدن فيرونه فيها اى في جنة قرار وثبات وخلود ومنه المعدن لمستقر الجواهر تعالى
عدن بالمكان عدن باسمين اقام به ولزمه ويريد بمائة درجة الكثرة وقيل انما ذكر المائة لتفهيمنا ان درجات الجنة متناهية
لانها مخلوقة حادثة لكنها باقية لا تنقطع وتفاوت ما بين درجتين اما بحسب الصورة كطبقات السماء او بحسب المعنى وهو
القرب الى الله تعالى فالاقرب اليه ارفع درجة ومن دونه احط درجة والفردوس بستان ذو اشجار وكرم وجمعه فراديس
جنة الفردوس منها اى من الفردوس تفجر اى تنفجر والاربعة صفة الانهار وهي المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير
آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ويريد بها اصول انهار الجنة والزمرة
الجماعة وهذه هم الانبياء والاولياء الغير المحتاجين الى شفاعة شافع بل يحتاج الناس الى شفاعتهم لانهم الكاملون في
انفسهم المكملون لغيرهم ولذا يكون نورهم نور البدر الكامل النور والكوكب الدري بالضم التشديد الانارة نسبت الى
الدر تشبيها به صفاء واشراقا وقال المفسرون هو واحد الكواكب العظام الخمسة وقيل العرب تسمي الكواكب العظام
التي لا تعرف اسمائها الدري وقرا ابو عمرو بكسر الدال والمد بالهمزة من الدرء الدفع لانه اذا دفع لرمي الشياطين عن استراق
السمع ضوء بعض ضوءه او يدفع البصر لنوره او من دراء علينا فلان طلع قوله لا اختلاف فيهم كانه تفسير لقوله قلوبهم
على قلب رجل واحد سوق جمع ساق لا يتفلون اى لا يبزقون والوقود بالفتح ما يوقد به والمجامر جمع مجمرة بكسر الميم وفتحها
فالاول ما يوضع به النار للبخور والثاني ما يتبخر به واعدا الجمر وهو المراد هنا اى بخورهم الالوة وهي العود وفي همزته
الضم والفتح عن ابي عبيد والرشح العرق لانه يخرج من البدن شيئا فشيئا كرشح الاناء المتخلل الاجزاء ورشحهم المسك
اى كالمسك يسبحون بكرة وعشيا اى في جانب السماء يريد به طول الغد قال المؤلف م في الهامهم التسبيح والتحميد والتكبير
كالهام النفس اى يجري التسبيح فيهم كمجرى النفس من ابن آدم لا يشغله عن النفس شيء يعني يصدر عنهم بمقتضى الطبيعة
بلا مشقة منهم فيه قيل وهذا هو المراد بقوله تعالى في صفة الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون او انه يصير صفة لازمة لهم
لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان ويقال بوس يبؤس بالضم فيهما باسا افتقروا اشتدت حاجته والمعنى ان الجنة
ليست دار الاضداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فناء ولا يشوبها فقر وعناء بل هي دار ثبات وقرار
لا يغني شبابه من دخلها ولا يبلى ثيابها من تلبسها وفي شرح بئس يبئس بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس اى لا يكون
في شدة وضيق وفي النسخ الحاضرة كان يكلمها يعني طيب الجنة ونعيمها مهيئ بحيث لا تعب فيه ولا انقطاع ان تنسوا
بكسر السين هو من النسيان وتراءيت الهلال اى نظرت والغرف جمع الغرفة وهو البيت الذى يبنى فوق الدار
والمراد بها هنا القصور العالية في الجنة والغابر الباقي من الغبور البقاء ومعناه الباقي في الافق بعدما انتشر ضوء

الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضيء اذا كان باقيا في الافق يكون نوره اكثر وقال شارح والغبور بقاؤه في احد الافقين عند
الفجر وهو اضوء ما تكون من الكواكب شبه اهل الغرف من اصحاب الجنة بالنسبة الى سائر اصحابها في علو الدرجة ورفع المنزلة وتباعد
ما بينهما بالكوكب الدري في السماء بالنسبة الى من في الارض وفيه ايماء الى انه يصل من اهل الغرف الى سائر اهل الجنة انواع الخيرات
ولطائف النعم كما تفيض الخيرات والانوار من الدراري السماوية الى اهل الارض قال شارح المذكور في المصابيح من المشرق والمغرب والصواب
من المشرق او المغرب كما هو في كتاب مسلم قال في شرح السنة ويروى الغائر بالمعجمة من الغور اقول وكذا كان في النسخ
الحاضرة قال وهو الانحطاط ويراد به انحطاط الكوكب الدري في الجانب الغربي قال شارح لعل هذه الرواية تصحيف فانه لا تناسب
قوله من المشرق فان غور الكواكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور واجيب بانه قوله هذا لا يدل على ضعف جواز تعلق
قوله من المشرق والمغرب بالكوكب الدري الغابر في الافق يعني انه متعلق بقوله تتراءون لا بالغابر في الافق اقول اما ضعف الرواية
فظاهر غير خاف للمتامل لركاكة المعنى وعدم استقامة الاسلوب تحلل اذا التراءي انما يكون عند ثباته في الافق لا عند غوره
وسقوطه فيه الا ان يتمحل ويقال المنفي الغور مبالغة لبست في الغبور وهي كونهم في النهاية القصوى من علو الدرجة والبعد
عن سائر اهل الجنة وحينئذ فيجاب بانه احالة للمعنى بالكلية وهو انهم لو كانوا كذلك لم يرهم الا واحد بعد واحد من اهل الجنة
كما هو عليه الامر في الشاهد لكن المراد انهم يراهم سائر اهلها وانهم مع ذلك يضيئون عليهم ايضا مع ان المناسب لمعنى الغور
كان ان يقول في الافاق لاستحالة الغور في افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل يحمل الافق على الجنس وكذا يحمل
حينئذ قلت هو وان استقام لفظا فكانه لا يستقيم معنى عند التامل ولا يخفى ان هذا كله على تقدير كون المغرب معطوفا
على المشرق واما النسخ الحاضرة عند تحرير هذه الاسطر التي عليها نسخة روايتي فقد كانت بلفظه الى بدل العاطف هذا
الغابر في الافق من المشرق الى المغرب وهذا لا غبار عليه سواء اخذ الغابر من الغبور او الغور ولعله المراد مما حكي في شرح
السنة قال بلى اى يبلغها غيرهم وشبه عم قلوب القوم بقلوب الطير ووصفهم بالتوكل وترك الادخار وقيل اى يدخل
الجنة رحماء القلوب للخلق ارقاؤها ليس ضدا غلظ قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم والحديث
يدل على ان رضوان الله تعالى على العبد فوق ادخاله اياه الجنة وسيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرطوس في العواصم
بلاد انطاكية وفي صحاح الجوهري جيحان نهر بالشام وجيحون نهر بلخ وفيه ايضا سيحان نهر بالشام بالهند وقال شارح
نهر في بلاد المالق وجيحان في بخارى الى خوارزم وفي المغرب سيحان نهر معروف بالروم وسيحون نهر الترك والنيل في مصر
والفرات نهر معروف يمر بوسط الحلة وبالكوفة وقال المؤلف في معالم التنزيل روي عن ابن عباس رض ان الله تعالى انزل هذه
الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبرئيل عم استودعها الجبال واجراها في
الارض وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فاذا كان عند خروج
ياجوج وماجوج ارسل الله تعالى جبرئيل عم يرفع من الارض القرآن والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت ومقام ابراهيم
وتابوت موسى عم بما فيه وهذه الانهار الاربعة فيرجع جبرئيل عم كل ذلك الى السماء فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون
وفي رواية ابن عباس رض وجعلها ايضا قيل وكان جعلها من انهار الجنة لعذوبة مياهها وسلاستها وكثرة منافعها من الهضم وغيره
ولتشرفها بورود الانبياء عم عليها وشربهم منها وهذه الاسامي الاربعة مشتركة بين انهار الجنة وانهار الدنيا والاولى ان يجرى هذا
وامثاله على ظاهره لانه لا ضرورة في الصرف عن الظاهر والتشعير بمعنى تمتلئان اى جهنم من الكفار وهو كظيظ اى
بين مراعي الجنة ممتلئ من الزحام وقيل الكظيظ الزحام تقال رايت على بابه كظيظا وفي النهاية كظ الوادي كظيظا بمعنى الكظ
تجعله لازما وفي الغريبين كظ الشراب والغيظ اى ملأ صدره فهو كظيظ فجعله متعديا قوله ملأى من الماء

قال شارح يريد بالماء النطفة والملاط الطين المجعول بين ساقي البناء يملط اي يخلط به الحائط والاذفر هنا الشديد الريح الطيبة والدر بالنجوم كل ذلك ذكره بطيب والضمير في ملاطها للجنة والحصباء الحصى الذي في الانهار والظاهر ان المراد بارتفاع الفرش ارتفاع الدرجة التي فرشت تلك الفرش فيها بدليل قوله ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض لانها تضعف بحيث نفعت كما قيل فانه ليس بقوي وفي شرح السنة اراد بالفرش نساء اهل الجنة ذوات الفرش تقال للمرأة الرجل هي فراشه وازاره ولحافه مرفوعة اي رفعت بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع ونحو اللام في كما ان يدخل المبتدأ ومسيرة خمسمائة سنة قيل خبر بعد خبر

اقول ويجوز كونه بيانا لما بين السماء والارض قوله يرى مخ ساقها من وراءها اي من خلف تلك الحلل السبعين وعظم ساقها ولحمها وذلك لغاية اللطافة والنعومة بحيث لا تحجب هذه الاشياء عن رؤية مخ ساقها وانما كانت كذلك لانها روحانية قدسية في غاية من اللطف الصفاء لو ان ما يقل اي يحمل من الاقلال بدت اي ظهر لتزخرفت اي لتزينت والزخرف كمال حسن الشيء وانث ارادة للمعنى فان ما بين السماء والارض اماكن كثيرة والخافقان طرفا السماء والارض وقيل المشرق والمغرب وذلك لان المغرب يقال له الخافق لان الخافق هو الغائب يقال خفق النجم اذا غاب وذكر المحل واراد به الحال ثم غلبوا المغرب على المشرق فقالوا الخافقان كما قالوا الابوان وخوافق السماء مهب الرياح الاربع فبدا اي ظهر اساوره جمع اسورة وهي ما تلبسه المرأة من الحلي والطمس المحو والجرد جمع الاجرد الذي لا شعر على بدنه ضد الاشعر الذي على جميع بدنه شعر والمرد جمع الامرد الذي لا شعر على ذقنه من الغلمان وكحلى جمع كحيل كقتيل وقتلى وفي نسخة كحل جمع الكحل والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل والغصن الغصن وجمعه افنان ثم افانين وفراش الذهب قيل كناية عن كثرة الذهب في الجنة او عن كونه غير متقوم كالفراش في الدنيا وهو طير يتهافت في السراج واحدة فراشة وقيل لعله اراد بها الملائكة تتلألأ اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش كانها مذهبة والقلال جمع قلة وهي الجرة العظيمة سميت بها لانها تقل اي ترفع وتحمل حكي عن ابن جريج انها تسع قربتين او قربتين وشيئا قال في معالم التنزيل وهي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لو ان ورقة منها وضعت في الارض لاضاءت لاهل الارض قيل وهي شجرة طوبى سميت بسدرة المنتهى لان علم الخلائق ينتهي اليها وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله تعالى والجزر بضمتين جمع جزور وهو البعير الذي اعد للنحر ناعمة اي لطيبة ان الله ذكر بعيد به ومعناه ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء اي تحمل فيها على فرس من ياقوتة احمر الا حملت عليه اي ما من شيء تشتهيه الانفس الا وجدته على وفق مشتهاها وكان في نسخ الرواية الا فعلت بتاء التأنيث الساكنة والضمير فيه للفرس وفي بعض النسخ الا كان كما تشاء وفي شرح ما يشعر بانه فعلت بتاء المخاطب وقال اي فلا تشاء الحمل الا تفعله يعني ان تشاؤه تفعله ويقال لذذت الشيء بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا وكذا كان فيها الراكب المجود وفي الهوامش يقال اجاد الرجل اذا كان له فرس جواد وكذا التجويد مثله وفي صحاح الجوهري اجدت الشيء فجاد والتجويد مثله اي جعلته جيدا فيكون المعنى هنا مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس يلتئما فيل وهو يحمل الساعات والليالي والاشهر والسنين وفي شرح الراكب المجيد اي صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن لا تفسيرا للمجود بل للمجيد ليضغطون اي يزدحمون على الباب عند دخولهم والضغط العصر والضيق والقهر وكانه هذا الحديث منكر لمخالفته للاحاديث الصحيحة الواقعة في هذا المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ثم ان المؤلف رح ذكر في اول الكتاب انه اعرض عن ذكر المناكير وهذا الحديث في كتابه ثم قال سألت محمدا عنه يعني البخاري فقال لم اعرفه وقال خالد بن ابي بكر من مناكير عن سالم بن عبد الله عن ابيه ومدار هذا الحديث على خالد ما فيها شرى ولا بيع الا الصور استثناء منقطع قيل واراد بالصورة ما يختار الانسان ان تكون عليها من التزين والتلبس بدليل قوله في الحديث التالي فيروعه اي فيعجبه ما عليه من حسن

اللباس فما ينقضي آخر حديثه الى آخره فالضمير الذي في فيها من قوله دخل فيها جاز عوده الى الصورة بمعنى التزين واراد صورة الشخص نفسه من الصور المستحسنة بان يبدل الله صورته فيتغير الهيئة مع بقاء الذات كما كان ويصير منطبعا على الصورة التي تمنى فالضمير الذي في فيها للصورة الشخصية المشتهاة والامور الاخروية لا يهتدي العقل والمتبع فيها النقل ويبرز اي يظهر لهم عرشه اي عرش ربهم اي لطفه ورحمته وكذا يتبدى بمعنى يظهر ايضا وادناهم اي اقلهم منزلة في الجنة ضد اعلاهم لانه ليس فيهم اي في اهل الجنة دني اي دون خسيس والكثبان جمع كثيب هو تل الرمل المستطيل المحدودب من كثبت الشيء جمعته وما يرون اي لا يظنون على الكثبان واصحاب الكراسي هم اصحاب المنابر والانبياء اعلى مرتبة من غيرهم وانما لم يرالغير ذلك لئلا ينكسر قلبه والمحاضرة بالحاء المهملة والضاد المعجمة مثل المكالمة بحيث لا يسمع الكلام من حضر والمراد كشف الحجاب والمقاولة والمحادثة مع العبد وهو كقوله ما منكم من احد الا ويكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان قال جمع من الشارحين من روى هذين اللفظين بالخاء المعجمة والصاد المهملة فقد صحف فيهما وغدراته بفتحتين جمع الغدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد بها هنا المعاصي التي لم يتب كما قرحت به وروي بها والسوق يذكر ويؤنث اي لحد والطافوا الجوانب ذكر السوق ما لم تنظر العيون الى مثله بدل اما مما اعددت او من الضمير المحذوف في اعددت العائد الى ما او مفعول المقدر كانه قيل ما اعددت فقال ما لم تنظر العيون الى آخره او مبتدأ حذف خبره اي فيها وقد يوجد لفظة فيها في بعض النسخ فيروعه اي فيعجبه فما اي ينقطع آخر كلامه اي معه حتى يتخيل عليه اي يرى عليه احسن من لباس صاحبه ويقال تخيلت الارض اذا اخرجت زهرات نباتها والتلقي الاستقبال والازواج الزوجات والواو في وان للحال من الضمير في جئت ولجئنا اي يجب لنا ان ننقلب اي نرجع الى ما رجعنا من الجمال التام فانا قد جالسنا لطف ربنا منها او هي مكللة بها وان فسحها كفسحة ما بين جابية الشام وصنعاء اليمن والضمير في به صدر للاحاديث المثلثة للاسنادة والمجمع الموضع الذي ذكره وقد صرح به في شرح السنة فقال في صدر كل منها وبهذا الاسناد والمجمع اما موضع الاجتماع او بمعنى الاجتماع وباد يبيد هلك واباده اهلكه والناعمات اي المتنعمات ولا نبؤس اي لا نفتقر قيل يقال بؤس يبؤس بؤسا اذا كان شديد البأس وهو الشجاع في الحرب وبئس يبأس بؤسا اذا اشتدت حاجته وفقره وفي الكتاب وقع قوله فلا نبؤس بالواو والتشديد هو الهمزة ثم تشقق اي تنشق الانهار من الابحر الاربعة المذكورة بعد اي بعد دخول اهل الجنة الجنة الى مقام كل واحد من اهلها والله اعلم

باب رؤية الله تعالى

عيانا بالكسر نصب على المصدر ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي او مشتق من العين اي تبصرونه بالعين المحسوسة لا الباطنة والجلوس ههنا جمع الجالس وبروى لا تضامون بتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض فيزدحمون وقت النظر اليه فيقول واحد هو ذاك ويقول آخر ليس بذاك كما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ويجوز فتح التاء وضمها وتخفيف الميم وضم التاء اي لا ينالكم ضيم اي في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض وقوله كما ترون هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي اي ترونه رؤية ينتفي معها الشك فان استطعتم ان لا تغلبوا اي ان لا تقصروا ومغلوبين بالاشتغال عن هاتين الصلاتين وانما خصهما بالحث عليهما لشدة خوف فوتهما بالنوم وميل النفس الى الاستراحة في الصبح وبكثرة المعاملات والاشتغال بها وقت العصر لانه وقت انتهاض الاسواق في تلك الديار ومن لم يفرط بهما مع ما في وقتيهما من الموانع والشواغل فبالحري ان لا يفرط بغيرهما من الاوقات وهو يدل على ان نيل الرؤية يرجى بالمحافظة عليهما فقطع لذة النوم ولذة كسب المال موجب لهذا العز الابدي تريدون شيئا في تقدير الاستفهام فيرفع الحجاب اي عن اعين الناظرين والحسنى الجنة والزيادة الرؤية لانها زيدت على ثواب اعمالهم واكرامهم عطف على ادنى وما صح في شرح السنة اي ما عمهم بالنظر الى ربهم الكلنا يرى ربه

ويروى بدنا مخلبا به بالفتح ثم السكون وتشديد الباء اى خاليا به لا يزاحمه احد يقال خلوت به ومعه واليه اى انفردت به اى كلكم يراه منفردا
لنفسه لقوله لا تضارون فى رؤيته وما آيته اى علامة ذلك اى رؤيته كلنا يحب ان لا يزاحمه شئ من خلق الله تعالى اى مثل لنا ذلك فى خلقه فمثل صلى الله
برؤية القمر البدر مع عدم المزاحمة **باب صفة النار واهلها قوله** ناركم جزء من سبعين
جزء فضلت اى زيدت نار جهنم على نيران الدنيا فى حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها بتسعة وستين جزءا كلهن اى حر كل من اجزاء
نار جهنم مثل حر نار الدنيا المفضولة واضافة النار اليهم لانهم ينتفعون بها وآن من الكاينات اى نار الدنيا التى هى جزء كافية
اى فى ايصال العذاب والالم تخفيفه من المتقدم فاذن لها بنفسين تقدم فى باب تعجيل الصلوة والمراد قدر من نحاس ونحو ذلك
انه كل قدر يطبخ فيه من نحاس او حديد او خزف ومرفوع يؤتى فى ما يدل ان اصلا ضمير عائد الى من فى من له نعلان فيصبغ اى يغمس
فى النار كما يغمس الثوب فى الصبغ والبؤس الشدة والمشقة جعل ما يلحقه من لفحة النار وما يمسه من نجها بمنزلة الصبغ
فاذا اصابه شئ من ذلك فكانه صبغ به وانما يقول المنعم فى الدنيا عند سواله عن نعيمه فى الدنيا لا والله يا رب لنسيانه ما مر عليه
العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا اردت غفل اهون من هذا الى امرتك ما هو اهون من هذا البلا ان تفعل خلافا اراده فانه ربما وقع خلاف
امره ولا يقع خلاف ارادته ومعنى الاهون هو الايمان والجحفة مقعد الازار واصد جبل بالمدينة ومسيرة ثلث اى ثلث ليال
ومعنى الحديث الآخر انه يزاد فى مقادير اعضاء الكفار زيادة فى تعذيبهم بزيادة مماسة النار والبيضاء قيل فى بلاد العرب
مواضع تسمى البيضاء وقيل اسم جبل قال شارح ولعله انما قيل ذلك لاقترانه باحد وقال شارح آخر انه عقبة فى جبل يسمى المناقب
وهو اسم ماء ايضا لبنى معوية بن عقيل بنجد وفى ما مثل هو بلد قريب من شيراز وهو ليس بشئ وقيل جبل بالشام والربذة
مراتها قرية على ثلثة ايام من المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى وهنا حذف اى مثل الربذة من المدينة قيل وهى قرية من ذات
عرق وقيل من قرى مكة قال شارح ومثل نصب بنزع الخافض اى كمثل وعلى هذا فيكون ثلث منونا وما وقع فى النسخ الحاضرة
وانا اعتقد صحتها من اضافة ثلث الى مثل ليس بشئ **قوله** سارهقه صعودا اى ساكلف الكافر الصعود سبعين
سنة وكذلك يكلف سقوطه منه سبعين سنة وتكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما قال وهوى به كذلك
فيه ابدا اى يهوى بذلك الكافر كذلك الى سبعين سنة فيه اى فى الجبل ابدا وعكر الزيت دردية وفى شرح السنة المهل الرصاص
المذاب والصفر والفضة وكل ما اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل الصديد الذى يسيل من البدن وبعض
بفروته وجهه جلدته والاصل فيه فروة الراس وهى جلدته بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس للوجه **اقول**
اطلاقا للجزء على الكل ان قلنا ان الراس يشمل اعضاء الوجه ايضا والا كان من باب اطلاق اسم احد المتجاورين على
الآخر والضمير فى فيه لعكر الزيت والحميم الماء الحار يقال خلص فلان الى فلان اى وصل اليه وبلغه والسلت القطع او المسح
من سلت القصعة مسحها ويمرق اى يخرج من مرق السهم فى الغرض نفذ فيه وخرج منه وصهرت الشحم اذبته واللام للعهد
اى الصهر الذى فى القرآن فى قوله تعالى يصهر به ما فى بطونهم وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم يتجرعه اى يشربه
لا مرة واحدة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته والسرادق كل ما احاط بشئ من حائط او خباء ويقال له بالفارسية
سرا پرده والكثف بالكسر ثم الفتح والثاء المثلثة الغلظ والغساق مخففا ومثقلا ما يسيل من صديد اهل النار
وغسالتهم وقيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير وعن ابن الانبارى ان الغساق بارد محرق لا يقدر احد على شربه من برده
كما لا يقدر على شرب الحميم لحره وانتن الشئ اذا تغير وصار ذا نتن واهل مرفوع لانه فاعل انتن ولم نصب فى نصب لا ان
انتن لازم والزقوم ذكره الله تعالى فقال شجرة تخرج فى اصل الجحيم كانه رؤس الشياطين وهو فعول من الزقم وهو
اللقم الشديد والشرب المفرط قيل والزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم الرايحة يكره اهل النار على تناولها فكيف حال

شرط مقدر كانه قيل اذا عرفت ذلك فكيف حال من طعامه ذلك الزقوم فى النار وهم فيها كالحون قيل يلفح وجوههم النار اى تحرق النار
وجوه الذين خسروا انفسهم وهم اى الكفار فيها اى فى النار كالحون اى عابسون تشويه اى تحرق الكافر النار فتتقلص اى
تنقبض ووسط بسكون السين ظرف وبفتحها نعت وتسترخى اى تسترسل وتنحل والتباكى اظهار البكاء من غير ان
يبكى يعنى ان لم يقدروا على البكاء فاظهروا البكاء من انفسكم فانه مقدمة البكاء وفيه دليل على ان تواجد الصوفية
لظهور الوجد جائز والضمير فى كانها للدموع والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير والفاء فى فلو ان جواب شرط
مقدر اى لما كان كذلك فى دموع الكفرة فى النار يكون بحيث لو اجريت فيه السفن لجرت لكثرة دموعهم ومثلها غير مستبعد لان
الكافر اذا كان سن من اسنانه مثل احد ومسيرة جلده ثلثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو مائة فرسخ كما مر
فيكون ذلك غير مستحيل والله تعالى قادر على كل شئ فتتقرح اى تجرح والارجاء بالزاى والجيم السوق قيل ويروى بالراء وهو
الارسال وفى نسخة اجرينا والكل متقارب فيعدل العسل الجوع الذى هم اى عذابهم الذى هم فيه من النار والضريع نبت
بالحجاز له شوك وتقول له الشبرق والمراد هنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد من النار حرارة
قال المفسرون لما نزلت ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا تسمن على الضريع وكذبوا فان الابل انما ترعاه اذا
كان رطبا واما اذا يبس فلا يأكله شئ لمرارته والضريع هو يبس الشبرق ويجيزون اى يسوغون والغصة ما نشب فى
الحلق من عظم وغيره ولم يسغ قيل ذكر هذه الاطعمة والاشربة تمثيلا وتقريبا الى الافهام والا فلا مثل لطعام جهنم
فى الدنيا والخزنة جمع خازن وهم الملائكة الموكلة على النار ليقض علينا ربك قال فى العربين اى بالموت لنستريح
وقيل اى ليمتنا ربك فنستريح قال اخسئوا فيها اى ابعدوا اذلاء فى النار ولا تكلمون اى فى رفع العذاب فانى لا ادفعه
عنكم وكان فى النسخ الحاضرة قال الاعمش نبئت ان بين دعائهم الى آخره وكذا بينها ان فى جهنم واديا بالنصب وقال شارح
وجدت فى بعض النسخ ان الصحيح نبئت وان فى جهنم واديا بترك النصب قال وهو جائز عند الكوفيين لضعف عمل ان وعند
البصريين يكون اسمها ضمير الشان المنوى كان من يدخل الكنيسة يوما يلقى فيها اى الزفير اعتراق النفس للشدة سمع اى بمع صوته
اهل السوق لانه بالغ فى رفع صوته بالاذان وقيل سمى ذلك الوادى جبجب وهو السريع لسرعة وقوعه فى المجرمين او لشدة لهيب
النار فيهم من الهباب الصياح او لشدة انفاده من هبهب السراب اذا ترقرق والرضراض الحصا الصغار الكاينة فى
الانهار قيل وهو غلط لم يوجد فى غير المصابيح وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذى ومن ثمه نقله المصنف
والمذكور فيه لو ان رصاصة وهى القطعة من الرصاص والجمجمة قيل بالخاء المعجمة صغيرة صفراء وقيل بالجيمين وهو
العظم المشتمل على الدماغ والقدح ايضا من خشب والاول هو العظم اصح رواية ودراية اشار صلى الله عليه وسلم اليها تبيينا لحجمها
وتنبيها على تدور شكلها ليكون فى ذلك بيان لبعد قعر جهنم ابلغ بيان وذلك لانه ضرب المثل بالرصاص لوزن الجوهر
والرزين اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى ذلك كبر جرمه وتدوره فانه اذا كان اشد انحدارا فى الجو وتريد
بالسلسلة سلسلة الصراط اصلها اى اصل السلسلة او قعرها شك الراوى **باب خلق**
الجنة والنار حفت اى احدقت واطيفت الجنة بالمكاره وهى تكاليف الشرع امرا ونهيا وقد مرت المكاره فى صدر
الكتاب فى اسباغ الوضوء اماكنه فى المكاره والشهوات مستلذات النفس ومراداتها وسقطهم اى دونهم وروى وسقطهم مكان
وسقطهم وعزتهم اى البله ومن لم يجرب الامعة والمراد اهل الغرة او وصفهم بالغرة نفسها مبالغة وسميت الجنة رحمة لانها
مظهرها لقوله تعالى ارحم بك من اشاء والا فرحمته تعالى من صفاته القديمة التى لم يزل موصوفا بها والجنة والنار حادثتان وينبغى
ان يؤمن بوضع رجله وفى رواية فيضع الرب قدمه ولا يؤول اذ المراد به القهر والاستهانة اى حتى يستهين باهلها ويذلهم لقوله صلى الله

في مآثر الجاهلية انها موضوعة تحت قدمي استهانة بها المحاولة لغتها الشرع وذهب بعضهم الى ان المراد بالرجل الجماعة التي بها يتم عدد اهل النار و
رجل الجراد لجماعته والضمير في رجله عايد الى الله تعالى او الى مدلول يضع او الى النار على تأويل السعير ونحوه قيل والظاهر ان الرجل عبارة
عن هذه الجارحة الا انه يفسر في حق الله تعالى على القهر يقول وضعت رجلي على فلان اي قهرته معها في رواية القدم من انه ليس المراد من
الرجل الجماعة قيل وفيه نظر لان لكل شيء قدم فهو قدم ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من
الاعمال الصالحة فيحتمل ان يراد بالقدم من قدمهم الله تعالى للنار من اهلها فيمتلئ منهم جهنم وقيل اراد بذلك ما يدفع شرتها
ويسكن سورتها ويقطع مسكنها وقط على رواية سكون الطاء قيل معناه الكفي والنهي وعلى رواية كسر الطاء معناه حسبي تكرارها
وقع في نسخ المصابيح ثلثا وهو احرى الروايات في كتاب مسلم وفي ساير النسخ مرتين والازوار والانزواء الضم والانضمام والنشاء
الخلق هو بعد دخول الانبياء والاولياء والمومنين فيصدقها لقوله تعالى ولكل واحدة منكما ملؤها وان كان فيهما هذا الاتساع
لكن توهم بالانزواء والانضمام تغليظا على المعذبين والجنة محل رحمة فانضمامها ينافي اخلاق ساكنيها فيترك الفضل بسعته
ويمليه بما يشاء وقال تعالى جل وعلا ويخلق ما لا تعلمون والله اعلم

باب بداء الخلق وذكر الانبياء عليهم الصلوة والسلام

قالوا بشرتنا اي قبل ذلك فاعطنا اي الآن حاجتنا من الدنيا قيل قالوا قولهم هذا
لعدم وثوقهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم وارتباط هممهم بالحظوظ الدنيوية وهذا الامر اي هذا الخلق ومعنى كان الله ولم يكن شيء قبله
ولا معه وكان عرشه على الماء فصل مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله كيلا يلزم قدم العرش والماء وفيه اشارة الى ان اول
ما ابدعه من اجسام هذا العالم العرش والماء وساير الاجسام متاخرة الحدوث والوجود عنهما والعرش كان على الماء
والماء على متن الريح والريح قايمة بقدرته تعالى والذكر هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع ما هو كاين قام فينا مقاما اي خطبنا
قياما حتى دخل اهل الجنة اي اخبرنا عن ذلك الى حين [illegible] كتابا قبل ان يخلق الخلق ليس المراد قبل ان يخلق جنس الخلق بل
بعضه لان الكتاب خلق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم حكما ومعنى سبق بالرحمة ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم
من العذاب الغضب ليبتليهم ايا بلا استحقاق والغضب بلا استحقاق فهو يرحم البر والفاجر في الدنيا والآخرة ولا يغضب
الا على الفاجر والا فسبق صفاته بعضها على بعض مستحيل قيل رحمة الله تعالى ارادة الخير لعباده وغضبه ارادة عقوبتهم
فمعنى سبق الرحمة لغضب انه لا يعجل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الآفات
ويمهلهم عند خروجهم عن طاعته او لسد عليهم ابواب الرزق واوقعهم في الشدايد ولم يقبل توبتهم وليس كذلك لقوله صلى الله
يهدم ما كان قبله والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وفي هذا كله سبق رحمته على غضبه مكتوب عنده فوق عرشه فيه دليل على
ان فوق العرش شيئا آخر وان حملناه على الحكم فمعناه فذلك مثبت عنده مجموع في علمه كانه فوق العرش لاستواء العالم به
فوقه وخلق الجان من مارج اي من لهب مختلط بسواد النار وخلق آدم مما وصف لكم اي من الطين او هو اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار والاخبار دالة على ان الله تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار
صلصالا وكان ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات لكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة فانه من الجائز ان
يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى
الجنة فصورت ونفخ فيه الروح ولعله لما كانت مادة آدم عم التي هي البدن من العالم السفلي اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها ولما كانت صورته التي بها يضاهي الملك وبها يتميز عن ساير الحيوانات من العالم
العلوي اضاف صلى الله عليه وسلم صورته الى الجنة قال شارح المشهور ان آدم عم كان تخميره وتصويره ونفخه في الارض ثم ادخل
الجنة وقال في التوفيق ذهب بعضهم الى انه سهو من بعض الرواة ويجوز ان يكون المراد بالجنة البستان كقولك الجنة

وقاسيت قيل كذا وطاف به واطاف وتطوف بمعنى وجعل يطوف ويطيف به ينظر اي يتفكر في عاقبة امره وماذا يظهر منه فكانه
احس بشقاوة نفسه من جهته ويخاف ان يمتحن بوقوع ما تحذر منه ومن ثم اشر وبطر وقال في نفسه ان امرت بالانقياد له ابيت فلما
راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اي لا يقدر ان يملك نفسه وقيل اي لا يتماسك واذا وصف الانسان بالخفة والطيش وعدم
الثبات على حال قيل انه لا يتمالك اي انه يتغير عليه الاحوال ولا يستمر على الطاعة ويحتاج الى الطعام وشراب وبضاع وقال
ذلك اي خير البرية ابراهيم عم تواضعا وهو اسلافه الاكرمين والا فنبينا صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين ولان هذه الصفة مختصة
وان نعم بها غيره كالصلوة عليه المخصوصة به وقد كان يصلي على معطي الزكوة كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى بالقدوم
بالفتح ويروى بقدوم ايضا وهو قدوم البخارا وقرية بالشام ويشدد ويخفف قال شارح انه قرية بالشام قال ومنهم من يشدده
وهو غلط ومن الناس من يفهم منه قدوم النجار وهو وهم ايضا فالبا بمعنى في اي في ذلك الموضع على الاول ان صح فالبا للآلة
والختان سنة عند ابي حنيفة رح وواجب عند الشافعي رح لانه لا بد فيه من كشف العورة الذي هو حرام ولا يرتكب الحرام للاتيان
بالسنة وسببه قوله صلى الله عليه وسلم اني سقيم انهم دعوه يوما ليخرج معهم الى عيدهم فاراد التخلف عنهم فنظر نظرة في
النجوم وكان علم النجوم حقا من النبوة ثم نسخ فقال اني سقيم اي ساقم لان كل من يموت ماله الى السقم وقوله وانما قال
بل فعله كبيرهم الزاما للحجة عليهم على معنى انه غضب ان اتخذ ذلك فعل كبيرهم ان كان معبودا لئلا يعبد معه غيره وقوله فسارة
اختي اي في الدين وجوز اهل السنة الصغاير على الانبياء عليهم السلام سهوا بلا تأويل وجوزت المعتزلة الصغاير والكباير
عليهم بتأويل واتفق المفسرون على التأويل وسمي ذلك كذبا وان كان من المعاريض لعلو شان الانبياء عليهم السلام
عن الكناية بالحق فيقع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم لان حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل لتصورها بصورة الكذب
فحدثاته قيل اي لاجل الله تعالى وقيل اي في امر الله جل وعلا وفيما يتعلق بتنزيه ذاته عن اشراك قوم بعبادة الاصنام وكانه
صلى الله عليه وسلم ذكر هذه تمهيدا للعذر وتنزيها لساحة النبوة عن غبار الكذب وقيل يجوز ان يراد بذات الله تعالى القرآن اي
ثنتين منهن في كلام الله تعالى على حذف مضاف عبر به عنه لما لم ينفك الكلام عن المتكلم كما هو راي الاشعري بينا هو ذات
يوم وسارة اذ اتى اين خبر هو قيل حذف واقيم مقامه وقوله وسارة نحو كل رجل وضيعته وليس ذات يوم خبرا
عن هو لانه جثة وقولهم اليوم خمر وغدا امر على تأويل شرب بها وسارة بنت عم ابراهيم عم وزوجته قيل انما عدل عن الاخبار
بالزوجية الى الاخية وقال ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك لان دين ذلك الجبار كان حرمة التزوج والتمتع باخوات الانبياء
عليهم السلام وقيل كان من احكام السياسة ان لا يتعرض الا لذوات الازواج يريد انه اذا اختارت الزوج فليس لها ان
تمتنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها واما الغير المتزوجات فيرى انه لا سبيل له اليهن الا برضاهن وقيل يجوز انه
اذا عرف انها اخته احترز عن صحبتها لان ابراهيم عم كان عدوا للجبار بخلاف ما اذا كانت زوجته اقول وفي الكل نظر لانه
لو كان كذلك لما تعرض لها بالتناول فلما دخلت عليه اي على الجبار ذهب يتناولها اي يأخذها بيده فاخذ اي حبس عنها
وقيل اي عوقب بيديه وقيل اي غمي عليه وفي شرح اي تنول الجبار وروي اخذ من الثناء [illegible] استجلاب القلب ليسحر او رقية
بحيث يحصل له هيمان او جنون والغط العصر الشديد ومنه حديث ابتداء الوحي احد اخذني جبرئيل فغطني وقيل الغط
بمعنى الخنق والركض بالرجل الضرب بها الارض من شدة الغط اي اخذ الجاري بنفسه حتى سمع منه غطيط اي نخير والنخير جمع
هاجت وانما ابتنى بشيطان اي متمرد من الجن قاله لانهم كانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها اي اذا راى ما لها من
الكرامة عند الله تعالى فجعل ذلك الجبار سادة مخدمتها هاجر وهي ام اسماعيل عم قيل سميت به لانها هاجرت من الشام الى مكة
ومهيم اي ما شانك وهي كلمة استخبار بلغة اليمن وقد جعلت لفظة مهيم هنا مفسرة للامكانه وليست ترجمة له ولا الكمان

من حقه ان يقال فاومى بيده وقال مهيم تلك اى هاجر امكم قال الخطابي يريد بني ماء السماء العرب لانهم يعيشون بماء المطر قيل عليه لا اختصاص
للعرب بهذا اقول ويمكن ان يقال انما خصهم لان احتياجهم اليه اكثر من غيرهم لقلة المياه في بلادهم وقيل اى يا بني ابراهيم الطاهر
كماء السماء خاطبهم به تنبيها على طهارة نسبهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر
وكان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ولانه كان اذا اجدبت الارض اطعم العرب الى ان ينبعث الغيث وقيل اشار بذلك الى كونهم
من ولد هاجر لان اسماعيل او امه عليهما السلام انبع الله تعالى له زمزم وهي من ماء السماء فاكرم الناس الفاء جواب شرط مقدر اى اذا
لم تسألوا عن هذا فاكرم الناس اى في زمانه يوسف عم فاكرم الناس خبر مقدم ويوسف مبتدأ فقدم الخبر للعناية به فنبي
الله الاول صفة يوسف عم والثاني يريد به يعقوب عم والثالث يريد به اسحق عم يعني يوسف نبي الله ابن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم عليهم السلام كان اكرم الناس في زمانه وقد قصد صلى الله عم بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم مدح ابراهيم ويوسف عليهما السلام
مدرجا فيه التواضع منه صلى الله عم فنفى الشك عن ابراهيم بنفيه عن نفسه اى نحن لا نشك فكيف يشك ابراهيم عم مع علو درجته لانه اري
ملكوت السموات والارض وانما سأل ابراهيم عم ذلك لزيادة العلم بالمشاهدة لافادتها ما لا يفيده الاستدلال وروي احق من ابراهيم
اذ قال الى آخره وهو المذكور في شرح المحقق اخرجه هذا القول عن شك اذ لو كان شاكا لكنا نحن اولى بالشك واما في نسخ روايتي
وكان هكذا نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال الى آخره وتفرد عن الخطابي بها مرارا ولا ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
ذهب بعض الشراح الى ان هذا القول من النبي صلى الله عم كان استغرابا من لوط وانه كان ينبغي ان لا يقول او آوي الى ركن شديد
لا ركن اشد من ضمان الله تعالى وكلاءته له وهو ليس بقوي لانه صلى الله عم ما قال هذا القول الا في معرض عد فضائل اخوانه الانبياء عم
وهضم نفسه ويدل عليه ما قبله وما بعده فكان تمني لوط او آوي الى ركن شديد من جملة فضائله السنية لانه ما قال ذلك الا احترازا
واشفاقا على اضيافه حتى لا يخزوه فيهم وهذا هو المقصد الاقصى في الكرم فلما راى الملك ما به من الاحتراق قالوا له يا لوط
ان ركنك لشديد انا رسل ربك ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت داعي الملك ولم اتخلف في السجن تنفيسا
عن شان النسوة وتعظيمهن ابراء المشار اليه بقوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية مدحه صلى الله عم على شدة
صبره وترك استعجاله للخروج من السجن مع امتداده وقد يتوهم ان الداعي زليخا فان قلت كيف يتوهم ذلك والانبياء عم
معصومون عنه قلت اراد بذلك تفضيل يوسف عم وهضم نفسه كما كان دابه صلى الله عليه وآله وايضا لم يقل احببت الداعي
وانا نبي ولا البتة صلى الله عم في سجنه طول ما لبث كان ممتنعا والممتنع جاز ان يستلزم ممتنعا والوجه الاول وقيل اشار عم
بقوله لاجبت الى مقام التفويض وهو ان كل ما ياتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسائط ولا يسارع الفرج قبل
حضوره يعني لو كنت مكانه لتلقيت دعوة الداعي مستعينا بالله تعالى جل وعلا ومفوضا امري اليه وقد تضمن هذا
الحديث التنبيه على ان الانبياء عم وان كانوا بمكان من الله تعالى لا ينساهم فيه احد لكنهم بشر يطرأ عليهم من الاحوال ما
يطرأ على البشر وانه لا ينبغي ان يعد ذلك منقصة منهم ستيرا لا يرى من جلده شيء اى كانت عادته ذلك حياء عند اغتساله
فاطرد بنو اسرائيل يؤذونه وينسبونه الى العيوب والادرة بالضم ثم السكون نفخة الخصية يقال رجل آدر بين الادرة
بفتحتين فجمح اى عدا خلفه واسرع اسراعا في اثره اى اثر الحجر لا يرده شيء فطفق بالحجر ضربا اى جعل يضرب الحجر ضربا
والباء زائدة ان قلت ضرب الحجر سفه قلت مثله لا يعد سفها عند ثوران الغضب شفاء للغيظ مع العلم
بان الحجر لا يتاثر بالضرب او حسب انه شيطان ارسل اليه في صورة حجر والملأ الاشراف الذين لا مزيد على شرفهم والندب
بالتحريك اثر الجرح الغير المرتفع عن الجلد شبه به اثر الضرب بالحجر وجمعه انداب والاعداد المذكورة المشكوكة تتعلق
بالضرب او بالندب وخر يخر بالضم والكسر سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر والجراد معروف يذكر ويؤنث وفي

شرح السنة والنهاية خر عليه رجل من ذهب والرجل بالكسر الجراد الكبير ويحثي اى يصب يقال حثى يحثو ويحثي حثيا وحثوا اى
يجمع في ذيله ويضم ذيله الى نفسه واغنيتك اى اعطيتك من المال ما اغناك عما ترى من الجراد ومن حثيه وانما نهى صلى الله عن تخييره
على موسى اى تفضيله عليه من تلقاء انفسهم تواضعا منه صلى الله عم وزجر الامة عن تفضيل بعض الانبياء عليهم السلام على
بعض من عند انفسهم لاداء ذلك الى العصبية والى الافراط في محبة نبي والتفريط في محبة آخر والازدراء به وهو كفر مع تفاوت
درجاتهم قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض باطش بجانب العرش اى متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي
الشديد او كان فيمن استثنى الله تعالى في قوله جل وعلا ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله او حفظ من الصعق العام يوم القيامة بدلا من صعقته التي اصابته في الطور قال الله تعالى وخر موسى صعقا ولا اقول ان
احدا افضل من يونس بن متى اى لا اقول ذلك من تلقاء نفسي ولا افضل عليه من حيث النبوة والرسالة فان الانبياء كرموا بالنبوة
سواء فيما جاءوا به من عند الله تعالى وان اختلفت مراتبهم عند الله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وانما خصه بالذكر لما نعى عليه في القرآن
بتلك الاحتمالات نحو قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت الى غير ذلك من الآيات التي لا يؤمن معها الخاطر بمواطن الضعفاء بان يؤول
الى اعتقاد التنقيص في حقه فنبههم صلى الله عم ان ذلك ليس بقادح فيما اولاه من فضل النبوة قوله لا تخيروا بين الانبياء
وفي رواية لا تفضلوا بين انبياء الله تعالى والتخيير والتفضيل بمعنى قال في شرح السنة ليس معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسوية
بينهم بل معناه ترك التخيير على وجه الازراء ببعضهم فان ذلك سبب لسوء الاعتقاد باحدهم وانه كفر بل المعنى ان تفضيل
الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم على بعض لا شك فيه لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله على سبيل العموم
ورفع بعضكم فوق بعض درجات وفي حديث المعراج انه راى بعضهم في السماء الثانية وبعضهم في الرابعة وفي السادسة
والمراد رفعة الدرجات وحيث قال لا تفضلوني على يونس بن متى فهو هضم لنفسه وتواضع لها وقوله لا تفضلوا بعض
الانبياء على بعض كان حيث راى مجادلة بين اصحاب وثوران فتنة فمنعهم عنه وايضا انما منع عن التخيير لان المخير لا بد ان
ان يكون عالما بدرجات التخيير وبفهم معنى النبوة ومعناها اجمالا والله اعلم كمال النفس وتكميل الناقصين اما الكمال فبالعلم
وشبهه وغيره مما كان هو مذكور في العلم الخلق واما التكميل فحمل الناس لطفا وعنفا وحثهم على تحصيل الكمالات المذكورة ثم كل
نبي كان في الكمال والتكميل ازيد من غيره كان افضل منه ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد بلغ في جميع اقسام النوعين
مبلغا لم يبلغه غيره من الانبياء عليهم السلام فلذلك كان افضل الانبياء وسيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فان نوحا عم
لم يؤمن به من قومه الا نفر قليل يسعهم سفينة قيل كانوا ثمانين ولما هبطوا من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده
وتناسلوا ولذا سمي آدم الثاني واما موسى عم فلم ينجح دعوته عن بني اسرائيل الى غيرهم واما عيسى عم فالمحقون من قومه
كانوا نفرا قليلا والباقون وقعوا في ضلالة التثليث والولادة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما نبينا محمد صلى الله عم
وآله وصحبه وسلم فلما بعث كان العالم كله مشحونا بكفر عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود وتثليث النصارى ونبينا
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دعا جميع الخلائق الى الواحد الحق تعالى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي
احسن فآمن به صلى الله عم خلق كثير ومن لم يؤمن به عنادا او حسدا كاليهود والنصارى نزلت فيهم فرضية الجهاد
واستعمال السيف ومع ذلك كان يؤلف قلوبهم باللطف وبذل المال حتى ملأ العالم شرقا وغربا من القول والعمل الحق والانصاف
ونظر الى المنصفين فيه وفي غيره من الانبياء عليهم السلام علم انهم في الفضيلة بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر الاعظم
المحيط والله اعلم قوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع اى خلق ولارهق ابويه طغيانا وكفرا اى يكلفهما اياهما وادا ما
اعتراض موسى عم على الخضر عم بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس من حيث الظاهر بل وجب على الانبياء عم ان لا يتجاوزوا عن ظاهر

الشرع وان لا تصبروا على الاشياء المنكرة فلذا قال الخضر عم وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اى علما تمهيد العذر على عدم صبره والفروة
الارض اليابسة وقيل قطعة النبات اليابس المجتمع شبهها بالفروة خضراء ويروى خضرا منونا اى نباتا اخضر ناعما فقعقعا بها اى قلعها
واعلم انما قيل ما معناه انه صلى الله عم لاكرام الله تعالى اياه ولطفه به لم يامر الملك بأخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض
على سبيل الامتحان فى صورة بشر وقد كان فى طبعه حدة كما جاء من وكزه القبطى والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه وروى
انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته وقد جرت السنة بدفع القاصد بسوء فلما نظر الى شخص فى صورة بشر هجم عليه يقصد اهلاكه
وهو لا يعرفه دفع عن نفسه وكان فى دفعه ذهاب عينه ورده اليه رسولا ليعلم موسى عم اذ راى صحة عينه المفقوءة انه رسول الله تعالى
بعث لقبض روحه استسلم حينئذ لامره وطاب نفسا بقضائه قال شارح فما وارت يدك بالرفع قيل ولعله الصواب لما فى البخارى
فله بكل شعرة سنة بما غطت به يده وفى بعض نسخ المصابيح فما توارت وهو غلط وقع من بعض الرواة تعالى توارى اذا استتر وتحمل
كون يدك منصوبا بنزع الخافض وفى توارت ضمير لما وانثه لتفسيره بالشعر الى هنا كلام هذا الشارح وفى النسخ الحاضرة كان
توارت ويدك بالرفع وفى شرح السنة فى كتاب البخارى ومسلم فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقيل انما لطم لان الانبياء عليهم السلام
كانوا مخيرين من عند الله تعالى آخر الامر باحد الشيئين اما الحيوة واما الوفاة فلما قدم ملك الموت على قبض روحه قبل التخيير فلذا
سبقت منه تلك اللطمة ولم يرد شارح على هذا قال اى موسى عم ثم مه اى ثم ما يكون بعد ذلك قال اى ملك الموت يا رب ادننى اى قربنى
رمية اى ادناء مثل رميته بحجر وهو نصب ظرف يريد سرعة المشى والكثيب المجتمع من الرمل قيل وصلوات الانبياء عليهم السلام فى قبورهم
عبارة عن زيادة درجاتهم عند الموت ولا شك ان درجات القرب من الله تعالى غير متناهية ويرد بعضهم عليه انه كونه شفيعا م
بما كان عليه الانبياء عم من الصور والاشخاص الضرب الرجل الخفيف اللحم الممشوق المستدق وشنوءة قبيلة من اليمن تقال
لهم ازد شنوءة وهى لغة التباعد من الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم قال ابن السكيت وربما تشدد
الواو من شنوءة والادم التشديد السمرة وبه سمى آدم عم وقيل هو من ادمة الارض وهى لونها وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو والطويل
جدا والجعد ضد السبط بكسر الباء وفتحها وفى نسخة بسكون الباء ايضا وهو مسترسل الشعر والمربوع الذى ليس بالطويل ولا بالقصير
والى الحمرة والبياض اى لونه بينهما وقوله ارامن الى آخره قيل من كلام الراوى الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما
عسى يختلج فى صدورهم قال شارح يدل عليه **قوله** اياه ولو كان من كلام صلى الله لقال اياى اقول فقوله فلا تكن فى مرية على هذا
يكون خطابا من الراوى لكل من سمع او يسمع هذا الحديث من لقائه اى من لقاء محمد صلى الله عم هذه الاشياء ووصوله الى مشاهدتها
وقيل معناه وتقريره راى النبى صلى الله عم الدجال مع آيات شاهدها كلها فاذا كان خروجه موعودا فلا تكن فى شك من لقائه اى من
لقائك الدجال واللقاء الرؤية فاذا رجل مضطرب قيل معناه مستقيم الخد جادا فان موسى عم كان نحيفا والرجل الجاد
يكون قلقا متحركا فكان فيه اضطرابا ولذلك تعالى رجل مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه كان مضطربا من خشية
الله تعالى وهو من صفة الانبياء عليهم السلام وقال بعض الشراح لعل اقام بعض الرواة المضطرب مقام الضرب ظنا منه
انهما بمعنى ولان الاضطراب من لوازم الضرب رجل الشعر بفتح الراء وكسر الجيم اى غير شديد الجعودة والسبوطة بل بينهما
ولكونه بينهما وصف موسى عم وبالجعد لان فى الرجل جعودة ربعة اى مربوع القامة لا طويل ولا قصير وانث على تاويل
النفس وتركيب **قوله** احدهما لبن والآخر فيه خمر ليشعر بان اللبن كان اكثر من الخمر هديت الفطرة اى التى فطر الناس عليها
وفى هذا القول عند اخذ اللبن الذى هو ولما يحصل به تربية المولود لطف ومناسبة لا يخفى ذلك لان العالم القدسى قد يصاغ
فيه الصور من العالم الحسى لادراك المعانى ولما كان اللبن ذا خلوص وبياض واول ما به يحصل تربية المولود صيغ منه مثال
الهداية والفطرة التى بها تربية القوة الروحانية ولما كان الخمر ذات كلف وسواد ومفسدة صيغ منها مثال الغواية

وما يفسد القوى الروحانية ولذا اكثر صلى الله عم للاول وجعل كانه انقلب لبنا لكثيره لما اختيار وقيل الثانى لانه منهى عنه وانما عرض
عليه كلاهما ليظهر للملائكة عم فضله واختياره للاصوب فى سمى وادى الازرق به لزرقة مائه وقيل منسوب الى رجل بعينه والمراد
بقوله كانى انظر اليه الى آخره الحقيقة وعبر بلفظ كانى ليدل على لزومه الارادة وجوار اى تضرع قال تعالى واليه تجأرون
اى تتضرعون ووضعها حال من موسى عم وكذا مارا وهرشى بالشين المعجمة على مثال سكرى ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل
بقرب الجحفة ولعنت ايضا ثنية بينهما واختلف فى ضبط الفاء فسكنت وفتحت ومنهم من يكسر اللام قيل وضمها ايضا واحد
خطب وهو الليف وقد يسمى الجبل نفسه خلبة والقرآن الاول يحتمل القراءة والمقروء والثانى متعين للمقروء والمراد به الزبور
والاصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القرآن به لجمعه القصص والامر والنهى والوعد والوعيد
والآيات والسور قيل وهذا الحديث دل على جواز طى الزمان وحكم داود وسليمان عليهما السلام كان حقا بالاجتهاد ومستند
كان القرآن لكن كان قرينة سليمان عم اقوى من حيث الظاهر قيل يحتمل ان القرائن للاحوال كانت فى شرعهم مما به البينة
فلذا حكما بها تشقه بين رجل اى بنصفه وايم الذى نفس محمد بيده قسم واجمعون تاكيد للضمير الذى فى جاهدوا او فى فرسانا
ويروى اجمعين حالا او تاكيدا للنكرة على راى الكوفيين وانما كان اولى الناس بعيسى عم اى اقربهم به لانه اقرب المرسلين
اليه ودينه متصل بدينه ومبشر به وداع للخلق الى دينه وتصديقه واولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وآباؤهم
واحد واراد ان دينهم واحد فى الاصل وهو ارشاد الخلق فهذا كالاب المتحد وشرائعهم مختلفة من اولاد ابراهيم عليه
السلام ومن غيرهم بخلاف الانبياء عم فان اكثرهم كانوا من اولاده وليس بيننا نبى ينفى قول من قال ان بين عيسى وبين
نبينا صلى الله عم كان نبى ويجوز ان يجاب عنه انه لم يكن بينهما نبى مستقل بل داع الى دين عيسى عم والطعن الضرب
وهو هنا المس قيل الحجاب هنا المشيمة اى ما وصل اليه منه شئ لانه طعن فى المشيمة بحيث لم ينل بذر منه عيسى عم وقيل
حجب عن طعنه بازدحام الملائكة **فان قلت** امه ايضا مستثناة لما مر **قلت** من سياق الحديث يعلم الجواب
والعماء السحاب الرقيق وقيل الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤس الجبال وهنا حذف مضاف اى اين
كان عرش ربنا بدليل قوله وخلق عرشه على الماء لانه لو لم يكن السؤال عنه لكان التعرض له من غير حاجة وان لم يضم
شئ فمعناه كان فى حجاب عن العقول وقال ابو عبيد لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية فى عمى بالقصر ومعناه
ليس معه شئ وقيل هو كل امر لا يدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والمراد بالممدود ايضا هذا المعنى فلا منافاة
رواية المد والقصر وعبر صلى الله عم عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه
يطلق ويراد به الذى هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع بدليل ان السؤال عما قبل خلق الخلق فلو كان
العماء والهواء موجودين لم يكن الجواب طبق السؤال قيل وذكر البضع والسبعين عثيلا والالف خمسمائة سنة كما دلت
عليه الاحاديث وقيل ان ذلك بالنسبة الى طير وغيره والاوعال جمع وعل بتشبيه اشباه الجبل اى ثمانية املاك على صور
الاوعال ويريد بفوقيته الله تعالى عظمته وحكمه وقيل المعنى الله فوق ان يكون العرش منزلة للخلقة الله المنزه عن المقر
والمكان وجهد اى حمل فوق طاقته ونهك اى نقص حتى عرف ذلك اى التغير ما الله اى عظمته وقال باصبعه اى اشار بها
ومعنى انه ليئط الى آخره ان العرش بما وصف من العظمة والسعة يتصاغر عن عظمة الله تعالى وسعة علمه جل وعلا
فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله تعالى وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة
القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه فى القدر واسفل منه فى الدرجة والاقتعالى الله عن ان يكون مشبها
بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدرك بحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فاتقض اى ارتعد ارتعادا من عظمته هذا

السؤال والجواب عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبرئيل عم فالجواب من طرف جبرئيل عم وسؤاله صلى الله عم عن رؤية الله تعالى يدل على حقيته امكانها
في الآخرة والاما سار اعنها وصافا حال وقوميه مفعول صافا وذلك كما يصف المصلي دبر الا اجعل من خلقته الحديث فيه دليل لاهل السنة
على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة عم والاضافة في قوله بيدي وروحي للتشريف كما في بيت الله وناقة الله يعني لا اجعل
كرامة من خلقته بيدي اي بوصفي الجلال والاكرام وهو آدم عم وذريته كمن خلقته بمجرد الامر قال محيي السنة في معالم التنزيل في تفسير
قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والاولى ان يقال ان عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة
قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وروى عن ابي هريرة رض انه قال المؤمن اكرم على الله تعالى
من الملائكة الذين عنده **باب فضل فخر الانبياء سيد المرسلين** صلوة الله وسلامه عليه
وعلى اتباعه اجمعين الفضائل جمع الفضيلة وهي ضد النقيصة القرن اهل زمان واحد وقدم في باب الاقضية والحديث يدل
على انه صلى الله عم افضل من جميع بني آدم وجميع الانبياء والمرسلين عم وعلى ثبوت الشفاعة لغيره من الانبياء والملائكة
والمؤمنين نحن الآخرون اي في الدنيا بدليل اول الحديث التالي وانا اول شفيع اي شافع في الجنة اي في دخولها والآيات المعجزات
اي ليس نبي من الانبياء عم الا ايد بالمعجزات واعطي منها ما اذا شوهد دعا الشاهد الى تصديقه وانما كان الذي اوتيته اي
معظم الذي اوتيت واشهره وحيا اي قرآنا بالغا اقصى غاية الاعجاز نظما ومعنى وهو اكثر فائدة واعظم عائدة من سائر معجزاته
صلى الله عم لاشتماله على الدعوة والحجة ينتفع به من وجد من الوحي ومن سيوجد بعده الى يوم القيمة ولذلك رتب عليه كثرة
التباع بفاء التعقيب فقال ارجو ان اكون الحديث وهذا خلافا في الانبياء عم لانقراض معجزاتهم بانقراضهم وما من في قوله
ما مثله آمن عليه بمعنى الذي وضمير من مفعول الاعتماد اي اعتمد الناس على مثله البشر وصدقوا وكان ذلك بحسب ما يناسب
ذلك الزمان وتنقاد له اهله كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عم واخراج اليد البيضاء لغلبة السحر في زمانه فاتاهم
بما هو فوقه والطب في زمن عيسى عم فاتى باحياء الموتى وابراء الاكمه وفي زمن رسولنا صلى الله عم كان الغالب الفصاحة
والبلاغة فجاء صلى الله عم بالقرآن وابطل فصاحة الكل والرعب الخوف فكان قد اوقعه الله تعالى في قلوب اعدائه صلى الله عم
من مسيرة الشهر بينه وبينهم وذلك من نصرة الله عز وجل واباح تعالى الارض لاقامة الصلوة حيث كانوا تخفيفا وتيسيرا لهم
بخلاف غيرهم فانهم لم تبح لهم الصلوة الا في كنائسهم وبيعهم وطهورا اراد به التيمم بالتراب والامم الماضية بعضهم لم يبح لهم
الجهاد مع الكفار وبعضهم ابيح لهم ذلك ولم يبح لهم الغنائم بل كانت توضع فتنزل نار فتحرقها واعطي صلى الله عم الخمس واخبر بها
زيد السادسة فاخبر بها فلا تنافي بين ذكر الست في حديث الخمس في آخر وجوامع الكلم القرآن جمع الله تعالى فيه المعاني الكثيرة واللطائف
الغزيرة في الفاظ يسيرة واحدة جامعة واداته التي شانها الوجازة ومفاتيح خزائن الارض ما سهل الله تعالى له صلى الله عم
او لامته من فتح البلاد واستخراج الكنوز زوى يزوي زيا اي قبض وجمع او قرب لي اطرافها حتى نظرت الى مشارقها ومغاربها
ومن في منها ليست تبعيضية بل للتبيين اي زويت لي جملتها وفي واحده فرايت مشارقها ما زوي لي التي هي الارض والاحمر
ملك الشام لان الغالب على اموالهم وعلى الوانهم الحمرة والابيض ملك فارس لان البياض اي الفضة غالبة على نقودهم وقيل المراد
كنوز كسرى لانه منهما وقيل العرب والعجم جمعهما الله تعالى على دينه ودعوته وقيل خزائن كسرى الغالب على نقوده الدنانير
وخزائن قيصر الغالب على نقوده الدراهم والسنة القحط قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واسنتت فهو مسنت
اي اجدب عامة اي شاملة للمسلمين فيستبيح بيضهم اي يسبيها وينهبها ويجعلها مباحا لا تبعة عليه فيها وبيضتهم
مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة كل شيء حوزته ومجتمعه كانها اخذت من بيضة الطائر للشبه
المعنوي من حيث انها مجمع الولد وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا ليس منهم وسلكهم جميعا يعني سالت

الله سبحانه وتعالى ان لا يهلك امتي بقحط يشمل جميعهم بحيث يسري الى جميع بلدان المسلمين وامصارهم وان لا يغلب عليهم الاعداء
من غيرهم من الكفرة فيستبيح بيضتهم فاجاب الله تعالى دعاءه فيهم فقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني
اعطيتك لامتك الحاضرة اعلم انه تعالى قضى في خلقه قضاء وبين مبرما ومعلقا والمعلق هو ما قدره في الازل معلقا بفعل
كما قال ان فعل فلان الفعل الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله لم يكن كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات
كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو المقدر في الازل من غير تعليق بفعل وقوعه نافذ بحيث
لا يتغير ولا يتوقف على شيء وهذا لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال لا معقب لحكمه وما يبدل القول لدي فقوله صلى الله
حكاية عن الله تعالى اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد من القبيل الثاني ولو اجتمع اي يستبيح عدو من سوى انفسهم
بيضتهم ولو اجتمع من باقطارها اي باقطار بيضتهم على معاداتهم ومحاربتهم او باقطارها الارض وانما لم يجر لها ذكر والمراد
بالعدو من سوى انفسهم من الكفار واعطيتك اي عهدي وميثاقي والاعطاء والاخذ يستعملان في الميثاق قال تعالى
واذ اخذنا ميثاقكم ولامتك اي لاهلها ومسجد بني معاوية قيل هو بالمدينة وبنو معاوية بطن من الانصار فركع اي صلى ودعا ربه
طويلا اي دعا طويلا والباس هنا الشدة في الحرب والعام الغرق المغرق العام الشامل لجميع امته كفعله بقومي نوح وفرعون وما ان اعطانيها
ومنعنيها المسئلة اي اجاب دعائي في المسئلتين الاوليين ومنعني المسئلة الثالثة اي لم يجب دعائي فيها واجل بمعنى نعم والضمير في انه
للرسول صلى الله عم والحرز الموضع الحصين للاميين اي للعرب والمعنى هو بلاد امته يتحصنون به من آفات النفس وغوائل
الشيطان او من آفات العجم وتغلبهم اي حفظا لهم من العذاب مادام فيهم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم او حفظا لامته
من عذاب الاستيصال كقوله واني اعطيتك لامتك ان لا اهلك الحاضرة ويريد بالغليظ القلب سيء الخلق وبالغليظ الضخم الكريه
الخلق والسخاب بالفتح وتشديد الخاء المعجمة ويروى ايضا بالصاد المهملة من الصياح الشديد الصوت عند الخصام من السخب
والصخب وهما اختلاط الاصوات ولا يدفع السيئة بها اي بالسيئة الى من اساء اليه قيل يعني بالملة العوجاء ملة ابراهيم عم غيرتها العرب
عن استقامتها وتدينت بها يقال في الحائط والشجر عوج بالفتح وفي الدين والارض عوج بالكسر قال تعالى ولم يجعل له عوجا
اي لم يجعل له مختلفا وقيل يعني به الكفر ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اي يدعوهم الى الايمان ويحملهم عليه وقلب اغلف
كانه اغشي غلافا فهو لا يعي وفي اكثر النسخ رواه عطاء بن سلام وهو غلط والصواب عطاء عن ابن سلام يعني عبد الله
سلام وعطاء وهو عطاء بن يسار قوله صلوة رغبة اي الى الله تعالى ورهبة اي خوف منه تعالى يعلم لامته
اذا اعوامهم ذلك ان يلتجؤا الى الله تعالى بصلوة كذلك واجارة الله تعالى انقاذه ووقايته فلا يدعو عليهم دعاء نوح عم
على قومه حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعاء موسى عم على قوم فرعون فقال ربنا اطمس على
اموالنا واشدد على قلوبهم وان لا يظهر اي لا يغلب اهل الباطل على اهل الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره ولم يكن ذلك لحكم الله
سيفا منها وسيفا من عدو ما يريد ان السيفين لا يجتمعان ولكن اذا جعل باسهم بينهم سلط عليهم العدو
فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم وكانه سمع اي كان القياس سمع شيئا اي شيئا يكرهه في حق النبي صلى الله عم
متى وجبت اي متى ثبتت لك النبوة قال صلى الله عم وآدم الواو للحال اي وجبت يعني ثبتت لي النبوة وآدم
بين الروح والجسد اي مطروح على الارض صورة بلا روح اي قبل تعلق روحه بجسده ان قلت ان اريد به تعلق علم
الله تعالى بنبوته صلى الله عم الكائنة فما الفائدة في قوله وآدم بين الروح والجسد وان اراد شيئا آخر فبين قلت
نبه بهذا القول على ما ذكرت الا انه كان يكلم القوم على قدر عقولهم فبين لهم بهذا ان الوجوب نبوته عند الله تعالى زمانا
طويلا او اراد انه لما خلق الله تعالى آدم وحكم ان يكون من صلبه نبي في آخر الزمان وجبت لي النبوة من ذلك الزمان لان

ما حكم الله تعالى به وعلم ان سيكون فهو كاين لا محالة ثم جعلهم اى صيرهم فرقتين يعني العرب والعجم فجعلني في خيرهم فرقة اى في العرب ثم
جعل العرب قبايل وخيرهم قبيلة قريش ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم بيوتا بنو هاشم وجعلني في هاشم اشخاصا وخيرهم
شخصا انا وفي شرح ان في مكتوب ضمير يرجع الى اسم ان وهو ضمير المتكلم وخاتم في خاتم النبيين نصب بمعنى اى مكتوب
من عند الحيثية **اقول** خاتم كان في النسخ الحاضرة مرفوعا نائبا مناب فاعل مكتوب والذى دعا الشارح المذكور
على ما ذكر زعمه ضرورة لزوم الضمير الراجع الى اسم ان وهو غير لازم للاكتفاء عنه باللام في النبيين لاشتماله عليه مثل
في نعم الرجل زيد في احد الوجهين وفي قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا والمنجدل الساقط
والجدل مطاوع جدله اى القاه على الجدالة وهي وجه الارض الصلبة والطينة الخلقة قال في الغايق في لا تعلو بمجدل وانما
هو خبر ان والواو وما بعدها حال من المكتوب والمعنى كتب خاتم الانبياء عم في الحال التي آدم مطروح على الارض حاصل
في اثناء الخلقة لما يفرغ من تصويره واجراء الروح فيه قال شارح وانما قال في طينته خبر بان لا ظرف منجدل لانه لو كان
ظرفه فسد المعنى اذ يصير تقديره الجدل في الطين وليس كذلك معناه انه كان طينا ثم حول الى شكل الآدمي وطرح على
الارض كما يطرح الاصنام والصور المصورة من الجماد ودعوة ابراهيم عم بدل عن اول امرى ودعوته هي قوله ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك وبشارة عيسى عم هي قوله ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه احمد
وقد خرج لها اى لامه منه اى من النور واخبر صلى الله عم بقوله انا سيد ولد آدم عما اكرم الله تعالى به من الفضل والسودد
تحدثا بنعمته واعلاما لامته والفخر دعوى العظمة بالاشياء الخارجة كالمال ونحوه وخبر لا محذوف اى لا فخر فيه اى
بل هذه الفضيلة ليست بسعيى من قبل نفسي بل من فضله تعالى فليس لى ان افتخر بها بل يرى الذى اعطانى
من المرتبة وتحدثا بنعمته على قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث فهو مأمور بتحدث نعم تعالى عليه والخليل الصديق ومن قال
الحبيب بالخليل فقد اخطأ فان الخليل مشتق من الخلة وهي الحاجة فابراهيم عم كان كل افتقاره الى الله تعالى في هذا
الوجه اتخذه خليلا والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل يجيء بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه صلى الله عم محبوب ومحب
اصيب حبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيبه كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد والفواد والخليل
محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب للغرض واللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد وشهرته
على رؤس الخلايق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيامة يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة وحق اواسق
بالحال والمقام اعلا وارفع من مقام الحمد ولما كان صلى الله عم احمد الخلايق في الدنيا والآخرة شق اسمه من الحمد واعطي لواء
الحمد ليأوى الى لوائه الاولون والآخرون وهو المعنى بقوله آدم ومن دونه تحت لوائى ولذا افتتح كتابه بالحمد واقيم المقام
المحمود الموعود بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويفتح عليه في ذلك اليوم من المحامد ما لم يفتح عليه ولا على احد
قبل ذلك ولا بعده كما مر ذلك كله في الاحاديث السالفة ولذا ايضا نعت في التورية بان امته الحمادون كما يأتي آخر الباب
وآدم عطف بيان لقوله نبي آدم وبدل والمشفع الذى قبلت شفاعته والحلق جمع حلقة وهي حلقة الباب اى باب الجنة
وهي فقراء المومنين فيه دليل على فضلهم وكرامتهم على الله سبحانه وتعالى اختصوا بهذه الكرامة لاتصافهم بالفقر الذى
اختاره صلى الله عم حين عرضت عليه مفاتيح خزاين الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل في آداب المريدين ليس
الفقر عند الصوفية الفاقة والعدم بل الفقر المحمود الثقة بالله تعالى والرضا بما قسم الله تعالى نحن الآخرون اى في المجيء
الى الدنيا والسابقون يوم القيمة اى في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل واجارهم اى حفظهم والغم من بلاء اى من
ثلث خصال اذا بعثوا اى نشروا والقايد واصل القادة من قاد الفرس وغيره يقوده قودا وتقال وقد على الله

اذا وردوا عليه رسولا وانا منصت اذا سكت وانا خطيبهم اذا انصتوا اى سكتوا متحيرين يعني يكون لى قدرة على الكلام في ذلك اليوم
وانا مستشفعهم بفتح الفاء تقال استشفعته الى فلان اذا سألته ان يشفع له فانت مستشفع بالكسر وذاك مستشفع بالفتح
وفلان مستشفع اليه اذا حبسوا اى في الموقف للحساب فلم يحاسبوا اشفع في المقام الموعود فيتقبل شفاعتى فيحاسبون
والكرامة نصب باذا ايسوا اى اذا قنطوا من الرحمة بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح مبتداء وما يليه خبره اى مفاتيح كل خير
يومئذ بيدى وانما قال صلى الله عم هذا لان انواع اللطف والرأفة من الله الكريم تصل الى اهل العرصات من الانبياء وغيرهم
بواسطة بركة شفاعته العامة في المقام المحمود ويكون هو صلى الله عم سببا لما ينفتح من فضل الله العميم على عباده المصطفين
بيض مكنون اى لؤلؤ مستور في صدفه لم تمسه الايدى من الكن الستر والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا والسك
من الراوى والعرش سرير الملك ثم اقوم اى بعد ان اشرف بتلك الحلة الابرية اقوم عن يمين العرش وذلك مختص بى والوسيلة
ما يتقرب به الى الغير والمراد ههنا ما فسره به النبي صلى الله عم من الدرجة **قوله** انا احوال اكون انا هو لفظه موقع اياه
او انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون يعني ارجو من الله تعالى ان يرزقني الوسيلة بفضله وانما ذكر صلى الله عم هذا الكلام مبهما
على سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف جزما ان تلك الدرجة له امام النبيين بكسر الهمزة والفتح غلط غير فخر نصب على المصدر
ونحو هذا ازيد غير ما تقول والولاة جمع الولى بمعنى الصديق والحبيب وان ولى ابراهيم عم قبل وفي بعض النسخ والى مكان اى
وهو غلط ودخل على الحرف الداخل من قوله ان ولى الله الذى نزل الكتاب وكان في النسخ الحاضرة وخليلى ولى بالواو العاطفة
واضافة الخليل الى ياء المتكلم وفي شرح خليل ربى لانه قال فيه وخليل ربى خبر ان بعد خبر وفي شرح آخر وولى ابى يعني به ابراهيم
عم وقرى بقوله وخليل ربى باضافة الخليل الحذف انقوله ابى ومكارم جمع مكرمة وهي خصلة يكرم الشخص بها اى
يستحق ان يكون كريما والكرم ليس بعين ولذا يوصف العرش والقرآن بالكرم بل الكرم صفة محمودة عالية والاخلاق جمع
خلق والمحاسن جمع حسن على غير قياس والمولد موضع الولادة والهجرة ترك الوطن والذهاب الى آخر وطيبة اسم مدينة
الرسول صلى الله عم وملكه بالشام يعني بالملك منها النبوة والدين اى يتم دينه جميع البلدان لكن اهل الشام ومصر وملكهما لكو
اتبع لدينه من اهل ساير البلاد وساير الملوك كما عليه الامر الآن من حال السلطان الاعظم الملك الناصر بن قلاوون الذى
لم يزل لاحكام الشريعة وللمسلمين ناصرا جعل الله تعالى وجه الاسلام بطول بقائه ناصرا وكذلك يكون الامر من غلبة الكفار
عليهم اكثر وايضا ظهر الاسلام وتيسر فتح البلاد بعد فتحهما وايضا قد قال صلى الله عم عليكم بالشام وايضا فيهما هناك
المسجد الاقصى وقبور اكثر الانبياء عليهم السلام والحماد الكثير الحمد **قوله** في كل منزلة اى منزل قال في الصحاح المنزلة المنزل
والقول واحد والشرف المكان المرتفع ورعاة للشمس اى حفاظ لاوقات الصلوات يراقبون طلوع الشمس ودلوكها
وغروبها يريدون بذلك دخول اوقات الصلوة كما فسره بقوله يصلونها اذا جاء وقتها قيل فيه دليل على ان معرفة النجوم قدر ما
يعرف به اوقات الصلوة مطلوبة قال المولف في التهذيب الاصح ان معرفة دلائل القبلة فرض عين لا فرض كفاية يجب على
كل بصير تعلمها لانها تحصيل في ليال ذوات عدد بخلاف تعلم العلم فانه فرض على الكفاية لانه لا يحصل الا بصرف معظم العمر
والتأزر شد الازار والنصاف مقعد الازار من السرة الى ما تحت الركبة ومناديهم المؤذنون في جو السماء اى في مواضع
مرتفعة من منارة ونحوها والجو في الاصل ما بين السماء والارض لهم في الليل دوى اى اصوات خفية بالتسبيح والتهليل
وقراءة القرآن كدوى النحل اى كصوتها وصفته محمد مبتداء ومكتوب خبر مقدم ويدفن معه اى مع محمد اى عنده
قيل في البيت اى الذى دفن محمد صلى الله عم وقد بقي موضع قبر فلعله يدفن فيه عيسى عم والله اعلم بالصواب

باب اسماء النبي وصفاته صلى الله عم الحاشر اى الذى يحشر الناس على قدمه دون

ملة عنيع او لحاشر و لحشر او لانهما كان سبب الحشر وصف بالحاشر على قدمي اي على اثري اي انه صلى الله عليه وسلم ثم يحشر الناس على اثره لقوله
انا اول من تنشق عنه الارض و المقفي على بناء الفاعل قال في الغريبين المقفي و العاقب بمعنى واحد وهو المولي الذاهب تعالى فقفى عليه
اي ذهب فكان المعنى انا آخر الانبياء ، وقيل المقفي المتبع للنبيين اي انه آخر الانبياء عليهم السلام واراد ان هذه المعدودة
مذكورة في كتب الله تعالى المنزلة على الامم المكذبة بنبوته حجة عليهم وسمي نبي التوبة لان التوبة الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام
في زمانه وكذا يكون الى يوم القيمة وكذا العصاة يرجعون الى الطاعة ببركته فان قلت كيف قال انا نبي الرحمة وقد قال في موضع آخر انا
نبي الملاحم وهي جمع الملحمة وهي الوقعة العظيمة والحروب التي ظهرت بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف
قلت هو مبعوث بالرحمة كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وذلك ان الله تعالى بعث الانبياء واتى ايديهم بالمعجزات
فمن انكر من الامم الحق بعد المعجزة عذبوا بالاهلاك والاستيصال واما نبينا صلى الله عليه وسلم فامر بعوثا بالجهاد معهم بالسيف لان يدعوهم
عن الكفر بالسيف فالسيف على هذا ليس بعذاب لهم بل هو المفيد لهم في الحال وفي المال لكونه سببا لما اليه الامر اك ويؤيد هذا
حديث عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك الجبال فقال ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين وهما جبلا مكة فقال
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وايضا بعث بالرحمة من حيث انه تعالى وضع من امته ما كان
في شرائع الامم السالفة من اليهود والانفاك كالقاتل لا ينجيه الا القتل لا دية ولا عفو فيه وقطع الاعضاء الخاطية وقرض
الثوب اذا اصابته نجاسة وفي قوله يشتمون مذمما تعريض بانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ثم يقولون ما يليق بهم
لعنهم الله وكانت العوراء بنت حرب زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه وامره عصينا فاني انما جعلت قاسما
اقسم بينكم اي ما ينزل من الوحي على فلا يجوز لاحد ان يكتفي به للاختصاص ما اريد منه به وقد مر هذا قبل مر وحاو شمط شمط
شمطا والاسم الشمط وهو بياض بعض شعر الراس يخالط سواده والرجل اشمط والمراة شمطاء واذا شعث اي اغبر
شعر راسه تبين اي ظهر يشبه جسده اي لونه كلونه قاله لئلا يظن انه وضح به فان الله تعالى عصم الانبياء عليهم السلام
من العيوب والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها وقيل فرع الكتف وفرع الشيء اعلاه
وقيل الناقض من الانسان عظم اصل العنق ولا مخالفة بين هذا وبين المشهور من انه بين كتفيه فانه لا يلزم من قولهم كان
انه بين كتفيه ان يكون بينهما على السواء بل على تفاوت من احد الجانبين اي كان على السواء وخيل اليه انه الى اليسرى
اقرب وكذا اتفاق في رواية من روى عنه انه عند كتفه اليمنى واما جميعا كما هو في نسخ المصابيح فمعناه مجتمعا
او مجموعا عليه خيلان قيل وهو غلط وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبض ويؤيد هذه الرواية
ما ورد في الحديث في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم في طريق آخر جمعا اي الجمع نصب بنزع الخافض
فاتي بها نخل اي محموله لانها طفل ابلي من ابلاء الثوب وهو جعله خلقا ولا اخلاق بمعناه والمكرار دعاء لها
بطول البقاء كانه قال لما حال اللابسها اياه عمر كالله تعمرا قال شارح ووجدت في بعض النسخ بالغاء اي اخلقي
ثوبا وسناه وروي سناه لفظ حبشية معناه حسنة فزبرني اي منعني او خوفني وهذا في قبل هذا الحديث
يجوز كونه مستندا للمشايخ رحمهم الله في الباس الخرقة والطويل البائن هو المفرد طولا او من بان طهر اي البين طوله
عن حد الاعتدال والامهق الكريه البياض كلون الجص اي الذي لا يخالطه بياضه حمرة قيل والادم كالاحمر بل
صلى الله عليه وسلم كان نير البياض كما في الحديث كان ازهر اللون وليس بالجعد القطط فيختبئ اي ليس بالسدد
الجعودة كالحبشة والسبط ضد الجعد وليس بالطويل ولا بالقصير تفسير للربعة وفي شرح الازهر الابيض
المستنير من الزهر والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وفي شرح آخر الازهر اللون الذي ليس لونه

ابيض ولا احمر بل متوسط بينهما نير اللون وهو احسن الالوان اي انه صلى الله عليه وسلم كان لونه بين البياض والحمرة وقده بين الطول والقصر وشعره
بين الجعد والسبط ولا شك ان الوسط بين الشيئين مختار والمختار للمختار مختار واختلاف روايات طول شعره وقع بحسب اختلاف
ازمنة حلقه صلى الله عليه وسلم فانه حلق عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر بحسب المناسبات
الواقعة في تلك الازمنة واقصرها منتهاها وقع بعد حجة الوداع فانه توفي بعد الحلق بثلاثة اشهر والضخم الغليظ من كل شيء اي لم يكن
راسه صلى الله عليه وسلم بصغير ولا كبير بل وسط وكذلك قدماه وسط بين الصغر والكبر لم ار اي في الحسن مثله وكان بسط الكفين
اي مبسوطا ممتدا وروى سبط الكفين اي تامهما ولو قيل ان المذكور في الكفين كناية عن الجود فليس ببعيد وشهرة جوده صلى الله عليه وسلم
في احاديث آخر لا ينافي الكناية المذكورة شثن القدمين والكفين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله
غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ومراسهم ويذم في النساء وقيل هو بالتاء المثناة من فوق اي لين
الكفين والقدمين بمعنى المشتول المنبج العناكب في حديث انس ما مسست ديباجا ولا حريرا الين من كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمربوع والربع والربعة واصل رجل ربعة وامراة ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وشحمة الاذن معلق القرط
واللمة بالكسر الشعر الذي تجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه والعرب تمدح
عظم الفم وتذم صغره واشكل العينين منهوس العقبين تفسير سماك مذكور في الحديث وقال ابو عبيدة الشهلة الحمرة
في سواد العينين والشكلة الحمرة في بياض العين وهو محمود وفي شرح السنة ويروى منهوس بالسين المهملة ومعناه
ايضا كهو في بالمعجمة والنهش اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهس بالاضراس ويقال نهش عضداه اذا دقتا
ويقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اذا حسن مقصدا اي ربعة ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل
وسطا في كل ذلك كانه خلقه قد نحي به القصد اي الوسط والضمير في يبلغ للشعر وفي الخضب للنبي صلى الله عليه وسلم وعائد ما
محذوف وكذا جواب لو محذوف اي لعددته ويريد بقوله لو شئت ان اعد القلة والعنفقة الشعر المجتمع تحت الشفة
تبنا اي يسير يعني البياض في عنفقته وصدغيه وراسه صلى الله عليه وسلم كان قليلا بحيث يسهل عد تلك الشعرات البيض
كان عرقه اللؤلؤ اي صاف في غاية الصفاء واذا مشى تكفأ اي تمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها والمراد انه
كان يمشي مشي اهل الجلادة لا مشي المتماوت الذي يجر رجله جرا والرواية في تكفاء بغير همز ذكره الهروي ان اصله الهمز الا انها
تركت وفي شرح يعني انه صلى الله عليه وسلم كان مشيه وسطا وكذا جميع اوصافه كان وسطا لان طرفي الامور غير محمود
فيقيل من القيلولة وهو نوم نصف النهار قيل وكانت ام سليم واختها ام حرام من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم من جهة
الرضاع والا لم يدخل صلى الله عليه وسلم على اجنبية بعد آية الحجاب وقد روي انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعلى اختها بعد ذلك لكن قد
علم انه صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكان عبد
المطلب فنفارق اباه هاشما فتزوج بالمدينة في بني النجار ولم سليم وام حرام كانتا من بني النجار كذا نقله شارح
فتبسط اي تفرش له نطعا اي فراشا من جلد وفي النطع اربع لغات وهذا الحديث يدل على جواز التقرب الى الله تعالى
بآثار المشايخ والعلماء والولدان بكسر الواو جمع وليد وهو العبد والصبي وهو في الشرع الى البلوغ وفي الطب الى ان لم
يستوعب سقوط الاسنان ونباتها والاصابة وجدان الصواب والصلوة الاولى الظهر ثم خرج اي من المسجد
الى اهله متوجها اليهم والحد احدهما بني الوجه واحدا واحدا حال اي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج يده من كمه كان لها رائحة
ذكية من طيبه كانها اخرجها من جونة عطار وهو يدل على الشفقة والرحمة على الاولاد والصغار ووجدت
ليده بردا اي راحة والجونة التي يعد فيها الطيب وتحرز وقيل جونة العطار طبلة مشوبة حمرة اي خلط بياض لونه

بها والاشراب خلط لون بلون والكراديس رؤس العظام جمع الكردوس ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين اى ادارة
كان ضخم الاعضاء والمسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر الى السرة من صبب اى من موضع منحدر عالى اى كان يمشى مشى الاقوياء
يرفع رجليه من الارض رفعا تاما لا كمن يمشى اختيالا ويقارب بين خطاه تنعما فى شرح والممغط على بناء المفعول وتشديد الميم
الثانية وبالغين المعجمة قيل وبالمهملة ايضا بمعنى وهو الممتد المتناهى طولا يقال امغط النهار امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته
واصله منمغط بنون المطاوعة قلبت ميما وادغمت وفى النسخ الحاضرة كانت بتشديد الغين وكذا هو فى صحاح الجوهرى وفى
بعض الشروح انه بتشديد العين المكسورة هو الذى بان طوله المتردد المتناهى قصرا كانه تردد فى بعض خلقه على بعض وتداخلت
اجزاؤه والرجل بكسر الجيم قيل بفتحها الضابين الجعودة والسبوطة وقدم فى شرح انه المتردد المتلوز الداخل بعضه فى
بعض والمطهم المنتفخ الوجه سمنا وجاء للوجه المدور وللفاحش السمن وللتام الخلق ايضا وقيل النحيف الجسيم فهو من الاضداد
وفى شرح المطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المستدير الوجه مع كثرة اللحم وقيل المكلثم المدور الوجه اراد انه اسيل الخد دون مستدير
كما قال وكان فى الوجه تدوير دون ان يقول مدورا وفى شرح المكلثم القصير الحنك الدانى الجبهة والدعج والدعجة شدة سواد
العين مع سعتها وقيل شدة سواد ما فى بياضها وقيل ادعج العينين اى اسودهما واهدب الاشفار اى طويل شعر الاجفان
وكثيرها والمشاش رؤس العظام اللينة الممكنة المضغ اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح
التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل اصل العنق والاجرد من ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما
اراد ان الشعر كان فى اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذى على جميع بدنه
شعر وفى شرح اجرد اى لا شعر له عليه **اقول** كانه يريد الكتد وعن بعض اصحاب التجارب انه لا يحمد الرجل الذى سائر
بدنه اجرد لا سيما الصدر يتقلع اى يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة يريد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض
رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب بين خطاه فانه من مشى النساء ويوصفن به والتفت جميعا ويروى جميعا
ومعنا ايضا اى لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى شىء فعل الطائش الخفيف بل يقبل جميعا ويدبر جميعا وقيل
اراد لا يسارق النظر وقيل اذا توجه الى الشىء توجه اليه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه
قلبه وقصده مقصده لما فيه من التلون وامارة الخفة وفى شرح واذا التفت التفت معا يعنى اذا نظر كان ينظر
بعينيه ولم يكن ينظر بطرف عينيه كما هو عادة المتكبرين وذوى الغضب واللهجة اللسان ولهج بالشىء اى اولع به والعريكة
الطبيعة وفلان لين العريكة اى سلس مطاوع منقاد قليل الخلاف والنفور اى اذا سئل اجاب والبديهة المفاجأة بدهه
بكذا اى فاجأه ومابه يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه يعنى من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه فاذا خالطه
وجالسه بان الحسن خلقه فاحبه والنعت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبيح الا بتكلف فيقال النعت
سواء والوصف يقال فى الحسن والقبيح والعرف الرائحة يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان مجمع الكمالات ومنبعها صورة ومعنى
وكان اذا ذهب فى طريق عرف انه صلى الله عليه وسلم قد ذهب به لكثرة طيبه قيل وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء
عليهم السلام ويقال لعله اضحيان واضحيانه اى مقمرة من اولها الى آخرها قال شارح هو بكسر الالف وكان فى النسخ الحاضرة
بالضم وعليه حلة حمراء قدمر الكلام فى النهى عن لبس المعصفر وكراهة الحمرة فى اللباس للرجال واما قول الخطابى ان ذلك كان
منصرفا الى ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ففيه نظر غير مكتوب اى غير مبال واستعماله فى الاثبات
شاذ اى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على المعتاد لم نقدر ان نلحقه وان اجتهدنا فى مشينا يقال كرثه الامر اذا بلغ منه مشقة
حوشة اى دقة وحمشت قوائم الدابة بالحاء المهملة وبالشين اى دقت ويقال بسم وتبسم اذا حرك شفته ارادة الضحك

وهو دون الضحك ويقال ضحك اى اظهر سنه اى كان صلى الله عليه وسلم طلق الوجه متبسما لكن لا يضحك وكانت عينه كحلاء وخلقه لا بالاكتحال
وهو معنى **قوله** وليس باكحل قال فى الصحاح الاكحل الذى يعلو جفون عينيه سواد والله اعلم بالصواب

باب فى اخلاقه وشمائله

صلى الله عليه وسلم الشمائل جمع الشمائل وهو الخلق واصل اف وسخ الظفر
والاذن ويقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل اف له اى لم تقل الى النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه تبرم وملالة مدة خدمتى اياه ولم تقل لشىء فعلته
لم فعلته ولا لشىء لم افعله الا صنعت اى لم لا فعلته والا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهذا مستندا مثل التجوف
تفويض الامر اليه تعالى وعدم الاعتراض على الحق لان الفاعل الحقيقى هو الله تعالى لا على عقيدة الجبرية بل يقطعون الوسايط
والاسباب بما الهم من الكشف والوجدان وقال نعم ولم نذهب وجدلان المأمور المأمور كالموجود بناء على جزم العزم
على الذهاب ولذا قال انا اذهب ونجران محل موضع بين الحجاز والشام واليمن وقيل بلد باليمن والحاشية الطرف والجذب
والجبل بمعنى والنحر موضع القلادة من الصدر والصفح الجانب من مال الله قيل هو الزكوة يعنى جره الاعرابى بردائه صلى الله عليه وسلم من
خلفه جرا شديدا لحبشه جرح فى نحره اى اصطدم بنحره وصار عاتقه متاثرا من شدة جره كما شبهه برده صلى الله عليه وسلم فلما التفت
طلب منه شيئا من الزكوة فضحك وامر له بالاعطاء وفيه ارشاد الى ان التحمل حسن ومن الحكام على من ولوا عليهم احسن والفزع
يكون للاستغاثة كما هنا وبمعنى الخوف ايضا قال اهل اللغة يقال فزع منه اذا خافه وفزع اليه اذا استغاث به والتجأ ومنه
المفزع اى الملجأ وقيل الصوت جانبه والاستقبال التوجه الى الشىء والروع الفزع ولم هنا بمعنى لن وبمعنى لا والعرب تضع لم ولن
بمعنى لا اى لا فزع ولا روع فاسكنوا ويروى لن تراعوا اجرا بمعنى النهى وهو من ريع فلان يراع اذا فزع ويقال فرس عرى
اذا لم يكن عليه سرج وجل عرى دون رجل عرى ولكن عريان وقوله ما عليه سرج اورده مورد البيان فوجدته بحرا اى واسع
الجرى يقال للفرس اغ اكان واسع الجرى انه بحر شبه به لان البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح راكبه فكذا الفرس اذا كان جوادا
غير شموس يستريح معه الراكب ويسير كما يشاء بلا تعب قيل وكان الغنم بين الجبلين اربعين الفا والمقفل اسم زمان ومكان
من القفول وهو الرجوع من السفر اى وقت قفوله ورجوعه او مكانه وحنين موضع بين مكة والطائف وعلق من افعال
المقاربة بمعنى طفق حتى اضطروه اى الجؤوه والسمرة ضرب من الطلح وهو شجر العضاه والعضاه شجر ام غيلان وقيل شجر له شوك
يعظم واحده عضهة وعضة وعضاهة فخطفت اى استلبت الشجرة رداءه عرف صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث سخاءه
وصدقه وشجاعته وهو يدل على سنية التعريف لمن لا يعرف ليعتمد عليه وخدم المدينة اى خدم اهلها من جارية وغلام ونحو
ذلك كانوا يتبركون بالماء المغموس فيه يده صلى الله عليه وسلم والمعتبة العتاب وعدل عن قولهم تربت يمينه لما فيها من الدعاء
عليه الى قوله تربت جبينه لما فيها من احتمال ارادة الدعاء له بكثرة السجود لله تعالى وكونه رحمة للمؤمنين ظاهر واما للكافر
فبان لا يعجل الله تعالى بعقوبته فى الدنيا ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والعذراء
في خدرها البكر فى سترها يعنى البكر المخدرة مستجمعا اى ضاحكا كل الضحك مقبلا عليه بكله من استجمع الفرس فى جريه واللهوات
جمع لهات وهى ما فى اقصى سقف الفم كاللثة والتبسم دون الضحك يعنى ما ضحك قهقهة قط ويقال سرد الحديث يسرده
سردا اذا كان جيد السياق له اى انه صلى الله عليه وسلم كان اجود سياق الحديث منكم لم يكن احاديث متتابعة بعضها اثر بعض
كما هو عادة الناس فى التحدث باستعجال بل كان يفصل بين الكلامين حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلام ببعض
بحيث لو اراد العاد ان يعده يسهل لعده والاحصاء العد فى مهنة اهله اى كان يشتغل بمصالح اهله فاذا دخل وقت
الصلوة خرج الى المسجد وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وفلان انتهك محارم الله تعالى اى فعل ما حرم عليه فعله اى انه صلى الله عليه وسلم
لم يعذب احدا فى شىء يتعلق بنفسه لكن اذا ذنب من الكبائر التى توجب حدا فانه يقيمه عليه والى بمعنى اهلك والالف

من قولهم اي عليهم الدهر اي اهلكهم وافناهم والفاحش ذو الفحش والمتفحش متكلف الفحش كالمتحمل والابن والمتعمل والسحاب كبير السحب وهو
الصياح والصخب بمعنى والخطام الزمام والليف جوض النخل وخصف النعل ترقيعه طاقة فوق طاقة يعني انه صلى الله عم تباشير
ما يحتاج اليه بيده المباركة متنزها عن التكبر والتكلف ويعلي ثوبه اي يلتقط القمل منه ولم يرمقدما ركبتيه قيل كانهما
عبارة عن رجليه اي لم يكن صلى الله عم يمد رجليه عند جليسه ويقدم الرجلين وتاخيرهما قيل عبارة عن مدهما وبسطهما كما
يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع ركبتيه عند جليسه بل كان يحفظهما تعظيما لجليسه وذلك لفرط ادبه صلى الله عم طويل
الصمت اي لا يتكلم الا لحاجة من جواب سائل او تعليم طالب ونحو ذلك من المهمات والترتيل والتمهل والترسيل بمعنى الحكم بالعجل
بل يتثبت في الحروف ويبينها حق بيانها حركة وتسكينا عامن عيراسراع بينه فصل اي كان منفصلا بعضه عن بعض وجز
بفتح الجيم وتشديد الزاي ورفع طرفه اي عينه كان مرتقبا لهبوط جبريل عم بالوحي **باب المبعث**
وهو بمعنى البعث مصدر ميمي والبداء الابتداء والوحي ههنا الرسالة والالهام واللام في الاربعين للتاريخ كهي في قوله كتبت
لثلث خلون اي بعد ثلث ليال يسمع الصوت اي صوت جبريل عم ويرى الضوء اي في الليالي المظلمة ولا يرى شيئا من ملك وغيره
والسر فيه ان الملك لا يغاير في ضوء الملكية ونور الربوبية فلو راه ابتداء لربما لم تطقه القوة البشرية الترابية وعسى
ان يخرج عن ذلك غشيا فاستونسني اولا بالضوء المجرد ثم غشيه الملك بعد ذلك ومحمد بن اسماعيل البخاري رحمه صاحب
الصحيح الكبرى هذه الرواية الكثر واشهر وفلق الصبح ضوءه اذا انفلق تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك
الصبح نفسه ايضا او بالسكون الشق ومنه فالق الحب والنوى اي الذي يشق حبة الطعام ونوى التمر للانبات وقيل
الفلق والصبح من الاسماء المترادفة فاضافه عن الركيبة وتعالى الفلق للخلق والمطمئن عن الارض فاضافه الى الصبح لكونه
من الالفاظ المشتركة فهو من اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشمس ونفس وحراء بالكسر والمد جبل بمكة منهم من جعله
مذكرا علما للغار وهو الكهف في الجبل فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ويجعله علما للمعادة وفتح حائه وقصر الفه
واما لنه كلحن وسمى التحنث تعبدا لانه يلقي به الحنث والذنب عن نفسه واصله التجنب على يوجب الحنث والليالي ظرف
ليتحنث وقوله وهو التعبد حشو بينهما قيل يحتمل ان ذلك من كلام الزهري في نوع تنزع نوعا اشتاقه ولذلك اشارة الى
التحنث او النزاع او الخلاء تلخيصه انه صلى الله عم ما كان يشتغل عن اهله بالكلية الخلوة بل كان يجعل لهم منه حظا ويتزود وقدر
تلك الايام فاذا نفد الزاد عاد الى خديجة ام فاطمة ويتزود لمثلها اي لمثل تلك الايام حتى جاء الحق وهو الوحي اي رسول الحق وهو
جبريل عم والغط العصر الشديد والكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه ولما كان الغط يأخذ نفس المغطوط استعمل مكان
الخنق وفي بعض الروايات فخنقني قيل انما غطه ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه شيئا عند اضطراره ام لا والجهد يروى
بفتح الجيم وضمه ونصب الدال ورفعه قيل الضم والرفع اجود اي بلغ مني الطاقة مبلغا هو غايتها واما الفتح والنصب فالمعنى
بلغ مني الغاط جهدي وكدي لان المغطوط في غاية الكرب والجهد فرجع بها اي بالاية يرجف فؤاده اي يضطرب من
الخوف زملوني اي دثروني قال الروعة اصابته من هيبة الملك فعبر عنها بالروع الذي هو سببه والمرتعد اذا زال
سكن ما به لقد خشيت مفعول قال خديجة خشي على نفسه ان يكون ذلك نوع خبط من الشيطان والكل بالفتح الثقل
من كل ما يتكلف لمن اعانه ضعيف واغاثة ملهوف وتحمل مشقة عيال ومنه قيل للعيال كل وللبتيم الكل ويقال
كسبت مالا واكتسبته مالا اي اعنته على الكسب او جعلته مكتسبه فان كان من الاول فمعناه انك تصل الى كل معدوم
وتناله ولا تتعذر عليك لبعده وان كان من الثاني فمعناه انك تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم وتوصله اليهم
وهذا اولى لانه اشبه بما قبله من باب التفضيل والانعام اي يوليه غيره قال المصنف رحمه وفي رواية فتكسب

المعدم قال وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل تحت الاختيار اي تعطي العائل وتمده وقرا جرى بعض المعدم قيل وهو الرواية
الصحيحة على العائل انسانا عاقلا اي انزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولهم للبخيل او للجبان ليس بشيء وانما ذكرت
لفظة الكسب للاستعمال في زيادة السعي والجد اي انك لا تزال تسعى في طلب عاجز بعينه كما يسعى غيرك في طلب مال ينعشه
والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث اي تعين الملهوف على ما اصابه من النوائب
التي تحق على حماة الحقيقة المعاونة فيها او معنى قولها على نوائب الحق من يصيبه الله تعالى بنوائب من الفقر والقحط والخوف
العظيمة انت تدفعها عنهم وتعينهم على دفعها وورقة بن نوفل كان نصرانيا بمكة وقوله يا ابن اخي ليس على سبيل الحقيقة
بل للتعظيم والتبجيل والناموس صاحب سر الملك من نمست الرجل ونامسته اذا ساررته ونمست السر اذا كتمته
وقيل صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر واراد به جبريل عم لاختصاصه باطلاع الوحي والغيب وقيل
اهل الكتاب يسمون جبريل عم الناموس يا ليتني فيها اي في النبوة جذعا اي شابا حتى ابالغ في نصرتها ونصبه لا بن الضمير
في فيها وقيل خبر كان مضمرة اي يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان الناقصة لا تضمر الا اذا كان في الكلام لفظ ظاهر
يقتضيها كان خبر الخبر **اقول** وقد مر انه يجوز نصب الجزئين بعد ليت واخواتها عند بعض العرب وليت في ذلك
اقوى عند بعضهم والتضعيف ضعيف فانه هنا ليت لو وقع كان بعدها كثير كقوله يا ليتني كنت معهم الى غير
ذلك مما مر والهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف ورفع مخرجي كمسلمي رفعا وقال شارح مخرجي خبر قدم
على هم المبتدأ للاستفهام **اقول** فيه نظر ظاهر اذ الاستفهام الموجب للتقدم في المبتدأ والخبر انما هو الاستفهام
الذي يتضمنه المبتدأ او الخبر نحو من ابوك ومتى السفر لا الاستفهام الخارج عنهما كما ههنا لجواز ان يقال أعندك او اعندك
زيد فانه في مثله لا يجب تقديم شيء بل يجوز فالصواب ان يقال هم ومخرجي خبر مقدم جوازا لانه كمسلمي او هو على لغة
اكلوني البراغيث وهي ضعيفة ويريد بقوله ماض مبني للمفعول من المعاداة نصرا مؤزرا اي بالغا شديدا
من الازر القوة ثم لم ينشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء سوى ما هو فيه ولم يشتغل بغيره وان ان يتوفى
حذف عنه حرف الجر قيل هو محكوم عليه بدخول الجنة لانه كان على دين حق لم ينسخ بعد لانه صلى الله عم كان لم يدع بعد
نسخ الاديان بل كان اول امره ولانه صلى الله عم راه في نومه بعد وفاته في ثياب بيض وهو يدل على حسن حاله ولانه صلى الله عم كان
اول في زمان رسالته ولم يدع بعد نسخ الاديان فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ دينهم وفتر الوحي اي تردى اي يسقط وقيل
معنى غدا جاوز فعلى هذا يكون بالعين المهملة والشواهق جمع شاهق وهو الجبل المرتفع مكلما اوفى اي اشرف واطلع وذروة
الجبل اعلاه تبدى اي ظهر وحقا مصدر موكد للجملة قبله والجاش القلب والنفس وتقر نفسه من القرار اي تطمئن وتعال حتى
الرجل وجئث ايضا فهو مجثوث اي فزع فهو مذعور ورعبا نصب على المصدر او على الحال اي مرعوبا كل الرعب حتى هويت
اي سقطت على الارض ثم حمي الوحي اي اشتد نزوله من عند الله تعالى متتابعا متواترا والصلصلة صوت الحديد اذا حرك يقال
صل الحديد وصلصل وهذه الصلصلة كانت من ضرب اجنحة الملك الذي كان يهبط اليه قيل يريد والله اعلم انه صوت متدارك
يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذا قال وهو اشده علي
اي ان اتيانه اياي مثل صلصلة الجرس اشد الوحي اي اشد نوعي الوحي علي وفي غير هذه الرواية كانه صلصلة صفوان وفي
اخرى كجر السلسلة على الصفوان وفي اخرى كصرصرة الجرس والصرصرة صوت الباب ونحوه فيفصم اي ينقطع
اي الوحي ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل فيفصم اي تقلع يقال افصم المطر اي اقلع وافصمت الحمى عن المحموم اي
اقلعت وفي شرح ان الفصم هنا بالفاء وفسر بالقلع قال وروي بفتح الياء وبالقاف اي ينقطع الوحي عني

وقد وعيت عنه اي حفظت عن جبريل عم ما قاله او حفظت عن ذاك الوحي ما قاله جبريل عم ليتفصد اي يتصبب وقد تبين ان
الوحي كان يأتيه على نوعين احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كلمح البصر والثاني يرد فيه
الملك الى شكل البشر وذكر صلى الله عم الوعي وهو الحفظ في كل نوع لانه من مقاصد الوحي وانما حقق الوعي في النوع الاول بقوله
وقد وعيت عنه ما قال لبعد الوعي في هذه الحال الصعوبة وعسره فيها وقال في النوع الثاني فاعي ما يقول بدون لفظة تدل
على التحقق لسهولته ويسره في النوع الثاني وقد يكون الوحي بالكلام ولا يأتي ذلك الا بواسطة ملك يتمثل في صورة بشر كجبرئيل
يتمثل في صورة دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكناية كما قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة واصيلا قيل معناه اشار
وقيل كتب وقد يكون بالالهام كقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير كقوله تعالى واوحى ربك الى
وقد يكون بالرؤيا قال صلى الله عم انقطع الوحي وبقيت المبشرات اي رؤيا المؤمن والبلية لا حجة لا تختص بالانبياء عم بل
قد يكون للاولياء ايضا ويقال كرب يكرب فهو مكروب اي اصابه كرب علي وذل ضرب وسوغم باخذ بالنفس اي صار الى حالة
شبيهة بحال المكروب لما يلحقه من برحاء الوحي او كان ياخذه الكرب حقيقة عند نزول الوحي لخوفه على عصاة الامة فيلحقه
الكرب الى ان يعلم ما يوحى اليه وتربد اي تغير الى لون الغبرة وقيل الى لون بينها وبين السواد وقيل صار كلون الرماد ونكس راسه
اي نظر الى الارض كالمتفكر تعظيما للوحي واجلالا فلما اتلي عنه في شرح السنة اي سري عنه وقيل صرف عنه وقيل انما هو تلي عليه
من التلاوة وان كان اتلي عليه مخففا فمعناه احيل بها اتليته اي احلته من الحوالة اي احيل عليه البلاغ وذلك اذن الملك اذا اقضى
اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ وفيه تعسف وقيل اتلي اي قطع عنه الوحي ولم يوجد ذلك فيما بلغنا لغة وصبح كل شيء
ناحيته وصبح الجبل مضطجعه وجمعه صفاح ارايتم اي اخبروني والمراد بالخيل هنا الفرسان واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك
فاني نذير اي منذر بين يدي اي قدامي عذاب شديد اما في الدنيا واما في الآخرة تبا اي خسرانا وهلاكا وقد كني بيدي ابي لهب عن
نفسه او اليد زائدة وتب الثاني تاكيد والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى فيعمد اي يقصد والفرث السرجين ما دام في الكرش
والسلا مقصور الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمة والاول
اشبه لان المشيمة بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج واشقاهم المنبعث قيل ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط جاء بسلا
جزور فقذفه على ظهره صلى الله عم وانما ثبت صلى الله عم ساجدا في الصلوة لان هذا الصنيع منهم كان قبل تحريم هذه الاشياء
من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها وعليكم اسم فعل بمعنى خذوا البناء
في بعض ذلك اي خذهم مقهورين وصرعى حال جمع صريع وبدر موضع او بئر والقليب البئر قيل ان تطوى
لقد لقيت من قومك فيه حذف مفعول لقيت وحذف خبر كان والتقدير لقد لقيت منهم ما هو اشد من يوم احد وكان
اشد ما لقيت منهم ما لقيت يوم العقبة وهي التي تضاف اليها الجمرة في قولهم جمرة العقبة واراد بشدته ما وقف فيه صلى الله عم
عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على القبائل يدعوهم الى الاسلام فابوا فاشتد ذلك عليه والافاقة والاستفاقة بمعنى
وقرن الثعالب جبيل بين مكة والطائف والنبأ بمعنى في اي لم افق مما كنت فيه من الغم والحيرة الا في قرن الثعالب وفي النهاية
القرن الثعالب وقرن المنازل واحد وهو موضع يحرم منه اهل نجد ويقال طبق اذا جعل الشيء فوق الشيء محيطا بجميع
جوانبه كما ينطبق الطبق على وجه الارض والاخشب من الجبال الغليظ وفي شرح والاخشبان جبلان يضيفان مكة وهما ابو قبيس
والاحمر وفي شرح آخر وجبل الخط مكان الاحمر وقيل تارة يضافان الى مكة وتارة الى منى وكلاهما واحد والرباعية السن التي
بين الثنية والناب واحد جبل بالمدينة والشج كسر الراس واصل السلت القطع والاماطة وذلك الرجل الذي قتله رسول الله
صلى الله عم في سبيل الله تعالى ابي بن خلف باب علامات النبوة فصرعه اي القاه

والعلقة دم غليظ ولاءمت الجرح والصدع سويته وقيل ضممته واصلحته فالتأم ولاءمت بينهما اي جمعت بينهما وتلاءما والتلاء ما
وظئره حليمة وامتقع لونه وانتقع اي تغير من خوف او الم ونحوه والمخيط الابرة قيل وقد انكر جمع حديث القمر بانه لو صح لنقلته
الاعوام واهل السير والتواريخ في كتبهم لانه من العجائب التي تتوفر الدواعي على نقله واجيب بانه طلبه منه صلى الله عم قوم
خاص كما حكاه انس فاراهم النبي صلى الله عم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والانقاض بالبوادي قد يتفق
اشتغالهم في ذلك الوقت وقد ينكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس على ان ذلك كان في قدر لحظة ولو دامت هذه الآية
حتى يشترك فيها الكل ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك كما جرت سنة الله تعالى فيمن قبلنا كقوله في المائدة اني منزلها عليكم
فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله تعالى هذه الآية للعامة لهذه الحكمة اقول ولا يخفى
ضعف الجواب وذلك لان اكثر اهل الحجاز غير متوطنين بين الجدران بل في الصحاري والبراري فكيف صح هذا الامر الغريب
والشأن العجيب ولا يراه احد من اهل البوادي وايضا فان رؤية القمر لا تختص بافق دون افق بل عام لاهالي جميع الآفاق
شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانما تختلف ذلك بالاهالي الا بالعرض خصوصا على الوجه المذكور من وقوع حراء بينهما وايضا
حديث انس يدل على العموم لقوله ان اهل مكة سالوه لا على خصوص الخاصة بذلك ولو سلم الخصوص لكن غرابة هذه الآية
العظيمة تستدعي اطلاع العامة عليها ايضا كما صح الحاصل من مشاهدتها فان في مثل هذه الآية العظيمة لا يكاد الرائيون
لها ان يتماسكوا دون ان يضجوا بالتكبير والتهليل والتسبيح ان كانوا مؤمنين او بغير ذلك ان كانوا غير مؤمنين
فان قلت ان الانشقاق ينبغي ان يكون يقينيا لوقوع لان القرآن العزيز قد نطق به وهو متواتر قطعي قلت
متنه متواتر لا معناه فجاز ان يكون المراد من الانشقاق المذكور فيه انه سيقع وذلك يوم القيمة هذا او الحق ان
يحمل الحديث على الصحة لكثرة رواته ويؤمن بظاهره وكذا التسليم الحجر عليه صلى الله عم وكذا المعراج الجسماني ايضا
ويحال جواز جميع ذلك الى قدرة القادر على كل شيء تعالى وتقدس ووجه كون انشقاق القمر قطعة منه فوق
وقطعة اسفل هو التنبيه على حصول الانشقاق اذ لو حصل متساويا لتوهم ان شعاع القمر انشق كما ينشق في
ليلة البدر فلما تباعدتا علوا وسفلا كان الانشقاق الصريح ظاهرا والتصغير في الاصل التمريغ وتعفير الوجه
كناية عن الصلوة قيل واللام من قوله زعم ليطأ مفتوحة وهي لام تاكيد لكن كانت في النسخ الحاضرة مكسورة اي قصد
ليطأ وزعم جملة حالية فما فجئهم اي فما اتى قومه فجاءة منه اي من النبي صلى الله عم او من اتيانه اليه الا وهو ينكص اي يرجع
القهقرى وهولا اي خوفا وامرا شديدا واجنحة اي واجنحة ملائكة وما له يهوله فهو هائل ومهول والجمع اهوال
والحيرة البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور والظعينة المرأة لظعنها مع الزوج حيث ما ظعن اولانها
على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة ما دامت في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج
ظعينة من ظعن يظعن ظعنا مسكنا ومحركا اي سار قيل ان كسرى مزق كتابه صلى الله عم المدعو فيه الى الاسلام
فقال صلى الله عم تمزق ملكه واما قيصر فاكرمه فقال صلى الله عم ثبت ملكه ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله
لا قيصر بعده ثبوت ملك قيصر في الجملة بالروم وانقطاعه عن الشام اصلا وراسا واستبيحت خزائنه التي كانت بها
وكذا خزائن كسرى والنفق في سبيل الله تعالى واما كسرى فانه تمزق ملكه ولم يبق منهم باقية اصلا والابيض قصر كان
بالمدائن يسمونه سفيد كوشك وقد مر هذا مرة وهو متوسد بردة اي كساء مخططا اي جاعل اياها كالوسادة تحت راسه
وما يصده اي وما يصرفه ذلك العذاب الشديد عن دينه ومن عظم وعصب بيان ما دون لحمه ومعنى دون هنا تحت
معنى فوق والامر هنا بمعنى الدين وصنعاء بلد باليمن وحضرموت موضع حضر فيه موت صالح النبي عم فسمي

فسمي بهذا الاسم وقيل موت جد جليس عم وقيل حضرموت اسم قبيلة واشار بقوله او الذئب الى خلو الطريق والاماكن عن الاعداء فانها
اذا اطلقت عن الاعداء ربما ظهر فيها الذئب والم حرام هذا من محاربه صلى الله عم والنبي البحر معظمه ووسطه والاسرع السفر او
نفس الاسرع جمع السرير وملوكا حاله ومثل الملوك اما حال او صفة اى ركوبا مثل ركوب الملوك وضماد هذا هو ضماد الازدي كان
صاحب النبي صلى الله عم في الجاهلية وازد شنوءة قبيلة من اليمن ويقال رقى يرقي رقية اذا عالج داء اينتى بقراءة ثم ينفث فيه وكان
يرقي اي ضماد وهي جملة حالية ولبس هو ضماد بن ثعلبة الذي اختلف في اسمه انه ضمام او ضماد قال هل لك اي هل لك رغبة ولكن
بهذه الريح اي جنس العلة التي كانوا يرونها جنونا كانهم كانوا يرون الخيل والاذى اللاحق بالانسان من مس الجن بعجائبهم
فسموها الجن وارواحا لانها لا ترى كما ان الارواح لا ترى وكان اهل مكة ينسبونه صلى الله عم مرة الى الكهنة ومرة الى السحرة
ومرة الى الشعراء كانه قال لو كنت منهم لا يشبه كلامك كلامهم يريد انه قد جاوز كلامك اعجازا وبلاغة كلامهم مع كونهم اهل
البلاغة في القول على اي اسلوب شاء واو في اكثر النسخ بلغن وفي بعضها بلغنا قيل وهو خطاء لا سبيل الى تقويمه من طريق
المعنى وناعوس البحر هكذا هو في نسخ المصابيح وصحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه
ولجته من القمس الغوص والقامس الغواص قيل وناعوس خطاء لم يسمع في لغة العرب والمعنى ان كلماتك التي اسمعتنيها
قد بلغن في البلاغة وغزارة المعنى لجة البحر ومعظمه وفي هامش اي قد انتهت الى سويداء قلبي هات اي اعطني يدك ابايعك
بالجزم جوابا للامر

فصل في المعراج

وهو المرقاة مفعال من العروج وجميع احاديث هذا
الباب من الصحاح فلذا لم يتعرض لذكره وليلة في شرح انها مضافة الى اسرى لاضافته الى الماضي وفي نسخة روايتي كانت
مجرورة منونة وكلاهما جائز من طريق النحو والحجر بالكسر اسم المستدير الى جانب الكعبة الغربي وفي شرح السنة الحطيم
الحجر سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وقال مالك الحطيم ما بين المقام الى الباب وقال ابن جريج هو
ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال في المغرب ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة وقال الجوهري قال
ابن عباس الحطيم الجدر يعني جدار الكعبة اتاني آت يريد به جبرئيل عم والثغرة بالضم نقرة النحر بين الترقوتين والشعر
بالكسر منبت العانة وقيل شعر العانة ويمكن ان يكون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبى لان ذاك كان
لاخراج من قلبه مادة الهوى وهذا كان لان يدخل فيه كمال المعرفة والعلم والايمان ثم حشي اي ملئ قلبه ايمانا وحكمة والدابة
البراق قيل ومن صفتها انها لا تمر على شيء ولا تطأ شيئا الا حيي وكذا لا يصل روحها الى شيء الا حيي وان السامري اخذ
شيئا من تراب حافرها ثم القاه في فم العجل الذي صاغ من الذهب فخار يضع خطوه عند غاية مد نظره ومنتهاه دون
فاستفتح اي طلب الفتح وفي هذا مع ما بعده تقرير شدة حراسة السماء وانه لا قدرة للاعوان بمر عليها ويدخلها الا بالاذن
الموكلين بها وقيل انما استفتح لان النبي صلى الله عم كان معه اذ لو انفرد جبرئيل عم لم يحتج الى ذكر وقد ارسل اليه اي
هل ارسل للعروج والا فبعثه للخلق كان شائعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اي بلغت من الخلوص الوصول
ورؤية الانبياء عم في السماء الاولى الى السابعة قيل يحمل على رؤية روحانيتهم تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا ورؤيتهم
على الترتيب المذكور يشعر بتفاوت منازلهم ومعارجهم وبانه صلى الله عم لعبوره عليهم اعلى منهم درجة وعروجا وامره
بتسليمه عليهم لعبوره عليهم فهو في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعدين وان كان افضل منه وقال
شارح سلم عليهم لانه كان راكبا والسلام على الراكب وليس بكاء موسى عم حسدا لانه لا يليق بالانبياء والاولياء
عم بل شفقة على امته اذ قصروا عن امة نبينا صلى الله عم عددا وانتفاعا بالمتابعة والطاعة مع طول عهد موسى
وامتداد ايام دعوته وهو المعني بقوله ابكي لان غلاما الى آخره وليس قوله غلاما ازدراء بل التعظيم منه الله تعالى

على محمد صلى الله عم بذلك بالطول عمره في عبادته وقد تسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت لي قربت
اذ الرفع تقريبك الشيء فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة
الشيء المقرب اليه وفي معناه قوله ثم رفع الى البيت المعمور ورفع لي البيت المقدس واضيفت السدرة الى
المنتهى لانها بمكان ينتهي عنده علم الخلائق ولا يجاوز للملائكة والرسل عم منها وفي شرح سدرة المنتهى شجرة في اقصى
الجنة ينتهي دونها الى آخره والنبق بالفتح ثم الكسر او السكون ثمر السدرة واشبه شيء بالعناب قبل ان تشتد حمرته
والقلال الجرار المعروفة وهجر التي تنسب اليها ذلك قرية بالمدينة غير منصرفة وهجر المنصرف بلد بالبحرين والفيلة
جمع الفيل وقال باطنان لخفاء امرهما وفقدان نظيرهما مما شاهد فتقصر العبارة عن نعتهما وتعجز العقول عن
وصفهما او لانهما لا يريان حتى ينصبا في الجنة وقد ورد في الحديث ان احدهما يقال له الكوثر والآخر نهر الرحمة والبيت المعمور
قيل بيت في السماء السابعة حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض واتاني من الخمر واخويه قدمه في
باب بدء الخلق خمسين صلوة قيل كانت كل صلوة ركعتين الا ترى انه لو قال الله على صلوة يلزمه ركعتان فقال جبرئيل عم
هي الفطرة التي جبلت انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد للمشروع
وآخرها الوصول الى الله تعالى وعالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة وامضيت
اي انفذت قيل انما جاز مراجعته صلى الله عم لان الخمسين لم تكن واجبا قطعيا والا لم تجز المراجعة وقيل فرض ثم
نسخت بخمس كآية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على انه تجوز النسخ قبل وقوعه شطر الخمس اي
نصفه لانه صلى الله عم كان املى منه فلذلك جعل الشطر الخمس وغشيها اي جاءها اي لما قرب صلى الله عم واختص عنده
ذلك بالقربات العجيبة والكرامات الجسيمة غشي السدرة من انواع الالطاف ما لا يقدر على وصفه لشرفها بحبيبه
صلى الله عم فلما غشيها ذلك تغيرت السدرة منه فاوحى الى ما اوحى قيل اوحى الله تعالى الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل
اوحى جبرئيل عم الى النبي صلى الله عم ما اوحى الله تعالى اليه ولا نعرف جملة الشرع مقدار ما اوحى الله تعالى اليه في ليلة المعراج
وما تقوله اهل الوعظ والقصاص بانه تعالى اوحى اليه كذا وكذا وصيا وامر بان يبلغ امته بعض ما اوحي اليه دون
بعض غير ملتفت اليه ويقال همت بالشيء اهم هما اذا اردته ومن كمال رحمة الله تعالى على عباده وتتابع سبق
رحمته على غضبه انه من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت عشرا الى آخر الحديث فذلك خمسون
صلوة اي من حيث الثواب والاجر فرج عني سقف بيتي اي شق وكشف فافرغه اي صبه واطبقه اي غطاه وفي
شرح بزيادة والامة اي اصلح محل الشق من صدري وقد قال الوافي وجه الجمع بين الحديث الاول الذي رواه ابن صعصعة
انه كان في الحطيم وحديث ابي ذر انه كان في بيته مع تخالفهما ان الاول كان في حالة النوم والثاني في حالة اليقظة و
نظر لانه لا يتعين الثاني لذلك بل يحتمل ان يكون في اليقظة وان يكون في النوم ولذا ما نقل الاستدلال الا على ان
الاول كان حالة النوم بدليل قوله اخذ بيدي فعرج بي لانه يضطجع ليلا لان اخذه بيده جاز كونه في حالة
النوم والاولى ان يقال ان عروجه صلى الله عم كان مرتين مرة من مكة الى السماء كما في حديث ابن صعصعة ومرة
منها الى بيت المقدس ثم من بيت المقدس الى السماء وهو المشهور المذكور في القرآن وفي حديث انس رضي الله عنه
فان قلت اليس انه روي انه عرج به من بيت ام هاني فيكون له ثلثة معاريج قلت اضاف بيت ام
هاني اليه للملابسة لانه صلى الله عم كان ساكنه والاسودة جمع قلة اسواد شخص الانسان لانه يرى من بعيد اسود
ومنه سواد المسلمين لجماعتهم والنسم واحدها نسمة وكل دابة فيها روح فهي نسمة قال في المغرب هي النفس

من نسم الريح ثم سميت بها النفس ومنه اعتق النسمة والمراد به في الحديث ارواح اولاده وقيل هي الاجساد المصورة في صورة الانسان
ويقال ظهرت البيت اذا صعدته وعلوته اي علوت لمستوى بفتح الواو وكسرها غلط اي مكان عال وقيل المستوى المستقر وموضع
الاستعلاء من استوى على الشيء استعلاه يعني لم يكن هناك منفذ ولا متجاوز كانه منتهى العالم وثبوت اللام بعد الواو بدل
على انه على صيغة المفعول واللام الجر في لمستوى للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي مستقر او للاستواء عليه او لرؤيته
او اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها او بمعنى على اي علوت الى موضع استعلاء او الى مستقر او على ذلك
وتصريف الاقلام صريرها وصوتها عند الكتابة في جريانها على اللوح وغيره واصله صوت البكرة عند الاستقاء يقال
صرفت البكرة تصرف صريفا قيل يريد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى جل وعلا وما ينسخونه من اللوح المحفوظ
من الاقضية وقيل المعنى اني بلغت في الارتقاء الى رتبة من العليا حتى اتصلت بمبادي الكائنات واطلعت على تصاريف
الاحوال وجرى المقادير من غير توسط جبريل عم وغيره من الملائكة فان القلم شيء يعبر به عن الاطلاع على مكنونات علم
الله تعالى قال الله تعالى علم بالقلم فالملك اخبر صلى الله عم عن حوادث مستقبلة واشياء مغيبة وقال في الاخرى اي قال النبي صلى الله
عم في العود الاخير فقال الى الله تعالى هي خمس بحسب العدد وخمسون بحسب الثواب ثم انطلق بي حتى انتهى بي على
صيغة المفعول فيهما والجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم والباء والعامة بفتح الباء وهي القبة تعريب كنبد قوله وهي
في السماء السادسة قال الشارحون من المعروف المشهور المروي عن الجمهور انها في السماء السابعة لانه قد ثبت
في غير موضع من احاديث المعراج انه صلى الله عم انتهى الى السدرة ورفعت له بعد العروج الى السماء السابعة فلعل
السادسة وقع غلطا من بعض الرواة وهذا الحديث وان كان من الصحاح لكن نسبة السهو الى واحد اسهل من نسبته الى
جماعة لا سيما وقد اسند القول في تلك الروايات الى الرسول صلى الله عم وههنا قد ذكر على وجه الوقف على الصحابي
قال في تفسير ما يغشى اي يغشاه انه يغطيها جم غفير من الملائكة وقيل رفرف من الطير الخضر وهو ارواح
الانبياء عليهم السلام وفسر في هذا الحديث بفراش بفتح الفاء وهي الطير المعروف وهو لاينافي ذلك لجواز كون
هذا ايضا مما غشيها وجعلها من الذهب تصغيرا لها واضاءتها في نفسها ووجه الجمع بين هذا وبين قوله فغشيتها
الوان لا ادري ماهي ان الثاني اشارة الى انها لا تشبه الاعيان المشهودة المستحضرة من النفوس فتنعت
لكم بذكر نظايرها او فراش من الذهب قول الصحابي اورده موردا البيان لانه سمع النبي صلى الله عم يذكر تساقط
الفراش على مواقع تلك الانوار التي غشيتها بعد قوله اذ تغشى واعطى خواتيم سورة البقرة استجيب له الايتان
الاخيرتان منها وعن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى كلامه اليه بلا واسطة جبريل عم ليلة
المعراج فهما مكتبتان عندهم والمقحمات مفعول لم يسم فاعله لقوله غفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اي تلقي
صاحبها في النار وهي الكبائر والتقحم الوقوع في الامور الشاقة وهذا يدل على ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح
والحجر ما حاط به الحطيم وهو واقع في الشمال واليه الميزاب والمسرى مصدر ميمي من سرى يسري اذا ذهب
في الليل فرفعه الله لي اي رفع لي بيت المقدس انظر اليه اي رفع الحجب عني وبينه حتى شاهدته وضرب اي خفيف
اللحم نحيف

فصل في المعجزات

قيل المعجزة امر خلاف العادة
تظهر على يد مدعي النبوة الخبر في حال التكليف دالا على صدقه ويعني باثنين نفسه وابا بكر رض وفي هذا الحديث
دليل على كرامة ابي بكر الصديق رض وسرى واسرى بمعنى وهو السير بالليل والظهيرة نصف النهار ورفعت اي
اظهرت واذيعت ومنه رفع الحديث اشاعته ولا اصل له تعريب الشيء وانا انفض حولك بالفاء والضاد المعجمة اي

احرسك وانجسس الاخبار واطوف هل اري طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اي نظرت جميع ما فيه والنفض
محركا ومسكنا والنفيضة الطليعة وهم القوم الذين يبعثون متحسسين هل يرون عدوا او خوفا ومنه اذا تكلمت
نهارا فانفض اي التفت هل ترى من تكره والقعب بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل قدح صغير والكثبة قيل كل
قليل جمعته من طعام او شراب او لبن او غيره وفي شرح الكشف قدر حلبة وقيل ملء القدح من اللبن ولا داوة المطهرة
ورويت من الماء وارتويت بمعنى بكسر عطشي لشرب الماء قال شارح اختلف رواة كتاب البخاري في هذه
اللفظة فمنهم من روى فوافقته بتقديم الفاء على القاف وهي التي هي اللطف والمعنى وافق اتياني اياه
حين استيقظ قال وكذلك وجدناه فيما نعتمد به من نسخ البخاري ومما يشهد لهذه الرواية بالصحة ما روي في بعض
الطرق هذا الحديث من كتاب مسلم موافقته وقد استيقظ اقول والنسخ الحاضرة كانت بوافقته
حتى استيقظ بلفظ حتى التي للغاية وهو مروي ايضا والمعنى وافقته فيما هو عليه من النوم حتى استيقظ ومنهم من روى
بتقديم القاف على الفاء من الوقوف والمعنى صبرت عليه ولبثت في المجيء اليه حتى استيقظ والحيث
الرحيل يأتي دخل وقته وسراقة هذا كان ممن كفاه وقولهم وارتطمت ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل يقال ارتطم
في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر اشتد عليه طرقه والجلد بفتحتين الارض الصلبة
وفي شرح الغليظة وحذف الجار من ان اي بان ادعو الله لكما اي شاهد على ان لا اعود كما في الوعد عنكما
مبتداء والخبر محذوف وان النصب فالعقد برا شهد الله ان اردعنكما طلب الكفار ولم يتعرض شارح لغيره وكفيتم
اي استغنيتم عنه ما ههنا اي الذي ههنا اي الذي في هذا الجانب وفسر شارح ما ههنا بالنفي وقال ليس ههنا
وهو ليس بشيء ويخترف اي يجتني الثمر قيل زيادة كبد حوت هي طرف كبده وهي اطيب ما يكون من كبده وقد يقال
انه الحوت الذي على ظهره الارض لما جعلت الارض خبزة لاهل الجنة جعل طرف كبد الحوت اداما لهم وما ينزع الولد
الى ابيه او الى امه او في الخلقة وهو استفهام والنزع الجذب اي شيء يجذب الولد الى ابيه في الشبه به او الى امه
واذا سبق ماء الرجل اي علا وغلب ويقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه قاله في المغرب يعني قوله نزع الولد اي جذب
ذلك السبق الولد الى مشابهة الرجل او جذب الرجل الولد الى مشابهته بسبب سبق مائه على مائها وفاعل نزعت
المراءة اي جذبته الى مشابهتها بسبب غلبة مائها على مائه او الفاعل السبق والنسبة التانيث من المضاف اليه
والبهت الكذب والافتراء وهو بهت وجمع بهوت عنه وهو كثير البهتان كصبور وصبر ثم يسكن تخفيفا
يعني اليهود لا يبالون في الكذب والافتراء على الناس فانتقصوه اي عابوه وحقروه ومشاورته صلى الله عم
اهل المدينة حين بلغهم اقبال ابي سفيان للحرب كان امتحانا لهم على وثوق عهدهم والاخاضة الادخال
في الماء في شرح ومما ضمير الخيل والابل لدلالة الحال عليهما ودلالة ضرب الاكباد ايضا وفي آخران الضمير في ان نخيضها
ولا خضناها واكبادها للخيل والابل وضرب اكبادها كناية عن تكليفها السير الكثير وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة
وكسرها ايضا وضم الغين المعجمة وكسرها ايضا اسم موضع باقصى اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليالي بناحية الساحل
مما يلي اليمن وقال الجوهري برك على مثال القرد اسم بناحية اليمن وكسر الباء اصح الروايتين والمعنى لو امرتنا
بان نخيض خيلنا وابلنا وان كان خلاف العادة وبالسير والقتال الى اقصى حجر لفعلنا فكيف لا نسير
ونقاتل ببدر مع قربها فندب اي دعا ومصرع فلان اي مقتله فما ماط اي ما بعد احدهم عن مصرعه الذي عينه
صلى الله عم بيده ومنه ماط الحكم اي جاوز وعدل عن الحق والشد اي اسالك ايفاء عهدك وانجاز وعدك

ويقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدك الله اى سألتك بالله لانك ذكرته اياه فنشد اى فذكر والعهد هنا بمعنى الامان
والوعد هو المشار اليه في قوله ليظهره على الدين كله وفي سورتي الفتح والنصر ان تشأ اى هزيمة المسلمين والحاجة صلى الله عم في
دعائه لتشجيع المسلمين وتثبيت اقدامهم والا فالرسول صلى الله عم علم ان دعاءه مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه وقول ابى بكر
رض يدل على انه اقوى قلبا من الصحابه رض واوثقهم بالانجاز وعده تعالى جل وعلا لكنه بالنسبة اليها اتى به الرسول صلى الله عم من
الدعاء ضعيف لانه صلى الله عم نظر الى وحدته تعالى واستغنائه جل وعلا عن العالمين فخاف الابطاء في الانجاز وعده اذ لم يعين
له وقت الانجاز وكان على خوف من التأخير ولذا بالغ كل المبالغة في المسألة والصديق رض نظر الى صورة الوعد فقط من حيث انه
لا خلف فيه فبينهما بعد بعيد وفرق كبير **قوله** ان تشاء لا تعبد مفعول تشاء محذوف لدلالة السياق عليه اى ان
تشاء ان لا تعبد بعد اليوم لا تعبد لانه حينئذ لا يبقى على وجه الارض مسلم فخرج اى الرسول صلى الله عم وهو في الدرع
اى يسرع حال كونه فيها ويشتد اى يعدو واقدم بفتح الهمزة قيل زجر للفرس كأنه يأمره بالاقدام وفي شرح انه امر بالاقدام
وجاء في التفسير انه اسم فرس جبريل عم حيزوم اراد تقدم يا حيزوم وفي شرح انه اسم فرس من خيول الملائكة سمى باقوى
ما يكون من الاعضاء هو اشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام اذ نظر بدل
عن اذ سمع فنظر اليه اى الى المشرك قال في المغرب الخطم بالخاء المعجمة الاثر على الانف اى ظهر على انفه اثر ضربه بالسوط
فاخضر اى صار موضع الضربة كله اسود وخص المدد بكونه من السماء الثالثة اما تنبيها على ان المدد كان من كثير من السماوات
او على ان اهل الثالثة لهم هذا التأثير المخصوص وابو رافع هو ابن ابى الحقيق اليهودي كان اعدى عدو للنبي صلى الله عم
بعدما نقض عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه صلى الله عم بحصن وعبد الله بن عتيك امير الرهط وكان رجلا محتالا فاحتال
حتى دخل عليه فقتله في ليلة مقمرة اى مضيئة وفيه دليل على ان الذمي اذا نقض عهده يقتل وقد مرت هذه القصة مرة
والكدية الارض الصلبة الغليظة التى لا تعمل فيها الفاس والكدى الحافر اذا بلغها فقال صلى الله عم انا نازل اى في
الخندق معصوب اى مشدود من العصب الشد والذواق بالفتح ما يذاق من المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول
من الذوق ويقع على المصدر والاسم والمعول الفاس العظيمة التى ينقر بها الصخر والكثيب التل من الرمل والاهيل
السائل قال تعالى كثيبا مهيلا من هال اذا انصب وسال يعنى ضرب النبي صلى الله عم تلك الكدية فصارت كثيبا من الرمل
ينصب ويسيل قيل وروى اهيل على بناء المفعول وقوله كثيبا اهيل كلام اخصر في الدلالة وانكفأت اى
انقلبت وانصرفت الى امرأتى والخمص بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم والمخمصة والخمصة الجوع والبهيمة تصغير
البهمة ولد الشاة اول ما تضعه امه وقال الجوهري هو ولد الضان يقع على الذكر والانثى وقيل هو السخلة
وهى ولد المعز والداجن ما الف البيت واستأنس والبرمة القدر من حجر وجمعها برام بالكسر فحيهلا بكم اى تعالوا الى الطعام
الذى صنع لكم جابر سورا اى طعاما ما قيل واللفظة فارسية وبسق بالسين لغة في بزق فلتخبز معى اى باعانتى اياها
وبارك اى دعا له بالبركة واقدحى من برمتك اى اغرفى منها بقدرك والمقدح المغرفة وانحرفوا اى انصرفوا عن الطعام الى
اماكنهم وان برمتنا لتغط اى تغلى ويسمع غطيطها والغطيط الصوت الخارج مع نفس النائم وهو ترديده
حيث لا يجد مساغا والغطة شدة غليان القدر فجعل اى النبي صلى الله عم يمسح رأس عمار ويقول بؤس
ابن سمية تعيبك الفئة الباغية والبؤس الشدة والمشقة تقول بئس يبأس بأسا وبؤسا فهو بائس افتقر
واشتدت حاجته وسمية اسم ام عمار هذا وهو ابن ياسر اى شدة ابن سمية مثلا وروى بؤس بالنصب وال
روى رفعا فخبر مبتدأ محذوف اى تصيبك بؤس وشدة وابن سمية منادى مضاف كأنه صلى الله عم

ترحم له من الشدة التى يقع فيها وقيل في حرب صفين وفي شرح يعنى باهل البغي معاوية وقومه قال تم ظهر صدقه صلى الله عم قتله اهل معاوية
وكان مع على رض ويقال اجلوا عن كذا اى انكشفوا عنه وانفرجوا قال الجوهري الاحزاب الطوائف التى تجتمع على محاربة الانبياء عم وقال
في المغرب الاحزاب جمع حزب وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان الكفار تحزبوا اى تجمعوا على اهل المدينة حتى خندقوا
حولها وهو ينفض رأسه قيل اى ينفض النبي صلى الله عم رأس جبريل عم **اقول** وفيه نظر اذ السياق يقتضى عود الضمير
الى جبريل عم فاين اى فاين تقصد ساطعا اى مرتفعا وبنو قريظة يهود والزقاق بالضم السكة وبنو غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون قبيلة من الانصار وموكب جبريل عم جيشه وجماعته الذين هو فيهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان ايضا
يسيرون برفق والركوة ظرف يتوضأ ويشرب فيها وكل شيء جاش وعلا فقد فار وفار الماء من العين وفار التنور
وفارت القدر اذا جاشت فنزحناها اى استقينا ما في الحديبية فجلس على شفير طرفها والضمير للحديبية ثم صب
فيها اى ثم صب الماء الذى تمضمض به رسول الله صلى الله عم في الحديبية قيل والمزادة كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام
السفر ويحتمل انه جعل المزادة للماء تفريقا بين الوعائين في التسمية والسطيح نوع من المزادة يتخذ من الجلد من سطح احدهما
على الآخر وقال الجوهري المزادة الراوية والتلقى والاستقبال بمعنى وكذا الانزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير
في شربنا واربعين من الضمير في عطاشا وحال بعد حال والاداوة بالكسر المطهرة وايم الله قسم بمعنى والله لقد اقلعوا اى كفوا
عنها اى عن تلك المزادة وانه اى ان الامر والشان ليخيل الينا اى ليظن انها اشد ملاءة اى اكثر ماء منها اى من المزادة حين ابتداء
اى من تلك الساعة التى ابتداء الناس في الشرب فيها والاستقاء منها والملاءة فعلة من الملاء وكل موضع واسع فهو افيح وروى
فيجاء واذا بشجرتين روى منصوبا اى رأى النبي صلى الله عم شجرتين وروى شجرتان مرفوعا وهو ظاهر وكانه في نسخة روايتين
واذا بشجرتين مع الباء الجارة بشاطئ الوادى اى بطرفه والمخشوش من الخشاش بالكسر عويد يجعل في انف البعير وهى
كالبرة من خش في الشيء دخل فيه لدخوله في انفه يصانع وينقاد والمصانعة ان يصنع كل منهما للآخر شيئا واصلها الرشوة
وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الجاه والمنصف بفتح الميم والصاد موضع الوسط بين الموضعين وفي شرح
النصف وهو قريب من الاول لحانت اى اتت وفي رواية كانت منى لفتة اى صرفة وجه فقلت وجهه اى الرسول صلى الله عم
وهى المرة من الالتفات واصيب قيل اى مات وفي شرح اى اصابته جراحة وحديث اعطاء الراية لعلى رض من ادلة
فضيلته على سائر الصحابة رض يفتح الله على يديه اى خيبر غدوا اى اتوه وقت الغداة ويقال نعاه اذا اتى بخبر موته
وهو يدل على جواز النعى اى انه صلى الله عم اخبر الناس بموت هؤلاء قبل ان يأتيهم خبر موتهم فقال اى الرسول صلى الله عم
اخذ الراية الى آخره وعيناه اى عينا الرسول صلى الله عم تذرفان بالدموع لموت هؤلاء الثلاثة وهو يدل على جواز البكاء
على الميت وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اى يوم وقعة حنين وولى اى ادبر يركض بغلته اى
يستحثها للتقدم وقبل الكفار اى نحوهم اكفها اى امنعها لئلا تسرع نحو الكفار كالمتطاول الناظر صلى الله عم الى قتالهم
في حال كونه راكبا على بغلته كالمتطاول اى كالغالب القادر على سوقها هذا اى هذا الحين حين حمى الوطيس وهو شبه
التنور وقيل الضراب في الحرب وقيل الوطى الذى يطيس الناس اى يدقهم وقيل حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد
ان يطاها ولم يسمع هذا الكلام الفصيح من احد قبله صلى الله عم عبر به عن اشتباك الحرب واشتدادها وقيامها
على ساق ورميه صلى الله عم بالحصيات والصور في الشامل لكن الله تعالى جل وعلا نفاه عنه بقوله وما
رميت اذ رميت دفعا للتسبب واضافه تعالى الى نفسه بقوله ولكن الله رمى اثباتا للمسبب لانه لا فاعل في الوجود
من حيث الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى جل وعلا والشبان جمع شاب والرماة جمع رام والضمير في فلقوا للشبان

فما زالت ارى حدهم اى سيوفهم كليلة فرشقوهم اى رموهم بالسهام المعنى ان جمعا من شبان الصحابة لقوا جمعا من الاعراب لم
رمى شديد لا يكاد دون يخطئون في الرمى فنزلوا الى النبي صلى الله عم عن بغلته واستنصر اى طلب النصر من الله تعالى انا ابن
عبد المطلب قاله تعريفا لنفسه لا مباهاة قيل الرجز ليس من الشعر وايضا ربما يتفق لبعض كلام موزون بلا قصد
منه فلا يعد شعرا وانما انتسب صلى الله عم الى عبد المطلب لانه كان اشتهر من العرب والكهان ان النبي المبعوث
في آخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمر البأس يريد به اشتداد الحرب من قولهم موت احمر اذا وصف بالشدة
ولذا سنة حمراء قال شارح وخصوصا في الحرب فان احمراره كناية عن اراقة الدماء قيل والعرب تصف عام الجدب
بالحمرة لقولهم آفاق السماء لحمرة اعوام القحط نتقي به اى بالرسول صلى الله عم اى نجعله وقاية لنا من العدو وقال
تعالى جل وعلا وكيف تتقون ان كفرتم اى كيف تكون بينكم وبين وقاية يوم القيمة ان محمدهم فلما غشوا اى جاءوا وساءه
يشوه شوها قبح ورجلا شوه وامراة شوهاء يدعى الاسلام اى في الظاهر وهو منافق فاهوى اى قصد الى كنانته
اى جعبته وانتحر اى نحر نفسه واشتد اى علا اشعرت اى علمت ان الله قد افتاني اى بين لي فيما استفتيته اى فيما
طلبت منه البيان فيه وكنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل هو من الاضداد ومطبوب
اى مسحور والمشاطة المتساقط من شعر الرأس واللحية المسرحتين بالمشط او ما نتسب بالمشط منه والجف بضم الجيم
وعاء الطلع وهو قشره قال شارح وطلعه ذكر بالاضافة وفي النسخ الحاضرة كان صفة وموصوفا واراد بالذكر
فحل النخل وذروان بئر بالمدينة لبني زريق واما ذروان فموضع بين قديد والجحفة وفي كتاب مسلم ببئر ذي اروان
قيل وهو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار
والنقاعة الخارج من النقوع ونقاعة الحناء احمر مثلها وكان نخلها اى طلع نخلها رؤوس الشياطين واضافته الى
البئر لملابسة بينهما شبهه بها لما فيه من قبح الصورة وكراهة المنظر وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثة اى
انها دقيقة كرؤوس الحيات والحية الخبيثة يقال لها شيطان وتخيل انه فعل الشيء وما فعله كان في امر بدنه وامر
الدنيا خاصة تنبيها على انهم بشر وانه يعرض لهم من العلل والامراض ويجوز على غيرهم وليس تأثير السحر باكثر
من القتل وقد قتل زكريا وابنه عليهما السلام وسم نبينا صلى الله عم بخيبر وليس تأثيرها قادحا في كمال النبوة
لانه لا يطول بل يزول سريعا فكانه ما حل بهم والقسم بفتح القاف مصدر وبكسرها الحظ والنصيب ولا وجه
له هنا قيل هذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة واما في امر الدين فالانبياء عم معصومون في امر
الوحي فلا يؤثر فيهم السحر في ذلك وذو الخويصرة رئيس الخوارج ولهذه القصة نزل فيه قوله تعالى ومنهم من
يلمزك في الصدقات وسمى المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر وخبت وخسرت بضمير المخاطب لا المتكلم عن
نفسه لانه اذا اعتقد ان الرسول صلى الله عم خائن كفر واى خسران وخيبة اشد منه قوله لعمر رض دعه
فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم تنبيه على انهم يصلون وقد نهى عن قتل المصلين ووجه الجمع بين منعه
صلى الله عم عن قتله مع قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم ان الاباحة عند كثرتهم واظهارهم الخلاف وامتناعهم على الامام
بالسلاح وهو غير موجود عند المنع عن القتل واول ظهورهم كان في زمان علي رض وقاتلهم وقتل منهم كثيرا
لا يجاوز تراقيهم جمع الترقوة وهي عظم بين ثغرة النحر والعاتق اى لا يتخلص من السنتهم واذانهم الى قلوبهم
وافهامهم ولا يرفع الى الله سبحانه وتعالى ولا يقبل منهم طاعتهم والرمية الصيد الذي تقصده وينفذ فيه
سهمك وقيل كل دابة مرمية يمرقون اى يخرجون بسرعة من الدين اى من طاعة الامام والدين الطاعة ومروق

السهم من الرمية عبارة عن خروجه من الجانب الآخر وعدم قراره فيها والرصاف جمع الرصفة وهي العقب الملوي على مدخل النصل
ونضي السهم ما بين ريشه السهم والنصل سمي نضيا لكثرة البري والنحت فكانه جعل نضوا اى مهزولا والقذذ جمع قذة
وهو ريش السهم وتفسير النضي بالقدح كانه من قول بعض الرواة ادرج في الحديث قيل وفيه نظر لان القدح السهم قبل
ان يراش ويركب نصله ولا وجه له هنا فلا يوجد فيه اى في كل النصل واخواته وقوله قد سبق الفرث والدم حملة حالية اى
فلا يوجد في كل منها شيء من الفرث وهو الروث والدم والحال انه قد سبق كل واحد من النصل واخواته الفرث والدم وجاز
عوجا الضمير من فيه ومن سبق الى السهم اعلم انه يجوز ان تكون الى القذذة مع اخويه ابدا لا من الى نصله وقد مر في باب المبعث
الفرث والدم بالخبص المعنى انهم يخرجون عن طاعة الامام لا يستبعا سهم مما امرهم به من الصواب ويتسارعون الى مخالفته
كما يخرج السهم من الرمية غير عالق بشيء منه لشيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها قيل المراد بالنصل القلب الذي
هو المؤثر والمتاثر فاذا نظرت اليه لم تجد فيه اثرا مما شرع فيه من العبادات والمراد بالرصاف الصدر الذي
هو محل الانشراح والانفساح للاوامر والنواهي ومحل مشاق التكاليف والمراد بالنضي البدن اى ان البدن وان تحمل
تكاليف الشرع لكنه لم يفده ذلك وبالقذذ اطراف البدن التي هي بمثابة الآلات لاهل الصناعات اعلم لم يحصل له
بها ما حصل لاهل السعادات آيتهم اى علامتهم والبضعة قطعة لحم تدردر اى تحرك كمثل السويقة تجيء وتذهب
وتضطرب من تحركه واصله تتدردر ويريد بخير فرقة من الناس عليا رض واصحابه رض اقول وفي هذا ايضا
دليل للشيعة على فضله وفضل اصحابه رض على سائر الصحابة ويمكن ان يقال ان المراد بالناس من كان في ذلك العصر
فان قالوا الاصل عدم التخصيص قلنا التخصيص ثابت لعدم ارادة شمول الناس للنبي صلى الله عم وسائر الانبياء
عم ولهم ان يقولوا التخصيص بهذا القدر ثابت وفاقا وما ذكرتموه زيادة في التخصيص والاصل عدمها ولم يحضرني
الآن جوابه الا بالمعارضة بالادلة الدالة على تفضيل من فضلوا عليه فمن حضره الجواب بغيرها فليلحقه بكتابي
هذا فامر اى علي رض وفي رواية اقبل رجل الى آخره مكان اتاه ذو الخويصرة الى آخره ناتئ الجبهة اى مرتفعها
كث اللحية اى كثيفها مشرف الوجنتين اى عاليهما الخدين فقال يا محمد اى فقال الرجل وقيل ذو الخويصرة التميمي
المذكور فسال رجل اى من الصحابة قتله والضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة والضؤضؤ الاصل
يريد من نسله وعقبه او من مذهبه الذي هو عليه واراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك كما اهلكت عاد
بالصيحة دون القتل فاذا هو اى الباب مجاف اى مردود وفي الحديث اجيفوا ابوابكم اى ردوها والخشف بالسكون
الحس والحركة وقيل الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخضخضة التحريك ودرع المرأة قميصها انكم
يقولون الخطاب مع الصحابة اكثر ابو هريرة اى في الرواية عنه صلى الله عم والله الموعد اى لقاء الله الموعد يريد
يوم القيامة مرجعنا اليه تعالى فيتبين صدقه في كثرة الرواية عنه والصفق بالاسواق البيع والشرى
فيها قيل للبيعة صفقة لضرب اليد على اليد عند عقد البيع كان اهل مكة يتجرون في التجارات فلما وصلوا
الى المدينة اخذوا بطلب معاشهم من وجوه التجارات وعمل اهل المدينة ما كانوا يعملون في نخيلهم فان التزموا
اهل المدينة النخيل على ملء بطني اى اذا شبعت لزمته قيل وقد اسلم ابو هريرة رض سنة سبع من الهجرة ومكث عنده
صلى الله عم ثلث سنين وكانت مقالته صلى الله عم تلك للدعاء للصحابة بالحفظ والفهم والنمر كساء ملون ولا اراح
ادخال الراحة على الغير وذو الخلصة قدم انه بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية وكان فيه صنم يدعى الخلصة
والمعنى الا تخرب ذا الخلصة وبكسر فاستريح من عناء وجودها فانطلق فيه التفات من الحضور الى الغيبة

واحمس بالحاء والسين المهملتين قبائل من قريش سموا بذلك لانهم تحمسوا اى تشددوا فى دينهم لانهم كانوا لا يستظلون
ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك من تشدداتهم والحماسة الشجاعة وعام احمس اى شديد وقيل الحمس
سبع قبائل قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنى عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية والرجل الذى
كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم اى الوحى هو عبد الله بن ابى السرح فلما املى عليه النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ووصل الى قوله تعالى خلقنا آخر خطر بباله فتبارك الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل
خلق الانسان طورا بعد طور فاملاها صلى الله عليه وسلم كذلك فقال ان كان ما يقوله محمد وحيا فانا يوحى الى فارتد ولحق
بالمشركين فاخبرنى اى قال انس اخبرنى ابو طلحة انه اى ان اباطلحة الى آخره وقد وجبت اى سقطت وغربت
والجبة غروب الشمس هذا الحديث يدل على ان عذاب القبر حق وان سماع الصوت قد كشف له صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب الذى لا ينكشف لا لنبى او ولى قال تعالى جل وعلا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول او اسمع ذلك بسمع ملكوتى قدسى صلى الله عليه وسلم هاجت ريح اى ثارت ريح تكاد ان تدفن اى تتوارى
الراكب من شدتها ثورانها وظهور موت العظيم من المنافقين فى المستقبل بعد اخباره صلى الله عليه وسلم به فى الماضى
يدل على صدق نبوته وصحتها وعسفان بالضم موضع قريب من المدينة وتعالى ضحى خلوف بضم الخاء المعجمة اذا غاب
الرجال واقام النساء ويطلق على المقيمين والظاعنين والشعب الطريق فى الجبل وكذا النقب وما لهجهم
اى ما نسبتهم بنى عبد الله قيل الغاف شىء يملك بالمال المواشى لانها اكثر اموالهم والقزعة بفتحتين القطعة من السحاب
يتحادر اى يتساقط يتفاعل من الحدور ضد الصعود قيل يعنى ان السقف وكف حتى نزل عليه وحوالينا
لا علينا اى انزل الغيث على مواضع النبات لا على مواضع الابنية والجوبة بالجيم المفتوحة والواو الساكنة
والباء الموحدة الحفرة المستديرة الواسعة اى صار الغيم والسحاب محيطا باقاف المدينة وقيل الجوبة
الفرجة فى السحاب اى خاليا عن السحاب وقيل الجوبة اسم للترس يريد فى الاستدارة وللوهدة المنقطعة
عما علاها من الارض جوانبها وهذا اقرب من الاول وهو قناة حال من فاعل سال او تمييز اى قدر قناة او مصدر
على حذف اى سيل القناة او سيلانها فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار فحينئذ تفسير القناة بالرمح
اولى منه بالتى تحفر فى الارض لانه قلما يبلغ القنى فى كثرة مياهها مبلغ السيول قيل ويروى وسال وادى قناة
شهرا فقناة اسم لواد فلذا لم ينصرف والجواد المطر الواسع الغزير قد جادهم المطر يجودهم جودا والآكام والروابى
جمع اكمة وهو ما ارتفع من الارض والظراب بكسر الظاء المعجمة الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وهو
ايضا المرتفع من الارض كالربوة وقيل الاكمة والتل واحد الا ان الاكمة ما كان اعلاه منبسطا والتل ما كان
اعلاه حادا تعالى اقلع المطر اى كف وانقطع والضمير فى اقلعت للسحاب لانها جمع سحابة الجذع نخلة اى اصلها وساقها
والسارية الاسطوانة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بكت اى النخلة على ما كانت تسمعه من الذكر لا استطعت دعاء عليه
قال اى الراوى فادعها اى بسنة المعجزة بعد ذلك لدعائه صلى الله عليه وسلم عليه يقطف اى يقارب الخطو فى سرعة
من القطف القطع وقيل لم يكن سريع السير وقد دل قول انس وكان يقطف على انه صفة زايدة على البطئ
مغاير له بحرا اى واسع الجرى صار كذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فالقطوف خلاف البحر فيعدد كل ثمر على ناحية اى
اجعل كل نوع منه صبرة فلما نظروا اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم كانهم اغروا بى تلك الساعة اى ولعوا بى
والجوانى مطالبتى والحوا وكانوا يهود ويريد بامانة والدة دينه لانه او تمن على ادائه وقيل سمى الدين امانة

مع انه مضمون لائتمان من له الدين على من عليه الدين فسلم الله البيادر جمع البيدر وهو الموضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب يعنى حفظ
الله تعالى بلطفه جميع البيادر وسلمها عن النقصان سيما الذى جلس صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ببركة جلوسه صلى الله عليه وسلم والعكة
وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص فما زال اى ذلك السمن الكائن فى العكة وادم بيتها ببركته صلى الله عليه وسلم حتى
عصرته والبآء فى عصرتها وتركتها للاشباع يعنى لو لم تعصرها لدام ادم بيتك فان البركة انما تنزل فى شىء ولو كان قليلا
وسبب العصر لم يبق فى العكة والخمار المقنعة واللف الجمع وتقال دسته يدسه دسا اى ادخله فى الشىء بقهر وقوة اى احفته
والدس الاخفاء اى قال انس رضى الله عنه ام سليم ذلك الخبز تحت يدى وام سليم ام انس ولاثت العمامة على راسه اى عصبتها
عصبت الطرف الآخر من الخمار اى من المقنعة على راسى وقيل معنى **قوله** ولا ثتنى ببعضه اى لفتنى ببعضه فلما عندك
اى احضره ففت اى جعل فتيتا وادمته اى جعلته اداما لذلك الفتيت والسؤر بالضم والهمزة بقيته ووجه استقامة هذه
الروايات المختلفة من صحابى واحد هو انه تعالى انما قال سؤرا باعتبار تناولهم منه بما فضل منهم سماه سؤرا وان كان لم ينقص
منه بعد الدعاء وحينئذ لا منافاة بين الروايات والحكمة فى الاذن لعشرة عشرة دون او يؤذن للكل مرة واحدة وهو ان الجمع الكثير
لو اذن لهم دفعة الى طعام قليل لربما ازادحم منهم على الاكل وذلك يمحق البركة واذا اكلوا بطمانينة دون حرص توقعت البركة
من الله تعالى دونكم هذا تقال هذه الكلمة عند الاغراء بالشىء والتحريض عليه اى عليكم هذا وكلوه والزوراء فى الاصل البئر
البعيدة القعر وهى هنا موضع بالمدينة قيل سميت بذلك لبعدها عن المدينة او لازورارها عن المسجد او زهاء
ثلثمائة بالمد اى المضموم والمداى قدرها زموت القوم حزرتهم والمراد بالآيات المعجزات لانها آيات النبوة اى علاماتها
وقيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لا ينتفع فيهم الآيات التى نزلت بالعذاب والتخويف وان خاصتهم وهم
الصحابة رضى الله عنهم ينتفعون بالآيات المقتضية للبركة حى على الطهور المبارك اى هلموا اليه وسبح الطعام لانه كان نخبز طعام
لكونه ماكول خير الانبياء عليه السلام ولا يلوى احد لا يلتفت والوى براسه ولواه اى اماله من جانب الى جانب لا يعطف عليه
ولا ينصرف همه اليه بل يمشى كل واحد على حدته من غير مراعاة صحبة اصحابه اهتماما بطلب الماء وحرصا عليه وابهار
انتصف وبهرة كل شىء وسطه وقيل ابهار الليل طلعت نجومه واستنارت والاول اكثر وقيل ذهب معظمه والميضاة
على مفعلة من الوضوء مطهرة كبيرة يتوضأ منها وضوءا دون وضوء اى دون وضوئه صلى الله عليه وسلم الذى كان يكثر فيه اراقة
الماء وقيل اراد به انه استنجى فى هذا الوضوء بالحجر لا بالماء وفى تاخيره صلى الله عليه وسلم دليل على ان من نام عن صلوة او نسيها
لا يجب عليه على الفور القضاء وعلى استحباب مفارقة الموضع الذى ترك فيه الماء مورد به او ارتكب فيه المنهى عنه وانه
يستحب ان يؤتى بالمتروك فى موضع آخر تزعما الشيطان اشتد النهار اى ارتفع وحمى كل شىء اى اشتدت حرارته والهلك
بالضم وسكون اللام اسم للهلاك فلم يعد اى لم يتجاوز رؤية الناس الماء الذى فى الميضاة اى قصروا الرؤية عليه فتكابوا
اى ازدحموا وهو تفاعلوا من الكبة بالضم وهى الجماعة من الناس وغيرهم وفى شرح تكاتوا بالتاء اخت الطاء اى تزاحموا
ومنه هذا جليس لا يكت اى لا يحصى قال وفى بعض النسخ تكابوا اى تزاحموا مكبا بعضهم على بعض والملاء بفتحتين الخلق
قيل واكثر قراء الحديث يقرؤونها الملء بكسر الميم وسكون اللام من ملء الاناء وليس بشىء وقيل للخلق الحسن ملاء على وزن
ملك لانه اكرم ما فى الانسان وافضله من قولهم اكرم القوم وجوههم طلاء والجمع املاء فى الحديث انه قال لاصحابه حين
ضربوا الاعرابى الذى بال فى المسجد احسنوا املاءكم اى اخلاقكم فكلكم تاكيد للضمير فى احسنوا وقيل الاولى انه
مبتدأ وسترووا خبره **اقول** وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال سترون بثبوت النون لا وجه لحذفها فسقوطها
جزما دليل على انه جواب الامر لكنه يشكل بالسين لانه حينئذ سوف والظاهر انه زيدت تاكيدا للاستقبال والله اعلم

ووجدت في بعض النسخ المتروكة سيروى وهو واضح قال فعلوا اى قال الراوى ففعل الناس احسان الحلو اى لم يزدحموا
فاتى الناس الماء اى جاء الماء اى انصرفوا عنه جامين جمع جام وهو المستريح من الجمام بفتح الجيم وهو الراحة واكثر استعماله
في الفرس وقيل مجتمعين من الجم قال تعالى وتحبون المال حبا جما اى كثيرا وجمة الماء اجتماعه في البئر او ممتلين من جام الماء امتلاؤه
والرواء جمع راو من الماء او جمع ريان كغضاب وغضبان والمجاعة الجوع والفضل والفضلة ما فضل من شيء والازواد
جمع زاد وهو الطعام المتخذ للسفر والبركة قيل ثبوت الخير الالهى في شيء اما يحصله تقا القليل مشبعا بقدرة التوسعة
واما بزيادة في اجزائه زيادة محسوسة ابتلاء للآكلين لان في الغيب ابتلاء المؤمنين الموقنين وقيل اصل البركة الثبات
والدوام ومنه البركة والبروك والبرك هو الصدر وتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله دواما وثباتا لا انتقال له
ولذا لا يقال يتبارك الله بصيغة المضارع لان انتقال الازمنة على القديم محال ومعنى البركة في الشرع دوام لا ممات
وامتثال الامر ودوام الوعد بحسن العاقبة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بجماعة او عدهم بالجنة اى التى سعادتهم ابدية لا انقطاع
لها والضمير في بها للشاهدين ونصب فيحجب جوابا للنفى غير شاك اى غير متردد وشك في الاسلام ورجل عروس
اى متزوج وامراة عروس ونسبت الاستواء المبالغة في عروس كصبور وضمدت اى قصدت والحيس تمر يخلط بسمن واقط
والتور اناء يشرب فيه ويقال المنزل غاص بالقوم اى ممتلئ بهم وجمع الضمير في كانوا نظرا الى معنى العدد لزيادته على الواحد
والناضح الابل التى يستقى عليها ويجمع على نواضح ونضاح فقد اعيا اى عجز عن السير وعيوه بوقته اى بالبعير ودونها لغة في
اوقيه على ان له فقار ظهره اى ركوبه فقار ظهره وهو يدل على جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة وهو هنا ركوبه
الى المدينة قال شارح لا لعربيكه وادى القرى جعلها اسما واحدا وهو اسم موضع واحد يقة كل بستان عليه حائط احصيها
اى قال النبي صلى الله عليه وسلم احصيها اى احفظها الكم يبلغ تمرها جبلى طى احدهما سلمى والآخر اجا وهما بارض نجد قيل يسمى العراط
لم يختص باهل مصر بل لسائر لم فيها البدو والحضر من بلاد العرب وانما لاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة
واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه واذهب لا اعطيك قراريطك اى سبابك
حكاه الطحاوى عنهم وهو اعلم بلغة اهل بلده لانه منهم وتوصيته صلى الله عليه وسلم بهم بعد قوله هذا عنهم بما يرشد الى ذكره ومعنى
الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح
والعفو عما ينكرون منهم ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة اليهم فان لهم ذمة اى حرمة وعهدا حصل لهم بابراهيم
بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فانها من مصر ورحما بهاجر ام اسماعيل عليه السلام فانها ايضا من مصر وعلى الرواية الاخرى الذمة
بهاجر والصهر بمارية ويروى غانكم قوابة وصهرا قيل والقياس فاخرجوا منها بدل فاخرج منها يحتمل انه صلى الله عليه وسلم التفت عن امر
بالخروج الى ابى ذر الراوى وخصه بهذا الامر دون غيره شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام ثمة بينهم وقد وقع ذلك في آخر عهد
عثمان رضى الله عنه حين عتبوا عليه ولاية عبد الله ابن ابى سرح اخيه من الرضاعة وكان منهم ما كان واذا خرج ابو ذر منها عند اختصام
رجلين في موضع بناء لبنة واحدة والله اعلم وفى نسخ الرواية كان شرحبيل بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة وفى شرح شرحبيل
بالفتح وبالجيم وقوله صلى الله عليه وسلم في اصحابى اى في امتى اثنا عشر منافقا دون من صحابى يرشد الى ان الصحبة الحقيقية النافعة
ما اقترنت بالايمان واما اطلاقها على المعروفين بالنفاق فبالمجاز والتشبيه وحذيفة الراوى كان يعرفهم لاعلامه صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعرفهم باسماء آبائهم باعلام الله تعالى اياه حتى انهم كانوا قد قصدوا ان يمكروا به صلى الله عليه وسلم في مرجعه من غزوة
تبوك متلثمين وكان الرسول صلى الله عليه وسلم منقطعا عن جماعة المسلمين مع حذيفة وعمار وكذا كانوا يراجعون حذيفة في امر
المنافقين وكان ليستر منهم السوء به صلى الله عليه وسلم وقصد صلى الله عليه وسلم بهذا القول تنبيه اصحابه الصديقين لئلا يأمنوا من مكرهم

والولوج الدخول والسم الثقبة والخياط بالكسر الابرة والدبيلة قيل خراج كبير تظهر في الجوف تقتل صاحبها غالبا وهى في الاصل الداهية
وفى موجز الطب الدبيلة كل ورم في داخله موضع تنصب اليه المادة وفى الاسباب والعلامات هى ورم كبير اكبر من الدمل مستدير الشكل
على الاكثر لونه كلون الجلد لا وجع معه الا ان يكون فيما يجاور بحثه ثم قال ومن الدبيلات ما يعرف بالدبيلة المنكوسة يجمع ما يجمع
في العمق غائرا بعيدا عن الجلد وهى في الاكثر قاتلة وسراج من نار تفسير لها وينجم اى ينفذ ويظهر من صدورهم وكل ما طلع وظهر
فقد نجم ولعله اراد بها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم فمثله بسراج من نار وهو
شعلة المصباح وفى شرح حين ان الدبيلة قرحة ذات متصلة مثل الحمص من يصعد يروى بالرفع على جعل من استفهاما وبالجزم
شرطا وهو اشد والثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالى وقيل اعلى المسيل في رأسه والمراد بالضم والزاى في نسخه وفى
نسخة المراد بالراءين المهملتين وضم الميم وهو الاصح موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وفى نسخة بفتح الميم وحثهم صلى الله عليه وسلم
على صعودها لانها عقبة شاقة او قريبة من العدو وصلوا اليها ليلا مريدين مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها
وحط عن بنى اسرائيل هو ذنوبهم حين امتثلوا قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تتام الناس
اى ثم جاؤا كلهم وتواجتمعوا على صعود الثنية وكان اى صاحب الجمل الاحمر رجلا كذا من الحسان فلما اشرفوا اى اطلعوا
على الراهب وهو الزاهد هذا من النصارى هبطوا اى نزلوا فحلوا ادواتهم اى فتحوها واسم ذلك الراهب بحيرا وكان اعلم
اهل النصرانية وكان موضعه ببصرى من الشام وكانه خاف ان يصيبه صلى الله عليه وسلم احد من الروم بسوء فناشدهم وطلب منهم
رده الى مكة تعالى ينشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اى سألتك به وطلبت منك بحقه يعنى اقسم عليك به وغضروف الكتف
رأس لوحها قوله الرم كان في النسخ الحاضرة بالرفع وهو دواه على انه صفة احد وفى شرح انه يروى بالنصب على الاختصاص
وفى آخر على انه خبر كان المقدرة وفى الآخر نظر فارفض عرقا اى جرى عرقه وكل ذاهب متفرق فهو مرفض وقال جبريل عليه السلام
باصبعه اى اشار بها اى تعقب تعقيبا ما قرأ النسدبه البراق يستنى اى يستقى والسانية الناقة يستقى عليها من سنوت الناقة
اسقوها اى سقيها وجرجر اى صوت وصاح وفى شرح ردد الصوت وجران البعير بكسر الجيم باطن العنق وقيل مقدم
العنق من المذبح الى المنحر حتى يمشى اى انه صلى الله عليه وسلم اطلته فمر بماء اى بقبيلة به جنة بالكسر اى جنون ثم قال اى الرسول
صلى الله عليه وسلم المجنى اخرج دنيا اى مكروها ورابنى الامر وارابنى اذا رايت منه ما تكرهه وقيل اى شكا الى حارا بيا منه ما اوقعنا في الشك
من حاله والتع القئ والثعة المرة منه والجرو ولد الكلب وهو يدل على جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير اسمه تعالى وتخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالدم كان يوم احد من كسر رباعيته ان بريك آية اى علامة على صحة نبوتك قيل قاله جبريل عليه السلام لتردده صلى الله عليه وسلم في نبوته لانه
كان في اول الامر والسلمة بفتحتين شجر من العضاة وورقها القرظ الذى يدبغ به وبكسرها الحجر وشاطئ الوادى طرفه والخد
والاخدود شق الارض والعذق بالكسر العرجون بشماريخه وفى الحديث لا قطع في عذق معلق لانه اذ ذاك ليس في حرز
والعذق من النخل بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة واقعى اى جلس مقعيا وهو ان يجلس على وركيه وينصب يديه
واشتعر اى ادخل ذنبه بين رجليه أن رأيت كاليوم قال في الفائق اى ما رأيت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف
واقيمت الصفة مقامه ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل معناه وتقديره ما رأيت ذئبا يتكلم مثل الذئب الذى
رأيته في اليوم ذئب يتكلم مثل الذئب الذى رأيته في اليوم ذئب يتكلم خبر محذوف فكانه قيل واى شيء هو فقال هو ذئب يتكلم بين
الحرتين اى بين الحجرين والحرة حجارة سود بين جبلين انها اى ان الحالة التى ياتيها الى آخره تتداول اى تتناوب واكل الطعام
منها فيما كانت تمد من الاعداد اى من اين كنت تمد اى تزاد القصعة طعاما ويكثر فيها طول النهار قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من اى
شيء تعجب اى لا تعجب فلذلك كثرة الطعام في القصعة لا تكون الا من عالم القدرة الذى هو عبارة عن نزول البركة والحفاة جمع الحافى

وهو الماشي بلا نعل ولا مداس وتعال احملنه اذا اعنت على الحمل يعني اللهم اعط كل واحد منهم المركوب والجياع جمع جائع وهو مصيبون الى
الغنيمة ومفتوح عليكم اى نفتح عليكم البلاد الكثيرة وليبه عن المنكر قيل عن الغلول بهت شاة اى جعلت فيها سما مصلية اى
مشوية تقال صليت اللحم بالتخفيف شويته بالصلا وهو النار فهو مصلي وبالتشديد بمعنى احرقته والقيته في النار وكذا اصليته
وروى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقتلت والجمع بانها عفى عنها اولا فلما مات بشر بن البراء وكان من اكله امر بقتلها فقتلت مكانها
روى انه بشر لم يقم من مكانه حتى صلوا به كالطيلسان فاطلبوا السير الى بالغوافيه واطالوه وهوازن قبيلة من قيس وتعالى
جاؤا على بكرة ابيهم يقال ذلك في الكثرة وتوفير العدد اى انهم جاؤا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك بكرة حقيقة حتى يستقى
عليها الماء قيل التسبب فيه ان قوما من العرب عرض لهم انزعاج فلم تتخلف منهم احد حتى بكرة كانت لابيهم فصار مثلا فيمن جاؤا
بجمعهم وان لم يكن معهم وعلى هذا بمعنى مع والظعن جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون قال شارح بظعنهم المراد بها
الهوادج مع النساء وحسستم بالكسر اى ادركتم بالحس فارسكم يريد انس بن مرثد المرسل للتفحص حال العدو والتثويب الاقامة
للصلوة والحديث يدل على ان الالتفات في الصلوة لا تبطلها والشعبين طريق الجبل وجوانبه هل نزلت اى عن دابتك فلا
عليك الحضر ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوى الفرائض بعد هذه الليلة واما الواجبات فلا يسقط عن احد ما دام
حيا وهذه بشارة له منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم دعا لي بالبركة فيهن اى في التمرات والمزود
ما يجعل فيه الزاد والوسق ستون صاعا والحقو في الاصل معقد الازار وهو المراد هنا وقد يسمى به الازار للمجاورة اى كان
مشدودا لا يفارق حقوي اى خاصرتي الى يوم قتل عثمان رضي الله عنه فانه انقطع وسقط المزود منه وضاع وكان يقول للناس للناس هم ولى هم
بين الناس هم ولى سعد هم ولي بمان بشهم هم الجراب وهم الشيخ عثمانا وذلك لان الفساد اذا شاع وكثر بين الناس ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل
البركة والله اعلم **باب الكرامات** جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة في خرق العادة وتغايرها
بتوقف الانبياء عليهم السلام عليها متى ارادوها لتسهيل عليهم تمهيد الاديان والشرائع وبان المعجزة تقترن بالتحدي مع عدم المعارضة
بخلاف الكرامة فيهما لما حضر احد اى حرب احد **قوله** ما اراني الا مقتولا كان كرامة له فيما كان لجابر تسع اخوات قال
شارح قلت حتى تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعاده وتكرير للكلام الاول وهو قوله تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله
ثم رجع **اقول** هكذا كان في هذا الشرح اعني تعشى بلا ياء بعد الشين وفي نسخة من نسخ المصابيح كان بها الى بالسين
والياء والتعشي اكل طعام الليل وفي اخره حتى تعس النبي صلى الله عليه وسلم من النعاس وكانها اصح والاول تصحيفه والثاني اصلاح
هذا التصحيف والثالث حق بلا تكرار وليس عليه غبار وهم كانت نسخة رواية لا اطعمه ابدا لا اطعم الطعام وربت اى زادت
وضمير المونث فيه وفي اسفلها ومنها وانها للطعام وكانت ام عائشة وعبد الرحمن وتعالى لها ام رومان من بني فراس
غنم بن مالك بن النضر وكان في النسخ الحاضرة وقرة عين بالجر والواو للقسم وقال شارح قرة عيني نداء ايضا
اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان لقوله كلهم والحديث يدل على ان غسل الميت وعليه مستحب واخطاء
الجيش اى اطال الطريق فلم يهتد الجيش سبيلا وابو الحارث كنية الاسد يبصبصه اى تحرك ذنبه كفعل الكلب
تملقا وتذللا الى صاحبه اهوى اليه قال شارح اى تواضعا وليس بطائل والصواب اى قصد ليدفعه اى كان
صوت اذى فاجعلوا له كوى اى منافذ جمع كوة بفتح الكاف وضمها ويحتمل ان تلك الكوى كانت وسيلة الى الله تعالى
في الاستسقاء به ميتا كهو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكاء من السماء لما رأت قبره صلى الله عليه وسلم فسد الوادي من
بكاها قال تعالى حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السماء والارض فخصوا للسماء ان تبكي على فقدانه صلى الله عليه وسلم
وتفتقت اى انشقت قيل اى سمنتها من السمن وقيل انفتحت خواصرها من كثرة الرعي وعام الفتق اى الخصب

ويقال الحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ويومها وقعة كانت بها مشهورة ايام يزيد بن معاوية والهينمة كلام
خفي لا يفهم وقيل صوت لا يفهم وقيل ترديد الصوت في الصدر سئل ابو العالية سمع انس اى اسمع انس من النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث كانه تردد فيه بعض الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو العالية خدم انس الرسول صلى الله عليه وسلم الى اخره
باب **من الصحاح** حديث البراء ليسعى ان البراء كان من الانصار وان القادمين عليهم كانوا
من اهلها جريب والو لابد جمع وليدة وهي جارية صغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامة وان
كانت كبيرة وقرأت اى تعلمت اطلق المسبب على السبب في سور مثلها اى مع سور مثلها ومزهرة الدنيا زينتها وكان
تعجبهم كان لانهم فهموا من عبد اغبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان علموا ذلك قالوا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
وكان ابو بكر اعلمنا اى بان ذلك العبد المخير هو الرسول صلى الله عليه وسلم وجاز كون اعلمنا افعل تفضيل وفعلا ماضيا
من الاعلام وصلى على قتلى احد اى استغفر لهم يعني ان عند قرب انقضاء عمره صلى الله عليه وسلم استغفر لهم وكان هذا
وداعا منه صلى الله عليه وسلم للاحياء والاموات واعلاما بزيادة درجتهم بعد شهادتهم ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهو يدل
على ان الميت ينتفع بالدعاء فرط اى سابق والفرط بالتحريك من يتقدم الواردة ويهيئ ما يحتاج اليه الرفقة
من الارسان والدلاء واصلاح الحياض وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يعني انا سابقكم ومتقدمكم لاشفع لكم
عند الله تعالى فاذا متم وانقلبتم الى الدار الاخروية انتفعتم لجواري فيها كما كنتم تنتفعون في حيواتي فهو الشافع
والنافع لهم دنيا واخرى واصل تنافسوا تتنافسوا اى ترغبوا الى الدنيا وتميلوا اليها وفي يومي اى نوبتي بين القسم
والسحر بالفتح والضم الرئة يريد ما حاذى الرئة من جسدها وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن اى انه صلى الله عليه وسلم
توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها والنحر موضع القلادة اى على الصدر وقد تحرك الحاء من السحر والنحر
كما في النهر لمكان حرف الحلق وحكي عن بعضهم انه الشجر مكان النحر بشين معجمة وجيم وسئل عنه فشبك بين اصابعه
مقدمة عن الصدر كضم شيء الى شيء اى انه صلى الله عليه وسلم توفي وقد ضمته الى نحرها والشجر التشبيك وهو الذقن
ايضا والمحفوظ الاول وان الله تعالى جمع الصواب عطفه على ان المفتوحة قيل ودخل علي عبد الرحمن الى اخر الحديث
بيان لجمع الله تعالى بين ريقهما فرأيته اى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قيل الى عبد الرحمن واقول صوابه الى السواك
وعرفت انه اى ان النبي صلى الله عليه وسلم اى يريد يحب السواك فاشتد اى السواك عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم **اقول**
كان يابسا غير ملين ولذا قالت الينه ومنه لان العود الواصل الى ظاهر الاسنان من راس السواك ينحت على شكل قاعدة
اسطوانة وينحر من جوانبه فيشرع وينظر حمله وتصير كانه خيوط ليف مجموعة ليقلع الاوساخ المجتمعة على الاسنان
وخللها فيحتاج في قلعه ذلك الى تليين بريق ونحوه ليظهر حمله وكان فوه صلى الله عليه وسلم من برحاء الموت وسكراته خاليا
من الريق فلذلك لينته له بريقها واما اهل هذه الديار من الاعاجم فانهم ينحتون راس السواك محرفا حادا ويتسوكون
به من غير اظهار حمله ومثله لا يحتاج فيه الى تليين وذكرت ما ذكرت وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم
معنى هذا الحديث ولا يختلج في صدورهم ريبة في حق عائشة رضي الله عنها من فعلها ولا يظنوا بها فيه رعونة فيضلوا
ضلالا بعيدا وان في ان نعم في الموضعين مفسرة والسكرات بالتحريك جمع سكرة والسكرة الشدة والمشقة
والرفيق الاعلى ذكر في شرح السنة انه من اسماء الله تعالى كانه اراد الحقني بالله تعالى جل وعلا وغلطه الازهري
وقال الرفيق الاعلى هنا جماعة الانبياء الساكنين على عليين وفعيل يقع على الواحد والجمع قال تعالى وحسن
اولئك رفيقا فالتقدير حينئذ الحقني في الرفيق الاعلى الساكنين في حظيرة القدس وطابق بالاعلى

اللفظ وفي الدعاء الحقني بالرفيق الاعلى قيل اي بالله تعالى من الرفق والرافة فهو بمعنى فاعل في شكواه اي في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم
ولا اصل في البحة غلظة الصوت وخشونته وان كان من كثرة والمراد هنا السعال الشديد فعلمت انه خير اي بين البقاء في الدنيا
وبين ما عند الله تعالى للنبيين عليهم الصلوة والسلام فاختار ما عند الله تعالى وتقدس لما ثقل اي اشتد مرضه في بعض نسخ
المصابيح جعل يتغشاه من غير ذكر لفظة الكرب بعده وعلى هذا قيل معناه يتغطى ويستتر بالثياب وقيل يتغشاه
اي يغمى عليه من شدة المرض وفي بعضها ولذا كانت نسخة روايتي يتغشاه الكرب على وزن الضرب وهو الغم الآخذ بالنفس
انه قال صلى الله عليه وسلم من شدة الكرب صارت قواه المحركة والحساسة معطلة ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح
السنة يريد لا نصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب لحلة الماد اذا افضى الى الدار الآخرة والسلامة الدائمة ربا دعاه
اي الى الآخرة الى اختيار الدار الآخرة على الدنيا ما ازناه صيغة تعجب وعن ربه متعلق بها على وجه والنعي خبر الموت ومن موصولة
من قولها من جنة الفردوس ما واه وفي النسخ الحاضرة ضبطت بلفظة من الجارة وفي بعضها بلفظة في مكان من
وعلى تقدير انها موصولة فهي بدل عن ابتاه قيل اي منادى حذف عنه حرف النداء اقول الظاهر انه مندوب لالحاق الالف وحرف الندبة عنه محذوف فهو يرد نقضا على قول النحاة والحراب جمع حربة وهي سنان كبير يكاد يكون نصف سيف
على شكل خنجر كبير حتى انكرنا قلوبنا قيل اي مما وجدنا فيها بعده صلى الله عليه وسلم من حب الدنيا وقيل اي لم نجدها بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه قبلها من الصفاء والرقة والالفة لفقدان المدد من انما يبدو التعليم من قبل السماء لا انهم
لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قال في شرح السنة وولي غسله وتكفينه
علي والعباس والفضل بن العباس واسامة بن زيد ونزل في قبره علي واسامة والفضل رضي الله تعالى عنهم اجمعين

باب من الصحاح

قيل الضمير في قوله جعلها صدقة للبغلة والسلاح والارض ويريد صلى الله عليه وسلم
بما تركه ما كان من اموال الفيء الذي كان يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وكانت نفقة نسائه عليه بعده
تتعلق بتلك المال مدة حياتهن لحبسهن عن النكاح بعده ما تركنا صدقة محمول على ان المراد بعد نفقة نسائه الحديث
الذي قبله واراد بالعامل الخليفة بعده وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصدقات ومن الصفايا التي كانت له
من الاموال في النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رض ثم عمر كذلك رض واستغنى عثمان رض
عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز اقول وفي آخر باب الفيء خالف
هذا لمخالفة ما قال الشارح والعامل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مال الفيء استحق العمالة بقدر عمله ولم يكن قدر اخذها
فاستغناها من مال الفيء والعمالة رزق العامل ووظيفته وسلفا بمعنى والله اعلم

باب مناقب قريش وذكر القبائل

المناقب جمع منقبة وهي الفضيلة والشرف في هذا الشان قيل يريد به الخلافة
والامارة وقيل الدين والمعنى تفضيلهم على القبائل وتقدمهم في الامامة والامارة ومسلمهم تبع لمسلمهم اي مسلم الناس
تبع لمسلم قريش اي من كان مسلما فليتبعهم خبر في معنى الامر وكافرهم تبع لكافرهم وهو خبر بانهم لم يزالوا متبوعين
في زمن الكفر اذ كان امر البيت الذي شرفهم به اليهم وقد علم ان احدا من قريش لم يبق بعده صلى الله عليه وسلم على الكفر فعلم
ان المراد ان الاسلام لم ينقصهم عما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الاسلام وكبه اي اسقطه على وجهه
يريد اذله الله تعالى ما داموا على حفاظ الدين واهله والاثني عشر محمول على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافة
ولا يلزم كونهم على الولاء ان قلت أليس انه قال الخلافة تكون ثلاثون سنة ثم تكون ملكا قلت يجوز ان يكون المراد بها
الخلافة المتوالية او الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا فان قلت ما ذكرت يقتضي ان يقع بين الخلافتين

ملك عضوض وجبرية والجبر بنفيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن
جبرية وعتوا قلت لما كان الغالب ان لا يكون بعد الجائر عادل لان الانسان ظلوم لا تجذبه النفس الا الى السنة السيئة
رتب صلى الله عليه وسلم هذا الترتيب بناء على ان الغالب سلطانيا اي على الصواب والحق وغفار قبيلة وكذا اسلم وعصية قبيلتان
غفر الله لها خبر غفار وسودعاء لها اي اقول فيهما غفر الله لها او خبر بالغفران لها وسالمها اي صالحها وانما دعا لهما
القبيلتين لدخولهما في الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب الى سرقة الحجاج فدعا صلى الله عليه وسلم لهم بان يمحو الله تعالى
تلك السيئة عنها ويغفر لها والعصية هم قاتلوا القراء عند بئر معونة وقنت صلى الله عليه وسلم عليهم في الصلوة كما مر والانصار
وما بعده قبائل قريش ومولى بالاضافة الى ياء المتكلم اي احبائي وانصاري ومنونا بلا اضافة اي بعضهم لبعض
احباء وانصار ولا ولاء لاحد عليهم الا الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وبني اسد وغطفان بدل من الحليفين او بيان
وقيل لاسد وغطفان الحليفان لتحالفهما على التناصر والتعاون وتعال لبني اسد وفزارة حليفان واسد
بالتحريك ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار منذ ثلث خصال وسمعت صفة ثلث والعائد محذوف
اي سمعتها يقولها فيهم اي يقولها في حقهم وهي جملة حالية سمعته يقول بيان او بدل من قوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم وبالجملة فهو تفصيل للخصال الثلث احديهما كونهم اشد على الدجال وثانيها تشريفه صلى الله عليه وسلم باضافته
اياهم الى نفسه وثالثها جعله اياهم من ولدا سماعيل عليه السلم بضم الواو وكسرها وسكون اللام جمع ولد بفتحتين مسبيه
اي مسبية وفي قوله اعتقيها دليل على جواز استرقاق العرب والنكال العبرة وقيل العقوبة وفسر في الحديث
بالقحط والغلاء والنوال العطاء والانعام والاسد بالسكون ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد والاول اوضح وهما
ازدان ازد شنوءة وازد عمان وزاد شارح وقال ازد السراة قوله ازد الله في الارض اي اهل نصرته وحفظه
لا يغلون بضم الغين اي لا يخونون في المغنم قال شارح اراد بالازد في حديث انس رض ازد شنوءة وهو حي
باليمن واضافهم الى الله تعالى لكونهم من حزبه وجنوده واهل نصرة رسول صلى الله عليه وسلم ان يضعوهم اي ان يحقروهم
ويذلوهم والاحياء القبائل قيل كان المختار بن ابي عبيد الله ابن مسعود الثقفي متدلسا مشعوفا بطلب الدنيا
يطلبها بالدين يظهر الخير ويضمر الشر وكان يبغض عليا رض وقد عرف ذلك منه وكان يدعي هو الامامة وقام
طالبا لثأر الحسين رض وكان غرضه صرف وجوه الناس اليه توسلا لطلب الامارة وافسد على قوم من الشيعة
عقايدهم ينسبون اليه يقال لهم المختارية حكي انه صلى الله عليه وسلم سماه كذابا لادعائه النبوة بالكوفة وعن علي رض
انه قال في حقه قاتله الله لو شق عن قلبه الآن لوجدت اللات والعزى فيه وكان ابوه من الصحابة امره عمر رض
على جيش قد استشهد فيه والمبير المهلك من البوار الهلاك احصوا بصيغة الماضي من الاحصاء اي عدوا
فوجد الذين قتلهم الحجاج صبرا اي حبسا اي مصبولين محبوسين قد بلغ هذا المبلغ وهذا سوى من قتله
محاربة واردت اسماء بقولها اما الكذاب فقد رايناه المختار المذكور واسماء هي ام الزبير بنت ابي بكر الصديق رض
لما قتل الحجاج الزبير فوانه حصلوا ما حاضت بعد كبرها وخرج من ثديها اللبن فدخلت على الحجاج وسالته اي بنزله فقال
خلوا بينها وبين جيفته ثم قالت له ما قالت افوامهم سلام اي ذو سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قوله منكر
قيل يحتمل انه الحقه بعض اهل المعرفة بالحديث لانه ليس لفظ المؤلف رح لانه التزم الاعراض عن ذكر المنكر في هذا
الكتاب وقيل انه ذكره المؤلف رح ولم يلتفت اليه لغلته لانه لا يزيد على ثلثة احاديث فكانه لم يذكره وودس
قبيلة فتفارق نصب جوابا للنفي قوله من غش العرب قيل اي ابغضهم لم تنله مودتي اي لا اوده

وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم يود بعض امته وانما قال صلى الله عليه وسلم في حق العرب ذلك لانهم بلغتهم نزل القرآن وبلغتهم تعرف فضيلة
لا ازديا د فصاحة القرآن على فصاحتهم وايضا العرب تحملون الشريعة ونقلوها الى الامم وضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا الينا
معجزاته وهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم بعد ان استقر الدين كله لله تعالى على ايديهم
واجتهدوا في ابراز العلوم الحقيقية التي كان قد انطمس آثارها قبلهم فترجموها واظهرهم بعد ذلك اسسوا اساس الخيرات
واصناف المبرات ولانهم اولاد اسماعيل عليه السلام ومعد بن عدنان اصل العرب ولما اولاد قحطان بن هود فهم ايضا عرب
واختلف النسابون في العرب الخلص فقيل هم القحطانية دون العدنانية لان اسماعيل عليه السلام كانت لغته عبرانية كلغة
ابيه الخليل عليه السلام فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم لانه تزوج الى جرهم وغيرهم وقيل العرب العدنانية لم تكن عربا عادية
قال الازهري العرب منسوب الى عربة بلد بناه اسماعيل عليه السلام وقيل ويريد يكون الملك في قريش كونه لا مراد او الخلافة
فيهم ويكون القضاء اي الحكم في الانصار وهو القضاء والحكم الجزئي قاله تطييبا لقلوبهم لانهم آووا ونصروا وبهم قام عمود
الاسلام وفي بلادهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ووقف بعضهم هذا الحديث على ابي هريرة

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم الصحابة من صحب الرسول

صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم وان لم يأخذ منه العلم والمد ربع صاع وروي مدا بالفتح الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شأوه
والنصيف لغة في النصف كالعشير والخميس والسبيع والثمين في العشر والخمس والسبع والثمن قال ابو عبيد
ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيئا من ذلك وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد وقيل نصف مد والمعنى ان احدكم
لا يبلغ بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصيفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص
وصدق النية مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضر وذلك لان فضيلة الصحابة كانت بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ومصادفتهم زمان الوحي وقدر ساعة من ذلك لا يوازي بانفاق امثال الجبال ذهبا وعبادة الف سنة من غيرهم
وضمير نصيفه قيل للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف كما في شرح السنة فالضمير للمد لا للاحد ان قلت هذا
الخطاب ان كان مع الصحابة فلا يستقيم وان كان مع غيرهم فلا يستقيم ايضا لاجل الخطاب لانه لا يكون الا مع الموجود
قلت جاز ان يكون مع الموجودين من العوام او مع صغار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشراح على هذا
النهج والامنة بفتحتين او بالضم ثم الفتح الامن وقيل الامانة والرحمة تعالى رجل امنة اذا كان يثق به كل احد وقيل الامنة
جمع امين وهو الحافظ اي سبب لامن السماء وما توعد السماء هو انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم
تكويرها وانعدامها وما يوعد اصحابه صلى الله عليه وسلم هو الفتن الواقعة بينهم وكذلك ما توعد الامة عند ذهاب
الصحابة بالجملة فهو اتيان المجيء الشر عند ذهاب اهل الخير والقيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه
والعامة تقول قيام بلا همزة قاله في الصحاح فيفتح لهم اي ينصرون ويبعث البواء اي جيش الزمان الرابع قوله
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يعني الصحابة ثم التابعين ثم السلف وقد مر تمام القول على القرن
وفي اكثر نسخ المصابيح ثم انه بعدكم وليس برواية وانما الرواية بعدهم والسمانة والسمن واظهار التكثر بما ليس فيهم
من الشرف وقيل اراد جمع الاموال وقيل التوسع في المأكل والمشارب وقيل هو كناية عن الغفلة وقلة الاهتمام
بامر الدين فان الغالب على اهل السمن ان لا يهتم برياضة البدن وتكميل النفس بل معظم همهم تناول الحظوظ
الدنيوية والتفرغ للدعة والنوم وهذا القول اظهر واختاره بعض الشراح ولم يتعرض لصحيح من الاقوال
والبحبوحة من كل شيء وسطه وخياره وبحبوحة الدار وسطها وبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام و

المنفرد برايه دون راي الجماعة وهو اي الشيطان من الاثنين ابعد قيل اي بعيد مثل الله اكبر اقول ويمكن حمله على بابه اي ابعد من الواحد
والحديث يدل على فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم الله الله في اصحابي اي اتقوا الله فيهم يعني لا تذكروهم
الا بالتعظيم والتوقير لا تتخذوهم غرضا اي هدفا بالطعن في سيرتهم والرمي بالالسن اليهم بما لا يليق بهم قوله
كالملح في الطعام قال الحسن البصري رحمه الله فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح قوله شيئا اي من ساءهم فاني احب ان اخرج اليهم
وانا سليم الصدر اي من الغل والحقد وقيل معناه انه صلى الله عليه وسلم تمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه
من غير حقد على احد منهم وهو يدل على ستر عيوب المسلم فيستر ما ستر الله سبحانه وتعالى والله اعلم

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه ان من امن الناس افعل التفضيل من من منا

بمعنى انعم اي من ابذلهم واسمحهم لا من من منه فان المنة تبطل الصنيعة وليس لاحد ان يمن عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة له
على جميع الامة كذا قيل اقول لم يمن احد عليه صلى الله عليه وسلم وانما هو معترف بالمنة عليه من صديقه وصاحبه ورفيقه في
جميع الاحوال من المكاره وغيرها اظهارا للاخلاص الصحبة وصفاء المودة تنبيها على فضله ونفع موقع بذله
والمنة انما تكون شنيعة اذا كانت من طرف الباذل واما الاعتراف بها من جهة المبذول له فلا بأس بل ذلك من
اداء حقوق الصنيعة الا ان يقال الاعتراف بها يستلزم سبق ثبوتها ويمكن منع السبق بل يستلزم في الجملة وهو
متحقق بالاعتراف وانه كاف وبالجملة قاله تواضعا لا على وجه حقيقة منه عليه والخليل من الخلة بالضم بمعنى
الصداقة والمحبة المتخللة القلب حتى صارت خلاله اي باطنه متمكنة فيه قال شارح قوله ابو بكر قياسه ابا بكر
لكونه اسم ان والجار والمجرور خبره لكن روي برفع ابو ووجهه ان يجعل من زائدة على مذهب الاخفش وفي
شرح السنة لاتخذت ابا بكر خليلا اي جعلته مخصوصا بالمحبة يقال دعا فلان فخلل اي خص وكذلك قوله
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه ولكن اخوة
الاسلام ومودته استدراك عن الجملة الشرطية ونحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا اخوة
الاسلام ومودته فانهما يقومان مقام الخلة وهو يؤذن ان الخلة اعلى من الاخوة والمودة والخوخة كوة في الجدار
تؤدي الضوء وقيل باب صغير كالنافذة الكبيرة بين بيتين او دارين نصب عليها باب وكان هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها وهو تعريض باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه بعده
قيل ان هذه الكلمة ان اريد بها حقيقتها فالمعنى الامر بسد الخوخات التي لاصحاب البيوت الملتصقة
بالمسجد الا خوخة ابي بكر الصديق رضي الله عنه تكريما له بذلك اولا ثم تعريضا باستحقاقه امر الامامة دون من عداه
ثانيا وان اريد به المجاز فهي كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة والتطرق اليها والتطلع عليها ويؤيد هذا
الثاني وبل تقدم صلى الله عليه وسلم اياه في الصلوة وآباه وقوف غيره ذلك الموقف الخطير قال شارح
والمجاز اصح اذا لم يثبت ان لابي بكر رضي الله عنه بيتا بجنب المسجد ولان عليا رضي الله عنه كان له خوخة ايضا ولنا احتمال
الرسول صلى الله عليه وسلم ان يستطرق المسجد جنبا لكون باب حجرته فيه قال شارح آخر وفيه نظر لجواز ان لا يكون
له منزل بجنبه ثم انه ينتقل اليه لاجل الامامة اقول مع انه شهادة على النفي فالاولى ان يقال ان حملت الخوخة
على حقيقتها فالمراد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بقية الخوخات الا خوخته وخصه بذلك تنبيها للناس على انه هو الذي
يصلح لهذه الامامة الدينية واليه يفوض امر الامارة الدنيوية وان حملت على مجازها فالمراد تفرده بالخلافة وليسد
على غيره ابواب التطرق اليها والتطلع نحوها ويقول قائل اي يتمنى انا اي مستحق للخلافة ولا اقل تقديره ولا تكون

مستحقا لها مع وجود ابي بكر رض اقول او تقديره ولا غيري وروى انا اولى بالخلافة وكذا قوله فاتى ابا بكر
يدل على خلافته عقيبه والسلاسل قيل رمل منعقد بعضه على بعض ولما بعث ذلك الجيش الى تلك الارض كان بها رمل على
هذا النعت او نعوم لاقاة الفريقين بها فاضيف اليها اي جيش ارض ذات السلاسل ويجوز ان تكون ذات صفة الرملة
وقيل سميت تلك الغزوة بذات السلاسل لان العبة المغزوة شد بعضهم بعضا بالسلاسل فيها للثبات للحرب لعلهم لم يتركوا
اصحاب النبي صلى الله عم قال في شرح السنة قال الخطابي اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين اذا حزبهم امر
امر لا تفاضل بينهما اي تفاضله مثلهم والا فاصحاب الرسول صلى الله عم تتفاضل بعضهم على بعض كاهل بدر واهل بيعة
الرضوان ولعلماء الصحابة وكان علي رض حديث الحسن ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تاخره عن الفضيلة بعد عثمان
رض فان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه رض فذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان
وسئل سفيان ما قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابوبكر وعمر وعلي وعثمان واهل السنة من اهل البصرة
يقولون ابوبكر وعمر وعثمان وعلي قيل فما تقول انت قال انا رجل وثبت عن سفيان انه قال في آخر قوليه ابوبكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين واراد باليد العطاء والنعمة وقد بذلهما كليهما له صلى الله عم المال والنفس والاهل
والولد وقوله لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر ان يؤمهم غيره يدل على فضله على جميع الصحابة قال شارح فاذا ثبت هذا فقد
ثبت خلافته لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تصح والعتيق فعيل بمعنى مفعل كالحكيم بمعنى محكم حتى احشر بين
الحرمين اي حتى اجمع انا وهم اي حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين

باب مناقب عمر رضي الله عنه

قيل جاء في الحديث تفسير المحدثين بفتح الدال المشددة بانهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى
في نفسه من الملاء الاعلى فيخبر به حدسا وفراسة يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوه
وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء ولم يرد صلى الله عم بقوله فان يك في امتي احد فهو عمر التردد في ذلك فانه قال
امته افضل الامم وحيث وجدوا في غيرها ففيها اولى بل اراد التاكيد لفضل عمر رض والقطع به كما تقول ان
يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء ونعال هيبته اهابه اي عظمته ووقره
من الهيبة ونعال هيب الناس بها يوك اي وقرهم يوقرونك وايه الاستزادة قيل اي زد الخوف قال شارح ايه ههنا اما
كلمة تصديق من النبي صلى الله عم الحقت بها هاء السكت ثم خاطبه بالنداء او طلب منه ان يزيد صلابته في الدين
فانها تستعمل لزيادة حديث ونحوه والاول اولى وقال شارح يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر
الهاء وان وصلت نونت وقلت ايه حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه ههنا ان تكون ايها
اي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجرورا ومنونا والصواب فيه ايها الى ههنا كلامه
وهو مضرب وغير منضبط والصواب الاول والفج الطريق الواسع قال تعالى سبلا فجاجا اي طرقا
واسعة وهذا تنبيه على صلابة عمر في الدين واستمرار حاله على الحق المحض والجد الصرف ولذا كان اذا سلك طريقا
من طرق الدين سلك الشيطان غيره لياسه منه حتى كان رضي الله عنه بين يدي الرسول صلى الله عم كالسيف الصارم
ان امضاه مضى وان كففه كف والرميصاء تصغير رمص وهو الوسخ المجتمع في الاذن فان جمد فهو رمص وان
سال فهو غمص والخشفة صوت وقع النعل فقال اي قال قايل هذا بلال وفناء الدار ما امتد من جوانبها البناء
في بابي بناء التعذية اي انت مفدى بهما فانت المحذوف مبتدا وبابي خبره منها ما يبلغ الثدي اي الصدر ومنها
ما دون ذلك اي اقصر منه مما اولت ذلك اي جر القميص لعمر رض قال الدين اي يعم الدين في زمان خلافته ويطول

زمان خلافته والقليب البئر تحفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى وضدها الطوى وهي المطوية بالحجارة او الآجر وانما ارى
القليب دون الطوى ليعلم ان هم ارباب النبوات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعمولة وتاويل هذه الرؤيا
راجع الى السياسات الدينية التي تحتمل الاستخلاف دون الانباء النبوية التي لا تقبل الاشتراك ولذا لم تختلف صيغة
الرؤيا في حال النبي صلى الله عم وحال الشيخين رضي الله عنهما وابن ابي قحافة تصم القاف هو ابوبكر رض فنزع منها ذنوبا
اي دلوا ملأى ماء او ذنوبين قيل اشار به الى الخلافة سنتين وايا ما وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف
والتقصير الى الصديق رض في القيام بالامر فانه حذقه وتحمل من اعباء الخلافة ما كانت الامة تعجز عن حملها ولذا قالت
عائشة رض لما توفي رسول الله صلى الله عم ارتدت العرب واشراب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات
لهاضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه اقل منها في ايام عمر رض لامتداد خلافة عمر رض على سنتين دونه
قال شارح قوله وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه اشارة الى قصر مدته والاضطراب الذي وجد في زمانه
من اهل الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبني بكر بن وائل وتبعوا مسيلمة الكذاب
وفي قوله يغفر له ضعفه اعلام للسامعين ان الضعف الذي يتفق في زمانه يتداركه الله تعالى بالجبر ويغفر لابي بكر رض
ولكن الله امر الفرق المرتدة على يد ابي بكر رض حتى ضرب الدين بجرانه او هو اشارة الى ما قاله ابوبكر رض ثلاث قد فعلتها ووددت
اني لم افعل ووددت اني كنت امرت بقتل الاشعث بن قيس الكندي يوم اوتيت به كان قد ارتد فلما اتي به مكبلا قال لابي
بكر رض استبقني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة توقيا من غائلة قومه ولم اظفر بالسن
الاخرين وان ظفرت بهما الحقتهما الى ههنا كلامه وقيل قوله والله يغفر له ضعفه يشعر بشيء من التقصير ولم يكن حمد الله
تعالى منه تقصير فيما تولاه ووجه ذلك بما حدث في زمانه من ارتداد بعض الامة وكثرة المنافقين وانكار بعض الزكوة
فرعاه صلى الله عم بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان
لا ان ذلك منه رض لكنه نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز سائغ في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت
الذنوب في يد عمر رض من الصغر الى الكبر غربا بمنزلة استحالة الذنوب وهو بسكون الراء الدلو العظيم المتخذ من جلد ثور
وبفتحها الماء السائل من البئر والحوض يعني قوي الدين في زمانه واتسعت عرصته بفتح البلاد وانتعشا دلوا طويعا
وكرها فلم ار عبقريا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم قيل والاصل ان عبقر قرية يسكنها
الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع
فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا يفري فريه اي يعمل عمله العجيب ويقوى قوته ويقطع قطعه ويروى
بسكون الراء والتخفيف وغلط التشديد واصل الفري القطع يقال فريته اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو
مفري وفري وافريته شققته على جهة الفساد هذا اشارة الى ما اكرم الله تعالى به عمر رض من امتداد مدة خلافته ثم
القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب بعطن اي حتى رووا واوردوا الابل وابركوها
وضربوا لها عطنا والعطن مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وبركت عند
عند الحياض لتعاد مرة اخرى ضرب صلى الله عم ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر رض وامتداد خلافته وما فتح عليهم
من الامصار قال عبد الله بن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رض وقال ايضا ان عمر بن الخطاب كان حصنا
حصينا الاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات عمر رض انثلم من الحصن ثلمة فيخرج منه ولا يدخل فيه قيل معنى
حديث علي رض انه ما نزل بالناس امر فقالوا فيه قولا وقال عمر قولا الا نزل القرآن على وفق قوله رض والسكينة

من السكون والوقار وقيل هي الرحمة وقيل هي المذكورة في القرآن فسرت بحيوان له وجه كوجه الانسان وسايرها خلق رقيق كالريح
والهواء وقيل هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل والاشبه ان يكون من الصوت المذكور
وقيل ملك يسكن قلب المؤمنين ويلهمه ما تطمئن به نفسه وتسكن اليه ما كنا نبعد اي نستبعد بعيدا انه يلهم من الملك اذ كان ما يقول
حقا وصوابا وقيل اي ينطق بما يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب **قوله** ظاهرا اي غير مختف من الناس
وكانوا قبله يصلون في خفية منهم ان ردك الله صالحا اي سالما وامرها بالضرب يدل على وجوب وفاء نذر القربة
والسرور بمقدمه قربة خصوصا من الغزو الذي فيه هلاك الاعداء ويدل على ان سماع الدف مباح ولما حصل المقصود
بادنى الضرب صار ما فيه من جنس اللهو وسمى صلى الله عليه وسلم ضاربة الدف بين يديه في هذا الحديث والذي بعده شيطانا لا
لفعلها فعل الشيطان من زيادة الضرب على ما حصل به المقصود من السرور والمنهي من جنس اللهو وكانت تغني الشعر
الحاضرة اي كنت جالسا وفي شرح اي كنت جالسا وقال هي مخففة من المشددة المكسورة وفيه دليل على ان اللام
ليست بلازمة لها اي ههنا كلامه واللغط الصوت العالي وقيل صوت وضجة لا يفهم معناه تزفن اي ترقص واصل
الزفن اللعب والدفع واللحي بالفتح ثم السكون منبت الاسنان وهو في الحديث مثنى مضاف الى ياء المتكلم وانصرفوا
اي تفرق فواعر الحبشة اورا وعمر وكان مهيبا في غاية المهابة رضي الله عنه وفي الحديث دليل على عظم خلق النبي عم
وجواز السماع في المسجد

باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنه

واطل تكلم تكلم فاني اومن به اي بالتكلم انا وابو بكر وعمر اراد صلى الله عليه وسلم تخصيصهما بالتصديق اليقيني الذي ليس والاداه
للتعجب مجال وماهما اي ابو بكر وعمر رض ثم اي في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فيه وهو يدل على تفضيلهما
على غيرهما اذ عدا من العدو على شاة منها اي من الغنم فاستنقذها اي خلصها قال ابن الاعرابي السبع بالفتح
ثم السكون الموضع الذي يحشر الناس فيه يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة والسبع ايضا الذعر تعالى سبعت
فلانا اي ذعرته وسبع الذئب الغنم فرسها اي من لها يوم الفزع وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب يوم لا راعي
لها غيري اذ الذئب لا يكون راعيا لها يوم القيمة وقيل اراد من يكون لها يوم الفتن حين تترك مهملا لا راعي لها نهبة
للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها وقيل وحينئذ يكون بضم الباء وقال شارح السبع
بسكون الباء لغة في السبع بضمها **اقول** وهي لغة عامة من اهل الحضر واضافه الى نفسه لانه يوم ترعاها
هو فيه وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل
يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس وقد
وضع على سريره اي الذي يوضع عليه الميت يرحمك الله خطاب عمر رض ويريد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر رض **اقول** وقد عطف قوله وابو بكر وعمر على الضمير في كنت وفعلت واخواتها من غير تأكيد بالمنفصل
وعليون السماء السابعة وقيل تحت قائمة العرش اليمنى وانعما اي زادا اموله على تلك المنزلة تعالى احسنت
الي وانعمت اي زدت على الاحسان وقيل انعما اي اهل ذلك هما وقيل صارا الى النعيم ودخلا فيه كما احسنت واجمل
اي دخل في الجنوب والشمال وانعما عطف على قدر في منهم اي انهما استقرا منهم وانعما والمراد بكهول الجنة الكهول
قبل دخولها والا فلا كهل فيها وفي قوله اقتدوا باللذين من بعدي دليل على الشيعة قال شارح لم يرفع احد راسه اي راس
النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى **اقول** وهو ليس بشيء وصوابه عود الضمير الى لفظ احد وانهم لم يرفعوا
رؤسهم هيبة له صلى الله عليه وسلم واجلالا له وتبسمهما اليه صلى الله عليه وسلم مجاز عن غاية الانبساط بينهم وقوله هذان السمع والبصر

اي هما في المسلمين بمنزلة العضوين او منزلتهما في الدين بمنزلتهما في الجسد او هما في العزة كالعضوين وسماهما بذلك لشدة حرصهما على الحق
واتباعه المراد في قوله صلى الله عليه وسلم متعنا باسماعنا وابصارنا بهما وكان هذا الحديث مرسلا لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول
صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يفتحون الحاء والطاء المهملتين منه فهو مرسل ولو كان منقولا من حنطب فهو ذكر الجراد بضم الحرفين
ويقال لذكر الجراد حنظب ايضا بالظاء المعجمة والوزير الموازر كالاكيل المواكل لانه يحمل عنه وزره اي ثقله اي انه اذا حزبه امره شاور
الوزير وفيه دليل على فضلهما على سائر الامة واستاء افتعل من السوء مطاوع ساءه اي اغتم لهذه الرؤيا فساءه
ذلك اي قول الرائي ثم رفع الميزان وقيل استاء لو بين اختار طلب التأويل بالتأمل والنظر للرؤيا وقد اولها ان زمان
الخلافة يكون ثم تصير الى الملك والله اعلم

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الظاهر في فخذيه يجوز عوده الى ابي بكر رض في الاول وعمر في الثاني ويجوز عوده الى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما كاشفا عن فخذيه او ساقيه
الظاهر ان الثانية هي الصحيحة لانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد كاشف الفخذ كشفه عما عليه من
القميص لا البين فلما دخل عثمان رض بالغ في الستر وهذا الحديث مستند مالك في ان الفخذ ليست عورة وتوقيره صلى الله
لعثمان رض لا يدل على حط مرتبة الشيخين وقلة الالتفات اليهما لان من كمال المحبة رفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة
بطلت الكلفة فلم تهتش له اي لم تتحرك ولم تنزعج قوله ان لا يبلغ الي في حاجة اي خاف ان يرجع حياء من عندما يراني على
تلك الهيئة فلا يكلم الي في قضاء حاجته التي جاء لها قال شارح حديث ورفيقي في الجنة عثمان ضعيف السند مع الضعف
ليس بمتصل رواه شيخ عن شيخ من زهرة ولم يسمه والحلس كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والقتب رحل صغير
على قدر سنام البعير يريد بجميع اسبابها وادواتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سميت بها لندب الناس اليها
في شدة الحر والقحط وفي وقت ساع الثمر وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق قيل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ثلثمائة وثلثة عشر مقاتلا ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية ويوم خيبر الفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم
حنين اثني عشر الفا ويوم تبوك ثلثون الفا وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم حض اي حث الناس على الغزو وقوله
جهز اي هيأ وما في ما ضر نافية وعثمان وما عمل فاعل ومرتين ظرف ليقول اي ما عليه ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون
الفرائض لان تلك تكفيه عن جميع النوافل وبيعة الرضوان هي التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لما نزلت في
اهلها **قوله** تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن عثمان بالقسم
وحزن بسكون الزاي شهدت الدار اي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها وقتل فيها كذا ذكره شارح وقال شارح الدار
المدينة ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والاول اظهر حين اشرف عليهم اي حين اطلع عثمان رض على الناس
فقال انشدكم الله والاسلام اي اسألكم بالله وبالاسلام وبئر رومة بضم الراء بئر بالمدينة قيل هي التي في العقيق الاصغر
وقال شارح اشتراها عثمان رض للمسلمين بمائة الف درهم وفي المدينة العقيقان العقيق الاصغر وسمي عقيقا
لانه عق اي قطع عن حرة المدينة وفيه بئر عروة فجعل دلوه مع دلاء المسلمين اي يسوي نفسه بسائر المسلمين في
الاستقاء منها ولا اختصاص من بينهم بالملكية اي نفعها عليهم ولا يستدل بهذا على جواز الوقف على نفسه لان القاء
دلوه فيها كان بحكم الامام فذكره وعدم ذكره سيان وهذا كما لو قال جعلته مسجدا لا يصلي فيه كما يصلي فيه المسلمون وثبير
جبل بمكة معروف فيها والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل فركضه اي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الجبل برجله
فقال اسكن ثبير وهو منادى حذف حرف النداء والصديق هو ابو بكر رض واحد الشهيدين هو والاخر عمر رض
وقوله صلى الله عليه وسلم هذا مبتدأ اي المقنع في ثوب اي المتستر في ثوب الجاهلية راسه كالقناع من شدة الحر وقوله

يومئذ اي يوم وقوع تلك الفتن على الهدى خبر المبتدا وهو يدل على ان عثمان رض يكون مظلوما قميصا اي يلبسك قميص الخلافة اي
اقول او الشهادة ونهيه عن خلعه لهم كانه كناية عن عدم متابعتهم اياهم وايا ما كان فهو العهد الذي عهده صلى الله عليه وسلم
اليه المشار اليه آخر الباب وقيل العهد الخلافة وانا صابر عليه اي على ان لم اخلعها وان استخلعوني فلهذا الحديث ما عزل نفسه حين
حاصروه يوم الدار والرجف الاضطراب والصديق ابو بكر والشهيدان عمر وعثمان رض وعلى بمعنى مع اي مع بلوى تصيبه ذكره ابن
مالك قال شارح من اصحاب الراي انه قلت ليس انه وجد من عمر الارتياب فكيف يكون شهيدا فات عن شرط الشهادة بعدم الارتياب
نحمله على ان عمر رض كان مخصوصا بالكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد به الشهيد في حكم الآخرة واراد بالبلوى اي البلاء
ما اصابه يوم الدار من اذى المحاصرة والقتل وغير مما ذكر هنا فالى اي عثمان رض الله المستعان وفي ضمن **قوله** ذلك تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر والاستعانة بالله سبحانه وتعالى في ذلك **قوله** ابو بكر وعمر وعثمان اي هؤلاء هم المختارون او
الخبر قوله رضي الله عنهم او المراد انه ما كان يدور على الالسنة الا ذكر هؤلاء الثلثة لعظم منزلتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مناقب علي كرم الله وجهه

قيل قوله صلى الله عليه وسلم له انت مني بمنزلة هارون
من موسى كان حين خرج صلى الله عليه وسلم ولم يستصحبه وقال له على اتخلفني في النساء والذرية فقال له صلى الله عليه وسلم الا ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فمثله باستخلاف موسى هارون عليهما السلام على بني اسرائيل حين خرج الى
الطور وقال شارح ارجف المنافقون انه ما خلفه الا استثقالا وتخففا عنه فلما خرج على رض الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
عن زعم المنافقين فخففت تخلى عن نفسك فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع واخلفني في اهلي واهلك اما
ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واشار بمنزلة هارون من موسى الى قوله تعالى واذ قال موسى لاخيه
هارون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث الشيعة على الخلافة له بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في الاهل في الحيوة
لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موسى عليهما السلام وانما
كان خليفته في حيوته في امر خاص فكذلك ههنا واجيب بان المنازل على العموم والا لزم الاجمال والاستثناء الصارف
فيبقى عاما فيما عدا المستثنى ومن جملة المنازل كون هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته له فكذا ههنا ورد بمنع
استحقاق هارون الخلافة بعد موته لجواز ان يكون ذلك الاستحقاق الى زمان معين قبل وفاته وانما خصه بهذه الخلافة
الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره والذي فلق الحبة اي شقها واخرج منها النبات
وبرأ النسمة اي خلق الانسان انه لعهد الى جواب القسم وقد دخلت اللام على الفعل الماضي حتى تكونوا مسلمين اي مسلمين والنفذ
على رسلك اي امض على رفقك ولينك والرسل السير اللين والهينة المفتوحة التأني والرفق ولا تعجل وتعال هذا لمن يتأنى
في الامور ويعمل الشيء على هينته حتى تنزل بساحتهم اي بارضهم والضمير في فيه للاسلام واراد بحمر النعم حمر الابل
وهي اعزها وانفسها اي هداية الله تعالى رجلا بك خير لك ثوابا من ان تكون لك حمر النعم فتتصدق بها وهو يدل على ان
تعليم علم يهتدي به خير من بذل المال واطعام الطعام صدقة والمولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها هنا قد جاء
في الحديث فيضيف كل الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على اكثرها ومصادرها
قد تختلف وقيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو وقال الشافعي رح يعني ولاء الاسلام كقوله تعالى
ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي وليهم وناصرهم فعلي هذا اولاء الاسلام يشتمل على كل ما يشتمل
على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في النفس والمال والسلامة والاخوة وقال شارح لا يحتمل الولي ههنا

الى معنى الناصر او المحب قيل كان سبب هذا القول انه قال اسامة رض لعلي رض لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله علي مني وانا من علي انما قال هذا القول في حقه لانه كان ابن عمه الذي رباه ابوه وختنه واشجع
الناس واعلمهم واسخاهم وارضيهم للنفس وقد ذكر شارح جنادة بضم الجيم وآخره فتحه ولا يؤدي عني الا انا او علي قيل كان من
عادة العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او اقرب قرابته ولما كان
عام امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رض ان يحج بالناس راى صلى الله عليه وسلم بعد خروجه ان يبعث عليا خليفة عنه في نبذ عهد المشركين اليهم
وقراءة سورة براءة عليهم وفيها قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام
فقال صلى الله عليه وسلم **قوله** هذا انكر ما له فلما حضر الموسم بعثه ابو بكر رض مع جمع ليبلغ عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وينادي به
المبعوثون معه واراد بقوله لا يؤدي لا يعبر عما اقول وامر به الا انا او علي وقد اول بعض قوله باحب خلقك اليك بانه مثل قوله
فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم كذا ههنا اي ممن هو احبهم اليك وحينئذ فيشاركه فيه غيره وهم
المفضلون بالاجماع وايضا لا جائز ان يحمل على العموم فانه صلى الله عليه وسلم احب الى الله تعالى من علي رض فان قيل عرف ذلك من اصل
الشرع قلنا وكذا ما نحن فيه عرف بالنصوص الصحيحة والاجماع او اراد احب خلقه من بني عمه اذ كانت صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يطلق ويريد التقييد فيعرفه ذوو الافهام بقرائن الاحوال والاوقات وشريك هذا قيل هو شريك بن عبد الله
قاضي بغداد ويوم الطائف يوم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى الطائف فقال انتجيته اي خصصته بمناجاتي
ولكن الله انتجاه الى بلغته ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فيكون الله الذي انتجاه لا انا ويجنب صفة لاحد وفي المسجد متعلق
محذوف اي لا يحل لاحد تصيبه جنابة ان يمر في هذا المسجد غيري وغيرك قيل كان ممر داريهما في المسجد ولا ممر غيره
واما غيرهما فلم يكن كذلك او ان كان لغيرهما ممر فيه لكن كان له ممر آخر او نسخ ممرهم بقوله وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فان قلت اذا ثبت هذا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقهما ايضا
بآخر النص قلت جاز كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا لكونه غيرا من على نفسه من المنافقين وغيرهم فجعل بابه
في المسجد ليكون آمنا اذ المسجد ما كان يخلو من المصلين والزوار وهو بعينه موجود في حق علي رض وبضعته وسبطيه
لانهم كانوا اهل بيته **فان قلت** فكان ينبغي ان لا يحل المسجد لغير علي رض بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حل
لابي بكر رض لشمول العلة **قلت** لا نسلم انه حل لاحد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان يستطرقه جنبا اما علي رض فالحديث
الخوخة لانه كان في مرض موته واما عدم جواز استطراق ابي بكر رض فالحديث الذي ذكرنا جواز الخوخة له لا يدل على استطراقه
جنبا قيل ما ذكره صاحب غير مستقيم لغة اذ المفهوم لغة من قوله لا يجنب في المسجد انه لا يصيبه الجنابة فيه ولم يسمع في
معناه لا يستطرقه جنبا وهذا وارد ان تعلق قوله في المسجد بقوله لا يجنب واما ان تعلق بمقدر هو المرور والاستقرار
كما قلنا فالقول قول صاحب وفاعل لا يحل هو ذلك المقدر وقال شارح تقديره ان يجنب لان الفعل لا بد له من فاعل وصاحب
كما فسره صاحب وليعلم ان فضيلة علي رض مواطن من ان تخفى واكثر من ان تحصى كما تدل عليه هذه الاحاديث لكنها لا تعارض
الاحاديث التي اوجبت تقدم ابي بكر رض ولان تقديمه ثبت بالاجماع من الائمة الذي حكمه حكم آية قطعية فلا يعارضه
هذه الاحاديث الآحاد لقطعية الاجماع

باب مناقب العشرة رضي الله تعالى عنهم

اراد بهذا الامر الخلافة فان عمر رض عند وفاته وتخصيص هؤلاء الستة بالرضا مع رضائه صلى الله عليه وسلم عن جميع الصحابة
لانه اراد به الرضا المستحق به الخلافة لا مطلق الرضا فلما دفن عمر رض اجمعوا على خلافة عثمان رض ويوم الاحزاب
يوم الخندق والحواري الناصر والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام كانوا انصاره سموا بذلك لانهم كانوا يغسلون الثياب

فيحو رونها اي يتيصونها وفي شرح حواريا اي صفوة وحج لي اي في الغزاة اي في قوله فداك ابي وامي والغزاة بالكسر يمد ويقصر والفتح
يقصر والمراد به الدعاء يقال فداه وفاداه اي اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه تفدية اي قال له جعلت فداك وسعد بن مالك
هذا هو ابن ابي وقاص ولا يلزم من عدم سماع علي رض عدم الجمع الذي ذكره لجواز جمعه صلى الله عم مع عدم سماع علي رض ذلك ومقدمه
اي وقت قدومه المدينة وليلة مفعول به لسهر واهدا اي اسكن ولا يرجف الغر من هذا لم مهموز اهداء وهراء بالفتح والضم
وفاعل قوله ولم يذكر عليًا ضمير لبعضهم في امر الله تعالى اي في دين الله تعالى وافرضهم اي اعلمهم بالفرائض وفيه اي في المروي
عنه فنهض الى الصخرة اي لينظر الى الكفار واوجب طلحة اي لنفسه الجنة لانه صلى الله رضي عنه بفعله هذا قيل خاطر طلحة يوم
احد ووقى نفسه بالنبي صلى الله عم حتى جرح في جسده بضعا وثمانين جراحة بين طعنة وضربة ورمية وكان يقول عقرت
يومئذ في جسدي حتى في ذكري وكانت الصحابة رض اذا ذكروا اليوم احد قالوا ذاك يوم كان كله لطلحة وقد قضى نحبه قيل
معناه بذل جهده ووفى بنذره فيما عاهد الله تعالى عليه من الصدق في مواطن اللقاء والنحب النذر ومنهم من يحمله على الموت
لانهم عاهدوا ان يبذلوا انفسهم في سبيل الله تعالى فاخبر ان طلحة رض وفى بنذره وان كان لم يمت ايد عليه قوله صلى الله من اراد
ان ينظر الى شهيد فلينظر الى طلحة والحزور بفتح الحاء والزاي وتشديد الواو وكذا بسكون الزاي وفتح الواو والتخفيف من
قارب البلوغ وفي شرح الحزور الغلام اذا اشتد وقوي وحزم في الحديث كنا مع النبي صلى الله عم غلمانا حزاورة والتاء
لتانيث الجمع والله اعلم

باب مناقب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرط مرحل بالحاء المهملة قد مر في باب اللباس ويروى مرضعا بفتح الميم والضاد المعجمة اي رضاعا كالمدخل بمعنى الدخول
وبضمها وكسر الضاد اي التي ترضع يقال امراة مرضع ومرضعة بحسب ما يراد من الحدوث وعدمه يريد من يتم رضاعه
قال ذلك لانه توفي وهو ابن ستة عشر شهرا اودون بالفتح لكن ذلك المرضع بالفتح بمعنى الرضاع فلعل السماع
وقع بها وهي اصوب الروايتين الفتح لانه اذا اريد الفعل الحقت به التاء نحو ارضعت فهي مرضعة ولما كان المراد
ان الله تعالى يتمم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان بالضم لكان
من حقه لحوق التاء وازواج النبي صلى الله عم نصب على المدح وما تخفى مشيتها حال عن فاطمة رض اي تشبه مشيتها
مشيته صلى الله عم وسارها بالتشديد مفاعلة من السر عزمت عليك اي اقسمت عليك لما اخبرتني قد قيل بعضهم
بالتشديد وقال الطاهر ان لما زائدة وفيه نظر ويعارضني اي يدارسني جميع القرآن من المعارضة المقابلة ومنه
عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به وسبب المقابلة هو انه قد ينسخ بعض الاحكام ويثبت بعضها الاتي
بتخفيف النون وسكون الياء اتبعه اي اتبع النبي صلى الله عم وروى ان فاطمة رض عاشت بعد وفاته صلى الله
شهرين وعشرين يوما والبضعة القطعة من اللحم وقد يكسر الباء اي انها جزء مني يريبني ما ارابها اي يسوءني
ما اساءها ويزعجني ما ازعجها وفي شرح السنة انه صلى الله عم قال وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا
في ان ينكحوا علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وخم بتشديد الميم وبالخاء المعجمة المضمومة موضع
بذي الحليفة وفي نسخة [illegible] في صحاح الجوهري غدير خم موضع بين الحرمين بالجحفة وقيل هي بير [illegible] كانت
عنده واراد بالرسول ملك الموت باتيه لقبض روحه صلى الله عم والثقل في الاصل المتاع المحمول على الدابة وسماهما
ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وفسر قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا اي له وزن وقدر وسمي الانس والجن
ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على ساير الحيوان وكل شيء له قدر ووزن وقد يتنافس فيه فهو ثقل وقيل لان الانس

والجن لانهما سكان الارض فكانهما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر
كما عمرت الدنيا بالثقلين اذكركم الله في اهل بيتي اي بالمودة والمحافظة بهم واحترامهم والانقياد لهم اذ كانوا خلفاء بعدي وقوله صلى الله عليه
في زيد بن حارثة عتيق النبي صلى الله عم انت اخونا اي في الدين ومولانا اي عتيقنا وقال فيه مولى القوم من انفسهم وانزل
الله تعالى في حقه فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال صلى الله عم اريت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين يطير
فيها حيث يشاء وقوادمه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصيب في موضع من الشام وكان بيده راية الاسلام ومواقع ها
فقاتل في الله تعالى حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة حول دارها وقد مر لكع في باب المصافحة وفي شرح لكع عبارة عن
الولد الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والمهر والجحش في شرح السنة سئل بلال بن جرير عن اللكع فقال
هي لغتنا الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد يا صغير اي في العلم فسماه لكعا لصباه وصغره والسيد
ما لا يغلبه غضبه وقيل هو الحليم وقيل الذي يفوق في الخير ولا ولد ابتي بتمام الحديث ولعل الله الى آخره من دلائل
النبوة لوقوعه على وفق ما اخبر صلى الله عم لترك الامر حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة اراقة دماء المسلمين
فاصلح الله تعالى به بين اهل الشام وهي الفئة التي كانت مع معاوية واهل العراق وهي فئة الحسن رض دعاه ورعه وشفقته
على امته جده الى ترك الملك ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة اذ كان رض قد بايعه على الموت اربعين الفا فتركها للدنيا ورغبة فيما
عند الله تعالى وقال والله ما احببت ان لي امر امة محمد دم ومن جملة ما حكي عن ورعه انه دخل عليه بعض اصحابه وقال له السلام
عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار والحديث يدل على ان كلا من الفريقين لم يخرج عن الاسلام بما كان منه في
تلك الفتنة من فعل او قول لانه صلى الله عم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا
سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من راي او مذهب اذا كان له فيما يتأوله شبهة وان كان مخطئا وعن هذا اتفقوا على
قبول اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة وقالوا تلك دماء طهر الله تعالى عنها ايدينا
فلا نلوث بها السنتنا وعلى دخول ولد الولد في الوقف على الولد لقوله ابني هذا ابن ابنته وتعالى للرزق وريحاني
اي مما من رزق الله تعالى الذي رزقنيه وقد فسر الريحان هنا فقال الزمخشري اي هما من رزق الله تعالى الذي رزقنيه يقال
سبحان الله وريحانه كانه سبح الله تعالى واسترزقه وقيل يجوز ان يراد بالريحان هذا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم من الرياحين وايم الله اي والله ان الشان والحديث كان اسامة بن حارثة من موالي حبيبا ولا يقال للامارة
لفضله وسبقه وقربه مني وانما طعنوا في امرته لانهما كانا من الموالي والعرب لا ترى تامرها ويستنكف عن اتباعها
كل الاستنكاف فهمه صلى الله عم الامر في بلي الامر بعده لئلا يتوقع احد امر الطاعة وليعلم الصحابة ان العادات الجاهلية
قد جهلت عميت معالمها فاحمد ابدا على سر اباعظم وسار تحت راية النجباء من الصحابة كجعفر بن ابي طالب ومشايخ
الصحابة وفضلائهم وليس المراد بالقصواء القصواء المجدوعة بل القصواء لقب لها وكذا العضباء والجدعاء لقب ايضا لها
وكتاب الله وعترتي بيان لما في ما ان اخذتم به او بدل منه واهل بيتي بدل عن عترتي او عطف بيان قيل عترة الرجل اهل
بيته الادنون والابعدون وقيل يريدون باهل بيته نسله وعصابته الادنين وازواجه تخلفوني بفتح التاء وضم
اللام ان تنوبون عني فيهما انا حرب اي محارب لمن حاربهم وسلم بالكسر اي مسالم ومصالح ومغضبا على صيغة المفعول
مستبشر اي عليهما البشر والبشاشة وروي مبشر بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعنى فيهما واحد والصنو المثل
واذا خرج نخلتان او اكثر من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني
ما عم الرجل وابوه الا صنوان وهما من اصل واحد فعدا اي الرسول صلى الله عم والباس صلى الله عم كساء [illegible]

الى انهم خاصة والام بمثابة النفس الواحدة التي تشملها الكساء واضرانه ليسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمة ظاهرة وباطنة
اي مغفرة ماظهر من الذنوب وما بطن لا تغادر اي لا تبقي ذنوبا اي معه وراى اى ابن عباس جبريل عم والشباب جمع
الشباب اي هما افضل من مات شابا في سبيل الله تعالى من اصحاب الجنة ولم يرد سن الشباب لموتهما وقد اكتهلا بل ما يفعل الشباب
من المروة كما تقال فلان فتى وان كان شيخا اشار الى مروته وان قيل ان اهل الجنة كلهم على كمال العمر وهو سن الشباب كانت الاضافة
ايضا صحيحة ويعلم افضليته غيرهما عليهما من الانبياء عم والخلفاء الراشدين ع دليل آخر يطير في الجنة كما نراها
جوزيته في مقابلة ما في سبيل الله فانه قاتل في الله تعالى حتى قطعت يداه ورجلاه والتطوق الحي ليلا شهدت قتل الحسين لعله
اي حضرت قتله الآن وكانا يفتخران اي يتسقطان الصغر سنهما سبط من الاسباط اي امة من الامم في الخير وقيل هم
خاصة الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط القبيلة اي يتشعب منه فروع كثيرة كاسباط يعقوب عم ماخوذ من السبط وهو
شجرة لها اغصان كثيرة واصلها واحد فرض اي قدر في امارة ماء مونة لذا فنقص دعيه اسامة وقدره مقدار ذكر من مال
بيت المال رزقا لهما واراد بالمشهد حضور القتال في معركة الاعداء والحب بالكسر المحبوب كالخل الخليل وتوفي هو ذا
عائدا الى ودا اشارة اليه ايضا يعني مطلوبك هذا قال اي جبل رايت الى آخره لما تقل اي من المرض والمدينة في عالم
من الارض وكان الراوي يسكن العوالي وهي قرى المدينة والمدينة في منخفض من جميع الجوانب فلذا قال هبطت وهبط
الناس وتقال الصمت العليل وصمت فهو مصمت وصامت اي عتقل لسانه والمحاط هذا السائل من الانف وتنحيته
ازالته عنه في شرح قال انا جئناك نسالك عن اهلك الخاص يعني بهم العترة فاجاب عن الاهل من اولا فقال انا نسالك عن
الاهل وقيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة والاولاد وقد يذكر ويراد به المتعلق واراد بانعام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ذكره تعالى في قوله ولا تقولوا للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد ابو اسامة بالاحلاف وانعام رسوله عليه كان باعتاقه
صلى الله عليه وسلم اياه واخراجه من ذل الرقبة والانعام على الآباء انعام على الابناء ايضا وانعام الله تعالى على زيد كان
توفيقه للاسلام الذي هو اجل النعم وافضلها وانعام الرسول صلى الله عليه وسلم عليه اعتاقه وتبنيه وصحبته وتوبيته ولم
يكن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا وقد انعم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا المعنى الخاص في ذلك عرف في زيد بن حارثة وقد
يطلق الاهل على كل من الزوجة والاولاد والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب بالاولاد فقالا لم نسال عن الاولاد
والازواج بل عن الاقارب والمتعلق فاجاب بما اجاب فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما روت عائشة رضي الله عنها فقيل
من الرجال فقال زوجها فانه تقتضي ان يكون علي احب الرجال اليه قلت هذا الحديث فيه ضعف من جهة
ان من رواية عمر بن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند اهل الحديث وان سلم صحته فيحمل على انه احب الى
من جميع الرجال من جهة القرابة والله اعلم باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قيل ضمير نسائها الاول عائد الى الامة التي كانت فيها مريم عم والثاني الى هذه الامة وكرر لبيان ان حكم كل منهما
غير حكم الاخرى واشار وكيع تبني عن انها خير نساء العوالم التي فوق الارض وتحت السماء في زمانها ووحد الضمير
لارادته جملة طبقات السماء واقطار الارض او معنى الحديث انه مريم خير من صعد بروحه الى السماء وخديجة خير نساء
على وجه الارض والحديث ورد في ايام حيوتها ووكيع قيل تابعي من رواة هذا الحديث عن علي وفي شرح انه من جملة
رواة هذا الحديث ولم يتعرض لكونه تابعيا قال العلماء واللغويون القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف
واسع كالقصر المنيف وفي شرح بزيادة المشرف المرتفع وزاد في النهاية والقصب من الجواهر ما استطال منه
في تجويفه وعبر بعض عن هذا بقوله انا بيت من بيت من جوهر وفي شرح انه في الاصل اسم لكل عظم مستديرا

جوف وفي المغرب القصب كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا والصخب الضجة واختلاط الاصوات للخصام والنصب التعب فنفاهما
عن قصور الجنة لانها دار الاستراحة وطيب العيش او الرفاهية بخلاف بيوت الدنيا لانه ما من بيت يسكنه قوم الا لابد في بنائه
واصلاحه من نصب وفي ساكنيه من صخب لان الدنيا دار عناء والصدائق جمع صديقة من الصداقة وهي المحبة والولد بالضم
جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمة قيل انما ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب والثريد كثير حتى يصلح للتغذية والثريد
الطعام المتخذ من اللحم والخبز والمرقة لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم بل العوة واللذة اذا كان اللحم نضيجا في المرق
اكثر منها في اللحم وهو افضل طعام العرب بما فيه من سهولة الاخذ وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم بها المثل لانها جمعت خصال الخير واخذت بحظ من اخلاق النبوة من وفور العقل والدين وحسن
المعاشرة والخلق والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان ورزانة الراي وسلامة الطبع وحسبك بها فضلا انها عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء بل ومن كثير من الرجال في رواية الحديث وغير ذلك من انواع الكمال كما اجتمع
في الثريد ما ذكر من انواع الكمال من بين الاغذية وقيل اريد بالطعام الحيطة اذ تحتاج الى المعالجات كثيرة حتى تتهيا للتغذية
بها كما ان سائر النساء الاخر المحتاجات الى تاديبات عديدة لتتهيا لان معها حسن المعاشرة وغيره وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
بريء من الاذى والسرقة بفتحتين القطعة من جيد ثياب الحرير وجمعها سرق وهو تعريب سره وقيل الشقق من الحرير
الا انها البيض منها خاصة فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه اي ينفذه هو من كلام عائشة رضي الله عنها وتحرون اي
تطلبون وابو صفية حيي بن اخطب اليهودي وكان من اولاد موسى عم ويريد بعمها هارون وفي شرح انك لابنة نبي وهو
اسحق وان عمك نبي اي اسمعيل عليهما السلام والحديث يدل على ان فاطمة رضي الله عنها خير نساء العالم الا مريم عليها السلام
ام عيسى عم قيل يحمل هذا الاستثناء على الانقطاع اذ لم يثبت الاستثناء في رواية اخرى وهي التي في الصحاح
واحاديث الصحاح اعلى اي لكن مريم كانت سيدة نساء زمانها واراد انها في زمانها لم تكن سيدة اخرى اذا سيدة
تقدمت مدة مديدة واما انت فتشاركيها في هذه السيادة امك خديجة رضي الله عنها باب جامع
المناقب السرقة ههنا كناية عن ذاته من العمل وبياض السرقة منبي عن الخلوص عن الهوى والصفاء
من كدورات النفس ولطافتها عن رقة قلبه لا اهوى اي لا اقصد وصار كالجناح له تبلغه حيث اراد من الجنة
والدل والهدي والسمت متقاربة المعاني وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار
وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة يريد شمايله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال
وابن ام عبد هو عبد الله ابن مسعود ومعنى من حين يخرج من بيته الى آخره هو انه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته الا ان لا نعرف حاله اذا دخل بيته اي انا نشهد له بما تبين لنا من ظاهر امره ولا نعرف باطنه وخفي علينا
منه فلا نشهد به فمكثنا حينا اي في المدينة وهولاء الاربعة كانوا حفظة الصحابة فصليت ركعتين اي بمسجد
دمشق قوله من انت اقول صوابه من اين انت بدليل قوله من الكوفة ولعل لفظه اين سقطت من القلم او من
بعض الرواة او صحف اين بانت ومن الجارة بالاستفهامية والله اعلم صاحب النعلين واخويه يريد انه خص
صلى الله عليه وسلم باخذ نعليه اذا جلس ويوضعهما اذا نهض وبتسوية المضجع ووضع الوسادة اذا احب النوم وبحمل
المطهرة اذا اراد الوضوء كانه اراد ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ويلازمه في اغلب الاحوال
من النوم واليقظة والاجتماع مع الصحابة والخلوة اقول ويحتمل ان يريد ان هذه الاشياء التي كانت للنبي عم
خص بها ابن مسعود رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومن تلك الاسرار اسماء المنافقين الذين ارادوا اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم

على العقبة متلثمين كما مر في باب المعجزات واسماء آبائهم وقبائلهم وذلك انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه عن غزوة تبوك حين هموا
بقتله صلى الله عليه وسلم ولم يكن على العقبة الا النبي صلى الله عليه وسلم وعمار تقوده به وحذيفة ليسوق به وكان قد نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم
ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فانه صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فاتبعه اولئك متلثمين وهم اثنى عشر رجلا فلما
سمع صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها به
واوقع الله تعالى الرعب في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم مسرعين حتى خالطوا الناس ورجع حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا لانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال صلى الله ان الله اخبرني باسمائهم واسماء
آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن هناك كانوا يرجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر حذيفة
انهم اربعة عشر تاب منهم اثنان ومات اثنى عشر على النفاق وامراة ابي طلحة هي ام سليم ام انس بن مالك الملقبة بالرميصاء
والخشخشة صوت يحدث من اصطكاك الاشياء اليابسة كما ان الخضخضة صوت من تحرك الاشياء الرطبة
ويجرئون من الجرءة الشجاعة والمزمار آلة الزمر والآل مقحم وكان ابو موسى طيب اللحن شبه حسن صوته وحلاوة
نغمته بصوت المزمار وداود عليه السلام اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وكان ابي بن كعب مقدما على قراءة الصحابة
قال صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي فاراد صلى الله عليه وسلم ان يحفظ منه لان الرواية بالسماع عن الاصل اقوى من القراءة صلى الله عليه وسلم
لانه ابعد من الغلط واحتمال الخطاء فالمراد اذن قراءة تعليم لا قراءة تعلم وقد ذكر هذا مستوفى فيما مر قبل والمراد من لا دليل بعد
من بطن انس وهم الخزرجيون والا فقد جمع القرآن جمع من المهاجرين فلعل انسا ذكر ذلك على سبيل المفاخرة وقيل
اراد بالاربعة اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم قال شارح وهذا اقرب لان بين الحيين كان خصومة قبل الاسلام
وقد بقي منها شيء بعد الاسلام وذلك الشيء يهيج فيها التفاخر قال انس رض فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن
الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا
من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ وقال الخزرج منا اربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم
يعني لم يقرأه كل احد منكم يا معشر الاوس لم يأكل من اجره شيئا بناء على انه لم يكن له من الدنيا شيء يتمتع به فبقي اجره كاملا
على الله تعالى الى آخره والنمرة كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
ويقال اينع الثمر يونع ايناعا وينع يينع ينعا وينعا وينوعا فهو مونع ويانع اي ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا
وهدبها يهدبها هدبا اي اجتناها وهدبت الناقة اذا حلبتها يريد ان منا من وقع اجره على الله دون ان يأكل من اجره
وهو الغنيمة شيئا لانه استشهد في سبيل الله تعالى ومنا من رجع سالما غانما واهتز اي تحرك قيل اراد بالعرش سريره
المحمول عليه الى القبر قال شارح وليس بشيء لانه قد روي عرش الرحمن كما هو في الرواية الاخرى قال في شرح السنة
اهتز اي ارتاح واستبشر بروحه حين صعد به لكرامته على الله تعالى وذلك لان مستقر ارواح الشهداء تحت
العرش تأوي الى قناديل معلقة هناك وقيل اراد فرح اهل العرش وحملته بموته فاقام العرش مقام حملته كقوله
صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه اي اهله قيل والاولى اجراؤه على الظاهر ولا ينكر اي اهتزاز ما لا روح فيه بالانبياء
والاولياء كما اهتز احد وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رض وكما اضطربت الاسطوانة على فراقه
صلى الله عليه وسلم وقيل العرب اذا عظمت امرا نسبته الى اعظم الاشياء يقولون قامت القيامة لموت فلان اي انه
اهتز استعظاما لتلك الواقعة قيل اراد ان المناديل التي يمسح بها سعد يديه في الجنة خير من هذه قال في
شرح قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تتبذل في انواع من المرافق ويمسح بها

الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم و
سائر الثياب سبيل المخدوم وفي هذا تنبيه على بعد المناسبة بين حال الدارين حتى ان ارفع شيء من تلك لا تقاوم اوضع شيء من
تلك يتسعادون على نحو المائة اي في العدد اي يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال انهم يتعادون ويتعددون على عشرة
الآف اي يزيدون على ذلك في العدد قاله في الصحاح قيل ان سعدا علم انه صلى الله عليه وسلم اوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه
الذين هو عاشرهم ولكنه كره التزكية لنفسه ما اراه لاجله اقول فيه نظر لانه لو كان كذلك لذكر التسعة دون نفسه
وايضا لفظه صيغة الحصر تأبى ما ذكره فالاولى ان يقال ان سعدا قال ذلك قبل سماعه منه صلى الله عليه وسلم ايجاب الجنة للتسعة
الباقية ورايت من الرؤيا ذكر من سعتها وخضرتها اي ما ذكر وسطها بالنصب ظرف خبر مبتدأ وهو عمود والعروة عروة
القميص والكوز والدلو وتستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد ههنا والتاء في رقي للسكت وجاز كونه
ضمير العمود اي اصعد والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد وقد يفتح الميم الخادم ونصف الرجل انصفه نصافا
ونصافة خدمته خطيب الانصار يقدمهم ورئيسهم واحتبس اي عن الخطبة عند ذلك ولم يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليشتكي اي به مرض وفاعل قال وفينا سلمان هو ابو هريرة قوله قال فوضع اي قال ابو هريرة فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على سلمان لناله اي لوجده ويريد بهؤلاء العجم وقال عكرمة يريد بهم فارس والروم والمراد بالمبالغة
في انقيادهم للاسلام والايمان اي لو صور الايمان عينا وكان بعيدا في الغاية لتناوله ووصل اليه رجال منهم
ببذل مجهودهم ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم تقتل يوم بدر فاتى اي ابو بكر رض فقال فقهاؤهم
اي ساداتهم وعقلاؤهم قوله لولا الهجرة الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبة بعد الهجرة
اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من جملة من هاجر من مكة لعد نفسه منهم وذلك لما انهم
بعد النصرة من حق الجوار ووفاء الذمة وحسن العهد فيما بايعوا عليه واراد بالشعب والوادي حقيقتهما
لكثرتهما في ارض الحجاز او المذهب والراي كما يقال فلان في واد وانا في واد ولم يرد بذلك حينا بعينهم فانما حقه صلى الله عليه وسلم
على كل احد بل المرافقة اي لاخترت موافقتهم ومرافقتهم على غيرهم والشعار ثوب يلي الجسد والدثار ثوب
فوقه شبههم به لوضوح صداقتهم وخلوص مودتهم اي هم الخاصة وغيرهم العامة او هم بطانتي واقرب الناس الي
والخلص في المودة على قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم كانوا ذوي الاسرار الخفاء الشعار عن الدثار والاثرة
بفتحتين اسم من الاستيثار قال في شرح السنة يريد يستاثر غيركم فيفضل نفسه عليكم والجور انه
يراد تولية غيرهم عليهم الخلافة وما جرى عليهم من الجفاء المنقول وانما قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوذي بمكة دخل دار ابي سفيان امن ونزل الوحي اي بما قالوا والرافة الرحمة والشفقة
والعشيرة القبيلة والعريم ههنا مكة وقوله كلا اي عبد الله ورسوله معناه كوني على هذه الصفة يقتضي ان
لا اعود الى دار تركتها لله تعالى وان لا ارغب في بلدة خرجت منها الى الله تعالى قيل ويحتمل انه قاله لكراهة قولهم
ام الرجل دون الرسول وقوله هاجرت الى الله واليكم اي القصد في الهجرة كان الى الله تعالى والتهاجر من دار قومي الى
داركم وما حييت احيا في بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت فيه كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا فطيبوا
انفسا وقروا اعينا قاله استمالة لهم بلطف القول والنية حيث قال اني عبد الله ورسوله وضنا اي بخلا
وضنة بما انعم الله تعالى علينا من شرف الجوار وخشية ميلك الى اهلك واختيارك الاقامة بينهم فيفوتنا ما لا
مزيد عليه من الشرف والكرامة التي آتاناها الله تعالى والكرش الجماعة اي هم جماعتي الذين اثق عليهم واعتمد عليهم

وقد يلون الكرش عيال الرجل واهله يقال عليه كرش منثورة اي صبيان صغار وقيل كرشي اي بطانتي ضرب به المثل لانه مستقر غذاء
غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه كالمعدة للانسان والعيبة معروفة وهي الحقيبة والمراد هنا خاصتي وموضع سري والعرب
تكني عن القلب والصدور بالعيبة لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب ان الناس يكثرون هذا اخبار عن
الغيب يريد ان اهل الاسلام يكثرون بان يدخلوا في الدين فوجا بعد فوج وتقل الانصار لانهم هم الذين آووا ونصروا رسول
الله صلى الله عم وهذا الامر لا يدركه اللاحقون والمدركون على فناء القضاء فكلما درج واحد منهم ذهب بلا بدل فيقلون لا محالة
ويكثر غيرهم واسيد بفتح الهمزة وكسر السين والمراد بالدور القبائل فكل قبيلة محلة في الحديث ما بقيت دار الا بني فيها
مسجد اي قبيلة وفي شرح يريد بدور الانصار بطونها والمحلة التي عبر عنها بالدور لان كل بطن كان يسكن في محلة والمحلة
تسمى دارا ودارة ويجوز ان يكون المضاف محذوفا من بني النجار اي دار بني النجار وهكذا في الغير وقصة حاطب مشهورة
وهي انه صلى الله عم اراد غزو مكة فارسل حاطب امراة بكتاب الى اهل مكة يحذرهم فاوحي اليه صلى الله عم بذلك فبعث صلى الله عم
من ادركها واخذ الكتاب منها وخلى سبيلها فاستخبر النبي صلى الله عم عن صنيعه ذلك فقال والله ما كفرت منذ اسلمت
واتاه بعذر قبله صلى الله عم قال شارح ان عليا رض قال بعثني رسول الله صلى الله عم والزبير والمقداد فقال انطلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امراة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فادركناها فقلنا لها
اخرجي الكتاب فانكرت وحلفت فلما رات الجد المبلغ في طلبه اخرجته من حجزتها فاتينا به رسول الله صلى الله عم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة ان رسول الله صلى عم يقصدكم فخذوا حذركم فقال له رسول الله صلى الله عم ما حملك
على هذا فقال يا رسول الله ما نافقت منذ اسلمت ولا خنتك منذ امنت ولكن حملني على ذلك اني كنت ملصقا
في قريش وليس بيني وبينهم قرابة فاردت ان اتخذ فيهم يدا يحفظون قرابتي وعلمت ان الله تعالى يطلعك عليه فصدقه
رسول الله صلى الله عم لان الله تعالى خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقال
عمر رض دعني اضرب عنق هذا المنافق فحينئذ قال رسول الله صلى الله عم ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق
قال الحافظ ابو موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان وليس كذلك لما روى ابو هريرة رض
عن رسول الله صلى الله عم انه قال اطلع الله على اهل بدر الى آخره وليس في رواية لفظ لعل قوله اعملوا ما شئتم
ليس رخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه على انهم مغفور لهم قال اي جبريل عم وكذلك من شهد بدرا من الملائكة
هم افضل من الملائكة الذين لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود دخولا وهو مذهب اهل السنة لان النجاة
انما يكون بعد الدخول وقال الله تعالى جل وعلا ونذر الظالمين فيها جثيا فيدل على دخول الكل فيخرج الله تعالى
البعض بفضله ويترك البعض بعدله واصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة الرضوان وعهد ابن ام عبد
عبد الله بن مسعود رض وما يعهد الى الصحابة ويوصيهم به ومنها استخلاف ابي بكر الصديق رض فانه اول من شهد
بصحتها واشار الى استقامتها بين افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله
صلى الله عم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه صلى الله عم لديننا ويتايد هذا بالمناسبة الواقعة بين اول هذا الحديث
وآخره وكذا يتايد ايضا بحديث حذيفة حيث قال اني استخلفت عليكم الى آخره فصدقوه وهو اشارة الى ما اسر
النبي صلى الله عم اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه قوله لو كنت مؤمرا وفي بعض طرقه لو كنت مستخلفا وهو
مأول على انه اراد تأميره في جيش بعينه او استخلافه في امر من اموره حال حياته لانه لم يكن قرشيا وقد قال صلى الله عم
الائمة من قريش قيل عليه ان الثناء يعبر عن الامانة وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء حرف العلة وفتح الثاء

المثلثة وسيف بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة يعني الانجيل لانه آمن به قبل نزول القرآن ثم بعد نزوله آمن به ايضا ما اخفت جنازة
على صيغة التعجب قوله لحكمي في بني قريظة لما حكم بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية نسبه المنافقون الى الجور فاخبر صلى الله عم
بانه كان مصيبا في حكمه والخضراء السماء والغبراء الارض والاقلال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه على جهة
المفعولية اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فاتسع في الكلام والا فلم يكن اصدق من الانبياء عليهم السلام ولا من ابي بكر
لانه صديق هذه الامة فهو عام اريد به الخاص واللهجة اللسان قوله لو استخلفت لحال ان استخلفت من يكون
او كان نحسنا ونحو ذلك ومهما اطلق عبد الله اريد به ابن مسعود رض واسماء اخت عائشة رض زوجة الزبير نفست
بضم النون وفتحها اي ولدت وصارت ذات نفاس وبآ الناس من قوله اسلم الناس من العام الذي اريد به الخاص لان
المراد بالناس من اسلم من اهل مكة عام الفتح رهبة تحت السيف وعند استيلاء المؤمنين على دياره واهله واما عمرو
العاص فانه هاجر قبل ذلك الى المدينة بسنة وقيل بسنتين رغبة في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير
الايمان وفيه تنبيه على انهم اسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهية دون الايمان فانه
انما يكون عن رغبة وطواعية قيل امره صلى الله عم حالة هجرته على جماعة منهم الصديق والفاروق رض وذلك لانه كان
مبالغا قبل اسلامه في عداوة النبي صلى الله عم واهلاك اصحابه رضي الله عنهم اجمعين فلما آمن اراد صلى الله عم ان يزيل عن قلبه
اثر تلك الوحشة المتوهمة حتى يامن من جهته ولا ييأس من رحمة الله تعالى فكلمه كفاحا اي مواجهة بلا حجاب ولا رسول
كفحه اي استقبله وكافحوهم اي استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره واحيا ابيه هو جعل روحه
في جوف طير اخضر واحياه تعالى ذلك الطير بروح ابيه الشهيد والا فالشهداء احياء عند ربهم يرزقون او لم يكن لروحه
قوة مشاهدة الحق كفاحا فوهبه تعالى وتقدس تلك القوة زيادة حيوة الى حياته تحييني خبر في معنى الامر واي ا
نصب في جوابه فاقتل بصيغة المتكلم المجهول والاشعث متفرق شعر الراس والاغبر ذو الغبار والطمر الثوب الخلق
ولا يؤبه له اي لا يبالى ولا يلتفت اليه لحقارته وهو مع ذلك ذو فضل وافر من الدين والخضوع لربه تعالى وتقدس فما ذهبت
وما ابهته اي ما فطنت له والقسم على الله تعالى ان يقول يا رب بحقك فافعل كذا وقد مر هذا مرارا لابره اي لامضاه على الصدق
فانهم ما علمت اي على علمي حالهم اعفة او ما علمت فيهم من الصفات انهم اعفة جمع عفيف وصبر جمع صبور كرسول ورسل اي
يتعففون عن السوال ويتحملون الصبر عند الفاقة والقبائل الخطاب في وان تتولوا الآية مع صناديد قريش اي ان
تتولوا عن محمد يستبدل الله تعالى قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل خيرا منكم واللام في لانا للابتداء وانتم الخبر والله اعلم

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس رحمه الله تعالى

يقال للبرص رياض لبياضه وامره صلى الله عم الصحابة رض باستغفار اويس لهم وان كان الصحابي افضل من التابعي اتفاقا
يدل على استحباب طلب الفاضل الدعاء من المفضول او قاله تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه الوصول لحضرة الرسول
صلى الله عم لكنه منعه بره بامه عن ذلك فامرهم صلى الله عم به ليدفع توهم انه مسيء في التخلف قولهم ارق افئدة والين قلوبا
متقاربا بالمعنى كررها لاختلاف اللفظين تاكيدا واراد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان اليها وقد يقال ان الفواد
ثم المعدة وقيل الفؤاد غشاء القلب وهو سويداؤه وحبته فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ القول الى ما وراءه واذا
جوهر القلب اثر الوعظ فيه تاثر البلغا وقيل الرقة في الاجسام تضادها الصفاقة وفي القلوب تضادها الغلظة
والجفوة وكذا اللين في الاجسام تضاده الخشونة وفي القلوب تضاده القسوة واهل اللغة يعدون القلب والفواد
شيئا واحدا وكلام الرسول صلى الله عم يلبي بالتفرقة بينهما فقيل لعله صلى الله عم اراد بالافئدة ما يظهر للابصار وبالقلوب

ما يظهر للبصائر وعن بعض مشايخ الصوفية ان الفؤاد هو القلب بغلافه وعلى هذا فيحتمل انه اشار صلى الله عليه وسلم بالرقة اليه وباللين
الى القلب والمعنى على ما مر آنفا وقال الايمان يمان لانه بدا من مكة وهي من تهامة وهي من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة يمانية ومنها ظهر
الايمان وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول وهو بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل قاله للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم
ولا يخفى ان هذه الوجوه متقاربة معما فيها من عدم المناسبة لاول الحديث اذ قوله اتاكم اهل اليمن خطاب للصحابة من اهل
الحرمين ومن حواليهما وهو يقتضي ان المبشر بهم غير المخاطبين ثم وصفهم بالرقة واللين ثم اشار الى نتيجة ذلك وهي الايمان
والحكمة وصفهم بها لان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة ليست همهم الا اياهما وكون الايمان يمانيا لا ينافي كونه حجازيا
وانما يشعر باستعداد اهل اليمن لقبوله وشيوعه فيهم واستقرار امرهم عليه فانه فتح الشام والعراق في زمن عمر رضي
باستمداده اياهم في ذلك وقيل والحكمة الفقه لقوله تعالى جل وعلا ويعلمهم الكتاب والحكمة ويروى الفقه يمان وهذا ثناء
عليهم لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم وقيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يوقعه في الهلاك وكان
اصل يمان يمني ابدل الالف من احدى اليائين على غير قياس فصار يمان بالتنوين فقط لجواز اذا اشبعت الفتحة وخفف من
الطرف لاجله ويمانية كعاصية واليمن ما عن يمين الكعبة من بلاد الغور والشام ما كان عن يسارها والفخر المباهاة
والمنافسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء التكبر واما السكينة والوقار والتأني
فكلها بمعنى وسكينة اهل الغنم سوا اختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم عن الماء والعلف ولا تحتمل البرد
وعلى هذا فوقارهم راجع الى طاعتهم للامام بخلاف اصحاب الابل فان بعدهم عن العمارات والتحاقهم بالبوادي
والصحارى وقلة اختلاطهم بالخلق يحملهم على الطغيان ونزع اليد عن الطاعة اولان الراعي يتخلق باخلاق ما يرعاه
وسهولة طبيعة الغنم واصحه بخلاف الابل لكثرة نفارها وربما هاجت وسكرت فقتلت الجمال وانهزمت والفدادون
مشددا عند الاكثر على الصوت في الحرث والمواشي وفدفديدا اشتد صوته قاله الاصمعي وقيل المكثرون من الابل
قاله ابو عبيدة وقيل الجمال والبقار والحمار والراعي لكثرة رفع اصواتهم في هذه المذكورات قاله ابو العباس وقيل
الرواية الفدادين مخففا مكسور النون جمع فداد مشددا وهي البقر الحادثة قاله ابو عمرو والمراد اهلها واهلها
اهل جفاء وغلظ لبعدهم من الامصار وكيف كان فذمهم لاشتغالهم عن امر الدين وعن الآخرة فيكون لهم قساوة قلب
لتأثير مخالطة الحيوان في هيآت واخلاقا مناسبة لطباعه وملايمة لاحواله والوبر الابل واهل الوبر سكان البوادي
وهو بيان للفدادين وفي ربيعة ومضر متعلق بالفدادين او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله والجفاء والاكثر على رواية
التشديد بالحديث الى مسعود التالي لهذا الحديث اذ فيه والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين والتخفيف فيه غير
مستقيم وتقدير لفظ اهل فيه غير مستبعد قوله عند اصول اذناب البقر والابل اي هم تبع لذلك وانما بارك
صلى الله عليه وسلم في اليمن والشام لان مولده في احديهما ومدفنه في اخرى وفي النجد من بلاد العرب خلاف الغور واراد بالصاع
والمد الطعام المكال بهما اطلاقا للظرف وارادة المظروف او على حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدنا او فيما
في صاعنا ومدنا ووجه مناسبة ذكرهما معما قبلهما ان اهل المدينة ما زالوا في ضيق عيش وقلة زاد لا تقوم اقواتهم
بحاجتهم فلما دعا صلى الله عليه وسلم باقبال قلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم جم غفير دعا عقيبه بالبركة في طعام اهل
المدينة ليتسع على القاطنين بها والقادمين عليها فلا يسأم المقيم من القادم ولا تشق الاقامة على المهاجر
وقيل انما سأل اقبال قلوبهم الى مكة لان طعامهم كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد للطعام المجلوب اليهم

يمان

منه اقول وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو صدر هذا القول منه وهو بمكة والظاهر خلافه وطوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى
ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا والنار الخارجة عن حضرموت اما حقيقة النار او فتنة عبر بها عنها وذلك قبل قيام
القيمة فما تأمرنا اي في التوقي عنها والضمير في انها للقصة وستكون هجرة اي الى الشام بعد هجرة الى المدينة وذلك حين تكثر
الفتن وتستولي الكفرة والظلمة على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة ظاهرين على الحق
وحتى البحر ان تعرف بلام العهد لانها التي من مكة الى المدينة وتكون ثانيتها كلها الاولى زمنه وللعلم بذلك او جاز ان يراد هجرة بعد
هجرة وهلم جرا وذلك عندما تستولي الفتن على الخلق وتقل القائمون باوامر الله تعالى جل وعلا في البلاد فمهاجر بفتح الجيم موضع
المهاجرة والمراد بمهاجر ابراهيم عليه السلام الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام
واقام بها فخيار الناس مبتدأ على تقدير مضاف محذوف والى مهاجر ابراهيم عليه السلام خبره اي فهجرة خيار الناس تكون
الى ذلك او المعنى والتقدير فخيار الناس المهاجر الى مهاجر ابراهيم عليه السلام وفي بعض نسخ الرواية الى بتشديد الياء
والتقدير فخيار الناس مهاجر ابراهيم عليه السلام حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومهاجر من قوله الزمهم مهاجر ابراهيم
نصب ظرفا والزمهم افعل تفضيل عمل في الظاهر بلا شرط اشترط النحاة تلفظهم اي تقذفهم ارضوهم من ارض الى ارض
لاستنكافها عنهم وتقذرهم نفس الله تعالى اي ذاته تعالى جل وعلا قال في شرح السنة اي يكره خروجهم اليها ومقامهم
بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد كالشيء المستقذر عند نفس الانسان فلا يقبله قال بعض الشارح ضرب صلى الله عليه وسلم
المثل للمتخلفين عن حرب الله تعالى جل وعلا وغزو شانه رغبة في الدنيا ورهبة من القتل ورضاهم فيه من الذل
والهوان وتهالكا على ما في ايديهم في اوطانهم من متاع الدنيا في قلة التوفيق وعدم القبول بالشيء المستقذر الذي تنفر عنه
الطبع وتأباه النفس وقال شارح آخر هذا التمثيل كما في شابتلة الليل وقامت الحرب على ساقها مما لا يطلب
لمفرداته معنى وممثلا ولا ممثلا به واختلف في جواز اطلاق النفس عليه تعالى وتقدس والصحيح جوازه لقوله تعالى
جل وعلا واصطنعتك لنفسي ولا اعلم ما في نفسك فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي تحشرهم النار اي نار الفتنة
التي هي نتيجة اعمالهم السيئة مع القردة والخنازير لتخلقهم باخلاقهما في استيلاء المكر عليهم والشهوات الحيوانية على
نفوسهم يحسبون ان الفتنة لا تكون الا في ارضهم فيختارون جلاء الاوطان والفتنة معهم تقيل معهم اذ قالوا اي
تلازمهم ولا تفارقهم ليلا ونهارا مجندة اي مجموعة يقال جند الجنود اي جمع العساكر اي سيصيرون فوقا ثلثا وحرضي الى الطلب
الخبر وخيرة الله تعالى جل وعلا اي مختاره تعالى وتقدس فاما ان ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم اي
الزموا يمنكم اضافة اليهم لان المخاطبين عرب واليمن من ارضهم والغدير القطعة من الماء يغادرها اي يخلفها السيل
فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدره ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر بما مله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه
قال وهن عدده تترا الاولون اذ لقبوه الغدير وجمعه غدر وغدران وقال شارح فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم تعرض
بين عليكم بالشام وبين واسقوا من غدركم لان واسقوا من غدركم راجع الى عليكم بالشام ومعناه ليسق كل من غديره
اي يلزم كل ما يختصه من جمعه ولا يزاحم غيره فيه وذلك لان الاجناد المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلون
في المروج من شأنهم ان يتخذ كل رفقة منهم غديرا لانفسها للشرب والتطهر وسقي الدواب فوصاهم صلى الله عليه وسلم بالسقي
واخذ الماء مما يختص بهم وترك المزاحمة والتغلب لئلا يكون ذلك سببا للاختلاف وتهييج الفتن اقول هذا
خلاف الظاهر والصواب ما قيل وهو ان في اليمن غدرانا ولا انهار بها وفي نسخ المصابيح فان الله تعالى جل وعلا توكل لي بالشام
قال الشراح وهو سهو والصواب رواية ودراية تكفل لي والمعنى انه تعالى وتقدس ضمن لي حفظ الشام وحفظ اهلها

القايمين بامر الله تعالى وتقدس فان قلت اليس ان جيش الكفر قد عبر الفرات وافسد في ارض الشام قلت سيأتي الجواب

باب ثواب هذه الامة

اجل الشيء مدته وخلا اي مضى والامم جماعة من الناس قال شارح قوله انما اجلكم الحديث يريد صلى الله عليه وسلم ان نسبة عمر هذه الامة قصرا الى عمر سائر الامم الماضية طولا كنسبة ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من باقي النهار ومع ذلك تكون هذه الامة اكثر ثوابا من سائر الامم الماضية كما هو مذكور في هذا الحديث هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم والضمير في فانه فضلي للشان او للعطاء الكثير المدلول عليه بالسياق او للاجر مرتين اي مثلي ما لليهود او النصارى قوله يود من علم يعلم الباء في باهله وماله للمقابلة الرواية او للتعدية اي يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله وماله لو اتفق رؤيتهم اياي ووصولهم الي ويجوز كون لو بمعنى ان المصدرية والباء في قوله باهله باء حال اي يتمنى احدهم رؤيتي حال كونه مفديا باهله وماله ونظيره قوله تعالى وتقدس ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي لو كانوا

قوله لاتزال من امتي امة قائمة اي متمسكة بدين الله تعالى جل وعلا وقيل المراد القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث لاقامة الدين قال احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى ان لم يكن هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري من هم وقيل هم جند الله تعالى بالشام اذ جاء في بعض الطرق وهم بالشام قوله لا يضرهم من خذلهم ان قلت الذباب قد لعبت في القطيع وغيرت الجنود العاتية الرواية واشرفت على جميع الشام وعاثوا فيها قلت المراد لا يضرهم كل الضرر الا ترى ان الكفار قد ضروا المسلمين يوم احد ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا ولم يصبهم بحمد الله تعالى الى اليوم مواذ بل كانت النصرة لهم والخذلة على عدوهم والفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم الارسان ويصلح الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل اي انا سابقهم الى الحوض وهيئ لهم مصالحهم الى وقت ورودهم عليه ولا يدري اوله خير او آخره لا يحمل على التردد في الفضل للاول على الآخر فان القرن الاول مفضل على سائر القرون بلا شبهة ثم الذين يلونهم قيل وانما المراد نفي تفاوت طبقات هذه الامة في الخيرية وعدمها بنفي العلم بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت لعلم فنفي الملزوم وهو التفاوت بنفي لازمه وهو العلم به فكانه صلى الله عليه وسلم لو ثبت التفاوت بين الامة الذين سعوا في الدين في الخيرية وعدمها لعلم لانه امر لا يخفى لكنه لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كنوب المطر وبالجملة فالمراد بيان نفع هذه الامة في تثبيت الشريعة والذب عن الحقيقة وهذا كالمطر ينبت الزرع في الاول ثم يربيه غدا استوائه على سوقه في الآخر فلا يدري افي الاول كان نفعه ام في الآخر فكذلك هذه الامة اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعده الآخرون فقد امتاز كل قرية بمزية جميلة يستحق اوليتها فكل مغفور وسعيه مشكور واجره موفور وفيه اشارة الى عصمة هذه الامة الى حين انقراضها وان حالها على خلاف حال الامم السالفة فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف عن الكتاب واما هذه الامة فانها تعود آخر الامر على ما كان عليه النمط الاول من الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام وعلى الخير والصلاح

تم الكلام راجين من الله تعالى الفلاح والفوز والمغفرة والنجاح انه هو التواب الفتاح والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا